فهرست المجلد الأول من مجلدي رياض المسائل في تحقيق الأحكام

بالدلائل من الكتاب والسنة [illegible] في شرح المختصر النافع



هذا المجلد الاول من كتاب المعروف بالشرح الكبير المسمى برياض المسائل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين **كتاب الطهارة** وأركانه أربعة **الأول** في المياه جمع ماء باعتبار
تعدد أنواعه والمراد بها الأعم من الحقيقة والمجاز والنظر في المطلق والمضاف والأسآر أما المطلق وهو المستحق لإطلاق الاسم من دون
توقف على الإضافة ولا يخرج عنه بوقوع التقييد بها في بعض الأفراد فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره بالكتاب والسنة والإجماع قال
الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال أيضا وأنزلنا من السماء ماء طهورا والمناقشة فيهما بأخصيتهما من وجهين من حيث أن الماء فيهما
مطلق لا يعم جميع مياه السماء مع اختصاصها بماء السماء فلا يثبت غيره مع أن المدعى مدفوعة بورودهما في مقام الامتنان المناسب للتعميم كما صرح به جمع من الفضلاء
مع القول بالفصل فيندفع أحدهما ويندفع الآخر بالإجماع المنقول وبما يستفاد من الكتاب والسنة من كون مياه الأرض بأجمعها من السماء مع التصريح
في الصحيحة … والروايات من السماء ما … في الأرض … في تفسير عن مولانا الباقر ع
… الأنهار والعيون والآبار وقال تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض ثم يخرج به زرعا مختلفا ألوانه وقال تعالى أيضا
هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر إلى قوله ينبت لكم به الزرع … وفي الآخر بعد جواز حمل الطهور على ما به من المبالغة في …
بناء على أن المبالغة في فعول إنما هي بزيادة المعنى المصدري فيه كأكول وكون الماء مطهرا لغيره أمر خارج عن أصل المعنى فلا بد أن يكون بجعل
الطاهر مع قرينة بكون المراد منه المعنى الاسمي أي ما يتطهر به … كما هو المشهور بين أهل اللغة ونقله جمع من الخاصة والعامة
فلا حاجة في وصفه به إلى نوع تأويل ويكون بمعنى الطاهر المطهر كما هو المصرح في كتب جماعة من أهل اللغة كالفيومي وابن فارس عن ثعلب و
الأزهري وابن الأثير ونقل بعض الشافعية نقلا عن أهل اللغة ونقله عن الترمذي وهو من أئمة أهل اللغة فيستفاد الأول كونه الأكثر عند بل و
عن الشيخ كونه متفقا عليه بين أهل اللغة قال وابن حمدان يقول إن الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا … وأهل اللغة …
بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر … القول بكونه … اسم فاعل … من المفعول في لغة العرب …
كان بعيد الخلاف بين الحنفية فإنه موضوع للمبالغة … حصول المبالغة على ذلك الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه آخر والمراد هنا باعتبار كونه مطهرا
ومما ذكرنا يظهر ضعف الاعتراض عليه بأنه إثبات اللغة بالترجيح وذلك لأنه ثابت عنده حقيقة على اتفاق أهل اللغة وإنما ذكر ذلك تعليلا لا بعد الورود و
عرضه في ذلك الرد على أبي حنيفة لإنكاره … وإنكاره … كلام أهل اللغة في هذا المعنى كما وقع لجماعة من متأخري الأصحاب لا …
لم يعد ملاحظة ما ذكرناه وخصوص الصحيح رواه داود بن فرقد عن أبي عبد الله ع قال كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله تعالى عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا … مضافا إلى … في تعليل الأمر بالتيمم جعل الله التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا ومما ذكرنا ظهر الدليل على أصل المطلب بجهة السنة مضافا إلى … فيها وفي المسائل الثلاثة الآتية الماء كله طاهر حتى تعلم
أنه قذر وهذه الأدلة سوى الأخير عامة فيما ذكرنا من المطهرية لنفسه ولغيره إلا أنه ورد في بعض الأخبار أن الماء يطهر ولا يطهر وهو مع ضعفه بالسكوني
على الأشهر وعدم المقاومة لما تقدم قابل للتأويل القريب بما يحمله على أنه لا يطهره غيره وعلى حصول التطهير مع بقائه على حاله وهو في … يطهر به
مفقود والمراد بمطهريته أنه يرفع الحدث وهو الأثر الحاصل للإنسان عند عروض أحد أسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقف
رفعه على النية ويزيل الخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء ينجس فهو نجس بالكسر بالنص والإجماع وكله أي الماء المطلق طاهر ما كان
عن مادة توجب عدم الانفعال بالملاقاة يتنجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه الثلاثة المعروفة أعني اللون والطعم والرائحة بالإجماع و
النصوص المستفيضة العامية والخاصية دون غيرها كالحرارة والبرودة بلا خلاف عندنا على الظاهر تمسكا بالأصل والعمومات واختصاص ما دل

على التعبير عما اعتدتم ويظهر من بعض نوع تردد في حصول النجاسة لو انتقل القول بما تقدم واختصاص النصوص بما لو وصل في نقل الاجماع

ووقوع التصريح في البئر المتنجس في المقام بالاجماع وغير من المعتبر فيها الصحيح المنقول عن بعض الروايات عن الصادق وغيره في المسألة

الراكد في الكر فيه تغير او ريح فما يتوضأ في النجس الصغير فيما منها الوضوء وفيه كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من

النجاسات الا ان يكون تغيره بحيث يتغير لونه او طعمه او ريحه فلا تغتسل منه ولا تشرب ولا تتطهر وفيما رواه العلاء بن الفضيل عن الصادق في الحياض لا باس اذا غلب

الماء لون البول الخمر والاستسلام من الماء وفيه والنجاسة من التنجس وهو كما ترى الاشهر الاظهر بما تقدم مما لو تغير الاجماع وعدم القول

ضعيفة الضعف السند ومنها الجابر في المقام وكذا خبر وهل التغير العقلي كاف او لا بد من تحقق الكر على الاصل العموم في كون

المتبادر من التغير الفعلية في الاخبار الحسي جار حقيقيا او اطلاقيا وقيل الاول وهو شاذ ومستنده ضعيف في الاحتياط مقابل لو فرق في ذلك

بين حصول المانع من ظهور التغير كما لو وقع في الماء ... الدم واحد ... في امتداد ... وصف الاول

بقاء الاطلاق ... الاول حاصل ... لما ... في الاول خاصة ... والحال ... كما لا يخفى

بالاصل السالم عن المعارض للمعارض استصحابين من الجانبين في رعاية الاحتياط او لا ينجس الجاري عشرة وهو التابع عن نبع ولو رشح

١ ثم كان في الاخير بالملاقاة للنجاسة ولو كان قليلا على الاشهر الاظهر بل عن كشف الغطاء في المعتبر انه اجماع بل حرى الشهير سبطاكرى في الدليل

عليه الاصل وعموم كل ماء طاهر وخصوص الصحيح في البئر البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان

له مادة والتعليل بالمادة يبين بها ونحو جميع التعليل للحكم فيه كما هو الظاهر الفتوى بثبوته ولو تشريك في اشتراط الملاقاة عن جهة المادة لو اختير الحكم

في الاخير الاول ونحوها الوصل لو وقع النجاسة الثابتة للماء بالتغير وصول الدافع او منعها عن التنجس بالملاقاة من فوق وخروج ما فوقه على الظاهر

على الظهور في المشاهد علته مع شمول الجميع عما يصلح للمعارضة ابناء على عدم عموم ما دل على نجاسة القليل باشتراط الكرية في لغة المفهوم اللفظ الدال

عليه وغاية ما يتفاد الاطلاق والعموم في مصبها منصرفا الى شيوع القليل في غير ما هو مورد الترخيص بالكر وعدم وفي ما ان تنصرف الى

وما ذكرنا ظهر ضعف القول بالحاق الراكد كما نسب الى العلامة والسيد في الجمل ومستنده ولا ينجس الكثير من الراكد ايضا في الجمل الجامعا للاصل

والعموم السالم عن المعارض وخصوص ما يأتي في القليل من المعتبرة وسطوعه على الشر ... بل كاد ان يكون اجماعا ... خصوصا

الاواني والحياض لعموم النهي عن الاستعمال في الاواني وهو مع كونه اخص من المدعى معارض بعموم ما دل على عدم انفعال الكر مطلقا وهو اقوى لقوة

احتمال ورود الاول على ما هو الغالب في ميا الاواني من نقصها عن الكر ومع التساوي في الترجيح لجانب الاول لا يحتاج الى دليل مع ان الاصول والعمومات

كافية على ترجيح الثاني لو فرض لا على هذا مع ان المفيد الذي نسب اليه هذا القول عبارته في المقنعة ان ... الاوانى ... وهما كشف

الغالب محتمل ... كما فهمه ... وفي ... في التهذيب لا يبعد ان يكون غيره ... انه هل يعتبر في عدم الانفعال تساوي سطوح

الماء ... الاتصال ... على اتحاد الماءين عرفا وان تعلل ... علاوة

شمله عموم ما دل على عدم انفعال الكر او بناء على عدم العموم فيما دل على انفعال القليل نظرا الى اختصاصه بما كثر وبصورة خصوص ليس المقام منها ام لا

بعض ما ربكرنا في الجميع وعدم ظهوره في عمومه بحيث يشمل المفروض فيسلم حكم الاصل والعموم المقتضيين للطهارة بحالها وما استبد له الاول

من ظهور اعتبار الاجماع في التساوي والوحدة والكثرة عليه من اكثر الاخبار المنضمة لحكم الكر ... نظر الى ذلك على

المسألة في كثير من العموم ... الاجماع ما ذكر ... بعنوان الاشتراط ... عن كون مورد ذلك

وهو لا ينافي ما دل على العموم الشامل للغير ثانيا بان ظهور الاجماع ووحدة الوحدة والكثرة عرفا اخص من التساوي الذي اعتبره اصحاب المساواة

بانضمامه الى التقدير ... عدم ... الامور المذكورة ... عرفا ... المدعى بالشارع كما دل على اعتبار ما ذكر في الكر منطوقا فانفتح منه

اعتبار المساواة ... الى اعتباره فيما ... وينقدح منه اختصاص التنجس بصورة الاجماع دون ما لو اتصل بما يصير به كرا

فيكون المفروض خارجا عنه ... في مقابل ... فيه القول بالطهارة للاصول السالمة عن المعارض وما ذكرناه من الوجه

لعدم اعتبار المساواة وان ... الحكم الا ان ثبوت التنجس في المجتمع منه ووجه ... فيه

... الى الاتصال في النجاسة قليلا باقسامه وحكم ماء الحمام اي ... في عدم الانفعال بالملاقاة حكم الجاري على

الكثير ... الاجماع من ... المعتبرة منها الصحيح عن ماء الحمام فقال هو بمنزلة الجاري ومنها ماء الحمام

لا باس به اذا كانت له مادة ومنها الرضوي ومنها ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ومنها ماء الحمام لا ينجسه شيء ومطلقها يحمل على مقيدها او

قصد ... في الاول ... الشهرة ... اعتبار الكرية في المادة خاصة كما نسب الى الاكثر او مع ما في الحياض كما نسب الى الشهيد الثاني

او مع تساويهما ... في الحوض ... والاضداد ومع علمه ... الاول كما اختاره بعض المتأخرين وربما نسب الى العلامة جميعا

بين كلما لم يكن في كثير او القلة بعد كما هو بحث الفقهاء في الماء والقول بتأمّله الاخر منهما مبني على ما تقدم من الاختلاف في انفعال ما في الحياض الصغار في الكثير وصدمه
وحيث قد عرفت تمام الاعتبار ظهر لك ضعف القول الثاني فيتحد حكم المفروض مع غيره كما انسب الى الاكثر ومنشأ الاختيار الاول فيه ما قد مر الى الجماعة
وهو ضعيف لفقد ما يدل عليه على العموم وضعف دلالة الاطلاق عليه من حيث قوة احتمال العهد وورود الغالب وهو زيادة مواد الحمامات
من الكر غالبا ثم ان هذا الدفع انما هو من جهة الحياض اما التطهير بها لو انفعلت بالملاقاة فلا بد فيه من المادة من اعتبار الكرية بالاجماع
حتى من القائلين على ما قيل وهل يكفي مقدار الكر فيهما ام لا بد فيهما من الزيادة بمقدار ما يحصل الامتزاج لما في الحياض وجهان مبنيان على الاكتفاء
في اعتبار الامتزاج بالماء الطاهر في تطهير القليل او الاكتفاء بمجرد الاتصال ولا ريب ان الاول احوط واولى لو لم نقل بكونه اقوى وابتنى القول الاول
على الثاني دون القول المبني على ما هو المشهور من اعتبار الكرية في المادة وانما عدا اعتبارها كما ذهب اليه جماعة من اصحابنا بناء على الدليل
عليها فيكفي مقدار الكر فيها ولو قلنا بالاول كما لا يخفى وهو غير بعيد اقتصارا على القدر في نجاسة ماء الحياض بالملاقاة حين الاتصال بالمادة مع الشك
في كريتها بناء على اعتبارها فيها ابتداء او مع ما في الحياض وجهان بل قيل قولان فينبغي القطع بالطهارة لو طرء الشك بعد تيقن الكرية فيها لاستصحابها
بقاء الطهارة والبناء على الكرية وعموم الاصل في البراءة وكل ما طاهر حتى تعلم انه نجس وقذر ولو طرء بعد تيقن نقصها من الكر بكثرة مجيء الماء اليها
فلا يبعد ذلك لتعارض الاصلين من الجانبين فيبقى الاصلان اصالة سلامة الماء الحاض وعدم ظهور الحكم فيما لو طرء مع فقد اليقينين واما لو انفعل ما في الحوض
ثم اتصل بالمادة المرتوبة المشكوك كريتها فالاقرب البقاء على النجاسة لاستصحابها السليم عن المعارض وان احتمل الطهارة ايضا في الجملة بمعونة عمومات
ما دل على الطهارة بالاتصال وجود المعارض من جانب الملاقي الطاهر مثله الا ان الاكون لا استصحاب الاول مجمعا عليه وكذا الحكم في العينية حال التردد
من السيّئات حكم الجاري في عدم الانفعال الا تجري من ميزاب بمعنى اجماعا ظاهرا خصه في العبرة الكرية فيه وعبارة بعض كتبه وان تطهر في بادي النظر
خلافه ولكنه قرب الجاري الا ان عبارته فيما بعدها اندفع ذلك يتبع عن تصريح ما ذكرناه وكذا الترجيح الاشهر للاصل واختصاص ما دل على
الانفعال بغير موضع النزاع والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن رجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل
ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا بأس وفي اخر عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه
وفي المرسل كل شيء يراه المطر فقد طهر خلافا للشيخ في التهذيب والمبسوط وابن حمزة وسعيد للاخبار الخبر منها الصحيح عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة
ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس وفي معناه غيره ومنها الحسن في ميزابين سالا احدهما بول و
الاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وفي معناه غيره وهو ضعيف لان اختصاصها مورد النافي بالجاري لا يستلزم اشتراطه ونفي
البأس في مفهوم الاول اعم من الجريان اعم من النجاسة فيحتمل الكراهة مضافا الى ضعف الدلالة الا من جهة المفهوم وهو ظاهرها احتمال ارادة الجريان من
السماء المعبر عنه بالتقاطر في كلام الفقهاء ويقوي هذا الاحتمال ان حمل الجريان على ما فهمه الشيخ من الجريان من الميزاب ونحوه يوجب خلو ما ذكروه
من اشتراط التقاطر من السماء في عدم الانفعال من نص يدل عليه وهو بعيد فيحتمل هذا الجواب باجمال متعلق الجريان فكما يحتمل ما استدل به
الشيخ كذا يحتمل ما ذكرنا ولما الاختلاف فيه وبما يتردد بعض المتأخرين في الظاهر في الجاري مع ورود النجاسة عليه مع عدم الجريان التفاتا الى
اختصاص الروايات المتقدمة النافية للبأس عنه بغير الملاقات بوروده على النجاسة بل الاظهر منها الحكم المذكور مع العكس فينبغي الرجوع
فيه الى القواعد وهو ضعيف لما فيه من منافاته لاطلاق بعض المرسل ولو تضمن صدرها ما في سابقه لعدم تخصيص اطلاقها بالمورد الخاص مع ان قوله
في الصحيح المتقدم ما اصابه من الماء اكثر منه يحكم التعليل وظاهره جعل العلة خصوص الاكثرية ولا يختلف فيها الحال في الصورتين بلا شبهة هذا مع
ان التعبير في السابقة صريح في ورود من حيث وقوع التصريح فيها اصابة الخمر في ماء المطر من دون تفصيل بين تقاطره وعدمه وكثرته واطلاق كثير
من الاخبار النافية للبأس عنه من دون تقييد بورود الماء اليها واتصال الاسانيد فيها عدا المرسل وفيها غنى وكفاية لعدم اعتضادها
بعمل الاصحاب ان القول بما لم يكن ان يكون نحو الاجماع انه لم يقف على من نص على ما ذكر هنا بل كل من الحق بالجاري الحق بقول
مطلق يثبت القول بالتفصيل المذكور في القليل الخاص في غير المقام لا يستلزم ثبوته هنا الظاهر هذا مع ان القول ثمة ايضا شاذ عند محققيهم
بل المورد في جملة من عبائرها القول من عدم العموم فيما دل على نجاسة القليل بالملاقاة بناء على اختصاص اكثر اخبارها بصورة خصوص ورود النجاسة ورد
الماء على النجاسة منها وفقد اللفظ الدال على العموم في المفهوم من اخبارها الا الاكتفاء في دفع منافاة ما لم يكن بثبوت الحكم بالانفعال في بعض افراده وهو ورود النجاسة
عليه فلا تكاد يقتضي عدم الفصل في المقام لكون الصور المفروضة هنا ليس من افراد الاخبار الخاصة به والمطلق من اخبارها لا عموم فيه ويكفي في دفع
منافاة الحكمة ثبوت الحكم بالانفعال في غير ماء المطر المتحقق فيه الرجوع فيه بانواعه سوى ما فيه الاجماع على قول لم النجاسة كما اذا انقطع وكان قليلا
ولم يكن جاريا بالتقاطر ولا يفضي الطهارة فيمكن تحصيل العموم في ذكر ما لاحظنا هو الوجه الظاهر ويحتمل ان القليل الناقص عن الكر مثل الكر في الملاقاة
بالنجاسة مطلقا على الاصح في كلام جماعة من اصحابنا وخرج من بيانه من الجماعة في الانفعال حنفيا بل في الجملة عندنا

الصحاح المستفيضة ومثلها من المعتبرة بل هي بحسب المعنى متواترة وقد صرح به جماعة ويفصح عنه تتبع الاخبار الواردة في الموارد الجزئية كالصحيح المستفيض

وغيرهما في ان الكر [illegible] ومنها الصحيح عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومثله اخر

ومنها الصحيح الاخر عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء كر والحديث والصحاح والموثقة الصحيحة المستفيضة [illegible] وقوع قطرة من دم [illegible] فيه او [illegible] على

متقادم او قد [illegible] الصحيح عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء [illegible] قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر وفي اخر عن

رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وفي اخر عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس

يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وكالصحاح المستفيضة في الاواني التي شرب منها نجس العين او وقع فيها ميتة ففي الصحيح عن الكلب يشرب من

الاناء قال اغسل الاناء ومثله الاخر الا ان فيه واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي اخر عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وغير

ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع وقد جمعها بعض الاصحاب في [illegible] وبعد الاتفاق على الزام [illegible] لا يحتاج الى تطويل في الكلام او وجه

الانفعال فان القلة فقال بالعكس [illegible] الاخبار السابقة اكثرها [illegible] وهي مع ذلك غير صريحة الدلالة ولا ظاهرة فاقواها الحسن عن الرجل الجنب

الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل [illegible] ولا اشكال الا ان يتوقف

على ثبوت الحقيقة الشرعية في كل من القذر والقليل في المعنى المعروف مع ذلك [illegible] غسل الجنابة [illegible] على تقدير تسليم الكل

عن الكل وفي [illegible] من الادلة [illegible] والعمومات لكون الاخبار الاولة خاصة [illegible] النواتر يحمل الطائفة

وفي [illegible] تواتر الخبر الخاص بنجاسة [illegible] النجاسة [illegible] الشهوة [illegible]

[illegible] مختص [illegible] هذا القول [illegible] الجواب عنها وفضلا

فيها الا [illegible] الطرف عن النجاسة [illegible] في [illegible] الصحيح عن رجل امتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه

هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء [illegible] في الماء فلا باس [illegible] وهو شاذ والصحيح غير دال والاخير [illegible] ومع ذلك فهو

بخصوص [illegible] والمرتضى [illegible] على النجاسة [illegible] المفهوم [illegible] الكر

وخصوص الصحيح [illegible] البحث السابق [illegible] على [illegible] التطهير [illegible] على النجاسة اذا لم يكن [illegible] بطريق اولى [illegible] على

قوله والاحتمال [illegible] المطلوب [illegible] التطهير [illegible] مع [illegible] القليل [illegible]

المركن [illegible] لكون [illegible] غسل [illegible] على ان الصحاح [illegible] التي [illegible] في [illegible] الكر [illegible]

[illegible] على الاجماع [illegible] على [illegible] الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وفي حكم الصحيح [illegible] بالتتبع الصحيح وغير

المخالف باعتبار [illegible] مع [illegible] مطروح او [illegible] في [illegible]

[illegible] على [illegible] وعلى قول [illegible] بعض [illegible] وثمانية [illegible] واربعة [illegible]

[illegible] او [illegible] الاحتياط [illegible] مناسبة [illegible] والصحيح [illegible]

رطل [illegible] على [illegible] الاجماع [illegible] الراوي [illegible] من [illegible] ذلك من

المرسل من حيث كون [illegible] الامام [illegible] في [illegible] بل [illegible]

[illegible] للشرب [illegible] ما بين الاربعين الى الثمانين [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الامام [illegible] هو

[illegible] على [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] اشتراط الكرية في

عدم الانفعال ملزوم لاشتراط عدمه [illegible] في الحكم [illegible] التساقط [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] المساحة [illegible] الاشهر [illegible] طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] النصف الصحيح [illegible] ذراع وشبر [illegible] بعض [illegible]

[illegible] الثلاثة عشر [illegible] على [illegible] الابعاد [illegible] والاخذ بالمتيقن [illegible]

الى الثاني [illegible] الاول [illegible] الاحوط في الاغلب [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] بالملاقاة للنجاسة من دون تغير [illegible] اجماع [illegible]

[illegible] النجس [illegible] كثير من النجاسات [illegible] الوجوب [illegible]

بينه [illegible] الصحيح عن البئر [illegible] الطهارة [illegible]

الكلب المعروف فقال البحراني يجب ان ينزح منها الاعداد ثم لا يطهرها الا النزح ويتاتى في القوة الاخرى عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر القطرات من بول
او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها فوقع بخطه في كتابه ينزح منها دلاء وغيرهما ضعيف لانه لا لذ
جدوهما وان حوت الدلاء لزم فيها الاتيان الا الاكتفاء بنزح الدلاء المطلق للمذكورات فيها مع اختلاف تقاديرها اجماعا وهذا التمسك به مع كون
الثانية مضافا الى انها مكاتبة غير صريحة الدلالة الا بالاطلاق ولا ظاهرة من حيث وقوع لفظ التطهير في كلام الراوي والتقرير حجة مع عدم الحكم بما يمنع من الرد وهو
في الصحاح الثانية احتمال كون الوصف فيه للتقية بناء على كون النجاسة مذهب اكثر العامة وقد يشهد له كونها مكاتبة ومع ذلك فيهما معارضتان بالاصل والعمومات
عموما في كل شيء وخصوصا في الماء والخلاف في الاخبار في مقادير نزح النجاسات كثيرا وعموما ما دل على عدم نجاسة الكر بالملاقاة منطوقا ومفهوما وخصوص قطعيات
كثيرة في البحار والصحاح المستفيضة وغيرها منها الصحيح ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح
ويطيب الطعم لان له مادة وفيه وجوه من الدلالة ومنها الصحيح عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها
قال لا باس ومنها الصحيح لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة وفي معناها غيرها من المعتبرة ولكنها
فيما ذكر ضعيفة جدا لا يلتفت اليها فاذن الاظهر القول بالطهارة وفاقا لجماعة من القدماء واكثر المتاخرين وفي قول بالتفصيل بين ما بلغ كرا فالثاني وما
لم يبلغ فالاول الجزء اذا كان مما التزكية وفي معناها الرضوي مضافا الى عموم ما دل على اعتبار الكرية في عدم نجاسة الماء وهو ضعيف لضعف الجمع عن
المقاومة لما تقدم مضافا الى ضعف الاول وليس في عدم عمومه في الثاني على الثاني فهل النزح الوارد في الاخبار المحمول على الاستحباب او الوجوب الاول
الاقرب وفاقا للاكثر لما تقدم من الاختلاف في مقادير النزح وتسمية الثاني وهو خيرة المنتهى وهو ضعيف فينزح وجوبا او استحبابا للموت الجمل وهو
من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير وكذا الثور وقيل هو الذكر من البقر والاولى اعتبار الاطلاق اسم عرفا ومع ذلك فالحق
بالصغير من الثاني فيه وكذا لانصباب الخمر فيها اجماع بلا خلاف في الاول والثاني للصحيح فيها ان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح لكن في
احدهما بدل البعير ثور والاشتراك في الاول على هذا بقوي لخطاب ... ولا ريب في دخوله فيه حينئذ وفي رواية في الحمار كر من
ماء وهو مع شذوذه هنا ضعيف وعلى الاستحباب فالعمل بغيره يتعيد المسامحة واجبا في الجملة لكن مع السابق في الفضيلة وعلى الاشهر الاظهر
في الثاني للصحيح خلافا لمن شذ فاكتفى بعشرين وهو ضعيف لكن ياتي فيما تقدم ومقتضى الاصل في الجملة واختصاص العبارة والصحيح بغيره يكون
الصب علم نزح الجميع لوقوع قطرة من الخمر بناء على عدم الاطلاق الصب عليه وهو حسن اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص والاشهر الاظهر ومستنده
بالخصوص غير واضح ومع ذلك لا باس بالاجتناب بناء على الحق القشاعم وربما قيل في القطرة منها بعشرين دلوا للخبر وهو ضعيف مع ان في مثله
ثلاثون وكذا في المسكرات الثلاثة الشيخان والمرتضى وغيرهم بل عليه الاجماع في الغنية ووقوع المسكرات بالخمر بالاصناف ومستنده غير واضح فيلحق بالاصل
فيه لكنه مع ذلك تعبيد اما على ما الخبر ... واما على غيره فلاطلاق لفظ الخمر عليها في الاخبار كقوله كل مسكر خمر وقوله ما اسكر كثيره فالجرعة
منه خمر وقوله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقول مولانا الكاظم ما فعل
فعل الخمر فهو خمر وقولهم ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر والاستعمال فيها اما على الحقيقة كما نقل عن بعض اهل اللغة هنا وقال به بعض مشايخنا
او المجاز والاستعارة ومقتضاه الاشتراك في جميع جهات الشرع او انتقاء منها او ما عن فيه منها هذا مضافا الى الاجماع المتقدم نقله و
ان كان في التمسك عليه في هذا المقام نوع كلام ولعله لذا الحق الشيخ في المقنع بعض القبائل وفي الكتابين المتقدمين الاجماع هنا اتم
لاطلاق الخمر عليه بالخصوص في كثير من الاخبار وفي بعضها انه خمر مجهول استصغرها الناس والحقوا بها الفقاع المني ... والدماء
الثلاثة الحيض والنفاس والاستحاضة ومستنده غير واضح سوى الالحاق بغير المنصوص مع القول بنزح الجميع فيه ولكن ذكرها بالخصوص من بين افرادهم
لو ... نعم في الكتابين الاجماع عليه فان غلب الماء فتعذر نزح جميعه تراوح عليها من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما عليها
قوم كما في موثقة عمار اربعة رجال كما في الرضوي وعليه ولا يجزي النساء والصبيان بل وعلى الاول ... على الشمس عدم صدقه عليهم او عدم
تبادرهم منه فيقتصر فيما خالف الاصل على المتيقن وهو الاشهر واحتمل الاجزاء هنا في المعتبر وتبعه في المنتهى بل قطع به في الذكرى وهو ضعيف
اثنان اثنان فالمجزي لا ينقص عن ... على الاظهر الاشهر اقتصارا على مورد النص خلافا للمنتهى في الناهض بعملهم فيجزي وهو ضعيف والاطلاق مع
عما يقتضي جواز الزيادة عليهم كما هو المشهور لكن الرضوي خصه بالاربعة ولعله لبيان اقل ما يجب على اقل الجواز بفحوى الخطاب وهو كما ترى يوما قصيرا
كان وطويلا كاملا من طلوع الفجر الثاني الى الليل على الاشهر اقتصارا على المتيقن وربما قيل من طلوع الشمس وهو محتمل لكن الاول احوط و
على النقل بين النهارين ادخال جزء من الليل متقدما وجزء منه ومن قبل طلوع الشمس فيه مقدمة من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك
ولا يجزي مقدار اليوم من الليل ولا الملفق منهما ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعا بدونها كما قيل ولا الاكل كذلك لعدم المانع في الاول وعدم
صدق نزح اليوم في الباقي وربما قيل بجوازهما ايضا اقتصارا على العرف بذلك فيعد الصادق ثم وهو محتمل لكن الاول اولى واحوط والحكم في اصله مما

لاخلاف

لا اختلاف فيه بل عن الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الخبرين وضعف سند الاول مع عدم جبره بعمل لوكان او قلنا بالنجاسة والا فالمستحب والاحوط الحاق
لنا التنبيه بناء على الشائع من اولوية السنن وينزح لموت الحمار والبغل فيهما مقدار كر بلا اختلاف في الاول للخبر عما يقع في البئر الى ان قال حتى
بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ونقل في المعتبر زيادة والبغل وهو الموجود في بعض نسخ التهذيب ولعل لهذا اشتهر الحكم به في الثاني ايضا و
عن الصدوق الاقتصار في الاول وضعف السند والاشتمال على ما لا يقول به احد غير قادح في التمسك به بعد انجباره بالعمل عموما او خصوصا
الدعوى الاجماع عليه في الغنية مع ان هذا لا اعتداد به على المختار من عدم نجاسة البئر وكذا قال الماتن في موت الفرس كالجمل وعن البعير والبقر واشتهر
بعدهم هذا القول حتى ادعى الاجماع عليه في الاول في الغنية ومستندهم غير واضح عدا دعوى ان الخبر المتقدم عليه لكنه مشكل في توجيه الجابرية
النصوص والكثرة على الحجة لنا بعضهم لا باس به ايضا وينزح لموت الانسان منها سبعون دلوا اجماعا كما في الغنية والمنتهى وفي المعتبر والخبر الموثق فينزح
منها سبعون دلوا ولا فرق فيه بين ما اذا كان ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا ان لم نقل بوجوب الجميع لما لا نص فيه الا ان يخص المسلم في قول وحظا
الا الشهيد لاطلاق النص وفي شموله للكافر نوع نظر وعلى تقديره فالخبيثة معتبرة كاصفاتها في جميع موجبات النزح فيكون الامر بنزح السبعين مثلا
على موت الانسان من حيث هو هو كافرا كان او مسلما وهو لا يقتضي الاكتفاء به مطلقا ولذا لو استصحب المسلم ميتا او غيره مما يوجب نزح الجميع مثلا
ووقع فيه وجب نزح الجميع كما تقدم وليس في النص دلالة على الاكتفاء بالسبعين ح وربما فصل بين وقوعه فيها ميتا فالسبعون وحيا فمات
فالجميع لعموم النص في الاول وثبوت نزح الجميع قبل الموت وهو لا يزيله في الثاني ومورد النص كما ترى هو الاول وهو حسن في ما افاده لو حيا تسليم العموم
في الكافر يقتضي الاقتصار في العدد على الاول لكن مر في الثاني ايضا ولمخرج نوبته فيها او وقوعه فيها ميتا لم يغسل او ما يتعدد الغسل ان وجب قبله فقتل لذلك او تيمم
او كان شهيدا ان قلنا بنجاسته ولو ينزح لوقوع العذرة اليابسة فصل الانسان كما عن مهذب اللغة والغريبين ومهذب الاسماء عشرة دلاء بلا اختلاف كما عن بل
الاجماع كما عن الغنية لتقييد النص كما سيأتي اعتبار هذا القيد بل الشيخ اشتراطها ماله الذوبان وفي صح اعم من اليابسة ومما لا يلينها كما في اثنين كما عن
الصدوق والسيدا وكانت رطبة كما عن ... والمراسم والوسيلة والاحكام اربعون او خمسون كما عن الصدوق في النص عن العذرة تقع في البئر قال
ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فيها اربعون او خمسون دلوا ولو ... الاجزاء على الشك لا يستحقا النجاسة واحتمال كون الترديد من الراوي والتام من الذوبان
الميعان ويكفي فيه ميعان البعض ... الفرق بين القليل والكثير وربما اعتبر في الشرب التقطيع ولعله لتبادره منه بالنسبة اليها ولعل هذا ... عن الصدوق
في الاول باليابسة بناء على ان الغالب في وقوع الرطبة تحققه في بل التفصيل في النص يحمل على الغالب ... القيد بها في الاول ... كان الراية ... الرطبة
ايضا كان به في الاغلب ومن الثاني فرق وقد نزح فيه حمله على اليابسة لعلة غلبة التقطع فيه وممن يظهر الوجه في تبديل من تقدم الذوبان بالرطوبة
فتدبر وفي مقدار ما ينزح منها بوقوع الدم فيها اقوال اشهرها بل عليه الاجماع في الغنية وعن الخلاف الا عن المفيد في ... الكثير يعتبر على الاشهر
او بالنسبة الى البئر على قول وعشرة للقليل كذلك وعن المقنعة عشرة في الكثير وخمس في القليل وعن ... السيد انه ينزح له ما بين دلو واحد الى
عشرين وعن المقنع في القطرات من الدم عشرة وربما ظهر منه عشرين في الكثير ولم اقف على مستندهم من النص غير الصحيح والمروي في الصحيح في دم ذبح الشاة
الذي هو عندهم من الكثير انه ينزح منها من ثلاثين دلوا الى اربعين كما في الصحيح في القليل كدم ذبح دجاجة او حمامة وعاف انه ينزح منها دلاء يسيرة و
حملها على خصوص العشر محتاج الى قرينة هي فيه مفقودة وجعل يسيرة قرينة عليها بناء على كونها جمع كثرة فقليله ما لا بد فيه من ثمانية
وفي التخصيص بالعشرة غفلة واضحة لاحتمال كون الفائدة في بيان الاكتفاء بها بأقل افرادها وهو ما ادخلها ... وكيف كان فالاحوط
لو لم يقل بكونه في الكثير اولى ثم ينزح لموت الكلب وشبهه في الجثة اربعون في المشهور وضعف مستندهم ... مجبور بغض الخبر الذي رواه القمي عن كتاب
الحسين بن سعيد في المعتبر عن السنور فقال اربعون والكلب وشبهه وفي آخر ... السنور وما كان اكبر منه ثلاثين او اربعين وقريب منه في آخر مع التصريح
فيه بالكلب وشبهه وزيد في الترديد عشرين ويحتمل كونهما مستندهم ايضا بناء على الحمل على الاستحباب بقاء النجاسة واحتمال كون الترديد فيهما من الراوي وعن
والمقنع في الفقه ... للآخرين ولعله بناء منه على حمل الترديد فيه على كونه من المعصوم وفي الصحاح في الكلب الاكتفاء بنزح دلاء وفي بعضها التصريح
فيه وفي السنور بالخمس وعمل بها بعض المتأخرين وهو حسن لولا الشهرة الجابرة وكذا ينزح اربعون دلوا لبول الرجل للخبر وبالشهرة منجبرة قطعا
مضافا الى دعوى اجماع الامامية على العمل بروايته زراويه منطبقا الى دعوى عدم الخلاف بل الاجماع في الغنية على الخصوص وفي بعض الاخبار الاكتفاء
بثلاثين في القطرة منه وعمل به في المنتهى وهو ضعيف بضعف الراوي وبهجر الاصحاب له هنا وفي بعض الصحاح نزح الجميع لصب البول فيها او بول
الصبي فهو شاذ كسابقه ولا يلحق به بول المرأة في المشهور خلافا لجماعة فالحقوه ببول الرجل وادعى بعضهم تواتر الاجماع عنهم بالاربعين لبول الرجال
بل ادعى ابن زهرة الاجماع عليه والحق الشيخان وغيرهما بموت الكلب موت الثعلب والارنب والشاة ففي المقنعة اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير
او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه ونحوه في النهاية ... والمراسم وكذا الوسيلة والمهذب والاصباح بزيادة النص على الارنب ونحوها
ثم زيادة النص على ابن آوى ... ابن عرس ... واقتصر ابن سعيد على الشاة وشبهها العمل مستندهم دخولها في شبهه كما صرح به الشيخ وفي شبهه

الالحاق بها

الالحاق بالبهائم نوع تامل لعمومه [illegible] دخولها [illegible] لهذا الفرق [illegible] الذكر [illegible] ستة وعشرين [illegible] في خبر اسحق وسبع

كما في خبر عمرو بن سعيد [illegible] الشوه [illegible] منها [illegible] وفي رواية عمرو بن سعيد بن هلال [illegible] في البئر [illegible] والشوه الى الثلاث

كل ذلك سبع [illegible] في الفقيه [illegible] الحوط [illegible] ينزح سبع لموت الطير الصغير كالحمامة والنعامة [illegible] كما في [illegible] الدجاجة والحمامة

[illegible] كما عن الصدوق [illegible] ما اشبههما كما عن الشيخين [illegible] الاجماع في الغنية والمعتبرة المستفيضة منها [illegible] ولكن [illegible] التفسخ ومعه

[illegible] في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب [illegible] وتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء [illegible] الكتاب [illegible]

الدجاجة ومثلها يموت في البئر فينزح منها دلاء [illegible] الاستحباب [illegible] على السبع [illegible] بالتفسخ [illegible]

وكذا [illegible] كما في كتب [illegible] وجماعة [illegible] كما عن كتب الشيخين وسلار وابني حمزة وادريس وبراج وسعيد [illegible] اشتر

[illegible] الصحاح [illegible] الحكم منها على الوقوع [illegible] والنزول [illegible] الاخراج والدخول كما في غيرها وتوهم

حملها على الخبر [illegible] الثلاثي [illegible] الا ان [illegible] الاغتسال منها على اي حال فليس في شيء من هذه

الاخبار [illegible] دعوى [illegible] الاجماع على ثبوت الحكم في المدارس [illegible] الصحاح المتضمنة [illegible]

ثم ان [illegible] اشتراط خلوته من النجاسة كما هو [illegible] خلافا [illegible] لاطلاق الاخبار [illegible] بالغلبة في

[illegible] مع [illegible] الدليل على [illegible] نزح الجميع لنجاسة المني [illegible] من النجاسات لولا الاجماع المدعى فيه كما نقل [illegible]

[illegible] من الاخبار [illegible] في الطاهرة وكذا لو وقع الكلب او خرج حيا على الاشهر الاظهر للصحيح خلافا [illegible] الحاق [illegible]

بناء على [illegible] بناء على [illegible] وهو وان اقتضى نزح الجميع الا ان ما دل على الاربعين [illegible] هنا بطريق اولى [illegible] ضعيف في

كذا ينزح للفارة [illegible] في الخبر [illegible] سبع منها [illegible] الخلاف [illegible] وما يوجد في بعض نسخ الكتاب في كلام جماعة من الاصحاب

من الحاق الانتفاخ بالتفسخ لا دليل عليه سوى الاجماع في الغنية [illegible] بكلام الجماعة [illegible] في مثل المقام [illegible] على ما في الكتاب

[illegible] ودعوى الحلي [illegible] المعتمد [illegible] وان لم يتفسخ [illegible]

على الاشهر الاظهر [illegible] المطلقين [illegible] على الخبرين المتقدمين خلافا للمرتضى في الطاهر [illegible] الخبرين المتقدمين

كالصحيحين [illegible] او تغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء [illegible] والفاضل الصدوق في المقنع [illegible]

الاخبار [illegible] وهو مع الشذوذ [illegible] الاول [illegible] مع عدم [illegible] وحمل على الاستحباب

ما دل على [illegible] كما في [illegible] علي بن جعفر عن اخيه [illegible] ينزح لبول الصبي الصغير [illegible] كما عن اكثر ومنهم

هنا وان قابله بالرضيع [illegible] في شرح [illegible] باكل الطعام او بالكف [illegible] باللبن [illegible] كما عن [illegible] على

مقابلته للرضيع [illegible] هنا او [illegible] في الحولين [illegible] على تفسير الرضيع المقابل [illegible]

الشرع [illegible] الفاضلان [illegible] الصبي [illegible] اكل الطعام استقي منها ثلاث [illegible] وان كان رضيعا استقى منها دلو واحد

وفيها [illegible] على حمل الرضيع [illegible] على الاظهر الاشهر [illegible] والغنية الاجماع عليه [illegible] حمل [illegible] الخبر

ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي [illegible] وهو ضعيف [illegible] على

[illegible] وفي رواية [illegible] الصدوق والمرتضى وهي ضعيفة عن مقاومة [illegible] مع الاجماع المتقدم [illegible]

وجوب السبع في بوله [illegible] وجوب الثلث [illegible] اكل ثلاثة ايام ثم الواحد [illegible] الرضيع ومستند [illegible] من نزح الجميع لبول

الصبي [illegible] وان [illegible] الصبي رضيعا فدلو واحد على الاشهر الاظهر [illegible] المتقدمة [illegible] المذهب اليه

[illegible] كالعام المخصص [illegible] استدل له بالخبر عن بول الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد وهو مع ضعفه [illegible]

[illegible] وحمل الفطيم على [illegible] المومية [illegible] مع كونه [illegible] الطليبين [illegible]

[illegible] احدهما الاجماع [illegible] بالطفل الشامل [illegible] ومستندهما من النص [illegible] الموجب لنزح

دلاء [illegible] لبول [illegible] كذا ينزح دلو واحد في موت العصفور [illegible] على الاشهر الاظهر [illegible] العصفور ينزح

منها دلو واحد خلافا للظاهر المنقول عن الصدوق [illegible] بالصغير [illegible] في القاموس [illegible] العصفور الصغير [illegible] والاول اولى [illegible]

الاجماع عليه في الغنية [illegible] على الاشهر [illegible] في الصحيح من نزح دلاء لموت شيء صغير فيها وان [illegible]

[illegible] عن العمل [illegible] الشاكرين وكذا [illegible] ينزح سبع او خمس [illegible] الطير [illegible] بالاول [illegible] وكذا الحكم

في [illegible] اللهم الا ان يدعى [illegible] من الخبر المتقدم [illegible] من الاجماع [illegible] العصفور [illegible] في الحمامة [illegible] ونحوها

مر اي حيضها ... غيره قطعا لكان غيره مشهورة

في الحكم المقدار ولا يخفى ما بينهما من التنافي والحكم معلق عليه في الشرع بقول مطلق الارا ونحوه ففي تحصيله ما كول اللحم احترازا عن الخفاش وبلا دليل عليه سوى
توهم كونه مستحبا بنجاسة مطلقا وهما في محل المنع مع كونه اخص من المدعى ولو غيرت النجاسة ما بها فصلى المختار من عدم انفعالها بالملاقاة يكفي زوال التغير
بالنزح لانه المستفيضة منها الصحيح المتقدم في قول بحث بئر العالل ومنها الصحيح الآخر فان تغير الطعم فلينزح حتى يذهب الريح ويبنغي حمل غيرها كالصحيح
فان انزح غسل الثوب اعادوا الصلاة ونزحت البئر على ما في الضعيف من الاستحباب وحمل ما اقتصر فيها من حيث العدد والسند على غير صحيح في الاكتفا بذلك كما عن
المفيد وجماعة وجوز نزح الجميع مع الامكان ومع عدمه فالتراوح كما عن الصدوق في المرتضى وسلار والاكتفا بما يزول به التغير مع تعذر نزح
الكل كما عن الشيخ او وجوب نزح الاكثر مما يحصل زوال التغير واستيفاء المقدر كما عن ابن زهرة وكري او وجوب التسع ونزح النقد ان في
النجاسة والا فالجميع وان تعذر فالتراوح كما عن الحلي والمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني في حج نحو وجوب نزح الكل فان غلب فاكثر الامرين مما
يزول به التغير والمقدر كما عن الدروس والمقنعة في العبرة على احتمال من كلامه او وجوب ان ينزح كله مع الامكان ولو غلب الماء فالاولى ان
ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر بعدا امكان هنالك نقدير كما هو مختار المقنع وغيره على ما نقل او وجوب نزح اكثر الامرين مما يزول
التغير ويستوفي به المقدر ان كان نقدير والا اكتفي بزواله كما اختاره بعض المتأخرين وتبعه عليه جماعة اقوال مستندة الى اختلاف الانظار في الجمع
بين الاخبار المختلفة ولا نص فيه بالخصوص الا ما قد مناه والعمل بظاهرها صالح لحجة غير بعيد الا ان الاحوط لحوى مثل ما في المقدمة الثالث الاول الحسن
عموما اعطا الاكتفا بما يزول به التغير وعمومه من دون مزاحم في الثاني لكن العمل بالثاني احوط للاصحاب وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان
كثيرا وصعب نزحه وجب ان يكترى اربعة رجال يتبعون منها على التراوح من الغدوة الى الليل وهو في حكم القوي ولكنه لا يعارض ما نقل من الاخبار
فتحملها بزوال التغير بعيد الا وجها اقربها الثالث وعليه فيجوز نزح الجميع او الاكتفا بزوال التغير لو كان قولان اقربها الثاني
اذ احصل العلم بذلك مع عدمه الاول وفاقا للشهيد في غيرها المقنع لما دل على الاكتفا به مع وجوده فمع عدمه بطريق اولى خلافا للآخر الا
وتعذر ضبط انطهيره فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع يخرص حصول العلم كما هو المحقق في اكثر الاوقات بل بخصه فهو مسلم في غيره ولا يحتمل البئر
بالبالوعة التي يرمي فيها المياه النجسة مطلقا وان تقاربتا بلا خلاف للاصل والخبرين نفي احدهما في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر
منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ثم يتصل بنجاستها وما بعد فيتحسن مع على الاشهر ومع التغير على الاقوى
وفي تغير النظير والاكتفا بالظن في حصوله الامرين قولان اقواهما الاول والحوطها الثاني حملا ذلك منزلها في الحسن والمضمر من تحسينها بقرب البالوعة
اليها بالعلم من قول الاثر ادرع او اربعة لكن تستحب تباعدهما بقدر خمسة اذرع ان كانت الارض صلبة مطلقا او كانت تحته مع كون البئر فوقها قرارا ولا يكون
الارض رخوة وقرار هما متساويا او قرار البالوعة اعلى فسبع اذرع على الاشهر جمعا بين الخبرين المطلقين في كلا الامرين وفي رواية ان كان الكنيف فوق
النظيفة او كان فيها ما السماء فلا اقل من اثني عشر ذراعا وامكان بحاذاها عن القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع بما افتى اكثر
الا ان في تطبيق مذهب المنقول عنه عليها نوع غموض وان استدل بها عليه مع في رواية في قرب الاسناد لا يكون بينهما عشرة اذرع وكانت البئر
التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس واختلاف التقادير في هذه الاخبار قرينة الاستحباب مضافا الى الاصل وضعف الاسانيد والاتفاق المنقول والخصوص
ما تقدم من قوله ليس يكره من قرب ولا بعد والثالث غير مانع من التقوية على ما تقرر من جواز المسامحة في ادلة السنن ولا ينافيه نفي الكراهة عن صورتي
انتفى فيها التفاوت الا على القول بان ترك المستحب مكروه وهو خلاف التحقيق اما المضاف وهو ما لا يتناوله الاسم على اسم الماء بالاطلاق
مع صحة سلبه عنه لكن يصح سلبه عنه عرفا كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق دون الممزوج على وجه لا يسلبه الاسم ان تغير لونه كالممزوج
بالتراب وطعمه كالممزوج بالملح وان اضيف اليهما وكله طاهر في نفسه مع طهارة اصله لكنه لا يرفع حدثا مطلقا ولو اضطر اليه بلا خلاف كما عن ط ولا بل
اجماعا كما في التهج ووضعا وبنقض عن كره وهاب الاحكام والغنية الخبر للاصل وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقولهم في المعتبر انما هو
الماء والصعيد انما هو الماء والتيمم والتفريق بان اللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده ولم يشترط الطهارة فيه
عند خلافا للصدوق حيث جوز الوضوء والاغسال وفي الهداية فجوز الطهارة عن الحدث بماء الورد مطلقا لرواية شاذة متروكة بالاجماع ومع ذلك سندها الاشتمال على
سهل ومحمد بن عيسى عن يونس غيره مكافي لاسانيد معتبرة من حيث تخصيصها الماء بالاشهر وما نقله من الادلة فلا على تقدير صحة القدح فيها وكما
كما هو المشهور الاول وقول جماعة وفيهم الصدوق بل هو الاصل فيه واغتباطا منا بعيد نشبه في الثاني في قطع بالكلية لا ابن ابي عقيل فجوز التطهير اضطرارا
ولم نقف على مستند ولعله الجمع بين المعتبرة والرواية وهو ضعيف مع اشتمال عن الشاهد وفي طهارته محل الخبث قولان اصحهما واشهرهما المنع
مطلقا لاصالة بقاء النجاسة واستصحابها الذي من المستوطانه الشرعية والاوامر الواردة بغسل الثوب البدن والظروف في تعبير هاب الماء الاعلى الخالف و
بالحمل على التعيينه من هذه الجهة ويقبل الاخبار المطلقة مع التأمل في شمولها لمثل الماء والظاهر القيد من غير هذه الجهة من بعض المعتبرة كقوله لا يجزي
في البول غير الماء وقوله كيف يطهر من غير ماء وفي الصحيح عن رجل اجنب في ثوب وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله خلافا للمرتضى والمفيد

فيجوز له كك للاجماع واطلاق الامر بالتطهير او الغسل في الاية والنصوص مع شمولها الازالة بكل مايع والمنع عدم الاختصاص وعدم المانع شرعا
من استعمالها غيره في الازالة وتبعية النجاسة المعتبرة في ذلك الدليل ذات الدليل فلا يقال الاول مثلا والنبي المتومنين في خبر عبيد بن ابراهيم لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وعن
ابن الجنيد وحسن حكم بن حكيم الصيرفي قال للصادق ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحايط والتراب ثم تعرق يدي فامسح به وجهي
او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به والاجماع تم في مثل المقام لمخالفة الاصل والاطلاق مع المنع لشمولها للمضاف الا المعتصر في المتعارف وعدم
تبادر الحاق غيره بالاجماع بعد تقييد بها لقدرته والاصل مخالف تماما قطعا من الاصول وهي مقدمة عليه ودعوى التبعية مصادرة محضة والخبر مع
ضعفه وعدم صراحته لا يفيد ما ادعيتم وهو مع ذلك من طريق الاحاد والسند لا يعمل به ويعارض عن الحسن مع معارضته بما تقدم من انه لا
يجزي في البول غير الماء مع عدم وضوح الدلالة لاحتمال الرجوع نفي الباس الى نجاسة المماسح طهارة الماسح لذلك فلا نبا على عدم العلم بملاقاة
المحل النجس له وان حصل الظن به بنا على عدم اعتباره في امثال ذلك وفي التوقيع اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فتامل
والمنقول عن المرتضى في المعتبر وغيره جواز الازالة بالمايعات مطلقا ومقتضى بعضها اليه ذلك مع التعميم في الجامدات ايضا وعن الحلبي جعل الجواز
بالمضاف الشطر الا الاصلح وهو كسابقه لا دليل عليه فتعين المضاف بالملاقات للنجاسة مطلقا وان كان كثيرا اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وعن الشهيد
ولا دليل عليه في الكثير منه سوى امور يدل على تنجس القليل منه بعد تحويه ما دل على انفعال القليل المطلق وخصوص الخبر عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة
قال يهراق مرقها ولخبر عن قطرة نبيذ او خمر مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق الحديث فكلها بمعزل عن الماء المطلق ولم يدل دليل على الطهارة
فلا يخرج عن افادة التطهير مع كونه غير احد ومثلها الفتاوى الناصحة فيها اجماعا او وافقها على الظهر الا قوال لدوران الاحكام مع الاسم او مع اكثرته
المطلق او مساواته لكونها المناط في الحكم دون الاسم فيجوز التطهير معه مطلقا على قول لاصالة الاباحة وهي مع عدم صدق الاسم ممنوعة وفيه قول اخر
الملازمة المذكورة على فقد الماء المتمكن من تحصيلها واختيارها لا لامر ان الظهر هو الاول لاطلاق ما دل على لزوم الطهارة الاختيارية فلا تقييد بوجود
الماء وعدمه فتكون من مقدمات الوجوب لا ريب في وجوبها ولو شرطا ولما دل على جواز التيمم مع فقد الماء من الاية والسنة شموله لمثل المقام محل نظر ولعله
لتوهم الشمول فطرق كون التحصيل شرطا للوجوب مثل العدم وهو ضعيف يؤيد الخبر البالغة في تحصيل الماء ولو بالثمن الغالي في الاحتياط وما يرفع به
الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث فضلة وغسلا باجماعنا والاصول والعموم مع خصوص بعض المعتبرة ففي الخبر اما الماء الذي يتوضأ به
الرجل فيغسل به وجهه ويديه في شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به وفي اخر كان النبي ص اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به
ليستغاثة الاول من جهة العموم ونفي الكراهة مطلقا فما فضل عن العبد باستحباب التنزه عنه كما وجد له وما يرفع به الحدث الاكبر مع خلوه عن النجاسة طاهر
اجماعا لا كثر ما تقدم والاخبار مستفيضة منها الصحيح عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ليس عليكم في
الدين من حرج ومطهر عن الخبث ايضا بلا خلاف كما عن شرح المعتبر وكره ولعل في نهاية الاحكام لنصهم على حصر الخلاف فيما سيأتي بل وعن المنتهى ولذا
الاجماع عليه ويتوهم وجود الخلاف فيه ايضا عن كره مدفوع بعدم التصريح بكون المانع هنا منا فلعله من العامة ولا بعد كما اتفق له في بحث وجوب
الوضوء لغيره وحيث نسب القول بالوجوب النفسي الى القبيل مع عدم وجود القائل به منا وتصريحه في قواعده بكونه من العامة العمياء كيف كان فلا
شبهة فيه لما تقدم وفقد ما يدل على المنع من رفع الحدث به على تقدير تسليمه بموارده مع عدم دليل على التعدي وفي جواز رفع الحدث به ثانيا قولان
اختار الصدوقين والشيخ وهو الى في بعض المعتبرة المنع منه ففي الصحيح عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب
او يكثر فيه اهله فلا تدري فيه جنب ام لا وفي القاصر سنده الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يتوضؤ به واشباهه وفي مثله عن
الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا
اهل البيت وهو شرهم والاول مع عدم صراحته في الامر بالتنزه لكون الاستثناء عن النهي عن الاغتسال بماء اخر في صورة المستثنى اعم من الامر
بالاغتسال به منها الا الاكتفاء في رفع النهي بالاباحة ظن مساواتهما في الحكم بالتنزه عن المستعمل فيهما ولا قائل به لذلك ولعل في ذلك شعار بالكراهة
والاخيران مع قصورهما سندا والاجابة لهما في الفتاوى نعلم في اشتهار القول بالمنع لعدم معارضة الشهرة المنقولة للشهرة المتاخرة المحققة
غير صريحي الدلالة لاحتمال كون النهي عن ذلك لغلبة احتمال وجود النجاسة في المغتسل من الجنابة ولا بعد فيه الشاهد عليه انه تضمنت الاخبار
المشتملة على بيان كيفية غسل الجنابة الامر بغسل الفرج ففي الصحيح عن غسل الجنابة قال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل
فرجك الحديث والمعتبرة في معناه مستفيضة وهو احتمال راجح فيندفع به الاستدلال ومع جميع ذلك فهي معارضة باستصحاب بقاء المطهرية والعمو
الامرة باستعمال الماء والناهية عن التيمم مع التمكن منه ومحض الاستعمال لا يخرجه عن الاطلاق فاندفع بذلك الاحتياط المستدل به هنا على المنع على
تقدير وجوبه في العبادات لا فهو ساقط من اصله فاذن القول بالجواز اظهر كما هو بين المتاخرين اشهر ويدل عليه ايضا الصحيح الحمام يغتسل فيه الجنب
وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل الجنب وترك الاستفصال عن انفصال الماء المسئول عنه عن المادة وعدمه دال على العموم وفي اخر فان كان

في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فقال عليه السلام ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان في التحرير واعترف الشيخ بدلالته على الجواز الا انه حمله على الضرورة
وقوفا على ظاهره واصرح منه الصحيح الاخر عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده
قال لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه بترك الاستفصال عن الكثرة وعدمها دليل العموم وظني ان التجويز في حال الضرورة هنا
امارة الكراهة في غيرها ولا ريب ان الترك مهما امكن احوط وينبغي القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الماء في الاناء فيمكن ما يفهم من بعض الاخبار الصحيح
الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذا العفو للقطع في اغتسال النبي مع عائشة في اناء واحد وكذا الكثير
الصحيح المتقدم في الغدير يجتمع فيه ماء السماء والصحيح الاخر عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمير ويغتسل
فيها الجنب يتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ منه [illegible] من عدم الخلاف فيه وربما اوهم بعض
العبارات ثبوت الكراهة فيه مما نقلنا من الاخبار موردها الجنب فالحاق الغير به يحتاج الى الدليل والاجماع غير معلوم ولا اختصاص بعض العبارات كالجامع
نعم يدل على التمثيل يتوقف على الدليل نعم في امثال الزمان لا يحصل العلم ولم يقصد احد نقله ليجب اتباعه لا انه مع ذلك في الجملة غير بعيد لشبهة الاشتراك
حيث ان المنقول منه اشتراك الحائض ومن في حكمها معه في كثير من الاحكام ولكن يبقى الكلام في غيرها كالمستحاضة الكثيرة مثلا ولعل فتوى اكثر الجماعة
كافية في ثبوت الكراهة والله اعلم ومما ذكر يظهر حكم الكراهة في المستعمل في الاغسال المندوبة ولعل الاختلاف فيه كما صرح به جماعة وافتى به بعض الاجلة
وفي تنجس ما يزال به الخبث اذا لم يتغير بالنجاسة قولان بل اقوال اشهرها واظهرها التنجيس مطلقا من الغسلة الاولى وما زاد فيما يجب فيه التعدد كما عن المبسوط
والمعتبر وظاهر المقنع وصريح التحرير والتذكرة والمنتهى وهو مختار [illegible] هنا وفي نجع عموم ما دل على نجاسة القليل باعتبار عمومه وبعض اخبار [illegible]
والقدح فيشا القدح منها وعموم التعليق الدالة على اهراق الماء [illegible] المتنجس من القليل الدال بظاهره على النجاسة كما استدل به [illegible] ولا اعتبار
[illegible] لحصول التطهير فيغسل مع عدمها ويدل عليه في الجملة خصوص [illegible] المعتبر والمنتهى عن [illegible] من [illegible]
فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وفي بعض النسخ مكان [illegible] الصلاة [illegible] والاعتصام مع تسليم القدح بسببه كون القصور منجبر السند
منجبر بالشهرة والخبر الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه واشباهه فيه الاستدلال به يتم على تقدير استلزام عدم رفع الحدث به النجاسة
ولا دليل عليه من الاخبار والاجماع غير معلوم مع وجود القول بالانفكاك ومضمونه في الغسالة اجماعي كما عن المعتبر والمنتهى فيسقط الاستدلال به لعدم المفاد
وقيل بالطهارة مطلقا للاصل وما [illegible] في الاستنجاء وضعفه ظاهر للخروج عن الاول بما قدمنا وعدم الكلام في الثاني ولكن [illegible] بين الغسالة وهو
مخصوص بالاستثناء كما تقدم بالنص والاجماع وقيل بها كذلك مع ورود الماء على النجاسة [illegible] الحكم بالنجاسة الى عدم طهارة المستنجى [illegible] ويمنع كونه
اعم من المدعى ومع التوقف على ثبوت المنع من حصول التطهير بالنجس مطلقا وليس كذلك كيف وحصوله في بعض الموارد كحجر الاستنجاء والارض المطهرة لباطن
القدم مثلا اما الايجاب لا انكاره والاجماع على المنع لم يثبت الا في النجس قبله واما التفصيل في اثنائه مطلقا ولا جواب اخر وقيل بها في الولوغ مطلقا وفي الثانية
من غسلتي الثوب وبعدها في الاولى منها [illegible] الى ما نقل عن [illegible] الطهارة والنجاسة وهو مع ضعفه كالاول بما تقدم يجاب في الشق الثاني
وكذا الشأن في الشق الاول فالتفصيل [illegible] ومرجع هذا القول بالنسبة الى غسلتي الثوب الى ان الغسالة كالمحل بعدها اي بعد انفصالها عن
المحل وبالنسبة الى الولوغ الى انها كهو بعد الغسل كما ان مرجع القولين بالطهارة مطلقا او في الصورة الخاصة الى الاخير [illegible] كالمحل قبلها حتى اذا
كانت غسالة الاولى فنجاستها يجب لها العدد وان كانت غسالة الثانية فنظيف واحد وهكذا او كهو قبل الغسل فيجب كمال العدد مطلقا وجهان بل قولان من
ان نجاستها فرع نجاسة المحل فتخفف بخفتها وهو خيرة الشهيد وغيره وان نجاستها [illegible] النجاسة التي يجب لها العدد والخفة في المحل انما هي لنفي الحرج
اذ لولاها لم يطهر وهو خيرة نهاية الاحكام واحتمل فيه [illegible] النجاسة [illegible] كونها كالمحل بعدها حتى ان الغسالة الاخيرة طاهرة وما قبلها بنقص الواجب [illegible]
عن الواجب في المحل لان الماء الواحد لا يعقل اختلاف حكم اجزائه طهارة ونجاسة والغسالة الاخيرة لا شبهة في طهارة الباقي منها في المحل وكذا المنفصل قبلها
قياسا [illegible] في مطلق النجاسات [illegible] على الاكتفاء بالمرة فيها [illegible] كما هو الاشهر الاظهر
فالمجاز الاكتفاء بالمرة في الغسالة مطلقا ولو وجب التعدد في الغسالة [illegible] نجاسة كالبول والولوغ مثلا [illegible] ولو غسل [illegible] بما
ذكرناه [illegible] ولكن الثاني احوط [illegible] بغسل ما اصابه الغسالة [illegible] مع التصريح فيها بكونها غسالة البول
ومن الاخبار [illegible] بل اكتفى فيها [illegible] والغسل من دون تفصيل بين كونها من الاولى او الثانية [illegible] اما الاستنجاء [illegible] والدبر [illegible] كما عن الاكثر او من
الغسلة الثانية كما عن [illegible] اجماعا [illegible] المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا [illegible] ظاهره [illegible]
في الصحيح [illegible] في تعليله بان الماء اكثر من القذر [illegible] كما هو اظهر القولين في المسألة [illegible] عليه الاجماع والقول الاخر هو العفو
عنه [illegible] ولا ثمرة بينهما الا ما صرح به بعضهم من جواز التطهير به على الاول دون الثاني [illegible] والاجماع على عدم رفع الحدث بما ازال به النجاسة مطلقا
الثمرة في جواز ازالة النجاسة [illegible] الاصح الجواز لما تقدم مع الاصل العموم [illegible] المطهرية مطلقا خرج ما خرج وبقي الباقي ويعتبر فيه عدم

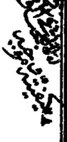
العلم معتبر

العلم بتغيره بالنجاسة ووقوعه على نجاسة اخرى خارجية ولو من البئر ليس والوجه اصح وبالاعتبار هو اخر كعدم انفصاله جزء من النجاسة متميزة مع
وعدم تنقية البدن محل النجو عن الماء وهو احوط ولا يجوز ان يغتسل بغسالة الحمام وهي الجنب وهذا لاكثر الاصحاب بل عليه الاجماع في كلام بعضهم لاصالة بقاء
التكليف والروايات المعتبرة ضعفها بالشهرة مع ان فيها الموثق المروي في العلل واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي
والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وبهذا يمكن ان تردوا في الروايات
ان العلة في المنع عن الغسل النجاسة لعله الداعي لبعضهم من الاصحاب مطلقا وعليه ادعى الاجماع وينزل عليه كلام من خص المنع من الغسل كما في المتن وغيره
غيره او التطهير كما في بعض العبارات المذكورة كما يشعر به ايضا بعضها من حيث تضمن التعليل الوارد في الروايات فيها صرح بعض متاخري الاصحاب بتخصيص
تخصيص المنع بعدم العلم بالطهارة واحتمال تحقق الامور المذكورة كما اشار اليه بقوله كغيره الا ان يعلم خلوها من النجاسة وعليه ينزل بعض العبارات المتقدمة
من استعمالها مطلقا وقوى جماعة من المتاخرين كالمصنف في المعتبر الطهارة للاصل والعمومات وضعف الاخبار المانعة مع احتمال اختصاصها بما علم اشتمالها على النجاسة
المذكورة فيها ومنع الاجماع المدعى وهو قوي ويؤيده المعتبرة ففي الصحيح الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب
ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وفيه قال رايت ابا جعفر ع جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال
لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام وبمعناه الخبر الموثق وبه يقيد ما لا يغسل رجله حتى يصلي ويحمل الحمام فيها على الغالب باعتبار حملها
على حمام علم طهارة ارضه مع انه نفى الباس عن غسالته اذا اصابت الثوب في المرسل من دون استفصال فكيف كان فينبغي القطع بعدم جواز التطهير
منه مع عدم العلم بطهارته واما سائر الاستعمالات فيجوز وقوي لكن الاجتناب احوط ويكره الطهارة بل مطلق الاستعمالات على الاصح وفاقا للنهاية والمهذب
والجامع بما اسخن بالشمس قصدا خاصة كما هو ظاهر المتن وعن السرائر والجامع قصدا وبغيره مطلقا كما عن ظاهر الاكثر وهو مع تعميم الكراهة في مطلق
الاستعمال اوفق بظاهر النصوص والتعليل فيها بانه يورث البرص ولا مدخل للقصد الاستعمال الخاص فيه ففي الخبر الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا
به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وفي النبوي في الواقعة تسخنها في الشمس لتغسل راسها وجسدها لا تعودي فانه يورث البرص والاصل مع ضعف السند
مانع عن حمل النهي على الحرمة مع ما عن من دعوى الاجماع على الكراهة هذا وفي المرسل لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس وظاهر الاولى الكراهة
في الانية وغيرها من الانهار والمصانع ونحوها الا انه ينبغي تخصيصها بها كما في المتن وعن كما عن كره ونهاية الاحكام من الاجماع على نفيها
عنها وظاهر العموم في كل الاوانية كما قطع في كره اخذا بعموم النص والفتاوى ومنهم من خص بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة لاعتبارات ضعيفة لا تصلح لما
ذكرناه عن تخصيص والمقام مقام كراهة يكتفى فيها بالاحتمالات ولو كانت بعيدة وفي زوال الكراهة بزوال السخونة وجهان الاظهر العدم اخذا باطلاق
النص المتضمن للاصل والمسامحة في ادلتها وفاقا للمنتهى الشهيد ويحتمل كره ومقطوع كره ويكره ايضا الطهارة بما اسخن بالنار في غسل الاموات
لما عن النصوص منها الصحيح لا يسخن الماء للميت وفي الحسن لا يقرب الميت ماء حميما الا مع الحاجة لشدة البرد المتعذر او المتعسر معه التغسيل
او اسباغه على ما قيل او لضرورة ولا يسخن شيئا الا ان يكون باردا خيف في رواية مرسلا وينبغي الاقتصار في السخونة على
ما تندفع به الضرورة ذكره المفيد وبعض وفي اخر الرضوي المتقدم ولا يكون حارا شديدا وليكن فاترا وربما الحق بالضرورة استحباب التليين غمرها
واضافه بما يشعر من بعض العبارات يجوز ذلك من دون الحرج عن الغسل وهو مجروح باطلاق النصوص المانعة من دون تعليق التليين الا مع
على التغسيل مع ظهور التعليل في الرضوي المتقدم بما ذكرنا في الالحاق واما الاسئار وهي جمع سؤر وهو في اللغة البقية من كل شيء او
ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب ومن الماء خاصة مع القلة فلا اعتبار لما يبقى في النهر او البئر او الحياض الكبار اذا شرب منها والمراد
هنا على ما يظهر من الفتاوى في الباب وبه صرح جمع منهم ماء قليل باشره جسم حيوان ويشهد به بعض الاخبار ففي موثقة عيص عن سؤر الحائض
قال توضأ منه توضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء وقد كان رسول الله ص هو وعائشة
يغتسلان في اناء واحد فكلها طاهر اجماعا كما عن الغنية للاصل والعمومات وان كره بعضها كسؤر الحائض مطلقا كما عن الاسكافي والمبسوط
لاطلاق النهي عنه في الخبرين مع ظهور القريب من الصحيح في الكافي فيه وان زيد في التهذيب ما يوهم التقييد بغير المأمونة كما في نهج وعن
المقنعة والمراسم والجامع والمهذب ويدل عليه الموثق في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا باس وهذا هو الاقوى
سيما مع اعتضاده بالشهرة فيقيد به اطلاق الخبرين والنهي في الاطلاق لا ينافيه سيما مع اختلاف نسخه ولكن الاول غير بعيد بالنظر الى الاحتياط
من باب المسامحة في ادلة السنن وربما ينطبق الكراهة في القواعد وكذا عن النهاية والوسيلة والسرائر بالمتهمة ولا اشعار في الاخبار بالعدم لكن
بين المتهمة وغير المأمونة فان الحائض من الماء من تحفظها من النجاسات ونقيضها من لم يظن بها ذلك هو اعم من المتهمة والمجهولة ثم ان
ما يستفاد من الاخبار كراهة الوضوء لا مطلق الاستعمال بل المستفاد من بعضها عدم كراهة الشرب فالتعميم غير واضح ولكن المسامحة في ادلة الكراهة
يسوغ لنا ذلك بل الظاهر الاتفاق عليه ولعله كاف لو قلنا بعدمها لكن عن المقنع المنع عن الوضوء والشرب من سؤرها وهو لكن





الاصل الطهارة بل على التفصيل المتقدم لو لم ينعقد الاجماع على خلافه فتدبر وبالحق بها كل من لا يؤمن كما عن الشيخين والحلى والبيان في المضمر والطهارة
للاحتياط وفحوى الاخبار الناهية عن سؤرها او بخصوص سؤر الجنب الغير المأمون في خبر ضعيف وهو غير بعيد وكسؤر الحمير والخيل والبغال على
المشهور للموثق هل يشرب سؤر شئ من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس وخرج منه غيره لولا الشهرة ويجوز المسامحة
في ادلة الكراهة لكان القول بنفيها في غاية القوة للمعتبرة المستفيضة التي اكثرها صحاح وموثقة ومع ذلك صريحة الدلالة ففي الصحيح عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحوش والسباع ولم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس الحديث وكسؤر الدجاج
كما عن الشيخ مط وعن المنتهى في غير الجلالة لعله ضعيفة في مقابلة الاصل والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح لا باس بان يتوضأ مما يشرب منه ما يوكل لحمه
وفي معناه الموثق وفي مثله عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا فتوضأ
منه واشرب وفيه قال كل ما يوكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وفي الخبر فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير ومع هذا فالكراهة غير بعيدة بالنظر الى كسا
وفحاوى المعتبرة في الحائض المتهمة فتدبر وعد الكلب في الجلالة والخنزير والكافر وتفصيل الكلام فيها ياتي في بحث احكام النجاسات وفي طهارة
سؤر ما لا يوكل لحمه الحرام بنجاسته قولان الاشهر الاول مع الكراهة تمسكا في الاول بالاصل والعمومات المعتبرة الواردة بطهارة كثير مما وقع في البحث
كالصحيح المتقدم في الحمول الثلثة والصحاح في سؤر السنور معللا في بعضها بانها من السباع وهو مشعر بالتعميم فيها والصحيح في سؤر الفارة
وتحو مما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ
منه ولا تشرب وفي الثاني بالاحتياط والمرسل انه كان يكره سؤر كل شئ لا يوكل لحمه ومفهوم الموثق الاتي وخلافا للمبسوط والحلى في الانسي منه
منه عدا ما لا يمكن التحرز عنه لكن في الاول لم يصرح بالنجاسة بل انما منع عن الاستعمال خاصة وهو اعم منها للموثق عن ما شرب منه الحمام فقال
كل ما يوكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب منه وهو مع قصوره سندا عن المقاومة لما تقدم لا دلالة له فيه الا بالمفهوم الضعيف وكذا في طهارة سؤر
المسوخ قولان الاشهر هنا ايضا الكراهة لما بين ما تقدم خلافا لمن شذ ودليله غير واضح وكذا الكلام فيما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة
من النجاسة والجلال وما نقل من الخبر في البازي والصقر والعقاب كالصريح في نفي المنع في الاول واختصاصه بوجود اثر الدم خاصة ومع ذلك
فدليل المنع فيها غير واضح فالخلاف من شذ ضعيف والطهارة في الكل لما ذكرنا اظهر وان كره لما تقدم وفي نجاسة الماء بما لا يدرك الطرف من
الدم قولان احوطهما النجاسة وقد تقدم الكلام في المقام في مسئلة القليل الراكد وربما اشعر كلام الماتن بالطهارة وهو ضعيف ولو نجس احد الانائين
مثلا فاشتبه بالاخر ولم يتعين اجتنب ماؤهما اجماعا كما عن صريح في التنقيح والمعتبر وكره وفي نهاية الاحكام للعلامة وغيرها للموثقين الامرين
عن التحمل الواجب على الاجتناب عنهما والموثقين عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما
ويتيمم وفي وجوب الاراقة مط كما عن الشيخين لظاهر الخبرين او بشرط ارادة التيمم ليتحقق فقدان الماء الموجب له كما عن الصدوقين والعماني كما هو ظ
الاكثر ومنهم الفاضلان في الحلى والاصل وقوة احتمال الارادة الكناية عن النجاسة في الخبرين لورود الامر بالاراقة في كثير من الماء القليل الراكد
بوقوع النجاسة فيها مع عدم كونه فيها للوجوب ظ اقوال ولعل الاخير اقرب مع امكان ما عليه الاحوط ولو لاقى شئ احدهما الماء فالظاهر بقاؤه على
الطهارة للاصل مع عدم المانع وكونه في حكم النجس انما هو بالمنع من الاستعمال خاصة فاندفع القول بالنجاسة من هذه الجهة وفي حكم المشتبه
بالنجس الدليل الثاني مع عدم ظهور الخلاف فيه ولا كل المشتبه بالمضاف فيجب الطهارة بكل منهما ثم الصلوة ومع انقلاب احدهما يجمع بين التيمم
والطهارة بالباقي ويجزى في تقديم ايهما شاء وان كان الاحوط تقديم الطهارة ثم الاتيان بالتيمم كما قيل ولو اشتبه الاناء المتيقن طهارته بواحد من الانائين
المشتبهين بالنجاسة او الغصب وجب المنع من استعمالهما من باب المقدمة وفاقا للمنتهى وكذا لو اشتبه بالاناء المشكوك في نجاسته من حيث
الشك في ملاقاة النجاسة لجواز الاستعمال الاصل فاستعمال المشتبه به اولى فلا ريب فيما ذكرناه بل ولا خلاف ولكن في ثبوت نجاسة نظر
الملاقاة مط او بشرط كونه معتبرا شرعا او العدم مط اقوال اقواها الاخير واحوطها الثاني وفي الاول احتياط وكل ما حكم بنجاسته من غالب الوالاشتباه
بالنجس لم يجز استعماله في الطهارة مط والشرب لاختيارا اجماعا والمراد بعدم الجواز بالنسبة الى الاخير فظاهر من التحريم قطعا وكذا بالنسبة الى الاول مع
الصلوة بل الحصول بنية لا يستلزم التشريع المحرم ومع عدمه فالظاهر عدمه بل المراد منه عدم الاعتداد به اذ لا دليل للتحريم الاول هنا ولو لم يجد
الا الطهارة يتيمم لدفع الضرورة ههنا به بلا خلاف فيما وان اضطر معه الى شرب تلف المنذر وحرم غيره عملا باندفاعها الابدال **الركن الثاني** في الطهارة الثلث
وهي وضوء وغسل والوضوء ينبغي بيان امور **الاول** في موجباته الباعثة لخطاب المكلف بالطهارة وجوبا او ندبا بالمشروط بها فعلا او كالبا وولا الى
انه تحديد قبل التكليف وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع الطبيعي المعتاد وجه ومنه لعلم الناس وان لم يحصل الاعتياد بالاجماع
كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما والصحاح المستفيضة منها لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم ومنها لا يوجب الوضوء الا غائط
او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وتقييد الريح الناقض في هذا الصحيح باحد الامرين المذكورين محمول على حصول الشك



مینوتها ولنا

بعد خروجه ... [illegible] ... ان شككت في ريح انها خرجت منك ام لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا

ان تسمع صوتها او تجد ريحها ... [illegible]

... [illegible] ... يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ...

[illegible]



كتاب الطهارة

الرجل تماسح [illegible] لما تقدم من ضعف الدلالة على جواز الاستقبال مضافا الى قوة احتمال [illegible] فتسقط ترجيح القول بالجواز مع الكراهة مطلقا كما هو [illegible]
الى المعصوم وفي المنتهى [illegible] كما نسب الى [illegible] ويجب غسل مخرج البول لا باطنه اجماعا ويتعين الماء الا اذا تعذر فلا يجزي غيره مطلقا اجماعا المحكي عن جماعة
والصحاح المستفيضة منها لا يجزي من البول الا الماء ومنها الاخبار الدالة على وجوب غسل الذكر على من صلى قبل غسله من دون استفصال فقهي
[illegible] في المدارك [illegible] عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه وبعض الاخبار المنافية لذلك مع ضعفه وشذوذه
وعدم وضوح دلالته [illegible] مقاومته لما تقدم مؤول بتأويلات [illegible] اقربها الحمل على التقية لاشتهاره بين العامة واما ما في الموثق [illegible]
بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فليس منافيا لما تقدم كما توهم
اذ مع حصول الطهارة بالتمسح لا وجه لمسح الذكر بالريق بعده ولا قول هذا من ذاك بعده [illegible] ان المراد به انها حيلة شرعية تتخلص بها
عما يوجد من البلل بعد التمسح بان يمسح الذكر دون المخرج بالريق ويجعل سبيلا لدفع اليقين بنجاسة ما يجد من البلل بعد ذلك لاحتمال كونه منه لا
من الخارج من المخرج [illegible] المعتبرة [illegible] تنقض يقين الطهارة بالشك في حصول النجاسة فهو بالدلالة على خلاف ما توهم اشبه [illegible]
دلالة على كون [illegible] المتنجس [illegible] على الخلاف كما توهم مضافا الى ضعفه في نفسه ومخالفته الاجماع وغيره من الادلة كالمعتبرة المستفيضة الامرة بغسل
الاواني والفرش والبسط متى تنجس شيء منها [illegible] تعدي نجاستها الى الغير [illegible] الاشتراط فيه الطهارة ولو كان بمجرد زوال العين
فيها كما في [illegible] لا مر فيها بذلك عن الفائدة لعدم استعمالها فيما هو مشروط بالطهارة [illegible] في الحمل في [illegible]
دفع اليقين بنقض الوضوء السابق بالبلل المتنجس بعد المسح بفرض كون البلل المحسوس من الريق دون المخرج [illegible] ولا يمكن التعرض [illegible]
وعدم الاستبراء [illegible] الاحتياط [illegible] الناشئة من حصول هذا الحكم [illegible]
النجاسة [illegible] بعد هذا الاحتمال [illegible] اولى مما ذكرناه من الاحتمال [illegible] عليه
وجعله [illegible] واضح بالجهالة [illegible] هذا التوهم اظهر من ان يبين واقل ما يجزي [illegible] مثلا ما على الحشفة على الاشهر [illegible] وضعفه لو كان [illegible]
[illegible] والاشهر [illegible] الاظهر وهو [illegible] في نفسه على الاصح والعمل عليه متعين [illegible] الاظهر [illegible] وكون المراد بالمثلين الكناية عن الغسلة الواحدة
بناء على اشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل وبه يظهر وجه القدح في تفسيرها بالغسلتين مع ما قيل في رده [illegible] مستغني عنه ومنه يظهر كون النزاع
[illegible] من قال بكفاية الغسل تمسكا بالاصل والاطلاقات لفظيا كما نقل التصريح به عن المبسوط [illegible] فيهما اذ [illegible] المسمى بالمثل و
تضعيفه [illegible] القول الاخر [illegible] تمسكا بالخبر هذا والقول بالغسلتين ان لم نقل بقوته فلا ريب انه احوط للشبهة ولذا الاخبار الامرة
بالمرتين في غسله من الجسد والثلث اكمل [illegible] من البول ثلاث مرات وكذا يتعين غسل مخرج الغائط لا باطنه اجماعا للموثق [illegible]
منها ولكن عليه ان يغسل ما ظهر منها وفي معناه الصحيح [illegible] الخارج الى [illegible] الاستنجاء [illegible] اجماعا كما عن
المعتبر [illegible] احدكم [illegible] احجار اذا لم يتجاوز محل [illegible] وكذا مع [illegible] نجاسة خارجية مع الخارج على الاحوط بل الاقوى [illegible]
[illegible] الانقاء كما في الحسن [illegible] الاستنجاء [illegible] الاثر والمراد به [illegible] على الاظهر الاجزاء الصغار التي لا تزول الا بالماء
لا اللون كما توهم [illegible] على بقاء العين [illegible] تلك العين الباقية على تقدير [illegible] او النقص بعد اليأس [illegible] اللون الذي يبعد
ازالته [illegible] كما في الخبر المعتبر [illegible] ولا عبرة بالرائحة الباقية على المحل او اليد خاصة اجماعا كما حكي للاصل والخبر الحسن المتقدم [illegible] فانه يبقى ما ثمه و
يبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها [illegible] خشونة المحل [illegible] لم يتعد المخرج يتخير في التطهير بين الماء والاحجار اجماعا
للمعتبرة المستفيضة [illegible] الاخبار الظاهرة [illegible] على الاشهر الاظهر [illegible] الحسن السابق والموثق والنبوي
اذا مضى احدكم لحاجته فليتمسح بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب [illegible] في الكرسف والمدر والخرق والخزف [illegible]
الاخبار الناهية عن العظم والروث [illegible] الاجر والخزف [illegible] في البيان [illegible]
ولا [illegible] هو احوط ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار او ما قام مقامها اذا لم يحصل النقاء اجماعا ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال ثلاثا وجوبا على الا
الاظهر لاستصحاب النجاسة [illegible] الاقتصار في [illegible] الاجزاء الباقية بعد الاستجمار في الصلوة ونحوها على [illegible] المجمع عليه وورود الامر بالتثليث
والنهي عما دونه في [illegible] والصحيح المتضمن [illegible] السنة [illegible] في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكارا
مع [illegible] على احدهما [illegible] فيما دونه [illegible] مع حصول النقاء الى الحسن السابق والموثق
يغسل ذكره ويذهب الغائط [illegible] لما تقدم [illegible] الدلالة [illegible] الاستنجاء بالماء كما يشعر به ذيله [illegible]
[illegible] على الطريق المعروف من السنة ومما ذكرنا يظهر عدم كفاية ذي الجهات الثلاث عنها وفاقا لجماعة خلافا للاخرين [illegible]
لا [illegible] الاحكام الشرعية التعبدية [illegible] ويستعمل الخرق [illegible] ونحوها بدل الاحجار [illegible] كما تقدم [illegible] على مجموع المحل

ثم الاكتفاء

ام الاكتفاء بالتوزيع قولان اصحهما الاول لعدم الخروج عما تقدم من الاصل ولوجوب التثليث في كل منهما وليكون المقام منهما ولو لم ينق بها وجب الزيادة عليها اجماعا
تحصيلا للنقاء والماء مجز لا اجتاعا ويستحب الوتر مع حصول النقاء بدونه فان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا فان فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولا يجوز
ان يستعمل الحجر المستعمل بغير الاستعمال اجماعا كما عن المنتهى قبل تطهيره ولا ما فوق عن الطهارة لعدم تحقق النقاء والاحوط مراعاة الجفاف بل قيل بوجوبه
ولا العظم والروث اجماعا كما عن الفاضلين والشهيد في الغنية والمعتبر والتذكرة والشهيد ومنها من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد ومنها ان الاستنجاء بالروث
ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وعن كرم احتمال الكراهة للاصل وضعف الخبر وهو كما ترى ولا بالحجر المستعمل لما تقدم ولا المطعوم اجماعا كما عن المنتهى لنحوه
على النهي في العظم وخصوص الخبرين وفي الجوهريات عن جعفر فلا يجوز على سطح الحنطة والشعير فيطأونه ويبول عليه فغضب فقال اولا الذاري ما ذا من
اصحابنا للعنبرة الا احترم كورق المصحف ونحوه مما كتب عليه اسمه تعالى او اسم احد الانبياء والائمة عليهم السلام لفحوى ما دل على منع مس المحدث بالجنابة مثلا في الاولى وكون
اهانته موجبة للكفر لو فعل بقصدها في الجميع مضافا الى فحوى الخبر المذكور في الحنطة والشعير وكالتربة الحسينية على مشرفها السلام لما ذكر والخبر الطويل
عن ابي الشيخ وفي الاول امع الاستعمال وجهان الاحوط العدم وفاقا لجماعة وقيل نعم وهو مشكل وقد روي عن البرقي تعليل النهي عن العظم والروث بانهما لا يطهران
لتحريم ستبهما ستر البدن كما ان يبعد مذهبا او دخول بيتا ونحوه ... حفرة تأسيا بالنبي والخبر في المحاسن وحبسه لقضاء الحاجة والبراز ... قضاء حاجات
فانفسه المذهب في الارض وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس في مكان مرتفع او ذي تراب كثير تأسيا بالنبي وتوقيا منه والخبر من فقه الرجل ان
يرتاد موضعا لبوله والتقنع عند الدخول للاخبار منها ما في مجالس الشيخ في وصية النبي لابي ذر يا اباذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده
لاظل حين اذهب الى الخلاء متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي وبفحوى هذه الاخبار يمكن الاستدلال لاستحباب تغطية الراس عند الدخول
لو كان مكشوفا مضافا الى الاتفاق المحكي عن المعتبر والذكرى وفي الفقيه اقرار منه بانه غير مبرئ نفسه من العيوب وفي المقنعة انه امن من عبث الشيطان
ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وان فيه اظهار الحياء من الله سبحانه لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه والتسمية دخولا وخروجا بالماثور في الروايات
منها الصحيح وفيما جاد في ... بخط صحيحة عبد الله مسندا من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم استحبابا مطلقها يحتمل ... يستفاد من بعضها استحباب الاخفات بها وعند التكشف على الحجرين اذا انكشف
احدكم لبول او غيره فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول للفتوى الاصحاب الجامعة مع المسامحة في ادلة السنن
والكراهة وهو في البناء واضح وفي الصحراء يعتبر ما يحقق بتقدمهما الى المجلس وربما يخص بالاول والتعميم نظرا الى العادة هنا اقرب للفتوى البعض و
الاستبراء للرجل من البول توقيا عن بقاء الطهارتين كما يستفاد من الاجماع المحكي عن ابن ادريس في فتاوى الاصحاب المعتبرة منها الحسن في الرجل يبول
ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي
وعليها يحمل اطلاق ما دل على عدم البأس في البلل الحادث بعد البول وغيره لاشتغالهما بالوجوب وهو مع الشهرة العظيمة وخلو الاخبار المتضمنة
الوارد في الاستبراء عن البول من الامر به بالصيغة كالصحيح اذا انقطعت درة البول فصب الماء بل واشتمال بعضها باعضها على الراجب ... غسل الاحليل
خاصة كالموثق اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته فيحمل الصحيح الامر به على الاستحباب
مع عدم سند اخبار واشتمال ذيلها يكون المقصود منه ما قدمنا لا الوجوب وفي ... الخبران المشعران بترك مولانا الصادق وابي الحسن كاهو ففي
احدهما بال الصادق وانا قائم على راسه ... فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى عجانه ونفض ... مكانه فسقط بحجة القول بالوجوب كما عن ...
زهرة وابن حمزة ... الاستبراء وسياق كالامر به باستحباب ... والاحوط مراعاته كيف كان والاحوط في كيفية مراعاة تسع مسحات بل لا
سيعد ... كما سيأتي تحقيقه ... في بحث غسل الجنابة والدعاء بالماثور في العبرة عند الدخول والخروج وعند النظر الى الماء وعند
الاستنجاء ... وعند الفراغ منه والجمع بين الاحجار والماء مقدما الاول على الثاني كما في المرسل جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار
ويتبع بالماء وينبغي تخصيصه بغير المتعدي للاصل واختصاص الخبر فتعديته الى المتعدي كما عن ... المعتبر يحتاج الى دليل ولعل
المسامحة لنا في امثال المقام يقتضيه والاقتصار على الماء ان لم يتعد مخرجها ان لم يكن يجمع فانه من الاحجار خاصة افضل المعتبرة منها
الصحيح قال رسول الله يا معشر الانصار قد احسن الله عليكم فما ذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء ومنها قاله لبعض نسائه مري نساء المؤمنين
ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج لما تقدم والبدأة في الاستنجاء بالمقعد
قبل الاحليل للموثق عن الرجل اذا اراد ان يستنجي فانما يبدأ بالمقعد او الاحليل فقال بالمقعد ثم بالاحليل ويكره الجلوس حال التخلي
في الشارع جمع شرعة وهي مواد المياه كشطوط الانهار ورؤوس الآبار والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما عن الجوهري والمراد بها
هنا مطلق الطرق النافذة ... المرفوعة ملاكا بها عند الاصحاب ومواضع اللعن المفسرة في الصحيح بابواب الدور ويحتمل ان يراد بها ما هو اعم منها
بالخبر الخروج التفسير بها ... التمثيل وتحت الاشجار المثمرة بالفعل كما يستفاد من الخبر في ... ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت

شجرة فيها

شيء فيها ثمرها او فيئها لما ورد في تعليل النهي عنه من ان الملائكة الموكلين بحفظ الثمار هنالك مضافا الى الاصل مطلقا لاطلاق النهي الا مع المشقة
ثم كل ذلك المعتبر منها الصحيح شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب
الدور وظاهرها المنع وحمل في المشهور على الكراهة للاصل وعن الهداية والفقيه والمقنعة المنع من التغوط في الاخير خاصة وهو احوط وفي [illegible]
المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين في التجنيس لما في العلة الظاهر فيهما وفيهم ورجوعهم اليها الثاني وكونه من مواضع اللعن على الاظهر
المتعلق بالجنين وظاهرها التحريم وهكذا الجواز كما عن الكتب الثلاثة التهذيب وهو احوط واستقبال قرصي الشمس والقمر حتى الهلال بفرجه دون مقاديمه
او باطنه مطلقا على الاشهر للمرسلين في الفقيه او في البول خاصة كما عن الشيخ في الاقتصاد والجمل والمصباح ومختصره وابن سعيد [illegible] ويحتمل
الارشاد والبيان والنفلية للاصل واختصاص اكثر الاخبار به وهو كاف وقيل بالمنع لظواهرها وهو ضعيف لضعفها وخلو كثير من الروايات
المبينة لحدود الاستنجاء عما تضمنته ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل للاصل وحكاية الاجماع عليه عن فخر الاسلام
وظاهر اختصاص الاخبار بالاستقبال بالحدثين والنهي في المرسل لا تستقبل الهلال ولا تستدبره غير صريح لامكان اختصاص النهي في الاول بالبول وفي الثاني
بالغائط والبول في الارض الصلبة لما تقدم من ارتياد المكان المناسب وفي مواطن الهوام لا يحرم خلافا للهداية فلم يجوزه للاصل مع ضعف ما فيه النهي
عنه تجزء عليه في الماء جاريا او ساكنا وفاقا للاكثر للمستفيضة منها الصحيح عن الصادق لا تبل في الماء [illegible] فمن فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومنها الخبر
المحكي عن جامع البزنطي لا تشرب وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحد فان الشيطان اسرع ما
يكون على بعض هذه الاحوال وقال ما اصاب احدا على هذه الحال فكاد يفارقه الا ان يشاء الله تعالى ومنها الخبر المروي في الخصال لا يبولن الرجل من
سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا ولكن البول في الراكد يورث النسيان
ولذا عن الحلبي وعن بعض انه فيه يورث الحصر وفي الجاري السلس خلافا لظاهر الهداية والمقنع في الاول فنفيا الباس عنه للصحيح لا باس بان يبول الرجل في
الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ويحمل على ما مر من تاكد الكراهة فيه او على التخيير والتقدير وان كره من جهة لرجحه او لا يعتبر التكافؤ هنا بحجة
ويحمل ما كلامهما او لظاهرهما وظاهر المقنع في الثاني فلم يجوزه وهو احوط ويتاكد كراهتهما في الليل لما ينقل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا
يغتسل حذرا من اصابة افة من جهتهم وظاهر الروايات كالمتن مع الاصل يقتضي اختصاص الكراهة بالبول خاصة خلافا للاكثر ومنهم الشيخان فالحقا به
الغائط ولا باس بالاولوية كما عن [illegible] وفي [illegible] الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد في الشام وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء
اشكال فيشملهما الاطلاق ومن الاصل [illegible] الاول احوط واستقبال الريح واستدبارها بالبول بل مطلقا للمرفوع ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومثلها في المرسل وعن [illegible] محمد بن علي بن الحكم بن هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احداهما ان
الريح يرد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك او لم يجد ما يغسله والثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة والخبران وان احتملا [illegible]
عند البول والاستدبار عند الغائط ومرجعهما جميعا الاستقبال بالحدث الا ان الظهور بل [illegible] الاحتمال في مثل المقام لعله كاف والله العالم والاكل و
الشرب حال التخلي كما عن جماعة بل [illegible] كما عن غيرهم لفحوى مرسلة الفقيه ان ابا جعفر دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها فغسلها
ودفعها الى مملوك له وقال تكون معك لآكلها اذا خرجت [illegible] والاستياك
حال التخلي [illegible] المرسل ان السواك على الخلاء يورث البخر [illegible] وظاهره الاول [illegible] وظاهر الثاني [illegible]
والاصلا [illegible] الاستنجاء باليمين للنهي عنه في الاخبار وفيها النهي عن مس الذكر باليمين [illegible] الطهور [illegible]
وغير الخلاء [illegible] ان يجعل اليمين [illegible] من الغسل والاستنجاء [illegible]
[illegible] وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى [illegible] مع [illegible] الاول مستفيضة منها الخبر [illegible] الرجل
وخاتمه في اصبعه [illegible] فقال اكره ذلك [illegible] وكل واحد منا [illegible] يفعل [illegible] خاتمه في اصبعه
[illegible] في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم ومنها [illegible] الرجل [illegible] عليه الخاتم او الشيء [illegible]
[illegible] ابو [illegible] الكراهة لفعل الائمة [illegible] مع ضعفه [illegible] على التقية [illegible] عن الصادق [illegible] المنع من
ذلك وهو حسن لو لا ضعف الاخبار [illegible] اسم الانبياء والائمة وهو حسن [illegible] النصوص بالاول لما دل على استحباب تعظيم شعائر الله تعالى
ينافيه ما في الخبر الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك [illegible] اسم محمد [illegible] قال لا باس لضعفه [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] من حجر زمزم [illegible] في الخبر [illegible] من حجارة زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه [illegible] في الكافي بلفظ حجارة زمزم بدل
حجارة زمزم [illegible] والكلام [illegible] والتغوط خاصة [illegible] الاخبار منها ما في العلل [illegible] الخلاء لم يقض حاجته [illegible]
[illegible] بالكراهة وعليها يحمل النهي عن الرجل الاخر [illegible] على الغائط في اخر وهو مع الاصل وضعف الخبر يكفي [illegible] المنع [illegible]

الا بذكر الله تعالى فانه حسن على كل حال كما في الصحيح وغيره ويعضده العموم مع عدم تبادره من الاخبار الناهية والخبر كالمتن مطلق فيه ويمكن تقييده بان يذكره
فيما بينه وبين نفسه وهو حسن كالخبر التسمية عند الدخول وعن قرب الاسناد عن ابي جعفر عن ابيه ع قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على
الخلاء فليحمد الله في نفسه وحكاية الاذان مطلقا او سرا في نفسه للاخبار ومنها الصحيح ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل و
قل كما يقول وقد يدل ابن بابويه انه يزيد في الرزق ولا يحتاج الى تبديل الحيعلات بالحولقات اتفاقا اما الى اطلاق النصوص من دون اشارة فيها الى ذلك
او الى التشكيك في دخول مثله في الكلام المنهي عنه والضرورة في طلب الحاجة ان لم يمكن بالاشارة او التصفيق ونحوهما فربما وجب وقد يصح او لا رد السلام
وحمد العاطس وتسميته كما عن المنتهى ونهاية الاحكام لعموم ادلتها الوجوب والاستحباب **الثالث** في الكيفية والفروض سبعة **الاول** النية وهي القصد
الى فعل مقارن لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء منه اعلاه لعدم تسميته ثانيه غسلا شرعا مشتملة على قصد الوضوء ان كان واجبا او قوضيا في
وقت عبادة واجبة مشروطة به والندب في غيره والتقرب الى الله تعالى بان يقصد فعله لله سبحانه امتثالا الامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة
عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على خلاف في صحة الاخيرين من جمع نسبه شيخنا الشهيد في قواعده الى
الاصحاب استنادا منهم الى منافاتها الاخلاص المامور به وهو خلاف ما يستفاد من الكتاب والسنة المتواترة معنى ولذا اختار جماعة من المحققين الجواز
وقيل او تجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد وعلى الاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن ولا اشتباه في اجزاء النية المشتملة على ما نقلت وامكان في وجوب
ما عدا القربة نظر لعدم تمام دليل عليه يعتد به اما هي فلا اشتباه في اعتبارها في كل عبادة بل ولا خلاف فيه فتوى ودليلا كتابا وسنة وربما انسب في
كري الى الاسكافي الاستحباب في الطهارات الثلث ولكن الحق في المعتبر نسبة اليه الوجوب وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون مشتركا الا انه على
ما قيل لا اشتراك في مثل الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه يكون مندوبا
وعلى التقديرين يكون معينا ويجوز بل ويستحب كما في عدة تقديمها عند غسل اليدين المستحب للوضوء بوقوعه من حدث البول او الغائط او النوم
والاغتراف من اناء لا يسع كرا ومطلقا مع خلوهما من النجاسة المتيقنة عند الاكثر اتفاقا الى كونه من الاجزاء المندوبة وهو غير معلوم ولذا خص
الى غسل الوجه اولى وفاقا لجماعة منهم الشهيد في ن والنفلية وعن ابن طاوس التوقف في ذلك وعلى الاول يجب التقديم عند المضمضة
والاستنشاق ايضا وعن الغنية وموضع من ير تخصيص الجواز بهما خاصة وهو حسن لو ثبت فيهما الجزئية ولكن النصوص يخرجهما من الوضوء كثيرة
ودعوى الوفاق على كونهما مع ما تقدم من سنته لا يستلزم الدلالة على الجزئية لكونه اعم ويجب استدامتها حكما حتى الفراغ من الوضوء بمعنى ان لا ينتقل من
تلك النية الى نية تخالفها كما في يع وعن ط وهي والجامع وكره ونهاية الاحكام ونسبه الشهيد الى الاكثر قال وكانه بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر
ولعله اراد ان ذا الحاصل الفعل لله تعالى ابتداء بقي الخلوص وان غفل عنه في الاثناء وعن الغنية ثم ان يكون ذاكرا لها عازما على النية غير ناقض لها او
اعتبار استدامتها فعلا كما هو مقتضى الادلة لوجوب تلبس العمل بجميعه بالنية والاستدامة الحكمية مستلزمة لخلو جل العمل عنها اذ ليست بنية
حقيقة ومبنى الخلاف هو الاختلاف في تعيين محل النية المعتبرة هل هي الصورة المخطرة بالبال ام نفس الداعي الى الفعل وان لم يكن بالبال مخطرا
في الحال فعلى الاول لا يمكن اعتبار الاستدامة الفعلية بناء على تعذرها او تعسرها اذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه واعتبار الحكمية بالمعنى
المتقدم بناء على ان ما لا يدرك كله لا يترك كله وذلك لاعتبارها بالمعنى المزبور في اصل النية كاعتبار الجزء في الكل وسقوط الكل بالامرين لا يستلزم
سقوط جزئه لما عرفته وعلى الثاني يمكن اعتبارها فيجب وحيث ان المستفاد من الادلة ليس الا الثاني تعين الحمل عليه ولا التهاون على اعتبار النية في اصل العمل
وبجموعه وهو كاف في وجوب بقائها بنفسها لنا ثمنا او هو في المختار كما عرفت غير ممكن وليس بعد ذلك الا الداعي فيجب ارادته منها ولا صاف يوجب الحصر الى
الاول هذا مع ان معناها القصد وعزم ليس الا ذلك ولذا العامل عملا لم يخطر القصد بباله حينئذ لا يكون في العرف عاملا بغير نية بل لا ريب في تلبس
عمله بما قصد اهله وليست العبادات منها الا مثل غيرها وانما الفارق بينهما اعتبار الخلوص والقربة في الاول دون الثاني فالمكلف به المشترط
في صحة العبادات ليس الا الخصوصية وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة على تركها ولذا قيل لو كلفنا الله تعالى بايقاع الفعل من دون نية
لكان تكليفا بما لا يطاق ومما ذكر ظهر سقوط كلفة البحث عن المقارنة وتقديمها عند غسل اليدين لعدم انفكاك المكلف على هذا التقدير عنها اذ ابتداء
فقصدها عند القيام الى العمل يعتبر المقارنة لاول العمل الواجب والمستحب والثاني غسل الوجه بالنص والاجماع وطوله من قصاص شعر الراس
اي منتهى منبته عند الناصية وهو عند انتهاء استدارة الراس وابتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان من الراس الى محادر شعر الذقن وهي المواضع التي
ينحدر فيها الشعر عنه ويسترسل بالنص والاجماع وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بهما اعتبارا في ذلك مستوي الخلقة في الوجه واليدين فيرجع
فاقد شعر الناصية والاشعر الجبهة المعبر عن الاول بالانزع والثاني بالاغم وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة الى وجهه الى مستوي الخلقة لبناء الحدود
الشرعية على الغالب وعليه يحمل الصحيح الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد
عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه

وما سوى

وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا ومنه يعلم انه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية وزاد عليها طولا او عرضا اجماعا كما حكي

ولا الصدغ بجميعه لو فسر بما فوق العذار من الشعر خاصة كما هو ظاهر الصحيح بل عن بعضهم او بعضه مما لم يصل اليه الاصبعان

لو فسر بمجموع ما بين العين والاذن كما عن بعض اهل اللغة وجماعة وكيف كان فعدم دخوله او دخول ما زاد منه في الجملة اجماعي بل قيل انه مذهب اهل العلم

مضافا الى دلالة الصحيح عليه من وجهين خلافا للمنقول عن بعض الحنابلة وكذا الزاوية كما في الاحكام ولا ما يخرج من العذار وهو ما حاذى الاذن

من الشعر عن اصابة الاصبعين كما عن المعتبر والذكرى ونهاية الاحكام ومنه يظهر ضعف القولين بوجوب غسله كما عن الاسكافي والظاهر وقف على ذلك

كما عن جامع المقاصد والمنتهى وربما احتاط بالاول تبعا للذكرى وشرح المفاتيح بعد وجوب غسل البياض الذي بينه وبين الاذن بطريق اولى ولا ما خرج من

العارض وهو ما تحت العذار من جانبي اللحية الى شعر الذقن عن اصابة الاصبعين كما عن نهاية الاحكام ومنه يظهر ضعف القولين بوجوب غسله

كما عن الاسكافي والشهيد وعدمه كما عن المنتهى لكن الاول احوط للدعوى ثانيهما الاجماع عليه ووجوب غسل ما نالته الاصبعان من مواضع التحذيف

وهي منابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ او ابتداء العذار كما عن جامع المقاصد وكرى احتياطا خلافا للمنقول عن كره وهي بناء على دخولها في الراس

لنبات الشعر عليها وضعفه ظاهر ولا يجب تخليلها الى البشرة الاصل والاجماع كما عن نص الخلاف والناصريات وهو كذلك في الكثيفة واما الخفيفة فيما يتوهم منها

الخلاف فالاشهر الاظهر العدم للمعتبرة المستفيضة الصحيحة الدالة كصحيحة زرارة كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه في الوضوء

الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وفي اخرى انما عليك ان تغسل ما ظهر ويؤيده الصحيح المستفيضة الحكية في غسل الوجه بالغرفة والمراد تخليلها الى داخلها

المناف لانها لغسل البشرة المستورة بها اما الظاهر فلا بد من غسلها بلا خلاف كما يفهم عن بعض العبارات بل وصرح بعض بالاجماع

عليه كما يجب غسل جزء اخر مما جاوره مما من المستورة من باب المقدمة وبما يحمل عليه كلام من اوجب غسل الخفيفة فيصير النزاع لفظيا كما صرح به جماعة

وهل يستحب كما عن كره ونهاية الاحكام والشهيد ام لا كما عن المعتبر وهو في المنتهى والبيان قولان الظاهر الثاني لعدم البثوت واحتمال الاخلال

بالموالاة وكذا النهي فيما تقدم واحتمال دخوله في التعداد الشرعي وكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة ويستفاد من بعض المعتبرة المروي عن كشف الغمة

فيما كتب مولانا الكاظم الى علي بن يقطين ان اغسل وجهك وخلل شعر لحيتك ثم كتب اليه توضأ كما امر الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا

الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك والسلام ويتحرز من لم ما بنا ولو كان مستحبا لامر به كما امر بالاسباغ ومع ذلك لا يتم البثوت من باب الاحتياط مع عدم

تماميته وظاهر الاجماع على عدم الوجوب في الكثيفة ويستوي في ذلك الشعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والاهداب ولو من غير الرجل

و عن في الاجماع عليه الثاني غسل اليدين مع المرفقين بالنص والاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء او العكس مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل

كما يستفاد من اطلاق التصحيح بغسل المكان المقطوع منه من الشلل لما قطع من المفصل وخصوص ظاهر الصحيح عن رجل قطعت يده من المرفق

كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده بناء على حمل الوصل على العهد والجار فيه مستقر على الانتقال مؤكدة او لغوا متعلقا بيغسل مع كونه للتبعيض

ويظهر من هذا كون وجوب غسلها اصالة لا من باب المقدمة مضافا الى ظواهر المعتبرة في الوضوءات البيانية المتضمنة لوضع الغرفة على المرفق كوضعها على الجبهة

فكما ان الثاني ليس من باب المقدمة بل الاصالة فكذا الاول وخصوص الاجماعات المنقولة عن التبيان والطبرسي وهي من مظهر ثمرة الخلاف فيما ذكره في غسل

الزائد على المفصل من باب المقدمة فيجب على الاول دون الثاني ويجب ان يكون فيه مبتدئا بهما ولو نكس فقولان اشبههما واشهرهما بل عن التبيان وغيره

الاجماع عليه انه لا يجوز للاصل والوضوءات البيانية المستفادة من المعتبرة منها الصحيح في بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم غمس كفه اليسرى من المرفق وصنع بها

مثل ما صنع باليمنى مع قوله في المجمع بعد ذلك هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وخصوص المعتبرين في احدهما في تفسير الآية وفيه الامر

بصب الماء على المرفق حتى ظاهر الوجوب مضافا الى الآية بمعلق الخبر وفيه قلت له يرد الشعر قال ان كان عنده اخر فعل والا فلا وفي ثانيهما عن قول الله عز وجل فاغسلوا

وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسح من ظهر كفه الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر

يده من مرفقه الى الاصابع وظاهره بل صريحه الوجوب وضعفهما مجبور بما تقدم وبما ذكر ظهر وجوب البداءة بالاعلى في غسل الوجه ايضا مضافا الى الامر بمحو

في بعض الاخبار المنجبر ضعفه سندا بالاشتهار وما في قرب الاسناد وفيه لا تعلم وجهك بالماء لطما ولكن اغسل من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا الحديث

خلافا للمرتضى والحلي في الموضعين فلم يوجبا للاطلاق والآية وهو ضعيف بما تقدم ولو يجب غسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زايد ويد واصبع وشعر ونحو على

الاشكال في الاخير دون ما خرج وان كان يدا على الاظهر الا ان تشتبه بالاصلية فتغسل لان مع عدمه من باب المقدمة ما حصل فيهما الوجوب ظاهرا واقل

الغسل ما يحصل مسماه بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين فيكفي في ذلك ولو كان دهنا بالفتح مع الجريان ولا يجزي ما دونه مطلقا

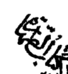
على الاشهر الاظهر بل كاد ان يكون اجماعا للظاهر الآية والنصوص المستفيضة الامرة بالغسل في موضعين من المسح ولخبر في ظاهر يجوز التعدد ولا ما حصل

ظاهر المعتبرة منها الخبر الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد وعلى ذلك يحمل في الاكتفاء بالمسمى ما اطلق فيه الاجزاء

من المعتبرة والخبر للزبور وشاهد بذلك لاعتبار الجريان فيه مع اطلاق الدهن فيما يفهم والا فهي مخالفة لظاهر ما تقدم بل الضرورة من الدين على الاشهر

العامة والخاصة من ان الوضوء غسلتان ومسحتان او مسحة وثلاث غسلات من دون تفصيل خلافا للمقنعة والنهاية فاكتفينا بها حال الضرورة وهو يمكن حملها
على المعتبرة على المبالغة او التقية وحمل عليها لما تقدم مضافا الى عدم ظهور المجوزة منها فلا دخيرة لتخصيصها بها مع حصول الجمع بما تقدم وعلى تقدير عدم
امكانه فطرحها متعين في الاخذ بما قابلها لاعتضاده بالشهرة العظيمة وظاهر الآية والاخبار المستفيضة المؤيدة بوجوب تحصيل البراءة اليقينية فتدبر والرابع مسح
بشرة مقدم الراس او شعره المختص به غير المتجاوز بمده عن حده بالنصوص والاجماع ففي الصحيح مسح الراس على مقدمه وفي آخر تمسح ببلة يمناك ناصيتك بها
يقيد اطلاق الآية والاخبار وما في شواذ الاخبار مما يخالف ذلك بظاهره ضعيف متروك او بالاجماع محمول على التقية والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر لا
خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية فلو مسح القدر الواجب من اي موضع منه ولو ارتفع عن الناصية ولم يصب منها شيئا اكتفى على ما يستفاد من
ظاهر كلمة الاصحاب الا ان في الصحيح المتقدم يعطي تعين الثاني لكن الامر بها على تفسير الناصية به لا انحصر بمطلق شعر مقدم الراس ايضا وفي كتب جماعة
من اهل اللغة انها خصوص القصاص الذي هو آخر منابت شعر الراس ويبعد خروج ما عن صلاحيته تقييد الاخبار المطلقة في المقدم ولكن مراعاتها احوط
ويجب ان يكون المسح ببقية البلل ولو بالاخذ من مظانها ان لم يبق ثم والاول اظهر نظرا الى الاحتياط والوضوءات البيانية والنقالة الى الحسن الامر
بمسح الناصية وظهر القدم اليمنى ببلة اليمنى وظهر قدم اليسرى ببلة اليسرى والمرسل المشترط في جواز الاخذ من بلة اللحية والحاجب واشفار العينين جفاف
بلة اليد وفي معنا اخبار اخر وقصور اسانيدها بالشهرة منجبر وحملها كالكلمة الاصحاب على الغالب نافع مع وجود الدليل على اجزاء غيره ولعل المطلق
منصرف الى الشايع المتبادر فلا تنفع ومنه يظهر ضعف القول بالثاني والمستند لا اصل الحكم مضافا الى دعوى الاجماع عليه مع تقييد اطلاق الآية
والاخبار وربما نسب الى الاسكافي تجويز استيناف ماء جديد مطلقا او مع الجفاف على اختلاف النقلين للخبرين احدهما الصحيح يجزي الرجل ان يمسح
قدميه بفضل الندى فقال براسه لا فقلت بماء جديد فقال براسه نعم والاخر الموثق امسح بما في يدك من الندى راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم
تمسح وكلاهما كما ترى مع ان في الاول اشعارا بالتقية فحملها عليها ولا ينافيه منع الامام في الاول لوجود القول به بينهم في سابق الزمان و
اقل الواجب منه الاتيان بما يسمى مسحا ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه على الاصح الاشهر بل عن التبيان ومجمع البيان
وروض الجنان للشيخ ابي الفتوح الرازي واحكام القران للراوندي وعن ابن زهرة العلوي الاجماع عليه للاصل والاطلاقات وخصوص الصحاح
منها اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وقيل ان الاقل مقدار اصبع كما في عدة
وعن يه وجمل السيد والغنية والمراسم وابي الصلاح والمهذب والراوندي في موضع آخر من الكتاب المزبور للخبرين احدهما المرسل في الرجل يتوضا
وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه وثانيهما القاصر سندا والمعيب متنا عن الرجل يمسح راسه من خلف وعليه
عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم وهما مع ما هما عليه غير واضحي الدلالة والمقاومة لما قدمنا من الادلة فحملهما على كون الادخال لتحصيل
المسمى او الاستحباب وقد حمل على الاول كلام الجماعة لكن عبارة يه يابا فانها صريحة في المنع عن الاقل من الاصبع الواحدة مستندا الى انه
منهي عنه وربما عكس الامر فاول كلام من تقدم بارادتهم من المسمى خصوص الاصبع وهو مع بعده لا وجه له سيما مع تصريح بعضهم بالاكتفا
بالاقل كالراوندي نعم احوط وقيل اقل ما يجزي المسح ان يمسح مقدار ثلاث اصابع مضمومة منقولا عن الشيخ في بعض كتبه والسيد فصلا فراطا الفقيه المرأة
يجزيها من مسح الراس ان تمسح قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وهو مع قصوره عن المقاومة لما تقدم واشعاره باختصاصه بالمرأة
كما يعزى الى الاسكافي حيث قال فيها بذلك لكن في الرجل لاصبع الواحدة غير صريح الدلالة لاحتمال ارادة الاجزاء من القدر المندوب الواجب
بل ولا يبعد ظهوره بملاحظة ما في خبر آخر يجزي من المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل فان مثل التفصيل في هذا بين الراس والرجل
مع استحبابها في الرجل اجماعا كما حكى في نهيه واضح على كون الاجزاء بالنسبة الى الراس كذلك هذا والمنقول عن ابي حنيفة المصير الى هذا القول فيتعين الحمل
على التقية ولا باس بالحمل على الاستحباب وفاقا للجماعة وربما قيل حدا ان يمسح بثلث اصابع مضمومة كذلك مستنده غير واضح وعن النهاية والذكرى
وجوبها اختيارا والاكتفا بالاصبع الواحدة اضطرارا وهو كسابقه في عدم وضوح مستنده ولعله للجمع بين خبري الاصبع والثلث ولا شاهد له ونقل
نزع العمامة لغير ضرورة وهذا مع عدم التكافؤ بينهما كما عرفت ولو استقبل الشعر في مسحه فنكس فالاشبه الجواز مع الكراهة وفاقا للشيخ للصحيح
لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مؤيدا بالاصل والاطلاقات خلافا لجماعة للاحتياط والوضوءات البيانية وغيرهما مما تقدم ودليل العكس جواز
النكس في الغسل في ... وكذا لولا الصحيح المعتضد بالشهرة وانما يكره تفصيا من الخلاف احتياطا على الادلة المزبورة والاجماع المنقول في ف
والانتصار مع مقاومته للصحيح مع كونه في حكم الصحيح على الصحيح لتطرق القدح اليه بمخالفته الشهرة الموهنة المخرجة له عن حيز الحجية في نفسه و
يجوز المسح على الشعر بالشرط المتقدم للاطلاق والادلة مع كونه اغلب افراده والبشرة بلا تامل ولا يجزي المسح على حائل كالعمامة وغيرها اجماعا
منا لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه واخبار نزع العمامة والقناع ثم المسح كما تقدم وخصوص الصحيح عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا
تمسح عليها والمرفوع في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء والخبر المروي في كتاب علي بن جعفر عن اخيه

عن اخيه



عن المرأة هل تصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها والجواز للتمسح على الحناء كالصحيح مع شذوذه محتمل للضرورة وما واللون
او الامكان او غير ذلك من العامة من جوز مسح العمامة ومنهم من جوزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء الى الرأس ويختص ذلك بحال الاختيار فيجوز على الحائل حال
الاضطرار اتفاقا على ما حكي لعموم ما دل على جواز المسح على الجبائر كقوله عليه السلام في حسن الحسن بعد ان سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء
فيعصبها بخرقة ويتوضأ ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ويؤيده ما دل على جوازه فيها في مسح الرجلين كما سيأتي فلا ينتقل الى التيمم خلافا لمن شذ
والخامس مسح الرجلين دون غسلهما الا للضرورة وهو من مذهبنا والمتواتر معنى من اخبارنا وما في شواذها مما يخالف بظاهره محمول على التقية من اكثر
من خالفنا او غير ذلك مما ذكره بعض مشايخنا ونحوها اجماعا فتوى ورواية وعن مولينا امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه
لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما وما في الخبرين من مسح الظاهر والباطن امرا في احدهما وفعلا في الآخر محمول على التقية ولا مانع منه من جهة
تضمنهما للمسح اما لان القائلين بغسلهما ربما يعبرون بمسحهما اما لانه منهم من اوجب مسحهما مستوعبا اما لاجل ايهام الناس الغسل بمسحهما كما كان ربما
يحمل عليه ما ... جواز الاستقبال والاستدبار وهذا مع قصور سندهما وشذوذهما وحده طولا من رؤوس الاصابع الى الكعبين اجماعا كما في ... والانتصار
كره وظ المنتهى وكري على ما ستسمعه الى ... الكتاب ... التخيير في المسح لا يقدح فيه جعلها غاية المغسول في اليدين بالاجماع ... مع انه على تقدير كونها غاية
للممسوح فيدل على لزوم الاستيعاب الطولي كما ان الامر في غسل اليدين كذلك هذا مضافا الى ما تقدم ثم ربما يأتي جواز النكس كما يأتي ... الاجماعات
والاحتياط والوضوءات البيانية ففي الخبر اجزأني من ... ابا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم الحديث
خصوص الصحيح عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم الحديث ... الاكتفاء بالمسمى ... على
كون الاية لتحديد الممسوح بمعنى وجوب وقوع المسح على ما دخل في الحدود ... وبين المطلوب عليه ... او امسح بشيء من ... او بشيء من
مابين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ... بما تقدم ... الخصوص ... العموم ... بدل من شيء فيعيد
بمفهوم الشرط توقف الاجزاء على مسح مجموع المسافة الكائنة بينهما وهو يستلزم الوجوب لعدم القائل ... ما تقدم ... على لزوم الاستيعاب
فتدبر وعرضا ... اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى وذكرى والتحرير ... بالاصل والاخبار ... باصابع ... في مسح الراس
قبل او وجوبه ... وعن النهاية واحكام ... الواجب باصبع ... الاصبعين ... الجميع ... في الصحيح ...
ايماء الى الوجوب بكل الكف ... عن بعض ... الاصابع ... في مسح الكعبين
وهما ... الصحاح ... الكعبين وهما اي الكعبان قبتا
القدم امام الساقين مابين المفصل والمشط عند علمائنا اجمع كما عن الانتصار والتبيان ... ومجمع البيان والمعتبر والمنتهى وكره وابن زهرة
وابن الاثير وغيرهم حيث نسبوا ذلك الى الشيعة ... بين كل ... المسح ... شرح كلام ... التصريح
فيما ذكرنا بل هو عينه وهو المتفق عليه بين لغويينا ... الخلاف بينهم في ... الخلاف في تسمية ما عداه
كما صرح بالامرين جماعة بل ... الصحاح كونه مذهب الناس عدا الاصمعي وهو المحكي في كلام الفراء عن الكسائي عن مولانا محمد الباقر عليه السلام حيث ...
البيان الى مشط الرجل ... الخاصة ... مستفيضة ففي الصحيح ... مولانا امير المؤمنين عليه السلام الرجل قطعها من الكعب
هو فيما ذكرناه ... القطع عند معقد الشراك باجماعنا المستفيض ... في الفقيه
... مولانا الصادق عليه السلام انما يقطع الرجل من الكعب ... عليه ويعيد الله ... في المطلبين ...
ما يدل على الثاني ايضا وفي الصحيح عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم او ظاهر على اختلاف
النسختين وظهوره فيما ذكرناه بناء على اطلاق القطعتين ... وليس من القدم الاوسط ... الاستدلال بالخبرين الموضع ... في احد
في ظهر القدم والواضح يدل عليه ... ان هذا هو الكعب في ثانيهما وحمل الثالثة الاخيرة وكلام الاصحاب على قول من يذهب منا الى انه المفصل بين الساق
والقدم ... العظم المائل الى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم الناتي في وسط القدم عرضا ... من العظم الناتي في وسط
القدم كما في عبارات الاكثر ومن ظهر القدم ... بعيد مخالف للظاهر والمتبادر منها كما اعترف به الحامل ... لاسيما بعد ... مضافا الى
... عبارات الاكثر ... بالنتو في ظهر القدم ... معقد الشراك في عبارة وكونه معقد الشراك ... وكونها في ظهر القدم عند
معقد الشراك ... الحامل ... مذهب ... الشيعة في كلام جماعة من العامة وكلام اهل التشريح و...
الصحيح ... قلنا ان الكعب ... هنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا ... هذا عظم الساق ... زيادة قوله
والكعب اسفل من ذلك ... الجميع ... المعارضة ... من تقدم من علمائنا ... ما ذكرناه الينا ... المعارضة بكلام اللغويين هنا
وغيرهم من مخالفينا كما عرفت مضافا الى المعاضدة بالاجماعات المستفيضة فيهما والثالث بالمعاضدة بالصحيح الاول ... فيما ذكرنا ... احتمالا

كالشيخ في الاقتصاد والمبسوط ... وابن حمزة ...

اي كونه ... المفصل ...

اي كونه مفصل ...

كالفخر الرازي وصاحب ...

يريد بالمفصل هنا مقطع الساق اي المفصل الشرعي بل لعله الظاهر بلا حاجة بعض المعتبرة كالرضوي يقطع الساق من المفصل ويترك العقب يطأ عليه ولا يماشر الا
معروفية المفصل عند الاطلاق في ذلك الزمان ولذا اتى في وسط القدم حيث اطلق عليه مجردا عن القرينة ابتداء اتكالا على معروفيته ومنه ينقدح
وجه استدلال العلامة من اصحابنا بها لما ذهبوا اليه مضافا الى دلالته على ما ذكرنا ايضا مع قطع النظر عن الاخطار ما ذكر بل الاخطار لفظ الذي دون الدال على
لزوم مشاورة في الجملة بين المفصل وعظم الساق وليست مع ارادة المفصل بين عظم الساق والقدم من لفظ المفصل هنا بل المفصل ح عين عظم الكعب
او جزئه لكونه عبارة عن مجمع العظمين منتهى من القدم فكيف يكون دونه ويتأتى الدلالة بلا خطاء فتخرج كما لا يخفى فالمصير الى هذا القول ليس بحسن
مصيرا كما عن لف والشهيد في الرسالة وشيخنا الكبير وغيرهم من متأخري المتأخرين هذا وربما يؤول كلام الاول الى ما يؤول الى الاول ويدعى عدم المخالفة
لو توجيه حسن مع شاهد جميل وكيف كان فالمذهب الاول والاحوط الثاني مع تأمل فيه فتدبر وتقوية المختار انما نص من الاخبار على المسح على النعلين من
غير استبطاء الشراكين خصوصا مع دخول الكعبين في الممسوحين كما هو احوط القولين المتقدمين في قبيل المقام ويجوز المسح هنا كالرأس منكوسا على الاظهر
الاظهر لما تقدم مضافا الى خصوص الخبر بل الصحيح عن خبري عن ابي الحسن يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم و
يقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع والصحيح المتقدم ثمة لا يرى بطريق آخر وهكذا لا بأس
بمسح القدمين مقبلا ومدبرا خلافا لمن تقدم لما تقدم والجواب ما عرفت ثمة ولا يجوز على حائل من خف وغيره وعند الشعر المختص على الاحوط لندرة احاطة
الشعر بالرجل خلافا لاطلاق وعموم الارجل بالنسبة الى المكلفين وكذا النهي عن بعضه عما احاط به الشعر والاصل في المقام مضافا الى ما تقدم في مسح
الاول من الاجماع منا وغيره النصوص الاكثر وترى اتفاقا على الظاهر للعموم او اخبار الجبائر منها خبر وضع المرارة على الاصبع ومنها التقية لخبر ابي
الورد المعتبر بورود المدح فيه ورواية حماد عنه واشتهاره بين الاصحاب عن الخفين هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على
رجليك ما ورد في المعتبرة من عدم التقية في المسح على الخفين ومتعة الحج مع مخالفته للاعتبار والاجماع عموما وخصوصا يحمل الاختصاص بهم
كما قاله زرارة في الصحيح ولانه لا حاجة الى فعلهما غالبا للتقية لعدم انكار العامة خلعهما للوضوء ولا متعة الحج وان كان فعلها على بعض الوجوه مما
يوهم الخلاف في حكمه غسل الرجلين فيجوز للتقية ولو دار بينه وبين ما تقدم قيل هو اولى كما عن كره لخروج الخف من الاعضاء وفي حج
اعادة الوضوء مع زوال السبب من غير حدث وجهان بل قولان احوطها الاول لو لم يكن اقوى لتعارض استصحاب الصحة باستصحاب يقين اشتغال
الذمة بالمشروط بالطهارة ولعدم ثبوت ازيد من الاستباحة من الخبر المجوز له للضرورة وهي تتقدر بقدرها وهو خيرة المنتهى والبيان وكره وفي المحرر
ما ذكرناه خلافا للمبسوط لا اختيارهم الثاني كما قيل فلو زال الجبائر في اثناء الوقت وجب المسح لبقاء وقت الخطاب كما عن مقتضى كره والمعتبر والمنتهى
بالحدث على الثاني والسادس الترتيب بالكتاب والسنة والاجماع وهو ان يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين بلا خلاف في شيء من
ذلك الخبر في رواية ففي الصحيح تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم بمسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف
ما امرت فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على
الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به وفي آخر في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وبضميمه مع الاول يتم المطلوب وفي
الموثق تمام ويكفي قصده مع عدمه حسابا بوقوع الوضوء في المطر ونيته الاول فالاول وعليه يحمل الخبر الصحيح المجوز له فيه الا فهو غير باق على الظاهر اجماعا
وفي وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى اقوال ثالثها نعم مع انفرادهما لا مع العدم كما في كرى عن بعض واختاره جمع من متأخري المتأخرين
المرتضى في الانتصار يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمنى ولا حجة فيه لقصور السند وعدم الجابر وقيل بالوجوب مطلقا
كما اختاره الشهيد في اللمعة وشرحها او عن الصدوقين والاسكافي وسلار وهو مختار جمع ممن تقدم ومنهم الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع
للاصل والصحيح او الحسن مسح على القدمين ابدا بالشق الايمن وفي مرسل النجاشي مسندا في رجاله عن مولانا امير المؤمنين انه كان يقول اذا توضأ
احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وهو عام وما روي عن مولانا رسول الله انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه والوضوء البياني مع قوله
هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة الا به وحمل هذه الاخبار على الاستحباب كما عن المعتبر والمنتهى وكره والنفلية وجمع غيرهم وانضم سوى الاصل لاطلاق
الآية وغيرها لقصور الحسن بما فيها من ضعف السند الموثق بالاصل والباقي فيفيد الجميع هل والتساوي لا ترتيب بينهما بل عن الحلي في بعض فتاويه نفي
الخلاف عنه فان تم اجماعا والا فالوجوب مطلقا قوي لضعف مستند العدم بما تقدم والاحتياط لا يترك والسابع الموالاة بالنص والاجماع والمراد بها
هنا معناها الشرعي الشرطي خاصة كما يتوهم من ادلتها الا انها بل لعموم الناهي عن ابطال الاعمال وهو ان يكمل المتوضئ طهارته قبل جفاف في
العضو السابق على اللاحق ان لم يتابع حقيقة او عرفا كما هنا وفي اللمعة وشرحها عن الجمل والعقود والمراسم والغنية والوسيلة والسرائر و
يع وكره وشرحين والالفية الكامل وهو المشهور بين الاصحاب للاصل واطلاق الآية والخصوص واطلاق الصحيح فيمن توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين انه
يغسل اليمين ويعيد اليسار الشامل للعامد وغيره ويترتب الاقتصار واحكام الراوندي والمعتبر وكتب العلامة المتابعة الحقيقية حتى يجب ان

عطف على قوله الاختصاص منه
اي لانه يمسح على الكعبين منه
اي بعدم الانفراد بالمسح معا منه
بان مسح اليمين واليسار معا منه
اي اعادة الوضوء
لا الوجوب الشرعي ... [illegible] منه
وفيه

يعقب كل عضو بالسابق عليه عنده كالمرتضى دون مهلة للاحتياط والوضوء البياني مع قوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والفورية المستفادة من
الاخبار المتضمنة للامر فيها بالفاء المفيدة للتعقيب بلا مهلة او الاجماع والحسن اتبع وضوءك بعضه بعضا والخبر فيمن نسي الذراع والرأس اعاد الوضوء
ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والاول معارض بالاصل اما بنفسه مجرى ايه في المقام ولو كان عبادة بناء على عدم شرطيتها فيها بل هي واجبة خارجية
لا يبطل الوضوء بفواتها كما هو ظاهر اكثر اصحاب هذا القول حيث جعلوا الشرط خصوص عدم الجفاف وابطلوا الوضوء به لا بفواتها كما هو ظاهر اكثر اصحاب هذا
القول حيث جعلوا الشرط من حيث عدم مشروعية العبادة مقدمة التكليف الخارجي ولا فرق بينها وبين غيرها من الواجبات الفورية وما دل على عدم البطلان
الا بالجفاف من الاخبار وقيل باشتراط المهلة والفورية لا وجوبها عليه كما عن [illegible] والثاني معارض بما مضى الى حكاية الاجماع على قول الاكثر من اصحاب
هذا القول والثالث مردود بعدم افادة الامر الفورية على الاظهر الاشهر والثالث في افادته الفاء المزبورة للاتصال فيها ومنع الاجماع في مثل
المقام وعلى تقدير تسليم الفورية فالثابت منها انما هو بالنظر الى نفس الوضوء ومجموعه لا ابعاضه واجزائه ولو سلم فمفادها الفورية في الشروع
الى غسل الوجه بالاضافة الى ارادة القيام الى الصلاة ولا قائل بها وصرفها الى غسل اليدين وما بعده خاصة تمحل كاد ان يقطع بفساده والاتباع المأمور
به في الخبرين مرادا به الترتيب ظاهرا على ما يشهد به سياقهما ومع التنزل فالاحتمال كاف في عدم الدلالة وهل يعتبر في الجفاف على القول به جفاف جميع
ما سبق كما هو الاشهر الاظهر وعن المعتبر والمنتهى والذكرى ونهاية الاحكام وغيرها او [illegible] والكامل [illegible] ابي الصلاح لاستصحاب بقاء الصحة والاتفاق
فتوى ورواية على جواز اخذ البلل من الوجه للمسح ان لم يبق على اليدين بل النصوص الناطقة بالبطلان بجفاف الوضوء الظاهر في جفاف الجميع
منها الموثق اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض [illegible]
الاتفاق مع عدم يبس الوضوء [illegible] جفاف البعض [illegible] الاسكافي [illegible] الحقيقية [illegible] جفاف الوضوء
في الاخبار الشامل لجفاف البعض [illegible] ولا يخفى ضعفه [illegible] كما عن الناصريات والمراسم [illegible] والاقتصاد [illegible]
الاعضاء بعضها ببعض [illegible] بجفاف [illegible] العضو المتصل [illegible] وهو مع ضعفه [illegible] لا دليل عليه [illegible] قلت ربما توضأت ونفد الماء
فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد والمتقاضد [illegible] من الموثق السابق بطلان الوضوء بالجفاف مع التأخير خاصة لا مطلقا [illegible]
ببطلانه [illegible] بل مقتضى استصحاب بقاء الصحة [illegible] بالجملة الاصل مع فقد ما يدل على البطلان [illegible] الخبرين بطلان [illegible]
دليل [illegible] ولو جف لشدة حرارة ومثلها بحيث لولاها لاعتدل الهواء لم يجف تم الوضوء [illegible] كما [illegible]
وفيه فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه [illegible] بالماء فاتم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء
وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوئك او لم يجف [illegible] الصدوق [illegible]
والمقنع [illegible] الصدوقين على الجفاف [illegible] اعتدال الهواء [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الوقف على [illegible] قبل ان اغسل الذي يليه [illegible] واغسل ما بقي [illegible] على التقية [illegible]
[illegible] الجفاف [illegible] الغاسل [illegible] صح الوضوء [illegible] للشهيد [illegible]
الاصحاب الجفاف [illegible] المعتدل [illegible] الافراط [illegible] كما ذكرنا [illegible] صرح شيخنا في كري [illegible] كما ترى [illegible]
[illegible] البطلان بالجفاف [illegible] الناشئة عن التأخير والغرض [illegible] الامتثال [illegible] اجماعا من الكل [illegible] الغسلة
الثانية جائزة بلا خلاف كما صرح به بعض المحققين ونقله عن امالي الصدوق وتدل عليه الاخبار الناهية [illegible] استحبابها كالخبر [illegible]
هذا شرايع الدين لمن تمسك بها واراد الله [illegible] اسباغ الوضوء كما امر الله تعالى في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين
الى الكعبين مرة ومرتان جائز والقول المنقول [illegible] عن بعض الاصحاب [illegible] مشروعيتها ضعيف قطعا [illegible] على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن
الانتصار والغنية [illegible] السنن [illegible] من الجواز قطعا [illegible] وغيرها المستفيضة المؤيدة بالشهرة والاجماعات المنقولة و
ادلة المسامحة مع [illegible] بعضها [illegible] الاحتمالات [illegible] الجمع بينها وبين الاخبار المانعة من الاستحباب [illegible]
في نفسها [illegible] الكشي في الرجال [illegible] عن [illegible] الامر بالثلاث [illegible] التقية ثم بعد ارتفاعها الامر بالثنتين [illegible]
واصرح منه [illegible] المفيد [illegible] عن علي بن يقطين وفيه بعد الامر بالثلاث وغسل الرجلين بتطيين اللحية تقية [illegible] وارتفاع التقية ابتداء
الآن يا علي بن يقطين توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك [illegible]
من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك [illegible] مضافا الى اعتبار [illegible] الاعجاز [illegible]
على غيرها من بعض الاخبار المانعة من استحبابها [illegible] الفقيه [illegible] مضافا الى ضعف سنده [illegible] الاخبار البيانية لورودها
في بيان الواجبات الخالية [illegible] من المستحبات وكذا الاخبار [illegible] على كونه وضوء النبي [illegible] التصريح فيها [illegible] الثانية [illegible]

علم من حال النبي صلى الله عليه وآله من الاقتصار في الاعمال على ما وجب لئلا يشق الامر على الامة واظهار الاستحباب وجواز الترك مضافا الى معارضتها بما دل على تثنيتها اذ [illegible]
ففي الخبر انه لا يعجب من رغب ان يتوضأ اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين مضافا الى ضعف اسانيدها فالقول بعدم استحبابها مع الجواز
كما عن البزنطي والكليني والصدوق في الفقيه والامالي ضعيف جدا لا يلتفت اليه سيما مع عدم البيان بما دل على جواز رجحان العبادة وكون المسح ببقية
البلة ومنه يظهر ان الثالثة بدعة مضافا الى استفادتها من المعتبرة المنجبرة بالشهرة ففي المرسل انها بدعة وفي الخبر من توضأ ثلاثا فلا صلاة له
وفي اخر توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلاة لك خلافا للمفيد حيث جعلها تكلفا والزائد عليها بدعة
والاسكافي فجعل الثالثة غير محتاج اليها ومال اليه المصنف في المعتبر قال لانه لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي وهو ضعيف لعدم انحصار دليل المنع
في دخول المسح بالبلة ومع ذلك فهو غير تام في نفسه من حيث ان المستفاد من الادلة المسح بالبلة والمبادرة منه عدم ممازجتها بشيء اخر غيرها ولا
تكرار في المسح عندنا لا وجوبا ولا استحبابا للاجماع والنصوص والاصل والوضوءات البيانية خلافا للشافعي فاستحب تثليثه وابن سيرين فاوجب
التثنية ولكن لا ضرر في مجرد فعله مطلقا وفاقا للشهيد من غير قصد المشروعية ومعه حرام وبدعة البتة كما عن كره وعليه ينزل اطلاق التحريم
عليه في كلام الشيخين وابن حمزة وابن ادريس ويكون صح اتمام وضوئه صحيحا وفاقا للتذكرة لخروجه بالمسح الاول عن العهدة وعن كره وجه الخلاف
فيه كذا عن كره ويحركهما او نزع ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم والدملج ونحوهما ومنه الوسخ تحت الاظفار الخارج عن العادة قطعا
وغيره على الاحوط وجوبا لعدم صدق الامتثال بدونه والنصوص منها الصحيح عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء
تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الحسن عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وفي الوضوء
تديره ولو لم يمنع قطعا حركه استحبابا وفاقا للاكثر لاحتماله الا ان يكون تعبدا او هو فرع البثور والجبائر وهي الالواح والخرق التي تشد على العظام المنكسرة
وفي حكمها ما يشد على الجروح والقروح او يطلى عليها او على الكسر من الدواء اتفاقا فتوى ورواية نزع وجوبا اتفاقا تحصيلا للامتثال و
التفاتا الى ما يأتي من فحاوي الاخبار او يكرر الماء او يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة ان امكن شيء منها الدال على الترتيب بينها على الاحوط بل
قيل بتعينه كما عن كره والتخيير على الاظهر وفاقا للاكثر ونهاية الاحكام للاصل وحصول الغسل المعتبر شرعا وتوقف الاجزاء في الموثق في الجبيرة
كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الاناء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله وعليه يحمل
عليه الامر بالنزع الوارد في الحسن وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها هذا اذا كان في محل الغسل واما اذا كان في محل المسح فيتعين
الاول اي النزع مع الامكان مسح عليه يمسح على الجبيرة وقيل بوجوب التكرار او الوضع هنا ايضا تحصيلا للماء تيسر من مباشرة الماء اصل المحل و
لو في الجملة والاكتفاء عن المسح على الجبيرة مشكل والجمع بين الامرين احتياطا لا يترك والا اي وان لم يمكن النزع ولا شيء من الامرين المذكورين
لتعذر الحل او عدم طهارة المحل مع عدم قبوله للمسح عليها اي الجبائر ولو كانت في موضع الغسل اتفاقا كما عن [illegible] وكره والمنتهى وظاهر المعتبر
للخبر منها عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه
الماء فليمسح على الخرقة الحديث وفي اخر قال عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه
من كتاب الله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج امسح عليه ومثله في اخر ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وفي الحسن عن الرجل
اذا كان على يد الرجل يجزيه ان يمسح على طلاء الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه واطلاقه مقيد بما تقدم مع شيوعه هنا في المقيد وليس في مقابله
الصحيح وغيره من الاقتصار على غسل ما حوله منافاة لذلك اذ من المحتمل ان يكون المراد منها الاقتصار في بيان الغسل لا مطلق الواجب لعلمه
من الصحيح فلا ينافي وجوب المسح على الجبيرة وظاهر المعتبر كفاية المسح ولو باقل مسماه لكن من دون تجفيف عن [illegible] احتمال لزوم مراعاة اقل الغسل
معه وظاهره لزوم تحصيل الماء للمسح على الجبيرة تحصيلا لذلك لو جف الماء الرطب وهو احوط مصيرا الى ما هو اقرب الى الحقيقة ومنه يظهر عدم
جواز المسح على الجبيرة مع امكانه نزعها على البشرة مطلقا وهو حسن ان لم يكن اجماع على اشتراط طهارة محل الطهارة مطلقا ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح
اذا كانت في موضع الغسل كما عن [illegible] وكره ونهاية الاحكام وعن المه جعله احوط وظاهره عدم اللزوم التفاتا الى صدق المسح عليها بالمسمى وهو مشكل لعدم
تبادره من الاطلاق هنا فالمصير الى الاول متعين لكن لا يشترط فيه الاستيعاب حقيقة بحيث يشمل الخلل والفرج والثقوب لتعذره او تعسره
عادة هذا كله اذا كانت الجبيرة طاهرة ومع نجاستها يجب وضع طاهر عليها ثم المسح عليه تحصيلا للاقرب الى الحقيقة وتجافيا عن الشبهة وطلبا للبراءة اليقينية
كما عن كره وعن الشهيد انه اجراه مجرى الجرح في الاكتفاء عن غسله بغسل ما حوله فقط وما ذكر يظهر وجه تقليل الجبائر وتعدد بعضها على بعض مع احتمال
العكس والاكتفاء بالمسح على العليا لانه بالنزع لا يخرج عن الحائل كما عن نهاية الاحكام وهو مشكل والكسر المجرد عن الجبيرة وكذا القرح والجرح اذا كان في موضع
الغسل مع تعذر الغسل وجب مسحه مع الامكان تحصيلا للاقرب الى الحقيقة ولتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله وفاقا لنهاية الاحكام والذكرى
مع علمنا الاحوط بل اللازم وضع جبيرة او لصوق عليه وفاقا للمنتهى ونهاية الاحكام تحصيلا للاقرب الى الحقيقة بل قيل لا خلاف فيهما لورود شيئا من الصحيح

اي القطعة [illegible] المنفصلة [illegible]

اي ولو كانت البشرة نجسة متعذرة

اي المسح على الجبيرة ولو [illegible] على البشرة متعذرة

وفاقا للمصنف في المعتبر ونهاية [illegible] اذا كانت البشرة نجسة فاشكال والاحوط الجمع بين المسحين بل قيل بتعين المسح على البشرة

كما عن كرى



كما عن كره وهو والجمع بينه وبين التيمم احوط ويحتمل قويا الاكتفاء بغسل ما حوله كما عن المعتبر والتهذيب وكره والمحكي عن الجرجاني قال اغسل ما حوله ونحوه غيره ولكنها
لا ينفيا المسح على نحو الجبيرة ولكن في السكوت عنه ايماء اليه فتدبر ولا يجوز ان يولي واجبا افعال الوضوء كنفس الغسل والمسح لا عن غيره اختيارا اجماعا كما
عن المنتهى والانتصار والمعتبر وكره ونهاية الاحكام وروض الجنان لان الاوامر في الكتاب والسنة والوضوءات البيانية مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به خلافا للاسكافي في قوله بالجواز مع استحباب العدم وهو شاذ مدفوع بما ذكر ويستفاد من التقييد هنا وفي كلام الاصحاب الجواز اضطرارا بل عن المعتبر الاجماع عليه
والمراد منه معنى الاعم الشامل للوجوب ولا ريب هنا في العكس سقوط نفس الغسل بتعذر المباشرة كيف لا والميسور لا يسقط بالمعسور كما في المعتبر مضافا الى ورود الامر
بالتولية في تيمم المجدور وفي المعتبرة ولا قول بالفرق فيجب ايضا في المسئلة ومن دام به السلس لم يقطع البول بحيث لا يكون معه فترة تسع الصلوة يصلي كل صلوة من
دون تجديد للوضوء وفاقا لط وغيره لاستصحاب صحة الوضوء السابق مع الشك في حدثية القطرات الخارجة بغير اختيار بالسلس فيشمل الاطلاق ما حدثية
البول لها لندرتها اذ الاطلاق للموثق عن رجل يأخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن
الا من الحدث الذي يتوضأ منه ويؤيده مضافا الى التعليل فيه ظواهر المعتبرة الاخر التي لم يتعرض فيها لذكر الوضوء لكل صلوة مع التعرض لما سواه مما
دونه من التحفظ من النجاسة ووضع الخريطة فيها … القطرة كالحسن في الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال اذا لم يقدر على حبسه فالله تعالى اولى بالعذر
يجعل خريطة ومثله غيره مضافا الى الملة السمحة السهلة والامر بالجمع بين الصلوتين الظهرين او العشائين باذان واقامتين في الصحيح لعله للتجنب عن الحدث
وفيمن يمكنه التحفظ مقدارهما او للاستحباب وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو الاشهر عن ف و ير ومحكي نهاية الصلاة عن والمختلف للوضوء ولا دليل عليه سوى
منع استباحة اكثر من صلوة بوضوء واحد مع تخلله وعليه يجب المبادرة الى ايقاع المشروط بالوضوء عقيبه وهو حسن قوي متين او وجيه عموما لا ريب فيه هنا
ايضا وليس الا الاطلاق وقد عرفت ما فيه مع ما تقدم ولا ريب انه احوط فيكون العمل عليه مهما امكن وعن المنتهى الميسر لهذا القول فيما سوى الظهرين والعشائين
وفيهما الى الاول لكن مع الجمع للصحيح المتقدم وهذا من الكلام فيه كذا الكلام قولا ودليلا واحتياطا في المبطون الغير القادر على التحفظ من الغائط او
الريح بقدر الصلوة والمحكي المختار ويؤيده ما سيأتي من بعض الاخبار وليس فيه القول الثالث في القادر على ذلك لو فاجأه الحدث في اثناء الصلوة توضأ وبني على
الاشهر بين الاصحاب المعتبرة كالصحيح صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته ومثله الموثق ويحتمل البناء فيهما على عدم القطع اي يبني على صحة صلوته
ولا يقطعها بالحدث في الاثناء والمراد بالوضوء المأمور به ح قبل الدخول فيها ويؤيده توصيفه البطن بالغالب في الاول المشعر بالاستمرار والتنافي الفترة
المتسعة للصلوة فيها ح دليلا لان الحصر من عدم حدثية مثله فلا يتم الاستدلال بهما لا ح كم في الموثق صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي و
هو ظاهر في المراد لفظي الرجوع والاتمام ولكن في معناه وسنده مع ما دل على اشتراط الصلوة بالطهارة وعدم وقوع الفعل الكثير فيها من الاخبار والاجماع المحكي عن
بعض الاجلة نوع تامل مع عدم الصراحة فيه بل وعدم الظهور المعتد به لاحتمال ان يراد منه انه يعيد الوضوء بعد ما صلى صلوته ثم يرجع في الصلوة فيصلي
الصلوة الباقية من عصر او عشاء مثلا ولعله لذا الحقناه في كره ونهاية الاحكام بحدث الوضوء والاستحباب فيه … التحقيق سيأتي ان شاء الله تعالى في قواطع الصلوة
والجمع بين القولين طريق الاحتياط وينبغي ان يكون العمل عليه … السنن عشرة امور الاول وضع الاناء على اليمين … كان يحب التيامن في طهوره
وشغله وشأنه كله وفي الحسن المروي … الاذان فتلقى رسول الله … باليد اليمنى … للصلاة الوضوء باليمين وربما علل بانه امكن في
الاستعمال وادخل في الموالاة وفي الاول تامل الا ان يكون النظر فيه الى ما ورد من محبوبية التسهيل لمرتبة والاطلاق المتن كغيره يشمل الاناء الضيق الرأس
كالابريق والتعليل الثاني لا يساعده بل يناسبهما الانعكاس كما عن نهاية الاحكام … ولا ينافيه الروايتان لعدم الاغتراف باليمين فيه والثاني الاغتراف بها
منهما مضافا الى الوضوءات البيانية المتضمنة لاغترافهم بها والاطلاق المتن كغيره ويتأدى … الاستحباب مطلقا حتى لغسلها ولعله لاطلاق الدليل مع ما في
الصحيح في الوضوء البياني من قوله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ومثله الموثق على … بعكس ذلك كما في الخلاف و
حملهما على عدم الجواز او على الالتفات فيها الى بيان استحباب ذلك ممكن ولكنه ليس اولى من العكس ولكن الاطلاق ما تقدم مع الشهرة يرجح الاول والثالث
التسمية عند وضع اليد في الماء كما في الصحيح وغيره او عند وضعه على الجبين كما في آخر … والصحيح … من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما
اغتسل والجمع بينهما اكمل ولا ضير في تركها اجماعا للاصل وفي الصحيح اذا سمى طهر جسده كله واذا لم يسم لم يطهر من جسده الا ما مر عليه الماء ويأتي في
المتقدم وما في الاخبار مما ينافي في ظاهره ذلك مع قصوره سندا او متنا وقيد لما تقدم شاذ وذه محمول على تأكد الاستحباب وفي استحبابها الا
بها في الاثناء مع الترك ابتداء عمدا او سهوا كما عن كره وغيره تامل خصوصا في الاول وثبوتها في الاكل مع حرمة القياس غير نافع وشمول المعتبر
بعد سقوط الميسور بالمعسور لمثله محل تامل ولكن الاتيان بها ح بقصد الذكر حسن والرابع غسل اليدين من الزندين من المنبار والاقتصار على
مرة للنوم والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف في الشرطي عن المعتبر الاتفاق عليه للحسن كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة
من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وفي الخبر في الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري
اين باتت يده فليغسلها وفي المرسل يغسل يده من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال اغسل يدك من النوم مرة والاطلاق المتن فيما

اي التحفظ من الغائط بقدر الصلوة منه

اي من الصحيح الاول … منه

الكثرة

عند الجنابة كما عن البيان في النفلية لا دليل عليه كاطلاق المرتين فيه كما عن المعتبر وانما في الخبر يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين
ومن الجنابة ثلاثا مع شذوذه وقصوره سندا وتعارضه لما تقدم ويحتمل التداخل كما عن ظ الاصحاب وهل هو لدفع النجاسة المتوهمة فلا يستحب في القليل
وصورة علم تيقن الطهارة ولا يحتاج الى النية ام تعبد محض فيعم جميع ذلك الاقرب الثاني وفاقا للمنتهى لاطلاق ما عدا الخبر الثاني والتغير فيه مع قصور
سنده واختصاصه بالنوم مما يوجب التقييد مع ظهور التعميم في ما عداه ويظهر عدم الاختصاص بالاناء الواسع الرأس وان اختص هو كالخبر الثاني لاطلاق الاخيرين فيهما
ولا يوجب التقييد لعدم المنافاة والخامس والسادس المضمضة وهي ادارة الماء في الفم والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف على المشهور بل عن الغنية
الاجماع عليه والنصوص به مستفيضة ففي المرسل في الكتب الثلاثة وسئل عنهما عن الفقيه في رسالة فيه وصف وضوء مولانا امير المؤمنين ثم تمضمض فقال
وذكر الدعاء ثم استنشق وقال الحديث المرفوع في الامالي … على عليه السلام … الطوسي ثم انظر الى الوضوء فانه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات واستنشق
ثلاثا والنبوي في ثواب الاعمال ومسند النبي … احمد كم في المضمضة والاستنشاق انه غفران لكم ومنفرة للشيطان وفي الخصال في الحديث الاربعمائة المضمضة
والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف وقصور اسانيدها كغيرها منجبر بالشهرة وادلة المسامحة في ادلة السنن والكراهة خلافا للعماني فليسا بفرض
ولا سنة وله شواهد من الاخبار لكنها كالكلام يحتمل التأويل القريب بحمل السنة المنفية فيها على الواجب النبوية ولعل سياقها شاهد عليه مضافا
الى عدم ثبوت كونهما منها وفي كلامه حقيقة في المعنى المصطلح وعن … انهما مسنونان خارجان عن الوضوء لكونه فريضة كله وحمل الاخبار عليه غير
بعيد ومقتضى الخبر الاول كالترتيب الذكري في غيره تقديم الاول كما عن الوسيلة والتحرير وكره وفي الاحكام وكري والنفلية والجامع والمقنعة والمصباح
ومختصره والمهذب والبيان وظاهر … وفيه انه لا يجوز تقديم الاستنشاق وهو كذلك مع قصد المشروعية لعدم ثبوتها فيه للشك في شمول اطلاق الاخبار سيما
مع الترتيب الذكري فيها والفصل في غيرها ومقتضى الخبر الثاني تثليثهما وعن الغنية الاجماع عليه لكن فيكفي تعدد الغرفات ثلاثا كما عن كرى
وفي الاحكام او الاقتصار بكف لكل منها او مرتين لهما بالتوزيع بينهما فيهما كما عن المصباح ومختصره وفي المقنعة والوسيلة والمهذب والاشارة بل ظواهر
الاطلاقات فيها جواز الاكتفاء بكف لهما كما عن الاقتصاد والجامع وظاهر الاصباح وفي الاخيرين التصريح بالتخيير بين ان يكونا بغرفة او بغرفتين كما في الاول
او ثلاث كما في الثاني ولكن المتابعة لهم جيد بناء على المسامحة ومقتضى الخبرين الاخيرين ولا سيما الاول منهما استحبابهما اولا وبالذات للفم والانف
للمبالغة كما عن المنتهى وكري … ولا يتبين في شيء منها كغيرها اشتراط المج والانتثار للمستعمل عن الموضعين في الاستحباب كما عن كره … وفاقا للمنتهى و
جعلهما في النفلية مستحبا اخر والسابع ان يبدأ الرجل في صب الماء بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما مقدما على الاشهر الاظهر بل في ظاهر … على النساء في
الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ومثله مرسل في الخصال وعن ط والتهذيب والغنية وفي الاصباح والاشارة وظاهر … اختصاص ذلك بالغسلة
الاولى فينعكس في الثانية وعليه الاجماع في الغنية وكره فان تم والا فمستنده غير واضح من الروايات واشبهها الاطلاق لدفع تمامية الاجماع وتخيير الخنثى
البدأة بالظهر او البطن على الاول وبين الوظيفتين على الثاني والثامن الدعاء عند غسل كل من الاعضاء الواجبة والمندوبة بالماثور في الخبر والتاسع
اسباغ الوضوء بمد باجماعنا واكثر اهل العلم كما عن كره وعليه تدل الاخبار المستفيضة ففي الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع
خلافا لبعض من اوجبه من العامة وضعفه بعد الاجماع ما تقدم من الاخبار في اجزاء مثل الدهن … في استحبابه … على وجوب غسل …
بناء على زيادة … الوضوء مع منعهما كما توهم العامة لمنعها على تقدير استحبابها كل من المضمضة والاستنشاق ثلاثا وتعدد الغسلات ثلاثا ومع
غسل اليدين مرة او مرتين كما تقدم فان مجموع ذلك يبلغ ثلث عشرة كفا او اربع عشرة والمد لا يزيد عن ذلك لكونه رطلا ونصفا بالمدني كما في الصحيح
الارطال فيه عليه اجماعا كما عن … مائة وكونه رطلين وربعا بالعراقي والرطل مائة وثلثون درهما على الاشهر كما تقدم
في بحث الكر والدرهم ستة دوانق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير … والخبر الوارد
بخلافه مع شذوذه ضعيف … ويكون المد على ما ظناه وزن ربع من تبريزي … نعم يشكل ذلك على القول بعدم استحباب الاولين
او الثالث فربما يؤول بدخول ماء الاستنجاء فيه ولكنه بعيد ان يستشهد له ببعض الاخبار ففيه شهادة على استحباب الامرين مع التثليث في
كل من الاولين وفي العاشر السواك اي دلك الاسنان بعود وشبهه ومنه الاصبع كما في الخبر السواك بالابهام والاصبع عند الوضوء سواك وفي
الصحيح في الرجل يستاك ثم … الى صلوة وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس عنده اي قبل الوضوء فان لم يفعل فبعد الخبر
الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات ولعله مراد النفلية باستحبابه قبله وبعده … لظ
لاطلاق النصوص باستحبابه لكل صلوة او عندها الا ان الظاهر … قبل وضوء كل صلوة يكون لها او عندها فلا يكره والاولى تقديمه على
غسل اليدين كما استظهره في كرى وجعله الشيخ في بعض كتبه افضل فظ المنتهى كغيره كونه من سنن الوضوء كما في الخبر السواك شطر الوضوء وليس فيما
دل على استحبابه على الاطلاق حتى فيمن لم يتمكن منه منافاة لذلك خلافا لنهاية الاحكام فاحتمل كونه سنة برأسه فتأمل والسند في شرعيته مع … في
خصوص المقام الاجماع والنصوص بالعموم والخصوص فمن الاول الصحيح النبوي ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفى وادرد وهما ابا …

المج ركنين ولذا افتى …

اى في استحباب الاسباغ بالمد منه ره

اى المضمضة والاستنشاق منه

اى ظاهر العبارة من الاستحباب قبل الوضوء وبعده ايضا دون التقييد الاخير بعدم فعله اولا منه

اى الاستحباب … المشهورة وخصوص الصحيح وضعف المستفيضة والحسن … بقادم الصحيح … شذوذ وظهور … سنده



الحلو الذي عبارة عن انتهاء الاستنجاء الثاني بعد ما تقدم الصحيح وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل منهما وخصوص الصحيح وغيره كالمتن وغير استحبابه للصائم مطلقاً ولو كان بالرطب لعله الاشهر وربما قيل بالكراهة لرخ للمستفيضة الناهية عنه في هذه الصورة منها الحسن لا يستاك بسواك رطب ولعل مراعاته احوط لظاهر النهي الا ان يكون اجماع على الجواز ولا اول متعين ويكره الاستعانة في مقدمات الوضوء كصب الماء لا نفسه لكون توليته محرمة كما تقدم للخبرين في احدهما ان امير المؤمنين كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احداً والآخر يظهر منه التحريم لكن لضعفه يحمل على الكراهة للاحتياط والمسامحة او التولية المحرمة وتوضئه ابي عبيدة الحذاء مولانا الباقر في الشعر كما في الصحيح محمول على بيان الجواز او الضرورة لو كانت من الاستعانة او على الضرورة فقط لو كانت من التولية المحرمة وليس فيها استحباب الماء واستحبابه للاصل والخروج عن العسر المرغوب عنه في الخبرين والشك في شمول التعليل فيهما المثل مضافاً الى فعلهم ذلك فتدبر والتمندل اي تجفيف ماء الوضوء عن الاعضاء المغسولة بالمنديل الشهرة مع ما فيه من التشبه بالعامة المرغوب عنه في العقول واستدل لها بالخبر وفيه نظر مع معارضته باخبار اخر في استحباب التمندل ان من الكراهة اظهر الا ان مدلوله العامة عليه شاهد قوي على ورودها للتقية ولعله لما ذكرنا من الاخبار قيل بعدم الكراهة فيه كما عن المرتضى في شرح الرسالة والشيخ والحد قوليه الرابع في الاحكام من تيقن الحدث شك في الطهارة بعده او ظن على الاشهر الاظهر هنا في مالينا او تيقنهما وجهل المتاخر منهما او الحالة السابقة عليهما تطهر فيها اجماعاً فتوى ونصاً فيما يتعلق بالاولى من الصحيح ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً وبعض الاخبار المستفيضة مضافاً الى الاطلاقات والقاعدة فيهما وفي الثانية لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما من البين الراجع لليقين بالطهارة الواجب للمشروط بها وفيما يتعلق بالثانية منه الرضوي وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ واطلاقه يعم صورة العلم والجهل بالحالة السابقة على الامرين في الثانية كما في الخلاف كما هو الاشهر الاظهر وضعفه هنا منجبر مضافاً الى ما تقدم وربما فصل هنا بتفصيلين متعاكسين في صورة العلم بالحالة السابقة على الامرين فياخذ بضدها على قول كما عن المص في المعتبر وبالمماثل على قول آخر كما عن الفاضل في المختلف لاعتبارات هينة ووجوه ضعيفة هي في مقابلة النص المتقدم المعتضد بالشهرة مع الاطلاقات والقاعدة غير مسموعة ولو تيقن الطهارة وشك او ظن في الحدث بعدها او شك او ظن في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه عنه اتمام له وان لم يقم من محله في الاشهر كما عن ثاني المحققين وثاني الشهيدين وغيرهما للصحيحين الاتيين مع قوة في احدهما بنى على الطهارة اجماعاً فيهما نصاً وفتوى في الاول للعقل وما تقدم من المستفيضة الناهية عن نقض اليقين بالشك الصحيح في متطهر حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر والموثق اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن انك احدثت وظاهر النهي والتحذير فيهما الحرمة وربما حمل على الرخصة لا عليهما بناءً على استحباب التجديد وابقاؤهما عليه مع تقييد اطلاقهما بقصد الوجوب لعله اظهر الا اذا كان الشك بخروج البلل ولم يستبرئ فيجب الاعادة بالاجماع كما عن الحلي ومفهوم المعتبرة منها الصحيح وفيه بعد الامر بالاستبراء ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ومثله الحسن وفيه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ومن الاول في الثاني الصحيح اذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله تعالى مما اوجب الله تعالى عليك فيه وضوءه لا شيء عليك والموثق في الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ومن هذا التعليل يستفاد اتحاد الغسل مع الوضوء في حكم الشك المزبور مضافاً الى استلزام وجوب الرجوع على الاتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف الحرج المنفي اية ورواية وفتوى وخصوص الصحيح عن رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته فلا شيء عليه ولو كان شكه في العضو الاخير منهما او من الغسل وجب التدارك قبل الانصراف لعدم تحقق الاكمال ومنه الجلوس ان لم يطل زمانه كذا قيل فتأمل ولا ريب انه احوط في الجملة ولو كان شكه في شيء من افعال الوضوء او الغسل قبل انصرافه عنه اتى به اي بالمشكوك فيه وبما بعده وجوباً في الغسل مطلقاً وفي الوضوء ان لم يحصل الجفاف وحصل فيعيد لما تقدم كما هو ظاهر الاصحاب للاجماع كما في [illegible] وغيره والاصل والصحيح اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله تعالى ما دمت في حال الوضوء الحديث ولا ينافيه الموثق اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه لاجماله باحتمال رجوع الضمير في غيره الى الوضوء وما قبله ولا منافاة على الاول بل هو معارض للصحيح حتى فتدبر وبالاجماع تخصص او تقييد المعتبرة الدالة على عدم العبرة بالشك مع تجاوز المحل كما هو المجمع عليه في الصلوة وبغير المقام مع ظهور سياقها في ورودها فيها او ربما خصصها بذلك ومنع عمومها لما سوى ذلك وفيه تأمل فتدبر وفي عموم الحكم لمن كثر شكه ايضاً او تخصيصه بما عداه وجهان للاول اطلاق الصحيح المتقدم وفي شموله لمثله تأمل مع كون المواجه بالخطاب فيه خاصاً لم يعلم كونه كذلك ولا اجماع على التعميم فتأمل وللثاني نفيها التأييد بالحرج وعدم الامن من عروض الشك مفهوم التعليل في الصحيح فيمن كثر شكه في الصلوة بعد الامر له بالمضي في الشك فيها

اي وجوب

اي اصالة عدم الاتيان

اي لورود في اشباهه

لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود وفي خصوص الصحيح قال ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت

رجل عاقل فقال ابو عبد الله واي عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان

وهو احوط واما الجاهد ولو تيقن ترك غسل عضو او بعضه او مسحه كذلك على الحالين له في حال الوضوء او بعده وجب اتيانه كان وعلى ما بعده ان لم يجف البلل

من الاعضاء السابقة ولو مع عدمه اعاد على الاقوى على الاصح كما مر وان جف مع الاعتدال استأنف الوضوء مطلقا على الاشهر بين الاصحاب خلافا للاسكافي فاكتفى

بغسل الترك خاصة ان كان دون الدرهم وقال انه حديث امامة عن رسول الله وزرارة عن ابي جعفر وابي منصور عن زيد بن علي وهو ضعيف ولا تنافي

الترتيب الثابت بحجة من الاجماع وغيره ولو لم يتيقن على اعضاء الناسي بل اخذ من لحيته الغير المسترسل عن حد الوجه على الاحوط ومطلقا على الاقوى كما

عن كريم الاطلاق والروايات بعين الاول منقول عن صريح ولحقا الاصح الشك كما تقدم في مسح الراس ولو لم يبق نداوة اصلا استأنف الوضوء من ان لم او

المسح وعدم صحته بغير البلة للروايات للمعتبر صنعها باشتهر في الخبر وان لم يكن في راسه بل في لحيته ولتجديد الوضوء وفي الحر وان لم يبق من له وضوء

في اعادة الوضوء ومثله في الحر وهو مع امكان المسح بالبلة بالوضوء ثانيا الكثرة المثال اعتدال الهواء مقطوع به في كلام الاصحاب لا دليل عليه ما لم

ولعل مع العدم فهو موجوح مع استئنافه تجديد المسح كما عن المعتبر وهو والبيان الضرورة والشك والشكل الى التيمم كما عن الاطلاق ما دل على

لزوم التيمم مع عدم التمكن من الوضوء قولان ولعل الثاني اقوى والعمل بهما احوط ويعيد الصلاة وجوبا لو ترك غسل احد المخرجين ومن في حكمه وصلى

في تلك الحال بلا على الاصح الاشهر للمعتبرة المستفيضة منها الصحاح وغيرها ففي الصحيح فيمن بال وتوضأ ونسي الاستنجاء اغسل ذكرك واعد صلاتك

ولا تعد وضوءك ومثله الصحيح الاخر والموثق وفي موثق اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت

فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وليس

كما في بعض النسخ في خلاف فلا اشكال في تحريم الاعادة في الوقت واستحبابها في خارجه كالابدي في البول خاصة ولا مستند له سوى الجمع بين المعتبرة والروايات

الاتية النافية للاعادة بقول مطلق بحمل الاولة على الوقت والثانية على الخارج ولا شاهد له مع عدم التكافؤ لاعتضاد الاولة بالكثرة وصحة سند

اكثرها والشهرة التي هي العمدة في الترجيح وللصدوق فترك الاستنجاء من الغائط خاصة فلم يوجب الاعادة فيه في الفقيه مطلقا ولعله للموثق لو ان رجلا

نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة وفي المقنع وفي الخارج خاصة للموثق الاخر في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى يصلي الا انه قد تمسح

بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وان كانت قد خرجت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته

ليتوضأ لما يستقبل من الصلاة وهما مع تعارض كل من مستندهما مع الاخر فيتساقطان لا يصلحان للمقاومة لما قدمنا من المعتبرة بوجوه عديدة

والثاني بحمل الاعادة مطلقا اولى ولعله الخبر اصرحها في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة ويعليها

ما تقدم مضافا الى ضعف سنده بهما واختصاصهما بالبول خاصة فلا ينافيان الاطلاق وحمله الموثق الاول للفقيه غير تام لمعارضته الموثق الثاني

للمقنع اياه ولا يجب ان يعيد الوضوء بترك احد الاستنجائين مطلقا على الاشهر الاقوى الاظهر للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الصريح في الصحيح عن

الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ونحوه المتقدم ومثله اخر وفي بعض المعتبرة الامر باعادة الصلاة وغسل

الذكر من دون تعرض الامر باعادته مع كون المقام مقام البيان فخلاف الصدوق في الفقيه فاوجب الاعادة في ترك الاستنجاء من البول خاصة للمعتبرة منها الصحيح

عمن توضأ ونسي غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومثله الموثق المتقدم لقصورها عن المقاومة لما تقدم من طرق شتى يجب طرحها او حملها على

الاستحباب او على تكاليف التأويل فيها ونحوه في المقنع فاطلق الاعادة حتى في ترك الاستنجاء من الغائط ظاهرا للموثق المتقدم مستندا فيما تقدم من عدم اعادة

الصلاة في خارج الوقت كما اختاره في هذا الكتاب وهو وان لم اقف له مخالف هنا الا ان تطرق القدح اليه من الجهات المتقدمة ودلالته على عدم كفاية الاحجار

بل لا من الناسخ كونهما مجمعا عليهما فكيف ورواية يمنع من التمسك به مع ان ظاهر الاصحاب الاجماع على عدم اعادة الوضوء هنا الا مع احتمال الوضوء فيه كالوضوء في الاولى

بالماء ولو كان الخارج من السبيلين اصلا الحدثين خاصة كثرها نحو الاخر ابدا كما عن المعتبر وكرى للاصل فثوا بالحدث ولم يخرج منه شيء فان عليه الغسل

وضوء لا بغسل مقعده فان خرج من مقعده شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعد وحده الا ان يغسل الاحليل وفي الخبر من كان بالصحيحة بالحدث الاصل والعدل كان

اصحها المتيمم وهو يشمل على العمل بالتيمم للحاجة اجماعا عليه عن رجوع الضمير في ايمته لا المطهرون الى القران دون الكتاب فهذه الاية يمنعونه كما ذكره وغيرها

المضمون لا يمسه الا المطهرون ولا خبار الامر خلافا للخبط على الاحتمال في التفسير ولا تعلقه ان شيعول لا يمسه الا المطهرون ومثله الحر في جامع البيان ولا ما الباقر فلان ما لا

المعتبر المقصد او الخبر في الشهرة ولا يمسه التفسير الوارد على اهل العصمة مع عن قراءة القران وهو على غير وضوء فالمس ولا يمس الكتاب وفي المرسل لا يمس الكتاب فهو

فيؤيدهما التيمم عن الرجل لغيره يهان يكتب القران في الالواح الصحيحة وهو على غير وضوء الا بما على ان المنع من الكتابة فيه احتمال من حيث احتمال تعلق السادة لا صالة الكتابة فتمنع

عنهما من باب المقدمة ولا ملازمة على العقد خلافا للمبسوط وابن البراج وادريس فالكراهة للاصل وضعف الاخبار ولا الاية بالجماع والضمير فيهما الى الكتاب المكنون

التطهير من الكفر ضعيف جدا بما مضى والفرح النهي عن المعلق ومن خط الذهب والكراهة اتفاقا من اي شيء كان الاعلى كون النهي عن الشرع هي الصلاة وهذا السنة المعاصية

ای لا استنجی بالاحجار

عمدا لان الترك ... في الوقت الفاعل ...

بنحو الخفية فيه عناية وهو التحريم اجماعا كما يأتي انشاء الله فيكون النهي عن المس كناية [illegible] ومعارض من السياق [illegible] بقاء النهي عن المس [illegible] على ظاهره [illegible]
كون النهي عنه [illegible] تعليق ما يمكن فيه من مسائله كتابته [illegible] لا تصريح فيه بغيره وكون الخطاب [illegible] كما في النحو الآخر فيكون تأكيدا للنهي عن مس الكتاب او
بيانا لانواع المنهي عنه غير المس ولا اجماع على الكراهة في شيء من غير المس خلافا لما يشهد على الكراهة لسلار **اما الغسل** فغير الواجب [illegible] فالواجب منه ستة
على الاشهر لا الاظهر كما سيأتي الشهرة الاول الغسل من الجنابة والنظر فيه في امور ثلثة الاول في موجبه وسببه الثاني في كيفيته الثالث في احكامه اما الموجب فامران الاول
انزال المني من موضعه الى خارج الجسد لا مطلقا بجماع او غيره يقظة او نوما رجلا كان المنزل او امرأة اجماعا في الاول واشتهر في الثاني بل كاد ان يكون اتفاقا كما حكي في
كلام جماعة بل في بعضها اجماع الامة والصحاح به مستفيضة كثيرة فمنها الصحيح في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم وفي آخر
المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل نعم بازائها اخبار معتبرة الا انها في [illegible] شاذة لا يرى العامل بها وقد نقل
[illegible] في المقنع لكن عبارته النافية في احتلامها خاصة من الاصل في المسألة بعد اجماع العلماء كما ذكر [illegible] الآية الكريمة والنصوص المستفيضة بل كادت
تكون متواترة بل هي متواترة بالمعنى فمنها كالصحيح كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر والحصر فيها بالنسبة الى الودي والمذي ومقتضى
اطلاقها كغيرها كالمتن وغيره بل صريح غيره عدم الفرق في ذلك بين خروجه من المحل المعتاد او غيره مطلقا وان لم يعتد او [illegible] وربما قيل باختصاصه بالاول او الثاني
مع انسداد الاصلي [illegible] الاصل ومنه انصراف اطلاق النصوص الى غيرهما وهو اقوى كما عن [illegible] ولا فرق [illegible] من الحدث الاصغر ولكن الاول احوط ومنه
ينقدح وجه الاشكال في التعميم بالنسبة الى الخالي عن الصفات الغالبة لولا الاجماعات المنقولة ولكنها كافية في اثباته ولا ينافيه الصحيح عن الرجل يلعب
مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس [illegible]
[illegible] فعليها الغسل لحملهما على [illegible] الاشتباه [illegible] اشتهر بين العلماء [illegible]
[illegible] مع القطع بكونه الخارج منيا [illegible] اعتبر في الرجل الصحيح بالدفق والشهوة وفتور البدن
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاقتصاد والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل [illegible] والتبيان [illegible] الكافي والاصباح ومجمع البيان و
[illegible] الا انها معارضة بالصحيح المتقدم المعتبر فيه الامور الثلاثة الا ان يحمل على الغالب لكنه ليس باولى من حملها عليه [illegible]
[illegible] والله العالم وكيف كان فهو احوط [illegible]
[illegible] مع الاعتضاد بعمل الطائفة لا لكونها صفات [illegible] غالبا حتى يعتبر فيه قرينة من رائحة الطلع [illegible]
[illegible]
[illegible] فليغتسل وان لم يكن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خلافا لابي حنيفة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]

الملاق اذ الادخال وهو ضعيف لحمله على الغالب هو وغيره فلا اشكال مع تقييد في جميع الذكر بغيبة الحشفة بالصحيح المتقدم ومقتضى اطلاق الاصحاب وصريح المتقدم منهما كما
الاكتفاء بالادخال في وجوب الغسل وان اكسل عن الانزال وكذا يجب الغسل على الفاعل والمفعول في الجماع في دبر المراة مع ذهاب قدر الحشفة على الاشبه الاشهر بل يقال عليه
اجماع المسلمين كالفقيه بل ادعى كونه ضروري الدين لفحوى الصحيح اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وخصوص المرسل المنجبر بالشهرة والمؤيد باطلاق الاخبار
في الاية المفسرة بالاجماع والصحيح بالوطء في الفرج الشامل للقبل والدبر شرعا وعرفا ولا ادخال في المعتبر في رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد الماتيين فيه الغسل
الا ان فيما النقول المتلقى تضعيفه في خصوص المفعول لكثرة الاصحاب بالقبول خلافا لظاهر الاستبصار ووسائل فلم يوجبا الا لاصل الصحيح عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج
اعليها غسل ان انزل هو ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والمراسيل منها اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل
فالغسل عليه ولا غسل عليها ومنها الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ونحوه غيره وفي الجميع نظر لتخصيص الاول بما تقدم وعدم الصحة
في الثاني لاحتمال ارادة التفخيذ بل لا يبعد عدم الظهور بناء على شمول الفرج حقيقة للدبر كما تقدم والضعف بالارسال في البواقي مع ما عرفت في الدخول فيمكن ارادة
ما تقدم وعلى تقدير تماميتها الجميع فهي لا تقاوم شيئا مما تقدم من الادلة سيما للاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تبلغ الاجماع [illegible]
كتبه في وجوب الغسل بوطء الغلام تردد ينشأ من الاصل وعدم النص ومن دعوى السيد الاجماع على الوجوب وعن المعتبر ان الحكم لمنع الدعوى وليس في محل القوم
حجيتها لو حوالقوي مضافا الى ما روي في فحوى الصحيح المتقدم والحسن في البكري من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا [illegible]
الغسل بوطء البهيمة مضافا الى ما روي عن الامير ما اوجب الحد اوجب الغسل لكنه على القول بثبوت الحد في وطيها وان التعزير والقتل [illegible]
اليه هو ومنشأ الفرق [illegible] خلافا لنفي غيره والخلاف مع المصنف في الكتابين الاصل وفقد النص وهو ضعيف واما كيفيته فواجبها امور الاول النية وقد تقدم
في الوضوء ويجب على المشهور ان يكون مقارنة لغسل الراس او مقدمة عند غسل اليدين بناء على ما مر فيما تقدم وهل التقديم عند غسلهما على طريق الجواز فقط كما هو عند
وعن غيره او الاستحباب كما عن الاصحاب وفيه وجه وكره ونسبه الاحكام قولا والثاني اشد [illegible] على الاشهر في نفسها كما هو الاظهر الى الفراغ الا انه يوال
فينبغي عن النية السابقة فيجدد عندها عند المتاخر كما عن [illegible] الاحكام وكروجهه [illegible] والثالث غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن [illegible] الوضوء والرابع
تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به المعلوم عليه بالبشرة الا باعتبار الشعر ولو كان كثيفا وعن اجماعا متمسكا بعموم ما علق الحكم فيه على الجسد اخبر الصادق على مثل الشعر
الى الاعضاء والتبول في تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومثله في الرضوي ومنه الشعر بل يا مالك غسل الجنابة فانه روي عن رسول الله ان تحت كل شعرة
جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها واجعل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعرة من راسك ولحيتك الا ويدخل تحتها الماء وهذه الادلة كالاجماع والقار
بين الغسل والوضوء حيث يجب التخليل فيه وفيه الشعر واذا اجتمع ما تيسر والمخالفة اذ لا تحت الغسل يحلو الخاتم في حال الغسل كما في الحسن عن الكاظم اذا اغتسل
قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا امرك ان تعيدا وضعه الطيب كما في الخبر كن نساء النبي اذا اغتسلن من الجنابة يبقين
صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن فطرحوه كالصحيح الرجل يجنب فيصيب جسده وجسد الخلوق والطيب والشي الذي لا يزيل
الروس واطرافه ونحوه قال لا باس او ما قول بحمل الاول على ما لا يمنع الوصول وان استحب التحويل للاحتياط او كذا ان ما يحمل الصفرة فيه على الاثر الصغير او التداوي
اثر النشر والتطهير من النجاسات فهنا اولى بدا الاصحاب وحكم غسل الشعر بل عن المعتبر وكرى الاجماع عليه وهو مقتضى الاصل خلو الاخبار عنه مع خروجه
عن مسمى الجسد فلعموم الاطلاق والصحيح لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة الشامل لما لا يبلغ اليه الماء مع عدم النقض وفي الصحيح من ترك شعرة من الجنابة متعمدا
في النار وفي الخبر خليطها ابلغ بالماء من شعرها الجزاة الماء بالدلالة على ما تقدم اولى من ذلك الدلالة على العكس كما هو لا اصحابنا بالاحتياط للوضوء للتعمد والامر
تعليق من ابتلاء الا بالاصحاب كما يشهد من قياسهم هو حوط والخامس الترتيب هو لان يبدا براسه اجماعا كما عن الخلاف والانتصار وكرو الغنية والحلي وغيرهم
المتظافرة المستفيضة مضافا الى ما سيأتي منها الصحيح قولا ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين ومثله الحسن وفي الحسن من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه
ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ومثله الرضوي فان بدا بغسل جسده قبل الراس فاعد الغسل على جسده بعد غسل راسه وعن بعض [illegible]
اقصى الدلالة وكما تقلها عن في الفقيه من نظرهم فنسب الانتصار القول بعدم وجوب هنا اليهما في الكتاب المذكور وعبارة الاسكافي المنقولة لا تنفيه فنقل الشيخ
لا وجه جرى فيه بل ربما اشعر بثبوته الظاهر عدم الخلاف فيه وبالمعتبرة هنا تقييد لاطلاق الصحاح منها ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك
كتقييد ما في الترتيب الاخر اسيا وما لا يقبل التقييد كالصحيح ان امر مولانا الصادق الجارية في حكاية المعروف بخلاف الترتيب معارض بعضها ولو بعض من
الجانبين مضافا فيه هذا مع الدليل الاخر لما عرفت فيه ويدخل الرقبة هنا في الراس كما عن عدة وكتب الشهيد في ابي الصلاح والغنية فتصريحهم بغسل الراس
الى اصل العنق وما عن الاشارة من غسل كل من الجانبين من اصل العنق غير مخالف اذ يحتمل ارادة اصله من راسه فيوافق فيه وعن بعض في معاني العضو
الاجماع عليه لعله كما يشهد له الحسن ثم يصب على راسه ثلاث اكف ثم يصب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما سال الجسد في تعويب مقطوع غير
قادح او لا باس بها العمل بها ثانيا بنقله في المعتبر وكرو مسندا الى الصادق وقريب منه قوله ثم يصب على راسه ثلاث مرات ملا كفيه ثم يصب بكف من ماء على صدره وكتفيه
ثم يفيض الماء على جسده كله الحديث ثم يغسل ايمنه ثم ميامنه مياسره كل منهما من اصل العنق الى تمام القدم في المشهور بين الاصحاب بل عن المعتبر نفي الخلاف فيه وعن كرو الغنية

وفي الانتصار وفيه وفي الحلي الاجماع عليه وعن كرة وشرح الاحكام وكري وشرح الاجماع ممن يقدم الرأس على البدن دون الاخيرين ومن ترتب بينهما في الوضوء والاصل

بل والاحتياط الواجب هنا وبعض الاخبار العامية المعتضدة بالشهرة وخبر النبوي البيان فلا يعطوه الوضوء المصرح بهذا الترتيب فيه وخصوص المعتبر في غسل

الاموات مع ما ورد باتحاده في الكيفية مع غسل الجنابة في الخبر غسل الميت كغسل الجنابة وفي اخر بعد ما سئل عن علة ان الميت لم يغسل غسل الجنابة

اجاب بانما اصله لخروج النطفة التي خلق منها فلذلك يغسل غسل الجنابة وفيه زيادة على الدلالة من جهة التشبيه الدلالة من جهة التعليل المشعر بكون

غسله عين غسل الجنابة والاخبار بهذا التعليل مستفيضة بل كادت تكون متواترة مروية في العلل والعيون وغيرهما من الكتب المعتبرة ولا يبعد التأمل في بعض ذلك

منا بتعال الشأن من اصحابنا في ذلك ولا يجب الابتداء في المواضع الثلاث بالاعلى للاصل مع اطلاق الامر والصحيح المصرح بالاكتفاء بغسل ما بقي فلم يطهر بل لا تمام

من اللمعة وهي المعتمدة غير مناف لتعميم التعبير فيها بالقليل والعفلة نعم في الحسن السابق الامر بصب الماء على الرأس والمنكبين ثم الايمن وكذا استحبابه وعن كرة وشرح

ولا بأس ويتبع السرة والعورة الجانبين فيوضع كل من نصفها على كل منهما مع زيادة شيء في كل من التنصيف من باب المقدمة وعن كرة الاكتفاء بغسلها مع احدهما

عن قاعدة النصف المحسوس امتثالا ايجاب غسلها مرتين مما ذكرنا احوط وغسلها مع الجانبين اولى وتغسل اللمعة المغفلة هناك خاصة مع الجانب الاخر منه اذا كانت

اليمين وهو اذا انعكس كما عن الاصحاب ويسقط الترتيب مطلقا بالارتماس شمولا لما يجب الغسل بالارتماس فيه وتعدد اجماعا للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح ولو ان رجلا

ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده ومثله الاخر والحسن الترتيب الحكمي الذي قيل فيه مع شذوذه بجميع تفاصيله فيدفع بالاصل ظاهر النصوص

مع عدم الدليل عليه خصوصا ان الترتيب بغير فاصل منه ومع ذلك لا ثمرة فيه على التحقيق وان ينبههما وفي اعتبار توالي غسل الاعضاء بحيث يعد عرفا كما عن الشهيدين

المتأخرين او مقارنة النية لانغماس التام حتى تقارن انغماس جميع البدن كما عن الاسكافي او عدم اعتبار شيء منهما حتى انه لو وضع رجله مثلا في الماء صبرا ثم انغمس

عضو الاخر وهكذا الى ان رمس كله هو وجها بعض المحققين اقوال ولكن شيء من النصوص والعبارات المتقدمة للارتماس بالوحدة الا الدال على تعيين احد الاولين

لاحتمال ارادة عدم التفرقة من الوحدة بينهما بسقوط التعدد والترتيب مع الثاني ايضا كما قيل وهو مشكل واعتبار الاولين احوط وعلى الاول [illegible]

توقف ايضا الثاني المتقرر على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه وينقاس منه النصوص مضافا الى الاحتياط [illegible] في مثل [illegible] سقوط الترتيب [illegible]

تحت المطر ونحوه بناء على عدم صدق الارتماس عليه مضافا الى ما دل على وجوب الترتيب الا ما خرج قطعا او فاجماعا وليس في الصحيح [illegible] مع ضعف الاخير دلالة على

السقوط بل هما في النظر على الدلالة بالثبوت اظهر ومع ذلك فمنهما مطلقان يقيدان بما تقدم خلافا لظاهر [illegible] بسقوط القول بالسقوط كما في [illegible] الاحتياط [illegible]

ولو اغفل لمعة ففيه وجوه [illegible] الاكتفاء بغسلها [illegible] والتفصيل بين طول الزمان [illegible] اقوال اصحها الاول [illegible]

وهو لعدم [illegible] شمول الماء لجميع البدن [illegible] سقوط الترتيب [illegible] اجماعا [illegible] الى الاصل [illegible]

عليه [illegible] ومسنونها سبعة الاول الاستبراء [illegible] مع تعيين الغسل وعدمه مع استحبابه بالبول للرجل [illegible] على الاشهر الاظهر

للاصل [illegible] كثير من الاخبار [illegible] المتضمنة [illegible] من الواجبات والمستحبات [illegible] اعادة الغسل بتركه [illegible] وابن حمزة وابن البراج الحلبي

[illegible] الشهيد [illegible] والجهل [illegible] الاجماع عليه [illegible] وجوب [illegible] اعادة الغسل

مع الاخلال بخروج شيء من الذكر [illegible] الاستبصار [illegible] الاخبار [illegible] في هذا الباب [illegible]

بالوجوب وليس في الصحيح عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول [illegible]

الامر على الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] كما ذكرنا [illegible]

في المرأة [illegible] واختصاص الاخبار [illegible] احوط [illegible] بعد الغسل [illegible] مع العلم بالخارج [illegible]

[illegible] الصحيح في الغسل الا ان يكون قد بال قبل [illegible]

فانه لا يعيد غسله [illegible] الوضوء [illegible] الصحيح [illegible] الوضوء مما خرج بعد الاستبراء محمول على التقية كما في الاستبصار [illegible]

ان لم يات بهما على الاشهر الاظهر [illegible] الاجماع عليه [illegible] المستفيضة وغيرها الامرة باعادة الغسل مع عدم البول كالصحيح [illegible] اغتسل ثم وجد بللا [illegible]

الغسل والروايات [illegible] الاعادة مطلقا [illegible] مع ضعفها [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

تقدم من [illegible] على عدم الوضوء فيما يخرج من الحبائل اجماعا [illegible] على الاشهر

وعن [illegible] الاجماع عليه هنا [illegible] الصحيح [illegible] الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل [illegible]

الصلاة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله [illegible] بالاصل [illegible]

بما تقدم من العموم [illegible] الحكم في هذه الصورة [illegible] الروايات المتقدمة النافية للاعادة [illegible]

بما تقدم لا اختصاصها [illegible] والجمع بينها [illegible] نعم [illegible] الغسل [illegible]

من احليله الى ان يتحقق ولم يتعدد على البول فلا شيء عليه ان خرج منه شيء من المذي ومع ذلك يحتمل نفي الشيء فيه نفي الاثم او الرجحية وكيف كان فالاحوط ما ذكرنا ويتوضأ ان
انعكس الفرض في الاخيرين بعد ما لم يتيمم بالاطلاق الصحيح ولمن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ومثله الموثق مضافا
الى عموم الاخبار الامرة بالوضوء مع ترك الاستبراء بعد البول وعموم ما يفيده اطلاق وهذين الخبرين الشامل لما اذا استبرأ او لا وبما ينقل عن الشيخين في صورتين
على الوضوء ايضا بناء على عدم غسل الجنابة في الطلاق وهو مختص بخروج مفهوم ما قبل الغسل بعد والخبران صريحان في ان السبب للامر بالوضوء نفس البلل
المشتبه غير وكيفية الاستبراء كما هو ان يمسح مره من اصل المقعد الى طرفه اي الانثيين باصبعه الوسطى بقوة ثلاثا وينتره ويجذب القضيب من اصله الى الحشفة بالاصبع والذكر
والابهام ثلاثا وعلى الاشهر الاظهر المحكي عن ... والفقيه والهداية وبني حمزة وسعيد وادريس وزهرة وشيخنا المفيد في ... لكن باسقاط مسحتين ولا دليل عليه مستندهم
الحسن اذا بال فخرط ما بين المقعد والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى الحديث بناء على رجوع ضمير التثنية الى الانثيين والمراد به الذكر ولقضيه بذكرهما
والمقعد للقرب والاعتبار وفي الصحيح في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا الحديث بناء على كون ضمير المفعول عائدا الى الذكر او البول ولاجمال الحسن ... ما عن الانثيين
على التعليل بين ... الاستبراء بل هو على ان الناص في المطلوب ... وجه تقييد الغمز المطلق في الحسن ... الصحيح ...
عدا القول بالفصل ... العهد ... بالروايتين ... فيما عن الانثيين الحسن ... الامرين الا فرق في التحقيق بين القول ...
بالنسخ ... والفضل ... الانثيين ... الى الحسن عليه ... التي في الصحيح على ما في
المقنعة والمهذب من الاكتفاء بنتر القضيب من اصله ثلاثا الى الطرف ... على الحمل الصحيح عليه فلا خلاف ... الثاني غسل اليدين
الا ثلاثا ما مر في الوضوء من الزندين ... الاخبار منها الصحيح ... فغسلهما ثم تغسل فرجك ... اودني المرفق كما في ... الى
نصف الذراع كما في المرسل او الرفقين كما في الصحيحين وغيرهما والتصريح بالتثليث ... لا دليل على الا كتفاء بالمرتين ... الاطلاق في العشر وتقييدها
والثالث الرابع المضمضة والاستنشاق بعد غسله الفرج ... التصريح منها الصحيح ... فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك
فرجك ثم تمضمض وتستنشق ... ولكن ... الكلام ... بالمرة ... ولكن ...
والاستحباب ... التثليث ... الخامس ...
كما عن ... المعتبر وهي ... الوضوء ثم ... الصحيح ...
... الاجماعات ... المعتبر منها الصحيح ...
الحسن ... في الغسل ... الاجماع ... بالمد ... ونصف ...
... الشيخ ... الكلام في تحديد ... بحث الركوع ... اكثر اهل العلم خلافا
لابي حنيفة كما في المعتبر ... الغسل ... الاستحباب او التقية ... واما
الجنب فيحرم عليه قراءة العزائم بالاجماع كما عن المعتبر ... وغيرها المعتبر منها الموثق الحائض والجنب يقرآن شيئا ... الا السجدة
... المراد بالسجدة ... والرحمن والواقعة ...
ولا بأس ... القرآن ... العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ ... السجدة ...
مع ان في المعتبر ... البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ... ولا بأس ... الا بجنابة ... وعلى ... قراءة ابعاضها
... بينها وبين غيرها ... القرآن اجماعا من علمائنا الاسلام ... المعتبر وفي ... الاحداث ...
الاصغر ... والنهي عنه في ... لا تمس القرآن ان كنت جنبا او على غير وضوء ... الشيخ ... بالكراهة ...
... التحريم منها ... والمراد بالكتابة ... الحرف ... الاعراب ...
... دخول المساجد ... الخلاف ... الاجماع بالكتاب ... الصحيح الحائض والجنب ... المسجد
... المسجد الاجتياز ... في الاجتياز ... الاخر والقول بالجواز مع ...
كما عن ... والنوم ... الصدوق ... الفقيه ... المقنع ... الاصل ... الجنب ... لا بأس ان ...
في المسجد ... الا ... التقية ... الا اجتيازا ... المطلق ... المشي ...
... الاصح ... بالاجماع ... وعن المعتبر ... المعتبر المستفيضة ...
... المسجد الحرام ... الصدوق ... المفيد ... الاقتصاد والمصباح ومختصره والكافي ... جواز الاجتياز في
المساجد ... الاجماعات المنقولة ... نوما او يقظة او دخلها سهوا او عمدا لضرورة ... الا
وعليه ... الفرق ... على الاشهر الاظهر الصحيح ... في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ... فاحتلم فاصابته جنابة



ولا يمنع البعد لاسيما [illegible] بالاستحباب ضعيف خال عن المستند ولا عبرة بالاصل [illegible] الصحيح [illegible] على الاظهر الاشهر [illegible]

الاجماع عليه المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible]

قرائتهما ما زاد على سبع ايات [illegible] عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات [illegible]

اية لما الجواز فمقطوع به بين اكثر الاصحاب [illegible] والمعتبرة الاجماع عليه [illegible] مستفيضة [illegible]

بالاصل العموما والشهرة [illegible] المشاهرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

احد الحنابنا اخذه وسلبت مع رقي الحجر بعد النوع منه افلا ادلك على شئ تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء ثم اخذ في مجامع مشلن المرسل ومقتضى حمل
المطلق على الاحتراز الثياب تخصيص الاختضاب بالحناء ونحوه بالكراهة فلا يكون غير الغسل وما ابو حنيفة في عبارة مر من تعليل الكراهة بمنع الخضاب وصول الماء
الى الجسد وان اقتضى العموم حينئذ الى انه لا اثر فرع ثبوته مع ما فيه من اقتضائه التحريم لا الكراهة ولو رأى بللا بعد الغسل اعاده الا مع البول قبله او الاجتهاد
كما تقدم الكلام فيه في صور المسئلة في بحث الاستبراء عن الجنابة ولو احدث بالاصغر في اثناء غسله فيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء بعده وفاقا للمرتضى
وجماعة من الاعادة للاصلين البراءة واستصحاب الصحة المستفيد والقدح فيهما بعد جريانهما في العبادة مع معارضتهما بمثلهما من الاصل والقاعدة
بعموم الادلة لحصول الطهارة الماحوي على ما يبطل فضل الجنابة كما ورد في الخبر منها ما حوي عليه لما افسد طهره ومنها كل شئ امسسته الماء فقد انقيته وضعف المعارض
من حيث عدم جواز العمل بها هنا عند الجماعة بالتخيير كيف كان والعمل بمقتضاها لا يحصل الا بالعمل بالاقوال الثلاثة في المسئلة وهو احد القول رابع بالتخيير او بين احدهما
تعيين احد الاقوال بالغرض فدفعها الاعادة ووجوب الوضوء لعموم ما دل على ايجاب الاصغر اياه لحصول الاشتباه في الشرط اي الطهارة من العبادة خروج منه وما كان يعد
غسل الجنابة الاجماع والادلة وقبل بوجوب الاعادة خاصة لقائلنا الى ان التمسح من غسل الجنابة ما يرتفع معه الاحداث الصغار بالمرة ومثل هذا الغسل بعد
لا يرتفع ما حصل بالبنية وان الحاصل بعده ولا بد له من اثر فهو اما موجب لغسل فلا كلام او الوضوء وليس مع غسل الجنابة او الحدث بعد تمامه ينقض حكمه
من اباحة الصلوة وبعض حكم بعض المتقدم اولى ولا يكفي البعض في الاباحة ولا يخ منها غسل الجنابة وفي الجميع نظر لمنع كون شان التمسح منه الدال على الاطلاق كونه
لا ولاستناده الى الادلة المثبتة لذلك فيه بل غايتها الثبوت في الجملة ومنع المنع عن الوضوء مع غسل الجنابة مطلقا حتى المقام لعدم تبادر ومشكل من الاثر ولا اقتضاء
الاولوية المزبورة بثبوته للاصل للفرع وليس له الا الوضوء وبه نقول ايه وليس له اعادة الغسل فثبت له توضيحا ان لغسل الجنابة حكمين احدهما رفع الاثر الحاصل
من الجنابة المانع من استباحة الدخول في المشروط بالطهارة والاخر رفع الاثر الحاصل من الحدث الاصغر المانع من ذلك لا ينتقض الحدث الاصغر بعد الاتمام منهما
الا الثاني دون الاول اجماعا ومقتضى الاولوية انتقاض هذا الحكم في بعض الاجزاء للحدث في الاثناء ونحن نقول به اذ القول ببعضه هنا الاول اليه مع ثبوته
الاولوية فرع التلازم بين النقضين وهو ثم كيف لا والتفكيك ثابت في غير ما من بعده ولا استبعاد فيه الا بتقدير اتحاد معنى صحة الغسل حصول
الاستباحة وتطرق المنع اليه جلي كيف لا وما عد غسل الجنابة صحيح من عدم استباحة الدخول في المشروط بالطهارة بخصوصه الا بعد الاتيان بالوضوء على الاظهر
الاشهر والذين هم اخا هذا القول خليس معنى صحة الغسل هنا الا رفع الاثر الموجب ولا امتناع في ارادته من الصحة المعنى فالمراد بصحة العسل ارتفاع الاثر
الموجب وان لم يستبح به الصلوة الا بالوضوء بعده كما في نظائره ولا دليل على كون عسر غسل الجنابة خاصة هو حصول الاستباحة ولا اجماع كيف وهو اول الكلام
وربما يمكن الاستدلال لهذا القول بالرضوي فان احدث حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغتسل جسدك فاعد الغسل من اوله
وهو مع قوته في نفسه معتضد بالشهرة المحكية عن بعض المحققين في شرح الالفية والخبر الذي بعثناه عن عرض المجالس فهو حجة وفاقا للفقيه والهداية وروية
وبه والاحتياط والجامع جميعا ولكن الاحوط الجمع بين القولين بالاعادة ثم الوضوء وربما قيل بالاكتفاء بالاتمام كما عن الحلي وابن البراج والشيخ على بناء على عدم ايجاب
المتخلل الغسل بل الوضوء للاعادة ولا وضوء للوضوء بناء على عدم مع الغسل عن الجنابة وضعفه بما عرفت ولا احتياط في مراعاته وان قيل لا باس به وبجزئ
غسل الجنابة عن الوضوء بل باجماعنا محكي عن جماعة من اصحابنا وان اختلف في استحبابه وعدمه الا ان المشهور الثاني بل يدل عليه جملة من اخبارنا الحاكية
الوضوء قبل الغسل بعده وبدل عليه ايضا ما سيأتي ومن ربما يتوهم منه الجواز فمع متروكية ظاهره للامر به فيه مع قصور سنده يوافق مذهب جميع من خالفنا
اذ هم ما بين موجب ومستحب له فيحمل على التقية مقتضى القواعد المقررة عن ائمتنا فصل الشيخ في التهذيب الى الاستحباب احتمالا للجمع عليه غير واضح ولا يبعد ذكره
للجمع بين الاخبار الاجل القول فنسبته اليه لا تخ عن شيء وفي اجزاء غيره عنه تردد اظهره انه لا يجزي وفاقا للجمهور من اصحابنا بل كاد ان يكون اجماعا بيننا
كما صرح بعض اصحابنا وعن الصدوق في الامالي كونه من دين الامامية وعبارته وان قصرت عن التصريح بالوجوب الا انها كعبارة المرسل كالصحيح الا ان الظاهر في
الوجوب لاطلاق الاية الامر به للصلوة من دون تعييد وعموم ما دل على وجوبه عقيب الاحداث سببا كما في الصحاح المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل متواترة
بالضرورة وفيه جزاء الغير عنه يحتاج الى دليل وليس الا في وخصوص المرسل كالصحيح على الصحيح كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وظاهره بنفسه للزوم ثم
على التحتم او بمعونة الشهرة والاخبار الاخر التي هي دليل برأسها كالرضوي وليس في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة فريضة ولا يجزيه سنة الا
عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا تجزي سنة عن فريضة وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت
لغير جنابة فابدا بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة ولا يخفى ما فيه من الامر به وتأكيد
في ايجابه والامر باعادة الصلوة مع تركه ومثله حجة لقوته سيما مع انجبارها ومثله في الامر به والتأكيد وجوه الرضوي في الفوائد عن النبي كل الاغسال لا بد فيها
من الوضوء الا الجنابة هذا مع ما في الصحيح اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل في الامر به وكونه قبل الغسل فيتم المطلوب خلافا للمرتضى والمحكي في لف
عن الاسكافي وحكاية الاجزاء مع استحبابه واستدل له بعض المتأخرين تارة بالصحيحين الحاكين بالاجزاء مع اليقين واي وضوء اطهر من الغسل وهما العمدة عموما فقد
اللفظ الدال عليه فيهما وانصرافهما الى الفرد المتبادر الغالب الذي هو الغسل من الجنابة مع ظهور سياق احدهما فيه وبه يتعلق الجواب لا يصلح للصرف الاخبار

ارتفاع الاحداث الصغار بالمرة ثم

للتقية عن ظواهرها او الثيبر في التعليل اشعار بالعموم لاحتمال الخصوصية ونفي البأس فيها فاسد بالبديهة واخرى بما دل على بدعيته مع الغسل كالفقيه وغيره
وفيه مع ما تقدم من الاطلاق والنصوص الى ما تقدم من تركيب ظاهرها على تقدير تعميمها كيف لا والاستحباب معتقد الخصم والرجحان والمشروعية في الجملة مجمع
عليه هو من اعظم الشواهد على حمل الغسل المطلق فيها وفي غيرها على ما ذكرنا واخرى بالاخبار النافية له عن غسل مثل الجمعة والعيد معللا
في بعضها بما تقدم من العلة وهي مع قصور اسنادها طرا وضعف اكثرها قطعا معارضة بالصحيح المتقدم الامر به في غسل الجمعة ولا شيء منها تبلغ
قوة المقاومة له ولا يحتمل الاعتضاد بالاطلاقات والشهرة العظيمة وصريح غيره من المعتبرة واخرى بالصحاح في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء الظاهرة
في عدم وجوب الاكتفاء فيها بذكر الغسل خاصة وعدم تعرضها بالمرة مع ورودها في مقام الحاجة وفيه ان الظاهر من سياقها الحاجة الى معرفة الرافع
للاحداث الثلاثة وبيان الاتيان بغيره من الرافع للاصغر فقد يكون وجوبه ضمني حقهن معروفا معلوما من الخارج ولو سلم فلا اعتبار بها بعد البحث
وان هو حج الا كالعام المخصص والمطلق المقيد والظاهر المؤول ثم على المختار هل يجب تقديم الوضوء على الغسل كما عن النهاية والوسيلة وظاهر الجامع
والمعتبر وموضع من الخلاف وفي يع وعد وادعى عليه الشهرة بل عن الحلي الاجماع عليه ام يجب كما عن الصدوقين والمفيد والحلبيين قولان اظهرهما الثاني للاخبار
مع التأمل والاطلاق بعضها مع الاول لا لان مقتضى القاعدة ارجاعها الى الاول وان كان القول بالاستحباب ليس بذلك البعيد للاجماع المنقول المعتضد
بالشهرة وكيف كان فلا تعلق له بصحة الغسل بالاخلال ولو على ما حكاه بعض مشايخنا سلمه الله تعالى فلو اثم بالتأخير عمدا على القول بالوجوب صح غسله ولا يعيد
الاتيان به لمشروط به من الغايات وهو لغاية **الثاني غسل الحيض** وهو لغة السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال وفي القاموس سال الدم
من المرأة والنظر فيه وفي احكامه وهو دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم تعتاده في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك
الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك
الدم بلا مصرف فيستقر في مكانه ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو مع
معروفيته بين الناس له احكام كثيرة عند اهل الملل والاطباء ليست هي موقوفة على الاخذ من الشرع بل هو كسائر الاحداث كالمني والبول وغيرهما من
موضوعات الاحكام التي لا يحتاج في معرفتها الى بيانه بل متى تحقق وعرف تعلق به احكامه المترتبة عليه عرفا وشرعا ولو خلى عن الاوصاف المتعارفة له غالبا
كترتبها الاحداث عليها بعد معرفتها ولو خلت عن اوصافها الغالبة لها نعم ربما يتحقق الاشتباه بينه وبين غيره من الدماء فيحتاج الى مميز شرعي يميزه عما
عداه فان اشتبه بالاستحاضة ودار الامر بينهما في الحكم يرجع الى الصفات الثابتة له في الاغلب لحصول المظنة به وهي انه دم اسود او احمر كما هنا وفي الشرع وعن كره
وفي يع والنهاية وط والوسيلة والمنتهى والتبصرة والارشاد والتلخيص والتحرير الاقتصار على الاول وعن المقنعة الاقتصار على الثاني غليظ حار عبيط له دفع
للنصوص منها الصحيح الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي آخر دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار
يجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفي الحسن عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال تعرفه اما ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع و
حرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد وظاهره يعطي الاقتصار على وصف الاول الا ان توصيف الاستحاضة بالصفرة وجعله مقابلا لتوصيفه بالسواد قرينة
ارادة الاعم من السواد الشامل لمثل الحمرة من الاسود في توصيفه مضافا الى الاعتبار وشهادة بعض الاخبار الموصفة بالبحراني في المعتبر وعن كتب اللغة البحراني
الخالصة وعن المعتبر وكره انه الشديد الحمرة والسواد هذا مع ما في المرسل الاتي في الحبلى وفيه ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها
الا الوضوء وحق المرسل الاخر اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا من عرق فظهر وجه ضعف ما في المتن من التخيير بين الوصفين بحمل الاقتصار على احد الامرين في
في هذه الاخبار الاخر لافهام بيان الاوصاف لا لدلالة على كونها خاصة مركبة للحيض متى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل من خارج كما زعم
بل المستفاد من بعضها الرجوع اليها عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصة مضافا الى ان الخاصة المركبة شيء مميز بل التخلف وتخلفها عنه غير عزيز هذا مع
ما عرفت من انه كغيره من الموضوعات التي لا يرجع فيها الا الى غير الشرع فلو قطع فيه بكون مسلوب الصفات حيضا كان حيضا معنى والحكم له بغيره كما هو الحال في
المني ولما ذكرناه قيدها المصنف كالاكثر بالاغلب فان اشتبه بالعذرة بضم العين المهملة والذال المعجمة البكارة بفتح الباء حكم لها اي للعذرة ان تطوقت القطنة التي تحملها
والحيض بانغماسها كما قطع به اكثر الاصحاب للصحيحين وفي احدهما الرضى وان افتضها زوجها ولم يرقأ دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فتدخل قطنة قال ان تدخل قطنة
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض خلافا لظاهر المصنف هنا وفي يع وصريحه في المعتبر في الثاني فيحكم عنده ووجهه التهذيب
بانه لا يستجمع مع ذلك الشرائط ولذا اعترضه فقال قلنا بثبوت الحيض كثيرا انما هو بالشرائط المعلومة ومفهوم الخبرين انه متلبس بالعذرة لا غير انتهى ويحمل
ما ذكره وعدم المخالفة وانما لم يحكما بالحيضية في صورة الانغماس لانهما الى فرض مخصوص الاشتباه بين الدمين خاصة فاذا تميز دم العذرة عن دم الحيض بتميزه
فقد ارتفع الاشكال في الحكم بالحيضية مع فقد الحكم بالفرض وما ذكره تبعا للاصحاب من غير خلاف من الاصحاب في ان دم المرأة الحيضية وان كل ما يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض وان اشتبه بالقرحة حكم لها ان خرج من الايمن والحيض ان انعكس على الاصح الاشهر كما في الفقيه والقواعد والبيان والنهاية وعن المقنع وط و
المهذب والوسيلة والاصباح والجامع للخبر المنجبر ضعفه بالشهرة وفيه مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم

من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة كما في التهذيب وفي في بالعكس وهو وان كان اضبط الا ان القرينة على ترجيح الاول هنا اقوى
لشهرته مضمونه والتصريح بنفي الريب وفطر ضعف العكس المحكي عن الاسكافي وضعف الخبرين مع قوة الثاني بحجية تفسير مخبره بالشهرة فلا وجه لحكم اعتبار
الجانب بالمرة كما عن المعتبر وقد التوقيع والاضطراب متن الخبر مدفوع بما مضى من الترجيح ومخالفته لاعتبار غير مسموع ومقابلة النصوص لاسيما مع شهادة البينة
من التشويه لذلك على ما حكاه بعض المشايخ ولا حيض مع ثبوته بعد سن اليأس وهو خمسون سنة او ستون كما ياتي والاول لغير القرشية والنبطية وفيها على الخلاف
الاتي بخبر العدد الذي فيه ولا مع الصغر في قبل اكمال التسع سنين اجماعا فيهما حكاه جماعة للنصوص المستفيضة منها الصحيح ثلاث يتزوجن على كل حال وعد منها
التي لم تحض ومثلها لا تحيض والتي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض وهل يجتمع الحيض مع الحمل نعم كما هو الاشهر الاظهر وعن الفقيه والمقنع والناصريات
ومعه وقتا او تمييزا وعكس استبانة الحمل كما عن ف ويرو الاصباح وفي الاول الاجماع عليه ولا معه كما عن الاسكافي والتلخيص في يع وقتا المنع وبشرط تاخره
عن العادة عشرين يوما كما عن النهاية وفي كتابي الحديث اقوال وفيه روايات اكثرها واشهرها مع صحتها واستفاضتها وتايدها بغيرها من المعتبرة مع الاول
منها الصحيح عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم واشهرها بين العلماء كما حكاه جماعة انه لا يجتمع معه ... وفيه ما كان الله
ليجعل حيضا مع حبل وهو مع ضعفه من وجوه لا يبلغ درجة المعارضة لتلك فيحمل على التقية او ارادة بيان الغلبة فلا ترك لاجله الصحاح المستفيضة سيما مع
ضعف القول الثالث وحجته وليس في اخبار الاستبراء بالحيض في العدة دلالة عليه لو لم نقل بالدلالة على خلافه كيف لا ولو صح لما احتيج الى ... الا كتفى بحيضة
الواحدة وطلاق الاستبراء البتة فاعتبار التعدد دليل على مجامعته ثم من هنا يتضح الجواب بالمعارضة عن الاستدلال بالاخبار الدالة على ... استبراء
الامة بالحيضة الواحدة من حيث ان الاجماع لا يجامع الاستبراء بها ولذلك بان توهم لاجماعهما يوجب الاكتفاء بالحيضة الواحدة في عدة الحرة المطلقة فقد
تعارضا فيتساقطا فالادلة التي كل منهما على شيء من القولين هذا ويمكن ان يتوهم بصحة الاستدلال بالنصوص باجتماعه المطلقة ويدفع عن المعارضة باستبراء
الامة بامكان كون اكتفاء الشارع فيه بالحيضة الواحدة ليس من حيث استحالة الاجماع بل من حيث غلبته عادة كما هو الية الاشارة ولا ريب في حصول
الغلبة جامعه الاجماع والشارع قد اعتبر هذه الغلبة في هذه المسألة وان كانت من الموضوعات كما اعتبرها في مواضع كثيرة منها بلا اشتباه فلا يكون فيه
دلالة على استحالة الاجماع كما هو مفروض المسألة وكذا الكلام في ... طلاقها حين رؤيته مع ... صحة طلاق الحامل مطلقا ولو تواترت دلالة عليه الا مع
قيام الدليل على تخصيصه في مطلق الحائض وهو في حيز المنع كيف لا وقد صح طلاق الحائض مع غيبة زوجها عنها ويدل على الرابع الصحيح اذا رأت الحامل الدم
بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف و
تصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها
التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وهو صريح فيه لكنه لوحدته وعدم اشتهاره لا تصلح للمعارضة للصحاح
مع ما هي عليه من الشهرة والاستفاضة والمخالفة للعامة والتعليلات الواردة فيها المخرجة لها عن حيز العموم المقربة لها من حيز الخصوص الذي لا يصلح
معه التخصيص ولم نعثر للقول الثاني على الدليل الا الصحيح المتقدم لو اريد بالاستبانة مضي عشرين يوما من العادة فتأمل ولا على ليله غير واضح نعم
الرضوي يفيد الحكم بتضمنه الصحاح وقد روي انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلاة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك وهو مع ضعفه
بالارسال معدوح بالفتوى في الصدد على خلافه معارض بما تقدم وخصوص الصحيح عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال
تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين والمرسل عن الحبلى قد استبان حملها ترى ما ترى الحائض
من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء فلم يبق الا الاجماع المحكي ولا يعترض به ما تقدم من الادلة سيما
مع الوهن فيه بمصير معظم الاصحاب على خلافه هذا وربما يجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الاجتماع على صورة اتصاف الدم بلون الحيض وكثرته وعدم
تقدمه وتاخره عن ايام العادة كثيرا وما دل على المنع منه على غيرها وهو حسن لو لم يكن احداث قول خامس في المسألة وفي الخبرين الاخيرين نوع ما كان
دلالة عليه كالرضوي الصريح انها اذا رأت الدم كما كانت ترى تركت الصلاة ايام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلاة والموثق عن المرأة الحبلى ترى الدم
اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين والاحتياط لا يترك واقل ايام الحيض ثلاثة ايام متوالية
واكثره كاقل الطهر عشرة ايام بالاجماع منا والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة والصحيح المخالف الثاني لتحديده
بالثمانية شاذ مؤول بارادة بيان الغالب هو كما وكذا الخبران المخالفان للثالث الدالان على جواز حصول الطهر بخمسة ايام او ستة كما في احدهما او بعشرة
او بثلاثة كما في الاخر وانها برؤية الدم تعمل بمقتضى الحيض وبرؤية الطهر تعمل بمقتضاه الا انهما محمولان على انها تفعل ذلك لتحيرها واحتمالها الحيض عند كل دم
والطهر عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامر بما امر به الشارع لا ان كلا من هذه الدماء حيض وكلا مما بينهما من النقاء طهر شرعا كما قد يتوهم من الفقيه والمقنع
والاستبصار والنهاية وظاهر الشرايع كلام الاستبصار وهو جيد توقفا لعلاقة في هو ولا حد لاكثر الثالث بلا خلاف كما عن الغنية وعن الحلبي تحديده بثلاثة
اشهر وحمل على الغالب عن البيان ويحتمل ان يكون نظره الى عدم الاستبانة فلو رأت يوما او يومين ثم تراه الى العشرة دما فليس حيضا اجماعا الا فيه تصريح ...

قال ولا حد لاكثره
من الدم

ولذا ان



وان رأت يوما او يومين فليس من الحيض (الثالث) اقله ثلاثة ايام متواليات فلو كانت ارأت اليوم او اليومين تمام ثلاثة في جملة العشرة من يوم رأت الدم فهل يكون حيضا قولان اصحهما واشهرهما الاول وهو المحكي عن الصدوقين في الرسالة والهداية والاسكافي والشيخ في الجمل والمبسوط والمرتضى وابني حمزة وادريس والمصنف في المعتبر المعتضد مضافا الى فتوى في نفسه بالشهرة العظيمة بل الاتفاق وهو المرسلة الآتية والمكاتبة في الدلالة على الخلاف صريحة ولا دليل في المقام سوى ما دلّ من ثبوت الصلوة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يقين بثبوته مع فقد التوالي ومن تبادره من قولهم ادنى الحيضة ثلاثة واقله ثلاثة ولصاعد تعلق احكام الحائض بها ويضعف الاول بالمنع مع ثبوتها في الذمة في المقام كيف لا وهو اول الكلام ان مقتضى الاصل عدمه والتمسك بالاستصحاب في صورة رؤيتها الدم المرئي بعد دخول الوقت ومضي مقدار الصلوة والطهارة ما قبله بعدم القائل بالفرق معارض بالتمسك به في صورة رؤيتها اياه قبل الدخول ويلحق ما بعد بالاجماع المزبور هذا مع ضعف هذا الاصل من وجوه اخر لا تخفى على من تدبر والثاني يتوقف صحته على ما يذهب الخصم الى كون الثلثة في ضمن العشرة حيضا خاصة وهو غير معلوم بل مقتضى الخلاف واطلاق الاجماعات المنقولة في عدم كون الطهر اقل من عشرة كونها مع الباقي حيضا فليس له ستة لانه في محل النزاع فالكلام ح يرجع الى اشتراط التوالي في الثلثة الاولى من اكثر الحيض ام لا والا فالاقل لا بد فيه من اجماع او الثالث بجامعه بل متبادر عدم التكليف بعبادات المشروطة بالطهارة والثاني في المرسل انه حيض كما عن الشيخ في النهاية والقاضي وهو ضعيف لعدم مقاومته بعد رميها المانع لكونه في الموثق اذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ومثله الحسن لا الرجاله يوجه كما حققنا في بعض التحقيقات وعلى هذا القول فهل النقاء المتخلل طهر كما يظهر من صدر المرسل ام حيض كما يظهر من ذيله بل وكذا يتأمل في دلالة الصدر على الاول لمقتضى الاطلاقات بعدم صدق اقل الطهر عن عشرة كاطلاقات الاجماعات المنقولة فيه هو الثاني وربما نسب الى القائل بهذا القول الاول وفيه نظر وعلى المختار فهل يجب استمرار الدم في الثلثة بلياليها بحيث متى ضعف لم يكن نفعه تلوث كما عن المحقق والشيخ علي والحرز ومعطي الكافي الحلبي والغنية ام يكفي وجوده في كل يوم من الثلثة وان لم يستوعبها كما عن الروض وظاهر واحتمالات او رجوع الى الاكثرام يعتبر وجوده في اول الاول وآخر الاخر وجزء من الثاني اقوال خط الاطلاق النص مع الثاني لصدق رؤية ثلثة ايام بذلك كما هو ظاهر وليس ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف ويؤيده ما حكي عن كره ونهاية الاحكام من ان تخرج الدم ضرات مهوة لا تحمل الاستمرار في الاول الاجماع عليه لكن عنهما انها لو رأت ساعة دما وساعة طهرا كذا الى العشرة لم يكن الدم حيضا على مذهب من راعى ثلثة ايام متواليات فمن يقول بضاف الى الثاني الى الاول يقول ينظر فان كان يتم ثلثة ايام من جملة العشرة كان الكل حيضا وان لم يتم كان طهرا وعن المنتهى انه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات في العشرة يضم الدم ما نقصها الى بعض على عدم اشتراط التوالي كما عن الخلاف ضعيف عن ابن سعيد انه لو رأت يومين ونصفا انقطع لم يكن حيضا لانه لم يستمر ثلثا بلا خلاف وظاهرهم كما ترى كما ترى الشيخ وابن سعيد مسلمية اعتبار الاستمرار عند القائلين بالتوالي وربما اشعر عبارة الثالث بالاجماع فلعله الاشهر على الاكتفاء بالمسمى مشكل والتعلق بذيل اطلاق النص مع ظهور عبارات هؤلاء الاعاظم في الشهرة على الاستمرار بل وادعاء البعض بالاجماع مشكل لا سيما مع ورود على الغالب من احوال النساء في رؤيتهن الحيض ولعلها يخلو عن الاستمرار ولو بحصول تلوث ما ضعيف في القطنة متى وضعته فيتعين عليه متعين على هذا فلا يضره فترات الدم المعهودة للنساء في حيضهن كما تقدم عن كره ونهاية الاحكام مع دعوى الاجماع عليه في الاول فهذا القول في غاية القوة وعلى قول الشيخ فالظاهر اشتراط ثلثة ايام كاملة لا تلفيق في العشرة لكونه المتبادر من الايام فما تقدم عن ط والمنتهى من الاكتفاء بها مطلقا ولو ملفقة من الساعات في ضمن العشرة غير واضح ثم على المختار هل يعتبر الثلاثة ايام بلياليها كما عن الاسكافي وظاهر المنتهى وكره مع دعوى منهم الاجماع عليه منهما ام يكفي ما عدا الليلة الاولى كما احتمله بعض المحققين ولعله الظاهر من النص اشكال وان كان الاخير لا يخلو عن قوة الا ان يصح دعوى الاجماع المذكور ونحو فيها تأمل هذا مع احتمال الاقتصار على النهار خاصة لصدق الثلثة ايام لعدم تبادر الليالي منها الا ان الظاهر عدم الخلاف في دخول الليلتين فيها والله العالم وما تراه المرأة بين الثلثة المتوالية اي بعدها الى تمام العشرة من اول الرؤية مما يمكن ان يكون حيضا امكانا مستقرا غير معارض بامكان حيض آخر فهو حيض وان اختلف لونه وكان بصفة الاستحاضة ما لم يعلم انه لعذرة او قرح او جرح بلا خلاف بين الاصحاب قطعا فيما لو اتصف بصفة الحيض مط او وجد في ايام العادة وان لم يكن بصفته ولا اشكال فيهما للعموم واخبار التميز في الاول وخصوص الصحيح في الثاني وفيه عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها الحديث وعلى الاشهر الاظهر فيما عداهما ايضا بل كاد ان يكون اجماعا بل عن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه لا لقاعدة عدم كونه من قرح او مثله ولا تعارض باصالة عدم كونه من الحيض بناء على ان الاصل في دماء النساء كونها الحيض كيف لا وقد عرفت انها خلقت فيهن لغذاء الولد وتربيته وغيره للخلاف شاذ الاستحاضة فانه من قبيل ما صرح في بعض الاخبار مضافا الى الاخبار المستفيضة الدالة على جعل الدم المتقدم على العادة حيضا معللا بانه ربما يعجل بها الوقت مع تصريح بعضها بكونه بصفة الاستحاضة ففي الموثق عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت وان الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض فليس من الحيض وهي في ايام الحيض حيض ونحو معتبرة اخبار كثيرة وتشهد له رائحة اطلاق الاخبار الدالة على ترتب احكام الحائض على مجرد رؤية الدم في الحيض

او بناء على ان الصائمة الدم تقطر قبل آخر تقطر انما فطرها من الدم وفي معناها غيرها ويعضده انه يبعد تحوي لطلاق اخبار الاستظهار الذات العادة
اذا رأت ما زاد عليها الشامل لغيرها بطريق اولى اطلاق الموثق اذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من
حيضة اخرى مستقبلة ومثله الحسن ويؤيده ايضا اطلاق ما مرّ في اخبار اشتباه الدم بالعذرة من الحكم بكونه حيضا مع الاستنقاع وفي اخبار اشتباهه
بالقرحة من الحكم بكونه كذلك بمجرد خروجه من الايسر او الايمن على الخلاف المتقدم قيل ولو لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يقين في الصفات انما يعتبر
عند الحاجة اليها الاصل النص والاجماع على جواز انتفائها فلا يجزي ما قيل من اصل الاشتغال بالعبادات والبراءة من الغسل وما على الحائض خصوصا
اذا لم يكن الدم بصفة الحيض انتهى وهو حسن ولكن الاحتياط مطلوب في حكم النقاء المتخلل بين الثلاثة والعشرة فما دون فالمجموع حيض ما لم يتقدم سيما
الجمع بين الاخيرين مع عموم الادلة الدالة على عدم نقص اقل الطهر من عشرة هذا اذا لم يتجاوز الدم عن العشرة واما مع تجاوزه عن العشرة ترجع ذات
العادة اليها مطلقا وقتية وعددية كانت او الاول خاصة او بالعكس لكنها في الاخيرتين ترجع الى احكام المضطربة فيما لم يتحقق لها عادة فيه فتجعل ما
بواقيها خاصة حيثما عدم التمييز المخالف اتفاقا نصا وفتوى ومطلقا على الاشهر الاظهر كما يأتي والمبتدأة بفتح الدال وكسرها هي من لم يستقر لها عادة
اما لابتدائها كما يستفاد من المعتبرة كرواية يونس الطويلة وموثقة ابن بكير وغيرهما او بعده مع اختلافه عددا ووقتا كما قيل ولم اقف له على دليل والمضطربة
وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك على من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدأة على هذا التفسير
بمن ابتدأت الدم وعن المشهور الاول وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها ثم عددا وخصا ما دل على الرجوع
الى اهلها بالمبتدأة بالمعنى الاول هو الثاني وكيف كان هما ترجعان اولا الى التمييز كما قطع به الشيخ وجماعة بل عن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه فيهما وعن
صريح ... ذكره الاجماع في المبتدأة للعموم ما الدالة على اعتبار الصفات والخصوص منها الصحيح عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره فقال ان
دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة بارد اصفر فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة وليس في ظاهره كغيره تخصيص
الحكم بالرجوع الى التمييز في خصوص المضطربة دون المبتدأة بل يعمهما نعم ظاهر مرسلة يونس الطويلة الاختصاص بها دونها لكنها لا تبلغ قوة لمعارضة العموم القوي
الدالة بالتعليلات الواردة فيها امثال انه ليس يخفى وغير الوارد مناطا للرجوع الى الصفات ومنها الصحيح المروي والاجماعات المستفيضة المعتضدة بالشهرة
وعدم الظهور المخالف فيخص الروايات في رجوعها الى اهلها بقول مطلق فتحمل المرسلة على ان ذلك على الندب والاختلاف في دم المبتدأة لغلبته
كما يشعر به ... من جعلها الحيض في الدور الاول عشرة ايام فتقييد ويحصل التمييز بالاسود الاول الاختلاف في الصفات المتقدمة فمنها الشيخ او وصف
في بعض الاخبار بالرقة فيجعل ما بصفة الحيض حيضا والباقي استحاضة واما الحاق الرائحة الكريهة بصفات الحيض وضدها بصفات الاستحاضة فلا دليل عليه
سوى ... ولا يستفاد من ... المطلقة وفي اعتبارها في مثل المقام مناقشة لمخالفة الاصل الا ان اصالة التكليف الاثم ومقتضاها حصول العلم به فلا اكتفاء بالظن
بل لا يحتاج الى دليل ... فيما عدا الصفات المنصوصة الا تمييز ... الاستحاضة والحيض خاصة اجماعا في المتشابهة منها قوة وضعفا وعلى الاظهر
في المختلفة جدا خلافا للفاضلين وجماعة فحكموا بالتمييز هنا واوجبوا الرجوع في الحيض الى الاقوى وفي الاستحاضة الى الاضعف واعتبروا القوة بامور
ثلثة اللون فالاسود اقوى من الاحمر وهو اقوى من الاشقر وهو اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة اقوى مما لا رائحة له او له رائحة ضعيفة
والثخن فالثخين اقوى من الرقيق وذو الثلث اقوى من ذي الاثنين وهو اقوى من ذي الواحد وهو اقوى من العادم وفيه نظر الا ان يدعى حصول الظن بالاستقراء وتتبع
موارد الحيض والاكتفاء الشارع بالمظنة لها في تعيين حيضها وهو غير بعيد ثم ان اختلف الدم بالالوان ثلث مراتب كان رأت الحمرة ثلثا والسواد كذلك والصفرة فيما
بقي فهل الحيض السواد خاصة كما عن المعتبر والمنتهى وموضع من ... ام هو مع الحمرة كما عن ... الاحكام وموضع آخر من ... اشكال ... مع انفرادهما مع
التجاوز وكان الحيض السواد خاصة مؤيدا بالاحتياط واصالة عدم الحيض ومن قوتها بالنسبة الى الصفرة وامكان حيضيتها مؤيدا باصالة عدم الاستحاضة
وهذا اقوى لما عرفت ويشترط عدم تجاوزهما عن العشرة والا فلا تمييز الثاني كون ما بصفة الحيض غير قاصر عن الثلثة ولا زائد على العشرة لعموم ما دل على
الامرين في الحيض من الاجماع المنقول والاخبار المعتبرة وليس في اطلاق ما دل على الصفات مخالفة لذلك لورودها لبيان الوصف لا بيان المقدار وعلى
تقدير وروده فيه يقيد بما دل على اعتبارها واما ما في رواية يونس الطويلة من الامر بتحيض المضطربة بما بالصفة قليلا كان او كثيرا فليس منافيا لما
ذكرنا لاحتمال ان يراد بالقلة والكثرة قليل الحيض وكثيره شرعا وليس فيها التصريح بجعل الامرين ... المتعين لذكر مثاله في ذات العادة وعلى
التسليم يحمل على الاول ... على ما تقدم من الادلة ولو لم يحتمل ما ذكرنا وجب طرحها لشذوذها ومخالفتها الاجماع والنصوص فلا وجه لتوهم بعض
عدم اعتبار هذا الشرط فلا تمييز لفاقدته وهل يتحيض ببعض ما زاد على العشرة مما يمكن جعله حيضا او بالناقص مع اكماله بما في الاخبار كما مر ام لا
بل يتعين الرجوع الى عادة النساء والروايات كما عن المعتبر وكره والمنتهى والتحرير قولان من عموم ادلة التمييز ومن عموم الرجوع الى الامرين ولعل
الاول اقرب ... الاحتياط اولى الثالث عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا ومع النقاء المتخلل عن اقل الطهر بل حكي عليه الاجماع ويدل عليه
ما دل على اعتباره فيه من الاخبار فلا يمكن جعل كل من الدمين المتخلل بينهما ذلك حيضا وان اجتمعت فيهما باقي الشرائط لكن يقع الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف

الصفات الكيفية



الصالح للحيضية في كل من الطرفين فحيض وكذا ان رأت ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة دم الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز لا سواد تمام
عشر كان العشر حيضا والستة الباقية استحاضة وكان نظرا الى ان دم الاستحاضة لا يخرج عن كونه حيضا بما قبله كذا عن المحقق وهو ضعيف [illegible]
من دون ترجيح فيحتمل بطلان الكل في جعل الكل حيضا كما عن [illegible] ولعل هذا اعلى [illegible] النفي التمييز مطلقا واستقر [illegible] في الجزء الثاني فيه [illegible]
عن المشترك بما عرفت من حيضية ما انقطع عليها دون الفاقد المتوقع عليها الخالص عليهم الغالب [illegible] على المحقق الماتن [illegible] وذكر الشرطين [illegible]
استطراد [illegible] بالحكم برجوعها الى التمييز كما عرفت من بين الاصحاب متفق عليه الاجماعات المستفيضة في المبتدأة والاجماعات في المضطربة [illegible] في ذلك خلاف
في الكتب المعتبرة الا ما حكي عن بعض الاصحاب عن ابن حمزة في ذلك مخالفة فجعل عملها على اصل اقل الطهر واكثر الحيض من دون ذكر التمييز وكذا عن الصدوق
والمفيد من عدم ذكرهم اياه وعن التقي رجوع المضطربة الى نسائها والى التمييز والمبتدأة الى نسائها ثم الى ان تستقر لها عادة وعن ابن ادريس
المبتدأة اما هو بصفة الاستحاضة ثلاثة عشر يوما ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلاثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما رأته بعد ذلك
من الحيضة فعن المحقق استشكاله بعدم تحقق التمييز فيها الا انه قال لكن ان قلنا لا تمييز لها اقتصر على الثلاثة لانه المتيقن كان وجها وعن كره والمنتهى
الاصحاب المتقدم ذكرهم دليل يعتد به على شيء من ذلك مع فقدها التمييز يفقد احد شروطه رجوع المبتدأة خاصة بالمعنى الاول كما عرفت الى عادة اهلها
اقاربها وعشيرتها من ابيها وامها او احدهما كان للخبر المنجبر ضعفه بجميع جهاته بالشهرة والاجماع من الاصحاب على العمل بمضمونه كما عرفت وغيره وفيه عن جاريه
حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها مثل قرء نسائها والوثوق المستفيضة استظهار بعض نسائها فقعدت باقرانها وفي اخر النفساء ان كانت
تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك والادلة الذي فيها اعلى الظاهر بعمومها المضطربة [illegible]
~~على الاقارب بعض النسوة [illegible]~~
ورجوع المضطربة الى الاكتفاء ببعض النسوة ولو كانت واحدة ولا قائل بشيء من ذلك ما الثاني فلا تخصيص من جواز الرجوع الى البعض ايا ما الاغلب
ولما الاول فلا اشكال من جواز رجوع المضطربة الى النسوة والرجوع الى الجميع ولم يجوز الاقتصار على بعض نعم يمكن ارجاعها الى ما يميله الاصحاب بدعوى الاول فيما
بالمبتدأة والثاني بجميع النسوة في البعض او عكس التمكن من استعمال الاخبار الباقيات للتثبت فيجوز المرسل الطويل رجوع المبتدأة الى العدد خاصة وعكس
احتمال الشهيد في قوله لحمنة بنت جحش تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ان يكون المعنى فيما علمت انه من عادات النساء لا عادات
عليهن وجه هو بعينه الجواب بعد التكافؤ لما تقدم او تقييده بالاولى في اعتبار اتحاد البلد كما عن الشهيد وغيره وجماعة من عموم النص وعدم تبادر غير المتحدة
من لفظ الاول الاولى لعدم اعتبار مثل هذا التبادر في العموم الوضعي المستفاد هنا من الاضافة مع عدم بعد دعوى فهم وخلاف الحلبيين في المسألة كما عرفت
ضعيف مستند لمكان الشهادة وتردد بين احتمال الرد الى اقل الحيض لتيقنه ومشكوكية الزائد عليه ولا يترك اليقين الا بيقين او بما هو ظاهر كالتمييز
العادة والرد الى الاكثر لامكان حيضيته لغلبة كثرة الدم في المبتدأة وان هما الا اجتهاد في مقابلة النص المعتبر ونظيرها عن جواز الرجوع هنا الى اقرانها او
ذوات اسنانها ايضا اما مطلقا كما هو عن الملخص غالطين من على الاخاف او مع فقد الاقارب خاصة مطلقا كما عن المبسوط والتحرير والمنتهى وجمل الشيخ
وغيره او مقيدا باتحاد البلد كما عن الوسيلة او مع اختلافهن ايضا مطلقا كما في [illegible] وعن الارشاد ونهاية الاحكام او مقيدا باتحاد البلد كما عن [illegible] والاحتياط
دليل عليه من اصله ما امكن لا يستلزم لينا او الاستدلال عليه بلفظ نسائها في الخبر المتقدم بناء على كفاية ادنى الملابسة في مثل الاضافة وهي حاصل
بالمشاكلة في السن واتحاد البلد غالبا لا يخرج عن نظائره الكل النادر ويضعف بما تقدم وعدم القول بالاكتفاء باتحاد البلد او السن لا يوجب فهمهن بعد
شمول الاطلاق للاكتفاء باحدهما كيف لا والعام المخصص حجة في الباقي فقول الماتن لا يخرج عن قوة لانتفاء [illegible] بين الاصحاب ويؤيده المرسل ان المرأة اول
تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلاثة ايام وهو كما ترى دال على توزيع الايام على الاعمار غالبا
الا ان احوط الرجوع الى الاقارب ثم مع الفقد او الاختلاف الى الاقران لا يعتبر فيهن جميعهن بل يكفي من كانت من بلدها ثم ترجع حكمها استعمالا لما
لا الحال الرجوع الى الجميع يظهر من المنتهى نوع تردد في الرجوع اليهن بل صرح في المعتبر والمبسوط تبعية المنتهى وهو مشكل كان او كان لها فعلها
معلوم وان تفق الاغلب منهن وحكاه في نهاية الاحكام والمعتبر تبعا للمنتهى خلافا للذكرى ولا دليل عليه فيما تقدم من وغيره لا يقول بالاطلاق فيما او رجعت
هي اي المبتدأة والمضطربة وهو او نسي بالمتحيرة بعد فقدها التمييز الى الايام الواردة في الروايات وهي ستة او سبعة كل شهر او بسبعة كما في مرسل يونس الطويل
التصحيح كالصحيح بل قيل صحيح لعدم تحقق الارسال بمثل غير واحد مضافا الى كون المرسل ممن اجمعت العصابة قوله للمبتدأة تحيضي في كل شهر ستة
ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما وقول الله وهذه السنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى
طهرها ثلاث وعشرون وقوله وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون وقوله في المضطربة الفاقدة
للتمييز فسنتها السبع والثلاث والعشرون واستفادة التخيير بين العددين بحمل الترديد فيها بما مشكل لتخصيص المضطربة فيها بالعدد الاخير مع احتمال كون اكثرها
لها في ذلك ان وقع الترديد بينهما في جعلها اشباعا على التمييز فيحتمل اخبار اعتبار الترديد بكون الثلث والعشرين نصا في طهرها او لعلها الاقتصار على الاشتمال

على تصحيح واتقع نسخه

كلام ان

لمن خالف الحصى بل الاربع والعشرين ثم ولا ينافيه التزيد اولا لاحتمال كونه من الراوي ولذا عين السبع في عدة وحكي عن الاكثر فعلو الا قوى فظهر به ضعف ما في المتن من
التخيير كما عن المبسوط والتحرير ونهاية الاحكام والتذكرة وفيه نعم فيه الاجماع على روايته كان في سبايقه فهو مشهور ولا ريب ان اختيار السبع اولى لاتفاقهم على جوازه او تعيينه ان
ثلاثة من شهر وعشرة من شهر اخر في جميع الادوار للموثق اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر
بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وعن الخلاف الاجماع على روايته وفي دلالته وليس فيها مع ضعفها اختصاصها بالمبتدأة دلالة
على التحيض بذلك في جميع الادوار بل ظاهرها الاختصاص بالدور الاول ثم مع ذلك تضمنت تقديم العشرة ولم ار عاملا بها سوى الاسكافي على ما حكاه بعض
وربما يحكى عنه القول بتعيين الثلاثة مطلقا والرواية التي هذا شانها لا تستدل بها لذلك والقول بالتخيير بينها وبين ما تقدم الجمع بينهما وبين ما مر ضعيف مضافا
الى عدم تكافؤهما للاول وعلى تقدير التكافؤ فهو فرع وجود شاهد عليه ليس فيبطل ح فالقول بالاول متعين ولا تخيير وعن الصدوق والمرتضى
في المبتدأة انها تتحيض في كل شهر بثلثة الى عشرة لمضمرة سماعة فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام وفيها مع ما بعض المعتبرة
عن الشيخ كيف تصنع فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين في الغسل فيها مع اعتبار الثاني في مقابل المرسل المتقدم المعتضد بالشهرة
والاجماع المحكي اشكال وان تايد باختلاف الاخبار في التحديد وعن الفقيه الموافقة للمتن في المبتدأة والمنتهى والمختلف لكثير كالصدوق في الفقيه
والمقنع وهو في الاستبصار ايضا على احتمال في المتقدم وحكينا بانها تترك الصوم والصلوة كلما رات الدم وتفعلهما كلما رات الطهر الى ان يرجع الى حالها
القصر او تعرف ... فالموثق عن المراة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر
صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة واذا رات صفرة
توضأت ومثله الاخر وهما مع قصورهما عن المقاومة لما دل على عدم قصور اقل الطهر عن عشرة من وجوه عديدة وخصوص المرسلة المتقدمة المعتضدة بالشهرة
العظيمة التي كادت تكون اتفاق الطائفة لا اختصاص لهما بالمضطربة بل يعمان المبتدأة مع خصوص الحكم فيهما بالشهر الاول ولم يقل به الشيخ في غيره فطرحهما او
الرجوع الى المرسل لازم وههنا اقوال اخر متشتتة كالمنقول عن الجامع من تحيض كل منهما بالسبعة او ثلثة عملا بالروايتين والتخيير والمنقول عن الاقتصاد ان
تحيض المضطربة بسبعة كل شهر او بثلثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني والمبتدأة بسبعة خاصة وعن ... الجمل والعقود والمهذب والاصباح العكس
لكن في تحيض المبتدأة بستة او سبعة وثلثة وعشرة والمنقول عن ... وابن حمزة من القطع بتخيير المبتدأة بين السبعة والثلثة والعشرة وايجاب العمل بالاحتياط
في المتحيرة بان تجمع بين عمل الحيض والاستحاضة والمنقول عن موضع اخر منه والغنية من جعل عشرة طهرا وعشرة حيضا والمنقول عن موضع اخر منه
من رجوع المبتدأة الى ما حكم به في ... تبعا للصدوق في المضطربة ... عليه والمنقول عن المعتبر من التحيض باليقين والاستظهار او ...
في لزوم العبادة الى غير ذلك من الاقوال ولعدم الدليل على شيء منها يعتد به لا سيما في مقابلة ما تقدم مع ... بعضها من لزوم العسر والحرج المنفيين اجماعا
ونصا كتابا ورواية مع ما ... في البيان ... من ... ذهبنا الثلاثة للقول بالرجوع الى السبع مطلقا اقوى كما عن الجمل وحيث ... كان التعيين اليهما الا
اذا اختلفت العادة الذي اختارته او تعين عليها في اوسط الشهر او اخره الذي رات الدم فيه فهل لها ذلك الى الابل تعين جعل اول ما رات حيضا او ... ما
ثم وحكي عن المعتبر والاصباح والمنتهى والتحرير للعموم وعدم امكان الترجيح والاخر لا كما عن كرة ... والجواهر للمرسل حيث ... اول ما رات الدم الاول او ... عشرا ايام
ثم هي مستحاضة والموثق تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما والمرسل الطويل تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين
يوما او اربعة وعشرين يوما ولان عليها اول ما ترى الدم والحمل حيضا ... لتحيض ... القاعدة المسلمة كل ما يكون حيضا فهو حيض الى ان يتجاوز العشرة ثم لا وجه لرجوعها
عنه لان تركها العبادة فيما بعد وقضاءها المترتبة من الصلوة واختيار هذا القول احوط واولى وح الظاهر موافقة الشهر الثاني للاول خلافا للروضة ... وعليها ما فيه
الاخذ بما يوافق الشهر الاول في الوقت في ... واضح وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة ... التمييز فان كان الوقت
احفظت العدد كان ذكرت السبع ... او لو تركت احتياطا الاول او العدد جعلته ما تيقنت من الوقت حيضا لولا او اخرا وما بينهما ... بالسبع او احد الروايات على
خطا بوقا فان ذكرت اول الحيض ... متيقنة واكملته ... مردوعه سبع او غيره او اخره تحيضت ... قبله ... تمام الروايتين سبعا او غيرها او وسطه المحفوف بمتيقنين
وان يوم حقيقة ... اختارت السبع لتطابق الوسط او يوما احتفها ... فيتيقنت ... ح اختارت هذا الست مع احتمال الثمانية بل العشرة ... على تعين
السبع وامكان كون الثامن او العاشر حيضا فيحصل قبل المتيقن يوما او يومين او ثلثة وبعده كذلك والوسط يعني الاثنا مطلقا حقيقة ... متيقنة ... كانت
السبع احد الروايات متقدما او متاخرا ... او باليقين ... ولا فرق هنا بين تيقن يوم وازيد ولو ذكرت عددا في الجملة كما لو ذكرت ثلثة مثلا في وقت لم تجزم بكونها
جميع العادة ولا بعضها الا اولها ولا اخرها فهو المتيقن خاصة ... واكملته باحد الروايات قبله او بعده او التفريق كل ذلك لعموم ادلة الاعتبار بالعادة او الرجوع
الى الروايات ولعدم القول بالفصل ... ولم اتقبل العادة باقسامها ... واكثر العامة واستولو شهرين متواليين و... مع ... التحيض في الثلثين في
ايام ... الدم التحيض بمجرد رؤيته في الثالث ثم ... عند التجاوز عن العشرة ... فيحصل العدد والوقت فيها ... ان تساويا فيهما والا فلتاخذ
عادتها ... فيه وتراعي في ... الغسل ... حكم المبتدأة والمضطربة ... الاحتياط ... وبعضها ... وخصوص المعتبرين منها

الموثق اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فصلت عادتها مضافا الى الاجماع وفي اشتراط استقرار الطهر بتكرره مرتين متساويتين في استقرار العادة عددا وقتا
قولان لا اقوى العدم للاصل واطلاق الخبرين وفاقا للمعتبر وخلافا للذكرى نعم لو تغير لا بد وتظهر الفائدة في الجلوس برؤية الدم في الثالث لو تقدم الوقت
فيه فيجلس على الثاني بمجردها وعلى غيره بمضي الثلاثة او حصول الوقت ولا فرق فيه بين المتقدم والمتأخر نعم في الاخير بما قطع بالحيضية فيجلس برؤيته فلا
ثمرة هنا بل يختص بالاول ولا تثبت برؤية الدم مرة في الشهر الواحد اجماعا خلافا لبعض العامة وكذا برؤيته فيه مرارا متساوية بينها اقل الطهر على قول
تمسكا بظاهر الخبرين المعتبرين في تحققها الشهرين والاصح حصولها بذلك كما عن الم وفي المعتبر وكره تحرير على الاطلاق او اجتماع العادة الصاد وبذلك و
تنزيلا لهما على الغالب فلا عبرة بمفهومهما ولذا يحكم بحصول العادة برؤية الدمين المتساويين فيما يزيد على شهرين وورود مثله فيه مع عموم مفهومهما
غير معلوم فلا يعتبر تعدد الشهر الهلالي بل يكفي تعدد الحيض والمراد به ما يمكن ان يعرض فيه حيض وطهر صحيحان وهو ثلاثة عشر يوما وما ذكرنا من الاطلاق
يظهر وجه حصول العادة بالتميز مع استمرار الدم الشهرين او الاشهر ولو رات في ايام العادة صفرة او كدرة وقبلها او بعدها ايضا لكن بصفة الحيض
وشرائطه وتجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة كما عن الجمل والعقود وجمل العلم والعمل والشرائع والجامع والمعتبر والكافي وموضع من طهارة الخلاف
ذريعة عن كره وكري وغيرها انه المشهور وهو كك وهو الاصح عملا بعموم اخبار العادة والعمل فيما عداها بالاستصحاب وعموم ان الصفرة في ايام الحيض حيض
واختصاص اخبار التميز بغير ذات العادة مع وقوع التصريح باشتراط فقدها في الرجوع اليه في المعتبرة منها كالمرسلة الطويلة وفيها بعد الحكم بان
الصفرة في ايام الحيض حيض اذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وعلى تقدير تساوي العمومين فالترجيح
للاول للشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا لرجوع الخصم عن المخالفة في باقي كتبه مع كون المخالف نادرا لا طراد اجماعا بل اتفاق ثم خلافها
اجماعا ونصوصا وفيه قول اخر بترجيح التميز لاخباره كما نسب الى النهاية وكره الاستبصار وظهر ضعفه ومع ذلك فعد المخالف في الكتب المزبورة بعد الحكم بتعدد
وكذا القول بالتخيير كما عن ابن حمزة ولا فرق في العادة بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع والحاصلة بالتميز للعموم وتبادر الاول دون الثاني بعد
تسليمه غير مجد في مثله لكونه لغويا لا عرفيا يجري في مثله القول بترجيح التميز عليها كما نسب الى بعض من تأخر الفرع على اصل ضعيف ثم ان محل
الخلاف في تضاد الدمين وانفصالهما مع عدم تخلل اقل الطهر وتجاوزهما العشرة اما مع الانفصال والتخلل وكذا مع عدم الاول وفقد التجاوز فالاقوى
الرجوع الى العادة هنا لعموم اخبارها مع عدم معلومية شمول ادلة امكان الحيض لمثل المقام الا ان تتم بالاجماع المنقول في الصورة الثانية فالقول بجعل
الدمين حيضتين في الصورة الاولى وحيضا في الثانية كما نسب الى جماعة من المتأخرين لعموم الادلة مشكل لما عرفت مضافا الى المرسلة المشترطة في الرجوع الى
التميز فقد العادة لكن ما ذكروه لا يخلو عن قوة سيما في الصورة الثانية لما استمر فيه وتترك ذات العادة الوقتية مطلقا الصلوة والصوم برؤية الدم مطلقا
اذا كانت في ايامها اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى وكره ونصوصا عموما وخصوصا وكذا برؤيته قبلها او بعدها مطلقا ولو كان المرئي بصفة الاستحاضة على الاظهر
الاشهر بل قيل انه اجماع لاصالة عدم الاقراء والخروج عن الخلقة ولعموم الاخبار المستفيضة في تحيض المرأة بمجرد الرؤية كما سيأتي في حكم المبتدأة وخصوص
الاخبار الدالة على ان المرئي قبل الحيض حيض منها الموثق عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وهي
مع ما سيأتي حجة على من يلحق في هذه الصورة بالمبتدأة مطلقا وحجة الاستظهار على تقدير وجوبه في المبتدأة كما ان المعتبرة المستفيضة الناطقة بان
الصفرة المرئية قبل الحيض بيومين منه كالموثق في احدهما ما كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض لحديث مثلهما رواية اخرى والرضوي الصفرة
قبل الحيض حيض حجة على من خص الحكم بصورة اتصاف الدم المتقدم او المتأخر بصفة الحيض هذا مع ما فيهما ولاسيما الاول من العسر والحرج المنفيين
وان اشتركت في الدلالة على ان الصفرة بعد الحيض ليس منه لكنها مع مخالفتها الاجماع البسيط والمركب والاخبار الاتية في الاستظهار محمولة على رؤيتها
بعد انقضاء ايام العادة بيومين وفي الرضوي اذا رات المرأة الصفرة قبل انقضاء ايامها لم تصل وان رات صفرة بعد انقضاء ايامها قضت ما صلت وفي تحيض
المبتدأة والمضطربة بمجرد الرؤية كذات العادة تردد ينشأ من الاصل المتقدم والقاعدة المتفق عليها من ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وعموم النصوص
المعتبرة المستفيضة في التحيض بمجرد الرؤية الناشي من ترك الاستفصال في اكثرها كالموثق المرأة ترى الدم اول النهار في رمضان اتصوم او تفطر قال تفطر انما
فطرها من الدم ومثله الموثقات المستفيضة وفي الصحيح اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائم وخصوص بعض النصوص كالموثق اذا رات الدم في اول حيضها او
استمر بها تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين واوضح منه دلالة مما ظهر في السند في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة
فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ومثله ايضا الموثق عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر
يومين وفي الشهر ثلثة يختلف عليها الحيض لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة والمستحاضة
في الاخبار الاخيرة بالتدبير فيها مما فوقه مضافا الى عموم اخبار التميز فيما اتصف بصفة الحيض ويتم الغير المتصف بعدم القول بالفصل فان محل النزاع اعم
وليس كما توهم من الاختصاص بالاول ومن احتمال اشتغال الذمة بالعبادة الا مع تيقن المسقط ولا مسقط كك الا بمضي ثلثة وفيه بعد تمامية معارضته
بالاصل المتقدم وبعد التساقط يبقى ما عدا ما تقدم سليما من المعارض وبعد تسليم فقد المعارض في المزبور يكون مأخذه تمامية مخصصا لها او الظن الحاصل

منها ثم

۴

منه تام مقام اليقين كقيام غيره مقامه وهو مسلم عنده والا فالحاصل بتيقن المتعمد بمضي الثلثة ايضا لجواز رؤيتها الاسود البحراني عن العشرة فيكون هو
الحيض دونها والتمسك في نفيه بالاصل غير موجب لليقين بل غايته الظن وهو حاصل بما تقدم من الادلة على التحيض بمجرد الرؤية فالاحوط الاولى وفاقا
للشيخ في المبسوط وهو المشهور خلافا للمرتضى ومن تبعه ومنهم الماتن في غير الكتاب وصريح فيها احتياطا ولكن لا يبعد كون الاحتياط للعبادة واشتغال الذمة بمجرد
الرؤية اولى حتى تتيقن الحيض بمضي الثلثة وهذا لو لم يكن اخراجها مما يحصل من المشهور ذلك ثم ان المبتدئة اذا انقطع دمها الدون العشرة تستبرئ وجوبا اجماعا عن ظ
الاكثر بل قيل انه لا خلاف فيه عن الاقتصار التعبير عنه بلفظ ينبغي الظاهر في الاستحباب ولاجله احتمل الخلاف بوضع القطنة مطلقا على الاصح وفاقا لجماعة عملا
بالاطلاق الصحيح والتفاتا الى الاختلاف غيره في الكيفية ففي رواية والرضوي قيامها والصاق بطنها الى الحائط ورفع رجلها اليسرى وفي اخرى غمز سرتها الخ
اليسرى اليمنى مع قصورهما كالموثق للطاق في رفع الرجل عن المقاومة للصحيح سندا واعتبارا فحملهما على الاستحباب متعين ومشى في ادلته فان خرجت نقية
طهرت فلتغتسل من دون استظهار كما عن الاصحاب وعليه الاجماع ولا وجه للقول به هنا مطلقا كما عن ... وتوهم الشهيد الا من كلمات ومع ظن العود كما عن الذكرى
والا احتمل الحيض وان لم يظهر عليها الا صفرة متعقبة كما عن صريح سلار ويحتمل القصر على ظهور الدم عليها كالشيخين والقاضي والحلي وفي كره يخليها
الصبر الى النقاء او مضي العشرة للاجماع الحكي الموثق فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما استمر الدم ما لم يجز العشرة وقريب منه موثقا ابن بكير وفيهما
نحو ويجوز الابتداء ذات العادة المستقيمة مع انقطاع دمها عليها اجمالا وقع استمر الدم وتجاوز فقد قدم منها الاستظهار وتحتاط بترك العبادة مطلقا كما هو
ظ الفتاوى لدعم استقرار الحيض كما في الصحيح وبوجه البيّن الخبر وجوبا كما عن ظ الاكثر وصريح الاستبصار وشرح الابطال الاوامر الواردة به في الصحاح الستة
وغيرها من المعتبرة والاحتياط في العبادة فان تركها على الحائض عزيمة واستصحاب الحالة السابقة او استحبابا كما عن كره وجماعة المتأخرين التفاتا الى
اخبار الامر بالرجوع الى العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة واخذا بظ الانقطاع في الصلوة وبلفظ الاحتياط في بعض المعتبرة وحملا للاوامر على الاستحباب
جمعا هو الاقوى لا للمذكور لتصادم الاخبار من الطرفين وعدم مرجح فلكل البين الا التعبير في الثانية لكونه مذهب اكثر العامة اختلافا كالاولى في تعيينها
الاستظهار مع التخيير فيما بينها الا كل منهما في الاستحباب بل الاصل التسليم عن المعارض في البين بما على ما عرفت من تصادم الادلة من الطرفين وجواز اخذهما
عاريا عن قيد الوجوب والاستحباب وهو مردود بظ الاوامر في الصحاح التي اقلها الاستحباب ولا معارض لاوامر الرجوع الى العادة لورودها في مقام توهم
الحظر المفيد للاباحة خاصة المناقشة بورود مثله في الاولى غير مسموع وكيف كان فتستظهر بعد عادتها بيوم او يومين كما هنا وفي يع وعن النهاية و
الوسيلة والصدوق والمفيد للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح المحكي عن المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن زرارة ما بعد ايامها التي
كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل الحديث او ثلثة كما عن
ئر والمعتبر والمنتهى وكره والمقنع الا انه اقتصر عليها خاصة للنصوص المعتبرة منها الصحيح والموثق واحدهما كاحد الاولين كالمقنع في الاقتصار عليهما والى عشرة
كما عن السيد والاسكافي وظ المقنعة والجمل واجازه الماتن في غير الكتاب فيكون احتياطا بما فيه كذا عن الشهيد الا انه اشترط في ذلك ظنها بقاء الحيض للموثق
تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام وفي معناه المرسل ان كان قروها دون العشرة انتظرت العشرة وهما مع قصورهما سندا وعملا وعددا
يحتملان الورود مورد الغالب هو كون العادة سبعة او ثمانية فيتحدان مع الاخبار السابقة وهو ان جرى فيها فيخلو ما عدا الغالب عن النص الا
الاتي الحاصر به بالاجماع المركب كالخبر بتوقيفه الاجماع لا يتم الا في الناقص عن الثلثة فيبقى هو كالزائد عليها الى العشرة خاليا من الدليل فيرجع ح الى
مقتضى الاصل وهو مع عدم وحيته الاستظهار فيتعين القول بالاول سيما مع كثرة القائل به والاول اقرب الى الترجيح ولكن الثاني غير بعيد وبه يرتفع التنافي
الاختلاف بين الاولين والثالث انما هو مع قصور العادة عن العشرة بازيد من الثلثة وبين الاولين مع قصورها عنها بهما والا فلا خلاف كالاخلاف في
عدم الاستظهار مع استمرارها اياها وتطابقها معها اذ الاستظهار احتياط عن الحيض المحتمل وليس مع ورود بعض المعتبرة به ثم هي بعد ايام الاستظهار
كيف كان تعمل ما تعمله المستحاضة وتصبر الى العشرة ان احتيج الى الصبر فان استمر وتجاوز العشرة كان ما عدا ايام الاستظهار مع استحاضة وهي داخلة في بعض
حكمها حكما كما يستفاد من النصوص الواردة فيه المشهود خولها حيث في الاستحاضة فيجب عليها قضاء ما تركته فيها من العبادة ولم اجد لهم المستند ويرد صحيح جماعة
لهذا الماتن لم يستدل عن ظواهر النصوص كالمرتضى في المصباح والقواعد والنهاية حيث استشكل في الاخير وجوب قضاء العبادة ولم يذكر في الاولى مع
تصريحه فيها بلزوم الحكم اصلة ومن جملته الكف عن العبادة واخراجه كما بين عدم وجوب قضائها والا يتم باي انقطع على العاشر فادونه فقضت
الكل اثنت حيضا بعد ايام الاستظهار قد دون الصلوة التي صليتها فيه لظهور كون ايام الاستظهار مع ما بعدها ان كان حيضا هذا هو المشهور بل ربما حكى
عليه الاجماع ولا نساعده الاخبار في المضمار بل هي في الدلالة على دخول ما بعد الاستظهار في الاستحاضة بقول مطلق ولو مع الانقطاع عليه اظهر ولكن
قوة احتمال ورودها مورد الغالب توجب ظهورها في الشق الاول وهو انتهاء ايام الاستظهار الى العاشر وانقطاعها عليه وعلى هذا يحمل لفظه او
على التنويع ومبنى ما هو الغالب من الافراد كما فعله في المنتهى ولو منهم لو لا التخيير كما هو المشهور لا تشمل ح الفاصل والثاني في الحكم بتحيضها الجميع حكم
من جهتها نعم في المختلف من جهة خبر الامر بالرجوع الى العادة وجعلها حيضا خاصة لكنها مع تطرق الوهن اليها باخبار الاستظهار اجماعا معارضة

في احكام الحائض

باد لما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض في البديهية ولا ريب في رجحانها بالضرورة لقلة الظن بالحيضية والاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون من الاجماع
فيرتهب مع ان الحكاية في نقله صريحة كما مرت اليه الاشارة مضافا الى الاعتضاد باطلاق الحسنة اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان
كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وخصوص المرسلة الصحيحة المنجبرة بالشهرة وقصور دلالتها بالاجماع المركب عن الطائفة ومنها اذا حاضت المرأة و
كان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان
رأت الدم أو لاحتمال الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة
وفي ذيلها دلالة ايضا على ما اخترناه في الشق الاول فتأمل فاذا الذي اختاره المصنف في المسألة [illegible] اقوى لكن ما عليه المشهور احوط بل وعليه العمل و
اقل الطهر عشرة ايام لما تقدم في حكم الحيض ولا حد لاكثره على المشهور بل بالاتفاق كما عن الغنية وغيرها وعن الحلبي تحديده بثلاثة اشهر وحمل على الغالب و
عن [illegible] احتمال ان يكون نظره الى عدة المسترابة واما الاحكام التي تختص بالحائض فامور اشار اليها بقوله فلا تنعقد ولا تصح لها صلوة ولا صوم ولا
طواف مع حرمتها عليها بالاجماع والنصوص ففي الصحيح اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وفي الخبر في العلل [illegible] لا صلوة لها وعلل حرمة
الاولين عليها وفي نهج البلاغة جعل العلة في نقص ايمانهن قعودهن عن الاولين وفي البتول خطابا للحائض اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي
ولا فرق في ذلك بين بقاء ايام الحيض وانقطاعها قبل الغسل فيما سوى الثالث اجماعا وفيه ايضا على قول قوي [illegible] بالتفصيل لا فرق في العبادات
بين الواجبة والمندوبة لفقد الطهور المشروط في صحة الاولين مط والواجب من اخيرها اجماعا وعلى الاصح في المقابل [illegible] وعلى غيرها كذلك فتحرم
دخول المسجد مط عليها ولا يرتفع لها حدث لو تطهرت قبل انقضاء ايامها وان كان في الفترة او النقاء بين الدمين الملحق بالحيض وان استحب لها الوضوء
في وقت كل صلوة والذكر بقدرها وقلنا بوجوب التيمم ان حاضت في احد المسجدين او استحبابه على الاصح مضافة ضد الماء على قول فان جميع ذلك
ففي الحسن عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله فقال ع اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله فيه
ويحرم عليها ايضا كالجنب دخول المساجد مط الا اجتيازا الا في المسجدين الحرامين فيحصل التحريم فيه باللبث فيهما والمشي فيهما كل ذلك على
الاظهر الاشهر بل لا خلاف في حرمة اللبث عن كر والمنتهى والمعتبر والتحرير مع وقوع التصريح في الاخيرين بالاجماع ولا ينافيه استثناء سلار في
الاخير بناء على عدم القدح فيه بخروج معلوميته نسبه ليس في الاطلاق كراهة الجواز في المساجد كما في عد وير وعن ف وكره والارشاد ونهاية الاحكام
او الاطلاق من دونها كما عن الهداية والمقنعة وط والنهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره والاصباح لا لدلالة على المخالفة للشيء في عدم جواز الجواز في المسجدين
لاحتمال وروده مورد الغالب هو ما عداهما وعليه يحمل اطلاق الصحيح الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين لكونه الحكم في المطلق والصحيح
الحائض والجنب لا يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين فهما حجة على سلار مع عدم الوقوف له على دليل سوى الاصل
الغير المعارض لهما كما انهما حجة على المانع من الدخول مط بناء على تحريم ادخال النجاسة في مطلق المسجد مط ولو مع عدم التلويث كما عن الغنية
والمقنع والجمل والعقود والوسيلة وليس في الاطلاق هنا دلالة على الجواز ولو مع التلويث لنكتة وغلبة [illegible] الموجبة لحمله عليه وكذا يحرم
عليها وضع شيء فيها [illegible] على الاظهر الاشهر بل قيل بلا خلاف الا من سلار [illegible] ويجوز لها الاخذ منها مع عدمه [illegible] ويحرم [illegible]
لعموم ما تقدم الا مع الضرورة المبيحة للمحرم وقراءة احدى سور العزائم وكذا ابعاضها بقصدها ان اشتركت والا فيحرم مط لما مر في الجنب
عن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه ومس كتابة القرآن على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع كما عن ف والمنتهى والتحرير للمرتضى خلافا للاسكافي فحكم
بالكراهة للاصل وهو ضعيف وقد تقدم هنا ان المراد من الكتابة وكذا يحرم على زوجها ومن في حكمه وطيها قبلا موضع الدم خاصة على
الاظهر ومط على قول يأتي ذكرها المائية والتحرير عامدا اجماعا ونصوصا بل قيل انه من الضروريات ولذا حكم بكفر مستحله والمراد من العلم هنا
المعنى الاعم الشامل لمثل الظن الحاصل من اخبارها مع عدم التهمة بلا خلاف بين الطائفة [illegible] لا يحل لهن ان يكتمن ما في ارحامهن
ومنزلته المعتبرة كالخبر [illegible] والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت وقيدت بعدم التهمة لاستصحاب الاباحة السابقة وعدم تبادر التهمة من [illegible]
واستشكل بعض المعتبرة في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت
فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ويلحق بايام الحيض ايام الاستظهار وجوبا على القول به وجوازا واستحبابا على تقديره والاحوط اعتزالهن
فيها الى انقطاع العشرة مط ولو على الشائع احتمال الحيضية بالانقطاع اليها [illegible] ولكن في بلوغه حد الوجوب كما عن المنتهى تأمل ولا يصح طلاقها
اتفاقا مع حضور الزوج بها او حضوره او حكمه من الغيبة التي يجامعها معرفته بحالها وانتفاء الحمل والا صح كما يأتي في محله ان شاء الله ويجب عليها الغسل
المشروط بالطهارة مع النقاء وطلق حكمه اجماعا ونصوصا وقضاء الصوم الواجب المنفوت في ايامه في الجملة او مط حتى المندوب على قول احوط دون
الصلوة اجماعا ونصوصا فيها الا ركعتي الطواف مع فواتهما بفقد المندوب [illegible] في بابها على قول وهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت اية
السجدة [illegible] الاشبه الاشهر نعم كما عن [illegible] والمنتهى [illegible] والجامع المعتبر [illegible] لكن [illegible] الثاني [illegible]

الثلاثة والاستماع وفي المختلف الاول عدا الثاني تصريح بالوجوب وهو ما في ظاهر رواية وفيما عدا الاخيرين بالجواز وفيهما الاكتفاء بلفظ تسجد المحتمل لهما الثاني والاولى خبرة
المقنعة والانتصار والوسيلة والنهاية والمهذب فحرموا التسجيد عليها لاشتراط الطهارة كما في غيره وعن المفيد نفي الخلاف عنه وهو ضعيف لعدم الدليل عليه و
تطرق الوهن الى دعوى عدم الخلاف بمصير كثير من الاصحاب الى العدم مع تصريح جمع منهم بالوجوب وليس في الموثق عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد اذا سمعت
السجدة تسجد عليها ولا على التمر من يحرم الحائض لمعارضته الاقوى مع ضعفه لاخيرة منها الصحيح الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها
والموثق كالصحيح الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وغيرهما من المعتبرة المعتضدة بالشهرة ومخالفة العامة لكون المنع مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة وظاهرهما
كما ترى الوجوب بمجرد السماع كما عن الاكثر مطلقا وهو الاظهر كما مر والتحقيق في المسألة محل اخر فما عن كره والمنتهى من الفرق هنا بين الاستماع والسماع بالوجوب في الاول
والتردد في الثاني غير واضح ولذا صرح في التحرير بعد اختياره جواز سجودها بعدم الفرق بينهما وفي وجوب الكفارة على الزوج بل الواطئ مطلقا عمدا مع العلم بالسند
مع ثبوت الحكم في بعض الصور بطريق اولى فتدبر جدا وان اختص بعض الاخبار في الظاهر بوطئها الحرم وطيا ان احوطها الوجوب بل الاظهر عند اكثر المتقدمين
كالمفيد والمرتضى وابني بابويه والشيخ في ف وط بل عليه الاجماع عن الحلي والانتصار وفي الغنية تمسكا بظواهر بعض المعتبرة كرواية داود بن فرقد المعتضدة هي
كالرضوي لغيرها من المعتبرة كالحسن عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى والموثق من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق
به والخبر عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار وهي مع اعتبار اسناد اكثرها واعتضادها
بالشهرة العظيمة بين قدماء الاصحاب والاجماعات المنقولة التي هي كالدليل احاديث صحيحة مخالفة لما عليه الجمهور من العامة منهم مالك وابو حنيفة
كما حكاه العلامة خلافا لاكثر المتأخرين فحكموا بالاستحباب للاصل والصحيح عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله تعالى
ان يقربها قلت ان فعل عليه كفارة قال لا اعلم شيئا يستغفر الله تعالى ومثله الموثق والخبر لكن في الجامع خلط مضافا الى اختلاف الاخبار الموجبة لها
بين مطلق الدينار ومطلق نصفه كما في الموثقين المتقدمين ومقيدا لهما بما يأتي كما في الرواية المتقدمة وموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه مطلقا كما في
رواية وموجب له على عشرة كذلك كما في اخرى الا انه في وطي الجارية وموجب له على سبعة في استقبال الدم مع التصريح بلا شيء عليه في غيره مطلقا كما في الصحيح
ولعل الجواب عن الاول بالحمل على ما تقدم وعن الثاني بحمله على التقية الموافق لكونه رواية عن العامة وقول ابي حنيفة في زمانه مشتهر مع ورود
الخبر الثالث في الخاطئ والمراد منه اما الجاهل بالموضوع كما حمله الشيخ عليه او في الحكم كما يناسبه ظاهر من نسبته الى التقصير او لا كفارة عليه على التقييد
الاول اجماعا وكذا على التقييد الثاني لاشتراط العلم في الوجوب كما عن ف والجامع الرجحان المطلق كما عن المنتهى وكره والتحرير ونهاية الاحكام ويع وكره
بل وعن بعض الاصحاب الاجماع عليه بعضهم مثله من دل الاستحباب واضح الفساد وعن الثالث بضعفه مع استغنائه عن المعتبرة لاطلاقها وليس المقام
كذلك لان الاختلاف الذي تضمنه المعتبرة انما هو بحسب الاطلاق والتقييد ومقتضى القاعدة المسلمة حمل الثاني على الاول واما باقي الاختلاف فظاهر
المشتمل عليها معتبرا اما سندا كالموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه لاشتمال سنده على المجاهيل او من حيث العمل كهو وغيره وان اعتبر سنده
بالصحيح في بعض والموثقية في اخر لعدم عامل بالتصدق بقدر الشبع لمسكين الا نادرا او العشرة او السبعة في استقبال الدم مع عدم شيء في غيره مطلقا لا
وجوبا ولا استحبابا بل ربما ناقض على خلاف بعضها كالمتضمن للتصدق على عشرة فانها وردت في الجارية وقد افتى الاصحاب وادعى عليه الاجماع في
الانتصار وورد في الرضوي بكون التصدق فيها بثلاثة امداد وظاهره عدم اتساعها العشرة بل وعن بعضهم التصريح بالتفريق على ثلاثة وهو نص
المقنعة والنهاية والمهذب وشرح الجامع فهي شاذة لا عمل عليها وبعد تسليم اعتبار مثل هذا الاختلاف فليس يبلغ درجة اعتبار تلك الاجماعات
المنقولة التي هي بمنزلة الاخبار الصحاح الصراح المستفيضة اذ غايته الاختلاف التلويح والاشارة واين هو من الظهور فضلا عن الصراحة ولعله
لهذا الوجه حكم المصنف هنا وفي يع بالاستحباب بل صرح في الثاني اولا بالوجوب ومثل الكتاب المعتبر وظاهره التردد والتوقف كشيخنا البهائي ولعله في محله الا
ان الاحتياط في مثل المقام كاد ان يكون لازما فلا يترك على حال وهي اي الكفارة فيما عدا وطي الامة دينار اي مثقال من ذهب خالص مضروب
على الاصح وفاقا لجماعة للتبادر خلافا لاخرين فاجتزوا بالتبر لاطلاق الاسم وهو ضعيف وفي اجزاء القيمة عنه قولان اصحهما العدم جمودا على ظاهر
النص مع اختلافها وعدم انضباطها وقيل بالجواز ولا دليل عليه في اول الحيض ونصفه في وسطه وربع في اخره ويختلف بحسب اختلاف العادة
وطئت في اوله فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة وهكذا وبالجملة التثليث مع الاضافة الى ايام الحيض مطلقا ذات
عادة كانت ام غيرها كانت العادة عشرة ام لا هذا هو الاشهر الاظهر عملا بظاهر الخبر وعن المراسم تحديد الوسط بما بين الخمسة الى السبعة فلا
وسط ولا اخر لمن حيضها خمسة فما دون ولا اخر لمن حيضها عن منتهى الحد وهو لعدم الدليل عليه ضعيف كاعتبار الراوندي التثليث بالاضافة
الى اقصى الحيض مطلقا فلا وسط ولا اخر لذات الثلاثة ولا اخر لذات الاربعة وان كان لها وسط وهو الثلثان الباقيان من اليوم الرابع وهو الفارق بينه
وبين القول الاول لانه في هذه الصورة على تقديره لا وسط لها لقصورها عن الخمسة التي خامسها مبدأ الوسط والمستند في هذا التفصيل رواية
داود بن فرقد والخبر المتقدم لكن ليس فيه ذكر الاخر ومثل الاول الرضوي وقصور سندها مجبور بالعمل مضافا الى اعتبار الاخير في نفسه

وبعض فيما عند الاصحاب مستحق الزكوة كي يعتبر فيه التعدد للاصل واطلاق الخبر وهو خبر وطي الامة ما تقدم لما تقدم مع شذوذ ما دل على جواز
والاكتفاء على الموطوءة مطلقا ولو كانت مطاوعة للاصل واختصاص دليلها بالواطي ثم عليها الاثم ويستحب الوضوء للنوم المقرب ورد انه يستحب
لوقت كل صلوة فريضة من فرائضها اليومية والاستقبال للقبلة وذكر الله ثم يقعد في مصلاها كما عن الفقيه والمهذب والوسيلة والمصباح و
الجامع او محرابها كما عن المراسم وغيرهما بمعنى واحد ومحملها ما عن غيرها ناحية من مصلاها او حيث شاءت مطلقا كما في نهج والمعتبر والمنتهى وكرى بل
في الاخيرين الى غير الشيخين مطلقا وهو اولى لاطلاق النصوص مع عدم الدليل على شيء مما تقدم بالخصوص وليس في الصحيح ويجلس قريبا من المسجد
دلالة على شيء منها ولو نقل بالدلالة على خلاف بعضها والاحوط ما ذكروه مع وجود ما عينوه ولانه لا اطلاق احوط والحكم بالاستحباب هو المشهور بين
الاصحاب للاصل وغيره فينبغي في بعض المعتبرة خلافا للصدوقين فاوجبوه للرضوي المصرح كالمرسل في الهداية وقريب منها الحسن عليها ان توضأ
الخ مع الاوامر الظاهرة فيه في المعتبرة ولولا الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما عرفت لكان المصير اليه في غاية القوة لعدم
معارضة ما تقدم لمثل هذه الادلة واطلاق الذكر مذهب الاكثر لاطلاق اكثر المعتبرة وعن المراسم الاقتصار بالتسبيحة وعن الفقيه زيادة التحميد
والتكبير والتهليل ولا دليل على شيء منها الا الدخول تحت الاطلاق كما لا دليل على زيادة الصلوة على النبي وآله مع الاستغفار على التسبيح الاربع
كما عن النفلية الا ان ذلك ليس في الخبر اذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل كما لحسن الاتي دلالة
على شيء منها كما لا يخفى وهو وان اطلق في اكثر المعتبرة الا ان التقييد بقدر صلوتها قائم في المعتبر كالحسن تذكر الله وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار
صلوتها وعنها غيره ويكره لها كالجنب الخضاب بالاتفاق كما عن المعتبر والمنتهى وكره والروايات في كل من النهي عنه ونفي البأس مع اشتمالها في الحنا
على المعتبرة مستفيضة محمل الاخبار على الكراهة طريق الجمع كما فعله الجماعة لرجحان الثانية عليهم مع اعتضادها بالاباحة والاجماعات المنقولة ولا ينافيها
فتوى الصدوق بلا يجوز لعدم البأس بجزئية مع معلومية نسبه مع عدم صراحته في امثال كلامه في الحرمة فيحمل على شدة الكراهة وبازائها من
ذلك المعتبرة المصرح بالعلامة ولا فرق فيه بين الحنا وغيره كعدم الفرق فيه المخضوب بين اليد والرجل وغيرهما اللحية والشارب في ادلة الشيخ نقيضه
وان كان اثباتها بالقليل فيما فيه لعدم عموم في المعتبرة اذ غايتها الاطلاق المنصرف الى الافراد المتبادرة التي ليس غير الحنا كما على اليدين
والرجلين الشعر منها ولعله لذا اقتصر بعضا على الحنا والمفيد على اليدين والرجلين لكن الاحوط ما قدمنا وقراءة ما عدا العزائم الاربع مع
حتى السبع والسبعين المستثنات في الجنب في الشرح كما هنا وفي نهج وغرة والجمل والعقود ويه والاصباح والجامع لاطلاق النهي عنه في المستفيضة كما
في النبوي لا يقرء الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن والرضوي في الخصال اربعة لا يقرؤن القرآن وعد منها الجنب والحائض والمرسل عنه في بعض الكتب
لا تقرء الحائض قرآنا وعن مولانا الباقر انا نامر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلوة الى قوله ولا يقربن مسجدا ولا يقرأن قرآنا
وهي لضعفها ومخالفتها الاصل وموافقتها الاصل العامة محمولة على الكراهة معها عن الانتصار وف والمعتبر في الجواز من الاجماعات المنقول
وعن الغرية والمنتهى كبعض الاصحاب الذي حكى عنه في قصر الكراهة كالجنب على الزائد على السبع او السبعين اية وهو متجه لولا المسامحة في ادلة
الكراهة بناء على اشتراكها معه في اغلب الاحكام الشرعية كما يستفاد من الاخبار المعتبرة فيغلب لحوقها به هنا الا لحاق الظن الشيء بالاعم الاغلب
وحمل المصحف ولمس هامشه وبين سطوره للصحيح الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب مضافا الى ما عن المعتبر من الاجماع على
كراهة تعليقه و الامر فيه محمول على الاستحباب لنفي البأس عن مس الورق للجنب في الرضوي فتلحق هي به ايضا لما تقدم مع الاصل فالقول بالتحريم
كما عن المرتضى ضعيف والاستمتاع للزوج منها كاليد بما بين السرة والركبة لظواهر المعتبرة كالصحيح في الحائض ما يحل لزوجها قال
تاتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار ومثله الموثق وغيره وحملت على الكراهة جمعا بينها وبين المعتبرة المستفيضة الصريحة في الجواز
المعتضدة بالاصل والعمومات الكتابية والسنية والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي اجماع في الحقيقة بل حكي صريحا عن جماعة كالتبيان
وف ومجمع البيان المخالفة لما عليه اكثر العامة كالموثق ابن بكير فاذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع
الدم ومثله الموثق الاخر وغيره في الحصر باختصاص المنع بموضع الدم وقريب منها الصحيح ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب فالتصريح
بجواز ما عدا الايقاب فالمراد بها هنا الجماع في القبل بالاجماع المركب فيجوز الاستمتاع بما عداه ولو كان الدبر كما عن صريح التحرير والاحكام ولف
والتبيان ومجمع البيان مع دعواهما الاجماع عليه وط وف والمعتبر والمنتهى وكره والتحرير ونهج وط والنهاية والاقتصاد وان ضعف في الثلثة الاخيرة
لتعليق الاستمتاع فيها بما عدا الفرج المحتمل للدبر ايضا ولكنه بعيد ومما ذكر ظهر ضعف مرتضى المرتضى من تبديل الكراهة بالمنع لضعف دليله
المتقدم كضعف باقي ادلته من الاية الناهية عن قربهن حتى يطهرن والامر باعتزالهن في المحيض لعدم ارادة معنى اللغوي من القرب فينصرف
الى المفهوم المتعارف وكون المحيض اسم مكان لا مصدر او اسم زمان والا لزم الاضمار او التخصيص المخالف كل منهما للاصل ووطيها قبل الغسل
وتاكدا اذا لم يكن شبقا للنهي عنه في بعض المعتبرة كالموثق فلا يقربها زوجها حتى تغتسل قال لا حتى تغتسل وهو محمول على الكراهة جمعا

للموثقتين المتقدمتين لكن لا يصلح لمعارضة الصريح بالجواز اما مطلقا او مع الشبق في المعتبرة المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون
اجماعا بل اجماع في الحقيقة بل حكي صريحا عن جماعة كالانتصار والخلاف والغنية وظاهر التبيان ومجمع البيان وروض الجنان واحكام الراوندي والسرائر ومع
ذلك مخالفة لما عليه العامة ففي الموثق اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وفي الخبر عن الحائض ترى الطهر يقع عليها زوجها قبل ان
تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي وفي الخبر اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل فان فعل فلا بأس به وقال
تمس الماء احب الي ولا يبعد دلالة الاية ولا تقربوهن حتى يطهرن عليه بناء على حجية مفهوم الغاية وظهور يطهرن بناء على القراءة بالتخفيف
في انقطاع الدم خاصة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية له في معنى الاغتسال ويؤيده هنا الشايع في المعتبرة من كون غسل الحيض مترادف لا
فريضة الحيضة تنفيها من الايات القرآنية فتم ولا ينافيه القراءة بالتشديد اما لمجيء تفعل بمعنى فعل مجازا شايعا فيكون هنا من قبيل لما تقدم من
الادلة على الجواز من دون توقف على اغتسال واما لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في التطهر في معنى الاغتسال فيحتمل ارادة المعنى
اللغوي ويكون اشارة الى غسل الفرج كما يعرب عنه الصحيح في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل
فرجها ثم يمسها ان شاء ولذا حكي عن ظاهر الاكثر وجوب الغسل المزبور الا ان الاية لا تساعد عليه بل ظاهر الشرطية كما عن صريح ابن زهرة وعن ظ
التبيان والمجمع واحكام الراوندي توقف الجواز على احد الامرين منه ومن الوضوء ولا دليل عليه وعن صريح البحرين والمنتهى والمعتبر وكري في التبيان
استحبابا وهو غير بعيد للاصل وخلو اكثر الاخبار المجوزة الظاهرة الواردة في مقام الحاجة عنه فلو وجب الغسل او اشترط لزم تأخير
البيان عن وقت الحاجة الا ان الاحوط مراعاته وقول الفقيه بالمنع فيما عدا الشبق شاذ كالصحيح الدال عليه وربما حمل كلامه كالصحيح على شدة الكراهة
فلا استناد ولا مخالفة واذا حاضت بعد دخول الوقت ولو متصلا مع الامكان بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها ولو مخففة مشتملة على
الواجبات دون المندوبات وفعل الطهارة خاصة وكل ما يعتبر فيها اتماما الغير الحاصل لها كما في ضه طاهرة قضت في المشهور بل حكي عليه بعض الاجماع
الاصحاب نحو الموثق في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ونحو غيره وتفسير الامكان
بما ذكرناه هو المشهور بين الاصحاب فلا يجب القضاء مع عدمه مطلقا وعن ظاهر في الاجماع عليه خلافا للاسكافي وتضعيفه كتعيننا في الامكان الموجب للقضاء بمضي ما
يسع اكثر الصلوة من الوقت الزمان ظاهر وهو ضعيف والدليل عليه غير معتبر ولعل في الخبر عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين
ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت
فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب مع ضعفه واخصيته من المدعي بل واشعاره باختصاص الحكم بالمغرب لا دلالة على ما حكي عنه من لزوم قضاء مجموع الصلوة
التي ادركت اكثرها طاهرة مط لدلالته على كفاية قضاء الغير المدرك مع فعل المدرك فطرحه لما سائر الشذوذ متعين نعم في الفقيه والمقنع افتى
بمضمونه ويكفي في ردهما اسلفناه من ضعف السند في ذلك مضافا الى الاصل والشهرة ودعوى الاجماع على خلافه ثم ان ما ذكرناه من اعتبار مضي زمان
الطهارة او مطلق الشرائط في تفسير الامكان ظ الاكثر وهو الاظهر بناء على عدم جواز الامر بالصلوة مع عدم مضي زمان الطهارة لاستلزامه التكليف
بالمحال بناء على اشتراطها في وجودها فاستشكال المنتهى فيه بمجرد امكان التقدم على الوقت لا وجه له ومقتضى ما ذكرناه من الدليل عدم اعتبار مضي
زمانها مع الاتيان بها قبل الوقت لامكان التكليف ح وعن كره ونهاية الاحكام وكري القطع بذلك وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة
خاصة وسائر الشروط كما في ضه وحكي عن جماعة واداء اقل الواجب من ركعة من الصلوة بحسب حالها من ثقل اللسان وبطئ الحركات وضدهما كما
احتمله في نهاية الاحكام وجبت باجماع اهل العلم في العصر والعشاء والصبح كما عن ف لعموم النبوي من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
وخصوص المرتضويين في الصبح والعصر في احدهما من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي الثاني من ادرك من
الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ونحوه الصادقي فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت
صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وكذا في الظهر والمغرب على الاشهر
الاظهر بل نفي الخلاف عنه في ف لعموم النبوي المتقدم وعموم المستفيضة في المقام كالصحيح اذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر
وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ونحوه روايات اخر واوضح منها الخبر اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر و
ان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر ويعضد الصحيح مع مضاهيته في الجملة كتقييد المجموع بعموم النبوي المتقدم كغيره من نص من لم يدرك
الركعة فلم يدرك الصلوة اداء وقضاء بادراك الطهارة وشيء من الصلوة ولو كان اقل من ركعة فاحتمال المصير العمل باطلاقهما مط ضعيف كضعف
ما عن النهاية من لزوم قضاء الفجر عليها بحصول الطهر لها قبل طلوع الشمس على كل حال فيجب على الحائض قضاء الظهرين كالعشائين بادراك خمس ركعات
بعد الطهارة او الشروط قبل الغروب او انتصاف الليل او الفجر على الاختلاف في اخر وقت العشائين وهو المحكي عن ط في الظهرين في بحث الصلوة وابن
سعيد وكافة المتأخرين خلافا لموضع اخر من ط والمهذب فاستحبابها كالعشائين وهو ضعيف كضعف ما عن الاصباح من استحباب فعل الظهرين



بادراك خمس قبل الغروب العشائين بادراك اربع وما عن الفقيه من وجوب الظهرين بادراك ست ركعات ان اريد به المثل فلا باس به وان اريد اشتراط
الست في الوجوب كما هو ظاهر العبارة فهو كسابقه ضعيف ثم في كون الصلوة التي ادركت ركعة او اقل منها في الوقت اداء بجميعها كما عن ط والتحرير والمنتهى
ونهاية الاحكام ولعله المشهور بل عن الخلاف نفي الخلاف عنه وظاهر الانتصار نفي الخلاف فيه بيننا المتقدمة او قضاء كلها كما في خ عن بعض الاصحاب لعدم الوقوع في الوقت
بتمامها اذ اجزاء الوقت بازاء اجزائها فاذا لم يقع اجزاؤها الاخيرة في الاخر وان وقع فيه ما قبله فلم يقع شيء منها في وقته او الملفق كما اداء والباقي قضاء للوقوع بعض في
الوقت وبعض خارجه مع كون الظاهر والاصل ان جملة الوقت بازاء الجملة من دون توزيع اوجه اوجهها الاول ولا ثمرة لهذا الاختلاف على القول
بعدم لزوم نية الاداء والقضاء في العبادة كما هو الاظهر ويجب عليها مع الامكان ما وجب عليها اداء فعله قضاء اجماعا فتوى ونصوصا عموما وخصوصا
ففي الخبر عن المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان ومثله
في اخر وفيهما دلالة على اعتبار ادراك مقدار الطهارة في وجوب الصلوة ولم اقف على دليل على اعتبار سائر الشروط الملحقة بها فيه مع
اقتضاء عمومات الاوامر بالصلوة او اطلاقها العدم فتكون بالنسبة اليها واجبة مطلقة لا مشروطة والحاقها بها ضعيف كضعف احتمال عدم
اعتبار وقت الطهارة كما عن نهاية في بيّنها على عدم اختصاصها بوقت واشتراطها في اللزوم بل الصحة لا غير المعتبر للمقدمة المتصلة المشهورة
الفقيه على خلافه ولزوم اعتباره وتغتسل كاغتسال الجنب في كيفيته وواجباته ومندوباته لعموم المعتبرة كالموثق غسل الجنابة والحيض واحد ثم
اخرى عليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم يعني الحائض ولكن عن النهاية انها تغتسل بتسعة ارطال من ماء وان زادت على ذلك كان افضل وفي الجنابة ان
استعمل اكثر من ذلك جاز ولعله راعي الاسباغ لها بالزائد لشعرها وجلوسها في الحيض اياما وللاحتراز مكاتبة الصفار كم حدّ الذي يغتسل به الميت كما
رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال او الخبر عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق وهو كما قاله ابو عبيد بلا اختلاف بين
الناس ثلاثة اصوع ولا باس به للتسامح وان كان في ادلته نظر لكونه لا بد معه من وضوء على الاشهر الاظهر كما مر في بحث الجنابة **الثالث**
وهي الدم الخارج من الرحم زائدا على العشرة مطلقا او العادة خاصة على الاشهر وايام الاستظهار ايضا على الاظهر مستمرا الى ان يتجاوز العشرة فيكون
تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة خاصة او الاستظهار ايضا استحاضة او بعد الياس ببلوغ ستين او بعد النفاس كالموجود
بعد العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة بشرط عدم تخلل نقاء اقل الطهر فلو تخلله وامكن الحيض فهو حيض او عدم مصادفة
ايام العادة بعد العشرة او العادة اذا كانت لها عادة فاذا صادفها فهو حيض او عدم حصول شرائط التمييز ان لم يكن لها عادة فلو حصل التمييز
بشرائطه التي من جملتها مضي عشرة فهو حيض ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق كما عن ط والاقتصاد والمصباح ومختصره والكافي والتبيان وروض الجنان
والكافي والوسيلة والمراسم والغنية والمهذب والاصباح ويع والمعتبر وجمل العلم والعمل لكن في الاربعة الاول ذكر الثالث في اعتبار هذه
الصفات فيها معلوم مما سبق في اوصاف الحيض كمعلومية اعتبار الفتور منه لوصف الحيض في بعض المعتبرة ثم بالدفع المقابل له واذا صرح
باعتباره المص في يع كالشيخ في يه والاقتصاد وط وف وفي الفقيه عن الرسالة والمقنع والهداية وان لم يصرح بها هذا بل بمعنى الدفع كما في كتب الاول
وعدم الاحساس [illegible] بالخروج كما في كتب الثاني الا الاولين لم يصرح باعتباره في المعتبر والروضة لكن ترى ما بعد عادتها او ايام الاستظهار
مستمرا الى تجاوز العشرة وبعد غاية النفاس بالشرائط المتقدمة وبعد سن الياس وقبل البلوغ الى كمال تسع سنين مع الحمل على الاظهر عند المص
فهو استحاضة ولو كان مسلوب الصفات كان كان عبيطا كما ان المتصف بها في ايام الحيض وما في حكمها حيض ولذا قيد بالاغلب تعريفه بالصف
المعتبرة منزل عليه بالبديهة فلا يمكن جعلها خاصة مركبة ويجب على المرأة بعد رؤيته اعتباره فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها فهي قليلة
ويلزمها ابدالها او تطهيرها اذا تلوثت وفاقا لاكثر الاصحاب بل عليه الاجماع عن الناصريات والمنتهى لذلك مع عدم ثبوت العفو عن مثله مطلقا وتصريح
بعض الاخبار به في الكثيرة او المتوسطة ويتم بالاجماع المركب كما حكى صريحا ففي الصحيح [illegible] فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي
وفي الصحيح هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل الحديث ومثلهما غيرهما وسيجيء قريبا ولا ينافي الاجماع
المدعى عدم ذكر المتقدمين كالقاضي له مطلقا بناء على معلومية النسبة لا يجب تغيير الخرقة هنا وفاقا لجماعة للاصل وعدم الدليل عليه فوجوبه كما
عن الشيخين وبعض بل في الاكثر غير جيد وان كان احوط والوضوء خاصة لكل صلوة ايضا على الاشهر الاظهر بل عن الناصريات وف الاجماع عليه
للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفي اخر وان كان الدم فيما
بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وفي الموثق تصلي كل صلوة بوضوء ما لم يثقب الدم الكرسف
وفي الرضوي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء الحديث مضافا الى استفاضة المعتبرة باطلاق الامر بالوضوء مع رؤية
الصفرة كالصحيح فان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل والحسن فان رات الصفرة في غير ايامها توضات وصلت وهي كثيرة خلافا للعماني فنفاها
كالغسل ولم يوجبهما ولا دلالة في الصحيح المتضمن للانحصار في الثلثة عليه لمرجوحية المفهوم نعم في الخبر وان هي لم تطهر اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي

بعد انقطاع الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وهو مع ضعفه وعدم صراحته لا يصلح لمعارضة ما تقدم من
وجوه والاسكافي فاوجب الغسل في كل يوم وليلة مرة للمضمر المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف فتغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز
الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة الحديث وهو مع ضعفه بالاضمار غير ظاهر الدلالة بل على الخلاف واضح المقالة
لاشعار عدم الجواز بحصول الثقب مع تصريح ذيله بوجوب الوضوء خاصة مع الصفرة والتبين في الاخرى القليلة وهو يقوي الاشعار المزبور وبعض
ما ذكر يظهر الجواب عن الخبر الاخر المشار اليه في قصور السند بالشركة وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد مضافا الى احتمال الارادة
غسل الحيض من الغسل الواحد وان كان بعيدا وهما مع ذلك ضراين عن معارضة الاصل وظواهر المستفيضة المتقدمة الواردة في مقام
الحاجة وخصوص سياق الرضوي فيه بعد المتقدم وان ثقب لم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوة بوضوء
ان ثقب وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء بغسل
تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الى اخره مضافا الى الاجماع المحكي عن الناصرية على عدم وجوب ما ذكر ثم ان عموم المستفيضة يقتضي عدم
الفرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة وهو الاظهر وفاقا للفاضلين خلافا للمبسوط والمهذب فخصا الوجوب بالفريضة واكتفيا في
النوافل بوضوئها ولا دليل عليه وان ضمها الاولى التخيير بالثقب والظهور كما ورد في النصوص فلم يسل فهي متوسطة ولكنها مع ذلك من
تغيير القطنة كما في الصحيح وغيره المتقدمين وعن ظاهر الاسكافي وح واجماع المسلمين عليه والوضوء لكل صلوة كما في الصحيح والرضوي المتقدمين مضافا
الى عموم وجوبه لكل غسل وتتم بالاجماع المركب ولا ينافيه عدم ايجاب الشيخ اياه للغداة في جمع من كتبه كالقاضي والصدوقين في الرسالة
الهداية والحلبيين والناصرية لاحتمال اكتفائهم بوجوب الغسل عنه بناء على وجوبه عندهم مع كل غسل واختيار السيد خلافه مع حمل في غير
الكتاب ح هذا مع تصريح بعض المجمل للغداة وغيرها هذا مضافا الى شمول اطلاق المستفيضة المتقدمة في القليلة لها تغيير الخرقة ايضا وفاقا
للاكثر للاجماع عليه كما عن المنتهى مضافا الى شمول المثبت لتغيير القطنة في القليلة للتغيير هاهنا بفحوى الخطاب فتدبر ولكن لم يذكر السيد ابن زهرة
كذا البناء في القاضي في الناصرية والجمل وشرحه الغنية والمهذب منافاة للاجماع المحكي فتدبر وغسل الغداة بلا خلاف كما صرح به بعض الاصحاب بل عن
الناصرية وفي الاجماع عليه للصحيح ولتغتسل المرأة من الحيض ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فان كان دما
سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلي الصلوتين بغسل واحد الحديث وفي الصحيح فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة
بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد ولا عموم فيه للقليلة لاشعاره بالمتوسطة كما
عرفت نعم ليس فيه كالسابق تعيين محل الغسل والكافل له هو الاجماع والرضوي المتقدم المصرح به وهو كالصحيحين كالصريح في عدم اعتبار الا
الثلثة هنا واختصاصها بالكثيرة كما سيأتي مضافا الى الصحيح الاخر الدال على الاقسام الثلثة باوضح دلالة وان توهم عدمها جماعة ولطوله لم
نذكره والموثقين بل الصحيحين المشترطين في اعتبارها انصباب الدم وسيلانه وفقده كما في المتوسطة يستلزم عدمها بمقتضى الشرطية وقريب منهما

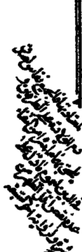
الصحيح في النفساء المستحاضة فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت و
خروج البعض عن الحجية غير ملازم لخروج الجميع عنها وان هو الا كالعام المخصص واما اعتبارها في مطلق الاستحاضة كما في الصحيحين او مع
الثقب كما في الصحيح فقيد بما ذكر كتقييد الاولين بالقليلة مضافا الى الاشعار بل الاخير لامر بالتحشي والغسل وربط القطنة للتحفظ من الدم و
الاستثفار والاحتباء وضم الفخذين في المسجد بالكثيرة هذا مع ما في الاطلاق من الوهن لندرة المتوسطة بناء على غلبة التجاوز مع الظهور على
الكرسف بل وندرة القليلة كما قيل ولذا لم يتعرض لهما في كثير من المعتبرة فتدبر ولذا ذهب الاكثر الى اختصاص الاغسال بالكثيرة والواحد بالمتوسطة
خلافا لجماعة لاطلاق النصوص المتقدمة ثم ان وجوب الغسل للصبح مشروط بالثقب قبله ومع عدمه لا حكم له نعم مع تجدده يجب الغسل للظهرين
او العشائين ايضا اذا استمر اليهما او حدث قبلهما كالصبح من اليوم الاخر اذا استمر اليها او حدث قبله لكونه حدثا بالنظر الى جميع الصلوات
اليومية ويرتفع بالغسل الواحد غاية الامر لزومه بعد وقت الصبح وذلك لا يدل على اختصاص حدثيته بالنظر اليه خاصة ويؤيد كونه حدثا بالنسبة الى الجميع
الامر بالجمع بينه وبين صلوة الليل بالغسل في الرضوي ولا عموم حدثيته لا يجزي فيه الاكتفاء في صلوة الليل بالوضوء فتدبر ويومي اليه اطلاق الامر
هنا فيما تقدم في مقابل الامر بالاغسال مع التجاوز فكما ان موجبها حدث بالنظر الى الصلوات كلها كذلك موجبه بالنسبة اليها والفارق بينهما ح الاكتفاء بالغسل

الظهر في جميعها في الثاني مع الاستمرار وعدمه في الاول والثالثة في الاول بعد نعم لا فرق بينهما مع رؤيته كذلك في وقت صلوة الصبح فان سال لزمها مع الغسل
والعصر يجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء يجمع بينهما وكذا يجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة والا فللصبح خاصة بلا خلاف في اعادة
الوضوء والاجماع عن ف وكره والمنتهى والمعتبر وكري في الاغسال للمحكي المستفيضة التي مر اكثرها وهو فيها كبعضها في تغيير القطنة ظاهر وفي تغيير
الخرقة فمستفاد منه بفحوى الخطاب مع بعض ما مر سابقا وفي الوضوء خلاف في المتن كالشرايع والمحكي عن ظاهر جماعة لزومه هنا كالثنا

العموم الا انه اذا اقتصر الى الصلوة الخ وثبوت نقض قليل هذا الدم كثيره او له مع اشتراطه اغتسالها عنده وعموم كل غسل قبله وضوء وفي الجميع نظر لهتك
العموم في الاية وغايتها الاطلاق المنصرف الى غير محل البحث اعطا الاحداث الصغرى في الاية كالنوم ومثل الامر وورود المعتبرة بتفسير القيام فيها بالقيام من
النوم كون ذلك عن المفسرين وعلى تقدير العموم النظر الى الاحداث لا عموم فيها بالنظر الى الاشخاص وغايتها افادة الحكم للرجال و
الحاق النسوة بهم بالاجماع وهو مفقود في المقام والاولوية ممنوعة مع وجوب الاغتسال واشتراطه الاغتسال انما هي على تقدير التعليل على الاول
وليس الا الاولوية الممنوعة لا الاعتبار والثالث اخص من المدعى لعله لذا لم يتعرض الصدوقان ولا الشيخ في شيء من كتبه ولا المرتضى في الناصرية ولا الحلبيان ولا
ابن حمزة الا سائر للوضوء هنا ولا دليل عليه سوى خلو النصوص عنه مع الاصل وهو قوي لولا اصالة الادلة ان كل غسل قبله وضوء ولذا احتاط المفيد
المرتضى في الجمل والمحقق في المعتبر القول بالوضوء لكل صلوة بين كل صلوتين وحكي عن احمد طاوس ثم انه انما يجب الغسل هنا وفي المتوسط مع وجود الدم الموجب
له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف من تعليق الغسل على الصلوة ولا شاهد منه كما
توهم ولا من غيره ويجب الثلثة مع استمرار الكثيرة من الفجر الى الليل او وجودها قبل فعل الصلوة ولو لحظة عليه مع عدم استمرارها او وجودها كما في
ان استمر او وجد ثانيا الى الظهر او واحد ان لم يستمر ولم يحدث كذلك وفي وجوب معاقبة الصلوة للغسل مثله كالوضوء وجهان بل قولان الاحوط بل لعله الاظهر
من الاخبار الناطقة بذلك كصحيح العيد وغيره ويجوز الجمع بين الصلوتين مع عدم التفريق وتعدد الغسل لكل صلوة وهو لا ينافي ظواهر الاخبار
فالاحوط عدم تركه لضعف القول بالتفريق لضعف دليله واذا فعلت المستحاضة ذلك اي الاعمال التي تجب عليها بحسب حالها الا استبدلت الصلوات
طاهرة وابيح لها كل مشروط بالطهارة كالصلوة والصوم لتوقفه على الغسل على الاشهر الاظهر ومس كتابة القرآن بناء على ضعفها عند كونها محدثة وكذا الكبرى
تدليلها والبث في المساجد كالجواز في المجتاز ان حرمنا هاعليها او الاصل كما هو الاصح للاصل وعكس صار فيه معتمد فلا يتوقفان على الافعال
من الوضوء والاغتسال نعم يكره لها دخول الكعبة وكذا حتى مع الافعال للمرسل المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة ولا يحرم الاغسل في
الخبر وفاقا للمحقق وابن سعيد والعزيز والمنتهى وكره عن الشيخ وابن حمزة من التحريم ضعيف لا ريب في جواز جماعها بعد الافعال وقد ادعي عليه الاجماع عن جمع
والاخبار الاتية تدل عليه فانما الفرض من تبعض الاخبار في الكثيرة شاذ لا يلتفت اليه لكن في توقفه عليها مطلقا كثيرة كانت الاستحاضة او غيرها الغسل كانت
الافعال او غيرها كما عن المقنعة والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والاصباح والاشكال في المختلف والحلي كالصحيح والصحيح وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها
زوجها وكالصحيح فاذا حل لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها او على الغسل خاصة كما عن الصدوقين في الرسالة والهداية والمقنع وغيرهم الموثقة وان اراد
زوجها ان يأتيها فحين تغتسل او مع تجديد الوضوء كما عن الحلبي فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد لا احتشاء بدل الوضوء كما عن سلار وابن
باب المحرم امر الكافي ان منها وعلى المستحاضة حتى تستنجي فتطهر او عدم توقفه على شيء من ذلك كما عن المهذب والدروس والبيان والمعتبر والتحرير وكره واختاره
من المتأخرين جماعة لكن مع الكراهة للاصل والاية والعمومات وضعف خبر عبد الرحمن بابان اقوالا اقوها الاولى للنصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة
العظيمة فيخصص بها ادلة الجواز على الاطلاق كالاصل والاية والعمومات وظواهر الاخبار الصحاح كالصحيح لا باس ان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام
حيضها فمن المستفيضة مضافا الى المتقدم الاخبار المتقدمة مستند القول الثاني والثالث الوضوء ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها
وطؤها وفي اية والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتنظف لان غسلها يقوم مقام الغسل للحائض والصحيح
هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ومثله الصحيح المروي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن
بن محبوب وفيه بعد الامر بالاغتسال والجمع بين الصلوتين ويصيب منها زوجها اذا احب وحلت لها الصلوة وهذه الاخبار وان اختصت بالكثيرة الا انه لا فرق
بينها وبين ما قد عدا الاطلاق كالخبرين المتقدمين ليعلها عليها الا انه لا عموم فيهما لورودهما في الكثيرة خاصة ولا عموم في الجواب فيهما بناء على
اشتماله على الضمير الراجع اليها فيحمل قويا اختصاص الحكم المرتب بها مضافا الى اشتمال الاخبار الاخيرة بجملتها الوضوء ولا سيما عبارة الاول لها الوارد
بعد ذكر الاقسام الثلثة للمستحاضة واحكامها فلو توقف على الوضوء في القليلة لكان الانسب تغيير تلك العبارة بقوله ومتى ما اتت بالافعال على ما وصفت في تفصيل
الصلوة الثلث فعدم التغيير امارة الاختصاص ولا ريب ان العمل على الاول اولى واحوط واحوط منه غسل الخرج مع وضوء بعده وغسل الفرج لحصول الوطي الا بعدما
من بعض المعتبرة وربما احتمل في عبارات بعض الاجلة ولا يجمع بين صلوتين بوضوء منها الا في الكثيرة وعلى الاقوى لما مر من الاخبار في الامرين ويجب عليها
والاحتياط في منع الدم من التعدي بقدر الامكان بعد غسل الفرج وتغيير القطنة كما هو في نهج وعن المعتبر والمنتهى والتلخيص وكره والتحرير ونهاية الاحكام والبيان
وفي الفقيه والمقنع ومعطي المبسوط وفي المعتبر المتقدم ومقتضاها كون محله قبل الوضوء في القليلة وبعد الغسل في المتوسطة والكثيرة ومحل الوجوب
بدفع النجاسة وتقليلها لعدم العفو عنها وحدثيتها او مقتضى الشرطية حتى لو خرج الدم بعد الوضوء مثلا للتقصير في الشد بطل او في الصلوة بطلت
وكذا لو برز من مزاولة السلس والبطن فيستظهر بقدر الامكان لعين التعليل المتقدم مضافا الى الخبر في الاول **الرابع** غسل النفاس بكسر النون وهو
كما قيل الفترة ولادة المراة لا لاستلزامه خروج الدم غالبا من النفس بمعنى الدم ولذا سمي سقط الاحاديث الولادة ولذا لا يكون الولادة نفاسا الا مع رؤية



الدم اجماعا منا تمسكا بالاصل واعتضادا بالخروج عنه على المتبادر والمتيقن من الاخبار فليس غيره كما عن غيره نفاسا ولو ولدت الولد تاما وعن الشافعي
قولان وعن احمد روايتان ثم انه لا يكون الدم الخارج حال الطلق نفاسا مع رؤيته قبل خروج شيء من الولد اجماعا ونصوصا في الموثق في التي
يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد الحديث ونحوه غيره مضافا الى الاصل ولا ريب في كونه حينئذ استحاضة مع امكان
[illegible] او بعضها وكذا مع [illegible] شرط عدم تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس على الاشهر الاظهر بل نفي عنه الخلاف في الخلاف
[illegible] مضافا الى الموثق ونحوه وخبر الهاشمي الاتي في المعتبرة الدالة على عدم نقص اقل الطهر عن العشرة مطلقا وتخصيصها بما بين الحيضتين لا دليل
عليه فاحتمال الحيضية كما عن النهاية والمنتهى وظاهر غيره وجيه كل ذلك على المختار من اجتماع الحيض مع الحبل والا فلا يكون هذا الدم حيضا كما
لا يكون نفاسا حتى ترى بعد الولادة او معها فيكون نفاسا في الاول اجماعا كما عن المنتهى والذكرى ونهاية الاحكام وفي الثاني على قول قوي محكي عن
المبسوط وفي صريحا عن النهاية والاقتصاد والاصباح ومختصر والمراسم و[illegible] الشرايع [illegible] الاجماع [illegible] فيه كالخبر
المصنف والاشهر المركب لما في الشيخ عن زريق الخلقاني عن ابي عبد الله عليه السلام عن امرأة حامل رأت الدم [illegible]
قد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة والخبر وان [illegible]
العلم والعمل والجبر بالمعقول الكافي والغنية والوسيلة والاصباح والجامع من اختصاصها بالاول للاصل والموثق المتقدم ذكره وكثير من
الصلاة فيها على الولادة المتبادر منها خروج الولد بتمامه مدفوعة بالاولى كالكتاب [illegible] وكيف كان يتعين حملها عليه لترجيح النص على الظاهر لكن
حاصل عامة مخصص من الاصل ويظهر الثمرة عند بطلان الصوم وعدمه ووجوب الغسل بالدم الخارج مع الجزء المتقدم بعد التمام على الثاني وعدمها
على الاول ثم ان ظاهر الاخبار كمقتضى الاصل حصر النفاس في الدم الخارج مع الولد التام او الناقص لا مثل المضغة والعلقة والنطفة فالحاق
الاول به كما عن المعتبر والتحرير والمنتهى وغيرهما وفي ضعفهما ومع العلم [illegible] بكونه مبدأ نشوء آدمي كما عن كرى او الاكتفاء بشهادة القوابل انها لحم
ولد كما عن كرى مع دعوى الاجماع على تحقق النفاس حينئذ واضح الا الاجماع المزبور المعتضد بالشهرة وهو الحجة فيه لا اصالة الولادة لعدم كفايتها في
الالحاق مع عدم تبادر مثله منه ومثله في ضعف الالحاق من غير جهة الاجماع الحاق الاخيرين به ويحكى الاجماع هنا اوجب القطع بعدمه كما
عن المعتبر والمنتهى او مع عدم العلم بكونه مبدأ نشوء آدمي كما عن كرى ونهاية الاحكام وكرى ويحتمل [illegible] ولا فرق في الثاني وتعين الاول في ذات التوأمين والحالة
لها مع التعاقب مع رؤية الدم معهما بتعدد النفاس من الاول ويستوفي عدده من الثاني في الاشهر بل عليه الاجماع كما عن المنتهى والذكرى [illegible]
على كل منهما وثبوت ان اكثر النفاس عشرة او ثمانية عشر فحكم كل منهما ذلك ولا دليل على امتناع تعاقب النفاسين [illegible] اخلال بتمام العدد الاول مع
من الثاني ويمكن ظهور حكم ولادة القطعتين او القطع على الخفا من ثبوت النفاس مع الولادة على احتمال عن كرى او تعدده ولا حد لاقله بالنص
والاجماع مضافا الى الاصل فيجوز ان يكون لحظة ففي الخبر عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع قال ليس لها حد والمراد في
القلة بالاجماع والنصوص في ثبوت التحديد في طرف الكثرة وقريب منه الصحيح في الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط في تحديد اكثره روايات مختلفة لاجلها اختلف
الفتاوى في المسألة فالاشهر كما ظهر منها انه لا يزيد عن اكثر الحيض مطلقا وهو العشرة والصحاح منه بذلك مستفيضة كالموثقات ففي الصحيحين النفساء تكف عن الصلاة ايامها
التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت الحديث
ونحوه الموثق وفي اخر تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا كما ترى كغيرها مختصة بذات العادة وانها ترجع اليها
ولو نقصت عن العشرة وليس في مساواة النفاس بحيضها ما الاكثر منافاة لذلك كما توهم اذ ليس فيها ايماء الى ان ذلك اكثره فلا وذلك لا ينافي وجوب الاقل ويومي اليه
من صرح بها في الاخبار المروية التي لا يستفاد منها سوى الرجوع الى العادة المحتملة للاقل من العشرة ومثله بشرى المحتملة العادة الى الاشهر وليس سوى ما
ذكرنا من الاخبار ما يوهم التشريع لا اثر لهم في الرضوي النفساء تدع الصلاة اكثر من ايام حيضها هي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل واراده ما لم تتم
منه بعيد مع احتمال جريان الاحتمال المتقدم فيه وعنه يستفاد الحكم في المبتدأة والمضطربة من رجوعهما الى العشرة مضافا الى الاجماع المركب لعدم امكان المصير
الى القول بالعشرة مطلقا او وجد القائل به لعدم الدليل عليه سوى الرضوي المتقدم على تقدير وضوح دلالته عليه لا ريب في عدم مقاومته لما تقدم مع
انه غير مناف لرجوعهما الى العشرة ايضا فالقول لذات العادة مندفع بالاخبار المتقدمة ولا الى القول بالثمانية عشر كما عن المفيد والمرتضى وابن بابويه
والاسكافي وسلار لعضدهما لما بيد من السند كالمروي في العلل والعيون والدالة على ما روي في الاخبار والصحيح الدال على تنفس اسماء بثمانية عشر اذ ليس
فعلها حجة الا مع ثبوت تقرير النبي صلى الله عليه وآله لها عليه ولم يثبت بل المستفاد من بعض الاخبار خلافه من تعودها الجهل واما السؤال المترتب لامرها بالاغتسال
قبل ذلك للنفي المرفوع ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة
ونحوه الخبر المروي في المنتقى مع التصريح في ذيله بما مر في الاخبار المتقدمة والشاذ فيه كالصحيح الدال على الامر بالقعود ثماني عشرا وسبع عشرا وظاهر
التخيير ولا قائل به مع احتماله كغيره الحمل على التقية مضافا الى عدم مكافئته لما تقدم من الادلة ولا الى القول بالرجوع الى العادة لمعتادة وتماما





الثمانية عشر لفاقدتها كما في المقنعة لعدم الدليل عليه سوى الجمع بين الاخبار الآمرة بالرجوع الى العادة والاخبار الآمرة بالرجوع الى الثمانية عشر بحمل الاولى
على ذات العادة والثانية على فاقدتها وهو مع عدم الشاهد عليه ضعيف لاستلزامه حملها على الفرض النادر مع بعد جريانه في حكاية اسماء الاخيرة وجب بابي بكر بعد
موت جعفر بن ابي طالب فكانت ذات عادة ولدت منه عدة اولاد ويبعد كل البعد عدم استقرار عادة لها في تلك المدة هذا مضافا الى ما عرفت من ما فيها من
الاجوبة ثم ما ذا لم يكن المصير الى شيء من الجمع بين ما قلناه لعدم امكان غيرهما فلا اجماع مناط قطعا على عدم الصبر الى الثلاثين فما زاد كالاربعين والخمسين
وان قيل بجوازه بعض الصحاح لشذوذه وموافقته العامة وصرح بها في الغنية ويحكى عن الانتصار ايضا فيما زاد على الثمانية عشر ولو يوما ويجب عليها
ان تعتبر حالها وتستبرئ عند انقطاعه قبل العشرة بوضع قطنة في الفرج فان خرجت القطنة نقية اغتسلت النفساء والا توقعت النقاء او انقضاء
العشرة ولو ولدت توأما بعدها فهي ثم النفاس اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين المبتدأة وذات العادة وهو كذلك في الاول على المختار من
ان اقصى مدته العشرة ومشكل في الثاني للمستفيضة المتقدمة الدالة على لزوم الرجوع الى العادة مطلقا ولو تجاوز العشرة ولم ينقطع على العادة في
الوقت المعتاد في المشهور كما عن العلامة في كتبه والشهيد في س و ن والجعفي وابن طاوس بالرجوع اليها ولم يتم للاطلاق دليل واضح عدا ما قيل من
ان العشرة اكثر الحيض فهو اكثر النفاس لانه حيضه والموثق تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة وهو كما ترى لاقتضاء حيضية النفاس كونه مثله
في عدم تنفس ذات العادة العشرة مع التجاوز عنها بل ايامها خاصة على الاشهر او مع ايام الاستظهار التي اقصاها يوما او ثلاثة كما في النصوص المستفيضة على
الاظهر عند المصنف الاحمر كما في بحث الحيض قد مر والموثق معارض بالمستفيضة في ان ايام الاستظهار يوم او يومان او ثلاثة وقد اختار هذا دون العشرة
الاجود ما عليه الجماعة من تنفس النفساء بالعادة مع التجاوز عن العشرة مع الانقطاع عليها الاطلاق الامر بالرجوع الى العادة وجعلها مع التجاوز عن
العادة ايام النفاس خاصة على احتمال قوي الا ان الاقوى منه التنفس بالعشرة لانه حيضة مضافا الى الصبر في الحائض مثل النفساء وقد تقدم ثبوته
فيها ثم انما يحكم بالدم نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس
لها في الخالي عنه متقدما او متأخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا او ما بينهما فلو رأت اول لحظة ولحظة السابع خاصة فهو النفاس لكونه دم الولادة
مع وقوعه في ايام العادة ولا يلحق به المتقدم لا لمقتضي له لا لاصالة الطهارة ومثله رؤية المبتدأة او المضطربة في العشرة بل العشرة مع التجاوز على تقدير الاقتصار
عليها كما مر مع استشكال في المعتادة دون العشرة مع رؤيتها الدم في العاشر خاصة للشك في صدق دم الولادة عليه مع كون وظيفتها الرجوع الى ايام
العادة التي لم ترفيها شيئا بالمرة والاحتياط لا يترك على حال لاشتباه بعض العبادات بالاجماع عليه ولو تجاوز عن العشرة فما وجد منه في العادة وما
قبلها الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها المعتادة واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من
السبعة خاصة لما عرفت ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه
على السبعة ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوزه فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس ولو لم تره الا بعد العشرة
فليس من النفاس على المختار في مدة الاكثر البتة وبه صرح جماعة كابن سعيد وغيره لان ابتداء الحساب من الولادة كما صرح العلامة واشعر به بعض المعتبرة
ان المرضعة منذ يوم وضعت تقعد ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس ان يغشاها زوجها يغتسل مع انه لولاه لم يتحقق النافي والنفساء
كالحائض فيما يحرم عليها ويجب ويكره في حقها ويستحب للصحيح المتقدم وللاجماع المحكي في المعتبر والمنتهى وكره عن اهل العلم مع شهادة الاستقراء بانها
في الاغلب الا ما استثني والنبوي بعض المعتبرة والمسؤول فيه عن الحائض فاجيب بحكم النفساء مضافا الى ما عرفت من ان النفاس دم الحيض حبس لتربية
الولد وغسلها مثله ومنه يظهر ان غسلها كغسلها في الوجوب والكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه **الخامس غسل الاموات**
النظر في امور اربعة الاول الاحتضار وهو السوق لغاية القرب عليه تحتسبا بالقول الثابت اعانه يدعى بحضور الموت او الملائكة الموكلين به او اخوانه و
اهله عنده والفرض فيه كفاية ان يستقبل الميت بالقبلة مع مكان الاشتباه على احوط القولين واشهرهما كما في المقنع والمراسم والنهاية والوسيلة
وتركه للاصحاب للامر به في المستفيضة كالحسن بل الصحيح على الصحيح اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة والمراد بالميت المشرف على الموت اجماعا لما قال لا امر بعد الموت مع اشكال قوله اذا غسل يحفر
لم يختلف العلم بان المراد ارادة الاغتسال لا حقيقته ونحوه الخبران الآمران باستقباله باطن قدميه القبلة وقصور سندهما منجبر بالشهرة كالمرسل المصرح بكون
الاستقبال وانه قبل الموت وورود مثل هذه في خاصة لا ينافي الصحاح العموم بعد تعليله بان الاقبال الملائكة عليه ونحو ذلك الشهرة والعموم وليس فيها اشعار بالاستحباب
وعلى تقديره فلا يترك به ظاهر الامر سيما مع اعتضاده بالشهرة بل وعمل المسلمين في الاعصار والامصار وليس فيه من المستحبات الموقوف عليها كما في القول بالاستحباب
كما عن جماعة من الاصحاب ضعيف لا يلتفت اليه ويراعى في كيفيته عندنا بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها الملازم من النص مضافا الى الاجماع
انا وجهنا الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا يجعله معترضا كما يجعل الناس الحديث ثم ان على المختار مقتضى الاصل سقوط الوجوب بعد
الموت لاختصاص الامر بالنصوص بحالة السوق كما عرفت ثم قيل بعدمه وهو احوط والنص المتقدم مع تضمنه الى الذي اعده للصلاة

فيه أو عليه للنصوص المستفيضة منها الصحيح إذا عسر على الميت موته ونزعه قرّب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه وليس فيه كغيره ما يستحب النقل مطلقاً بل ظاهره
الاشتراط بعسر النزع ولا مساعدة هنا أو وروده للنهي عن تحريك المحتضر في بعض المعتبرة كالرضوي وغيره وتلقينه الشهادتين بالتوحيد والرسالة والإقرار
بالنبي والأئمة للنصوص المستفيضة ففي الصحيح إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وفي الخبر
لقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية وفي آخر ما من أحد يحضره الموت إلا وكّل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه
حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حتى يموتوا وكلمات الفرج
ففي الحسن أن رسول الله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللّٰهِ رَبِّ
السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فقالها فقال رسول الله الحمد لله الذي
استنقذه من النار ويزيد فيها في الفقيه بعد روايته مرسلاً وما تحتهن قبل رب العرش العظيم وسلام على المرسلين بعد بل زاده الأمين وصرح في الرضوي
وأن يغمض عيناه بلا خلاف كما عن المنتهى للصون عن قبح المنظر وفيه نظر نعم في الموثق ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر جالس في ناحية وكان إذا دنا منه إنسان قال
لا تمسه فإنه إنما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال أعان عليه فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه الحديث
وفي الخبر قال حضرت موت إسماعيل بن جعفر وأبو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمض عينيه وغطاه بالملحفة ويطبق فوه ويشد لحياه اللذين وفي
بلا خلاف ويمد يداه إلى جنبيه وإن انقبضتا كالساقين كما عن الأصحاب أو عن المعتبر ولم أعلم في ذلك نقلاً عن أهل البيت ولعل ذلك ليكون أطوع للغاسل
وأسهل للدرج ويغطى بثوب لما تقدم من الخبر مضافاً إلى نفي الخلاف عنه في المنتهى وأن يقرأ عنده القرآن قبل الموت وبعده للتبرك واستدفاع الكرب
والعذاب سيما يس والصافات قبله وقد قيل روي أنه يقرأ عند النازع آية الكرسي وآيتان بعدها ثم آية السخرة إن ربكم الله إلى آخرها ثم ثلاث آيات
من آخر البقرة لله ما في السموات وما في الأرض إلى آخرها ثم يقرأ سورة الأحزاب وعنه من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت أو قرئت عنده جاء
رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها إياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج إلى حوض من حياض الأنبياء
وعنه أيما مسلم قرأ عنده إذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً يصلون عليه ويستغفرون
له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن سليمان الجعفري أنه رأى أبا الحسن يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند
رأس أخيك والصافات صفاً حتى تستتمها فلما بلغ أهم أشد خلقاً أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا
نعهد الميت إذا نزل به الموت نقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته
والأمر بالإتمام يتضمن القراءة بعد الموت كذا قيل وعن النبي من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وفي آخر
إذا حضر أحدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن وذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله وأن يسرج عنده كما عن المصباح والوسيلة والمهذب والكافي
والمراسم والجامع وكره ونهاية الإحكام والتحرير والمنتهى إن مات ليلاً كما عن الكتب الثلاثة بعد الأربعة الأول والمقنعة لكن ليس فيها لفظ
عنده بل فيها إن مات ليلاً في بيت أسرج فيه مصباح إلى الصباح ويكون إرادتهم ما يتم الموت ليلاً والبقاء إليه بعد يقرب إلى العموم وقول النهاية والوسيلة
إن كان بالليل وقول ط إن كان ليلاً والأوضح قول القاضي ويسرج عنده في الليل مصباح ولعله لنحو الخبر أنه لما قبض الباقر أمر أبو عبد الله
بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله ثم أمر أبو الحسن بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله حتى خرج به إلى العراق ثم لم يدر ما كان وفي
ضعف السند لو كان منجبر بالشهرة وبين الأعيان مضافاً إلى المسامحة في أدلة السنن والدلالة بالأولوية وأضعف لظهور الخبر في موته في البيت المسرج
فيه فالمناقشة بكلا وجهيه مندفعة وينبغي الإسراج إلى الصباح كما عن المقنعة والنهاية وط والإصباح والجامع والمنتهى وكره ونهاية الإحكام و
أن يعلم المؤمنون بموته للنصوص منها الصحيح ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له
فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب الأجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار وفي آخر عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم وهو يعم النداء
العام فما عن [illegible] لا أعرف في النداء إن أراد الخصوص فنعم وإلا فقد عرفت النص وعن الجعفي كراهة النعي إلا أن يرسل إلى صاحب المصيبة أو من يختص به وهو
مع عدم الدليل عليه سيما مع ما يترتب على الحضور من الثواب الجزيل على السنن الموظفة في التشييع من الحمل والتربيع والصلاة والتعزية وما فيه من الاتعاظ
والتذكرة لأمور الآخرة وتنبيه القلب القاسي لانزجار النفس الأمارة ونحو ذلك وفي الخبر عن رجل دعي إلى وليمة وإلى جنازة فأيهما أفضل وأيهما يجيب قال
يجيب الجنازة فإنها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فإنها تذكر الدنيا وأن يعجل تجهيزه مع العلم بموته إجماعاً بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها لا ننتظر بموتاكم
طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله وفي المرسل كرامة الميت تعجيله ويستفاد من بعضها أفضليته من تقديم الصلاة في وقت
فضيلتها ومع الاشتباه في موته فيحرم حتى يتحقق مضي ثلاثة أيام للنصوص المستفيضة كالصحيحين والموثق والضعيف في المصعوق والغريق والقوي في الأخير
والدال على الغريق وفي الصحيح خمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون وفي بعض المطعون بدله والمهدوم والمدخن وأما التحيير فيه وفي



الصحيح والموثق يشمل الامارات الدالة عليه من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه كما عن [illegible] وفي بعضها زيادة
غيرها كالانقعار تقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وعن الاسكافي زوال النور من بياض العينين وسوادهما وذهاب النفس وزوال النبض وعن
جالينوس الاستبراء بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او تحت اللسان او في بطن
المنخر الا ان المبادر منه التغير في الريح كما في الخبر الصحيح عن ابي ابراهيم ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص بهما ثلاثا الا ان يجيء منه ريح يدل
على موته فالاحوط الاقتصار عليه الا مع حصول العلم به من تلك الامارات كما هو الغالب وان كان المصير اليها مطلقا غير بعيد لاشتهارها والقرينة
على العلم بها المبادرة وان كان الميت مصلوبا لا يترك على خشبته ازيد من ثلاثة ايام اجماعا كما عن [illegible] وفي الخبر قال رسول الله لا تقروا المصلوب
بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن كذا في بعض نسخ [illegible] وفي اخرى لا تقروا [illegible] الا [illegible] الاجماع المحكي ويكره ان يحضره
[illegible] كما عن التلخيص ونهاية الاحكام وغيرهما جنب وحائض اجماعا كما عن المعتبر للنصوص منها لا بأس ان تمرضه الحائض
فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك ومنها الرضوي ولا يحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان
الملائكة تتأذى بهما ولا بأس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه
ويستفاد منها ان غاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وعن الهداية والمقنع لا يجوز حضورهما عند التلقين ولعله المحكي عن
الجعفي قال لا يجوز للمرأة الحائض والجنب الحضور عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره وضعفه
لا يجوز تخصيص الاصل مع اعتضاده بعمل الاصحاب فيحمل كعبارة [illegible] على شدة تأكد الكراهة وقيل وهو الشيخان [illegible]
الشيوخ [illegible] وادعى عليه [illegible] الاجماع انه يكره ان يحمل على بطنه حديدة ولا بأس [illegible] بحجية الاجماع المحكي مع التسامح في مثله ولا [illegible]
[illegible] للاصل ونقل القول بكراهته [illegible] **الثاني** في بيان الغسل وفروضه امور منها ازالة النجاسة العارضية عن بدن الميت قبل تغسيله
كما عن المعتبر بلا خلاف كما عن المنتهى اجماعا كما عن [illegible] ونهاية الاحكام وفيهما كالاول التعليل بانه يجب ازالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية اولى
وفيه انه لا يستلزم وجوب التقديم بل مطلق الازالة ولا كلام فيه وبصون ماء الغسل عن التنجس وفيه انه لو صح على كل تقدير ولو [illegible] النجاسة لا
ان [illegible] العفو عنه هنا للضرورة الا انه يتوجه منع [illegible] الصون [illegible] بل المسلم منه ليس الا المجمع عليه وهو [illegible] قبل الشروع في الغسل واما بعد
فلا كما قيل وفيه نظر لتوقيفية [illegible] الغسل الذي هو عبادة على البيان وليس الا [illegible] عن النجاسة [illegible] ولو بعد الشروع في الاغتسال
وحيث لا يمكن [illegible] بنجاسة [illegible] الاقتصار [illegible] للضرورة والاطلاقات الآمرة بالاغتسال [illegible] في الاغتسال فيما علم الضرورة
عن [illegible] لعدم تبادر مثل تلك الصورة فلا يمكن الاجتزاء بالغسل الواحد عن الغسل لازالة النجاسة العارضية ومثله الكلام في غسل الجنابة
خلافا للشيخ فاجتزأ به عنها وهو كما ترى هذا مضافا الى الاجماعات المنقولة هنا والنصوص المستفيضة فيه وفي الجنابة الآمرة بتقديم غسل
الفرج على الغسل والامر حقيقة في الوجوب [illegible] وورودها في سياق المستحبات [illegible] مع [illegible] كثير من [illegible]
غير كاف في الصرف عملا بالاصل في الاستعمال مع [illegible] وكثير من المستفيضة وان اختص بالجنابة الا ان المستفاد من المعتبرة المستفيضة
اتحاد غسل الاموات مع غسل الجنابة بل [illegible] اشعر بعضها انه عينه وبالجملة شغل الذمة بغسل الميت يقيني لا بد في رفعه من يقين وليس
الا مع تقديم الازالة وعدم الاجتزاء عن الامرين بالغسلة الواحدة ومنه ينقدح ضعف التأمل في وجوب التقديم كالتأمل في لزوم الغسلتين
لازالة الحدث والخبث والاخير اضعف بل مقطوع بفساده جزما والقول باختصاص المستفيضة من الجانبين بنجاسة مخصوصة مدفوع بعدم القائل
بالفرق ولعله لغلبتها لا للتغاير [illegible] عن المناط المحرر بالاجماع والنصوص وتغسيله بماء السدر
ويكفي منه فيه ما يصدق معه ماء السدر على الاشهر الاظهر كما عن [illegible] والمبسوط [illegible] والجمل والعقود [illegible] العلم والعمل والعقيبة [illegible]
والمقنع والوسيلة والغنية [illegible] الاصباح والاشارة والكافي والارشاد والتبصرة [illegible] لاطلاق النصوص بالغسل بالسدر او بماء
او بماء وسدر فلا يجزي الورق القليل الذي لا يصدق معه ماء السدر وكذا غير مطحون ولا ممروس اذ ليس المتبادر منه الا ما ذكرنا خلافا لبعض فسمى
السدر وهو ضعيف كاعتبار الرطل كما عن المفيد واضعف منه [illegible] النصف [illegible] كما عن ابن البراج لعدم الدليل واضعف منه ايجاب سبع ورقات
[illegible] عن غسل الميت فقال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور
ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات ولكن يشترط عدم خروجه [illegible] في الماء [illegible] كما ترى [illegible] في القراح [illegible]
بن عمار قال امرني ابو عبد الله ان اعصر بطنه ثم اوضئه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم
افيض عليه ثلاثا بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات ولكن يشترط عدم خروج الماء عن الاطلاق فلا يجزي الخارج وفاقا لجماعة [illegible]
في الامتثال [illegible] مع اشتمال الصحيحين [illegible] عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم

ثم افيض عليه ثلاثا ثم اغسله بالماء القراح خ

غسله اخرى بماء وكافور الحديث وفي الثاني نحوه ونحوهما الرضوي لظهورها في تقييد الاطلاق والتأييد بالمستفيضة ان غسل الميت كغسل الجنابة
وليس منها ما اشتمل على غير السدر كالمرسل واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضرب بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر
في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة الى آخره
لا دلالة فيه لعدم استلزام الامر فيها اضافة الماء الذي تحت الرغوة وخصوصا مع صبه في الماء المطلق الذي في الاجانة الاخرى كما في الخبر وليس فيه ما يدل
ايضا الى غسله بالرغوة بل هو مصرح بغسله بما تحتها مع الماء المطلق الذي في الاجانة الاخرى وان الرغوة انما يغسل بها الرأس خاصة وفي الخبر
اشعار بل دلالة بما ذكرنا الا ما ذكره ونحو الخبر في عدم الدلالة على جواز المضاف كلام المفيد وابن البراج لذكرهما بعد غسل الرأس واللحية بالرغوة
تغسيله بماء السدر على الترتيب من غير نص على ان ماء السدر هو الباقي تحت الرغوة فيجوز كونه غيره او انهما اذا صب عليه الماء صار مطلقا لما
عرفت من عدم استلزام الامر اضافة الماء الذي تحت الرغوة خصوصا اذا اراد المفيد بغسل رأسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة ارطال
من ماء السدر ثم ميامنه بمثل ذلك ثم مياسره بمثل ذلك وهو مما يكثر لعله لا يخرج عن الاطلاق برطل من السدر كما قال في المنتهى مضافا الى ظهور كون
مستندهما المرسل المزبور لمشابهة عبارتيهما مع عبارته وقد عرفت الكلام فيه لا انه فكذا الكلام فيهما فهم ثم يجب بعد ذلك تغسيله بماء
طرح فيه من الكافور ما يقع عليه الاسم مع عدم خروجه عن الاطلاق لعين ما مر مضافا الى اقل المقدر للكافور بنصف حبة وفي اخر القلجيات وفي
اخر تقيد الامر للمبتغي بثلاثة مثاقيل وليسا نصا في الوجوب فيحمل على الاستحباب وكيف كان فلا يقيد بهما اطلاق المستفيضة كالصحيح ويحمل فيهما
نسبتهما من السدر وشيء من الكافور خلافا للمفيد وسلار وابن سعيد فقدره بنصف مثقال وهو مع عدم الدليل عليه ليس كلامهم نصا في الوجوب ثم بعد ذلك
الماء القراح الخالص من الخليط مطلقا حتى التراب كما عن بعض او الخليطين خاصة كما هو ظاهر الاخبار نعم يعتبر الاطلاق مع خليط غيرهما ويعتبر في القراح ان لا
يسمى ماء السدر او الكافور او غيرهما ولا يسمى الغسل به غسلا بهما او بغيرهما وان اشتمل على شيء منهما او من غيرهما والامر في المرسل بغسل الانية عن ماء
السدر والكافور قبل صب القراح فيها ليس نصا في الوجوب فيحمل على الاستحباب سيما مع اشتماله على كثير من المستحبات مضافا الى الامر بالقاء شيء
من السدر في القراح فيما تقدم من الخبرين ثم ان وجوب الاغسال ثلاثا بين الاصحاب بحيث كاد ان يكون اجماعا للنصوص المستفيضة ظاهرها او صريحها
المتقدم بعضها المعتضد بالخبر الضعيف في الشرائع بل في المنتهى والصحيح على قول يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة
بالماء القراح وضعفه لو كان كغيره منجبر بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة مضافا الى التأسي اللازم الاتباع
ولا يعارض شيئا من ذلك الاصل والتشبيه بغسل الجنابة في المعتبرة وتغسيل الميت الجنب غسلا واحدا مضافا الى ضعف الاول في امثال المقام
واحتمال التشبيه فيما عدا التعدد بل صرح في الرضوي وغسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي مرة بتلك الصفات وغسل الميت ثلاث
مرات بتلك الصفات الى اخره والثاني الشذوذ في الغسل الواحد كما فهمه الاصحاب فالاكتفاء بالقراح كما عن سلار ضعيف وفي جواز الارتماس هنا كما في الجنابة
نظر من ظاهر الاوامر بالترتيب من المستفيضة المتواتر بعينه وتنزيل الجنابة منها الرضوي المتقدم والحسن غسل الميت مثل غسل الجنب وهو الاظهر الا ان
المصير الى الاول احوط ويجب ان يكون في كل غسل من الاغسال مرتبا للاعضاء بتقديم الرأس على اليمين وهو على اليسار كغسل الجنابة اجماعا هنا
كما عن الانتصار والمعتبر وكرى للنصوص المستفيضة المصرحة هنا بالامر بالترتيب بين الاعضاء الثلاثة وبها يقيد الاخبار المطلقة والمناقشة
باشتمالها على كثير من المستحبات غير ضائرة في الدلالة خصوصا بعد الاصل والشهرة العظيمة التي هي اجماع في الحقيقة مع اشتمالها على كثير من الامور الواجبة
ويعتبر النية في الاغسال على الاقوى مع الامر العام الدال على اعتباره في الاعمال خرج المجمع عليه وبقي الباقي والاشكال وهو المشهور بين الاصحاب بل عليه
الاجماع عن ف مضافا الى المستفيضة المسوية بينها وبين غسل الجنابة فالقول بعدم الاعتبار مطلقا كما عن ظاهر المرتضى والمنتهى ضعيف كالاكتفاء بها
في اولها كما في قواعد العلامة وعن جماعة ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا تجزي عن غيره وان تعدد واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب
والاخر يقلب نوى الاول لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر وعن كره الاكتفاء بها منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت
من كل واحد عند ابتداء فعله ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح عند المصنف وجماعة لفقد المامور به بفقد جزئه بعد تسليمه وكونه
اذا دلت الاخبار على الامر بالمركب ليس كذلك لان اكثرها ومنها الصحيح وغيره على الامر بتغسيله بماء وسدر فالمامور به شيئان متمايزان وان امتزجا
في الخارج وليس الاعتماد في ايجاب الخليطين على ما دل على الامر بتغسيله بماء السدر خاصة حتى يرتفع الامر بارتفاع المضاف اليه وبعد تسليمه نسلم قوة
... بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة باتيان الميسور ولا يسقط بالمعسور وضعفها بعمل الاصحاب طرا مجبور فالاقوى وجوب الثلث بالقراح وفاقا لجماعة ولو
وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب الاعادة وجهان والاحوط الاول واما بعد الدفن فلا لاستلزامه النبش الحرام وقيل للاجماع مضافا الى عدم المقتضي له
لانصراف اطلاقات الاخبار الى غير المقام وفي وجوب الوضوء هنا قولان اظهرهما وهو الاشهر العدم للاصل وخلو المعتبرة المستفيضة الواردة في البيان عنه مع
تضمن كثير منها المستحبات وقيل باستحبابه للامر به في الاستحباب ايضا كالصحيح عن غسل الميت فيه وضوء الصلاة ام لا فقال يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بسدر

ثم يغسل

ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات الخبر وهو كما ترى ظاهر في عدم الاستحباب لمكان الامر مع وقوع السؤال عنه بل امر بعينه من الاستحباب ويؤيد عدم الاستحباب تشبيه
غسل الميت بغسل الجنابة في المستفيضة بل تصريح بعضها بالعينية وعلى الاستحباب ايضا اشبه كما عن … ويحمل الامر كالاول وان كان الاستحباب اشهر
وعن كره ونهاية التردد في المشروعية وعن … دعوى الاجماع على ان العلماء ادل على الوضوء … ثم
مع قصوره سندا ومخالفته لاصول المذهب … منافاة لذلك لاحتمال الوضوء فيه التطهير بل هو اشهر … ويحمل التقية نعم في الخبر عن الامام ان ابي امرني ان
اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه
وضوء الصلاة الحديث وهو كما ترى لا يقبل الحمل المتقدم الا انه ضعيف جدا بالارسال وغيره فهو ربما كانت الشهرة جابرة الا ان الظن الحاصل منها اضعف
من الظن الحاصل من الامور المتقدمة وكيف كان فالاحوط الترك لان احتمال الضرر في الترك اقل منه في الاتيان لضعف القول بالوجوب كما عن … جدا
لعدم معلوميته وشمول ما دل على ان كل غسل معه وضوء لما عرفته لتقييده بما سوى غسل الجنابة المحتمل كون الغاسلة لما عرفت من المستفيضة ولو بعد
التسليم مخصص على ان منافيا للاولى ولو خيف من تغسيله تناثر جلده او غير ذلك يمم كالمحترق اجماعا كما في يب وعن هي للنص المعتبر المجبور بالشهرة
ونصه الخبر المجبور ضعفه بالوفاق ان قوما اتوا رسول الله فقالوا ان صاحبا لنا وهو مجدور ان غسلناه انسلخ فقال يمموه ويجب ما ذكر من رفع
اليد عن الاصل في الصحيح في الجنب والمحدث والميت الامر باغتسال الاول وتيمم الثاني ودفن الثالث المشعر بالحكم وظ اطلاق النص والفتاوى
الاكتفاء بالمرة والاحوط التعدد بدل كل غسل ويسن ان يوضع الميت على لوح من خشب او غيره مما يؤدي فائدته مرتفع بلا خلاف كما عن المنتهى
للمرسل المقتصر على المغتسل مستقبل القبلة والرضوي ثم ضعه على المغتسل وحفظا للجسد من التلطخ وليكن مكان الرجلين منحدرا وان يكون
موجها الى القبلة نحو توجيه حال السوق للامر به في النصوص منها الحسن المتقدم في توجيه المحتضر وليس للوجوب على الاشهر للاصل والصحيح عن الميت
كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ووجه الاصل في الاوامر والصحيح بعد …
فيه لعدم وجوبه نصا او لو كان متعين وهو احوط وان كان في تعيين نظر لظهور الامر والاستواء عن الشهيد اتفاقا كما عن الماتن في كرى الخبر بن بينهما الصحيح عن
الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان ستر بستر فهو احب لي وان يفتق جيبه ان احتاج اليه وينزع ثوبه من تحته لانه مظنة للنجاسة غالبا …
الى البدن وللخبر المروي في المعتبر صحيحا كما قيل وفيه ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه … كذا التعليل استحباب ذلك بعد الغسل
لكونه الكفن كالقميص استحباب … فلا دليل عليه … من الخبر كغيره جواز تغسيله فيه بل في … عن الاكثر انه الافضل وعن … اشبهها العكس بل
الصحاح الاول نصها قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته فيغسل من تحت القميص وظاهره …
من غير عصر وعلى تقدير تنجسه يطهر بتطهير … الا ان يكون الغاسل غير بصير واتقاه من نفسه بكف البصر فيستحب ستر … على
يحمل عبارة المتن ويستحب ان يلين اصابعه برفق ان امكن والا تركها ثم يلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ولو نحو الرضوي وعليه الاجماع عن
المعتبر وغيره ولا ينافيه النهي عن غمز المفاصل في الخبر لضعفه مضافا الى احتمال كون الغمز غير التليين لاشتماله على العنف دونه او حمل على ما بعد الغسل
ولعله تكلف مع عدم جريانه في الحسن اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث والجواب … وعن العماني … الغمز
الخبر … فيه ما احتمله وان يغسل راسه امام الغسل برغوة السدر لاتفاق فقهاء اهل البيت كما عن المعتبر وهو الحجة فيه مع المسامحة لا المرسل ثم
اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصفه الى قدميه ثلاث مرات الخبر
لعدم دلالته كغيره من الاخبار على خروج ذلك عن الغسل بل ظاهره دخوله فيه نعم ليس في الصحيح غسل المبتلى … فتغسل بالحرض ثم يغسل راسه
ووجهه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات الخبر وفيه اذن تعدد السنن للتطهير وشبهه التنظيف كما عن كره والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام ولم اقف له على
دليل وليس في الخبر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس … وان يغسل فرجه بالحرض كالاشنان خاصة كما عن المقنعة والاقتصاد
والمصباح ومختصره … فالسدر اليه كما عن النهاية وط والمهذب والوسيلة وبع ومع ولم اقف على مستندها سوى روايتي الكاهلي ويونس وفيهما الا
غسله بالسدر … في الصحيح غسل فرجه … بالحرض … في الخبر … ان يبدأ بغسل اليدين كما عن جمل العلم والعمل والغنية وكرى
اللمعة ثلاثا كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره وشرح الفقيه بماء السدر كما عن الاخير … الى نصف الذراع كما عن … في المرسل ثم
يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع في الخبر والمراد بماء السدر … في الحسن او الصحيح ثم تبدأ بكفيه وراسه
ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده الحديث ويحمل الكف فيه على ما يعم الذراعين ويجمع بينه وبين السابق بالحمل على الاختلاف في الفضل وعن المرسل الاول
وعن الغنية الاجماع على الاستحباب مع خلوهما عن النجاسة … غسل … ان يبدأ بشق راسه الايمن ثم بغسل الايسر اجماعا كما
عن المعتبر وكره والخبر ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه الخبر … تبدأ بميامنه وان
يغسل كل عضو منه ثلاثا في كل غسلة اجماعا كما عن المعتبر وكره وكرى والخبرين ليونس والكاهلي … تبدأ بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلاثا

ثالثها الفرج ثم الرأس ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر ثم بالماء والسدر ثم تغسله مرة أخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء
القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمسة عشر صبة الى آخره وان يمسح بطنه برفق في الغسلتين الأوليين بالسدر والكافور قبلهما
حذراً من خروج شيء بعد الغسل لخبر الكاهلي وغيره وعن المعتبر الإجماع عليه الا الحامل فيكره كما عن صريح الوسيلة ومع وهي حذراً من الإجهاض لخبر
أم أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فإن أرادوا أن يغسلوها فليغسلوا بطنها وليمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى وإن كانت حبلى فلا تحركها ولا يستحب
في الثالثة اتفاقاً كما عن المعتبر وكره وكرى ونهاية الأحكام للأصل وخلو الأخبار البيانية عنه بل عن صريح الوسيلة ومع وكرى وجامع كراهته لأنه تعرض لكثرة
الخارج كما عن التهذيب وأن يقف الغاسل على يمينه كما عن النهاية والمبسوط والجمل والعقود والمهذب والوسيلة وير ومع ويع والغنية وفيها الإجماع و
هو الحجة فيه بعد المسامحة مع عموم التيامن المندوب اليه في الأخبار وعن المقنعة والمراسم وهي الاقتصار على الوقوف على الجانب ولعله للأصل وخلو
النصوص عن الأيمن بالخصوص وفيه نظر لكفاية العموم مع الشهرة والإجماع المحكي مضافاً الى المسامحة في السنن الشرعية وان يحفر للماء المنفصل عن الميت حفيرة تجاه
القبلة لأنه مستقذر فيحفر له ليؤمن تعدي قذره وللحسن او الصحيح وكذلك اذا اغتسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة الحديث وان ينشف بعد الفراغ
بثوب إجماعاً كما عن المعتبر ونهاية الأحكام وكره للمستفيضة منها الصحيح او الحسن فاذا فرغت من الثلاث جعلته في ثوب ثم جففته ومنها الرضوي فاذا فرغت من
الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك ثم الق عليه ثوباً فينشف به الماء عنه الى آخره ويكره اقعاده إجماعاً عن [illegible] للنهي عنه في
الخبر ولانه مسند الرضوي وفي الخبرين منها الحسن وفي اشتمالها على كثير من المستحبات مع الأصل والشهرة العظيمة على الجواز بل عن المعتبر الإجماع عليه مع اشعار
إجماع الشيخ به وورود الأمر به في الصحيح عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه حمل على الكراهة فالحرمة كما عن ابن سعيد وابن حمزة ضعيف كالتأمل في
في الكراهة بناء على الأمر به في الصحيح المتقدم ونحوه الرضوي لاحتماله الإباحة بناء على احتمال وروده مورد توهم الحرمة من النهي فان الوارد في الرد
فلا يفيد سوى الإباحة مضافاً الى قوة احتمال الحمل على التقية لكون الاستحباب مذهب العامة وقص شيء من اظفاره وترجيل شعره وجزه ونتفه
وفاقاً للأكثر بل عن المعتبر وكره الإجماع عليه للنهي عنه عن الجميع في المستفيضة منها المرسل كالحسن والصحيح لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان
ان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وظاهره الحرمة كما عن ابن سعيد وابن حمزة فيهما وفي ف وط وقصد في الأول مدعياً عليه الإجماع في الأول وهو احوط وان كان
الكراهة اثبت بذلك البعيد للأصل والتصريح بها في الخبرين كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل و
وان كانا اعم من الحرمة والكراهة الا ان الشهرة العظيمة ويرجح العمل بالرواية مع كون الكراهة بالنسبة الى اصطلاح الأئمة باتفاق الطائفة
مضافاً الى الإجماعين المحكيين عن المعتبر وكره وتعين الثاني هذا مضافاً الى ضعف الأخبار كلها حتى الأول بالإرسال وجعله فيه كالمسند بناء على
ذكر الأصحاب له وفتواهم هنا فكالمرسل وبالجملة العمدة في قبول مثل هذا المرسل تصريح الأصحاب بقبوله وهو مختص بمورده وقد رده
الأصحاب هنا فلا عبرة به مع انه لا يعارض شيئاً مما ذكرنا سيما الإجماعين المحكيين على الكراهة والإجماع المحكي عن ف على تحريم الأول خاصة مع تطرق
الوهن اليه بمصير معظم الأصحاب على خلافه ويحتمل شدة الكراهة ويؤيده النص عليها بعد ذلك في الكتاب المذكور ونقل الإجماع عليها وجعله
بين رجلي الغاسل وفاقاً للأكثر للنهي عنه في الخبر وقد صرف عن ظاهره لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله ان قلبته
يميناً وشمالاً لا تضبطه بين رجليك لئلا يسقط لوجهه مع الأصل والشهرة العظيمة واتفاق الطائفة المحكي عن الغنية على الجواز وعلى الكراهة
وارسال الماء المغتسل به في الكنيف للبول والغائط وفاقاً للمعظم بل عن كره الإجماع عليه لمكاتبة الصفار في الصحيح الى مولانا العسكري هل يجوز ان
يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع يكون ذلك في البلاليع عن الفقيه عليه السلام ويحتمل شدة الكراهة ويظهر من المكاتبة انه لا
بأس بالبالوعة وفاقاً للفقيه وكتب الماتن ونسب في المعتبر الى الخمسة واتباعهم واشترط ذلك في النهاية وط والوسيلة والمهذب ونهاية الأحكام وكره تعذر
اتخاذ حفيرة وهل تشمل البالوعة ما اشتملت على النجاسة وجهان اظهرهما نعم والأحوط لا **الثاني** في بيان احكام الكفن والواجب منه ثلاث قطع مطلقاً في
الرجل والمرأة على الأشهر الأظهر بل عليه الإجماع عن ف والغنية والمعتبر للمعتبرة المستفيضة وغيرها منها الصحيح يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرأة اذا كانت
عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين والصحيح كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والحسن كتب ابي في وصيته
ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة [illegible] والصحاح [illegible] تكون بالعمامة وكفن ابو جعفر [illegible] في ثلاثة اثواب [illegible] الدالة على لزوم الثلاثة [illegible]
لزوم الثلاثة [illegible] المسألة ومنه يظهر وجه الاستناد الى الخبرين المتقدمين على هذه الرواية وظاهرهما الإطلاق [illegible] للرجل والمرأة فيحمل
الخمسة في المرأة في الصحيح الأول على الندب وفاقاً للجماعة وعليه يحمل المرسلة المصرحة بكونها فيها مطلقاً فريضة مع ضعفها ومنافاة اطلاقها الإطلاق في الرجل
السابقة فتعم خصوص الصحيحة المزبورة وكيف كان فمخالفة سلار بإيجاب الثوب الواحد خاصة ضعيفة مع [illegible] الأئمة اليه في شيء من الأخبار المعتبرة غير ما [illegible]
ولها الصحيح انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه [illegible] فلا دلالة له عليه لانه على تقدير كون الواو بمعنى او ورجحان النسخة الموجودة فيها
ضعفاً ولا دليل عليها مضافاً الى تعدد ما في اكثر النسخ للعطف فيكون كالأخبار السابقة في لزوم الثلاثة وعلى الاكتفاء بالواحد وان كان المعتمد [illegible]

لاستلزام فقدهما حرارة العباة متمما مضافا الى وجود الواو في رواية الكليني المرجحة على رواية غيره مع الاصالة وبعد تسليم اتفاق النسخ بلفظ او يحتمل الحمل
على الضرورة وان كان لا يخلو عن المناقشة والاقرب الحمل على التقية لكون الاكتفاء بالثوب الواحد مذهب العامة والثلاثة الاثواب هي مئزر يستر ما بين السرة
والركبة كما عن ذلك وشرح حضرة لانه المفهوم منه في العرف واللغة وعبارة ما فيستحب ما كما عن بعض وعن بعضهم عد من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه وعن المصباح ومختصره
من سرته الى حيث يبلغ الى الركبة وعن الوسيلة ومع استحبابه ستره من الصدر الى الساقين وفي الذكرى استحباب ستر الصدر والرجلين لخبر يغطي الصدر والرجلين ولا
باس لكن للوثيرة او يا دهم مع الوصية وقميص يصل الى نصف الساق لانه المفهوم منه عرفا كما عن الكتب الثلاثة المتقدمة وغيرها وعن الاخير استحباب كونه الى
القدم واحتمال الجواز وان لم يبلغ نصف الساق وهو مشكل لانه تبرد ولا سيما في زماننا ووجوبا وازار يشمل جميع البدن طولا وعرضا ولو بالخياطة
ويستحب الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الراس والرجلين وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر والاصح وجوبها وفاقا للروض وغيره لعدم
ثبوت شمول ذلك من الاخبار وتعيين الاولين هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه اكثر الاخبار فمما دل منها عليهما الصحيح السابق مضافا الى المستفيضة المتكرر فيها الامر
بالدرع الذي هو قميص والمنطق الذي هو ازار ولا فرق بينهما وبين المئزر في ذلك اجماعا والزائد الاول صريحا والثاني للخبر وللفافة الثانية وكيف تصنع بالكفن قال تؤخذ
خرقة فيشد على مقعده ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك وان لا يخرج منه شيء الى ان قال ثم الكفن قميص غير
مزرور ولا مكفوف ودلالته واضحة على كون المراد بالازار هنا المئزر بقرينة توهم عد الخرقة ثالثة ولا وجه له لو كان المراد به اللفافة لبعد
من محل التوهم مضافا الى ان الازار هو المئزر لغة كما عن الصحاح المئزر الازار ومجمع البحرين معقد الازار من الحقوين ويستفاد منه اطلاق الازار على
الثوب الشامل للبدن عند قوم في الكثر الازار لنا كوجه وشرها كما يستفاد من النصوص المستفيضة الواردة في باب ستر العورة لدخول الحمام ففي الخبر
دخلوا الحمام بغير ازار فقال ما يمنعكم من الازار فان رسول الله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وفي الخبر كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن وعليه النورة
وعليه الازار فوق النورة والاخبار كثيرة في الاستعمال في مقامات عديدة كما ذكر وبحث كراهة الازار فوق القميص وبحث ثوبي الاحرام كما يأتي بحيث
يظهر كون الاستعمال بطريق الحقيقة ومنه يظهر دلالة الموثق ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين
ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص مضافا الى ظهور كون الازار فيه بمعنى المئزر للتصريح بتغطية الرجلين والصدر به خاصة واللفافة تعم البدن
والخبر يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها وفي تخصيص لف الميت بالبرد دلالة اشعار
بعد في المئزر كالصحيح وليس لاحد فتامل وفيه يجمع بين الميت المرسل ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليه الازار ثم ابسط القميص عليه لظهور كون الحبرة فيه
هي اللفافة وقد عرفت ان الازار حيث يطلق هو المئزر والظهر منهما الرضوي ويكفن بثلاثة اثواب لفافة وقميص وازار اذ لو كان المراد بالازار اللفافة لكان
اللازم ان يقول قميص لفافتان وجملة الاخبار المستفيضة يحمل المطلق وغيرها من المعتبرة المتقدمة هذا مع ان المستفاد من بعض الصحاح كون الثوبين اللذين
كفن بهما الرسول كما في المعتبرة الازار والقميص ففي الصحيح كان ثوبا رسول الله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وما شيئا ان ثوبي
الاحرام ازار ورداء وثوبي الاحرام ازارين برد ودثار وحبرة كما يستفاد من الاخبار كالصحيح والحبرة في ازار ورداء وازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وبذلك
يثبت ان آخر اكفانه الازار ونحوه الكلام في الصحيح عن ابي الحسن الاول قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه
الحسن المتقدم في تكفين ابي جعفر ايضا ذلك حيثما ان الظاهر من الرداء الحبرة عدم شمولها البدن فليس الا الازار وحيث ان هذه الاخبار قاصرة عن المراد لا بيان الثلاثة
الاثواب المامور بها في الاخبار ظهر ان القطع الثلث المرتبة مامور بها لو احتيج ان تقصر اكثر هذه الاخبار بنفسها عن افادة الوجوب مع انه يكفي في الوجوب
وجوب تحصيل البراءة اليقينية لا ريب في عدم حصولها الا بالقطع الثلث المرتبة للاخبار المذكورة مضافا الى الشهرة العظيمة وبدونها او لو كان ثلاثة
اثواب شاملة لم تحصل الثلاثة او اتفاقها دلالة على الاثواب بقول مطلق فيحمل القطع المرتبة الواردة في هذه الاخبار ومن جميع ما ذكر يظهر ضعف
القول بالتخيير بين الثلاثة الاثواب الشاملة للبدن وبين القميص والثوبين الشاملين مضافا الى انه ليس في شيء من الاخبار ما يفيد الشمول واطلاق الامر به
وغيره فهو كالمجمل المتعين بما قدمنا من الاخبار المبينة وليس في الحسن قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة يشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك
وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن دلالة على عدم المئزر وابداله بلفافة اخرى وذلك لان الظاهر من اللفافة ان
كان ما يعم البدن الا ان المراد منها هنا ما يلف به الحقوين لا جميع البدن بقرينة انه لم يقل لفافتين ومع ذلك قوله برد يجمع فيه الكفن مشعر باختصاصه
البدن بدون اللفافة فتدبر وربما دل بعض الاخبار على عدم وجوب القميص كالخبر عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن
يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي لكنه قاصر سندا بل ودلالة لاحتمال كون الالف واللام في القميص للعهد اي
القميص الذي يصلي فيه احب الي لا مطلق القميص حتى يتوهم انه يجوز تركه وهو وان كان بعيدا الا انه لا باس بالمصير اليه جمعا بين الادلة فالقول باستحبابه كما
عن الاسكافي والمعتبر وبعض متاخري متاخرين ضعيف ثم ان المشهور في كيفية التكفين بالقطع الثلث الابتداء بالمئزر فوق خرقة الفخذين ثم القميص ثم اللفافة ثم الحبرة
المستحبة وحكي عن ابن بابويه وولده وكر في ... ولم اقف في الاخبار على ما يدل عليه بل دلت على الابتداء بالقميص قبل المئزر كما حكي عن العماني ولعل مستنده

اولى لتسويه الاخبار عن افادة الوجوب ويحصل الامتثال بذلك الا ان كان حجة ليس ما ذكره العماني انه غير بعيد للاطلاق مع التصريح به في تلك الاخبار
ويجب ان يكون الكفن مما يجوز الصلوة فيه للرجال اختيارا كما في يه وعن الوسيلة فيحرم من الذهب والحرير المحض التي تحل المراة كما عن المعتبر ونهاية الاحكام
وكره وكرى وعن الكافي والغنية اشتراط جواز الصلوة فيه بقول مطلق من دون تصريح بالرجال ولا دليل على هذه الكلية من الاخبار غايته ما
يستفاد منها المنع من الحرير المحض خاصة كما في الخبر في ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان
القطن اكثر من القز فلا باس ومنع في المرسل في بعض الكتب فهي ان يكفن الرجال في ثياب الحرير والاخبار الناهية عن التكفين في كسوة الكعبة وهي كالاول
عامة للرجل والمراة مضافا الى المرسل كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل ثم مضافا الى دعوى الاجماع عليه فلا ينافيه تخصيص النهي عنه في المرسل
السابق بالرجال لعموم على الاعتبار بمفهومه فاحتمال العلامة في يه وهي جوازه للنساء واستصحابا للحالة السابقة محل مناقشة ولاختصاص الادلة المانعة
عن الحرير بخاصة اقتصر عليه جماعة كما في يع وعن ط والاقتصاد ويه والجامع والتحرير والمعتبر ونهاية الاحكام وكره مع الاجماع على المنع منه في الكتب
الثلاثة الاخيرة كالذكرى ويمكن الاعتذار عما في المتن وغيره باختصاص الخبر التكفين بحكم التبادر بالقطن مضافا الى النهي عن الكتان في الخبر واشعار
بعض اخبار السلف بذلك فحمل النهي عن غيره بطريق اولى ويلحق به ما اجمع على جوازه كالصوف مما يوكل لحمه ويدل عليه الرضوي ولا باس في ثوب صوف
يبقى جواز الباقي ومنعه الا ما يتم الصلوة فيه خاليا عن الدليل وهو كاف في المنع بناء على وجوب تحصيل البراءة اليقينية في مثل المقام ومن هنا
ينقدح وجه المنع عن الجلد مط وفاقا للمعتبر ويه وكره وكرى وان استشكل في الثاني في جلد الماكول المذكى مضافا الى عدم اطلاق الثياب
عليه وكذا الشعر والوبر وفاقا للاسكافي خلافا للكتب المزبورة ومع الضرورة تجزي اللفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن ان امكن والا فيما يستر
او ما يستر العورتين خاصة ويجب اجماعا الاقتصار ابقاء على الوجوب وما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو احوج الى ما منع منه سابقا فان كان المنع
منه النهي عنه كالحرير اتجه المنع هنا للاطلاق مع احتمال الجواز للاصل واختصاص النهي بحكم التبادر بحال الاختيار وان كان لغيره مما ذكرنا
اتجه الجواز للاصل وانتفاء المانع لاختصاصه بصورة وجود غيره مما يجوز التكفين به واما الوجوب فمشكل لعدم الدليل عليه لعدم الاجماع فيه واختصاص
الامر بالتكفين في الاخبار بحكم التبادر بغيره ويمكن جريان الاشكال في الاول لو جوز المانع من اضاعة المال وتفويته من دون رخصة فالمسألة
محل اشكال ومن هنا ينقدح وجه اخر للمنع عن الحرير هنا لو قال الاختيار ويجب ان يحنط فيمسح على المحرم فيحرم على الاشهر الاظهر للاجماع عليه عن
ف وهي وكره خلافا للمرتضى فاستحبه ويبتغي الابتداء به قبل الاخذ في التكفين للمعتبرة ومنها الخبر الصحيح اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت
اثار السجود ونحوه الرضوي والمرسل وبالوجوب صرح في عد وفي استفادته منها اشكال وعن صريح سم والتحرير وهي ونهاية الاحكام وظاهرية وط وعن
الوسيلة كونه بعد التازير بالمئزر بل عن يه وسم وهي جواز التاخير عن لبس القميص وعن المهذب التاخير عن تهيئة لبس العمامة او عن شد
الخامسة ولا ريب ان ما ذكرناه احوط ويحصل بامساس مساجده السبعة خاصة على الاشهر الاظهر للخبر عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده
وهو مع اعتبار سنده بالموثقية معتضد بالشهرة وعن العماني والمفيد والحلبي والقاضي وهي الحاق طرف الانف الذي يرغم به ولعله لعموم الخبر حيث انه من المساجد
ولكن في وجوبه نظر واما الزائد عليها فيستحب ان لم يقم على النهي عنه دليل كالمفاصل والراحة والراس واللحية والصدر والعنق واللبة وباطن القدمين وموضع القلادة
لورود الامر به في المعتبرة وليس للوجوب للاصل لاختلافها بالنسبة الى المذكورات تفصيلا وزيادة مع اشتمالها على كثير من المستحبات واما ما قام الدليل
على النهي عنه في الروايات كالمسامع والاذن وغيرهما فالاحوط الاجتناب وان ورد الامر به في غيرها لموافقة العامة مع ما عرفت من الاجماع على الترك
ثم تبرا على انفه ولا اذنيه ولا عينيه لا فيه ويحصل بمسمى الكافور وان قل كما في عد ومضة عن الجمل والعقود والوسيلة وثرة مع الاصل والاطلاق وفي
الموثق واجعل الكافور في مساجده ومنه وفيه واقل من الكافور ويستحب ان يغتسل الغاسل قبل الاخذ في تكفينه او يتوضا كما في يع وعن النهاية
وط وثرة مع ولنص عليه رواية وعلل بعضهم لاعليه معاضدة باستحباب تعجيل التجهيز وفي الصحيح ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل ونحوه المروي في الخصال
فان التاخير اولى وفاقا لبعض الاصحاب ثم في المتن كغيره واستحباب تقديم غسل المس عن كرهه ان من الاغسال المسنونة الغسل للتكفين وعن الزهري ان به
رواية ولم اقف عليها ولعلها ... الغسل بعد عشر موطنا فاذا اغتسلت ميتا او كفنته او ... يعد ما يرد الا على تقدير جمل اذا اغتسلت على اراد
التغسيل وهو مجاز مع منافاته السياق ... نعم يستحب غسل اليدين من العاتق قبل التكفين للصحيحين في احدهما ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان
يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وفي ونحو غسلهما الى المرفقين والرجلين الى الركبتين لرواية عمار وان يزاد للرجل خاصة كما عن الاصباح
والتلخيص والوسيلة او والمراة ايضا كما هو مذ جماعة من المتاخرين حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب من برود اليمن يمنية وتسمى حبرة عبرية بكسر العين او فتحها منسوب الى
العبر جانب الوادي او موضع كما هنا وفي يع وط والوسيلة والاحكام والنهاية للدروس تكفين بقول الصادق في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة
او الطعان او السنفاء منها كما في الاخبار كونها القطعة الثالثة كما عن العماني لا زائدة كما في المتن بل المستفاد من بعض المعتبرة كون الزيادة مواضعة للتقية ويحتمل
او الصحيح كتب ابي جعفر ... كفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان

يطلبك الناس فان قالوا كفن في اربعة او خمسة فلا تفعل ونحوه بعينه الرضوي ويؤيده النهي عن الزيادة على الثلاثة بل التصريح بانها بدعة في بعض
المعتبرة كالحسن والصحيح وغيرهما بعد ذكر الثلاثة المفروضة وما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وكان يراد بالزائد على
الثلاثة الذي هو سنة هو العمامة والخرقة المعبر عنها بالخامسة هذا مع ما في الزيادة من اتلاف المال والاضاعة المنهي عنهما في الشريعة الا ان الحكم بذلك
مشكل بين الطائفة بل عليه الاجماع عن المعتبر والذكرى وكره ويومي اليه بعض اخبار المسألة ففي الخبر عن ابي الحسن الاول انه يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين
كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ولكنه يحتمل التقية
مع شذوذها في نفسها فالمتجه غاية الشدة والاحتياط بالترك لعله غير بعيد اذ دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة وتستحب ايضا ان تكون غير مطرزة بالذهب
كما في النافع والوسيلة ومع والمعتبر وغيره ولا بالحرير كما عدا الاول من الكتب المزبورة لانه اضاعة للمال منهي عنها في الشريعة مع عدم الرخصة في ان يزاد مع
خرقة لربط فخذيه بلا خلاف للمستفيضة وطولها ثلاثة اذرع ونصف وعرضها شبر كما في المرسل ولكن في بعض ذكر الطول او ونصف كما في الخبر الموثق المتضمن للطول
ايضا وتشد طرفاها الى الحقوين ويلف بالباقي حقويه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه سميت بعصابات الاصحاب خامسة نظرا الى انها منتهى
على الكفن الواجب وهو ثلاث والندب هو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت ويشهد له بعض المعتبرة الاتية لكن
المستفاد من الصحيح وغيره كونها منها كونها من المندوب دون المفروض كما عن الشهيد طريق الجمع وتظهر الثمرة في الدخول والخروج بنذر الكفن المندوب
فيأتي بها على الاول دون الثاني وعمامة للرجل اجماعا للمستفيضة منها الصحيح قال العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب ثم قال العمامة
سنة قال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وعن الحسن عليه السلام وليس تعد العمامة من الكفن وقدرها طولا ما يؤدي هيئتها المطلوبة المشهورة
بان تشتمل على ما يتحنك به محنكا ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره كالمرسل ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم
يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على صدره ونحوه الرضوي وعرضها ما يصدق عليه معه اسم العمامة وقد دل على استحباب التحنك مضافا
الى الاجماع المحكي خصوص المرسل لابن ابي عمير في العمامة للميت قال حنكه وقد ورد بالكيفية اخبار اخر الا ان الاول اشهر وان يكون الكفن قطنا وفاقا للاكثر
بل عليه الاجماع من كره والتذكرة والاحكام والمعتبر لخبر الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وان يكون ابيض بلا خلاف كما عرفت بل
اجماعا كما عن التذكرة والاحكام والمعتبر للخبرين احدهما الموثق البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ويستثنى منه الحبرة للمعتبرة وان يطيب الكفن
بالذريرة اجماعا من اهل العلم كافة كما عن المعتبر للمعتبرة منها الموثق اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وفي اخر يطرح على
كفنه ذريرة قيل والظاهر ان المراد بها الطيب الخاص المعروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها وعن الشيخ في التبيان انها فتات قصب الطيب وهي قصب يجاء
به من الهند كانه قصب النشاب وفي ... يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة وان يكتب بالتربة الحسينية على مشرفها افضل
صلوات وسلام او بغيرها ان وجد كما عن الشيخين وسائر متأخري الاصحاب للتبرك والجمع بين طريقي الكتابة والتجاء الميت بالتربة المستفاد كلاهما من الروايات والمروي
في احتجاج الطبرسي في التوقيعات الخارجة عن الناحية المقدسة في اجوبة مسائل الحميري انه سأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك
ام لا فاجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وسئل فقال روي لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار اسماعيل ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله وهل
يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره فقال يجوز والحمد لله وشرط التأثير بها بالماء لاجل الكتابة كما عن ... وعلقه هو والذكرى والمفيد في الرسالة
وعليه يحمل اطلاق الاكثر فان فقدت فبالاصبع كما عن المبسوط وعن الاقتصاد والمصباح ومختصره وسم التخيير من دون شرط الفقد والاولى بعد الفقد الكتابة
بالماء والطين المطلق تحصيلا لاثر الكتابة كما عن الاسكافي وعن ... المفيد كتب الشهيد من انه يسير فبالاصبع ان لم توجد واعتبار التأثير نحو ما الحسن
تحصيلا لما يقرب من الكتابة مهما امكن والمستفاد من الروايات المتقدمة كون الكتابة على الازار خاصة وفي غيرها على حاشية الكفن واستحبها الاصحاب كما زاد
على المكتوب في الروايات في الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين ولا باس لكونه خيرا محضا وانفتاح باب الجواز مع اصالته ودعوى الاجماع عليه في مصابيح مضافا
الى ما يستفاد من الاخبار المؤيدة وصورة الكتابة فلان كما في الرواية وكلام جماعة وعن ... بزيادة اسم ... يشهد ان لا اله الا الله وعن ... والنهاية والمهذب
بزيادة وحده لا شريك له ويشهد ان محمدا رسول الله والاقرار بالائمة انهم ائمته وتسميتهم واحدا بعد واحد وعن كتب الشيخ والوسيلة والمهذب
والغنية وجماعة الاكتفاء بكتابة اسامي الائمة عليهم السلام الشريعة وان خلت عن الشهادة لهم للبركة وربما زاد في الكتابة مثل الجوشن الكبير للرواية عن السجاد المروية في جنة
الامان للكفعمي والقران بتمامه وبعض باية للمروي في العيون مولانا الكاظم كفن بكفن فيه حبرة استعملت له بلغ العين وخمسمائة دينار كان عليها القران
كله فتأمل وعن كتاب الغيبة لشيخ الطائفة عن ابي الحسن القمي انه دخل على ابي جعفر محمد بن عثمان العمري رحمه الله وهو احد النواب الاربعة لخاتم الائمة عجل الله فرجه بين
يديه ساجة ونقاش ينقش عليها ايات من القران واسماء الائمة على حواشيها فقلت له يا سيدي ما هذه الساجة فقال لي القبر تكون فيه واوضع عليها او قال
اسند اليها وفرغت منه وانا في كل يوم انزل اليه فاقرأ جزءا من القران الحديث وهذه الروايات وان قصرت اسانيدها الا انه لا باس بالمصير اليها استشفاعا
بما فيها وتوهم الاستشفاع مدفوع بما تقدم من ادلة جواز الشهادتين واسماء الائمة فجواز الغير بطريق اولى من نظيره جواز الاستشفاع بكتابة كل

اما يستفيد عقلا من مكان المنع عنه شرعا وان لم يكن بخصوصه منصوصا كالجوشن الصغير وكلمات الفرج ونحو ذلك مما يحكم بكونه مستحبا شرعا من جملة
الحلي ونحو ان ادعى الاستحباب شرعا لكونه من الاحتياط المأمور به شرعا التسامح في ادلة السنن عقلا فتبعيد او ان يجعل بين اليتيه قطن على قرجيه لحين واعدا ان
قطن فقد وعليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبلا ودبرا وحكي عن المقنعة وعمده وسم والوسيلة والمبسوط ومختصره والاصباح والنهاية وفي المعتبر
فيجعل على مقعدته شيئا من القطن وشيئا وجرا في المقنع دبره المقنع ويحتمل الاول ايضا خصوصا في المرأة واقتصر في الفقيه على وضعه على
فرادة حشو في الدبر ثم ان خاف خروج شيء حشى دبره بالقطن كما عن الفقيه والكافي وفي المعتبر ومنعه وطاوالوسيلة لكنهم لم يشترطوا خوف خروج
شيء فيه وان كان الامر قد يمنع بطيانه كما في الاسكافي والمستند فيه بعد الاجماع المحكي عن الموسل المضمر المرفوع ويضع لها القطن اكثر مما يضع للرجال
ويحشو القبل والدبر بالقطن والحنوط ونحو المرسل الاخر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء ومقتضى التعليل الاشتراط باحتمال الاحتياط
باحتمال خروج شيء منه ولعله المراد من المرسل المتقدم كالخبر وفي خلاف مقعدته الحنوط مع انه مقتضى الجمع بين هذه الاخبار وما على ان حرمة
المؤمن ميتا كحرمته حيا ان ظاهر جماعة المنع عن الحشو مطلقا وهو ضعيف جدا كالتجويز الحشو مطلقا لضعف مادل عليه سندا ودلالة على كل جلبة لما
ولا يستفاد من الاجماع المحكي بتوصيفه ويخوف الخروج لتعليل الاستحباب في الحكاية بما يشعر باختصاصها كالمرسل المتقدم ولذا صرح بالشرط في يع
وقد وحكي عن المنتهى في ان يزاد المرأة لفافة اخرى لثديها الكفان بها وتشد الى ظهرها كالايد ويجمعهما ولا يضطرب اضطرابا الكفان المرفوع بحمل
المضمر وعليه الشيخ وجماعة كالحلي والقاضي وابن سعيد المحقق وابن حمزة ولا يضره قصور السند للاستحباب فتاوى هؤلاء الاخبار ولولاه لا شكل
العمل بها لضعفه ومقام جواز المسامحة في مثله لاستلزامه تضييع المال المحرم وقد زاد ايضا نمطا كما في يع وعن الكامل والمهذب او لفافة تحت ابطيها كما
عن بعض ويع وعن وفي سم والوسيلة الاقتصار على اللفافة دون ذكر النمط ولعله لعدم الدليل عليه من الاخبار لا حاجتهما الى ذكر بتفسيره
وعنها والمستند في زيادة اللفافة هنا الصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب المرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين بناء على كون
احدى اللفافتين المفروضة والاخرى مستحبة وجعلهما مفروضتين لا يتم الا بتقدير جعل المنطق لفافة الدينين كما توهم بعض الاصحاب وهو فاسد لعدم
المناسبة بها بالمعنى المعروف لنا منهم مثل المحقق وشيخنا الشهيد في الذكرى وشيخنا البهائي وغيرهما من المحققين مضافا الى تأييد ما ذكرنا بما من تعيين المرة
كما هو الاشهر الاظهر وبهذا الخبر يخص ما دل على المنع عن الزايد على خمسة قطع لقصور السند والاعتضاد بعمل الاصحاب ولم اقف على دليل آخر في الباب
فينتهى لفافة بها الى ثلث كما عن المشهور بناء على استحباب الحبرة او ما يقوم مقامها الها او تعيين نها على ما هو الاحوط لعدم الدليل المثبت لها
اصلا بما عليها نعم لو قيل باستحبابها للرجل لعكن يراد بها هنا لها ايضا للمرسل المرفوع كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها
خرقة الخبر وضعفه بالشهرة منجبر ويؤيده المرسل الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب العمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب وقد مر
الاشكال في الثبوت للرجل وعلى تقديره يشكل الاستدلال للشركة هنا بمثل المرسلين لقصوره لالة الاولى باحتمال ارادة التشبيه في الكيفية والمطلق
المفروضة المستحبة فاقية خاصة مترو كثيرة الثانية مع احتمال ان يراد منها ما في الخبر في ذكر تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار
كيف كان فلا ريب في كون الاحتياط في الاقتصار على اللفافتين بل الواحدة لان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة وتبدل المرأة بالعمامة قناعا
كما في يع وعن وعم ولعله المشهور للصحيح المتقدم قريبا المتضمن الخمار مسمى به لتخميره الراس فيدل عليه غيره وان يسحق الكافور باليد ذكره الشيخ واتباعه
ويليله غيره واحتج لانه لا باس وعن ذكره مكروه بحجر ويعنون ذلك وان فضل شيء من الحنوط عن المساجد والمواضع التي يستحب تحنيطها القي على
صدره للرضوي فان فرغت من غسله فحنطه بوزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها وتلقي ما بقي على صدره
وسط راحتيه الى نحره وتؤيده الحسن اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها واسمه ولحيته وعلى صدره
من الحنوط ونحوه غيره وان يكون اقل كافور الحنوط خاصة على المشهور الظاهر من بعض الاخبار في الظهور كالرضوي المتقدم والمرفوع السنة في الحنوط
ثلثة عشر درهما وثلث الخبر خلافا النادر ومن مال من المتأخرين فجعل المقادير له مع الغسل لاطلاق الاخبار وهو محمول على المقيد منها درهم كما في
يع وعن النهاية والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة وفي وعم والمعتبر وعنه نفي الخلاف عنه المؤذن بالاجماع ولعله الحجة اذ لم اقف
الرعاية وايرة وعن بعض في الاقتصار على العلم والعمل وسم والكافي والاسكافي وكتب الصدوق مثقال للمرسل اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال
ونحوه الرضوي في موضع وفي موضع آخر مثقال ونصف ونحوه مرسل آخر ولم اقف على قائل به وعن الجعفي مثقال وثلث ولم اعثر له على حجة ولا بأس
بالجميع مع التفاوت في الفضيلة او اربعة دراهم او سطه كما في يع وعن عمر وفي الاجماع والمعتبر وغيره نفي الخلاف فيه الحجة كالرضوي فان لم تقدر
على هذا المقدار اى الاكمل الاتي فاربعة دراهم وعن كتب الصدوق وسائر كتب الشيخ والوسيلة والاصباح ومع اربعة مثاقيل لحمل الفضل من
الكافور اربعة مثاقيل وفسرها الحلي بالدراهم ولعل المرسل عليه الرضوي واكمله ثلثة عشر درهما وثلث درهم على المشهور الرضوي المتقدم وسلحق الكافور
مضافا الى الاخبار الدالة على ان الحنوط الذي نزل به جبرئيل على النبي اربعون درهما فقسمه ثلثة اقسام له وعلي والفاطمة على قضاء سهم كل ما ذكر ومن

القائم ابدال



القاضي ابدال الثلث بالضعف ولا دليل عليه نعم نصوص اسانيد اكثر هذه الاخبار ضعيفة الا انها تنجبر بما سمعت من الوجوه الصحيح بالفضل بينهما الخلاف في الجمع القاب
فله وكثير كاختلاف الاصحاب واوضح قرينة على الاستحباب مضافا الى حكى الخلاف في كفاية المسمى عن ابا طلاق واكثر اخبار الباب ولكن يجعل معه في الميت جريدتان خضراوان
ليتجافى عنه العذاب ما دام العود رطبا فيهما اجماعا منا والنصوص المستفيضة الخاصية والعامية في الصحيح رايت الميت اذا مات لم يجعل معه جريدة فقال يتجافى عنه العذاب
والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه
عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله وفي الحسن كاي شيء توضع الجريدة مع الميت قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ثم الشهور في المقدار كون طول كل منهما
بقدر عظم الذراع للرضوي وغيره وروي ان الجريدة من كل منهما بقدر عظم الذراع ثم قدر الشبر للصحيح الاتي ثم اربع اصابع ولم اعثر فيه على خبر وقدر
جزئين بالذراع ولا باس بهما وفاقا للصدوق وكذا ان كان الشبر او لى الضعيف الخبرين ويمكن جبرهما او اليمين ونسبة الثلثة الاولى بالترتيب الى الشهر
موجودة في خبر ولكن المنسوب اليها في كلام جماعة كشيخنا الشهيد ذكرى هو الاول خاصة فراعات الاخير من الثلثة وندبيته بالخصوص كاهل العماني مشكلة
سيما مع ما يدل عليه من الرواية ويجعل على الاشهر الاظهر احديهما من ترقوته من جانبه الايسر بين قميصه ازاره والاخرى مع ترقوته جانبه الايمن الصقها
بجلده للصحيح او الحسن المضمر ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما
بلغت من فوق القميص خلافا للجعفي فحذفهما تحت الابط الايمن والاخرى نصف ما يلي الساق ونصف ما يلي الفخذ لرواية يونس بجعل احد
بين ركبتيه نصف ما يلي الساق ونصف ما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت الابط الايمن والعماني فواحدة خاصة تحت ابطه الايمن ولا شاهد عليه من
الرواية وان تكثرت بالوحدة لكنها البيان المحل مخالف لقضى رواية يحيى بن عبادة تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند
ترقوته الى يده تلف مع ثيابه ويحتمل حمل الجريدة فيها على الجنس الشامل الاثنين فتوافق المشهور في الجملة والخبرين بوضع الميت جريدتان واحدة
في الايمن والاخرى في الايسر ويفصلها كالرواية الموجه المضمر والمنقول المعتضد بالشهرة لارواية يونس الضعيفة الغير المكافؤ لهما بالمرة و
للصدوقين فيجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده والايسر عند وركه من القميص والازار ولم نقف على مستند مسوى الرضوي واجعل معه جريدتين احدهما
عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه وهو وان اعتبر في نفسه لا انه غير صالح للتعارض مع الحسن المعتضد بالشهرة وينبغي ان
تكونا من سعف النخل لظواهر الاخبار بل يستفاد من بعضها كون الجريدة حيث تطلق وهي حقيقة في المتخذ منه وقيل والقائل المشهور كما في ذكرى فان فقد
فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب كما كان الخبر قلنا الرجل يموت ولم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل وان لم نقدر
على السدر فقال عود الخلاف وقيل بعكس الترتيب كما عن المفيد وسلار ولم يعلم عليه شاهد من الاخبار وقيل كل شجر رطب كان ابتداء كما عن الصدوق
والجعفي وابن الحلبي للخبرين في احدهما الحسن الحلبي يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن ابائهم
انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانهما تنفع المؤمن والكافر فاجاب يجوز من شجر اخر رطب والجمع بينهما وبين الخبر المتقدم يقتضي
المصير الى المشهور ولو كان الحال حال تقية وضعهما حيث يمكن للمستفيضة كالمرفوع ربما حضر من انا خافه فلا يمكن من وضع الجريدة على ما رويتم فقال
ادخلها حيث امكن وعقوفي غيره بزيادة وان وضعت في القبر فقد اجزا وعليه يحمل الموثوق عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس او على عدم
الوضع في المحل نسيانا وغيره ويؤيده المرسل مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى
عند رجليه وقيل له في رواية اخرى لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين ويكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق عالم
بالخلاف كما عن المعتبر ولا باس به وان خفي مستنده ولا يكره قطع الكفن بالحديد للاصل من دون معارض وفتوى الصدوق واحد بل صرح به الشهيد وغيره ولكن
لما يتبين برهن الاكفان اكمام للقميص ولا باس بها لو كان في قميصه الذي اراد تكفينه به وعن الاصحاب القطع بها المرسل اذا قطع له وهو جديد فلا يجعل
له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار وسئل ابن بزيع في الصحيح ابا جعفر عليه السلام قميصا الكفن فبعث اليه يقول الركيف يصنع فقال انزع ازراره وفي
الخبرين في العلل ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن فاطمة بنت اسد في قميصه عمومها في المحال التي ليس فيها قطع الازرار الجمع بينها وبين الصحيح يقتضي الحمل على الاستحباب
ان اعتبروا اسانيدها والا فالوجه ان لم يكن اجماع على عدمه وكيف كان فالاحتياط قطعها عملا باطلاق الامر به وان يكفن في الكتان وفاقا للاكثر للنهي
عنه في الخبر خلافا للصدوق فلا يجوز عملا بظاهره ولكن ضعفه بالارسال مع دعوى الاجماع على الجواز في الغنية يمنع من العمل ولا الخوط القرائن
اختيار الكون الارسال بعد من الاصحاب الملحق ومثله بالسند الصحيح على الصحيح مع اعتضاده بحصول الامتثال العمل انصراف الاطلاقات في التكفين الى
مثله والاجماع المحكي موهون لدعوى على فضل البياض من الكتان مع ان كراهته مشهورة بين الاعيان وفي الخبر الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون
به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وفي الرضوي لا تكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم وهو كالنص في حرمة التكفين به لمساق النهي عن الابريسم الذي هو للتحريم اجماعا
بل انهما فلا يمكن الحمل على الكراهة انه على تقدير جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو خلاف التحقيق ولولا الشهرة العظيمة بين الطائفة
القريبة من الاجماع بل اجماع على القول حقيقة على الكراهة لتعين المصير الى ما عليه الصدوق وضرورة وان يكفن في السواد اجماعا كما عن كشف وتبر الاحكام

والنهي

والعنبر وهو وان كان فيه خلاف الخبرين في احدهما الابحر في الثوب الاسود لا يكفن فيه ومن كره مطلق المصبغ بل دعوى المهذب والغنية الاجماع عليه والدليل
عليه حتى ما دل على استحباب البياض والامر في الموثق ونحوه لا دلالة فيه على الكراهة الا على تقدير كون ترك المستحب مكروها وهو خلاف التحقيق ولاطلاق
النهي الاعلى تقدير حمل الامر فيه على ظاهره وهو في خبر النهي بناء على تعلقه بغيرهما والبس وهو الاضافة البيانية والوجوه هكذا ابا النسبة الى التكفين لما مر
قويا ومع ذلك لا باس بالكراهة المساعدة والتسامح باصحاب النهي وفيه وان يحمل الاكفان بالدخنة الطيبة على المشهور بين الطائفة النهي عنه في الروايات
منها الخبر لا يجمر الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ونحوه مرسل الوسل وفي الخبر وايت محمد بن جعفر يبعض بكمه المسك عن الكفن
وعن الخلاف الاجماع على كراهية تجمير الكفن بالعود وخلط الكافور بالمسك العنبر وفي الحسن اكره ان يتبع بمجمرة خلافا للفقيه فاستحب لما روي من تحنيط ابنه
عبد الله بمسك مع الكافور وان سئل ابو الحسن عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور فقال نعم وهما مع ضعفهما بالارسال محمولان على التقية او على
الرخصة الخبر المنافية للكراهة مع احتمال الاختصاص به والسؤال في الاخير عن فعل العامة او تطيبه بغير الكافور والذريرة لما تقدم وفي عدة من
الغنية النهي من تطييب الميت به ولعله الخبر المتقدم او الشفيعة لكن ضعفها بوجوه عديدة متعين حملها على الكراهة نعم في الخبر المعتبر الذي في سنده
سهل وهو سهل المحقق وقد عرفت حكم القدح جها في الحجية لا يبخر الميت الا الاجمل لمكان النار ولا يحنط بمسك الا ان السياق بما اشعر بالكراهة ولا
ريب ان الاحتياط تركه لانه من شعار العامة الذين امرنا بمخالفتهم لذلك في الخبر المعتبر او يكتب عليه بالسواد كما عن الوسيلة
ومع وكتب المعتبر وغيره لا يجوز بل عن المنتهى انهما صرحا والاقتصاد والاصباح ومختصر ونهم ويجوز ارادتهم شدة الكراهة ومستنده بالخصوص غير واضح
نعم ربما يشهد عموم النهي عن التكفين في السواد كالخبر المتقدم واقرب منه الاخر لا يكفن الميت في سواد وهما القصور السند فاصرا عن افادة التحريم
وعن المفيد المنع عن ساير الاصباغ ولا باس ان يجعل في سمع الميت او بصره شيء من الكافور على الاشهر الاظهر للصحيح لا يجعل في مسامع الميت حنوطا
والمرسل بالرجال لا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا والرضوي ولا يجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في
مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا وغيرهما من الاخبار المعتضدة قصورا سانيدها بفتوى الاخيار وخلو ما عداها عن الامر مع تضمن الامر
بغيره مما يستحب تحنيطه مضافا الى ما فيه من اتلاف المال المرخص عنها خلافا للصدوق فاستحبه لورود الامر في المعتبر وكالصحيح تضع في فمه ومسامعه
واثار السجود من وجهه ويديه ونحو الموثقان وغيرهما وليس في شيء منها ما ذكره البصائر مع ذلك موافقة للعامة كما صرح به بعض الاجلاء وقيل هو حجة
يكره ان يقطع الكفن بالحديد فقوت سمعنا ما ذكره من الشيوخ كان عليه عملهم ومن المعتبر ونسبته متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره ولا باس
الرابع في احكام الدفن والفرض فيه كفاية الامران الاول مواراته في الارض على جهة يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار باجماع المسلمين
حكاه الفاضلان كغيرهما من الجماعة فلا يجزي وضعه في بناء او تابوت لا عند الضرورة تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وغيره والمسلمين من بعده والوصفان
المتقدمان في الغالب متلازمان ولو فقد وجوب احدهما وجب مراعات الاخر للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فائدته الا بهما كما قال مولانا الرضا عليه السلام في علل
ابن شاذان انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى به الاحياء بريحه وبما يدخل عليه من الافة والدنس والفساد
ليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق ويكره دفنه بالتابوت في الارض اجماعا كما في يب والثاني ان يوضع على جنبه
الايمن ووجهه الى القبلة بلا خلاف بين الطائفة عدا ابن حمزة فجعله من الامور المستحبة وهو محجوج بفحوى المعتبرة الدالة على الامر به حال الاحتضار
للامر به هنا بالاولوية مضافا الى الخبر المنجبر ضعفه بالعمل في حديث القتيل الذي قال فيه اذا انتهيت الى القبر تناوله مع الجسد وادخله اللحد ووجهه
للقبلة والتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة الطاهرين عليهم صلوات الله الملك الجبار وعمل المسلمين في الاعصار والامصار وعن الخلاف نفي الخلاف عنه في جعل
كيفية ايه عن جعل وجهه الى القبلة وعن ذكر اجماعنا عليه روى في الدعائم ان النبي صلى الله عليه وآله شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه في قبره
قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم قال لوليه ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقباله القبلة
بروفي الصحيح عن البراء بن معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وآله بمكة فاوصى انه اذا دفن يجعل وجهه الى وجه رسول الله صلى الله عليه وآله والى القبلة فجرت به السنة
وفي الستر فيها الطريقة للازمة لا الاستحباب والندب ويضعف عنه لعدم تمامية الدلالة على الوجوب الا بالظهور ولا دليل على الاستحباب سوى الاصل المخصص بما
بالوجوب ثم ضجعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة ولو كان الميت في سفينة في البحر غسل وكفن وحنط وصلي عليه ونقل الى البر ان امكن تحصيلا للمامور
بقدر الامكان والتفاتا الى المرفوع الاتي ولو تعذر النقل الى البر نقل كما عن الغنية وغيره ويدل عليه الوسيلة المعتبرة بالشهرة كالمرفوع اذا مات
الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط ويلقى في الماء او وضع منه غيره كالخبر في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويثقل ويرمى به في البحر ونحو الرضوي واطلاق هذه الاخبار كاطلاق كلام بعض الاصحاب الشامل لامكان البر محمول على الغالب من عدم الامكان
ويشهد له المرفوع المتقدم او يجعل في وعاء وخابية ويرسل اليه للصحيح عن رجل مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا
راسها ويطرح في الماء والتخيير بينهما مشهور بين الاصحاب ولعله للجمع بينه وبين الروايات السابقة وحملها على صورة تعذر الخابية وتعسرها كما هو الاغلب



بوجوده فان الظاهر المحكي عن الشيخ لعدم مستنده واعتضاده بما فيهما من صيانة الميت عن الحيوانات وهتك حرمته وفي جواز الاستقبال بها حين الرمي كما هو
الاشهر او العكس وجهان والاول احوط ثم انه لا خلاف في المنع عن دفن الكفار مطلقا في مقبرة المسلمين وكذا اولادهم بل عن التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه
من العلماء لاشعار الخبر الآتي به ولئلا يتأذى المسلمون بعذابهم ولو كانت مسبلة فضيرهم غير الموقوف عليهم ولو دفن نبش ان كان في الوقف ولا
يبالي بالمثلة فانه ليس له حرمة ولو كان في غيره امكن صرفه للاذى عن المسلمين كما عن الشهيد لكن لو كانت الميتة ذمية حاملا من مسلم بنكاح او ملك او شبهة
قيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد والقول مشهور بل عليه الاجماع عن ف وكره وهو الحجة لا الرواية عن الرجل يكون له الجارية اليهودية
او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها اذ لا
دلالة فيها على ذلك او لم تدل على خلافه ولعله لذا تردد الماتن في الشرائع ولكن استدل لا باشتراط الولد لما كان محكوما باسلامه تبعا لم يجز دفنه في مقابر
اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز فتعين دفنها معه ورد بمنع الاخير لعدم حرمة الكافر وكيف كان مقتضاه اشتراط موت الولد بعد ولوج الروح
كما عن الشيخ والحلي ولعله المتبادر من اطلاق كلام المفيد والفاضلين كما يتبادر نشوه من نكاح وما في حكمه فلا يأتي الحكم في ولد الزنا بمقتضى التعليل
والتبادر ويحتمل الاتيان تغليبا لجانب الاسلام وفي اختصاص الحكم بالذمية كما يستفاد من اكثر العبارات ام يعم كل مشركة كما عن نهاية الاحكام التعبير بها فيه
وجهان والاصل يقتضي الاول وعموم احترام الولد المستفاد من ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه يوجب الثاني ولا بأس مع عدم امكان الاخراج
بشق البطن في غير الكتابي ويسن اتباع الجنازة وتشييعها باجماع العلماء كافة والنصوص في فضله مستفيضة بل متواترة ففي خبرين من شيع ميتا حتى يصلي
عليه كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معه حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وفي آخر من شيع جنازة حتى يدفن في قبره وكل الله تعالى
به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وفي آخر من شيع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم
يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك ويكره الركوب اجماعا من العلماء كما عن المنتهى والمعتبر وفي المرسل كالصحيح رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا
فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذا الحال وينبغي المشي خلفها او مع جانبيها مطلقا وفاقا للمعظم منها الموثق المشي
خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وفي الخبرين من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير خلافا للمقنع وفي الخلف خاصة ويجوز
اضافته بالنسبة الى امام الجنازة بجعلهما اياه مقابلا له وهو على ما ذكرناه اوضح قرينة ثم المشهور كراهة الامام مط كما عن صريح ئر والوسيلة والبيان و
كره وظاهر المقنع والمقنعة والاقتصاد وسم وجمل العلم والعمل الا ان في المقنع وروي اذا كان الميت مؤمنا فلا بأس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة
تستقبله والكافر لا يتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله وفي الاخير وقد روي جواز المشي امامها وهو الاظهر لاطلاق النهي عنه في الخبرين احدهما الموثق
واذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يؤجر من تبعها لا من تبعته والثاني خبر السكوني اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب
وقصور السند لو كان مجبور بالشهرة مع ان احتمال الكراهة المطلقة كافية بناء على المسامحة خلافا للمحكي عن صريح المعتبر وكري وظاهر التذكرة ونهاية الاحكام وموضع من
المنتهى فلا كراهة مط لظاهر اطلاق المعتبرة كالصحيح عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ونحوه اخر وهو ظاهر في تفضيل
الخلف عليه مع نفي البأس عنه في الموثق المتقدم وهي مع احتمال الاولين منها التقية لكون استحباب الامام مشهورا بين العامة وعدم صراحة الجميع
في نفي الكراهة معارضة بالاخبار المفصلة بين المعادي واهل الولاية المصرحة بالنهي عنه في الاول وهي كثيرة كالخبر امش امام جنازة المسلم العارف ولا
تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار ولذا قيل بالتفصيل
وهو ضعيف لضعف جنانه وعن العماني المنع كما في التقدم عن جنازة المعادي لاهل الحق ولعله للاخبار المفصلة كلها لا دلالة عليه لكنها مضافا الى ضعفها
مردودة بالاخبار المطلقة للمنع المعتضدة بالشهرة العظيمة محمولة على تفاوت مراتب الكراهة وعن الاسكافي يمشي صاحب الجنازة بين يديها والقاصون خلفه
ووراءها جمعا بين الاخبار الناهية مط والمصرحة بتقدم مولانا الصادق عليه السلام على سرير ابنه اسمعيل كما في الخبر وهو ضعيف بضعفه مع احتمال التقية فيه
وتربيعها اي حملها من جوانبها الاربع كيف اتفق اجماعا منا وليس فيه دنو ولا سقوط مروة ولا ما فضله البتة والامر والمامور به الامر منه مستحب
عليه في المعتبر كالحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله تعالى له اربعين كبيرة وفي الخبر من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة
واذا ربع خرج من الذنوب والاخبار فيها وفي الفضل من الكيفية مختلفة كاختلاف الطائفة الا ان المشهور كما في كلام جماعة البدأة بمقدم السرير الايمن على عاتقه
الايمن ثم بمؤخره الايسر على عاتقه الايمن ثم يدور حوله الى ان يرجع الى المقدم وعليه الاجماع عن الشيخ وقيل بالعكس وادعى عليه الشهرة وايد بالاعتبار
لاجتماع يمين الحامل والميت فيه مع يسار الجنازة دون الاول لاجتماع يسار الحامل مع يمينها واعتبار اليمين اولى وهو حسن ويشهد له تشبيهه بدوران الرحى
في الخبر لكنه مسلم في صفحات الايدي لا ما شاهدناه وان اشتهر خلافه في كلام اصحابنا الا ان الشهرة العظيمة مع دعوى الاجماع يؤيدان الاول فيترجح بهما
اخباره ودعوى الشهرة على الخلاف مهجورة مع ان اخباره ما بين صريح وظاهر فالاول مروي في كتاب جامع البزنطي عن الفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام قال السنة ان
تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك الى اخره والثاني المرسل ابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلفه

وهو كالصريح

وهو في التشييع ولا الرجوع لاصحاب الميت التي هي في الجنازة الثالث منه حتى يا لحمل السابق ولو كان المراد باليد اليمنى يمين الميت الا ان الرجوع بعض
والثاني لخبر مبتدا في حمل اليسرى من جانبه الايمن فان القدر رجوع الضمير الى السرير لا الميت واخبار الخلاف لعلك ناظرا اليهم بل ظاهر فا بل للحمل عليها
يرجع الى الاول فما دام ولا ظهر يزاد به التشبيه ويراد الترجيح التشبيه في اصل الدوران الا الكيفية وروا على الظاهر منهم من مطلق الدوران ومن السنن
حفر القبر قدر ما تنتهي عند الاطلاق الترقوة اجماعا كما عن ق والغنية وكره وهو الحجة فيه ولا التحديد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة
الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر وما على حد عشيرة كون القائل بالقامة من الائمة ولا احتمل كونه من القامة مع ان مستند ما في المصباح والمنتهى
بالترقوة خاصة وهو المناسب للنهي عن الحفر ازيد على الاذرع الثلاثة في الروايات لا انها خصت بعض الكتب لبلوغ الزائد عليها الى الرشح والندية
او ضيقها الذا ... على الحسين ... بالحفر اللحد ان يجعل له لحد الى حفيرة واسعة بقدر ما يجلس الميت ما يلي القبلة اجماعا كما عن ق والغنية وكره والمعتبر منها
الجميع الى سنن الشق لغير الصحيح ان ... موافقة له ابو طلحة الانصاري ولا ينافيه ما على النبي الباقر بالشق لاحتمال الاختصاص به لكونه بادنا
وكون ارض البقيع رخوة كما صرح في الجامع ... الى ان قال وشققنا له الارض شقا من اجل انه كان بادنا ومنه يظهر افضلية الشق في الضيق
المذكور كما عن ق وتذكرة الاحكام وكره ويجعل له شبه اللحد من بناء كما على المعتبر تحصيلا للفضيلة وان يحفى النازل اليه ويحل الازرار وفي كشف
وانه المروي ايا الاول بعضها عن المعتبر نسبته الى مذهب الاصحاب الا ان في الخبر ان ابا الحسن دخل ولم يحل ازراره ولعله لمانع وان نزع وعند نزوله اليه
بالمأثور في الصحيح لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله ... وتعوذ من الشيطان الرجيم وتقرا
فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي في اخر اذا وضعته في القبر فاقرأ اية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم
افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما
قال وكان علي بن الحسين اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد عمله ولقه منك رضوانا وعن الصباح ومختصره ... وغيره وهي في كتب
وكره انه يقول اذا تناول الميت اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ونحوه عن الفقيه الا انه قال عند معاينة القبر وهو
بعد النازل له ... قبل ويؤيده انه ارسل الراوندي في دعواته عن العالم اذا نظرت الى القبر فقل ... وعن الحلبي التكبير بالتعجيل فقال انا لله ...
القبر فليقولوا ذلك وزاد في اخره هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ... والمصباح ومختصره وهي في الاحكام
وكره انه يقول اذا تناوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا
ايمانا وتسليما وينبغي ان لا يكون النازل رحما كما عن ... والوسيلة لا اثر القسوة كما عن الاولين ... والمعتبر وكره في الاحكام ومستنده عموم
غير واضح من الاخبار والمستفاد منها كراهة نزول الوالد القبر ولده وعدم الباس في نزول الولد في قبره ففي الحسن يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده
الخبر الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبره ونحوه غيره وحمل نفي الباس على نفي تاكد الكراهة وهو فرع وجود المعارض وفي المنتهى لا باس بالشارع



انه عن كره عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق الوالد لا ينزل في قبر ولده ولكن قيل ليس لفظه لا في الاخير في كتب الفروع الا فيما اذا كانت الميت المرأة
كالزوج اولى بالنزول اتفاقا كما عن كره وفي الخبر الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها فان اخوان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها
وعن المفيد انه ينزلها قبرها اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او
بعض ذوي ارحامها كابنها واخيها وابيها ان لم يكن لها زوج فقصر الحكم على من يتناولها من قبل وركيها العلة لكونها اهم وهل يتعين الزوج او الرحم
كالمحكي عن المعتبر وكره وكره الاستحباب وهو الاوفق بالاصل لضعف الاخبار وعن جمل العلم والعمل والنهاية ... وهي الوجوب وهو احوط لاعتبار
الدال على ذلك عند جمع ولو صعف في ... وان يجعل الميت عند رجلي القبر الذي هو بابه كما في الاخبار منها الموثق لكل شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين
اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين الخبر وهي عامة في مطلق الميت فتخصيص الحكم بان كان رجلا غير واضح ونحوها العموم الحسن ... القبر فسله
قبل ... بعضو ... مشمول سهل الفقه عند بعض ... المراد بالخبر لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ... اعين ... ولعل ...
واستحبابا الوضع امام القبر ان كانت امرأة مستقبلا من الرضوي وغيره النقي بالامر ... وان كان امرأة تجد بها بالعرض من قبل اللحد ...
... تسله ... على ... الاجماع عن الغنية ... وهو المناسب ... رفع ... الرجل في نحو الركوع في الصلوة ... ويوثله
الاخبار ... ان ينقل الميت ... الى القبر ... يوضعه على الارض في كل مرة مع الصبر ... سبقته ... في الثالثة على
الخبر ... الرضوي ... الميت الى قبره ... القبر ... للقبلة ... المطلع ... ممن ... القبر ... عليه ...
الخبر ... القبر ... الميت ... الخبر ونحو ... المرتضى ... في ...
القبر ... في الصحيح ... ان يوضع الميت دون القبر ... وينبغي ان يكون ... جبرئيل ... الى الدنيا ... عليه ... بل ...
الاجماع عليه ... الرجلين ... ويبغي ان يكون من ... المراة ... احد ... عن ... بل عن الغنية

وذا نبه الاحكام وهو وكرة الاجماع عليه ويرتقيد الطلاء او اجتنا السل مع استحبابه بعضا بالرجل منطا الى المرجوع البحر بالعمل او ادخل الميت القبر ان كان رجلا
سل سلا والمراة توخذ عرضا او الجهر ويسل الرجل سلا وتستقبل المراة استقبالا وقد ذكرنا الامرين في الرسالة المذكورة وان يحل عقد كفنه بعد وضعه في قبره ابتدا
كما عن الغنية المعتبرة المستفيضة منها الرضوي ثم ضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب المجرد وجعل بعضهم الى الميت الى ان
بشق الكفن من عند السرائر بلفظ الولي ومن يامره قبل شرج اللبن اطلق دينارجاما كما عن الغنية الاجماع باستحبابه كادت تكون متواترة وفي الصحيح الحسن
بيده على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه وفي الحسن ثم
تضاوفي الرضوي ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك
ونبيك والاسلام دينك وعلي وليك امامك وتسمي الائمة والحد بعد واحد الى اخرهم ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى وعنه عن الغنية الجهر
اخر ثم ثمنك ائمة هداة ابرار وفي امالي الصدوق عن ابن عباس ان الملوك فاطمة بنت اسد قبرها ان حفظ النبي صلى الله عليه وآله عند راسها ثم قال ان اتاك
منكر ونكير فسالاك عن ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني وابني امامي ووليي وعن الشيخين والقاضي وابن الرشيد ان يقول يا فلان بن فلان اذكر
العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى اخرهم
ائمتك ائمة هدى ابرار كذا في المقنعة بالتنكير والباقون ذكروا ائمة الهدى الابرار بالتعريف قال المفيد واذا قبر كفى المسألة بعد الدفن ان قالوا
هذا هو التلقين الثالث وقيل الثاني بناء على ما ذكره من استحبابه عند التكفين ولم اقف على ما يدل عليه ان يحل معه كما عن النهاية والكافي ان يحثى
خير كما عن المفيد الحلبي وشيخنا الشهيد اوفي وجهه كما عن الاقتصاد والعزيمة والكافي ايضا وجمع بعضهم بينهما اي الحل والقيام وانهما قولان لشيخ الطائفة
والكل جائز كما عن بعضهم مع تربة مولانا الحسين عليه السلام فانها امان من كل خوف كما في الاخبار وما ورد منها في النصوص المستفيضة قوله والشيخ في ابواب المزار في الصحيح
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع
الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وفي الاحتجاج عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن مولانا صاحب الزمان وروي في المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن
يقول لها على احدكم اذا دفن الميت وسد التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا يضعها تحت راسه المراد بالطين التربة الشريفة فانها المراد من
الطلاق العباد بحيث تطلق تحرز من الائمة والمراد والشيخ في فضل التربة الحسينية في الرضوي ويجعل في اكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام والعصافير
وحكي ان امراة قذفها القبر مرارا لانها كانت تزني وتحرق اولادها ان امها اخبرت الصادق عليه السلام فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذابه اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين
فاستقرت وتربة يستقاء منها استحبابا الدفن في الارض المقدسة على مشرفها السلام لانها افضل التربة واكرام وطول تربح اللحد ان يضد باللبن على وجه يمنع دخول
التراب ليه لا يعرف فيه خلافا كما عن المنتهى وهو الحجة كالخبر ثم تضع الطين على اللبن فلا ومن تضع اللبن في الطين تقول اللهم الخبر واستقا العبور فالمدد
عليه الائمة السابقة كالحاج وضع عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته ونحو الرضوي وغيره وفي الصحيح جعل علي على قبر النبي لبنا فقلت ما ابيت
الرجل عليه الائمة السابقة اجر اهل غير الميت قال لا فتم ويستفاد منها استحباب اللبن الا ان الحكي عن الغنية الجهد وهي جوازه بعد على ما يقوم مقامه في منع
وقلة التركيز في الطلل وغيره في رسول الله قبر سعد متى حمل وسوى عليه اللبن جعل يقول ناولني حجرا ناولني ترابا رطبا يشد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثى
التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله اني لاعلم انه سيبلى ويصل البلى اليه ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه الحديث ويستفاد منه الطلا
اللبن على ما يعم الحجر واستحباب الطين لسد الخلل كما استفيد من الخبر الاول وحكى التصريح به عن الفاضلين في العبر وهو كذلك وان يخرج من قبل رجليه
مطر الخبر من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين الصريح الدال على انه الباب خلافا للاسكافي في المراة فيخرج من عند راسها الاثر لانه احترم
والبعد عن العورة واطلاق النص حجة عليه وان يهيل الحاضرون ويصبوا التراب على قبره بعد تشريحه المستفيضة وهي ما بين طلقه بايها التراب بالبدو
مقيدا له بظهور الاكف كالرضوي ثم حث عليه التراب بظهر كفك ثلاث مرات وقريب منه ما في الخبر ان ابا الحسن عليه السلام حضر جنازة فحثى التراب على القبر بظهر
كفه ومضى بما الرضوي ولانه ليبطن الكف كما في الصحيح وغيره كالرضوي وغيره التثليث كما ثم هي الغنية الجد لا بد والاقتضاء وفي الاخبار عن كري ما قاله
ثلاث حثيات باليد جميعا الفعل النبي وينبغي كونهم عند الاهالة مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون ولم اعثر لا مستحبا هنا بخصوصه الاثر الا
عليه يحكى عن الاكثر وعن القاضي زيادة هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وفي الخبر اذا حثوا التراب على القبر فقل
ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين سمعت رسول الله يقول من حثى على ميت وقال هذا القول اعطاه الله
بكل ذرة حسنة وفي الاخبار في الادعية المأثورة عند الاهالة اختلاف لا باس بالعمل بكل منها وينبغي ان لا يهيل ذو رحم وعليه فتوى الاصحاب لقول ابي عبد الله لما
نهى عن ان يطرح الوالد وذو رحم على ميته عن ذلك فيه بامر انه القسوة ومن قسى قلبه بعد عن ربه ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه فانه ثقل على الميت
المرسل وفي الخبر ان النبي نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وعن الاسكافي تخصيص الكراهة بوقت الدفن فلا باس بعده وينبغي ان يرفع قبره
مربعا اذا ربع ذراعا فانهما احسنا مما في التعليم كما ذكره ومستحب جامع الرضوي والسرائر القبر يرفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر

بل من ويكون متوسطا لا مسنما ويومي اليه اخبار التربيع كالخبر ويربع قبره والمروي في العلل لاي علة تربيع القبر قال لعلة البيت لانه نزل مربعا وينص على كراهة التسنيم المروي في الخصال والقبور تربع ولا تسنم وفي الخبر في المحاسن لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته وفي اخرى لا قبرا مشرفا الا سويته والاشراف ظاهر في التسنيم وينبغي كون الرفع مقدار اربع اصابع باتفاق الاصحاب كما عن المعتبر بل العلماء كما عن المنتهى ويكون على الاشهر مفرجات كما في الرضوي المتقدم والمعتبر كالصحيح وصية مولانا الباقر بذلك ونحوهما غيرهما مما تضمن الامر وعن الحلبي كونه اصبعا مضمومة للموثق وعن ابن زهرة وابن البراج التخيير بين الاول وبين الشبر للخبر ان قبر رسول الله رفع شبرا من الارض والاول اولى مضافا الى المنع عن الزائد عن الاربع اصابع كما في المروي في العيون لا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات وقريب منه الخبر ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وعن المعتبر ان كراهة فوق ذلك اولى عليه العلماء باتفاق العلماء كما عن المنتهى وعن الغنية الاجماع عليه للاخبار منها المرسل تجافي عنه العذاب ما دام الندى في التراب بل امر ابو جعفر في وصيته مطلقة في كيفية الرش والافضل ان يبدأ من قبل راسه فيه ثم يدور واوان فضل ما صببته على وسطه وهو مذهب الاصحاب كما عن الغنية والجزائر في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس الى الرجلين ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة قوله تدور يحتمل الدور بالنصب كما فهم الاصحاب ويصرح به الرضوي ويستفاد منها استحباب استقبال القبلة في ابتداء الصب كما عن الفقيه والهداية وهي ان يضع الحاضرون الايدي عليه بعد رشه بالماء وهو مذهب فقهائنا كما عن المعتبر والمستفيضة كالصحيح اذا حثي التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء ويستفاد منه كغيره استحباب تفريج الاصابع والتأثير بها في القبر كما عن الشيخين وجماعة ويستحب استقبال القبلة كما عن المهذب لانه خير المجالس ولرجوعه الى استحباب الدعاء ويؤيده الخبر كيف اضع يدي على قبور المؤمنين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ورفعها وهو مقابل القبلة وهو صريح الرضوي ثم ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وينبغي كونه مترحما على الميت بالرحمة ذكره الاصحاب للروايات منها الخبر كنت مع ابي جعفر في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثى عليه وامسك التراب بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك ثم مضى وقريب من الدعاء في الخبرين احدهما الرضوي وان يلقنه الولي او من يامره بعد انصرافهم عنه اجماعا كما عن الغنية والمعتبر والمنتهى وتذكرة الاحكام وكره المروي في الخاصية والعامية لكن ليس فيما يختص بهم ذكر الائمة وهي من طرقنا مستفيضة ففي الخبر ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان وفلان حتى ياتي الى اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسألتنا اياه فانه قد لقن فينصرف ولا يدخلان اليه ونحوه غيره واختلاف الاخبار في كيفية التلقين في المرسل المروي في العلل ينبغي ان يتخلف عند القبر اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره ونحو الرضوي وينبغي استقبال القبلة حين التلقين كما في جملة عنه لان خير المجالس ما استقبل فيه القبلة مع مناسبته للتلقين الثاني وعن المهذب والجامع جعل الميت استدبار القبلة لانه انسب بالتلقين والتفهيم ويكره فرش القبر بالساج لا لضرورة الا ان يكون اتفاق تحصى عنه مرة ونوادر مثله الا مع الحاجة كندى القبر للخبر انه رايت اماما مات عندنا ويكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب انه جائز وتجصيصه اجماعا كما عن تذكرة الاحكام وهي المستفيضة الناهية عنه منها الخبر الموثق لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه والحلال فيها يقتضي عدم الفرق بين الباطن والظاهر والابتداء مع الاندراس وربما خص الكراهة بالباطن دون الظاهر جمعا بينه وبين امر مولينا الكاظم بتجصيص قبر ابنته ووضع لوح عليه ثم الجمع تخصيص الكراهة بما بعد الاندراس ولا شاهد عليهما فاذا الكراهة مطلقا اقوى ويحمل الخبر على وجه داع لم نطلع عليه وربما يستثنى من ذلك قبور الانبياء والعلماء والصلحاء استضعافا للخبر المانع والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى وهو في غاية الجودة لا لضعف الخبر المانع للاكتفاء في مثل الكراهة بمثله بناء على التسامح لورود مورد الغالب هو ما عدا المذكورين وتجديده بعد الاندراس ان كان بالجيم كما عن النهاية وظاهر المصباح ومختصره وشرح المهذب والوسيلة والاصباح او بالحاء المهملة يعني تسنيمه ويحتملها قول مولانا امير المؤمنين في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ويحمل قتل المؤمن ظلما فانه سبب لتجديد قبر الى غير ذلك من الاحتمالات المعروفة وهذه الا كافية لاثبات الكراهة في كل من المعاني المحتملة بناء على التسامح في ادلتها سيما مع اعتضاد كل منها بفتوى جمع وعن المحقق اسقاط الرواية لضعفها فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها وفيه ان اشتغال الافاضل كالصفار وسعد بن عبد الله واحمد بن ابي عبد الله البرقي والصدوق والشيخين بتحقيق اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم فتدبر ودفن الميتين ابتداء في قبر واحد كما هنا وفي المعتبر وعن الوسيلة المرسل في خبر لا يدفن في قبر واحد اثنان ونحوه ما دل على كراهة حملهما على جنازة مع ما فيه من احتمال تأذي احدهما بالاخر واقتصار عليه وعن ابن سعيد النهي عنه الا لضرورة ولعله حمل عليه وضعف لمنافاته النهي منه لا مشعا اليه اما لو حفر قبر فيه ميت ليدفن فيه ميت اخر فحرام وتركه الكراهة هنا ايضا الا ان يقطعها بشر...

منها القبر وحكى عن بعض ويتروشكره وحال المقبر بصيرورة القبر حقا للاول وفيه منع وغيره بالمسلمين النبش المحرم وفيه ان الكلام في بالحمل الدفن
الا النبش واحدهما غير الاخر فاذا القول بالكراهة اقوى الا انه على التحريم اجماع المسلمين كما عن كري وهو احوط واولى بكل في اجمع الاخبار كلام في الجواز
مع الاضطرار لعدم كما عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد وعن المعتبر ونهاية الاحكام
وكره تقديم الافضل وجعل حاجز بين كل اثنين ليشبها المنفردين وعن المهذب جعل الخنثى خلف الرجل وامام المرأة وجعل تراب حاجز بينهما ويحمل
قبل الدفن الى غير بلد موته باجماع العلماء كما عن المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام لمنافاته تعجيل التجهيز المأمور به والاولى الاستدلال له بما عن خاتم من علماء
انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة فقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى البيت
المقدس وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاهم الى دورها فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديا فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها الا الى احد المشاهد
المشرفة فيستحب باجماعنا وعليه عمل الامامية من زمن الائمة الى الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه كما عن جماعة منهم صرح به الفاضلان والاولى ترك
به والتمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرة اولى انتهى ونحوه في الذكرى وفيه
انبيائه وقصص الانبياء للراوندي عن محمد بن مسلم عن مولانا الباقر ان الماءات يعقوب حمل يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفن في بيت المقدس وفي ارشاد
القلوب للديلمي وفرحة الغري للسيد عبد الكريم بن السيد احمد بن طاوس رحمه الله من حديث اليماني الذي قدم بابيه على ناقة الى الغري قال في الخبر انه كان امير المؤمنين
اذا اراد الخلوة بنفسه ذهب الى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف اذا رجل قد اقبل من اليمن راكبا على ناقة قدامه جنازة فحين راى عليا
قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه وقال من اين قال من اليمن قال وما هذه الجنازة التي معك قال جنازة ابي لادفنه في هذه الارض فقال له علي لا
في ارضكم قال اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال له اتعرف ذلك الرجل قال لا فقال انا والله ذلك
الرجل ثلاثا فادفن فقام فدفنه ونحوه ما ذكر في الذكرى والخصال والعيون وغيرها عن الصادق ان الله تعالى اوحى الى موسى ان اخرج عظام يوسف من
مصر وعن الغرية فلها حديث يدل على خصوصية نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول صلى الله عليه وآله ان اوصى الميت بذلك وعن الجامع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم
لعله للخبر عن الميت يموت بمنى او عرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل وقيل الشهيد استحبابا نعل
بالقرب الى احد المشاهد ومع خوف الهتك ثم قال اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل لقول النبي المنقدم عن الذي هام ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن
المرأة الواجب على الزوج ولو كان لها مال اجماعا كما عن نص وقاية الاحكام وفي المعتبر وهو في كره وكرى الخبر على الزوج كفن امرأته ونحوه المرسل في الفقيه
فضعف سندهما منجبر بالعمل واطلاقهما كالاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها والدائمة وغيرها الا ان كان اجماع والا فهو
محل كلام لمنع انصراف الاطلاق الى نحو المتمتع بها والناشزة وفي الحاق ما الوثنى الواجبة اشكال والاصل يقتضي خلافه للمحكي عن نهاية الاحكام
بروه احوط ولو اعسر بحيث ما الكفن لما يزيد عن قوت يومه وليلته والمستثنيات في دينه كفنت من تركتها ان كان كما عن نهاية الاحكام لتقدم الكفن على الارث
والا دفنت عارية ولا يجب على المسلمين بذله لها ولا لغيرها اجماعا منهم كما حكي ولا يلحق بها من عدا هامن واجبي النفقة للاصل فقد النص مع حرمة القياس
وان اقتضى الالحاق بعض تعليلاتهم في المسألة وهو في وجه صحيح نعم يجب البذل على مولاه اذ لا عدوا الاجماع عليه ان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا
لم يتحرر منه شيء او ام ولد ولو تحرر بعضه فالنسبة الثانية كفن الميت الواجب يخرج من اصل تركته قبل الدين والوصية باجماع الطائفة واكثر العامة كما حكاه
جماعة للمعتبرة منها الصحيح الكفن من جميع المال والصحيح عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان
فيكفنه ويقضي دينه مما ترك والخبر اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ولان المفلس لا يكلف بنزع ثيابه وحرمة المؤمن ميتا
كحرمته حيا واطلاقها كالعبارة هنا وفي كلام الطائفة يقتضي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وفيه اشكال للشك في الانصراف الى مثله والاولى تقديم
حق المجني عليه ولذا احتمل تقديمهما عليه بعض الاصحاب وافتى به في الاول في الذكرى الثالثة لا يجوز نبش القبر اجماعا من المسلمين كما عن المعتبر وفي الذكرى
ونهاية الاحكام والتذكرة وبه صرح جماعة لانه مثلة بالميت وهتك لحرمته ولا نص هنا يدل عليه والحجة هو الاجماعات المنقولة التي هي في قوة الصحاح المستفيضة
المعتضدة بعمل الامة فلا وجه للتأمل في المسألة وليس صاحبا قطع يد النباش لا دلالة لظهورها في كون الوجه القطع السرقة لا نبش القبور وهتك
الحرمة وقد استثني من التحريم مواضع ليس المقام محل ذكرها ولا يجوز نقل الموتى بعد دفنهم الى غير المشاهد المشرفة اجماعا وكذا اليها على الاشهر كما
في عدة وهو الاحتياط في كره ونهاية الاحكام والغرية وشرح الارشاد وكري البيان ولا دليل عليه سوى استلزامه النبش المحرم وهو غير المدعى فاذا
الجواز اقوى وفاقا للنهاية ونحو المصباح ومختصره لذكرهم ورود الرخصة به مع عدم ردهم له الظاهر في قبوله تمسكا بالاصل السالم عن المعارض
مؤيدا بما روي من نقل نوح لآدم وموسى ليوسف وان لم يكن فيهما حجة لاحتمال الاختصاص وامكان البلى فتأمل مع ان المنقول ان آدم كان في تابوت
فخرج التابوت ويوسف في صندوق مرمر فلا يلزم الاحوط الترك الرابعة الشهيد هو المسلم من بحكمه المقتول في معركة قتال امر به النبي او الامام
كما عن عمر وسم وبيع او نائبهما كما عن ط ونهاية وشرحي الوسيلة والجامع وفي كل جهاد حق كما عن المعتبر والغنية والاشارة وفي الكافي ونهاية الاحكام

وكره وتجريد كرى وجماعة لاطلاق الشهيد في المعتبر والحسن الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل وفي الخبر اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين وفي الخروج عن مقتضى الاصل القطعي من وجوب تغسيل كل مسلم بمثل هذا الاطلاق مشكل سيما مع ما في الفقه الشهيد العظيم لا ينصرف الى ما هو المتبادر ومنه وهو الذي قتل بين يدي الامام او نائبه الخاص ثم دونها الشهر بحسب المعتبر بالعموم وان الظاهر حكم الشهيد بالطاهر وان تعارض عنه بالمعتبر كالرضوي وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ويدفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائها الا ان قال وان كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميت فضم راسه الى عنقه الحديث فيكون في معارضة للاصل المعتضد بالشهرة اشكال والاحوط عند الفقيه عدم اجراء احكام الشهيد عليه فيمكن الاجراء الاحج من قوته وكيف كان لا يجري عليه الاحكام الا اذا مات في المعركة ولم يدركه المسلمون وبه رمق فيهم لا يغسل ولا يكفن الا اذا جرد فيكفن ح ذكره جماعة واشعر به بعضهم المعتبر بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وجوبا اجماعا حكاه جماعة وعن المعتبر انه اجماع اهل العلم كافة خلا الشاذ وذم من العامة والنصوص به مستفيضة كالصحيح او الحسن الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه ونحوها غيره من الصحاح وغيرها وظاهرها الاكتفاء في وجوب التغسيل بادراك المسلمين له حيا وان لم ينقض الحرب ولا نقل من المعركة بل مات فيها وفاقا للشهيدين وكرى وفي شيخنا المفيد في مرخلاف الاطلاق في بنائه المقصود وجماعة وعلل في المعتبر بما روى عن النبي انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحا به رمق فقال ان رسول الله امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله عني السلام قال ثم لم يبرح ان مات ولم يامر النبي بتغسيل احد منهم وهو ضعيف لعدم مقاومته للاصل والصحاح وغيرها وينزع عنه الخفان مطلقا كما عن عمر والغنية وفع والمعتبر وطو وب وبه الخروجهما عن الثياب عرفا فيتعلق بدفنهما النهي عن تضييع المال المحترم وما عن س والوسيلة ومن تخصيص ذلك بعدم اصابتهما الدم والا فيدفن لعموم الاخبار بلفظ ما كما وفيه ان المعنى النهي عن التغسيل فانه من العلو وان العموم غير مراد لنزع السلاح عنه وفي الخبر ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك فلا دليل على الترجيح لاحتمال عود الضمير الى الاخير مضافا الى ضعف سنده ومخالفته لعموم الصحاح وغيرها الدالة على الامر بدفنه بثيابه ولا ريب في شمولها الكثير مما فيه وان اقتصر الاكثر على دفنها خاصة بنزع ما عداها ومنها الفرو على اشكال فيه ومكان الخطاء عدم اطلاق الثوب عليه عرفا فحصرنا الا لزم تطرق هنا اقوال اخر ضعيفة المستند والماخذ والمحصل من الادلة ما ذكرناه وفاقا للاكثر

الخامسة اذا ماتت الحامل في بطنها فان امكن التوصل الى استخراجه حيا بعلاج فعل والا قطع واخرج بالارفق فالارفق اجماعا كما عن تف ويتولى ذلك النساء فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم للضرورة وفي الخبر في المرأة في بطنها الولد فيتخوف عليه قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء والرضوي وان ماتت الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه فضعف الاسانيد منجبر بالعمل ولو ماتت هي دونه شق جوفها وجوبا من الجانب الايسر واخرج منه ولو كان مما لا يعيش عادة توصلا الى ابقاء الحي ولا يعرف فيه خلاف كما عن ف بل النصوص به مستفيضة ففي الصحيح عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها قال يشق عن الولد وكذا كثير منها لكن الغالب من هذا امكان اخراجه بدون شق والا فلو علم امكان ذلك تعين كما عن كري واطلاقها يقتضي عدم الفرق في الشق بين ان يكون من الايمن او الايسر ولكن عن تع وتهى ووط وتب وس ومع ويب وفي التلخيص وسبز الاحكام ونع تعيين الايسر كما هنا ولعله للرضوي اذا ماتت المرأة وهي حاملة ولدها يتحرك في بطنها شق من الجانب الايسر واخرج الولد وبهذه العبارة عبر في الفقيه ليس في هذه النصوص الامر بخياطة المحل ولكن في رواية مرسلة او حسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن مولانا الصادق اذ سئل ايشق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها وروي الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة مقطوعا وهو وان ضعف الا ان الاول مسند الى الامام وارسله غير ضائر لاجماع العصابة على الراوي على تصحيح ما يصح عنه وغير ذلك ايضا الا ان الظاهر كون المخبر هو ابن اذينة الثقة تقربيه رواية الشيخ فلا وجه للتردد في الوجوب كما في عمر وير ومرو وط وب وسم ووبع وليس فيهما عن العمل في باقي الاخبار لا دليل على عدم ذلك اذ محل النظر فيها ليس الا جواز الاخراج وعدمه وفيه مع ذلك الضياع عن هتك حرمتها والمثلة بها ولتسهيل تغسيلها

السادس اذا وجد بعض الميت فيه صدر كما عن ابي الصدد وصدر ابنه كما عن الكتب الاتية فهو كما لو وجد كله فيجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه كما في نع وعن يع وتبر وط وتسم وغيرها وعن صد وفي الوسيلة والمعتبر لذكرهم الصلوة عليه المستلزم للاحكام الباقية بالاولوية المستفادة من تقوها في عدم العبد فيما وجد فيه القطع بالاجماع كما عن تسه وهو مما يظهر من الله المعتبر الناصرة لوجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب كما في الصحيح وعن سابق العضو الذي فيه القلب كما في الخبرتين والصدر واليدين كما في الخبر على ما ذكره المنتهي وغيره وضعف هذه الاخبار مجبور بان الحكم مشهور مستفيد في المعتبرة عن عكس سقوط الميت بالعصور والطالان الحمل او اقتل قيل فانهم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه وعن الاسكافي ايجاب الصلوة على العضو التام والتغسيل متخير عن المبين في احدهما اذا وجد الوالقتيل فان وجد عضو تام صلى عليه ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وفي الثاني



المبين عن علي بن المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس جزءا فما زاد فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه وهو
احوط لوجوب القاعدة المستفادة من المعتبرة والاطلاق الحسن المتقدم وامكان ان لزوم نظر المعتبر المتقدم الظاهر في اختصاص الصلوة بما فيه القلب والصدر
المختصة بالشهرة فيخصص بها القاعدة المزبورة مضافا الى معارضتها مع ضعفها بالمرفوع عدم لزوم الصلوة على ما ذكر كالخبر لا يصلى على عضو رجل من رجل
او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل وقال الكليني وفي رواية اخرى يصلى على الراس اذا افرد من الجسد فتوى
الشاذ لتعكد بمعين بخلاف الارشاد وغيرها التسمية متعين نعم ما ذكر احوط والاحوط منه العمل بالاطلاق الحسن المتقدم وان لم يوجد عظم اصلا وان لم يوجد الصدر غسل
كفن ما فيه عظم في المشهور بين الاصحاب بل عن ... عليه الاجماع وهو الحجة فيه كالقاعدة المستفادة من المعتبرة من عدم سقوط الميسور بالمعسور وخرج منها
الصلوة بما تقدم وبقي الباقي والصحيح الامر بتغسيل عظام الميت وتكفينها والصلوة عليها الظاهرة في مجموع العظام مع اشتمالها على ما لم يقل به احد من
الاصحاب وعموم الصلوة فيه فلا يشمل الابعاض وما في المعتبر تخصيص الحكم بالمبان من الميت دون الحي وهو مقتضى الاصل مع عدم جريان ما ذكرناه من الادلة فيه
خلافا لجماعة فعمموه فيهما وهو احوط وفي الحاق السقط المجرد به قولان احوطهما الثاني ان كان في تعيينه نظر ثم ظاهر المتن كالمحكي عن ... وغيره ...
والارشاد والتلخيص التخيير التكفين ولعله للقاعدة فيعتبر القطع الثلث على الحد او انه لم يكن بتلك الخصوصيات او بالاحمل اختصاصه بما
الثلث عند الاتصال بالكل فان كان مما تناله الاثنان منها لف فيهما وفي ... وعن ... وغيره والاحكام اللف في خرقة فكانهما حملا التكفين عليه لكن ...
التعبير بالتكفين هنا وباللف في الخرقة فيما ياتي والتعين الاول للقاعدة ومنها يستفاد وجوب التحنيط لو كان الباقي محله كما عن ... وعليه يحمل الاطلاق
كلام جماعة ولف في خرقة ودفن ما خلا عن عظم كما في ... وعن ... وغيره والنهج والقاعدة توجيه التكفين فهو كساير الاحكام دون الصلوة
فهو متعين ان لم يجمع على خلافه والاكما هو الظاهر كان اعتبار ما في المتن احوط لعدم الدليل على لزومه مع ان الاصل بنفيه فافهم المعتبر وغيره
يمكن ان يقال بعدم الاجماع الا على عدم التكفين بالقطع الثلث لا يستلزم ذلك الاجماع على القطعة الواحدة لا اجماع مخرج عن القاعدة يحصر
بها على القطعة الواحدة فيقتصر في تخصيصها عليه بحيث هي ... وهو قوي قال الشيخان واكثر الاصحاب لا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة
فيغسل ح قيل ولا نعرف فيه خلافا الا من العامة وهو الحجة المحكي عن المعتبر للمرفوع اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل والموثق عن السقط اذا استوت
خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى وضعف الاول منجبر والثاني في نفسه معتبر مع ان الشهرة واعتضد بالاخبار المعتبرة
المستفيضة الدالة على حصول الاستواء بالشهور الاربعة ففي الصحيحين اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما
وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقول لهما اخلقا كما اراد الله ذكرا او انثى ... ونحوهما من المعتبرة المروية في النكاح في
باب بدء خلق الانسان وصرح بالامر بالغسل اذا استوت الرضوي اذا اسقطت المراة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه
وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر ويستفاد منه كالموثق السابق وجوب التكفين والدفن كما عن ... وغيره ... ومع ... الاحكام وفي ... وعن
الجبر اللف في خرقة حملا للتكفين عليه وهو مشكل فالتكفين اولى وعن الارشاد والتلخيص واكثر الكتب المذكورة وجوب التحنيط ولعله للرضوي
المتقدم او عموما دل تحنيط الاموات وعن ... التردد في الجميع لما دل من الاخبار على حلول الحيوة الا بمضي خمسة اشهر وهو مع قصوره سندا غير
مكافو لما تقدم من وجوه ولو كان اقل منها لم يجب ... وعن المعتبر انه مذهب العلماء خلا ابن سيرين وفي صريح الرضوي كغيره والخبرين دلالة عليه ثم
في خرقة ودفن ومستند اللف غير واضح بل ... والرضوي المتقدم وغيره الاقتصار على الدفن بدمه الظاهر في عدم اللف لذا خلا عنه كلام الشيخ وغيره لكنه
منقول عن المفيد وسلار والقاضي والكيدري وهو احوط **السابعة** يشترط في الغاسل المماثلة او المحرمية فلا يغسل الرجل الا الرجل او ذات
محرم له وكذا المراة لا يغسلها الا المراة او ذو محرم لها على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن المعتبر وبه صرح جماعة للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
ففي الصحيح في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل خلافا للمفيد حيث
التغسيل من وراء الثياب ونحوه وعن ابن زهرة مع اشتراط تغميض العينين للاخبار مع ضعفها اذ مع معارضتها لما تقدم من الاخبار غير مكافئة من وجوه عديدة ومقتضاه
سقوط التيمم لعدم الامر به فيها مع ورود ... البنا وعن الشيخ التخيير والسقوط ... من كثير وعلل باتحاد المانع فيه وفي التغسيل اذ ان التيمم طهارة ومما
على الاجنبي الاجنبية لا يعول عليه ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة اختيارا او اضطرارا وكذا المراة تغسل صبيا ابن ثلث سنين مجردا على الاشهر
بل عليه الاجماع في الاول عن التذكرة والاحكام وفي الثاني عن ... وهو الحجة فيهما كالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة في الاخير عن الصبي الذكر تغسله النساء قال
الى ثلث سنين ... الاطلاق الموثق عن الصبي تغسله المراة فقال انما تغسل الصبيان النساء خلافا للشيخ وغيره فاشترط فقد المماثل وهو احوط والمفيد
وسلار لا يجوز للمراة تغسيل ابن خمس مجردا وللصدوق فجوز للرجل تغسيل ابنة خمس مجردة ولا دليل على الاول والخبر في الثاني مع ضعفه بالارسال مضطرب
المتن لانه روي في ... كذا اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ستين وفي ... الفقيه في ... الاقل اكثر مع التخيير والتغسيل في الاقل وفيه الدلالة عليه دون
الاول الى تعيينه نظر وما ثبتناه القول ... بعض ... لا لما ذكر ... للاصل العموم لو ... نظر لعدم ابتناء العبادات التوقيفية بالاولوية وقفا

بالثاني على نحو وفيه تأمل والاجماع في محل النزاع ثم والمعتبر تخصيص الجواز بتغسيل المرأة الصبي دون العكس فارقا بينهما باذن الشرع في اطلاع النساء
على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية قال والاصل حرمة النظر وفيه نظر يظهر مما عرفت على انه يشعر بالاطلاق مضافا الى ما يشعر به من النص الصحيح من
جواز النظر الى الصبية الى حد البلوغ وحكي عليه عدم الخلاف وفي المعتبر جواز تقبيلها الى الست كما في كثير من الاخبار كما في بعضها انه يوضع في الموثق المتقدم
حيث سئل في ذيله عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها لكن ليس نصا في الاطلاق لاحتمال المنع حتى فيما اذا لم يوجد رجل واولى بها
اذا وجد الا انه لا يقاوم الاجماع المحكي في مثل الاحكام المعتضد بالجواز هنا كالكبر احوط ويغسل الرجل محارمه من النساء مما عليه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة بلا خلاف
في الجملة للنصوص المستفيضة وعليه الاجماع عن كرة ويشترط في الشكونه من وراء الثياب كالابرين والمعتبر للمستفيضة منها الموثق عن الرجل يموت وليس عنده
من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب والآخر عن الرجل يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه
رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى
وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع والآخر عن رجل مات وليس عنده الا
النساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتغسلها من فوق الثياب ونحوها غيرها من الاخبار
وعليها يحمل المطلق من الاخبار كالصحيح عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا
جمع بينها بحمل الاولى على الاستحباب لاستصحاب حلية النظر واللمس المجمع عليهما النص الصحيح عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو
هذا يلقي على عورتها خرقة والخبر اذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء جميعا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ولا يخفى ما في القولين لولا الشهرة
الظنية كما عن الكافي والاصباح والغنية وفيه بحصر بعض الاصحاب التقديم النص على الآية مع اعتضادها بالاصل والاطلاقات واستصحاب حلية التكشف
حال الحياة مع احتمال كون الامر بذلك للتحرز عن حضور الاجنبي او الاجنبية كما يشعر به بعض ما تقدم من الروايات مضافا الى الظهور وسياق بعضها باتحاد
حكم الزوجة والمحارم في ذلك وستسمع ان الحكم فيها الاستحباب وكذا الحكم في المرأة تغسل محارمها من وراء الثياب والاطلاق للعبائر كالمصرح به في كلام جماعة
اطلاق الحكم بالجواز خلافا للاكثر فخصوه بحال الاضطرار لعموم الخبر لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة واختصاص المجوز بصورة الاضطرار وضعف الاول
والاطلاق الصحيح المتقدم المجوز للتغسيل مجردا وهو حسن لولا ان الاولى كون ذلك فيما عدا الزوجين واما فيهما فالاشهر الاظهر في الفتاوى بين ما تقدم من العموم
جواز التغسيل مجردا وحال الاختيار كما عن التهذيب وفي الاسكافي والجعفي واكثر المتأخرين خلافا للشيخ وابن حمزة في الاول فمن وراء الثياب ولولا لما
في الثاني فالاضطرار خاصة للصحيحين في احدهما عن الرجل يصلح ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المرأة
هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ونحوه الثاني ويعضدهما
اطلاق الصحيح المتقدم ولا يعارضه الخبر بغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل لقصور السند ونحو الكلام في الخبرين
الضامنين له والاطلاق فيها كالصريح في الثالث بحمل عليها في الاول مضافا الى ما تقدم وعدم دليل على التقييد في تغسيل الزوجة صاحبها الا الموثق الاول والثاني
وليسا نصا لاحتمال كون الامر بالصب فوق الثياب لمانع خارجي من وجود اجنبية كما يشعر به قرائنه والاحتياط في هذه المسائل اولى **الثامن**
من مات محرما كان كالمحل في الاحكام حتى ستر الراس على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الغنية للاصل والعمومات وخصوص الصحيحين والموثق يصنع به
كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا الصحيح عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع
الحسين عليه السلام عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام ونحو الموثق لكن فيه
خمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وهو اوضح دلالة خلافا للمرتضى والعماني والجعفي فاوجبوا كشف الراس وزاد الاخير كشف الرجلين لدلالة النهي عن تطييبه
على بقاء احرامه وفيه منع واضعف منه الخبر من مات محرما بعثه الله ملبيا واما الخبر لا تخمروا راسه فلم يثبت عندنا مع عدم مكافئته للاخبار فانا نعم
ربما كان في الاكتفاء في الاخبار بالامر بتغطية الوجه خاصة اشعار به الا انه لا يعارض ما وقع من التصريح بعموم احكام الحل سوى التطيب مع انه مفهوم ضعيف
مع ما عرفت من النص الصريح بتخمير الراس لكن لا يقرب الكافور بتغسيله ثانيا او تحنيطه اجماعا كما عن الغنية وهي عليه الاخبار المتقدمة لكون
الكافور طيبا قطعا مع التصريح بعدم التحنيط في بعضها وربما احتمل في بعض العبارات اختصاص المنع بالحنوط ولا وجه له **التاسع** لا يجوز ان يغسل المسلم
الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه بين المسلمين لكون الكل عبادة توقيفية ووظيفة شرعية موقوفة على الثبوت عن صاحب الشرع ولم يصل الينا فيه رخصة وفعلها
بدعة مع ما عليه من الاجماع كما في كرة ويب عن الامر وقوله سبحانه ومن يتولهم منكم فانه منهم والموثق في يب عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين
فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وفي المعتبر عن شرح الرسالة للمرتضى انه روي فيه عن يحيى بن عمار عن مولانا الصادق
النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ومنهم الخوارج والغلاة وفي الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معاوية قال للحسين هل بلغك ما صنعنا
بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك فقال عليه السلام وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال خصمك القوم يا معاوية لكنا لو قتلنا

ولا تقربه النصارى خ

شيعتك ما



نيعتل ما كفناهم لا تغسلناهم و لا صلينا عليهم و لا دفناهم و المحقق هم على الاصح ما ملك الامامية لما عرفت من القاعدة مع عدم النص في خلافه
الا ان الى سلم مضافا الى المورود من ان غسل الميت لا حرمة و لا حرمة لهم خلافا للشيخ **العاشر** او لغير من الميت بعد تجاوزه منه غسل المس
القبر و قرصت بعد جعله فيه كما في الخلاف و الحلى و النزكه خلافا للمحكى عن الشيخ و ابن حمزة و البراج و سعيد فاطلقوا القرض لاطلاق الحسنين كالاخبار
احدهما المرسل كالحسن اذا اخرج من الميت شئ بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن و تقييدهما بالوضع اولى من الجمع بتقييد الاطلاق الاخر فيهما
بالغسل كالموثق ان بدا من الميت شئ بعد غسله فاغسل الذي بدا منه و لا تعد الغسل مضافا الى قصوره سندا و دلالة منه كالوضوء عدم وجوب
اعادة الغسل كما هو الاشهر الاظهر مضافا الى الاصل بعد حصول الامتثال خلافا للعماني فاوجب الاعادة لكونه كغسل الجنابة فينتقض بالاحداث
الخامسة و لا يخفى ما فيه من المناقشة الا ان يريد الاعادة بالحدث في اثناء الغسل لو قلنا به في الجنابة الا ان الاصح العدم كما مر اليه الاشارة ثم
و فيها الرجل لو وجوه غسل الجنابة كما هو ظاهر الفتاوي ينبغي تقييده بما اذا كان الخروج قبل التكفين اما بعده فلا يجب اجماعا لاستلزام الاعادة المشقة
العظيمة و عليه هي الاجماع من اهل العلم كافة **السادس** او لياء وجوب غسل من مس ميتا العلم انه يجب الغسل بمس الادمي اذا مات بعد برده بالموت
و قبل تطهيره بالغسل على الاشهر الاظهر للصحاح المستفيضة و غيرها في الصحيح اذا مسه جسد الميت حين يبرد فاغتسل و يستفاد من اطلاقه كغيره وجوبه بعد البرد
مطلقا و لو غسل بل ربما اشعر بذلك بعضها كالصحيح من غسل ميتا فليغتسل قال و ان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه و اذا برد ثم مسه فليغتسل
قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب نحو غيره و هو صريح الموثق كل من مس ميتا فعليه الغسل و ان كان الميت قد غسل الا ان
في الصحيح مس الميت عند موته و بعد غسله و القبلة ليس به باس و في الخبر لا باس بان يمسه بعد الغسل و يقبله و اوضح منها الصحيح اذا اصابك
الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل و هذه الاخبار هي المعتمد عندهم دون ذلك و عليه الاجماع عنهم و حملها على الاستحباب بعيد
خلافا للمرتضى القائل بالاستحباب استنادا و متمسكا بجانب الشذوذ و الدلالة قاصر اذ ليس المستفاد منه الا كونه سنة غير فريضة و هي اعم من الاستحباب لاحتمال
الوجوب الثابت من جهة السنة النبوية في مقابل ما استفيد وجوبه من الايات القرانية الذي يطلق عليه الفريضة في الاخبار المستفيضة و يقوى هذا الاحتمال
تعداد الاغسال الواجبة باجماع الامة في الاغسال المسنونة ثم ان غاية الاصل و حمل اطلاقات النصوص على الافراد المتبادرة منها عند الاطلاق القطع
بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد كما عن المعتبر و في وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان اظهرهما العدم للاصل فيما انصرف
اطلاق النصوص مثله و كذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم مع ابينت من حي او ميت على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع في الخلاف للمرسل المنجبر ضعفه
بالشهرة اذا انقطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل و هو كالصريح في الاول و التقييد
من نحو مسكم الثاني مضافا الى الرضوي و فيه و ان مسست شيئا من جسد اكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم و ما لم يكن فيه عظم فلا غسل
عليك في مسه خلافا للمعتبر للاصل و تخصيص بالخبر و الاجماع المنقول ضعيفة في الالحاق العظم المجرد بها اشكال و الاحوط ذلك و ان كان في
تعينه نظر و ليس في الخبر الثاني الباس عن مس العظم الذي مر عليه سنة لا دلالة فيه و هو و غسل المس كغسل الحايض في وجوب الوضوء معه على
الاشهر الاظهر و عدمه على غيره و قد مر تحقيقه و اما **المندوب** من الاغسال فمنها ثمانية و عشرون غسلا و ذكر الشهيد في النفلية انها خمسون
منها غسل الجمعة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الامالي نسبة القول بالوجوب الى الكليني و الصدوق مضافا الى
لفظ الوجوب في كلامهم على المعنى المصطلح صريحا مع ارادفه بلفظ السنة في كلام الثاني خلافا للاصل النصوص المستفيضة
و ظاهر انه سنة و ليس بفريضة بعد ان مثل ظاهرا عن حكمه دون ما اختلف فيه فيتعين حمل السنة هنا على ما قابل وجوبه بالسنة و تاكده
درج الفطر و الاضحى في السؤال الذي لاحدهما و في الخبر كيف صار غسل الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة و اتم صيام الفريضة
بصيام النافلة و اتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان
العلل و اتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة و هو انسب بالسياق و الاول اقوى الا ان في المرسل قال الفضل سنة و ليس بفريضة
و قيل ما الفرض منها قال غسل الجنابة و غسل من مس ميتا و الغسل للاحرام و ذكر الاخيرين ليدل على ان الفرض ليس بمعنى الواجب بنص الكتاب بل الواجب
و ما يعرب عنه التاكيد و في الرضوي ان الغسل ثلثة و عشرون من الجنابة و الاحرام و غسل الميت و غسل من مس الميت و غسل الجمعة الى ان قال الفرض من ذلك
غسل الجنابة و الواجب غسل الميت و غسل الاحرام و الباقي سنة و فيه ايضا و عليكم بالسنن يوم الجمعة و هي سبعة اتيان النساء و غسل الراس و اللحية
و اخذ الشارب و تقليم الاظافير و تغيير الثياب و مس الطيب فمن اتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن و هي الغسل فان فاتك غسل يوم الجمعة قضيت يوم
السبت او بعده من ايام الجمعة و انما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان و في النبوي من توضأ يوم الجمعة فبها و نعمت
و من اغتسل فالغسل افضل و بعض الاخبار الغسل اربعة عشر وجها ثلث منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل و ان لم
يجد الماء تيمم ثم ان وجدت الماء فعليك الاعادة و احد عشر غسلا سنة غسل العيدين و الجمعة الخبر و نحوه يحمل على الاستحباب



احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وفي الرضوي لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك
الحديث وبعضها الرخصة في بعض الاخبار اللذات في تركه في السفر بل في بعضها في الحضر ايضا كالمروي في الخصال ليس على النساء غسل الجمعة في السفر
ويجوز لهن تركه في الحضر وبهذه الادلة يصرف ظاهر لفظ الوجوب والامر في الصحاح المستفيضة وغيرها مضافا الى الوهن في دلالة الوجوب منها على المعنى المصطلح
بناء على كثرة استعماله في بحث الاغسال المستحبة منها اجماعا ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال اجماعا فلا يجوز التقديم الا يوم الخميس مع خوف اعواز
الماء للخبرين ولكونه عبادة موظفة معلقة شرعيتها على يوم الجمعة ولا يصدق الا بما ذكر مضافا الى الاصل سيما من الاخبار واما التحديد الى الزوال ففي
المعتبر عليه اجماع الناس وهو المقيد لاطلاق الاخبار كالصحيح وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال خلافا للمحكي عن الشيخ من ان غايته صلوة
الجمعة للاطلاق واشعار المعتبرة بكون المقصود من شرعيته حصول الطهر في حال الصلوة وفي الخبر ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها
فاذا كان يوم الجمعة جاؤا فتاذى الناس من ارياح اباطهم فامرهم رسول الله ص بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وكلما قرب من الزوال كان
افضل فيما قطع به الاصحاب ولعل مستندهم الرضوي وتجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل ومنها كان في الصحيح
اشعار به ومنها غسل اول ليلة من شهر رمضان على المعروف من مذهب الاصحاب كما عن المعتبر وعن روض الجنان الاجماع عليه للمعتبرة منها الموثق والرضوي
والغسل ثلثة وعشرون الى قوله وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه الخبر وعن مولانا الصادق ع من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار وصب على
راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وفي نحوه في اول يوم منه وعنه ع من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل في اول ليلة من شهر رمضان
يكون سالما منها الى شهر رمضان قابل وينبغي ايقاعه في هذه الليلة كساير الليالي المستحبة فيها الاغسال في اولها كما في الاخبار وفي الخبر عنك ع
الشمس قليلا ثم تصلي وتفطر وياتي انه كان يغتسل في ليلة من العشر الاواخر بين العشائين ومنها غسل ليلة النصف منه كما عن الشيخين وغيرهما في العلم
لما اسنده ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان عن مولانا الصادق ع يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وفضل الشيخ في المصباح
على ساير ليالي الافراد والشهيد على اغسالها سوى الاولى وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين ومنها غسل ليلة تسع عشرة منه وليلة احدى
عشرة منه وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه بالاجماع كما عن المعتبر والاخبار منها الصحيح الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان
وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى
يوم وقبض موسى ع وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويومي العيدين ومنها غسل ليلة الفطر كما عن الشيخين وفي الخبر ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة
الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك الى تمام الحديث ومنها غسل يومي العيدين الفطر والاضحى باجماع العلماء
كافة كما حكاه جماعة للمعتبرة منها الصحيح المتقدم ونحو الصحيح في الغسل الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الذكرى عن ظاهر الاصحاب امتداد وقته الى
الزوال خاصة لعله للرضوي فاذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال ويؤيده مساواته لغسل الجمعة في اغلب الاحكام
مع امتداد وقت غسل الجمعة اليه واسنده ابن ابي قرة في عمل رمضان عن مولانا الصادق ع في كيفية عمل العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر قلت انت استقاء
الماء بنفسك وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ثم تسمي
واغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عنا الدنس ومنها غسل يوم عرفة اجماعا كما عن الغنية للمستفيضة
منها الصحيح الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومنها غسل ليلة النصف من رجب كما عن جمل الشيخ
ومصباحه واقتصاده والنزهة ومع والاصحاب ووجهه في المعتبر بشرف الزمان واستحباب الغسل في الجملة وهو محل مناقشة وزيد اليوم في النزهة ولعله
للمحكي عن الاقبال انه روي عن النبي ص من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها غسل يوم المبعث وهو
السابع والعشرون من رجب كما حكى عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده ولم نظفر بمستنده ووجهه في المعتبر بما مر وفيه نظر ومنها غسل ليلة النصف من شعبان
للخبرين في احدهما صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفي الثاني المروي في الاقبال عن النبي ص من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر وساق
الحديث الى ان قال قضى الله له ثلث حوائج ثم ان سأل ان يراني في ليلته رآني ومنها غسل يوم الغدير باجماع الطائفة كما حكاه جماعة للمعتبرة منها الرضوي والخبر
من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة
الا قضيت له كائنة ما كانت والمروي في الاقبال اذا كانت صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل صدر نهاره ومنها غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة
في المشهور وقيل الخامس والعشرون وعن الاقبال قيل احدى وعشرون وقيل سبعة وعشرون وعلى الاستحباب الاجماع كما عن الغنية للموثقة فيها غسل المباهلة وقد
وليس فيها ذكر اليوم فلعله للاصل لايقاع المباهلة كما في الاستخارة وورد به رواية صحيحة وعن حبل المتين اشتهاره بين قدماء الطائفة وهو حسن لان فيه
الاحتياط اليوم منها القوي ونحوه مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الغنية ومنها غسل الاحرام للحج او العمرة على الاشهر الاظهر للاصل وفقد المخصص سوى ما
تضمن اطلاق الواجب عليه وهو لا يدل على الاصطلاح في بحث الاغسال اصلا مضافا الى المحكي عن الشيخين من دعوى عدم الخلاف المشعر بالوفاق والاتفاق



نسبه المرتضى الوجوب الى الاكثر وهو شهرة عصره لا كثر على خلافه وادعوا الاجماع عليه ويحتمل ارادته منه التاكد لبعد الخطاء في النسبة فيوافق السيخين فيهما الا
ان كلا منهما مشعر بالخلاف في كل منهما بالوفاق ويؤيده تعداده مع المستحبات في كثير من الاخبار المستحبة بالوفاق في المعتبرة كالصحيح وغيره ويدل عليه صريحا الرضوي
في العيون عن مولانا الرضا انه كتب الى المأمون من محض الاسلام وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين ودخول مكة والمدينة والزيارة والاحرام واول
ليلة من شهر رمضان وسبعة عشر وتسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين وهذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وقصور السند
بما مر والانجبار يجعل المرسل الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلث غسل الجنابة وغسل مس الميت والغسل للاحرام ونحو الرضوي الا ان الاخير الجماع
عليه كما عن الغنية ومنها غسل زيارة النبي والائمة قطع به الاصحاب ونصت عليه الاخبار الا ان اكثرها اقتصر على الزيارة بحيث تحتمل زيارة الكل
كما صرحت بعض المعتبرة ولا ريب في الاستحباب الزيارة النبي والامير والحسين في الرضا لكثرة الاخبار والتهيم نص الرضوي والغسل الثلث وعشرون
وعد منها غسل زيارة البيت غسل دخوله وغسل الزيارة والمرقد في بيع عن العلاء ابن سيابة عن مولانا الصادق في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
الغسل عند لقاء كل امام وروى ابن بابويه في كامل الزيارة في زيارة مولانا الكاظم والجواد عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن
وفيه قال اذا اردت زيارة موسى بن جعفر ومحمد بن علي فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين في زيارة ابي الحسن وابي محمد وقال روى عن بعضهم انه
قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن العسكري تقول بعد الغسل ان وصلت اليهما والا اومأت بالسلام الخبر ومنها الغسل لقضاء
صلوة الكسوف والخسوف بشرط الاحتراق والترك تعمدا كما عن الهداية ومصباح الشيخ واقتصاده وجمله والخلاف والنهاية والكافي وعن رسالة
علي بن بابويه الرضوي ومع ويع والمعتبر الغنية فيه الاجماع وظاهرها الخلاف عن عدم الشرعية اذا انتفى الشرطان وهو الاظهر للاصل الصحيح
المروي في الخصال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة ونحوه المرسل في غيره واشتراط الاستيقاظ
وهكذا الصلوة وان لم يكن نصا في اشتراط التعمد في الترك الا ان الاجماع قرينة عليه لعدم القائل باشتراطه بخصوصه بل كل من اشترطه انما اعتبر
اشتراط الترك متعمدا الاخير ومن لم يشترطه لم يشترط مطلقا فاشتراطه خصوصا في النص لا قائل به ان حمل على عدم التعمد حمله عليه لئلا ينافيه او يحمل
فيه في الجملة فيسقط الاعتراض عن عدم دلالته على اعتباره واصرح منها الرضوي وان انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا
علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل ان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل خلافا للمرتضى في المصباح والمقنعة فاقتصرا على التعمد
ولم يعتبر الاحتراق للمرسل اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه
الا القضاء وهو مع ضعفه غير مكافئ لما تقدم ومع ذلك مطلق يقيد بما في الرضوي وكرى فعكس فلم يعتبر التعمد واقتصر على الاحتراق الغير وغسل
الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وهو مع قصوره عن المقاومة لما مر ليس فيه ذكر القضاء وظاهره العموم له وللاداء فالقول به خلاف الوجه مع انه قال الخاص
المروي في الخصال المتقدم وانما حمل الغير بنقل الشيخ لم يذهب هنا فيرتفع الاشكال وبه يندفع الاستدلال بما للاخبار وجوب هذا الغسل عن جمل السيد شرح الكافي
المرتضى في الاخير عليه الاجماع وكذا في صلوة عن سم ونظر الكافي وبعض كتب صلوة الاقتصاد والجمل والغنية وعن اليه هي لعدم الاشهر بين المتاخرين الاستحباب للاصل
وحصر الواجب من الاغسال في غيره في غير هذه الاخبار واحتمال الامر للندب فيه نظر لضعف الاحتمال كالحصر مع احتماله التخصيص وهو المعين في الجمع دون الاستحباب وعن ابن
حمزة التردد فيه ولعله في محله الا ان الثاني اقوى لتعدده في الاغسال المستحبة في الصحيحين المتقدمين وهو مع الشهرة العظيمة المتاخرة على الاستحباب اقوى قرينة يحمل عليه
الاوامر المتقدمة مضافا الى الاصول المتعددة والاجماع على الاستحباب في امثال الشرائع والاحوط عدم الترك ومنها الغسل التوبة عن فسق او كفر كما عن الرضوي وسبع ومع ويع والمعتبر وسعي
كان الفسق او كثيرا كما عن هي ونهاية الاحكام والتعليقة وغيرها وكتاب الاشراف وعن الغنية والاشارة التخصيص بالكبيرة وعليه كبا عن المعتبر كالرواية المروية في الكافي فيمن ذكر
انه قال ان لي جيرانا لهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال لا تفعل الى ان قال له قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره
يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك فاراد محوها والطهر منها فليطهر لي بدنه وثيابه ويخرج الى برية ارضي فليستقبل وجهي حيث لا يراه احد ثم ليرفع يديه الى الخبر والظا
من التطهير الغسل فتدبر والاجماع المحكي عن الغنية غير معلوم الشمول للصغيرة فاذا الاقتصار على الكبيرة اولى الا ان يتشبث بقول المسامحة في ادلة
الاستحباب والكراهة ولا كلام فيها بذكر واحد فضلا عن جماعة وينقل من فحوى ما روي مضافا الى ما فيها من العلة الغالبة الاستحباب التوبة عن الكفر اصليا كان
او ارتدادا مضافا الى ما روي من امره صلعم بعض الكفار حين ما اسلم بالاغتسال وفيه نظر لاحتمال كونه عن جنابة فيهم في ادعية السر يا محمد ومن كان كافرا او
جنبا واراد التوبة والايمان فليطهر لي ثوبه وبدنه الخبر فتدبر وعن احمد ومالك وابي ثور ايجابه للتوبة عن كفر ومنها الغسل لصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة او
لرواية الغسل ونحوه مع الصحاح الاطلاق المعتبرة كالرضوي وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تعالى وتبارك ونحوه غيره ولكن في الاخير خاصة وعلى الحكم في
الجملة الاجماع عن الغنية والمعتبر وكره ومنها الغسل لدخول الحرم اجماعا كما عن الغنية والمنتهى ومنها الصحيح تعداد ما فيه الغسل واذا دخلت الحرمين وكذا دخول المسجد
الحرام كما في اكثر الكتب اجماعا كما عن الخلاف والغنية للخبر ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فتجدد وكذا دخول الكعبة عظمها الله كما في كثير

من
التحملت عن الشما
الفرض منها قال مع

من هذا الباب آلو
عن شاع مع

للكتاب اجماعا كما عن الغنية والخلاف المعتبر منها الصحيحان في تعداد ما فيه الغسل ففي احدهما دخول الكعبة وفي الثاني ويوم تدخل البيت وقبل دخول المدينة وفيها
لصحته اجماعا كما عن الغنية المعتبرة منها الصحيح في تعداد ما فيه ودخول مكة والمدينة والحسن اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها
ولدخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله في المدينة اجماعا كما عن الغنية والخبر واذا اردت دخول مسجد الرسول ومنها غسل المولود حين ولادته على الاشهر الاظهر للاصل فيكل :
الموثق وغسل المولود واجب فيه حملا من على ظهور الوجوب في المصطلح وبحث الاغسال الكثرة استعماله في المستحب اجماعا وخصوصا في الرواية المراد به
الاستحباب والحمد لله

الركن الثالث

في الطهارة الترابية المسماة بالطهارة الاضطرارية في مقابلة الاختيارية التي هي الطهارة المائية وهي التيمم وهي لغة مطلق
القصد وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه والكفين على الوجه المخصوص وشرعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع من المسلمين كافة والنظر فيه يقع في امور
اربعة الاول في ما يصح معه التيمم وهو العجز عن استعمال الماء ويتحقق بامور منها عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر اجماعا للاية والنصوص المستفيضة
منها الصحيح اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض الخبر ونحوه الصحيحان ولا فرق فيه بين عدمه اصلا او وجود ما لا يكفيه لطهارته مطلقا ولا يجب
صرف ما يجده الى بعض الاعضاء في الوضوء قطعا واجماعا وفي الغسل كذلك ايضا بل نسبه في الذكرى الى علمائنا مشعرا باتفاقهم عليه لانتفاء الاحكام فاختلفهم وتعلقها بعموم الميسور لا
يسقط بالمعسور معه مكان المانع عنه من فوات الموالاة كما في الوضوء فلذا لا يعمل به الا ضرورة وهو حسن الا انه خلاف ظواهر المستفيضة الواردة في مقام
البيان المعرض بوجه بل ظاهرها الاكتفاء بالتيمم خاصة كالصحيح في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه الخبر كما
اذا كان مكلفا بطهارة واحدة ولو كان مكلفا بطهارتين مستقلتين كوضوء وغسل كما في الاغسال عدا الجنابة على الاشهر الاظهر وكفى الماء لاحدهما وجب
استعماله فيها وفاقا لجماعة وتيمم عن الاخرى واضحا ومنها الوصلة اليه مع وجوده اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا
ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك شيئا منه بعد الطهارة ركعة على الاظهر لاطلاق المعتبرة او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول
اليه بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض مقدور ولو بشق ثوب او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او
مال محترم او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن لعدم الماء فعدم التمكن من تحصيل الماء في هذه الصور العسر والحرج
كالضرر المنفي عموما في الشريعة مضافا الى المعتبرة في بعضها كالصحيح في فقد الماء مضافا الى الاجماع المحكي في خوف اللص والسباع وضياع المال
مع الجبن عن الرجل لا يكون فيه معه ماء والمانع بين الطريق فيه مخلوفين ونحوها قال لا امران يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وخصوصا ما فيه من استعماله
كالبرد الشديد الذي يشق تحمله والمرض الحاصل يخاف زيادته او بطء برئه او عسر علاجه والمتوقع لاستلزام التكليف باستعمال الماء معها العسر والحرج والضرر
المنفية بعموم الايات والروايات مضافا الى خصوص الاية هنا والاخبار المستفيضة منها الصحيحان في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه
البرد قال لا يغتسل ويتيمم والصحيح عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب قال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل ومقتضى اطلاقها جواز التيمم
بالبرد باستعمال الماء وان لم يخش سوء العاقبة كما عن ... الاحكام ... الكافي والغنية ... فيه في ... الجراح
وهو حسن مضافا الى عموم الادلة المتقدمة وبه يخص الاصل المخصص بامر ورود الخبر باغتسال مولانا الصادق في ليلة باردة وهو شديد الوجع ضعيف
كضعف ما دل على وجوب اغتسال المجنب بنفسه على ما كان ولو لم يجد الماء الا ابتياعا وجب ولو كثر الثمن وزاد على المثل اضعافا اجماعا كما عن الخلاف
وللمعتبر منها الصحيح عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري
ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير والمروي في تفسير العياشي مسندا الى العبد الصالح عن مسالة
وجد قدر وضوء بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام ان مولانا الصادق اشترى وضوءه بمائة دينار مضافا الى اندراج
... للاسكافي فنفى الوجوب مع غلاء الثمن لكن اوجب الاعادة اذا وجد الماء وهو محتمل ... بذل الزائد ... لسقوط السعي في طلبه للخوف
على شيء من المال وهو اجتهاد في مقابلة النص المعتضد بفتوى الاصحاب والاجماع المحكي مع ... وجدان ... قيل ...
مال ... في مقابلة الاستحباب ... من نفي الضرر والعسر والحرج ... وهو اولى باشتراط
هذا الشرط ... المعتبر ... فضلا ... الاصحاب وعن ... لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا ... لو كانت
الزيادة كثيرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفا وظاهرهما دعوى الاجماع على عدم الوجوب مع الاجحاف مطلقا وهو مع عموم الادلة المتقدمة
كاف في تقييد المعتبرة المروية مع ... صدق الاجحاف ... الفارق ... بذل المال الكثير في تحصيل الماء ابتياعا ... حفظه و
... النص ... والصحيح ... الموجب للاول ... كالاجماع ... الحرج الضرر الموجب للثاني
... الحاصل بالثاني العوض على ... وفي الاول الثواب ... ولم ... الثواب ... مع بذلهما
... الثاني العوض والثواب ... لو كان معه ماء وخاف العطش ان استعمله على نفسه او رفقته ... حيوان
... ولو كان ... نفس محترمة ... تيمم قطعا ... على اشكال تيمم ... الضرورة



للطهارة اجماعا

الطهارة اجماعا كما عن المعتبر وهي وكره كالمعتبر والمستفيضة منها الصحاح في احدهما في الرجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل
ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ولا فرق في العطش بين الحال والمتوقع في زمان يخاف فيه عدم
حصول الماء الا لاطلاق الفتاوى وعموم الادلة النافية للعسر والقاء النفس في التهلكة وكذا يجب التيمم لو كان على جسده او ثوبه الذي يتم فيه الصلاة نجاسة غير معفو عنها
ومعه ما يكفي لازالتها وعليه الاجماع كما عن المعتبر وهي وكره وهو الحجة لا ما قيل من ان الطهارة عن الحدث لها بدل دون الطهارة عن الخبث لتوقف البدلية
على فقد الماء وهو موجود كما هو فرض المسألة فترجح ازالة الخبث على ازالة الحدث لمحل مناقشة ونقاش من وجوه كالتعارض العموم من وجه فلا بد من
الترجيح ولولا الاجماع المحكي لكان التوقف مجال للوجه فلا اشكال في عدم وجوب التيمم في هذه الصورة او صحته وحيث ان له الا للوضوء خاصة مع وجوب
الغسل عليه لتوضأ وتيمم بدلا عن الغسل كما مر وكذا لو كان من وجد ما لا يكفيه للطهارة تيمم في الوضوء قطعا اجماعا وفي الغسل كذلك على الاقوى
عليه الاجماع صريحا كما مر واذا لم يوجد للميت الا ماء تغسيله ما يتيمم كالحي العاجز عن استعماله وكذا اذا وجد الماء ولكن خيف من استعماله تناثر لحمه كما اذا كان
فبحث **الثاني** في بيان ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه عند الحلبيين في تعريفي الاسكافي فلم يجوزوا التيمم بغيره مطلقا وهو ظاهر من منع عن
استعمال الحجر الا اختيارا كالنهاية والمقنعة وشرحها والوسيلة وشم مع بل هو مذهب الاكثر كما يوجد في كلام جماعة وهو نص كثير من اهل اللغة كالعين والمجمل
والمفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة لابي حاتم وحكي عن الاصمعي وابي عبيدة وهو الظاهر من القاموس والصحاح
الكنز الميل اليه لتقديمهما تفسير الصعيد على التفسير بوجه الارض فتة وهو ذا الاية بينا على ظاهر عود الضمير المجرور بمن الى الصعيد لا ينافيه نحا
في الصحيح الى التيمم الطهور وان المراد به ما يتيمم به فلا ينافي ظهور في ذلك كالصحيح اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض لظهور التبعيضية الجار وهو الاخبار
اشترط العلوق وغيرها مما فيه ذكر التراب كالصحيح ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والصحيح اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا
ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم منه ونحوه الصحيح الآخر وفي الخبر عن الرجل لا يصيب الماء والتراب ايتيمم بالطين قال نعم وفي آخر ان رب الماء هو رب التراب ولا يعارضها
الاخبار المعلق فيها التيمم على الارض كالصحيح ان رب الماء هو رب الارض والصحيح فان فاتك الماء لم تفتك الارض اذ غايتها الاطلاق المنصرف الى التراب لا
الى الحجر ونحوه لندرته ونحو هذا الجواب يجري في كلام كثير ممن فسر الصعيد بوجه الارض كالعين والمحيط والاساس والمفردات للراغب والسامي ومحكي
الزجاج مع عدم الخلاف بين اهل اللغة في ذلك في هذه الدعوى مؤيدة له اذ لو حمل مراده على مطلق وجه الارض ولو خلا عن التراب لكان منافيا
لكثير من اللغويين كما عرفت ويبعد غاية البعد عدم وقوفه على كلامهم او عدم اعتنائه لهم فيقطع اكثر المتأخرين على انه وجه الارض مطلقا هذا
الا انه بعد تسليم عدم رجحان ما ذكر فلا اقل من التساوي لما ذكروه وهو يوجب التردد والشبهة في معنى الصعيد توقيفية العبادة ووجوب الاقتصار
فيها على ما يحصل البراءة اليقينية يقتضي المصير الى الاول بالضرورة ورجحان ما ذكروه عليه بعد ما تقرر فاسد البديهة نعم سيما بما يؤيد كلامهم من
الاخبار المنجبر قصورها بالشهرة العظيمة بينهم على ان الطبرسي في المجمع ادعى الاجماع عليه في جواز التيمم بالحجر ولا يخرج عن قوة ويحمل اخبار التراب على الغالب بعين
ما حمل عليه اخبار الارض مضافا الى عدم استفادة المنع عن غيره منها مع تأييده حكاية الاجماع عن اتفاق على جواز التيمم بالحجر عند الاضطرار ولولا دخوله
في الصعيد لكان هو وغيره مما لا يجوز التيمم به سواء لكن الاحوط عدم الاكتفاء بامثال هذه الظنون في مقام تحصيل البراءة اليقينية واما ما يقال
بناء على ترجيح التفسير بالتراب في توجيه جواز التيمم بالحجر انه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا فبعد تسليم صدق التراب
على نحوه منه بعد تبادره من اطلاق التراب حيث ما يوجد مع ان مقتضى اخبار العلوق اعتبار التراب بالمعنى المتبادر دون نحو الحجر لعدم علوق
فيه مضافا الى جريان نحو هذا التوجيه في المعادن ولم يقولوا بجواز التيمم بها معللين له بالخروج عن اسم الارض فضلا عن التراب وشهادة العرف
بالخروج عن الترابية هنا جار في نحو الاحجار وانكاره مكابرة وكيف كان فلا خلاف في المنع عن التيمم بغير الارض من الاشياء المنسحقة الخارجة
عن الاسم كالاشنان والدقيق بل حكي عليه الاجماع منا جماعة والنص في الخبر عن الدقيق يتوضأ به فقال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به مع قصور
سنده دال على الجواز بالاخير لقوة احتمال التوضؤ فيه التنظيف والتطهير من الدرن كما صرح به الشيخ والمعادن كلها كالكحل والزرنيخ وعليه
الاجماع في هي لعدم صدق الارض عليها خلافا للعماني فجوزه بها لاجل انها منها وهو ضعيف اذ المعتبر صدق الاسم لا الخروج من المسمى ولا دليل
على اعتبار ما سواه ومفهوم الخبر المعلل منع التيمم بالرماد بانه لا يخرج من الارض ونحوه المروي في نوادر الراوندي بسند فيه عن عكرمة مثله وهما مع قصور
سندهما وعدم جابر لهما في المقام يمكن ان يراد بالخروج فيهما الخروج الخاص الذي يصدق معه الاسم لا مطلقا كيف لا والرماد خارج منهما بهذا المعنى قطعا او
يدل على الصدق الرماد مضافا الى الخبر بل الاجماع المحكي فهو مورد كالخبر وبما الشجر وفي الحاق ما الارض به تردد اقربه اعتبار الاسم فيه كما عن العلامة
كما عن الفاضل في كره وعن في النهاية الاطلاق الالحاق وفيه نظر ولا باس بالتيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق على الاشهر الاظهر لصدق الاسم
ومحكي الخبرين خلافا للحلي فاطلق المنع عنهما للمقنعة وفيه فيه والطوسي فخص الجواز بالاضطرار دون الاختيار ولعله للاحتياط وهو حسن الا انه ليس
بدليل واما بعده ففي منعه السيد وتبعه المعتبر والتذكرة وكره الجواز لصدق الاسم وفيه نظر استصحابا الجواز والبقاء على الارضية معارض

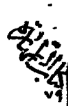
باستنابتها شاغل الذمة اليقيني وبعد التسامح يبقى الاوامر عن المعارض سليمة فتم وانجبر وان لا على الجواز الا ان منعهما هنا غير مجبور فلا غرو ان الاكثر
كذا وغيره فالاحتياط بل الاحكام والتحصيل المنع منه وعن نهاية ولعله لا حالة على الاسم وهو لو جعل بالطحان حينئذ كان الا على القول بكفاية مطلق وجه الارض
ولا فصل القول باشتراط التراب فلا يبحث ساقط عنا اصلا ويكره التيمم بالسبخة وهي الارض المالحة النشاشة والرمل على الاشهر بل عليه الاجماع في المعتبر
الاسم بلا فالا الاسكافي فاطلق المنع عن الاول ولعله المنافي الجمهور عن البعيد ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل والصحيح لا يتم على
الزجاج وان حدث فيه تغيير لانه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان كذا قيل وفيه نظر اذ ليس فيه ذكر السبخة والرمل لا يقول بالمنع
عنه الملح لا كلام في المنع فيه لمعدنيته وكيف كان فالاحوط الترك حتى الرمل لما قيل فيه وفي جواز التيمم بالحجر الخالي عن التراب اختيارا تردد منشأه الاقتصار
المتقدم في تفسير الصعيد وهو في محله لكن روى الراوندي بسنده في نوادره عن علي ع قال يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من
الارض فقيل له ايتيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم وهو نص في اطلاق الجواز بالصفا الذي هو حجر وقد يجب منه مفهوم التعليل خروج منه ما
ظاهرهم الاجماع عليه كما صرح ويبقى الباقي وعموم الحجر الاخر بحسب المفهوم والتصريح بجواز الجص والنورة وضعفهما هنا بالشهرة منجبر فالمصير اليه غير بعيد
مضافا الى الاجماع المتقدم ويؤيده الموثق عن رجل تمر به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم لعدم صدق التراب على نحو اللبن
ولا قائل بالفرق فتأمل لكن الاحوط المنع عند حال الاختيار واما حال الاضطرار فيجوز اجماعا كما عن ف وفي غيره ولا قائل بالمنع منه مطلقا ولعلهما فهما
من اطلاق المنع في كلام من تقدم التقييد بحال الاختيار لكن المستفاد من قولهما بالجواز ان الشيخ وقوع الخلاف في حال الاضطرار ايضا لتخصيصهما الجواز
به في عبارته فلولا الخلاف لما كان للنسبة اليهما فائدة لكنه لا ينافي دعوى الاجماع كوجود القائل بالاطلاق والمنع عند ما قيل ومن جوازه بالحجر يستفاد
جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لا يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه وهو حسن ان صح
عدم الخروج ولم يحتج الى الاولوية لكفاية صدق الاسم الذي هو المستند عنده في الحجر ولكنه محل شك موجب للشك في صحة التيمم به وهو الاجود في …
المنع عنه تماما في المعتبر من دعوى خروجه عن الاسم اذ هو محل شك وعرفت ان استصحاب الجواز معارض بمثله في شغل الذمة فيبقى الذمة مشغولة الا …
السليمة عما يصلح للمعارضة ومع فقد الصعيد تيمم حتى الحجر على مذهب الاكثر كما عن غ وكره وهو ظ جماعة او التراب خاصة ان وجد الحجر كما في …
والمحكي عن ط وعن صرح في نهاية الاحكام وصريح … ومقتضاها جواز الغبار مع الحجر دون التراب والاول انسب بما مر من تعميم الصعيد لهما وعدم
اشتراط الاول بفقد الثاني تيمم بغبار مستصحبا من الارض على الثوب واللبد وعرف الدابة مخيرا على الاشهر بين الثلاثة خلافا للنهاية فقدم الاخير ثم خير
بينهما على الاول والحلي فعكس فقدم الاول عليهما ولا مستند لهما سوى ما عن … للاول من كثرة وجود اجزاء التراب غالبا فيهما دون الثوب في النصوص
وهي المستند اصل الحكم بعد الاجماع المحكي عن المعتبر وكره ففي الصحيح عن المواقف لم يكن على وضوء ولا يقدر على النزول كيف يصنع قال يتيمم من لبده او سرجه او
معرفة دابته فان فيه غبارا ويصلي وفي فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وفي ثالث منه ومن عرفه الا كثرة اعتبار اجتماع غبار يتيمم به
الثلاثة ونحوها فقيل لا اولى به وهو صريح منه صحيح ايضا اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او
لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به ثم ظ المتن كالاكثر والمحكي عن صريح نهاية الاحكام وتر اشتراط التيمم بالغبار بعدم التمكن من الارض وعن كره الاجماع عليه
وهو الحجة فيه كالصحيح اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل فان كان في ثلج
فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر الخبر … ان الصعيد هو التراب الساكن الثابت وهو كما ترى واحتمل فيه العكس معتضدا بالعلم
بان الغبار تراب فاذا نفض احد هذه الاشياء عاد الى اصله فصار ترابا مطلقا وهو حسن … والمرتضى في الجمل ان خرج منها تراب … بحال
المسح الا فالعكس اقوى لا لعدم تسميته صعيدا بل لعدم امتثال المأمور به على وجهه ولعل اختياره في كلام الاكثر منوط بعدم خروج مثل ذلك كما هو الغالب
والاحوط مراعاة الاكثر ومع فقده اي الغبار يتيمم بالوحل اتفاقا كما عن المعتبر وكره وهو الحجة فيه كالمستفيضة منها الصحيح وان كان في حال لا يجد
الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وفي … في الخصال المستفاد منه كظ الاصحاب المدعى عليه الوفاق الترتيب والاشتراط في التيمم به بفقد ما سبق عليه
تقييده على الغبار كما صرح به بعض متأخري الاصحاب لكن في محله وان دل عليه الخبر لضعفه نعم حسن لو امكن تجفيفه بحيث يصير ترابا
ليس محل خلاف والاصح في الكيفية ما نص عليه من انه كالتيمم بالارض خلافا لجماعة كالشيخين في عمرية فاعتبر وابعد ضرب اليدين مسح احدهما بالاخرى …
عليهما بحيث لا يبقى فيهما ندى ثم … في المعتبر فبعد ان استوجهه بذلك الاجماع … ولا ذكر لما ذكر فيها مع احتمال الاخلال بالموالاة لا خرين
كالوسيلة وتر فاعتبر التجفيف ثم النفض والتيمم به وعن كره ونهاية الاحكام انه الوجه ان لم يخف فوات الوقت فان خاف عمل على الاول اي مذهب الشيخين
قلت فقد يقوى الوقت بالاول فتعين المتحد من غير فرق ومع فقد الوحل سقط فرض الصلوة … ومن وجد الثلج الذي لا يتمكن معه على التوضؤ او الاغتسال
ولو باقل جريان مطلوب فالاكثر لعله مثل الوضوء والاغتسال بمسحه على محالها بحيث يحصل شبههما كالدهن مثله التيمم المعتبر فيه الارض بمسحه على محاله فظهر
ضعف القول بالاول كما عن الشيخ وبالثاني كما عن … ولعين في الصحيح عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج والماء الجامد فقال هو بمنزلة الضرورة

بتيمم الحجر



بتيمم الجنب ولا الرجل عليه لاحتمال التيمم بالتراب تنزيلا للكلام السائل بارادتهم من السؤال عدم وجدانهم من الماء الا الثلج لا علمهم وجدانه لا يتطهرون به كما لا
تدل الا الاخبار الآمرة بالاغتسال به اذا بل الجسد على الاول لاحتمال البلل الذي يحصل معه اقل الجريان ومعه يندفع الاشكال نعم هو الاحوط ان امكن
والا فمرتبته تتقدم على التيمم احتياطا بالقضاء ان اوجبنا بفقد الطهورين مطلقا والله اعلم **الثالث في بيان كيفيته** وما يتعلق بها انه لا يتيمم قبل دخول الوقت
ويصح مع تضيقه اجماعا في المقامين ونصوصا في الثاني وفي صحته مع السعة قولان احدهما الجواز مطلقا كما عن الصدوق وهو
ظاهر الجعفي والبزنطي وهو خيرة جمع من المتأخرين او مع عدم رجاء زوال العذر كما عن الاسكافي والمعتبر والمنتهى وفي النهاية وصير القاضي
في جملة من كتبه وكثير من المتأخرين وثانيهما وهو الذي جعل الماتن احوطهما لزوم التأخير الى آخر الوقت مطلقا وهو المشهور بين القدماء بل عليه الاجماع
عن الانتصار والناصريات والطوسي والقاضي في شرح جمل السيد والغنية والسرائر ولا دليل عليه سواه وسوى اطلاق الرضوي وليس للمتيمم ان يتيمم
الا في آخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت الصلوة ونحوه الخبر واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت وفي الجميع نظر لوهن الاول
بمصير اكثر المتأخرين الى الخلاف وان اختلفوا في اطلاق الجواز والثاني بعدم الصراحة للمعتمد عليه في الغالب الخلاف وهو وهن عظيم فيه اذ
العمدة في اعتباره في الاحكام انما هو لحمله وتوغل اعتماده عليه بحيث يجعل عباراته في الغالب عين عباراته وقصور الثالث عن الدلالة على اللزوم لو لم نقل
بدلالته على العكس مع ذلك فالجميع معارض بالاخبار التي كادت تبلغ التواتر الظاهرة في الجواز مطلقا من حيث الدلالة على ان من تيمم وصلى ثم وجد الماء
لا اعادة عليه هي ما بين مطلقة بل عامة بترك الاستفصال وخاصة فيه وصريحة بعده مضي الوقت فمن الاول الصحاح المستفيضة منها عن رجل اجنب
فتيمم بالصعيد فصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد التعليل هنا في غيره يؤكد الاطلاق ومن الثاني الاخبار المستفيضة
كالموثقين في احدهما عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة ونحوهما الخبر في رجل تيمم وصلى ثم اصاب
الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر ويقرب منها الصحيح فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة
عليه وحمله على كون الصلوة في الوقت دون اصابة الماء بعيد غير جار فيما تقدم كحملهما على صورة حصول العلم او الظن بالضيق ولا ينافيهما الامر بالاعادة
في الصحيح المروي في الصحيح عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت
توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه لاحتمال الاستحباب كما صرح به الاصحاب ويخص عموم نفي الاعادة فيه في خارج الوقت ونحوه الخبر في رجل
تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فاني كنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد مع اشعاره بالاطلاق وهو دلالة اخرى على الاستحباب ومنه يظهر تقوية القول
الاول مضافا الى اطلاق الآية بتجويز التيمم عند ارادة القيام الى الصلوة عند فقد الماء فلا يتقيد بضيق الوقت المؤيد بالاطلاقات الكثيرة
الدالة على دخول الوقت بالزوال ونحوه وتيمم العاجز عن استعمال الماء والصلوة بعده من غير تقييد وباستلزام التأخير المطلق العسر والحرج المنفيين
عقلا وشرعا سيما في الاوقات التي لا يعلم اواخرها الا بالترصد وتكليف العوام تحصيله كان ان يحتو بالتكليف بالحرج وخصوصا ذوي الامراض
والاعراض لما شاق عليهم التأخير الى الضيق مع كون الامر به على تقدير الوجوب مفوتا للكثير من المستحبات المؤكدة الملحق بعضها بالوجوب كفضل
الجماعة في وقتها الاختياري بل ومضيعا لخصوص العبادة فقد وجدنا كثيرا اداء التأخير الى الضيق الى التضييع ولو لسقط من غير اختيار بنوم
وشبهه والمعتضد بالصحيح في امام قوم اصابته جنابة وليس معه ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب الامام ويصلي بهم
ان الله تعالى قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا الحكم ايجابه على الامام والمأمومين تأخيرهم الصلوة الى ضيق الوقت مع غلبة وقوع الجماعة في اول الوقت
بعيد غايته البعد تأخير المأمومين الى آخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الامام المتيمم مع وجود امام متوض مع كونه في غاية شدة الكراهة وكمال
المرجوحية بالاتفاق والمعتبرة سيما على القول بتوسيع الوقت الاختياري والاضطراري وحمله على اتفاق وقوع التأخير للمأمومين سيما جميعهم في ذلك
الوقت بعيد جدا ولولا الاخبار الامرة بالتأخير الى الضيق مع رجاء الزوال كما هو ظاهر موردها المعتضدة بالكثرة والشهرة بين قدماء الطائفة بل حكاية
المدعى عليها الاجماعات المستفيضة المؤيدة بلزوم الاحتياط في العبادة التوقيفية لكان المصير الى التوسعة متعينا بالضرورة فمنها الصحيح اذا لم تجد ماء و
اردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وليس فيه كغيره الدلالة على اعتبار الضيق عدا اشعار التعليل به تورث الظن الاعم
فالقول بالتفصيل قوي جدا ومع ذلك فالمصير الى الاطلاق بالجواز غير بعيد لقوة الظن المستفاد من ادلته واحتمال الامر بالتأخير في الاخبار الاستحباب بكثرة
استعماله مع التعبير عنه فيما تقدم بلفظة لا ينبغي الظاهرة في الكراهة الصالحة للقرينة فيما عداه فالظهور المستفاد منها ضعيف لا يقاوم الظنون
المستفادة من ادلة التوسعة ولكن المسألة محل اشكال لمكان الاجماعات المنقولة المستفيضة المؤيدة بالشهرة العظيمة وظواهر الاخبار المزبورة بالمرجوحية العظيمة
سيما في مثل العبادة التوقيفية اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية فلا يترك التأخير مع رجاء الزوال البتة بل مطلقا وان كان القول بالاطلاق والتوسعة لا يخلو
عن قوة وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما الاختصاص اي اختصاص المسح بالجبهة والكفين وهي الجبينين في مسح الوجه فقد روي في كيفية التيمم فضرب بيديه الارض
ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وهو وان ذكر في ذلك هو المضبوط بذكر الجبينين بدل الجبهة لا انه بالشهرة بين الاصحاب اوضح مضافا الى

اقتصاره بالحكي عن العماني من تواتر الاخبار بمسح الجبهة والكفين في تعليم عمار بالوضوء تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود
من مقام الشعر الى طرف الانف الى نحوه بالاجماعات المنقولة على نفي وجوب مسح الزائد من القصاص الى طرف الانف المعبر عنه بالجبهة عن الناصريات والانتصار
والغنية هذا مع ما في النسخة الاخرى من الشذوذ والمرجوحية ان حمل الجبين عليهما فيهما على ما اكتفى بالجبهة خاصة بناء على ظهورها لورودها في العبادة
في تفسير الواجب خاصة دون الجبهة ولا قائل به على وجوب مسحها الاجماع عن الانتصار وصرح بالوفاق في كري وصرح به الصدوق في الامالي وحكي عنه ذلك
صريحا وان اختص عبارته في الجبين وادعى عليه في الامالي الاجماع فلا ريب في طرح تلك النسخة كالاخبار المضاهية لها كالصحيح ثم مسح جبينه باصابعه
ونحوه اخوان او تاويلها اما بحملها على ما يعم الجبهة او تخصيصها بها كما هو الاقوى للشهرة والاخبار والاجماعات المنقولة وشيوع التعبير عن الجبهة
بالجبين خاصة في المعتبرة كالموثق لا تمسح ولكن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه ونحوه الحسن فيصلح ح اتحاد اخبار الجبين مستندا للجبهة ولعل دعوى
الماتن كغيره اشهرية روايتها منوط ببعضهم من اخبار الجبين الجبهة اذ هي الاخبار المشهورة دون الموثقة المزبورة المتروكة بحسب النسخة فاخص الاخبار
المقابلة لاشهر الروايتين في الدلالة على مسح الوجه الظاهرة في الاستيعاب وهي كثيرة تبلغ اثني عشر حديثا اكثرها بحسب السند معتبرة ولكنها مع ذلك
شاذة لتضمنها الوجه والكفين الى الذراعين لا قائل به اذ القول بالاستيعاب يشملهما كالقول بالعكس ولا ثالث يفرق ومحمولة على التقية لتضمنها
الذراعين ومع ذلك فهي غير مقاومة لما تقدم من الادلة وخصوص الاية والصحيح المفسر لها بالتبعيضية فتطرح او تؤول بما يؤول اليه الاول بحمل الوجه فيها
على الجبهة ولا بعد فيه لشيوع التعبير عنه في المعتبرة في بحث السجود كالصحيح اني احب ان اضع وجهي موضع قدمي والصحيح خر وجهه على الارض من
غير ان ترفعه فالقول بالاستيعاب كما عن والد الصدوق ضعيف كضعف الحاق الجبينين بالجبهة كما عن الاسكافي وان احوط لدعوى الاجماع عليه في الامالي مع ظهور
الاخبار المتقدمة فيه وان عورض باقوى منها الا ان الاحتياط مهما تيسر اولى والحق الصدوق الحاجبين ولا دليل عليه الا ما يتوقف عليه مسح تمام
الجبينين من باب المقدمة ان قلنا بلزوم مسحهما نعم في الرضوي وقد روي انه يمسح الرجل على جبينه وحاجبيه لكنه مرسل غير مكافؤ لما تقدم من الاخبار
البيانية المقتصرة على الجبهة والجبينين خاصة ولكنه احوط واشهر الروايتين ايضا اختصاص المسح في الكفين من الزندين الى رؤوس الاصابع وهو
الحجة المستفيضة غيرها من المعتبرة منها الصحيح وضع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين شيئا وفي الموثق ثم مسح بها جبهته وكفيه
مرة واحدة والرضوي ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى وبها يقيد ما اطلق فيه اليدين كالصحيحين وعليها
عمل اكثر الاصحاب بل عليه الاجماع عن الناصريات والامالي والغنية فالروايات فيه بمسح الذراعين مع قلتها قاصرة بسند بعضها مطرحة او محمولة على التقية
فالقول به كما عن والد الصدوق ضعيف كضعف القول ببعض الكف من اصول الاصابع لضعف مستنده بالاضافة الى ما تقدم كالمرسل كالصحيح فامسح
على كفيك من حيث موضع القطع وقال تم وما كان ربك نسيا مع احتمال موضع القطع عند العامة اشارة بالمعرف باللام الى المعهود الخارجي في
تعدد الضربات في بدل كل من الوضوء والغسل هل هو واحد فيهما كما عن العماني والاسكافي والمفيد في الغرية وتضى في الجمل وشرح الرسالة والناصريات
والصدوق في ظ المقنع والهداية وهو ظ الكليني لاقتصاره بذكر اخبار المرة والقاضي وصريح المعتبر وكرى وله ونسبه في ير الى قوم من اصحابنا والتيمم
ما لم يكن وخالي المجلسي ره وذهب اليه كثير من المتاخرين ومتاخريهم وحكته العامة عن علي ع وعمار وابن عباس وجمع من التابعين او متعدد فيهما
كما عن ركان المفيد ووالد الصدوق والمحكي عن عباراتهم اعتبار الثلث مرة للوجه مرة لليمنى واخرى لليسرى او التفصيل فالاول في الاول والثاني في
الثاني كما ذهب اليه الاكثر اقوال اجودها الاخير للوضوء ضربة وللغسل ضربتان جمعا بين النصوص المستفيضة الظاهرة في اطلاق المرة لورودها في بيان
العبادة والظاهرة في اطلاق المرتين لا شاهد له الا ما يتوهم من الصحيح هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة
للوجه ومرة لليدين بالتحرير بناء على كون الواو للاستيناف المقتضي جعل ما بعدها مبتدا والجملة تضرب خبر المرة وهو مع مخالفته للظ لا دليل عليه بعد احتمال
العطف المقتضي للتسوية بين الوضوء والغسل المنافية لما ذكره مضافا الى رجحانه بالاخطر الموثق عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء
فقال نعم ونحوه الرضوي وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك موضع
السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروي من اصول الاصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى وحمله على
التقية بناء على مصيرهم الى التسوية غير ممكن لاشتماله على الجبهة والكفين فيتعين في الموثق ايضا مع لا دليل على التفصيل بل هو قائم على خلافه نعم ادعى عليه
الاجماع في الاحكام فقال من دين الامامية الاقرار بان من لم يجد الماء الى قوله ضرب على الارض ضربة للوضوء ويمسح بها وجهه من قصاص الشعر الى طرف الانف
الاعلى والى الاسفل اولى ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح اليسرى كذلك ويضرب بدل غسل الجنابة ضربتين يمسح بها
وجهه مرة اخرى ظهر كفيه انتهى وهو ظ التبيان ومجمع البيان فيصلح هذه الاجماعات المنقولة وجها للجمع لكن كلام الاخيرين ليس نصا في دعوى الاجماع سيما
مع نقلهما القول بالضربتين من قوم من اصحابنا والاول وان كان الظ منه دلالته عليه الا ان ظاهره دعوى الاجماع على كون الضربة الاولى في الجنابة للوجه
الذي في المجموع مضافا الى تخصيصه الجبهة بالوضوء خاصة فهو شاذ لذلك بعد تسليمه فهو كسابقيه موهون بمصير معظم الاصحاب ومنهم هو في كتابيه في الذ



وشيخنا الكليني وغيرهم كما عرفت مع ان الغالب [illegible] سهولة في تزييف هذا القول وتعيين الاول لظواهر الاخبار البيانية المشتمل لاتيانها على
الضرب على المرة ولو في الجملة [illegible] الوضوئية [illegible] التيمم [illegible] الجبائر [illegible] الحمل على الوضوء [illegible]
التيمم [illegible] الى الارض فوضعها على الصعيد ثم مسح جبينه [illegible] ثم [illegible] الاخرى ثم [illegible]
بكون المبين [illegible] البيانات [illegible] في نقل [illegible] في عكس [illegible] الوقت
[illegible] عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبهته وكفيه [illegible] على المرة [illegible]
[illegible] توهم [illegible] فضلا عن افادته بالمرة [illegible] الى الضرب [illegible] اكثر العامة [illegible]
[illegible] الاخبار من الاجمال [illegible] الاستدلال لاحتمال [illegible] الكيفية المسح [illegible] على جميع الاعضاء كما [illegible]
[illegible] المواضع [illegible] مع [illegible] الصحيح المتقدم [illegible] الى [illegible] الراوي [illegible] زرارة
الذي هو افقه من [illegible] الرواة [illegible] الكيفية لاجل توهمه [illegible] عن عدد الضربات [illegible]
[illegible] ما بين العامة [illegible] الحديث المتقدم [illegible] من [illegible] العامة اختلفوا على
تعدد الضربات [illegible] ما ذكرنا [illegible] كلا [illegible]
فلك بين العامة [illegible] ابن عباس [illegible] الشيعة [illegible] الاحكام [illegible] الضربتين [illegible]
الجواب [illegible] من [illegible] التيمم [illegible] ترتيب [illegible] اليدين [illegible] التيمم [illegible]
للكفين [illegible] الى [illegible] الكفين [illegible] التقية [illegible] الرضا [illegible] هذا الخبر [illegible]
[illegible] المسح على [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الامر بالنفض [illegible] العامة [illegible] ترتيب [illegible] الوجه [illegible] اليدين [illegible]
[illegible] المتعدد في [illegible] الجبهة [illegible] المخالف لهم لكن [illegible] السند الثاني ضعيف [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] اليدين [illegible] الضربتين ثم المسح [illegible] الوجه واليدين [illegible] فضل النقضة الثالث [illegible] الى [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الاول والثاني [illegible] الاول والسند [illegible]
بالمرة [illegible] والاحتياط بالجمع بين التيمم [illegible] البدل من الغسل [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] والواجب فيه النية المشتملة على القربة باجماع العلماء [illegible] والوجوب والندب [illegible] رفع الحدث [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] اكثر العامة [illegible] عن المعتبر [illegible] الوضوء والغسل [illegible]
[illegible] تيممها [illegible] عن المعتبر [illegible] تيممان [illegible] من الوضوء والاخر من الغسل [illegible]
الاخير [illegible] الامتثال [illegible] الاصل [illegible] الامتثال [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الى الفعل [illegible]
[illegible] والترتيب بان يبدأ بوضع اليدين على الصعيد [illegible]
[illegible] الاحتياط اللازم في العبادة التوقيفية خلافا للذكرى [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] اليدين [illegible] اكثر النصوص [illegible] بالاختيار [illegible]
[illegible] على [illegible] ومسح الجبهة [illegible] اليد [illegible] الارض [illegible] الجبهة [illegible] سقوط [illegible]
[illegible] مع تمكنه التطهير الا ان يكون متعديا [illegible] مع الامكان [illegible]
[illegible] بالجبهة في الاول [illegible] في الثاني [illegible] بمسح الجبهة [illegible]
المعتبرة [illegible] الى الاحتياط اللازم [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] بالمسح [illegible] لا يسقط [illegible]
الاخرى [illegible] الاولى [illegible] الثاني [illegible] الى طرف الانف الاعلى كما هو الاشهر [illegible] المتقدم [illegible] البدأة [illegible]
[illegible] الى الاحتياط اللازم [illegible] ثم [illegible] ببطن اليسرى [illegible] اليمنى [illegible] بالاعلى [illegible]
[illegible] اجماعا واجماع اكثر العامة [illegible] البطن في الماسح والظهر في الممسوح مضافا الى الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الحسن ثم مسح كفيه [illegible] على ظهر الاخرى [illegible] الثاني [illegible] ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى فمسح اليسرى [illegible]

اليمنى على اليسرى وهما تقييد الملاقي وغيرهما على تقديره وكذا الثاني الترتيب كما صرح منه الرضوي المتقدم وهما الحجة في اعتبار التيامن بينهما وبين الجبهة
مضافا الى الاجماع عليه كما مر ولاقتضاء عموم البدلية والاحتياط اللازم في نحو المسألة **الرابع** في احكامه وهي ثمانية الاولى لا يعيد ما صلى بتيمم الصحيح شرعا في
السفر مع ظن ضيق الوقت مطلقا اجماعا وفي الحضر كذلك على الاشهر الاظهر بل عليه اجماع العلماء كما عن ابن طاوس كما عن … والمعتبر وهو الاصل مطلقا
الصحاح المستفيضة منها عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة ومنها الا يعيد ان رب الماء رب الصعيد
قد فعل احد الطهورين خلافا للمرتضى في شرح الرسالة فاذا تيمم لفقد الماء ومستنده غير واضح عدا ما ربما يستدل له بالخبرين المبيحين للتيمم لمن في الزحام
يوم الجمعة قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وهما مع اختصاصهما بالدعوى قاصران عن المكافأة لما تقدم هذا مع ان الحلي حكى عنه الاجماع على عدم الفرق
بين المسافر والحاضر في عدم الاعادة مطلقا وكذا لا اعادة مع التيمم في سعة الوقت حيث جوزناه في الجملة او مطلقا على الاشهر الاظهر لعين ما تقدم مضافا
الى خصوص المعتبرة المستفيضة المتقدمة في مسألة اعتبار الضيق او كفاية السعة الناصة على عدم الاعادة مع وجدان الماء في الوقت خلافا للعماني والاسكافي
فاوجبا الاعادة للصحيح المتقدم مع الجواب عنه ثمة فلا وجه للاعادة ولو تعمد الجنابة جاز التيمم ما لم يخف التلف او المرض اجماعا للتمكن من استعمال الماء
بالضرورة ومع خوفه فكذلك على الاظهر الاشهر للاصل والعمومات والاطلاقات وخصوص المعتبرة منها الصحاح المستفيضة منها في الرجل تصيبه الجنابة
وبه قروح او جروح قال لا يغتسل ويتيمم ونحوها ما سيأتي خلافا للشيخين فاوجبا عليه الطهارة بالماء وان اصابه ما اصابه للاخبار … بالاسباب
ضعيفة السند مخالفة للاصول القطعية من الكتاب والسنة والادلة العقلية منافاة للاجماع على جواز التيمم والنصوص الدالة عليه كالصحيح
عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء
قال ان الشبق يخاف على نفسه قال يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه روي عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ايت اهلك تؤجر فقال
يا رسول الله ص اوجر قال كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر وبالجملة لا ريب في ضعف
هذا القول … نعم على المختار لو خشي فتيمم وصلى ففي وجوب الاعادة كما عن النهاية … والاستبصار … الاصحاب … ترددا
من عموم الادلة النافية لها من الاصل والصحاح المستفيضة المتقدمة في المسألة السابقة ومن خصوص الخبرين احدهما الصحيح عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة
الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة واشبهه وهو الاشهر انه لا يجب لقصور الخبرين
مع ارسال الثاني عن التكافؤ لما مر لكثرة العدد والاعتضاد بالاصل والشهرة فيحملان مع التسليم على الاستحباب بل … في الاحتلام … الاستحباب
فتعين التحصيل … غير ممكن وكذا من احدث في الجامع فمنعه الزحام من الطهارة المائية يوم الجمعة فتيمم وصلى الجمعة او الظهر اذا فات وقتها بلا اعادة
في الاقوى … التمكن منها بناء على ضيق وقت الجمعة واستلزام تحصيلها فواتها والمعتبرين احدهما الموثق عن رجل يكون وسط الزحام
يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف وفي لزوم الاعادة للصلاة مع الطهارة قولان
للشيخ من الخبرين ومن الاصل والعمومات وتعليل عدم الاعادة في بعض الصحاح المتقدمة بان رب الماء رب الصعيد انه فعل احد الطهورين مضافا الى عموم
البدلية المستفاد من كثير من المعتبرة وهو الاظهر وفاقا للمعتبر لقوة هذه الادلة وقصور الخبرين عن افادة التخصيص … قصور سندهما عن المكافأة
من وجوه عديدة وظهور ورودهما في الصلاة مع العامة … عدم صحة الجمعة معهم بل انها الظهر … في تحصيل الطهارة المائية على تقدير …
الانتقال الى الترابية والامر بها مع الصلاة فيها … التقية … هو غيرها … التيمم والصلاة معهم بالصورة فالامر بالاعادة مبني على
عدم صحة التيمم لفقد شرط المعتبر فيها فالامر بالاعادة … تخصيص العبادة بصلاة الجمعة والظهر مع ضيق وقتهما اذ لولاه لما صح التيمم والصلاة في
الاعادة ان فعلها … الثاني يجب على من فقد الماء الطلب مع الامكان وانتفاء الضرر اجماعا فتوى ونصا وعقلا … الا …
… لا يطلب ولكن يتيمم … فصل … الطلب … الطريق …
وان اجتهد … مضافا الى قصور سنده ومخالفته الاجماع والنص … خلافا … على الاجزاء …
والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه غلوة سهم بفتح الغين … الاية … غلوة سهمين في السهلة …
قصور سنده بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع كما عن … وصريح الغنية … التواتر … المسافر لما
فليطلب الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل الا على تقدير فهم استيعاب الوقت بالطلب ليس … على ان الطلب في سعة
الوقت والتيمم … على تقدير المنافاة فلا يعترض به الخبر السابق … اعتبار سنده على سنده مضافا الى شذوذه
عدم قائل به سوى المعتبر وبعض من تابعه ممن تأخر … يجمع بينهما بحمل هذا على … الحصول والسابق على جوازه … يقتضي الاكتفاء بالطلب
في الجهة الواحدة المشهور كما عن … وشرح الجمل للقاضي والغنية والاصباح والاشارة … في الجهات الاربع بل عن الغنية الاجماع عليه وهو
كاف في الحجة وربما وجه استنباطها من النص … الشرط وبراءة الذمة … الطلب فيها او … الاقتصار

ويحتمل … النفس [illegible]

ايتيهم اهلك تؤجر فقال يا رسول الله ص

والوسيلة

والوسيلة الاقتصار على اليمنى في اليسار ويحتمل الاربع كالمحكي عن المفيد والحلبي زيادة الاعلام لكون الخلاف مع ويقاصر والمبسوط فلا خلاف انما يجب الطلب كله
مع احتمال وجود فيها فلو علم عدمه ولو في بعض الجهات سقط الطلب فيه او فيه كما انه لو علم او ظن عليه الخلاف فيه وجوده في زيد من النصاب وجب قصده
مع الامكان ما لم يخرج الوقت للنص ان كان وعنايثا او نفيا الا ان التقييد فيهما من الخارج لاستلزام القبح لامر بالطلب مع الاول وجواز
التيمم مع فقد شرطه وهو العلم بعد التمكن مع الثاني مع ان شيئا من الصورتين ليس مما اعتبر فيه الرجوع في غيره الى الاصل ومتعين فيجوز الاستنابة
فيه مع عدم امكان المباشرة بل قد يجب لو باجرة مع القدرة وبشرط العدالة ان كانت معتبرة والا فلا لاستنابة المطلقة كافية في حصول الطلب على التقييد
بالضرورة فان اخل بالطلب اللازم عليه فتيمم وصلى ثم وجد الماء تطهر واعاد الصلاة ان كان في رحله او في الشهر اجماعا او كذا في الصحيح على قول من الطلب
العبادة المحكي عن ... والنهاية بناء على بطلان التيمم لفقد ان شرطه الذي هو الطلب فيه منع بل شرطه الفقدان الحاصل هنا الطلب واجب اخر
فاذا الاظهر العكس وفاقا للاشهر للاصل والعمومات الخالية عن المعارض ويمكن تنزيل العبادة هنا في الكتب المتقدم على الصحيح الاولى فلا خلاف
ولا كلام لفقد شرطه الذي هو العلم بعد التمكن الثالث لو وجد المتيمم الماء قبل شروعه في شرط بالطهارة تطهر مع عدم نحو فوات الوقت اجماعا
وقيل مطلقا اجماعا بناء على انتقاض تيممه بوجدانه مع تمكن استعماله اجماعا والنصوص المستفيضة منها الصحيح قلت فان اصاب الماء وقد دخل الى الوطن
انه يغتسل عليه فلما اراده ... عليه قال ينقض تيممه عليه ان يعيد التيمم ولا ينبغي الخلاف كثيرا اعتبار التمكن لا استعماله بمضي ما يسعه كما هو احد
القولين في احوطهما او قيل لا اعتبار كما قد مر لاطلاق الصحيح وعدم ما ينافيه في المستفيضة بناء على عدم اعتبار عدم امكان الاستعمال منها في تقييد
في تخصيصها على القدر المتيقن وهو حسن لولا مخالفة لما في الصحيح في التيمم باصابتها الشغل الذمة بالعبادة وبعد التعارض يتبع الاوامر بها من
المعارض سليمة ومظهر الثمرة فيما لو ما بعد الوجدان قبل مضي ما الامكان فعليه اعادة التيمم مع عدم اعتباره ولا معه لو كان الوجدان بعد
فراغه منه فلا اعادة مطلقا وفي البهائم كاملا ولو كان في اثناء الصلاة ومطلقا ففي وجوب الاستمرار مطلقا ولو قبل القراءة كما عن ... والغنية ... ثم
مع وكتب المانع ... في جملة من كتبه وعن ابن الصدوق وتقوية في شرح الارشاد وهو الاشهر كما في ... بل عليه الاجماع في بحث الاستحاضة او بعد
الدخول في الركوع من الركعة الاولى كما عن المقنع ونهاية والعماني والجعفي وتقوية في المختلف او من الركعة الثانية كما عن الاسكافي ام الدخول في القراءة كما
عن ... لزوم القطع مطلقا اذا غلب على ظنه سعة الوقت بعد الطهارة والصلاة وعد ... اقوال اصحها القطع ما لم يركع كما في ...
من اقوال اما الثمرة فقول ان ذكروا ولا اصحهما البناء والاستمرار ولو كان على تكبيرة الاحرام بعد المنع لاستصحاب الصحيح صريح بعض المعتبرة كالخبر
اذا كبرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيممك وامض في صلاتك ... غيره كالخبر رجل يتيمم ثم دخل
في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال يمضي في الصلاة وقصور السند منجبر بالشهرة وبالتعليل
الاتي في الصحيح المتضمن للامضاء في نحو من صلى ركعتين وفي الجميع نظر لمكافئته لما مر من الصحيح باستصحاب اشتغال الذمة بالعبادة وعموم الاخبار
بما هو اقوى منها كالصحيح ان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين
ونحوه الخبر ان كان ما لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته والتعليل في الاول يحصل الوهن في الثاني ... بالتعليل المتقدم
... هنا بناء الاستصحاب بعد الركوع حاشية مع التصريح بالاعادة قبله فلعل الاول كذلك وليس حمل الركوع في هذين الخبرين على الصلاة باولى من حمل
الصلاة في الاخبار السابقة على الركوع وليس هذا اقوى من بعد الاول فرجع جميع وجوه النظر الى المعارضة ويمكن الجواب عنها بنوع اخر هو ان الادلة الاولة
بالاعتضاد بالشهرة الظاهرة والمحكية التي هي اقوى المرجحات النصوص والاعتبارية فالقول الاول لا يخلو عن القوة الا ان الاحوط الاتمام ثم القضاء او الاعادة
كل على القول بجواز التيمم مع السعة والا فلا وجه الاستمرار والاشتد الاوم بالضرورة لاستلزام تركها الاخلال بالعبادة في الوقت المضروب لها في الشرع
ومما ذكرنا يظهر ضعف باقي الاقوال المتقدمة مع خلوها من الادلة الشرعية بالمرة عدا الثالث لامكان الاستدلال له بالجمع بين ما ظاهره لزوم الرجوع
ولو صلى ركعة كالخبرين في احدهما عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة وما صرح
الامضاء بعد صلاة ركعتين كالصحيح في رجل لم يصب الماء فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي
في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم الحديث ولكن قصور سند الاولين يمنع الجمع مضافا الى عدم الشاهد عليه بل ونصوصنا
على خلافه كما مر لاستفاضة المعتبرة المتقدمة بالشهرة العظيمة بعدم الاعادة بعد الركوع الذي الاول منها بعد في الخبرين القاصرين عن مكافئتها
من وجوه عديدة الرابع لو تيمم الجنب ثم احدث بما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا عن الغسل ... وجد ما للوضوء ام لا كما عن ... والجواهر و...
والاقتصار وصح ونح وهو الاشهر الاظهر بناء على بقاء حدث الجنابة وعدم ارتفاعه بالتيمم لما مر من استفاضة حكاية الاجماع عليه وانما غاية التيمم
حصول الاستباحة وقد زالت بزوال المبطل وانتقض الحدث اي الحالة المانعة لما ستعرف عن الجنابة بالزوال مضافا الى اطلاق الاخبار الناطقة بلزوم
التيمم ولو وجد ما يكفيه للوضوء منها الصحيح في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه الصحيح ومتى اصبت الماء

فعليك الغسل ان كنت جنبا او الوضوء ان لم تكن جنبا فمرط في الوضوء عند الجنابة وهي موجودة لما عرفت من عدم ارتفاعها بالتيمم اذ غايته حصول الاستباحة
لا الطهارة عن الجنابة خلافا للمحكي عن نصيبي في شرح الارشاد فاوجب الوضوء عنده وجد ما يكفيه له ومقتضاه لزوم التيمم بدلا عنه فقده بناء على
من ارتفاع حدث الجنابة بالتيمم المردود بالاجماعات المستفيضة وصريح النصوص الموجبة للغسل عنده وجد ما يكفيه من الماء السليمة عند الغير الجامعة
لاسبابه اذ لو يكن الجنابة باقية لكان وجوب الطهارة لوجود الماء خاصة اذ لا وجه غيره على ما ذكره وهو ليس بحدث اجماعا حتى عنده مع ان حدثيته توجب
استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهما فيه لكنه باطل لان المحدث لا يغتسل والمجنب لا يتوضأ اجماعا وذلك واضح والمناقشة في ذلك مردودة كما
لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله على ما في المتن باجماعنا ونطق به اخبارنا ففي الصحيح عن الرجل لا يجد الماء
ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وفي الصحيح يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء
ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم خلافا لبعض العامة فحكم بنقضه
بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فتتقدر بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه الخامس يجوز التيمم لصلوة الجنازة ولو مع وجود الماء مطلقا على الاشهر
الاظهر بل عليه الاجماع عن الشيخ وهو حجة مكرر وهو الحجة فيه كالموثق المعتبر وفيه نقل عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيده على حائط
اللبن فليتيمم واولى منه المرسل والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة خلافا للمعتبر تبعا للمحكي عن الاسكافي فخصه بخوف فوت الصلوة تمسكا بعموم اشتراط
التمكن من استعمال الماء في صحة التيمم وتضعيفا للاجماع بعدم العلم به والرواية الاولى بالوقف في الراوي تارة وبالاضمار اخرى وليس في شيء منه تخصيص
العموم بما مر وحجية الاجماع المنقول وان لم نعلم به الا من جهة النقل وعدم القدح بالوقف بعد ثبوت العدالة وكذا الاضمار بعد كونه من مثلهما مضافا الى
انجبار الضعف من جهتهما لو تم بالشهرة العظيمة والمسامحة في ادلة السنن والكراهة ثم ليس في الحسن بل الصحيح عن الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء
فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة قال يتيمم ويصلي تقييد الحكم بخوف الفوت لانه في كلام الراوي لا ينافي مثله ثبوت الاطلاق فلا يتوهم التقييد به
وحيث ان التيمم في الجملة او مطلقا كان ندبا اجماعا بناء على استحباب الطهر في هذه الصلوة اتفاقا كما عن الغنية وذكره وليس واجبا للاصل والاخبار
والاجماع المحكي عن ف وكره ونهاية الاحكام وكري السابع اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي احدهم خاصة اختص به مالكه وليس له بذله للغير
مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه في طهارته ولو كان ملكا لهم جميعا مع عدم وفاء حصة كل بطهارته او لمالك يسمح ببذله فلا ريب في ثبوت الخيرة للمالك
في تخصيص من شاء وايهم واختلفوا في ثبوتها بلا اولوية كما عن ف او معها كما هو المشهور وظاهرهم الاتفاق على تيمم المحدث بالاصغر لظاهر اكثر الروايات المتفقة
في ثبوت الاولوية لمن عداه وان اختلفت في تعيينه كاختلافهم فيه فانه هل يخص به الميت او الجنب فيه روايتان مختلفتان اشهرهما واظهرهما انه يخص به الجنب
وهي كثيرة منها الصحيح عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من
يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر
جائز ونحوه الخبران المتضمنان للحكم مع التعليل المنجبران هنا كالصحيح وبالكثرة والشهرة على غيره مع قصوره سندا وهو روايتان في احديهما يتيمم الجنب
ويغسل الميت بالماء وفي الثانية يتيمم الجنب مع المحدثين ويتوضئون وترجيحهما على المعتبرة المتقدمة مع اعتضادهما بما مر كما ترى مع الاشتباه فيراد في الحكم
اقتضاؤه معارض مثله او اقوى فظهر ضعف القول بترجيح الميت على الجنب مع عدم معروفية قائله بل عدمه ترجيح المحدث على الجنب كضعف القول بالتخيير
المطلق المبني على عدم المرجح لظهوره بما مر نعم ان كان هناك اذا لم يمكن الجمع بتوضؤ المحدث وجمع مستعمله واغتسال الجنب الخالي بدنه عن النجاسة به ثم تغسيل
الميت بمستعمله ان قلنا بطهوريته واذا امكن تعين وجهه واضح الثامن روي في صحيحا انه من صلى بتيمم فاحدث في اثناء الصلوة ثم وجد الماء قطع الصلوة
خرج منها وتطهر واتم الصلوة من موضع القطع وحيث ان ظاهره الشمول لصورتي العمد والنسيان المخالف للاجماع القطعي نزلها الشيخان على النسيان
وعلى نباح وتبعهما المص في غير الكتاب في ظاهره هنا التردد لصحة الروايات وعمل الشيخين بها وللادلة الدالة بالعموم والخصوص على الفساد في هذه الصورة المعتضدة
بالشهرة العظيمة مضافا الى الاجماعات المنقولة عن الامالي والناصريات وكره وهو الاقوى لقصور الروايات ولو كانت صحيحة عن المقاومة لما مر من الادلة مع
احتمالها التقية وقصورها من وضوح الدلالة وتحقيق المسئلة محل آخر ثم ان العامل بالرواية خصها بموردها ووقف في غيره وهو ما اذا دخل الصلوة
متطهرا بالمائية او الترابية مع عدم المتابعة الحادث على محل الشهرة **الركن الرابع** في بيان النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها هي اي جنسها عشرة الاول
والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه ويندرج تحته الجلال الا شرعا ذي النفس الدم القوي الذي يخرج بقوة من العرق عند قطعه باجماع العلماء كافة
كما عن المعتبر وهي والغنية وهو الحجة فيه دون النصوص المستفيضة بالامر بغسل الثوب والجسد واعادة الصلوة من البول مرتين او مرة كما في الصحاح و
الحسان وغيرها في التطهير عند المارة وبالمرة في محله ومن الغائط كالصحاح وغيرها المستفيضة لعدم الملازمة بين شيء من ذلك وبين النجاسة لعدم
وجهه فيهما مضافا الى احتمالها لمن ادعى ان غايتها الاطلاق في البول والعذرة المنصرف الى المتبادر منهما وهو من الانسان خاصة نعم في الصحيح عن الرجل
يصلي في ثوب فيه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد هو بمفهومه دال على الاعادة والعذرة فيه وان عمت [illegible] الا

اي من الامر بعلاج اي الصلوة متبرعه



وسيوله

وغيرهما الا انها اختصت بالسنور والكلب نجاسته ومع ذلك فليس للاعادة نفيا للنجاسة لاحتمال كونها من جهة استحباب التفصي فتامل اما الا
يوكل لحمه الموجب لها ولو كانت طاهرة فلا يتم الا انتسابها اليها فى اثبات النجاسة الا بعد ضم الاجماع وجعله قرينة الظاهر والعدد ولكن رجح هو حجية
لا بمجرد المستفيضة وعنه ينقدح ان لو نسبا الحكم بالطهارة حيث لم يكن اجماع ولا رواية تم ان الاشهر الاظهر نجاسته ذرق الطير الغير الماكولة اللحم وابوالها
مطلقا لعموم الاجماعين المحكيين عن الكتابين الاولين مع عدم القدح فيهما بخروج مثل والده والعمانى والحسن نعم ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه المؤيد
بالاطلاق فلعل الاجماع على كون الامر بالغسل فيها للنجاسة وعدم القرق بين موردها وهو البول وغيره وهو الرجيع مكى عليه صريحا فى الناصرية خلافا
للعمانى الفقيه والجعفى فى الطهارة مطلقا تمسكا بالاصل وعموم كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص الحسن كل شئ يطير فلا باس بخرئه وبوله المؤيد بالصحيح
عن الرجل يكون فى ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه وهو فى صلاته قال لا باس وللمبسوط فخرق بين الخشاف فالاول وغيره فالثانى استثناء فيه الى ما مر وفى الاول
الى الخبر الآتى سيذكر ولا اشكال فيه واما الاشكال فى غيره وفى جميع ما ذكر الا انه اولى ما نظر تخصيص الاولين بما مر كما للثالث ان كان التعارض بينه
عموما من وجه وخصوصا من وجه لكن الرجحان مع الاول للشهرة العظيمة التى هى اقوى المرجحات النصية الاعتبارية والتى منها الصحيح مما يؤيد بناء على وقوع ما
والجواب عنه من الخلط فى الصلاة والطهارة معا فان الى عدم الملازمة بينهما مع نفى الباس عند الحك المستلزم مع اليبوسة كما هو الغالب للروايات والنصوص
فى صحة الصلاة مضافا الى ان اطلاق الطير فيه ينصرف الى المتبادر الغالب وهو ما كول اللحم وغيره نادر ومع ذلك معارض بما يؤيد طرف الاول وهو الموثق
عمار المروية فى الفقه عن كتابه عن مولانا الصادق قال خرء الخطاف لا باس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وهو كالصريح فى ان
العيار فى الطهارة والنجاسة فى الطير هو حل الاكل لا الطيران والاعلال يدونه والقدح فى الحسن السابق لاختصاصها بالبول مع عدم معلومية حصول
للطير مدفوع بالاجماع على عدم الفرق فتأمل وحكيا ولانه المعاضد للخصوص بما ظهر مع ان عموم الحسن للثانى مخصوص بالخشاف اجماعا كما فى الخلاف
خروج مثل العمانى مع احتمال ارادته من الطلاق وعبارته ما عداه مضافا الى الخبر عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه لا اجده قال اغسل ثوبك
والمعارض مع ضعف سنده غير مكافؤ قوله محمول على التقية فاذا ثبت التخصيص حصل الترجيح بالاضافة الى عموم الحسن السابق الذى ليس بمخصص خلافا
للاسكافى فى نجاسة بول الرضيع قبل اكله الطعام شاذ على خلاف الاجماع عن تصويره منشده قاصر سنده ودلالته معارض باقوى منه كالحسن عن ابى
الصبى فى الحسبة عليها المنانى كان قد اكل فاغسله الثالث المنى مما له نفس سائلة باجماع الطائفة كما عن ظاهر صريح كره وغيرهما من كتب الجماعة وهو
الحجة فيه دون المستفيضة بالامر بغسله ابقاء لاحتمال حكم الخبارة الاستاذ دون مطلق الحيوان نعم فى الصحيح ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول لو
دال بعمومه على تعميم نجاسة المنى للبول ولكن ثبوت نجاسة المتبوع انما هو بعموم الاجماع ايضا فيكون هو الحجة فيه ايضا جدا والتقييد بما ذكرنا و هو
الظاهر المتبادر منه الا انما يمكن ان يكون اجماعا فالحكم فى غير محل التقييد الطهارة خلافا للمحكى عن المعتبر وهى مترددا فيها ويدفعه الاصل مع خصوص
الاخبار كما مر بالانسان وعدم اجماع على النجاسة هنا هذا واما الصيغة الشعر ان بطهارة المنى مطلقا كما فى احدهما او اذا كان نباتا كما فى الثانى فشاذان محمولان
على التقية لكون الاول مذهب جماعة من العامة الثانى مذهب شرذمة منهم كما حكاه بعض الاجلة فلا يرجع اليهما عن الاجماع القطعى والنصوص الصحيحة
الجلية والرابع الميتة مما له نفس سائلة آدميا كان او غيره اجماعا كما عن ف والمعتبر وهى كره والتهذيب وابن زهرة وهو الحجة فيه والمتم لدلالة النصوص المستفيضة
بل المتواترة فى مواضع متفرقة على النجاسة كالصحاح وغيرها الآمرة فى القاء الفارة ونحوها وما يليها من السمن فى الاشياء الرطبة الجامدة والاستصباح بها
اذا كانت ذائبة مائعة وليس الامر بذلك من جهة النجاسة واجماع الطائفة ونحوها فى وجه الدلالة على النجاسة المعتبرة الناهية عن الاكل فى آنية
اهل الذمة اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والنصوص الواردة بنجاسة القليل بوقوع الجيفة كالصحيح اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شئ تفسخ فيه او لم يتفسخ
الا ان يجيئ له ريح يغلب على ريح الماء وفى آخر كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب ونحو صحيحان
فى احدهما عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وفى الثانى يمر بالماء وفيه الميتة الجيفة فقال مولانا الصادق
ان كان الماء قد تغير ريحه فلا تشرب ولا تتوضأ منه والخبر وسئل عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ
ولا تشرب ونحوها اخر فى الفارة التى يجدها فى انائه وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او غسل ثيابه واغتسل وقد كانت الفارة منسلخة فقال ان كان رآها
فى الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد
الوضوء والصلاة الخبر مضافا الى المروى عن الدعائم عن مولانا الصادق قال رسول الله الميتة نجس ولو دبغت والرضوى وان مسست ميتة فاغسل يدك وفى
الموثق عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وفى الخبر لا يفسد الماء
الا ما كانت له نفس سائلة وبجامع الاصل يستدل على طهارة ميتة غير ذى النفس مضافا الى الاجماع المحكى عن المعتبر وهى صريحا خلافا للشيخ وابن حمزة
فى الوزغ وهو شاذ ومستنده قاصر فالقول بالطهارة متعين ثم ما تقدم من الاخبار وما ضاهاها مختصة بغير الانسان واما الاخبار فيه فالحسن
يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب قيل ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما على الميت من طوب

او قذر تصديا اليه يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه امكان
نجس العين لا يطهر بالتغسيل وفيه نظر لمخالفته الاحتمال المذكور للظاهر ولا وظهور الدلالة لرمعه ثانيا ابتناء على استلزام نجاسة الرطوبة نجاسة الجسد تنجيسها
عليهما حتى رفاهتها تقييدها بالرطوبة النجسة لذاتها في عطف القذر عليها المقتضي للتغاير والتمييز كما انه على التقييد نوع منه او عينه
وتقييد القذر بالنجس العيني وحمل الرطوبة على النجس لعارض بعد الموت ان امكن لا ان ارتكاب مثله في النص بعيد جدا مع ان ظاهره وجوب غسل
جميع ما لاقى من جسد الشامل للرطوبة الغير الملاقية للنجاسة الخارجية وذلك مستلزم لنجاسته كما والتخصيص بها لابد من دليل ولم يظهر ودعوى الملازمة
بين النجاسة العينية وعدم حصول التطهير بالطهارة المائية ممنوعة كيف لا والطهارة والنجاسة من الامور التعبدية فلا بعد في حصول الطهارة لها بعد
ثبوتها من الشرع بغير كحصول الطهارة بالاسلام للكافر بالضرورة ثم ليس في الخبر بيان لا للزوال ولا تعدي النجاسة مع اليبوسة بل ظاهرها كالرواية خصها بالرطوبة
نعم هو في اطلاق الرضوي وان مس ثوبك ميتا فاغسل ما اصابه واظهر منه المرتضى في الاحتجاج عن مولانا القائم ليس عليه غسل الميت الا غسل اليد وهو
مع قصور السند والمخالفة للاصل المعتضد بما مضى الموثوق كل يابس زكي والتعارض بينهما وان كان عموما من وجه لابد من ترجيح احدهما عليه
الا ان المرجح من الاصل وغيره مع الثاني مع قوة عمومه واعتضاده بفحوى الصحيح وقع ثوبه على كلب ميتة ان ينضحه ويصلي فيه ولا بأس وبما يدل
على عدم تعدي نجاسة الميتة غير الادمي مع اليبس مضافا الى عموم الصحيح الناشئ من ترك الاستفصال وقع ثوبه على حمار ميتة قال ليس عليه غسله وليصل فيه
ولا بأس اما ما ورد من الامر بغسل ما لاقى الثعلب وغيره من السباع حيا او ميتا فهو محمول على الاستحباب قطعا اذ لم يقل احد بثبوت الحكم المذكور مع
الحيوة ايضا جدا فالقول بتعدي النجاسة مع اليبس هنا وفي السابق كما عن الروض والمعالم والعلامة محل مناقشة كالقول بعدم تعدي نجاستها مع الرطوبة مع
غسل الملاقي لها امر تعبدي كما عن الحلي وعبارة الحكاية لا تساعد الحكاية وعلى تقديرها فهو ضعيف بعد الاجماع الظاهر على نجاسة ملاقي الميتة
بالرطوبة مضافا الى ان مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب النجاسة بمجرد الموت وان لم يبرد مضافا الى صريح المروي في الاحتجاج عن مولانا القائم اذا مس الميت
بحرارته لم يكن عليه الا غسل يده بل في المنتهى وكره اجماع الطائفة عليه خلافا لبعض المتاخرين فخصها بما اذا برد لظاهر اطلاق الصحيح في الميت عند موته يغسل
غسله والقبلة ليس بأس بذلك وهو ضعيف جدا لعدم مقاومته لما مر فيحمل نفي البأس على نفيه بالاضافة الى لزوم الغسل بعد اذ الاصل كذا الدم بجميع افراده ان عما له
سائلة وهو الخامس عليه الاجماع عن المعتبر وهو الحجة فيه مع النصوص منها الصحيح نقط الدم اذا كانت اقل من درهم يسيل فلا يعيد الصلاة ونحو الصحاح
المستفيضة منها الامر باعادة الصلاة مع الامر بغسل ما اصاب الثوب وكم من دم او شيء من منى فعلقه الى ان يجب الثاني
وقد حضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله وما استدل به النجاسة فيه في الناصر عن حد
الدم او قدر الحمصة مردود على الاسكافي في الصحيح وحيث ان الاول الحكم بطهارة الاول والثاني الحكم بطهارة الثاني لاطلاقهما وعمومهما ليس فيه ما ليس
الامر باعادة الصلاة وتقرير علي باداء على النجاسة بل وكلامهم لما نجاسة كيف كان فقد وجاز ما اشار وسندهما فاسد اعتن الاجماع اد في تحصيل المتقدم
على المحكم ثم ان مقتضي الاصل ان الاختصاص بالاخبار بذي النفس بحكم التبادر ويدل عليه ان ما لا نفس له الحكم والقول بالطهارة في غير ذي النفس الى الاجماع عليه
في المنتهى المحكي عن في والمعتبر وهو في كري الغيبة في الحيوان عليا كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه دم السمك
عن وجه الاول الاجماع عليها في غيره من مطلق غير ذي النفس والمستند في الصحيح فانه قال في دم البراغيث ليس به باس قال قلت انه يكثر و
يتفاحش قال وان كثر ونحوه الخبر فيه هل يمنعه ذلك من الصلاة قال لا وان كثر ونحوهما الخبر في دم البق وجميعها قال لا باس بدم البراغيث والبق والخبر ولا
تامل في العرف وقصور الاسانيد منجبر بالعمل والاصل فيه حكم عند صحابنا الدم المتخلف في الذبيحة المأكول اللحم بعد القذف المعتاد المتضمن المعتبر
في الاثناء بالمستقر القذف في المحل في غيره المشتمل للطهارة مع استلزام الحكم بالنجاسة عدم جواز حل الذبيحة لعدم انفكاكها عنه ولو غسل اللحم مما نقرر
مضافا الى عمل المسلمين في الاعصار والامصار بالضرورة واي دليل اقوى من هذه الادلة فلا وجه للمناقشة معهم في الحكم بالطهارة لشبهة عدم الدلالة او شيئا
والسابع الكلب والخنزير البريان بالاجماع منا ونقله عليه اكثر من حالفنا واستفاضة حكايته في كلام جماعة من اصحابنا كالنهاية والمعتبر وكره وهي وغيرها او نقله
بالروايات الصحاح ايا بل في بعضها التصريح بلفظ النجاسة في بعضها كالصحيح انه رجس نجس وفي الخبر العيد وهو نجس قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس والمراد منه المعنى
المصطلح قطعا بالاجماع والشهادة السياق ونجاسة الثاني بنطق القرآن الكريم او لحم خنزير فانه رجس وهو هنا النجس بلا خلاف كما في ... مضافا الى النصوص
كالصحيح عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والنصوص الواردة بخلافهما في القاموس شاذة مطرحة او مؤولة او محمولة على التقية
فتامل ثم ان مقتضى الاصل والخصوص اما من النص بحكم التبادر والغلبة بالبر الطهارة في البحري ان قلنا بكون اللفظ حقيقة في جنسه كما هو الاشهر و
الا فلا اشكال مرتفع من اصله لا على القول بجواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في اطلاق واحد ان كان المقام منه كما عن البحر وتيسير الاحكام او
معنييه المشترك بينهما لفظا ان كان منه كما عن ... وكلاهما غير مرضي عند المحققين ومع ذلك يتوقف على وجود القرينة الصارفة والمعينة في كل
منهما مفقود في مفروض المسئلة فالقول بنجاسة البحري كما عن الحلي تبعا للاصم ضعيف غايته كالقول بطهارة ما لا تحله الحيوة منهما من الكافر كما عن



تقضي بنجاسته على الاصل لو لم يجوز تخصيص عموم العموم بل كون ذلك اعتلال اعراضهم وادعى الاجماع ثم كيف وهو منفرد من بين الطائفة بالقول بالطهارة
نعم في الخبرين احدهما الصحيح عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا باس وفي ثانيهما اشتراط الطهارة
الا انه مبني على رجوع الاشارة الى الماء المستقى دون ماء البئر ومع ذلك يتوقف على تعلقه وليس يتعين فيحتمل الرجوع الى الثاني والاول بشرط الكثرة
وتحققه في الدلالة الطبيعية المحتملة لمقدار الكر ولا يبعد نفي الباس عنه على الاحتمال الثاني وكذا على الاول بناء على التحريم من حيث الانفعال وعلى تقدير
التسليم فحملهما على التقية لازم لحكاية القائل بهما ذلك عن ابي حنيفة المشهور وابي يوسف ومحمد بن ... مستندهما اهل مع معارضتهما بالمستفيضة الصريحة
منها عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ومنها خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم
فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه ومنها فيمن يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده وفيها اعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة قلت ووضوء
قال لا اغسل يدك كما تمس الكلب وهي مع استفاضتها واعتبار اسانيد بعضها واعتضادها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون باتفاق حد الاجماع ظاهرة الدلالة من
جهة الامر بغسل اليد الملاقي له هنا في النجاسة واجماع الطائفة مع كونه عند الخصم من الامور المسلمة فرجحانها على الخبرين ليس محل ريبة بالضرورة و
الثامن الكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الى الاسلام مع جحد لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة
والحجة في هذا الحكم بعد الاجماعات المستفيضة المحكية عن الناصريات والانتصار والغنية وهي وغيرها الاحكام وكذا الآية الكريمة انما المشركون نجس المتمم الكلية
حيث اختصت بالمشرك وتضمنت لفظ النجس العين المعلوم ارادة المعنى الاصطلاحي منه بعد القائل بالتخصيص لهو المعنى المصطلح هنا بقرينة ... الى
الحرام مع ان بيان النجاسة اللغوية ليس من وظيفة الحكمة الربانية فارادة ما ذكر متعينة لا اختصاصها بالمشرك اختيارها بعض الاجلة اذ ليست من الفاظ
المعهودة المعروفة بلفظ النجاسة حتى يصح التنبيه مع القرينة الصارفة عن اللغوية والنصوص المعتبرة بنجاسة اهل الكتاب مستفيضة وبعضها يستدل على نجاسة
غيرهم من اصناف الكفار الا انها معارضة بروايات اخر معتبرة الاسانيد لكنها موافقة للعامة مخالفة للاجماعات المحكية والشهرة العظيمة التي كادت تكون
اجماعا بل اجماع البتة كيف ولا يعد بنجاستهم عوام العامة والخاصة فضلا عن فضلائهم من خصائص الامامية فحملها على التقية متعين البتة مع ان شيئا
بعض اخبار الطهارة ما في الحسن اما انا فلا ادعوه ولا اكله واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم وتوبيخا مما يشكل فيها مخالفة المعلل في
الغيرية غير معلول لذكر الكراهة ظاهر هو ما في المعنى المصطلح في زمانهم غير معلوم فيحمل الحرمة وكذا مخالفة التأكيد مع الطهارة استنادهم ويحتمل ارادة التقليل
من الشيء كما قيل انه المصطلح بين الفقهاء من لفظ الشيء حيثما ذكروه واما الشيخ فحملها فيها على التقية او لا تقبل هما بموافقتها الكنها معلومة باتي
غير عينية ثم كون النفس الرجحان عليها ارادة الجمع بينه بين الطاهرة العين في النجاسة حيث لا نفقة بمخالفتها الذكوري لا يمكن التمسك مع الاجماعات المستفيضة المحكية
بعرفه البتة كما عرفت ... وحيث قد عرفت اختصاص ادلة نجاسة الكفار في الاجماع وفحوى الاخبار المزبورة ظهر ان التحقيق قوة القول بطهارة من عدا الخوارج
والغلاة والنواصب من فرق المسلمين الا ان ينكر ضروريا من الدين وحيث ينجس الكافر من سوى كان جاحد الشرع او غيره وهو المشهور بين الاصحاب الا اجماعا
محكما الطهارة وعموما مع ملاحظة شيء من الدليلين المخرجين عنها هنا لفقد الاجماع في محل النزاع مع شهرة الطهارة وعدم الاولوية اذ قبل الوصف
الاسلام من اهل الذمة هنا مع لزوم الحرج بتقدير النجاسة الاجماع على عدم احتراز الائمة واصحابهم في شيء من الازمنة على حد يظهر ويكون من
جهة التقية مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة الحاكمة على ... اسوائق المسلمين في الطهارة مع القطع بتفرقة الامامية في جميع الازمنة سيما ازمنة
صدور تلك النصوص وانه لا ينعقد لخصوصهم سوق يكون الاحكام المزبورة واردة عليه فهو من اقوى الادلة على الطهارة والكفر الكائن في الاخبار من الكلام
المطلق خلافا للشيخ فحكم بنجاسة المجبرة والمبتدعة حكم بنجاسة المخالفين ولعله لاطلاق الكفر عليهم في كثير من الاخبار وهو كما ترى اعم من الحقيقة ومع انها ارادة المجاز
البناء او بناء الغير وضعف السند مجبور وعلى تقديرهما فلا دليل على النجاسة كلية ان هو الا اختصاص لفقد الاجماع وما مضى من الاولوية مضافا الى
بكثير من المعتبرة الدالة على اسلامهم من حيث الشهادتين فهي الحجة الاسلام الشهادتان الاقرار بالله والتصديق برسول الله وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح
والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس وفي ... الاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت
المواريث وجاز النكاح المعتبرة بمعناها مستفيضة وفي الصحيح الحسن لكن ليس فيهما ان الاسلام الشهادتان ولكن يظهر منها بنوع من التامل فاذا ثبت الاسلام
ثبت طهارتهم للجزء يتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب الي او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية
السمحة السهلة واما الحجة على نجاسة الفرق الثلث من انكر ضروريا من الدين فهو الاجماع المحكي عن جماعة ويدخل في الاخير المجسمة الحقيقية لقولهم بالحدوث اللازم المنكر
من الدين ولولا ذلك لكان القول بالطهارة متعينا للاخبار المزبورة الحاكمة باسلام من صدق بالشهادتين المسلم والطهارة اللازمة التبعية والتاسع كل مسكر مايع بالاصالة
كما عن ابن حمزة والديلمي وكره ... والنافع بالمقنعة والناصريات و... ومحكي الشيخ في المبسوط الخلاف ... بالنسبة الى المسكر وعن الاكثر ومنهم الشيخ في ... والجمل
الاطلاق والتبعية في خلاف الاصل بالحجة الثابتة للنجاسة الاشربة المايعة خاصة الحجة في نجاسة الخمر منها بعد الاجماعات المستفيضة المحكية عن المرتضى والشيخ وابن زهرة وغيرهم والناصريات
والغنية وتركهما المستفيضة وغيرها في الاستغناء عن ... في المعتبرة في نفسها البعض وصحة اسانيدها بالشهرة العظيمة ففي الصحيح عن ... يعير ثوبه لمن يعلم انه

يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله الصحيح عن ابيتر اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في انيتهم ولا من طعامهم
الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر والصحيح اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلواتك وليس شيء منها الا كما صنعها
يقبل الحمل على التقية لاتفاق العامة على اكل الجري وطهارة اهل الكتاب وحل النبيذ مع تصريحها بخلافهم في الامور المزبورة فليس الحمل عليها الا في الاخبار
واضحة بل يتعين حمل ما خالفها سيما مع ندرة القائل بها ما شذ ونحوها عند اصحابنا وقلة عددها بالاضافة الى معارضها اما بنجاسة سيما الاشربة المسكرة
فكانه لا فارق بينها وبين الخمر وعن الناصريات ان كل من حرم شربها نجسها عن بعض المعتبر الاجماع على نجاستها في النصوص بنجاسة النبيذ مستفيضة وقريب بالظهر من
الصحيح الاخير المنفك تفسيره بمطلق المسكر فيستفاد منها عموم نجاستها باجمعها مضافا الى المرسل لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فاعد صلواتك نحو الموثق لا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل بعض المعتبرة
الناطقة على شمول الخمر بجميعها ففي الصحيح الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وفي خبر الخمر من خمسة اشياء
من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل بنحو هذا في روايات ثلاث اخر معتبرة وفي المروي عن علي بن ابراهيم عن مولانا الباقر ع انما كانت الخمر يوم حرمت
بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله فقعد في المسجد ثم دعا بانيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها ثم قال هذه خمر فقد حرمها الله
وكان اكثر شيء اكفي من ذلك يومئذ من الاشربة الفضيخ ولا اعلم اكفي من خمر العنب الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ
بالمدينة منه شيء وذهب جماعة من اهل اللغة الى ما تضمنته هذه الروايات وفي الخبر ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر واطلاق الخمر عليه يلازم الدلالة
على النجاسة اما لاقتضائه كونه حقيقة فيه واشتراكه معه في احكامه لكن لما اشتهر فيه متبادر الحرمة منها خاصة ممكنة ثم ان المشهور بين الاصحاب ان في حكم الخمر
العصير العنبي اذا غلا واشتد ولعله اما لكونه خمرا حقيقة كما حكي عن جماعة من فقهاء العامة والخاصة كالنجاشي والصدوقين والكليني او لاطلاق لفظ الخمر عليه في
النصوص الملازم لكونه حقيقة فيه او مشتركا معها في الاحكام التي النجاسة منها ففي الموثق لكن في زبيب عن الرجل من اهل المعرفة يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على
الثلث فانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه الا انه مروي في الكافي وليس فيه لفظ الخمر لكن احتمال السقوط اولى من احتمال الزيادة وان كان رواية الكافي
اضبط جدا الكن في الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في تخصيص الاصول والعمومات اشكال بل ربما انسحب الاشكال على تقديره ايضا بناء على التامل في تبادر المعنى
من جملة قرائن الباب مضافا سيما بالاخطر سيما الخبر وتفريع حرمة الشرب فيه على الاطلاق المزبور خاصة فاختصر ليل النجاسة في كلام الجماعة والاستناد اليه في اثباتها
يتوقف على ثبوتها الحقيقة منه وهو على تقديره فيشمل لو ما دل على اطلاق الخمر لتناوله محل نظر لعدم التبادر فاذن الطهارة اقوى وفاقا لجماعة من متاخري اصحابنا
الا ان الاحتياط المصير الى الاول ان لم يحصل الاسكار والا فالقول بنجاسته متعين جدا لعموم ما تقدم والعاشر الفقاع بالاجماع كما عن الانتصار وفي
الغنية وهو فيها الاحكام وظاهر ولو مع التأييد باطلاق الخمر عليه في المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر الى بعضها الخمر بعينها وعليه يمكن الاستدلال
بها على نجاسته جدا هذا مضافا الى النص الصريح فيها ولا يضر قصور سنده بعد الانجبار بعمل الاصحاب وفيه لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك
فاغسله والمرجع فيه العرف ويحتمل ثبوت اطلاق الاسم فيها حكم بالنجاسة واعلم ان الاظهر الاشهر بين قدماء الطائفة في عرق الجنب من الحرام مطلقا حين الجنابة
كان ام بعد وعبائر من الاول هو النجاسة بل عن الخلاف والامالي انه من دين الامامية صرح بالاجماع في الخلاف شيخ الطائفة وهو الظاهر من عبارة ابن زهرة و
نحوها عبارة سلار الا ان اختياره الطهارة بعد الحكاية بلا فاصلة تعيين ارادته منها الشهرة العظيمة للنصوص المستفيضة منها الرضوي ان عرقت
في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلاة فيه وان كانت من حرام فلا يجوز الصلاة فيه حتى يغسل ونحوه المروي في ذكرى عن
الكفر ثوبه في البحار عن مناقب ابن شهرآشوب نقلا من كتاب المعتمد في الاصول عن علي بن مهزيار وفيه ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام
فلا تصل فيه ونحوها اخبار اخر مروية في البحار وقصور الاسانيد منجبر بالشهرة العظيمة بين القدماء والاجماعات المحكية والدلالة وان لم تكن نصا في النجاسة
الا ان الملازمة بينها وبين عدم جواز الصلاة المصرح فيها هنا ثابتة بناء على عدم القائل بها فيها خاصة من القائلين بالطهارة والقول بها خاصة دون
الاحكام الاخر المترتبة على النجاسة احداث قول في المسئلة هذا مضافا الى التأييد بالروايات الواردة في الحمام الناهية عن غسالته معللة باغتسال الزاني
فيها والجنب عن حرام فتامل وكيف كان فخلاف المتاخرين ومصيرهم الى الطهارة ضعيف وادلتهم من الاصل والعمومات بما تقدم مخصصة ونحوه في النجاسة
عرق الابل الجلالة في الاظهر الاشهر بين قدماء الطائفة بل ربما يستشعر الاجماع عليه من عبارة ابن زهرة ومن عبارة سلار الشهرة العظيمة للصحيح
فان اصابك من عرقها شيء فاغسله والثاني منها عام للابل وغيرها وبه صرح بعض الاصحاب حكي عن ابن زهرة خلافا للاكثر فخصوا الحكم بالاول
وهما يخص لمن الطهارة التي سلكها الجماعة المتاخرون اليها الفيض جدا لشهرة لكنها بالاضافة الى شهرة القدماء مرجوحة وعلى فرض التساوي فترجيحها عليها
يحتاج الى الادلة الواضحة وهي منتفية والاصل والعمومات بالصحيحين المرجحين لشهرة القدماء مخصصة هما دالة خاصة وما ذلك عمات والخاص مقدم بالضرورة
فالترجيح مع الشهرة والعكس البتة مضافا الى المخالفة للتقية لتصريحهم بالطهارة كما حكاه بعض الاجلة والاظهر طهارة لعاب المسوخ عدا الخنزير وذرق الدجاج
غير الجلال وفاقا للاشهر سيما بين من تأخر للاصل والعمومات وخصوص النصوص في الاول في بعضها كالعقرب والفارة والوزغة والعاج ونحوها خصوص

وفاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه

[illegible]

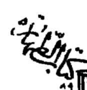
افاشرنا بقولنا انا اعلم انه يشربه على النصف



الخبر في الثاني لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب خلافا للمراسم والوسيلة الا اجتنابي الاول فالنجاسة وليست مستندة الى دلالة الخبر وعلى تقدير هذه في انما
تقدم من الادلة وغيره مما فيها مع اعتضادها بالشهرة العظيمة بل الضرورة في بعض افرادها كالزنبور ونحوه مما يوجب القول بوجوب التحرز منه مخالفة الطريقة
المستمرة بين المسلمين في الاعصار السابقة واللاحقة مضافا الى استلزامه العسر والحرج المنفيين في الشريعة السهلة السمحة فابواب المناقشات في هذا القول مفتوحة
كالمنافي بل القول بنجاسة غيرها ولعابها كما عن الشيخ في موضعين منه مدعيا في احدهما الاجماع وهو غريب ولا يبعد جعله امارة لارادة الحرمة من النجاسة
الا المعنى المتعارف بين المتشرعة ويقربه المحكي عن اقتصاد من ان غير الطير على ضربين نجس العين نجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس
السؤر نجس اللعاب وما عداه على ضربين ماكول وغير ماكول فما ليس بماكول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر وهو نجس الحكم انتهى فيحتمل ارادة
من النجاسة فيما مضى ما فسرها هنا ويؤيده حكمه في جواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه مدعيا عليه الاجماع والصدوقين والشيخين في الثاني والخبر
المعبر عن رزق الدجاج يجوز فيه الصلاة مكتبة وفيه مع الضعف الاضمار وكونه مكاتبة محتملا لاجلها الحمل على التقية وعدم الدلالة الا على تقدير الملازمة بين
نفي جواز الصلاة ومعه النجاسة وهي منتفية لانتفائها في مواضع كثيرة الا ان يجبر بعدم القول بالفرق فيجبر بينها فهيهنا كيف كان لا ريب في ضعف عن
المقاومة لما مر من الادلة بالغة فينبغي طرحها او حمله على الجلال لعدم الخلاف في نجاسته وقد كان في التنقيح بل عليها الاجماع وفيه ويؤيده عموم ما دل على نجاسة
ابوال ما لا يؤكل لحمه مطلقا كما مضى في نجاسة الثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف بين الطائفة فبين حاكم بنجاسة الاربعة كما عن موضع من ط
وموضع من يه مع حكمه بكراهة الرابع في الموضع الاخر من الاول وكراهة الثالث في الموضع الاخر من الثاني او الاخيرين خاصة كما عن سم والمقنعة والاخير
كذلك كما عن الحلبيين وهما مع الرابع مكروها الثالث كما عن القاضي وعن الغنية الاجماع على القول الثالث والكراهة في الجميع اظهر وفاقا للعامة من المتأخرين لا
والعمومات منها الجمع وخصوص النصوص في الاول الدالة من عموم التذكية منها الصحيح عن الصلوة في جلود الثعالب قال اذا كانت ذكية فلا بأس ولو كان نجس
العين لما قبل التذكية والنصوص المستفيضة في الثالث منها الصحاح وفيها من الاول الصحيح عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا
بأس والفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه والخبر من الثاني المروي عن قرب الاسناد وفي اخره عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع
في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات قليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع
بما وقع فيه وخصوص الصحيح في الرابع عن الوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس والمراد بعدم الانتفاع بما وقع فيه في الخبر السابق
عدم الوضوء للكراهة او المنع عنه مثل الشرب من جهة السمية لا النجاسة فلا معارض لهذه الادلة سوى المرسل في الاولين هل يجوز ان يمس الثعلب
والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وهو مع ارساله وعدم مكافاته لما مر دال بالملازمة على نجاسة السباع ايضا ومع
ذلك شامل لحالتي الحياة والممات وبعدهما جلد ولا قائل بالاطلاق قطعا والنصوص في الثالث اجودها سندا او دلالة الصحيح عن الفارة والكلب
على الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وهي مع قصور سند اكثرها ودلالة جملة منها اجمع عن المكافاة
لما مر من وجوه عديدة فلتحمل على الاستحباب ومع ذلك محتملة للحمل على التقية لحكاية نجاسة الفارة في هه عن بعض العامة واما حكاية الاجماع المتقدمة
عن الغنية ففي غير محلها لمصير المتأخرين الى الطهارة مع موهونيته مع ذلك فغايتها انها رواية صحيحة لا تعارض كسابقتها شيئا من الادلة السابقة واما احكامها
ففيه الفصل الثاني في الاحكام يجب ازالة النجاسات قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين شرطا للواجب اجماعا الا ما سيأتي
في دون سعة الدرهم من النجاسات غير الحيض والمني فلم يوجب ازالتها حاكما بالطهارة وبذلك ضعف الاخبار المستفيضة الامرة بغسل النجاسات الشاملة
لما ذكر وغيره وكذا فيما يحكى من بعض الاصحاب من نفي البأس عما يترشح على الثوب او البدن من النجاسات مطلقا او مقيدا بالبول خاصة عند الاستنجاء
كما عن مياه ربما يستند منها الى الاخبار التي منها ولا سيما الاخير الخصوص بالصحيح وغيره عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه
ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وبالجملة لا
وجوب ازالته مطلقا عدا المعفو عنه مما دون الدرهم البغلي سعة كوزنه في الصلوة اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى والاحكام والذكرى للنصوص
المستفيضة الاتية ومورد بعضها العفو عن الثوب خاصة ولذا حكى الاقتصار عليه عن جماعة ولكن المحكي عن المنتهى الحاق البدن به الى اصحابنا مشعرا بالاجماع
عليه فهو الحجة فيه ثم لا اشتراك في العلة وهي حصول المشقة في الازالة فهو مستنبطة لا اشعار عليها في شيء من المعتبرة ولا الرضوي الذي حكيت فيه جملة فرع
منه ثم ان قال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا العفو سندها اولا ومخالفتها الاجماع ثانيا من حيث جعل المعيار قدر الحمصة ولا قائل به من
الاصحاب ان اريد به سعة وكذا ان اريد به وزنا لزيادته سعة عن سعة الدرهم لو اشيع في البدن او الثوب بكثير جدا ولا قائل به من الاصحاب ايضا الا ان يجاب
من القصور بالانجبار بالعمل والدلالة بقراءة الحمصة بالخمصة بالخاء المعجمة وهو ما انخفض من راحة الكف كما يأتي نقل تقدير الدرهم به سعة عن بعض الاجلة
لكنه يتوقف على القرينة على هذه النسخة وهي مفقودة فاذا المستند انما هو حكاية الاجماع المشتهرة عن عبارة العلامة ثم لا مقتضى اصالة
من النصوص المعتبرة المستفيضة على عدم العفو ووجوب الازالة لكون الظن بتماميته فقد صرح بعض في الانتصار ولم نر فيه مخالفا وكيف كان فالاحتياط فيهما



مطلوب البتة ثم ان المراد بالبغلي هو الكبير الوافي المضروب من درهم وثلث على المستفاد من اكثر الاصحاب بل حكي اتفاقهم عليه وعليه الفقه الرضوي ان اصاب ثوبك
دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه
الاخبار وربما ظهر من الحلي نفي الوافي للبغلي واختلفوا في سعته فبين من قدره بما يقرب سعته من سعة اخمص الراحة وهو ما انخفض منها كما عن الحلي وسعة
الدينار كما عن العماني وبسعة العقد الاعلى من الابهام كما عن الاسكافي وحكي اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى ولا دليل على شيء منها الا ان
كان الاول منقولا الى الشبه بين الاجتهاد وبما يشهد له التتبع بالخبر المروي عن مسائل علي بن جعفر وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله
ولا حجة فيه من حيث السند مع اجمال سعة الدينار والاوفق بالقواعد الاخذ بالاقل من المقادير وقوفا فيما خالف الاصل على المتيقن الا ان
الاخير ضعيف جدا لشهادة القرائن الحالية بفساده قطعا بل وربما لا يبعد ترجيح الاول لاخبار الحلي عن رؤيته كذلك وهو حجة وليس من باب الشهادة ليعتبر
فيها التعدد ومع ذلك فهو معتضد بالشهرة المحكية واختلفوا ايضا في وجه التسمية بالبغلي فعن المعتبر وكره ان النسبة الى قرية بالجامعين قيل فعلى
هذا فالغين مفتوحة واللام مشددة وفي الذكرى ان البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى راس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية
دوانيق قال والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق
فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق قال وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وحكى النسبة الى قرية
بالجامعين قولا واستدل له بان هذا الدرهم لا بد من تقدمهما على الاسلام ليحمل عليها الاخبار فاجاب بما اشار اليه من انها متقدمة وانما الحادث
التسمية عن الشارع ورد ما في الذكرى بان المسموع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام واتباع المشهور بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد
ولا ثمرة في هذا الاختلاف وربما استشكل في حمل الاطلاق والنص على البغلي بما على ما يستفاد منهم من الذكرى وغيره من اطلاق الدرهم عليه وعلى غيره من الطبرية
وغيرها وانه انما حدث في زمن عبد الملك وهو متقدم على زمن صدور الروايات وهو كذلك لولا الفقه الرضوي المتقدم المعتضد بفتوى الاصحاب ودعوى اتفاقهم
ذلك عن النبي فتدبر ولم يعف عما زاد على الدرهم اجماعا للعمومات وصريح النصوص الاتية وفي العفو عما بلغ قدر الدرهم حال كونه مجتمعا وعدمه قولان اشهرهما
واظهرهما وجوب الازالة ففي الصحيح يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ونحوه المرسل كالجميل لا باس ما
لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ونحوها الرضوي المتقدم وهذه الاخبار مع اعتبار اسانيدها واعتضادها بالعمومات والشهرة العظيمة واضحة الدلالة
الرواية الثانية مع صحة اسانيدها ولو بالاضافة الى الروايات السابقة في بعضها فلم يعد بها ونذرة القائل بها اذ لم ينقل الا عن الديلمي وتضعف غير واضحة
الدلالة فان احديها الصحيح في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان راه فلم يغسله
حتى صلى فليعد صلوته الحديث ليس فيها الدلالة الا من جهة مفهوم العبارة الثانية وهو معارض بمفهوم العبارة الاولى والترجيح معها ولو لثباتها
لاعتضادها بالمعاضدات السابقة وما يقال في ترجيح العكس من اصالة البراءة غفلة واضحة كيف لا وهي بالعمومات الدالة على وجوب الازالة واستصحاب شغل
الذمة اليقيني بالعبادة المستدعي للبراءة اليقينية مخصصة على تقدير بقائها فلا ريب في عدم مكافئتها لشيء من المعاضدات المتقدمة فضلا عن جميعها لا
سيما الشهرة وبالجملة لا حجة في مثل هذه الرواية ونحوها في الحسن قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل و
ان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فليس بشيء رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم
فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه ودلالته غير صريحة وغايتها العموم القابل للتخصيص بما تقدم بحمل ما لم يزد وما ليس باكثر
من الدرهم على خصوص الناقص عنه هذا مع ان هذا الخبر مروي في الكافي والفقيه اللذين هما اضبط من غيرهما كذا روي فيه كما مر باسقاط الواو في ما
لم يزد وزيادته وما كان اقل من ذلك فليس بشيء بعد قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم وسبيله ح سبيل الرواية السابقة ولعل ترك ذكر الواسطة
الاقل والاكثر في الروايتين لاجل ندرتها وغلبة تحقق الامرين فليس فيهما على هذا ذكر حكمها او لم نقل بدلالتهما على حد العفو عنهما فالاشتمالهما
لا وجه له اصلا ولو كان مقدار الدرهم فصاعدا متفرقا لم يجب ازالته وان زاد الجميع عن مقدار الدرهم وتفاحش وفاقا للطوسي والحلي وابن سعيد
والتلخيص وفي الذكرى انه المشهور لظاهر المرسل الكالخبر الا ان في السند مع الارسال علي بن حديد ودعوى الجبر بالشهرة المحكية مدفوعة بالشهرة بين المتاخرين
على الخلاف وهي وجدانية نعم الصحيح المتقدم ظاهر فيه من حيث ان الظاهر كون مجتمعا خبرا ليكون لا حالا لا مقدرة ولا محققة وان تم دلالته على الثاني ايضا
بالتلفظ او اتحاد زمان الاجتماع والكون بقدر الدرهم مع ان تغايرهما شرط في المقدرة اتفاقا ولامتناع المحققة في النقط المتفرقة المفروض صحتها في الرواية
الامر فيها سهل وهو كون مجتمعا خبرا او على تقديره حالا لدلالته ظاهرة ومع ذلك معتضد بالشهرة المحكية ولكن في بلوغها قوة المعارضة للعمومات واستصحاب
اشتغال الذمة بالعبادة التوقيفية واطلاق ما ذكرنا مما مضى من المعتبر نوع مناقشة ولعله لذا قيل انه يجب الازالة مطلقا وان كان غير متفاحش ولا
ريب انه احوط لو لم يكن اقوى وفاقا للسلار وابني حمزة والبراج واكثر المتاخرين وقيل كما عن النهاية والمعتبر كما حكاه عنه بعض الاجلة بوجوب الازالة بشرط التفاحش
ولا دليل على الشرط وتقديره بالمرة كما اعترف به جماعة بل ربما يمكن المناقشة في نسبة هذا القول الى النهاية لان عبارتها غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة وعلى



الحكاية لبعض الاجلة **الثاني** دم الحيض يجب ازالته ولو قل ونقص عن سعة الدرهم اتفاقا كما حكاه بعض الاجلة للاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة بغسله
كالنبوي الامر لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء والصادق عن الحايض قال تغسل ما اصاب ثوبها من الدم مضافا الى الاصل في العبادة واستصحاب شغل
الذمة المحتاج الى البراءة اليقينية في محل الشبهة والخبر المروي في موضع من التهذيب مسندا الى الصادقين لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله
وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وقصور السند بالعمل والاصول مجبور والسند كما عرفت على الراجح غير موقوف ونحو الرضوي الا ان يكون دم الحيض فاغسل
ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر وهذه الادلة مع ما هي عليه من القوة سليمة عما يصلح للمعارضة سوى ما يتوهم من اطلاق اخبار العفو المتقدمة
وشمولها للمقام محل مناقشة لعدم التبادر لاختصاص الخطابات فيها بالذكور دون النسوة واحتمال اصابتهم دم الحيض نادر بالضرورة ولذا لم يكن
من الافراد المتبادرة فلا يعترض بمثل ذلك شيء من الادلة السابقة والحق الشيخ تبعا للمرتضى بل وغيره من القدماء بل ربما يستفاد من ... وصريح الغنية
الاجماع عليه وعن الحلي نفي الخلاف عنه دم الاستحاضة والنفاس ولا بأس به للاجماعات المحكية والاصل المتقدم في العبادة مع عدم عموم في اخبار العفو كما مضت
اليه الاشارة واعتضاد الحاق الثاني بما يستفاد من المعتبرة من ان دم الحيض محتبس في ارحام النسوة وانه حيض في الحقيقة وعن ابن حمزة والقطب الراوندي
والتحرير الحاق دم الكلب والخنزير ايضا وعن العلامة في جملة من كتبه التعميم لدم مطلق نجس العين الشامل لهما وللكافر والميتة ولا دليل عليه سوى الاصل
المتقدم السالم عن معارضة اخبار العفو لما مر وهو الحجة فيه لا الاستدلال بملاقاة البدن النجس الغير المعفو لابتنائه على تداخل نجاسة نجس العين وتمنع
ولو سلم فلا دليل على عدم العفو في مثله سوى اطلاق الاخبار بالغسل واعادة الصلوة منه لم ينصرف اليه لما مر فتأمل والعمدة في التعدية هو الاجماع
وليس في المسألة معان المحكي عن الحلي انكار الالحاق مدعيا عليه الوفاق فالاجود الاستدلال بما مر في الخبر الموثق بابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه وانه
ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله الخبر
فتدبر ويعفى عن دم القروح والجروح التي لا ترقى ولا ينقطع في الثوب كان ام البدن قليلا كان او كثيرا اجماعا للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يخرج
به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ونحوه الصحيح والحسن وغيرهما وظاهرها الدم السائل الغير المنقطع ولذا اختص
العفو في العبارة كجماعة نظرا الى مخالفة الاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة بغسل الدم والحاكمة باعادة الصلوة عنه فيقتصر فيها على مورد النص
ح فاذا رقى لم يعف عنه مطلقا بل اعتبر فيه سعة الدرهم جدا وهو احوط واولى وان كان تمام ... في تعيينه نظر لعدم اختصاص اخبار العفو عنه بما ترى هنا
معتبرة والمرد على العفو الى ان يبرأ منها الخبر اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وفيه نظر والاولى
الاستدلال بعموم الموثق عن الدماميل تكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة مضافا الى
الموثق دخلت على الباقر وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل
ثوبي حتى تبرأ الا ان في السند قصورا ولا جابر له بعينه ومع ذلك فليس في الدلالة صراحة لاحتمال البرء فيه الانقطاع كاحتماله من البرء في الخبر السابق ولا يبعد
فيه لاشتراط السيلان في صدره وعطف الانقطاع عليه في ذيله فلم يبق الا العموم في الموثق السابق وفي تخصيص الاصل العموم بمثله نظر سيما مع كون العمل
بهما في غير محل الوفاق وهو الاشهر كما يظهر من كلمات القوم الاحقر هذا مضافا الى ظهور التقييد بعدم الانقطاع والاشعار بكون العلة في العفو هنا
هو الحرج من روايات اخر وقصور اسانيدها لو كان بالشهرة منجبر ففي المروي عن السرائر عن البزنطي عن مولانا الباقر ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها
ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة وفي اخر عن القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه فانه
لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فاذا القول الاول لحيث لا يلزم معه الحرج اظهر وعليه فهل المناط الحكم بالانقطاع على الاطلاق كما هو ظاهر العبارة
او بقيد بزمان يتسع لاداء الصلوة كما عن المعتبر وكري قولان وربما يناط العفو وعدمه بحصول المشقة بالازالة وعدمه كما في ... وعن العلامة في النهاية وجه
وثمرة الجمع بينه وبين عدم الانقطاع والاول من هذين احتمالا اقوى وذلك في صورة حصول المشقة مع الانقطاع اذ الانقطاع بمجرده مع حصول المشقة
بالازالة غير كاف في عدم العفو قطعا وتنزيل التعليق بعدم العفو على مجرد البرء والانقطاع في الخبرين على هذا قطعا ممكن ولا يبعد قوته مطلقا فيجب الازالة مع
عدم المشقة في صورة عدم الانقطاع ايضا كظهور سياق الروايات السابقة في العفو مع عدم الانقطاع في صورة حصول المشقة بالازالة والاقوى عدم
وجوب ازالة البعض ولو مع الامكان لاطلاق المحتملة الاحكام والاطلاق النصوص فعم كذا لا يجب ابدال الثوب ولو مع الامكان وان حكى
الحكم به عن الكتاب المذكور والمنتهى مع ان الشيخ ادعى في الخلاف الوفاق وهو عليه حجة اخرى لكنه احوط واولى للاشعار رواية البزنطي المتقدمة
به جدا الا انها لضعفها وعدم جابر لها هنا مع عدم معارضتها للمرتبة هنا محل المسكوت جدا **الثالث** يجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه للرجال منفردا
ولو كان مع نجاسة مغلظة كالتكة والجورب والقلنسوة ونحوها مطلقا كما هو الاشهر الاقوى وفاقا للمرتضى ومن الملابس خاصة مطلقا كما عن الحلي وغيره
او مقيدا بكونها في محالها كما عليه العلامة في اكثر كتبه ولا خلاف في اصل الحكم في الجملة بل عليه الاجماع عن الانتصار والخلاف وغيره كره وصريح المنتهى
والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الموثق كلما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب والخف

عن الرجل به ... اكل يوم الا مرة خ ل

ع الصحيح

على العتيق اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس ... ظاهرها كغيرها تعليق الحكم بجواز الصلوة فيما لا تتم فيه منفردا على هذا الوصف فالظاهر منها الرخصة
ان اصاب القلنسوة والتكة والجورب والخف منى او بول او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شئ من هذا وحده ومقتضاه عدم
اختصاص الحكم بالملابس فضلا عن اشتراط كونها في محالها لكن هذا غير بعيد بعد ثبوت الاول نظرا الى المتبادر من المذكورات في سياق الاخبار و
يقرب العموم مضافا الى ظاهر الاتيان بلفظ في في بعضها والترديد بين كون تلك الاشياء عليه او معه في المرسل وبجميع ما ذكر يخص الاصل العبادة كما مر
وما ربما يتوهم من اثبات اصل الحكم هنا باصالة البراءة عن ازالة النجاسة عن مثل هذه الاشياء السالم عن المعارض لخلو الاجماع عن الامر بها الاختصاص الا
منها بالثوب الغير الصادق على مثل هذه الاشياء الغير في محله كيف لا وهو بعد معارضته بالاصل المتقدم ذكره الذي هو منه اقوى يدفعه ظواهر النصوص المتضمنة
للامر بازالة النجاسة [illegible] عنها ومنه يظهر [illegible] التمسك بمثل ذلك لاثبات العفو عن النجاسة في المحمول تبعا للصدوقين ومستندهما من النصوص غير واضح سوى
الرضوي المتقدم ومع ذلك فهو غير [illegible] لاحتمال ارادة الثوب الصغير كما يشعر به التعليل في ذيله فان الكبير يتاتى الصلوة فيه فقط فلا وجه لتعليل الحكم بجواز
الصلوة فيها بما ذكر وعليه احمل الرواية [illegible] **الرابع** يغسل الثوب والبدن من البول مرتين على الاظهر الاشهر بل عن المعتبر الاجماع عليه وهو الحجة
كالصحاح المستفيضة وغيرها منها الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين ونحوه الصحيح بزيادة فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة خلافا للمنتهى و
البيان فمرة مطلقا لاطلاق الامر [illegible] بما مر وللشافعي فخص التعدد بالثوب خاصة عملا فيما عداه بالاصل واطلاق الامر السالمين عن معارضة النصوص المتقدمة المختصة
بالثوب خاصة [illegible] الاجماع المحكي حجة عليه والاصل معارض باستصحاب النجاسة ومع ذلك هو كالاطلاق مقيد بالاجماع المذكور ونصوص اخرى هي ما بين صحيح وحسن ما صريح
فصلوه بالشهرة منجبر ففي الصحيح عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ونحوه الحسن بزيادة فانما هو ماء ونحوه بعينه المروي في مستطرفات السرائر عن
جامع احمد بن محمد بن ابي نصر وما بعد مثله صحيحا النقل من الكتاب [illegible] بلا واسطة وهو معتبر ثم ان اطلاق العبارة والنصوص المتقدمة وتصريح جماعة عموم
التعدد لصورتي الغسل بالقليل ام الكثير الراكد والجاري خلافا لجماعة فاكتفوا بالمرة فيما عدا الاول كما عن العلامة في التذكرة وفي الاحكام والشهيد في [illegible]
او الجاري خاصة كما عن الجامع ترجيحا [illegible] الاطلاق [illegible] الاقتصار فيما خالف الاصل والاطلاق الامر على القدر المتيقن من النصوص المتقدمة وليس الا القليل لما
الغلبة ولما فيما عداه من المدة ومن هذه ذلك التغير والاصل معارض بمثله بل هو اقوى والاطلاق معارض بالجنس من النصوص فاذا القول الاول اقوى سيما
في [illegible] الغسل فيما على الجاري باستصحاب النجاسة للاطلاق النصوص الامرة بالمرتين [illegible] يرد عليه المناقشة المزبورة وفي الاكتفاء بالمرة فيه الصحيح الثالث لقوله فان غسلته
فيه ماء جار فمرة واحدة والرضوي فان اصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وفيهما مفهوما في الاول ومنطوقا في الثاني يجب العموم
رد القول بنفي التعدد فيما عدا القليل على الاطلاق الا ان [illegible] بالوقوع مورد الغلبة واعلم ان ظاهر العبارة وصريح جماعة اختصاص التعدد بالبول خاصة فاكتفوا
فيما عداه بالمرة الواحدة تمسكا بالاصل والاطلاق النصوص خلافا لاخرين [illegible] ما بين مطلق للتعدد في غيره مقيد له بما له قوام [illegible] ممنوعة
والصحيح [illegible] ذكر المنى فشدد وجعله اشد من البول والدلالة غير واضحة [illegible] ارادته الاشدية في [illegible] كما ذهب اليه بعض العامة من القول بالطهارة [illegible]
في كيفية الازالة مع انها لا تستلزم الزيادة على المرتين ولو [illegible] فاذا الاقوى هو القول بالمرة وان كان الاحوط مراعاة التعدد مطلقا ثم ان [illegible]
الاصحاب بل [illegible] نفى الخلاف عنه لزوم العصر في الغسل وقد حققناه في بعض تحقيقاتنا بما يطول الكلام بذكره هنا الا من بول الصبي الذي لم ياكل الطعام [illegible]
وارادته كما في المعتبر والمنتهى فانه يكفي صب الماء عليه من غير عصر بلا خلاف فيه الظاهر [illegible] الى حكاية الاجماع عليه في ظاهر المعتبر وفي الحسن عن الشيخ عن بول الصبي قال
تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ونحوه الرضوي [illegible] فيه الصبي الرضيع اما الفطيم [illegible] الامر بالغسل فاطلاق الصبي فيه
محمول على ما فصله الخبران ونحو الجواب عن الغسل [illegible] مع احتمال [illegible] الاولي كالمحكي عن الصدوقين [illegible] الجارية للغلام في البين خلافا للاكثر
فنفوا المساواة وخصوا الحكم بالذكر وهو الاظهر للاصل والاطلاقات واحتمال رجوع الحكم بالتسوية في الخبرين [illegible] القائلين بالتسوية في لزوم الغسل لا الصورة
الاكتفاء بالصب مضافا الى صريح الخبر لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا
بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وضعف السند وكذا الاشتمال على ما لا يقول به احد مجبور بالشهرة مؤيد باخبار اخر حكاها بعض الاجلة
من غير الكتب المشهورة فاحدها العامي [illegible] بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وقريب منه الاخر وفيه كان الحسين عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه فقلت
اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى والمرتضوي ثم المفهوم من الصب [illegible] ما ينفصل معه الماء وغيره والمستوعب وغيره فيشمل الرش
الا ان المتبادر المنساق الى الفهم المستوعب [illegible] عن الاصحاب القطع بعدم اعتبار الانفصال المقابلة الصب في النصوص بالغسل الدال على ذلك على كل من القول
بتضمن الغسل العصر والقول بعدم تضمنه [illegible] وعدم الانفصال كما عن جماعة [illegible] الاحكام فالمقابلة صريحة في نفي الانفصال على الثاني وظاهرة فيه
على الاول حيث يحتمل [illegible] جواز الانفصال بناء على نجاسة الغسالة والمقابلة غايتها على هذا القول الدلالة على عدم لزوم العصر وهو اعم من عدم لزوم الانفصال
فلعلها بغير العصر من جواز الانفصال وكيف كان فلا ريب ان عدم الانفصال احوط وان كان في تعيينه نظر لاطلاق الامر بالصب لتصريح البعض المتقدم بكفاية
النضح والرش الذي قد لا يتحقق معه الانفصال والسند وان ضعف الا انه [illegible] بالشهرة بل [illegible] حكاية الاجماع المتقدم منجبر ويكفي ان الرخص النجاسة وان بقي اللون

من التعليل التعليق على الوصف

[illegible]

او الواحد على الاظهر الاشهر بين الطائفة بل عن المعتبر عليه اجماع العلماء كافة وهو الحجة فيه كالنصوص المستفيضة منها الحسن قلت له للاستنجاء حد قال لا
حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وقصورها عن افادة تمام المدعى بالاجماع المركب بل البسيط مجبور وبه يجبر قصورها في المفهوم
سندا ودلالة من حيث القصور عن افادة تمام المطلق كالصحيح في الدم لا يضر اثره وعن مولانا الرضا عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطأ البول
والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي
فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال عليه السلام لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله وفي الخبرين في دم الحيض الذي لم يذهب اثره واصبغيه
بمشق ونحوه للاستحباب عند كافة الاصحاب الا الى المنتهى الاثر كيف كان وهي بالصبغ غير خاصة قط هذا مع ان الاصل بل اصالة النص وهو البراءة
عن ازالة نحو اللون والرائحة لا يساوى المعتبرة بان الرائحة الاعيان النجسة لعكس ذلك فهما على نحو لا يرتفع الغرض في العادة وان قلنا ببقاء الاجزاء
الجوهرية بالجملة لا ريب في المسألة وقول العلامة في النهاية بلزوم ازالة الطعم لانها سهلة ضعيفة كقوله في المنتهى بوجوب ازالة اللون مع الامكان
واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين صورتي العسر في الازالة وعدمه وربما قيل بالاول وهو حوط والمرجع في العسر المشقة الى
العادة فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب هل يتعين له نحو الاشنان والصابون ام يتحقق المشقة بمجرد الغسل بالماء لو مرة اذا لم يزل به الاثر
المتقدم ليها الاشارة كل محتمل والاصل يقتضي الثاني والاحتياط الاول **الخامس** اذا علم موضع النجاسة غسل خاصة بلا اشكال وان جهل وكان
محصورا غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه وجوبا في النجس بالاصالة وفي الباقي من باب المقدمة لتحصيل البراءة اليقينية الغير الحاصلة بغسل مقدار
ما وقع عليه النجاسة بالفعل وان احتمل بحسب القاعدة بعض الاجلة وان هو الا غفلة واضحة والاصل في الحكم بعد ذلك الاجماع الظاهر المحكي من كثير من كثيرها
الحكى عن المعتبر وهو كذا وصرح به جماعة والنصوص بها مع ذلك مستفيضة منها الصحيح تغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على
يقين من طهارتك وفيها اشارة الى ما مر اليه الاشارة من القاعدة ورد القاعدة التي ادعاها بعض الاجلة ومنها يظهر عدم النجاسة الملاقي لبعض
مقدار ما حصلت فيه النجاسة وان الاصل فيه الطهارة الا اذا لاقى الجميع فيحكم بالنجاسة حينئذ بالفعل ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه كما في المتن و
فقد غيرهما وتعذر التطهير صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما على حدة مرة وفاقا في الوجوب على الاظهر الاشهر بين الطائفة لتمكنه معه من الثوب الطاهر
واستيفاء الشرائط وللخبر عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولا يدري ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يصلي فيهما جميعا وقيل كما عن ابني ادريس وسعيد يطرحهما ويصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلاة الواجبة وهو منتف في كل
منهما وفيه منع ذلك ولئن سلم اسقاطه فيما نحن فيه تأسيا لمكان الضرورة وليس بأولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال بها حال لكونهما واجبات
متعددة لا يعارضها الواجب الواحد البتة ثم المعترض في الصلاة عريانا ايضا الا ان العدم الجزم حينئذ عند الافتتاح بكونها الصلاة الواجبة لاحتمال كونها الصلاة
الواجبة لاحتمال ما ذكرناه وليس يدفع الاصل النص القاطع بكونها ما ذكره ولم نقف عليه نعم جعله في آخر رواية وهي كما ترى مرسلة غير مسندة والقائل
لا يعمل بالمستفيضة فضلا عن مثلها ولذا لم يستند اليها في المسألة ثم على تقدير كونها مسندة لا تعارض الخبر المتقدم من وجوه متعددة اقواها الاعتضاد بالشهرة
العظيمة **السادس** اذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا اجماعا نصا وفتوى الا من الصدوق في كلب
الصيد خاصة وجب ان يرش مع الملاقاة مع الرطوبة ولم نجد له دليلا الزم انه انعقد على خلافه في الظاهر اجماع الطائفة وان كان كل من الثلثة حين الملاقاة يابسا
رش الثوب بالماء استحبابا لا وجوبا على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن المعتبر وغيره مع الاصل بعض الامر في النصوص الاتي واليه الاستحباب ففي
احدها اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله فان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وفي الثاني في الخنزير يمس الثوب قال وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح
ما اصاب ثوبه الا ان يكون اثره فيغسله ولم اقف للحكم في الثالث على نص الا انه لا بأس بالمصير اليه للتسامح في مثله مما لا يتسامح في غيره والحكم بالوجوب
فيه وفي سابقه مشكل وان حكي عن الصدوق وابن حمزة والمفيد عملا بما انفق فيه الاشارة مضافا الى الكثرة وورود الامر بالنضح في مواضع عديدة لعموم
فيها على الاستحباب باجماع الطائفة ثم مقتضى العبارة تبعا لظاهر النصوص اختصاص الحكم بالثوب خاصة وهو كذلك للاصل وحرمة التعدي الا بدليل وهو مفقود في
هذا المقام مفقود **السابع** من علم النجاسة الغير المعفو عنها في ثوبه او بدنه وصلى عامدا ذاكرا لها حين الصلاة اعادها في الوقت وبعده اجماعا حكاه
جماعة والصحاح مع ذلك مستفيضة منها في الدم في الثوب ان كان اكثر من درهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد
الصلاة وهذه منضما الى فحوى النصوص الآتية في ناسي النجاسة واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العالم بالنجاسة بين العالم بالحكم والجاهل وعليه الاعادة في الوقت والقضاء
في خارجه اما الاول فلعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت العهدة مع امكانه والجهل غير موجب للاسقاط كان سلم القول بمعذوريته بمعنى عدم
توجه الخطاب اليه حين جهله وعدم مؤاخذته الا ان ذلك لا يوجب الاتيان بما امر به ومنه يعلم الوجه في الثاني بعد ملاحظة ما دل على عموم وجوب قضاء الفوائت
لصدق الفوت بمخالفة المأمور به في غير مورد الرخصة بالضرورة ولذا صرح هنا جماعة بان الجاهل بالحكم كالعامد لو علم بها قبل الصلاة ثم نسيها
في حال الاشتغال بالصلاة واتى بها فان تخلف فيها اختلف الاصحاب فيه من وجوب الاعادة مطلقا وقتا وخارجا ومن ختصه بالاول خاصة

سهوا كما بالاستبصار ولكن الاظهر وهو المشهور بينهم ان عليه الاعادة وقتا وخارجا بل عن الحلي وابن زهرة والعلامة وشرح الجمل للقاضي الاجماع عليه وهو الحجة كالنصوص
المستفيضة الآمرة على الاطلاق بالاعادة التي هي ظاهرة في العرف في الاعادة على القضاء الشرعي ان فيها [illegible] كالصحيح المروي عن قرب الاسناد وكتاب
المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على
قدر ما كان يصلي لا ينقص منه شيئا وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلاة وهذه الاخبار مع كثرتها واستفاضة الحكاية منها [illegible] بينهما الضعف اهل
بعمل الاكثر الاصحاب والاجماع المحكي على وفقه للاصل [illegible] الجاهل اذ غاية النسيان رفع المؤاخذة وعليه يحمل حديث رفع القلم الا انها الموافقة
للمأمور به لما فاته قطعا فما عساه يدعى من [illegible] القول بعدم وجوب الاعادة على الاطلاق كما عن الشيخ [illegible] واحتمله بعض متأخري الاصحاب والحديث المتقدم ليس
نحوه كالاستبصار الصحيح عن الرجل يصيب ثوبه المني [illegible] فنسي ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت الصلاة
وكتبت له [illegible] القائل [illegible] مع حكم الشيخ بشذوذه ومخالفته للاصل لا يمكن ان يعترض به الاخبار المتقدمة مع ما عليه من [illegible] المسطورة
التي اعطيها الكثرة والشهرة العظيمة بل الاجماع كما حكاه بعض الاجلة والمعتضد بخلو كلمات القدماء عن الفتوى به بالمرة بل [illegible] في المسألة
وانما نشأ القول به من [illegible] وبعض متأخري [illegible] وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول كالقول بالتفصيل وان استدل له بالجمع بين النصوص المطلقة في
الجانبين بحمل الاولى على الاعادة في الوقت والنصوص المتقدمة على الاعادة في الخارج [illegible] مع كونه فرع التكافؤ [illegible] المتقدم عن قرب
الاسناد [illegible] القضاء [illegible] ان كنت [illegible] وهو اكثر من مقدار الدرهم [illegible] وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت
فيه [illegible] بالكثرة [illegible] بل [illegible] والحمل على النافلة [illegible] الامر بالاعادة الظاهر في الوجوب وليس
النافلة [illegible] الشيخ في الاستبصار وقد رجع عنه كما حكاه
الحلي [illegible] الاجماع على خلافه [illegible] الكتاب [illegible] ضعيف [illegible] يعلم بالنجاسة
الا ان صلى وخرج الوقت [illegible] الاشهر الاظهر [illegible] الاجماع عن الغنية [illegible] وهو الحجة فيه مضافا الى اطلاق
النصوص [illegible] جاهل المسألة [illegible] بعد الفراغ مع بقاء الوقت
قولان اشهرهما انه لا يجب عليه [illegible] المستفيضة [illegible] وفي الصحيح عن رجل صلى في ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال قد
مضت صلاته ولا شيء عليه [illegible] لا اعادة [illegible] المتقدمة مع ما هي عليه من الكثرة
والشهرة العظيمة [illegible] الاعادة ولو خارج الوقت وتخصيصها [illegible] بالاخبار
[illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible] في الخارج [illegible]
الاجماع عليه [illegible] استدل له
بخبرين احدهما الصحيح في الجنابة [illegible] فصلى فيه ثم يعلم بعد [illegible] والثاني الخبر عن رجل صلى وفي
ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم [illegible] سقوط حرف النفي [illegible]
[illegible] الشامل [illegible] والجمع بينهما [illegible] بالتفصيل [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] ان مقتضى اطلاق اكثر النصوص
[illegible] الاصحاب [illegible] الحكم في صورة الجهل بالنجاسة قبل الصلاة [illegible] ام لا وهل لا قوى
[illegible] الشيخين [illegible] الحكم بالجهل [illegible] الاجتهاد [illegible] بعض الاخبار
[illegible] الاعادة [illegible] ثوبك فلم تصبه ثم صليت ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول [illegible]
[illegible] الاجتهاد والنظر [illegible] عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال
الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان قام ولم ينظر فعليه الاعادة ولا ريب [illegible]
كان [illegible] النصوص [illegible] مع قصور سنده [illegible] الاول [illegible] النهي [illegible] عن الفحص والسؤال وجواز الاتكال على
[illegible] الى ان يعلم الحال [illegible] ولو رأى النجاسة في اثناء الصلاة مع عدم العلم بها قبلها اعادها مع العلم
[illegible] لجماعة من اصحابنا [illegible] منها ان رأيته [illegible] وانا في الصلاة [illegible] الصلاة ومنها ان رأيته
قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة ومنها في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلاة [illegible]
[illegible] الحسن ان رأيت في ثوبك دما وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك [illegible]
[illegible] وعدم وضوح [illegible] فالعلم بالسبق [illegible]

الامر في الصحيح الاول حيث قال فيه بعد ما مر وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على
الصلوة لانك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا فانما تضمنه ما لا يقول به احد من حيث الحكم بعدم الاعادة
مع عدم امكان تبديل الساتر على الاطلاق الشامل لما لو كان له ساتر اخر الا ان يحمل على النقص المزبور والمروي في نية اما على الاخرى المروية في المنتهى
زيادة على ما مر في قوله وما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رأيته او لم تره فهو محمول على ما اذا الدم على الاعادة فيما زاد على الدرهم
البتة وعلى هذا التفسير لا دلالة في الرواية على ما يتوهم منها من جواز المضي في الصلوة مع عدم امكان ساتر اخر وعدم لزوم الاعادة فاخذها حجة على ذلك
ليس في محله كاخذ الفقيه له مطلقا ولو مع امكان الساتر عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته
فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله لاحتمال الرجوع الى القائل واطلاق اختصاص الحكم بالمضي فيه بوجوب
النضح الحاصل انه ليس بنجاسة وقد صرح بل غلطه ومن بينها الرواية تهما قبل كل مع العلم بالنجاسة مع عدم العلم واحتمال الحدث في الاثناء او الماء
قائم الصلوة او طرح عنه ما هي فيه لان تعتبر للنافي كل من الازالة والطرح الى منافي الصلوة من فعل كثير او استدبار قبلة او كلام او نحو ذلك
فيبطلها حتى بلا اشكال فاجد فيهما وان حكى القول بلزوم الاعادة على الاطلاق عن المعتبر بناء على قول الشيخ بلزوم الاعادة في الوقت على الجاهل بالنجاسة
لكن المحكي عنه خلافه وتعين هو التفصيل الذي تضمنته الرواية مع انه ما قرب في البناء جماعة وكيف كان فالتفصيل اقرب استنادا الى المعنى مع امكان الازالة
بدون مبطل بالصحيح الاول المتقدم في الصورة السابقة كالخبر المتقدم ثمة والمطلق منها مقيد بما مضى من الادلة والصحيح عن الرجل يأخذه الرعاف
والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ونحوه الصحيح الاخر وهما وان اطلقا
البناء مع عدم الكلام الا انه خرج منهما ما اذا استلزم الازالة الفعل الكثير ونحوه من المبطلات بالاجماع وبقي الباقي ومنه الحكم في الاستيناف مع
توقف الازالة والطرح على المنافي كمفهوم الصحيح الجاز فيه ولو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيتناوله فمال برأسه
فليبن على صلوته ولا يقطعها ثم المستفاد من اطلاق العبارة وعليه حكى الشهرة الكتبي التفصيل في الصورة السابقة وهي العلم بتقدم النجاسة واحتمل
السند في اطلاق الاوجه المستمرة وفتوى النصوص المتقدمة الحاكمة بعدم الاعادة على الجاهل بالنجاسة العالم بها بعد الفراغ من الصلوة او لو تبين الامكان دين
بفعل الشيء مع امكان ادراك الباقي في الطهارة من النجاسة وتقييد بجموع العبارة وهو حسن لو ما دل على المطلق الامر بالاعادة في الصورة الثانية
سيما الاول منها المصرحة كما مضى في الفرق بين الصورتين بلزوم الاعادة في الاولى دون الثانية وهما بعد لاعن ذلك ولو تبين وقصور اطلاق
الخبر في هذا السند وهو عدم العلم بسبق النجاسة بما ذكرنا يجمع على خلافه ثم يبقى الكلام فيما لو علم بها في الاثناء لكن مع ضيق الوقت عن الازالة
والاستيناف فاطلاق النصوص الامر بالاستيناف كاطلاق العبارة وكلام جماعة يشمل هذه الصورة كما ذكره بعض الاجلة والفقير فيه مناقشة لكونه فاصر الافراد
النادرة والغير المنصرف اليها الاطلاقات المتبادرة لا يمكن اتخاذ الاطلاقات حجة لاطلاق الاعادة وان عمت الصورة مع ان الاذن على وجوب الصلوة
في اوقاتها المعينة قطعية واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم البتة بل الظاهر الاستقراء وورود العفو عن كثير من الواجبات
الركنية وغيرها لاجل تحصيل العبادة في وقتها عدم الاشتراط بهذا الوجه بالضرورة فعدم الاعادة في هذه الصورة لازم البتة وفاقا لجماعة وعليها
يحمل اطلاق بعض المعتبرة كالخبر في احدهما في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم ويقرب الثاني المروي في مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن
محبوب عن ابن سنان عن مولانا الصادق قال ان رأيت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان رأيته
قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك وليس فيه الامر بالاعادة مع ادراكها في الاثناء
مطلقا في صورة النسيان وعليه تدل جملة من الاخبار كالصحيح عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي ويعيد الصلوة
والخبر في الموثق عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في الثوب عقوبة لنسيانه ولعموم التعليل
فيه يتعدى الى ما عدا فيه وليس في النصوص السابقة ما ينافي الحكم في هذه الصورة المذكورة هاهنا في الجهل بالنجاسة والعلم بها في الاثناء خاصة
بل يتبادر منها الاختصاص بالاعادة في صورة الجهل بالنجاسة مع العلم بسبقها بعد الدخول فيها او في الاثناء على الحكم هنا بالعموم او العفو كما لا يخفى
المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد تجتزي بغسله في اليوم والليلة مرة على الاظهر الاشهر بين الطائفة لرواية قصور سندها بالشهرة و
فيها عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وبها يخص الاصل والقاعدة الا
ان اللازم الاقتصار على المتيقن من موردها وهو الصبي خاصة للشك في ارادة الصبية من المولود وان كان مطلقا لعدم التبادر مع حصول الفرق
بين بوليهما فيكتفي بالصب في بوله دونها ولعله لذا اقتصر عليه في العبارة وكلام جماعة بل حكي عليه الاكثر بعض الاجلة والظاهر هنا الاقتصار على
البول خاصة كيف لا وهو عين مورد الرواية لا يحتمل الغائط بحسب الحقيقة واحتمال الارادة مجازا يحتاج الى القرينة الصارفة وليست مع تحقق
الفرق مدفوع بوجوده في الشريعة للاكتفاء بالصب في البول خاصة وعموم الكلام في التعدي الى المربي وذات الولدين والبدن وغير ذلك من المتعديات

واستفيد من بعض اخبارنا ومع ذلك لو كانت رطبة كما هو مقتضى اطلاق اكثر النصوص والفتاوى باطن الخف وهو اسفله الملاصق للارض اسفل النعل
مع زوال عين النجاسة بها ان كانت ذات عين والا كفى مسمى المشي عليها مطلقا ولا خلاف في اصل الحكم هنا في الجملة بين اصحابنا وانما اختلفوا فيما يطهر بها
ابين مقتصر على الامرين كما هنا ومبدل للاخير بالنعل كما عن جماعة ومزيد عليهما كما هو الاشهر بين اصحابنا بل ربما ادعى عليه الوفاق وتعميم الثلاثة لغيرها
مما يجعل للرجل وقاء كما عن الاسكافي وهو اقوى وفاقا لبعض اصحابنا واقتصار الثلاثة في اخبارنا مع ظهور التعليل في المستفيض منها بان الارض تطهر
بعضها بعضا هذا مضافا الى الاصل الذي مضى مرارا وان كان الاقتصار على الثلاثة احوط واولى ومن دون تامل فيها للتصريح بها في الاخبار ففي النبوي من
اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب كما في احدهما وفي الاخر بدل الخف النعل وفي الصحيح رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك
وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ونحوه الصحيحان وفي احدهما الا بان
الارض يطهر بعضها بعضا وفي الثاني لا بأس اذا كان خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك واشتراط هذا الشرط محكي عن الاسكافي خلافا للاكثر فلا اشتراط
لاطلاق اكثر النصوص والفتاوى والتفاتا الى ورود الحجة الحمل على الغالب هو اقوى بل الندب في الاخبار يقتضي الاكتفاء بالمسح بالارض مطلقا ولو لم
يكن هناك مشي اصلا وكيف كان النصوص ما بين مصرح بالقدم وعام له اما بترك الاستفصال او التعليل العام فالتوقف فيه كما عن بعض
ضعيف جدا وقد جمع بينها المعتبر المروي في ... مسندا عن مولانا الصادق عليه السلام وفيه مرّ ... اي الزقاق القذر وليس عليه خف فيلصق بحلى من ...
فقال اليس يمشي بعد ذلك في ارض يابسة فقلت بلى قال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضا وفي ظاهره كما ترى اشعار بل دلالة على اعتبار
اليبوسة ونحوه الخبر عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال لا بأس ان
الارض يطهر بعضها بعضا الا ان في سنديهما قصورا مع عدم الجابر لهما هنا لاطلاق اكثر النصوص والفتاوى بالاطلاق جدا مع اعتضاده
بالاصل الذي مضى فهو اقوى الا ان اعتبار الجفاف احوط واولى ونحو الكلام في اعتبار الطهارة بل هو اولى بالعدم لعدم الايماء اليه في
النصوص اصلا الا ما ربما يتوهم من بعض الصحاح وليس كذلك ظاهرا وقيل كما عن ... في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول انها
تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته لنبوية عامية ضعيفة قاصرة الدلالة ومع ذلك فهي معارضة بمثلها مما تضمن في تلك الحكاية التي تضمنتها
الرواية الاولى بانه امر بالقاء التراب الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه فالرجوع في تطهيرها الى مقتضى القواعد اولى وفاقا لاكثر متاخري
اصحابنا ويحرم بلا خلاف الاكل والشرب وساير الاستعمالات او تطهير او يحرم منها من حيث الاستعمال في الذهب والفضة مطلقا في اكل كان او غيره كالشرب
وغيره اجماعا كما عن جماعة ... في الاولين خاصة وهو الحجة في غيرهما ايضا والنصوص بالاولين مستفيضة من الطرفين ففي الصحيحين احدهما النبوي
لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وثانيهما المرتضوي الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما
يجرجر في بطنه نارا وفي الصحيح لا تاكل في انية فضة ولا في انية مفضضة وظاهرها كغيرها اختصاص النهي بالاولين وليس فيه التعدية الى غيرهما مع
الاصل بجهة من النصوص سوى اطلاق بعضها كالصحيح عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله
انما كانت لها حلقة من فضة الخبر والخبرين في احدهما نهى عن انية الذهب والفضة وفي الثاني انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون لكنهما مع
قصور سند اكثرها وان امكن بالشهرة جبرها قاصرة الدلالة لاحتمال انصراف اطلاق النهي فيها الى اغلب الاستعمالات في العرف والعادة وهو الاكل
خاصة هذا ويضعف الدلالة في الصحيح باحتمال الكراهة فيها من التحريم هذا مع ما يستفاد من بعض الصحاح المروي عن المحاسن من حصر المنع في
الشرب خاصة ... عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره ما يشرب به ... في التعدية الى ما عداهما هو الاجماع
الحكية مضافا الى الشهرة العظيمة التي لا يبعد اخذها جابرة لعموم ما مضى من الروايات سندا او دلالة ولو ليس في ... منها الدلالة على حرمة نفس
الاتخاذ من دون استعمال مطلقا وان حكم بها جماعة بل ربما ادعى عليه الشهرة ووجه بوجوه اعتبارية والملازمات الروايات المتقدمة ولا يقاوم شيء
منها المثبتة للاباحة مع انتفاء الاول بما لا خلاف فيه اباحة اتخاذه بين الطائفة وضعف الثاني بما عرفت لما قلته لكن الاحوط ما عليه الجماعة
ثم الاصل واختصاص النصوص بحكم التبادر بالاواني المتعارفة يقتضي المصير الى جواز اتخاذ نحو المكحلة وظرف الغالية ونحوهما من الاواني الغير
المتبادرة من اطلاق لفظ الانية هذا مضافا الى الصحيح عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد والاحتياط
لا يخفى وفي جواز استعمال المفضض قولان اشبههما واشهرهما بل عليه عامة المتاخرين الكراهة للاصل والمعتبرة منها الصحيح عن الشرب في
القدح فيه ضبة من فضة قال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها والحسن لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة
خلافا ... ينهى عن انية الفضة للصحيح او الحسن لا تاكل في انية فضة ولا في انية مفضضة والموثق عن مولانا الصادق عليه السلام انه كره الشرب في الفضة والقدح
المفضض وكذا ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك وليس فيها مكافات لما مر من الادلة فلتحمل على الكراهة والمناقشة فيه بعد التصريح من حيث
استلزامه استعمال النهي في معنييه الحقيقيين او الحقيقي والمجازي وهما فاسدان على الاشهر بين الطائفة ممنوعة لاحتمال تعدد النهي في الرواية

فيها الا ...



فيها الا الاستيناس وتقدير النهي عنه ثانيا بنحو ما هي عنه اولا فضلا ولو سلم كون الواو فيها للعطف فلعله يقال ان يراد بالنهي المعنى المجازي اعني الشامل لكل من

الحقيقة والمجاز وبالجملة امثال هذه الاحتمالات وان بعد لكنها محتملة فينبغي ان يكون اجمالها جمعا بين الادلة لنظر الى رجحان الاولة الاولة لموافقة الاصل

الكثرة والشهرة العظيمة والطلاق الكراهة المحتمل لكل من الحرمة والكراهة الاصطلاحية الثابتة ولا تأبى الاولى عن حمل النهي الثاني فيها على الكراهة

بعد جعل القرينة وان كان غير نوع مجاز القرب للحقيقة ومنيا الكلام ولكن لا يلزم منه وجود التناقضة المرجحة لظهورها لكلا في الثانية لا جمة الكراهة فيها له

بها الشهرة التي هي احدى مرجحات الا مضيا الى القضية الكراهة الاصطلاحية بالامضيا الى المنقضة لا مانع فيه من جهة القاعدة الاصولية وتكون فرقا

الفهم عن حمل القضية مع ان الاشهر نعم لعل الامر في الحسن هو والظهر خلاف المتبعة والا مستحبا الا الاصل واطلاق استحباب فهو والتاسى عن ترك الا استقصاء

ضعفهما عقيبه مانمر ليكون التقييد وان امكن الجمع بالاستحباب الرجحان عليه كل باب مع كونه مجمعا عليه بين الاصحاب وان الشركين وكذا ساير ما

يستعملونه من الجلود الغير المعلوم تذكيتها لما هو لا يجب التورع عنها لما ولم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة النجاسة لها بالاخلاف اجده الا ما يحكى عن

ف من اطلاق النهي عن استعمال ما مع عليه كما الاجماع وحجة القضية غير معلومة لاحتمال ارادته من الاطلاق صورة العلم بالمباشرة كما يستفاد من سياق

ادلته الحكمية ولعله لذا ان اصحابنا لم ينقلوا عنه الخلاف في المسألة والاصل فيها بعد الاتفاق على الالا الاصل العمومات وخصوص الاخبار المستفيضة

فيها من المعتبرة وفي الصحيح اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ع صل فيه ولا تغسله

من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وهي وان اختصت بموارد خاصة اما الثوب فهو بعض

الغياث منها الا ان عدم القول بالفرق مع التعليل العام في بعضها كما هو المتبع التناقضة عن الاستدلال هنا فما الا اذا معارضة باخبار اخر ظاهرة في

المنع عن استعمال اوانيهم وثيابهم فمنها الا ما كلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر ومنها الذي يعير ثوبه

لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله لكنها مع مكافاتها للاخبار عددا واعتبارا امكن وجوه ترجيح

ومنها وهو اقواها اتفاق اصحابنا على العمل بها مع الغير على الاستحباب والعلم بالمباشرة كما فصله بعض الروايات المتقدمة ثم ان ما في العبادة كغيرها من الجميع

ما مضى من الاولة اعتبار العلم بالنجاسة في عدم الاكتفاء بالمظنة وان استند الى قرائن خارجية او عدل واحد او بيّنة شرعية خلافا للجماعة فاكتفوا بها

الاما مطلقا او مقيدا بالثاني او بالثالث وهو في الكاشفة اقوى الاتهم واحوطها وان لم ينهض عليه دليل يطمئن النفس اليه اصلا واما الاول فينبغي القطع

بضعفه جدا كيف لا وفي الصحيح قلت فان طننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت

لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا مع ان اغلب صور المسألة المفروضة في العبادة حصول

المظنة القوية القريبة من العلم في العرف العادة التي هي قد تكون اقوى من الظنون التي استند اليها هؤلاء الجماعة من الحاصلة عن نحو البينة

ومع ذلك فقد حكمت الاخبار المتقدمة بالطهارة واختصاص الحكم بالنجاسة في العلم بالمباشرة ولا يستعمل شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال حيوة

ومذكى فلا يجوز استعمال الجلود نجس العين مطلقا ذكى كان ام لا في مشروط بالطهارة كان اولا وكذا الميتة من طاهر العين مطلقا دبغ ام لا بلا خلاف اجده في

الاول ولم اقف فيه على دليل اطلاق المنع عنه في غير المشروط بالطهارة عدا فحوى اطلاق النص المانع عن الانتفاع بالميتة مع انه معارض ببعض

المعتبرة كالموثق عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى من البئر التي يشرب منها او يتوضأ قال لا باس بحوه وفيه وفي الاستبصار الظاهر حيث حمل نفي الباس

فيه الى نفس الاستعمال لا الى الطهارة الا ان العمل على الاول وكذا الاخلاف في الثاني الا من الصدوق فجوز الانتفاع به فيما عدا المشروط بالطهارة مطلقا

للخبر عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن ما ترى فيه فقال لا باس ان يجعل فيها ما شئت من ماء او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها او

هو مع قصور سنده وشذوذه نظرا الى دلالته على الطهارة معارض بعدة نصوص منها الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وعن الاسكافي تجويزه بعد الدبغ

خاصة بناء على حصول الطهارة به للخبر جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع ولا تصل فيه

هو مع ما فيه ما في سابقه وزيادة هي موافقة العامة معارض بالاطلاقات المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية حتى

لف وهو كرى وربما ايد تارة باستصحاب النجاسة السابقة والاجود التاييد باستصحاب عدم جواز الانتفاع ثم ان اعتبار التذكية في العبادة يقتضي

اعتبار العلم بها والحاق الجلد مع الجهل به بالميتة وبه صرح جماعة من اصحابنا وان اختلفوا في اطلاق الالحاق ولزوم التقييد بالوجدان في ما عدا بلاد

اهل الاسلام خلافا لنا دون من المتاخرين فاكتفى في الجهل بكونه جلد ميتة عن العلم بالتذكية وحكم بالطهارة للاصل ويدفع بما يأتي ولا استصحاب الطهارة

الجلد والملاقي ويعارض باستصحاب عدم التذكية والنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم

انه ميتة بعينه ونحوه وغيره من الصحيحين وهي مع ما يمكن ظهورها في الا انه يباع في لحمال المذكور اوله من السوق سوق المسلمين بل هو الظاهر لانه المعهود

المتعارف في زمن صدورها ولا كلام هنا معارضة بمثلها من المستفيضة الصريحة الدالة المعتضدة بالشهرة واستصحاب بقاء اشتغال الذمة

بالعبادة المشروطة بالطهارة ففي الموثق كالصحيح لا باس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام

قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس وفي نحوه وان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت
انه ذكي قد ذكاه الذبح وفي الحسن كالصحيح يكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوته وفي الخبر عن جلود الفراء يشتريها الرجل
في سوق من اسواق الجبل ايسأل عن ذكوته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم المسلمين
يصلون فيه فلا تسألوا عنه وبالجملة التدبر في النصوص يقتضي المصير الى نجاسة الجلد مع الجهل بذكوته الا مع وجوده في يد مسلم او سوقهم بل يد من
لا يظهر كفره خلافا لمن شذ كما مر ولا خوف فرط وحكم بنجاسته ولو اخذ من يد المسلم ان كان ممن يستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية واطلاق الصحاح
السابقة يدفعه وتحقيق المسألة مزيد يأتي في بحث الصلاة ثم ويكره استعمال الجلد فيما عدا الصلاة اذا كان مما لا يؤكل لحمه مما يقع عليه الذكوة
كالسباع والمسوخ عند من لم ينجسها ونحوها على الاظهر الاشهر بل حكي على الاول الاجماع عن جماعة حتى يدبغ ولا يحرم على الاشبه الاشهر بين
المتأخرين لاطلاق النصوص بجواز الاستعمال من دون تقييد بالدبغ ففي الموثق عن لحوم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا
عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده خلافا للشيخ والمرتضى فمنعا عنه قبل الدبغ اما للنجاسة
كما يحكى عنهما تارة والمنع عن ذلك تعبدا كما يحكى اخرى ومستندهما غير واضح عدا ما يحكى عن الاول من الاجماع على الجلود بعده وليس هو ولا غيره
مثله وهو كما ترى نعم عن بعض الكتب عن مولانا الرضا دباغة الجلد طهارته وهو مع ضعفه ووضوح السند واحتمال التقية غير دال على تقدير الحكاية
الثانية من كون المنع تعبدا لا للنجاسة وكذا يكره ان يستعمل من اواني الخمر ما كان منه خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون لا يحرم على الاظهر الاشهر
للاصل وعموما الامر بجواز الاستعمال بعد التطهير خلافا للاسكافي والقاضي لنفوذ النجاسة في الاعماق فلا يقبل التطهير ويدفعه ان المانع فيها
التطهير غير مسلم نعم يحتمل ان ازالة النجاسة الظاهرة وهو كاف في الطهارة ونجاسة الباطنة غير معلومة كيف لا ولا سراية فيه والخبران احدهما الصحيح
وسئل رسول الله عن الدبا والمزفت ونحوه الثاني بزيادة الحنتم والنقير وتفسير الدبا بالقرع والمزفت بالدنان والحنتم بالجرار الخضر والنقير بالخشب والنهي
فيهما مع قصور الثاني سندا على النجاسة لا تركيبه ولا وجه النهي غير منحصر فيها ويحتمل توجيه النهي الى الانتباذ فيها لاحتمال تحقق الاسكار بها الا لاجل
تحقق سراية النجاسة الى اعماقها وعدم تحقق الطهارة لان للنبيذ كيفيته ومن جملتها المزفت المفسر والنقير والحنتم المفسر بالمدهون وهما لا يجري فيهما السراية
الى الاعماق وان هما الا كالاحجار الصلبة الغير القابلة لنفوذ شيء فيها المتفق على قبولها التطهير مع ان جلا اقليل الحيوان من فروض المسألة ليس تماما
الجواز الثالثة القول الاول لا معارض لها اصلا ولابن يجب ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه ثلاثا اجماعا كما عن الانتصار وكذا عن ف والغنية وظاهر المعتبر والذكرى وهو
الحجة فيه كالمعتبر منها الصحيح عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وليس في نسخ كتب الحديث التي
ذكر المرتين بالمرة الا ان ما ذكرناه مروي عن المعتبر وكذا عن المنتهى وتبعهما جماعة ولعلهما اخذاه من كتب الاصول الموجودة عندهما ونقل لنا حجة ولا يعارضه الحذف فيما من
الكتب لاحتمالها الرفع فيها او جيمانه على احتمال الزيادة مع اعتضادها هنا بالرضوي المصرح بها وفيه ان وقع الكلب في الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث
مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء وينبغي ان يكون اولهن بالتراب على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن الغنية وهو الحجة فيه كالصحيح المتقدم ولا ينافيهما
اطلاق الرضوي المتقدم ليقيد بهما جمعا بين الادلة وان اقتصر على ظاهره من القدماء جماعة مع احتمال ارادتهم ما في الصحيح كالرضوي سيما مع ما فيه
من التقديم الذكري كيف كان فظاهرهم الاتفاق على جوازه وان اختلفوا في تعيينه خلافا للمحكي عن ف فاوجب توسيط التراب بين الماء ولا
دليل عليه وان جعل في الوسيلة رواية فانها مرسلة لا تعارض الصحيح المعتضد بعمل اكثر الطائفة وبالجملة لا ريب في شذوذه وضعفه كالمحكي عن
الاسكافي من وجوب السبع وان ورد به الخبران احدهما النبوي العامي اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب ونحو الخاصي اذ هما مع قصور
سندهما ولا سيما الاول بابي هريرة لا يكافيان شيئا مما مر من الادلة من وجوه عديدة مع معارضة الاول منهما بمثله لذلك الراوي ايضا بعينه وفيه
اذا ولغ في اناء احدكم فليغسله ثلاث مرات وفي اخرى ايضا فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وظاهره استحباب الزائد فليحملا عليه وفي وجوب مزج التراب
بالماء كما عن الحلي وغيره تحصيلا لاقرب المجازات الى مفهوم الغسل وان حصل التجوز في التراب ام العكس كما عليه جماعة للاصل ومعارضة الاقربية بمثلها
ولزوم التجوز في التراب على التقدير بالضرورة وجهان اوجههما الثاني بالنظر الى القواعد الاصولية والاحوط الجمع بينهما او طهارة التراب احتياطا فيه
خلافا للاصل على القدر المتبادر من النص وان كان في تعيينه نظر لمعارضته الاصل بمثله كما مر فيكفي في مثله احتمال شمول النص الغير المتبادر و
يلحق بالولوغ اللطع وفاقا لجماعة مما يوجب وصول لعاب الفم الى الظرف لفحوى النص وعموم الرضوي ويشتمله ما لو استصحاب الحكم في مطلق الولوغ وهو
احوط ان لم يكن اقوى وهو نص الصدوقين والاظهر الاشهر اختصاص الحكم بالكلب فلا يتعدى الى الخنزير بل يجب بغسله السبع من دون تعفير للصحيح خلافا
للخلاف فكالكلب لوجوه ضعيفة هي اجتهادات صرفة في مقابلة الصحيح ويغسل الاناء من نجاسة الخمر وموت الفارة ثلاثا وفاقا للخلاف للموثق عن
الاول عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر فقال تغسله ثلاث مرات ولا يجب السبع وان ورد به في الاخر في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال يغسل سبع مرات
للاصل مع معارضته بالمثل نعم هو افضل بل الاشهر تعينه فالاحوط ان لا يترك والاكتفاء بالمرة كما عن المعتبر وغيره لو لم يرد بالزائد نص معتبر و

فلذو ولدكما مرّ الا انه كما ترى مختص بالخمر فالمختص بمورده ويكتفى بالمرة في غيره الا ان في الموثق تنصيصا بالامر بالسبع في الجرذ وفي حمله على الوجوب كما عليه جمع
وجه اشكال لاستلزامه قوة نجاسته على نجاسة الكلب حيث يكتفى فيه بالثلث مع ان الامر مع التعفير اليه رجحان الكلب بما دفع القوي وكيف كان فالسبع
في الجرذ احوط واولى وان لم نقل بكونه اقوى اما الثلث في الفارة على الاطلاق فلم نجد مستندا معتمدا ولا وجه لحكم الشهيد عليه بعد او غسل الاناء من غير الكل
مرة واطلق على الاشهر بين الطائفة كما ذكره بعض الاجلة عملا فيها بالاطلاق وفي الرواية بالاصل وعملا لمعارض سوى استصحاب النجاسة المعارض [illegible]
الملاقي كما ترى نعم في قوي عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر
ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ منه وقد طهر وحمله على الاستحباب ممكن لاعتضاد الاطلاق بالاصل والشهرة وظاهر جماعة من المتأخرين الاكتفاء بالمرة
ولا ريب ان الثلث احوط واوجبها جماعة كالصدوق والاسكافي والطوسي وكري والمحقق الشيخ علي عملا بالموثق الامامين والحمد لله اولا و
آخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين المعصومين وسلم تسليما كثيرا

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء وشرعا العبادة المخصوصة المبتدأة بالتكبير
المعهودة وهو مجاز عند جماعة من اهل اللغة من جملة معانيها اللغوية في اثبات الحقيقة بذلك اشكال بل الظاهر والنصوص في فضلها وعقاب تاركها
اكثر من ان يحصى والنظر في هذا الكتاب يقع في المقدمات والمقاصد المقدمة ما سبع الاولى في بيان الاعداد وهي اما واجبة او مندوبة لا انها عبادة ولا
تكون بالذات الا واجبة لو جيئا على الجهالة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية تسع على المشهور وقيل سبع بادراج الكسوف والزلزلة في
الايات الاولى الصلوة الخمس الفرائض اليومية اداء وقضاء ولو من الولي الثانية صلوة الجمعة والثالثة صلوة العيد والرابعة صلوة الكسوف
والخامسة صلوة الزلزلة والسادسة صلوة الايات السابعة صلوة الطواف الثامنة صلوة الاموات والتاسعة ما اي كل صلوة يلتزم الانسان بها
وشبههم من العهد واليمين يدخل فيه الملتزم بالاجارة وصلوة الاحتياط في [illegible] الحنث يدخل في الاولى لكونها [illegible] فوائتهما وفي ادخال
الثامنة اختيار الاطلاق عليها بطريق الحقيقة الشرعية كما هو [illegible] وصريح كري فيما حكى عنه وقيل انه على المجاز لعدم التبادر وتبادر ذات الركوع
والسجود او ما قام مقامهما منها عند الاطلاق وهو امارة المجاز مع ان نفي الصلوة عنها الا انعم فيها الطهور والحكم بتحليلها بالتسليم في الحقيقة
بناء على الاصل في النفي تعلقه بالماهية لا الخارج من الكمال والنقص وهو حسن الا ان ما [illegible] عدم صحة السلب عرفا وكذا لم يتعين الخصوص على
كونها صلوة فيها الدليلان السابقان وماسوا اي ماسوى ما ذكر من الصلوة مسنونة وكل منها اما باصل الشرع كاليومية فرائضها ونوافلها
والجمعة والعيد وصلوة الطواف لو وجبت من المكلف كالملتزمات وصلوة الاستخارات والحاجات او لامر كصلوة الايات وصلوة الشكر والاستسقاء
ويمكن ادخاله في الحاجات ومنها ما يجب تارة ويستحب اخرى كصلوة العيد وصلوة الطواف ومنها ما يجب عينا تارة ويخير اخرى ويجب تارة ويحرم اخرى
كصلوة الجمعة على الخلاف واطلاق الصلوة عليها على القول بحرمتها مجاز قطعا والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر
ونوافلها اربع وثلثون ركعة فيكون المجموع احدى وخمسين ركعة على الاشهر في الروايات ففي الصحيح كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون وفي آخر الفريضة
والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وفي ثالث كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع
مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ونحوها اخبار كثيرة لما ياتي اليها الاشارة واما الاخبار الاخر الدالة على نقص النوافل عن الاربع والثلثين باسقاط
الوتيرة خاصة كما في بعضها او مع الست من نوافل العصر كما في اخر منها او مع الاربع منها كما في غيرها وان كثرت وتضمنت الصحيح وغيره فلا تنفي عنها الا تاكيد
الاستحباب في الاول واختلافها فيه محمول على اختلاف مراتبه في الفضل ولو سلم منافاتها لما سبق لكان الاول [illegible] اظهر وقد قال بها كما اعترف به
جماعة من اصحابنا حيث لم ينقل [illegible] الى الاصحاب الا انه لم فيه خلافا بل ادعى الصيمري [illegible] نقل الطبق الاجماع في كتب الفتاوى عليه
ثم نقل الاخبار المزبورة وقال ولم يعمل بها احد من الاصحاب وهو نص في الاجماع كما في الانتصار وفي الخلاف اشكال واحترز بقوله في الحضر عن السفر لنقصان
العدد فيه اجماعا كما سيذكر واعلم ان الصحاح المتقدمة وان اجملت النوافل لكن فصلتها اخبار اخر غيرها ما اشار اليه بقوله ثمان للظهر قبلها وكذا
العصر ثمان قبلها واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة وثمان لليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان
للغداة ففي الصحيح ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها وفي اخر صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس
قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرا فيهما مائة اية قائما او قاعدا و
القيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل تقرا في [illegible] الى ان قال ثم الوتر ثلث ركعات تقرا فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن
ثم الركعتين اللتين قبل الفجر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويسقط في السفر نوافل الظهرين اجماعا على الظاهر المصرح به في كثير من العبارات والنصوص
مستفيضة ففي الصحيح الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر و
في الخبر عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وفي اخر عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال

لاوتريا

الا ورمايستفاد منهما ومن غيرهما كالصحيح عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين في السفر ولا بعدهما شيئا نهارا واختصاص السقوط بالنوافل النهارية دون الليلية وهو ظ الاصحاب في غير الوتيرة من غير خلاف بينهم اجده والصحاح مع ذلك مستفيضة منها زيادة على الصحيحة المتقدمة في نافلة المغرب جميعا الخوان فيها ايضا لا تدعهن في حضر ولا سفر وتزيد في احدهما وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر ونحوه اخر صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ونحوهما في ناطق الفجر الصحيح صلهما في المحمل وفي سقوط الوتيرة قولان الاصل زيادة على ما مر العدد كما عن النهاية والامالي مدعيا انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ويرجح الرضوي ويتأيد بما في المروي عن العيون المتضمنة لفعل مولانا الرضا في السفر كما حكي وقوى الشهيد في الذكرى وغيره الخبر المعلل بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بذلك كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع ورد بقصور السند ويمكن جبره بموافقة مضمونه لكثير من النصوص منها الصحيح صل قبل العشاء الاخرة وبعدها شئ فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وفي اخر عن افضل ما جرت به السنة قال تمام الخمسين وفي الموثق لا تعدهما من الخمسين الى غير ذلك من الاخبار الدالة على انها ليست من الرواتب وزيدت لتمام العدد كما في بعضها وليبدأ بها صلوة الليل لو فاتت والخبر المتقدم الذكر كما في غيره ولذا ما كان يصليها النبي لوجوب الوتر عليه كما فيه وهذا القول في غاية القوة لولا ندرة القائل به فان الشيخ قد رجع عنه في بعض كتبه كالحاير وافات الجمل والعقود فيما حكاه عنه الحلي بل المبسوط ايضا كما حكاه غيره والشهيد فهو وان قواه لكن قال الا ان ينعقد الاجماع على خلافه مشعرا بنوع تردد له فيه مع ان ظاهر اطلاق عبارته في س والمعتبر القول بالسقوط كما هو المش على الظاهر بل المقطوع به المصرح في كلام كثير بل فيه ان الاجماع عليه كما حكى ايضا عن الغنية صريحا وهما ايضا من اجماع الامالي مع رجحانهما على من وجوه وضعف كل منهما مع وهنه بشهرة خلافه وبخصوص الاصل ويذب عن الرضوي والمروي مع قصور سندهما جميعا وعدم جابر لهما عدا ظهور ما مر من النصوص في اختصاص نوافل النهار بالسقوط وتبرك بالاجماع المنقول الذي هو مع التعدد نص معتضد بفتوى المش شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل الندرة القائل كما مضى ولكن المسألة مع ذلك محل اشكال فالتوقف فيها مجال كما هو ظ الفاضلين هنا ونحوهما والمحقق الثاني في الفيض وغيرهم والاحتياط يقتضي الترك ان كان المراد بالسقوط التحريم كما هو ظ النصوص والفتاوى وصريح الشيخ في كتاب الحديث مع الاستحباب فيكون فعله بقصد القربة تشريعا محرما ومنه يظهر ما في الاستدلال لعدم السقوط بقاعدة التسامح في ادلة السنن اذ هو عند من يقول به حيث لا يحتمل التحريم والا فلا تسامح قولا واحدا والتبين في النصوص الدالة على تسويغ قضاء النوافل النهارية في الليل دلالة على مشروعيتها اداء فضيحة دليلا على ان المراد بالسقوط حيث يطلق الرخصة في الترك ورفع تأكد الاستحباب ولو سلم فهي معارضة ببعض الروايات السابقة الدالة على عدم صلوة النافلة في السفر كمحل الخبر الفريضة فيه وعكسه كالصلاة لا اريد في تمام الفريضة بل ومعها مع شهادة السياق بذلك وتعدد ولكل ركعتين من هذه النوافل حيث علمت من النوافل تشهد وتسليم لان المعروف من فعل صاحب الشريعة فيجب الاقتصار عليه لتوقيفية العبادة و للنبوية صلوا كما رأيتموني اصلي وللنصوص المستفيضة من طرق العامة والخاصة ففي النبوي بين كل ركعتين تسليمة وفي اخر صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وفي الخبر المروي عن قرب الاسناد عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وفي اخر مروي عن كتاب حريز وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم فلا ادرك العبادة ومنهما ظاهر عبارة الجماعة حرمة الزيادة على الركعتين والنقص عنهما من دون تشهد وتسليم بعدهما وبهما صرح جماعة ومنهم الحلي في السرائر مدعيا الاجماع عليه خلافا لظاهر الشيخ في ط والفاضل في هي فجوز عن النقص ولا ينبغي والاصل ادعى الاول الاجماع عليه لكنهما ذكرا بعيد ذلك ما يعرب عن ارادتهما منها التحريم بل صرحا بالجواز فلا خلاف منهما والوتر تشهد وتسليم بانفراده اجماعا منا على الظاهر المستظهر من عبارات جماعة وبه صرح جماعة من متاخرينا والصحاح به مستفيضة منها عن الوتر افصل ام وصل قال فصل وظاهره كغيره لزومه ومقتضيه واصحاب توقيفية العبادة ولزوم الاقتصار على ما ثبت من صاحب الشريعة والنصوص المرخصة للوصل شاذة غير مكافئة لما سبقهما من وجوه شتى وان تضمنت صحيحين وغيرهما مع عدم صراحتهما الاحتمال حمل التسليم في الاولين المخير بينه وبين عدمه فيهما على التسليم المستحب بعنوان السلام عليكم ولا بعد فيه سيما مع شيوع اطلاقه على الصيغة المزبورة في النصوص والفتاوى اطلاقا شايعا بحيث يفهم كون الاطلاق عليها حقيقيا وعلى غيرها مجازا واوضح التخيير فيهما لا يفيد جواز الوصل في الوتر اصلا لاحتمال تعيين لزوم الفصل بالصيغة الاخرى والثالث في الرواية الاخيرة مع ضعفها بالجهالة الا قول مولانا الكاظم صلى بعد ان سئل عن الوتر وهو كما يحتمل قرائته بسكون اللام يحتمل قرائته بكسرها وتشديدها ويكون اشارة الى الامر بفعلها ولو لم تحتمل هذه النصوص شيئا مما تقدم كانت متناقضين طرحها او حملها على التقية كما ذكره شيخ الطائفة قال لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل

الثانية

في بيان المواقيت المراد بها هنا مواقيت الصلوة الخمس ونوافلها والنظر فيها يكون تارة في تقديرها وتعيينها واخرى في لواحقها اما الاول فاعلم ان الروايات فيه مختلفة كالفتاوى بعد اتفاقهما على ان الزوال اول وقت الظهرين والغروب اخر وقتهما واول وقت المغرب والفجر الثاني اول وقت صلوة



طلوع الشمس

كتاب الصلاة

وطلوع الشمس آخر وقتهما ويأتي الإشارة إلى مواضع اختلافهما في أثناء البحث إن شاء الله تعالى ومحصلها الذي عليه الفتوى ويظهر من الجمع بينهما هو اختصاص الظهر
عند الزوال بمقدار أدائها تامة الأفعال والشروط بأقل واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا صحيحا ومريضا سريع القراءة والحركات
وبطيئها مستجمعا بحسب دخول الوقت لشرائط الصلاة وإذا قدّمها فإن المعتبر قدر أدائها وأداء شرائطها المفقودة ثم بعد مضي هذا المقدار من الزوال اشتراك
الفرضين في الوقت الظهر مقدما على العصر إلا مع النسيان فيصح العصر لو صليها قبل الظهر ناسيا ويمتد هذا الاشتراك حتى يبقى للغروب مقدار أداء
العصر تاما على الوجه المذكور فيختص بالعصر ثم يدخل وقت المغرب فإذا مضى مقدار أدائها على الوجه الذي مضى اشترك الفرضان والمغرب مقدم على العشاء إلا
في صورة الاستثناء حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء بالنحو الذي مضى فيختص به وإذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض المستطير في الأفق ويقال له الصادق
لأنه صدقك عن الصبح ويسمى الأول الكاذب لأنه يمحي بعد ظهوره ويزول ضوؤه دخل وقت صلاة ويمتد حتى تطلع الشمس وعلى هذه الجملة كثير من القدماء و
المتأخرين كما قررناه (?) وفي […] الإجماع عليه ويدل عليها ما […] بعض المعتبرة ولو بالشهرة إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي
مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك
فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس وإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فإذا
مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد
خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل ويعضده الصحيح في قوله تعالى أقم الصلاة الآية قال إن الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها
من زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه ومنها صلاتان أول وقتهما
من عند غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه وفي هذا الاستثناء ظهور تام في الأوقات المختصة كما صرح به جماعة ويحمل الإطلاق على التفصيل
إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة مع اعتضاده بالشهرة (?) وعلى تقدير […] الاستفادة
والظهور […] بتقدير […] الاشتراك بينهما على […] محل الاختصاص حمل المطلق على المقيد وهو الخبر المتقدم والنصوص الصريحة ولو في الجملة منها الرجل يؤخر
الظهر حتى يدخل وقت العصر أنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ومنها […] الأولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال إن كان في
وقت لا يخاف فوت أحدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا الخبر وبهذا
يندفع القول بالاشتراك مطلقا كما عن الصدوق […] مع احتمال إرادتهم ما […] محل الاختصاص كما يظهر من كلام […] الخلاف كالمنتهى وغيره ثم إن
في النصوص المروية كغيرها والآية الكريمة بضميمة التفسير الوارد عن أهل العصمة سلام الله عليهم امتداد وقت إجزاء الظهرين إلى الغروب والعشائين إلى
انتصاف الليل وجواز تأخير كل منهما إلى آخر […] ولو اختيارا […] في المغرب […] عند […] وهو مع […] حكاه القاضي […] العشاء
النصوص المتقدمة والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي أن لكل صلاة وقتين وغيرها من النصوص المعتبرة […]
وإن اختلفوا في […] الموافقان لهم محمولان على استحباب المبادرة […] عن […] القدماء فلم يجوزوا التأخير عن
الوقت الأول اختيارا للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره ومنها لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا
إلا في عذر من غير علة ومنها لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك
عمدا لكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر
أو علة ومنها أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون إلا عن ذنب إلى غير ذلك من النصوص […] على […] مضى
لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ومنها النصوص المستفيضة في أن نصف الليل آخر العتمة
ومنها أن وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومنها أحب الوقت إلى الله عز وجل حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فإن لم تفعل فإنك
في وقت منها حتى تغيب الشمس والقول بأن المراد من هذه بيان مطلق وقت الإجزاء فلا ينافي الأخبار السابقة المانعة عن التأخير عن الوقت الأول
مع الاختيار فيقتضي الجمع بينهما تعين المصير إلى ما عليه الشيخان ومن تبعهما حسن إن حصل شرط الجمع وهو التكافؤ وهو مفقود […] الخاص وفيه نظر لرجحان
الأخبار المطلقة بالأصل وموافقة الكتاب والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرين إجماعا بل إجماع في الحقيقة كما […] وضعف الأخبار
المانعة إذ كما تضمنت الجملة منها المنع عن التأخير كذا تضمنت ما هو صريح في الأفضلية ومرشد إلى […] ما يوافق المنع وإن أمكن إلا أنه ليس بأولى من العكس
بل هو الأولى من وجوه شتى أوفقية الكتاب والأصل والشهرة العظيمة مع تبديل […] في بعض أخبار المانعة […] الكراهة وخبر
آخره عفو الله كالصريح في عدم حرمة التأخير بحيث يوجب العقاب إذ لو أوجب […] مضمون الخبر والمراد […] الاستحباب ولا ينافيه […]
على ترك كثير من المستحبات كما ورد في النافلة إن تركها معصية فموجب ذلك […] القرائن التي هي المناط في تخصيص العمومات وتقييد المطلقات هذا
[…] إذا كان أول الوقت أفضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فإنه يجب فعلها فيه ومتى لم يفعلها فيه استحق اللوم والتعنيف وهو صريح بالوجوب

لا استحقاق

لا استحقاق العقاب وفي النهاية لا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلاة من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة وان
لم يستحق العقاب لان الله تعالى قد عفى له عن ذلك ونحوه عن القاضي في شرح الجمل وهذه العبارات صريحة في الموافقة للشهرة مع تضمنها صيغة لا يجوز
وبهذا يضعف القول بالمنع من التاخير ويظهر قوة احتمال ارادة المانعين منه ما يوافق المختار كما وقع في هذه العبارات تنبيه لا حاجة بنا بعد تمهيد
البيان الاوقات الاولية لكل من الصلوات الخمس حيث يجوز لنا التاخير عنها مطلقا وانما المهم بيان اخر المغرب واول وقت العشاء واخره والمشهور فيهما ما
قدمنا خلافا لجماعة من القدماء فاطلقوا ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح والموثق وغيرهما وهي محمولة اما على
التقية فقد حكاه في المنتهى عن جماعة من العامة ومنهم اصحاب الراي وهم اصحاب ابي حنيفة او على الفضيلة جمعا بينها وبين النصوص المستفيضة الاخر التي
كادت تبلغ التواتر ومنها زيادة على ما مر المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر بجواز تاخير المغرب في السفر الى ثلث الليل كما في الصحيح وغيره كما في الموثق
وغيره او الى خمسة اميال من الغروب كما في الصحيح وغيره او ستة اميال منه كما في الخبر وفي جملة منها جواز التاخير عن الشفق بقول مطلق اما في السفر
خاصة كما في الصحيح لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق وفي اخر عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها الى ان تغيب الشفق قال لا
باس بذلك في السفر واما في الحضر فدون ذلك شيئا او مطلقا كما في الصحيح رايت الرضا وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار
ابن ابي محمود واظهر منه الخبر كنت عند ابي الحسن الثالث يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد
غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى وفي اخر في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل
يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس الى غير ذلك من النصوص الصريحة في جواز التاخير عن الشفق مطلقا او في الجملة فهي مضافة
الى ما قدمناه من النصوص في هذه المسألة اقوى قرينة على ان المنع في المستفيضة السابقة على الفضيلة ويحتمل قريبا ان يحمل عليها اطلاق كلام هؤلاء
الجماعة بل ادعى الاجماع على عدم بقائها على ظاهرها حيث قال بعد حملها على الفضيلة او الاختيار اذ لا قائل بان ذلك اخر الوقت مطلقا ولا اخر من جعل
غيبوبة الشفق للمختار وربعه للمضطر جمعا بين النصوص المانعة على الاطلاق والنصوص المرخصة للتاخير الى ربع الليل للمسافر وغيره ممن ذكر والحاجة
وفيه اطراح للنصوص السابقة في هذه المسألة بان وقت العشائين الى نصف الليل عموما في بعضها وصريحا في اخر وهو ادخل من الشهرة تجبيها الشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي من المتاخرين اجماع في الحقيقة بل مطلقا كما عن الغنية فيكون بالترجيح اولى سيما مع اختلاف مقابلها في تعيينه
بربع وثلث وبخمسة اميال وستة وفي التخصيص بالسفر والتعميم له ولكل علة مع اطلاق مدة التاخير وكل هذا قرائن واضحة على حمل الاختلافات
على اختلاف مراتب الفضيلة ولجماعة من القدماء ايضا في اول وقت العشاء فجعلوه غيبوبة الشفق للنصوص المستفيضة فيها الصحيح وغيره وهي محمولة اما
على التقية فقد حكاه في المنتهى عن الجمهور وفي نفي الخلاف عنه بين فقهائهم كافة او على الفضيلة جمعا بينها وبين المعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل
لعلها متواترة ومنها زيادة على ما مر في هذه المسألة المعتبرة المستفيضة الدالة على جواز تقديمها على الشفق اما مطلقا كما في جملة منها ان صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس
المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة ليتسع الوقت على امته والموثق عن الجمع بين العشائين في الحضر قبل ان يغيب الشفق قال لا باس و
نحوها الموثقان الاخران عن صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به وفي الخبر رايت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط
الشفق او في السفر خاصة كما في الصحيح لا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق او في المطر كما في اخر واحتمال اختصاص الرخصة في التقديم بهما
او مطلق العلة كما عن بعض هؤلاء الجماعة يدفعه تصريح الموثقين السابقين وسابقهما الاول بجوازه مطلقا من غير علة هذا وفي كلف لا قائل بالفرق بين
الظهرين والعشائين فمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب ولجماعة منهم ايضا في اخره فجعلوه ثلث الليل اما مطلقا كما
عن بعضهم او مخيرين وقت العشائين تغيب الشفق الى ثلث الليل كما في احدهما وفي الاخر وقت العشائين ثلث الليل او مقيدا بكونه للمختار والمضطر
الى النصف كما عن غيره للموثق العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وهذه النصوص مع معارضتها بعضها مع بعض مغايرة للنصوص
المستفيضة زيادة على ما مر في هذه المسألة ففي الخبر اخر وقت العتمة نصف الليل وفي اخر مروي في العلل لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى
ثلث الليل وفي اخر وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وهما كالنص في جواز التاخير من غير عذر بل ظاهرهما استحباب التاخير الى النصف لكن
في كثير من النصوص لولا ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وعليه فليحمل اخبار الثلث على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين للعذر الى
الفجر كالخبر لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وحمله الشيخ في كتابي الحديث والماتن في المعتبر وبعض من تاخر على وقت الضرورة
كما في الصحيح ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما
فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وفي الاول ضعف من حيث السند وفي الثاني من حيث المتن
لتضمنه تقديم الحاضرة على الفائتة وهو خلاف الاظهر الاشهر فتوى ورواية ومع ذلك قاصرا عن المقاومة للنصوص المتقدمة من وجوه عديدة موافقا
للعامة كما صرح به شيخنا في روض الجنان وغيره من الاصحاب [illegible] يحملوا الروايات الدالة على امتداد الوقت الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان



اختلفوا في كونه للوقت الاختياري او الاضطراري اقوال ومحكي عن ابي حنيفة ووقت نافلة الظهر حين الزوال الى ... النصوص وكلمة الاصحاب ولكن في جملة
من النصوص جواز التقديم اما مطلقا كما في كثير منها مثل ان النافلة بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت او بشرط خوف فواتها في وقتها كما في بعضها عن الرجل
يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها ولم افهم الاجماع اطلاق الشيخ في كتابي الحديث فحمل
في التقديم مع الشرط المتقدم لما دل على غلبة الصلوة المطلقة عليه وتبعه الشهيد وغيره بل زاد فاستوجه التقديم مطلقا لخبر صلوة
ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وفيه كما ذكره انه تقدم صحو سندا وتكافؤه لما تقدم
من وجوه شتى فليحمل في صورة التقديم على ان المراد جواز فعلها لا بقصد نافلة الزوال بل بقصد نافلة مبتدأة يعتد بها مكانها كما هو ظاهر
بعضها وهو الصحيح اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر
واعتد بها من الزوال وفي صورة التأخير على فعلها بنية القضاء كما هو ظاهر بعضها ايضا وهو الخبر عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت
ان علي بن الحسين كان له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت
كان يصلي بالشام ... بالفريضتين واقض بعدهما النوافل وحينئذ فوقتها حتى يصير الفيء على قدمين اي سبعي الشاخص ووقت نافلة العصر
بعد الظهر الى ان يصير الفيء اربعة اقدام على الاشهر كما صرح به جمع للمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ففي الصحيح ان حائط مسجد رسول الله
كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل
ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين
بدأت بالفريضة وتركت النافلة ... الاربعة اقدام والظاهر ان الذراع والقدمين بمعنى واحد كما صرح به الاصحاب وجملة من النصوص
والظاهر انه لا اشكال فيه ... وجماعة ... الى المثل في الاولى والمثلين في الثانية اما مطلقا او مستثنى منهما مقدار الفريضتين
استدل عليه تارة بالصحيح المتقدم بناء على ان حائط المسجد كان ... الفيء ... ضعف سندا بل ودلالة لعدم تعين ... القامة
في الصحيح بذلك بل مطلق القامة وعليه نبه الشهيد في الذكرى ويحتمل ان يكون المراد بالقامة المفسرة بالقامة التي وردت في وقت الظهر والعصر نحو
الصحيح عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ويكون حاصله التنبيه على ان وقت الظهر من بعد الزوال الى ان يرجع الفيء ذراعا
سبعي الشاخص كما عليه المفيد وبالجملة ليس في تلك النصوص ان قامة حائط المسجد كان ذراعا بل يحتمل ان القامة التي وردت انها في الزوال
الظهر وضعفها للعصر كان ذراعا واذا جاء الاحتمال فسد الاستدلال وينبغي الرجوع في تعيين القامة الى ما هو المتبادر منها عند الاطلاق عرفا
وعادة من قامة الشاخص الانساني وبه صرح ايضا في الرضوي وفيه انما سمي ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله كان قامة انسان وهو معا
صحيح لتلك الاخبار واقوى منها سندا في تعين حمل الصحيح السابق عليه سيما مع شهادة سياقه عليه ... الموثق عن صلوة الظهر قال اذا كانت
الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك الخبر واخرى بالمعتبرة المستفيضة الدالة على ان لكل من الصلوتين سبحة بين يديها طولت
او قصرت من دون تعيين مقدارها اصلا من نحو الذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام بل في بعضها عدم اعتبار هذه المقادير اصلا ففي
الصحيح كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب
لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم
صل الظهر اذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وقريب منه الصحيح الاخر وفيه
نظر لعدم اشعار فيها بالتحديد بالمثل والمثلين كما هو المدعى بل ظاهرها بل صريح الصحيح الاول جواز فعل نافلة الفريضتين ولو بعدهما ولم يقل به احد
الا النادر وهو الحلبي فيما حكي عنه حيث قال بامتداد وقت نوافل كل فريضة بامتداد وقتها ومع ذلك فهي قاصرة عن المقاومة للنصوص المستفيضة
القريبة من التواتر المانعة من النافلة عموما في جملة منها او خصوصا في اخرى كما مر ومنها الصحيح المتقدم المتضمن لقوله اتدري لم جعل الذراع و
الذراعين ونحوها اخبار كثيرة فاذا مختار الاكثر اظهر ومع ذلك فهو احوط وان كان القول الثاني غير بعيد لذا الموثق لو كان ظلك مثلك
فصل الظهر فاذا كان ظلك مثليك فصل العصر بناء على ان الامر بتأخير الفريضتين الى المثل والمثلين ليس الا لاجل نافلتهما فتدبر جدا ووقت نافلة
المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وفاقا للشيخ والجماعة كما في شرح ... المحقق الثاني وفي الذكرى انه مذهب الاصحاب الا ... في المنتهى عن
المعتبر دعوى الاتفاق عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المانعة عن فعل النافلة في وقت الفريضة خرج منها النوافل الرواتب لما عدا المغرب وفاقا
المعتبرة وكذا نافلتها الى ذهاب الحمرة المغربية بالاجماع فتوى ورواية وبقي ما عداها ومنه نافلة المغرب بعدها عملا بالنصوص الدالة على استحباب
نافلة المغرب بعدها وان كانت معتبرة مستفيضة شاملة لما بعد الحمرة الا ان شمولها بالاطلاق وهو غير معلوم الشمول لمثل المقام بحكم ورودها
لاثبات اصل شرعية النافلة من دون نظر الى وقتها بالمرة وان هي حينئذ الا كالنصوص الدالة على استحباب باقي النوافل الراتبة من دون تقييد فيها بوقت

بالمرة مع انها مقيدة باوقات خاصة اتفاقا فتوى ورواية ومن هنا يظهر مؤيد آخر لما عليه الاصحاب من توقيت نافلة المغرب بذهاب الحمرة لا ببقائها واما
ما وقت الفريضة فيبعد اختصاصها من بين الرواتب بالبقاء الى وقت الفريضة مع ان عموم التعليل الوارد لتحديد نوافل الظهرين بوقت وهو انه
لا تزاحم الفريضة يقتضي التحديد هنا ايضا ولا حد لها الا ما ذكره الاصحاب من ذهاب الحمرة واما الصحيح صليت خلف ابي عبد الله المغرب بالمزدلفة فقام فصلى
المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الآخرة فمعارض
بالصحيح المانع عن التنفل بين العشائين اذا جمع بينهما في المزدلفة ففي الصحيح عن صلاة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا
جدا ومما ذكرنا ظهر ضعف ميل الشهيد في الذكرى وسبطه الى احتمال بقائها ببقاء الفريضة وان تبعهم من متأخري المتأخرين جماعة ونقله بعضهم عن الحلبي
لقوله المتقدم وركعتا الوتيرة بعدها ووقتهما بامتداد وقت العشاء بلا خلاف اجده بل عليه الاتفاق في صريح المنتهى وعن ظا المعتبر وهو الحجة بعد الاصل المؤيد
بالاطلاقات ما دل على استحبابها بعدها مطلقا مع سلامتها هنا عن المعارض بالكلية ووقت صلاة الليل بعد انتصافه عندنا بل عليه اجماعنا في
المعتبر وفي كلام تصريح بعض وهو وغيرهما وهو الحجة مضافا الى انها عبادة يجب الاقتصار في وقتها على ما تيقن ثبوته من الشرع وهو فعلها بعد الانتصاف
ففي المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها ان النبي والائمة ما كانا يصليان من الليل اذا صليا العتمة شيئا حتى ينتصف الليل وفي بعضها ثم يصلي ثلاث
عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وفي اخرى اذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات فلا منافاة الى
خصوص المعتبرة الموقتة لها بذلك صريحا في بعضها كالمرسل وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى اخره وظاهرا في جملة منها ومنها الاخبار الآتية
المجوزة لها فعلها قبل الانتصاف لعلة فانها ظاهرة بل كالصريحة في ان ذلك رخصة في التقديم لاجلها الا انه لكونه فعلا في وقتها كما يتوهم من
الموثقين لا باس بصلاة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل كما في احدهما وفي الثاني عن وقت صلاة الليل في السفر فقال
من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وهما وان اوهما ذلك الا انهما مع قصور سندهما وعدم معارضتهما لشيء مما قدمناه وموافقتهما لما عليه العامة
العمياء ليسا نصين فيه فيحتمل ان يراد بهما ما افادته الاخبار السابقة من كون التقديم رخصة للضرورة لا لكون اول الليل وقتا حقيقة واليه اشار
في الفقيه فقال وكلما روي من الاطلاق في صلاة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحمل على المجمل وكذا قال في التهذيبين
زاد في وقت يتم يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته او شق عليه القيام في اخر الليل ولا يتمكن من القضاء ثم يجوز له تقديمها اقول و
يرشد الى هذا التوجيه الخبر كتبت اليه في وقت صلاة الليل فكتب عند الزوال وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز لتضمنه التوقيت بالاول
بعد السؤال عن افضل وقت صلاة الليل مع لفظة فات الصريح في التوقيت ومع ذلك صرح بالافضلية الظاهرة في اشتراك ما قبل الانتصاف
لما بعده في فضيلة الوقت لكن ما ذكرنا اصرح دلالة على التوقيت منهما على الاشتراك فيهما فليحمل عليه فتدبر فما توهم من ان احتمال حمل الاخبار على التضعيف
على الفضيلة والموثقين وما بعدهما على كون الليل تمامه وقتا ضعيف غايته سيما مع مخالفته الاجماع على الظاهر المصرح به في عبائر الجماعة
حد الاستفاضة وكلما قرب من الفجر كان افضل بلا خلاف اجده بل عليه في الكتب المتقدمة والناصريات اجماع الامامية وهو الحجة مضافا الى المعتبرة
المستفيضة منها الصحيح سمعته يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه
اهل اللغة والصحيح عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وعن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وفي الخبر متى اصلي صلاة الليل فقال صلها
اخر الليل وضعف سنده كاختصاص الاولين بالوتر مجبور بالفتاوى مع عدم قائل بالفرق اصلا مع التصريح في الصحيح الثاني بان افضل ساعات الليل الثلث الباقي
هذا مضافا الى جملة من المعتبرة الواردة في تعداد النوافل اليومية ان في السحر ثماني ركعات ثم يوتر واحب صلاة الليل اليهم اخر الليل كما في الصحيح
وفي نحو القريب منه عما جرت به السنة في الصلاة فقال ثماني ركعات الزوال الى ان قال ثلاث عشرة ركعة من اخر الليل ونحوه في مثله سندا وعن العلل
بطريق صحيح عن مولينا الباقر في قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع الآية نزلت في امير المؤمنين واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب
ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم الحديث وعن كتاب الخصال في الخصال التي سأل عنها ابو ذر رسول الله سأله اي ساعات الليل افضل قال
جوف الليل الغابر اي الباقي هذا مضافا الى النصوص في فضل الثلث الاخير واستجابة الدعاء فيه ويعضدها الكتاب والسنة باستحباب الاستغفار في
الاسحار لكن المستفاد من الصحيحين توزيع النبي لها على تمام الوقت وتوسيط النومتين في الايتار بين الفجرين كما عليه الاسكافي ويمكن الجمع بينهما و
ما سبق بتخصيصهما بما عدا التفريق وما سبق بما عدا الجمع كما قيل لكن فتوى الاصحاب وادلتهم من الاجماعات والروايات مطلقة ولا يكافؤها الصحيحان مع
ان الجمع بين الروايات بذلك فرع شاهد عليه وليس هذا ويحتمل حملهما على وقوع التوزيع في اخر الليل اذ ليس فيهما الدلالة على انه متى كان يقوم
بل صرح في الثاني انه كان يقوم بعد ثلث الليل لكن قال الكليني وفي حديث اخر بعد نصف الليل ومع ذلك فضيلة التوزيع من اول الثلث ينافي كلية
افضلية ما قرب منها الى الفجر فتدبر ومن هنا يظهر وجه النظر في بعض ما مر من النصوص الدالة على كون افضل ساعات الليل الثلث الاخير فان غايته
افضليته خاصة لا كونه بنفسه متفاوت الاجزاء بحسب الفضيلة كما هو ظاهر الكلية في العبارة وعبائر الجماعة فاذن العمدة هو اجماع الامامية على هذه الكلية

والمراد بالفجر هو الثاني كما هو ظاهر النصوص واكثر الفتاوى وصريح جملة منها خلافا للمرتضى فجعله الاول كما في الذكرى ولعله نظر الى جواز ركعتي الفجر والفجر
المجهول وقت صلوة يكون بعد خروج وقت اخرى ودفع بانهما من صلوة الليل كما في الاخبار الآتية وظاهر ان ما قبل طلوع الفجر الثاني من الليل فما
الثاني فيتساقط من ان على ركعتي الفجر قبله ومعه وبعده ثم ان المتبادر من الانتصاف هو منتصف ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر الا انه صرح بعض الاصحاب
المعتبر تنصيف ما بين طلوع الشمس وغروبها فان ويعرف بانحدار النجوم الطالعة عند غروب الشمس لعله المراد كما الفقيه بسنده عن عمر بن حنظلة انه سأل ابا
عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت وقريب منه
الخبر المروي في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر عليه السلام قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار وفيهما قصور
من حيث السند لكنهما مناسبان لتوزيع الصلوات اليومية على اوقاتها مع ان ذلك احوط جدا سيما مع وقوع التعبير عن الانتصاف في بعض الاخبار
بزوال الليل كما في الخبرين وان شاركهما في قصور السند لاحتمال حصول الجبر بكثرة العدد فتدبر وركعتا الفجر وقتهما بعد الفراغ من الوتر على الاشهر
سيما بين من تاخر بل عليه عامتهم الا من ندر بل في ظاهر الغنية وغيرها الاجماع عليه للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة جملة منها على انهما من
صلوة الليل وتتضمن اخرى كون الامر بحشوهما في صلوة الليل وقريب منها المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها المرخصة لفعلهما قبل الفجر ومعه وبعده
خلافا للمرتضى وتحديد وقتهما بالفجر الاول للصحيح وغيره صلهما بعد ما يطلع الفجر بحمل الفجر فيهما على الفجر الاول ليناسب الاخبار السابقة وفيهما مع ضعف
الثاني سندا او عدم مقاومته لما مر جدا ضعف الدلالة لاجمال مرجع الضمير لاحتمال كونه الغداة ويراد بالفجر هو الثاني كما هو المتبادر منه عند الاطلاق
ولو سلم كونه الركعتين ضعفه لما مر من اجمال الفجر لاحتمال الاول والثاني على تقدير التنزل والانقياد له نظرا في الثاني ويكون سبيلهما سبيل
النصوص المرخصة لفعلهما بعد الفجر ومع ذلك يحتمل ان يحمل الامر فيهما على الرخصة لا التوقيت جمعا او على التقية لانه مذهب كثير من العامة كما صرح به جماعة
ويفهم من بعض النصوص متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد
ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول وان مال اليه الماتن في بعض
الفاضل في الارشاد وعدة لكن جواز تقديمهما على الفجر الاول كتقديم باقي النوافل قبل اوقاتها رخصة ولا ريب ان تاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول
افضل خروجا عن شبهة الخلاف واخذا بفحوى ما دل على استحباب اعادتهما بعد الفجر الاول لو صلاهما قبله ففي الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما
وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وفي الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء
الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وهما وان لم يقع التصريح فيهما بكون الفجر الاول وقت الاعادة لكنه ظاهرهما سيما الثاني
لظهوره في وقوع الاعادة عند الفجر الذي هو الثاني بحكم التبادر وصدره القريب منه وهو الفجر الاول وللاسكافي هنا قول اخر فقال لا استحب
صلوة الركعتين قبل سدس الليل من آخره ولعله للخبر عن اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ولضعفه يحمل على الفضل ويتمادى اليه ايضا
عبارة الاسكافي فتدبر ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة المشرقية على الاشهر بل عليه عامة من تاخر بل عليه في ظاهر الغنية وشرح الاجماع عليه للصحاح وغيرها
صلهما قبل الفجر ومعه وبعده بناء على ان المراد من الفجر هو الثاني لما مر والبعدية تستمر الى ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة الا ان جملة من النصوص
دلت على انتهاء الوقت بهما ففي الصحيح عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما خلافا لظ
الاسكافي والشيخ في التهذيبين فوقتهما الى الفجر الثاني عملا بالامر في النصوص بانهما من صلوة الليل وحملا لهذه الصحاح تارة على التقية لما مر اليه
الاشارة واخرى على اول ما يبدو الفجر استظهارا لتبين الوقت يقينا للمرسل صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد
ذلك فابدأ بالفجر والخبر عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وهما مع ضعف سندهما وفقد ما عليه
الاكثر وحمل النصوص السابقة على التقية حسن ان وافقت مذهبا لكنهم الذين لا اجله حملت عليها ولكن ان مذهبهم تحتم الركعتين بعد الفجر وعدم جواز
فعلهما قبله ولا معه والنصوص اباحت جميع ذلك الا ان يكون المراد به تقية الناس في فعلهما بعده ولكن فيه بعد ولعل الداعي اليه وتكلفه رجحان الاخبار الدالة
على انهما من صلوة الليل عددا واعتضادا بالعمومات المانعة من فعل النافلة في وقت الفريضة وظهور جملة منها دلالة بل بعضها كالصريح في ذلك وهو
الصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل
عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وهو كالصريح في ان الصلوة كالصوم الواجب لا يجوز ان تواخر النافلة الامر بالبدأة بالفريضة الموجود في جملة منه
يظهر ما في حمله على الاستحباب والفضيلة فقولهما لا يخلو عن قوة لولا الشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة
مع بعد حمل اخبارهم على التقية كما عرفته وحمل الفجر فيها على الفجر الاول مع عدم نفع في هذا الحمل الا بعد ارتكاب تخصيص آخر للظاهر هو تقييد البعدية
بالمستمرة الى الفجر الثاني خاصة ومع ذلك فالاحوط تركهما بعد الفجر وقضاؤهما بعد الفريضة خصوصا بعد ما بين هذه وبين القول بامتدادهما الى
الفريضة كما مال اليه الشهيد في الذكرى للصحيح عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما في خلال الشيخ تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة قال وهذا ظاهر

ضرورة امتدادها بامتدادها او لينين بعيد وقد تقدم رواية فضل النبي اياها قبل الغداة في قضاء الغداة فالاداء اولى والامر بهما حين همّا عن الائمة
او عن الاستعجال كونهما لجرم الفضيلة لا توقيتا انتهى وبضعف بان الامر لا يجهر للاولوية واستظهاره من خبر سليمان على لفظ بتركهما فانّ ظاهر معنى انه
انما يتركهما حين يترك الفرض اى انما يصير ان قضاء اذا صارت الفريضة قضاء الى انما يتركهما اذا ادى فصلهما الى ترك الفرض اما على خط الشيخ فالظاهر هو
التقديم على الفجر الثاني بينهما وانه رعى في رواية اخرى بدل حين نزل الغداة حين نور الغداة فتدبر وبالجملة الاستناد الى مثل هذه الرواية المختلفة
النسخ والاولوية المزبورة لا وجه له سيما في مقابلة ما قدمناه من الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة **واقا** اللواحق فمسائل الاولى يعلم
الزوال اما كونه ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار بزيادة الظل بعد نقصه كما في الفصول المنجبرة بالاعتبار وفتوى الاصحاب
او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في بعض الاوقات او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة لاطراف العراقية العربية التي قبلتها
نقطة الجنوب كما ذكره جماعة من الاصحاب ومنهم الشيخ في ط كما حكى عنه وقد روي ان من يتوجه الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة وجد الشمس
على حاجبه الايمن علم انها قد زالت ويعلم من ذلك ان هذا الاعتبار موجود في الروايات ولم نقف عليها كما ذكره نعم في الوسائل روي عن مجالس الشيخ
حيث ان رسول الله قال اتاني جبرئيل فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن وليس فيه التقييد بمتوجه الركن العراقي كما قيده
هو والفاضل في مع ميله الى انه عكان قبلته نقطة الجنوب او قريبة منها او من يستقبل الجنوب كما ذكرناه ووجه التقييد ان ما وضح فان المقصود
العلم بانحراف الشمس عن دائرة نصف النهار • وهو لا يحصل بهذا العلامة كليا بل ربما يحصل القطع بعده فينبغي ان يدار في تحصيل المعرفة بالزوال
بهذا العلامة على القيود المزبورة ولمعرفته طرق اخر ذكرها جملة من الاصحاب وورد ببعضها بعض الروايات ولا باس بها بل وبغيرها مما افاد المعرفة بالزوال
ولو ظنا ان قلنا باعتباره والا فلا بد من القطع كيف تنفق **و** يعرف الغروب بانه هو وقت المغرب اتفاقا فتوى ونصا بذهاب الحمرة المشرقية على الاشهر
الاظهر بل عليه عامة من تأخر الا من ندر لتوقف يقين العبادة ولزوم الاقتصار في فعلها على اليقين ثبوته من الشرع بغيره فتوى ودليلا وليس الا بعد ذهاب
الحمرة والاخبار المستفيضة ان اختلف ظهورا او صراحة منها الموثق عن الاخبار من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من هيهنا واشار بيده الى المشرق والى
مطلع الشمس ومنها قبل المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت الشمس من هيهنا
ذهبت الحمرة من هيهنا ومنها انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب ومنها وقت المغرب قال اذا غربت
الحمرة في الافق وذهب الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وفي عدة منها اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة وضعف اسانيدها او ضعفها منجبر بفتوى الفقهاء وعملهم كافة كما ذكره الماتن في المعتبر قال وعليه يعول فهذا الحمرة عمل الاصحاب وذهاب
الحمرة المشرقية في العبادة ... ما صياها والروايات ان كانت مطلقة الا ان القائل المراد ذهابها من الافق لا ان تجاوز سمت الراس كما صرح به
في وشيخنا الشهيد الثاني في كتبه الثلثة وغيرها ودل عليه جملة من النصوص منها المرسل وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد
الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص ومنها الرضوي وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط
القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق الى حد الراس ومنها اي عمّ كان رسول الله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب خلافا للاسكافي و
الصدوق في العلل وكفلا امر المغرب عينيه عن الحس بالغروب قيل ويحتمل كلام الديلمي وقضي القاضي في بعض كتبهما لجعلهما الوقت سقوط القرص
وليس نصا فيه ونسبا نسب الى الاستبصار والفقيه لذكره بعض الاخبار الاتية وفيه نظر لان الاول كلامه صريح في موافقة المشهور حيث قال بعد ذكره جملة من الاخبار
الدالة على الامر بالصبر الى ذهاب الحمرة فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا قليلا او يحتاطوا اليقين بذلك سقوط الشمس
لان مع ذهاب الحمرة من ناحية المشرق لا يمنع غيبوبتها عن العين ثم استشهد عليه بجملة من الاخبار السابقة ثم نقل ظاهر المنافات لما ياتي و
قال بعد فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع الى اخر ما ذكره واما الفقيه فلم
نجد فيه ما يدل على مختار الغير عدا ذكره بعض الاخبار الاتية بناء على ما قدمه في اول كتابه من انه لا يروي فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته وهو بعد تسليمه
معارض بروايته فيه ثانيا في القول المزبور ايضا فقال وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت واخر الوقت غيبوبة الشفق الخبر وهو كما ترى كالصريح بل صريح في عدم الاعتبار بغيبوبة
الشمس عن النظر واشتراط شيء زائد من ظهور كوكب بل جعله بعض المحققين من ادلة الاكثر قال لان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا
ولنعم ما ذكره ونسبا ايضا الى المقنع وفيه ما عرفته بل يمكن التأمل في مصير الشيخ اليه ايضا لانه وان حكم اولا بما حكى عنه الا انه يعتد بعد المشهور حكم بانه الاحوط
والاحتياط في كلام امثاله يقتضي الاستحباب يحتمل الوجوب بناء على طريقته المستمرة من تمسكه بالاحتياط في العبادة لايجاب كثير من الامور التي يدعي وجوبها
فيها وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا القول وان استدل عليه بالنصوص الكثيرة المتواترة معنى الدالة على ان اول المغرب سقوط القرص و
استتاره او غيبوبة الشمس بناء على ان المفهوم منها الغروب وما هو الغيبوبة عن النظر لضعفه اولا بان المراد بسقوط القرص وبغيبوبة الشمس سقوطها عن الافق الحقيقي



لاختصاصها ببعضنا فقط وعليه ينبغي تنزيلها فافهم قال لان ذلك يحصل بسبب ارتفاع الارض والتلال ونحوها فان الافق الحقيقي غير مرئي وانما يرى عليه من الناس غيبوبة
الشمس عن الافق الحقيقي في الارض المستوية حسا انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقة تقريبا وهذا اقل من ذهاب الحمرة المشرقية بكثير فيظهر
اولا ان هذا اعتراف برفع اليد عن المفهوم اللغوي والعرفي واعتبار شيء زائد عليه ولو دقيقة ومعه لا يتوجه الاستدلال بالاخبار المذكورة بالتقريب المتقدم وثانيا
كون غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقة اقل من ذهاب الحمرة وان كان صحيحا الا انه لما كان مجهولا غير مضبوط لكنه لا يمكن اناطة الامر به لعامة المكلفين ولا
العوام منهم عليه جزم وجب اناطة الشرع على امر منضبط هو ذهاب الحمرة من افق المشرق او بدو النجم ونحو ذلك على هذا فيكون ذهاب الحمرة علامة ليتيقن
الغروب كما صرح به جملة من النصوص لا انه نفس الغروب وبه يندفع ما يورد على المشهور بانه لا فرق بحسب الاعتبار بين طلوع الشمس وغروبها فلو كان وجود
الحمرة المشرقية دليلا على عدم غروب الشمس وبقائها فوق الارض بالنسبة الينا لكان وجود الحمرة المغربية دليلا على طلوع الشمس ووجودها فوق الارض
بالنسبة الينا من دون تفاوت ووجه الدفع انا لا نقول ان وجود الحمرة دليل على بقاء الشمس في الافق الغربي للمصلي بل نقول ان معه لا يحصل القطع
بالغروب الذي هو المعيار في صحة الصلوة وقطع استصحاب عدم الغروب فلا يرد النقض بظهور الحمرة عند الطلوع في افق المغرب لان مقتضى ذلك حصول
الشك بذلك في طلوع الشمس على الافق الشرقي ولا يقطع به بعين بقاء الوقت بل بظهور الشمس الحسي فينعكس الامر وثالثا بعد تسليم دلالتها انها غاية
انها من قبيل المجمل او المطلق واخبارنا من قبيل المفسر او المقيد فيجب حملها عليها قطعا ولا استبعاد فيه بعد ورود ما هو اشد كما هو الحال في حمل المطلقات
وان كثرت وتواترت على المقيدات وان قلت ولو اشير الى الاستبعاد وتمعن لما استقام لنا اكثر الاحكام لكونها من الجمع بين نحو المطلقات والمقيدات او دعوى
عدم قوة اخبارنا وعدم بلوغها حد المكافاة للاخبار المعارضة لاستفاضتها بل وتواترها وصحة اكثرها دون اخبارنا فاسد لكونه انما يحوج الى الجمع بالتقييد
يتعين اذ الحصر طريق الجمع فيه ولم يكن في المقام حمل اقرب منه مع ان الجمع بحمل اخبار ... على الفضل ممكن بل هو اقرب ... لقوة اخبارنا بالاستفاضة
القريبة من التواتر ايضا وانجبارها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها من المتاخرين اجماع في الحقيقة وقد عرفت استشعاره من
عبارة الماتن في المعتبر ومع ذلك كثير منها في المدعى صريحة ولا سيما الدال منها على تفسير استتار القرص بذهاب الحمرة ومع ذلك مما اطبق عليه الجمهور
كافة كما صرح به جماعة ومنهم الفاضل في المنتهى والتذكرة فقال مشيرا الى قول ... وهو قول الجمهور ويشهد لذلك كثير من النصوص منها زيادة على ما في ... رواية
ابان بن تغلب والربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس
فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول هذا من شباب المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله عليه السلام
فنزلنا وصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت
وذلك فان صدره كما ترى يدل على انه كان متعارفا عند الشيعة انه لا يدخل الوقت قبل مغيب الحمرة المشرقية ولذا كانوا يدعون على المصلي قبله ويجعلونه
من شباب المدينة اي من شباب العامة ومنها رواية جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا
بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص وذلك لدلالة الامر بالامساء قليلا على عدم
المشروعية اولا لما راى انهم نادوا به واذاعوه قال انا اصلي الان الخ وهو كالصريح في ان فعله لذلك للتقية ومنها كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص
ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر
حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وهو صريح في ان المؤذنين يومئذ كانوا يؤذنون
قبل ذهاب الحمرة ولا ريب انهم كانوا من العامة وهذه الرواية كسابقتها دليل على المختار ايضا وان استدل بالاولى وهذه على خلافه لفعله في الاولى
وتخصيصه لراوي هذه بقوله ارى لك الخ الظاهر في الاستحباب والامر وما عبر بلفظ الاحتياط وقد عرفت ما في فعله من كونه للتقية وتخصيص الراوي
لعله بل الظاهر من جهة علمه بعدم ابتلائه بالتقية او بعدم سبيل الخلاص عنها ولفظ الاحتياط ليس نصا بل ولا ظاهرا في الاستحباب الا ان ذلك انما هو
باصطلاح المتاخرين لا مطلقا والا فالاحتياط في الاستظهار والاخذ بالاوثق لغة بل وفي كلمة متقدمي الاصحاب ايضا كما مضى ولا ريب انه مثله في امثال
العبادات واجب للرجوع الى حكم الاستصحاب بقاء اشتغال الذمة اليقيني الذي لا يبقى الخروج عنه الا باليقين وبالجملة لا ريب في دلالة هذه الاخبار على المختار
وان خالف فيه بعض لتلك المكفرة الفجار وبه يظهر جواب اخر عن تلك الاخبار الدالة على حصول الغروب بمجرد الاستتار وهو حملها على التقية ونحوها
الاخبار الظاهرة من غير جهة الاطلاق كالخبر عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه
فلم تره ومنها انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ونحوه اخبار تصليها
اذا لم تر خلف الجبل غارت او غابت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وفي صحة ايضا
اشعار بورودها تقية فان فيه قال يعني الراوي صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن
الناس فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت مع انها فاسدة الاسانيد ان قيل بسوى الاولى في مجالس الصدوق وفي

الليل

[illegible]

بسند صحيح مع ان ظاهرها ولا سيما الاخير عدم الباس بوجود الضوء والشعاع على نحو التلال والجبال وان المعتبر غيبوبة الشمس عن نظر
المصلي وهو على الارض وهو ما قطع به جماعة من ارباب هذا القول بفساده ومنهم صاحب الحدائق وغيره حيث نقل الاعتذار نقلا عن كره تحديدا للغروب على
هذا القول في العراق بان لا يبقى شيء من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال مما لفظه وهو حسن وهو كالنص في خلاف ما دلت عليه تلك الاخبار
فكيف يستند اليها مع ان الذي يظهر من كون ما دلت عليه مما يتفرع على هذا القول حيث قال بعد نقل القولين ثم ما على القول الاول و
اشار به الى هذا اذا غاب الشمس عن البصر ورأى ضوءها على جبل يقابلها او على مكان عال مثل منارة اسكندرية وشبهها فانه يصلي ولا يلزمه حكم
طلوعها الى ان قال وعلى الرواية الاخرى لا يجوز حتى تغيب كل موضع تراه وهو الاحوط ومنه يظهر جواب آخر عما دل على حصول الغروب بالاستتار من
الاطلاق لعدم صدقه قطعا بمجرد غيبتها عن النظر مع رؤية شعاعها على تلال الجبال والعجب عن غفلة هؤلاء الجماعة عن قول ما هذا وزعمهم موافقتهم
لرواية عليهم مما نقل عن كره عليه مع ان عبارته كما عرفت صريحة في خلاف ما ادعوه ولعلهم انما قالوا في خيرة بعد قوله حسن وان امكن المنازعة فيه
وليت شعري كيف حسن مع امكان المنازعة ومع ذلك فالظاهر وجه المنازعة انما هو لظهور عبارته في ان الضوء الاخير في خلاف ما حسنه ولولا كفاية
بالغيبة عن النظر وعدم الباس برؤية الشعاع على الجبل وهذا كيف يمكن احتمال فضلا عن المصير اليه مع ضعف النصوص الدالة عليه وعدم جابر لها
بالكلية ومخالفته للاصول والاخبار المتواترة حتى الاخبار التي استدل بها على مذهبه لما عرفت من عدم صدق الغيبة والاستتار الواردين فيها
مع وجود الاشعة على تلال الجبال وظلل الغروب فليس بعد ذلك الا طرحها وبالجملة فقول ما على تقديره ضعيف جدا لا يستحيل المصير اليه قطعا واما
ما اختاره هؤلاء الجماعة فالظاهر انه قول محدث اذ ليس الا قول المشهور وما في ما الذي يرجع اليه قول الاسكافي ويتضح على تقدير ثبوته وقول العماني الاتي وهو
وهو لا يوافق شيئا منها فيدفع زيادة على ما مر بالندرة والشذوذ ومخالفته للاجماع فتدبر جدا وهما قولان اخران باعتبار اسوداد الافق من المشرق كما عن
العماني والخبرين وسقوط ثلاثة انجم كما عن الصدوقين في المقنع والرسالة للخبر وهما شاذان ومستندهما لا يقاوم شيئا مما قدمنا من وجوه شتى مع ضعف
دلالتهما واحتمالهما الحمل على ما يرجع الى ما عليه لو فصل رجعهما اليه بعض الفضلاء بوجه قريب لا فائدة في التعرض لذكره ولا جدوى وانما طولنا الكلام
في المسألة لانها من المهمات وفي ذيل الكلام فيها اطول من ذلك تركناه خوفا من زيادة التطويل الذي لا يناسب هذا التعليق الثانية قيل الشيخان وجماعة
انه لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا يجوز ان يصلي قبله مع العلم بل يجوز كما هو ظاهر بعضهم واطلاق بعضهم المنع عن الصلاة قبله من
دون استثناء وقد مر في مواقيت الفرائض ما يصلح مستندا لهم فظهر ان الاشهر الاظهر جواز التقديم مطلقا او اختيارا لكن مع الكراهة خروجا عن
الشبهة الناشية من اختلاف الفتوى والرواية وان كان الاظهر حمل المانعة منها على التقية لكونه مذهب الجمهور كافة كما عرفت الثالثة لا يجوز ان يقدم
صلاة الليل على انتصاف الليل في توقيتها به الا لشاب يمنعه من فعلها في وقته رطوبة رأسه او سفر او شبههما من نوى الاعذار المحتملة منعها
لهم عن فعلها في الوقت فيجوز لهم تقديمها عليه على الاظهر الاشهر بل في ف الاجماع عليه بل عليه تماما من اخر عد الفاضل في لف وير لكنه فيه توقف
وفي الاول صرح بالمنع وفاقا للحلي وزرارة من القدماء للعكس جواز الوقت قبل وقته وفيه منع على الاطلاق ولظاهر الصحيح قلت له ان رجلا من مواليك
من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله
فقال قرة عين له والله قرة عين لم يرخص في النوافل اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل وهو معارض بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
المرخصة للتقديم مطلقا كما في بعضها او في السفر خاصة كما في كثير منها منها الصحيح وغيره او مطلق العلة كما في اكثرها وفيها الصحاح وغيرها وهي
ارجح من تلك الصحيحة من وجوه عديدة ومنها صراحة الدلالة والاعتضاد بالشهرة العظيمة فلتحمل على الكراهة لا الحرمة ويشير اليه ما في اخرها من ان
الكليني والشيخ رويا انه كان من نساءنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضيت وربما ضعفت عن قضائها وهي
تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وهو كالنص صريح في الترخيص لغلبة النوم لكن ظاهره اختصاصه بصورة
خوف فوت القضاء كما حكاه عن كره ورب ما يفهم من لف وهي كما لا ريب انه احوط وان كان جواز التقديم مع العلة مطلقا اقوى ومع ذلك فقضاؤها افضل
من تقديمها اتفاقا فتوى ونصا ومنه زيادة على ما تقدم الصحيح الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي
احب اليك ام يجعل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة ونحو الخبر يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وفي اخر عن رجل لا يستيقظ من اخر
الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك او يقضي قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة ونحو الخبر يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي صلاة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة فهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلاة حتى يذهب الثلث الاول من الليل
والقضاء بالنهار افضل وحيث تقدم فلا يجوز قبل الغروب لتصريح النص والفتوى باول الليل بل الحمل الاخير اعتبار مضي الثلث الاول وضعف
سنده يمنع عن تقييد النص والفتوى واطلاقها بجواز التقديم لول الليل ظاهره بحكم التبادر كونه بعد العشائين ولعله متعين قصرا للنص وفتوى على
علمها والتفاتا الى عموم ما دل على المنع من فعل النافلة في وقت الفريضة الا في المواضع المستثناة ولم يعلم كون هذه منها والمراد بصلاة الليل المقدم
مجموع الثلث عشر ركعة لاطلاقها عليها طلاقا شائعا مع التصريح بتقديم الوتر في جملة من النصوص وفي كثير من النصوص من ان ركعتي الفجر من صلوة

الليل وفيه

الليل ويسمى الدساستين لحكمه تتميها فيما اذا فرغ من تشهد ثانيتها من الحكم بجواز التقديم غير قال الوجه وهل ينوي مع التقديم الاداء الاقوى لا بل ينوي

التعجيل ولو اشتغل في الوقت بعد ان قدمها عليه فهل يشرع الاتيان بها ثانيا او وجهان الرابع اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها

مقدمة على الظهر وكذا لو تلبس بنافلة العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة عليه كما في ئر وص ئه وب وغري في ك وغيره على الشيخ وابتاعه

واختاره ايضا كالفاضلين والشهيدين وغيرهم من المتأخرين من غير خلاف بينهم لحديث الموثق للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان

وان كان بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم

يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل

شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر الخبر وهو نص في نافلة العصر وفيه نوع اجمال في نافلة

الظهر لكن يندفع بحكم القائل بالفرق ويظهر من قوله فان كان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى عنه ولعل معنى قوله فان كان قد بقي من

الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان تعبير عنه بعبارة اخرى لان ان بقي من وقت الزوال الذي هو ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر ركعة او الزوال

الوقت من الزوال المقدمين على التقديرين في قوله او قبل ان يمضي قدمان تعبير عنه بعبارة اخرى للتوضيح او الترديد من الراوي ومن الجائز ان يكون

سهوا من الاقلام ويكون العبارة قد سقط مكان قد بقي و يكون او سهوا وكذا ذكره بعض الافاضل وغيره اعتراف بقصور الصدر عن افادة حكم نافلة الظهر

كما ذكرناه وبه صرح في خيره ومن هنا يتضح ما في ك من دعوى صراحة الخبر في الحكمين ولعله انما نشا من اقتصاره على الشرطية التي دلت عليه لم يذكر

الاخرى وهي قوله فان كان قد بقي نحو الاجمال انما نشا منها واطلاق العبارة كغيرها يقتضي عدم اشتراط التخفيف في المزاحمة الا ان في ئر وعن المعتبر وجها

اشتراطه والنص كما ترى مطلق لكن في ذيله اشتراط المزاحمة بان يمضي عدد القدمين نصف قدم في الظهر وبعد الاربعة اقدام قدم في العصر فانه صح

لهم والا فلا اعرف مستندهم سوى ما قيل من ان فيه محافظة على السنن وعدم الى فعل الواجب وهو حسن ان كان اشتراط التخفيف بمجرد الفضل وان كان الحكم

بحرمة النافلة مع عدمه فلا لتقييده بالمحافظة على السنن اذ غايتها اثبات الفضل بناء على جواز تاخير الفريضة عن وقت الفضيلة اختيارا كما هو الاشهر الاقوى

نعم لو قلنا بالمنع منه كما هو مذهب الشيخين وغيرهما اتجه ذلك كما لو قلنا بحرمة النافلة في وقت الفريضة وعدم حجية الموثقة فانه يجب الاقتصار في المزاحمة

المزبورة المخالفة للاصل على هذا التقدير على القدر المجمع عليه لاطلاق الموثق لا عبرة به لعدم حجيته مع عدم معارضته لاطلاق خصوص النصوص المانعة

عن مزاحمة نافلة الظهرين لها بعد خروج وقتها وفيها الصحيح وغيره خرج منها القدر المتفق عليه وهو المزاحمة مع التخفيف وبقي الباقي ومن هنا يتوجه

اثبات شرطية التخفيف بناء على الاصل المتقدم ولو قلنا بحجية الموثق اذ هو حينئذ لم يعارضه قوي منه عددا او سندا او اعتضادا بالاصول فتدبر جدا

وكيف كان فلا ريب ان التخفيف احوط واولى والمراد به كما ذكروه الاقتصار على اقل ما يجزي فيها من قراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في محلها

بل عن بعض المتاخرين انه لو تادى التخفيف بالصلوة جالسا اثره على القيام قال لاطلاق الامر بالتخفيف وهل يختص الحكم بجواز المزاحمة بما عدا يوم

الجمعة او صلوتها او يعمها ايضا اوجه اطلاق النص والفتوى يقتضي الاخير واختصاصه بما عدا صلوة الجمعة بحكم التبادر يقتضي الاختصاص بما عداها

مع كثرة الاخبار بضيقها وهذا احوط واولى وهل هي اداء قيل الاقرب ذلك تنزيلا لها منزلة صلوة واحدة ادرك ركعة منها ولا يبعد هذا ان

اشترطنا قصد الاداء والا كما هو الاقوى فيكفي قصد القربة مطلقا ولو ظن خروج وقت النافلة قبل اكمال ركعة حيث لا طريق لنا الى العلم فشرع في

الفريضة فتبين انه خرج قبل تحصيلها بعدها اداء لبقاء وقتها او فيه نظر ويأتي على المختار كفاية قصد القربة هنا ايضا ان لم يحصل الاشكال فيه

فعلها كما اذا كانت نافلة العصر وصليت في وقتها بعد فريضتها او بنيها لو كانت نافلة الظهر ان فعلها بعد فريضتها اصل نافلة في وقت فريضة لم نعلم

استثنائها عما استثني لها من النص والفتوى بحكم التبادر لفعلها في وقتها قبل فريضتها الا مطلقا وهذا هو وجه النظر الذي قدمناه فتدبر جدا و

اعلم ان هذا الحكم يختص بنافلة الظهرين اما نافلة المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية التي هي اخر وقتها كما مضى ولم يكملها بدا بالعشاء ان لم نقل بامتداد ها

بامتداد وقت الفريضة كما هو الاشهر الاقوى بل نقل الحلي عليه الخلاف في نوافل الظهرين ولا قائل بالفرق جدا للاصل من غير معارض لاختصاصه بنوافلهما

والتعدي قياس لا يجوز عندنا فقول الحلي هنا باتمام الاربع بالشروع في ركعة منها كما في الظهرين لا وجه له ظاهرا الا ان يكون اجماعا وهو ضعيف جدا

لاشتهار خلافه بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في خيره وان اختلفوا في اطلاق الحكم كما هنا وفي عد وكره وهي او تقييده بما اذا لم يكن شرع في ركعتين

منها الا فيكملهما مطلقا او لبينا واختيره كما ذكره الشهيد او غيرهما قالوا للنهي عن ابطال العمل وهو حسن ان قلنا بحرمته مطلقا وان خصصنا الحرمة

وقلنا بكراهة في النافلة كما عليه شيخنا الشهيد الثاني او مطلقا كما عليه بعض هؤلاء الجماعة اشكل الاستثناء لعموم ادلة تحريم النافلة في وقت الفريضة

والابطال لا يستلزم غير الكراهة وهي لا تصلح الى التحريم مرجوحة بل متعينة لاختصاصها بما اذا لم يعارضها اقوى وقد عارضتها في المسئلة عموم

الادلة على الحرمة الا ان يمنع ويدعى اختصاصها بحكم التبادر بابتداء النوافل في وقت الفريضة لا عدم وقوعها فيه مطلقا ولو بجزء منها هو غير بعيد

فاذا لو حسن بنيها على المختار من عموم تحريم الابطال للنوافل ايضا وربما يشكل لو علم قبل الشروع فيها بمزاحمتها الفريضة في الاثناء فاحتما

شمول ادلة حرمة النافلة في وقت الفريضة لمثل هذا مع احتمال منعه ايضا الخامسة اذا طلع الفجر الثاني فقد فات وقت النافلة الليلية عدا ركعتي الفجر فتبقيان الى ظهور الحمرة المشرقية على المشهور بل عن الشيخ كما عرفت لم يستثنهما بل جعلهما من صلوة الليل التي تفوت بطلوع الفجر الثاني بلا خلاف اجده منه في كتاب الحديث تجويز فعلهما بعده مزاحمتها الفريضة وتبعه المتأخرون في المعتبر وصاحب الذكرى وغيره للنصوص المستفيضة الدالة عليه وفيها الصحيح او ما يقرب منه سندا او غيرهما لعلة ظاهرة الصدوق ايضا حيث قال وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر الى بعد الحمرة ولا يتخذ ذلك عادة لكنه كما ترى اشترط في ذلك عدم الاعتياد كما هو ظاهر جملة منها والى هذا يميل في هي وبه يجمع بين هذه الاخبار والاخبار الاتية الناهية عن الايتان في وقت الفريضة فقال لا منافاة بينهما فان ما دل منها على جواز ايقاع صلوة الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما اذا لم يجعل ذلك عادة والنهي متوجه الى من يتخذه عادة وهو حسن مع حصول التكافؤ بينهما وليس لضعف سند اكثر الاخبار المرخصة وعدم مقاومتها للباقية للاخبار المقابلة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا وبالاستفاضة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة في ان آخر صلوة الليل طلوع الفجر الثاني وان اختلفت في المنع عن فعلها بعده ظهورا وصراحة فمن الاول كلما دل منها على ان آخرها انه لو ساغ فعلها بعده لما كان آخرها مع انه يشمل موضوع النافلة في وقت الفريضة وقد منعت عنه النصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة ومنها خصوص الصحيح المتقدم متضمنا اخر ركعتي الفجر المانعة عن فعلهما بعد الفجر معللا بقوله اتريد ان تقايس الخ الصريح في كون النهي على جهة الحرمة كما عرفته ومن الثاني الصحيح اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا والمنع عن الايتان بالوتر يستلزم المنع عن غيره بطريق اولى ومنع الاولوية كما في ذخيرة لا معنى له وجماعة انه لا قائل بالفرق جدا واظهر منه الصحيح عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا والخبر اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك الحديث وقريب منه الرواية الاتية من حيث دلالتها على المنع بالمفهوم انه لا يصلي اربع ركعات بعد الاخبار النصوص السابقة غير صريحة في الترخيص لفعلها في وقت الفريضة مطلقا كما ذكره الشيخ ومن تبعه او مع عدم الاعتياد كما ذكره الصدوق وفي بعض مطلقة او ظاهرة يحتمل تقييدها بما اذا ادرك اربعا في الليل للاتفاق على الجواز حينئذ كما سيأتي اليه الاشارة او حمل الفجر فيها على الاول وهما وان بعد الا انهما اولى من الجمع الذي ذكروه جدا فان فيه ايثارا للاخبار المرجوحة وطرحا للاخبار المشهورة ولا كذلك الجمع الذي ذكرناه وهو مع ذلك اوفق بالنصوص المستفيضة المانعة عن النافلة في وقت الفريضة انسب بطريقة الاحتياط اللازم المراعاة في نحو العبادات التوقيفية فلا معدل عما ذكره الاصحاب والمنع وحرمتها مع احتمال الاخبار المرخصة للتقية ولو تلبس من صلوة الليل باربع ركعات اتمها مخففة الصبح ما لم يخش فوات الفرض من وقت فضيلته بلا خلاف اجده وبه صرح بعض الاجلة وادعى عليه الشهرة جماعة الخبر المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب كما في هي وغيره ونيد اكثر صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ونحوه الرضوي وعليه يحمل اطلاق ما مر وخبر اخر قلت له اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين الخبر واما ما في اخر قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فمع قصور سنده بالضعف والاضمار غير معلوم المنافاة لما سبق فان مورده من صلى اربعا وطلع الفجر ومورد هذا من صلاها وخشي طلوعه وانما امره بالايتار ليدرك الوتر في الليل لتظافر الاخبار بفضل الايتار في الليل منها عن الرجل يقوم من الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وفي الصحيح اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وبما ذكرنا من عدم المنافاة صرح من المحققين جماعة ولكن ظاهر الشيخ والفاضل في هي وغيرهما فهم المنافاة ولذا حملوه على الفضيلة والرواية السابقة على مطلق الجواز وقد ذكر جماعة هنا التخفيف ايضا والكلام فيه كما في التخفيف في نافلة الظهرين مع ما يعضده ثبوته هنا الخبر قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل وفيه كالرواية على المنع عن نافلة الليل بعد الفجر كما مر لما امر بالاعجال وعليه فلو تلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل اختصاصا في محل الرخصة على مورد الروايات المقبولة مع دلالتهما على المنع هنا بالمفهوم المعتبر في النص هذا اذا لم يشرع في ركعتين والا اتمهما ان تعلقت فيما مضى من نافلة المغرب فمرجعه لدليل لا فرق بينهما السادسة يجوز ان تصلي الفرائض اداء وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة فقد اجماعا في القاضين على الطهر المصرح به في جملة من العبائر وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات السليمة عن المعارض خصوص النصوص الاتية في بحث القضاء والصلوات التي تستثنى الكسوف والاموات وكذا تصلي النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة فقد تقدم ما عليها الا اذا كانت ابتدائية يخرج وقتها الفضيلة وقتها والا فقد تقدم عليها الشهرة حتى واوفاقا للمبسوط والمقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والوسيلة والمصباح والوسيلة والجامع كتب الماتن وفي تحمل الجهة فيما حكي والفاضل في جملة من الارشاد والجهاد الشهيد على الظاهر المصرح به في غيره بل المشهور المانع في المعتبر النقلها انها متوفرنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المستفيضة المتجاوزة حد الاستفاضة منها زيادة على ما مضى

المتقدمة في تحديد وقت نوافل الظهرين بالذراع والذراعين للامر بالبدأة بالفريضة بعد خروج وقت النافلة والمتقدمة في ركعتي الفجر من نفي جواز
الايتار بعد طلوع الفجر الثاني الصحيح اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة والصحيح المروي في كلام جماعة لا تصل نافلة في وقت
فريضة أرأيت لو كان عليك من شهر رمضان أكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني ونحوه في المعتبرة
الصحيحة المتقدمة في ركعتي الفجر الناهية عن فعلها بعده والصحيح المروي في مستطرفات السرائر لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه لا يقضى نافلة
في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بها وفي الموثق قيل لابي جعفر ع ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان
والاقامة كما يصنع الناس فقال انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع الى غير ذلك من النصوص
الظاهرة في المطلوب من جهة الامر بالبدأة بالفريضة والنهي عن النافلة او النفي لها الواضح اليهما في افادة التحريم والمفيد للبطلان على الاشهر
الاقوى ويعضده وجود الدلالة المقابلة والتنظير في الصحيحين بصوم النافلة لمن عليه صوم فريضة الممنوع عنه ومنع تحريم انعقاده فيكون المنع
هنا كذلك بحكم الزيادة كما لا يخفى ومنه يظهر ضعف امكان حمل نحوها على الكراهة كما زعمه الشهيدان وجماعة جامعين بها بين النصوص المتقدمة والنصوص
الاخر المرخصة لفعلها وهي مستفيضة مستشهدين عليه بالصحيح او الحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال الفضل ان
تبدأ بالفريضة انما اخرت الظهر ذراعا عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وفيه زيادة على ما عرفته من عدم قبول نحو الصحيحين الحمل على
الفضيلة ان الجمع فرع التكافؤ وهو في المقام مفقود لقصور كثير من الاخبار واستفاضتها القريبة من التواتر واعتضادها بالشهرة العظيمة والتعليل
الوارد فيها زيادة على ما في الصحيحين التعليل الوارد في تحديد نوافل الظهرين بالذراع والذراعين بقولهم ع لمكان النافلة لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع الى اخر ما عرفت ومفهومه انه بعد مضي الذراع ليس لك ان تتنفل وهو كالنص في التحريم ومع ذلك مؤكد فيها
بعد بالامر بفعل الفريضة وترك النافلة وكذلك اخبارهم مع مخالفتها الشهرة بل الاجماع كما يظهر من الشهيدين ومن بعدهما الا انه بعرف
قائل بها قبلهما من الطائفة ولعله لذا ادعى الناصريات عليه اجماع الطائفة كثير منها قاصرة الاسانيد غير صريحة الدلالة لاحتمال الظاهر كالصحيح منها اذا
دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الركعتين الاوليين نافلة
والاخيرتين فريضة وذلك لان النافلة فيه ان اريد بها الفريضة المعادة لم يرتبط بموضع المسئلة كالمرتبط به الصحيح عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة
فبينما هو قائم يصلي اذا اذن مؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا لكون هذه النافلة
اجماعا كما سيأتي في محله ان شاء الله وكذلك النصوص الدالة على خصوص بعض النوافل في بعض اوقات الفرائض كالفضيلة لا ارتباط لها بالمقام لاختصاصها اصحابنا بها
بالخصوص وان اريد بها النافلة الحقيقية فلذلك على جوازها في النافلة وهو خلاف الاجماع كما مر فيرد فيها [illegible] فتكون الروايات لذلك شاذة
كالصحيح الاخر عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم وقد شرع في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي
معه وذلك لعدم تأمل هذا التفصيل فيها احد وان احتمله بعضهم في مقام الجمع بين الاخبار المختلفة لكن فتواه القول بالطلاق او الكراهة واما النصوص
الدالة على شرعية النوافل مطلقا وقضاء الرواتب منها متى شاء فهي وان كانت كثيرة قريبة من التواتر وفيها الصحاح وغيرها الا ان دلالتها بالعموم وما تقدمنا
من الادلة خاصة يجب تخصيصها بها كما هو القاعدة المقررة المسلمة فليت شعري كيف يمكن الاستناد الى مثل هذه الاخبار في رد تلك الاخبار الواضحة الدلالة و
الاسناد المعتضدة بعمل الاصحاب المخالفة للعامة على ما يشعر من الموثقة السابقة لقوله كما يصنع الناس والمراد بهم العامة كما لا يخفى على المتتبع لاخبار
الائمة ع بقوله ع انا اذا اردنا الخ حيث جعل ذلك من خواصهم ع ويأومي اليه الصحيحان المتقدمان المتضمنان القياس الصلوة بالصيام فان الذكر المقصود منه
انما هو اثبات ما هم عليه على هؤلاء العامة المستبدين لما هم بمقتضى مذهبهم في العمل بالقياس وبذلك يقوى احتمال حمل الاخبار المتقدمة على
تسليم دلالتها على التقية وكذا يحمل عليها ما دل على الجواز ظهورا كالرواية وصراحة ومنها الحسنة المتقدمة المتضمنة لقوله ع الفضل ان تبدأ بالفريضة
مع انه تامل في دلالتها جماعة بناء على ان الفضل غير الافضلية وهو يحتمل الواجب ايضا فتامل ومنها الصحيح عن رجل فاتته صلوة النهار متى
يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء والموثق ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر
عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر ونحوه المروي عن قرب الاسناد وان ابيت عن الحمل على التقية للاجماع عن الاخبار السابقة بما عرفته
عن هذه او لا بقصورها جملة من المقاومة لاخبار المتقدمة من وجوه عديدة كما عرفته وثانيا بقصور سند الاخيرين منها وان كان الصحيح مع عدم
جابر لهما في مقابلة ما قدمناه ولا سيما الصحيحين الصريحين واما الصحيحان الاولان فليسا نصين في قضاء النوافل في وقت الفرائض خاصة وترك
الاستفصال وان اقتضى عمومهما لكن العموم غايته الظهور وقصوره عن بما قدمناه من ادلة التخصيص الحاكم على هذا بناء على ان المراد
بالمضايقة في اوقات الفرائض الفائتة ولم تقدمهما على الحاضرة ولذا لا تنهاها على هذا التقدير على جواز فعل الحاضرة قبل الفائتة ولم يقولوا به
لكن فيما ذكرناه اولا من الاجوبة كفاية ان ... الشيء على القول بالمضايقة كما هو الاقرب الا فلا يرد علينا الاشكال المزبور بالمرة واعلم ان ظاهر

العبادة كغيرها من عبارة الجماعة عدم البأس بفعل النافلة لمن عليه فريضة مع ان الاشهر الاظهر عدم الفرق وجوه بينهما عليه وستسمع تمام البحث
القضاء ان شاء الله وغيره ممن ضاهى عبارته مما يعرب عن الموافقة وقولهم ايضاً بالحرمة ويمكن استبعاد الطعن في العبادة بتعميم ... ستعرفه في محله ان شاء الله
تحقيق القول في المسألة الثانية يأتي في بحث القضاء انشاء الله تعالى السابعة تكره ابتداء النوافل في خمسة مواطن اثنتين تتعلق النهي فيهما بالزمان وهي
عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة ويستولي سلطانها بظهور شعاعها فانه في ابتداء طلوعها ضعيف وعند غروبها اي ميلها الى
الغروب وهو اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها في وسط النهار ووصولها الى دائرة نصف النهار الى
نقصان الظل الى ان تزول ووقتان يتعلق النهي فيهما بالفعل بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب كل ذلك على المشهور بين الاصحاب
بل لعله عليه عامة متأخريهم على الظاهر المصرح به في عبارة جماعة وعن الغنية الاجماع عليها وهو الحجة مضافاً الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح
يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع
والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وفيه لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وفي الموثق لا صلوة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس وذكر العلة المتقدمة في الصحيح المتقدم وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ونحوه الموثق
الآخر لكن من دون ذكر التعليل وظاهرهما كالعبارة تعلق النهي بالنوافل بعد زماني الفجر والعصر لا بعد صلوتيهما كما قلناه وفاقاً للمشهور بل
ان الاصحاب اطلقوه مؤذناً بنقل الاجماع وهو ظاهر الشهيد حيث حكى في الخبرين عن بعض العامة خاصة وفي الخبر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة
بعد طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وزيد في احدهما التعليل بما مر الى غير ذلك من النصوص الكثيرة وظاهر اكثرها التحريم كما عليه
في الثلاثة الاول مدعياً على الاول منها الاجماع في شرح الاستبصار وفي الناصريات وزاد فيها الخامس وقال فيهما بامتداد الكراهة في الاول الى الزوال
وبواضح الشمس غير كاف وفي الخامس ونقل الاسكافي في الثلاثة الاول كما في العبارة لكن كلامهما ليس نصاً في التحريم وكذا كلام السيد لاحتمال نفي الجواز الا
لا كراهة فيه كما يستعمل كثيراً في عبارات القدماء والا فهو شاذ بل على خلافه الاجماع في الخلاف وهو مع الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعاً اوجب صرف
النهي وما في معناه في النصوص الى الكراهة مضافاً الى التعبير بها عن المنع في الصحيحة الاولى وبلا ينبغي في المرسل عن العلل هذا وتوقف الصدوق في
الحكم قال في الفقيه بعد نقل رواية النهي في الثلاثة الاول الا انه روى جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه ورد عليه فيما ورد من جواب
مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس
ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال في
الخصال بعد ان روى عن عائشة وغيرها نصوصاً مستفيضة متضمنة لفعل النبي صلى الله عليه وآله ركعتين بعد العصر وركعتين بعد الفجر كما في جملة منها وقوله من
صلى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر كما في بعضها انما اخطه كان مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة
وبعد العصر صلوة فاحببت ان ابين لهم انهم قد خالفوا النبي صلى الله عليه وآله في قوله وفعله ونحوه المفيد في كتابه المسمى بافعل لا تفعل حيث شنع على العامة
في روايتهم عن النبي صلى الله عليه وآله ذلك ومال اليه جماعة من محققي متأخري المتأخرين وهو غير بعيد سيما مع اطلاق بعض النصوص بفعل النوافل في الاخيرين
ففي الخبر يصلي بعد العصر من النوافل ما شاء وبعد صلوة الغداة ما شاء ولكن كان الاولى عدم الخروج عما عليه الاصحاب من الكراهة نظراً الى
التسامح في ادلتها كما هو الاشهر الاقوى واعلم ان قوله عدا قضاء النوافل المرتبة وما له سبب كصلوة الطواف والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة
والاستسقاء والتحية والشكر ونحو ذلك استثناء متصل ان اريد بالنوافل النوافل المشروع فيها والا فمنقطع وكيف كان فهذا الاستثناء مشهور بين
الاصحاب بل عليه عامة متأخريهم وفي الناصريات الاجماع عليه وهو الحجة المخصصة لعموم النصوص المانعة مضافاً الى عموم المستفيضة بقضاء النافلة
في اي وقت شاء بل في جملة منها التصريح بذلك وبالشهرة على الاخبار المانعة ففي الصحيح عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي
المرسل كالصحيح عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد صلى الله عليه وآله المخزون ونحوه الخبران وفي آخرين احدهما الحسن
اقض صلوة الليل اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وفي نحوها الصحيح وفي آخر كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس و
من بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب الى لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وفي الخبر في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد
صلوة الفجر وبعد صلوة العصر فقال لا بأس بذلك وعموم اوله مشروعية ذوات الاسباب عند حصولها بل في جملة منها في ركعتي الاحرام وفيها الصحيح
وغيره خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة كما في الاول
ونحوه الثاني برواية وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل والتعارض بينه وبين عموم الاخبار المانعة واطلاقاتها
وان كان تعارض العموم من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالآخر الا ان الاصل والشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة اوجب ترجيح هذا العموم وتخصيص
عموم المنع به سيما مع وهن تخصيص قضاء النوافل عند كثير وكذا الفرائض كما هو المشهور ما دل على استثناء قضاء النوافل والاجماع المحكي عليه

نصيع



في ضمن الثانية وهي ما مرّ ذكره وللنصوص المستفيضة منها النصوص الآمرة بقضاء الفرائض متى ذكرها كما سيأتي في بحث القضاء ان شاء الله تعالى واما الساعة التي
المعتبرة والمحتمل للموتى الى مضاجعهم واحتمال فوات الوقت اذا اخرت نحو صلاة الكسوف وخصوص نصوص صلاة طواف الفريضة وهي كثيرة منها
عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب ومنها عن الرجل
يطوف الطواف الواجب بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم اما بلغك قول رسول الله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس
عن الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وخصوص الصحيح المتقدم في صلاة الجنازة ونحوها اخرى لا بأس بصلاة الجنازة حين تغيب الشمس
وحين تطلع انما هو استغفار وفي خبر ... هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنازة فقال لا وخصوص ما ورد في صلاة
الكسوف كالصحيح في صلاة الكسوف في الساعة التي تكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وما ورد بكراهة قضاء الفرائض في صلاة الجنازة في
بعض هذه الاوقات فلا امكان فهذه النصوص من وجوه شتى وان تضمنت الصحاح وغيرها وينبغي حملها على التقية جدا كما انه ينبغي ان يحمل عليها مطلق
الاخبار المانعة لما عرفته لكن المشهور ربما ابعد فيها او وجب هي الكراهة بنفسها او ينبغي ان تعد وما لا وردها وخبر الشهرة على الكراهة في
والفرائض بل الشهرة على خلافها نفيناها بالاصل السليم عن المعارض بعدما عرفت من حمل الاخبار المانعة على التقية ومن هنا ظهر ضعف قول
الشيخين بعدم الاستثناء ما استثني في المتن في الاولى ولا بقي زاد وقت الثالثة ثم اعلم ان الصحيح الثاني من النصوص المانعة صرح باستثناء
يوم الجمعة وهو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في ظاهر الناصريات ولا خلاف فيه الا في الاطلاق والعبارة ونحوها بكراهة ابتداء النوافل من
دون استثنائها وليس لك نص ابل ولا ظاهر في الخلاف فيه مع امكان ادراجها في النوافل الراتبة المستثناة فانها منها لكونها النوافل التي
قدمت على الجمعة وزيادة اربع ركعات فيها لا يخرجها عن كونها راتبة ثامنة الافضل في كل صلاة تقديمها في اول وقتها لعموم استحباب المسارعة الى الخيرات
وخروجها من شبهة الخلاف فتوى ورواية في الفرائض ما عدا العشاء فيستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق المغربي بل قيل بوجوبه كما مضى وللصحاح
وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة وفي الصحيح اول الوقت افضل فعجل الخير ما استطعت بمعناه كثير وفي ... الفريضة
في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطهره فعليكم بالوقت الاول الا ما ترى من تأخير
الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما وتأخير المتيمم الى آخر الوقت بعدما مضى الفريضة ... في اول وقتها في الجملة او مطلقا والا
فيجب التأخير وتأخير المربية للصبي ذات الثوب الواحد الظهرين الى آخر الوقت لتغسل الثوب قبلها وتحصل فيه اربع صلوات بغير نجاسة
وتأخير صلاة الليل الى الثلث الاخير وما يقرب من الفجر وتأخير ركعتيها الى الفجر الاول وتأخير فريضة الصبح لمن ادرك من صلاة الليل اربع ركعات
الى ان يتمها والوتر وصلاة الفجر وتأخير العشاء الى ذهاب الشفق كما مر بل الى ثلث الليل او نصفه كما في النصوص المتقدمة جملة منها الى غير ذلك من المواضع
المستثناة ومنها ما استثنيه في مواضع اخر من تأخير ذوي الاعذار التي يرجو زوالها وتأخير الصائم المغرب الى بعد الافطار لرفع منازعة النفس والاشتغال
وتأخير المفيض من عرفة العشائين الى المجمع وتأخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام ومنها التأخير لصاحب العذر الراجي زواله ليقع
صلاته على الوجه الاكمل بل الوجه ايجابه السيد وجماعة ولا يخلو عن قوة واشتهر بين المتأخرين خلافه ومنها اما اذا كان التأخير مشتملا على ... كالاستيفاء
الافعال وتطويل الصلاة واجتماع البال وفراغ الاقبال وادراك فضيلة الجماعة والسعي الى المكان الشريف ونحو ذلك على ما قيل ... من النصوص
لم اقف عليها نعم ربما دل بعضها على استحباب التأخير لانتظار الامام وقد تقدم وفي الخبر الوارد في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك
وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل وغاية ما يستفاد منه جواز التأخير لا استحبابه كما ... منهم نعم في الصحيح اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند
المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلاة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك
فان اخرت منزلك وانزع ثيابك وربما كان فيهما ارفق الى ... وافضل مراتب الامر الذي ... لكن يمكن ورود مطلق الرخصة احتمالا
وروده مورد توهم المنع كما يستفاد من السؤال فيهما الا ان المشهور ربما يرجح ارادة الاستحباب وهنا مواضع اخر مستثناة في كلام الاصحاب الاخبار
في ذكرها مع ما مر في بعضها التاسعة لا يجوز صلاة الفريضة قبل وقتها اجماعا والنصوص مع دلالة الاصول المستفيضة ... ومنها
وغيرها واما الصحيح اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك فمحمول على خارج الوقت والنافلة او وقت الفضيلة او يحمل على التقية
فقد حكي عن الحسن والشعبي وابن عباس انهم قالوا في مسافر صلى قبل الزوال يجزئه وحيث ثبت ذلك وجب تحصيل العلم بالوقت فلا يجوز التعويل على
الظن وهو مع التمكن من العلم اجماعي كما صرح به جماعة ولا ينافيه اطلاق كلام الشيخين بكفاية المظنة لعدم تبادر شموله لنحو الصورة المفروضة
بل الظاهر بحكم التبادر عدمه وبنحو ذلك يجاب عن النصوص المعتبرة للمظنة الحاصلة من اذان المؤذنين وصياح الديكة وفيها الصحيح وغيره مع ان
الجمع بينها وبين النص المانع عن الاعتماد على الاذان بحمله على صورة التمكن من العلم والسابقة على صورة عدم التمكن الا من المظنة وان امكن الجمع بحمل الاولة
على اذان الثقة والثاني على غيره لكون الجمع الاول اوفق بالاصول والشهرة بل الاجماع كما حكاه الفاضل ويجوز التعويل مع عدمه على الامارات

للعلم على الشرط بل في التنقيح دعوى الاتفاق عليه لما مر من الروايات مضافا الى الخصوص ما استثناه من الخبر خلافا للاسكافي وغيره فيصح حتى يتيقن وهو
الاقوى بالاصول لولا ما مر من النصوص المعتضدة بالشهرة والاجماع المنقول والنصوص المستفيضة ترمها الصحيح وغيره بجواز الافطار عند ظن الغروب
ولا قائل بالفرق بينه وبين جواز الصلوة وخبر ابن فيها يعني فيما ادرك قشة كالموثقة اني ربما صليت الظهر في يوم الغيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال
النهار قال فقال لا تعد ولا تعد وعلى الحصار فاذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين له وهم اعاد الصلوة اجماعا فتوى ونصا الا ان يدخل الوقت وهو متلبس
بشيء منها ولو كان تشهدا او تسليما او لما يتم فيهما ولا قضاء على الاشهر الاظهر للخبر اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزات عنك وقوله انت ترى ذلك في الظن وقصور السند او ضعفه منجبر بالشهرة الظاهرة والمحكية في عبائر جماعة حد الاستفاضة فهو يدل على الاجزاء فلا عبث
فانه امتثال ناشئ عن امر مامور باتباعه فيجزي خروجا ان وقعت الصلوة كلها خارج الوقت بالاجماع والنص فيبقى الباقي وغيره قول المرتضى وعمه
فاوجبوا الاعادة لوجوب تحصيل يقين الخروج عن العهدة وانما يحصل اذا وقعت بتمامها في الوقت ولعدم الامتثال للامر بايقاعها في الوقت وللنهي
عنها قبله فيفسد وللزوم تبعيته الوقت للافعال فانها قد تكون اذا اختصرت وقعت كلها قبل الوقت فيخرج الوقت عن كونه مضروبا لها وللعموم
لو من صلى في غير وقت فلا صلوة له مع ضعف الخبر المتقدم ويجاب عن الاول وفيه نظر بمنعه واما باقي الوجوه فمع انها اجتهاد في مقابلة النص
مضعف فالثلاثة الاول بمنعها اجمع ان اريد بالوقت فيها الوقت النفس الامري كيف لا والمفروض كفاية الظن فيه ولولا الاعادة تيقن اشتغالا
البراءة وان اريد به ما هو وقت في نظر المكلف فقد خرج عن العهدة وامتثل بايقاعها في الوقت ثم لم يوقعها قبله حتى يتعلق بها النهي فتفسد
وبنحوه يجاب عن الرابع وزيادة هي المنع عند اشتباه الصورة اذا ادرك في الاخير كعشر ونحوه خروجها بالادلة معكوسة بخروج ما نحن فيه بما مر من
الاصول والروايات المعتبرة ولا يعارضها الموثقة مع انها عامة لصورتي وقوع تمام الصلوة قبل الوقت وبعضها والمعتبرة خاصة بالاخيرة فلتخصص
بها الموثقة او يحمل الوقت فيها على الوقت الظاهري الذي يظنه المكلف عليه فلا صلوة قبل الوقت وبالجملة خيرة الاكثر اظهر وان كان القول الثاني
احوط وينبغي قطعا من العبادة بطل الصلوة لو فعلت قبل الوقت بغير صورة الظن مطلقا وبه صرح في يع وهو موضع وفاق لو لم يصادف الصلوة شيئا من الوقت
ونفى عنه الخلاف المحقق الثاني وغيره ويشكل فيما لو صادفت شيئا منه او وقعت في تمامها والاشبه البطلان في الاول ايضا مطلقا وعن كره الاجماع عليه فيه لكن
لعدم صدق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة سيما مع العمد لوقوع النهي عنه عن الشروع في العبادة فتفسد خلافا للمحكي عن النهاية
والمهذب والكافي والبيان فتصح لكن في الاخيرين في الاجزاء في الناسي وزاد فيها الجاهل ايضا كرفع النسيان وفيه ان مقتضى رفع الاثم ولتنزيل ادراك الوقت في البعض
منزلته في الكل وهو تحكم على اطلاقه والخبر المتقدم في الظان فهو مع ضعف سنده وعدم جابر له في المقام مختص بالظان فان ترى بمعنى تظن كما عرفت
والقياس حرام والذي يقوى غيره قول بالصحة فيما لو صادفت الوقت بتمامها ناسيا او جاهلا او هو قوى في الناسي مطلقا سواء فسر بناسي مراعاة الوقت
كما هو المتبادر او من جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال كما اطلقه عليه في كره لوقوع الصلوة في الوقت غايته ما في الباب انتفاء علم
المكلف به وهو غير قادح لعدم دليل على الشرطية مع ان الاصل ينفيه ويشكل في الجاهل باي معنى فسر بجاهل الحكم او جاهل دخول الوقت لان المعنى
الثاني بحكم الناسي بل هو عينه فيتعلق به النهي عن الدخول الوارد في النصوص بالعموم كما مر من الموثق وبخصوص اخر اياك ان تصلي في وقت العصر خير لك
من ان تصلي قبل ان تزول وبالخصوص كالحسن المروي عن مستطرفات السرائر اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها زالت بدات
بالفريضة وبالمعنى الاول في حكم العامد لم يتات منه قصد التقرب كما مر في محله **الثالث** في القبلة وهي في اللغة على ما قيل الحالة المستقبل او
الاستقبال على هيئة وفي الاصطلاح ما يستقبل واختلف الاصحاب في تعيينه بعد اتفاقهم على ان الكعبة في الجملة فاكثر المتاخرين على انها القبلة
مطلقا مع الامكان من مشاهد لها كمن كان في مكة متمكنا منها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة والا فتمكن بالبعد عنها او تمكن مشاهدتها لمرض او
حبس ونحوهما فجهتها وان بعد وفاقا منهم للمحكي عن كثير من القدماء كالمرتضى والحلبي والحلي والاسكافي ولعله الاقوى استنادا في الشق الاول الى
الاجماع المحكي عن المعتبر وكره والنصوص المستفيضة بل المتواترة المتضمنة للصحيح والموثق وغيرهما على انها القبلة والاحتياط للاجماع على صحة الصلوة اليها حال
في الصلوة الى المسجد والحرم مع اختلاف المسجد صغرا وكبرا في الازمان وعدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الاية بتعيين خصوص المروي في الاحتجاج
عن مولانا العسكري في احتجاج النبي على المشركين قال انا عباد الله تعالى الى ان قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه
نحوها في سائر البلدان التي نكون بها اطعنا في الوسائل وهو نص في المدعى كما لا يخفى وفي الشق الثاني والجهة فيه بعد ايضا النصوص المتقدمة بان القبلة
هي الكعبة بناء على ان تعذر عينها للبعيد يوجب ارادة الجهة مضافا الى ظهور جملة منها في كونها مرادة وهي ما دل على انه يحول اليها وهي ايضا مستفيضة
متضمنة للصحيح وغيره مضافا الى الصحيح وغيره ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو وان اختص بالمضطر الا انه صريح في تعيين الجهة ولو في الجملة كما
صرح به الشهيد ره وبه يندفع القول بتعيين العين للقبلة المشار اليه بقوله وقيل والقائل الشيخ في اكثر كتبه والقاضي وابن حمزة والديلمي بل ذكر
الشهيد ان اكثر الاصحاب وزاد في الخلاف وغيره فادعيا انه هو المشهور هي ان الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة لاهل

اختصرت

قبل ان تزول فانك ان تصلي

الدنيا النصوص ضعيفة لا تصلح من اصلها للحجية فضلا عن ان تقاوم ما قدمناه من الادلة والشهرة المحكية على تقدير تسليمها معارضة بالشهرة
المتأخرة المحققة والمحكية ايضا في كلام جماعة فلا تصلح للضعف جابرة وفي النصوص كالعبارة ونحوها عن ف وط والاقتصاد والمهذب والمختصر والمراسم
والنهاية جواز الصلوة لمن خرج من المسجد اليه منحرفا عن الكعبة وان شاهدها او تمكن من المشاهدة ومن خرج من الحرم اليه منحرفا عن الكعبة والمسجد
ولكن عن ط والجمل والعقود وفي الوسيلة والاحتجاج انهم اشترطوا في استقبال المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه وفي استقبال الحرم
ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه وهو صريح في الموافقة للنهاية في الشق الاول ويمكن تنزيل اطلاق ما مر من القبائل عليه فيرتفع فيه الخلاف
كما صرح به بعض الاصحاب وحكاه عن ابن زهرة ولعله لذا صرح الماتن بالاجماع في المعتبر كالفاضل المقداد في كنز العرفان وربما يفهم ايضا من شيخنا
الشهيد في كرى وجملة ممن تبعه حيث فهموا من كلام القائلين بهذا القول تعين استقبال عين المسجد والحرم لمن كان خارجهما وعدم اعتبار جهتهما و
حملوا كلامهم والروايات على الجهة وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة وزعموا بذلك الجمع بين القولين ولو لا اتفاقهما
على تعين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه لما ارتفع بمجرد ذلك الخلاف بينهما فان ثمرة الخلاف بينهما يظهر في شيئين احدهما تعين الكعبة للمشاهد
ومن بحكمه ولو كانا خارج المسجد مثلا كما هو مقتضى القول الاول وعدمه وجواز استقبال جزء من المسجد والحرم ولو منحرفا عنها كما هو مقتضى
القول الثاني وثانيهما تعين استقبال عين المسجد والحرم للنائي دون الجهة كما هو مقتضى القول الثاني وكفاية الجهة دون عينهما كما هو مقتضى
القول الاول وحيث ان الشهيد ومن تبعه لم يتعرضوا الا للثمرة الاخيرة وجمعوا بين القولين بما مر ظهر منهم انحصار ثمرة الخلاف فيها
خاصة دون السابقة وليس ذلك الا لتعين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه كما عرفته واعلم ان الجمع الذي ذكروه حسن الا انه ربما يأباه عبارة
الخلاف المحكية حيث استدل على مختاره بعد النصوص المتقدمة وما ادعاه من اجماع الامامية بان الحدود في استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب تعيين
جهتها فان لكل مصل جهة والكعبة لا يكون في الجهات كلها ولا كذلك التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه وهو كما ترى
صريح في نفي الجهة وتعين استقبال عين الحرم خاصة فلا يقبل الجمع المتقدم اليه الاشارة ولكن فيه ضعف لا يخفى وجهه لاتفاق الفريقين كما ذكره جماعة
على ان فرض النائي هو التعويل على الامارات المنصوصة عليها بينهم لاهل كل اقليم وعليه فلا ثمرة لهذا الاختلاف الا بالنسبة الى الثمرة الاولى
مما عرفت ارتفاع الخلاف فيها ايضا ولو سلم وجوده فلمنع كل ما في الخلاف من الدليل فالنصوص بما مر والاجماع المحكي بالمعارضة بما يحكى من ابي هريرة
وشهرة من نفي الخلاف عن وجوب استقبال جهة المسجد لمن نأى عنه كما هو ظ الاية ولو سلم فغايته انه خبر صحيح لا يعارض ما قدمناه من الادلة و
اما الاعتبار فبما ذكره جماعة من انا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل على انه لا الزام في
الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واعلم ان للاصحاب اختلافا كثيرا في تعريف الجهة لكنه قليل الفائدة بعد اتفاق الكل على ان فرض النائي مع
العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي تعينه وغاية تلك العلامات الاولى انا لم نعرفها لذلك كما ذكره بعض الاجلة ولو صلى في وسطها
حيث جازت له الصلوة فيه استقبل اي جدرانها شاء بلا خلاف فيها وان كان الافضل استقبال الركن الذي فيه الحجر على ما ذكره الصدوق بلا خلاف
في اصل الحكم على الظ المصرح به في بعض العبائر بل في هي انه قول كل اهل العلم وهو الحجة لا ما ذكروه من حصول استقبال القبلة بناء على انها
ليست مجموع البنية بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذات العين بازائها منه الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا المعنى
يتحقق مع الصلوة فيها كما يتحقق مع الصلوة في خارجها لعدم احتمال تطرق الوهن اليه بان الثابت من الادلة كون جملة البنية قبلة واما كون اي بعض
منها قبلة فلم يثبت لاختصاص ما دل على ان الكعبة قبلة بحكم التبادر بكون القبلة جملتها والمراد بها القطر والعدد الذي يحاذي المصلي من قطر
الكعبة ومجموعها والمصلي داخلها لم يحصل له هذا الفرد ولهذا منع الشيخ في ف والقاضي وغيرهما من صلوة الفريضة جوفها وعضد الصحيحان
الناهيان عنه وغيرهما والموثق المرخص لفعلها فيها مع قصوره عن المقاومة لهذا اسنادا موافق للعامة فقد نسبه في هي الى جماعة منهم ومنهم ابو
حنيفة نعم هو مشهور بين المتأخرين بل عليه عامتهم وفي ف الاجماع عليه وبرمضها الى الموثقة المعتضدة بالشهرة وبصرف النهي في الصحيحين وغيرهما الى
الكراهة سيما مع تبديل النهي في احدهما في بعض الطرق بلا يصلح المشعر بالكراهة بل جعله الشيخ صريحا مع انه رواه بطريق اخر صحيح بدون لا
وهو صريح في الجواز وهنا روايتان لم اجد عاملا بهما مع ضعف سندهما بالجهالة في احدهما والاخرى بالارسال في الاولى عن الرجل اذا حضرته صلوة
الفريضة وهو في الكعبة ولم يمكنه الخروج منها استلقى على قفاه ويصلي ايماء الحديث وفي الثانية يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال في
كرى بعد نقل هذه اشارة الى ان القبلة انما هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع فكانه استقبل جميع الكعبة وهو حسن فيهما بل وفي الاولى
ايضا كالروايتين الاتيتين تأييدا لما قدمناه من ان القبلة هي مجموع قطر الكعبة يجب استقبال الكل ولو بعضا حيث كان خارجها لكن ضعف سندهما
ومعارضتهما مع بعض يمنع عن العمل بهما وان تأيدتا بالصحيحين الناهيين لما عرفت من مرجوحيتهما بالاضافة الى الموثقة المعتضدة بالشهرة و
حكاية الاجماع المتقدمة لكنهما معارضة بنقل الشيخ في ف الاجماع على المنع والشهرة المرجحة معارضة باحتمال التقية الموجبة للمرجوحية والموثقة

لا تعارض الصحيحين من وجوه عديدة وان كانت صريحة والاحتياط اللازم المراعاة في العبادة التوقيفية يقتضي المنع عن فعل الفريضة جوف الكعبة الا
مع الضرورة المسوّغة له ولكن الاقرب الجواز مع الكراهة بلا شبهة ولو صلى على سطحها صلى قائما وابرز بين يديه شيئا منها ولو قليلا ليكون توجهه
اليه ويراعي ذلك في جميع احوال الصلاة حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه عنها او ساواها في بعض الحالات كالو حاذى براسه نهايتها حال السجود
بطلت صلوته وهذا هو المشهور بين المتأخرين بل عليه عامتهم على الظاهر المصرح به في التنقيح وغيره وفاقا منهم للحلي وط ولكن نبه على خاص وعن ف
الوجوب لتعبيره عن الامر بالصلوة قائما بجوازها الا انه هو اتم منه ان ارتضيه الماتن اليه قال لان جواز الصلوة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط
مع الامكان وهو حسن لو كان بناء الشيخ على ما ذكره من حصول الاستقبال باستقبال البارز من الكعبة واما على ما قدمنا وهو تحرير
في المسألة السابقة من ان القبلة انما هي مجموع قطر الكعبة ولو بعضا مما يحاذيه المصلي فلا يستلزم الجواز الوجوب لاحتمال كون المراد منه مطلق
الرخصة ووجهه من ان الامرين فوات الاستقبال لو صلى قائما او القيام ونحوه من الواجبات لو صلى مستلقيا موميا وحيث لا ترجيح فلم
يبق الا التخيير كذا قيل وفيه نظر لفوات الاستقبال المامور به في الكتاب والسنة وعلى التقديرين ومع ذلك فترجيح الصلوة قائما اظهر
لعدم فوت شيء من الواجبات معه عدا الاستقبال ولا كذلك الصلوة مستلقيا لفوات القيام والركوع والسجود ورفع الراس منهما معا فيكون
الاول بالترجيح اولى ومن هنا ظهر مستند الاكثر في تعيين الصلوة قائما وهو الاقوى وتعيين الابراز اما على ما اختاره في القبلة وانها
ما يحاذي المصلي من بعاضها فظ واما على ما ذكرناه فللاحتياط اللازم المراعاة مضافا الى الاجماع من كل من جوز الصلوة قائما الفرق
بين المختار وما اختاره وما تماهو اصل جواز الصلوة عليها اختيارا فبناء على مختارهم ولا على المختار الا مع الاضطرار وحكى التصريح بعدم
الجواز هنا الا مع الاضطرار عن ير ربع وقيل والقائل الشيخ في ير وف مدعيا فيه الاجماع والقاضي وغيرهما انه لو صلى فوقها وجب عليه ان
يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور للخبر وفيه ضعف سندا ومتنا وموافقا الاجماع للادلة الدالة على لزوم الافعال الواجبة من القيام
والركوع وغيرها المعتضدة من اصلها بالاجماع وفي خصوص المسألة بالشهرة العظيمة المتأخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة
كما صرح به بعض من اعلم انه ذكر جماعة من الاصحاب انه يجب ان يكون توجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق وهم اهل العراق
ومن والاهم وكان في جهتهم الى اقصى المشرق وجنبيه مما بينه وبين الشمال او الجنوب الى الركن الذي يليهم وهو الركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود
واهل المغرب الى الغربي واهل الشام الى الشامي واهل اليمن الى اليمني وهذا الا ايهام شيئا من القولين المتقدمين في قبلة النائي انها جهة
الكعبة او الحرم فانها اوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن نفسه الا ان يراد بسمت الركن سمت الكعبة ولا باس به الا انه
لا فائدة لذكره هنا بعد معلوميته سابقا لكنهم اعرف بما قالوه ومع ذلك فالتعبير بالركن كما اتفق في عدة لايهامه وجوب التوجه الى عينه لا
سمته ولذا قال المحقق الثاني المراد بالاقليم هنا الجهة والناحية فيتوجه اهل كل اقليم الى ركنهم توجههم الى جهة الركن الذي يليهم لان البعيد لما
كان قبلته الجهة وكونها اوسع من الكعبة بمراتب امر معلوم فلا بد ان يراد بتوجههم الى الركن توجههم الى جهته او يراد ان حق توجههم الصحيح لو لم
يكن لهم فيه ميل اصلا ولا انحراف ان يكون الى الركن الذي يليهم ولئن اكتفى منهم بالتوجه الى الجهة لان البعد يمنع عن العلم بذلك انتهى وهو حسن
الا ان قوله في التوجيه الاخير حق توجههم الصحيح الخ غير مفهوم للبعيد لان التوجه الصحيح بالنسبة الى القريب انما هو الى نفس الكعبة واي قطر
منها يحاذي المصلي ولو كان ركنا كما قاله الركنية انما التوجه الى الركن اليمني وهو عراقي مثلا فانه صحيح وبالنسبة الى البعيد جهتها وهي اوسع
من الركن كما مضى فحصر التوجه الصحيح فيما ذكره غير مستقيم على التقديرين ولا اعرف وجهه وهو اعرف بما قاله وكيف كان فقد ذكر
الاصحاب لاهل الاركان علامات فلاهل الشام جعل الجدي خلف الكتف الايسر وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين
اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ولاهل اليمن جعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين ولاهل
المغرب جعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين وفي اليسار ولاهل السند والهند جعل الجدي الى الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه
خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى ولاهل البصرة وفارس جعل الجدي على
الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين ولاهل المشرق ما اشار اليه بقوله ويجعلون اهل المشرق
الى المنكب وهو مجمع العضد والكتف الايسر والمغرب الى الايمن هذه علامة وثانيها ان يجعلوا الجدي وهو نجم مضيء في جملة انجم بصورة سمكة يقرب
من القطب الشمالي الجدي راسها والفرقدان ذنبها خلف المنكب الايمن وثالثها ان يجعلوا الشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما
يلي الانف ورابعة ذكرها بعضهم وهي جعل القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة الحادي وعشرين عند طلوع
الفجر ومستندهم في هذه العلامات قواعد الهيئة فانها مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما ذكره جماعة والا فلم يرد بشيء منها نص ولا
نطيرة عدا العلامة الثانية لاهل العراق فقد ورد بها نصوص منها الموثق عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل ومنها المرسل انكون

فيما لو فوات بعض الفعل

نحوت

بسمت الركن انه من التعبير

سفالسفر لا

السفر والاهتداء الى الكعبة بالليل فقال تعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ومنها
المروي عن تفسير العياشي في تفسير وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر ونحوه اخر مروي عنه ايضا
في تفسيره وهي وان كانت مطلقة ليس فيها التقييد باهل العراق لكنها اختصت بهم بقرينة الروايات لكونهم منهم لكنها مع ذلك لا تصح من اجمال
الروايات الاخيرة مع ضعف اسانيدها جملة بالارسال والضعف بالسكوني في المشهور بين الطائفة فاذا الاستعمال في قوانين الهيئة وعليه لا يستقيم
جعل الامور الاخيرة علامات لاهل العراق على الاطلاق كما نبه عليه جماعة من المحققين فقيدوا المشرق والمغرب بالاعتدالين حاكين له عن
الاكثر وجملة منهم قيدوا الجدي بحالة غاية ارتفاعه بان يكون الى جهة السماء والفرقدان الى جهة الارض او غاية انخفاضه عكس الاول ومع ذلك
قالوا ان بين العلامات الثلث الاول اختلافا واضحا فان العلامة الاولى سواء قيد المشرق والمغرب بالاعتدالين او كان المقصود ان يجعل مشرق
يوم على الميسرة ومغرب ذلك اليوم على اليمين تقتضي محاذاة نقطة الجنوب وكذا العلامة الثالثة واما الثانية فتقتضي انحرافا بينا عنها نحو المغرب
وهو الموافق لمعظم بلاد العراق والاولى حمل العلامة الاولى والثالثة على اطراف العراق الغربية كالموصل وبلاد الجزيرة فان قبلتها يناسب نقطة
الجنوب والعلامة الثانية على اوساط العراق كبغداد والكوفة والحلة والمشاهد المقدسة فانه ينحرف قبلتها عن نقطة الجنوب نحو المغرب قليلا
واطرافها الشرقية كالبصرة وهي اشد انحرافا وتقرب منها تبريز واردبيل وقزوين وهمدان وما والاها من بلاد خراسان وينزلوا اطلاق عبائر الاصحاب
على ما ذكروه وفيه بعد واذا جعل لك سبيلا الى سهولة الامر في القبلة واتساع الطائفة فيها وانه لا ضرورة الى ما ذكره ارباب الهيئة فضلا
الى خلو النصوص عن بيان العلامات للعلامات بالكلية الا ما ورد البيان الاشارة وقد عرفت ايضا اجماله ومع ذلك فقد ورد في الصحيح وغيره ما
بين المشرق والمغرب قبلة ويؤيد ذلك باوضح تاييد ما عليه فتوى الائمة في العراق من الاختلاف مع قرب المسافة بينها على وجه يقطع ببعد
انحراف القبلة فيه مع استمرار الاعصار والادوار من العلماء الابرار على الصلاة عندها ودفن الاموات ونحو ذلك وهو اظهر قرينة في التوسعة كما
لا يخفى وفيه نظر يظهر وجهه بالتدبر فيما ذكره شيخنا في ض فقال في جملة كلام له واما ما توهم اعتقاد التفاوت الحاصل بينها اي بين العلامات
الثلث وعدم تاثيره في الجهة ففاسد لما تقدم في تحقيق الجهة من اعتبار تعين الكعبة او ظنها او احتمالها وهذا القدر من التفاوت لا يبقى له معه
منها فان من كان بالموصل مثلا وكان عارفا مجتهدا في القبلة يقطع بكونه اذا انحرف عن نقطة الجنوب والمغرب لا اعتدالين خارجا عن سمت الكعبة
وكذا من كان باطراف العراق الشرقية كالبصرة اذا استقبل نقطة الجنوب هذا امر لا يخفى على من تدبر قواعد القبلة وما يتوقف عليه من المقدمات
ومن طريق النص اذا كان جعل الجدي على الايمن يوجب محاذاة الكعبة في الكوفة التي هي بلد الراوي ونحوها كيف يوجب مسامتتها اذا كان بين
الكتفين لبعد ما بينهما بالنسبة الى بعد المسافة فان الانحراف اليسير عن الشيء مع البعد عنه يقتضي انحرافا فاحشا لديه وبين محاذاته فانا
اذا اخرجنا خطين من نقطة واحدة ثم بين الاين ازدادا ابعد كلما ازدادا امتدادا كما لا يخفى وايضا فلو كان جعله بين الكتفين محصلا للجهة كان الامر بجعله
على اليمين لغوا خاليا عن الحكمة وانما ذكرناه بطوله لحسنه فقاه وجوه محصله ولذا منع هو وكثير من الاصحاب كالمحقق الثاني في جامعه من التوسعة
عما قيل من انه يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا قالوا لان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير مع ذلك هو
اي هذا الحكم بناء اي مبني على توجههم الى الحرم كما يستفاد من النصوص الدالة عليه منها الخبر عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب
فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال
وعن يساره ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن
خارجا عن حد القبلة ونحوه المرفوع والرضوي اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها
ثمانية اميال والمبني عليه ضعيف كما تقدم وكذا النصوص الواردة هنا سند الرفع الثاني وارسال الاول في يب وضعفه في الفقيه لتضمن
سنده محمد بن سنان ومفضل بن عمر والضعيفين عند الاكثر والرضوي قاصر عن الصحة وانما غايته القوة وهي بمجردها لا تصلح لمعارضة الاعتبار
الذي ذكره الجماعة فما ذكروه لا يخلو عن قوة ولذا توقف فيه في ظ الدروس كالماتن في ظاهر العبارة الا ان من تقدمهم من الاصحاب عدم الخلاف في رجحان
التياسر وان اختلفوا في استحبابه كما هو المشهور على الظاهر المصرح به في عبائر هؤلاء الجماعة حد الاستفاضة وغيرهم كالشهيد في الذكرى وهو ما اختاره او
وجوبه كما هو ظاهر جماعة من القدماء ومنهم الشيخ في كثير من كتبه ومنها الخلاف مدعيا عليه الاجماع وحكى ايضا عن غيره فيمكن ان يجبر به ذلك ضعف
سند الروايات او قصورها والبناء المتقدم وان كان ظاهر كثير من الاصحاب كالفاضل في هي والمحقق الثاني والشهيد الثاني وجملة ممن تبعهم لكن ظاهر آخرين
كالفاضل في لف والتحرير والارشاد وعد كان ظاهر كثير من الاصحاب والشهيد في الذكرى وغيرهما اطراد الحكم على كل من القول بالمبني عليه ومقابله التصريح
بهذا الحكم مع اختيارهم القول الثاني لعل وجهه ما ذكره في الذكرى وغيره من ان القبلة هي الجهة ولا يخفى ما فيها من المسامحة ومرجعه الى ما
اليه الاشارة من سهولة الامر في القبلة ولكن فيه ما عرفته فاذا العمدة هو النصوص المعمول عليها بين الطائفة مضافا الى حكاية الاجماع المتقدمة

وان لم يصلح للحجية لو هضر سنده القول به من حيث لا النص على الوجوب ولم نر عاملا به عدا الناقل وهو نادر وكيف كان فهو احوط من الترك لضعف المعـ
بضعف دليله عن المقاومة لما دل على رجحان التياسر من الاجماع المنقول والمعمول به والامارات بما يجاب عنه بوروده مورد التقية لكون العامة
المشهورة المبنية في العراق في زمان خلفاء الجور ولا سيما المسجد الاعظم كانت مبنية على التياسر عن القبلة ولم يمكنهم اظهار خطائهم ولا ما القسعر
فامر شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب معللين بانحرافهم عن القبلة لئلا ينبههم منهم الحكم بخطأ من مضى من هؤلاء الكفرة فيهيج فيهم العصبية
مراعاة للتقية على نحو ما نكب بثبوت بناء المسجد على التياسر يقتضي امر الشيعة بالتياسر عن قبلة هؤلاء الفجرة كيلا يعيروهم فيقتلوا الا ان يأمروا بالمخالفة لهم
فيؤخذ برأيهم واعلم ان مقتضى الاصول والنصوص وفتوى الاصحاب عن غير خلاف معتد به وجوب تحصيل العلم بالقبلة عينا او جهة مع الامكان ولو
بالامارات المتقدمة المستندة الى القواعد الرياضية بناء على افادتها العلم بالجهة كما صرح به جماعة كالفاضلين في المعتبر وهي على ما حكي عنها في النهاية
في شرح كري وان كان يظهر من بعضهم افادة المظنة فلعلها بالنسبة الى العين والا فلا ريب في ان النسبة الى الجهة كما ذكره جماعة وان فقد العلم جاز الاكتفاء
بالظن الحاصل باي نحو كان من الامارات المفيدة له بعد فقد ذلك الظن الاقوى بلا خلاف الا ما يحكى عن ط حيث اوجب الصلاة الى اربع جهات اذا فقد
العلم بما نصب من العلامات وهو غير ظاهر في المخالفة في صورة حصول الظن بجهة القبلة من غير تلك العلامات لاحتمال اختصاصه بصورة فقدها بالكلية
كما هو الغالب في فقدها لذا لم ينقل عنه الخلاف هنا الا نادرا وعلى تقدير ظهور المخالفة فهو شاذ محكي على خلافه الاجماع من المسلمين كما في كثير من العبائر
كالمعتبر وهي وشرح كري وكري وبه صرح بعض الاجلة حيث قال وهل له الاجتهاد اذا امكنه الصلاة الى اربع جهات الظاهر اجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على
الاربع قولا وفعلا وان فعل الاربع بدعة فان غير المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس الا مجتهدا او مقلدا فلو تقدمت الاربع على الاجتهاد لوجبت على
عامة الناس وهم غيرها ابدا ولا قائل به الى آخر ما قال نعم ما قال والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة و
في آخر عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وفي موثق سماعة في الاعمى يؤم القوم وهو
على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وفي آخر في الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحو قال ان كان في وقت
فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ونحوه الاخبار الدالة على عدم الاعادة بعد خروج الوقت في صورة التحري نعم ربما ينافي ذلك المرسل
الآتي الدال على نفي الاجتهاد اصلا مضافا الى الاصل الجابر لضعف سنده مضافا الى الجابر الآتي وهو لزوم الاربع صلوات الى الجهات الاربع من باب المقدمة
لتحصيل الامر بالاستقبال يقول مطلق لكن في مقاومتها للادلة المتقدمة نصا وفتوى اشكال والدليل المقطوع به عدمها واذا فقد العلم بالجهة والظن
لغيم او ريح او ظلمة او شبهها صلى الفريضة الواحدة مثلا الى اربع جهات متساوية على زوايا او قوائم او مطلقا كيف اتفق ويشترط التباعد بينها بحيث لا
يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف على اختلاف الاقوال الا ان اشهرها بل واصحها الاول امضاء على التباعد من
النص والفتوى ومع الضرورة بخوف لص وسبع او نحوهما او ضيق الوقت عن الصلوات الاربع يصلي الى ما شاء مما قدر منها او الواحدة كما في
برهامة او يصليها خاصة ولو قدر على الزيادة كما هو ظاهر العبارة وكثير من عبائر الجماعة وهو الاوفق بالاصل كالاول بالاحتياط اللازم المراعاة
في العبادة ولا خلاف نصا وفتوى في جواز الاقتصار على الاربع صلوات بالمقدور منها او الواحدة في صورة الضرورة وانما اختلفوا في وجوبها
مع الامكان على اقوال ما في المتن من وجوبها اشهرها بل في المعتبر وهو صريح عند المحقق الثاني ان عليه اجماعنا وحكى التصريح به عن الغنية وهو
الحجة مضافا الى الاصل المتقدم اليه الاشارة من لزوم الاتيان بالاربع من باب المقدمة تحصيلا للامر المطلق بالاستقبال الى القبلة وخصوص المرسل قلت
جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم يعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا
كان ذلك فليصل الى اربع وجوه خلافا للعماني وظاهر الصدوق وكما قيل فيصلي حيث شاء ومال اليه الفاضل في المختلف والشهيد في الذكرى وغيرهما من متأخري المتأخرين
استنادا الى الاصل الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة والصحيح المروي في النهاية عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه
قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا
فثم وجه الله والمرسل كالصحيح عن ابن ابي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء واطلاق الاجماع بعدم السكوت في محل النزاع في
الاصل منع وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة استنادا الى ما تقدم من المعتبرة وفي الخبر بضعف السند بالارسال وغيره والمتن بتضمنه سقوط الاجتهاد
من اصله وهو مخالف للاجماع القطعي المحكي وفي الجميع نظر لانجبار الضعف بالارسال وغيره بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية حد الاستفاضة التي كل منها
حجة مستقلة واحتمال الاجتهاد الممنوع عنه الاجتهاد في مسألة قبلة فاقد العلم وهي انه يعمل بالظن مع ان العامة عليه والا فيسقط اعتبار القبلة وهو وان بعد
لكن لا محيص عنه جمعا وصونا للنص عن المخالفة للاجماع مهما امكن سيما مع اعتضاده بفهم الاصحاب والاجماع المحكي بالمرسل الاخر المروي في يه
من دون هذا المحذور وكذا في الجمع اذ حجة مستقلة بنفسه لا يجابه بما مضى في الاصل الذي قدمنا والجواب عنه بما مر فرع تسليم سند المنع وهو غير
مسلم لارسال الخبر الاخير وان قرب من الصحيح لضعفه عن المقاومة للتخيير بالعمل لكونه اقوى منه بل ومن الصحيح ان سند طاستفاض على الصحيح وبه

رواه الشيخ في باب فضل المساجد في اواسطه

اي بعد ما وجب الصلاة الى اربع مشروطا بالعلم او الظن بالجهة ونحوه

اي الا الصلاة الكسوف والعيدين والجنازة وغيرها منها

كالمحقق الاردبيلي وصاحب المدارك والذخيرة والمحدث المجلسي والمحدث الكاشاني والمحدث الشيخ يوسف البحراني

بفهم الجاهل

يظهر الجواب عن التمسك بالخبرين مع احتمال التحكيم فيهما بأن مورد الاكثر فقد ذوا بدل ما هنا تحير والتحري لا التخيير فيحتمل كون الاصل هنا والتحري بعد فرض اليه
ومع لا يصح الاعتماد عليه في مقابلة ما مضى واتحادهما سندا ومتنا فيما وقع فيه الاختلاف مع الاصل بدفع احتمال التعدد رواية واشتراك هذا مرة
بالاخرى اخرى وفي الثاني منهما بان يحمل الدلالة لقوله فيه هذا لا يرد قبلة المتحير الخ وهو كما يحتمل كونه من تتمته كذا يحتمل كونه من كلام الفقيه بل
هذا اظهر على ما يشهد سياق الخبر مع انه مركب بدون هذا الزيادة فلا يشكل الاستناد الى هذه العبارة وسيما في مقابلة خصوص ما مر من المرسل
المنجبر بالشهرة والاجماعات المحكية التي كل منها حجة مستقلة بتقليل الجواب عنه بما مر اليه الاشارة مضعف بعدم انطباقه على قواعد الامامية كما مر
غير مرة ثم لو سلم اعتبار هذه الادلة وخلوصها عن القوادح المتقدمة فغايتها ايراث شبهة في المسألة بناء على ان ترجيحها على الادلة المقابلة
بالاشبهة فينبغي الرجوع الى مقتضى الاصل وهو ما مر من لزوم فعل الاربع من باب المقدمة والقدح فيه بزيادة على ما مر بامكان تحصيل
المأمور به بصلوة ثلاث الى ثلاث جهات ممنوع بعد تحصيل القبلة الواقعية بذلك بل غايتها تحصيل ما بين المشرق والمغرب هو ليس
بقبلة بل هي الجهة المخصوصة التي لا يجوز الانحراف عنها ولو شيئا يسيرا الا فيما استثني بالمرة وكون ما نحن فيه منها اول الكلام ولا كذلك الصلوة الى
الاربع جهات فقد وان لم تحصل الجهة الواقعية كما هي الا انه يدفع التركيب عنها بعد القائل به ولا شبهة ولو سلم فيتأتى الاصل قلنا الاصل اخرى هو
استصحاب شغل الذمة اليقيني المقتضي لوجوب تحصيل البراءة اليقينية ومرجعه الى استصحاب الحالة السابقة وهو اخص من اصالة البراءة فتكون مخصصة
والمحكي عن ابن طاوس من وجوب استعمال القرعة فانها لكل امر مشكل ضعيف بانه لا اشكال هنا على كل من القولين السابقين لاستناد كل منهما الى حجة
شرعية ينتفي معها الاشكال بالمرة ومن هنا ينقدح في ذلك من نفي الباس عن هذا القول مع انه اختار القول الثاني الذي مقتضاه جواز الصلوة
الى اي جهة شاء ويحتمل كذلك ولو من دون قرعة ولا كذلك القول بلزوم فيها لان مقتضاه البطلان لو صلاه من دونها واعلم ان من ترك الاستقبال الى القبلة
عمدا اعاد مطلقا وقتا وخارجا اجماعا لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه مضافا الى انه هو المقصد للعبادة فكان ما اتى بها فيفسد الفوق كما اذا ترك
اصل الصلوة عمدا فيجب القضاء مضافا الى النصوص المستفيضة باعادة الصلوة بترك القبلة بقول مطلق خرج منها ما استثني ما يأتي فيبقى الباقي
ولو صلى الى القبلة ظانا او جاهلا او لضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع او لاختيار المكلف لها ان قلنا بالتخيير للمتحير او ناسيا للمراعاة القبلة
الجهتها ثم بعد الفراغ تبين الخطأ والصلوة الى غير القبلة اعيد ما كان صلوة بين المشرق والمغرب مطلقا في وقت كان او خارجا اجماعا كما في التنقيح و
غيرهما بل في محكي المنتهى انه عليه اجماع العلماء وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة فيها زيادة على الصحيح وغيرها المتضمنة لان ما بين
المشرق والمغرب قبلة وخصوص الصحيح قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا قال قد مضت
صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وموثقة عمار عنه في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان
كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح
الصلوة والخبر المروي عن قرب الاسناد من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب
ونحوها المروي عن نوادر الراوندي من صلى الى غير القبلة فكان على غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة وربما ينافي هذه النصوص الصحاح الآتية بلزوم
الاعادة في الوقت ما صلى الى غير القبلة ونحوها عبائر كثير من قدماء الطائفة كالشيخين في المقنعة والحلي وابن زهرة لكن الاجماعات المنقولة اوجبت
تقييد الاطلاق في فتاويهم وبالصور الآتية كما اوجبت هي مضافا الى المعتبرة المستفيضة المتقدمة تقييد النصوص المطلقة بها وبعيد الظان بل كل من مر مما
صلى الى المشرق والمغرب اذا كان في وقته ولا يعيد ما خرج وقته باجماعنا الظاهر المحكي في جملة من العبائر كالخلاف والناصرية وشرح الجمل والتنقيح و
غيرها من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى النصوص الاصول والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح وفي قلت الرجل يكون في قفر من الارض
في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده
وفيها اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وكذا لو استدبر
القبلة فيعيد في الوقت دون خارجه اجماعا في الاول وعلى الاصح في الثاني وفاقا للمرتضى والحلي وهو الاشهر بين من تأخر بل عليه عامتهم الا من
ندر كالفاضل في جملة من كتبه والمقداد في الشرح والمحقق الثاني في شرح مدمع الاول فقد رجع عنه في المختلف والاخيرين لم يعرفا لهذا القول بل الاول
نقل احتياطا بين والثاني قال والعمل عليه بعد ان قوى المختار فلا خلاف منهم ايضا حقيقة للاطلاق الادلة المتقدمة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا ما
يأتي ويستفاد من جوابه وقيل والقائل الشيخان وجماعة انه يعيد مطلقا وان خرج الوقت لموثقة عمار المتقدمة وفيه قصور سندا وضعف دلالة كما نبه عليه جماعة قالوا
فان مقتضاها انه علم وهو في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه اذ النزاع انما هو فيما اذا علم بعد خروجه اقول مع ان ظاهرها بقرينة
السياق كون المراد بالاستدبار ما يعم التشريق والتغريب وقضاء الصلوة معه خلاف الاجماع وبالجملة فالاستدلال بها ضعيف سيما في مقابلة الادلة
كالاستدلال باشتراط الصلوة بالقبلة بالنص والاجماع والمشروط ينتفي عند انتفاء شرطه فهي الى غير القبلة فاسدة ومن فاتته صلوة وجب عليه قضاؤها

ايماءً انما ... بالترتيب ... ما بين المشرق والمغرب لا قضاء ما صلى اليهما الا اتفاقاً فيهما ... كما مضى في الخبرين عن رجل صلى على غير القبلة

ثم تبين القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل فيها المنع الاول يمنع الاشتراط الا

بل ظنهما فلا فوت للامتثال ولذا قال الفاضل ... الاصل امران كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء ... وان كلف بالاستقبال

وجب القضاء ... لو كفى الاجتهاد لم يجب الاعادة في الوقت ايضاً للخروج بالنص والاجماع ولضعف الخبرين او قصورهما سنداً ومكافأة لما مضى ... ولا

لعدم تعيينهما الاستدبار بل هما ... المشرق والمغرب ... وهو خلاف الاجماع وتقييدهما بالاول جمعاً بينهما وبين الاخبار المتقدمة فرع

الشاهد عليه وليس ... الاستدبار ... الحقيقي ... المجتهد كما هو بعض افراد محل البحث ولا

مستنداً على النصوص السابقة ... من حيث التعليل بقوله ... الى ... الجمع بالاولوية ... مثل اصالة البراءة بناءً على ان

القضاء بفرض جديد ولا يثبت ... الفوت حقيقة ... هنا ... بناءً على ان الامتثال يقتضي الاجزاء ... قطعاً ومع التنزل فلا

اقل من التردد في ... ومعه ... عن الاصل القطعي ومن هنا يصح الحاق الناسي بالظان في عدم وجوب القضاء كما عليه جماعة من اصحابنا

كالشيخين ... وكثير من المتأخرين ... في جميع الاحكام حتى في عدم الاعادة لو صلى ... الى ما بين المشرق والمغرب كما صرح الماتن هنا

وهو حسن ... الصور المتقدمة في هذه الصورة ... الثانية للقضاء خارج الوقت ايضاً بل والجاهل ... ولولا الاشكال ... الالحاق كلياً لا

الاصل اعادة ما صلى الى غير القبلة ... المشرق والمغرب ... الماتن ... هنا ... [illegible]

عملاً بالاصول ... النصوص على الظان ... اختصاصها بحكم ... الاختصاص الاصول ... الالحاق ... عدم الاعادة ...

لا ... بل ... الالحاق ... القضاء ... الاعادة في الوقت ... اذا صلى ... [illegible]

... بعضها ... [illegible]

بل الجاهل ... الاستفصال في ... السؤال ... الاحتمال ... العموم في المقال لكن الحكم بشموله الجاهل ... الحكم نظراً الى ... على

كونه ... سؤال ... لا ... على حال ثم ان هذا كله اذا تبين الخلاف بعد الفراغ من الصلاة ... ثم ... اثنائها ... [illegible]

الفراغ في الصور الثلاث ... القبلة في الصورة الاولى منها بلا خلاف بل عليه الاجماع في ... وعن ... المعتبر ... ونفي الخلاف

وهو الحجة ... السابقة ... الاستئناف في الصورة الثالثة ولا خلاف فيها ايضاً على الظاهر ... ويحتمل شمولها للصورة

الثانية ايضاً ... بالاستدبار ... والتغريب ... الاشارة اليه ... فيما حكى عنه ... الصورة ... [illegible]

بالاولى ... الاستدارة الى القبلة ... الخلاف ... الى ... [illegible]

... الاستئناف ... الفرق بين بقاء الوقت بعد القطع ... ويشكل في الثاني ... على

الظان ... الوقت ... القبلة ... الجاهل ... من الاجتهاد ... [illegible]

على ... الصلاة من الشرائط والاجزاء واستشكل ... الالحاق ... الصورة الاولى ... وهو الاقوى ...

يصلى الفريضة على الراحلة اختياراً اجماعاً من العلماء كما في المعتبر ... الاستقبال ... الاستقرار ... وغيره

الشرائط والاجزاء ... بالصلاة ... الفريضة الا من ... يستقبل ... القبلة ... وغيره ... ويشكل ... العود

كالصلاة على الدابة ... الاضطراب ... الصلاة ... من حيث الاستثناء بالمنع ... بحكم

التبادر والغلبة الى الصورة الاولى ... الاستثناء ... الا ... الركوب ... ومنع ... الجواز في هذه

الصورة ... ولا ... من قوة خلافاً للاكثر فاختاروا المنع وهو احوط تحصيلاً للبراءة القطعية ... الفريضة ... كل واجب ... العادة

المنذورة ... الصلوات الخمس اليومية ... الاول ... [illegible]

راكباً او مستقراً على الارض ... الواجب ... [illegible]

جعل لله تعالى ان يصلي كذا وكذا ... حكم الواجب ... وهو ... وفيه نظر ... الاولين ... المنع فانه

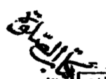
بالنظر اليها ... العموم ... الاحتياط والضرورة ويمكن تخصيصه

جمعاً بين الادلة الا ان ... الفريضة ... التبادر والغلبة ... الفريضة ... كثيراً في الصلوات ... من

من الكتاب والسنة بالصلوات الخمس اليومية ... قوة وان كان الاحوط ... المنع ... البراءة اليقينية ... الفريضة بالنافلة ...

... الفريضة ... النافلة ... الفريضة ... وهو ... الفريضة ... واجبة ... الا ان ...

يصلح الاستناد اليه ... المنع ... بالاجماع ... مذكور ... جواز الفريضة على الراحلة ... الضرورة ...



بل احد من الطائفة كما عرفته واخرى بقوله اختيارا عن الصلوة عليها اضطرارا بالجواز هنا اجماعا ظاهرا ومصرحا به في المعتبر وهو الحجة فيه بعد النصوص بل مع
ذلك بعد الاصل مستفيضة جدا منها زيادة على المعتبرين السابقين الصحاح منها يصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز
لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ومنها ان كنت في ارض مخافة فخشيت
لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي النصوص الكثيرة ومنها الصحيح وغيره انه صلى الله عليه وآله صلى الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر كما يجوز
على الراحلة للضرورة كذا يجوز ماشيا كما صرح به جماعة وحكي عن الاصحاب كافة مؤذنا باجماعهم مصرح في بعض الاصول وخصوص النصوص الدالة عليه بالعموم والخصوص
ففي الصحيح عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومئ برأسه ونحوه اخرى وفي ثالث عن الصلوة في السفر وانا امشي قال نعم يومئ ايماء وليجعل
السجود اخفض من الركوع ونحوها غيرها من الصحاح الدالة عليه عموما من حيث الشمول للفريضة من الدالة عليه بالخصوص الوارد فيه بعد صلوة
الراكب الفريضة على ظهر الدابة وانه يستقبل القبلة بالتكبير ثم يمضي حيث توجهت به دابته واذا اتى الركوع والسجود يستقبل القبلة ويركع ويسجد الحان
قال وتفعل فيها مثله اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقريب منه بعض النصوص المرخصة للفريضة على الراحلة حال
الضرورة من حيث التعليل فيه بقوله فافعله فاولى بالفعل وهو كالصريح في العموم مضافا الى الاعتبار والاصول وقوله يستحب فرجاء الاول وكما لو هل يجب الاستقبال
بقدر الامكان كما ذكره جماعة اقتصارا في الضرورة المرخصة على قدرها ام يكفي الاستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة كما في الصريح الصحيح وغيره معتضدا
باطلاقات الاخبار وجهان احوطهما الاول بل لعله اظهرهما لقوة دليله وضعف معارضه من الاطلاق وظاهر الخبرين لاحتمال ورودهما مورد الغالب
من عدم التمكن من الاستقبال فيهما عدا التكبير للراكب اذا لم يتمكن من الاستقبال مطلقا حتى في التكبير سقط قولا واحدا للضرورة كما انه يجب الاستقبال فيهما
مع الامكان قولا واحدا وبالاجماع صرح الفاضل في المنتهى هنا وسابقا وغيره هنا وهل يجب التاخير الى ضيق الوقت ام يجوز مع السعة مقتضى
الاطلاقات نصا وفتوى الثاني وصريح الرضوي الاول وبه صرح الماتن في المعتبر في الماشي وهو احوط سيما مع اوفقيته بمقتضى الاصول الدالة على
اعتبار القبلة وسائر الشروط فيجب تحصيلها ولو بالتاخير من باب المقدمة ورخص في النافلة سفرا ان يصلي على الراحلة حيثما توجهت الراحلة ولو الى
غير القبلة اجماعا ظاهرا ومصرحا به في المعتبر وهي وكري وغيرها وللصحاح المستفيضة وغيرها ويستفاد من جملة منها صحيحة عدم اختصاص السفر
وجوازها في الحضر بل وماشيا ايضا مطلقا ففي الصحيح في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس ونحوه اخرى وفيه عن صلوة النافلة
في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت
ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وفيه لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة
الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى الى غير ذلك من النصوص
وهو خيرة الشيخ في ف لكن خص الجواز على الراحلة في الحضر مدعيا هو عليه كذا الفاضل في المنتهى في الماشي مطلقا اجماع الاصحاب وبهما عامة متاخري
الاصحاب والنصوص المتقدمة وان لم يستفد منها جواز الصلوة ماشيا في الحضر لكنه مستفاد من اطلاق الاجماع المنقول مضافا الى اطلاق الخبرين في احدهما
ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت ثم قرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود وليس في السفر تطوع وفي الثاني لا بأس بان يكون يريد
ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل كذا قيل وفيه نظر بل الحجة في التعميم للماشي في الحضر هو الاجماع المنقول بل المحقق لعدم قائل بالمنع عن صلوة
فيه مع تجويز صلوة الراكب فيه فكل من صححها صحح صلوة الماشي في الحضر وكل من ابطلها ابطلها وهو العماني والحلي في ظاهر كلامه حيث خص جواز صلوة النافلة على
الراحلة بالسفر خاصة ولعل مستندهما اما الاقتصار فيما خالف الاصل الدال على لزوم الصلوة الى القبلة مطلقا ولو نافلة من العموم وتوقيفية العبادة على المجمع عليه
وهو السفر خاصة وظاهر بعض الصحاح المتقدمة المرخصة لها في السفر المقيد به مؤيدا بجملة من النصوص الواردة في تفسير قوله سبحانه ايما تولوا فثم وجه الله انه ورد
في النوافل في السفر خاصة وفي الجميع نظر لضعف النصوص المفسرة سندا بل ودلالة اذ غايتها بيان ورود الآية فيه خاصة وهو لا يستلزم عدم المشروعية في غير
والصحيح غير صريح بل ولا ظاهر في التقييد الا بالمفهوم الضعيف بورود القيد فيه موردا لغالب والاقتصار على المتيقن غير لازم حيث يوجد ما يقوم
مقامه وهو النصوص الصحيحة المتقدمة الظاهرة في الجواز حضرا على الراحلة ولا قائل بالفرق كما عرفته وبها يذب عن النصوص المعتبرة والصحيحة المقيدة على
تقدير تسليم صحة السند وضوح الدلالة فان هذه النصوص اقوى دلالة منها بلا اشتباه سيما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة
وهل يتعين هنا الاستقبال بتكبيرة الاحرام كما في الصحيح وعن الحلي حاكيا له عن جماعة ام لا بل يستحب كما عليه المتاخرون للاطلاق في النصوص وصريح الصحيح الآمر
قولان لعل الثاني اظهر وان كان الاول احوط ويكفي في الركوع والسجود هنا الايماء وليكن السجود اخفض من الركوع كما في النصوص ولا يجب في الايماء
للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه للصحيح يضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومئ في النافلة ايماء ولو ركع وسجد مع الامكان
كان اولى للصحيح واولى منه ان يصلي على الارض مستقرا للصحيح الآخر المتقدم كسابقه

الرابعة في بيان ما يجوز الصلوة فيه من لباس المصلي اعلم انه
لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ اجماعا على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر والنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل قيل متواترة ففي

الصحيح من جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وفي الخبر بعضه مسندا في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وظاهره عموم
المنع لما ليس فيه تمامها ايضا وبه صرح جماعة من اصحابنا وشيء منها يستفاد من اخبار منها الموثق وغيره لا باس بتقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت ما لم
تعلم انه ميتة وفي الخبر الصحيح كتبت الى ابي محمد يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب لا باس اذا كان ذكيا واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين
ذات النفس وغيرها وبه صرح بعض اصحابنا خلافا للآخرين فقيدتها بالاولى لكونها المتبادر من الاطلاق جدا وهذا اقوى وان كان الاول
احوط واولى وينبغي عليه تقييد غير ذي النفس بنحو السمك مما له الجلد الذي هو مورد النص دون نحو القمل والبرغوث للقطع بعدم الباس فيها ثم
ان هذا اذا علم كونه ميتة او وجد بيد كافر او مع الشك في التذكية فقد مضى في اواخر كتاب الطهارة المنع عنه ايضا وفاقا للجماعة خلافا لنادر وقد
عرفت مستنده وضعفه بمعارضته بالمعتبرة المستفيضة المعتضدة بالشهرة واستصحاب بقاء شغل الذمة ثم لو اخذ من يد المسلم الحكم بذكاته
وكذا لو اخذ من يد مسلم للنصوص المستفيضة المتقدمة ومقتضاها اطلاقا عدم الفرق بين كون المسلم المأخوذ منه ممن يستحل الميتة بالدبغ و
عدمه وبه صرح جماعة مستندين الى الاطلاقات المستفيضة بل عمومها الناشي عن ترك الاستفصال في جملة منها خلافا للكركي وغيره فمنع عما يؤخذ من
يد مستحل الميتة بالدبغ مطلقا وان اخبر بالتذكية لاصالة العدم وفيه بعد ما عرفت من اطلاق النص او عمومه نظر واما الخبران كان علي بن الحسين
رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز فان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص
الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته كما في احدهما وفي الثاني اني ادخل
سوق المسلمين فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها
وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته الحديث فلا ينافيا
ما قدمنا لضعف سندهما بل ودلالتهما ايضا فان غاية ما يستفاد من الاول انه كان ينزع منه فرو العراق حال الصلوة ومن الجائز ان يكون ذلك
على جهة الافضلية وفي الثاني نهيه حال الصلوة اشعارا بعدم كونه ميتة ومن الثاني المنع من بيع ما اخبر بكونه على انه مذكى وهو غير دال على تحريم
استعماله بل نفي الباس عن بيعه اخيرا بشرط ربما يدل على عدم كونه ميتة لعدم جواز بيعها اجماعا وكذا لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يوكل لحمه شرعا مطلقا
ولو ذكي ودبغ مطلقا ولا في صوفه وشعره ووبره باجماعنا الظاهر المصرح به في كثير من العبارات كالخلاف والغنية والمعتبر والذكرى ونهاية الاحكام وح
عليه مضافا الى الثاني وعن الخلاف ونفي عنه الخلاف في رواية ما في الانتفاع بوبر الثعالب والارانب وجلودهما قال وان ذبحت ودبغت و
النصوص بالمنع المستفيضة وفيها الصحاح والموثقات وغيرها منها الصحيح عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها والموثق المروي بعدة طرق عن جلود
السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه كما في طريقين وفي آخرين عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع فمن الطير والدواب فانا نكرهه
واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيها واختصاصها بالسباع غير ضائر بعد عدم قول بالفرق بين الاصحاب استنادا الى عموم كثير من النصوص
في الباب منها الموثق كالصحيح بل قيل صحيح ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك
الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي
قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ومنها المروي في بصائر الدرجات
صحيحا عن علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يوكل لحمه والمروي عن العلل لا تجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يوكل لحمه لان اكثره مسوخ والمرسل في
المروي عن العلل صحيحا كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يوكل لحمه والمراد بالكراهة فيها التحريم كما يستفاد من تتبع نصوص الباب وفي الخبر كتبت
اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه وظاهره اطلاق المنع ولو كان شعرات ملقاة على
الثوب فضلا عن ان يكون ثوبا منسوجا او نحوه مضافا الى عموم النهي بالمنع فيهما على الخصوص والصحيح المروي في التهذيب عن علي بن مهزيار قال كتب اليه
ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فيه من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ونحوه الخبر
المروي فيه والاستبصار بسند محتمل الصحة في الاخير هذا مضافا الى اطلاق النصوص بالمنع عن الصلوة في نحو الوبر والشعر وتوهم اختصاصها بالملابس
على الاخطة لغلبة في المستفيضة لذلك مدفوع بعدم جريانه في نحو الصحيح المتقدم لدخولها فيه وعلى البول والروث فيه وليست بالنسبة اليها الظاهر
تطرق الحمل على الملابس ومثله حجة سيما بعد اعتضاده بالشهرة بين الطائفة عموما في اصل المسئلة وخصوصا في نحو الشعر على الظاهر المصرح به في كلام جماعة منهم
صاحب المنتهى وغيره بل صرح الاخير بالشهرة على الاطلاق حتى في نحو الشعرات الملقاة كخالي العلامة المجلسي فيما حكي عنه مع مخالفته العامة كما صرح به جماعة
والمعتضد بالصحيحين وما قبلهما من الروايات خلافا للمبسوط وابن حمزة فيجوز مع الكراهة وجعله اخيرا والمنتهى عملا فيه من وجه اعتبارا لضعيف ومكاتبة الخ
صحيحة هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة
فيه وفيه بعد الاغماض عن كونها مكاتبة تضعف عن مقاومة ما مر من وجوه شتى وان صح عن المعتبر لا يجلد ما عرفت بالشهرة المرجحة لها على الصحيح

مع اشتمالها على الكتابات الثلاث المتقدمة التي منها كما عرفت صحيح الريان بل صحيحه هذه الكتابة للشهرة وانها معتبرة والتي اشتهر ذكرها والمأثور في المعتبر وحكاه غير واحد عن
سائر كما اعلمته من ان فيها انها انقضت حلف على الوبر فلا يلزم جوازها من الوبر ونحوه من انها مشتملة على جواز الصلاة في الوبر الاشمول نص من جانب
ما وقع السؤال عنه التكة المعمولة من وبر الارانب فكيف يدعى انها تضمنت ما على القلنسوة من الوبر كالخبير فيمكن الجواب عنه بان ما ذكره حتى لو عطف التكة
الخ على قوله والقلنسوة مع انه يحتمل العطف على قوله الوبر بعد قوله عليها ولا يرجح الاول على الثاني بل قرب المرجع يرجح الثاني وان بعد من الاعتبار لكن
غاية الوقت في الترجيح فهو لو سلم ترجيح الاول لكان المتعين حمله على التقية لكون الجواز مذهب العامة كما صرح به جماعة وتشير اليه كون نفس الكتابة مع انها
تضمنت اشتراط كون الوبر ذكيا في حل الصلاة فيه وهو خلاف الاجماع نصا وفتوى اذ لا معنى لاعتبار التذكية فيها بمعنى الطهارة والتقوي والقول بان ذكي
الوبر التذكية اذ الطهارة غير مشترطة في نحو التكة التي هي مورد السؤال مما لا يتم فيه الصلاة اتفاقا وكذا القول بحمل التذكية على اشتراطها في الوبر من
طاهر العين منه الذي هو مورد البحث في المسألة اجماعا بل ولعل المراد من التذكية فيها كونه مما يؤكل لحمه ويشير الى ذلك بعض الاخبار في الصلاة في الفرا
فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا قال قلت اليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه ولا باس بها بعد جمعها ولكن الاولى حملها على
التقية لما عرفت مضافا الى مناسبة اشتراط التذكية فيها لما يحكى عن الشافعي واحمد من اشتراطها في كون الشعر ونحوه ماخوذا من الحي او بعد التذكية واما
اذا اخذ من الميت فهو نجس لا تصح الصلاة فيه ومما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال بها اذ لو لم يحكم بجواز الصلاة في الشعرات الملقاة خاصة ونحو
التكة نظرا الى صحتها وضعف الروايات السابقة المعتبرة بالمنع فيها بالخصوص لان الضعف كما عرفت منجبر بالشهرة والصحيح قد عرفت وجوه القدح فيها سيما
واضعف منه الاستدلال بالنص فيه جماعة من الاخبار الدالة على الثوب المتلبس في الامر الحجوزة بحملها على الشعرات الملقاة على الثوب
لعدم الشاهد عليه وعدم التكافؤ نيابا مع تصريح الكتابة بجواز الصلاة في التكة والكتابة الاولى بالمنع من الشعرات الملقاة
وقريب منها الموثقة كالصحيح المتقدمة كما عرفته فكيف يتم له الجمع بما ذكره وقريب منه في الضعف ما ذكره الشيخ من الجمع بينهما بحمل الجواز على ما يعمل منها
مما لا يتم الصلاة فيه وحده كالتكة ونحوها والمانعة على غيره اذ فيه طرح للمكاتبتين لتصريحهما بالمنع عن التكة والقلنسوة واضعف من الجميع الاستناد
الى الشعر الملقى المعتبر الدالة على جواز الصلاة في شعر الانسان واظفاره كما في الصحيحين وبزاقه كما في المرسل ونحوها لاشتقاقه الى حرج
كفضلات ما لا يؤكل لحمه غير نحو النفس مما لا يمكن التحرز عنه كالقمل والبرغوث والبق ونحوه عن محل النزاع كما صرح به جماعة من الاصحاب على ان المنع خصه
حتى يحكم البقاء وغيره بغير ذلك جدا مع لزوم العسر والحرج والضيق في التجنب عن ذلك خطما يخالف الاجماع المسلمين بل الضرورة فهو بعيد
الجمع مما سمعت من الاخبار والمانعة عن الصلاة في الخز المغشوش بوبر الارانب والمانعة عن الصلاة في الثياب المتقدمة لوبر الارانب الثعالب
على ان الظاهر ان وجه المنع فيها انما هو احتمال تساقط الشعرات منها عليها ولا يتم الا بتقدير المنع عن الصلاة معها مطلقا ويجوز استعمال كل
جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره ووبره لا في الصلاة ولو اخذ من ميتة الا اذا كانت نجسة العين او كان الماخوذ منه جلده ولو كان مما ليس
المذكورات مما يؤكل لحمه شرعا جاز استعماله في الصلاة وغيرها مما يعتمد الجلد ويشترط التذكية فيه والا فهو ميتة بلا خلاف في الجواز في شيء من
ذلك اجده بل عليه في الجملة من ما كول اللحم اجماع الامامية كما عن جماعة والنصوص مع ذلك بعد الاصل مستفيضة منها الصحيح عن لباس الفراء
والسمور والثعالب وجميع الجلود قال لا باس وفي الصحيح عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من
اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب فيستفاد منه الباس في الثعالب لعله الكراهة والاضعف صرحت الصحيحة السابقة بالجواز ونحوها غيرها
قلت لا يجمع في الثعالب يصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة الى غير ذلك من النصوص الاتية وفي الصحيح لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان
الصوف ليس فيه روح وفيه اللبن والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته
منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وفي خبر كالصحيح السابق فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز
اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وفي الخبر عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا الى ان قال ومن ثياب اخرى بلا دباغ بلاد ارقه
فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن في غير هذا المقول تحسين وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس بلبس جلده المذكى منه وصوفه وشعره
ووبره وان كان الصوف والشعر والوبر والريش من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس بلبس ذلك والصلاة فيه الى غير ذلك من النصوص واطلاقها بل
صريح بعضها كما ترى يقتضي جواز استعمال الصوف والشعر ونحوهما وان اخذ من ميتة جزا او قرضا او قلعا او نتفا كما هو الاطلاق فيه في الاول وهو في الثاني
بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام بعض للاطلاق وهو انه صوف كون القلع مع غسل موضع الاتصال وعدمه الا انه يجب تقييد بالصحيح المتقدم
المتضمن لقوله وان اخذته بعد ان يموت فاغسله وكان المامور بغسله هو موضع الاتصال خاصة والمجموع بعد امتزاج بعضها مع بعض كما هو
الاغلب فيلزم غسل المجموع من باب المقدمة وعلل زيادة عليه بان باطن الجلد لا يخرج من رطوبة مع ان بعضهم بعض الملاقي للميتة وما في خلاف ما يحكي
عن ابن حمزة والصيد والذبائح من النهاية والمهذب وكتاب الماكول والمشروب من الاصباح فقالوا الا يحل الصوف والوبر من الميتة اذا كان مقلوعا مع حمل في

والعنبر وهي على ان لا يزال ما يشبه حينئذ لا يغسل موضع الاتصال قيل وقد يتوهم ان ما في باطن الجلد لم يكن صوفا او شعرا او وبرا وضعفه ظ وعن
الوسيلة اشتراط ان لا ينتفع من تحت ايديهم وهو مبني على استعمالهما شيئا من الاجزاء المبانة من الحي كالمبانة من الميت ولذا اشترط في هيئة الاحكام
في المتوفى منه ايضا لا الجز والقص وفيه انه لا بد فيه من استصحاب شيء مما ذكر قلت نعم ولكن في كون ما ذكر حجة له نظر اذ المذكور فيه ضعيف لا ان يحتمل
بانفصاله شيء من الجلد او اللحم معه كيف ولو صح ذلك لم يصح الوضوء بالباخصوص في الاجزاء اليابسة لانها لا تخلو عن انفصال شيء من الجلد او اللحم ويجوز
الصلوة في وبر الخز الخالص من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب وغيرهما مما لا تصح الصلوة فيه لاطلاق الخلوص فلو كان ممتزجا في الجريد مثلا بحيث لا يكون
الخز مستهلكا بل بعض به موضع التصريح في بعض الاخبار والاصل فيه بعد الاجماع على الظاهر المصرح في كثير من العبائر حد الاستفاضة بل الصحاح عند المعتبر
وفيها الصحيح او الموثق فيمن صلى وكان يحلله وعنده الاكثر على الظاهر المصرح به في كلام بعض عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل
والمروي عن الصلوة في الخز فاصل فيه وفيها نظر لعدم تصريح في الاول بجواز الصلوة وتحمل حل اللبس كما يشعر به سياقه نعم قوله اذا حل وبره … اشعر
بلا … الحل مطلقا حتى في الصلوة لكنه ليس بصريح بل ولا ظاهر لقوة احتمال اختصاص التلازم في حل اللبس المستفاد من سياقه فيشكل الخروج به عن
عموم ما دل على المنع عن الصلوة في جلد كل ما لا يؤكل لحمه ويمكن الجواب عنه بانه وان صرح فيه بجواز الصلوة لا طلاقه … وهو عطف التصريح
فيه بالمراد من الخز … هو الجلد او الوبر او هما معا فيحتمل ارادة الوبر … كما هو المتبادر منه … كما لا يخفى على الناظر فيها
الا انضمام … ضعفه منها … سألته … عن جلود الخز فقال ليس بها باس … الصلوة مع … في الصحيح الاول مما يشعر بالتلازم
بين حكم الجلد والوبر على الاطلاق ومن هنا ظهر … في الجلد … تخصيص … في المنع ولعله لذا افتى الفاضل في التحرير وهي بالمنع قائلا
ان الرخصة وردت في وبر الخز لا في جلده فيبقى على المنع المستفاد من العموم وهو حسن … ولا ريب انه الاحوط للعبادة تحصيلا للبرائة اليقينية
وان كان الجواز لا يخلو عن قرب لقوة الاسناد السابق المعتضد بعموم … مضافا الى الخبر … ضعفه بعمل الاكثر … الصلوة في الخز فقال لا بأس
بالصلوة فيه الى ان قال … وجعل ذكوته موته كالحيتان … ذكوتهما … مع التصريح فيه بالذكوة و
انما يعتبر في نحو الجلد لا الوبر … الحيوة لكنه ينافيه الخبر المروي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان انه سئل … عن الصلوة
في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروي عنه ايضا لا يجوز … فقد اختلف … في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكلها
حلال وكيف كان فالاحتياط لا يترك بل عن … الى الصدوق ان الاولى ترك الصلوة في الخز من اصله قيل ولم يذكر جواز الصلوة فيه الحلبي ولا الصدوق في
المقنع بل اقتصر فيها على … كل ما لا يؤكل لحمه من الارنب والثعلب واشباههما وكذا … في
التبصرة ولا يجوز الصلوة في المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الصدوق في الفقيه حيث قال بعد نقل …
الجواز في هذه رخصة الاخذ بها مأجور والراد لها مأثوم والاصل ما ذكره ابي … في رسالته الى في الصلوة في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب …
مع ضعف سندهما وشذوذهما صرح الشيخ في التهذيبين بحملهما على التقية مؤذنا بدعوى اجماعنا عليه كما صرح في الخلاف في المغشوش بوبر الارانب
وكذا ابن زهرة فيه وفي المغشوش بوبر الثعالب كما حكي عنهما وبه صرح فيهما … نقله عن كثير من اصحابنا كالماتن في المعتبر وهو الحجة على المنع
مضافا الى النصوص منها الخبر ان الصلوة في الخز الخالص ليس به باس اما الذي يخلط فيه الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه ومنها المرسل … في الخز ما لم
يكن مغشوشا بوبر الارانب وقصور السند او ضعفه مجبور بالعمل والمخالفة لما عليه العامة العمياء مضافا الى عموم ادلة المنع عما لا يؤكل لحمه خرج منه الخز الخالص
بالنص والاجماع المخصصين بحكم التبادر وغيره فيبقى الباقي تحت العموم … مضافا الى قوله … هذا في الخبر … المنع عن الخز المغشوش بوبر
ما لا يؤكل لحمه وشعره وصوفه … كما استقربه في … ويظهر ايضا من جماعة من اصحابنا وفي جواز الصلوة في فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز
وفاقا للمفيد والشيخ في ظ وموضع من … والخلاف نافيا عنه في الاول الخلاف مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كالصدوق في الامالي حيث جعله من دين الامامية
الذي يجب الاقرار به ونسبه في … الى اكثر الاصحاب وفي … عند المحقق الثاني الجمع من كبرائهم … وغيره الى الشهرة بين المتأخرين وهو كذلك بل لعله عليه عامتهم
عدا الفاضل في … وفخر الدين في شرح … وظاهر … الاقتصار على نقل القولين من غير ترجيح ولعله في محله وان كان القول بالجواز
ليس بذلك البعيد للاجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة مضافا الى النصوص المستفيضة ففي الصحيح صل في الفنك والسنجاب واما
السمور فلا تصل فيه قلت الثعالب يصلى فيها قال لا … وفيه عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه وفي الخبر صل في
السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور وفي اخر … في الفنك والسنجاب … والثعالب اذا كانت ذكية فالاصل فيها وفي الخبر
عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم … وغير الثاني … وضعف الاسانيد في
ما لا يقولون به غير ضار لانجبار الاول بالشهرة والاجماع المحكي وعدم الخروج عن الحجية بالثاني كما قرر في محله وان اوجب الوهن في مقام التعارض لانجباره
بالكثرة والشهرة والصراحة والاعتضاد بالاصل … اذ ليس الا العمومات المانعة حتى … كالصحيح الذي هو الاصل والعمدة من ادلة المنع …

والاجزاء المبانة

عن السنجاب لابتناء الجواب العام فيه عليه لسبق السؤال عنه الذي يصير كالنص في المسؤول عنه غير معهود وان صرح بها جماعة لامكان تخصيص السنجاب في الجواب
بان نوكل شيء حرم اكله فالصلوة في وبره مثل خبر الاوبر السنجاب الذي سئل عنه وحيث جاز التخصيص متصلا جاز منفصلا لعدم الفرق بينهما الجد بالجملة اجد
من المعارض ما يدل على المنع بالخصوص بل ما وقفت عليه مشتمل لا انكره من جهة العموم وهو لا يعارض الخصوص وان اشتمل على ما لا يقولون به احد منهم في الروح
ولا يجوز في السنجاب ولا سمور وفنك ايا الدابان تصلي في الثعالب كاعن موضع منه عن موضع اخر منه ان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك
واردت الصلوة فيه فانزعه وهو نص في المنع كما هو خيرة لفقه عن صريح والد الصدوق في الشيخ في قوله الاخر والحلي والقاضي وظاهر الاسكافي والحلبي وتعني
وابن حمزة حيث منعوا عن كل ما لا يؤكل لحمه من دون استثناء ما عن فيه وفي النسبة الشهيد في الذكرى وعن المحقق الثاني في شرح ع الى اكثر الاصحاب وعن ابن حمزة
دعوى الاجماع عليه في شرح جملة ما لا يؤكل لحمه من دون استثناء ما عن فيه وفي النسبة الشهيد في الذكرى وعن المحقق الثاني في شرح لا يجوز الصلوة فيه بغير خلاف
من غير استثناء ولذا يشكل الحكم بالجواز في المسألة لنفي الخلاف في كلام الحلي ودعوى الاجماع في كلام ابن حمزة المعتضد بالشهرة المنقولة في كلام هؤلاء
الجماعة وصريح الرضوي المعتضد بعموم الاخبار المانعة مع خلوصها عن التضمن لما لا يقول به احد من الطائفة وبعدها عن طريقة العامة ولكن
يمكن الذب عن جميع ذلك فنفي الخلاف والاجماع بالمعارضة بالمثل مع كون الثاني مدعى على المنع عموما لا كلية معارضة لدعوى على الجواز في السنجاب
بالخصوص وكذا الشهرة المحكية معارضة بمثلها كما عرفت مع قوته وارجحيته عليها بالتحقق والقطع به من غير جهة النقل دون الشهرة المحكية في كلام
هؤلاء لعدم تحققها بل ظهور استنادها حكايتهم الى اطلاق المنع من غير استثناء في عبارات جماعة جملة من القدماء والرضوي مع قصوره سندا وعدم اشتهاره
وعمله كان مرة للمستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره مصرحة بعدم المنع بورود روايته بالرخصة كما هو ظاهر الصدوق وجماعة كالشيخ في كتابي التهذيبين و
الديلمي والجامع كما حكي فهو ايضا مؤيد للجواز ولو وحده عموم الاخبار مخصص بخصوص الاخبار المرخصة هي اقوى دلالة وبعيدا يعني عن مذهب
العامة لتضمن اكثرها المنع عما اطلاقهم الاطباق على الجواز فيه كما حكاه جماعة والتفصيل لا يوافق مذهبهم بل الاشهر وبالجملة فالجواز لعله لا يخلو عن قوة
ولكن مع الكراهة كما عن ابن حمزة وان كان الاحوط الترك بل الاشبه تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا عن شبهة الخلاف في المسألة فتوى واعلم ان في
جواز الصلوة في الثعالب والارانب روايتان كل منهما مستفيضة وفيها الصحاح وغيرها كما قد تقدم الاشارة الى جملة من كل منهما الا ان اكثرهما واشهرهما
ما دل على المنع واستفاض نقل الشهرة في كلام جماعة من الاصحاب كالمعتبر والذكرى وغيرهما بل ادعى كما تقدم فادعى الاجماع بعض العلماء في كلام لا
نفي الخلاف كما في الاول والمحكي عن الخلاف ويشعر به عبارة من البيان حيث جعل رواية الجواز مهجورة متروكة مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما هو ظاهر
المحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما حيث ادعوا الاجماع على المنع عن كل ما لا يؤكل لحمه من غير استثناء ما عن فيه اصلا وبالاجماع هنا صرح في الاصحاب
هو حجة اخرى زيادة على ما مضى من الاجماعات المحكية في خصوص المغشوش بوبر الارانب والثعالب عن ف وهي وابن حمزة وعلى هذا فلا ريب في ضعف
رواية الجواز وشذوذها فلتطرح او تحمل على التقية سيما ان امارتها في بعضها لا يعد لتضمنها الرخصة في الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع
الجلود كما في احدها فيما ذكر واشباهه كما في الثاني ولا يقول به الاصحاب على الظاهر المصرح به في الذكرى ثم قال بعد نقل ذلك ان المحقق حملهما والوضو سندهما
هذان الخبران مصرحان بالتقية لقوله في الاول وما اشبهها وفي الثاني في جميع الجلود وهذا العموم لا يقول به الاصحاب ومنه يظهر ضعف دعوى المحقق
ان يتخير لنسيما مع اعترافهما باتفاق الاصحاب على المنع وضعف السند بجريه لا يبلغ قوة المعارضة لذلك سيما مع موافقتها للعامة واشتمالها
على متضمن السند ايضا كما عرفته فلا اشكال في المسألة بحمد الله سبحانه ولا تصح ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط المانع للرجال
باجماعنا الظاهر المحكي في كثير من العبارات كالانتصار وفيه وفي الخلاف والذكرى وغيرها الكل فيما عند وهو وان لم يكن صريحا في الاجماع لكنه ظاهر فيه جدا وهو الحجة مضافا
الى النهي عن استعماله الثابت باجماع علماء الاسلام على الظاهر المحكي في كلام الانتصار وشرح المعتبر وهي وكره والذكرى وغيرها مع عد المحقق الثاني وروض الجنان
وغيرهما في الاخير وحمة عد المحقق الثاني من اخبار متواترة وكذلك بعد ضمها الى نص من طرق العامة والخاصة وهي ما بين ما دل على النهي عن لبسه وهو وما تضمن
بعدم حل الصلوة فيه بالنطق في خصوصها تقبله ويعم مع اقتضاء النهي في العبادة الفساد كما عليه علماؤنا ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين كونه ساترا للعورة
ام لا وبه صرح جماعة منهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم وعزاه في الاول الى علمائنا مشعرا بنسبته فالاول الى الشيخين واتباعهما وكثير من النص والفتوى وان دل
على المنع مطلقا الا انه مقيد بحال الاختيار وغير الحرب اذ يجوز استعماله ولو في الصلوة مع الضرورة في حال الحرب الرخصة فيه مطلقا ولو من غير ضرورة باجماعنا الظاهر
في كثير من العبارات كالمنتهى وروض الجنان والذكرى وغيرها لكن في الاول حكاه في الضرورة خاصة وهو الحجة مضافا الى العموم بان الضرورات تبيح المحظورات وقولهم
كلما غلب الله عليه فالله تعالى اولى بالعذر وقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وخصوص المستفيضة منها الموثق وغيره فمنها الموثق
لا يصلح لباس الحرير والديباج الا في الحرب وعن التوسعة لكن يدل لا يلبس لا يصلح للرجال هو وان اشعر بالكراهة ككثير من الاخبار المتضمنة لهذا اللفظ لكنها محمولة على الحرمة
باجماع علماء الاسلام كما عرفته ومنها عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل ومنها المروي عن قرب الاسناد عن علي عليه السلام
كان لا يرى بلبس الحرير والديباج اذا لم يكن فيه التماثيل باسا في الغزو مطلقا والنبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا واختص بالمحض

عن الممتزج بابريسم الصلوة فيه من جهة الاشتباه ان فيه الخليط يجوز ان يمتزج ولو في الصلوة اجماعاً على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وصرح عند المحقق الثاني وغيرهما والمعتبر وغيره

مستفيضة جداً ففي الصحيح عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف قال لا باس به للرجال كالموثق فيما يكون فيه الحرير وفيما كان غير

فلا باس في ثوب معتصب يا جعفر ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وكذا انما يكره المحض للرجال

النصاعد فهذا الا الاصل تخصيص النصوص المانعة والاجماعات المحكية بحكم التبادر والتقييد بالمحض واليهما في جملة منها بريح مخلوط في جملة من النصوص المرفوعة

كفاية مطلق الخليط ولو كان اقل من الحرير وبه صرح جماعة فالوا سواء كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشراً ما لم يكن مستهلكاً بحيث يصدق عليه الثوب انه ابريسم محض

وهو حسن في النص عن المحقق الثاني بعد ذكره ذلك ولا يشترط في الخليط ان يكون محللاً وعلى ذلك كلمة الاصحاب انقله في المعتبر وهو اعلم ان ما تضمنه الرضي

الاخير من نفي التساعي لباس الحرير كالرجال مخالف للاجماع على الاستثناء الا ما اتفقوا على الجواز في غير الصلوة كما في المعتبر وهو في تو عند المحقق الثاني

وروض الجنان وغيرها ويعضد الاصل واختصاص الادلة المانعة نصاً وفتوى بحكم التبادر بعضها الى بعض الرجال خاصة والرواية شاذة من هذه الجهة مع

انها بحسب السند ضعيفة لا تصلح للحجية ومعارضة بالنصوص المستفيضة بجواز لبسهن الحرير مطلقاً كما في جملة منها وفي غير الاحرام كما في بعضها او غير الصلوة كما

في اخرى منها ومن هنا ظهر ان لا تحريم على الخناثى والصبيان اتفاقاً وان الجاهل للاخير وفاقاً للجماعة للاصل وعكس عند الرجال عليهم مع عدم قابليتهم لتوجه المنع اليهم

وتوجهه الى اوليائهم لا دليل عليه فيندفع بالاصل وعلى الثاني كالاول للمانع وبحمل المنع فيهم لاحتياط الاحكام كونهم في الاصل امر دليل ولا فيتوجه اليهم

النهي ايضاً وهل يجوز للنساء الصلوة فيه من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وهو اشهرهما بل لا خلاف فيه ظاهراً الا من الصدوق في الفقيه حيث ان المنع

والفاضل في هي حيث توقف بينهما وهما شاذان بل على خلافهما الشذوذ باقي الاصحاب كما صرح به في التنقيح فيهم ايضاً من الشهيد في الذكرى وروض الجنان

غيرهما العلماء كافة بينهما بالاطلاقات الا من الاصحاب من عدم منعهم النساء عن الصلوة فيه كما لا يمنعون عن لبسه في غيرها وهو اجماع قطعي

لا يكاد ينكر ومع ذلك معاضدة للاصل السليم عن المعارض عدا اطلاق النصوص المانعة عن الصلوة وحملها يعني تقول مطلق كالصحيح في احدهما هل

يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ونحو الثاني لكن بزيادة السؤال فيه عن الصلوة في تكة حرير والموثق عن الثوب

يكون علمه ديباجاً قال لا يصلى فيه والروايات السابقة المشتملة في الرجل والمرءة في كراهة الحرير لهما بناء على عدم امكان حملهما على مطلق اللبس لمخالفته النص و

الاجماع فينبغي التقييد بحال الصلوة وخصوص الرواية في الخصال يجوز للمرءة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد وفي

من ذلك لا يصلح دليلاً لاثبات المنع لمعارضته الاطلاقات بعد تسليمها باطلاق النصوص المتقدمة المرخصة لهن في لبسه الشاملة لحال الصلوة وغيرها بل عمومها

لها كالمرسل كالموثق بابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وقضية لا استثناء جوازلبسهن في الصلوة وقريب منه

الموثق لا ينبغي للمرءة ان تلبس الحرير المحض وهو محرم فاما في الحر والبرد فلا باس وقصور الاسانيد او ضعفها مجبور بعمل العلماء كافة كما مضى والتعارض

بين الاطلاقين وان كان من قبيل تعارض العمومين من وجه يمكن تقييد كل منهما بالاخر الا ان تقييد الاطلاق الاول بالجواز بان يراد منه المنع وعكسه الحمل

للرجال كما ربنا بالشهرة بين العلماء اولى بل واولى من العكس وان تقييد الاطلاق الاخير بحال اللبس في غير الصلوة وذلك لرجحان هذا الاطلاق بالاصل

والشهرة العظيمة المحققة والمحكية في كلام جماعة حد الاستفاضة بل قد عرفت نحوه احتمالاً لكونها اجماعاً والروايات السابقة مع ضعفه لانها مع نقد ما

اجماع العلماء وقد عرفت انها ضعيفة السند اوكلاً اوكلها الخصال ضعيف سنده بعدد من المجاهيل فلا حجة فيهما من اصلهما وان تضح لا تكاد لا انها فكيف تقاوم ادلة

المشهور وتخصصها بل ينبغي طرحهما او حملهما على الافضلية كما عن جمع وفي تراوي الكراهة كما عن الوسيلة والنزهة ولا باس بهما حذراً عن الشبهة

ومسافات لدليل التسامح في الكراهة وفي جواز الصلوة في نحو التكة والقلنسوة مما لا تتم فيه من الحرير للرجال ترددا واختلاف بين الاصحاب فبين مانع عنه

كالمفيد والديلمي والصدوق والاسكافي وابن حمزة وغيرهم من القدماء والفاضل في لف ومذهب الشهيد في اللمعة وكثير من متاخري المتاخرين ومجوز

كالنهاية وظاهر الحلبي والفاضلين في المعتبر والارشاد والتلخيص وكره والشهيدين في صريح الدروس والروضة والذكرى في صحتها وبنيته وغيرهما الى المشهور

في المنتهى وغيره الى متاخرين وهو كما ترى ومتردد فيه كالفاضل في المنتهى والصيمري وغيرهما والماتن في يع وهنا لكن قال الظهر الجواز مع الكراهة استنادا

فيهما الشبهة الناشية من اختلاف الفتوى والرواية وفي الجواز الى الاصل وخصوص الخبر كل ما لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل

الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل مع سلامتهما عن المعارض عدا اطلاق الادلة المانعة عن الصلوة في الحرير لبسه وعمومها الا

تقبل التقييد بالرواية المزبورة بضعفها سنداً مع عدم عاضد بالاحتياط اللازم المراعات في نحو المسئلة من العبادات التوقيفية والرواية بضعف سندها كما

فيه احمد بن هلال وهو ضعيف لا يلتفت الى رواية وما يرويه عن ابن ابي عمير كما هنا فان ذلك لا يفيد توثيقاً وان افاد اعتباراً ما عند بعض

علماء الرجال وجملة منهم فان الاعتماد على مثل ذلك هنا مع اطراح جملة من القدماء والمتاخرين بل الشهداء بالخصوص ايوهن التمسك بها لذلك

الخروج بها عن الاطلاقات العمومات القطعية مع قوة دلالة جملة منها صحيحة من حيث وقوع الجواب فيها بالمنع عن الصلوة في حرير محض بعد ان سئل

عنها في المعلوم منه من نحو التكة والقلنسوة وذلك كالنص لم يكن نصاً كما ذكره جماعة وهي اكثر واصح فلتكن بالتقديم ارجح ولا يقدح كونها مكاتبة

لكونها

كما عن المدارك وغيره والكفاية وقال المجلسي في البحار والكاشاني في المفاتيح وغيرهم ولعله الاقرب

لكونهما على الأصح حجة بينهما مع اتفاق الأصحاب على العمل عليهما ولو في غير المسألة ومخالفتهما العامة لظهورهما في أن المبتلى في المنع عن لبسه فيهما مذ خليته و
ليس إلا من حيث بطلان العبادة وهو من خصائص الإمامية كما عرفته فكيف يمكن تصديق حملهما على التقية كما قيل أو حمل الروايات السابقة عليها كما عن جماعة كما ذكره في
الوسائل فقال ذهب جماعة إلى المنع وحملوا الجواز على التقية وهو الأحوط ولا ريب أن حمل الترجيح عليها أمكن من حمل الصحاح عليها لبعدها عن طريقتهم في
العامة دون الروايتين لاتفاقهما على مذهبهم لولا ما يتوهم من مفهومهما المنع عن الصلاة فيهما ثم فيه المخالف للعامة إلا أن الريب فيهما ممكن بأن يقال لا لأنها على
ذلك بالمفهوم الضعيف فلعل العامة ثم إن صدر الرواية يقولوا به هذا مع معارضة الروايات بصريح بعض المعتبرة كالرضوي لا تصل في ديباج ولا في
حرير إلى أن قال ولا في ثوب إبريسم محض ولا في تكة إبريسم إذا كان الثوب سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلاة فيه لاستفادة منها زيادة على ذلك
إطلاق الحرير على المتخذ من الإبريسم فيشمل نحو القلنسوة ونحوها في ذلك الصحاح المتقدمة المعتبرة في السؤال عن القلنسوة من الحرير والإطلاق وإن كان أعم
من الحقيقة إلا أن المجاز فيه هنا موجوده لعدم صحة سلب الحرير عن القلنسوة المعمولة منه بلا شبهة وحيث ثبت شمول الحرير لنحو المعمول منه ثم الإثم عنه
الصلاة ظهر شمول الإطلاقات الناهية عن لبسه مطلقا وفي الصلاة لتحديد منع الإطلاقات لا وخبر ابن الجراح فإذا النفر آكد وهل يجوز الركوب عليه والافتراش
بمعنى الأكثر نعم ففي الصحيح عن افتراش الحرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه في الجزء
بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلى يصلي عليه هو المعروف بين الأصحاب كما في آخر من نفي الخلاف عنه بل الإجماع عليه لعله كذلك
أشعرت العبارة بالتردد كما هو ظاهر القيمة وصريح المعتبر لعدم ثبوت الخلاف بالتردد نعم حكي المنع عن ... والوسيلة ونسبه في الذكرى إلى بعض المتأخرين ولكنه شاذ معروف
المستند عدا عموم بعض النصوص بالمنع بخبر هذا حرام على ذكور أمتي وهو على تقدير التسليم سنده عموما عن غير مخصص بما تركه خاصا فليكن مقدما أو الجمع بينهما
بحمل الحرير والديباج فيه على الممتزج إن أمكن لكنه مجاز وما قدمنا تخصيص فهو على عمومه كما هو الأشهر الأقوى وبين جمهرة الأصول مستقصى مع كون التخصيص هنا أوفق
بالأصل حلا ولكن الأحوط ترك الصلاة عليه للرضوي ولا تصل على شيء من هذه الأشياء إلا ما يصلح لبسه إشارة بالأشياء إلى نحو الحرير والذهب غيرهما وذكر جماعة تعميم حكم الأول
التوسد عليه إلا التحاف وهو حسن لا إلحاق البعض لكونهما أيضا بمعنى الافتراش بدليل يمنعه الأعلى تحريم البعض ما لا انسحابا وهو غير مشابه في عمل البحث وله
شيخنا الشهيد الثاني الذي للحواشي والتدثر ومنعه ... زعم أنه مثل اللبس عليه وفيه نظر ولو سلم ففي حرمته الملاقاة البدل الوارد في النصوص نوع شك فيه فيرجع بالأصل
فتدبر ولا بأس بثوب مكفوف به أي بالحرير إن لم يلبس ... على الأشهر بين الأصحاب بل لا خلاف فيه نظرا إلى الأمر قادر ... في كري الأصحاب ... بل عن ... الإجماع عليه
نعم عن ... منطوق بين المتأخرين ... إلى جماعة ممن لم ينقلوا الخلاف فيه مع كون ... نقله حيث كان ... على ما ... القاضي ... المعتبر هو والحقق الثاني والشهيد في
كتبه البحق ... نهى عن الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع والخبر كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير الحديث وفي الأسانيد لها ولو
بل الإجماع نظر لضعف سند هما وضعفه للأنه الأخير حلال الكراهة أعم منها بالمعنى المصطلح من الحرمة مع ظهور السياق فيه وفي كثير من النصوص المعتبر في عموم الحرير بلفظ الكراهة
بل أدلة الأخير الحرمة خاصة فالخبر وهما عمالا على حرمة لبس الحرير في الصلاة وفيه مشكل لولا الشهرة الجابرة لضعف السند والدلالة ثم بأيد الجواز إلى الأصل الخبر لا بأس أن
يكون ... وزره وعلم ... نظر لمنافاته أولا بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادات التوقيفية وضعف الثاني سندا بل ودلالة كالخبرين السابقين لعدم شمولهما
فيهما يجوز الصلاة فيه إن أمكن الذب عن هذه بكفاية الشهرة الملازمة مع عدم القائل بالفرق ... الكف في الموثوق عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وهو
بالنسبة إلى المنع عن الصلاة فيه خاص في ذلك لا إطلاقا باللبس مطلقة فصلح أن يكون مقيدة لها ... علم القاضي ونحوه في بعض ما فيه حكي عنه هو وجواز
أنكان في توثيقه نظر لمعارضة الموثوق عن العلم وعلم الإمام إماما طليه الصدوق من المنع عن الصلاة في تكة رأسها إبريسم فلم يقم عليه دليل سوى الأعم مما يدل على المنع
على الصلاة في الحرير وهو غير معلوم الشمول لنحو ذلك من جهة الأبريسم ما لا تتم الصلاة فيه كونه من الملابس ولعكسه سند الحرير عليه مطلقا ولا عرفا لاختصاصهما
بالمتخذ منه لا مطلقا ولو سلم الصدق عليه حقيقة فغير معلوم كونه من الأفراد المتبادرة عند الإطلاق جدا وعليه فيجب الرجوع إلى مقتضى الأصل كون نحوه
ثبت المراد منه فإذا الحقيقة القاضي فقيه لمنعهما عن الكف خاصة المراد بالتي يقبل ... دوس ... الكم والذيل وحول الزيق ... عند جماعة ... البتة من الأربع الأصابع
وتوقف فيه نادر ولا وجه له لضعف السند وقد انجبر بالعمل كما مر مضافا إلى الرجوع الاقتصار فيما خالف دليل المنع على المتيقن من الرخصة وهو كما أو ليس إلا قدر
أربع أصابع بل مضمومة الأصابع ولا يتأتى فيه إطلاق العبارة وغيرها من عبائر الجماعة ومورد الغلبة في ليالي ... الأربع الأصابع مضمومة وغايتها أشهر
فالزيادة منه صاحب الكلام في الرقعة المشهورة والحوائض الكف للبس الجيب للبس للأخوان لم يجب كسرا بل ينبغي لها السدس ... إذا كانا مكفوفان بالديباج
يجوز الصلاة ولا تصح في ثوب مغصوب مع العلم بالغصبية بلا خلاف أجده فيما لو كان ساترا للعورة أو ما يعبر به مع دعوى الإجماع عليه خلافا في كلام كثيرين
في التلخيص والغنية الفاضل ... وصريح ترتيب الأحكام وكره والمحقق الثاني وشرح ... الشهيد في كري ... هو الحجة مضافا إلى الأصول ... ومقتضى إطلاق
العبارة وغيرها من عبائر الجماعة ومنهم كثير من نقلة الإجماع عدم الفرق بين كونه ساترا أو غيره وبه صرح جماعة ومنهم الشهيد في جملة من كتبه بل إن ... ولا يجوز
الصلاة في الثوب المغصوب ولو خيطا فبطل الصلاة مع علم الغصب وحينئذ لما ذكره جماعة من أن الحركات الواقعة في الصلاة منهي عنها لأنها تصرف في المغصوب
والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والركوع والسجود وكل منها جزء للعبادة فيفسد لأن النهي في العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلاة باطلة لفساد جزئها

و بايه علي

[illegible] ... والامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده ... [illegible]

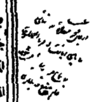
[illegible] ... من حيث ... حركات الصلوة ... [illegible]

[illegible] ... الشروط ... [illegible] ... اقتضاء الامر بالشئ

النهى عن ضده الخاص ... يقتضى النهى عن ضده العام ... [illegible]

[illegible] ... في حال الركوع ... [illegible]

[illegible]



ودعوى الفصل بين العالم بالغصب عند اللبس الناسي له عند الصلاة فالاعادة والناسي له عند اللبس خاصة فالعدم ولم اجد لشيء من هذه الاقوال دليلا يعتد
به وجوه لقبايا نرهي مع معارضتها بعضها مع بعض لا تصلح حجة في مقابلة الاصل المعتضد بما تقدم منا في الجزم ونحن في المحال الجاهل بالحكم ملحق بالعامد ومنهما
بل قول ان احدهما اشد وفاق للتقرير وهو خال لان التكليف لا يتوقف على العلم بل لا الزم الله ووجه عليه الشهيد في كري المحقق الثاني في حج عدة حرا الاجماع
فيما العلم وبه صرح بعض الحاق ناسي حكم المستثنى بجاهله بل وعن الاعادة ولا يخ عن اشكال ان لم يكن اجماع وكذا لا يجوز الصلوة ولا تصح فيما يستر ظهر القدم
ما لم يكن له ساق بحيث يغطي المفصل الذي بين الساق والقدم وشيئا من الساق كالشمشك بضم الاولين وضم الاول وكسر الثاني على الاختلاف في الضبط او
النعل السندي وشبههما كما عليه الماتن هنا وفي كتبه والفاضل في د وعد والشهيدين في غيره بل نسبوا الى الصدوق والمفيد والقاضي والديلمي وغيرهم من القدماء
بل ادعى شيخنا في ضر كونه مشهورا وفيه نظر فان المحكي عن الشيخين في المقنعة ابنيهما انما هو المنع عن الصلوة في النعل السندي والشمشك خاصة وهو اخص من
المدعى فلا يكون لسرهما يستر ظهر القدم كما انه الفاضل وغيرهما بل لو ودعى جميعها كما صرح به ابن حمزة في الوسيلة لعله الحجة ودونها قوله الفاضل امرج مختصر
غير نصا التحمير اصلا على اثبات الكراهة فيه فكيف تشبه الحرمة ولذا اعرض عن القول بها المتأخرون اكثرهم كما في الذخيرة وغيرها وكرهه اولوا الكرام
ونافي المبسوط والاصباح والوسيلة في الشمشك والنعل السندي خاصة والمهذب وظاهر كل ما يستر ظهر القدم كما في غنوة العبادة لا للماتن من الجمع الضعيف بل
تفصيلا عن شبهة الخلاف لما تسمعه من اختلاف الفتوى والرواية اعتبر في ادلة السنن الكراهة والمراد بالرواية ما وقع الاشارة اليه في الوسيلة لكنها كما عرفت
غالبة كل ما يستر ظهر القدم بل خصوص ما مر من الاثنين وفي الاحتجاج عن كتاب الغيبة لشيخ الطائفة فيما روي من التوقيع عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام على ابن ابا
الشكلات الحميري فيما كتب اليه سئل هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فوقع جائز والبطيط كما في ص راس الخف بلا
ساق كانه سمي به تشبيها له بالبط قيل وفيه تأييد للقول بالمنع وفيه نظر بل هو تأييد القول الاخر الظاهر كما صرح به بعض من تأخر وكيف كان فالاحوط الترك
خصوصا فيهما وربما المنع في خصوص النص وان كان من المرسل لكفايته في الاحتياط بل لولا الشهرة المتأخرة المحققة والمحكية ورجوع الشيخ في آخر القول بالجزم
لكان القول بها اللازم الاقوى لا يخ عن قوة ولو كانت مرسلة لقوة احتمال انجبارها بالشهرة القديمة على ما حكاه شيخنا وكالمتيقن المتعدد اليهما الاشارة واحترز بقولنا
لم يكن له ساق عما لو كان له ساق يغطي ولو شيئا من الساق كالخف والجرموق فانه يجوز الصلوة فيه اجماعا على الظاهر المصرح به في ترم كره وغيرهما وهو الحجة مضافا الى الاصل
والاطلاقات السليمة هنا عن المعارض ولو على الكراهة الكلية ويستحب الصلوة في النعل العربية عند علمائنا اجمع كما صرح به جماعة منهم الاستفاضة مؤذنه
بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة المرغبة اليه امر كالصحيح اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ونحوه اخر الا انه فيه
بدل ان ذلك من السنة فان ذلك من السنة فيه جلالي رسول الله والصالحين كما في الحجاج وفي الخبر سمعت الرضا يقول افضل موضع القدمين في الصلوة النعلان
ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلوة في النعل مطلقا وربما كان الوجه حملها على العربية انما هي المتعارفة في تلك الازمنة كما صرح به جماعة من الاصحاب لكن قالوا
ولعل الاطلاق اولى ولعل وجهه مع اعتراف بعضهم بالحمل لكفاية الاحتمال في الاستحباب من باب المسامحة والاحتياط فيندفع عنهم الاعتراض بانه محتمل تامل
لما ذكروه لان المطلق ينصرف الى المتعارف ليس هنا عموم لغوي يتبع ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء اجماعا كما في المستفيضة بكراهة لبسها
عدا المستثنيات الثلاثة مع تصريح جملة من النصوص بكراهة الصلوة في خصوصها للفتوى ومعللا بانها لباس اهل النار والتعليل كالاجماع المؤيد كما يستفاد
من النصوص ففي الخبر كنت عند ابي عبد الله بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال اما اني البسه
انا اعلم انه لباس اهل النار مضافا الى عموم المرسل لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا باس وما اشكال في كل من حكى الاستثناء والمستثنى
الا في استثناء الكساء المحكي في فتوى الفقهاء ونحوها من عبائر كثير من الجماعة كالحلي في تر والماتن في فع والفاضل في د وعد وكذا العسكري الديلمي وابن حمزة فيما
حكي عنهم مطلقا قيل انهم لم يستثنوا في انها متروكة بالجملة اكثر الاصحاب على هذا استثناء الكساء بل قيل كلهم لم يستثنوه الا ابن سعيد في مع وفيه نظر فقد استثناه
جماعة ممن تأخر تبعا للمستفيضة لا يخ عن قوة وان كان هذا الاستثناء انه لا باس به مسامحة في ادلة الكراهة بناء على حصول التشبه لعله استثناء الاكثر و
اقتصارهم على ما في الغنية ومنهم الفاضل فيه هي مدعيا عليه اجماع الامامية مع عموم بعض النصوص كلام الصدوق بكراهة مطلق السواد خرج الجميع على
استثنائه ويبقى الباقي ومنها العباءة كغيرها من عبائر الجماعة اختصاص الكراهة بالسود وعدم كراهة غيرها لعمار ابن شيخ تو لا يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع
المفدم وفي الخبر يكره الصلوة في المشبع المعصفر والمضرج بالزعفران وبها افتى الفاضلان في المعتبر ويرهي وغيرهما بل عن الشيخ وجماعة منهم الحلي ولا اشكال
في كراهية الصلوة في الثياب المفدمة بلون من الالوان ولعل مستندهم الموثق المتقدم بناء على تفسير المفدمة بالخاثر المشبع بقول مطلق من دون تقييد بالحمرة
واما على التفسير الاخر المقيد بها فلا ايم كل لون بل يخص المشبع بالحمرة خاصة ولذا اقتصر الفاضلان على كراهية المفدمة وكراهة المضرج بالزعفران والمعصفر
ايضا لما يعدها والتعليل فحسب بالمسامحة في نحو محل البحث كما مر وكذا تكره الصلوة في الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفاقا للاكثر بل عملا
بما يظهر الامن الشيخ في يب والصدوق في فقه الا بالحرمة والاول قد رجع عنها الى الكراهة في مع وقد اختص المانع في الثاني وهو يشعر على الظاهر المصرح به فيما حكي
من كلام الماتن مشعرا بدعوى الاجماع على الجواز فان تم والا فالمنع لا يخ عن قوة لو ورد النهي عنه في المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح قلت يخيفه من الثعالب

فيهما قال لا ولكن البس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وفيه عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي
الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع عليه السلام بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد الحديث وفي المرسل واياك ان تصلي في
الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وقريب منها المرسل في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام في جواب كتاب الحميري قد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق
لا تصل في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال عليه السلام انما عنى الجلود دون غيرها وهي مع استفاضتها اكثرها معتبرة السند بالصحة والقوة
فلا وجه لحمل النهي فيها على الكراهة وهذا انما يتجه من علم وجه المنع عدا تخيل نجاسة الجلود الملاقية بالرطوبة وهو خلاف الاظهر الاشهر من نقولها
التذكية مع وجه المنع بالمرة فينبغي الحمل على الكراهة وفيه نظر لاحتمال التعبد ولكونه باعتبار ما يسقط عليه من الوبر فيتناثر عليه شيء وقت لبسه له
تحت الوبر كان او فوقه كذا قيل وفيه نظر لظهور سياق الروايات بعد ضم بعضها الى بعض في كون المنع متوجها الى الثوب الذي يلي الجلد لا الوبر بل صرح
بعضها بعدم المنع في الملاصق للوبر فظهر ان المنع ليس لما ذكر من تناثر الشعر بل من حيث الملاصقة للجلد ولا وجه للمنع غير ما ذكروه ويتوجه
غير ما ذكروه ويتوجه حمل المنع فيها على الكراهة كما قرروه بناء على بعد احتمال التعبد بالمنع فلا يخرج بمجرده عن الاصل المعتضد بالشهرة بل الاجماع
المنقول كما عرفته ولكن المسألة بعد مشكلة لعدم ظهور نقل الاجماع من لفظ الشذوذ بحيث يطمئن به والشهرة لا اعتماد عليها لعل الاتفاق [illegible]
على ظهور كلمة جملة منهم بالخصوص اسند المنع في الصحيحة الثانية ومع ذلك اجابوا عنها بانها مرسلة وهي كما ترى لتعدد روايات المنع واستفاضتها
عما رسال فيها الجواب بانه عنه ان كان [illegible] عن رجل اذ هو ليس فيها بل الراوي هو الراوي عنه وليس في الاية عنه [illegible] لا ارسال بحيث يسند الخبر
اليه بل الخبر الراوي انه عنه بانه سأل الماضي عليه السلام وكان المخبر عن السؤال والجواب جميعا مع ان تحويل الخبر ما يقرب عن مشافهة الثقة له وسؤاله
عن ذلك فاجابه بالمنع بخطه حيث قال وذكر ابو الحسن علي بن مهزيار وهو الراوي عن الرجل انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا
في الذي تحته فالخبر على هذا التقدير مسند لكن اختلف الجوابان فيه ففي الاول خص المنع بالذي يلصق بالجلد وفي الثاني عمم له ولما يلصق بالوبر وهو لا وفق
لما ذكروه من تعميم المنع كراهة او تحريما وبالجملة المسألة محل اشكال ولا ريب ان التنزه عنه افضل ان لم نقل بكونه المتعين وكذا يكره في ثوب واحد رقيق لم
يحك ما تحته من العورة للرجل خاصة بلا خلاف اجده والنصوص مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح يصلي الرجل في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا
باس به [illegible] وبعد السؤال عن ذلك اذا كان عليه قميص صفيق وقباء ليس بطويل الفرج فلا باس ومقتضاها كالكلام اكثر الاصحاب بل عامتهم كما يفهم من
كري [illegible] الكراهة في الثوب الواحد اذا كان كثيفا او هو [illegible] جماعة من الاصحاب منها لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين
محمد حنيف [illegible] خلافا لبعض اصحابنا كما حكاه في [illegible] ولعل المراد هنا [illegible] تقييد كراهة الثوب الواحد بما اذا كان رقيقا كما عليه [illegible]
بكراهة الصلاة فيه للرجل مطلقا وتبعه الشهيد في الذكرى قال لعموم خذوا زينتكم عند كل مسجد وللتأسي [illegible] ان الله تعالى احق ان يتزين له وللاتفاق
على ان الامام يكره له ترك الرداء وما روي [illegible] اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما [illegible] والظاهر ان القائل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز
المطلق ويريد بما يقع على البدن والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل [illegible] وتعدد الصلاة في الواحد بالنهي [illegible] في جميع ما ذكره نظر ان ثبتنا
على كراهة ترك الامام الرداء الا ان الرجل استحبابا التعدد وهو غير كراهة الوحدة الا ان [illegible] ترك الاولى ولعله غير المتنازع فيه نعم في قرب الاسناد
الحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح
واحتج به بعد الحكاية لما [illegible] وحكي [illegible] فانه لم يجز [illegible] اذا كان ليس [illegible] العورة [illegible] لزوم سترها كما يأتي اجماعا وكذا لو حكى جميعا او
خلفهما على الاحوط بل قيل يتعين لرواية [illegible] ضعيفة الدلالة ولذا اكتفى الاكثر بالاجزاء هنا ولعله الاقوى للاصل وصدق الستر عرفا مع
ما مر من النص الصحيح بعدم الباس بالصلاة في الثوب اذا كان كثيفا اذ هو لا يفيد الا ستر البشرة دون الحجم مضافا الى التأييد بان العورة سترة [illegible]
جسد المرأة عورة ولو وجب ستر الحجم وجب فيه وان كان في الاستدلال به نظر ويكره ان يتزر فوق القميص على المشهور للصحيح الصريح فيه المروي في [illegible] لا ينبغي ان
يتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية خلافا [illegible]
في المعتبر وهي [illegible] كثير ممن تبعه فلا يكره للصحيحين الناطقين بنفي الباس عنه [illegible] في احدهما وقوله [illegible] وفيه نظر بل يحمل نفي الباس فيهما على نفي التحريم
الجمع سيما مع اشتهار الكراهة جواز المسامحة في ادلتها كما عرفت غير مرة وما تضمنته العبارة من كراهة التوشح فوق القميص ادعى عليها الاجماع والنصوص بها
مع ذلك مستفيضة وهي ما بين ناهية عنه بلا كما في بعضها ولا يجوز في آخر ويكره في [illegible] فيها محمولة على الكراهة الاصطلاحية جمعا بينها وبين الحسن هل
يصلي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم وقيل لا يكره ولا وجه له واختلف اهل اللغة في معنى التوشح ففي القاموس توشح الرجل بثوبه وسيفه
اذا تقلد بهما وفي المصباح المنير توشح بان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ونحوه عن المغرب وفي مجمع البحرين وغيره كان يتوشح
براءة [illegible] وذلك كله من الوشاح لكتاب وهو شيء ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر ويوضع شبه قلادة تلبسه النساء وتوشح الرجل
بثوبه او بازاره وهو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وكما يتوشح الرجل بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى ويكون

مكشوفرق

رالسحيف تقييد القول
العصفر
كثير القول

هو خيرة المحقق
حاكيا عن الشيخ
في الذكرى [illegible]

مكشوفة وكلها تم وان كانت مختلفة في ذلك الا ان الظاهر منها الاتفاق على انه في الازار فوق القميص فلا وجه للاستدلال بالاخبار على كراهة التوشح على كراهته
لكن في بعض النصوص اشعار باتحادهما كالخبر في الذكرى يتوشح ولا يلبس قميصه فوق الازار قال هذا عمل قوم لوط قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من
التجبر ولكنه معارض بالصحيح الاول حيث عطف فيه الازار فوق القميص على التوشح فوقه مؤذنا بتغايرهما ومع ذلك فالخبر ضعيف السند مشتمل على ما
لم يقل به احد وهو كراهة جعل الثوب تحت القميص بل نفي الخلاف عن عدم كراهته فهي مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما حكي عن صريح المعتبر وان اشتمال
الصماء اجماعا كما في الروض وغيره وكره في المحقق الثاني ومن تأخر عنه وتفسيرها بما في الخلاف فيه بين علمائنا الصحيح [illegible] والظاهر [illegible] اشتمال الصماء
ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد كما فسر في صحيح الاخبار ونحو الوسيلة وفيها انه فعل اليهود وتبعهم المتأخرون ونسبه في [illegible]
ومنهم الى المشهور مشعرا بوقوع الخلاف فيه ولم نجده بيننا ولعله لاهل اللغة وفقهاء العامة ولا عبرة بها بعد النص في مقابلة الرواية الصحيحة المعتضدة
بالشهرة الظاهرة والمحكية بخصوص المروي في معاني الاخبار انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء قال
قال الصادق التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد لكن الظاهر كون المراد ادخال احد طرفي الثوب من تحت احد
الجانبين مع الطرف الآخر من تحت الجناح الآخر ثم جعلهما على منكب واحد وهذا اولى مما [illegible] من ان يراد من الجناح الجنس الا انه خلاف
الظاهر المتبادر منهما وهو كون المراد ادخال طرفي الثوب معا من تحت جناح واحد سواء كان الايمن او الايسر ثم وضعهما على منكب واحد وتقييد [illegible]
من المعتبر صريح المحقق الثاني في [illegible] وغيره ولكن التنزه عن كلا المعنيين المحتملين لعله احوط وان يعتم في عمامة لا حنك لها باتفاق علمائنا كما في المعتبر
وهي كذلك للجميع مضافا الى خصوص النبوي المروي عن العوالي وغيره وفيه من صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه واطلاق النصوص بكراهة
التعمم من دون تحنك فلا يرسل كالمعتبر من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ونحوه غيره من كثير من النصوص [illegible] في بعضها [illegible] يتحنك
[illegible] العمامة تحت حنكه وفي آخر ان الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم كما في احدهما ونحوه الثاني بادنى تفاوت في الالفاظ [illegible] المقصود
ولما كان التحنك والتحي في اللغة والعرف ادارة العمامة او شيء منها تحت الحنك فالظاهر انه لا يتأدى السنة بالتحنك بغيرها كما في الشهيد الثاني وسبطه
وغيرهما خلافا للمحقق [illegible] فاحتمل تأدي السنة به ايضا لكن تردد [illegible] حكاه عن الشهيد [illegible] وتبعهما في الاحتمال بعض الفضلاء ولم اعرف له وجها ثم ان
في النصوص والفتاوى [illegible] الحاكم منها بكراهة ترك التحنك في الصلاة واستحبابه فيها [illegible] عدم الاكتفاء به عند التعمم خاصة عليه فيشكل الجمع بين ما دل
على استحبابه مطلقا مما مضى من النص والفتوى وبين النصوص المستفيضة الدالة على استحباب اسدال طرف العمامة على الصدر او القفاء ولذا اضطرب كلام
جملة من الفضلاء في الجمع بينهما [illegible] بحمل الاولة على ارادة التحنك حين التعمم والاخيرة على الاسدال بعده وآخر بتخصيص الثانية بحال الحرب ونحوها [illegible]
فيه الترفع والاختيال والتحنك بما يراد فيه التخشع والسكينة وبين من جمع بارجاع اخبار التحنك الى الاسدال [illegible] من التوجيه بل ادعى اتحادهما [illegible]
العرف وهو مشكل جدا [illegible] الجمع بوجه آخر وهو تخصيص استحباب السدل بالرسول والائمة واستحباب التحنك بغيرهم لا بعيد فيه لا من حيث [illegible] اخبار التحنك لا
[illegible] اخبار الاسدال لا عموم فيها فان منها [illegible] العتم [illegible] فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه ومنها عمم رسول الله
عليا فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة الى غير ذلك من النصوص
الكثيرة [illegible] موردها بالرسول والائمة فلا غرو ان [illegible] بين النصوص [illegible] بل [illegible] اظهر وجوه الجمع هنا
ويحتمل [illegible] وهو التخيير بينهما [illegible] من استحبابهما كراهة الاقتعاط المقابل لهما واعلم ان جماعة من الاصحاب حكوا المنع هنا الذي هو التحريم عن الصدوق
ولم اقف على تصريح به نعم في الفقيه سمعت مشايخنا يقولون لا يجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك [illegible] اتفاق مشايخه
على ذلك فيبعد مخالفته لهم بل الظاهر موافقته لهم ولعله لذا نسبوا اليه [illegible] التصريح به في محل آخر وكيف كان [illegible] ضعيف جدا [illegible]
مع عدم دليل صالح على ما ذكره [illegible] الوارد في الصلاة [illegible] الكراهة لا التحريم [illegible] المتأخرين واختيارهم
خلافه مع دعوى [illegible] الاجماع عليه [illegible] ويحتمل ارادة المشايخ [illegible] الكراهة [illegible] اكثر استعمالها في الاخبار وكلام قدماء الاصحاب [illegible]
على [illegible] بل عليه الاتفاق [illegible] مضافا الى [illegible] قميص [illegible] الا ان يكون عليه [illegible]
[illegible] بلا [illegible] على كراهة الامامة [illegible] القميص [illegible] بالفرق بين [illegible] اصحابنا [illegible]
من [illegible] المقام [illegible] كراهة [illegible] الاقتناع [illegible]
[illegible] قميص [illegible] لا ازار ولا رداء [illegible]
الكراهة [illegible] الاجتزاء في هذه الرواية بالاكتفاء بما هو الواجب من ستر العورة [illegible]
[illegible] القميص [illegible] الرواية السابقة [illegible] استحباب الرداء [illegible]
الاولى [illegible] هذه الرواية [illegible] الاغلظ [illegible] الشهيد [illegible] استحباب الرداء المطلق للمصلي [illegible]

ما الصحيح الثاني بعضهما على ان ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف والباقي على استحباب ستر المنكبين لمن يصلي في ازار او سراويل ولي
ولا ذكر للرداء في الروايات الاولى والبواقي خارجة عما نحن فيه بل هو اوجه للاستدلال بها لما ذكروه اصلا لا باس بالقول باستحبابه اما فيهما او في الجميع عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء واحد قال ليطرح على ظهره شيئا وعن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحته قميص فلا
باس وعن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا باس والمعتبر في الرداء ما يصدق عليه الاسم عرفا قيل ويقوم التكة ونحوها مقامه مع العجز عنه وقد
ما يعطي اقامتها مقامه حيث يكون هو المعتبر كما في اصل البحث نعم النصوص المتقدمة في المصلي في الازار والسراويل دالة على استحباب التكة له ولكنه غير ما نحن فيه مقام
الرداء حيث يكون مستحبا او يصحب معه حديدا بارزا على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي [...] الاجماع عليه في الجملة وهو الحجة لا النصوص المستفيضة وان كان
فيها الموثق وغيره لان ظاهرها التحريم مطلقا كما عن المقنع مستثنيا منه السلاح وتدرها والمهذب مستثنيين ما اذا كان مستورا لانها نجاسة لانه لا يوافق اطلاقها شيئا من
الاقوال المزبورة فلتكن مطرحة ويكون المستند في الكراهة هو الشبهة الناشئة من القول بالحرمة مع احتمال الاستثناء فيها الا انا قيدناها بعد تقييدها بما اذا كان بارزا
جمعا بينها وبين ما دل على نفي الباس عن الصلاة واما مطلقا كما في المراسم فلا اجماع بل في خبر الحلبي انه كتب الى [...] التعليل المتقدم نشر الى عن الرجل يصلي وفي كمه
او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع عليه السلام جائز اذا كان مستورا كما في المراسم [...] ولو كان المفتاح في غلاف فلا باس [...]
[...] روايته عمار ان الحديد اذا كان في غلافه فلا باس بالصلاة ولكن تعليل المنع في جملة من المستفيضة بكونه من لباس اهل النار كما في بعضها او لجن الشياطين
كما في اخرى منها او لانه ممسوخ كما في خبر [...] ما يشعر بالعموم كما عليه المقنع لكن من دون استثناء السلاح لكن لا يبعد التقييد بعد جودة ما يدل عليه صريحا
مع كونه ولو في الجملة متفقا عليه هذا وربما يستشعر من التعليل الكراهة في [...] المعتبر وقد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع الطائفة فاذا في
التهذيب حمله على كراهيته استحبابا لان الحديد [...] على ما ينبغي ان يجتنب ويسقط الكراهة مع ستره وقوفا في الكراهة على موضع الوفاق وهو حسن الا ما
يستشعر منه من انتفاء الاتصاف في الكراهة على محل الوفاق وقد [...] النظر [...] من جواز التسامح فيها والاكتفاء في اثباتها بقول فقيه واحد فضلا
عن الاطلاقات في الروايات بالمنع كما فيما نحن فيه فالاولى الكراهة لا [...] لولا الاتفاق على الظاهر ممن عدا المقنع على عدمها اذا كان مستورا وان تصلي في ثوب
يتهم صاحبه بعدم التوقي من النجاسة او بمباشرتها وهو نجس بلا خلاف [...] فمنع عن الصلاة في ثوب عمله كافر او احد ممن يستحل شيئا من النجاسات او
المسكرات مطلقا بان الكافر نجس [...] للتعليل [...] لا اجماع [...] منعقد على ان سائر جميع الكفار نجسة بلا خلاف بينهم وهو خيرة الاسكافي
لكن مع اضطراب كلامه فيه [...] ما ذكروه من المنع حسن مع العلم بالمباشرة برطوبة كما يفهم من تعليلهما ابتناءه على نجاسة الكفار عينية لا تؤثر في [...] الا
بالمباشرة له برطوبة كما يفهم [...] لا مطلقا ولعله لذا لم ينقل الخلاف هنا كثير من الاصحاب [...] خلاف فيه ومحل نظر مع عدم العلم بذلك بل يجوز الصلاة
ح مطلقا ولو كان حصول النجاسة بالمباشرة رطبا مظنونا بناء على الاقوى من اشتراط العلم او ما يقوم مقامه شرعا ان قلنا به في الحكم بالنجاسة وفي عدمها
فالاقوى الطهارة لعموم قولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص الصحاح في مفروض المسألة منها اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير
فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن
انه نجسه ومنها عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم الحديث ومنها
عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء الى غير ذلك من الاخبار نعم في الصحيح عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان
يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وهو وان دل على المنع الا انه قاصر عن المقاومة لما مر جدا من وجوه شتى فليحمل على الكراهة جمعا لا لاجله قالوا انها مضافا
الى الشبهة الناشئة من القول بالمنع ولخصوص الصحيح في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة واطلاق النص والفتوى مختص
والقميص فيه كالقباء ونحوها كما ترى بيان المامونة عن له شيء فيشمل عن كل ما جعد ولو غير النجاسات من نحو الغصب [...] استصحابا فضلات ما لا يوكل لحمه كما
عليه جماعة ومنهم الشهيد [...] ثانيهما فنبه عليه كراهة معاملة الظالم واخذ عطائه وفي كثير من العبارات تقييد نحو القبلة بمن لا يتوقى النجاسة خاصة واولى
اقرب للاحتياط واستبعاد الكراهة كما ترى غير مرتبط وكذا يصلي في قباء بل مطلق الثوب الذي يكون عليه تماثيل او خاتم فيه صورة بلا خلاف في المرجوحية على الظاهر
المتكرر في كلام بعض لا خلاف بل عليه الاجماع في [...] عند المحقق الثاني وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المعبر بعضها عنها بلفظ الكراهة كالصحيح المشتمل على ما
لقوله كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وفي ثانيهما القول فكره ما فيه التماثيل بعد [...] ان سأل عن الصلاة في ثوب المعلم واخرى منها بلا ولا يجوز كالموثق عن
الثوب يكون فيه علم مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه وهو ظاهر
وان افاد التحريم كما عليه الشيخ في [...] في الثوب والخاتم وعن [...] الصدوق في المقنع في الاخير خاصة الا انه محمول على الكراهة لا للاصل وضعف [...]
مع تعبير الصحيحين بالكراهة لا عينهما في الاجتناب المعنى المصطلح عليه لان [...] من الحرمة مرجحة الموثق فلا [...] للاصل بل الجمع بينه وبين ما نص على الجواز من اخبار
ذكرو في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الخاتم يكون فيه نقش سبع او طير ايصلي فيه قال لا باس وقصور السند مجبور بالشهرة العظيمة التي كادت
تكون اجماعا بل هي [...] من المتأخرين اجماع في الحقيقة مع ان [...] في احتمال الحمل على [...] تجويز في كلام الشيخ على الكراهة لشيوع استعمالها في عباراتهم بل اطلاق القدماء

الاجماع كما

الاجتناب كما لا يخفى وعليه فالخلاف في اختصاص الخاتم مجبور بمجرد القائل بالفرق اذ كل من نهى عن الصلاة فيه جوزه في الثوب ايضا وان لم يكن بحسب المنع كما كان مع ظهور المؤيد

المانعة كفتوى الاصحاب كافة في كون المنع انما هو من حيث المثال خاصة لا الثوب به مع الصورة ولذا ورد كراهة الصلاة في الدراهم السود التي فيها التماثيل كما في الصحيح

ما اشتهى ان يصلي معه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ونحو غيره في البسط التي فيها المثال ونحو ذلك ومن تتبع جميع ذلك يظهر كونه من اجل المنع مما ذكرناه و

عليه فقد دل هذا الصحيح الوارد في الدراهم على الكراهة في الجواهر مطلقا في المثال ولو كان الثوب والخاتم لظهور لفظ ما اشتهى فيها مضافا الى الصحيح الصريح في الجواز

لكن فيما اذا كانت الدراهم مواراة وفيه عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت مواراة وهل المثال والصورة متباينان مباينان او كان

منها الحيوان او غيره ام يختص بالاول نظرا الى الكثر على الظاهر في كلام جمع الاول بل نسبه في الحدائق الى الاصحاب من عدا الحلي واختصاص الثاني بالاول وجهه نظرا

بحكم التبادر وشهادة جملة من النصوص وبها اعترف جملة من الفحول لا الاول مع ان عن المغرب اختصاص التمثال بالحيوان واولى الارواح وعموم الصورة حقيقة

واما تمثال الشجر فمجاز وعن المصباح المنير في تفسير قوله تعالى من تماثيل الصورة جلوات صورة وكلام ما سبيله الاول نظرا الى اختصاص التماثيل بصورة الحيوان حقيقة

وكون اطلاقه على غيره مجازا نعم كلام الاول ظاهر في عموم الصورة ولكنه غير صالح بعد اختصاص عموم النصوص المانعة مطلقا بالتمثال دون الصورة ولعله لذا اختار الحلي

التخصيص بالحيوان وتبعه جماعة من المحققين مضافا الى الاصل وهو حسن لولا اشتهار الاطلاق في الكراهة وشبهة دعوى الاتفاق عليه في الغنية مع المسامحة في ادلتها كما

سبق غير مرة وترتفع الكراهة بتغيير الصورة والصورة كما صرح به جماعة للصحيح في الاول وفحوى ما دل على سقوط التكليف بالحتمي مضافا الى الموثق عن لباس الحرير

والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل وترتيب ظاهره جملة من النصوص ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال لها صوت او متنقبة على وجهها كذا

يكره للرجل اللثام بلا خلاف الا من الحلبي في الاول فحرمه لا دليل له الصحيح عليه لتضمنه لا يصلح الظاهر في الكراهة والاخص منهما الحرمة وقد صرح بالاصل

حال الصلاة وغيرها ولا يقول احد ومن الشيخين في المقنعة والنهاية ما يدل على اطلاق المنع عن اللثام والنقاب ويكشف عن الفم وموضع السجود وهو

انما اراد المنع اذا منعا عن القراءة وغيرها من الواجبات لا انه مطلقا نظرا الى ان المعتبر المستفيضة منها الصحيح والموثقان نفي الباس عنهما على الاطلاق كما

في احد الموثقين المتضمن لافضلية عدمهما ولعله لذا حكموا بالكراهة وفيه نظر ويحتمل كون الوجه فيها الخروج عن شبهة الاطلاق والقول بالمنع ويحمل اختصاصها

بصورة ما اذا منع القراءة مثلا والمنع حينئذ متفق عليه ظاهرا وان اختلفوا في ابطالها اذا منع سماعها او فيه اقوال نعم وهو الاظهر وعليه الفاضل وغيره كما

في بعض المعتبرة لا يجب الكشف من القراءة مع النية الا اماما سمعت نفسك و يتأيد بالصحيح النافي للباس عن اللثام اذا اسمع الهمهمة وفي التحرير الاجماع على كراهة اللثام

بل ينبغي ان يكشف عن جبهته موضع السجود وقيل يكره الصلاة في قباء مشدود الا في حال الحرب قال بعد ذكر عبارة المقنعة المتضمنة للعطف لا يجوز الظاهر في

التحريم وذكر ذلك علي بن الحسين بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف خبرا مسندا وظاهر التردد كالماتن هنا والفاضل في تحرير وهي والشهيد في من و نحو

كرهه غيرهم من متأخري الاصحاب حيث اقتصروا على نقل الكراهة عن الشيخين وتضمنها في جملة من القبال مع ان كثيرا من الاصحاب كالحلي في غيرها او عن الشهيد كما في

والنيسابوري وغيرها وهو حسن ان لم تتسامح في ادلة الكراهة ولا فالكراهة اولى ولذا اختار الماتن في النافع والفاضل في وعد والشهيد المعتبر ان الذي يسمع

ان في المقنعة صريح الوسيلة التحريم كما عن ظاهره وتعيين الكراهة بالاحتياط في العبادة لو ان كان الاجماع عن الفاضل لعلهم فهموا من القباء الثابت

الكراهة حيث لم ينقلوا عنهم الحرمة بل صرحوا بنقل الكراهة وذكر الشهيد كرو بعد نقل الكراهة عنهم وذكر كلام ابن بابويه روى ان الطاق البتي قال لا يصلي

الحكم وهو متحرم والتوكيل عن شد الوسط وكرهه في ط واعترضه كثير منهم شيخنا الشهيد الثاني وانما قال المستدرك لذكر الحكم جعله دليلا على كراهة القباء

المشدود وهو بعيد فيه نظر فان ظاهر الاستدلال وان اوهم ذلك لا ان يستبعد الشيخ في البيان كراهة شد الوسط الذي جعل الرواية كناية عنه في الحكم خاصة دون

الجامع لكن المغايرة بينه وبين القباء المشدود ولذا جعلها مكروهين مؤذنا بتغايرهما في الدروس فقال ويكره في قباء مشدود في غير الحرب وشد الوسط

اقول وما عزاه الى الحلي هو خيرته ايضا في قال ويكره ان يصلي وهو مشدود الوسط ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وهو ظاهر

شيخنا ايضا في ضمرها ويمكن الاكتفاء بدليل الكراهة بمثل هذه الرواية مشيرا بها الى ما ذكره من المرتضى الثوبية وهو حسن قيل بكراهته يمكن ان يستدل على كراهة

القباء المشدود بالفحوى لان كراهة الصلاة مع التحزم الذي ليس فيه الا قليل شد يستلزم كراهتها في القباء المشدود الذي هو اكثر شدا بطريق اولى ولا الا ان يقال ان الفقهاء

لم يفتوا بكراهة التحزم والقياس باطل وقياس الاولوية حجة اذا كان الحكم في المقيس عليه متفقا وفيه نظر لعدم وضوح الاولوية بعد احتمال كون القباء مدخلية في الكراهة

كما هو ظاهر الجماعة وليس كل متحزم عليه من نحو القميص والرداء وغيرها قباء بل هو ثوب خاص وعن نظام الغريب انه قميص ضيق الكمين مفرج المقدم والمؤخر

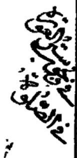
ودعوى عدم مصير الفقهاء الى كراهة الصلاة مع التحزم قد عرفت ما فيها لكونها مذهب الشيخ في جملة من كتبه مدعيا في بعضها اجماعنا عليه نعم لا يمكن ان يكون الاولوية

سند الجميع الفقهاء بل الحرمة الكراهة الاصل من الفقهاء وفي خبريات الشيخ اورده في زيادات بيع جزئين دالين على كراهة حل الازرار في الصلاة فيمكن تخصيص

كراهية الشد بما عدا الازرار او تخص كراهية حل الازرار بما كان واسع الجيب لعله فهم من القباء المشدود ما يعم المشدود بالازرار ولذا فهم التعارض

بين الخبرين بين ما ذكروه من كراهة الصلاة في القباء المشدود فيه نظر لعدم صدق الشد على الربط بالازرار وعليه فلا تعارض بين الحكمين ليحتاج في الجمع بينهما الى

ما ذكروه من احد التخصيصين وهنا مسائل ثلاث الاولى ما يصح فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة من النجاسة على تفصيل تقدم ذكره في كتاب الطهارة من ادلته



ثم ان يكون مملوكا للمصلي عينا او منفعة منفردا او منضما خاصة او مشتركا ماذونا فيه للصلاة فيه او مطلقا بحيث يشملها كالاذن صريحا او فحوى او بشاهد الحال اذا افاد علما

[illegible] في مال الغير المنهي عنه من دون [illegible] شرعا فلا يجوز الصلاة في الثوب المغصوب كما مضى بيانه مفصلا وان يكون ساترا ويجب ستر العورة في الصلاة مطلقا وفي غيرها

اذا كان هناك ناظر محترم باجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة حد الاستفاضة والنصوص به مع ذلك مستفيضة بل متواترة منها عورة المؤمن على المؤمن حرام وهو شرط

في الصلاة عند علمائنا واكثر العامة كما صرح به جماعة حد الاستفاضة وهو الحجة مع النصوص المستفيضة الآتية في صلاة العراة منفردين وجماعة حيث اسقطت معظم

الاركان من الركوع والسجود والقيام بفقد الساتر ولولا كونه شرطا للصحة لما ثبت فيه ذلك وهل شرطيته ثابتة مع المكنة على الاطلاق او مقيدة بالعمد [illegible]

للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام بعض الافاضل بل يدل على الشرطية على الاطلاق [illegible] الصحيح عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا

اعادة عليه وقد تمت صلاته خلافا للاسكافي فيعيد في الوقت لا دليل عليه مع ان الشرطية ان ثبتت على الاطلاق وجبت الاعادة مع [illegible] على الاطلاق وللشهيد

قول اخر بالفرق [illegible] ان استحسنه [illegible] وهو الفرق بين نسيان الستر ابتداء فيشترط وعروض التكشف في الاثناء فلا ويجب الستر بعد العلم [illegible]

الاثناء [illegible] ويجزي للرجل ستر قبله ودبره على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا بل وقدمائهم ايضا كما يفهم من [illegible] حيث [illegible]

[illegible] مؤذنين بندورها كما صرح به الشهيد [illegible] وفي الخلاف والغنية ان عليه اجماع الفرقة [illegible] ان عليه اجماعنا اهل البيت [illegible] هو الحجة

مضافا الى الاصل وظواهر النصوص المستفيضة منها العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وفي

عن الرجل [illegible] هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه [illegible] اذا لم يكن عورة فلا باس [illegible] منها الفخذ ليس من العورة وفي اخرى الركبة ليست من العورة

وقصور الاسانيد [illegible] في بعضها مجبور بالشهرة [illegible] بين الطائفة وستر ما بين السرة والركبة افضل كما هو المشهور [illegible] الاجماع [illegible] القاضي

[illegible] ان زوج الرجل [illegible] فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة وفيه مع [illegible] الشذوذ [illegible]

عورة الامة لا الرجل والعورة المطلقة على بعد [illegible] على التقدير [illegible] الاجماع فتوى ونصا [illegible] ان المرأة [illegible] جميع جسدها عورة الا الوجه [illegible]

[illegible] بالرجل بعيد [illegible] ولو سلم فالبعيد حمله على التقية فان القول بذلك [illegible] مالك والشافعي واحمد [illegible]

واصحاب الرأي واكثر الفقهاء [illegible] علوان وهو عامي [illegible] الحمام [illegible]

من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل وفيه دلالة على استحباب ستر الركبة ايضا كما عن ابن حمزة وانما حمل على الفضيلة [illegible]

مضافا الى انه روي في مثل هذه الحكاية التي تضمنتها انه كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو قيم الحمام فيطلي سائر بدنه [illegible] وربما

يحكى عن الحلبي انه جعل العورة من السرة الى نصف الساق [illegible] القاضي [illegible]

الساق ليصح سترها في حال الركوع والسجود وهو كما ترى [illegible]

كون الركبة فما دونها من العورة ولعله لذا ادعى الفاضلان الاجماع على ان الركبة ليست من العورة في المعتبر [illegible] الحكاية والمراد بالقبل

هو القضيب والبيضتان دون العانة وبالدبر نفس المخرج دون الاليتين [illegible] كما قيل [illegible] كما صرح به جماعة من غير

خلاف بينهم اجده الا من الفاضل [illegible] فظاهره التردد في جعل البيضتين من القبل [illegible] مع شهادة العرف بانهما من العورة و

ستر جسده كله مع الرداء [illegible] على الكفين [illegible] كما في النصوص [illegible] الكراهة للامامة من غير رداء [illegible] لا تصل الحرة الا في درع و[illegible]

ساترة [illegible] جميع جسدها عدا الوجه والكفين بلا خلاف في كل من حكمي المستثنى منه والمستثنى الا من الاسكافي في الاول فلم يوجب عليها الا ستر سوأتيها القبل

والدبر كالرجل وهو شاذ مخالف لاجماع العلماء على كون جميع جسدها عورة من غير استثناء كما في [illegible] مع استثناء الوجه خاصة كما عن المعتبر وكذا في

الكفين والقدمين كما ذكره [illegible] قال اقتصارا على المتفق عليه فيهما بين جميع العلماء وحيث ثبت كونها [illegible] ما عدا المستثنى عورة وجب عليها سترها

لاجماع العلماء على وجوب ستر العورة مطلقا كما مضى مع النصوص الدالة على ذلك [illegible] مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن ادنى

ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها [illegible] المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا [illegible]

بالمقنعة [illegible] عليها بالزيادة على الدرع والخمار كما في الصحيح ونحوه [illegible] تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع بالخمار فان لم

تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر [illegible] وحمله الشيخ على الفضل وعلى كون الدرع والخمار لا يواريان شيئا ولا باس [illegible] جمعا بينهما وبين الصحيحين

الظاهرين في كفاية الخمار والدرع اذا كان ستيرا ونحوهما غيرهما كالخبر عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها و

ان لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا [illegible] صريح الاقتصار [illegible] والغنية فيما حكي [illegible] استثناء الكفين [illegible] العلامة [illegible]

[illegible] على لزوم ملحفة تضمها عليها بالزيادة على الثوبين [illegible] وقد عرفت ما فيهما مضافا الى الاجماع المحكي [illegible]

للمحقق الثاني [illegible] على عدم وجوب سترهما بل [illegible] كونه مجمعا عليه بين العلماء الا النادر [illegible] بايجاب سترهما ضعيف [illegible] مع مخالفة

الاصل [illegible] كونهما عورة يجب سترها [illegible] دليل [illegible] الاجماع المحكي [illegible] على كونها جملة عورة وهو عام مخصص بما مر من الاجماع المحكي



فلا ينبغي على عدم وجوب سترها مع ما عرفت من كونه من جملة العورة فيها ما عدا المستثنيات خاصة ووجوبها بكونها عورة كما صرح به الفاضل في المختلف
بل هو المشهور فتوى ورواية لكن في الوجه والكفين خاصة حيث جوزوا النظر إليها للأجنبي في الجملة أو مطلقا كما ستعرف إن شاء الله في كتاب النكاح مفصلا الا انه ولذا الاتيان
لنا القطع بكون المرأة بجملتها عورة من جهة الإجماع المحكي عن الخلاف ثم في جملة من النصوص العامية والخاصية فما يدل عليها لكنها يجب الستر عدا ما خرج ودعوى جبر
بعض العلماء غير ممكنة على سبيل الكلية بل هي جائزة في الجملة والمتيقن منه ما يستفاد من إطلاق الكتب الثلاثة بعد الاقتصار فيها على ستر الوجه والكفين
زيادة على ما مر من إجماع العلماء كما عن المعتبر وكري والمنتهى وغيرها من أن يستثنوا الحد المذكور لبعد خول الوجه والكفين في إطلاق الكتب فيصرح على ما حكي
الثلاثة من الحمل على المعهود وفي عبارة الأخير غير صريحة الا في استثناء الوجه خاصة مدعيا الإجماع عليه نعم روى عن الشيخين السابقين إلى اليقين على كفاية الدرع
والخمار والقميص مضافا وهما الايسرين الكفين والقدمين كما صرح بالأصحاب استدل بهما كذلك على استثناء القدمين أيضا هذا وما من لا دلالة
كراهة النقاب للمرأة أقوى حجة على استثناء الوجه بل قد يستفاد منها كونه على الفضيلة ونحو استثناء القدمين بحدود اختلاف بين غير مشتمل كالأقصاء
والكتب التي هي صريحة في الأول وظاهرها ونحوها في باب الحلبي ايضا وفيه نظر بل الكلام فيه أظهر على الاستثناء أظهر ومستند هذا القول الذي من
المعتبرين مضافا إلى الاحتياط في العبادة وكون جسدها عورة وخصوص الصحيح عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها
وتصلي فان خرجت رجلها وليست تقدر على غير ذلك فلا بأس ومن بين من استثنى وجعل الأشهر الجواز أي جواز الصلاة من غير سترهما وهو خاصة من الحجة
وفاقا للأكثر والحلي وادعى جماعة عليه الشهرة والأكثرية المطلقة للأصحاب لاشتمال النصوص المكتفية بالدرع والقميص بالتقريب المذكور فيه مع ضعف ما يدل عليها مما ذكرنا
عارفة عدا الاحتياط والرواية الأخيرة ويمكن الجواب عنهما بعدما أفاده الأول لو سلم الاشتباه كما هو الظاهر الا عن إشعار مع ظهور ما مر من النصوص في عدم وجوب سترهما
بالجملة فيعارض بالأصل والنصوص المزبورة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي هي من المتأخرين إجماع في الحقيقة والروايات كانت صحيحة لكنها غير صريحة في المخالفة
وظاهرة لأن المفهوم منها البأس وهو أعم من المنع والكراهة لا شبهة فيها لاحتمال الرجل فيها ما فوق القدم ومجموعها وعلى تقدير الظهور في المنع فلا بد
خاصة يمكن حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين النصوص المكتفية بالدرع والقميص الظاهرة في عدم لزوم سترهما بالتقريب المتقدم وما يؤكده من أن التيمم لوجهها
بثياب النساء في وقت خروج هذه الأخبار كانت على ما يدعونه من عدم سترها الكفين والقدمين لم لا يمنعون عن دعواهن كانت منقصة الستر لهن في أعلام من
كما هو مشاهد الآن في نساء الأعراب الحجاز بل أكثر بلاد العرب فيمكن حصر ما ذكر من الاحتمال لكان الآن وورود الروايات عليه بعيد جدا ولذا لم يحتمله
أحد من الأصحاب فيها بل استدلوا بها من دون تزلزل واستدلال على كثرة الملاحظة بثياب نساء العرب في زمانهم وفي زمان صدور الروايات جدا فإن نساء هذه
نساء الأعراب في زماننا لها عدم سترهن وجوههن لا قدامهن صلاة ولو كانت ساعة بل لو أرادت التستر لجر الأذيال على الأرض في ستر الأقدام حين بها بل
منها شيء لو رؤي ومنها حال المشي ومنه يظهر الجواب لو سلم وورود تلك الروايات على ذلك الاحتمال لأنها تدل أيضا على عدم لزوم ستر شيء من القدمين ولا لا
بالقرينة البينة فتجد خلاف مع أن ورود الروايات على ذلك الاحتمال لا يستلزم الدلالة على لزوم ستر جميع الكفين والقدمين فهو كان الستر الواجب إجماعا من
بعض الصحابة المتقدم كون القميص والدرع إذ لا ما اشتمل المرأة عورتها ولا يعم النساء بينها ولو سلم على الكفاءات قلنا يكفي في رد هذا الاحتمال زيادة على
ما مر دلالة النصوص الآتية في بحث النكاح تفسير ما ظهر منها في الآية الشريفة ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بأنه الوجه والكفان وزيد في بعضها القدمان
أيضا وظاهر الكليني القول به وهو لم ينقض على ما علمت فالأمر على خلافه وهو كون الوجه والكفين والقدمين من مواضع الزينة الظاهرة ولم يتم ذلك الا على الحكم بكون
دون عنهن يومئذ فيستلزم للموضع المزبور وبالجملة فما عليه المتأخرون كافة في غاية القوة سيما مع إمكان إثباته بوجه آخر وهو عدم القائل بالفرق بين الكفين
والقدمين فما جواز الكما يستفاد من تتبع الفتاوى عدا الماتن حيث فرق بينهما فحكم بالاستثناء في الأولين قطعا وفي الأخيرين مترددا ولكن أظهر هذا التردد
بعد التحكيم بعيد بالجواز كما عليه الأصحاب حيث بنت عدم القول بالفرق وبعد الحاق القدمين بالكفين في الاستثناء لثبوته فيهما بما قدمنا من الإجماعات المحكية حد
الاستثناء فيثبت للاستثناء في القدمين أيضا للمرتبة مع عدم القائل بالفرق أصلا لتمام ذلك العبارة كثير وصرح جماعة بعدم الفرق في القدمين بين ظاهرهما و
باطنهما للأصل الأقوى الأصل عند دليل على وجوب ستر باطنهما عدا دعوى كون القدمين عورة خرج الظاهر بظاهر النصوص المكتفية بالدرع والخمار وكونه مجمعا عليه
بين القائلين بالجواز ويبقى الباطن داخلا في الكون الحرمة لو أنا لا نرضى حالة القيام والركوع بالدرع حالة الجلوس في السجود وإنما ينكشف عن الدرع الا في حالة الا
يمكن دخالة في لفظ النصوص المزبورة جدا كما لا يمكن دعوى الوفاق من القائلين بالجواز عليه فيها لمكان الحلاف في مصرح غير الحلي في وجوب ستر الباطن إذ ذلك قد عرفت
ما فيها مع إمكان المناقشة في دعوى عدم دخوله في النصوص المخرجة للظاهر بناء على انكشاف الباطن من الدرع الذي ينكشف عنه الظاهر حال المشي جدا ولعله
جعل القدمين بقول مطلق من مواضع الزينة الظاهرة في بعض الروايات لكن الأحوط ستره بل ستر الظاهر كالكفين أيضا مع ملاحظة مراتبه شدة وضعفا
وأما ستر الشعر والعنق فظني كونه مجمعا عليه بين الأصحاب ما عدا شاذ نادر لشذوذه ومخالفته لإطلاق النصوص والفتاوى بكون بدن المرأة جملتها عورة وقد
دعوى جماعة الإجماع عليه من العلماء كافة من غير استثنائها بالمرة وإن استثنوا غيرهما كما عرفته والمراد من البدن ما يعم الشعر لتصريحهم طرا بوجوب نحو الخمار
الساتر للشعر جدا ولو كان مرادهم بالجسد ما يقابل الشعر لما كان لأمرهم طرا بالخمار وجه لستر الشعر جلد الرأس جدا لمكان غنى عن الخمار الساتر

بعد اخبارها

قد مر

فيدوم مع تلك النصوص المستفيضة كادت تبلغ التواتر في فعلها الصلاة وبارز ستر ما عن الاجنبي في الصلاة ايضا كما عن [illegible] الخمار ان خمر ذلك الاعراب بالقول وقد

من وجوه هاذه تترها اطلاعا وليس الامر بستر ما عن الاجنبي لكونهما من العورة المامور بسترها في الصلاة واجماع العلماء كما عرفت تعلم من ذلك ما [illegible] استغنا

فضلا عن التأييد بعض العبرة وما ذنب عليها في درع وخمار وليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها بل مما استدل به على ذلك واما الاستدلال به

على ذلك وبستر العنق فضعيف بعد الغاية لقصور السند وعدم المقاومة لما مر من الادلة مع احتمال ضعف الدلالة لو تر وورد في الصحيحة بل فيل ما

خالفه وكالنخع من مناقشة بل يمكن ان يراد المراد بقوله ليس عليها اكثر بيان ما لم يجب بحوالانه زيادة عن الخمار والدرع والا الالتفت بها

التصعيد الليس فيما ترى وما كان على اسهامن الخمار الاقدر قليل يستر به الشعر الكفوف الاذنين خاصة بل وقوله وارت شعرها كون خمارها كالحجر [illegible]

او دونها بحيث يستر شعر الجسد على الكتفين في العنق غالبا وليس فيما اجمعت السير كما يتحرز في ذلك الخمار وحكيون الخمار المزبور ساترا للعنق ايضا لا

ستر الشعر الذي عليه ستره فيها ومما الامة والصبية غير البالغة فيجزيان بستر الجسد خاصة ولا يجب عليهما ستر الرأس اجماعا من العلماء كافة الا الحسن

البصري كما حكاه الشيخ في الخلاف والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني والمحقق برمع ذلك مستفيضة وفضلا الى غيرها من المعتبرة لكن اكثرها مختص بالامة واما

الصبية فقد استدل على عدم الوجوب في حقها جماعة بانه تكليف لينتفي عن اهله وبالموثق لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس [illegible]

وفيه انظر لضعف الاول بابتنائه على كون المراد بالوجوب الشرعي لا الشرطي ويحتمل الثاني فيمن اهله ويكون حال الشرع حقهما كما شتراط الوضوء وغيره في

صلوتها الثاني بالمفهوم في البالغة كما يحكى القول بعمومه عن الاسكافي نظرا الى تعميم لفظ المرأة التي لا يطلق حقيقة الا على البالغة وحمله على الصغيرة

ان امكن حمله بين الادلة المتعددة على وجوب ستر الرأس على الحرة البالغة لرجحانها عليه من وجوه ضعيفة ضعيف مذهب الاسكافي الا انه مع

غير منحصر في ذلك لاحتمال الحمل على الضرورة او التقية عن الازار والمحمول على ان المراد انه لا بأس ان تكون بين يدي المصلي مكشوفة الرأس ويكون

فيه تفصيل خطابا بالاجنبية والاجود الاستدلال عليه بالاصل بعد دليل على اشتراط الستر في حقها الظاهر مما دل على اشتراط الستر بستر ما هو عورة منها

وكون رأس الصبية قبل البلوغ عورة غير معلوم من الشرع هذا مضافا الى الاجماعات المحكية وفي الخبر على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون

مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ولا فرق في الامة بين المملوكة والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا من الكتابة

وام الولد مطلقا ولو كان ولدها حيا خلافا لما يقتضيه اطلاق ابنه وغيرها اكثر النصوص ومن صرح بها ومنهم الشيخ في ام الولد خاصة

مستقيما بالاجماع الامامية على الحجية بعد الاطلاقات مضافا الى الصحيح ليس على الامة قناع في الصلاة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها قناع في الصلاة

وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها الخبر وسأل عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة

واما الصبي الامة تصلي واسها فضلا لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد فمع خصوص عن المقاومة لما سبق من وجوه [illegible]

[illegible] ذلك الحمل على التقية [illegible] في [illegible] عن مالك واحمد وبلغني العنق والرأس [illegible] ونحو الستر كما

صرح به جماعة لانه القاعدة [illegible] ونحو الخمار عليهن قبل وبعد ستره من وراء الرأس [illegible] الامة هل يصلح لها

ان تصلي في قميص واحد قال لا بأس ستر الرأس مع ذلك افضل كما عليه الفاضلان لاشتمال المعتبر [illegible] عن صحيح ابن هو وغيره وفي شرح الكتاب [illegible]

[illegible] قيل لانه انسب بالخفر والحياء وهو مطلوب من الامة كالحرائر ولا بأس على القول بالمسامحة في السنن اولانها يشمل على غيره [illegible]

افادة الحكم الشرعي على هذا التقدير مع عدم نص [illegible] كما عرفت الفاضلان في المعتبر [illegible] وغيرهما ولذا اختار جماعة العدم بل [illegible]

اشار بها الى ما رواه [illegible] عن المحاسن في العلل الصدوق عن ابيه عن ابي عبدالله في المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادمة

تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة اقول وظاهره التحريم كما هو ظاهر الصدوق لكنه ضعيف لضعف السند بالجهالة مع احتمال الحمل على التقية كما يشعر

[illegible] الحابيار ويعضده نقل [illegible] عن عمر انه ضرب امة لال انس [illegible] مقنعة وقال اكشفي ولا تشبهي بالحرائر ومنه يظهر ضعف القول باستحباب الكشف

[illegible] الجمع مع ما عليه الحمل على التدبر [illegible] الجمع لمكان النص الذي لا يفعل به [illegible] فلم يبق محمل له غير التقية كما يشعر به

[illegible] الكرخي عن الامة تقنع رأسها قال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر وظاهرهم [illegible]

كباقي النصوص النافية [illegible] التقنع عنهن ويمكن حملها على التقية في الاحوال [illegible] في فضيلة الستر كما هو المشهور بين الطائفة الثالثة يجوز الاستتار في الصلاة

بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين [illegible] [illegible] في الجملة وان اختلف في جواز الستر بالحشيش مع ما بعده [illegible] كما في [illegible]

[illegible] النوب الا ضعيف دليل على شيء مما بعده ولا ريب ان الثاني احوط واحوط منه [illegible] الستر بالطين الا مع فقد ما سبقه بل قيل بتعينه [illegible]

المصلي ساتر العورة لم يسقط عنه الصلاة اجماعا كما في [illegible] وغيرها بل صلى عاريا [illegible] مومئا للركوع والسجود حال الايماء فيه خفض منه في الاول [illegible]

اذا امن المطلع يعني ناظر المحترم شرط القول فانها بل لا زمواله مع وجوده اي المطلع يصلي جالسا مومئا للركوع والسجود على الاظهر الاشهر بل عليه عامة

[illegible] الاخبار المرسل كالصحيح في الرجل يخرج عريانا فادركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا وغيره وبه يجمع بين

النصوص الامرة بالقيام مطلقا كالصحيح ان لم يصب شيئا يستر به عورته صلى قائما وهو قائم والصحيح وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما الى الامر
بالجلوس كذلك كالصحيح يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤسهما صحيح عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وخبر الموثق
بحمل الاولى على صورة الامن من المطلع والاخيرة على غيرها مع ظهور الاخيرين منها في ذلك بخلاف المرتضى فاطلق الامر بالجلوس في الحالين والجعل الصدوق
في الفقيه والمقنع والشيخ في عدة ويب فيما حكي عنهم اخذا بالاخبار الاخيرة وفيه ما عرفت مضافا الى الجماع الاصول الدالة على وجوب القيام السالمة
عن المعارض في صورة الامن من المطلع والحلي فعكس اخذا بالاخبار الاولى والاخيرة وفيه ما عرفته مضافا الى الجماع الاصول المزبورة وفي الاخبار ما عرفت في صورة
الخوف متعاضدة في صورة عدم الامن من المطلع ما من الاصول الاخر على لزوم الستر عن الناظر المحترم وبعد التعارض لا بد من الترجيح وهو مع الاخيرة المعتضدة
المرجحة مضافا الى الاخبار الاخيرة والزيادة المفصلة مع اشتمالها لمنقول الاجماع بل ادعى بعضهم على خلافه وهو لزوم الجلوس مع عدم الامن من المطلع
الا انه غير المعتبر عند بعض من تأخر في الجمع بين الامرين للتعارض الجامع من الطرفين ثم لا مرجح لاحد المتعارضين مع ضعف التفصيل فيه نظر لانجبار الضعف
مضافا الى عمل الاكثر مع اخذ مرتبة في المحاسن بطريق صحيح وان قيل فيه ما فيه مشابهة الارشاد واعلم ان النصوص الامرة بالايماء للركوع والسجود في كل من حالتي
القيام والجلوس بناء على ما مر كثيرة مع التصريح في جملة منها بكونه بالرأس وجعل السجود اخفض من الركوع ويرجح اكثر الاصحاب من غير خلاف يعرف
الا من ابن زهرة فنص على ان الايماء انما يصلي جالسا امن حيث لا فاتمار كع وسجد نحوه من الفاضل في النهاية لكن متردد في الاخيرة مستقربا الايماء فيه
ووجه فرقه ما بين الحالتين الامن حال القيام فلا وجه لترك الركوع والسجود بخلاف حالة الجلوس لعدم الامن فيها وفيه بعد تسليمه انه اجتهاد في مقابلة النص
المعتبر والديلمي فلم يذكره اصلا وكذا الشيخ وابن حمزة والقاضي فلم يذكروه فيها الا في صلاة العراة جماعة فاوجبوا الايماء على الائتمام فقيل وعليه الاستاد
الجامع للموثق يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ويجمل لفاضل الا في المعتبر والمنتهى والتهذيب
في سنده لقوة الموثق حاله في الاولوية فقد يجب ان العاري مع وجود غيره يصلي بالايماء لا ان قول انما يثبت الحكم في الخوف من المطلع وهو مفقود هنا اذ كل
واحد منهم مع صمتهم صلبه لا يمكنه ان ينظر الى عورته حالتي الركوع والسجود وفي كري ان القائل اختص الحكم بالمأموم للمطلع والا فالايماء الاخير واطلاع بعضهم
على بعض غير ضائر لانهم في حيز التستر باعتبار التضام واستواء الصف ولكن يشكل بان المطلع هنا ان وجد وجب الايماء والا وجب القيام ويجاب بان المطلع لا يتحقق في
الجلوس بل سقط اعتبار القيام فكان المطلع موجودا حال القيام وغير معتد به حال الجلوس او يجيب لمقيد المرتضى والحلي الاتباع على الجميع كما يقتضيه اطلاق العبارة
وكيف كان فالذي عليه الاخير الاجماع المحكي والستر وكثرها ومنها القيم الاولى من الاخبار الاخيرة فانها ظاهرة في المنع عن الركوع والسجود مطلقا وان اختص
بعضها بالمنفرد لعموم التعليل فيها بقوله فيبدو ما خلفهما وكان ذلك علة المنع انما هو بدو الخلف ولا يختلف فيه الحال في الجماعة والانفراد وهي اصح من
معتضدة بالاطلاق وغيرها ايضا مع اطلاق كثير من الفتاوى وصريح جملة منها لعلها الاقوى خلافا للذكرى معترضا على الموثقة انه ليس من العمل بها احد
الامر بانها تخص المأمومين بعد الايماء مع الامن او عدمه لكل عار الى لا سبيل الى الثاني والاول بعيد فالاعتماد على اختيار ركوعهم وسجودهم على
التكلم وهو الايماء ولذا عن نهاية الاحكام انها مثالها وفي تردد وكذا التردد ولا وجه له بما عرفته والاول انص القوة ويقتضي جواز الصلوة عاريا
ولو اول الوقت كما عليه الاكثر خلافا للجماعة فاوجبوا التأخير اما مطلقا كما عليه جماعة منهم او يشترط رجاء حصول الساتر ولا يجوز التقديم وهو احوط بل لا يترك
منها امكن ففي الخبر المروي عن قرب الاسناد من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عاريا جالسا يومي ايماء يجعل
سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى وضعف السند والدلالة لا يجبره مع موافقته الاصل والقاعدة الدالين على
اشتراط الستر في الصلوة يقول باطلاق يجب تأخيرها للتحصيل ولو من باب المقدمة وكذا لا يقدح تضمنه لما لا يقول به احد من تعين الصلوة فرادى مع ان
استحباب الجماعة لهم ايضا متفق عليه نعم الامر بالصلوة فيه في باب صلوة الخوف والمطاردة فافتى بمضمون الرواية بالاجماع صريح في كري فان خروج جزء الحديث
عن الحجية لا يوجب خروجه عنها مطلقا اذ هو حجة الا كالعام المخصص حجة في الباقي مع عدم صراحة النهي عن الجماعة بعد احتمال اختصاصها بالزمان بتعددها اوانها لم يكن
لهم من يصلح ان يكون اماما **الخامسة في بيان احكام مكان المصلي** اعلم انه يجوز ان يصلي في كل مكان خال عن نجاسة متعدية الى المصلي اذا كان مملوكا عينا او
منفعة او منتفعا بها او ماذونا فيه صريحا كالكون في الصلوة فيه او فحوى كادخال الضيف منزله مع عدم ما يدل على كراهة الضيف للصلوة من نحو الحال الفقر
الاعتقاد وقبيل الصلوة على وجه تشهد القرائن بكراهته لها على تلك الحال ان امكن تحوى قولا او شاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك
لا يكره كما في الصحاري والبساتين الخالية من امارات الضرر ونحو المالك عن الصلوة فيها جائزة وان لم يعلم مالكها لشهادة الحال وفي حكم الصحاري الاماكن
الماذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف بها المصلي كالحمامات والخانات والارحية وغيرها وهو حسن ان افادت الامارة القطع بالاذن والا فيشكل
لعدم دليل على جواز الاعتماد على الظنون في مثل المقامات واضعف منه ما قيل من انه لا فرق في جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت
العادة بعدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم بالرضا منه لو ظهرت من المالك امارة عدم الرضا لم يجز الصلوة فيه مطلقا وذلك لان مناط الجواز

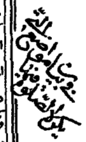
التصرف في مال الغير اذ هو لا يعلم تقصيره بالتصرف فيه ولذا مع ظهور كراهته لم يجز قطعا كما عرفت وبالجملة فالمدار على القطع بالرضا عادة ولا يكون الاعتماد
على الظن لا مع قيام دليل عليه كما [illegible] في الصلاة في نحو الصحارى على جنسها من مع عدم العلم بكراهة المالك [illegible] نفي الخلاف او على الاطلاق تبعا لجماعة ومنهم شيخنا
الشهيد في الذكرى وصاحب الذخيرة ولكن [illegible] الاول لكون الاذن فيها بالفحوى يكون مقطوعا او مظنونا بالظاهر [illegible] نحو الاعتبار [illegible] الخلاف [illegible]
بلدنا وكيف كان فالاحتياط يقتضي التورع عن الصلاة مع عدم القطع بالاذن عادة مطلقا ولا تصح الصلاة في المكان المغصوب لو صلى مع العلم بالغصبية حال الصلاة
اختيارا باجماعنا الظاهر المنقول في جملة من الكتب كالناصريات ونهاية الاحكام [illegible] الذكرى وجامع المقاصد [illegible] وفي الذخيرة نفي الخلاف فيه بين الاصحاب وهو
الحجة مضافا الى ما مر في بحث اللباس من القاعدة وفي وصية مولانا امير المؤمنين لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول
[illegible] الوسائل وغيره [illegible] في باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها عن الفضل [illegible]
لكنه كما قيل يحتمل [illegible] الفرق بين الفريضة والنافلة كما صرح به جماعة [illegible] وكثير من الاجماعات المحكية بل والقاعدة
خلافا للمحكي عن الفضل بن شاذان فصحح الصلاة لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها [illegible] مومئا للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن
الخروج المأمور به بعد تسليمه انه مختص بما اذا [illegible] الا ان قام وركع وسجد فان هذه الافعال وان لم تتعين عليه فيها لكنها [illegible] الواجب [illegible]
عن تقي وابي الفتح الكراجكي [illegible] الصحة في المغصوب [illegible] استصحابا لما كانت الحال تشهد من الاذن [illegible] ليس فيه مخالفة لما ذكرنا من البطلان مع العلم بالغصبية
[illegible] الاذن [illegible] الصلاة بل [illegible] لو استصحابا لما كانت الحال [illegible] عن انه قال ان صلى في
مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلاة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلاة
فيه وليس فيه مخالفة لما ذكرنا من الصحة مع الاذن لاحتمال كون المراد من الاذن هو الغاصب لا المالك كما فهمه الفاضل في كتبه وان استبعده الشهيد
فربما عكس [illegible] لا يذهب الوهم الى الاحتمال المذكور لان التعليل لا يطابقه وفيه منع [illegible] لم يكن متمكنا من التصرف فيه [illegible]
[illegible] فانه باطل [illegible] واحتمال ان [illegible] الاذن المستند الى شاهد الحال لان [illegible] الغصب [illegible]
ويكون [illegible] بعض المحققين [illegible] والاملاك والمصلين في الاحوال
والاوقات [illegible] الغصب [illegible] الاذن الذي شهد به الحال و[illegible] العلم بالغصبية [illegible] كما مضى في بحث اللباس
وعلى الاخير هنا الاجماع [illegible] الجواز الصلاة للمرأة الى جانب المصلي او امامه مع عدم الحائل بينهما ولا التباعد عشرة اذرع
[illegible] ان [illegible] المنع سواء صلت بصلاته او منفردة محرما له كانت او اجنبية [illegible] ذهب اليه اكثر القدماء بل ادعي عليه [illegible] الاجماع [illegible]
مضافا الى النصوص المستفيضة ففي الصحيح عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ونحوه الخبر [illegible]
كانت تصلي [illegible] فلا و[illegible] عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي فقال ان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلاة فلا بأس
ونحوه غيره وفي [illegible] الامام وهو وان كان اعم من التحريم الا انه محمول عليه بقرينة النهي في الاخبار السابقة الظاهر فيه مضافا الى
[illegible] والصحيح [illegible] بالفساد [illegible] وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها وقد كانت
صلت الظهر فقال لا يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها وقد كانت صلت الظهر فقال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة [illegible]
وان [illegible] وجود الحائل والتباعد بعشرة اذرع المرتفع فيها المنع كراهة وتحريما اجماعا كما يأتي الا انها مقيدة بغيرها لذلك مضافا الى [illegible]
عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها
[illegible] كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه [illegible] دلالة على المنع [illegible] كما يظهر من الحلي [illegible]
الاخر الجواز على كراهية [illegible] وكلام الشيخ في الاستبصار حيث حمل بعض الاخبار الناهية على الاستحباب وتبعهما [illegible] المتأخرين على [illegible]
[illegible] والفاضل [illegible] اقتصر [illegible] نقل القولين من غير ترجيح ولكن جعل الكراهة احوط وهو غريب فان الاحتياط في القول
بالحرمة [illegible] المستفيضة وغيرها من المعتبرة [illegible] المنع [illegible] كما في الصحيح لا بأس ان تصلي المرأة بحيال الرجل وهو
يصلي [illegible] والمرسل [illegible] صلت مع الرجال وخلفها [illegible] لا تفسد على احد [illegible] وان كان بينهما شبر
كما في الصحيح [illegible] او قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع كما في آخر او موضع رجل كما في [illegible] او يتقدمها بصدره كما في الصحيح او اذا كان سجودها
مع ركوعه كما في المرسلين [illegible] وان احتمل التحريم الا انه [illegible] بالاصل [illegible] الى الاجماع [illegible]
بالمنع [illegible] الجواز [illegible] الا الجعفي فقال بالمنع [illegible] عظم الذراع والجواز [illegible] النصوص [illegible] ومع ذلك معارض بما يدل على
ارتفاع المنع بشبر [illegible] عظم الذراع [illegible] الا قليل [illegible] الاجماع على خلافه [illegible] القول بالفرق بين القولين
المشهورين [illegible] الاجماع على فساد القول الثالث [illegible] النصوص [illegible]

القريبة من الاجماع بل هي اجماع في الحقيقة وانحصر الدلالة على نفي الحرمة واثبات الكراهة ولو بمختلف المراتب متفاوتة ومع ذلك معتضدة بعمل الاصحاب في
الاطلاقات بل المستدل بها اليهم جل الطائفة ولا ريب انها ارجح بالاضافة الى الادلة السابقة مع قصور اكثر الاخبار ما سندا او دلالة وقبولها الحمل على الكراهة
دون هذه الادلة اذ لا تقبل اكثرها الحمل على شيء يجمع بينها وبين ذلك مع مراعاة هذا القائل الفرق بين الطائفة الثانية المصرحة في كلام جماعة كالمرتضى
ببطلانها بحمل المنع هنا على التحريم ولا كان العكس لقبولها الحمل على الكراهة دون هذه ثم يبقى الكلام في دعوى الاجماع على المنع فان تأويلها الى الكراهة في غاية البعد
لنص الشيخ كما قاله ببطلان الصلوة حيث منع منها وهو لا يجتمع مع الكراهة لكن اطراحها اولى من الطرح في هذه الادلة القوية باجمعها مضافا الى تصريح
الفقيه بنفي المنع بل ينبغي كما في احدهما مع الاكتفاء في دفع ضرر التشبيه على الحد المتحمين في كلام الفقيه بيكره كما في الثاني المحكوم في الظلال وكذا النهي على كل
من التحريم والكراهة وان كان ظهوره في التحريم هنا الا ان الاشعار فيهما بالكراهة حاصل سيما في الاول مضافا الى ما تم باقي الاخبار اليهما فالقول بالجواز اقوى
وان كان التجنب احوط بلا شبهة ويتفرع على القول بالحرمة فروع جليلة لا فائدة لنا في ذكرها مهمة بعد اختيار الكراهة ولو كان بينهما حائل من نحو
ستر دون ظاهر وقعد بصير على الاظهر او تباعد عشرة اذرع فصاعدا بين موقفيهما كما هو المتبادر او كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد بحيث
يحاذي جزء منها جزء منه ارتفع المنع وصحت صلوتهما اجماعا كما في المعتبر وهي تنبئ على المستفيضة المتقدم الى بعضها الاشارة بل في جملة من الصحاح
المتقدمة انتفاء المنع مطلقا بالذراع والشبر ونحوهما كما عن الجامع وعن الفاضلين في المعتبر وهي لكنه صورة المتوهم الا ما كما احتمله الشيخ في كتابي الحديث
وبهما حمل الشيخ ايضا ولا باس لولا الموثقة السابقة الظاهرة في بقاء المنع في صورة التأخر الى ان تأخر بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه من الاخبار
ولا يترجح عليها من وجوه عديدة ولكن الاخذ بها اولى في مقام الكراهة تسامحا في ادلتها مع اشتهار العمل بها ايضا فليحمل الصحاح على خفة الكراهة
لا انتفائها وعليه يحمل الموثقة وهل يعتبر في الحائل كونه ساترا بحيث لا يرى احدهما الاخر كما هو المتبادر من النص في المقام ويكفي مطلقا ولو لم يكن ساترا
كما في الصحيح عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه
المنع ايضا مع الضرورة كما صرح به جماعة ايضا خلافا لاخرين على اليقين محتملا اطلاق النص في الضيق لاختصاصه بحكم التبادر ونحوه بغير الاختيار
مضافا الى فحوى ما دل على جواز الصلوة في المغصوب مع الضرورة وفي الصحيح المروي في العلل انما سميت مكة بكة لانها يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين
يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك انما يكره في سائر البلدان وعليه فلو كان كل منهما في مكان لا يمكن فيه التباعد ولا الحائل ولا يتعدد ان
يتفرغ فيها الوقت ارتفع المنع مطلقا ومع سعة الوقت صلى الرجل اولا ثم المرأة استحبابا لا لزوما كما في بعض الصحاح المتقدمة المحمول عليه عند ما قطعنا كذا عند جملة
من القائلين بالمنع اذ هو لا يقتضي تعيين تقدم الرجل بل تقدم احدهما كما في الموثق كالصحيح امرأة الى جنبه فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا فرقا
المحكي عن الشيخ تعيين تقديم الرجل ولعله لما مر في الصحيح وغيره وضعف التسمية الاخرى لان التقديم الفضل لا الاخر لان الاول فيه وفيه ومنه حيا ... في
مستند لا يبعد على جواز تقديم المرأة ممكنا من غير حرج ولكنه بعيد الظهور الاحتمال الاول بل الاجماع على ثبوت المنع ولو كان في تقدم المرأة ممكنا فانه في
الصلاة وهو اقوى قرينة على تعيين الاحتمال الاول فيحمل الاخرى على التسمية الاولى من ظاهره الى الاستحباب ثم ان هذا اذا لم يختص المكان بها اعيانا ومنفعة بل
فيه مكان الا بلية وان اختص به ومن هالا او لو ولي الرجل فيقدم بها لان اذن له فيه وهل الاولى ان تؤذن له في ذلك ام لا كل محتمل والاول مصرح
ولا باس ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد بنجاسة الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على ضعيف يمنع من الصلوة ولا طهارة مواقع المساجد
السبعة عدا موقع الجبهة فيعتبر طهارة القدر المعتبر منه في السجود منه اجماعا فيه كما في عدم اعتبار الطهارة فيما عداه مما مر مشهور بين الاصحاب على الظاهر
المحكي في كلام جماعة بل لا يكاد يعرف فيه خلاف الا من نقل في الحلبي من اعتبار طهارة مكان المصلي مطلقا وان اختلفا في تعميم المساجد السبعة كلها عليه
الثاني او مطلق مكان المصلي كما عليه في الغنية ولا حجة لهما يستند بها عدا ما يستدل لهما من النبويين المانع احدهما عن الصلوة على الموضع القذر يكون في
البيت وغيره فلا يصيبه الشمس ولكنه قد ييبس والثانيهما عن الصلوة في الشاذكونة التي يصيبها الاحتلام ومن حول القبور والرزقاء والجرم ولا مجزا اذا صلى عليه
ووجوب تجنب النجاسات وانما هو ولكون المواضع الصلوة والنهي عنها في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة وفي الجميع نظر لضعف الخبرين بعد الاختصاص
بالمعتبرة المستفيضة المجوزة للصلوة في كل من الموضعين المنع عن الصلوة عليهما في الخبرين ففي الصحيح عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول
ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم ونحوه غيره من الصحيح وغيره وهو كثير وفي الصحيح عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها في
المحمل فقال لا باس ونحوه الخبر بل في قوله في المحمل وهي مع كثرتها وصحة جملة منها واستفاضتها معتضدة بالاصل والاطلاقات والشهرة العظيمة
التي كادت تكون اجماعا بل هي اجماع في الظاهر ترجح على الخبرين فليطرحا او يحملا على الكراهة او النجاسة المتعدية او موضع الجبهة خاصة وعلى احد هذه
يحمل النهي في الروايات الاخر على تقدير تسليمها على ان النهي فيها لا يصلح الى الحمام للكراهة فيحمل الاخيرتان الباقيتان عليها جمعا بين الادلة ولا دليل على
ان المراد بالنهي النجاسة فلعل المراد العذاب في الغضب وعموم كون وجوب تجنب المساجد لكونها موضع الصلوة مع ان اسماء المساجد في الخبر للموضع السجود وان
العلة فيه لا يتم الا بالسجود على موضع زيادة منها ثم ان كل ذا اذا صلى على نفس الموضع النجس من غير ساتر طاهر ولو صلى عليه الاحسن صلوته قولا واحدا وعليه

بنبر حكى ويرى الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى النصوص الكثيرة الناطقة بجواز اتخاذ الحش مسجدا اذا القى عليه من التراب ما يواريه ففي الصحيح عن المكان يكون
حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله تعالى ويستحب صلاة الفريضة المكتوبة في المسجد بالاجماع بل الضرورة و
النصوص المستفيضة بل المتواترة الا في العيد بغير مكة كما ستسمع الى ذلك الاشارة وكذا الفريضة في جوف الكعبة فيكره او يحرم على الخلاف المتقدم اليه الاشارة في بحث
القبلة واما النافلة ففي المنزل افضل كما عن النهاية وط وب ومع وفي يع وير وعد ونه وشرح المحقق الثاني بالجملة المشهور على ما في الكفاية بل في خبر بل فيها ان
المعتبر وهي انه فتوى علمائنا وحكي عن غيرهما ايضا وهو لذلك كالاجماع عليه استدل عليه بعد با ماضافته اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس الذي كان
الاسرار بالصدقات المندوبة افضل والنصوص النبوية منها افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الى المكتوبة ومنها اكرموا ان تصلوا النوافل في بيوتهم و
منها وصية ابي ذر المروية في مجالس الشيخ يا ابا ذر ايما رجل تطوع في يوم باثني عشر ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة يا ابا ذر صلوة في
مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة يصليها
الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى يا ابا ذر ان الصلوة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة ونحو
في خبر بعد نقل جملة من هذه الادلة فما لكل من تشدد في القول الاخير حسن استنادا الى ما حكاه عن الشهيد الثاني انه رجح في بعض فوائده رجحان فعلها
في المسجد ايضا كالفريضة قال بعد استحبابا وفيه ان فيها اكثرة الرغبة في الصلوة المتقدمة كصحيح ابن ابي عمير وصحيح معوية بن عمار وروايته هرون بن خارجة
ورواية عبد الله بن يحيى الكاهلي ورواية ابي حمزة ورواية ابي بصير ابن حليم ورواية الاصبغ العمومات الكثيرة وقد مر عند شرح قول المصنف كلما قرب من الفجر
كان افضل خبر صحيح ان عليا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي صلوة الليل في المسجد قول لعل رط الكافي في خبر انه فضل صلوة الجمعة منه يستحب لكل مسلم تقديم دخول
المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب ومس النساء والطيب وقص الشارب والاظافير فان اختل شرط من شروط الجمعة المذكورة سقط فرضها
وكان حضور مسجده كالبيع لصلوة النوافل وفرضي الظهر والعصر وما في الشيخ عن ابن ابي صلوة نافلة الليل خاصة في البيت تفضل لعدم النصوص الدالة على
ان امير المؤمنين اتخذ مسجدا في داره وكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي والشهيد انما وغيره
قول اخر فقال والا وجه تصلي النافلة في الملاء افضل ما الناس ورغبتهم في الخير وامن على نفسه الرياء ونحوه مما يفسد العبادة لم يبعد زوال الكراهة
كما في الصفة المسددة بتر ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تحدث اخاك اذا رأيت انك على العمل اذا رجوت ان ينفعه ويحثه واذا ساله هل صليت الليلة
او صمت فحدثه بذلك ان كنت فعلت وقل رزق الله ذلك ولا تقل لا فان ذلك كذب ثم ان اطلاق الفتاوى كغيرهما من الفتوى والروايات يقتضي عدم الفرق
في استحباب المكتوبة في المسجد بين ما لو كان المصلي رجلا او امرأة وفي الفقيه وروي ان خير مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها
في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ولم اقف على مفتيها من
الاصحاب الا قليل ولكن في خبر نسبها الى الاصحاب فقال واما النساء فذكر الاصحاب ان المستحب لهن ان لا يحضرن المساجد لكون ذلك اقرب الى الاستتار
المطلوب منهن وعن ابي عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت رواه الشيخ عن يونس بن ظبيان انتهى كل ذلك في اوائل باب فضل المساجد ويكره الصلوة في الحمام
دون المسلخ وسطحه وفي بيوت الغائط اي المواضع المعدة له ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية ومجرى المياه
وفي ارض السبخة والثلج اذا لم تتمكن جبهته من السجود عليهما كما ان التمكن النهي عن جميع ذلك في النصوص المستفيضة المحمولة على الكراهة بلا خلاف الا من الحلبي فقال
لا يحل للمصلي الوقوف في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط
المصورة وفي البيت المصور وانا في شاهدا في هذا الحال نظر انتهى وهو شاذ كقول المقنعة لا يجوز في بيوت الغائط والسبخة وكذا الصدوق في العلل
في الاخير بل على خلافهما الاجماع على الظاهر المحكي في ذكره بيت الحمام ومعاطن الابل وعن الغنية في الجميع عدا بطون الاودية والثلج وهو الحجة الصارفة للنهي
الى الكراهة مضافا الى شهادة سياق جملة منها ايضا على بعضها النهي عنها في التسعة بل المراد فيما جاء ولا يجوز استعماله في المعنى الحقيقي والمجازي على الاشهر
الاقوى مع كونها منه جمع بينها وبين جملة من المعتبرة المصرحة بالجواز في بيت الحمام ومعاطن الابل ففي الصحيح عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا
نظيفا فلا باس ونحوه موثق وفي خبر سئل عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان تخشيت لمكانا او كان يابسا فلا باس هذا وربما حمل كلام المفيد
على ارادة عدم الجواز الكراهة كما شاع استعمالهما فيها في عبائر ولا باس به وعليه فلا خلاف الا من الحلبي ولا ريب في ندرته وضعف قوله واضعف منه تردده في
الشرائع كونه مقتضى النهي المتعلق في النصوص بالصلوة التي هي من العبادات اما ما يوهم منه كما هي في بطون الاودية فيحتمل مناقشة ففي المراد في المفيد
جملة المناهي المنقولة ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابض الابل وعلى ظهر الكعبة فيستفاد من هذا الرواية حيث تعلقت
النهي عنها في مرابض الابل التي هي صلوة مباركة كما صرح بها في العبادة وعليه الفقهاء كما في تردد في تعميم معاطن الابل الوارد في النصوص الى مطلق المبارك
مع اختصاصها عند اكثر اهل اللغة بمبارك الابل حول الماء المعتبرة وبعد ذلك مع اشعار تعليل المنع الوارد في النبوي بانها جن خلقت من الجن وقريب منه الصحيح عن
الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه مع ان المحكي عن العين

وفي الخلاف نفي الكراهة عن صلاة الفريضة في جوف الكعبة مع الاختيار واما النافلة فلا باس ان يصلي في جوف الكعبة بل نرغب فيها الا الفرقان منه

قال المقدس في مجمع الفائدة ان المكره في الكلام الصلاة ونحوها الصلوة نسخة



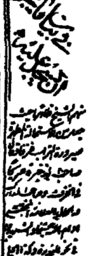


والقائسين بما يوافق هذا وبين المقابر على الأظهر الأشهر بل عليه عامة من تأخر وفي ظاهر المنتهى وعن الغنية الإجماع عليه للنهي عنه في النصوص المستفيضة المحمول
على الكراهة جمعا بينها وبين غيرها من المعتبرة منها الصحيح عن الصلاة هل تصلح بين القبور قال لا بأس خلافا للمحكي عن الحلبي فأفسد أخذا بظاهر النهي
وفيه نظر لضعف سند المشتمل عليه عدا الموثق عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع من بين يديه
وعشرة أذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلي إن شاء وهو معارض بما هو أصح منه سندا وأشهر بين الأصحاب ولذلك
لا يمكن أن يقيد المطلق بها بأن يحمل على أنه لا بأس مع التباعد بعشرة أذرع كما في ق والصدوق والمفيد والحلبي فلم يجوزوا الصلاة إليها مثل الموثق لا
بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة والصحيح قلت له الصلاة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة ونحوهما غيرهما ومن
القاصرين قال لأن الصحيحين السابقين النافيين للبأس عامان وهذا خاص فليقدم عليهما وهو حسن لولا رجحان الصحيحين على هذا من سندا أو اشتهارا
عمومهما بين الأصحاب اشتهارا كاد أن يكون إجماعا بل إجماعا من المتأخرين حقيقة وقد مر نقله عن الغنية صريحا وهو ظاهر مع قصوره هذا يرد لا الرفات
التوجه إلى القبر أعم من اتخاذه قبلة كما أن البأس المفهوم منه أعم من التحريم فلا يصلح شيء منها للإثبات جدا مع معارضتها زيادة على ما مر بالنصوص
الكثيرة الدالة على جواز الصلاة خلف قبر الإمام بل استحبابها كما يستفاد من بعضها بالنسبة إلى الحسين منها الصحيح المروي في يب عن الرجل يزور قبور الأئمة
هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة أو يقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز أن يتقدم القبر
ويصلي ويجعله خلفه أم لا فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر وأما الصلاة
فإنها خلفه يجعله الإمام ولا يجوز أن يصلي بين يديه لأن الإمام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ومنها ما أسنده ابن قولويه في مزاره عن هشام عن مولانا
الصادق سئل هل يزار والدك قال نعم ويصلي عنده قال ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه ومنها ما أسنده عن محمد البصري عنه عن أبيه في حديث زيارة الحسين قال من صلى
خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه ومنها ما أسنده عن الحسن بن عطية عنه قال إذا فرغت من التسليم على الشهداء
أتيت قبر أبي عبد الله تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وهي مع كثرتها وصحة بعضها واعتضادها بالشهرة العظيمة وحكاية الإجماع المتقدمة والأخبار
واضحة الدلالة سيما الرواية الأخيرة فإن جعل القبر بين يديه يقتضي الظهور في وقوعه في القبلة ولذا أن الفاضل عبر بدله بالتوجه الإجماع على الجواز وجعلها
مستثناة من الأخبار المانعة فلا إشكال في جواز الصلاة إلى قبور الأئمة مستندا إلى الروايات المزبورة وهو أحد أقوال ثالثها لم يقل به القائلون بالحرمة سيما
المفيد فإنه بعد المنع قال وقد روي أنه لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام والأصل ما قدمناه وأعجب من ذلك من قال بالكراهة إلى قبورهم مطلقا مع أن
الروايات صريحة بالاستحباب خلف قبر أبي عبد الله واعلم أنه يستفاد من الصحيح المنع من الصلاة بين يدي الإمام وظاهر الإطلاقات وصريح جماعة الكراهة بل لم أجد
قائلا بالمنع عدا جماعة من متأخري المتأخرين وهو غير بعيد لأنه لم ينعقد الإجماع على خلافه لتصح بها اعتضادها بغيرها مما مضى لكنه قاصر السند والأول أجاب عنه
المانعون في المعتبر أنه استدل المفيد في المنع عن الصلاة إلى القبر بضعفه سنده واضطراب لفظه قيل ولعل الضعف لأن الشيخ رواه عن محمد بن أحمد بن
داود عن الحميري ولم يبين طريقه إليه وأما الاضطراب فلأن الاحتجاج مرسلا والاضطراب لأنها في يب كما سمعت وفي الاحتجاج ولا يجوز أن يصلي بين يديه ولا عن يمينه
ولا عن يساره لأن الإمام لا يتقدم ولا يساوى ولأنه في يب مكتوب إلى الفقيه وفي الاحتجاج إلى صاحب الأمر والحق أنه ليس شيء منهما من الاضطراب في شيء ثم
وهو حسن ولم يجب عن شبهة ضعف السند في يب مؤذنا بالإذعان له وفيه نظر فإن الشيخ رواه وإن لم يبين طريقه في كتاب الحديث لكن قال إنه ذكر في ترجمته من أخرج
بكتبه ورواياته جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم وهو ظاهر في صحة طريقه إليه ولذا نص بصحته جماعة من أصحابنا منهم الطبرسي
ضعيفة فلا يمكن الاستناد إليها للمنع عن الصلاة محاذيا للإمام سيما مع تصريح الصحيح بجوازها مضافا إلى نصوص كثيرة بجوازها في زيارة الحسين وغيره
من الأئمة بل صرح بعضها بأنها أفضل من الصلاة خلفه مع أنه لا قائل بالمنع أجده من الأصحاب عدا من مر من متأخري المتأخرين وظاهرهم الإطباق على
خلافه لكنه أحوط إلا مع حائل أو بعد عشرة أذرع فيرتفع المنع مطلقا للموثق المصرح في الثاني وأما ارتفاعه مع الأول فهو وإن لم نجد عليه من النص إلا
الإذن صريحا عن مفهوم ألفاظ النصوص والفتاوى لا لزمت الكراهة وإن كان الحائل جدارا مع أنه لا خلاف في زوال المنع في المقامين وإن اختلفت العبارات
في التعبير عنهما بالإطلاق كما هنا وفي مع في الأول وفي يع وغيره في الثاني وتعميم الأول لكل حائل ولو عنزة كما في يع وعد وتعبير فيهما وما أشبهها في المقنعة
وزيد فيها أو قدر لبنة أو ثوب موضوع قبل العموم منصوص الحيل وهما ولم أجد وتعميم الثاني للبعد بالمقدار المزبور من كل جانب كما في ق وعن يه والتذكرة و
ما سوى الخلف كما عن المبسوط والوسيلة ومع الأصحاب الأحكام وكره وفي بيوت المجوس والنيران والخمور على المشهور بل لا خلاف فيها بين المتأخرين وعن الغنية
الإجماع على الثاني وهو الحجة كالموثق في الأخير لا تصل في بيت فيه خمر أو مسكر وصريح الخبر في الأول لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس أن تصلي وفيه يهودي أو
نصراني وربما يشعر بالكراهة فيه النصوص المتضمنة للصحيح الأمر برش بيت المجوسي ثم الصلاة فيه خلافا للمحكي عن جماعة كالصدوقين وغيرهما فمنعوا عن الصلاة فيها مع
بل صرح الأول بالفساد فيما عدا الثاني وعن المقنع فمنع عنها في الأخير لكن قال في الكتب إنها تجوز والمنع أصح في الفقيه ويمكن نقل روايته وهذه الأقوال مع ندرتها
لا أن حجتها ضعيفة عدا الموثق في الأخير فإنه بحسب السند معتبر لكنه معارض بالرواية المرسلة في المقنع المجبورة بالشهرة العظيمة التي هي من المتأخرين إجماع في الحقيقة فتدبر

ما اشبهها والمقنعة
وفي بلدينها.

عليه وفاقاً للاكثر عملاً بالاصل والعمومات وتخصيصاً للقول بالمنع بضعيف لا سيما في بيوت النيران لعدم ورود نص فيها بالكلية ثم ما علل المنع فيها بان فيه او
فيها تشبهاً بعبادها وهو كما ترى لا يفيد المنع بل الكراهة خاصة كما هو ظاهر صاحب الذخيرة بل صريحه حيث نسبه الى التضعيف التعليل لاحتمال اختصاص الكراهة
بموضع عبادة النيران لا في البيت عموماً [illegible] التشبه بعبادها بل قطع به في الذكرى ثم ان المراد ببيوت النيران المواضع المعدة لاضرامها فيها لا كل
ما فيه النار [illegible] كالمسكن اذا اوقد فيه نار او نحوه [illegible] الطرق التي يكثر سلوكها كما ذكره جماعة [illegible] عن الصحيح وغيره
المذهب [illegible] ما حكي عنهم خلافاً للسرائر وعامة المتأخرين فحملوه على الكراهة جمعاً بينها وبين الاصل والعمومات المؤيدة بالمعتبرين احدهما الصحيح
لا باس ان تصلي بين الظواهر وهي جواد الطرق ويكره ان تصلي في الجواد وفي غيره لا ينبغي لظهورها في الكراهة لا باس [illegible]
اجماعاً [illegible] جملة من النصوص ومنها الموثق كراهة الصلاة في مطلق الطرق الموطوءة [illegible] لا باس انها المسالخ [illegible] اسناد [illegible]
لكنها [illegible] بالنصوص المتضمنة لنفي الباس عن الصلاة في الظواهر التي بين الجواد وفيها الصحيح وغيره [illegible] الا ان [illegible]
المراد [illegible] الكراهة [illegible] الطرق النافذة واما المرفوعة فلعلها [illegible]
مستقلة [illegible] او مفتوح او حائط [illegible] البول [illegible] مع التردد في [illegible]
الاكثر بل عامة من تاخر على الكراهة جمعاً بينها وبين الاصل والعمومات وخصوص بعض النصوص المصرحة بالجواز [illegible] كالمرسل لا باس ان يصلي [illegible]
والنار والسراج [illegible] الذي يصلي [illegible] ولا دعبدة الاصنام والنيران كما في المرسل الآخر [illegible]
وفيه لا يجوز ذلك لمن كان من عبدة الاوثان والنيران ولكنه مع ضعف سنده شاذ غير معروف القائل ويمكن حمله على [illegible] الكراهة والخبر [illegible]
عن [illegible] الثاني عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه [illegible] او في مصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها
وضعف الاسانيد مجبور بالشهرة بل الاجماع ويستفاد من هذه الرواية الحاق كل مكتوب منقوش كما ذكره جماعة [illegible]
ولا باس [illegible] البيع والكنائس [illegible] مرابض الغنم [illegible] النصوص المستفيضة [illegible] الصحاح وغيره [illegible] الاجماع عليه [illegible]
خلافاً [illegible] وقيل [illegible] فذكر [illegible] لم يستند [illegible] التعليل
وعن [illegible] الاجماع عليه [illegible] في [illegible] السنن وفي الصحيح [illegible] واستحب الرش [illegible] الحلبي [illegible] مترددا في [illegible]
حكي [illegible] وهي الموثق [illegible] الصلاة في اعطان الابل [illegible] مرابض البقر والغنم فقال ان تخوفت الضياع [illegible] فلا باس بالصلاة فيها واما مرابط الخيل والبغال
فلا وهو [illegible] ولكن [illegible] واعتضاد بفتوى الفقهاء والاصل والعموم المتقدم [illegible] وقيل يكره الصلاة الى باب مفتوح او انسان مواجه
والقائل الحلبي [illegible] عند الاصحاب [illegible] على مستنده الا ان بعضهم استدل [illegible] الاول باستفاضة الاخبار باستحباب السترة [illegible]
بينه ولو بعود او عنزة او قصبة او [illegible] او كومة من تراب وفي الثاني [illegible] الخبر [illegible] عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح له ان تكون امرأة
مقبلة بوجهها عليه في القبلة [illegible] في كتب [illegible] الاسلام عن جعفر [illegible] انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم [illegible]
الاستدلال الاول غير [illegible] والثاني [illegible] الاخبار الكثيرة النافية للباس عن ان تكون المرأة بحذاء المصلي قائمة وجالسة ومضطجعة الا ان يخص
الباس المنفي فيها بالحرمة جمعاً لكنه فرع التكافؤ المفقود هنا الا ان يكون [illegible] الكراهة وفيه تأمل

المسألة الثالثة في بيان ما يجوز ان يسجد عليه وما لا
يجوز اعلم انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا ما انبتته كالجلود والصوف والشعر ولا ما يخرج باستحالة عن اسم الارض كالمعادن من نحو الذهب والفضة
والملح والعقيق ونحو ذلك باجماعنا بل الضرورة من مذهبنا مضافاً الى النصوص المستفيضة بل المتواترة من اخبارنا وفي الصحيح وغيره لا يجوز السجود الا على
الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس والحديث [illegible] ثالثة [illegible] على [illegible] الا على الثوب الكرسف [illegible] ولا على الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش [illegible] لا يسجد على الزجاج [illegible] انه مما انبتت
الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان [illegible] النهي [illegible] الذهب [illegible] من النصوص الكثيرة [illegible] منها الاشارة [illegible] منها
انه يجوز السجود على الارض وما نبت منها ما لم يكن ماكولاً ولا ملبوساً بالعادة مضافاً الى الاجماع عليه بل الضرورة فلا اشكال في شيء من احكام المسألة و
انما الاشكال في الواسطي [illegible] والخزف وغيره من [illegible] الارض كالجص والنورة والخزف فان في جواز السجود عليها قولين [illegible] الاكثر على الجواز بل [illegible]
عبارة الفاضلين [illegible] الاجماع في الخزف [illegible] الاحوط بل الاظهر المنع [illegible] الارض عليها الا [illegible] في [illegible]
[illegible] مع [illegible] فيتساقطان [illegible] الاصل [illegible] المعتبر [illegible] في الوضوء [illegible]
المطبوخ [illegible] من الجص [illegible] السجد [illegible] النار [illegible] شيئا
بالجواز لكنه ليس [illegible] ومع ذلك [illegible] مكاتبة [illegible] التقية [illegible] على [illegible] الضرورة كالعقاقير التي [illegible]
من النباتات التي [illegible] اكلها [illegible] يجوز السجود عليها [illegible] الارض مع [illegible] الاستثناء لها الا ان [illegible]



[illegible]

لا المأكول والملبوس العاديين لكونهما من الافراد المتبادرة وفي مثل الزنجبيل والزعفران والدارجيني ونحوها وجهان اقواهما المنع لا لغلبة اكلهما ظاهرا اما
مثل عود الصندل وطلع النخل وما ماثلهما فالظاهر الجواز لعدم صدق الاعتياد ولو اعتيد اكله او لبسه شايعا في قطر دون آخر ففيه الاشكال كما لو كان له حالتان يوكل و
يلبس في احدهما شايعا دون الاخرى والاحوط المنع ثم ان الظاهر انه لا يشترط في المأكول والملبوس فعلية الانتفاع بهما فيهما بل يكفي القوة القريبة من الصدق
العرفي فان مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان يصدق عليهما كونهما ماكولة وملبوسة عادة مع توقفهما على افعال كثيرة كالطحن والخبز والطبخ والاخراج عن
القشر والحلج ثم الندف ثم الحياكة ثم الخياطة خلافا للفاضل في محكي النهاية والتذكرة وبعض الاحكام فيما حكي فجوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن معللا له في الاول
بكونهما حينئذ غير ماكول عادة وفي الثاني بان القشر حائل بين الماكول والجبهة والمناقشة فيهما بعد ما عرفت من صدق كونهما ماكولين عادة واضح مع ان في
بعض الصحاح المتقدمة التصريح بالنهي عن السجود على الطعام وهو شامل للحنطة والشعير قبل الطحن قطعا لغة وعرفا وشرعا وفي المرتضوي المروي في الخصال لا يسجد
الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يوكل ولا يسجد على الخبز ولذا تبعه في نهر فجوز السجود على القطن والكتان قبل الغزل والنسج وتوقف بعد الغزل
وضعفه ظاهر مما مر نعم في الصادقي المروي في تحف العقول كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان
من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار مغزولا فلا تجوز الصلاة عليه الا في حال الضرورة وهو ظاهر فيما ذكره الا انه لا تنهض الحجية لقصور
سنده مناقشة وفي جواز السجود على الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع وهو اظهرهما بل عليه عامة متأخري اصحابنا بل وقدمائهم ايضا عدا المرتضى
في بعض مسائله مع انه قد افتى بالمنع ايضا في جملة من كتبه مدعيا في بعضها الاجماع عليه كالشيخ في الخلاف والفاضل في المنتهى وهو ككل من ادعى الاجماع على اعتبار
الارضية او ما ينبت منها ما لم يكن ماكولا او ملبوسا وهو حجة اخرى مضافة الى الروايات مع صحة اكثرها واستفاضتها عموما وخصوصا وقد مضى شطر منها
ومنها ايضا ما في المرتضوي كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا يجوز الصلاة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر و
الوبر ولا على الجلد الا على شيء لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال ضرورة والصادقي المروي عن الخصال لا تسجد الا على الارض
او ما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان الى غير ذلك من النصوص واما الروايات الثانية فهي وان كانت مستفيضة الا انها بحسب السند ما بين
جملة منها ضعيفة ومع ذلك نادرة غير مكافئة لشيء مما قدمنا من الادلة موافقة للعامة فلتكن مطرحة او محمولة على الضرورة او التقية وان اشعر
في بعضها الجواب عن السجود من غير تقية اذ لا يلزم الامام الا الجواب بما فيه مصلحة السائل من التقية وغيرها وان الح عليه في سؤال الحكم من غير تقية و
اما الجمع بينها وبين الاخبار المانعة بحملها على الكراهة كما استحسنه في المعتبر وتبعه بعض من تبعه فضعيف في الغاية لكونه فرع التكافؤ بل ونحوها الا
الرخصة مع ان الامر بالعكس كما عرفته مع ان المنع في جملة من الاخبار المانعة لا يمكن صرفه الى الكراهة لتعلقه بجملة مما لا يجوز السجود عليه بحرمه باجماع الطائفة
بعبارة واحدة واستعمال اللفظة الواحدة في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد مرغوب عنه عند المحققين كما تقرر في محله فتدبر وبالجملة القول بالجواز
ضعيف في الغاية كتردد الماتن هنا فيما يستفاد من ظاهر العبارة وفي يع ونحوه الفاضل في ير والصيمري في ح يع حيث اقتصروا على نقل الروايتين او القولين
مع نسبة المنع الى الاشهر من غير ترجيح في البين بل المقطوع به المنع الا مع الضرورة بفقد ما يصح السجود عليه او عدم التمكن منه لتقية ونحوها فيصح السجود عليه
اتفاقا فتوى ونصا منه زيادة على ما تقدم الصحيح عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ونحوه توقيع الرضوي وان كانت
الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحترق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او حية او شوكة او شيئا يؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان و
قريب منه كثير من النصوص الدالة على جواز السجود عليهما في شدة الحر والرمضاء مضافا الى الادلة الآتية الدالة على جواز السجود على ما لا يصح عليه في حال الاختيار
في حال الضرورة منطوقا في بعض ومفهوما في اخرى ولا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه اختيارا اذ ليس ارضا ولا ما ينبت منها فان منعه الحر او البرد او نحوهما
من السجود عليها ولم يتمكن من رفع المانع ولو بالتبريد مثلا سجد على ثوبه مقدما فان لم يتمكن منه سجد على ظهر كفه بلا خلاف في الصورتين كما في المحكي للنصوص
المستفيضة بل المتواترة ولو معنى وقد مضى شطر منها وسيأتي جملة اخرى واما الترتيب بين الثوب والكف بتقديم الاول على الثاني فقد ذكره جماعة من الاصحاب
من غير نقل خلاف فيه ولا يشعر به الخبران في احدهما قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت
ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وفي الثاني المروي عن علل الصدوق عن الرجل يكون في السفر
فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد
ولا دلالة فيهما على اعتبار الترتيب بل ولا اشعار ايضا فيشكل اثباته بهما بل وبالقاعدة اذا كان الثوب من غير القطن والكتان من نحو الشعر والصوف لعدم
الفرق بينها وبين الكف في عدم جواز السجود عليها اختيارا واشتراك الضرورة المبيحة له عليهما اضطرارا نعم لو كان من القطن والكتان امكن القول باولوية
تقديمهما على اليد بناء على الفرق بينها وبينهما في حال الاختيار بالاجماع على العدم فيها والخلاف فيهما نصا وفتوى فتقديمهما عليها لعله اولى تحصيلا
ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره من القار ونحوهما مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن شيء من ذلك سجد على ظهر كفه تعين ما اصحاب مضافا الى
النصوص الاخر المستفيضة ففي الخبر ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي الصحيح عن الصلاة في السفينة الى ان قال

ثم الغزل

بقية

يصلى على القير والقفر ويسجد عليه في الاخرى السجود على القفر والقير فقال لا بأس ونحوه غيره وثقا منه كغيره جواز السجود على القير مطلقا ولكنهما احملا على التقية
او التقية جمعا بينهما وبين الادلة المانعة من الاجماعات المحكية والنصوص المستفيضة المانعة عن السجود عليه عموما وخصوصا الجمع بينهما بحمل المانعة على
ان لم ينعقد الاجماع على الحرمة لا وجه له لكثرة الادلة المانعة ومخالفتها العامة وموافقتها الخاصة فيكون هذه الروايات بالاضافة اليهما مرجوحة ولا يمكن
الالتفات اليها بالكلية ولا بأس بالسجود على القرطاس بلا خلاف فيه في الجملة بل عليه الاجماع في كلام جماعة وهو الحجة مضافا الى الصحاح مع ذلك مستفيضة منها عن القرطاس
والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وعمومها كاطلاق البواقي وكلام الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة يقتضي عدم
الفرق في القرطاس بين المتخذ من القطن وغيره حتى الابريسم خلافا للفاضل في جملة من كتبه وغيره فاعتبروا كونه ماخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من
نباتها وهو تقييد للنص وكلام الاصحاب من غير دليل عدا مراعاة الجمع بينه وبين ما مضى من الادلة على اعتبار كون ما يسجد عليه ارضا او ما انبتته
بحملها على ظاهرها وارجاع الاطلاق والنص والفتاوى هنا اليها بتقييده بما اذا كان من نبات الارض لا مطلقا ولا دليل عليه مع عدم امكانه من حيث اشتمال
القرطاس على النورة المستحيلة فلا فرد له حينئذ يبقى بعد التقييد او التخصيص بل لابد من طرحها او العمل بها باطلاقها والاول باطل اتفاقا فتوى ونصا فتعين
الثاني ولا يتوهم ان يجعل الاطلاق النص هنا مقيدا لما مضى في النسبة الى النورة خاصة ويعكس بالنسبة الى غيرها الا ان هذا ترجيح بغت لا يمكن المصير اليه
فيما لم يكن شاهد عليه ثم ان كل ما على تقدير تسليم كونه من نبات الارض وان اتخذ منه وعدم خروجه واستحالته بصيرورته قرطاسا الى حقيقة اخرى
ولا فلا اشكال في كون الاطلاق النص والفتوى هنا مقيدا للادلة المانعة عن السجود على ما ليس بارض ولا نباتها فان التعارض بينهما تعارض العموم
والخصوص مطلقا لا من وجه والجمع بينهما لا يكون الا بتخصيص العام بالخاص هذا مع انه على تقدير لو سلم جعل المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه
المسلمات خصوصا لو شرط الصحة وهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب وبالجملة فما ذكروه من التقييد ضعيف
واضعف منه توقف الشهيد في اصل السجود عليه حيث قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق
قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس ونقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض فان هذا الايراد متوجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب
وقد اندفع بما مر الاشكال بغير واضح فان غلبة المسوغ لا تكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائه بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية
الضعف فيكره منه ما فيه كتابة بلا خلاف في الصحيح انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة والكراهة فيه مراد بها المعنى الاصطلاحي بالاجماع والصحيح المتقدم
هذا الا في المكلف فما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة والا فلم يجز لانه لا يكون اذا كانت الكتابة من طين او نحوه مما يصح السجود عليه لانه فرد [illegible] ولا يصح
الى الاطلاق النص والفتوى ويراعى فيه ان يكون مملوكا للمصلي او منفعة او مأذونا فيه كما مضى وخاليا من النجاسة اجماعا محققا ومحكيا في كلام جماعة كالمنتهى
والمعتبر وغيرهما كما ذكره في روض الجنان وحكي عن الصدوق الثاني وغيرهم والظواهر المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن البول يكون على السطح وفي المكان
الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقريب منه الصحيح المتقدم المتضمن للسؤال عن السجود على الجص الموقد عليه النار والعظام
الموتى والجواب عنه بقوله ان الماء والنار قد طهراه وقريب منها النصوص الدالة على اشتراط جعل الكنيف مسجدا بتطهيره بالتراب والنبوي جنبوا مساجدكم
النجاسة واما المعتبرة الواردة بجواز الصلاة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة فغير واضحة الدلالة هنا بعد قوة احتمال اختصاصها
بالواقعة ما عدا موضع الجبهة كما فهمه الاصحاب الذين لم يشترطوا الطهارة فيما عدا موضعها الذي لم تتعد النجاسة حيث استدلوا بها في تلك المسألة وفيها ايضا
متعقب لاشتراطه [illegible] خلاف ليس لذكره كثير فائدة واما ما نقل عن الراوندي وصاحب الوسيلة من المخالفة في المسألة فغير معلوم كما بينته في شرح المفاتيح

الرابع في الاذان والاقامة

[illegible] عليه السلام الرابع في الاذان والاقامة والنظر هنا يقع في امور اربعة المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه
العقل [illegible] الاذان وكذا الاسلام اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر وكذا [illegible] المحقق الثاني وكذا في روض الجنان لكن في الا
خاصة وهو الحجة مضافا الى الموثقة الآتية وانه عبادة توقيفية يجب الاقتصار فيها على المتيقن ثبوته من الشريعة وليس الا اذا كان المؤذن متصفا بهذين
الوصفين لانه امين [illegible] ضامن كما في النصوص من طرقنا وطرق العامة منها المؤذن مؤتمن والامام ضامن وفي منها المؤذنين انهم الامناء والكافر والمجنون
لا امانة لهما مع كون عبادة الاخير [illegible] ما يصدر منه [illegible] اصلا وفي حكمه الصبي الغير المميز وفي اشتراط الايمان قولان [illegible] لا
النصوص الظاهرة في جواز الاقتداء على اذان هؤلاء منها الصحيح صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وفي الخبر اذا نقص المؤذن الاذان
وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والاصح اشتراطه وفاقا لجماعة عملا بما مر من القاعدة ولبطلان عبادة المخالف في النصوص الكثيرة وخصوص
النبوي يؤذن لكم خياركم وخروج منه الجميع على جوازه [illegible] والموثق عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف فقال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم
عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به والمراد بالعارف الامامي كما يستفاد من النصوص وفي الصحيح اذا دخل الرجل المسجد
وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في
الصلاة وفي الخبر اذن خلف من قرأت خلفه [illegible] فانهما [illegible] مع انه [illegible]





فالأول باحتمال أن يكون المراد جواز الاعتداد بأذانه في معرفة الوقت حيث لا يمكن العلم بدخوله بشاهد حصول الظن منه بل لا بد من سماع الأذان بسماع أذانه او الكناية
باحتمال اختصاص المؤذن غير المؤمن المنفصل لبعض الفصول منه والأسماء ولا يعتبر فيه البلوغ ولا الحرية فالصبي المميز يجوز أن يؤذن وكذا العبد إجماعاً على
الظاهر المصرح به في التذكرة والمنتهى وفي المعتبر وكري وبعد المحقق الثاني في الأول خاصة وهو الحجة مضافاً الى العمومات في الأخير مضافاً الى عموم ... الجواب
اما ... وخصوص المعتبر والمستفيضة في الأول وفيها الصحيح وغيره لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم وفيها مضافاً الى الإجماع بعض ما ... على اعتبار أمانة المؤذن
وحيث يؤذن لكم خياركم ويشترط الذكورة فيما يعتمد في الاعتداد عند الأكثر إلا أن تؤذن المرأة للنساء أو المحارم خاصة لعدم الوثوق السابق لا يؤذن الأجانب
فان قيل انه لم يبق على جواز أذان الصبي وإن خالف في المحارم إذا لم يسمعها الأجانب فإن المقام المختص جهر في الباقي قيل ولأنها إن سترت لم يسمعوا ولا
اعتداد بما لا يسمع وإن جهرت كان أذانها منهياً عنه فيفسد النهي فكيف يعتد به ويضعف بعد تسليم النهي بأنه عن كيفية وهو لا يقتضي فساد
الأذان ... فيها إذا جهرت فهي لا تعلم ... الأجانب فانتفوا إن سمعوا لا يقتضي اشتراط السماع في الاعتداد ثم ولا اكره للجماعة الثانية ما لم تتفرق الأولى
قيل وفي هذا نظر لأن الواجب الثاني فإنه أحسن لأنه يحتمل خروج ما هو غير محل النزاع فلا ... فلا ... عدد الرجال بأذانها قيل إن
أراد الاعتداد مع الإسرار فهو سبيله لأن المقصد بالأذان الإبلاغ وعليه تدل قوله في الخبر على بلال فانه أندى منك صوتاً وإن أراد مع الجهر بعد النهي
عن سماع صوت الأجنبية إلا أن تكون من قبيل الأذكار وقراءة القرآن مستثنى كما استثني الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية
والأجود في الجواب منع دليل على جواز الاعتداد بأذانها الاختصاص ما دل على جواز الاعتداد بأذان الغير بحكم التبادر وغيره بغير أذانها فيكون إلا
مع فوت ما مضى الى ما قدمنا من الدليل لأمن المؤقتة وغيرها ويستحب أن يكون عدلاً بلا خلاف إلا من الإسكافي فأوجبه وهو شاذ بل على خلافه الإجماع
تصريح هي ... المحقق الثاني والشهيد في كري وهو الحجة عليه مضافاً الى النصوص المتقدمة في الصبي لعدم تعقل اتصافه بالعدالة الزائدة على أخبار من التكليفين
المكلفين قيل ويحتمل أن يريد عدم الاعتداد بخبره في دخول الوقت عليه فلا خلاف صيتاً شديد الصوت كما عن جماعة من اللغويين لما مر من قوله في الخبر
على بلال فانه أندى منك صوتاً ولغيره من النصوص وفيها الصحيح وغيره ولأن إبلاغه أبلغ والتفصيل بصوته أكثر مبصراً ليتمكن من معرفة الوقت بصيراً
بالأوقات التي يؤذن فيها ولا خلاف في جواز أذان غيرهما فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن لرسول الله وللجاهل بالأوقات ليس اشتراطاً للأصل لا مع ...
لكنهما إنما يجوز لهما أن يؤذنا إذا سددا ولا يعتمد على أذانهما في دخول الوقت نعم إذا علم الوقت فإذا اكتفى بأذانهما للأصل العموم متطهراً من الحدثين
إجماعاً على الظاهر المصرح به في المعتبر وهي وكري وغيرهما وهو الحجة مضافاً الى النبوية المشهورة حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر وظاهره عدم الوجوب
كما في المعتبر والمستفيضة منها الصحاح وغيرها فيها الدلالة على جواز الأذان ... الإقامة كما عليه جماعة بل لا ... من المعارض بالكلية عدا الأصل ... بتخصيص
بما عليه الأكثر من الاستحباب فيها ... غير ما لوجه وما أجماعاً كما في الكتب المتقدمة وقيد الأحكام العلامة والنص المحمول على الاستحباب للمعتبرة المستفيضة
بجواز الترك وفيها ... الصحيح وغيرهما وظاهرها اللزوم في الإقامة كما هو ظاهر المفيد ... ويتبعها جماعة خلافاً للأكثر ... نعم في بعض الأخبار ...
الإقامة وهو ما بين أجزاء الصلاة ومن المتعين وإن كنت ... فلا يؤذن إلا من قيام ويستحب قائماً على موضع مرتفع بلا خلاف لا من ... فقال لا فرق بين
أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض وفي الأذان من المساواة في الأجزاء والاستحباب والإقامة قال ويستحب أن يكون المؤذن على موضع مرتفع و
كيف كان فهو على تقدير المخالفة شاذ بل على خلافه في كري وتبع الأحكام الإجماع وهو الحجة مضافاً الى الخبر المروي في المحاسن صحيح كما قيل عن رسول الله أنه كان
يقول إذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان مع أنه أبلغ في الإبلاغ المقصود من شرعيته مستقبل القبلة إجماعاً محققاً ومحكياً و
الكلام في وجوبه في الإقامة وعدمه كما تقدم في سابقه فتوى ودليلاً ويتأكد في الشهادتين الصحيح عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم إذا كان في التشهد
مستقبل القبلة فلا بأس بأصحابه من المعتبرة المستفيضة منها ما دل على ما مر عن الأذان قوله إجهر بصوتك وإذا أقمت فدون ذلك ومنها كلما اشتد
صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم ومنها إذا أذنت فلا تخفين صوتك فإن الله يأجرك مد صوتك فيه ...
... من الإجابة لأن صوتها عورة ويجب سترها أو يستحب ومنها القبلة استحباب الستر أو وجوبه مطلقاً وجبرانه على التقدير الأخير ولا بأس على الأول
لأنه أنسب بالحياء المطلوب منها كما يرشد إليه من النصوص ما في استحباب أن لا تحضر المساجد وأن صلواتها في بيتها أفضل منها فيه ويكره الالتفات يميناً
وشمالاً لمنافاته الاستقبال المأمور به كما مضى خلافاً لبعض العامة العمياء ولو أخل بالأذان والإقامة ساهياً حتى صلى تداركهما استحباباً ما لم يركع وإن تعمد استقبل
صلاته ولو تعمد الإخلال بهما لم يجز أن يرجع على الأظهر الأشهر بل لعله عليه عامة من تأخر للصحيح إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل
أن تركع فانصرف ولأذن وأقم واستفتح الصلاة وإن كنت قد ركعت فأتم على صلاتك فيما لدلالته على حكم الناسي والعمد منطوقاً في الأول ومفهوماً في الثالث
وبه صرح بعض المحققين ويضعف الثاني رواية عليه عموم دليل تحريم إبطال العمل مع اختصاص ما دل على جوازه هنا بالصورة الأولى والأمر بالإعادة في
الرواية في هذا الصورة محمول على الندب لأن المعتبرة المستفيضة منها الصحيح سيل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة قال ليس عليه شيء ونحوه أخر
برواية التعليل بقوله فإنما الأذان سنة وفي الخبر رجل نسي الأذان والإقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد ونحوه غيره خلافاً للنهاية والعكس فيها ...

يرجع اذا لم يركع مع تعمد الاخلال ويمضي مع النسيان فاطلق الرجوع ما لم يركع وجهز القولين غير واضح مع مخالفتهما الاصل المتقدم في العمد مضافا الى
مخالفتهما الاصل المتقدم في العمد مضافا الى مخالفتهما الصحيح المتقدم بضميمة الاكثر ثم يمكن الاستدلال لما في المتن لصورة النسيان بالمستفيضة المتقدمة الدالة
على عدم الاعادة فيها وحيث لا اعادة لزم للاصل المتقدم بحرمة ابطال العمل ولصورة العمد بالخبر عن رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال ان
كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف فان مفهومه عدم الامضاء في الصلاة اذا لم يكن من نيته الاذان وهو عام شامل
لصورة العمد وفي الجميع نظر لضعف هذا الخبر سندا بل ويحتمل الارشاد بل وعدم دلالة المستفيضة الا على عدم لزوم الرجوع لا حرمته واستفادتها من الاصل
المتمسك حسن ان لم يكن الصحيح السابق الصريح في الرخصة لا اقل منها موجودة واما معها فيجب تخصيص الاصل بها سيما مع اعتضادها بالشهرة وبالجملة الاخر
المحتمل الموافقة لها اولا لدلالة على الرخصة منها الصحيح في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وليقم وان كان
قد قرأ فليتم صلاته والحسن في الرجل يستفتح الصلاة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض
السورة فليتم على صلاته ... بعد نقلها اشار بالصلاة على النبي او لا وبالسلام في هذه الرواية الى قطع الصلاة فيمكن ان يكون السلام على النبي قاطعا لها
ويكون المراد بالصلاة هناك السلام وان يراد الجمع بين الصلاة والسلام فيجعل القطع به من خصوصيات هذا الموضع لانه قد ورد ان التسليم على النبي
آخر الصلاة ليس بانصراف ويمكن ان يراد القطع بما ينافي الصلاة اما استدبار او كلام ويكون التسليم على النبي مبيحا لذلك وظاهره كما ترى القطع بموافقة
هاتين الروايتين الصحيحة في الدلالة على الرخصة كما هو ... جماعة واجابوا عن منافيهما من حيث الدلالة على اطلاق المضي بعد الرجوع ان شرع في القراءة بجواز
ان يكون الوجه ان الرجوع قبل القراءة اكد منه بعدها ولعل المراد بهم بل لانهما على ما في الصحيحة من جواز القطع انما هو للجمع بين الادلة والا فلا دلالة لهما
عليه ظاهرا لقوة احتمال ان يكون المراد الاتيان بالصلاة على النبي والسلام ثم الاقامة ثم اتمام الصلاة من دون قطع ولا استبعاد فيه بعد ورود جملة من النصوص
بما في الخبر قلت ... جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك
وقل قد قامت الصلاة ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلاتك ... وعلى هذا الاحتمال تخرج الروايات عن حيز الاعتضاد ويبقى الكلام
في جواز العمل بهما على هذا الاحتمال وما شابههما واستشكل الشهيد في كري فقال ويشكل بانه كلام ليس من الصلاة ولا من الاذكار واجيب عنه باحتمال كون هذا
مستثنى ولا بعد فيه بعد ورود النص به سيما مع وجود النظائر المتفق عليها كغسل دم الرعاف وقتل الحية وارضاع الصبي في الصلاة مع خروجها عنها اتفاقا
فلا يبعد كون ما نحن فيه كذلك ايضا وهو حسن ان لم تشذ الرواية الدالة عليه الا كما هو الظاهر لاتفاقهم مع قصور الصريح منها كالرضوي بالقصور سندا والصحيح
بعدم الدلالة لقوة احتمال المفهوم منها ما فهم منها القوم جدا نظرا الى قوله فليتم على صلاته فيما اذا شرع في القراءة فالظاهر انه لا يتم عليها قبل الشروع فيها لا يكون
ذلك الا بابطالها ظاهرا هذا مع قصور الجميع عن مقاومة مستند الشهيد وهي روايات صحيحة ظاهرها جواز الرجوع بعد الركوع ... الى الاقامة ما لم يفرغ من
صلاته ولو بعد الركوع ولكنها مطلقة محتملة للتقييد بما قبله كما اجاب عنها جمع منهم الفاضل في المختلف مدعيا الاجماع على عدم جواز الرجوع بعد الركوع مع
ان ... الشيخ في التهذيب بين العمل بالطائفتين حيث حملها على الاستحباب ولعله لمجرد الجمع بين الاخبار من غير ان يقصد الفتوى ولكنها ... بعض متأخري
الاصحاب وهو شاذ وهنا اقوال اخر شاذة لا يجدي في التعرض لنقلها ولا فائدة مهمة ثم ان ظاهر العبارة ونحوها كالصحيح الاول اختصاص جواز الرجوع بما
اذا نسي الاذان والاقامة معا والاصح جوازه للاقامة خاصة ايضا وفاقا لجماعة للصحيح والحسن المتقدمين الى الصحيح الاخير بالتقريب الذي قدمنا في الجمع بعدم
للاذان وضعف عدم الدليل عليه لاختصاص النصوص جملة بنسيانهما معا او الاقامة خاصة والاصل حرمة ابطال العمل كما عرفته مضافا الى دعوى الاجماع عليه
في الايضاح خلافا للثاني المحققين في الاول وثاني الشهيدين في الثاني فنعم وما ابعد ما بينهما ثم ان الفاضلين في تبع ... قصرا على نسيان المنفرد و
قيدا لاكتفاء الجامع باذان غيره مع تعدد نسيان الجميع او التنبيه بالادنى على الاعلى كما في الايضاح واما ما يجوز ان يؤذن له من الصلوات فالصلوات
الخمس اليومية ومنها الجمعة لا غير اجماعا من المسلمين والعلماء كما في المعتبر ... وكري ... عند العلماء ... الثاني قال اتفاقا وهو الحجة مضافا الى اصالة عدم الشرعية
واختصاص ما دل على ثبوتها باليومية وفي الخبر الوارد في العيد ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلاة ثلاث مرات وهو صريح في نفيهما فيهما و
يتم المطلب بعدم القائل بالفرق وظاهره استحباب النداء بالصلاة ثلاث مرات كما افتى به جمع من الاصحاب وان اختلفوا في الاقتصار على مورده او التعدية الى
غير اليومية مطلقا حتى النوافل ولا بأس بهذا ان لم يحتمل التحريم مسامحة ولا فرق في استحبابهما لليومية بين ان تكون اداء وقضاء وان كان استحبابهما في الاداء
آكد كما عن كره وغيرها وادعى الاول الاجماع عليه ويستحبان استحبابا مؤكدا سيما الاقامة مطلقا للرجال والنساء المنفرد منهم او الجامع بل التأكد فيه اقوى
كل ذلك على الاظهر الاشهر بل لعله عليه عامة من تأخر للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها الظاهرة بل الصريحة في استحباب الاذان مطلقا وبجواز الا
كما لعدم القائل بالفرق بينهما كما على ... المصرح في لف وادعى عليه جماعة القول باستحبابهما في كل موضع ووجوبهما كان خرقا للاجماع المركب هذا مضافا
الى بعض المعتبرة الاتية الظاهر في استحباب الاقامة بالتقريب الذي سيأتي اليه الاشارة وفي الصحيح المروي عن علل الصدوق والاذان والاقامة في جميع الصلوات
افضل وفي الرضوي انهما من السنن اللازمة وليستا بفريضة وليس على النساء اذان ولا اقامة وينبغي لهن اذا استقبلن القبلة ان يقلن اشهد ان لا اله الا الله

قد قامت الصلاة ٢

مضافا ٢

وان حمله رسول الله وقيل وا القائل الشيخان وجماعة من القدماء انهما يجبان في صلوة الجماعة اماما كان او ماموما على الرجال خاصة على الخلاف تعاميهم الجيران صليت جماعة
لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امر تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر
في ساير الصلوات ومع ضعف سنده وعدم مكافاته لما تقدم قاصر الدلالة الا على الاجزاء كما يجوز ان يراد من الاجزاء في التحير كذا يجوز ان يراد به الاجزاء في الفضيلة
وان كان خلاف الظاهر لكن بعد صحيح الرواية عن اصحابنا لا يبعد حمله على ظهوره من هذه الرواية بالاخطر فيها التعبير عن عدم الاجزاء الفهم من قوله وان كنت وحدك
الى قوله يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب بقوله فيهما فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب مضافا الى تعيين ارادته منها بالاخطر ما دل
الصحاح المستفيضة وغيرها على استحباب الاذان وهو احد ما يتعلق لفظ ينبغي مكون بالاضافة الى الاقامة للاستحباب ايضا لوحدة السياق وحيث ثبت ان
المراد بالاجزاء في ذيلها الاستحباب فكذا في الصدر لوحدة السياق هذا مع انه معارض زيادة على الملاق جملة من الصحاح بخصوص حال عن النصوص منها الصحيح
المروي عن قرب الاسناد عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عن تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد يجزيهم اقامة بغير اذان قال نعم والجزاء اذا كان القوم
لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وقصوره سندا ودلالة انهما بالاخيرة من المذكور مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفرق بل اصرح اكد الاستحباب فيهما بما
فيه بالقراءة كالصبح العشائين واكد في الغداة والمغرب بالمعتبرة المستفيضة منها الصحاح وفي بعضها اصح الصحيح يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة و
المغرب فان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة وكذا في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر و
السفر لانه لا تقصير فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك باقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل منه
كذا البواقي ومساواة العشاء للظهر ... في استحباب الاذان فما في المتن وغيره وعبائر كثير من اكدية في العشاء غير الوجه عدا ما يرى في المعتبرة وهي كثيرة الجمهور
دليل اعتناء الشارع بالتبيين والاعلام وشرعيتهما لذلك وفي الاستثناء اليسير سيما في مقابلة النصوص اشكال الا ان المقام مقام الاستحباب الا بأس فيه
بمتابعة الاصحاب وهذه النصوص وان افادت الوجوب في الصلوتين لكنها محمولة على تأكد الاستحباب جمعا بينها وبين الصحاح المستفيضة وغيرها وهي ما بين مطلقة
للاستحباب كالمرسل والصحيح انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن والصحيح يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ومصرح في
المغرب كالصحيح عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ولا قائل بالفرق بينها وبين الغداة فالقول بوجوبهما فيهما كما عن العماني
وتضعيف الاسكافي ضعيف ضعف مستنده وصيانه لا ولاية شرطيتهما فيهما وبطلانهما بدونهما اذ لا اثر لذلك في النصوص المتقدمة وغيرها اصلا وقد مضى
الفرايض الخمس ليومه يؤذن ويقيم لاول صلوة من وروده ثم يقيم لكل صلوة واحدة بلا خلاف للصحيحين في الصوم وغيرهما ولو جمع بين الاذان والاقامة
لكل فريضة كان افضل على المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف فيه ممن عدا بعض من في الناسية والخلاف عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى اطلاقات اكثر السنة
الواردة باستحباب الاذان والاقامة في الصلوات وبعضها الصحيح المتقدم المتضمن لقوله والاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل ويعضده عموم الصحيح من نسي
فريضة فليقضها كما فاتته والموثق عن الرجل اذا عاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم بل استدل بها جماعة ولكن تنظر فيها اخرون بضعف السند وقصور الدلالة
ولعله في الاول من حيث ان المتبادر من قوله كما فاتته بجملة اجزائها وصفاتها الداخلة تحت حقيقتها دون الامور الخارجة عنها وفي الثاني من حيث عدم الدلالة
على قضية الصلوات الفائتة بل ظاهره كونها واحدة وهي خارجة عن مفروض المسألة وهذا الوجه جار في الرواية الاولى والثانية مع ذلك معارضة بمثلها سندا او
كتبنا الى الرجل يجب عليه اعادة الصلوة يعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ويمكن الذب عن الجميع بجبر ضعف السند بالعمل مع اختصاصها بالاخير والا
فالاول صحيح او حسن كالصحيح بابراهيم ومنع اختصاص الكيفية المشبه بها بالامور الداخلة تعيد لا تفاوت في الاستدلال بالرواية اثبات الامور الخارجة عن الصلوة
مما هو شرط فيها كالطهارة عن الحدث والخبث والاستقبال وستر العورة ونحو ذلك في الفائتة اليومية جدا والرواية الثانية عامة في الصلوة المعادة لاطلاقها
لترك الاستفصال في مقام جواب السؤال المفيد للعموم في المقال ومنه ما يظهر ما في دعوى ظهورها في الواحدة خفاء فاشد كدعوى ظهور التعبير منها ايضا وذلك لنظير
ما عرفته وهو استدلال الاصحاب بها الاثبات كثير مما يعتبر في الحاضرة في الفائتة من دون تخصيص لها بالواحدة فلها ما شد كدعوى ظهور التعبير منها ايضا وذلك
لنظير ما عرفته وهو استدلال الاصحاب بها الاثبات كثير مما يعتبر في الحاضرة في الفائتة والمتعددة والرواية المعارضة مع قصور سندها وعدم جابر لها ضرورة لها
لا دلالة لها على استحباب الاقامة خاصة مطلقا حتى في الاولى من وروده ولا قائل به من الاصحاب ومع ذلك لا تعارض ما دلالة لها من الروايات المعتبرة بالعموم والاجماعات
المحكية والشهرة العظيمة ومن هنا يظهر فساد ما عليه بعض العامة من افضلية ترك الاذان في الصلوة الثانية فما فوقها من ورده واضعف منه قول بعض
متأخري الطائفة من عدم المشروعية احتمالا لعدم ثبوت التعبد على هذا الوجه ذلك فان التعبد ثابت باقامة اذان ... ويستحب ان يجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان
واحد واقامتين كما نسب الى علمائنا لان يوم الجمعة يجمع فيه بين الصلوتين ويسقط ما بينهما من النوافل فيكتفي فيهما باذان واحد اقول وعلى هذا لا يختص
سقوط الاذان للثانية بصلوة العصر يوم الجمعة بل يجري في كل صلوتين جمع بينهما فانه لا ينبغي ان يؤذن للثانية اجماعا على الظاهر المصرح به في كلام جماعة على العموم
ايضا صرح الفاضل فيهم وغيره من اصحابنا مستندين عليه بالصحيح ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
ونحوه الخبر صلى بنا ابو عبد الله الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ونحوهما النبوي العامي وانما خص الماتن الظهر يوم الجمعة بالذكر مع

لكل صلاة فريضة جمع بينهما في سقوط الأذان للثانية بهما لاختصاصهما باستحباب الجمع بينهما بناء على ما سيأتي في سنن الجمعة من أن منها تقديم نوافلها على الزوال
فلم يكن تنفل بينهما إلا على احتمال أو وجه لا نافلة صلاة الجمع كما في خبر محمد بن حكيم سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع
وفي الخبر سمعته يقول إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوع بينهما وكما ذكرنا من الفرق بين ظهر الجمعة وغيرها عن الشيخ في بعض رواياته فقال في كتاب غسل ليلة الجمعة الفرق
بين الصلاتين في سائر الأيام مع الاختيار وعدم العوارض أفضل وقد ثبت السنة في الأخير يوم الجمعة فإن الجمع بينهما أفضل هو السنة ثم إن ما في خبر وغيره من صلاة
الجمع بأن لا تصلي بينهما نافلة مذ حكي عن الحلبي قيل ويستفاد ذلك من كراهيته لكن لا يخفى أنه يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا بحيث لا يقع بينهما فصل معتد به ولا يتخلل
عوارض خارجية عن الأمور المرتبطة بالصلاة ويستفاد من بعض الأصحاب أن مناط الاستحباب في الجمع حصوله في وقت فضيلة إحداهما وهو على إطلاقه مشكل لاحتمال
تحقق التفريق بالتعقيب مطلقا نعم لو طال بحيث يصدق معه الوضع أمكن عليه إطلاق الفضيلة استحباب الأذان لعصر يوم الجمعة بعد أن عقب للأولى إلا بقاؤه
على إطلاق الأمر والحكم بحصول التفريق بطول التعقيب مشكل جدا لأنهم يستحبون الجمع بين صلاتي الجمعة والعصر والحكم باستحباب التعقيب بعد صلاة الجمعة بعيد
قطعا بل هيهات من يمكن التكلم بالتأخير كما في عبارة الفضيل نسبتها إلى غيره ولو صلى قوم في مسجد جماعة ثم جاء آخرون جاز أن يصلوا جماعة أيضا ولكن لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دام
الصفوف باقية غير متفرقة على المشهور للنص في رجلين دخلا المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وضعفه
مجبور بالعمل وإطلاق الأمر بسقوط الأذان والإقامة مقيد ببقاء الصفوف للإجماع والنصوص الأخر منها الموثق قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن
ويقيم قال إذا كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم وإن كان تفرق الصف أذن وأقام ونحوه غيره وهي وإن اختصت بالمنفرد الخارج عن مفروض
العبارة وكثير إلا أنه ملحق به عند جماعة بل عن بعض نفي الخلاف فيه إلا من ابن حمزة وضعفه بالنصوص المروية والأولوية المستفادة من الروايات السابقة من حيث أنها
على سقوط الأذان والإقامة عن الجماعة الثانية التي يتأكدان فيها بل قيل بوجوبهما فيها فلأن يسقطا في المنفرد الذي لا يتأكدان في حقه كما كان أولى بطريق
الأولى ومن هنا يظهر وجه تخصيصهم الخلاف بابن حمزة حيث خص السقوط بالجماعة الثانية مع أن عبارات الأكثر مختصة بها لكنهم شمول عبارات الأكثر للمنفرد
بالفحوى به صرح في محكي فقال إنما خص الجماعة الثانية بالجماعة لأنه يستفاد منها حكم المنفرد بطريق أولى وفيه نظر لجواز أن تكون الحكمة في السقوط مراعاة جانب الإمام
للمسجد الراتب بترك ما يوجب الحث على الاجتماع ثانيا وهي مفقودة في المنفرد فالعمدة دليل الإلحاق في النصوص وأكثرها ضعيفة السند ممن تعلق من الجابر بعد خصوص
عبارات الأكثر بالجماعة الثانية والموثقة وإن اعتبر سندها إلا أنها محتملة لمثلها في الرجل المدرك للجماعة حين يسلم فإن عليه أن يؤذن ويقيم وهو لا ينافي مسلك
والعموم بما فيه فهو للأكثر فليكن في الترجيح أحوط وحملها على صورة التفرق مع بعده عن السياق الأحيان بعد نوعي على الموثقة السابقة لكون الثانية ولو أنهما
معتضدتين بالروايات في فتوى الجماعة مع دعوى عدم الخلاف إلا من ابن حمزة وسيضاف السند لاحتمال من اختص بالجماعة وأمثالها وهي مختصة بالمنفرد كما
عرفت فلو عمل الفرق بين الجماعة لكان الأشد لهم على الوجه الكلية عليه فينبغي حمل الموثقة الأخيرة على الكراهة جمعا بين الأدلة وهو جمع حسن لم أتسع
في موضع منه وظاهره في نفي المنع كالعبارة ونحوها اقتصر جماعة على السقوط المطلق المحتمل للأمرين لا ونيل الترك أحوط وجماعة من شهد القول بالتحريم
مع ما فيه من الأخبار وتحريم أحوط على الفقرة ينقض بعض في التنبيه فدخل المسجد أجزأ فمن عن البعض منهم
أشد المنع فقلت له فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدرهم إمام لكنه مع ضعف سنده يتوهم منه المنع عن الجماعة الثانية مطلقا ولو مع
غير أذان وإقامة كما هو ظاهر الفقيه تبعه بعض متأخري المتأخرين وهو خلاف النص والمعروف من مذهب الأصحاب لم ينقلوا فيه خلافا مع أنه معارض بخصوص
الأخبار الدالة على كون السقوط رخصة لا عزيمة فقيه عن الرجل يدخل المسجد الإمام حين يسلم قال ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم فإن وجدهم
قد تفرقوا أعاد الأذان وهل يختص الحكم بالمسجد كما في العبارة وغيرها أو يعم غيره وجهان بل قولان أجودهما الأول اقتصارا فيما خالف الأصل على
المتيقن وإطلاق بعضها يحمل الورود مورد الغالب وهو وقوع صلاة الجماعة الأولى التي هي مفروض المسألة في المساجد منه يظهر الوجه في اختصاص
اتحاد الصلاة من الساقط فيها الأذان نوعا أداء وقضاء كما صرح به في المحقق الثاني والشهيد الثاني وهو متجه إن كان قد يجد دخول الصلاة
الأخيرة أما الولاء ... صلاة الظهر ... فالظاهر من دخل ليصلي العصر لا يؤذن تمسكا بإطلاق الأخبار وهو غير بعيد للشك في غلبة الأحكام من جميع الوجوه
لو انقضت تفرقت الصفوف بل لا يبقى منهم ولو واحد كما يستفاد من بعض الروايات السابقة وصرح به جماعة فيكون مبنيا الباقي الروايات المطلقة
بعضها فليدخل الأخرون ... الأصل ... من النصوص ولو أذن وأقام بنية الانفراد ثم أراد الاجتماع استحب له الاستيناف لهما ... الموثق
في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز أن يصليا بذلك الأذان والإقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم قال الشهيد
... في الأصحاب ... الشيخ نجم الدين ... ضعف سنده ... قطعية ... الاجتزاء بالأذان والإقامة ... استشهاد بالإجماع على ... الخبر
كما في ... وعبارة المحقق الثاني ... وإن نقل الخلاف عن ... حكايته ... الاجتزاء ... وإسماعيل بن ...
جواز اجتزائه بأذان غيره مع الانفراد فبأذان نفسه أولى ... الموثق ... تضعيف سنده ... وكذا في ... نظر لمنع الضعف ...
موثق ... مستقصى ... على تقدير ... يجوز عمل الأصحاب والاجتزاء بأذان الغير ... الأذان ...

باذانه الانفراد ويعضده المحكي مما دل على تأكدها . ويستحب الاذان والاقامة في صلاة الجماعة والجماعة منهما اوكد في حال الجماعة لا قبلها ومع ذلك فالاحتياط
احوط واولى واما كيفيته فاعلم انه لا يجوز الاذان لفريضة الا بعد دخول وقتها اجماعا والنصوص والاصل [illegible] الا بعد دخول وقت الصلاة
الحث عليها يقدم في الصبح خاصة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة المتأخرين بل [illegible] الاجماع عليه [illegible] في موضع [illegible]
كذا المحقق الثاني في [illegible] المستفيضة وغيرها من المعتبرة بل ادعى تواترها ففي الصحيح ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك لينفع الجيران
لقيامهم الى الصلاة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا ركعتان وروي انه كان لرسول الله مؤذنان احدهما ابن ام
مكتوم وكان يؤذن قبل الصبح [illegible] وفي الصحيح عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس لكنه شاذ غير معروف العامل
لان الاصحاب بين [illegible] حمل الاطلاق لكن مع الحكم باستحباب ان يعيده بعد دخوله كما كان يؤذن بلال بعد ابن مكتوم وروي انه اذن قبل الفجر فامر
بالاعادة مع ان الوقت [illegible] والاصل عدم سقوطه [illegible] كالمرتضى والحلي وحكي عن الاسكافي والجعفي والحلبي [illegible] امره بلالا
بالاعادة اذا اذن قبله ونهيه عن الاذان حتى يتبين له الفجر والاصل [illegible] بما مر من النصوص والاعادة نقول بها [illegible] بلال ان ثبت لما عرفت من
ابن ام مكتوم كان يؤذن قبله نعم في جملة من النصوص المروية في البحار عن كتاب زيد النرسي ما يدل على المنع لكنها مع [illegible] سندها [illegible] والاخبار
التي قد [illegible] فكان طرحها متعينا [illegible] الاحوط اولى [illegible] والمعتمد [illegible] دخول الوقت على الاذان بل العلم
لذلك حيث يمكن تحصيل العلم [illegible] من النصوص وليس في ان ابن ام مكتوم قبل الفجر منافاة لذلك بعد [illegible] النبي [illegible] اذانه كما قال
المعتمد [illegible] كان لرسول الله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال
النبي ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال [illegible] الاشكال
[illegible] الاصحاب [illegible] الجواز [illegible] في باب [illegible] الشهيد في الذكرى وغيره فقال وينبغي ان يجعل ضابطا [illegible] التقديم ليعتمد عليه الناس
وكذا غيره وفصولهما على اشهر الروايات والاقوال بل المجمع عليه بين الاصحاب على الظاهر كما [illegible] كثير من العبارات خمسة وثلاثون فصلا الاذان ثمانية
عشر فصلا التكبير اربع ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم قول حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان و
الاقامة سبعة عشر فصلا ينقص تكبيرتين من الاربع [illegible] النهاية [illegible] قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل ويحذف تهليلة من اخرها على هذا [illegible]
كل فصل من الاذان والاقامة مثنى مثنى عدا التكبير اول الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامة فانه مرة واحدة ففي الموثق كالصحيح سمعت [illegible] يقول
الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا [illegible] الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وهو وان كان مجملا [illegible]
بالفصل [illegible] فصولهما [illegible] خمسة وثلاثين في الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر
مع [illegible] اصل الاذان [illegible] الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وفي الصحيح تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين مع انه لم اجد [illegible] النصوص مما
عدا النصوص الدالة على تثنية التكبير اوله وهي وان كانت معتبرة مستفيضة متضمنة للصحيح والحسن وغيرهما الا انها قاصرة عن [illegible] الاجماع
[illegible] كثير من [illegible] مع انها غير صريحة في [illegible] الفصول بتثنية التكبير وهو يحتمل كون
[illegible] كما ذكره شيخ الطائفة وهو وان [illegible] الغاية كما ذكره جماعة [illegible] على الجواز مع كون الفصل
في الاربع [illegible] وغيره او على كون التكبير [illegible] الاخبار المعتمدة المجمع عليها [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
كالصحيحين وغيرهما [illegible] الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة
وفي [illegible] الاذان والاقامة بالتفصيل يكون التكبير اوله [illegible] التهليل في اخر الاقامة فانه واحد [illegible]
في ان الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على ما [illegible] على كون التكبير في اول الاذان اربعا كما انه [illegible] على وحدة التهليل في اخر الاقامة [illegible]
منبها [illegible] الروايات السابقة مضافا الى ثبوت [illegible] في صريح النهاية والغنية [illegible] وغيرهما والاجماع
[illegible] الصحيح اذا دخل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ومنها الخبر [illegible] الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة في اخر الاقامة تقول لا اله الا الله مرة واحدة
اما النصوص الدالة على ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان فالجواب عنها كما تقدم [illegible] ومن جملته [illegible] الاسكافي ومن حكى عنه الخلاف

نحو قوله

في ما وقف التفصيل الأول أن الإقامة منفردة عن الأذان في التهليل فيها مثنى مثنى وهو فقرة واحدة وحصيل الثاني أن كون فصولها كالأذان حتى التكبير
أربعا أولها مع زيادة قد قامت الصلاة فيها مرتين وليس في شيء من ذلك النصوص إلا الزعلاشي من هذين القولين كالأداء الزائد فيها عليها فيها وفيه زيادة على ما
يظهر منهما وضعف ما حكي في وقف من القول بتربيع التكبير آخرهما ثم إن كل ذا مع الاختيار ويجوز إفراد فصولهما عند الحاجة والاستعجال كما ذكره جماعة
من الأصحاب للصحيح رأيت أبا جعفر يكبر واحدة واحدة في الأذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا بأس إذا كنت مستعجلا وفي المرسل الأذان والإقامة مثنى مثنى أحب إلي
حتى في المؤذن واقم واحدا واحدا وفي الخبر الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة والأذان واحدا واحدا والإقامة واحدة واحدة وفي آخر يجزيك من الإقامة طاق
طاق في السفر والترتيب بينهما وبين فصول كل منهما شرط في صحتهما بالإجماع والنصوص فإن تعمد خلافه أثم إن قصد تشريعه وإلا بطل فقط كما إذا سها ويرجع إلى
ما يحصل معه الترتيب والتثاؤب المستحب فيهما أي الأذان بالمعنى الأعم الشامل للإقامة الوقوف على فصولهما بترك الإعراب من أواخرها إجماعا على الظاهر
المحكي عن المعتبر وكره وفي [غير مقروء] وغيرهما للنص بأنهما مجزومان وفي آخر موقوفان وفي الصحيح الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء والإقامة حدر وجعله الحلبي
من شروطهما كما حكي وهو ظاهر النصوص إلا أنه محمول على الاستحباب للأصل المعتضد بالشهرة والإجماع المنقول وأن يكون متأنيا في الأذان بإطالة الوقوف على
أواخر الفصول حادرا في الإقامة أي مسرعا فيها بتقصير الوقوف على كل فصل لا تركه لكراهة إعرابها كما مضى بلا خلاف يعرف كما عن [غير مقروء] كالصحيح المتقدم بأن
الإقامة حدر ونحوه آخر وفي آخر الأذان ترتيل والإقامة حدر والفصل بينهما أي بين الأذان والإقامة بركعتين أو جلسة أو سجدة أو خطوة خلا المغرب
فإنه لا يفصل بين أذانها إلا بخطوة أو سكتة أو تسبيحة على المشهور بين الأصحاب بل عن المعتبر وكره وفي [غير مقروء] وغيره الإجماع عليه والمعتبرة مع ذلك مستفيضة
ففي الصحيح أفرق بين الأذان والإقامة بجلوس أو ركعتين وفي هذه الرواية مطلقة كما ترى أي باستحباب الفصل بالركعتين ولو كانتا من غير الرواتب وفي [غير مقروء]
لكن جملة من النصوص التخصيص بالرواتب أو [غير مقروء] كما عن بعض ففي الصحيح القعود بين الأذان والإقامة في الصلاة كلها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاة يصليها
وفي آخر في حديث أذان الصبح قال السنة أن تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الأذان والإقامة إلا الركعتان وفي الخبر تؤذن للظهر على ست ركعات وتؤذن
للعصر على ست ركعات وفي آخر مروي عن دعائم الإسلام عن مولانا الباقر قال ولا بد من فصل بين الأذان والإقامة بصلاة أو بغير ذلك وأقل ما يجزي في
صلاة المغرب التي لا صلاة قبلها أن يجلس بعد الأذان جلسة يمس فيها الأرض بيده ويستفاد منها علة سقوط الفصل بالركعتين في المغرب بين الأذان
ولا يبعد أن يكون ذلك مراد الأصحاب أيضا كما يرشد إليه استثناؤهم المغرب كالروايات مع احتمال أن ذلك لاستلزامه إلى الوقوع من الخارج من وقت النافلة وفي
الفريضة فهو أحوط حتى فيما يصلي من الراتبة بينهما إذا خرج وقتها وفي الخبر لا بد من قعود بين الأذان والإقامة [غير مقروء] كأكثر الأخبار المتقدمة وصريح بعضها
استحباب الفصل بالجلوس بينهما مطلقا حتى في المغرب كما عن [غير مقروء] والحلي لكنهما قيداه بالخفيف السريع ويتضمن زيادة على ذلك الخبر من جلس فيما بين أذان
المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وما روي عن مجالس الشيخ قال سمعت أبا عبد الله يقول من السنة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة
وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الأذان والإقامة سبحة ومن السنة أن يتنفل بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر وفيه والمروي عن فلاح
السائل للسيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس عن محمد بن يحيى بن وهب عن أبيه قال دخلت على أبي عبد الله وقت المغرب فإذا هو قد أذن وجلس
فسمعته وهو يدعو بالحديث وظاهره كالأول والثاني في نفي التقييد بالخفيف كما ذكراه ولعلهما أخذاه من مراعاة ما دل على ضيق وقت المغرب ولا بأس به بل
الأحوط ترك الجلوس مع الترسل بين كل أذانين [غير مقروء] إلا المغرب فإن بينهما نفسا ولعل المراد به السكتة وضعف السند مجبور بالشهرة وما مر فيه من الإجماع
المحكي وبذلك [غير مقروء] على الأخبار المزبورة مع أن المحكي منها غير واضح الأسانيد ومعتبرها مطلقة قابلة للتقييد ومع ذلك ففي إطلاقها [غير مقروء] غير معروف
القائل [غير مقروء] من تقييد [غير مقروء] بالخفيف فيهما مع أن ظاهر الحلي تخصيص استحباب الجلسة [غير مقروء] بالمنفرد دون الجامع فاستحب له الفصل بالركعتين
وذكر جماعة عدم وقوفهم على نص دال على استحباب الخطوة والسجدة وإنما نسبوه إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الإجماع [غير مقروء] في فلاح السائل عن الصادق
قال كان أمير المؤمنين يقول لأصحابه من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده رب سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله ملائكتي وعزتي وجلالي
لأجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وروي فيه عنه أنه من أذن ثم سجد فقال لا إله إلا أنت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا
غفر الله له ذنوبه وفي الرضوي وإن أحببت أن تجلس بين الأذان والإقامة فافعل فإن فيه فضلا كثيرا وإنما ذلك على الإمام وأما المنفرد فيخطو
تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله أستفتح [غير مقروء] وذكر [غير مقروء] وفي الموثق إذا قمت إلى الصلاة الفريضة فأذن وأقم وافصل بين الأذان والإقامة
بقعود أو بكلام أو بتسبيح قال وسألته كم الذي يجزي بين الأذان والإقامة من القول قال الحمد لله وفي الصحيح رأيت أبا عبد الله أذن وأقام من
غير أن يفصل بينهما بجلوس ويستفاد منه كون التفصيل للاستحباب كما فهمه الأصحاب من الأخبار الظاهرة في الوجوب ويكره الكلام في خلالهما
وتتأكد في الإقامة بلا خلاف أجده إلا من القاضي فكرهه في الإقامة خاصة مشعرا بعدمه في الأذان وقريب منه الفاضل في [غير مقروء] فقال ولا يستحب
الكلام في أثناء الأذان بل [غير مقروء] قال ويكره في الإقامة بغير خلاف بين أهل العلم وفي الكفاية ويكره الكلام في أثناء الإقامة واستحباب ترك الكلام في
خلال الأذان مستنده غير واضح أقول بل ظاهر النصوص عدم البأس نفيا في الصحيح أيتكلم الرجل في الأذان قال لا بأس وفي نحوه الموثق قال الشهيد الثاني في [غير مقروء]

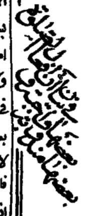
[غير مقروء] أيتكلم الرجل في الأذان فقال لا بأس [غير مقروء]

بعد نقل

بعد فعل الصبح الاول وعلا ينافي الكراهة في الاذان لان الجواز اعم ونفي الباس في شعره وقطعي نوالي الصلاة بالاجنبي يفوت اقبال القلب عليها كما هو كراهة
الكر لا باس به بعد شهرة الكراهة بينا على جواز المتاخرين او ابتها الصبح الاول وغيره وتحريم التكلم في الاقامة كما عن المفيد والمقنع وغيرهما الا انه
محمول على الكراهة جمعا بينها وبين الصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ونحوها اخر لكن بزيادة قوله
فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان ونحوه في الزيادة ثالث لذا القام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وظاهرهما كغيرهما تحريم الكلام بعد قول
المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك كما عليه الشيخان والقاضي والاسكافي خلافا لعامة المتاخرين الا
النادر فقطعوا بالكراهة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وغيره المروية بعدة طرق انه يتكلم الرجل بعد ما يقيم الصلوة قال لا باس وفي بعضها في الصحيح السابق بل عموم الناشئ عن ترك الاستفصال عن كون المقيم منفردا او جامعا متكلما قبل قد قامت الصلوة وبعدها بما يتعلق بالصلوة
ام غيره ونحوها الخبر عن الرجل يتكلم في الاذان والاقامة فقال لا باس واظهر منه اخر بحسب الدلالة لا الرواية والسند لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد
يقيم ان شاء والجمع بينها وبين الاخبار السابقة وان امكن بتقييدها بقبل قوله قد قامت الصلوة وبعده مع كون الكلام مما يتعلق بها الا انه فرع التكافؤ
المفقود هنا لبعد الشهرة القائل بالمنع ومخالفة الاصل المقطوع المعتضد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا فالكراهة اشد وهو اقوى وان كان
الترك احوط واولى ولو تكلم اعادها مطلقا كما ذكره جماعة مستدلين عليه بالصحيح لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
ولو تكلم في خلال الاذان لم يعد عامدا كان او ناسيا الا ان يتطاول بحيث يخرج عن الموالاة فيعيد كالسكوت الطويل ومن الكلام المكروه الترجيع كما
عليه معظم المتاخرين بل عامتهم عدا نادر وفي المنتهى عن كراهة انه مذهب علمائنا وهو يحتمل نقلا لاجماع في التحقيق على انه غير مشروع ولا موردة النص
عليه والتثنية الى اجزاء الاذان اخلالا بنظامه وفصلا باجنبي بين اجزائه وكونه تشبيها بالعامة وقال ابو حنيفة انه بدعة وعن كراهة هو حسن في محكي عن ابن
حمزة انه لا يجوز وهو حسن ان قصد مشروعيته كما صرح به جماعة من المحققين والا فالكراهة متعين للاصل مع عدم دليل على التحريم عدا ما قيل من ان
الاذان سنة مطلقات من الشارع كسائر العبادات فيكون الزيادة فيه تشريعا محرما كما يحرم زيادة ان محمدا وآله خير البرية في ذلك وان كان من احكام
الايمان لانه ليس من فصول الاذان وهو كما ترى فان التشريع لا يكون الا اذا اعتقد مشروعيته من غير حجة ولا منه يظهر جواز زيادة ان محمدا وآله الخ و
كذا ان عليا ولي الله مع عدم قصد المشروعية في خصوص الاذان والاحرم قطعا ولا اطعنها من الكلام المكروه وايم للاصل عدا النصوص المطلقة والنهي فيها
بحكم عدم النادر بل شيعتنا من بعض الاخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة واستثني المتاخرون تبعا للشيخ من كراهة الترجيع ما لو اشار
اليه بقوله لا للاشعار والتنبيه كما في الخبر لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة وحي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما
يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وضعف السند مجبور بالشهرة بل الاتفاق كما في صريح الذخيرة وغيره وفيه لا الا على الكراهة بالمفهوم حيث لا يقصد الاشعار
لكن لا تصريح فيه بلفظ الترجيع لا معنا الشرعي من تكرار الشهادتين مرتين اخريين كما في المبسوط وعن الجامع والتذكرة ونهاية الاحكام وعن المبسوط في تفسير انه تكرير
التكبير والشهادتين في اول الاذان وعن جماعة من اهل اللغة انه تكرير الشهادتين جهرا بعد اخفائهما انه تفسير كري تكرار الفصل زيادة على الموظف وهو توجيه
في الخبر وقريب منه الرضوي وليس فيهما اي في الاذان والاقامة ترجيع ولا ترديد ولا الصلوة خير من النوم وكذا التثويب مكروه وهو على ما فسره يقول الصلوة خير
من النوم كما هو المشهور او تكرير الشهادتين دفعتين كما عليه الحلي وغيره او الاتيان بالحيعلتين مثنى مثنى بين الاذان والاقامة كما قيل للاجماع على انه في العشاء الاخرة بدعة
وفي الناصرية انه في صلوة الصبح بدعة وفي الانتصار كالثاني انه مكروه ويظهر منه ان مراده بالكراهة المنع حيث قال والدليل على صحة مذاهبنا اليه
من كراهيته والمنع منه الاجماع الذي تقدم ذكره في نظائره وفي الاجماع على انه لا يجوز واستدل عليه كالناصريات بعدها بانتفاء الدليل على شرعيته وبالاحتياط لانه لا خلاف في
انه لا اثم على تركه انه اما مسنون او غيره مع احتمال كونه بدعة وظاهره التحريم كما قواه جماعة على الظاهر المحكي في المختلف وعن السرائر ونحوه مع قصد المشروعية كما في المسالك
المنتهى والاخبار الذي مرّ من الادلة على التحريم لا تفيد كليته عدا الاجماع وفي شمول دعواه لمحل الفرض اشكال بل قد ادعاء عنه انه الاجماع على المنع عند المتجاوز الكافي
من الجماعة من العامة من كونه سنة فتحصيل الاجماع على عدم كونه سنة لا انه يحرم مطلقا ولو مع عدم قصد المشروعية والجملة الظاهر ان محل النزاع الذي يدعى
فيه الاجماع انما هو التثويب الذي يفعل بقصد الاستحباب كما عليه العامة ولذا ان المحقق الثاني مع تصريحه بالتحريم مطلقا قال بعد الاستدلال عليه بنقل معا
من الاقوال والاخبار انهم لو قال معتقدا انه كلام خارج من الاذان اتجه القول بالكراهة لكن لا يكون بغيره بين غيره من الكلام فرق على ان العجب فيمن
من يقول باستحبابه في الاذان بعد من الفضول فكيف يعقل القول بالكراهة انتهى ونعم ما افاد واجاد ويعضده ما في كتاب الطوسي عن مولانا الكاظم
الصلوة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا
لا نراه اذانا فتأمل وربما جمع بين القول بالكراهة والتحريم بحمل الاول على صورة عدم قصد الاستحباب والثاني على قصده لكن الخلاف في المسألة الا من الاسكافي حيث قال
لا باس في الاذان الفجر الجعفي حيث قال تقول في اذان صلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من الاذان وظاهرهما عدم الكراهة

بالملحقية الاول غير مسنون كما في الشهيدين و الخلاف وفيه الاجماع على انه

بل ظ الثاني الاستحباب او بما شاء اذان مخالف للاجماع المحكي بل القطعي فلا يمكن المصير اليها وان بدل الثاني الخبر الصحيح كان ابي ينادي في بيته بالصلوة
خير من النوم وفي الثالث الموثق النداء والتثويب في الاقامة من السنة لشذوذهما وعدم وضوح دلالتها لاحتمال كون النداء في الاول في غير الاذان والتقية
وعدم صلوحية الموثقة للمعارضة لما مر من التثويب في الثاني كما قيل لا حجة عليه النفي وبه يجاب عن الخبر المروي في المعتبر عن كتاب البزنطي ايضا كنت في اذان الفجر
قول الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل قل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان واما
استعماله بالمعنى الثاني فلا اشكال في حرمته مع عدم التقية ويدل على كراهة التثويب بالمعنى الثالث
زيادة على الاجماع المدعى عليها في خصوص الصحيح عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه **واما اللواحق** فاعلم ان من السنة
حكاية الاذان عند سماعه ممن يشرع منه بالاجماع المستفيض النقل والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح كان رسول الله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما
يقول في كل شيء وظاهرها كاطلاق الفتاوى استحباب الحكاية لجميع فصوله حتى الحيعلات خلافا للمحكي عن [illegible] جواز الحوقلة بدل الحيعلة ورواها ايضا
كما ذكره جماعة قال بعضهم فانه قد روى مسلم في صحيحه وغيره في غيره باسانيدهم عن معاوية ان رسول الله ذكر نحو الرواية وفيه يشكل الخروج بها
عن ظواهر المستفيضة كما صرح به جماعة وهل يختص الحكم بالاذان ام يعم الاقامة الاصل اختصاصه الاكثر الفتاوى والنصوص بالاول يقتضيه ومصرح جمع
خلافا للمحكي عن [illegible] وظاهر بعض الثاني وهو غير بعيد لعموم التعليل في بعض تلك المستفيضة بان ذكر الله حسن على كل حال ولا ريب ان الاقامة كالاذان
في كونها ذكرا ثم ان استحباب الحكاية ثابت على كل حال الا في الصلوة فلا على ما يحكى عن ظ وكره في التذكرة الحكاية لان الاقبال على الصلوة اهم وان حكي منها لم تبطل
الا انه يبدل الحيعلات بالحوقلات ثم ذكر جماعة انه انما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكى اذان عصر الجمعة ولا عرفة حيث يكون حراما ولا اذان الجنب في
المسجد وفيه نظر لعدم تعلق النهي ببدل باللبث الخارج من اذانه وقول ما يخل بالموالاة من فصوله عمدا او سهوا ويحصل للاذان الكامل وفي الصحيح اذا اذن
مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والكف عن الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ان يكون بما يتعلق
بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف ونحو ذلك بل يكره ذلك كراهة مغلظة حتى انه قال بحرمته جماعة كما تقدم اليه الاشارة وهنا مسائل ثلاث الاولى الاذان
جاز ان يجتزي به عن اذانه في صلوة الجماعة ولو كان ذلك المؤذن منفردا في صلوته واذانه على المشهور بل لا خلاف فيه على الظ المصرح به في بعض العبائر الا من
[illegible] التصحيح التابع ضافا الى الخبر في المجتزي بالعمل في احل صلى بنا ابو جعفر في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة الى ان قال اني مررت بجعفر وهو يؤذن
ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وفي الثاني ذكر انا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم
وظاهرهما من حيث التعبير بلفظ الاجزاء كون السقوط هنا رخصة لا عزيمة وبه صرح جماعة وكذا ظاهرهما جواز الاجتزاء بالاقامة منها ايضا لكن يستفاد من
اولهما اشتراط عدم التكلم بعدها وهو حسن لان الكلام من المقيم بعد الاقامة مقتض لاعادتها كما مضى فهذه الاقامة ضعيف حكما فظاهر اطلاق الكل الاعتداد
ولو هل يجتزي المنفرد باذان المنفرد قال الشهيد انظر لو بهذا الدلالة من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وهو حسن ثم ان اطلاق النص في كلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المؤذن بين كونه مؤذن مصر او مسجد او منفردا وجزم بعضهم باختصاص الحكم بمؤذن الجماعة والمصر ومنع من الاجتزاء
بسماع اذان المنفرد باذانه وهو بعيد لعموم ... الجماعة والمصرح بقولهم وان كان منفردا على ان المراد بالمنفرد المنفرد بصلوته لا باذانه وهو خروج عن
اطلاق النصوص والفتاوى المتقدمين بل الاخيرين منها **الثانية** من احدث في الاذان او الاقامة يعني بعد الطهارة وقبلها اذ لم يقع فيها
ولا يستانف بناء على عدم اشتراط الطهارة فيهما ولكن الاصل اعادة الاقامة لتاكد استحباب الطهارة فيها والخبر المروي عن قرب الاسناد عن المؤذن يحدث
في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة وفي قرب الاقامة من الصلوة ومنع كونها الا
بطريق الحدث في اثنائها فلكون الاقامة كالجزء من الصلوة بالاشتراط وجوبا ولو احدث في الصلوة اعادها اي الصلوة ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام بما
لا يتعلق بالصلوة وان وجبت الاعادة مع الحدث في الاقامة كما هو صريح ما قبل الفرق ظاهر ولعل وجهه ما ذكره في المهذب ان عزى الحكم الى الشيخ من ان
فائدة الاقامة وهي الدخول في الصلوة قد حصل الاول الاعادة كما يفهم من الرواية الاخيرة واما الاعادة مع التكلم فللصحيح لا تتكلم اذا اقمت فانك
اذا تكلمت اعدت الاقامة **الثالثة** من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام لما مر من عدم الاعتداد باذان المخالف وللنصوص منها اذن خلف
من قرأت خلفه ولو خشي فوات الصلوة خلفه اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة مرتين وتهليلة كما في الصحيح المتقدم في بيان فصول الاذان
والاقامة **واما المقاصد** فثلثة **الاول** في بيان افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية **الاول** النية وهي ركن والمراد
به هنا ما تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا كالركوع والسجود مقيدا بالامور الوجودية المذكورة ليخرج الزوائد كترك الحدث في الاثناء فانه
لا يقال له ركن عندهم ويمكن ان يكون المراد بالركن ما يبطل الصلوة بتركه مطلقا فيكون اعم من الشرط ولكنه بعيد خلاف المصطلح عليه بينهم ولذا قال
الاتي بعد الحكم بالركنية وان كانت بالشرط اشبه ... الركنية بهذا المعنى بينهم لما كان بينها وبين الشرطية منافاة فلا وجه لجعلها مقابلا
للركنية وكيف كان فلا اختلاف في ركنيتها بهذا المعنى وادعى عليه جماعة اتفاق العلماء وهو الحجة بعد الكتاب والسنة المستفيضة الدالة على اعتبار الاخلاص



فاذا قام



في العبادة وانه لا عمل الا بالنية والمناقشة في الدلالة واهية واختلفوا في كون النية شرطا او جزءا فالذي اختاره الماتن هنا وكثير الاول حال ثم كان الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر او ما يقف عليه حصر الفعل حالة تحققه وكل منهما ايضا فانها تقع مقارنة لاول جزء من الصلاة اعني التكبير او ما يقدم عليه فلا يكون جزءا وهما ضعيفان كاكثر الوجوه المستدل بها على القولين قد فرع عليهما امور لا يتفرع بعضها عليهما او بعضها قليل الفائدة وحيث كانت المسألة قليلة الثمرة كانت الفائدة في تحقيقها قليلة لاعراض عن الاطالة فيها اولى والاشتغال بتحقيق ما هو اهم احرى وهو انه لا بد في النية من نية القربة وهي غاية الفعل المتعبد به قريب الشرف الزمان والمكان [illegible] كفى والتعيين من ظهر او عصر او غيرهما او الوجوب ان كان واجبا او الندب ان كان مندوبا او الاداء اذا كان في الوقت والقضاء اذا كان خارجه لا اشكال في اعتبار الاولين لما مضى اولهما ودعوى الفاضل كونه وغيره في التذكرة اجماعا ونفي عنه الخلاف بعضهم والحجة فيها ان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة فاختصاصه باحدها الى النية والا كان صرفه الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح مع ان الامتثال حينئذ متوقف عليه جدا ومن يظهر التوجه في عدم الاشكال في اعتبار الثاني حيث يكون الفعل مشتركا بين الوجوب والندب او الاداء والقضاء ومع عدمه فيشكل لتحقق المشترك بين هذه الافراد باحد شخصها الامر بعينه والامتثال عرفا ولو صرف الى بعض الافراد بعينه مع انه ترجيح من غير مرجح كما مضى فاما مع تشخص الفعل في الواقع شرعا فمشكل جدا واليه الاشارة بقوله مثل قضاء العيد نقل الاستدلال من الجماعة على اعتبار الفصول الباقية بان جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية فكل ما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعه ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء ما صورته وهو مستدل الا ضعيف فان صلاة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب والندب ليعتبر تمييز احدهما من الاخر لان من صلى الفرض جماعة لا تكون صلاته الا واجبة ومن اعادها ثانيا لا تقع الا مندوبة وقريب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء اقول ويمكن ان يقال ان مرادهم من الامكان الامكان بحسب النية لا بحسب الشرع فيكفي عليه فيمكن وقوع صلاة الظهر الواجبة على جهة الندب بحسب قصد المكلف له عمدا او سهوا ولا ريب انها باطلة حينئذ فهذا الصنف غير مامور بها في الشرع فتكون فاسدة كما انه لو صلاها بقصد العصر فسدت وكذا الكلام لو صلاها اداء ناويا بقاء الوقت مع خروجه او قضاء اعتقادا خروجه مع بقائه بطلت انه كما صرح به [illegible] المسألة [illegible] الخلاف في الاصل [illegible] عليه اجماعا وهو الحجة المؤيدة بالشهرة العظيمة [illegible] في اعتبار قصد الوجه في الطهارة كما عن الشهيد الثاني حيث ان ظاهره في كتاب الطهارة التردد في اعتبار قصد الوجه من الوجوب والندب بل الجزم بعدمه مدعيا عدم الدليل عليه [illegible] الوضوء حتى في الوجوب والندب [illegible] الامر في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا [illegible] وظاهره في هذا الكتاب الجزم باعتباره [illegible] تقريبا لما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه لم يكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلاة وصفاتها المميزة لها حيث يكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض او الاداء والقضاء او الوجوب او الندب لا يخفى ما بين كلاميه في المقامين من التدافع وما ذكرناه من التوجيه لتصحيح نحو الكلام الثاني غير واضح في كلامه الاول الظهور في ان المراد بالامكان الامكان بحسب الشرع لا قصد المكلف لا يمكن وقوع الوضوء [illegible] من المكلف بقصد الندب حيث يكون واجبا عليه بالقصد كما اذا قصد الوضوء بظن دخول الوقت وتيقن ثم انكشف عدمه او بالعكس مع انه صرح بعد [illegible] ليس الامر حيث [illegible] بحسب الواقع وهو ما في المقام كما ذكره من ذكره من بعض الافاضل لكن الجواب عنه [illegible] لكن يمكن ان يقال [illegible] قصد الوجه اذا بنى المكلف على [illegible] اذا بنى على الاتحاد مع كونه في الواقع كذلك [illegible] قصد [illegible] وهو متصف بالوجوب او الندب [illegible] الا ان النية امر بسيط فيكون متمثلا وان لم يخطر بالبال [illegible] واجبا او مندوبا الا ان الامتثال يحصل بقصد المامور به المعين وان كان الواجب [illegible] ما هو متصف بالوجوب [illegible] الندب لا العكس مع امكان [illegible] كما عن [illegible] بعض تحقيقاته في نية الوضوء حيث انه بعد ان استظهر عدم اشتراط نية الوجه في [illegible] قال في جملة كلام له وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في النية ولم يكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب انتهى وهو في غاية الجودة لكن ينبغي تخصيصه بصورة ما اذا نوى المامور به المعين في الوقت الذي يفعله وكان واحدا كما فرضه لكن الاحوط اعتبار الوجه مطلقا كما ذكره خروجا عن شبهة الاجماع المؤيدة بالشهرة العظيمة بين الاصحاب وان خالف فيه جماعة من محققي متاخري المتاخرين واعلم ان شيخنا في [illegible] مذهب الاصحاب وتحقيق الامر في النية [illegible] وقد لخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يخطر بالبال مثلا الصلاة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها [illegible] وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عنه ذهن المكلف عند ارادته الصلاة وكذا غيرها [illegible] ذلك [illegible] الاستغاثة [illegible] البعد [illegible] لا يشترط نية القصر والاتمام مطلقا ولو كان المصلي [illegible] عليه بالمقام مخيرا [illegible] الا في مواضع [illegible] فلا يفتقر الى نية لان الفرض متعين له واما في مواضع التخيير كالمسافر في احد المواطن الاربعة فلا يتعين احدهما بالنية بل يجوز ان يقتصر على الركعتين وجاز ان يتم فلا يحتاج الى التعيين وقريب منه كلام المحقق الثاني [illegible] وهو حسن على ما قدمنا الا ان في التعليل الاول منافاة لما ذكروه في اشتراط نية الوجه من اشتراط التمييز بين فصول الـ[illegible]

الاحدهما الابقية نية على ما وجهنا به من ان المراد بالاستدامة الاستمرار الحكمي المكلف به الواقع وهذا الوجه جار في المقام لامكان ان ينوي ما كلف به من قصر
واتمام بشرط القصر من الزمان المعين وانما غير كاف في المجازية فالجمع بين الكلامين مشكل الا ان يحمل الاول على ما اذا حصل اشتراك في المعتبر سواء فيهما كما اذا
كان عليه واجب وندب او ادا او قضاء الاربع في اشتراط القصد الوجه كما قدمنا والشاهد على هذا التقييد كلامه هنا لكن مقتضى ذلك الاكتفاء باشتراط
نية التعيين عن نية الوجه ولا وجه لاشتراطهما فيه الا ان الوجه مكرر ولو كان التعبد في الواقع والحدث ربما يشير اليه ما قدمناه عن بعض من المعرب اصح جدا
وكيف كان فالمتجه على قد ما حضرنا حكي عن بعض من غير خلاف فيه الا من المحقق الثاني فاوجب مع التخيير نية احدهما واحتمل الشهيد في الذكرى انه قال الا ان الفرض
مختلفان فلا يتخصص احدهما الا بالنية وعلى الاول لو نوى احدهما لم يعدل الى الاخر وعلى الثاني يحتمل ذلك لاصالة بقاء التخيير ويحتمل جواز العدول
من التمام الى القصر دون العكس كيلا يقع الزائد بغير نية وهو كما ترى ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير خاصة او مستمرة الى انتهائه او بين الالف
والراء او قبله متصلة به بحيث يكون اخر جزء منها عند اول جزء منه على اختلاف الاقوال بعد اتفاقهم على لزوم اصل المقارنة في الجملة على الظاهر المحكي عن
كلام جماعة بل يظهر من بعضهم دعوى الاجماع على صحة العبادة في المقارنة بالمعنى الاخير وبه يضعف القول الثالث لو اريد به تعيينه مضافا الى ندرته كما انه قد يسلم
زيادة على العسر خلو اول التكبير بغير نية وبذلك يضعف الثاني ايضا لو اريد به التعيين مع عدم وضوح ماخذه الا ما يتوهم من ان الدخول في الصلوة
انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجد بعده لكمال الدخول والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق من دونها
ويضعف تارة بان اخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله ولو سلم ان الدخول في الصلوة يتحقق بالشروع في التكبير لانه جزء من الصلوة بالاجماع اذا
قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله لان ذلك حكم اخر لا ينافي
المقارنة والشرط باستلزام العسر والحرج المنفيين شرعا والحق ان هذا الجواب جار ايضا في التفسير الاول كما اجاب به عنه الحلي على ما حكاه في التنقيح ولذا اختار
هو التفسير الاخير وهو اسلم التفاسير واوضحها مع عدم دعوى الاجماع على حصول المقارنة به كما مضى هذا مع ان هذه التفاسير كلها ناشئة من القول بان النية
عن الصورة المخطرة بالبال كما هو المشهور بين الاصحاب دون القول بانها عبارة عن الداعي الى الفعل كما هو التحقيق لانها حينئذ لا معنى لاعتبار الاقتران من الفاعل المختار
فلا يحتاج الى هذه التدقيقات وقد تقدم الكلام فيها وفي وجوب استدامتها حكما حتى الفراغ في بحث الوضوء من كتاب الطهارة من اراد التحقيق فليرجع ثمه
الثاني تكبيرة الاحرام سميت بذلك لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم بها ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره وهو ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا
اجماعا منا ومن اكثر العامة بل جميع الامة الا النادر كما حكاه جماعة وللصحاح المستفيضة المصرح جملة منها ببطلان الصلوة بتركها نسيانا كما في المنتهى وما في معناه او
وما في شواذها ما ينافي ظاهره وذلك من حمله الباقر ع تركها نسيانا اما مطلقا كما في بعض واذا كبر للركوع فيجزي كما في اخر او قصدا قبل القراءة او بعدها كما في ثالث
او قبل الركوع والا فيمضي كما في رابع ما اولناها بتاويلات غير بعيدة في مقام الجمع بين الادلة وصورتها التي يجب الاقتصار عليها اجماعا كما في الانتصار والناصريات
وهي ... الغنية ... ان يقول الله اكبر مرتبا بين الكلمتين بتقديم الاولى على الثانية مواليا بينهما غير مبدل حرفا منهما بغيره ولا كلمة باخرى ولا مزيد
فيها ولا حرف حتى الالف بين اللام والهاء من اسم الله على الاحوط بل الاولى غير معرف لاكبر ولا مضيف له الى شيء ولا غير ذلك وان وافق القانون العربي وفاقا
للمشهور خلافا للاسكافي فجوز التعريف على كراهية وله بجواز زيادة الالف بين اللام والهاء اذا مد بحيث لا يزيد على العادة او زاد ولكن لم يخرج الكلمة
من هيئتها على كراهية كما ياتي لعدم تغير المعنى وهما ضعيفان ... ولا سيما الاول بل هو شاذ على خلاف الاجماع كما عرفته وما اخترناه في الثاني خير وطريقه
كما قيل فهو مضافا الى القاعدة المتقدمة يظهر انه لا ينعقد التكبير بالترجمة عند تمكنه منها ولا مع الاخلال بشيء منه ولو بحرف منه حتى همزة الجلالة متصلة بالنية
التلفظ بها فان الاخلال بها باسقاطها بالدرج وان اقتضت العربية الا انه مخالف لما تعلقناه من الادلة ومع التعذر والعجز عن الاتيان بصيغتها العربية المأثورة
يكفي الترجمة عن معناها المتعذر ومع المعرفة بها ولا يتعين لسان بعينه والعبرانية والسريانية ولا الفارسية بعدهما ان قيل يتعين الترتيب بينهما كما قلنا لعدم
وضوح مستند وان كان مراعاته اولى وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يظهر فيه منهم خلاف عدا بعض متاخريهم فاحتمل سقوط التكبير حينئذ كالبعض
العامة ... مع ان في هذه ادعيا كونه مذهب علمائنا واكثر العامة معربين عن كونه مجمعا عليه بيننا ومعه لا وجه للاحتمال وان الجهر ... لضعف ما يقال
في توجيه الحكم ودليله كما بينه في شرح المفاتيح من ان ارادة ... اطلاق العبادة ونحوها يقتضي كفاية الترجمة مع التعذر مطلقا من دون الاشتراط
لضيق الوقت ... متوجها الى اول الوقت مع علمه بسعته امكان التعلم الى اخره تكفي وبه صرح بعض الاصحاب خلافا لاخرين فاشترطوه وهو حسن مع امكان
التعلم لا مطلقا ويجب التعلم ما امكن بلا خلاف اجده لتوقف الواجب عليه ... الاثم الا به فيجب ولو من باب المقدمة والاخرس لكن سمع التكبير واتقن الفاظها
ولا يقدر على التلفظ بها اصلا وكذا من بحكمه كالعاجز عن النطق لعارض ينطق بالممكن منها ويعقد قلبه بها اي بالتكبيرة ولفظها لانها انما عليه ... العقد
الطابقي اذ لا يجب اخطاره بالبال واما قصد اللفظ فلا بد منه مع الاشارة بلا خلاف في اعتبارها وان اختلف في اعتبار ما زاد عليها من عقد القلب
خاصة ايضا كما هنا في ... وعن ... او زيادة تحريك اللسان كما في ... وروض الجنان وعن الشهيد البيان والاكتفاء بالاشارة خاصة كما في ...
هي حاكيا له عن الشيخ وحكي عنه ايضا وعن المعتبر وغيره لكن الظاهر ان عقد القلب بالتكبيرة لا بد منه الا انما تتخصص الاشارة عن غيرها ولعله مراد الجماعة

فاقصد قولهم



عاجز تومئ مع معاني العبادة بقي الكلام في اعتبار القرائن السابقة واستدل على اعتباره بوجوب رفع القدرة على النطق فلا يسقط الاداء بالاصل بالميسور وبالعسر فهو
احد الواجبين فلا يخرج عن نوع نظر كالاستدلال بالاولى باعتبار الاشارة بالخبر المتعلق بالاخرس في تشهده وقراءته القرآن في الصلاة وغيرها انتهى واشارته باصبعه تحريك
عن المفروض كما ترى الا ان يتمسك بعليه بالفحوى ادعى تحقق الفرق بين التكبير ومورد الخبر وكيف كان فلا بد من اعتبار ما عدا القرائن
لعدم الخلاف فيه على الظاهر المصرح في بعض العبائر واما القبلة فهو احوط بل لعله اظهر ويشترط فيها جميع ما يشترط في الصلاة من الطهارة والستر والقيام و
الاستقبال الصلاة الشائعة ولانه ولد لمقتضى الجزئية والركنية الثابتة بما قدمناه من الادلة وعليه فلا يجزي التكبير في الصلاة لو كبر غير متطهر او غير مستتر
او غير مستقبل او غير قائم مطمئنا سواء كبر قاعدا او آخذا في القيام او هاويا الى الركوع كما يتفق للمأموم مع القدرة على القيام بلا خلاف في بعد الامر ووقفنا
انه ان كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع واتى ببعض التكبير منحنيا صحت صلاته وتكون وغيرهم نقض على ما اخذ مع انه استدل له في بيان صحا
حكمه ببطلان هذا التكبير في انعقاد الصلاة من غير تفصيل بين ان يكبر قائما او في حال انحنائه انتهى ادعى البطلان الخالي عن الدليل قلت قد عرفته وبقيا امر
كل عبادة خالفت كيفيتها المتلقاة من الشرع بزيادة او نقصانا او هيئة فالاصل بطلانها الى ان يقوم دليل على العفو للناسي او الجاهل العبادة اليوم
بحسب القاعدة الاصولية مضافا الى الرواية في الصلاة الموجبة لرؤية مشهورة ظاهر في الصحيح اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه
ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ونحوه في الدلالة على اعتبار القيام في التكبير ولو في حالة المأموم عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح
الصلاة قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح
الصلاة وهو قاعد وكذا ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه
وهو قاعد للمصلي الخيرة في تعيينها اي تكبيرة الاحرام من هذه التكبيرات السبع التي سيجيء التوجه بها كما سيأتي في مستحبات الصلاة بلا خلاف على الظاهر المصرح به في
بعض العبائر بل ظاهر الذكرى الاجماع الاصحاب عليه لاطلاق النصوص باستحباب السبع من دون تصريح فيها بمحل ايها تكبيرة الاحرام مع انها واحدة اجماعا فتوى
ونصا نعم في الرضوي واعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلاة وقيل وقد يظهر من تتم والكافي والغنية انها متعينة كما في الرضوي
وهي قاصرة السند عن الصحة ولو كانت معتبرة وقوى الجماعة بها غير صريحة مع انها معارضة بجملة من النصوص الصحيحة الدالة على انها الاولى مضافا الى الاجماع
المتقدم على التخيير المنافي للتعيين منها ما دل على تعليل استحباب السبع بان النبي صلى الله عليه وآله افتتح الصلاة والحسين عليه السلام الى جانبه يعالج التكبير فلم يحره فلم يزل يكبر
في الجملة حتى اكمل سبعا انها جارية في السابعة وهو ظاهر بل صريح في ان الاولى هي التي افتتح بها الصلاة والافتتاح لا يطلق حقيقة الا على تكبيرة الاحرام وبهذا التقريب
يظهر وجه دلالة الصحيح اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم ... وسبحانك ... ثم تكبير من الافتتاح
وهذا اصح من تلك سندا واكثر عددا ومقتضى الجمع بينها التخيير كما ذكروه مع افضلية جعلها الاخيرة كما عن ... والاقتصاد والمصباح ومختصره وعليه الشهيد
في الذكرى ونسبه في البيان والمحقق الثاني الى ... بعض ... والمتأخرين وجماعة شبهة القول بالتعيين كما عن جماعة والتفاتا الى حصر ... الرضوي
بانها السابعة واظهرها الاستحباب وكذا الحكم للنصوص المتقدمة لدلالتها على الجواز الا الرجحان وجوازا واستحبابا كما توهم والجملة ... بعكس ... الصحيح
انه لا قائل به من متبعي الطائفة مع رجحان ما فيها بانه ابعد من عروض المبطل وقريب الامام من لحوق المأموم فهو اولى ... ومستحبا امور ومنها
النطق بها على وزن افعل من غير مد اي اشباع حركة الهمزة والباء واحدهما الا بحيث يؤدي الى زيادة الف والا فهو مبطل كما في ... وعن ... كبار
الذي جمع كبر وهو الطبل ... جماعة من الاصحاب وان اختلفوا في الاطلاق للنية كما هو ظاهرهم او تقييد بقصد الجمع كما في ... والمعتبر على ما نقل او زيد
خير صورة القصد كالشهيد في الذكرى والاصح الاول وفاقا للشهيد الثاني ... الى العدول ومنها اسماع الامام من خلفه من ...
اياها بلا خلاف اعرفه على الظاهر المصرح في جمع ... لو التقييد وابرهما ... الاعتداد بتكبيرهم قبله ... مضافا الى عموم ما دل على استحباب اسماع الامام
خلفه كلما يقول ... ذلك على استحباب اسماعه اياهم التكبيرات السابقة الا ان يفوت الحكمة المتقدمة في كلام الجماعة مع ان هناك جملة من النصوص الدالة على
استحباب الاسر بها ففي الصحيح اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ونحوه غيره وليس فيها الدلالة على استحباب الجهر بتكبيرة الاحرام
ولا اسماعها من خلفه كما زعم هذا اذا لم يفتقر اسماع الجميع الى العلو المفرط ولو افتقر اقتصر على الوسط واحترز بالامام عن غيره فان المأموم يسر بها كما في
الاذكار ويتخير المنفرد للاطلاق وقيل باستحباب رفع الصوت بها ومستنده غير واضح عدا الاطلاق في بعض النصوص بان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا
لكنه بيان للفعل الذي لا عموم فيه فيحمل وقوعه جماعة كما هو الغالب في صلواته ومنها ان يرفع بها وبسائر التكبيرات المستحبة المصلي يديه محاذيا بوجهه الى شحمتي
اذنيه او منكبيه او نحوه على اختلاف الاقوال والنصوص لتفاقها على كراهة ان يتجاوز بهما الراس والاذنين الاول واشهر ونقل الاجماع عليه على اصل
الحكم بل نفي عنه الخلاف بين علماء الاسلام جماعة من الاصحاب وجعله الامالي من متفردات الامامية لعله كان لذلك اذ لم يخالف فيه الا المرتضى حيث اوجب الرفع
مدعيا الاجماع عليه هو شاذ ولا يبلغ قوة المعارضة لتلك الاجماعات المستفيضة المعتضدة بفتوى الطائفة وبها يقيد الامر والصحيح المستفيضة ...
غيرها من المعتبرة وحمل تقديرها على الوجوب الى الاستحباب اجماعا مع ظهور جملة من النصوص بحسب السياق وغيره فيه مضافا الى خصوص الصحيح على الامام ان

ان يرفع يديه في الصلاة وليس على غيره ان يرفع يديه في الصلاة وهو نص في عدم وجوب الرفع مطلقا على غير الامام وظاهر في وجوبه عليه فيصرف الى الندب لعدم القائل بالفصل حيث لا يمكن
الجمع بينهما بابقاء كل منهما على حاله كما هنا اللهم الا ان يحمل على تأكد الفرق بين الامام وغيره وهو هنا ان يحمل الظاهر في الوجوب على تأكد الاستحباب ومن زاد
زيادة التحقيق فعليه بمراجعة شرح المفاتيح وينبغي ان يكون يداه مضمومتي الاصابع كلها كما عليه الاكثر منهم بل في المنتهى عليه الاجماع او ما عدا الابهام كما حكي عن
الاسكافي ونصوص ان يستقبل القبلة ببطنهما للصحيح ولان يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاؤه مع انتهائه كما هو المشهور بل عن المعتبر ونهاية الاحكام
قول علمائنا وقيل فيه قول آخر ان الاولى ان يبتدئ بالتكبير حال ارسالهما كما في احدهما او يبتدئ بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر عند تمام الرفع ثم يرسلهما
ويشهد لهذا القول نحو الصحيح اذا افتتحت فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلاث تكبيرات فقد يرد والاول نحو الصحيح رأيت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه
حيال وجهه حين استفتح فتأمل لعل هذا اظهر واما دليل القول الآخر فلم يظهر لي **الثالث** القيام وهو في الفرائض ركن مع القدرة عليه تبطل الصلاة بالاخلال
به عمدا وسهوا باجماع العلماء كما عن المعتبر والتذكرة وغيره وهو الحجة مضافا الى الاجماعات الاخر المحكية حد الاستفاضة والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة بوجوب
المسألة وركنيته مبنيا على ان الاخلال به مع القدرة عليه يوجب عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال هذا
وفي الصحيح من لم يقم صلبه فلا صلاة له وهل الاصل فيه الركنية مطلقا الا في المواضع التي لا تبطل الصلاة بزيادته او نقصه تركا وشرطا بالدليل كما
او ما كان منه في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع متصلا به خاصة وانه تابع لما وقع فيه فركن اذا كان المتبوع ركنا وشرط اذا كان شرطا وواجب اذا كان واجبا
ومستحب اذا كان مستحبا قولان الاول يظهر للعبد ثمرة في اختلافهما بعد اتفاقهم على عدم ضرر نقصه بنسيان القراءة وابعاضها بزيادته في غير المحل سهوا
وبطلان الصلاة بالاخلال بما كان منه في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع مطلقا نعم اتفاقهم على البطلان في المقامين كاشف عن ركنيته فيهما [illegible] الصلاة
بهما لا بغير قيام ومنه ينقدح وجه النظر فيما قيل من انه لولا الاجماع الدال على الركنية لامكن القدح فيها لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه
بالركوع وصورة نسيته عن القيام الا ان الركوع كاف في البطلان [illegible] لا مع اقترانه بالركوع او لا ما عرفت من البطلان بالاخلال به في التكبير [illegible]
الا طراق في قوله والركوع كاف في البطلان ثانيا الدال على البطلان بترك القيام قبل الركوع وتركه وهو [illegible] ترك القيام [illegible] فيما لو اتى به عن جلوس
لانه ركوع حقيقة عرفا ولا وجه لفساد الصلاة ح الا ترك القيام قبله وكيف كان لا شبهة ولا خلاف في ركنيته في المقامين لا من اتى بالقيام حال التكبير
وهو شاك [illegible] الكلام في التكبير واعلم ان حد الاستقلال انتصاب فقار الظهر كما هو ظاهر الصحيح المتقدم [illegible] الاطراق وان كان الاولى
ترك الترسل [illegible] ان في القيام ان يقيم صلبه بنحوه ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه [illegible]
بل عليه عامة من تأخر الا من ندر وفي الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد سقط للتأسي وللصحيح لا تستند بخمرك وانت
تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا وفي خبر آخر المروي عن قرب الاسناد عن الصلاة قاعدا او متوكئا على عصا او حائط فقال لا [illegible] الى
المتبادر من القيام المأمور به كتابا وسنة انما هو الخالي عن الاستناد بل ربما كان حقيقة فيه مجازا في غيره كما يفهم من فخر المحققين في الايضاح حيث قال بعد نقل
الروايات المعتبرة الجواب عنها لا يعمل بها لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقيام الاستقلال ونحوه المحقق الثاني فيظهر من قوله لا يعمل بها [illegible]
كما يفهم من [illegible] دعوى الاجماع على الخلاف [illegible] بعد الاستدلال للقول بالعكس بالاصل [illegible]
الاصل مخالف للاجماع الدال على وجوب الاستقلال في القيام ومنه يظهر ضعف القول المزبور المحكي عن الحلبي وقواه جماعة من متأخري المتأخرين للنصوص منها
الصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس ونحوها الموثق وغيره
لكن فيها الاتكاء بدل الاستناد والاصل مجاب عنه بما مر وعن النصوص مع قصور سند اكثرها بل ضعف بعضها [illegible] من الادلة
جملة [illegible] طرح او تحمل على ما لا اعتماد فيه جمعا او التقية كما اجاب بها عنها فخر المحققين [illegible] مذهب العامة فلا اشكال في نحو المسألة [illegible]
سيما ان راوي الموثقة [illegible] الروايات الثانية المتقدمة [illegible] ضعيفة السند لا جابر لها بالكلية فلم يبق الا الصحيح ولا ريب [illegible]
عن معارضة [illegible] ادلة [illegible] فيجب طرحها او تأويلها [illegible] مع الاختيار ولو تعذر الاستقلال اعتمد على [illegible] النصوص ونحوه قولا واحدا
[illegible] عن القيام [illegible] ولو عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع [illegible] ولو
عجز عن القيام في البعض [illegible] الباقي بلا خلاف [illegible] عند التكبير [illegible] فيجلس [illegible] فاذا قدر على القيام [illegible] القراءة
الركوع [illegible] الركوع [illegible] قيام [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الركوع عن قيام [illegible]
من ادراك القراءة [illegible] بالجالس [illegible] السورة فركع عن قيام [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] القيام [illegible]
[illegible] والركوع بان يكون [illegible] الجلوس [illegible]

الركوع في



عرش

الركوع ففي لزوم الجلوس للاتيان بهما لم القيام او الاكتفاء عنهما بالايماء احتمالان تردد بينهما المحقق الثاني وغيره وغير ظهرها في دعوى تعيّن كون الثاني متفقا
عليه محمد قويت منتهى الضعف هو بعضهم ظهور الاجماع عليه من جهة انه لو اذا شرع بها من بدل الشيء بادنى النظر حيث قال لو امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما
او السجود لم يسقط عنه فرض القيام بل يصلي قائما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود وعليه علماؤنا الا ان يريد الاتيان بهما فيما بعد ليتم نحو جمعنا الالتفات
الذي يصلح هو العجز عنهما اصلا ولو جاء الشامع انه لو لم يجلس ويومي للسجود بل صريح فيما ذكرنا فتدبر جدا ولو عجز عن القيام اصلا اتى به جميع الصلاة
حال الامر منتصبا مغنيا ومستقلا ومعتمدا اصلي مع عدا اجماعا فتوى ونصا لكن في حد ذلك العجز الشيء قولان اصحهما اشهرهما بل عليه عامة متأخري
اصحابنا مراعات التمكن وعدمه العاديين لكونه معرفتهما الى نفسه فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح عن الرجل لم يوجد اليه يجرح لكن اعلم بنفسه ولكنه
اذا قوي فليقم وفي اخرى عن حد المرض الذي يفطر صاحبه ويدع الصلاة من قيام فقال الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه كما في احدهما وفي
الثاني بعد قوله بصيرة ذلك اليه هو اعلم بنفسه ولو كان العجز حد معين لبين لم يحيل راجعا الى العلم بنفسه الذي هو عبارة عن القدرة على القيام وعدمها
عادة خلافا للمحكي عن المفيد في بعض كتبه فحدده بان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلاة للخبر المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر
فيها ان يمشي بقدر صلاته الى ان يفرغ قائما وفيه مع ضعف سنده بل وكلالته لاحتمالها على ان المراد به بيان مقدار العجز المجوز للقعود وانه اذا عجز عن المشي
مقدار صلاته قائما ظاهر ان يقعد فيها مع انه يحتمل ان يكون المراد به انه من قدر على المشي مصليا ولم يقدر على القيام مستقرا فحكمه الصلاة ماشيا دون
الصلاة جالسا وقد فهم هذا منه بعض اصحابنا فاستدل به على لزوم تقديم الصلاة ماشيا او على الصلاة جالسا مستقرا وفي الاستدلال نظر ههنا
مخالفته للاعتبار فان المصلي قد يتمكن من القيام بمقدار الصلاة ولا يتمكن من المشي بقدر زمانها وبالعكس فينبغي طرحه او حمله على ان المراد به الكناية
عن العجز عن القيام لتلازم العجزين والقدرتين غالبا كما نبه عليه الشهيد نعم في خلاف خالف فيه لذهب الحشو اصلا ولو وجد القاعد خفة نهض قائما للفراغ
بعد النهوض ان يمكن تسمية الوقت تشاهد او ان تمكن منه بعدها فقد حطنا على الاحوط وقيل لا يجب لا خلاف بيننا في اصل لزوم النهوض مع التمكن منه على
القدر المصرح به في بعض النصوص وفي طاهر دعوى اجماعنا عليه لارتفاع العذر المانع ولا يجب استيناف الصلاة كما قاله بعض العامة لا اصالة الصحة والبراءة ولو عجز عن
القعود ولو مستندا صلى مضطجعا بالنص والاجماع على الجانب الايمن ان امكن وفاقا للمعظم فان لم يمكنه فالايسر كما عن جمع وثم عن المبسوط في في دعوى
اجماعنا على تعيين الايمن وهو الحجة فيه مضافا الى الخبرين مطلقا احدهما الموثق بوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلاة ايماء فان لم يقدر
ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء ونحو الثاني المرسل المروي عن دعائم الاسلام فان لم يستطع ان يصلي
جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة ويومي ايماء الكن ظاهرهما تعين
الاستلقاء بعد اليمين كما هو كجماعة مضافا الى قصور سند الرواية مقاومتها للخبرين بيانا الرضوية المصرح بالايسر بعد الايمن ثم الاستلقاء والملو
فهي وان لم تصرح بذلك الا انها صرحت بالجواز كيف ما قدر بعد العجز عن الايمن ومن جملته الصلاة على الايسر حيث جاءت تعينت بعد تأمل بالتخيير بينها بين
الصلاة مستلقيا هذا وفي قوله ويستقبل بوجهه القبلة ايماء بالالتماء الاشارة به هذا مضافا الى اعتضادها بالاطلاق ما دل على وجوب الصلاة مضطجعا
العجز عنها اطلاقا وهو يشمل الاضطجاع على الايسر لذا قيل بالتخيير بينه وبين الايمن كما هو ظاهر الاطلاق والعبارة وغيرها وحكي التصريح به عن الفاضل بل وكونه
هو ضعيف لضعف دلالة الاطلاق وبعد تبادر الايمن منه خاصة مع ذلك فهو مقيد بما مر من النصوص المقيدة مضافا الى حكاية الاجماعين المتقدمة البتة الا
ويجب ان يكون في ح مستقبل القبلة بمقاديم بدنه كالملحد المأمور من الموثق موميا للركوع والسجود بالراس مع رفع ما يسجد عليه مع الامكان والا فبالعينين جاعلا
ركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وكل سجوده على المشهور في الاستلقاء والنصوص مختلفة في ذلك فبين مطلقة للايماء كما في بعضها ومقيدة له بالراس كما في كثير منها
السجود وغيره مقيدة له بالعينين كما في الموثق منها مورد المستلقي سابقا الاضطجاع ولعل وجه ما ذكروه من التفصيل هو الجمع بينها بحمل المطلق
على مقيدها وتقييدها المقيد بالراس بصورة امكانه والمقيد بالعينين بصورة عدمه كما هو الغالب في مورد المقيدة ووجه الجمع هو الاصول فان الايماء بالراس
اقرب منه بالعين الى الركوع الاصلي المامور به بل لعله جزؤه والميسور لا يسقط بالمعسور وهو حسن مع انه الاحوط ويجب جعل السجود اخفض من الركوع ولو اومي
بالتسوية حيا طالو الاحوط بعينه بل عن جماعة تعينه ولعل وجهه مراعات الفرق بينهما مهما امكن لا رتباته او في كذا لو عجز عن الصلاة مضطجعا وجب عليه ان
مستلقيا على قفاه مستقبل القبلة بباطن قدميه كالمحتضر موميا لركوعه وسجوده كما مضى بالنص والاجماع ومن العامة من قدمه على الاضطجاع كسعيد بن المسيب
وابي ثور واصحاب الراي وهم اصحاب ابي حنيفة ويحكى في بعض اخبارنا ما يدل عليه الا انه شاذ وفيه ومخالفة الاجماع والاخبار والكتاب بعموم التعبير الوارد عن
الائمة الحكماء مطروح او محمول على التقية ويستحب ان يتربع القاعد حال الكون بالكلية كما في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثني رجليه لا يجاب
اجماعا كما في المنتهى للاصل والنصوص منها ايصل الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس به ان يتقدمهما الصلاة وفي المجمل صلى متربعا او مدد ركبتيه
وكيفما امكنك وفي المنتهى الاجماع على افضلية التربع في اكل الاجماع عليهما فيفرق في تفسير الرجلين ثم المعروف من التربع لغة بل وعرفا جمع القدمين ووضع احدهما
تحت الاخرى ولكن ذكر جمع من الاصحاب من غير نقل خلاف بل قيل جميعهم ان المراد به هنا نصب الفخذين والساقين قبل وهو القرفصاء وهو الذي ينبغي فضله

فاربع ويثني رجليه
حال الركوع معا

الاخرى بين

القربة من الجهتين ولا بأس به بما هو المصحح ولا يشترط وان لم نظفر ببعض من اهل اللغة والمراد به هنا الوثبتين يرفعهما عند قعوده على صدور قدميه بغير اقعاء وقيل

والقائل الشيخ في الخلاف يتورك متشهدا وبعده جماعة من الاصحاب العمومات الدالة على استحباب مع ذلك ظهور خلاف فيه لا من عبارة المتن حيث عزاه الى القيل مشعرا

بضعفه او تردده فيه ولم اعرف وجهه الحكم وقد نص فيه بالشذوذ كما في جماعة هو غير صالح اليه فانه الفضل كما في الرابع القراءة وهي واجبة باجماع العلماء

كافة الا من شذ ولا اشكال فيه بعد فعل النبي والائمة والنصوص المستفيضة كالصحيح ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة

متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته وغيره لا الرعلى كونه نحوها من النبوي لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا اشكال عليه بالاية فاقرؤا ما تيسر منه فيها

نظرا الى رجالها واحتمال الاستدلال بجماعة المدعي الى تكلفنا من مستغنى عنها فيه كغيره الدالة الرابعة على حكم الركنية كما هو الاظهر بل المجمع عليه

من بعض الاصحاب الحكي عنه القول بالركنية فيطرح وبتعارض ابن حمزة فقد حكاه عنه الشيخ وهو شاذ ومن الشيخ على خلافه لا اجماع نعم في الصحيح من لم يقرأ

بفاتحة الكتاب في الصلاة لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات وهو محمول على العامد جمعا والقراءة الواجبة ليست مطلقة بل متعينة بالحمد والسورة في

كل ثنائية كالصبح وفي الركعتين الاوليين من كل رباعية كالظهرين والعشاء والثلاثية كالمغرب اجماعا في الحمد وعلى الاشهر الاقوى في السورة كما سيأتي اليه

والنصوص بذلك مستفيضة مستفيض على جملة منها تضاعيف الابحاث الاتية زيادة على ما عرفته وهل يتعين الفاتحة في النافلة الاقوى ذلك لان الصلاة

كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل مضافا الى عموم قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب خلافا للتذكرة فلا يجب بل الاصل فيضعف

مرلا ان يريد بالوجوب النفي الشرعي فحسن في الفرع لا يرتب على اصل ويجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر من جهة الحروف من مخارجها والاعراب

للترتيب بين الاية والمتوالات العرفية اتيانا بالبسملة لانها اية منها باجماعنا واكثر اهل العلم والصحاح المستفيضة وتمام بيانها من الصحاح في محالها

اقربها النقية كما يشعر به جملة من الاخبار والاصل جميع ذلك بعد عدم خلاف فيه بيننا على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات الناسي ولزوم الاقتصار على

الكيفية المتلقاة وما هو المتبادر من القراءة المامور بها في الشرعية وعلى هذا فلا تصح الصلاة مع الاخلال بها عمدا حتى بكلمة او بحرف منها حتى التشديد

فانه حرف مع زيادة وكذا الاعراب المراد به ما يعم حركات البناء مساوقا فرق فيه بين كونه مغيرا للمعنى وعدمه على الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا

بعض سائلهم فيما حكي عنه فخص البطلان بالاول تبعا لبعض العامة وهو شاذ بل من المتأخر على خلافه الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما عرفته مع عدم وضوح

حجة له عدا ما يستدل له من ان من قرأ الفاتحة على هذا الوجه يصدق عليه المسمى عرفا والظاهر ان امثال تلك التغييرات مما يقع في القراء والفضلاء في الاطلاق

العرفية والمناقشة فيه اوضح من ان يبين في مقابلة ما عرفته من الادلة وكذا لو اخل بترتيب اياتها وحروف كلماتها ولا يختلف الحال في جميع ذلك بين الحمد والسورة

على القول بوجوبها بل يحتمل مطلقا وكذا الحال في الاخلال بالبسملة عمدا في كل من الحمد والسورة فتبطل الصلاة بما عرفته واحترز بقوله عمدا عما لو اخل بشيء من

ذلك حتى بكلمة نسيانا فانه لا يبطل به الصلاة بناء على عدم ركنية القراءة كما مضى ولا تجزي الترجمة مع القدرة على القراءة العربية باجماعنا المحقق المحكي في

كلام جماعة للاستفاضة كالخلاف وفي كنز العرفان وغيرهما بل ظاهرهما كالاولين الاجماع على عدم اجزائها مطلقا كما في العبارة ونحوها وحكي عن الكاتب

والتنقيح والمعتبر وشرح الباقية وعن الفاضل في الاحكام وجها وفي كنز جوازها مع العجز عن القراءن وبدله من الذكر ونحوه عن كري الا انه اقتصر على العجز عن

القران وغيرها لالة ما دل على انه بعد العجز عنه يبدل بالذكر من النص الصحيح الاتي فمنه يظهر ضعف ما في التذكرة من طرق نقلي ولكن الوجوه فيها متعين كما مر الا انه عبر منها

بالوجوه في كري كالجواز كما عرفته واما القول بالمنع مطلقا فمردود بما دل على جواز الترجمة عن التكبير مع العجز عنها فهنا اولى فما في كره اقوى وكذا هل الواجبة ترجمة

القراءة او بدلها من الذكر وجهان اظهرهما الاول كما هو ظاهرها خلافا للصيمري الثاني فالثاني فعللا بان الذكر لا يخرج عن كونه ذكرا بالاختلاف الالسنة بخلاف

القران فانه يخرج عن كونه قرانا وانه لم يخرج عن كونه ذكر المعنى الا انه يخرج عن الذكر المامور به فيما سيأتي من النص فتأمل جيدا واعلم ان من لا يحسن القراءة تعلمها وجوبا كما يأتي

لو تعلمها او ضاق الوقت فقيل ائتم ان امكنه او قرأ في المصحف ان احسنه واتبع القارئ لتصحيح ان وجد ذلك وسبيل القراءة المامور بها او التعلم فيها الاربع

احوط واولى وان لم يذكره الماتن وكثير حيث اقتصر واعلى حكم الشرطية عن ذلك على قولهم فقرأ ما يحسن منها اجماعا كما في كري وغيرها فان الميسور لا يسقط بالمعسور

ولو كان بعض اية ففي وجوب قراءته مطلقا كما هو مقتضى الدليل والعكس كذلك او الاول لو سمي قرانا والا فالثاني اقوال احوطها بل واولها الاول وعليه ففي

وجوب التعويض عن الباقي وعدمه وجهان احوطهما بل اظهرهما واشهرهما كما قيل الاول وعليه ففي وجوب التعويض منها وان يكرر ما يحسن مرارا بقدرها او

من غيرها من القران ان عرفه والا فمن الذكر او يخير بينهما او تفصيل اقوال ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر

قدم او الطرفين وسط او الوسط حفه بهما ويجب التعلم لما لا يحسنه ما امكن اجماعا من كل من اوجب القراءة كما في كري لتوقفها عليه فيجب من باب المقدمة ولو

عجز عنها مطلقا قرأ من غيرها من القران ما يتيسر له مرتبا او متواليا مقتصرا عليها او مبدلا عن الباقي منها بتكرارها او من الذكر على الاختلاف الذي مضى فان لم يتيسر

له شيء من القران سبح الله تعالى وكبره وهلله على الاشهر للصحيح ان الله تعالى فرض من الصلاة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان

يقرأ القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي وظاهره الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو الاشهر خلافا للذكرى فاعتبر الواجب في الاخيرتين لثبوت بدليته عنها في

الجملة وهو احوط ثم ان ظاهره اشتراط العجز عن القران مطلقا في بدلية الذكر عن الفاتحة كما هو الاقوى بل قيل لا خلاف فيه وهو حجة اخرى مضافا الى ان الثبوت

الاشهر

الامر تعزية

الاتمام بقراءة القرآن بقدر العجز عنها فالقول بالتخيير بينها وبين الذكر كما هو ظ اختيار الماتن في جملة من كتبه ضعيف من وجوه وهل يجب ان يكون البدل من القرآن
او الذكر بقدر القراءة ام لا قولان اشهرهما الاول وهو احوط وعليه ففي وجوب المساواة في الآيات او الحروف وجهان وفيهما ايضا اقوال خيرها اوسطها لكن
ان اشهرهما واعلم ان ظاهر اطلاق العبارة ونحوها اشتراك الحمد والسورة في جميع ما مر من الاحكام حتى في جواز التعويض عما لا يحسن منهما كلا او بعضا على ما
بعض ذكره ولعل منشأه اطلاق التخيير المتقدم وهو احوط وان كان في تعيينه نظر لتصريح جمع من الاصحاب على الحكم في الماتن هنا لان اطلاق الفتاوى بحيث
تشمل مطلق القراءة حتى السورة الا انه سيتضح اختصاصها بالخلاف في وجوبها بضيق الوقت وامكان التعلم مع نقل الاتفاق على عدمه في سورة عند جمع كثير من الاصحاب
وتصريح جمع منهم وكذا تصريح في الخلاف بنفي الخلاف في الاصل موضع الوفاق ومع ان السورة تسقط مع الضرورة والجهل بها مع ضيق
الوقت قريب منهما وهذا الدليل وان كان لا يخلو من شوب قصور الا انه مع الشهرة العظيمة التي لعلها اجماع في الحقيقة مضافا الى نفي الخلاف المحكي في كلام مولانا
مضافا الى اصالة البراءة ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وقد مر في بحث التكبير تمام ما يتعلق بالمسألة وفي وجوب قراءة سورة كاملة
مع الحمد اي بعده للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم واستحبابها قولان اظهرهما الوجوب وفاقا للشيخ في الانتصار وعن الصدوق والعماني وفي الغنية وعن ابن حمزة
نقل الاجماع عليه كما يشعر به عبارة التبيان قال وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين يعني الضحى وألم نشرح الا في ركعة واحدة ولا يتوجه ذلك الا على القول
بالوجوب لجواز التبعيض على القول الاخر وهو الحجة مضافا الى التأسي والاخبار البيانية والنصوص المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي الصحيح الوارد في المسبوق بركعتين
قال يقرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة الحديث وفيه يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع
بالليل والنهار والمقابلة بالصحيح تدل على اعتبار مفهوم المريض كما في هذا الذي وفي السليم فدل على ان غير المريض لا يجوز له ذلك في غير النوافل في طريق مكة فنزل
الصلوة في موضع منها الامر بان يصلي المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ثم يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة
المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد والسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا ولولا وجوب السورة لما جاز لاجلها ترك الواجب من القيام وغيره ووجه التخيير شمال كل
منهما على ترك واجب مع ان مشروعية السؤال قطع السائل بوجوب السورة وان تردد في ترجيحها على القيام ونحوه حتى حصل بينهما المعارضة فهو قرره على معتقده
والتقرير حجة كما تقرر في محله وبه يظهر وجه الدلالة في الصحيح على الوجوب من ان لا يقرأ ام الكتاب في الاولى الا ان يقرأها في جهر او اخفات فلما ابها احب اليك اذا كان
خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب لظهور السؤال في اعتقاد الراوي وجوبهما على الحمد والسورة في الوقت الى حد سأله عن ترجيح ترك احدهما في حال الا
الرخص لمشقة وعلى معتقده غير منكر عليه ان السورة غير واجبة ان المستحب كيف يقاوم الواجب حتى ان يكون من الاصل لا بد في الرخصة وتعقبها بسورة بعد الحمد في الركعتين
الاولتين لا يقرأ في المكتوبة بسورة ناقصة في الصحيح والقريب منه ما روي عن علل الفضل عن مولانا الرضا انما امر الناس بالقراءة في المكتوبة لئلا يكون القرآن
مهجورا مضيعا وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن الخبر وهو ظاهر في انه لا قراءة ولا صلوة حتى يبدأ بالحمد ولولا وجوب السورة وتعيينها بعدها في التعبير لما صح
الاطلاق لفظ البدأة ونحوه في الدلالة عليه هذا الوجه الموثق لا صلوة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات وفي بعض المعتبرة وهو الشهر بل الصحيح كما قيل ولا يجد
لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي اخر من ترك البسملة في السورة فقال الى غير ذلك من النصوص الظاهرة الدلالة والمعاضدة المنجبر ضعفها سندا
في بعض ودلالة في اخر بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة اذ لا مخالف منهم الا الشيخ في النهاية والاسكافي والديلمي والاول غير
ظ عبارته في المخالفة بل هي مشعرة ببعضها الى الوجوب وبعضها الاخر في الوجوب لا يخفى على من راجعها ولو سلم المخالفة فقد رجع عنها جملة من كتبه
وفيها ونحوه عبارته في الوجوب وهو لقيام روايات الاصحاب ومذهبهم فلم يبق الا الاسكافي والديلمي وهما معلوما النسب غير قادح خروجهما في الاجماع ولذا
ادعاه نقله ذكرهم من الاصحاب هذا مع ان عبارة الاول المحكية ان افادت عدم وجوب كمال السورة لا انها ظاهرة في لزوم بعضها فانه قال ولو قرأ بام الكتاب
وبعض سورة في الفرائض اجزأ وهو ظاهر في لزوم البعض فمن يقول به ممن يوافقه في عدم وجوب السورة بكمالها ولذا ادعى بعضهم عدم القائل بالفرق بين تعيين
جواز الاقتصار على الحمد وعدم هذا ويحتمل ارادة الاسكافي من الاجزاء الاجزاء في صحة الصلوة بمعنى انها مع التبعيض صحيحة وهو يجتمع مع وجوب كمال السورة
كما يظهر من عبارة ط المحكية حيث قال قراءة سورة بعد الحمد واجب غير ان من قرأ بعض السورة لا يحكم ببطلان الصلوة وقريب منه الفاضل في المختلف في جواب حكيم
السورة بكمالها وفاقا للاكثر علمائنا حكى المخالفة فيه عن خاصة ثم نقل عن الاسكافي ما عبارته المتقدمة وما له قول بعد معربا عن تغاير المسئلتين
مسئلة وجوب السورة بكمالها وعدم صحة الصلوة بتبعيضها فلم يظهر من الاسكافي المخالفة في المسئلة الاولى فلم يبق الا الديلمي وهو في مقابلة باقي القدماء
شاذ كالماتن في المعتبر وبعض من تبعه من متأخري المتأخرين مع انه هنا في النافع وافق الاصحاب ومن هنا ينقدح ندرة القول الثاني وشذوذه فلا ريب في
ضعفه وان دل عليه الصحيحان ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة لقصورهما عن المقاومة لما مر من الادلة من وجوه عديدة سيما مع عمل
واحتمالها الحمل على حال الضرورة لجواز الترك اتفاقا فتوى ورواية او التقية لكون المنع عن الوجوب مذهب العامة كما صرح جماعة ويرد عليه بحمل الصحاح
المستفيضة وغيرها المبيحة لتبعيض السورة مع ابتنائها دلالتها على عدم وجوب السورة على عدم القائل بالفرق بين الطائفة وفيه ما عرفته هذا مع اختلافها و
تعارضها بعضا مع بعض من حيث اطلاق جواز التبعيض كما في جملة منها او التقييد بما اذا كانت مستعجلا بين الركعتين كما في بعضها او عما

اذا كانت

اذا كانت زيادة عن ثلاث آيات كما في آخر منها فكيف يمكن الاستناد اليهما الجمع لعدم امكان المصير اليهما بعد تضاد بعضهما مع بعض مع ان الرواية الاخيرة تشعر
للزيادة عن ثلاث آيات غير صريح في ارادة التبعيض بل ولا ظاهر لاحتمالها ارادة تكرار السورة الواحدة بقرائتها في كل من ركعتي المكتوبة على ان
بل فهمه هو الذي فهمه منها جماعة وان استبعده الشهيد قائلا انه لو اريد تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلاث آيات معنى وربما ينافيه قوله فيه يجلون
كراهة تكريرها اذا كانت ثلاث آيات فصاعدا وذكر بعض القائلين بمشروعية الورود وبين هذا الاحتمال واحتمال ارادة التبعيض فكل من قال
يجوز ذلك لم يشترط الزيادة عليها مع ان اشتراطها على هذا الاحتمال ايضا يوجد في الرواية لدلالتها على كون البسملة ليست من السورة اذ ليس في
السور ما يكون مع البسملة ثلاث آيات فان اقصرها الكوثر وهي مع البسملة اربع آيات فاشتراط الزيادة لا يناسب طريقة الامامية فيكون الرواية من
جملة الدلائل على وروده التبعيض للتقية ومن جملتها ايضا الموثق كالصحيح بل قيل صحيح صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام او ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة
من المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم ونحوه خبر آخر مروي في الوسائل عن العلل فتدبر ولا يجوز ان يقرأ في الفريضة شيء
من العزائم الاربع على الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه بين القدماء فيما يظهر الا من الاسكافي حيث قال لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان قرأ في الفريضة
اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد وليس نصا في المخالفة وان افهمها من الجماعة اذ ليس فيها التصريح بجواز القراءة بل غايته انه لو قرأ فعل كذا ويحتمل الاختصاص
بصورة القراءة ناسيا او تقية وعلى تقدير ظهوره في المخالفة فهو شاذ بل على خلافه الاجماع في الانتصار وفي الغنية وشرح القاضي لجمل السيد وغيرها
وكره وهو الحجة مضافا الى الخبرين المنجبرين للناهيين مطلقا لان احدهما ان السجود زيادة في المكتوبة واما النصوص المخالفة فمع قصور سند اكثرها غير صريحة فيها
لانها ما بين مطلقة في الجواز كالصحيح عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ونحوه غيره من الصحيح
وغيره وهي محمولة على النافلة او الفريضة على بعض الوجوه ومصرحة فيها بقراءتها كالصحيح عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم
غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم ونحوه غيره وهي محمولة على التقية ايضا وغيرها من المحامل والموجب للخروج عن ظواهر هذه
الاخبار حملها على ما مر رجحان الخبرين المانعين بالشهرة العظيمة بين الاصحاب الجابرة لضعفهما لو كان مضافا الى الاجماعات المحكية حد الاستفاضة
التي كل منها في حكم رواية صحيحة والمخالفة للعامة كما صرح به جماعة ويشهد لها احد الخبرين وغيرهما من المعتبرة وهذا مضافا الى ما احتج به الاصحاب زيادة
عليهما من ان قراءتها مستلزمة لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود او زيادة سجدة في الصلاة متعمدا ان امرناه به وفيه
ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة او تحريم القران انما يتم اذا قلنا بفورية السجود مطلقا وان زيادة السجدة مبطلة كائنة كل من المقدمتين الاخيرتين
محل نظر فيه لعدم المقدمتين اما وجوب اكمال السورة فلما تقدم اليه الاشارة واما فورية السجود فللاجماع عليها الظاهر المصرح به في جملة من العبارات مع
اجمال المسألة في تلك الاخبار المخالفة لتضمنها الامر بالسجود بعد الفراغ من الآية بلا فصل ولولا الفورية لما كان له وجه بالكلية واما بطلان الصلاة
بزيادة السجدة فلعله اجماعي كما صرح به في التنقيح ويشهد له خصوص ما مر من احد الخبرين المعلل المنع باستلزام قراءتها الزيادة وعموم النصوص المانعة
عنها مطلقا منها الحسن انه سئل عمن زاد في صلاة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا والخبر من زاد في صلاته فعليه الاعادة هذا مع ان
مقتضى العبادة التوقيفية ولزوم الاقتصار فيها بحكم التأسي الثابت بالاصل والنص على الثابت منها في الشريعة من غير زيادة ولا نقيصة واما
تحريم القران فهو الاظهر الاشهر بل عن امالي الصدوق وفي الانتصار دعوى الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح والقريب منه وغيرهما والنصوص
المعارضة محمولة على التقية ان تضمنت الصحيح وغيره وذهب اليها جماعة لكن المتحقق من اخبار المنع بتوقف في القران بين السورتين لا سورة وبعض اخرى
وان دل على المنع فيها ايضا بعضها المتضمن للنهي لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر لعدم صراحته لاحتمال تقييد الاكثر فيه بما اذا بلغ سورة كاملة
واذا قصد جزئية الزيادة لا مطلقا والداعي اليه ما مر من النص الاجماع على جواز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف ودعوى الاجماع على جواز قراءة القرآن في
الا... في الفريضة وجواب السلام ونحوها وعليه فيتجه ما مر من الايراد لعدم ما نعرفه من قراءة سورة السجدة الى آيتها وتركها وتمام قراءة سورة كاملة بعدها او قبلها
لكن الظاهر مع ما ذكره فيه التوقف على كون مراد الاصحاب المنع من قراءة العزيمة مطلقا حتى بعضها ما يحصل المنع من الشروع فيها وهو غير متعين
ان لزوم القائلين بلزوم سورة كاملة والمنع عن القران مطلقا حتى بين سورة وابعاض اخرى بل يحتمل كون مرادهم المنع من قراءتها بتمامها كما يومي اليه
تعليلهم الذي مضى والتعليل في احد الخبرين المانعين الذين تقدما وعلى هذا فلا يكون المنع مبتنيا على وجوب اكمال السورة ولا تحريم القران بالكلية
بل يبتني على فورية السجود وكون زيادتها في الصلاة مبطلة وكل من هاتين المقدمتين حق كما عرفته ولا يجوز ايضا قراءة ما اي سورة يفوت الوقت
بقراءتها اما لاخراج الفريضة الثانية على تقدير قراءتها في الفريضة الاولى كالظهرين او لاخراج الفريضة عن الوقت كما لو قرأ سورة طويلة يقصر الوقت
عنها عن باقي الصلاة مع علمه بذلك لاستلزام ذلك تعمد الاخلال بفعل الصلاة في وقتها المأمور به اجماعا فتوى ونصا كتابا وسنة فيكون منهيا عنها
ولو ضممنا مضافا الى النص في الحسن لا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم ولا وجه له الا فوت الوقت بقراءتها وقد وقع التصريح في الخبر من قرأ شيئا من آل حم
في صلاة الفجر فاته الوقت لا خلاف في هذا الحكم الا من بعض متأخري المتأخرين حيث جعله مبنيا على ما تقدم من وجوب اكمال السورة وحرمة القران مع

عدم قوله

كتاب الصلوة

هم ... فيه ... وفي المسالك ... [illegible] ... في شرح المفاتيح ... ويخير المصلي في كل ... [illegible]

التخيير بين قراءة الحمد وحدها والتسبيح ... باجماعنا ... كلام الاصحاب ... [illegible]

بين تساوي القراءة ... الاشهر الاقوى ... التسبيح ... في الاولى ... [illegible]

... الاخبار الظاهرة ... والاجماعات المحكية ... [illegible]

... القراءة في الاوليين ... الاخيرتين ... القراءة والتسبيح [illegible]

التسبيح ... الاوليين ... الاخيرتين ... من القراءة في الركعة الاولى ... الثانية ... [illegible]

... الركوع والسجود ... [illegible]

بالتسبيح ... الاجماع ... [illegible]

[illegible]

على ان المراد من الوسط الوسط من الجهر فيما يجهر ومن الاخفات فيما يخافت فيه ويحتمل ما ساح النسخ من الجهر والاخفات الزائدين عن المعتاد كما فسر كثيرا من النصوص فحسن الا
انه لا يجزي منها على القائل بالوجوب بل هو حجة لم تقرؤا الاخبار السابقة من قبل الجهاد فلا ريب في المسئلة ويلحقه الناسي والجاهل هنا اجماعا على الظاهر المحكي عن تذكرة وهي
الصحيحين الماضيين في تحقق الجهر والاخفات بالقراءة وبدلها دون غيرهما من الاذكار بلا خلاف اجده الا في الصحيح عن المنتهى القول في الركوع والسجود
والقنوت للرجل ان يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحد ما الى الاجمال ان يسمع نفسه ما يقرأ ولا يجزي عنه ما دونه اجماعا على الظاهر المحكي عن المعتبر والتذكرة ونسب
في التبيان الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه فقد قال وحد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمخافتة بان يسمع نفسه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة
منها الصحيح لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وقيل الظاهر من الاسماع اسماع جواهر الحروف كما في الصحيح المكتفي بسماع الهمهمة لان الهمهمة الصوت الخفي كما في
القاموس ولا يعتبر فيه ما يفهم وان كان كلام ابن الاثير يقتضيه اما الصحيح لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فقد حمله الشيخ على من يصلي خلف من لا يقتدى
به للتقية من القراءة معهم مثل حديث النفس ونحوه الصحيح في الصلوة معهم اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس والذي يظهر للعبد من الجمع بين
الصحيحين الاولين كفاية سماع الهمهمة ولو من دون تشخيص الحروف لكنه خلاف المتبادر من كلام القوم فالاحوط مراعاتهم ان ثمة العبارة هنا في بيان اقل الجهر
وبعض نسخ التلخيص كما حكى وتبرالاحكام عكس منافاة اسماع الغير للاسرار في الجملة وهو خلاف عبارة التبيان المتقدمة وكثير كالفاضلين في اكثر كتبهما
والراوندي والحلي والشهيد حيث جعلوا حد الاخفات اسماع النفس دون غيره بحيث ما سمع الغير عنه الحلي صرح بان اعلاه ان يسمع اذناه وادناه
لو هدا في الحلي ان يسمع اذناه القراءة فلا صلوة له وان سمع من عن يمينه او شماله صار جهرا فاذا فعله عمدا بطل صلوته وظاهر الشيخ في الفاضلين في المعتبر
والتذكرة وهو كونه مجمعا عليه ان تم والا فالاقوى ما عليه المحقق الثاني والشهيد الثاني وجملة ممن تأخر عنهما من الفضلاء من الرجوع فيهما الى العرف في نحو
الحكم فيما لم يرد به توظيف من الشرع ولا ريب ان اسماع الغير لا يسمى جهرا ما لم يتضمن صوتا ويحصل تميزهما على هذا ان اقل الجهر ان يسمعه من قرب منه
صحيحا مع اشتماله على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه صحيحا او تقديرا واكثره ان يبلغ اقل
الجهر المفرط واقل السر الجهر ويختص العرف وطاق الصحاح الجهر بالقول رفع الصوت به قيل ويظهر ذلك ايضا من القاموس مع ان ضبط التحديد الذي ذكروه
الا العسر في الغاية التشديد بالغالب والحال انه لم يتعهد منهم النقيضة فيما قال مثل هذا كما صرح به بعض الفضلاء وصرح آخر منهم بعد تضعيفه ما ذكروه قلت
عيانا لا يكون اسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه مما يطاق ثم قال ويدل على الحكم ما رواه عن الحسن بن علي بن احمد بن علي صاحب الرضا فكان يسمع ما يقول من في
الاحوال من النبي القول مبني الاستدلال على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من تحقق الاخفات في الاخيرتين وعليه فالرواية صريحة في المطلوب معتضدة
بالعرف واللغة والاعتبار كما عرفته لكن الاحوط ما ذكروه لشبهة الاجماع المدعى ان امكن الذب عنه بان عبارة التبيان غير صريحة بل ولا ظاهرة في
اما الفاضلان فعبارتهما وان صرحت بالاتحاد الاخر يحتمل الاخير بالشهيد لسيما عبارتهما كون متعلقه خصوص عبارة اسماع النفس في الاخفات من الصحيحين
الشاهد بذلك عطفهما على الاجماع قولهما ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة ومنه يظهر قولهما فيهما على الشيء في حد الاخفات واقله ان يسمع نفسه
وهو كالصريح في ان الاجماع اورد انه اعلى من اسماع النفس لا يكون الا باسماع الغير من دون صوت ولا ينافي الجهر الاخفات بعض الافراد وهو معلوم
البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوات والاخفات ببعض وجوبا واستحبابا ولا يجب ان تجهر المرأة في مواضعه اجماعا محققا ومحكيا في كلام جمع مستفيضا بل
مع اختصاص النصوص الموجبة له والاخفات بحكم التبادر الموجب من سياق اكثرها وفتوى الفقهاء بالرجال دونها ومنه يظهر عكس وجواز الاخفات في موضع
ايضا كما صرح به جمع ولكن نياتها العبارة كثير حيث خص الجهر بالنفي ووجهه غير واضح وفي الخبر هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون
امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع لم يظهر قائله عامل والظاهر جواز الجهر لها ان لم يسمعها الاجانب كما صرح جمع من غير نقل خلاف في جوازه مع اسماعها
ذلك المنع مع الفساد بناء منهم على كون صوتها عورة يجب اخفاؤها من الاجانب وفي وغيره وصرح بعضها بالاجماع عليه فان تم والا فما ذكروه مشكل
وان كان احوط ومن السنن الاستعاذة بعد التوجه قبل القراءة للآية والمعتبر المستفيضة فضلا عن منها امرا وتوهم الوجوب منها كالقول به
المحكي عن ابي علي وولد شيخنا الطوسي مردود باجماعنا على عدمه المحكي في مجمع البيان كما يشهد له جملة من النصوص منها الاقرار
بسم الله الرحمن الرحيم فلا ينافي ان لا تستعيذ ومحلها الركعة الاولى من كل صلوة مطلقا اجماعا كما في ويذكر المحقق الثاني وغيره اطلاق الاخبار
حيث لم يستفد منها التشخيص لا فيها والطلاق الاية بتقييده بذلك مع ان القصد هو التعوذ من الوسوسة وهو خاص في اول ركعة فيكتفي به في الباقي كما في
وزاد في الاولى فاستند بالسوية العامية انه اذا نهض من الركعة الثانية استفتح بقراءة الحمد ولم يستعذ ولو في الجهرية بلا خلاف اجده في كون الاخفات
عليه الخبر الفعلي محمول على تعليم الجواز اذ ليس الاجهار بها حراما بل جائز وان ترك المستحب كما صرح به جمع الجهر بالبسملة في موضع الاخفات من اول الحمد الى السورة
حيث تقرأ للامام والمأموم وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جمع بل المشهور كما في كلام آخرين وفي الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة بل
المتواترة في جملة منها مستفيضة عن علامات المؤمن الخمس المذكورة فيها هي صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم وليس فيها كغيرها التقييد بالامام كما عليه الاسكافي ولا بالاولتين كما عليه الحلي مع انهما شاذان نعم في الصحيح المسند عدا الوافي الاقتصار فيها

[illegible]

بالاستحباب في الجهر بالقراءة عند من أوجب القراءة في الزائد على ما يتحقق فيه أصل الجهر وهنا مسائل **الرابع** يحرم قول آمين في أواخر الحمد في أثناء الصلاة عمدا
وتبطل به نصا على الأشهر الأقوى بل كاد أن يكون إجماعا كما اعترف به الفاضل المذكور بل عن المحقق الثاني وبالإجماع حقيقة ومحكيا عن الصدوق في الأمالي والشيخين في نص
وابن زهرة والفاضل في كشف الحق ونهج الحق وهو الحجة مضافا الى النهي عنه في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد ففرغ منها فقل
الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين والحسن المروي في العلل ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين والخبر قول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا وعن دعائم
الإسلام انه قال وروينا عنهم انه قرأة لواتي ان قال وحرموا أن يقال بعد فاتحة الكتاب آمين كما يقول العامة قال جعفر بن محمد انما كانت النصارى تقولها
وعن جابر قال قال رسول الله ان امتي على شريعتي ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم يكن يصح آمين في تضعيف
أو ضعف في بعضها الخبر منها من الدين مجبور بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع بل الإجماع كما عرفت مستفيضة فما قيل والقائل لا ينافي
اليه المعتبر الصحيح عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما أحسنها واخفض الصوت بها فيمكن احتمال الحال وكونه رد ... وفي الحكم نظر
اما الأول فلابتنائه على كون ما أحسنها بصيغة التعجب مع انه يحتمل ان يكون جملة منفية بل لعله المتعين لاستلزام الأول الاستحباب ولا يقول به احد مع مخالفة
الإجماع قطعا ومع ذلك فليس الأمر بخفض الصوت على تقديره وجيد قطعا واما على تقدير الثاني فهو خبر ومن كلام الراوي ويكون الوجه فيه ترجيح القبيح على
تقدير ذلك انها على الجواز فما المصير ... من الاعتراض فهو محمول عليها كما حكي عن جماعة ويفهم من الصحيح أقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم
ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى فان عدوله عن الجواب الى تفسير الآية قرينة على ذلك وقرب بما جعل مرجع الضمير في الجواب ما نقله فيكون جوابا
مطابقا للسؤال جدا وعليه فلا اشتباه فيه على التقية لكنه على هذا التقدير بل على التقدير الأول أيضا كالصحيح السابق التقريب لمقتضى المنع ...
كما اعترف به جمع ومنهم ... قال ان النهي انما يدل على التحريم لكن يمنع من الابطال لأن النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها او الى شرط
لها وهو هنا انما توجه الى أمر خارج عن العبادة فلا يقتضي فسادها وفيه انه احدث قولا ثالثا على ما حكي بين حرمته وغيرها وضعفه مضافا الى ذلك
شمول كثير من الإجماعات المنقولة للابطال أيضا كالانتصار وغيره وغيرهما ومع ذلك يضعفه عدم العبادة التوقيفية المقتضية لاخلال العبادة
بما هو منهي عنه شرعا ... تحصيل البراءة اليقينية واما الأخيران فبعد تسليمهما انما ينفيان ما مضى من الأدلة هذا مع
منع ... الأجزاء أو لما في العبادة بل الأكثر ... كون التأمين ... ومن أراد تحقيق ذلك فعليه بمراجعة الشرح **الخامس** الضحى وألم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف إجماعا كما في الأمالي والانتصار ... والاستبصار ... والتبيان ومجمع البيان ... روايات اصحابنا
مشعرين بدعوى الإجماع أيضا وهي مستفيضة وان لم يقف على شيء منها من المتأخرين جماعة منها الرضوي لا تقرن في الفريضة بين الضحى وألم نشرح وكذا ألم تر كيف
ولإيلاف لأن قال لا تقرن الا الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا ألم تر كيف ولإيلاف سورة واحدة ومنها مرسل الصدوق في الهداية عن مولانا الصادق أنه
وموسع عليك سورة ... إلا في الضحى وألم نشرح في ركعة لأنهما جميعا سورة واحدة ولإيلاف وألم تر كيف لأنهما سورة واحدة ولا تنفرد
بواحدة من هذه الأربع السور في ركعة فريضة وفي المجمع روى العياشي عن أبي العباس عن احدهما ألم تر كيف ولإيلاف سورة واحدة قال وروي ان أبي بن
كعب لم يفصل بينهما في مصحفه ونقل عنه ... ثم طلا الأخير كتاب القراءة لأحمد بن محمد بن سيار ... البرقي عن القاسم عن أبي العباس عن
مولانا الصادق ... عن أبي جميلة عن ... الضحى وألم نشرح سورة واحدة والبرقي عن قاسم بن عروة عن شجرة أخي بشير النبال ... ألم تر كيف ولإيلاف
سورة واحدة ومحمد بن علي بن محبوب عن أبي جميلة مثله وضعف الأسانيد مجبور بالفتاوى والإجماعات المحكية حد الاستفاضة مضافا الى المتأيد بالصحيح صلى بنا
أبو عبد الله فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة والخبر لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى وألم نشرح وسورة الفيل ولإيلاف ... ان الجماعة
المتأخرين لم يقفوا الا عليهما اعترضوها بمكان الدلالة ... ولكن اعترف بعضهم كشيخنا الشهيد الثاني ... لا انها على وجوب قراءتهما
معا في الركعة الواحدة فقال بعد الاعتراض عليهما بما مر لا اشعار فيهما بذلك وانما يدلان على جواز قراءتهما معا وهو أعم من ذلك بل الأخير واضح في كونهما
سورتين لأن الاستثناء حقيقة في المتصل فغاية ما في الباب كونهما مستثنيين من القران المحرم أو المكروه ويؤيده الإجماع على وضعهما في المصحف سورتين ...
والأمر في ذلك سهل فان الغرض من ذلك ... النهي من وجوب قراءتهما في الركعة الواحدة وهو حاصل وفي ... المحقق الثاني لا انفراد فيهن وجواز ...
وجوب قراءتهما في الركعة الواحدة وعليه فلا ثمرة مهمة للنزاع في المسألة فان المقصود الأهم من دعوى الاتحاد المنع عن الانفراد باحد السور الأربع في ركعة واحدة
من الفريضة على القول بوجوب سورة كاملة وهو ثابت من الخبرين باعتراف هذين المحققين وان كان بعض ما ذكراه لا يخلو عن نظر نعم ... ولبعض من
تأخر التأمل في المنع واحتمال جواز افراد بعض السور كما في المرسل كالصحيح صلى بنا أبو عبد الله فقرأ في الأولى الضحى وفي الثانية ألم نشرح وفيه انه بعد تسليم
سنده محمول على النفل أو النافلة كما ذكره شيخ الطائفة ... تعاد البسملة بينهما قيل لا والقائل الشيخ وغيره وهو غلط ... قضية الوحدة ... وفيه نظر والقول
المحكي وكثير من المتأخرين لثبوتها بينهما تواترا أو كتبها في المصاحف إجماعا وهو أحوط لان بالاعادة بينهما تصح الصلاة بلا خلاف ... ولكن في تعيينه نظر فعن مجمع البيان أن أصحابنا
لا يفصلون بينهما ... عن التبيان وفي الرضوي ... قرأت الضحى وألم نشرح ولا تفصل بينهما وكذا ألم تر كيف ولإيلاف ... فصل بينهما



في مصفوفة احوط وامام عكدا قراءة شيء من هذه السور الثلاثين في هذه الركعات الاخيرة من الرباعية والثلاثية تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله والله اكبر للصحيح قالوا واما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله الخ كما في المتن وهو خيرة الفقيه وكثير من المتاخرين وهو حسن في صحيح الحديث

منع فان فيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وفي الاول كلام ومع ذلك لا يكون بذلك لا يصلح الاحتمال ان يكون بيانا للاجزاء ما في الخبر مع امر

محاصر ما دل على الزائد من النصوص او غيرها ومنها ما اشار اليه بقوله وعن في الفقيه يسبح انها تسع بتكرير ما في المتن ثلاثا التسع مع التكبير

كل منها كما هو خيرة والد الصدوق وهو ايضا في الفقيه والحلبي كما قيل وفيه نظر اذ لم يظهر من بنيهما يوجب قوله الا ان رواية المرتضى كان في بعض المحاجة كثير وظاهرة

باب كيفية الصلوة بزيادة التكبير اما الثلث كما هو القول الاخير واما الحلبي فلكن يظهر منه على ما نقله هي انه قال شئت تسبيحا كما في بعض النصوص عن الصادق

للصلوة قوله هذا الوظيفة في الاول لم حكى في المعتبر وكري وكره عن حريز بن عبد الله من المقدمة هذه الرواية وان صحت الا انها مضطربة مسائل الموضع

الخلاف ونحتها في الفقيه كذا في تعيين ذلك قد ذكروها في باب كيفية الصلوة متضمنة التسع كما روينا في باب الجماعة في اواخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب

حريز بن عبد الله بنحو ما يرى في باب كيفية الصلوة ومع اختلاف النسخ يشكل التمسك بالرواية واما احتمال السقوط فراجح من احتمال الزيادة مع وجوه جيدة

بوجوه ما في كثير من روايات المسئلة ومنها الصحيح الاول التي هي ايضا كرواية هذا الصحيح بعينه ومنها النصوص الدالة على تشريع التسبيح في الاولتين لما كان

في الاخيرتين تذكرا لما في من عظمة الله سبحانه فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومنها اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاوليين

وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرءوا فاتحة الكتاب

على الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاوليين وترتيبها في الدلالة على اعتبار التكبير بعض الصحاح الواردة فيما تقرء في الركعتين الاخيرتين انما

انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فيما لا خطر بجموع هذه الاخبار وغيرها مما يشتمل ترجيح احتمال السقوط وتعيين القول بزيادة التكبير يكون الرواية دليلا

باثني عشر تسبيحة وقيل انها عشرة بزيادة التكبير في المرة الثالثة والقائل السيد في المصباح والحلبي والعماني والشيخ في المصباح والجمل وعمل يوم وليلة

الذي هو الحلبي والقاضي وحجتهم غير واضحة جدا الا ما يتوهم من بعض الروايات بالتسع المتقدمة وليس فيها ما يتوهم منه ذلك لا تواتر بعدا تمام العدد

ثم تكبر وتركع والظاهر المراد به تكبير الركوع ومع التنزل فلا اقل من احتماله ومعه لا يمكن الاستدلال وقيل انها اثني عشرة والقائل العماني والشيخ في النهاية

ومختصر المصباح والاقتصاد والقاضي في المهذب والفاضل في التلخيص كما حكي وهو احوط للصحيح المتقدم بناء على ما مر من رجحان ما فيها من النسخة زيادة التكبير

في كل مرة وهي ظاهرة في الوجوب لكان الامر الذي هو في الوجوب حقيقة وحمله على الندب بقرينة الصحيح الاول حسن لو سلم عما فيهما من المناقشة وليست

بالمرتبة ما ضعف الدلالة لما عرفته مع ان الراوي لهما حريز عن زرارة وقد روي عنه ايضا الرواية المعارضة الامرة بالتسع او الاثني عشر على اختلاف النسخ

هو ظاهر في ان المراد من الاجزاء في رواية الاولى ما ذكرنا والا لتناقضت ولكنه فيه جدا ومع التنزل والتسليم فهو الاجزاء بحسب العدد فلا ريب انه ليس ظاهر

من ظاهر الامر في الوجوب كما يحتمل الجمع بحمله على الاستحباب كذا يحتمل الجمع بحمل ما يجزي على نفس القول لا العدد فالترجيح لا بد له من دليل وهو غير واضح فالعمل بالاول

بل لا بد من تحصيل البراءة اليقينية تعاضد بان في نصا الرضوي تقرا فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاخراوين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منها ثلاث مرات فتكون الخبر المروي عن العيون عن مولانا الرضا انه يسبح في الاخيرتين بالاثني عشر لكن

قيل في بعض النسخ تسع ولعله بعيد لظهور الرواية في مداومته على ذلك ولو كان تسعا لكان على تركه هذا المستحب اكد لا خلاف في استحبابه وعدا ومر الامام

عليه حمله البعد حمل وحديثا بعد قديم مداوما وهو بعيد جدا مع ان الظاهر من بعض الروايات المتقدمة ترجيح النسخة فيتغيرها ايضا كون التسبيح بعدد

القراءة وهو لا يتحقق بالاربع بالضرورة وبالجملة المسئلة محل اشكال والاحتياط فيها بامر مطلوب على كل حال وان كان في جواز الزيادة ليس في التعرض لها

كثير فائدة **الرابع** الموقت في السافلة احدى العزائم الاربع المشتملة على السجدة الفريضة حتى ولو عمدا بلا خلاف اجده فتوى ونصا خاصة وعامة وقد تقدم انها الا

وحيث قراها او استمع الى ما يوجب السجود منها سجد عند ذكره وجوبا على الاشهر الاقوى للعموم وخصوص الامر بها فيهما من النصوص وفيه بعض ما دل على المنع

الرواية من الصلوة في الفائدة مع اشعار بعض النصوص الفاضلة بها باختصاصها بالمكتوبة وقيل ان يسجد بها والا لم يسجد ولعله الخبر الاتي وهو لضعف سنده

ومكاوحه لسابقه مع حكم جابر لرضا عن فيه يمنع العمل به ثم انه بعدها يسجد يقوم فيتم ما بقي من السورة من غير اعادة الفاتحة اذا لم يكن السجود في اخر

السورة ولو كان السجود في اخرها اتم بعد سجدة العزيمة وقرا الحمد استحبابا ليركع عن قراءة كما في الصحيح وغيره ولكن ليس فيها التعليل ولا التصريح بالاستحباب

بل ظاهرها الوجوب كما هو ظاهر الشيخ في كتابي الحديث وغيره لكن بعدمه الاصحاب على الاستحباب للاصل بجواز كان اخر السورة السجدة اجزاء الا ان تركع بها ولا يخلو عن

نظر ولا ريب ان الوجوب احوط ثم ان ظاهر الاكثر والصحيح مما بعد الاقتصار على اعادة الحمد خاصة عوضا وسورة اخرى او اية ولم اعرف مستنده **الخامس**

الركوع وهو واجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل مرة واحدة بالضرورة من الدين والاخبار المتواترة من سيد المرسلين والائمة الطاهرين الا في صلوة

الايات كالكسوف والخسوف والزلزلة فيجب في كل ركعة خمس مرات بالنص والاجماع كما سيأتي في بحثها ان شاء الله وهو مع ذلك ركن في الصلوة تبطل بتركه فيها عمدا

ولو في الاخيرتين من الرباعية اجماعا الامر فيه فيضا انها لا تبطل بتركه سهوا او تذكره بعد السجود بل يسقط السجود ويركع ثم يسجد ولو تذكر الركن بما تر

فليبطل الصلوة بتركه بالكلية لم يكن منافيا لما ذكرناه لانّ الاتي بالركوع بعد السجود اتى بركوع في جميع الصلوة ولعله لذا صرّح بعض الطائفة بالركنية من غير استثنآء الشيخ جمعا
او لسند ذه وقيل وبناء على انه في الحقيقة لركنية السجود ومعنى عدم بطلان الصلوة بزيادته لا ركنية الركوع فلا خلاف فيه الا ما يحكى من انه حكى قولا من بعض الاصحاب ان
من نسي سجدتين من كل ركعة حتى ركع فيما بعدها اسقط الركوع واكتفى بالسجدتين بعده وجعل الركعة الثانية اولة والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وقيل
انّ في ساهي سجدة الركعتين الاخيرتين خاصة الصحيح عن رجل نسي من صلوة ركعة او سجدة او الشي منها ثم ذكر بعد ذلك فقال يقضى ذلك بعينه فقال ايعيد الصلوة قال لا ويحمل على قضاء الجهل
والواجب فيه خمسة اشياء الاول الانحناء بقدر ما يمكن ان يصل معه كفاه الى ركبتيه اجماعا منا عدا ابي حنيفة كما حكاه جماعة حد الاستفاضة والمعتبر منهما العرض اذا
وصلتا اليها او احدهما ما في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك فخلف كما في ان تمكن كفيك من ركبتيك فيحصل ما بعدما في عين الركبة وتفرج بينهما ولتستقامتهما
من نحوه كفاية الانحناء بقدره وامكان الوضع رؤس الانامل الى الركبتين وان الزائد مستحب وبه صرح بعض بل حكى عن شيخنا العلامة المجلسي ره في البحار انه مذهب الاكثر
خلافا للجماعة فاوجبوا الزيادة وهو احوط الظهور عبائر الاكثر فيه منهم جملة من نقلة الاجماع كالفاضلين في المعتبر والتذكرة ولكن في تعيّنه نظر لظهور
خلوّه مع سلامته عن المعارض على المشهر عن الاجماع ويحتمل تعلقها بالوصول المشترك بين الصحاح التي وهو من الاقات اليد الى الركبتين لمّا بالبلوغ او الوضع فانّ خلوّ
ظاهر من الحسنة الناقل مع انّ عبائر جماعة آخرين من نقلة الاجماع كما ذكرناه وان كانت بالاعرابية عبائرهم في الاستدلال عليه كما بي وغيره وعبارة التذكرة
عند الاستدلال ما يستقيم من عبائرهم ايضا وهذا من اوضح الشواهد على ما ذكرناه من انّ المقصد من دعوى الاجماع انما هو اثبات القدر المشترك ردا على ابي حنيفة
في قوله يكفي اقل ما يقع عليه اسم الانحناء واعتبرنا امكان الوصول لعدم وجوبه اجماعا على الظاهر المحكي في بعض العبائر وهل يشترط في الانحناء قصد الركوع
في لو انحنى لا له ثم ركع بقصده لم يكن زاد ركوعا ام لا وجهان اجودهما الاول بل قيل لا خلاف فيه ولظهر الخبر رأيت ابا الحسن يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان
يقوم ومعه عصى له فاراد ان يتناولها فانحط وهو قائم في صلوته فناولها الرجل العصى ثم عاد الى صلوته وقريب منه الخبر او نحوه لا باس ان تحمل المرأة صبيتها
وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وعليه فلو هوى لسجدة العزيمة او غيرها من الناقلة او لقتل حية او لقضاء حاجة فلما انتهى الى حد الركوع واراد ان يجعله ركوعا
لم يجز لان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فيجب عليه الانتصاب ثم الهوي للركوع ولا يكون بذلك زيادة ركوع صرح بذلك الشهيد في الذكرى وغيره لكن ويمكن
الاحكام وفيهما الا فرق بين العامد والناسي على اشكال قيل من خلوه هيئة الركوع ومن عدم اعتبار النية لكل جزء كما في المعتبر والتذكرة وغاية امره ان يكون وجهه
فيه نظر ولو عجز عن الانحناء اقتصر على الممكن منه فان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يمكن منه اصلا اومأ بالاتفاق على شي او ملي بل لا يبعد ان امكن والا فبعينيه بلا خلاف
للنصوص والثاني الطمأنينة اجماعا كما في الناصريات والتنقيح والمعتبر والذكرى وغيرها وفي الخلاف الاجماع على ركنيتها في بعد نقل الركنية عنه ان عني بها ما بيناه فهو
في موضع المنع على ما يأتي من عدم افساد الصلوة بتركه سهوا وان اطلق عليه اسم الركن بمعنى انه واجب اطلاقا لاسم الكل على الجزء فهو مسلم انتهى وهو حسن
فسرها كما في الاخبار بالسكون حتى يرجع كل عضو مستقره وان قل قيل وهو معنى قول النبي في الخبر المروي في خبر الاسنا المسيء اذا ركع فليتم ركوعه
ويجب كونها بقدر الذكر الواجب في ظاهرهم الاجماع عليه كما في المعتبر والذكرى وغيرهما الكنز نسبه بعض الافاضل الى الترو كتب الماتن خاصة مشعرا باختصاصه المخالف
بها وليس كذلك لتصريح ما في الاصحاب اليه بذلك عدا مع دعوى جملة منهم الاجماع عليه كما مضى وهو الحجة لا ما قيل من توقف الذكر الواجب عليها الاذا تم الالم يرد
في الانحناء وعلى تقدير الوجوب لا يمكن الجمع بين مسمى الطمأنينة والذكر حين الركوع مع عدمها والثالث التسبيحة واحدة كبرى وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده
او سبحان الله ثلثا وفاقا لجماعة للصحيح منها الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة ونحوه اخران لكن بزيادة قوله وتامة ولحقه
في احدهما والظاهر ان المراد بالواحدة التامة التسبيحة الكبرى وبالثلث الصغريات فان جعل كل منهما في غالب الاجزاء يقتضي كونهما في مرتبة واحدة هذا مضافا
الى النصوص المصرحة باجزاء الثلث الصغريات كالصحيح عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ونحوها الموثق وغيره مما يأتي وبه يتضح اجمال الثلث تسبيحات في الصحاح الاولى وكذا في غيرها كالحسن بل الصحيح كما قيل يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث
تسبيحات او قدرهن مترسلا ونحوه اخر وغيره وفي قوله او قدرهن اشارة الى اجزاء التسبيح الكبرى ايضا فانها بقدر الثلث جدا مع ظهور جملة من النصوص في
جوازها منها المروي اي شي حد الركوع والسجود قلت لا تقل التسبيح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات من
نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ومنها عن التسبيح في الركوع فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وقريب منها غيره وقصورهما عن افادة تمام التسبيحة ضرسا
بعد وجوده في اخبار كثيرة منها الرضوي فاذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس رأسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت الى الدعآء الى ان قال بعده سبحان
ربي العظيم وبحمده ثم قال الكلام في السجود كك الى ان قال سبحان ربي الاعلى وبحمده والجملة فهذه الاخبار بعد ضم بعضها ببعض تقضي بوجه حصر ما في النص في التخيير بين الثلث
الصغريات وواحدة كبرى وضعف القول بوجوبها خاصة كما عن بعض بل يترك التسبيح ونحوه واحدة صغرى مطلقا كما عن بعض وفي التخيير بين ثلث كبريات او مثلها صغريات مع فضيلة
الكبريات كما في الحلبي ونحوه ثلث كبريات خاصة كما حكاه عن بعض علمائنا في كرمضان مع دعوى الفاضل في هي اتفاق كل من قال بتعيين التسبيح على ما هو انه يقف
مجمعا عليه بينهم كل ذلك مع الاختيار ومع الضرورة فتجزي الواحدة الصغرى قطعا وفي هي الاجماع عليه وفي المرسل الركوع عن الهداية يسبح في ركوعه ثلثا تقول سبحان ربي

الحاشية: كالعلامة في المختلف والمحقق الثاني في التنقيح والمحقق الاول في شرح عند منه ره

الحاشية: وفيه مقالا يجزي كيين الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله ثلثا منه ره

[illegible]

...وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك [illegible] ركبتيك [illegible]

فصل

[illegible] من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] الثاني واما الاول فيضعف [illegible] استمرار الاجماع على خلافه [illegible] التكبير في الصلوة [illegible] الفضل [illegible] الفروض في الصلوة وليس الا واحد [illegible] السند او ضعفه [illegible] بالعمل والاصل [illegible] الاوامر [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] ويكره ان يركع [illegible]

او كان عليه خف او سراويل كما عن الاسكافي وعن بعض الاطلاق الكراهة فيهما الكفين بالثياب وفي خبر الشيخ عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج

يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس **السابع** السجود ويجب في كل ركعة من فريضة او نافلة سجدتان بالنص والاجماع بل الضرورة من الدين وهما معا ركن في الصلاة

تبطل بالاخلال بهما اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر وكرة وغيرها للصحيح لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ونحوه غيره

وكذا بزيادتهما عمدا للقاعدة المستفادة من الاعتبار والاخبار المتضمنة للاعادة على من زاد في صلاته عن زرارة عن ابي جعفر اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة

لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وقول الصادق في خبر ابي بصير من زاد في صلاته فعليه الاعادة خلافا للشيخ في محكي المبسوط فجعلهما ركنين في

الاوليين وثالثة المغرب خاصة كما ستسمع الكلام معه في بحث الخلل الواقع في الصلاة ولا تبطل بالاخلال باحدهما ولا زيادتها سهوا على الاشهر الاقوى بل

[illegible] السجدة [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى فقال

[illegible] والاخرين سوا

[illegible] السجدة التي فيها السجدتين لا

الركعتين [illegible] بالاتمام المفيد الجبين قال الشيخ لاجل ما قال [illegible] السجدتين معا كيف كان فيتعين

حمله على ان جميعا الراجع الى الراجح والصحيح من الاولى والثانية الجمل والحلبي على ما تقتل الرواية القاعدة وما يقتضيها من المعتبرة وهو في غاية

القوة ولولا الموثقان المتقدمان الظاهران في حكم البطلان بل الثاني صريح فيه لاعتضادهما بالشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل

اجماعا لكن يقتوى منها الى القول في العلى ما عدا الاخلال بواحدة من الفتوى والرواية فتدبر وتامل والشيخ في المبسوط يحتمل الاستبصار فوافق العماني في البطلان

بالاخلال بالواحدة اذا كانت من الاوليين في الاصح اذا كانت من الاخيرتين الصحيح انه ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبل حتى يصح

لك ثنتان واذا كانت في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وفيه مع احتماله كما بينته في الشرح فصول متفاوتة

ما مر لعضده بعد الكثرة بالاصل الشهرة العظيمة مضافا الى الخبر بن الاخبار النحوية نحوها من انه نسي السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك

فيها فقال ان استيقن انه لم يكن وضعت جبهتك لا من واحدة فاذا سلمت سجدة في واحدة وليس عليك سهو فتدبر مع ان ظاهره اختصاص الحكم بالبطلان

بتركها بالركعة الاولى وفيه ما عداها كما يحكي عن ابن الصلاح والاسكافي نعم ربما يضعف نظائر الاخبار بانه لا سهو في الاوليين انه لابد من سلامتهما

لكنها محمولة على الشك في الاعداد خاصة جمعا بين الادلة وظاهرا مو ويستعمل الاول السجود على الاعضاء السبعة يعني الجبهة والكفين والركبتين والابهامين

بالاخلاف فيه بيننا الا من يقتضي الحمل فجعل عوض الكفين المفصل عند الزندين وفيها شاذ بل على خلافه الاجماع في في كرى وغيرها اقوال من الصور

كره وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها الصحيح السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين مع ترغيم بانفك رغاما فاما الفرض فهذه

واما الارغام بالانف فسنة من النبي وغيرها ونحو مثلها في اليدين بالكفين على ما صرح من المقدمة المجمل وعوض الابهامين انامل الرجلين كما في كلام جماعة منهم

او اطرافهما كما في كلام اخرين في تفسيرها سابقه ومع عدم وضوح مستندها عدا ما يحكى من القاضي في شرح الجمل من نقل الاجماع على الاول ونحوه كلام المرتضى

ورد في بعض الاخبار من لفظ الرجلين واطراف سابعهما الاول مع عدم صراحتهما بل الاظهرية كما لا يخفى على المراجع لكلامهم هو هون بعد ضعف الاكثر

بل الكل على خلافه وتعارض باجود منه الثاني مع ما عرفت من سنده وهو الصحيح المتقدم المقيد بحيث حمل عليهما جمعا يكفي فيهما مسمى الجبهة المسمى على

الاشهر الاقوى بل عن كرى وغيرها انه لا خلاف فيه خلافا مع انه تردد في نهي في كفاية مسمى الكفين قال والحمل على الجبهة يحتاج الى دليل وهو كما ترى فان قال فيه

فيما يدل عليها هنا بالسجود سويا باطلاق الامر والخبر المروي عن تفسير العياشي عن ابي جعفر الثاني انه سئل المعتصم عن السارق من اي موضع يجب ان يقطع

فقال ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال لان قول رسول الله السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين

والركبتين والرجلين فاذا قطعت اليد من دون المرفق لم يبق له يد يسجد عليها الخبر وهو صريح عدم وجوب الاستيعاب على الاصابع وكذا فيهما على الاشهر الاقوى

للاطلاق والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا مس شيء من جبهتك الارض فيما بين حاجبيك وقصاص شعرك فقد اجزاء عنك ونحوه اخر في الموثق والخبر واحتمال الصدوق

والحلي والشهيد في الذكرى وموضع من كرى فاوجبوا مقدار الدرهم قال في الاخير لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب عليه

وهو حسن بما قال اذا وقف على الخبر ولا الكثير من الاصحاب وانه لعل مستند ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين

موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة والاخبار انما يستعمل اقل الواجب فيلزم حمل على وجوبه لا انه فضل ابل هو دال الة

على خلاف الشبه اخرى كما عرفته بخبر عمار ومقتضاه الاكتفاء بقدر طرف الانملة وهو دون الدرهم فلابد من حملها على الاستحباب وفي الصحيح عن المرأة تطول قصتها

فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وظاهره اعتبار تمام الجبهة كما يحكى عن الاسكافي مع

اعتوره

[illegible]

[illegible] … الاختيار … [illegible]

[illegible] … الوضع على … [illegible]

[illegible] … نعم لو تعذر الانحناء الواجب بالمكن … [illegible]

[illegible] … الاجماع … سقوط … [illegible]

[illegible] … لا يستطيع القيام … الركوع والسجود … [illegible]

[illegible] … القبلة … [illegible]

[illegible] … مع الامكان … [illegible]

[illegible] … المريض لا يستطيع … [illegible]

[illegible] … المريض لا يستطيع القعود … [illegible]

[illegible] … على الارض … [illegible]

[illegible] … الجبهة على الارض … [illegible]

[illegible] … مع امكان … [illegible]

[illegible] … المريض … [illegible]

[illegible] … وضع الجبهة على … [illegible]

[illegible] … الرفع … [illegible]

ولو كان بجبهته دمل ونحوه مما يمنع الجبهة … [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الاخرى الا التيسير ... وقال الصادق ... ادعوا وانا ساجد ... فانعم وادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة

والزيادة على التسبيحة الواحدة الكبرى ... والتكبيرات الثلاث التي منها التكبير للرفع من السجدة الاولى ... ثم

التكبير للسجدة الثانية ... ثم التكبير ... كما في الصحيح ... والدعاء بين السجدتين بقول استغفر الله ربي واتوب اليه ...

... بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني ... وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير

والتورك بينهما ... بان يجلس على وركه الايسر ... ويجعل ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ...

الى الارض كما في الصحيح ... [illegible]

مستند هذه وقول المرتضى ... ويستقبل القبلة ... عقيب رفع الراس من

السجدة الثانية وتسمى جلسة الاستراحة ... المجمع عليه بين الاصحاب وفي بعض الاخبار ... توقير الصلاة ...

... من السجدة الثانية من الركعة الاولى ... الاجماع عليه ... الاحتياط ...

... اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين يريد ان يقوم ... امير المؤمنين ...

... ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال ...

... فعل ذلك اهل الجفاء ... [illegible]

بان ابا حمزة

قال أبا جعفر (ع) أبا عبد الله تقدم أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فهذا لم يجلس مع اشتمالها كثير من نصوص الفضيلة مع ما عرفته من الوجوب كما لا يخفى على من
تدبرها ولكن مع ذلك الأولى أن لا يتركها احتياطا وأن يدعو عند القيام من السجود إلى الركعة الأخرى بقوله اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد لأن أنه قال إذا ركع واسجد في
الصحيحين وغيرهما بحول الله وقوته أقوم وأقعد كما في أحدهما وفي الثاني بحولك وقوتك أقوم وأقعد وفي الخبر إذا جلست في الركعتين الأوليين فتشهدت ثم قمت فقل
بحول الله وقوته أقوم وأقعد ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه للنصوص وفيها الصحيح وغيره وفي الحبل عن كرها إجماعنا عليه كما هو ظاهر غيره ويكره الإقعاء
بين السجدتين على الأظهر الأشهر بل عليه عامة من تأخر وفي الإجماع عليه للنهي عنه في المعتبر ففي الصحيح لا تقع بين السجدتين كإقعاء الكلب وقريب منه خلافا للمرتضى
وغيره فلا يكره لنفي البأس عنه في الصحيح ويحمل على نفي التحريم جمعا مع أن في أدلة الكراهة السنن وهو عند الفقهاء أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس
على عقبيه بل صرح جمع منهم بدعوى الإجماع عليه لكن في بعض النصوص المانعة التقييد بإقعاء الكلب كما عرفته نعم في الصحيح وغيره لا تلثم ولا تحتفز إن قال في
تقعى على قدميك لا تقعى على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الأرض فيكون قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتشهد وهذا النص ظاهر في كراهته بالمعنى الذي ذكروه والإطلاق فيها يشمل حال الجلوس بكل من غير اختصاص بما بين السجدتين كما في الغنية وكثير من عبارات الجماعة
وبالإطلاق أفتى جماعة منهم الشيخ في جملة من كتبه **السابع** التشهد وهو واجب بإجماعنا بل الضرورة من مذهبنا واجب في كل صلاة ثنائية مرة بعدها
وفي الصلاة الثلاثية والرباعية مرتين أولاهما بعد الثانية وأخراهما بعد الأخرى فأما الجزء إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزأه فمحمول على التقية كما ذكره شيخ الطائفة على أن الدال
بيان ما يجب فيه أي أدنى ما يجب فيه فقال في الحسن التشهد في الركعتين الأوليين الحمد لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته في الخبر عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت الله أجزأ
عنك وكل تشهد يشتمل على إيجاب الجلوس بقدر الواجب للتأسي والأمر في حصول الصلاة مضافا إلى الإجماع في ظاهر قول كل من أوجب التشهد في جملة
من النصوص الآمرة مع الأمر في بعضها بالشهادتين على الأظهر الأشهر بل عليه عامة من تأخر وفي غيره عن الغنية وكرة وكروا الإجماع عليه للمعتبرة المستفيضة منها
عن أدنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وفي الصحيح خلافا للمحكي عن المقنع فأدنى ما يجزي في التشهد الشهادتان أو قول بسم الله وبالله وخير الأسماء لله فيجزي
شهادة واحدة في التشهد الأول وهو مع شذوذه مستند إلى ما لم نعرف مستنده نعم في الصحيح ما يجزي من التشهد في الركعتين الأوليين قال أن تقول أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له قال قلت فما يجزي من التشهد في الركعتين الأخيرتين قال الشهادتان وفي الخبر في الرجل يحدث بعد التشهد في الصلاة فذكر أنه قال إن كان قد قال ذلك فقد
جازت صلاته وإن لم يذكر شيئا من التشهد في الصلاة ونحوه آخر وعن قرب الإسناد عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد عليه سجدتا السهو
ذكر أنه قال أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله أجزأ في صلاته وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة وهذا النص مع قصور الأخيرين منهما سندا ودلالة
إطلاقها كما هو على شيء من القولين كما ترى لا تقاوم شيئا مما قدمناه سيما مع تضمن الأخيرين ما يخالف الإجماع من فساد الصلاة ولزوم إعادتها بترك التشهد عمدا
أو نسيانا والصلاة على النبي وآله على الأظهر الأشهر بل عليه عامة من تأخر وفي عن الغنية والمعتبر والمنتهى وكرة وكروا الإجماع عليه وهو الحجة مضافا إلى قوله تعالى صلوا
عليه وسلموا تسليما الأفاد للوجوب ولا شيء في غير الصلاة إجماعا كما في الناصرية وعن المعتبر وهو فليكن واجبا فيها خاصة تقييدا به ومن حمله على الاستحباب
مطلقا والنصوص المستفيضة منها زيادة على ما يأتي الصحيح إن الصلاة على النبي من تمام الصلاة ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي ومنها من صلى ولم
يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلاة له الخبر ومنها إذا صلى أحدكم ولم يذكر النبي في صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنة ومنها من صلى ولم يصل فيها علي وعلى آله
لم تقبل منه تلك الصلاة إلى غير ذلك من النصوص خلافا للصدوق فلم يذكر في شيء من كتبه شيئا من الصلاة في شيء من التشهد كما في الأول للأصل والخبرين المتقدمين
بإجزاء الشهادتين كالحكي ومنها إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته فإن كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلم انصرف أجزأه وفي الجميع نظر لضعف الأصل بما مر
النصوص بما مر بل وعن الدلالة على خلافه بعد قوة احتمال ما قيل من أن الغرض منها بيان ما يجب من التشهد لا ما يجب في التشهد واحتمال الحمل على التقية
وعلى كون ترك الصلاة على محمد وآله للعلم بوجوبها من الكتاب ولعدم اختصاص وجوبها بالتشهد بل بوقت ذكره على القول به وهذا الاحتمال الأخير محتمل في كلام الصدوق
أيضا خلافه كما يشعر به الإجماعات المحكية وما يحكى عن الصدوق في أماليه أن من دين الإمامية الإقرار بأنه يجزي في التشهد الشهادتان والصلاة على النبي وآله
أن مقتضى الأصل والإطلاق الأدلة الموجبة للصلاة على النبي مع ما عدا الإجماعات المنقولة إنما هو وجوبها في الصلاة مطلقا ولو مرة كما عن الإسكافي إلا أن الإجماعات
في التشهد وما يقيد الإطلاق مضافا إلى نظر إلى المفهوم من النبي والأئمة والمسلمين في الأعصار والأمصار وفي الصحيح الوارد في بدو الأذان والصلاة
أنه بعد ما جلس للتشهد وحي الله تعالى إليه يا محمد صل على نفسك وعلى أهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى أهل بيتي وأنا في الحسن المتقدم في أول البحث وآخر الله
التشهد المجزي أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله فيقول اللهم صل على محمد وآل محمد ولا خلاف في
إجزاء هذا القدر بل عليه الإجماع في صريح وإنما الخلاف في نحو ما زاد عن الشهادتين من قوله وحده لا شريك له وعبده ورسوله فقيل نعم كما هو ظاهر المتن وجماعة لورود
في جملة من المعتبرة منها زيادة على ما مر من الصحيح وغيره المروي في الخصال إذا قال في التشهد الأخير وهو جالس أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ثم أحدث حدثا فقد مضت صلاته خلافا للأكثر على الظاهر المصرح به في كلام جمع فلا يجب بل يجزي الشهادتان

مكان الاطلاق مع جملة من النصوص ومنها الرضوي المتقدم وسابقه ويضعف بوجوب حمل المطلق على المقيد وهو حسن لولا اشتمال جملة من المقيد المشتمل على ما لم يجب اجماعا
وان صحيحه الثانية ما يجب كذلك وهو الصلوة على النبي كما مضى مع قصور سند بعضها اما معتبر فيشكل تقييدها بعد اشتهار الاطلاق بين الاصحاب حتى ان الشهيد في الذكرى
عزاه اليهم بصيغة الجمع المفيد للاستغراق فقال ظاهر الاصحاب وخلافه تعين الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فعلى هذا لا يضر ترك وحده لا شريك له ولا لفظ عبده في
رواية ابي بصير وان محمدا بغير لفظة اشهد وهو كما ترى مشعر بالاجماع عليه لكنه في اللمعة رسم بما في المتن ولا ريب انه احوط وان كان القول بتعين الاول في
عن نظر لما مر مضافا الى ان المراد من جملة ما دل على اجزاء الشهادتين الصادقتين على ما عليه الاكثر اوضح الاول على عدم وجوب الزائد عليهما من الدال المقيد على وجوب
واظهر من حيث التقييد فيها بانها ادنى ما يجزي بخلاف انها فان غايتها الدلالة على الامر بهما وهو ظاهر في الوجوب وادنى ما يجزي صريح في العكس فيما مع بعض
النصوص المعبر عن الشهادتين بلفظهما من دون ذكر للزيادتين اصلا فلا يمكن حمل الشهادتين على ما يشملهما والزيادتين وقصور السند او ضعفه منجبر بالاصل
الشهرة بين الاصحاب ويستحب ان يجلس متوركا كما في الصحيح وقد مضى فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض واطراف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وتفسيره ما قدمنا وهو ان يخرج رجليه من تحته ويجعل اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى وزيادة
ما ذكره المرتضى وابن الجنيد من التورك حيث يضع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امنا بالباطل وارح الحق كما في النص والدعاء بعد الواجب من التشهد وقبله
بما مر في بعض النصوص وغيره وافضله ما تضمنته موثقة ابي بصير الطويلة عن الاذكار وان يسمع الامام من خلفه الشهادتين كما مر في بحث القراءة **الثامن التسليم** وهو واجب
في اصح القولين واشهرهما وعن الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وفي الناصريات الاجماع عليه من كل من جعل التكبير جزءا من الصلوة واوجبه
للتأسي والاحتياط واستصحاب تحريم ما يحرم فعله في الصلوة وجملة من النصوص المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر بتحليل الصلوة بما يفيد الحصر في كثير منها
وهو لا يجامع القول بالاستحباب لحصول التحليل عليه بمجرد الفراغ من التشهد فلا معنى لحصوله بالتسليم بعد ذلك وقصور اسانيد هذه الاخبار او ضعفها
غير موهن للتمسك بها بعد بلوغها من الكثرة الى قريب التواتر مع اشتهارها بين العلماء بحيث سلمها الكل حتى جماعة من القائلين بالاستحباب ايضا هذا مضافا
الى الامر به في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة مر جملة منها في بحث الشكوك في عدد الركعات كالصحيح ان لم
تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين الحديث وما اتفق عليها من صرف الامر فيها عن الوجوب من حيث قصور
دلالته عرفا للائمة فضعيف في الغاية كما بين في الاصول والاعتذار للضعف او جوما هو صريح في الاستحباب فيحمل الامر عليه جمعا فان النص خيرتها
مع الظاهر معه حسن لو سلم النص ولا كما سيأتي الوجوه بينهما مع اعتضاد الامر بنصوص اخر كالموثق فيمن رعف قبل التشهد فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع
فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم والموثق بل الصحيح والدلالة ظاهرة فان المتبادر من قوله اخر الصلوة التسليم كونه الجزء الاخير الواجب لا الندب كما يقتضيه ايضا
تعليل الامر بالرجوع الذي هو للوجوب وتركه فالحق عين صلوته فان ترك ظاهره هنا كالعام المخصص الباقي حجة مع انه يمكن الحمل على ما يوجب الخروج وكيف كان ففيه
في الدلالة على كونه اخر الصلوة وجملة من المعتبرة الاتية وفيها الصحيح وغيره ان به يحصل الانصراف من الصلوة وهو ظاهر في عدم حصوله بالتشهد كما يدعيه القائل بالاستحباب
وروى الصدوق في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما جعل التسليم تحليل الصلوة ووجب التسليم في الصلوة فقال لانه تحليل الصلوة وهو نص في الوجوب فتأمل وكان التسليم
واجب بنص الاية الكريمة ولا شيء منه بواجب في غير الصلوة وانه لو لم يجب لم تبطل صلوة المسافر بالاتمام ويضعف الاول بانه يحتمل كون المراد التسليم لامره والانقياد
له والثاني باحتمال استناد البطلان الى نية التمام والقول الثاني للاستحباب للشيخين وجماعة من الاصحاب للاصل المندفع بما مر والصحاح المستفيضة منها اذا استويت جالسا
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف ومنها اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في
امر يخاف فوته فسلم وانصرف اجزاه والمراد الاجزاء في حصول الفضيلة كما يقتضيه صدر الرواية ومنها عن المأموم يطول الامام فتعرض له الحاجة قال يتشهد
وينصرف ويدع الامام ومنها اذا فرغت من طوافك فات مقام ابرهيم فصل ركعتين واجعله اماما فاقرأ في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأله ان يتقبل منك فان ظاهره عدم الوجوب في ركعتي الطواف لانه امر بالفصل وبرد على الصحاح الاول انها
كما تدل على عدم وجوب التسليم كذا تدل على عدم وجوب الصلوة على النبي وآله ولا قائل به منا فهذا على تعيين تسليم الدال لرعي الاولين فغايتها الدلالة على حصول الانصراف
من الصلوة بالفراغ من الشهادتين وهو لا يستلزم عدم وجوب التسليم مطلقا بل على عدم وجوبه في الصلوة وهو لا ينافي وجوبه خارجا من الصلوة كما هو راى بعض اصحابنا
وان كان الاشهر الاظهر بل المجمع عليه كما ذكره جماعة خلافه هذا مع ان الذي يقتضيه جملة من النصوص وفيها الصحيح وغيره ان المراد بالانصراف هو التسليم ويشهد له الا
بين في جملة من هذه الصحاح ان فعل الطلب وهو يستلزم عدم حصول المطلوب بعد الفراغ من الشهادتين ولا يكون ذلك الا على تقدير كون المراد بالانصراف ما ذكرنا لا
المعنى اللغوي الحاصل بمجرد الفراغ من الشهادتين على القول باستحباب التسليم فلا معنى للطلب فتدبر ويشهد له ايضا لفظ الاجزاء في الصحيحة الثانية فهو صريح من جملة
الذي هو لوجود الى الفضيلة بقرينة صدر الرواية الغير بأولى من صرف الصدر عن ظاهره الى ظاهر الاجزاء بحمل الشهادتين فيه على ما يشمل السلام لان اطلاق التشهد
على ما يشمله شايع وارد في الاخبار مع انه لا بد في غير الاضافة الى الصلوة على النبي وآله وعلى هذا فهذه الروايات بالدلالة على الوجوب اولى هذا مع

ان الصحيح



ان الصيغة الثالثة ايضا مختلف فيه فمنهم من اوجبها كما ذكر وفي آخرين تخيير بدل التشهد بالتسليم وبعضهم مضافا الى التعدد واضطراب العقيل للمحقق
الصحيحين اخرين مرة بين فيها عن رجل خلفه الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب مع وضعها بالسؤال في صدر الصحيحة فقد يرد
بعدم دلالة الصحيحة الرابعة الذي يقتضيه التدبر فيها ان المقام فيها ليس مما ذكر واجبات الصلوة ولذا لم يذكر فيها سوى قليل منها بل التي ذكرها مما يستحب
فيها ولذا ذكر فيها التحميد والتوحيد مع ان عدم ذكر التسليم فيها كما ينفي وجوبه كذا ينفي استحبابه والخصم لا يقول به ولئن تنزلنا عن جميع ذلك نقول انها معارضة بالخصوص
المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة الامرة بالتسليم وهي بالنسبة اليها اخص مطلقا لا الزوال ضعف لا انها في نفسها من حيث استعمال الامر في الندب كثيرا
لكن غايته دفع المرجحية لا المرجحية الظهور بالاضافة هنا وقد استدل لهذا القول بوجوه اخر هي مع الجواب عنها وتمام الكلام في المسألة في الشرح مذكور
ثم ان في صورة التسليم على تقدير وجوبه او استحبابه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما الاولى فلا ريب في استحبابه
عليها منها الصحيح ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفي معناه الموثق بل في موثق اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وتقول انت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك تقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت انت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك الحديث ونحوه غيره وهذه
الاخبار وان لم تصرح بتادي الواجب من التسليم بها الا ان غايتها التصريح بالخروج بها من الصلوة وهو اعم من ذلك لكنها تستلزم وذلك لان الخروج بها يتحقق التحليل
الذي لاجله وجب التسليم بمقتضى الرواية المتقدمة وغيرها من الاخبار المستفيضة سيما ما تضمن منها التحليل ونحوه كالمروي في العلل عن العلة التي من اجلها
وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين اما ما يقرّ من عدم حصول التحليل بها وان
غايتها الخروج من الصلوة وهو اعم من ذلك فكلام شعري لا يلتفت اليه ويرده صريحا المروي في الخصال عن ابي عبد الله قال لا يقول في التشهد الاول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت فصرّح التحليل فيه من معنا اللفظ وعلى انه عبارة عن انقطاع الصلوة و
الخروج منها لا وجه له ومن هذه الاخبار يستفاد عموم التسليم في الروايات المشتملة على الصيغة الثانية من الموثقة ونحوها اختصاصها الا انها الانعقاد اجماع
على الجزء الصيغة الثانية وتحقق الخروج بها كما حكاه جماعة او رفع اليد عن الحصر فيها ابقاء او تأويلا الى ما يجامعه مع قوة احتمال عدم الاعتبار بمفهوم ولاني معناه
او ورودهما مورد الغالب المعروف المعهود الشرعي من وقوع السلام علينا ما بعد الشهادتين كما هو المعمول عليه الان بعموم الروايات المشهورة في نفسها اسند التامة
فيما حكي عنه على التخيير بين الصيغتين لمسند التسليم بكل منهما وهو حسن وما قيل في تضعيفه من ان المتبادر من التسليم المعهود المعروف منه بين العامة والخاصة السلام
عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث يذكر فيها الفاظ السلام المستحبة والسلام علينا ثم يقول وسلم فحسن لولا تلك الاخبار المستفيضة المعتضدة بعمل الاصحاب
والتحليل الواجب بالسلام علينا فكما يعلم من الاخبار التي ذكرها مفهوم الصيغة الثانية فكذا يعلم من المستفيضة عموم التسليم الواجب للاولى ايضا فانه بها يتادى
التحليل الواجب في الصلوة الذي لاجله وجب التسليم ومما ذكرناه ظهر ضعف القول بتعين الثانية للخروج وانها هي الواجبة كما عن الاكثر بل في شرح انه عليه المتون
وفي البيان لم يوجب الاولى احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب
التسليم يجعلها مخرجة وفيه نظر بل هذا المحكي عن الشيخ في التهذيب حصول الخروج بالاولى وانه متفق عليه بيننا مع انه قد قال بنافلة تخرجا بها وبين الثانية كما
في كتب المتأخرين وهي في الذكرى وغيرها ومدوّنة ... مشروح في الذكرى عن الشهرة عليه وفي شرح الرسالة الالفية واللمعة الدمشقية التي هي اخر مصنفاتها وقواه في كرى وابيه
ولئن قال الامر لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وقال بتعين الاولى الخروج وجوبا يحيى بن سعيد في الجامع لكنه ضعيف عريض من الاجماع
على الخروج بالثانية وتادي الواجب بها وفي الذكرى انه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله وقال ولولاه لامكن القول به فالاولى الظواهر من المستفيضة لكن حيث لم
يمكن القول به كما لا يمكن القول بتعين الاولى للخروج ووجوب الثانية كما عليه جماعة مما عرفت من انه بعد الخروج بها يتادى التحليل الذي لاجله وجب التسليم واما
الاخبار الامرة بالثانية بعد الاولى فمحمولة على الاستحباب جمعا بل لعله قائل بوجوبهما معا الذاهل المدارك بل انهما بل لا كان الثاني مستحبا وهو حسن الا ان ظاهر
استحباب الاولى الواقع بالثانية قبلها ولم يستبعد هذا من الادلة التي ذكرناها ومع ذلك مخالفة الترتيب المعروف مشروع ولذا انكر الشهيد فقال انه قول
محدث في زماننا المحقق ومن قبله بزمان يسير هذا والاحوط الجمع بينهما مع تاخير الثانية عن الاولى بل الاحوط بل استحباب اتفاقا كما حكاه بعض اصحابنا والاحوط
عدم ترك التسليم على النبي لمصير جماعة من القدماء الى وجوبه ومال اليه الفاضل المقداد في كنز العرفان ويعضده الاية والموثقة السابقة وما بعدها المتضمن
للحصر السابق وان كان في الاستدلال بهما على ذلك نظر لاحتمال التسليم في الاول الانقياد ونحوه مما لا يتم معه الاستدلال ومنافاة الحصر في الثاني للاجماع كما مر
مضافا الى دعوى الفاضل الاجماع على استحباب هذا التسليم وجعل الشهيد القول بوجوبه غير معدود من المذهب مشعرا بل مؤذنا بمخالفته الاجماع بل الضرورة
واعلم انه قد اختلف الاصحاب في التعبير عن الصيغة الثانية فبين من عبر عنها بما في العبارة كابن زهرة وبين من جعلها السلام عليكم خاصة كالصدوق
والحلبي والاسكافي وغيرهم وبين من زاد عليه ورحمة الله دون وبركاته كالحلبي ولعل منشأ الاختلاف اختلاف النصوص في التادية مع اختلاف الانظار
في الجمع بينها فالاولى جعل ما دل منها على الناقص وتعدد على ان ترك الزيادة لاجل وضوحها من الخارج عملا وللتصريح على الناقص حمل الزيادة على

الاستحباب والكل محتمل الا ان الاحوط الاول وان كان في تعيينه نظر لما يظهر من كثير من الخلاف في عدد وجوه وجواز ان يقال السلام عليكم ورحمة الله تجاها وان لم
يقل وبركاته بلا خلاف ولا يبعد ترجيح الوسط لرجحانه بعمل الاكثر والاشهر فيما ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة كما في النفلية وغيرها والتقييد بالمنفرد والصحيح وان كنت
وحدك فقل وانت مستقبل القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه على المشهور جمعا بين ما مر من النصوص والخبر المروي عن جامع البزنطي اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة
عن يمينك خلافا لما في ظاهر الفقيه والمبسوط من الاتجاه الى القبلة كما هو ظاهر الاخبار الاولى مع نصوص الروايات الاخيرة والصدوق فيميل بانفه الى يمينه لرواية العلل الاتية وربما قيل
بالتخيير للرضوي ثم تسلم عن يمينك ان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة وفيه ضعف فتشريك هو ما في الذكرى لدلالة على افضلية اليمين فيكون نحو الوتيرة
الاخيرة فيكون مؤيدا لها مضافا الى الشهرة والجمع بينهما وبين الروايات الاولى كما يمكن بطريق المشهور كذا يمكن بطريق الصدوق الا ان الاول اقرب الى مضمون
الرواية الثاني لوضع نصوص الشاهد عليه من الروايات وافق فتوى اهل الاعتبار من الاول عن يمينك بل المقبل وصحيحا كان الالتفات فيما الوجه لكن على عنه
انفا والايماء وحذرا عن الالتفات المكروه اتفاقا فتوى ورواية ومع الحمل الاول على الشهرة والرضوي ... القبلة وما
قابلها من جانب اليمين فشمل الاسانيد او ضعيفة فطرحها متعين الا ان حملها على اليمين في الجملة ولو بمؤخر العين ولعل ... في ... الاصحاب
اذا كان المنفرد ... فكذا الامام يسلم تسليمة واحدة الى القبلة لكن يومي بصفحة وجهه الى يمينه المأموم يسلم ... الى القبلة فالمعتبر فيها الصحيح اذا كنت اماما فسلم تسليمة
واحدة مستقبل القبلة ونحوه الموثق وغيره المتقدمة اما ظاهر تقرير او فيه من تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال تقول السلام عليكم واما استحباب الايماء
الى اليمين فللجمع بينها وبين الصحيح ان كنت توم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك انما جعل بصفحة الوجه اخذا بما هو المتبادر من اللفظ عند الاطلاق كما ... وفيه
نظر لجريان هذا الوجه في المنفرد ايضا مع ان في جملة الايماء فيه بمؤخر العين مراعيا للحال الاستقبال مهما امكن ويمكن ان يكون الوجه الاخبار الدالة على ان كلا من
الامام والمأمومين يسلم على الاخر وهو يستلزم الميل بصفحة الوجه الى ... الا انما اقتصر عليه ... من الالتفات المكروه ... لما ورد فيه نظر
للصدوق فجعله رواية العلل فيه ما مر والمأموم يسلم بتسليمتين بصفحة وجهه يمينا وشمالا الا ان كان على شماله احد او لا على ... احد على الشمال كما ... من
التسليم للعقد ضم تعقيبها مع بعض نفي الصحيح وان كنت مع امام فتسليمتين ... الاطلاق ... الى اليمين والشمال ... كما في الصحيح فاذا كنت في صف فسلم
تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك ... الى التسليم على اليسار ان شمالا ولم يكن فيها احد لكن ... فيه
من المعتبرة كالصحيح الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة ونحو الموثق وغيره المتقدمة او غيرها مضافا الى ... معلومية
انصراف الاطلاق الى الصحيح ... المقيد ... بالمقيد ... الاطلاق
كما لا استحقاقها ... التسليم بالوجه يمينا وشمالا ... خاصة ... عن يمينك وعن يسارك ... فتسلم
للالتفات المكروه بلا خلاف ... فيما ذكره الشراح ... كما في الامام مع ... الصدوق في العلل بسنده عن مفضل بن عمر انه سال الصادق عن التسليم
على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلاة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين
دون اليسار قال فلم لا يقال السلام عليك وعلى اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من في اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه
قال فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب
اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته قال فلم يسلم المأموم ثلاثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون
الثانية على يمينه والملكين الموكلين ويكون الثالثة على يساره والملكين الموكلين ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره
الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره وافتى بها في الفقيه والمقنع الا انه قال لا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن كما في الصحيح المروي
عن قرب الاسناد وقال انك تسلم على يسارك ايضا الا ان لا يكون على يسارك احد الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ونحوه عن ابيه قال الشهيد ولا باس
باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت **فصل في** [مستحبات] الصلاة وهي خمسة الاول التوجه لها بسبع تكبيرات منها التكبيرة الواجبة للندب بشرط في الحقيقة
باجماع الامامية على الظاهر المعلوم في الانتصار وفي الخلاف والغنية ... المستفيضة ويستحب بينها ثلاثة ادعية ما ورد في الصحيح وكيفيتها كما فيه ان يكبر ثلاثا ثم يدعو
فيقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ويكبر اثنتين ثم يدعو
فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب
البيت ثم يكبر اثنتين تمام السبع ثم يتوجه بعد ذلك فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ... في الفضل ... كما في الصحيحين ... التكبيرات ...
في ... التخيير في جعل الواجبة ... الاولى والاخيرة ...
بعد التكبير ... جميع الصلوات ام يختص بالفرائض منها ... صلاة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب
واول ركعتي الاحرام ... الوتيرة ... الاظهر ... الاول وفاقا للاكثر ... الاستقصاء

ذكره عن الشيخ في الاقتصاد ... سره

فائدة ... التسليم ...



الى استحباب التوجه بسبع تكبيرات مشترة

الموثق بالتهجد وقاعدا للتناسح في اداء السنن وانه ذكر الله ثم مضافا الى ما حكي عن ابن طاوس من افتتح في ثلثة مواطن التوجه بالتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين وفي لفظ الابواب لا اثر على ما ذكرناه ولا ينافيه الصدوق لحمله على التاكد وللمرسل نعم يجعل الاول افتتح بالصلوة وتوجه بعد التكبيرة فانه من السنة الموجبة في ست صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعتي الفجر بتغيير ولعله مستند القول الثالث لكن ليس بصريح فيه لاحتمال ارادة التاكد في هذا المواضع كما يقتضيه سياقه لا نفي الاستحباب في غيرها ثم الظاهر اولا ومن الفتاوى عدم اختصاص الاستحباب بالمنفرد وعموم الجامع هو قضية صريح الفتوى واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا خلافا للمحكي عن الاسكافي فقال بالاختصاص وهو مع عدم وضوح ماخذه محجوج بما سمعت وحكى الشهيد عنه انه زاد بعد التوجه تسبيحا بسبع تكبيرات زيادة على التكبيرات الافتتاحية وسبحان الله سبحان الحمد لله ولا اله الا الله سبعا ولم نعثر له على دليل المرتضى في العلل يكبر سبعا ويحمد سبعا ويسبح سبعا ويحمد ويثني عليه ثم يقرأ لكن في تطبيقه على قوله اشكال لخلوه عن التهليل مع عدم الدلالة على كون التكبير السبع غير السبع الافتتاحية كما هو ظاهره **الثاني** القنوت في كل ركعة ثانية من كل صلوة فرضا او نفلا اجماعا كما في الانتصار وفي نهج الحق والعلامة وعن المعتبر والمحكي المستفيضة وغيرها من المعتبرة واما الاخبار المنافية لذلك فمطروحة او محمولة على التقية وعلى ان المراد بها بيان عدم الوجوب كما هو ظاهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر بل لم نعرف فيه خلافا الا من الصدوق في الفقيه فقال انه سنة واجبة من تركه في كل صلوة فلا صلوة له وفي المقنع والهداية من ترك قنوته متعمدا فلا صلوة له وهو شاذ وان اختار العماني في نقل مشهور وكذا الحواشي خص الوجوب بالصلوة الجهرية وحجتهما غير واضحة عدا الاية الكريمة وقوموا لله قانتين وهي محتملة لمعان متعددة وحملها على المتنازع فرع القول بثبوت الحقيقة الشرعية حتى في لفظ القنوت في الاية مع ان الاخبار الواردة في تفسيرها بخلافه مصرح فيها الرضي في تفسير العياشي تفسيرها بين ان مطيعين راغبين وفي اخرى ركعة فيها ومقبلين على الصلوة محافظين لاوقاتها ونحوه روي على ابن ابراهيم في التفسير نعم في مجمع البيان عن مولانا الصادق في تفسيرها اي داعين في الصلوة حال القيام وهو وان ناسب المعنى الشرعي الا انه غير صريح فيه بل ولا ظاهر فان الدعاء فيها حال الايستلزم ما عينه منه مع تضمن الحمل الدعاء فيحتمل كون المراد من الدعاء في الجملة والاتم مندوب ونحوه ثم لو سلم الدلالة فهي على الامر الذي اقوى الوجوب لاحتمال فوق كل امر ان يدعى متعمد الحمل على الاستحباب فيقتضي الاجماعات المتقدمة حتى الذي في هو من نزل انه لو طرحنا على استحباب القنوت في كل ثانية من كل فريضة ونافلة ينافيه بتسبيحه الخلاف وبعد ذلك للصدوق والعماني متبع لما القدح في انعقاد الاجماع بخروجهم فيه هذا مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال واذا كانت التقية فلا تقنت ونحوه اخر لكن في قنوت الفجر وفي الموثق الوارد في صلوة الجمعة اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى الى ان قال ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وفي ذلك احاط وحده والجملة فهذه الادلة المعتضد بعضها ببعض والاصل الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة متوجه صرف الامر في الاية ونحوه عن ظاهره الى الاستحباب وكذا ما يحكى من قوله الوارد في الخبر بل الصحيح من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له بحمل الصلوة ايضا بان يراد من المنفي الكمال لا الصحة او بتقييد نفي الصحة بمن كان تركه القنوت رغبة عنه وهو المعاند ولعل هذا اقرب كما يدل عليه التقييد بقوله رغبة عنه فيخرج دلالة على الاستحباب وجواز الترك من غير رغبة فيتبعه الحصر صدقه محل القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة لمخالفة الاجماع اولا فانا لم يتحر الصدوق والعماني فيحتمل ان يكون مراد الصدوق من المنفي في الكتابين ما تعمد الترك للرغبة عنه لا مطلق متعمد الترك ويناسبه بتقييد البطلان بالتعمد فقد يرجح بحمل القنوت فيها غير متعلق وكذا في الفقيه بل سياق كلامه فيه ظاهر في الاستحباب لحصر المخالف في العماني ولا ريب في شذوذه ومنعه نسبها النقل الثاني وان دل عليه المروي بطرق متعددة فيها الصحيح وغيره عن القنوت في الصلوة الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت ابا عبد الله بعد ذلك فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك لورود مورد التقية كما يظهر من الموثق عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ومحله بعد القراءة قبل الركوع اجماعا كما في نهج الحق وغيره وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع واما الخبر الدال على التخيير بينه وبين بعد الركوع فمع ضعف سنده وعدم مكافئته لما مر من وجوه شاذ ضعيف لا يمكن القول به ولا الميل اليه وان حكي عن الماتن في المعتبر واستحسنه بعض من تاخر عنه ومن ولا في الجمعة استثناء من الحكم بالقبلية لا التخيير بلا الرد قوله فتراي القنوت في صلوة الجمعة مستحب في ركعتيها معا الاول قبل الركوع وفي الثانية بعده على الاشهر الاقوى بل في الاجماعية وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح والموثقان وغيرها خلافا للصدوق في الفقيه حاكيا الاعن مشايخه والحلي فمنعا ونفياه من غيرها وشكك وجعل العمل على الصحاح المتقدمة وهو محض مع كثرتها بالاجماع المنقول والشهرة العظيمة والصحيح الاتية الدالة على ثبوته في الركعة الاولى ومخالفة العامة ايضا كما يستفاد من الصحيح عن القنوت يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده اناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الاولى والاخيرة قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع للتقية وحمله الصدوق في التوحيد وجعلوا الركعة الاولى حملا لظواهر الصحاح المستفيضة منها اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع

وفي لمن نسيه حتى ركع في الثانية بل ولا اعادة [illegible] احتمال ورود ها البيان [illegible] والجعفري ولا بنافي استحبابها في الركعة الثانية ولو سلم
وجب ارجاع الى التسمية كذا [illegible] الاحتمال جمعا بين الاخبار وهنا امر الى الرح المعتبرة والمستفيضة [illegible] الاخبار المشهورة والاجماع المنقول ثم على الخبار
من تعدد القنوت هل هو ثابت على الاطلاق كما هو الاكثر ومنهم [illegible] مستند الملازمة [illegible] المستفيضة [illegible] الصحيح والموثقة
المختص بالامام كما هو صريح [illegible] والمدارك [illegible] والوسائل [illegible] ان [illegible] الاربعة الاولى [illegible]
وكرهوا الاول [illegible] الاول [illegible] الثاني ظواهر جملة من المعتبرة ومنها الصحيحة المتقدمة [illegible] على الامام في الجمعة [illegible]
في الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع وارجاعهما الى الاولى
ممكن بل قريب بعد ملاحظة [illegible] الاولى [illegible] سياقها بان المراد من الامام فيها من يقابل المنفرد ومن يصلي اربعا الا ان الامام [illegible] الى [illegible]
يقنت الامام ومن خلفه [illegible] القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع بلا خلاف [illegible] للمعتبرة وفيها الصحيح والموثق ما
الصحيح عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع [illegible] الوتر [illegible] الفقيه [illegible]
من ذلك في الوتر والشدة لانهم يقنتون فيها بعد الركوع واما المطلق [illegible] سائر الصلوات [illegible] العامة لا يرون القنوت فيها [illegible]
بنية القضاء او الاداء [illegible] فتردد [illegible] المعتبرة عن التعرض له وفيه نظر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] القول [illegible] التعرض للاداء والقضاء [illegible] التعرض [illegible] المعتبرة وذكر [illegible]
[illegible] من الى الشيخ والاصحاب كافة انه لو لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ [illegible] الصحيح في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد [illegible]
وهو في الشرح [illegible] الثالثة [illegible] الركوع [illegible] الثانية [illegible]
مع التحري [illegible] فان ذكره بعد [illegible] بعد التسليم ولو لم يذكره حتى [illegible] قضاه في الطريق مستقبل القبلة وفي [illegible]
[illegible] في [illegible] ركع في الثالثة [illegible] قضاه بعد الصلاة [illegible]
قول بالمنع وهو الشيخ في [illegible] واختاره [illegible] الخبر عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه [illegible]
الصلاة [illegible] القنوت مع احتمال [illegible] الصلاة النفي [illegible] اللزوم [illegible] الثبوت [illegible] الاعادة على [illegible]
[illegible] بعدان نقل المنع [illegible] بل استدل عليه [illegible] الصحيح عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر [illegible]
ثم استدل على الثبوت [illegible] الصحيح [illegible] اللزوم [illegible] القضاء [illegible] الاستحباب وهو لا ينافي ثبوت
[illegible] بعد [illegible] القول بجواز التسامح في ادلة السنن كما هو [illegible] على [illegible]
بعد الصلاة [illegible] التسامح [illegible] القبلة [illegible]
الثالث ان يكون نظره حال القنوت الى باطن كفيه [illegible]
[illegible] التغميض [illegible] الصحيح [illegible] التغميض [illegible]
[illegible] التغميض [illegible] الثابت في
[illegible] الى طرف انفه [illegible] حال سجوده الى طرف انفه [illegible] السجدتين [illegible]
وكان [illegible] التشهد في حال [illegible] في الخشوع والاقبال المطلوبين في الصلاة **الرابع** وضع اليدين [illegible]
[illegible] في كيفية الصلاة [illegible] الوتر [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب كما في المعتبر [illegible] استحبابا [illegible]
[illegible] الارض [illegible] في المعتبر القول بالعكس [illegible] من الاخبار [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] الصحيح المشهور [illegible] الاخبار [illegible] القول الاخر [illegible]
الصلاة [illegible] الصحيح المشهور وهو [illegible] من الجمع بينهما بالتخيير [illegible] المعتبر [illegible] الاشبه [illegible] دون الاخبار [illegible]
[illegible] كما في الصحيح [illegible] ولا فرق [illegible] كيفيته [illegible] منكبيك [illegible]
[illegible] والعمل بكل منهما حسن [illegible] في المشهور كما في الذخيرة [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] **الخامس** التعقيب وهو [illegible] التعقيب في الصلاة الجلوس بعدها [illegible] وفضله عظيم و
[illegible] فاذا فرغت فانصب [illegible] من الصلاة المكتوبة فانصب [illegible] في الدعاء [illegible]
المسألة [illegible] عقيب كل صلاة فهو في صلاة ومنها الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا ومنها التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد

وتيادى مطلق الدعاء المحلل ولكن المنقول عنهم افضل ولا حصر له وافضله تسبيح الزهراء للنصوص منها ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة وهو دبر
كل صلاة احب الى من صلاة الف ركعة ومن سبحها قبل ان يثنى رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له ويبدء بالتكبير ثم التحميد ثم التسبيح في تسبيح
كما في النص خاتمة في التروك اعلم انه يقطع الصلاة ويبطلها امور منها كل ما يبطل الطهارة وينقضها من الاحداث مطلقا ولو كان سهوا بعد تحقق
الصلاة ومن غير اختيار على الاظهر الاشهر بل عن المنتهى ونهج الحق وكره واما في الصدوق والاجماع عليه كذا في شرح المقنعة للاردبيلي لكن فيما اذا
كانت الطهارة المنتقضة مائية ونفى عنه الخلاف بحيث يعرب الاحكام الاجماع عليه فيها وصدمه من غير اختيار وهو الحجة مضافا الى شرطية الطهارة في الصلاة
وبطلانها بالفعل الكثير اجماعا والنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة كما صرح به بعض الاجلة فلا يضر قصور اسانيد جملة منها وضعفها
مع اعتبار اسانيد جملة منها واعتضادها بالشهرة العظيمة الجابرة لما عداها وهي قريبة من الاجماع بل اجماع حقيقة كما عرفته من انعقاده سيما فيما اذا
كانت الطهارة المنتقضة طهارة مائية اذ المخالف فيها ليس الا المرتضى والمصباح والشيخ في موضع من الخلاف الا بالتطهير والبناء كما يفهم من عبارتهما حيث قالا
ومن سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك فلا صحابنا فيه روايتان احدهما وهي الاحوط انه يبطل الصلاة ولفظ الاحتياط دال على ان الكثير غير صريح
بل ولا ظاهر كما بينته في الشرح ويعضده تصريح الخلاف بعد ذلك بان الرواية الاولى التي اخترناها او لا هي المعمول عليها عنده والمفتى بها قطعا السيد كان كذلك
ايضا سيما مع علوه كالشيخ الاجماع عليها فيحمل هذا الاختلاف في الطهارة الترابية ويكون الحكم فيها مجمعا عليه كما عرفته من شرح دو غيرهما واما ما ادعاه
من تضوى الاجماع هنا او هم فلعله وهو ولو سلم ظهور خلاف الشيخ والمرتضى لمعلومية نسبهما فلا يقدح في الاجماع عن وجهها وامثال ذلك من مسلمات العنب
عندنا بل عند العامة العمياء كما قرر مرارا ويحكى المسألة بهذا البناء فلا حاجة بنا الى نقل ادلة قولهما وما اورد من المناقشات على ادلتنا مع ضعفه
في حد ذاتها جمع قوة احتمال ورود اخبارهما مع قصور سند بعضها وضعف لانها مورد التقية جدا كما صرح بعض الاجلة فقد حكى القول بمضمونها
في المنتهى عن الشافعي في احد قوليه ومالك وابي حنيفة وبهذا يمكن الجواب عن الصحاح المستفيضة الدالة على الرجل منهما على التطهر والبناء في التيمم خاصة كالصحيح
قلت له الرجل يدخل في الصلاة وهو متيمم فيصلي ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم والدال الحمل لاخرى
منها عليهما في الحدث قبل التشهد مع كالصحيح في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء
رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته ونحوه الموثقان مضافا الى ضعف الدلالة
الاخبار الاولة باحتمال ان يكون المراد بالصلاة في قوله يبني على ما مضى من صلاته هي الصلاة التي صليتها بالتيمم تامة قبل هذه الصلاة التي احدث فيها ودخر
الى ان هذه الصلاة قد بطلت بالحدث وان يخرج ويتوضأ من هذا الماء الموجود ولا يعيد ما صلى الا بهذا التيمم وان كان في الوقت ويكون قوله في آخر
الكلام التي صلى بالتيمم قرينة على هذا المعنى ومن هنا ظهر ضعف القول بها كما عن الشيخين وغيرهما وامتنع مثل القول بالاخيرة لندرته وعدم اشتهارها
بين الفقهاء وان كان في الصدوق وجه قدير وبعض متأخري المتأخرين مقوياً العموم الحكم فيها للصلوة العمدية والنسيانية بعد ان ادعى ظهوره من عبارة الفقيه والرواية
وهو غريب فان الحكم بالبطلان في الصورة الاولى كاد ان يكون ضروري المذهب بل الدين جداً وقد استفاض بل تواتر نقل الاجماع عليه بهم ومنها الالتفات
عن القبلة دبراً او الى الخلف بلا خلاف في الجملة للصحاح المستفيضة ومنها تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك بمعناه ونحوه من الاخبار في بعضها
ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد وفي آخر اذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا والاطلاقها وان شمل البطلان مع الالتفات يمينا
وشمالا ايضا او فيما كما عن فخر المحققين ومال اليه بعض المتأخرين الا انه مقيد بجملة من المعتبرة الناصة بان الالتفات يقطع الصلاة اذا كان الى خلفه كما
يأتي او اذا كان بكله كما في الصحيح في اخراعه الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وقريب منه المروي في الخصال عن مولانا امير المؤمنين في الحديث الاربعمائة
قال الالتفات الفاحش يقطع الصلاة والمتبادر من الالتفات الفاحش هنا ما كان الى الخلف فاشترطه وما بمعناه يدل بمفهومه على عدم البطلان
بغيره كما هو المشتمل على الذكر الحكم بعد جملة من العبائر وتقييد المطلقات بهذه النصوص متعين لاعتبار اسانيد جملة منها وانجبار باقيها بالشهرة
المحققة والمحكية مضافا الى التأييد بنصوص اخر كالصحيح عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه ويفتشه قال
ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح والخبر عن الالتفات في الصلاة ايقطع الصلاة قال لا وما احب ان يفعل
والمروي في عقاب الاعمال والمحاسن عن مولانا الصادق قال اذا قام العبد الى الصلاة اقبل الله تعالى عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات
فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه ونحوه المروي عن قرب الاسناد وهي صريحة في عدم البطلان بالالتفات الى غير الخلف او ظاهرة منه فما كان الى الخلف اجماعا فتوى
ونصاً وتبقى للباقي ولولا احتمال ان يكون المراد بالالتفات في الصحيح وما بعده الالتفات بالعين خاصة وفي غيرها الالتفات بالقلب لا بالجارحة لكانت حجة لا يجب الالتفات
بالشهرة ثم ان اطلاق اكثر النصوص كالعبارة وما ضاهاها من عبائر الجماعة عدم الفرق في البطلان بين صورتي العمد والسهو والنسيان كما عن صريح الغنية والمهذب
وهو ظاهر الصدوق في الفقيه والمقنع والهداية والامالي ويعضده القاعدة من استلزام فوات الشرط الذي هو استقبال القبلة فوات مشروطه خلافاً للمحكي
عن الحلي وشيخ الوسيلة والاصباح وغيرها فقيدوه بالاولى وهو خيرة جماعة من المتأخرين ومنهم الفاضل في جملة من كتبه فالقول به في كشف عن امتي الخطأ والنسيان

ومما استكرهوا عليه وهو كما ترى فان غايته رفع المؤاخذة لا الصحة نعم ربما يعضد اطلاق جملة من النصوص الواردة في المأموم المسبوق بركعة انه يعيدها بعد
ما فرغ الامام وخرج هو مع الناس وهي ظاهرة في وقوع الالتفات بل في بعضها رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال
يضيف اليها ركعة لكن في جملة من النصوص تقييد ذلك بعدم الانحراف منها رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج
مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة
استقبالا وفي اخرى ان كنت في مقاملك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة واعلم ان هذا كله اذا كان الالتفات بالوجه خاصة واما
اذا كان بجميع البدن فلم يشفوه ومضى احكامها في مباحث القبلة ثم ان مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في البطلان بالالتفات الى الوراء بين الفريضة
والنافلة لكن في جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالاولى دون الثانية ففي الخبر المروي عن قرب الاسناد وكتاب مسائل علي بن جعفر عن اخيه
عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت
نافلة لم يقطع ذلك صلوته ونحوه المروي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن مولانا الرضا بزيادة قوله ولكن لا يعود وفي جملة من الصحاح ايماء اليه منها
منها اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وقريب منه الصحيح العلا ان خطر الالتفات بابه عز وجل يقول النبية
في الفريضة قول فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية فلا يبعد المصير اليه لكن لم اجد مصرحا به ومنها الكلام اي التكلم بحرفين فصاعدا عمدا مما ليس من دعاء
ولا ذكر ولا قران مطلقا ولو كان مما له يعمو به لغة كما عن شمس العلوم وبعض الائمة والجزيرة ممن في صلوة فقد تكلم اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر
جماعة حد الاستفاضة وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة تقدم الى بعضها الاشارة واطلاقها كغيره وان شمل صورة السهو والنسيان عن
كونه في الصلوة وظن الخروج منها الا انها خرجا عنه بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي
من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ونحوه اخرى وغيره ومنها رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل
غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وفي كلام جماعة الاجماع عليه في الصورة الاولى وهو حجة اخرى فيها مؤيدة بعدم الاصل النصوص
بعدم الخلاف فيها والحاق الثانية لا من الشيخ فيه وبعض من تبعه كالحلي وغيره فابطل الصلوة فيها لعله للاطلاق والتقييد بما عرفته ان سلم شموله
لمثلها ان ادعى تبادر العمد منه كما قيل ارتفع الاشكال من اصله ولا احتياج الى التقييد به بالكلية وفي الحرف الواحد المفهم كق وان كان بدون هاء
السكت لحاء الحرف بعد مده اي مد صوت لا يؤدي الى حرف اخر وكلام المكره عليه نظر اما الاول فمن الخلاف في دخوله في الكلام لغة كما عن شمس العلوم
والخضاد خول به ونحو الائمة كما قيل وعن نهاية الاحكام انه من اشتماله على مقصود الكلام والاعراض به عن الصلوة ومن انه لا يعد كلاما الا ما انتظم من
حرفين والحرف الواحد ينبغي ان يسكن عليه بالهاء وعن كره انه من حصول الافهام فاشبه الكلام ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال
بروعنها القطع بخروجه عن الكلام وفي هي ان الوجه الابطال لوجود مسمى الكلام فيه وفي هي الاجماع على الابطال غير المفهم من الحرف الواحد كما هو
الظاهر لانه لا يسمى كلاما وعن كره نفي الخلاف عنه واما الثاني فمن التردد في ان الحركات المشبعة انما يكون الفا او واوا او يا ولعله المراد بما عن كره
وتيه الاحكام من انه يتولد المد من اشباع الحركة ولا يعد حرفا ومن انها الف او واو او يا واما الثالث فمن عموم النصوص والفتاوى وهو
الاقوى كما عن كره ونهاية الاحكام وهو فتوى التحرير ومن الاصل رفع ما استكرهوا عليه وحصر وجوب الاعادة في الخمسة الطهور والوقت
القبلة والركوع والسجود وتبادر الاختيار من الاطلاق وفي الايضاح المراد حصول الاكراه مع اتساع الوقت قيل لانه مع الضيق مضطر الى فعله
مؤدي لما عليه وفيه انه مع السعة ايضا كذلك خصوصا اذا طرء الاكراه في الصلوة ولا دليل على ان الضيق شرط في الاضطرار ولا على اعادة المضطر اذا بقي
الوقت وكذا القهقهة تبطلها عمدا لا سهوا اجماعا على الظاهر المصرح به فيهما في كلام جماعة حد الاستفاضة والمعتبرة بالاول مع ذلك مستفيضة منها الصحيح القهقهة
لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ونحوه موثق وغيره بزيادة ان التبسم لا يقطع الصلوة وهو حجة ايضا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وبذلك يقيد النص
المطلق كما يقيد هو وغيره من النصوص بالاصل في القهقهة سهوا بما مر من الاجماع المنقول وهل المراد بالقهقهة مطلق الضحك المقابل للتبسم كما هو
ظاهر مقابلتها له في النصوص وتفسيرها عن الفصل في المصباح للزوزني والبيهقي من انها الضحك بصوت والضحك المشتمل على المد والترجيع كما عن العين و
ابن المظفر وقريب منهما ما عن المجمل والمقاييس من انها اعراب في الضحك وعن شمس العلوم من انها المبالغة فيه وعن الديوان والصحاح من انها يقول
قه قه وعن الاساس من الضاحك اذا قال في ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقهه كذا في القاموس اشكال والعرف يساعد الثاني والمقابلة تقتضي
التجوز باشتمال ما الاحد فيه من الضحك في القهقهة او التبسم ولا يتعين الاول وكلام بعض اهل اللغة وان اقتضى الاول الا انه معارض بكلام الاكثر
منهم المعتضد بما عرفته من العرف فلعله الارجح لكن ظاهر كون الاول مراد الاصحاب لا الاحتياط لا يترك وان غلب الضحك فقهقه اضطرارا بطلت
الصلوة كما عن نهاية الاحكام والذكرى وكره وظاهره كما قيل الاجماع عليه لعموم النص قيل خلافا للشافعية وحمل العلم والعمل على الاحتياط احتمال
وكذا الفعل الكثير الخارج عن الصلوة يبطلها عمدا لا سهوا بلا خلاف حتى في الثاني ان لم يمح صورة الصلوة بل قيل الاجماع على البطلان فيه مطلقا او

ظاهر ودعوى الاجماع فيه كما في كرى وكرى وهو الحجة فيه كالاجماعات المستفيضة النقل عنه الاولى لمضافا فيه الى اطلاق المستفيضة كالمرتضى في قرب الاسناد
التكتف في الصلوة انه عمل في الصلوة وليس في الصلوة عمل والموثق الناهي عن قتل الحية بعد ان يكون بينه وبينها اكثر من خطوة والخبر الناهي عن الايماء في
الصلوة والمرتضى في قرب الاسناد ايضا عن الرجل يقرض الطاعن او الحية وهو في صلوة وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا
فلا يصلح لكنها مطلقة شاملة لسهو العمد والسهو والكثرة والقلة الا الاخير فيفصل بين المسوقين الاولين مع ان الصلوة غيره فاشد في الثانية منهما اجماعا
كما مضى كذا في الثانية من الاخيرين حال اللفظ المذكور يمنع فهي مع ذلك معارضة بالصحاح المستفيضة وغيرها المجوزة لقتل البرغوث والحية والعقرب
البقرة والقمل والذباب كما في الصحاح وغيرها وغمز الجارية المارة اليه كما في الصحيح وحمل الصبي وارضاعه حال التشهد في الخبر وغيره وتصفيق المرأة عند ارادة الحاجة
كما في الصحيح وسعد الرجل في صلوته حاجته او يحمى لحفه بيده كما فيه وفي غيره حكي الاجماع عليه وترتيب الحصى في السجود بين السجدتين كما في آخر وضرب الحائط لا
الغلام كما في الصحيح ومس الرجل جبهته في الصلوة اذا اشوه ها تراب كما في الموثق وغير ذلك من الافعال التي تضمنها الاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ هي
مع سابقتها التواتر ومع ذلك معمول بها بين الاصحاب وان قصر المختلف في الاقتصار على مواردها كما عن المعتبر في الاحكام او لحاقها بما يضاهيها كما
يميل اليه بعض الاصحاب حيث قال بعد نقل جملة من هذه الاخبار فهي انما تعطي الضابطة وجوه الكثير المبطل ويمكن مدخلية الكثرة وان بعض الابحاث في هذه
المسئلة انتهى عن شيء مثل هل يشترط في الكثرة التوالي ام لا وان المرجع في القلة والكثرة الى العادة وانه لا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير قليلا كحركة الاصابع
والقليل كثيرا كالطفرة الفاحشة انتهى وهو حسن مع انه اذ ذكره من الرجوع في تحقق الكثرة والقلة الى العادة منظور فيه او لا بما ذكره بعض الاصحاب من ان
ذلك يتجه ان كان مستند الحكم النص وليس كذلك فانا لم نطلع على نص يتضمن ان الفعل الكثير يبطل ولا ذكر نص في هذا الباب في شيء من كتب الاستدلال
فاذن مستند الحكم هو الاجماع فيجب اناطة الحكم بمورد الاتفاق وكل فعل ثبت الاتفاق على كونه فعلا كثيرا كان مبطلا ومتى ثبت انه ليس بكثير فهو ليس
بمبطل ومتى اشتبه الامر فالاتجه القول بعدم كونه مبطلا لان اشتراط الصحة بتركه يحتاج الى دليل بناء على ان الصلوة اسم للاركان مطلقا فيكون هذه الامور خارجة
عن حقيقتها ويحتمل البطلان توقفا لبراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه وثانيا بان العادة محكومة بالرجوع اليها في ضبط الكثرة ان كان المراد بها ما يرادف
العرف كما فسرناه واضح ان كان المراد بها عرف المتشرعة فهو فرع ثبوته وهو في حيز المنع لو اريد به العلماء خاصة لاختلافهم في الكثير المبطل فبعض يبطل
ما لا يبطل به الآخر وبعكس تحصيل الحقيقة التي هي المرجع وكذا لو اريد بهم العوام لانهم لا يليق المرجع في فهمهم هذا حسن فيما لو اتفق الكل على كونه كثيرا كالاكل
والشرب والوثبة العظيمة والخياطة والحياكة ونحوها مما تشهد بفساد الصلوة به البديهة ومثل ان الفعل الكثير المستدل لبطلان الصلوة به هذا الدليل لم
منه وسمع ذلك حيث اتفقوا على كون الفساد به البطلان كما هو الاجماع حقيقة كما عن بعض الاصحاب وما طويه يكون الوجه فيه ما ذكره وان كان الوجه الاخير الذي احتمله
احوط والبكاء للامور الدنيا يبطلها عمدا بلا خلاف يعتد به بل ظاهرهم الاجماع كما عن تذكرة وكشف الالتباس بل لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في
الصلوة وان كان لذكر ميت اراد ضلوته فاسد وضعف بسند او قصور عن افادة تمام المدعى مجبور بالشهرة وعمل القائل بالفرق بين الطائفة المؤيدة بقرينة
المقابلة الظاهر في ان ذكر خصوص البكاء على الميت انما هو لمجرد التمثيل لا لجعل مقابله مطلق البكاء على غيره لا البكاء على خصوص ذكر الجنة والنار وفي السهو
قولان من اطلاق النص واحتمال اختصاصه بحكم الابطال بصورة العمد كما في نظائره مضافا الى الاصل وحديث رفع القلم وحصر موجبات الاعادة في الخمسة وهذا خبره
الحلبي عن ابن حمزة وظاهر العبارة خلافه المحكي عن كو بعد الاصحاب الاول وهو احوط ثم ان اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في البكاء بين انواعه حتى ما خلا عن
صوت ويجب ربما خص بما اشتمل عليه اقتصارا على المتفق عليه وهو حسن ان لم يحصل الدليل في الاتفاق مع ان النص دليل آخر الا ان يضعف لا اثر له
على لفظ البكاء ولا يلتفت مع وجوده فيختص بمقصود فيه وقيل ان لفظ البكاء المحتمل للامرين انما هو في كلام الراوي واما لفظ الامام الذي هو المعتبر فانما هو
يبكي بصيغة الفعل المطلق الشامل للامرين فتم هذا مع ان الفرق بين الامرين امر لغوي لا اطلاق العرف يعتبره وهو مقدم على اللغة حيثما حصل بينهما معارض
كما قرر في محله وفي بطلان الصلوة بالتكفير المفسر عند الاصحاب بوضع اليمين على الشمال وبالعكس ايضا على ما ذكره جماعة منهم ويظهر من بعض الروايات
وان كان ظاهر الصحيح الاول خاصة او كراهته قولان الا ان اظهرهما واشهرهما الابطال بل عليه عامة المتأخرين وفي الانتصار وعن الامالي والغنية الاجماع
عليه النصوص مع ذلك مستفيضة منها الصحيح قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل وفي الصحيح وغيره لا تكفر فانما
يفعل ذلك المجوس وفيه جملة من النصوص المتقدمة بعضها المروي عن قرب الاسناد وغيره وان وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة
عمل وفي المروي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد بن علي انه قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل
الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة وهو صريح فيما ذكره الجماعة من ان الحكم في وضع الشمال على اليمين ايضا وظاهر الشيخ
في الخلاف دعوى الاجماع عليه وهو ظاهر كل من استدل على المنع بكونه فعلا كثيرا ونحوه كالمرتضى وغيره ولا باس وان تردد فيه في المنتهى لضعفه بدعوى الاجماع على
خلافه المعتضد بحكاية التوقف عما تقدم منها بل فيه صريحا من حيث التعليل المشترك بينه وبين المحكي وهذه النصوص كبعض الاجماعات المنقولة وان لم يصرح
منها بالابطال لكن يعد بثبوت التحريم منها بمقتضى النهي الذي هو حقيقة فيه يثبت هو ايضا بالقاعدة المتقدمة في بحث التامين في الصلوة وبالاجماع المركب المحكي

من في كلام جماعة كالمحقق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني فالقول بالحرمة دون الكراهة في غاية الضعف والقول الثاني للحلبي والاسكافي ولا دليل عليه سوى
الاصل المستصحب المقطوع بما سمعته ومن حيث ان النهي عنه فيها جملة من المكروهات المتقدمة فيها لما سمعته من ان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل
والاشكال لا ينافي التقضي عن الحكم ثم في المرسل عن تقبيل الصبي قلت له الرجل يعطي قلت ان في الصلاة قال لا بأس الخبر لكنه قاصر عن المقاومة
للمعتبرة ... عليه مع انه محتمل الورود مورد التقية فهل يحتمل الحكم بها الى الهدم بينهما بغيرها ... في انطباق المسألة ... الاكثر هنا
الاول وبه صرح جماعة من ان الحكم حرمة او كراهة يختص بحال الاختيار ... واما ... يجوز قطع الصلاة
بلا خلاف ... بل عن ... الاجماع عليه كما صرح به جملة منهم في جملة من المنافيات المتقدمة كالشهيد في الذكرى في الكلام و
الصوت في الاثناء والقهقهة ... الدليل حتى في الباقي والعبرة
بعموم اللفظ لا خصوص المحل والعام المخصوص حجة في الباقي والنص بان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم اذ لا معنى لكون تحريمها التكبير والا
ما كان محللا ابتداء وتحليلها بالتسليم ... في الصحيح عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي
اذا احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر والامر بالصبر حقيقة في الوجوب ولولا حرمة القطع لما وجب وفي آخر لا تقلب وجهك
عن القبلة فتفسد صلاتك ... حيث علق التحريم الالتفات وفي آخر اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك
عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك ... افضل الحجر وهو بمفهومه دال على الحكم المزبور ... على
الاتفاق على ... الجواز في صورة خوف الضرر ... القطع ... ضرورة ... ذلك ...
الموثق الوارد فيها عن الرجل يكون قائما في صلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه ... ويتوجه الى صلاة ... في
الفقه ... يصلي ... الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء ... يتخوف منه ... يكلم وهو في
الجواز لكن مع التبادر في القطع ... الاستثناء من النهي يقتضي ثبوتا لجواز المطلق الجامع للوجوب والاستحباب والكراهة ... والذا افتى الشهيد
وغيرهما فقالوا يجب بحفظ النفس والمال المحترم من ... تعين عليه ... ويستحب لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر و
الجمعة ... بامام الاصل ويباح لاحراز المال اليسير الذي لا يتضرر بفواته وقتل الحية التي لا يظن اذاها ويكره لاحراز المال اليسير الذي لا يبالي
بفواته ... في الذكرى احتمال التحريم ... واذا اراد القطع والاجود التحليل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ... الحال عنه سقط وان لم يأت
به وفعل منافيا ... الاقرب عدم الاثم لان القطع سائغ والتسليم انما يجب التحلل به في الصلاة التامة ... الحكم بتحريم القطع يختص بالفريضة ام
يعمها والنافلة ... والعبادة كغيرها من اكثر الفتاوى والادلة الثاني خلافا للقواعد وشيخنا الشهيد الثاني وغيرهما ... الاول ... بعض الصحاح
المتقدمة ... في بحث الالتفات عن القبلة وهو غير بعيد لا عبرة بهذه الادلة فتصلح ان تكون للاطلاقات مقيدة نعم يمكن
الشبهة ... الناشئ من الاطلاق ... والقائل ... يقطعها الاكل والشرب لا ريب فيه اذا بلغا الكثرة بل على البطلان الاجماع
في كلام جماعة ... مع ... الاصل مع دعوى الاجماع عليه ... مع ... دليل على البطلان ...
الاجماع ... على البطلان ... الى القليل ... ممن ... بالكثير مع ان ... الاجماع على البطلان بابتلاع
... بين الاسنان ... سكرة ... في ... التبسم ... ان كان يتضرر من
قراءته ... فلا بأس ... الى الاصل ... المتقدمة في بحث الفعل الكثير
من ... الطفل ... وقتل الحية ... الاجود ... المتأخرين ... بالكثير ولا فرق في
القطع ... بين الفريضة والنافلة الا في الوتر لمن عزم الصوم ... عطش شديد ... كان ... امامه ... عند
النص ... في القليل والكثير ... الاقرب ... العلة
... القليل ... القول ... الا ... بل الفريضة ... جواز القليل
من الاكل والشرب بل ... الاقوال ... القول بالمنع ... ولا ظاهر ... الاطلاق ... كلام
الشيخ الذي هو الاصل في هذا القول الا الكثير المتفق عليه البطلان ... الفعل الكثير ظاهر ...
... الاستثناء على هذا ... بالقليل ... خلاف ... الاكثر ... مطلق النافلة مع القيود ...
... والاصل ... الاكثر ... حكم النافلة عن الفريضة ... عليه ...
النص بان النافلة ليست كالفريضة ... النافلة وظاهر ... الى هذا الاحتمال ... وان احتمل ان يريد
... هذا النص ... في ... الصلاة والشرب ... اشبههما الكراهة فافهم

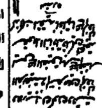


للمفيد والحلبي والديلمي والحلي وغيرهم من المتأخرين للاصل وضعف دليل المانع وهو الشيخ في النهاية والمبسوط وقد ادعى فيه الاجماع ومستنده الى الخبر في رجل صلى وهو
في نخبته فسهو ومنقوص الشعر الى بعيد صلوته وفي السند ضعف وفي الاجماع وهن بندرة القائل به بل عدم الاحد غيره فلا يخصص به الاصل المعتضد
بفتوى الاكثر بل الكل الا النادر وان بعد الشيخ مذكرى كبيتهم نقل الاجماع والاحتياط وفي الاول نظر وفي الثاني انه مرجوح بالتبادر الى العامي مع ان النهي
بما لو لم يجوز مسكا الاثير هنا فعل وكره والحكم بحرمته او كراهته مختص بالرجال دون المرأة اجماعا كما صرح به جماعة ولكن بعض العبارات كالمتن مطلق والعقص
هو جمع الشعر في وسط الرأس وشده كما عن المعتبر وكره وغيرهما من كتب الجماعة وقيل ويقرب منه قول الفاضل الطريحي في كتابه انه جمعه على الرأس
قال المطرزي وقيل هو ليه وادخال اطرافه في اصوله وطاقه هو قول ابن فارس في المقاييس ثم المطرزي وعن ابن دريد عقصت شعرها شدته في قفاها او
لم تجعله جمة شديدة وفي العين العقص اخذك خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ونحوه الجمل حل الاساس والمحيط و
ان خلا عن الارسال ويقرب منه ما في الفائق انه الفتل وما في الصحاح انه ضفره وليه على الرأس وهو المحكي في تهذيب اللغة والغريبين عن ابي
عبيد الا انه قال ليس من الضفر وهو ليه على الرأس ومنه ما في تمد قيل ان المراد بذلك ضفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة وعلى هذا
يكون ما ذكره الشيخ حقا لانه يمنع من السجود انتهى وحكي للطوسي قولا انه وصل الشعر بشعر الغير ويكره الالتفات بالبصر او الوجه يمينا وشمالا لا في
الجواز للمثلولة المتقدمة المحمول على نفي الكمال جمعا كما مضى في المواضع كما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله تعالى وجهه وجه حمار والمراد
تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاوب بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله
الجوهري والتمطي وهو مد اليدين ففي الخبر انهما من الشيطان وفي غيره لا ينبغي انما جعلهما من الشيطان كراهية له لانه انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه و
استرخائه وميله الى الكسل والنوم واضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو الى اعطاء النفس شهوتها واراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع
في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات والعبث بشيء من اعضائه لما في النبوي ان رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت
جوارحه وفي بعض النصوص انه يقطع الصلوة وحمل على ما اذا بلغ الكثرة المبطلة جمعا ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق خصوصا الى القبلة واليمين وبين
يديه وفرقعة الاصابع نقضها لتصوت والتأوه بحرف واحد والانين بحرف واحد والمراد بهما النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان
ومدافعة الاخبثين البول والغائط ولا خلاف في شيء من ذلك عدا الالتفات فقيل بحرمته وهو ضعيف والنصوص بالجميع مستفيضة ففي الصحيح اذا قمت في الصلوة
فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى
ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك
كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم
سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وفي اخر لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة
من هو في ثيابه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة ويستفاد من القول بكراهة فعل ما يشعر بترك الخشوع والاقبال الى الصلوة كما عليه الاصحاب و
يستفاد من نصوص اخر منهم وفيها الصحاح وغيرها كراهة لبس الخف حال كونه ضيقا المنافية من سلب الخشوع والمنع من التمكن من السجود و
يجوز للمصلي تسميت العاطس وهو الدعاء له عند العطاس بنحو قوله رحمك الله اذا كان مؤمنا بلا خلاف الا من المعتبر فقد تردد فيه لا لاجله
بعد ثبوت كونه دعاء بنص جماعة من اهل اللغة فيشمله عموم ما دل على جواز الدعاء في الصلوة كما مر بل مضافا الى عموم ما دل على جواز التسميت بل استحبابه
مع انه رجع عنه بعد الى الجواز كما عليه الاصحاب وجعله مقتضى المذهب نعم روت العامة عن معاوية بن حكم انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل
من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون على افخاذهم فصمت انهم يصمتونني فلما صلى رسول الله
قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن وفيه مع ضعف سنده عدم وضوح دلالته باحتمال رجوع الانكار
فيه الى قوله الثاني والى انكاره كما بينته في الشرح وهل يجب على العاطس الرد فيه اشكال الاظهر لا لانه ليس تحية وفيه نظر مع انه روى الصدوق في الخصال
في حديث طويل عن الباقر عن ابيه عن امير المؤمنين انه قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله ويقولوا يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وكما يجوز بل يستحب التسميت يجوز له اذا عطس ان يحمد الله ويصلي على النبي وآله وان يفعل ذلك
اذا عطس غيره للعمومات وفي خبر انه من ادب اهل البيت ويجوز له رد السلام ايضا على المسلم اجماعا كما في المنتهى وعن جملة من العبائر وهو الحجة مع العمومات
من الكتاب والسنة المستفيضة مضافا الى خصوص المعتبرة ومنها الصحيح دخلت على ابي جعفر وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت
كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي آخر عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد بقوله سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلام ويستفاد منه وجوب كون الرد بمثل قوله سلام عليكم واطلاق الامر كالعبارة يشمل ما اذا سلم بما عين من صيغ السلام الاربع الاشهر
وهو مشكل مع ضعيف تصريح الصحيح المتقدم بخلافه مع اعتضادها بالعموم مضافا الى الاصل ويستفاد منه وجوب كون الرد بالمثل كما هو الاشهر

الفقهاء المحقق ... في ... و التسمية ... (هامش)

رد سلام عليك وعليكم او السلام ... (هامش)

الاصحاب في ذلك وغيره وصريح تضمن قوله عليه السلام لجماع الاصحاب وهو حجة اخرى بعد الصحيح المعتضد بالموثق السابق ولو في الجملة ولولا دلالة الخبر على
تعيين الصيغة المذكورة فيه للرد لكان كالصحيح حجة مع احتمال ان يكون في توجيه تعيينه بها اغلبية حصول السلام بها او ندرة السلام عليكم السلام بل مطلقا
وفي بعض الاخبار الامر بتحية الاموات على هذه فالامر فيه بالصيغة المزبورة انما هو للمراعات لما ذكر ويشير الى هذا التوجيه كلام الشيخ … كما لا يخفى على
من راجعه وبه يندفع خلاف الحلي والفاضل … فجوز الرد بالمخالف ولو بقوله عليكم السلام خصوصا مع تسليم المسلم به لعموم الاية واستضعافا للرواية باعتبار
انها من الاحاد وفيه انها من الاخبار المعمول بها فيتعين العمل وتخصيص العموم بها ثم ليس في العبارة كغيرها الا جواز الرد دون وجوبه وبالوجوب صرح الفاضل
وجماعة منهم الشهيد قال والظاهر ان الامر بالرد … شرعية … الوجوب معلوم من القواعد الشرعية انتهى وهو حسن ويجب اسماع الرد تحقيقا او
تقديرا كما في غير الصلاة على الاشهر الاقوى عملا بالعموم … عليه حمل الصحيح … على الامر باخفائه كما في الاول او على الاتيان فيما بينه وبين نفسه
كما في الثاني على التقية كما بينته في الشرح مع جملة مما يتعلق بالمقام … مسائل مهمة يضيق عن نشرها هذه التعليقة ويجوز له الدعاء
في احوال الصلاة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا … متشهدا بالعربية وان كان غيرها … اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر والمعتبرة المستفيضة التي كادت
تبلغ التواتر ففي الصحيح عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وهل يجوز بغير العربية قيل نعم وقيل لا ولعله الاقوى اقتصارا فيما خالف
المنهي عنه في الصلاة على المتيقن حصول الرخصة فيه نصا وفتوى وليس الا العربية … ويشترط كون الدعاء بسؤال المباح دينيا او دنيويا ولو كان محرما مع
متفق عليه ظاهرا فلو دعا به بطل الصلاة … الخلاف في الحاق الحكم او تقييده بصورة العلم بتحريم المدعو به
والاصح الاول لعموم الدليل والجهل ليس بعذر … ونقل فيه شيخنا … عن … بالنهي في تقرير … بترك التعلم ثم حكى عن
… القصر قال وقطع … عذره ثم قال ولا يعذر جاهل كون الحرام مبطلا للتكليف بترك الحرام وجهله تقصير منه وكذا الكلام في سائر منافيات
الصلاة لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافيات انتهى قول وظاهره الفرق بين الجهل بكون الحرام مبطلا فلا يعذر والجهل بحرمة المدعو به وفيه نظر وسؤال وجه
الفرق متجه فتدبر **المقصد الثاني في بيان بقية الصلوات المعدودة في المقدمة الاولى من مقدمة الكتاب وهي اجمع … فالواجبات كثيرة منها**
صلاة الجمعة على من اجتمعت فيه شرائطها الاتية بالكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة وهي ركعتان كالصبح يسقط معها الظهر بالنص والاجماع ووقتها ما بين
الزوال زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله على المشهور بين الاصحاب … فلا يجوز فعلها عند … الشمس … وقت
… الثاني على خلاف الاجماع وهو الحجة عليه مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة … الى الجملة منها … ان …
بعد نقل نسبة الشيخ هذا القول الى المرتضى ولعل شيخنا … من المرتضى … السيد موافقة للشيخ … جواز ايقاعها قبل
الزوال وهو كما ترى صريح في موافقة السيد للصحاح فلا خلاف ولا اشكال هنا انما الاشكال في التحديد بالمثل فانه وان كان مشهورا … انه مذهب علمائنا
اجمع لا ان … من النص … النصوص المعتبرة المستفيضة خلافه وهو التحديد … وانه عند الزوال وانه من الامور المضيقة كما في الصحاح
وغيرها منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلاة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلاة الجمعة فان صلوة
الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام ونحوه غيره وفي آخرين ومنها حين تزول
وحكي القول بمضمونها عن جماعة من القدماء كابن زهرة والحلبي وابن حمزة والجعفي وان اختلفت عباراتهم في التادية فقيل … فوقتها اذا
مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والركعتين وفي الغنية الاجماع عليه والثاني على … يخطب قبل الزوال ليوقع الصلاة اول الزوال والثالث
على ان وقتها ساعة من النهار قيل ونحوه ابن حمزة … الاحتياط … فيها ان وقت صلاة الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس لما عنهم
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل فقال يا محمد قد زالت الشمس فصل بالناس … الامام … الخطبة قبل
الزوال بمقدار ما اذا … الخطبة … زالت الشمس صلى ولا ينافي … التحديد بالساعة … لاجمال الساعة فيها واحتمالها الساعة
التي توقع فيها الصلاة وحدها او مع الخطبة مع قصور اسانيدها بل ضعفها فلا يمكن … الى ما عليه الجعفي ان اراد من الساعة ما يتوهم منها
ويعضده … ما يتوهم من اجماع المسلمين على المبادرة بها حين الزوال وهو دليل التضييق والا لوقع التاخير احيانا … مع …
في دعواه وهنه بصير هؤلاء الاعاظم من القدماء على خلافه مع انه لم يحك القول … منهم الا … والحلي قول بامتداد وقتها بامتداد وقت الظهر
لتحقق البدلية واستصحاب البقاء واختاره الشهيد في جملة من كتبه وهو ضعيف في الغاية فان فيه طرحا للادلة المتقدمة سيما الاخبار منها … وتخصيصها
استصحاب البقاء … البدلية ان سلمنا … فلا تخلو عن مناقشة سيما الاخيرة … دال عليها او على المنزلة في النصوص ولم ار منها
ما يشير اليها بالكلية نعم ربما اشعر بعض النصوص بان بناء التضييق على الفضيلة ففي الصحيح عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم … الا يوم
الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وروى الشيخ في المصباح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الجمعة فقال وقتها اذا زالت
الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان ابطات حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وفي الصحيح كان





رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فتدبر وبالجملة المسألة محل إشكال ولا ريب أن الاحتياط يقتضي المبادرة إلى فعلها عند تحقق الزوال
ويسقط الجمعة بالفوات ويقضي ظهرا إجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة وللمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصليها
ركعتين فإن فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل أربعا وفي آخر فإن أدركته وهو يتشهد فيصلي أربعا وفي ثالث من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة
ويتحقق حصول الفوات بعدم إدراك ركعة كما عليه الشهيدان وجماعة ويعضده عموم مفهوم من أدرك من الوقت ركعة فكأنما أدرك الوقت خلافا
للمحكي عن الشيخ وجماعة فما لم يتلبس بالتكبير معه فلا فوت ولا نسبحها الفضيلة خروجا بإبطال العمل الشرعية بعد تسليمها اجتهاد في مقابلة المعتبرة
المعتضدة بالاتفاق على العمل بها فيما عدا الجمعة والمراد بالقضاء في العبارة مطلق الأداء الشامل للأداء والقضاء بالمعنى المصطلح فلا يرد أن
القضاء تابع للأصل والجمعة ركعتان فكيف يقضي أربعا ولو لم يدرك المأموم الخطبتين أجزأته الصلوة وكذا لو أدرك مع الإمام الركوع خاصة ولو
في الركعة الثانية بإجماعنا على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر وللمعتبرة المستفيضة المتقدم إلى جملة منها الإشارة ومنها الصحيح إذا أدركت الإمام
يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى ونحوه الخبر وفي آخر إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة فإن فاتته فليصل أربعا وأما
الصحيح الجمعة لا يكون إلا لمن أدرك الخطبتين فمع شذوذه يحتمل الحمل على التقية لكونه مذهب جماعة من العامة وإن وافقنا أكثرهم أو على أن
المراد نفي حقيقة الجمعة فإن حقيقتها ركعتان مع ما ناب عن الأخيرتين فمن لم يدركهما لم يدرك الجمعة حقيقة وإن أجزأه ما أدركه وهو معنى ما في
من المعتبرة وحمله الشيخ على نفي الكمال والفضيلة ويدرك الجمعة أيضا بإدراك الإمام راكعا على الأشهر الأظهر بل عليه عامة من تأخر وفي [illegible] عليه
الإجماع وهو الحجة مضافا إلى أن إدراك الركعة مع الإمام موجب لإدراك الجمعة كما مر في المعتبرة وهو يحصل بإدراك الإمام راكعا كما في الصحاح وغيرها
المستفيضة منها إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد
فاتتك الركعة خلافا للمحكي عن [illegible] القاضي فاشترطوا في إدراكها إدراك تكبيرة الركوع للصحيح إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام
للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ آخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام وفي ثالث إذا أدركت التكبير قبل أن يركع
فقد أدركت الصلوة وهو مع قصوره عن المقاومة لما سبق [illegible] محتمل للحمل على الكراهة أو من حمل ذلك على التقية كما اتفق لبعض الأجلة
معتذرا بأن فقهاء العامة لو [illegible] على هذا الصحيح بالاستفاضة [illegible] الصراحة والشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعا بل لعلها الآن إجماع في
الحقيقة كما عرفت من [illegible] نقله وقريب منه في [illegible] حيث عزاه إلى باقي الفقهاء عدا الشيخ كما في الأول وإلى المتأخرين خاصة كما في الثاني
وبالأول فادعى تواتر الأخبار به ونحوه يجاب عن الصحيح الآخر الوارد في المقام إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت
الصلوة وإن أدركته بعد ما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر مع احتماله الحمل على أن المراد بعد الفراغ منه أي الرفع والفراغ من الركعة المعروفة التي إنما
تتم بتمام السجدتين [illegible] المعتبر إجماعا [illegible] في حد الراكع وهل يقدح في ذلك أخذ الإمام في الرفع مع عدم تجاوزه حد الراكع فيه وجهان [illegible]
ذكر المأموم قبل رفع الإمام [illegible] ثم قيل في الاحتجاج عن الحميري عن مولانا الصاحب إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع
تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة ولا ريب أنه أحوط ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسننها والشرائط خمسة الأول السلطان العادل أي
المعصوم أو من نصبه إجماعا منا كما حكاه جماعة مستفيضا بل متواترا [illegible] قد أطبق الأصحاب على نقل الإجماع عليه [illegible] الأصحاب وهو الحجة مضافا
إلى الأصل والقاعدة في العبادات التوقيفية من وجوب الاقتصار فيها على القدر الثابت منها في الشريعة وليس هنا إلا الجمعة بهذا الشرط وباقي الشروط
الآتية ونفيه بأصالة البراءة إنما يتجه على القول بكونها أسامي للأعم من الصحيحة والفاسدة وأما على القول بأنها أسامي للصحيحة خاصة كما هو الأقرب فلا
إذ لا دليل على الصحة بدونه لا من إجماع ولا من كتاب ولا سنة لمكان الخلاف ولو لم نقل بانعقاد الإجماع على الاشتراط وغاية الأخيرين الدلالة على وجوب
الجمعة ولا كلام فيه بل هو من ضروريات الدين وإنما الكلام في أن الجمعة المؤداة بدون هذا الشرط جمعة صحيحة أم فاسدة ولا ريب أن المأمور به فيهما إنما
هو الصحيحة منها خاصة ولا إشارة فيهما إلى صحتها دونه بالكلية مع أن في جملة من النصوص وغيرها أدلة [illegible] على الاشتراط وإن اختلفت بحسب الظهور
والصراحة ففي النبوي المنجبر بالعمل أربع إلى الولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة وفي [illegible] الجمعة والحكومة لإمام المسلمين وفي الصحيفة السجادية
اللهم إن هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ومواضع أمنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وأنت المقدر لذلك إلى قوله
حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذا إلى قوله عجل الفرج والروح والنصرة والتمكين والتأييد لهم
وفي [illegible] عن الصلوة يوم الجمعة فقال أما مع الإمام فركعتان وأما من صلى وحده فهي أربع ركعات وإن صلوا جماعة وهو ظاهر بل صريح في أن المراد بإمام الجمعة إمام الأصل
لا إمام الجماعة وإلا لصلوا الأربع كغيرها جماعة [illegible] فلا معنى لقوله أما مع الإمام فركعتان مضافا إلى أن المتبادر من لفظ الإمام حيث يطلق ولم يضف إلى الجماعة إنما
هو المعصوم ومن هنا يصح الاستدلال على الاشتراط بالمعتبرة الدالة على اعتبار الإمام في الجمعة بقول مطلق وفيها الصحيح وغيره كما [illegible] الجماعة من أصحابنا
ومنهم الفاضل [illegible] وأما ما يجاب عنه بأنه لا ينافي عدم الاشتراط لأن المشترط في إمام الجمعة كونه ممن يخطب الخطبتين ويتمكن منهما العدل الخوف والتقية بخلاف

الولاة

امام الجماعة ضعيف غايته بان لفظ الامام المطلق حقيقة انما فيمن هو المتبادر منه عند الاطلاق ومن بعده وامام الجماعة لا يتبادر في الرواية الى الثاني لما
عرفت فتعين الاول وما ذكره انما يتوجه لو كان الامام وعلى الخصوص هو امام الجماعة بعيد انه يعين الخطبة فيتمكن من الجمعة من غير خوف وتقية وهذا المعنى لا تنافي
لزوم الاستغراق في الملازمات بالكلية بل لم ار احدا احتمله نعم ربما هذا الوثوق نحو خبر زرارة بيني وبين [illegible] اربع ركعات وقوله وان صلوا جماعة وهي هذه يعني اذا كان
امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة فيكشف عن ان المراد بالامام المطلق من فسر به فيه وهو اعم من امام الاصل لكن
يحتمل كونه لتفسير من الراوي ومع ذلك فالظاهر ان المراد بمن يخطب خصوص الامام او مباشر الخاص لخصوص اقل الخطبة الذي هو قول الحمد لله والصلوة على محمد وآله
يا ايها الناس اتقوا الله من كل امام جماعة وهو بعيد غاية البعد جوده مع عدم تمكنه من الملازمات المحمول على الغالب عليه فلا معنى لاشتراطه وان شرع عليه
يصلي الجمعة اربعا [illegible] والبعيد او القريب عنه المروي في العلل انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين واذا كان
بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة
وهم ينتظرون الصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولان الجمعة عيد وصلوة
العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين وفيه وجوه من الدلالة منها ظهوره في [illegible] امام الجمعة باوصاف لا يشترط ما عدا العدالة منها في امام الجماعة
بلا شبهة ومنها جعل الجمعة كالعيد يشترط فيه الامام اجماعا كما يأتي [illegible] فكذا الجمعة ومنها الالتزام على [illegible] تخطي الناس اليها من بعد لا يكون ذلك الا بكونها
منصب شخص معين يجب تخطيهم اليه لادائها والا فلا معنى لذلك لا وجه لو كان امامها مطلق امام الجماعة كما لا يخفى على من تدبره وهذا الوجه مما لا
على الاشتراط بالصحيح الدال على وجوبها على جميع المكلفين الا من كان على راس فرسخين منها [illegible] للامام [illegible] كما عرفته [illegible] المعصوم
التحرير فيه في موضع لو منه فقال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد عام فاراد ان يكون للامير سببا الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة
وترهيبهم عن المعصية وتوقيفهم على ما اراد من صلاح دنياهم ودينهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفات الحوادث [illegible] المروي صحيحا
تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام
وهو نص في الاشتراط وعدم القول بتعيين السبعة باعيانهم بالاجماع غير قادح لانه معوّض على ان المقصود منه بيان اصل شرع الجمعة وهذا مع انه
في العمل بما حكي عن [illegible] وبالجملة فيتبع [illegible] هذه النصوص يوجب الظن القوي بل القطع بشرطية الامام سيما بعد شهرتها بين علمائنا بحيث لا
يكاد يختلج لاحد الشك فيه حتى ادعوا عليها الاجماعات المتواترة وان اختلف عباراتهم في التأدية فبين من جعل الشرط نفس الجمعة بحيث يظهر منه
انه شرط الصحة كالشيخ في ف والحلي في ئر والقاضي والفاضل في هي والشهيد في كرى والمحقق الثاني في شرح [illegible] رسالته المنفردة في صلوة الجمعة وغيرهم
وبين من جعله الوجوب العيني كابن زهرة والفاضلين في المعتبر والتذكرة وشيخنا الشهيد الثاني في شرح [illegible] الالفية وناهيك هذه الاجماعات على نفي
الوجوب العيني مع عدم ظهور قائل به الى زمان صاحب [illegible] وغيره وما يحكى عن المفيد والحلبي والكراجكي من ان ظاهرهم الوجوب العيني فغير واضح بل يحتمل ما اشتهر
بين [illegible] ذكر مع ان المحكي عن الاول التصريح بالاشتراط في كتاب الارشاد مع تصريحه بالاشتراط في صلوة العيد وان شروطها شروط الجمعة
وعن الثاني القول بالوجوب التخييري كما في لف بل في [illegible] حكى عنه القول بالحرمة وبالجملة اشتراط الامام او من نصبه في الوجوب العيني مما لا شبهة فيه
وانما الاشكال في الوجوب التخييري وسيأتي انشاء الله الكلام فيه الثاني العدد اجماعا فتوى ونصا وفي اقله روايتان اشهرهما على الظاهر المحكي في كثير من العبارات
انه خمسة الامام احدهم ففي الصحيح تجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجملة الخبرية تقتضي الوجوب العيني
منه لا التخييري ولا اشكال في قوله في الذيل فلا جمعة لهم فان المراد بها اثبات الصحة المطلقة الجامعة للوجوب العيني والتخييري فلا دلالة لها على الاول لا ابتداءا
على تساوي الصحة بالنسبة الى الفردين وهو تام بل هذا لازم الاول حيث لا مانع منه كما عن غيره فقد بر وفي اخرى لا يكون الجمعة والخطبة وصلوة ركعتين على
اقل من خمسة رهط الامام واربعة ونحوه من شوها على الخمسة ولفظة على ظاهرة في الوجوب العيني كالامر بل اظهر منه وفي آخر فان كان لهم من يخطب جمعوا
اذا كانوا خمسة نفر والتقريب فيه كالاول بل اظهر لفقد ما يوهم الاستحباب فيه بالكلية [illegible] الى الاتفاق فتوى ونصا على صحة الجمعة اذا كانوا خمسة
لعموم ما دل على وجوب الجمعة الصحيحة من الكتاب والسنة المتواترة خرج منها ما اذا لم يكونوا خمسة بالاجماع والنصوص وبقي الباقي تحتها مندرجا فتأمل والرواية
الثانية الصحيح اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة واظهر منها الصحيح المتقدم لتضمنها انها لا تجب على اقل من السبعة ونحوها الصحيح المروي في
الفقيه وفيه على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم
وخطبهم وظاهرها كون السبعة شرطا للوجوب العيني والخمسة للتخييري كما هو خيرة الشيخ والقاضي وابن زهرة فيما حكي عنهم وبه جمعوا الوجوب في الروايات
السابقة على التخييري مضافا الى الموثق كالصحيح [illegible] بان ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وقريب منه الصحيح في صلوة العيدين اذا كان القوم
خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة والى هذا ذهب جماعة من فضلاء المتأخرين وهو مشكل اولا لفقد التكافؤ لاشتهار تلك و
اعتضادها باطلاقات الكتاب والسنة والاحتياط في الشريعة دون هذه وثانيا بامكان الجواب عن الصحيح الاولى بان لا دلالة بالمفهوم وتلك بالمنطوق وهو معتضد

يجمّعون الصلوة



عليه على الشرعي النائبة بتضمنها الزيادة على السبعة المعتضدة بعملهم ولم ينقل إلا أكثر القائلين بهذا الرواية بل ربما كان مخالفاً للإجماع وخروج جمعها عن الحجية من لم يتمكن بحجية باقيها لأنه معتبر في مقام التعارض يوجب ترجيحه باشتماله عليه وحمل الثالثة بأن قوله ولا جمعة لأقل من خمسة او محمول على التقية كما حكي بعض الأفاضل حاكياً الجزم به عن بعضهم ومع هذا الاحتمال لم يرتفع الاستدلال إلا من حيث مفهوم العدد في قوله سبعة وهو مع خلوه مقرر هنا يجاب عنه بما يجيء عن منابعتها وعن الموثقة بعدم معلوميته وتعلق الاجزاء فيها أولاً وجوب الجمعة عيناً بل يصير مفادها العبادة تجزي في عينيته ووجوبها لسبعة وتخيير وجوبها تخييراً ومع قضيتها مطلقة ولا يتم الاستدلال بها على الأول بل هو عليه لا على الخلاف اما سرح على الثاني مما الأربع لانتفاء على كون الوجوب مع السبعة عينياً لا تخييراً وعلى الثالث فلا كلام فيها للاتفاق على صحة الجمعة على التقدير من وتقييد العيني بالنسبة إلى السبعة والتخيير بالنسبة إلى الخمسة موجب للتفكيك المتوقف على الدليل وهو مفقود اللهم إلا ان يجعل لفظة او للتوجيه فيها او لا وجه لها إلا على تقدير وفيه نظر لاحتمال كون الترديد فيها للتبيين او للتنبيه على كفاية احد العددين في الوجوب العيني حيث حصل بما يحصل في السبعة كما يتوهم من قوله سبعة لو ترك بعده او خمسة تماماً لم يكتف بقوله خمسة المفيد للمرام من غير احتياج إلى ترديد دافع للوهم في الكفاية بقدر وتحقق حصر يكون فيهم سبعة كما اشار الفاضل في بعض كتبه وبمثل هذا يجاب عن الصحيحة الأخيرة مع ان الحكم المشروط فيها بالعدد هو الوجوب العيني بمقتضى السبعة في الفقرات العدد السبعة فليكن في الخمسة كذلك مع احتمال كون الترديد فيهما من الرواة كما يشعر به تأخير عدد السبعة عن عدد الخمسة لاستلزام الحكم فيهما بثبوته في السبعة بطريق اولى وبالجملة قول الأكثر لعله اقوى ومع ذلك هو احوط واولى اعلم ان هذا الشرط يختص بالابتداء دون الاستدامة بلا خلاف فيه بيننا البتة وجعله الشيخ فضيلة بعد ان قال لا نص لأصحابنا فيه ودليلنا انه قد دخل في صلاة الجمعة وانعقدت بطريق معلوم فلا يجوز ابطالها إلا بيقين ومقتضاه التقييد بما لو انفض العدد بعد التلبس بالتكبير كما هو المشهور اذ المحمل في الاحكام وكذا اشتراط اتمامهم كما في المبسوط من ادرك ركعة ويضعف بأن الباقي بعد الانفضاض منه ولا يبعد بل الكل عندنا لا يكون ممن كانوا اشترطوا في الادراك بقاء العدد وهو اولى المسألة واضعاف الاول اخر وهو الاكتفاء بركوعهم لكونه حقيقة ادراك وفيه وفي كون الثاني هو العدل إلى الظهر ان انفض العدد قبل ادراك الركعة لانعقادها صحيحة جمعة لكنه يعدل عن الاحتمال إلى السابعة على هل المعتبر تلبس الجميع بالتكبير او يكفي تلبس الإمام خاصة قولان مقتضى ما تقدم من الدليل الثاني الثالث الخطبتان باجماعنا واكثر اهل العلم على الظاهر المصرح به في كلام جماعة الناسي والمعتبر والمستفيضة ففي الصحيح وغيره انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الإمام ونحوها الموثق في المعتبر عن جامع البزنطي بزيادة قوله لا جمعة الا بخطبة ونقص قوله فهي صلاة إلى آخره قيل ومنه العامة قول بالاجتزاء بخطبة ومنهم الكاتب والحلبي وآخر بعدم الاشتراط ولا ريب في ضعفهما ويجب في الخطبة الأولى حمد الله بتحميد الاختلاف بلفظه للاحتياط والناسي وعن الكرة الاجماع عليه للامر به في الموثق الآتي في تعيين لفظ الحمد لله كما هو صريح جماعة او اجزاء الحمد للرحمن ورب العالمين اشكال والاحوط الاول خلافاً لبعضهم في الاحكام فقرب اجزاء الحمد للرحمن ويجب فيها ايضاً الصلاة على الرسول والوعظ للاكثر وفي نحو ذكر ذلك الاجماع عليه وهو الحجة مضافاً إلى الاحتياط دون الصحيح للامر بها المتضمن كثيراً من المستحبات الموجب لوهنه لا الترك على الوجوب جداً سيما خلو الموثق الآتي عنها اصلاً ولعله لذا لم يوجبهما الماتن هنا وفاقاً للحلي نعم هي مضافاً إلى الاصل لكنه مخصوص بما مر من الاجماع المعتضد بعمل اكثر الاصحاب وبرعاية قوية قد يعيض وعن ظاهره ايضاً ويتعين بلفظها الماضي الثناء على الله تعالى بما هو هل هو قد المرتضى والخلاف والموثق الآتي لكن يحتمل اتحاده مع الحمد كما هو ظاهر الآتي ولا ريب ان الاتيان به احوط والوصية بتقوى الله سبحانه وفاقاً للاكثر وفي نحو ذكر الاجماع عليه للموثق الآتي خلافاً للمرتضى فلم يذكره في شيء من الخطبتين وهو ضعيف لا يتعين لفظها ولا لفظ الوعظ بلا خلاف اجده وبعدم التعيين صرح جماعة منهم الفاضل في غيره ومنها الا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها الا منه ويوصي للمقابلة للاية من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع عن المعاودة كرجماً انه يكفي المسمى كما يقول اتقوا الله واطيعوه او امثالهما ولعله للاطلاق وقراءة سورة خفيفة كما عن جماعة الحمل العقود ويحكم الوسيلة وغيره ومع ويتبعه الماتن في ويعمد جماعة للموثق وفيه ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله تعالى ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ سورة من القرآن خفيفة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات الخبر ولا ضعف فيه كما قيل بل هو من الموثق الذي هو حجة سيما مع عمل الجماعة ولا التردد واضح لمكان الامر الظاهر في الوجوب ولا صارف عنه حتى ما فيه من لفظة ينبغي الظاهر في الاستحباب بناء على ظهور رجوعها إلى ما تعلق الاحكام الواردة في الخطبة كما لا يخفى على من تدبر هذا مضافاً إلى الاحتياط والامر بها في هذه الخطبة في الصحيح السابق وان كان في الاشتمال على المستحبات قريبة على المدعى قرينة خلافاً للحلبي فلم يذكرها مشعراً بعدم الوجوب وهو مع عدم وضوح مستنده سوى الاصل المخصص بما مر إن قلنا بعدم تأثيره في مثل ما قيد ولا خلاف الاصل له من اصالة التشاء والحلاف وجماعة فاكتفوا بآية تامة الفائدة للاصل وضعف توقيم بما مر فيهما لما مر المجمع سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول على المنبر وفاد وليأماً لك فيه ضعف سنداً ودلالة والرد بمقامة لما مر جداً من في الصحيح السابق ولاجزائها في الخطبة الثانية وبه استدل على الاجزاء بها منها حتى في الخطبة الاولى بناء على عدم القائل بالفرق بينهما وفيه بعد ما مر تضمنه الامر بالسورة في الاولى وهو حقيقة في الوجوب كل من قال بوجوبها

فان في الخبر ونحوه بحمد الله وتمجيده وشيء من القرآن فيهما وعبارة اخرى كل من قال بكفاية الاية في الخبرة فان ما في الاولى خلا يمكن الاستناد اليه لاثبات شيء من
القولين لا بعد حمل الصدق الذي يدل على الاستحباب ولا ترجيح هنا اذ كما يمكن حمل الاولى عليه فيوافق القول بكفاية الاية كذا يمكن العكس فيوافق القول بعدم
ونحو شيء من القرآن في الثانية كما هو ظاهر المتن هنا في التقييد [illegible] الموثقة السابقة المعتضدة بالاصل التسليم عما يصلح للمعارضة عدا الصحيح وهي بالمرة غير
صحيح الحجية ثم لو كان القراءة في الثانية متعينة كما في الشرائع امكن ترجيح الاولى تأيدا بالاصل والاستصحاب لو شبه مع فاجبوا السورة لكن بين الخطبتين وفي تشتغل غير صحيح
ثم في الصحيح يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم
فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ويدل الخبر على ما ذكره وضعفها لا دلالة للامر ويجب في الخطبة الثانية بعض ما مر في الاولى من حمد الله تعالى والصلاة على النبي
على الائمة المسلمين ثم يعينهم بعضهم مع تكثير خلاف وقع في وجوب الصلاة هنا وتجب هنا زيادة على ذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات اللذين للسابق ولا يجب غيره
للاصل خلافا للاكثر فاوجبوا جملة ما في الاولى حتى الوعظ والقراءة ما لم يكن مستندهم من النص عنهم واضح عدا الصحيح المتقدم المتضمنة لجملة من النصوص الامور
ودلالتها على الوجوب لذلك غير غيره واضح نعم على الفاضلين بدعوى الاجماع على اعتبار ما عدا القراءة في الخطبة هو ظاهر ... بل ادعاه على الامور الا
جملة يكون هذا هو الحجة المقيد لاطلاق الاول لو تم فقد عليه ويشكل الامر في القراءة هل هي السورة الخفيفة او يكفي مطلق القراءة وحيث قيل او وجبت السورة في
الاولى لزمنا ايجابها في الثانية بلا لعدم القائل بالفرق بين الخطبتين بوجوب السورة في الاولى ولزمنا ايجابا وكفاية الاية في الثانية ان قيل الفرق بينهما من
احوط لاستناد الى الاحتياط الا ان الاكتفاء بالاية التامة الفائدة ممكن بما مر مع ضمان انهم ظاهره ودعوى الاجماع عليه من بل ظاهره كفايته مطلق من
القرآن المصادق على نحو مدهامتان لكن ... المتاخرين على الاية التامة الفائدة ويمكن تنزيله على ما ذكروه في اكثر كتبه من السورة الخفيفة بتحصيل ما ذكرنا
يجب في الخطبتين امور اربعة الحمد والصلاة والوعظ والقراءة كما هو المشهور بين الطائفة والاحوط زيادة الاستغفار للمؤمنين كما في العبارة ونحوها من
كان مع وجوب نظر للبعض والشيخ الاجماع في على كون الاربعة اقل ما يجب في الخطبة انها اذ الزيادة ليس بلا خلاف ولطلقها بحيث تشمل الثانية فيحمل الامر على الوجوب
على الاستحباب او في لعله الاولى متشيرا ليس في نقلها كثيرة ثم الشرط الترتيب بين الامور الاربعة وبينها الا ان فيهما العدل المنعقد بهم الجمعة ويكمل
التعلم فيعينها او لحمل يحض بجوهها محتاط وسقوط الجمعة من اصلها ويجب تقديمهما على الصلاة والنص والاجماع الا المحكي عن بعض ... لا يعرف
خلافا انه من المقنعة في العلل والعيون والهداية الفقيه بتاخيرهما مستدلا بان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين وهو حسنها في النص وان روي في الفقيه
ما يوهمه فقال قال ابو عبد الله ... اول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان ... التصحيف وان الراوي يوم الجمعة ... مع الاصحاب بطلان
الصلاة مع التاخير والا لانتفاء شرطها وقاعدة العبادة التوقيفية والتاسي تقتضيه وان كان استفادة من النصوص مشكلة ويجب ان يكون الخطيب قائما حال
الخطبة مع القدرة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في كثير وهو الحجة مضافا الى التاسي من الناسي في النصوص مضافا الى المعتبرة المستفيضة انها الاثنان وفيها انما صلو
في يوم الامام مع التفسيرة في المنزل يفصل لشركة في جميع الاحكام حتى في نحو الطهارة كما عن كثير وقالوا وخطب جالسا مع القدرة بطلت صلاته وصلاة من علم من
من المأمومين بعلمه ... خاصة ... ونحو الاستحباب مع الضرورة اشكال كما غير كثير وعين الاحكام الاولى ... يصلوا ... بفصل وخطبتا طهارة
جاز كما في الصلاة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد للفاضلين هنا وفي المعتبر مع ما من التاسي بالنبي والائمة وخصوص المعتبرة المستفيضة الامرة بها ومن انه
يمكن كون جعل الاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب وان فعل النبي كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل للاستراحة وليس فيه معنى التعبد لانا لا نعلم
الكلام او قصده عليه فلا يجب المتابعة فيه نعم الاحوط الوجوب تحصيلا للبراءة اليقينية سيما مع عدم ظهور قائل بالاستحباب منا صريحا بين الطائفة وان احتمله عبارة
المعتبر وعنه ينبغي ... الاظهر الوجوب كما هو الاشهر على الظاهر المصرح به في عبارة جمع بل لعله عليه عامة من تأخر مع ضعف ما في الاستحباب بانتفاء
على منع وجوب التاسي في العبادات فهو ضعيف كما قرر في محله وضعف ما في منها بعكس نص عليه بل هو استنباط محض لا يجوز الاستناد اليه مع ذلك منها
لا يصلح لصرف الاوامر عن ظواهرها الى الاستحباب والاولى السكوت حال الجلوس للنهي عن التكلم حال الخطبة في الصحيح وان يكون بقدر قراءة التوحيد كما في الخبر عن
جماعة انه لو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة ولا يجب كونها في الفصل بينهما بالاضطجاع وهو ضعيف لا يشترط فيهما الطهارة وفاقا للحلي
عليه لفاضل المتقدم وغيره للاصل مع عدم وضوح المخرج عنه سوى التاسي والاحتياط ودعوى التبينية المعتبرة المتقدمة بانهما صلاة حتى ينزل الامام وحجية
في شيء منها لضعف الاول بوجه ما سبق والثاني بمعارضته بالاصل وفيه نظر عام بالنسبة الى ما دل على لزوم الاحتياط في نحو العبادات من استصحاب اشتغال الذمة
للتمسك بالبراءة اليقينية وهو خاص من طريقه والثالث باحتمال عود الضمير الى الجمعة ويعاضد القرب لوحدة وحتى في الخطبتين سلمنا لكن ليس المراد الحقيقة
الشرعية اجماعا بل المشابهة ويكفي فيها بعض الوجوه وحمله على اشتراط الطهارة ليس باولى من الحمل على الثواب الحرمة وفيه ظهور السياق في رجوع الضمير الى
الخطبة ولا يعارضه الوحدة لتوسط الضمير بين اسمين فيجوز مراعاة ايهما كان في المطابقة جعل حتى غاية للخطبة تعيد غايته مع ان هذا الاحتمال على تقدير
تسليمه يجري في الاخير من تلك المعتبرة المرسل منها المروي في ... المنع فلا يحتمله لتثنية الضمير فيه بقوله فيها صلاة والاصل المشابهة المشركة في جميع
وجوه الشبه حيث يكون ... بعضها ... الشيوع والنداوة والغلبة كما في مفروض المسألة وكفاية بعض الوجوه في حصول المشابهة حسن حيث علم ولم يلزم اجمال

اى جمع القول بالوجوب بالقراءة في الخطبة الثانية

في شرط القيام بالخطبة في الخطبة الثانية

ولما سمعت كما فيما عن حين فلا افاد الوجوب الظهر فيخافا الطواف وقال ابن حمزة وعليه من المتأخرين جماعة ولا دلالة اعتبار الطهارة عن الحدث والخبث وكونهما شرطا
في الخطبتين بل في الصلاة وانما كما مضى في جواز ايقاعهما اي الخطبتين جاء قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز ففي الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول
الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وعليه جماعة من القدماء ومنهم الشيخ في [illegible] عليه الاجماع وهو خيرة
الخلاف بعد الرواية امضا الى النص [illegible] الوقت لصلاة الجمعة والظهر يوضحها باول الزوال وهي كثيرة وتاويل الصلاة وها [illegible] حكمها اعني الخطبة لكونها بدلا من
الركعتين خلاف الظاهر كتاويل الخطبة في الرواية بالتاهب لها كما عن كره وتاويل الظل الاول باول الفيء [illegible] قبل المثل من الفيء والزوال بالزوال
عن المثل كما في [illegible] مع ان الاخير [illegible] ايقاع الصلاة بعد خروج وقتها عنده الا ان يؤول الزوال [illegible] والرواية الثانية مال على ان الخطبة [illegible]
كاية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ففي الصحيح عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب الخبر لكنه
مضمر لا ايجبر [illegible] الكتاب لكن هذه لا انه كالرواية قصوى لا تبنانها على كون الاذان يوم الجمعة عند الزوال وهو [illegible] كما قيل [illegible] عن نظر [illegible]
ويقيل الخبر منشا الاحضور بالشهر والمتاخرة المقطوع عن المطلقة [illegible] صريح [illegible] ذكرى [illegible] كره [illegible] القول بهذه الرواية عن [illegible] مع [illegible]
الدال على ان الخطبتين بدل من الركعتين [illegible] ولا تقدمها على وقتها والاحتياط الظهور والاتفاق على جوازهما بعد الزوال [illegible] عن [illegible] السابقة [illegible]
الوجوه المتقدمة اليها الاشارة جمعا [illegible] كان [illegible] تطويل الخطبة للانذار والانشاء والتبليغ التذكير كان [illegible] قبل الزوال [illegible]
خطبة الصلاة حتى لو زالت الشمس كان ياتي بالواجب منها للصلاة ثم ينزل فيصلي وقد التبم [illegible] ولا بعد [illegible] توقيت الصلاة باول الزوال مع [illegible]
تاخير مقدمتها عنه فهو من [illegible] مكان [illegible] الخطبة التي هي كجزء منها مع ان جواز الخطبة [illegible] على [illegible] ظواهر الاطلاقات [illegible]
من تاويلها وهو كما يحصل [illegible] لا [illegible] لكنا يحصل [illegible] مع ما ذكرنا وعن الاجماع الوهم عند العظم الى الخلاف مع [illegible] بالشهرة المحكية [illegible]
ولكن الاشد مع ذلك لايخرج عن الشبهة والاحتياط يقتضي [illegible] ويستحب ان يكون الخطيب بليغا جامعا بين الفصاحة التي هي عبارة عن خلوص الكلام
من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد عن كونها غريبة وحشية بين [illegible] التي هي القدرة على تاليف كلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار
وغيرهما بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير اخلال ولا املال مواظبا على الصلوات محافظا عليها في اوقاتها متصفا بما يامر به مجانبا لما ينهى عنه [illegible]
او يتعمم شتاء كان [illegible] ويرتدي ببرد يمنية او غيرها [illegible] حال الخطبة على شيء من قوس او عصا او سيف امثالها وان يسلم على الناس اولا ويجلس امام الخطبة على المستراح وهو
الدرجة من المنبر فوق التي يقوم عليها الخطيب [illegible] فيما على الاولين فلما هما فقد على الايمان [illegible] في القلوب للوعظ [illegible] في النفوس لا
خلاف في شيء من ذلك الا من الخلاف في استحباب السلام فعن الاصحاب البراءة عدم ثبوت التكليف به ولو نديا في الشريعة وهو حسن لولا [illegible] المنجبر بالشهرة
منها الجلوس المساجد في [illegible] الكراهة [illegible] استحباب التسليم الشامل المفروض المسئلة [illegible] عن الفاضل [illegible] استحباب التسليم [illegible]
من المنبر يسلم على من عنده [illegible] لاستحباب التسليم على كل وارد [illegible] اذا صعده فانتهى الى الدرجة التي تلي موضع القعود استقبل الناس فسلم عليهم باجمعهم فقال
ولا يسقط بالتسليم الاول لانه مختص بالقريب من المنبر والثاني عام واعلم ان الامام ثم يقوم فيخطب [illegible] اعتبارها [illegible] لاستحباب الوجوب القيام
كما مر وكذا الايجاب [illegible] لتحصيل الفائدة الخطبة من الابلاغ والانذار **الرابع** الجماعة فلا تصح فرادى اجماعا فتوى ونصا وهل [illegible] فيهما [illegible]
في الابتداء لا الاستدامة [illegible] وتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلاة المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر
في وجوبها القدرة في [illegible] الامام [illegible] من حصول الامامة اذا اقتدى به من يجب [illegible] كل واجب لا ريب ان الوجوب احوط وهو خيرة الشهيد المحقق الثاني **الخامس**
ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال يعني فرسخ اجماعا منا فتوى ونصا في الصحيح لا يكون جمعة الا فيما بينه وبينه ثلاثة اميال ونحوه الموثق لا يكون
الجمعتين اقل من ثلاثة اميال ولا فرق في ذلك بين المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه عندنا قيل ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فيه
والا فمن نهاية المصلين [illegible] الحكم فيما لو كان بين الامام والعدد المعتبر وبين الجمعة الاخرى فرسخ فصاعدا وبين بعض المأمومين وبينها اقل منه فصلى فلو كره لا تصح
الجمعة [illegible] القريب من المصلين خاصة اما الذي يجب عليه حضور الجمعة فهو كل مكلف ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى والكبر غير هم ولا مسافر ولا بعيد
عنها باكثر من فرسخين او بازيد منهما على الخلاف الاتي فلا تجب على الصبي مطلقا وان صحت من المميز منها واجزاته عن ظهره [illegible] ولا على المجنون حال جنونه ولا على المراة مطلقا
على الخنثى اذا كان مشكلا على قول ولا على العبد اذن له السيد ام لا قنا كان ام مدبرا او مكاتبا لم يتحرر منه شيئا ام لا اذا هاياه المولى فاتفق الجمعة في نوبته فتجب الجمعة على
قول ولا على المريض مطلقا ولو لم يشق عليه الحضور في ظاهر الاطلاق النص والفتوى وان قيل بوجوب الحضور مع عدم المشقة التي لا تتحمل عادة الا مع خوف زيادة المرض فلا
تجب الجمعة على الاعرج اذا كان مقعدا مطلقا لا مطلقا كما يظهر من [illegible] دليل عليه بعد انعقاد [illegible] [illegible] جماعة [illegible] اجماعنا على
اشتراط عدم العرج مطلقا لكنها كالرواية تحمل الانصراف الى المتبادر منه وهو الذي ذكرناه ويشعر [illegible] مع [illegible] قيده بالبالغ حد الاقعاد وادعى عليه
اجماعنا وفيها وفي نهاية الاحكام ان لم يبلغه فالوجه السقوط مع المشقة العدم بدونها ولا على الاعمى مطلقا كالمريض وقيل فيه نحو ما مضى ولا على الشيخ الكبير
العاجز عن الحضور او الشاق عليه مشقة لا تتحمل عادة ولا على المسافر سفرا يجب عليه التقصير مطلقا ولا على البعيد بفرسخين او ازيد بلا خلاف في شيء من ذلك

اتحد الامام فيه الخلاف بل عليه الاجماع في عبائر جماعة وان اختلفت في دعواه في الجميع كالمنتهى وغيره او في البعض خاصة كالفاضل في كرة فقد ادعاه في المرءة و
انتفاء الشيخوخة وما عرفته كالتهذيب في كرى وفي في الحر خاصة وان كان ظاهرها كغيرها انعقاد اجماعنا على الجميع هو الحجة فيه مضافا الى النصوص المستفيضة
ففي الصحيح منها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرءة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ونحوه في بعض خطب امير المؤمنين ع
المرتضى في خبر قبيل ومكان المجنون الاعرج وفيه الاخمسة المريض والمملوك والمسافر والمرءة والصبي ولا تنافي بينهما وان توهم ظاهرها الا انه لم يذكر الاعمى و
الاعرج كالمرءة في عبارة والمجنون بحكم الصبي في الاعراض عن البعيد لان المقصود حصر المعدود في التسعة الواجب فيهما الحضور ولعله لذا لم يعتبر لمانع عن هذا الشرط
بما ذكرناه بل قال في يسقط عنه الجمعة لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين في ما اعتبره من ان يأتيها اهو لا اشهر بل عليه عامة من تأخر وفي ظاهره دعوى
الاجماع عليه كالخلاف والغنية كما حكاه بعض الاجلة وفيه الحجة مضافا الى العموم والمعتبرة كالصحيح تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين ونحوه المروي في العلل
والعيون انما وجبت الجمعة على من كان منها على فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما يقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وجائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت
الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين وذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر خلافا للصدوق
وابن حمزة فاسقطاها عمن على راس فرسخين للصحيح المتقدم واجيب عنهما بالحمل على من زاد بقليل لامتناع الحضور على نصف الفرسخين حقيقة وحملت في لف على اللهو
والاول اقرب في هذا وان احتمل الثاني بحيث ان لا يصح المستند به عليهما الحمل على ما اخترناه وظ العبارة كغيرها سقوط الجمعة عمن اجتمعت فيه الشرائط
المتقدمة مع ... فيه الصحيح لا باس ان تدع الجمعة في المطر وفي كره لا خلاف فيه قيل والوحل كما في للشاكرية المعنى في كرى وفي معناه الوحل والحر الشديد
والبرد الشديد اذا خاف الضرر معهما في ... عنده مريض يخاف فوته بمعرض عن جنازة او تعصير ومن كان لا يحضر يخاف ... وبشر ذلك في هي الشعوط
مع المطر المانع والوحل الذي يشق معه المشي وانه قول اكثر اهل العلم قال ولو مرض له قريب وخاف موته جاز له الاعتناء به وترك الجمعة ولو لم يكن قريبا وكان
معتنيا به جاز ترك الجمعة اذا لم يقم غيره مقامه ولو كان عليه دين يمنعه من الحضور وهو غير متمكن سقطت عنه الجمعة ولو تمكن لم يكن عذرا وعن الاسكافي من كان
في حق او من ... او تعليل والد ومن يخرج ... ولا يسلم للتأخير عنها هو ومشكل ان لم يسلم ... والحال في هذا الضرر والسفر التي
مثلها عادة لعموم نفيهما في الشريعة الحرج على عموم التكليفات مع الاعتماد واعتبارا ومنه يظهر الوجه في الحاق بعض من يشترط البلوغ الى هذا الحد يمكن
فهم من العبارة بجعل العنوان فيها كل مكلف لا تكليف معه او حضرا حدهم ولا المتناول عليهم بالعنوان المذكورة في العبارة من الاعمى والمسافر والمريض
الاعرج الهم والبعيد عما اقيم فيها الجمعة وجبت عليه ... الصبي والمجنون والمرءة اما وجوبها على من عدا هؤلاء الثلثة بعد الحضور فهو المشهور على الظاهر المحكي في كلام
بعض وعن ظ الغنية دعوى الاجماع عليه مط كما هو ظ الايضاح والمحقق الثاني لكن فيمن عدا العبد والمسافر وهو في المريض خاصة وغير الاعرج صريح كرة
المريض والمحبوس بعذر المطر او الخوف ... نفي الخلاف عنه في البعيد لعدم العموم واختصاص ما دل على وضعها عنهم من النصوص بعد ضم بعضها الى بعض بافادة
وضع اصل الحضور اليها لا مطلقا ولا ما جاز لهم فعلها على الظهر وهو باطل اجماعا كما هو ظ كره في الجميع وفي منع في العبد بعيد المسافر وكرى في الاخير هذا
مضافا الى الخبر المنجبر بعمل الاكثر وفيه ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرءة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها
سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزء عنهم مما ذكر وبه يذب عن النصوص الدالة على كون الظهر فريضة المسافر بحملها على صورة عدم الحضور
الى فعل الجمعة كما هو الغالب المتبادر من اطلاقها خلافا للنط والمنقول عن ابن حمزة والفاضل في العبد والمسافر فلا يجب عليهما وان جاز لهما فعلها اما
من مع الجواب عنه تماما في الاخير لورود النص باستحبابها الرفقي في تقديم عن ثواب الاعمال ... الاتمام ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله
اجر مائة جمعة للمقيم وهو صريح في عدم وجوب الظهر بل عينية حضر ... على ان فعلها لو استحبت ليسقط فرض الظهر اجماعا كما صرح به في لهى وغيره فهو دليل على الحمل الذي قدمنا
من ايجاب ... المسافر او حملها على ان الظهر فريضته تخيير ابينها وبين الجمعة حيث يحضرها لكنه مبني على كون المراد بالوجوب في عبارة الاصحاب والنص الوجوب
التخيير ... التوهم احتماله وجوب الترك وهو خلاف الظ بل عن صريح يب في الغنية ... الاحكام التخيير والوجوب العيني عليه فتعين الحمل الاول وحيث
وجبت عليه ان يعقد بهم ايضا بلا خلاف فيمن عدا العبد والمسافر بل في لف دعوى الاتفاق عليه في البعيد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوها كما له
عن جماعة ولعل منهم فخر الدين في الايضاح والمحقق الثاني في ... الفاضل في كره لكن لم يذكر الا في المريض والمحبوس بالعذر خاصة واما فيهما ففيه قولان
اظهرهما نعم وفاقا للاكثر للعموم وظ الخبر المتقدم مع نقل الاجماع عليه عن الغنية وضعف ما توهم في توجيه المنع واما عدم الوجوب على الصبي والمجنون فلا خلاف
فيه كالاختلاف في عدم انعقادها بهما والمرءة بل عن كره وفي ... وغيرهما التصريح بالاتفاق عليه فيهما لفقد الاصل مع اختصاص النصوص الدالة على
انعقادها بالعدد بحكم التبادر وغيره بغيرهم واما الوجوب عليهما مع الحضور ففيه قولان للاول كما عن ... وفي الاسباب ... وهي الخبر المتقدم وفيه نظر
والثاني كما عن ... وعن افي كره وهذا الاشهر للاصل وضعف الخبر ولعل الاقرب لاختصاص الجابر للضعف بغير محل البحث مع اطلاق الصحيح بالكراهة المعين المجامع
للوجوب اذا صلت المرءة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها وان صلت في المسجد
اربعا نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا انقصت صلوتها اتصلي في بيتها اربعا افضل فتة وهو ظاهر في الجواز وقد حكي في ذلك القول بالمنع عن

العبر

ويجوز ... وجوب الجمعة ... المسلم ...

ثم ان بعضا ادعى ان كان ... نفس الجمعة الا ان بعضا ... منها متعرض ... رجوع الحضور ... المشهور ولا يخفى ...

التبين وهو خلاف ظاهر الاصحاب بل قيل لا خلاف فيه جواز صلوة من [illegible] الجمعة اذا امن [illegible] الافتضاح اذ اذن من عليه من [illegible] وانفصل بل كان
[illegible] الواجبين [illegible] ٣ اللواحق وفيه الاولى اذا زالت الشمس وهو في المصلى الذي لا [illegible] والقاضي [illegible] بشرائط الوجوب عليه حرم عليه قبل
فعلها السفر [illegible] اجماعا على الظاهر [illegible] وهي لتعين الجمعة تحصيلا لامرها وهو موقوف [illegible] المحرم فقط فيكون حراما [illegible] وفيه نظر بل [illegible] هو
الاجماع المعتضد [illegible] من النصوص منها المرتضوي المروي في نهج البلاغة [illegible] يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا [illegible] السبيل [illegible] ولا خلاف فيما
من الاستثناء [illegible] الصلوات المتفق عليها [illegible] في سفر [illegible] الجمعة [illegible] الاخرى فوجهان واحتمل في
[illegible] الثانية [illegible] قبل محل الترخص [illegible] الاذان [illegible] ان امكن الغرض [illegible] فلا [illegible] بعد الفجر اجماعا كما
[illegible] الاولى [illegible] الاجماع [illegible] المعتضد [illegible]
السنن الثانية يحرم [illegible] الاصغاء الى الخطبة واستماعها [illegible] الاصل السليم [illegible] على الوجوب من انتفاء الفائدة بدونه
والامر بالانصات والاستماع [illegible] القران [illegible] في التفسير [illegible] الخطبة [illegible] عليه [illegible] المعتبر [illegible] حتى ينزل الامام
وشيء من ذلك لا يصلح للخروج عن الاصل [illegible] الاصغاء [illegible] الوعظ [illegible] التفسير [illegible] عن تفسير العياشي انها في الصلوة
المكتوبة وعن تفسير علي بن ابرهيم انها في صلوة الامام الذي يأتم به [illegible] فيها اقوال الاول انها صلوة الامام [illegible] والثاني [illegible] صلوة
[illegible] والثالث انها في خطبة الامام والرابع انها في الصلوة والخطبة قال الشيخ واقواها الاول لانه لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القران
الا حال قراءة الامام في الصلوة فان على المأموم الانصات [illegible] اما خارج الصلوة [illegible] لا يجب الانصات والاستماع [illegible]
وغيرها [illegible] نفي الخلاف [illegible] الانصات خارج الصلوة [illegible] القران [illegible] وهو دليل اخر على [illegible] مع [illegible] هذا
الدليل عن المدعى [illegible] الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible]
من الادلة مع ضعف ما قيل في الجواب عنها [illegible]
[illegible] الخطبة مع احتمال [illegible] الاصغاء [illegible] على القول [illegible] الترتيب بين اجزائها [illegible]
يجاب عن [illegible] الدليل الثاني [illegible] الا ان غايتها القدح في [illegible] وهو لا [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] نفي الخلاف [illegible] محل النزاع [illegible] والمخالف [illegible] وان كان
[illegible] بعد [illegible] الاحتياط والنصوص [illegible]
عن الكلام [illegible] الاصغاء اذا كان [illegible] الخلاف في تحريم الكلام معها [illegible]
حكم بالتحريم [illegible] بالكراهة [illegible] الكلام والامام يخطب [illegible] الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين [illegible]
[illegible] اشتراط الطهارة [illegible] المروي عن [illegible] الاسلم [illegible] وانما جعلت [illegible] واظهر منه [illegible] المروي
[illegible] الامام يخطب [illegible] الناس الصمت [illegible]
[illegible] الى الاجماع [illegible] عن الصلوة حال الخطبة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكراهة [illegible] المنع [illegible] في الصحيح [illegible] على التحريم
جمعا مع ضعف [illegible] الاولى [illegible] الاصغاء [illegible] الكلام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] اما البعيد [illegible] السكوت [illegible] الذكر [illegible]
الاصغاء [illegible] الكلام [illegible] الصلوة [illegible] الثالث الاذان الثاني يوم الجمعة [illegible]
اذان [illegible] الخطيب [illegible] على المنارة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] على الوجه المخصوص [illegible]
[illegible] الاذان الثالث يوم الجمعة [illegible] الثالث [illegible] عن بعض الاصحاب [illegible] النبي [illegible] للصلوة [illegible]
[illegible] الاذان الثاني [illegible] الاول [illegible] في العصر [illegible]
[illegible] اذان العصر [illegible] الى هذا القول ذهب [illegible] المتأخرين [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الذكر والدعاء الى المعروف [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] في الصحيح الاذان [illegible]
كل [illegible] الذكر والتكبير [illegible] التوظيف على الوجه المخصوص [illegible] محل البحث [illegible] النزاع هنا [illegible]

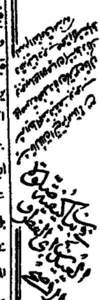
واستدلال لهما بعد الحرمة التي هي حقيقة النهي الثاني عشر انه اطلقت الروايات بالمنع والكراهة لكن سياقهما ظاهر في التفصيل فلذا المقصر بالمنع مثل ما ذكر وبالجواز
بغيرهما ان تعين الثاني تامر حمل ذلك الحقيقي في الشهيد واحتمل الاول تفسيره بالرفيع بين يدي الخطيب سواء وقع اولا او ثانيا الامر الثالث انما الاحداث حكاه
الثاني عن بعض الاصحاب لضعفها كالاولى بل ان المراد الاذان الواقع في عهده ص بعد شرط في شرعية الجماعة اذ لو وقع قبل صعود الخطيب الى المنبر وخطب على الارض لم
يتصف بما لم يخرج بذلك عن المشروعية انما الحرمة تحصل ثانيا كيف كان فيحتمل في تعيين غير الذي الرابع يحرم البيع بعد النداء للجمعة اجماعا على الاصح
بل محققا جماعة حد الاستفاضة وللاية الكريمة وذروا البيع المرسل كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع ظاهر كالاية والعبارة وما
شابههما من عبارات الجماعة توقف التحريم على الاذان مقتضاه عدمه قبله مطلقا ولو زال الشمس وبه صرح جماعة منهم الفاضل بل وهو مدعيا عليه اجماعنا
مع انه في تدريجه على الزوال احتماله في عمل الاذان السبب الموجب للصلاة والنداء اعلام بدخول الوقت لغيره فلو تأخر الاذان عن اول الوقت لم يؤثر
في التحريم السابق او وجوب الصلاة ووجوب السعي المترتب على دخول الوقت وان كان في الاية مترتبا على الاذان اذ لو فرض عدم الاذان لم يسقط وجوب السعي
فان النداء لا يكون شرطا للواجب لا يخ عن نظر بل هو مقابل للاحتمال المنقول المعتضد بعمل الاكثر وفي اختصاص الحكم بالبيع او عمومه لكل انواع المعاوضات بل
الشاغل قولان من الاصل واختصاص دليل المنع من الكتاب والسنة به ومن اشعارهما بكون التعليل في الاول بالعموم مع امكان دعوى قطعية المناط بالاعتبار
في المنع عن البيع هو خوف الاشتغال عن الصلاة والحاصل محل النزاع لكن هذا انما يتوجه على تقدير اختصاص النهي عن البيع بصورة حصول الاشتغال به لا مطلقا لكن
الدليل عليه كالفتاوى مع تصريح بعضهم بالمنع عنه كالمحقق الثاني لكن يمكن الجواب عنه بانصراف الاطلاق في النصوص الاولى لكونها الغالب دون غيرها
ان الحكم بالتحريم انما توجه لمن الخطاب بالجمعة ... في غير الواقع ... بل قولان من الاصل ومن اختصاص المانع بحكم التبادر بالاول ومع عدمه
على الاثم المحرم كتابا وسنة فهذا الجواب متجه ... لا يحصل الا الجواز واعلم انه لو باع انعقد البيع وصح وان اثم وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تأخر لعدم اقتضاء النهي
في المعاملات الفساد وقيل لا ينعقد تضعيفا للدليل والتحقيق في الاصول الخامس اذا لم يكن الامام موجودا اي كان غائبا عنا كزماننا هذا وامكن الاجتماع
والخطبتان استحب الجمعة وكانت افضل الفردين الواجبين وفاقا للاكثر قيل لعموم الاوامر بالجمعة من الكتاب والسنة مقتضاها الوجوب هو اعم من العيني والتخييري
ولما انتفى الاول بالاجماع تعين الثاني وللمعتبرة منها الصحيح حثنا ابو عبد الله ع على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال انما
عنيت عندكم والموثق مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلاة الجمعة وفي الجميع نظر لمنع احتمال كون
المستفاد من الامر العيني والتخييري لاختصاصه بحكم التبادر بالاول دون الثاني ولو سلم فغايتها الدلالة على وجوب الجمعة العيني وهي على ما عرفت مما كانت باذن
الامام معروفة وليست عن موضوع المسألة في شيء حصول الاذن للفقيه الجامع لشرائط الفتوى في صلوتها ممنوع لعدم ظهور دليل يدل عليه من اجماع لمكان الخلاف
ولا نص وانما اختصاصها بافادته الاذن له في خصوص الحكومة والفتوى وهما غير الاذن له في صلاة الجمعة وفعلها ودعوى الاولوية ممنوعة هنا لظهور ان الاذن في
الحكومة والفتيا انما هو للزوم تعطيل الاحكام وتحير الناس في امور معادهم ومعاشهم لو لم تفتيا لهم واستمراره ان لم يصلوا او يفتوا وكذا الجمعة اذ تركت
كما لا يخفى هذا ومفاد الكلام على تقدير تسليمه عام او خاص لا استحباب بصورة وجود الفقيه ... وهو خلاف ما يقتضيه اطلاق الفتاوى و
كلام جماعة بل اكثر المجوزين كما صرح به بعض في نقله تقدير الاستحباب اهل شرط في شرعيتها حضور الفقيه الشرعي ام يكفي اجتماع باقي الشرائط والاتيان بها من غير
الاولى بل في الجماعة اكثر المجوزين على الثاني وهم بين مطلق للشرعية مع مكان الاجماع والخطبتين وبين مصرح بعدم اشتراط الفقيه ممن صرح به ابو الصلاح
ونقله عنه الحلي في السرائر ايضا الشهيد في الذكرى والمستند اطلاق الاوامر من غير تقييد بالامام او من نصبه عموما او خصوصا خرج منها ما اجمع عليه وهو مع امكان
اذنه خصوصا فيبقى الباقي على اصل الوجوب من غير شرط اقول ما ذكر من اطلاق الاوامر من غير تقييد بالامام او من نصبه عموما ممنوع لما عرفت من الادلة على اشتراط
الاذن مطلقا ولذا منع من عقد الجمعة في هذه الازمنة قوم كالمرتضى والحلي والديلمي وغيرهم وتبعهم من المتأخرين الفاضل في المنتهى وجهاد التحرير كما قيل والشهيد في الذكرى
وفي عبارات كثير من الاصحاب المجوزين لفعلها زمن الغيبة ما يدل عليه كعبارة الشهيد في نص اللمعة الفاضل في نهاية عبر وان الفقهاء يجمعون حال
الغيبة لو كان اشتراط الاذن مختصا بحال الحضور لجاز فعلها في غيرها مطلقا ولو لغير الفقيه فلا وجه لتخصيصهم الرخصة فليس ذلك الا لعموم الاشتراط
وقد بالغ المحقق الثاني في تعميم الاشتراط فقال لا نعلم خلافا بين اصحابنا في ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف فيه الحال بظهور الامام وغيبته
عبارات الاصحاب ناطقة بذلك ثم نقل الاجماعات المنقولة على الاشتراط مما ذكره وذكره غيرهما ثم قال فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه
الجامع للشرائط وقد نبه المص على ذلك في الشرح الشهيد ح د وما يوجد من اطلاق بعض العبارات فعل الجمعة من غير تقييد كما في عبارات هذا الكتاب فالاعتماد فيه
على ما تقرر من المذهب وصار معلوما بحيث صار التقييد في كل عبارة مما يكاد يعد تكلفا انتهى وحيث ثبت اشتراط الاذن ظهر قوة المنع مطلقا ولو للفقيه لعدم دليل
على الجواز اصلا سوى ما سبق من عموم الامر وضعفه قد ظهر والمعتبرة وهي غير واضحة الدلالة لاحتمال استنادها الجواز فيها الى اذن الامام وهو يحتمل نصب نائب
من باب اذن كما نبه عليه الفاضل في نهاية فقال لما اذن لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو اذن الامام اقول مع احتمال اختصاص الاذن لهما بفعلها مع
العامة كما يفهم من حسنة ... ويجب حضور الجمعة مع من صلاها من الائمة فرضا ... مع من خالفهم تقية ... ثم نقل ... نائبهم او اختصاصهما

الرخصة بفعلها



الرخصة بفعلها مع الفاقد ويؤيده انه مع عدم تمكن الائمة واصحابهم يومئذ من اقامتها لمكان التقية والا لوجب عليهم الاقامة عينا ولو مرة هذا ولا ريب ان المنع احوط
بعد الاجماع منهم على اشتراط المعصوم كما عرفت في كثير من العبارات على اجزاء الظهر لمكان وجوب الجمعة عينا او مخيرا ان اشتغال الذمة بالعبادة يوم الجمعة يقينا يستدعي
البراءة اليقينية وهي تحصل بالظهر للاجماع عليها دون الجمعة ولعل هذا مراد من استدل على المنع عنها بان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها
او يكون المراد من ثبوتها في الذمة بيقين ثبوتها قبل وجوب الجمعة لانه مقدم يقينا من البعثة وكان الفرض معروفا بالنسبة الى جميع المكلفين في تلك المدة هو الظهر
ثم بعد تلك المدة تغير التكليف بالنسبة الى بعض المكلفين خاصة وكلية الاجماع والضرورة والاخبار المتواترة فمن ثبت تغير حكمه فلا نزاع ومن لم يثبت فالاصل بقاء
اليقين بالاستصحاب حتى يثبت خلافه ولم يثبت فرجع الى استصحاب الحكم السابق على زمان شرع الجمعة وهو وجوب الظهر على جميع المكلفين بعد تشريعها الا من
نقض ذلك الحكم الا بالنسبة الى بعضهم وكوننا منهم اول الدعوى ولم نقل بكوننا غيرهم ولا الاشكال على الاستصحاب بالاستصحاب بتخيل ان الاجماع واقع من جميع اهل
الاسلام على وجوب الجمعة في الجملة حال ظهور الامام بالشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة فينظر من يمنع انعقاده باجماعهم على عدم الوجوب على من اختل فيه احد الشرائط
فيستصحب الى زمان الغيبة ودعوى اجتماع الشرائط في زمان الغيبة ممنوعة كيف لا وهو اول المسألة وليس قولك هذا اولى من قول من يدعي عدم اجتماعها وما نحن بل
هذا اولى لما مضى مع ان الوجوب المجمع عليه حال الظهور هو العيني لا التخييري والاستصحاب لو سلم انما يقتضي ثبوت الاول لا الثاني [illegible]
مصر لم يوص غير الاعلم بالاعلام [illegible] علمائنا كما هي [illegible] بين السلطان والنصر اذ امر الخليفة بمصر امن الامصار اجمع الناس ليبين لك الاحكام غيره وفي
ليس للامام ان يكلها الى غيره في بلده مع القدرة والتمكن وسقوط الاعذار السابقة لو ركع الامام في الركعة الاولى فمنعه الزحام عن السجود مع غيره لم يركع مع ما
في الركعة الثانية بل صبر الى ان يسجد الامام لها فاذا سجد الامام سجد المأموم ونوى بهما الى السجدتين للاولى او عليهما بالسجود لكونهما للركعة الاولى له
وصحت جمعته اجماعا كما في المعتبر وهو يقع وكرى ولو نوى بهما الاخيرة او اهمل بطلت الصلاة وفاقا للنهاية والحلي وجماعة على الاول فلا عذر ان اكتفى بهما للاولى ولا
بالركعة الثانية تامة خالف النية وانما الاعمال بالنيات ان الغاهما التي سجد بين اخيرتين للاولى ثم اتى بالركعة الثانية زاد في الصلاة ركنا وان اكتفى بهما ولم
يات بعدهما الا بالتشهد والتسليم نقص من الركعة الاولى السجدتين ومن الثانية ما قبلها واما على الثاني فلان متابعة الامام تصرفهما الى الثانية
ما لم ينوهما للاولى وتحتملة الاولى والقائل الرتضى [illegible] والشيخ في [illegible] الا تبطل بل يحذفهما ويسجد اخريين للركعة الاولى اللهم وان كان لم ينو
السجدتين للركعة الاولى لم يجز عنه للاولى ولا الثانية عليه ان يسجد سجدتين ينوي بهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة ولا اجماع على ما في الخلاف
ولذ رواه القائلون في الاولى فصو من حيث السند بل والدلالة لما تم كما صرح جماعة وذلك لجواز ان يكون قوله وعليه ان يسجد مستانفا بمعنى ان كان عليه ان ينويهما
للاولى فان لم ينوهما للاولى بطلت صلاته وفي [illegible] بعيد الحمل هذا الرواية الاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة سجدة مغتفرة في المأموم كما
لو سجد قبل الامام فلا تحتمل بحمل الروايات الدالة على الابطال عن الدلالة ما مضى في الرواية وفي الايضاح مع الاشتهار على ان الشيخ في مسائل كتاب خصص يسجد عليه
وفيه بعد تسليم سعوا الشهرة مع انها على الخلاف ظاهر وان الجبر بها فرع وضوح الدلالة لزوما فكما عرفت غير واضحة ومع ذلك المنافي لها موجود كما يفهم من حيث
انه على البطلان رواية وهذا الطريق حجة من ذلك ان كانت مرسلة لانجبارها بالاخبار الدالة على البطلان بالزيادة في الفريضة المعتضدة بعدم العمل بالقاعدة الا بشئ
وما المطلق حج في الثاني فقال وبالصحة لان اجزاء الصلاة لا يقسم الى نية بل هي على ما افتتح عليه ما لم يحدث نية مخالفة فيهما على هذا انصرفتا الى الاولى فهي
بحيث نرى بالتبعية فلا نية منه تخرجهما عن المتابعة في كونهما للثانية وما ذكره من كذا فتعتبر الابعاض الى النية انما هو فيما لم يتم الموجب اما مع ما تقدم فلا ويضعف بان
المتابعة لا يصيرا لتكون لمنوبا المأموم ولا يصرف فعله عما نوى من الاصل صلاة العصر وما ذكره لا يصلح سببا للبطلان واعلم ان نما لم انها هو فالم يتمكن المأموم من
السجود قبل ركوع الامام في الثانية والا سجد ثم نهض وركع مع الامام بلا خلاف اجده وبه صرح في المنتهى بل قيل اتفاقا قيل ولا يقدح التخلف في صلاة الجماعة الضرورة في
ومثله وقع في صلاة عسفان حيث سجد النبي صلى الله عليه وآله وبقي صف لم يسجد المشترك الحاجة سنن الجمعة امور منها الغسل وقد مر ومنها التنفل بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم بأربع
ركعات على الاشهر [illegible] وفي [illegible] اخلاف الحكي عن الاسكافي من اتمام ركعتين من نافلة العصر للعصر الا في نفلهما بعد العصر عن الصدوق بمكية الايام اذ اقدمت النوافل
على الزوال واخرت عن المكتوبة وفي الصحيح عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر كان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان
منها ست ركعات بصدد النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر وفي الخبر النافلة يوم الجمعة ست ركعات قبل زوال
الشمس وركعتان عند زوالها وبعد الفريضة ثمان ركعات وفي النص الصحيح استحباب العشرين لمن يصلي الجمعة والظهر ومن هنا الاحكام ما يشعر باختصاصها الا
فانه قال وان قيل ان الساقطة ركعتان فيستحب الاتيان بدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفريضة فيه نظر وفي الروضة انما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة اربع ركعات
تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام وينبغي فعل العشرين كلها قبل الزوال وفاقا للاكثر كما قيل لتظافر الاخبار بايقاع فرض الظهر فيها اول الزوال
الجمع فيه بين الفرضين ونفي التنفل بعده لقصر الصحيح عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة والجمعة اذا زالت الشمس يوم الجمعة
فلا نافلة فيه وهي بالان وقت النوافل يوم الجمعة قبل الزوال اجماعا اذ يجوز فعلها فيه وفي غيره لا يجوز وتعجيلا للطاعة واولى من تاخيرها خلافا لما اذا الصلاة فيها
عن الفريضة فضل التخيير وحملا على ما اذا زالت الشمس ولم يتنفل ويستحب التفريق بان يصلي ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال

وركعتان عند قبل تحققه وفاقا للاكثر كما قاله بعض الافاضل مستند الاعلية بالصحيح عن الصلوة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد
ذلك اثنتا عشر ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وقال في المكتوب
وانكانت في اول اليوم من الفجر الى طلوع الشمس او بعيدها لكن كراهية التنفل بينهما او عند طلوع الشمس يدفعهما الى تقييدها بالانبساط في الخبر اما انا فاذا كان يوم الجمعة
كان الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات وفي اخر [illegible] فعلها بعد طلوع الشمس [illegible] لما كره التنفل بعد العصر
تظافرت الاخبار بان وقت صلوة العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غيره وروى ان الاذان الثالث فيه بدعة وكان [illegible] من قبلها يؤدي الى انقضاء الجمعة وجواز هذا الخبر
على الصحيح وغيرها المتضمنة التنفل بست ركعات منها بين الصلوتين او بعدهما اولها تظافرت الاخبار بان وقت الفريضة يوم الجمعة اول الزوال وانه لا نافلة
قبلها بعد الزوال لزمنا ان نحمل بعد الزوال في الخبر على احتماله كما في الخبر اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وفي الصحيح عن
ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان وفي الرضوي المروي في [illegible] عن كتاب البزنطي اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا [illegible] فصل الفريضة ساعة
تزول والصادق [illegible] فيه عن كتاب حريز ركعتين قبل الزوال انتهى وفي بعض ما ذكره من [illegible] الاستدلال بالصحيح اشكال لكن عمل الاكثر على تقديم
الركعتين على الزوال فان [illegible] ما يظهر من جماعة [illegible] على استحباب تاخيرها عنه الاشهر والصحيح المتقدم بذلك صريح لكن [illegible] ذكرها اقوى ومنها
فيما ذكره من استحباب التقديم لا يخلو من قوة مع ان المقام مما [illegible] استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيها فان العمل بكل منها حسن ان شاء الله ومنها حلق الرأس
[illegible] وقص الاظفار [illegible] حكمها ان [illegible] من الشارب ومباكرة المسجد المبادرة اليه ان يكون على سكينة ووقار والمراد بهما اما واحد وهو التأني في
الحركة والمشي والمراد باحدهما الاطمينان ظاهرا وبالاخر قلبا والتذلل ظاهرا وباطنا كل ذلك مما عند اتيان المسجد في يوم كما في بعض النصوص وان
يكون متطيبا لابسا افضل ثيابه [illegible] والدعاء بالماثور قبل [illegible] وغيره امام التوجه الى المسجد كل ذلك للنصوص المستفيضة [illegible] حلق الرأس فلم [illegible]
[illegible] وفي بعض الاخبار ان مولانا [illegible] كان يحلق راسه كل جمعة [illegible] ويستحب الجهر بالقراءة في الفريضة
جمعة كانت او ظهرا بلا خلاف في الاول بل عليه الاجماع في كلام جماعة [illegible] على الاشهر الاقوى في الثاني ايضا بل عليه الاجماع في [illegible] وغيرها ان
قيل بالمنع [illegible] للصحيحين [illegible] على التقية كما يشعر به بعض [illegible] صلوة في السفر الجمعة جماعة بغير خطبة اجهر بالقراءة فقال انه ينكر علينا الجهر بها
في السفر [illegible] الجهر وايضا هذا مع ان القائل بهذا القول بعد لم يظهر نعم حكاه الماتن في المعتبر [illegible] بالمذهب [illegible] بعض من تأخر [illegible] والفقه
[illegible] فيها اذا صليت [illegible] واستحب الجهر اذا صليت جماعة [illegible] للصحيح [illegible] العيد [illegible] والجمعة [illegible]
قيل ورد [illegible] المرتضى [illegible] الصحيحين في احدهما من القراءة في الجمعة اذا صليت [illegible] الجهر بالقراءة فقال نعم [illegible]
وان يصلي في المسجد ولو كانت صلوته [illegible] ظهرا [illegible] العموم [illegible] ان ابا جعفر كان يبكر الى المسجد حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون
قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور [illegible] يصلي المصلي ظهرا اذا لم يكن الامام الذي
يريد صلوة الجمعة معه [illegible] كما في الحسن [illegible] لابي جعفر كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع
انا ولو صلى معه ركعتين [illegible] اتمهما ظهرا [illegible] تسليم الامام [illegible] للصحيح قلت لابي جعفر ان اناسا رووا عن امير المؤمنين انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم
يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلى خلف [illegible] فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت
اربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم قال انها اربع ركعات مشتبهات [illegible] ما قال له والموثق كالصحيح ان صلوة الجمعة [illegible] فصل معهم ولا تقومن من مقعدك
حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي [illegible] فقال نعم ومنها صلوة العيدين اي عيد الفطر والاضحى وهي واجبة جماعة بالاجماع المستفيض
بل المتواتر من اخبارنا وانما تجب بشروط الجمعة المتقدمة بلا خلاف اجده فيما عدا الخطبة بل بالاجماع عليه صريحا كالمرتضى في الانتصار والناصريات والشيخ في [illegible] الخلاف
[illegible] والمحقق الثاني [illegible] الفاضل المقداد في كنز [illegible] لكنه [illegible] العدد بلا خلاف الا ان الظاهر ان مرادهما الاجماع كما حكي عن الفاضلين في
المعتبر والتذكرة وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة في اعتبار الامام والجماعة في جملة منها وان نكر الامام في بعضها [illegible]
بحيث يستشعر منها كون المراد من الامام فيها مطلق امام الجماعة لكن جملة اخرى منها عرفته باللام فيظهر ان المقصود من التنكير ليس [illegible] والا لما عرف [illegible]
على [illegible] الاطلاق والتجرد عن القرينة متبادر ومقابلته الواحد بالجماعة ليس فيها ذلك لا سيما [illegible] سيما على القول بمنع [illegible] فيهما مع فقد الشرائط
مع نص على تقييد [illegible] معاضد [illegible] الموثق بل الصحيح [illegible] اذا انصرف الامام قلت فان كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال
اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام فتدبر هذا مضافا الى بعض ما مر في اشتراط هذا الشرط في الجمعة
من القاعدة وعبارة الصحيفة السجادية وغيرها [illegible] على اعتبار العدد مضافا الى الاجماع الظاهر المصرح به هنا على الخصوص نعم في غيرها الصحيح
في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وظاهره الاكتفاء بالخمسة خلافا للحلبي فاشترط
السبعة مع الاكتفاء بالخمسة خلافا للعماني فاشترط السبعة مع اكتفائه بالخمسة في الجمعة وهو الظاهر انه روى [illegible] كما يظهر من عبارته المحكية ولم ار ما يدل على اعتبار



الوجه خلا الاجماع وتوقيع البيعة الشيبة الوليد بن صبيح قال الناس لامير المومنين ع الا تخلف رجلا يصلي العيد قال لا اخالف السنة ولظهر مثله وقع في عام الاسلم
وفيه قيل لامير المومنين لو امرت من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد قال اكره ان استن سنة لم يستنها رسول الله ونحوه المروي في البحار عن كتاب عاصم
حميد عن محمد بن مسلم عن مولانا الصادق ع ومن كتاب المجالس عن ابن طاوس عن غير في هذا الاخبار دلالة واضحة على كون صلوة العيد منصبا للامام لما كان يسئل
الناس عند نصب امام لها وعلى ما ذكرنا فلا وجه للتوقف في اعتبار الشرط الاول كما اتفق لجماعة من متاخري المتاخرين ومنهم خالي العلامة المجلسي طاب
رمسه اما الخطبتان فظاهر العبارة كغيرها اشتراطهما وفاقا للمحكي عن جماعة بل قيل انه ظاهر الاكثر وفي دعوى الاجماع عليه حيث ادعاه على اشتراط وجوب
العيد بشرائط الجمعة ثم استثنى الخطبة عن القاضي انهما واجبتان عند علمائنا مشعرا بدعوى الاجماع ولعله الاقوى لهم ولتعليل الرضا ع صلوة العيد مع الامام
فريضة ولا يكون الا بامام وخطبة مع امر المعهود من فعلهم والماثور من اوامرهم وذكرهم الخطبتين في بيان كيفية الصلوة واشتراطهما في ذلك اذ قضية الذكر في
بيان كيفية الواجب الوجوب في جميع ما اشتملت عليه الكيفية الا ما اخرجه الدليل خلافا للمحكي عن ابن حمزة والعبرة فاستحباهما وادعى الاول الاجماع عليه
نسبه في السرائر وكنز العرفان في الشرح وهو غريب فانا لم نقف على مصرح بالاستحباب عداهما وان تبعهما من متاخري المتاخرين جماعة للاصل ويدفع بما مر ولان الخطبتين متاخرتان
عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا في الظاهر كما حكاه جماعة ودل على الاول منها المعتبرة المستفيضة ويدفع بمنع الملازمة الا ترى ان جماعة من
الاصحاب قالوا بعدم وجوب استماع خطبة الجمعة مع اشتراطها فيها مجمع عليه بل الاشهر كما ذكره الفاضل الوجود دون الشرطية الا مرين في نص الصوم
ولو في ضمن كلام الجمعة مع عدم ما يدل على الشرطية فتكون بالاصل مدفوعة والمناقشة فيه بعد ما عرفت ممكنة بتخلف شروط الجمعة وما يتعلق
منها بالمكلفين فانها لا تجب هذه الصلوة الا على من تجب عليه الجمعة والاخلاف فيه بينهم اجده وبه صرح في الذخيرة حاكيا هو كغيره التصريح بالاجماع عليه
كرة وفي هي لا نعرف فيه خلافا والمعتبرة من الصحاح وغيرها به في المسافر والمريض والمرأة مستفيضة وفي الحاق الباقي به كما قال بعدم الفرق بينهم بين الطائفة
مضافا الى الرضوي المصرح بانها مثل صلوة الجمعة في انه لا تجب على خمسة المريض والمملوك والصبي والمسافر والمرأة وهو ظاهر بل نص في المطلوب بتمامه وان وقع
الكلام من حيث مفهوم العدد خلا انه ظاهر كبعض الصحاح المتقدمة في الجمعة بين الوجه الاول الادراج من هذا الحصر ونحوه مما فيه الاشارة وهي مع
مع عدمها الى تلك الشروط او بعضها او فوتها امع جماعها او جماعها او قياسها اجماعا وفي الحكم على الاشهر بل نقل عليه جماعة من الاخر وفي كلام الحلي والقطب الراوندي
دعوى الاجماع على جواز فعلها جماعة كما سيظهر فقرائن اولى منه او الحمد وفتنا الى النصوص المستفيضة الدالة على ان جملة منها الاشارة خلافا للقاضي والمفيد فقيل
عنها مع النصوص المتقدمة المتضمنة لانه لا صلوة الا مع امام وخصوص بعضها اذ ليس ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا وهي محمولة على
لا صلوة واجبة او صادرة الى انه لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس ونحوه الخبر والحلبي فمنع منها جماعة خاصة كما هو المحكي
عن عمرو بن الناصرية وجمل العلم والعمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل والعقود وفي حواله من فضلاء المتاخرين جماعة الكونهم في ثانيهما
حيث انه بعد ما سال فيه عن فعلها جماعة حيث لم يكن امام الاصل اجيب بنعم بل الجاب ببيان وقت الذبح ثم ازد فرسوله وان صليت وحده فاثاه
وقريب منها الصحيح من لم يشهد جماعة الناس في العيد فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة مضافا الى ورود النهي عن ماهم
الرجل باهله في صلوة العيد في السطح او بيت الا فانه لا فرق مع تشكل الاكتساب بقرينة عدم نفي المعاشرة عدم رسالة كالموثق صليتها الكتين في جماعة وغير جماعة
ونحوها وفي الرضوي مرتين عن كتاب الاقبال مسندا وهما ابدا لا عامض عن سندهما غيره واضعفى الرواية كانه بعيد فرجه احتمال كون المراد بها بيان ان صلوة العيد
ركعتان لم صليت جماعة او وحدها بمنعها الاعلى من قال بالاربع كما فتنى ذات الصلوة مع الامام مع ان التخيير المستفاد من اطلاقهما اوهم
بان المراد بهما ما هو خلاف للاجماع الانعقاد على اختصاصها على تقدير وجوبه بفقد الشرائط ولا يمنع اجماعها بمنع اجماعا فلا ابد فيه من خلاف الظاهر
هي كما يحتمل ان تكون بما ذكرنا يحتمل ان يكون ما ذكرنا بل لعله اولى بالنصوص المتقدمة التي هي في الدلالة على اعتبار الانفراد ظاهرة وعلى تقييد الساكنين
فهي بمنع الساقط فيجوز الجماعة فيها هذه الصلوة التي تركت في مفروض المسئلة يحتاج الى دليل فان هي في المقام مفقودة بل اطلاق الادلة على المنع عن الجماعة
مطلق الناقلة على المنع اقوى مضمون دعوى اطلاق اختصاصها بما لا يجب وقت هذا صلها الوجوب ممنوع وانه لا دليل عليها الا انه جامع ولا من يقتدى به
منهما عدا ان مراد الاصحاب بعملها على الانفراد انفرادها عن الشرائط لا عدم الاجتماع وانه اشتبه ذلك على الحلي من المرتاضين الا ان يكون مستند فيهما
الاجماع الذي ادعاه على جوازها جماعة حيث قال وانه ما اجمع اصحابنا عليه من انا نصليها وهو قولهم باجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة ان يجمعوا
صلوة الاعياد وقريب منه كلام القطب حيث قال من اصحابنا من يكره الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين لكن جمهور الامامية يصلون هذا الصلوة
جماعة وعملهم حجة وقريب منهما كلام الفاضل في ف حيث انه بعد تقوية القول بالمنع قال الا ان فضل الاصحاب في زماننا الجمع فيها اقوى حيث هل في
القول بالجواز منه كما عليه جمهور الاصحاب قولا وعملا ويمكن الذب عن دلالة المنع بعكس مع احتمالها بل وكالظهور ما فيه بعد احتمال كون المراد بصلوة وحده
مع غير الامام ولو في جماعة كما قد مر نظيره في بعض اخبار الجمعة ويمكن ان يكون هذا تقرير الفقهاء المحكي عنهم المنع عن الجماعة الحلبي وهو نادر او يكون مرادهم
ما اشار اليه بعض الافاضل انهم انما ارادوا الفرق بينها بين الجمعة باستحباب الصلوة هنا منفردة خلافا للجمعة كما هو نص المراسم احتاجوا الى ذلك

بشهوها

شبهوها بها في الوجوب اذا اجتمعت الشرائط اقول واما اللوث فلمنافع من جامعه الزوال [illegible] بغيره ان لم يقبل شيئا [illegible] الا ان يكون بالجواب
عشر بان المراد به نفي الكمال اي حول الشك كما ذكرنا في كراهية [illegible] التعرض في ذيل النهي عن خروجهن ايضا بعض [illegible] الخطيب الرجل فعلها كما ذكره الفقهاء
ولعل هذا اولى فلا الرجل ولا ريب ان فعلها فراد اخرى واولى خروجا عن شبهة الخلاف في [illegible] صلاتها اي فعل الصلاة ما بين طلوع الشمس الى الزوال
[illegible] متفق عليه كما في [illegible] وفي غيره نقل الاجماع عليه [illegible] عن ابن [illegible] وسر [illegible] المحقق الثاني [illegible] الاجماع على الفوات
بالزوال وهو الحجة عليه مضافا الى [illegible] الصحيح [illegible] لقوله فيه اذا شهد عند كما [illegible] الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك
اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد ولولا الفوات بعد الزوال لما كان
للتاخير الى الغد وجه [illegible] المرفوع وفي الاول نظر [illegible] الى الاجماعات التي [illegible] الامتداد الى الزوال [illegible] الشرطيتين [illegible] قوله وصلى بهم [illegible]
في ذلك اليوم في الشرطية الاولى [illegible] القضاء [illegible] عن الفائتة [illegible] التفصيل [illegible] الحكم [illegible] الافطار [illegible] المرفوع [illegible]
الى الغد حمل المطلق على المقيد اما المرفوع [illegible] الاسلام [illegible] في [illegible] صلوة العيد وان النهار شهد
شهود عدول [illegible] الامام [illegible] يفطر [illegible] يخرجون من غد فيصلوا صلوة العيد [illegible] [illegible] يمكن حمل اول النهار فيه
على ما يمتد الى الزوال بقرينة ما مر من النص والاجماع [illegible] بعض المعاصرين عدم [illegible] وقتها [illegible] النهار [illegible] مع امكان الاشكال
عليه [illegible] الاستحباب [illegible] الاصحاب [illegible] طلوع الشمس [illegible] الاصل [illegible] الاجماع
[illegible] على خلافه وهو الزوال [illegible] الاستحباب [illegible] الاطلاق [illegible] الصلوة الى [illegible] العيد [illegible]
خرج منه ما بعد الزوال [illegible] فيبقى الباقي تحت الاطلاق وبهذا استدل جماعة على كون مبدئها طلوع الشمس [illegible] النهار [illegible] الامام [illegible] قبل طلوعها
من عند الفجر لكنه [illegible] هو حسن [illegible] عليه [illegible] الاجماع [illegible] الفطر [illegible] الاضحى [illegible] طلوع
الشمس [illegible] الاذان [illegible] دخول الوقت [illegible] الخروج [illegible] الصلوة [illegible] ضعف ما قيل في
[illegible] الشرطية [illegible] على ان الطلوع [illegible] الصلوة [illegible] الظهر [illegible] اولى وقت الصلوة [illegible]
زمان الخروج [illegible] الاشخاص [illegible] كون الطلوع مبدأ لفعل الصلوة لا للخروج اليها [illegible] عن النصوص
هذا الصحيح جعل الطلوع [illegible] الخروج منها [illegible] الصلوة [illegible] الفطر والاضحى [illegible] بعد طلوع الشمس ومنها المروي عن كتاب الاقبال [illegible] زرارة
لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس [illegible] عن ابي بصير [illegible] كان رسول الله [illegible] يخرج بعد طلوع الشمس [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] فانصرف [illegible] الى [illegible] اسانيدها [illegible] ضعف القول [illegible] الاخبار [illegible] الاقتصار [illegible]
الاخبار [illegible] على الاطلاق [illegible] الخروج الى [illegible] هذين القولين
[illegible] الشمس [illegible] الاصل [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible] القضاء عليه
[illegible] الكمال [illegible] الادلة [illegible] على [illegible] جماعة [illegible] على حال الاخبار [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] فرادى او جماعة [illegible] القضاء عليه [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الاجماع عليه [illegible] بعد الزوال [illegible] العيد [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] اذا شهد [illegible] الهلال [illegible] ان يفطروا [illegible] الى [illegible]
من طرقنا اقول [illegible] النصوص من طرقنا [illegible] وغيره [illegible] الكليني والصدوق [illegible] اصحابنا [illegible]
حسن او لا [illegible] المنقول [illegible] بالشهرة [illegible] العامة فقد حكاه الفاضل [illegible] الاوزاعي [illegible] احمد [illegible]
بعض [illegible] العامة [illegible] اصحابنا [illegible] ابي حنيفة [illegible] بالعيد بعد [illegible] الشمس
فالاول [illegible] الاجماع المنقول [illegible] بالشهرة [illegible] اصحابنا [illegible] هذا الاخبار [illegible] الزوال
الامام وهو يخطب [illegible] من خطبته ثم يقوم فيصلي القضاء [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الامام على الخطبة [illegible] يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي [illegible] يكون المراد [illegible] الشمس
يحتمل ان يراد بالقضاء [illegible] الاداء [illegible] صلوة العيدين مع الامام قضاء [illegible] ان ياتي [illegible]
قول الاسكافي [illegible] الخطبتين [illegible] اربعا [illegible] تسليمتين [illegible] الامام [illegible] الاصل [illegible] الاخر
الاخير [illegible] رواية [illegible] صلوة العيد فليصل اربعا [illegible] على [illegible] الصلوة [illegible] الخطبتين

[illegible] وانه [illegible] الاصحاب [illegible] المقبرة [illegible] المقبرة [illegible]

مناقشة

ينافي التخيير مع ما عرفت من ان التسليمة الواحدة او التسليمتين لكنهما ظاهرة في ذلك نعم هذا الاقوال لعدم الدليل عليه وما اختاره في ... من ان لم تحقق
لا قضاء ولكن يجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء وهي ركعتان عند جماعة مطلقا وفرادى على الاشهر الاقوى للنصوص
الاتية مضافا الى الخبرين المانعين من صلوتها ركعتين في جماعة وغيرهما خلافا لمن يستدل اليه قريبا الاشارة في خبر جامع لا امام خاصة فاربع ركعات ما حتما
بتسليمتين او بتسليمة او يخير بينهما وبين الركعتين في جميعها وكيفيتها كيفية الصلوة الفريضة غير انه يكبر في الركعة الاولى خمسا في الثانية اربعا غير تكبيرة
الاحرام والركوع فيها على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخري اصحابنا وفي الخلاف في عدد التكبيرات وانه تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية
وظاهره دعوى الاجماع عليه بوجوه في الانتصار والاستبصار والناصرية وفيها هو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة المتضمنة للصحاح والموثق وغيرها ففي
الصحيح تكبر تكبيرة تفتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى حتى تركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي تفتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا ثم تقوم فتقرأ
ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة ونحوه الموثق وغيره من اخبار كثيرة ومنها ما تضمن الخطبتين في التكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في
الاخرة وغيره غير التكبيرة في العيدين فقال سبع وخمس قيل ويحتمل كتب الصدوق والمفيد الديلمي والشامي فهي عن العماني وابن بابويه انها سبع مستندا
غير واضح نعم لعله لا باس بهما على القول باستحباب هذه التكبيرات كما سنشير اليه فهي قال الوجه عندي ان التكبير مستحب لما يأتي فلا حرج فيه بزيادة او نقصان
وهو حسن لكن القول بالاستحباب ضعيف بمخالفته للنص والاجماع المنقول عن الانتصار المؤيد بجميع ذلك بالشهرة الظاهرة والمحكية
في كلام جماعة مع ما عرفت وضعف دليل عليه وهذا الاصل المضعف بما مر والصحيح وغير المحمولين على تقدير تسليم دلالتهما على التقية كما في الاستبصار وغيره
قال لانها موافقة لمذهب كثير من العامة لسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه وتحمل هذه التكبيرات بعد القراءة الحمد والسورة وقبل تكبير
الركوع على الاظهر الاشهر بين الطائفة وبحسب صريح الانتصار وظاهر في الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المتقدمة خلافا للاسكافي والصدوق فجعلاها
في الركعة الاولى قبل القراءة وبه اخبار صحيحة لكنها محمولة على التقية قال الشيخ لانها موافقة لمذاهب العامة والمفيد غير قول الخ ذكره في
الشرح وتقنت في حول ما مع كل تكبيرة اي بعدها بالمرسوم استحبابا لا وجوبا تعيين بل يقنت بما سنح من الكلام الحسن كما في الصحيح المتضمن باختلاف النصوص في القنوت
المأثور ومع انه لا خلاف فيه الا من الحلبي فقال يلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة وهو شامل ان في كونه ارادة الوجوب
تخييرا والافضلية فحق وان اراد الوجوب عينا فتم وما ذكرناه من وجوب القنوتات هو المشهور بين الاصحاب وفي الانتصار والغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا
الى الصلوة في وجوب التكبيرات عن الاولة خلافا للحلي فاوجبها فسبيل الاصل وضعيف بما مر ولعله ذهب الى الاخبار والصلوات في الوجوب وضعيف يكفيه
الظهور وكلمه في طواقه في المضمر ويفيد ان يقنت بين كل تكبيرتين ويدعو بما في ذلك فقه ويغير بعد الاعراض عن قصور السند وضعفه وعدم وضوح ظهوره
لكثرة الاخبار والفتاوى في التعبير عن الواجب بنحو ان في بعض النسخ وينبغي ان يتضرع والاستلزام استحباب التكبير ان استحبابها وهو ضعيف بما
مضى ومن سننها امور الاصحار بها اي الخروج الى الصحراء لفعلها باجماعنا واكثر العامة كما حكي عن جماعة والنصوص مع ذلك مستفيضة عن ... لا يجوز الا في
الصحراء ولعل المراد به تأكد الاستحباب الا انه احد نقل الاجماع عليه ونحو في القيم لا ينبغي ان يصلي صلوة العيدين بعد مسقف ولا في بيت انما يصلي في
الصحراء ومكان بارز ويستثنى منه مكة زادها الله شرفا وتعظيما للخبرين من المستثنى على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة
فانهم يصلون في المسجد الحرام ولكن فيه لفيه مخصصا لسنا الا نحو الخلاف الاعموم الصحيح السابق وغيره بالبروز الى الآفاق الا سماء والحق الاسكافي المدينة على مشرفها
افضل الصلوة والسلام وتحية للجوهر وحكاه الحلي ايضا عن طائفة وترده النصوص عموما وخصوصا في قبل لرسول الله يوم فطر او اضحى لو صليت في مسجدك
فقال لاحب ان ابرز الى آفاق السماء ويستثنى منه ايضا حال الضرورة للمستفيضة خصوص المعتبرة منها في ... يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم مضى
ومنها الخروج في يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حين ان يستطاع الخروج اليها ووقت الخروج بعد طلوع الشمس على المشهور وفي ... الاجماع عليه وهو
صريح ما مر في بحث الوقت من النصوص خلافا للمقنعة فقبل الطلوع قيل وهو افضل الطبرسي في جوامع الجامع اذ قال كانت الطرقات في ايام السلف
وقت السحر وبعد الفجر مغتصة بالمبكرين يوم الجمعة يمشون بالسرج قيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى الجمعة انتهى وهو مع مخالفته
لما مر مضافا الى استحباب الجلوس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس غير واضح المستند مع ان يحتمل نسب التكبير الى الشافعي خاصة مدعيا على خلافه اجماع
الامامية كما عرفت والسجود على الارض للنص الصحيح وهو وان كان افضل مثل سائر الصلوات في غيرها الكنه اكد هنا وعن الهداية وفي غيرها انه ثم
على الارض لا انه على غيرها ولا باس به للصحيح وغيره وان يقول المؤذن الصلوة بالرفع او النصب ثلاثا كما في الصحيح لا خلاف فيه بين العلماء كما قيل
وعن العماني ان يقول الصلوة جامعة ولم اعرف مستنده وهل المقصود اعلام الناس بالخروج الى الصلوة فيكون كالاذان المعلم بالوقت كما في كري عن
الاصحاب او بالدخول فيها فيكون بمنزلة الاقامة قريبة منها كما عن الحلبي وجهان والظاهر الاستحباب بكل منهما كما قيل وخروج الامام حافيا ماشيا
الوقار مع نقله ذلك عن النبي والوصي ولا انه ينبغي التذلل والاستكانة قيل والملاق استحبابها في كره ويه الاحكام وفيهما الاجماع وفي كره اجماع العلماء
وبعض في علي احتمالا بالامام وهو الاكثر والعرف اجمعهم سوى لهم لسعيد وابن نصاعا ما ولكن في المعتبر وكره ان بعض الصحابة كان يمشي حافيا في

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما على النار وان يكون على سكينة ووقار ذاكرا لله للاجماع المحكي عن المنتهى والاحكام وكره قبلا وفيها اجماع العلماء وعن مولانا الرضا عليه السلام انه كان يمشي ويقف في كل عشر خطوات فيكبر ثلاث مرات وان يطعم ويأكل قبل خروجه الى الصلاة في الفطر وبعد عوده منها في الاضحى اجماعا للنصوص المستفيضة ويستحب في الاول التمر المنصوص ومنها الرضوي ويزيد فيه الزبيب فهي والتمر وكونه وترا ثلاث او سبع او غيرها استحبابا الحلو وذكر في البيان ان افضل السكر ولعله للرضوي وعن العلامة لا افطار بالسكر وفي بعضها افضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام اقول ورد في خبر علي بن محمد النوفلي لكنها مع ضعف سندها ومخالفتها لعموم المنع عن الطين شاذان كما صرح به الشهيد والحلي فطرحها متعين ويمكن حملها على استحباب الافطار على ما فيه شيء من تربته مع ان الاكل بقصد الاستشفاء الا انه في الثاني كون ما يطعمه مما يضحي به ان كان ممن يضحي للصحيح لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور وان يقرأ بعد الحمد في الركعة الاولى بسورة الاعلى وفي الثانية بسورة والشمس وضحيها كما في الخبرين وقيل بالشمس في الاولى والغاشية في الثانية للصحيحين ولذا ان القولان مشهوران بل في ثانيهما الاجماع وفي لعله الاقرب وهنا اقوال اخر غير واضحة المأخذ عدا الرضوي لبعضها لا خلاف في جواز العمل بالكل وانما اختلفوا في الافضل لعله ما ذكرناه والتكبير في العيدين مستحب على الاشهر الاقوى بل عليه عامة من تأخر من اصحابنا وعليه الاجماع في الخلاف وهو الحجة مضافا الى الاصل المعتضدة كالصحيح عن التكبير ايام التشريق واجب هو قال يستحب وفي الخبر المروي عن نوادر البزنطي في قرب الاسناد عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس بمفروض وفي الخبر اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون والعدول عن الجواب بنعم الى الجواب بقوله يستحب في الاول صريح في ان المراد به الاستحباب بالمعنى المصطلح كما ان النفي بعدها في الثاني مع التعليل بانه ليس بمفروض في الثاني صريح في نفي الوجوب بالمعنى المصطلح الاتي او نحوه والمعنى المصطلح لا نفي الوجوب الفرضي المستفاد من الكتاب في مقابلة الوجوب المستفاد من السنة مع عدم استفادته بعد تضمن الكتاب للامر به في قوله ولتكبروا الله على ما هداكم وعن التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندي ان المراد به التكبير المراد هنا كما في المروي عن الخصال وقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فهي ايام التشريق بلا خلاف كما في الصحيح والذكر فيها التكبير كما في الاخير ومنه يظهر الجواب عن حمل النفي في الخبر الاخير على الوجوب النبوي مع منافاته الاستدلال مع صريح الصحيح بما ذكرناه الوجوب اليه استناده في اثباته الى الامر الكتابي وبهذه الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع يحمل على الاستحباب ما ظاهره الوجوب من الكتاب والسنة فظهر ضعف القول بالوجوب فيهما كما عن المرتضى في الانتصار او في التشريق خاصة مطلقا كما عنه في الجمل او على من كان بمنى كما عن الشيخ في التبيان والاستبصار والحلبي والشيخ ابي الفتوح في روض الجنان وابن حمزة والراوندي في فقه القرآن او في الفطر خاصة كما عن ابن شهرآشوب في متشابه القرآن هذا والاختلاف النصوص والفتاوى في بيان كيفية التكبير ووقته كما يأتي اقوى دليل على الاستحباب سيما بعد اعتضاده بترك عامة الناس له مع عموم البلوى به واشتراكه لجميع المكلفين فيه من رجل او امرأة صغير او كبير في جماعة او فرادى في بلد او قرية في سفر او حضر كما يقتضيه اطلاق الادلة وادعى في الخلاف اجماع الفرقة وفي الخبر على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوة وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا تمام التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد للاصل وصريح الخبر بل هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع وفي الفقيه زيادة وفي الظهر والعصر وظاهره الفتوى بالاستحباب عقيبهما ايضا كما حكي عنه في المقنع والامالي وقيل واستحب العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام والتكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق عليه السلام اما في الفطر ففي خمس صلوات يبتدأ به من صلوة المغرب الى صلوة العصر من يوم الفطر وكان فهم منهما خمس فرايض مع العيد فتكون ستا كما نص عليه فيما قد ينسب الى الرضا عليه السلام اقول وعلى القول بجواز التسامح في ادلة السنن لا بأس بالعمل بهما وفي الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة اولها الظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر صلوات فرايض مبدؤها كما ذكر بلا خلاف اجده والنصوص به مستفيضة ظاهرها كالعبارة ونحوها من عبائر الجماعة اختصاص الاستحباب بالفريضة دون النافلة كما صرح به في الصحيح التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق خلافا للشيخ والاسكافي فالحقاها بها وان فرق بينهما بوجوبه في الاولى واستحبابه في الثانية للمعتبرة المعتضدة بذلك المعتضدة باطلاق جملة من النصوص المستفيضة لكنها مقيدة بجملة اخرى منها مضافا الى الصحيح الصريح المعتضد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما يفهم من الفاضل في بعض كتبه فهذه ارجح من تلك المعتبرة ولكن لا بأس بها ايضا على القول بالمسامحة في ادلة السنن والكراهة كما لا بأس لاجله بالمصير الى الحاقها بها في الفطر كما قال به الاسكافي فيما ايضا وان لم نقف له فيه على نص اصلا واستدل له في المختلف بانه ذكر يستحب على كل حال واجاب بانه مستحب من حيث انه تكبير عيد فيمنع مشروعيته في صورة على ما ذكره الماتن هنا في التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والنص على ما في الخصال وغيره في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وكذا في الاضحى الا انه زاد فيه بعد قوله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام اقول والاقوال هنا مختلفة غاية الاختلاف كالنصوص فيما يتعلق منها بالفطر روايات منها كما في المتن لكن بزيادة الله اكبر قبل ولله الحمد واسقاط وله الشكر وحذف التكبير الثالث في اكثر النسخ ونحوها اخرى لكن بحذف فيها ايضا وحذف التكبيرة الاخرى قبل ولله الحمد كالمتن وزيادة والحمد لله على ما ابلانا بعد قوله هدانا ومنها المروي

استحباب التكبير

والحمد لله على ما ابلانا

من الاجمال التكبيرات ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وما يتعلق منها بالاضحى وعلى ما رزقنا منها الصحيح كما في
ولكن بزيادة ولله الحمد الله اكبر قبل على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا بعد قوله ونحوها لاشعار ونحوها وان لكن باسقاط الرواية الاخيرة الى غير ذلك من
النصوص الغير الملتئمة كنصوص الفطر مع شيء من الاقوال المنقولة في المقامين في كل ذلك مما مما الاستحباب العمل بكل منها حسن انشاء الله وبه جمع جماعة من الاصحاب
ويكره الخروج بالسلاح الا للضرورة للنص وان يتنفل اداء وقضاء قبل الصلاة اي صلاة العيد وبعدها الى الزوال للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
صلاة العيد كعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء والمراد بها نفي الصلاة قبلهما وبعدهما كما يعرب عنه الصحيح الاخر في ركعتين العيدين ان فاتك حتى يصلي
الزوال الى النهي فيهما كالنفي في سابقتها النفي فيهما حرمتها كما حكي عن جماعة من قدمائنا لكن الاشهر بين المتأخرين الاختلاف فيه ويظهر من جماعة من المتأخرين وربما
يظهر من جملة منهم كونه مجمعا عليه كما هو ظاهر المحكي في شرح ... المحقق الثاني فنقل جماعة الاجماع على كراهة التنفل قبلها وبعدها الى الزوال الا الامام والمأموم
الا الخروج الى ولولا هذه الاجماعات المنقولة الصريحة في نفي الحرمة المعتضدة بالشهرة العظيمة واصالة البراءة لكان القول بها في غاية القوة لظواهر المستفيضة
السليمة عن المعارض فيما اجده نعم استدل الصدوق في ثواب الاعمال عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الامام يقرأ في
اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرأ جميع الكتب كل كتاب نزله الله تعالى وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس
والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة و
خمسين سنة مستدبرة لكنه غير واضح السند الكافي لما مر مع ظهوره في الاستحباب ولم يظهر به قائل من علمائنا الاصحاب الا الصدوق بعد نقله هذا ان
كان امامه مخالفا فيصلي معه تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروضا الطاعة لم يكن له ان يصلي بعد
ذلك حتى تزول الشمس اقول وهذا التوجيه يخرج الجبر عن حمل الفرض لكون الاربع ركعات غير صلاة العيد كما يشعر به ما تقدم الى ذكره مع تسليم الاسناد
هذه ولا ريب ان الترك احوط اولى الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي فيه قبل خروجه الى الصلاة ركعتين على المشهور للنص مقيد لاطلاق ما مر مع ضعف
القول باطلاق الكراهة كما في ... عن المقنع ونحوه في الضعف لحاق المسجد الحرام كما عن الكيدري وكذا عن الاسكافي ولكن بزيادة كل مكان شريف فقال وروي
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك في البلدة والرخصة جميعا قال الشهيد كانه قياس وهو مردود الاول والرواية يفهم منها نفي التحية
لا في مساجد المسجدين في اكثر الاحكام وتساوي الابتداء والرجوع اجابه عن ... النساء في المقامين ونحوها يحتج لهم بعموم ما دل على استحباب التحية لو وجه بسم الله عند ...
المستفيضة المتقدمة لتخصيصها بالنبي صلى الله عليه وآله مقاما الا الانسان يرتب ذلك اليوم ما ظاهره الى الزوال حال الرواية لا اصلي فيه قبل الزوال وذلك لا ينافي التحية اذا
اجتاز بمسجد بناء ادعوا والنص المستثنى انما افاد استحباب الاتيان بسجدة والصلاة فيه عدم استحبابها مثلا في غير المدينة هو امر والصلاة التحية اذا اجتاز
بمسجد ان فهم منه ... استحباب الصلاة وان اجتاز وفيه نظر لابتنائه على ان المراد من نفي الصلاة في المستفيضة نفي التوظيفة لا المنع عن فعل مطلق
النافلة وهو خلاف ما فهم منها الجماعة حتى الاسكافي والمستدل له بها كما في ... حيث انه قال بعد نقل احد الصحيحين الاخيرين ولولا امكان ان يكون
معنى ذلك لا اجتاز انما يوظف في العيد قبل صلوته لها فعلا للاجماع والفتوى على استحباب الكراهة من الاجتياز به ومنه يظهر ضعف ما عن
الفاضلين في المعتبر ونحوه كره من استحباب صلاة التحية ان صليت العيد في المسجد لمكان ظهور وجه لهم عدا ما اتى من عموم ما دل على استحباب التحية وفيه انه اعم من
المستفيضة الواردة هنا اصل خاصة بالنسبة اليه كما صرح به في كره ويظهر انه من فهم كذلك لا بالمنع منها ولكن ان ترى بينهما تعارض العموم والخصوص من
وجه لا مطلق كما صرح به بعض اصحابنا ومعه فيكفي في استحباب التحية عموم الصلاة خير موضوع لكن ان اريد به هذا العموم والنصوص الماضية عموما وخصوصا مطلقا
فيخص بها فقط فيبقى شرعية التحية في مفروض المسألة لا دليل عليها ولو سلم عموم ما دل على استحبابها كان مطلقا غير مشروط بوقوع صلاة العيد في المسجد
او غيره ومع ذلك لا وجه لتخصيص الاستحباب بتحية المسجد بل ينبغي الحاق مطلق النوافل ذوات الاسباب وكل منها خلاف ما ذكره وهذا وضع شاهد على ان
النصوص المانعة هنا اخص من عموم التحية ونحوها وان دليلها غيرها كما لا يخفى وهل كراهة النافلة او حرمتها تختص بما اذا صليت العيد كما هو ظاهر العبارة
وغيرها ام يعم غيره كما هو مقتضى اطلاق الصحيح الاخرين وجهان ولعل الثاني اجود وهنا مسائل الاولى قيل التكبير الزائد في الصلاة وهو التسع تكبيرات
التي تفعل بعد القراءة او قبلها على التفصيل المتقدم في كيفيتها على اختلاف القولين واجب كما عن جماعة والاشهر عند المتأخرين الاستحباب وكذا في القنوت
والاشهر الوجوب فيها وهو الاقوى لما مضى هنا مفصلا الثانية من حضر صلاة العيد فهو بالخيار في حضور صلاة الجمعة اذا اتفقا على الاشهر الاقوى
للصحيح وغيره وفي ... الاجماع عليه خلافا لظاهر الاسكافي وجماعة فخصوا الترخص باهل القرى للخبرين وفيهما ضعف سندا بل قيل ودلالة وفيه نظر وكيف كان فيهما لما
ما مضى وجماعة من القدماء منعوا عن التخيير مطلقا تمسكا بعموما ما دل على الفرضين مع ضعف ما دل على التخصيص في البين وفيه منع ذلك لما مر وقصور
من جواز تخصيص الكتاب بالاحاد سيما اعتضادها بالاستفاضة والشهرة وعمل الاصحاب وفي اختصاص التخيير بالمأموم او بعمه والامام قولان اشهرهما الظهر الاول
اختصاصا فيما خالف العموم على المتيقن من الفتاوى والروايات مع اشعار بعضها بل ظاهرها بذلك ويستحب للامام اعلامهم اي المأمومين بذلك حالة كونه
عيدا في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن

ان لم يستفيضة القطوع التقية قبل سنه

الا ان ينافي ذلك حيث ... سنيت بتحية المسجد ... بعد وقوع صلاة العيد فيه

الآخر فقد أذنت له وظاهره الاستحباب كما في المتن وغيره بل الأكثر خلافاً للمحكي عن الحلبي فأوجب وتبعه شيخنا في الرياض ونظر كونه المستند التأسي ووجوب في نحو ما عن

فيه نعم التأسي الخطبتان هنا بعد صلاة العيد بإجماعنا المحكي في جملة من العبارات بل في المدارك لا نعرف فيه خلافاً إلا من بني أمية التصوير وأن تقديمهما

بدعة على الصادق (ع) عن مستفيضة ففي الصحيح كان أول من أحدثها الى الصلاة بعد الخطبة عثمان لما أحدث أحداثه كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما

رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة ولا يجب استماعهما إجماعاً كما مضى في شأنه البحث بحث أن شروط هذه الصلاة شروط الجمعة وفي الموثق أنا نخطب

فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب ثم يستحب للنص الرابعة لا ينبغي أن ينقل المنبر إلى الصحراء ويستحب أن يعمل شبه منبر من طين بل الاتفاق

والاجماع عليه صرح جماعة بل عن الفاضل في التذكرة أن عليه إجماع العلماء كما عن المعتبر على الكراهة فتوى العلماء وفتوى الصحابة وبرواية صريح غير أن ظاهرها

الحرمة كان ما فيهم من العبادة ونحوها الكراهة لكن الأصحاب الكراهة لحمله من إجماعاتهم ومنها زيادة على ما عرفته ما في من قوله يكره نقل المنبر من موضعه بلا خلاف

بل ينبغي أن يعمل شبه المنبر وفي الذكرى أن هذين الحكمين إجماعيان فيقوى كراهة الأول واستحباب الثاني وفي جامع المقاصد عند المحقق الثاني لا خلاف في كراهية نقل المنبر من الجامع

بل يعمل من طين ما يشبه المنبر الخامسة إذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد على المخاطب بها لا استلزامه الإخلال بالواجب مع أنه لا خلاف فيه ظاهراً

صرح به بعض أصحابنا ويكره قبل ذلك للصحيح وظاهره الحرمة كما عن القاضي لكن الأصحاب الأطباق على خلافه فينبغي حمله على الكراهة هذا إذا طلع الفجر وأما

قبله فيجوز بلا كراهة كما هو المعلوم وبالإجماع عليه صرح جماعة **ومنها صلاة الكسوف** وفي نسبتها الى الكسوف مع كون بعض أسبابها تغليب وتجوز

أو عنونها بصلاة الآيات كما صنع الشهيد وغيره كان أولى والنظر هنا يقع في بيان سببها وكيفيتها وأحكامها أما سببها فالموجب لها كسوف الشمس أو خسوف القمر

والزلزلة أي الرجفة بلا خلاف أجده في شيء من هذه الثلاثة بل على الأولين الإجماع محققاً ومحكياً وفي كلام جماعة أنه مستفيض وهو الحجة فيهما مضافاً إلى المعتبرة

صلاة الكسوف فريضة في رواية إذا انكسفتا أو أحدهما فصلوا وعلى الأخير الإجماع في ظاهر المعتبر وغيرهما وهو الحجة مضافاً إلى ما سيأتي إليه

الإشارة وفي رواية بل روايات صحيح أنها تجب للأخاويف السماوية كلها كالأخاويف السماوية من ظلمة أو ريح أو فزع فصل صلاة الكسوف حتى يسكن ومنها إذا وقع الكسوف

أو بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة وترتب عليها عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال صلاتها سواء ونحوهما

التيمم في كل شيء حتى الوجوب وفي الصحيح إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله الحديث وغيرهما هو التعليل جميعاً وفي المرسل إذا هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء

فصل لها صلاة الكسوف وكذا إذا زلزلت الأرض فصل صلاة الكسوف وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد أنه قال يصلي في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والآية

تحدث وما كان مثل ذلك كما تصلي في صلاة كسوف الشمس والقمر سواء وعلى هذه الروايات عمل عامة المتأخرين وفاقاً للأكثر المتقدمين بل عامتهم إلا من شذ ممن

لم يتعرض لغير الكسوف فيه وهو غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة ولعله لذا ادعى الشيخ في الخلاف الإجماع الطائفة لم يعلم منهما خلاف عن أحد من

الطائفة عليه فلا وجه للتردد المستفاد من العبارة إذ لا معارض للروايات مع ما هي عليه من الصحة والاستفاضة والاعتضاد بعمل الطائفة هذا مضافاً إلى البراءة اللازم

تخصيصها بالروايات وإلغاء الأصل بالنسبة إليها خاصة فلتكن عليها المعتمد واعلم أن ضابط الأخاويف ما يحصل لمعظم الناس كما صرح به جماعة ويظهر من بعض

نصوص المسألة ونسبتها إلى السماء العلة باعتبار كون بعضها فيها والمراد بالسماء مطلق العلو والمنسوب إلى العلو والسماء ونحوه لا ظلام ونسبته إلى الله كثيراً

وقتها أي صلاة الكسوف ويدخل فيها صلاة الخسوف من الابتداء فيه إجماعاً فتوى ونصاً ففي الصحيح وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس

وعند غروبها إلى الأخذ في الانجلاء في المشهور بين أصحابنا قيل للصحيح ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدة فرقوا إذا انجلى منه شيء فقد انجلى ورد

باحتمال أن يكون المراد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت فلا يمكن الخروج به عن مقتضى الأصل والإطلاق النصوص بإيجاب الصلاة بالكسوف الصادق

المقرون بخصوص المعتبرة الظاهرة في بقاء الوقت الى تمام الانجلاء كالصحيح صلى رسول الله (ص) في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ولو كان يخرج الوقت

قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل إليه سيما من النبي (ص) والصحيح إن فرغت قبل أن ينجلي فأعد ولو كان الوقت قد خرج قبل الانجلاء لم تشرع الإعادة لا وجوباً

ولا استحباباً إجماعاً ونحوه الكلام في قوله إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك في ذلك فإنه أفضل وإن أحببت فإنما يكون

بالانجلاء التام ولذا ذهب الفاضل إلى التعميم وتبعه ومن الشهيد في الذكرى وجماعة من متأخري المتأخرين إلى امتداد الوقت إلى تمام الانجلاء وفاقاً لجماعة

من القدماء كالعماني والحلبي والديلمي وتقي ولعله الأقوى وتظهر الفائدة فيما جعل وقتاً فإنه يشترط سعة الوقت للصلاة وفيما زاد عنها فلو قصر عنها سقطت

لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها إلا إذا أريد القضاء فيها والأداء لركعة من الوقت بعد أن مضى منه ما يسع الصلاة مع ما بقي فإنه يجب الشروع

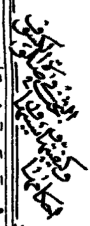
فيها الأقل من ذلك اعلم أن المتن لم يتعرض لوقت هذه الصلاة لسائر الآيات والمشهور أن الزلزلة تمام العمر فإنها سبب في وجوبها لا وقت لقصورها عنها

غالباً فهي أداء وإن سكنت عينها لا حكام الخمس أن يكون ابتداؤها وقتاً لابتداء الصلاة فيجب المبادرة إليها ويمتد الوقت مقدار الصلاة ثم تصير قضاء أو

يؤيده أن شرع الصلاة لاستدفاع العذاب فيما لم يمضها إلا إلى الشروع في الانجلاء كما في الكسوفين على الأقوى لامتداد العمر لا حالة للامتداد إلى الانجلاء

من غير معارض فيها البراءة بعد بناء على عدم ما يدل على كونها من الأسباب لعدم صلاة موقتة كالزلزلة سوى الإطلاقات كالصحيح إذا وقع الكسوف أو بعض هذه

الآيات صليتها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة وعجيب تقييدها بما يدل على التوقيت فيها كالصحيح كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة



الكسوف

الكسوف حتى يكون فيها من حيث هي الا انهما المغايرة او التعليل وعلى كل منهما يثبت التوقيت نصا على الاول وفحوى على الثاني ومثله وان جرى فيه الزلزلة لكن
صلوتها اعني قضائها اذا الصلوة غالبا كما مضى بين المصلي والعدم كونها موقتة لاستلزام التكليف بفعل في زمان يقصر عنه وهو باطل اجماعا واعتبارا الا ان يلتزم فيها
بالابتداء فيجب فورا وهو قوي كما مضى وما ذكرنا ظهر وجه المنافي لاصحابنا على التوقيت في الكسوف مضافا الى الصحيح السابق في بيان ابتدائه وقتها او الصلوة الاتية التي
نفيا واثباتا انما الطرح هنا في التوقيت قبل الوقت هي فيهما على الاول فظهورها كالتي على الثاني فانه قد يقع فيهما من الزمان الا ان الاذان غير دال الا على التوقيت بل ظاهرها السببية في الكسوف
لا ايجاب الصلوة فيه ما فيه سيما مع مخالفته لظاهر اتفاق الاصحاب وقرينة القول بالحاق ما عدا الكسوفين بالزلزلة في التوقيت بمدة العمر كما عن هه وغيره ونحو يجب قضائها
الكسوفين مع الفوات بشرطين اشار اليهما وهما عدم العلم بالسبب احتراق بعض القرص على الاظهر الاشهر في الذكرى في كلام جماعة ممن تأخر فقد ذكروا على
الخلاف فيه الا من المفيد وفيه تسع ابعد نحو الاجماع وحكي التصريح من القاضي للمعتبر المستفيضة ففي الصحيح اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد
ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفيه يقضي صلوة الكسوف من اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال اذا كان القرصان احترقا كلاهما قضيتما
وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء ونحو الخبر ويقرب منهما الموثق عن مولانا الباقر ع قال انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعدما خرجت فلم اقض
وهو محمول على صورة عدم الاحتراق بلا اشكال على لزوم القضاء فيه على الاطلاق خلافا للمصنف في المعتبر والمفيد والاسكافي والحلبي والانتصار ويجب القضاء في خبر
الكامل في غوالي الاجماع عليه لعله الحجة لهم مضافا الى العموم امر بقضاء الفوائت وخصوص الرضوي وان انكسفت الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليهما اذا
علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل وفي الجميع نظر لعكس صرامة الاول حيث حكي على وجوب قضاء هذه الصلوة
على الاطلاق والحمل قريبا الاختصاص بصورة العلم او الاحتراق لعلم احد الناقلين في جملة من كتبه كالجمل والمسائل المصرية الى الخلاف مع معارضته بالاجماع المنقول الصحيح
والعموم بحيث يشمل المقام ثم لاختصاصه بحكم التبادر والغلبة بفوائت اليومية كما صرح به جماعة ولو سلم فهو كالاجماعين يحتاج الى التخصيص والتقييد بما مر من
من الادلة المعتضدة بالاصل الشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرين اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة كما يفهم عن ذكره ... واما الرضوي فان فيه
الدال على الاطلاق وضده الحمل للتقييد بذلك واما ذيله فهو وان تضمن الامر بالقضاء مع عدم الاحتراق لكنه يحتمل الاختصاص بصورة العلم وتعمد الترك كما يفهم
السياق وما فيه قبل ذلك فان علمت بالكسوف فلم يتيسر لك الصلوة فاقض متى شئت ان انت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد ذلك فلا شيء عليك والاقضاء
وهو كالنص بل نص في المذهب للحق وان لم تقييد الاطلاق بصورة عدم الاحتراق بالنص والاجماع ويعضده مضافا الى ما مر اطلاق النصوص النافية للقضاء
بعد الفوت في هذه الصلوة على الاطلاق منها الصحيح اذا فاتتك فليس عليك قضاء وفي الخبر ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى لكنهما اشتاء محمولة
الحمل على التقية كما يفهم من الانتصار حيث جعل اصل قضاء هذه الصلوة من متفردات الامامية وان لا اسلم وافقنا على ذلك احد من فقهاء العامة وربما
استغرب ذلك الرواية الاخيرة فتدبر ويقضي هذه الصلوة لو علم بالسبب واهمل ونسي ان يصليها وكذا تقضى لو احترق القرص كله على التقدير ان كلها
سواء لم يعلم بالسبب وعلم واهمل او نسي بلا خلاف في الاخير على الظاهر المصرح به في كلام جمع عن ذكره الاجماع عليه كما يستفاد من اطلاق عبارة الانتصار وقد
وبه صرح في ... فهي في صورة العلم خاصة وهو الحجة مضافا الى الصريح المعتبرة المستفيضة المتقدمة بل اطلاق النصوص الاخيرة فقد عرفت الجواب عنها مع حملها
الحمل على صورة عدم العلم واحتراق البعض خاصة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفيما عدا ذلك وقد نفى الخلاف وغيره عن عدم وجوب الغسل
العهد فيه ... وشمله اطلاق عبارة الانتصار وفي المنقول فيه الاجماع وهو الحجة مضافا الى المرسل اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان
لم يعلم فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله وهو وان اختص بالنسيان الا انه يجري في العمد بالفحوى مع عدم قائل بالفرق بينهما واطلاق الموثق اذا انكسفت
احدكم نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فعليك قضاؤها والمرسل كالصحيح اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة
وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء والاطلاق بما يقرب من النص بشدة الاحتراق وغلبة انكساف البعض فالحمل عليه متعين سيما
الاخير يكون مورده خصوص صورة الاحتراق للامر بالغسل في صورة التعمد ونفيه واثبات القضاء في صورة الجهل وشيء منهما لم يوافق مذهب الاكثر مع عدم ...
الا ان يحمل على الاستحباب وكيف كان فيما عدا كفاية انه تقرر وان قصر السند او ضعف للانجبار بالشهرة العظيمة وحكايات الاجماعات المتقدمة مضافا الى التأيد
بعموم ما دل على قضاء الفريضة والملازمة ولو لم نقل بكونها حجة مستقلة كما يظهر من جماعة ومن هنا ظهر ضعف القول بعدم وجوب القضاء مطلقا كما عن ظاهر
المرتضى او في النسيان خاصة كما عن ظاهر ... وابن حمزة سيما مع عدم دليل عليه عدا الاصل المخصص بما مر والنصوص النافية للقضاء مطلقا وقد عرفت
الجواب عنها مع عدم انطباقها الا على مذهب من نفى القضاء الا التفصيل لا يظهر منها بل ولا من الاصل ايضا هذا كله في قضاء صلوة الكسوفين واما سائر الايات
ما عدا الزلزلة فالمشهور عدم وجوب القضاء مع الجهل بها مطلقا ووجوبه مع العلم كذلك بل قيل في الاول انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وقيل على الحكم فيه بعد
الاصل اختصاص النصوص الامرة بقضاء الفوائت بحكم التبادر باليومية منها كما مضى فحوى ما دل عليه في الكسوفين لكون وجوب صلوتهما اقوى فعدم
وجوب قضائهما ... مع عدم وجوب قضاء صلوة ساير الايات بطريق اولى ولا اعلم لهم دليلا على الحكم في الثاني سوى عموم نصوص قضاء الفوائت وفيه
ما مضى مع جريانه في الاول ايضا ولم يقولوا بمقتضاه فيه فينبغي القول بعدم الوجوب هنا ايضا لكن لم اجد قائلا به ثم ان هذا كله على المختار من التوقيت في صلوة

الايات تأتي على غيره من جعلها من الاسباب لزوم ادائها على كل حال ولا يكون قضاء وكيفيتها ان ينوي فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقرأ الحمد وسورة او بعضها
ثم يركع فاذا انتصب منه قرأ الحمد ثانيا وسورة او بعضها ان كان اتم السورة في الركعة الاولى والا يكن اتمها فيها قرأ من حيث قطع ولا يقرأ الحمد ثانيا وهكذا يفعل
الى ان يكمل خمس ركوعات فاذا اكملها خمسا سجد سجدتين ثم قام بغير تكبير للقيام فقرأ الحمد وسورة او بعضها وركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتمها
في الاولى والا قرأ من حيث قطع وبالجملة يكون معتمدا ومراعيا في هذه الركعة ترتيب الاولى الذي اتى به في الركعة الاولى الى ان يكمل عدد الركوعات خمسا
ثم يسجد ويتشهد ويسلم بلا خلاف في شيء من ذلك اجده فتوى ونصا الا من الحلبي فلم يوجب الحمد زيادة على مرة في كل من الركعة الاولى والثانية مطلقا ولو اكمل
السورة واتمها كل ركعة بل استحبها وهو شاذ على خلاف الاجماع في ظاهر عبائر جماعة وهو الحجة عليه مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحاح وغيرها المتضمنة
للامر بها في الصلوة المذكورة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا بعض الوجوه الاعتبارية والنصوص القاصرة سندا بل ودلالة من الخبرين الدال احدهما على ان
عليا صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات وثانيهما على ان مولانا الباقر صلى في خسوف القمر ثماني ركعات كان يصلي ركعة ويسجد سجدتين وفيهما بعد
الاغماض عن سندهما موافقتهما للعامة كما صرح به جماعة ومنهم شيخ الطائفة ومع ذلك شاذان على خلافهما ما في المتن من انهما ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات
وسجدتان الاجماع في الناصريات والانتصار وفي المعتبر وهي وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى النصوص المتقدم اليها الاشارة ومنها الصحيح هي عشر
ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع
وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والسجود فان فرغت قبل ان يتجلى فاقعد وادع الله حتى يتجلى وان تجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي واجهر
بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها قال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة
الكتاب الحديث ويستفاد منه اطلاق وجواز التفريق بان يبعض سورة واحدة في احد الركعتين ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض
بان يتم سورة مثلا في القيام الاول ويبعض سورة في الاربعة الباقية وعلى ذلك تدل جملة من المعتبرة منها الصحيح المروي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي
عن مولانا الرضا وفيه عن القراءة في صلوة الكسوف قال تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب قال فاذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت
سورة في ركعتين او ثلاث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها والخبر المروي عن علي
بن جعفر في كتابه والصحيح وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب
وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى الخبر وظاهر هذه النصوص عدم لزوم الاقتصار على قراءة خمس سور في كل ركعة
او تفريق سورة على الخمس كما في الخبر للاحتياط كما قيل كالاوجه للحكم بتحتم ... الفاضل في سورة التبعيض لمكان النهي عنها الذي هو حقيقة في التحريم وذلك
لاحتمال وروده مورد توهم الوجوب كما يفصح عنه الصحيح الاخير ولمكان قوله اجزأك آه فتدبر ولا لما ذكره الشهيد من انه متى ركع عن بعض سورة تخير
في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما او متأخرا وبين رفضها وقراءة غيرها لمخالفته لما
في الصحيح الاولى من قوله فاذا نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت فان مقتضاه تعين القراءة من موضع القطع فلا يكون العدول الى غيرها
من السورة وغيرها جائزا وبذلك صرح جماعة ويستفاد ايضا من العبارة ويستحب فيها اي في هذه الصلوة مطلقا الجماعة باجماعنا كما عن كره وفي غيرها الا مع
والناس ففي الصحيح صلى الامام بسواعة والناس خلفه في كسوف الشمس وما ظهر منه غيره والنص لا فرق فيه بين احتراق القرص كلا او بعضا اداء وقضاء
العموم خلافا للصدوقين فنفياها عن احتراق البعض والمفيد فنفاها في القضاء ومستندهم غير واضح نعم في الخبر اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف
كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو مع قصور سنده غير دال على المنع عنها
في صورة احتراق البعض وانما غايته الدلالة على اجزائها فرادى وهو لا ينافي استحباب الجماعة فيها فيفهم من بعض وجود قول بوجوبها مع الاحتراق والعلم
في عبارة الصدوق المحكية في لف ويستفاد من قولها بوجوبها مع الاحتراق والمنع عنها مع عدمه ويرده مضافا الى الاصل والاجماع المتقدم والاجماع
المحكي في ف على جوازها جماعة وفرادى في السفر والحضر وفي كري وليست الجماعة شرطا في صحتها عندنا وعند اكثر العامة وفي خبر عن
صلوة الكسوف تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة ونحوه الخبر والاطالة بقدر زمان الكسوف المعلوم قيل او المظنون باجماع العلماء كما عن المعتبر وفي
هي لا نعرف فيه خلافا ولا استحباب الاطالة مطلقا والنصوص ويستفاد من جملة منها اثبات الملاق استحبابها حتى للامام مطلقا ولكن في الصحيح وكان يستحب ان
يقرأ فيهما بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وهو مع قصر سنده او فقد عموم النصوص الاتية في بحث الجماعة امره بالتخفيف والاعراض
مراعاة لحال المأمومين فيمكن حمل اخبار الباب على صورة عدم المأمومين في الاطالة وظاهر الاصحاب مساواة الكسوفين في مقدار الاطالة لكن في الصحيح
ان صلوة الكسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وفي آخر وروا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس واعادة الصلوة
ان فرغ قبل الانجلاء للامر بها في الصحيح وظاهره الوجوب كما عن جماعة من القدماء وحمله الاكثر على الاستحباب جمعا بينه وبين الصحيح وغيره الامرين بدل
الاعادة بالجلوس في الدعاء حتى يتجلى والجمع بينها بالوجوب والتخيير وان امكن وربما استفيد من الرضوي وان صليت وبعد لم يتجل فعليك الاعادة او الدعاء

فائدة

والثاني على

والثناء على الله تعالى وان يستقبل القبلة لكنه غير معروف القائل كما صرح به غير واحد ومع ذلك الاول اوفق بالاصل المؤيد بالشهرة وظاهر بعض المعتبرة
كالموثق اذا صليت الكسوف الى ان يذهب عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي وتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب
الكسوف فهو جائز فما عن ... مما ذكرنا يظهر ضعف ما عليه الحلي من ايجاب الاعادة مطولا حتى على اصله لكون النص الدال عليه من الاحاد التي لا يعمل بها
ان ذلك منه عجيب مع حصول النص ولا عجب منه لما عرفت بل التعجب منه عجيب وان يكون ركوعه بقدر قراءته للمضمر ويكون ركوعك مثل قراءتك ... وعن الغنية
الاجماع عليه وخبر ... الصحيح وتطويل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود بدوا استدل به جماعة على الحكم وهو متم ان نصب الركوع والسجود وهو غير متعين لجواز
الخفض وفيه على تقدير النصب لا دلالة على استحباب الحكم في السجود ايضا كما عليه جماعة بل القنوت ايضا كما في الذكرى وغيرها ولا باس بالتسامح في ادلة السنن مع ان
في ... الاجماع على استحباب التطويل في كل من الركوع والسجود من اهل العلم في الاول ومن ... في الثاني وهو وان لم يتعين التطويل بقدر القراءة لكنه
استدل عليه في الاول بالصحيح السابق المتوقف دلالته على النصب ومقتضاه التقدير بقدر القراءة وفي الثاني بالمضمر السابق المتضمن لقوله بعد
ما مر وسجودك مثل ركوعك وعن المفيد تقييد الاطالة بقدر السورة ولعل مراده بها ما بعد الفاتحة فلا يخالف ... وان يقرأ السور الطوال اجماعا كما في
... وهي مثل يس والنور كما في المضمر وفيه فمن لم يحسن ... فليقرأ ستين اية في كل ركعة وفي خبر ... عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالكوفة
صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء وردها خمس مرات واطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم وفي ...
المروي في صلاة ... وفي الصحيح استحباب خصوص الكهف والحجر وقوله مع الستر متعلق بكل من تطويل الركوع والسجود جميعا ووجه التقييد به واضح
وان يكبر كلما انتصب من الركوع في كل من العشر مرات الا في الخامس والعاشر فانه يقول عند الانتصاب منهما سمع الله لمن حمده اجماعا في ... المحكي
وفي ... وهو المعتبرة المستفيضة المتقدم الى بعضها الاشارة وفي بعض الاخبار القنوت عند الانتصاب من كل ركوع ... وان يقنت بعد القراءة
قبل الركوع من كل زوج من الركوعات حتى يقنت في الجميع خمس قنوتات بلا خلاف اجده للمعتبرة المستفيضة المتقدم بعض منها فان الصدوق في
ان لم يقنت الا في الخامس والعاشر فهو جائز لورود الخبر به وعن ... والوسيلة والاصباح ومع والبيان جواز الاقتصار عليه في العاشرة والاحكام
فيها اثنان الاول اذا اتفق حدث هذه الايات في وقت صلاة الحاضرة تخير المكلف في الاتيان بصلواتهما اي شاء اذا اتسع وقتهما على الاصح الاشهر على الظاهر
المنقول عن المعتبر ... وفي كلام جمع ممن تاخر للاصل السالم عن ... الوجوه والاتساع مضافا الى عموم ما دل على جواز الفريضتين في وقتهما وفيه ... الدال
الجمع بين ما دل على الامر بتقديم الفريضة على الكسوف من المعتبرة كالصحيح عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة وما دل على العكس
كالصحيح اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة
الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت ... خلافا للصدوق وغيره فقال بالاول ... الوضوح ولا لاتصاله في
وقت الفريضة فاذا كنت فيهما دخل عليك وقت الفريضة فاقطعهما وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلاة الكسوف ... وقد عرفت في الاول ... هو
في الثاني ... عن ... الاسئلة عن جعفر بن محمد ... في صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاة ... يؤخرها ويمضي في صلاة الكسوف حتى يصير
الى ... فان خاف فوت الوقت فليقطعها وليصل الفريضة حيث لا ... وجب التخيير ويحمل وقت الفريضة في الثاني على وقت الفضيلة فيجب تقديم الحاضرة
مطلقا كما عليه الصدوق ... الى ... الصحيحين ... احدهما عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوات الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة و
عودوا الى صلاتكم وفي الثاني ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع
صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها الحديث وفيه نظر لعدم ظهور الصحيحين فيما ذكر ... شاهد على الجمع مع انه ليس باولى من الجمع بالعكس بحمل وقت الفريضة
في الاول على الاخر وقت الاجزاء ويكون العمل على الرواية الاخيرة من تقديم صلاة الكسوف كما عليه بعض الجماعة وحيث ... التعارض بين هذين الجمعين ولا مرجح
لاحدهما في البين تعين التخيير بين الامرين مع ما فيه زيادة على ما قدمناه بانه لا معنى لتضيق وجوب احدهما بمجرد معارضته للاخر مع كونه في اصل الشرع موسعا
وبالجملة لا ريب في التخيير وان كان تقديم الحاضرة اولى لاهميتها في نظر الشارع مع كثرة ما يدل على الرخصة في تقديمها مضافا فتوى ما لم تتضيق وقت الحاضرة فيتعين
للاولى اجماعا كما في ... وغيره وغيرها للنصوص المتقدمة الدالة عليه ... بل صريحها مع استلزام تقديم الكسوف ح الاخلال بالواجب لا لضرورة و
من ... الحكم بوجوب تقديم الكسوف لو انعكس الفرض بان تضيق وقتها واتسع للحاضرة وعليه الاجماع في ... وان تضيق وقتهما معا قدمت
الحاضرة اجماعا كما في ... ونفي عنه الخلاف في ... ووجهه ظاهر مما قدمناه وحيث قدمها ... قضاء الكسوف ان فرط في فعلها اولا والا فلا وان فرط في الحاضرة
على قول مستند الى ان تاخيرها كان مباحا الى ذلك الوقت ثم تعين عليه الفعل بسبب التضيق فيقتضي ذلك الفوات هو بالنظر الى هذا الحال غير ممكن
من فعل الكسوف فلا يجب لا اداء ... ولا القضاء لعدم الاستقرار وقيل يجب القضاء مع التفريط فيها لاستنادها اليه لما تقدم من تقصيره وفي كلا
من القولين نظر بل الوجه التفصيل بين ما لو علم المكلف باستلزام تاخير الحاضرة فوت الكسوف عن وقتها كما يتفق احيانا فالثاني والا فالاول فتدبر واذا دخل
في صلاة الكسوف بظن سعة الحاضرة ثم تبين له ضيقها في الاثناء قطعها وصلى الحاضرة اجماعا فتوى ونصا ثم بنى على ما قطع وفاقا للاكثر وفي ظاهر ... الاجماع

لصريح الصحيحة الثانية والرضوي المتقدمة وقريب منها الصحيحة الاخيرة خلافا للطوافيه في المستانف ولمختاره في الذكرى لامر اعتبارى غير مسموع في مقابلة النصوص
الصحيحة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما عرفت حكايته ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى بالتقديم وجوبا بلا خلاف ظاهرا وفي شرح القواعد ان عليه علمائنا
اجمع بدليل بعد الاجماع الظاهر منه لاعتبار المعتضد بالصحيحين الواردين في خصوص تقديم الكسوف على نافلة الليل ولا قائل بالفرق مضافا الى تنقيح المناط القطعي المستند
الى الاعتبار السابق هو اولوية الواجب بالتقديم على غيره ولا فرق فيهما بين ما لو خرج وقت النافلة بتقديم الفريضة او لم يخرج ولا بين ما اذا اتسع وقت صلوة الكسوف
بحيث ما لو اتى بالنافلة ادركها بعدها ام لا لاطلاق النص والفتوى المعتضد بعموم ما دل على المنع عن النافلة وقت الفريضة الثاني يجوز ان تصلى هذه الصلوة على
الراحلة وماشيا مع الضرورة اجماعا وفي جوازها على الراحلة اختيارا قولان تعين الاسكافي الاول لكن مع استحباب فعلها على الارض وحكاه في الذكرى عن الجعفي
وفي شرح عن الماتن في المعتبر نقله عن باقي الاصحاب وهو غريب لانا لم نجد احدا ممن وصل الينا كلامه نقله عن احد عدا الاسكافي بل صرح بعضهم بالاشتراط منهم
بان المشهور خلافه وهو المشار اليه بقوله وقيل والقائل الشيخ في ... بالمنع مطلقا الا مع العذر والضرورة واختاره الماتن هنا وفي شرح بقوله وهو اشبه بمعاصره (؟) عامة
متاخري الاصحاب فيها الفريضة عملا بعموم ما دل على المنع من الفريضة على الراحلة مع سلامته عن المعارض بالكلية عدا ما يستدل للجواز من رواية ضعيفة السند
بالجهالة والكتابة مع انها في ... ولعموم الدال الا الزمان فيما كتب اليه الرضا اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه
والمثال فيها اخص من ... الضرورة والجواب بتعميم المطابقة فلا عموم فيه لفرض كونه التبرع وعموم اللفظ لا بالمورد ولو سلم الدلالة نقول انها عموم
على التعين لما مر ويشهد له كونها مكاتبة هذا وفي قول الشهيد على الجنازة في ترتيبها التعليق بالركن يقتضي التخصيص ظاهرا وهو كما ترى المنع
الاختصاص اولا وعلى تقدير تسليمه ... ولو وقع في كلام الائمة لا مطلقا والجواب السؤال يقتضي اختصاص الحكم الوارد فيه بمحل الوصف
لا التخصيص به بحيث ينفي عن غيره كما هو واضح ومنها صلوة الجنائز وهي جمع الجنازة قيل هي بالكسر الميت بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت نوعه علمه
والنظر فيما يتعلق في امور من يصلى عليه الصلوة وكيفيتها واحكامها اما الاول فاعلم انه يجب الصلوة على كل مسلم اجماعا كما عن كره وفي المنتهى الاخلاف
على كافة مناخري الاصحاب المراد به هو كل مظهر الشهادتين مالم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة من الدين كالقادحين في على او احد الائمة كالخوارج او من
غلا فيه كالنصيرية والخطابية فهؤلاء لا يجب عليهم الصلوة الى انه يجب الصلوة على غيرهم وظاهرهم دعوى الاجماع على وجوب الصلوة على المخالفين الذين
لم ينكروا شيئا من ضروريات الدين هو احد القولين في المسألة واشهرهما للعموم الثابت المشهور صلوا على من قال لا اله الا الله الخبرين في احدهما صل على من مات
من اهل القبلة وحسابه على الله تعالى وفي الثاني لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة وضعفهما منجبر بالشهرة العظيمة بين الاصحاب مع اعتبار اولهما في سنده وللمخالفة
من القدماء فمنعوا عن الصلوة عليهم جوازا او وجوبا للنصوص المتواترة بكفرهم المستلزم لما مر اجماعا كتابا او سنة وفيه منع الكلية الكبرى مع ان المستفاد منها ليس
الا الاطلاق في لفظ الكفر عليهم وهو اعم من الحقيقة الا ان تواتره ولو مجازا كاف في اثبات هذا الحكم لكونه احد وجوه الشبه العلاقة بين الحقيقي والمجازي وهو حسن
ان ثبت التبادر وهو مقدم فيه منع لاختصاص الخلود بالنار واشتراكهما بالتبادر ولو سلم فهو معارض بما دل على الاسلام ظاهر الشهادتين ولو سلم فهو مخصوص
عام من النصوص المعتضدة بالشهرة ولكن يمكن ان يقال التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه لعدم صراحتها في المخالفين فيحتمل الاختصاص او التخصيص
بمعتقدهم وبالجملة فلا يمكن تخصيص العموم السابق بها بل يمكن العكس بل هو اولى لموافقة الاصل هو حسن لولا الشهرة المرجحة للاول مع ضعف عموم
التثنية بما مر لكن المسألة بعد محل شبهة وان كان مراعات الكثرة احوط الثالث القول بالجزم مع اختصاصها بمن يحكم بطاهر الفرض عن العامة فتجب جدا هنا
مع عدم التعين ولعامتها يجب مع الاولاد ولكن لا يبعد مولدي الزاني بل يلحق كما سيأتي وليحق بالمسلم من هو بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعدا من طفل او مجنون
او لقيط دار الاسلام او الكفر وفيها مسلم يحكم بالاسلام تغليبا للاسلام ويستوي في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد للعموم والاجماع وتقييد الوجوب بالست
هو الاكثر بل عليه عامة من المتاخرين كما قيل وعن تصحيح وفيه الاجماع عليه وشيعي ... من حيث نسبة المخالفين الى الشذوذ وهو الحجة مضافا
الى الصحيح فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وقريب منها اخر عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت
متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين وفي الصيام اذا اطاقه والمراد بالوجوب فيه مطلق الثبوت والمعنى انه متى يعقل الصلوة بحيث يؤمر بها تمرينا فعقلها
اذا كان كذلك فهم من الصحيح في الصبي متى يصلى فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب فقال لست سنين وفي الصحيح
عن الصبي يصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه فلا ينافي ما ذكرنا بعد تعليق الحكم في الجواب على عقله الصلوة المحدد
ببلوغ الست فيما مر من الاخبار خلافا للعماني فاشترط في الوجوب البلوغ للاصل عملا بالحيلة لما بينها قبله والموثق عن المولود ما لم يجر عليه القلم
هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم وفي الجميع نظر لضعف الاول في مقابلة ما مر ومنع الثاني وانقاضه بالصلوة على النبي
مع انه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر المعتضد بما مر ويجاب عن الثالث بعدم مقاومته لما مر مع عدم صراحته واحتمال الحمل على ما يؤول الى النص بان يراد بجري
القلم فيه مطلق الخطاب الشرعي والتمرين خطاب شرعي لكنه كما قيل بعيد ما ينافيه حصر الصلوة في الرجل والمرأة اذ لا يصدقان لا على البالغ وفيه نظر لان
ظاهرهما الذي البالغ ليس باظهر من ظهور جري القلم في الخطاب التكليفي فكما جاز صرفه الى خلاف ظاهره وكذا يمكن صرفهما الى خلاف ظاهرهما بارادة المعنى

الاعم اول

صلوة الاموات

... الاولاد ووجوب الصلوة ... مشهوره

في المشهور ... الاجماعات ... مشهوره

الاعم الشامل للصبي ومع الامكان يتعين حمله على ان ذلك لانه لا تجري عليه القلم كونه شرطا لم يستفد من سابقه وهو انما يتم لو اريد منها المعنى الاعم والا كان
تأكيدا لا شرطا الا على تقدير اشتراط عقل الميت في الصلوة عليه وهو باطل اجماعا ومعه لا يبقى للشرطية وجه اصلا الا كونه تأكيدا ومما ذكرناه تأسيس
هو منه وطرح للاسكافي فلم يشترط شيئا واوجب الصلوة على الصبي متى ما بعد ان يكون خرج حيا مستهلا للنصوص المستفيضة منها النبوي اذا استهل صلي عليه
ونحو الخبر ومنها الصحيح وغيره يصلي عليه على كل حال الا ان يسقط بغير تمام وهي مع ضعف سند ما عدا الصحيح منها معدم مقاومتها لما مر ومنها جمع لما مضوح او محمول على
التقية كما صرح به جماعة ويشهد له جملة من المعتبرة منها الصحيح مات ابن لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل الى ان قال فصلى عليه اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا
وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه لكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله ونحوه غيره ويستفاد منها كما مر الاستحباب اليه كما هو
في جماعة خلافا للاكثر ومنهم الماتن فقالوا ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اي الست سنين ممن ولد حيا مستهلا اعمالا لعموم النصوص المتقدمة للاسكافي مع ضعف
سنده وفيما مضى كما ان يذب عنه بالمسامحة في ادلة السنن والكراهة خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية وليس فيه تشبه بالعامة بعد الاختلاف في النية
ومعه لا مشابهة ولا بأس واما الثاني فاعلم انه يجب ان يتولاها اي هذه الصلوة كسائر احكام الميت كل مكلف على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين
وان لم يقم به احد استحقوا باسرهم العقاب بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى وقد نقل جماعة فيه الاجماع عليه لان الغرض ادخالها في الوجود وهو يحصل بالوجوب
الكفائي وربما ينافيها توجه الخطاب في النصوص باكثر احكامه الى الولي اذ مقتضاه الوجوب العيني عليه كذا قيل وفيه نظر لان الخطاب فيها وان توجه الى الولي
الا ان مقتضاها ليس الوجوب العيني لوقوع التصريح في جملة منها بجواز امره غيره بها وهو خلاف ما يقتضيه الوجوب العيني من لزوم مباشرة المكلف
بنفسه فجواز امر الغير به دليل على ان المقصود من تخصيص الولي بالخطاب اثبات الاولوية بمعنى كما فهمه الاصحاب جميعا لا الوجوب مع حكمهم بالوجوب الكفائي على الكافة
بالصلوة على الميت ولا هم بين اشار والى مثل ذلك نظر جماعة من الاصحاب فقالوا لا منافاة بين الوجوب كفاية والاولوية لان المراد يختص المكلفين على معنى انه
ان قام بنفسه او بنصب غيره وقام ذلك الغير سقط عن الغير والا سقط اعتبارها وانعقدت جماعة وفرادى بغير اذنه والحكم بالاحقية المذكورة مقطوع في
كلامهم من غير خلاف بينهم اجده وبه صرح جماعة مؤذنين بنقل الاجماع كما صرح في ... مستند عليه بعيد كباقي الاصحاب باية اولى الارحام ويدل عليه بعض المعتبرة
ومنها المرسل كالصحيح والرضوي يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يأمر من يحب وقصور الاسانيد والدلالة مجبور بفهم الطائفة وعملهم بها كافة ولذا
وافق الاصحاب فيه غيره بعد ان ضعف الكل لذا عدا الاجماع وفاقا للمدارك بما عرفته من المعتبرة ويعضده عموم تنزيل مفروض المسألة في الاية الكريمة ويمكن ان
يعضد مع قطع النظر عن الجابر بحجية الخبرين المذكورين لاعتبار اسنادهما مع اعتضادهما بغيرهما وظهور عموم الاية بالاعتبار الذي يثبت العموم في الاطلاق
لذا يستدل بها في الاخبار وكلام الاصحاب على اثبات الامامة لعلي عليه السلام من دون تزلزل ولا ريب والمعتبرة وان لم تصرح بكون المراد بالاولى فيها المستحق للميراث
الا انه يفهم من تتبع النصوص الاخر الى المرسل في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به فقد اطلق فيه الاولى ولم يبين المراد
مع ان فسره بغيره مركب في الصحيح سؤالا وجوابا الى قوله اولى الناس به مبدل لفظه بغيره فظهر شيوع اطلاق الاولى على الاولى بميراثه خصوصا الى صحيحة يزيد
الكناسي المشهورة الواردة بتفصيل الاولى من ذوي الارحام بقوله ابنك اولى بك من ابن ابنك وابنك اولى بك من اخيك فقد اطلق فيه الاولوية
مع ان المراد بها بحسب الميراث قطعا وبالجملة فلا اشكال فيما ذكره الاصحاب واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق في احقية الاولى بالميراث بالصلوة بين ما لو
اوصى الميت بها الى غيره ام لا ولعله للتنبيه بل ظاهر في التذكرة علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه خلافا للاسكافي في الاول فقدم الغير لحجة غير ناهضة عدا
عموم الاية بالنهي عن تبديل الوصية لكنه معارض بعموم الاية والمعتبرة المتقدمة والترجيح معها للشهرة وان كان تقديم الموصى اليه لا يخلو عن قوة
واعلم ان المراد باحقية الاولى بالميراث انه اولى ممن لا يرث كالطبقة الثانية مع وجود احد من الاولى واما الطبقة الواحدة في نفسها فتفصيلها ما ذكره اصحابنا
بقولهم والاب اولى من الابن بلا خلاف بل قيل اتفاقا قيل لاختصاصه بالشفقة فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة والولد وان نزل اولى من الجد على ما
خلافا للاسكافي فجعل الجد اولى منه ومن الاب وهو ضعيف لكون الولد اولى بالارث قيل والجد للاب اولى من الاخ والاخ من الابوين اولى ممن يتقرب باحدهما
والاخ للاب اولى من الاخ للام والعم اولى من الخال والعم للابوين اولى من العم لاحدهما كما ان العم للاب اولى من العم للام وكذا القول في الخال والمعتق من
ضامن الجريرة وهو من الحاكم فاذا فقد الجميع فولي الحاكم ثم عدول المسلمين وهذا الترتيب بعضه مبني على اولوية الميراث وبعضه على افراد الطبقة الواحدة على
غيرها على كثرة الشفقة كالاب بالنسبة الى الابن او التولد كالجد بالنسبة الى الاخ او كثرة النصيب كالعم بالنسبة الى الخال والعمل بهذا الوضع هو المشهور
الزوج مع وجوده اولى من الاخ بل مطلق الاقارب بالنص والاجماع وما يخالفه باثبات الاولوية للاخ عليه من الصحيح وغيره شاذ لا عامل عليه فليطرح او يحمل على التقية
كما ذكره شيخ الطائفة وغيره وظاهر الاصل واختصاص المستند بالزوج اختصاص الحكم به دون الزوجة كما صرح به جماعة وفيه قول بالحاقها به لوجه تخريجي فيه نعم
ما عرفته قيل ولا فرق بين الدائم والمستمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة لاطلاق النص وهو حسن لا في المتمتع بها فان الاطلاق لا يرجى بالاضافة الى المتمتع بها حقيقة
عن مناقشته ثم ان اطلاق النص والعبارة يقتضي عدم الفرق بين الزوج الحر والعبد لكن في المنتهى ان الحر اولى من العبد وان كان قريبا والحر بعيدا قال لان العبد لا ولاية
له على نفسه ففي غيره اولى ولا نعلم فيه خلافا قيل ولعل الزوج مستثنى عن الحكم المذكور للنص فيه ان ما ام ايهم يمكن تخصيصه بالحر بما ذكره في المنتهى وبالجملة

الخامس فيها

التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه فيكون تخصيص كل بالآخر في الترجيح نظر وذكر الأصحاب من غير خلاف يعرف ان الذكر من الأولياء أولى من الأنثى
ونفى عنه الخلاف في المنتهى والمدارك وغيرهما وقيده جماعة بما إذا اجتمعا في طبقة واحدة او كان الذكر أقرب طبقة او درجة والا فالأنثى أولى للصحيح المرأة تؤم النساء
لا الأعلى الميت اذا لم يكن احد أولى منها ولا يجوز ان يتولاه لو كان ولياً الا من اجتمع فيه شرائط الإمامة حتى العدالة والا يجتمع فيه شرائط الإمامة استناب ان
كان ولياً بلا خلاف اجده بل في المنتهى انه اتفاق علمائنا وهو الحجة المؤيدة بالملازمة بينها على اعتبارها في امام الجماعة وان كان في اخذه حجة من دون مناقشة
الموجب لتأخيره فقال العموم النص على كونها صلاة حقيقية فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة الحقيقية ويجوز للولي الاستنابة مطلقاً اذ لا مانع منه مع تصريح النصوص
به ولو وجد الأكمل استحب استنابته لان كالمرء قد يكون سبباً لاستجابة دعائه ويحتمل ترجيح الولي لاختصاصه بمزيد الرقة التي هي مظنة الإجابة ويستحب للولي تقديم
الهاشمي ... ولا خلاف اجده الا من المفيد ... وحكي فقيل فإن لم ... بل الأولى للولي التقديم اما الوجوب فلا لعموم الأدلة
والتعبير بالتقديم ... مع ... الأصحاب عن المعارض والكلية ... غير معلومة ... الا انه قوم مع انها اعم من المدعى ... الدالة على اعتبار
على الاستحباب ... ذكرناه وهو حسن ان ... بالاستدلال لإثبات الوجوب واما الاستحباب كما هو الفرض فيتسامح في دليله ... في غيره على
الأشهر الأقوى ... كما ... لا يمكن الاستدلال لها ... ومع وجود الامام الأصل ... فهو أولى بالتقديم مطلقاً ...
المتقين ... الولي ... اولى ... في ... عياناً ... كالعمه ... اولى ... لنا انها
... في ... من الأصحاب ... البحث في ذلك ... ويجوز ان تؤم المرأة النساء كما في كثير من العبارات ...
على ... والغالب ... فيه هنا ... في غيره ... الصبي ... التقدم ... من غير خلاف
من انها تقف في وسطهن ولا تبرز ولا تخرج عن الصف ... الإشارة تقوم وسطهن ... في الصف وتكبر ويكبرن كذا العاري ... المرأة
كما ... بحث الجماعة ... وفي العبارة ... عدم اعتبار الجلوس هنا كما يعتبر في اليومية ... جماعة ولعل الفارق ... هو النص الوارد باعتباره فيها دون هنا
لا ... الركوع والسجود لان الواجب ... ولا يجوز ان يؤم من لم يأذن له الولي ... كان بشرائط الامامة ... الجماعة ... لو امتنع من
الصلاة ... الاقرب جواز الجماعة لانطباق ... على صلاة الجنازة جماعة ... النبي ... هو يدل على شدة الاهتمام ...
المهم ... لو كان ... الاقرب ... انه لو ... المناصب الشرعية ... منه ومن ... غيرها ... اعتبار الاذن
الولي ... الأصحاب ... واعلم ان ... الأصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليه الجماعة لا أصل الصلاة لوجوبها على الكفاية فلا يناط برأي
احد من المكلفين ... الذخيرة ... الحكم ... من قوله ... المخالف
على موضع الوفاق ... الصلاة ... على الجنازة اولى الناس بها ... الجماعة ... ولكن لم يذكر الاقتصار على موضع الوفاق ...
على ثبوت الاولوية ... الأصحاب ... الثالثة ... ان هذه الصلاة خمس تكبيرات ... تكبيرة الإحرام ... باجماعنا ...
المستفيضة بل المتواترة ولو معنى من طرقنا الواردة بالأربع ... على التقية لانها مذهب جميع العامة ... شيخ الطائفة ... على
الصلاة على المنافقين المتهمين بالإسلام كما في الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً فاذا كبر على رجل أربعاً اتهم بالنفاق ...
التكبير ... فيحمد الله ... وفي التكبيرة الأولى ... الثانية ... وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ... في الرابعة للميت ... الخامسة
... التكبير عليه أربعاً ... في التكبيرة الأولى ... للمؤمنين والمؤمنات ... الرابعة ...
له ... الاجماع ... التكبيرات ... التكبيرة الخامسة ... ثم
على الجنازة فقال خمس تكبيرات ثم سأله آخر عن الصلاة على الجنازة فقال اربع صلوات ... الأول ... خمساً ...
فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ... ويجوز ان يكون بينها ... كما هو
... الأكثر ... في كلام جملة ... الاجماع عليه ... المتن ... وهو ان الدعاء الذي عليه
بالأدعية لا يتعين ولا يجب ... واضح ... الاطلاق ... الروايات المتضمنة لان الصلاة على
الميت خمس تكبيرات الواردة في مقام البيان ... من الأسئلة ... والجواب فيها انما
هو القيام ... التكبير ... العظيم ... الاستحباب وغيرهما مع وجوبها اجماعاً
بعد تسليم ... الاطلاق ... ويحتمل ان يكون مراد الماتن بقوله وهو ... في شيء مخصوص ... جماعة
من محققي متأخري المتأخرين ... المعتبرة المستفيضة منها الصحيح ... الصلاة على الميت ... ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك
واحق ... بالصلاة على النبي ... تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ... الى الأصل ... النصوص وعدم توافق بعضها مع بعض
في تعيين الأذكار مع كثرتها واستفاضتها ... الماتن ... بقوله وافضله ان يكبر ويتشهد

الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات في التكبير الرابع ان يدعو للميت وينصرف بالخامسة حال كونه مستغفرا كما في الرضوي ويقول
اللهم عفوك عفوك كما صرح به في هي ويفهم من بعض النصوص لكن مع زيادة عليه وفي ح عن الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى بعض المعتبرة ولو بالشهرة وفيه كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر خامسة وانصرف ويؤيده بعض الصحاح المتقدمة
والرضوي وارفع يديك بالتكبير الاول وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق
وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد افضل ما صليت
وباركت وترحمت وسلمت على ابرهيم وآل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل
بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه وعن سيئاته واغفر لنا وله
اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال الحديث ونحوه خبر آخر تضمن ادعية اخر
مختلفة الكيفية مع هذا الدعاء وبعضها مع بعض والصحيح السابق تضمن في التكبير الاول بدل التشهد التحميد والتمجيد والرواية الاولى غير صريحة
الدلالة بل ولا ظاهرة حتى على القول بوجوب التأسي في العبادة انه حيث لا ينافي الكيفية المنقولة من فعله كيفية اخرى مخالفة مع انها كما عرفت من الصحيحة
المنقولة فلم يبق الا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة وفي مقاومته للظن الحاصل من جميع الاخبار الواردة في المسألة المختلفة الكيفية مضافا
حكما بتصريح ما مر من المعتبرة بانه ليس فيها شيء موقت لا قراءة بل لعل الظن الحاصل منها اقوى وان كان ما ذكره الجماعة احوط واولى خروجا عن شبهة الخلاف
فتوى ورواية وتحصيلا للبراءة اليقينية فيما امكن ولعله الوجه فيما في المتن وغيره من الافضلية قيل في وجهها الاثار والشهرة وعليها القول بكل ما كان رسول الله
يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة واقله الرجحان وفيه ما عرفته والجمع بينهما الافضل قيل في وجهها الاثار والشهرة وعليها جميع الاذكار الاربعة
عقيب كل تكبيرة وان اختلف عباراتها في تأدية كيفية الادعية قال الفاضل كلاهما جائز وفي كرى تلك الاشياء على الواجب بالزيادة غير منافية مع
ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور اولى وينبغي مراعاة هذه الالفاظ تيمنا بما ورد عنهم ع انتهى وهو حسن وقيل الاولى العمل بما في الصحاح
من تكرار الدعاء عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلوة على النبي ايضا كما في اكثرها ولعله لصحة السند الا ان الافضل ما قدمناه من الخروج عن الشبهة
وموافقة المشهور مهما امكن لعله اولى ثم ان هذا كله في المؤمن واما غيره ففيه الكلام في الدعاء له او عليه وليس الطهارة من الحدث من شرطها باجماعنا الظاهر المحكي
عن جملة من العبائر وكونه حكي بعضهم نفي الخلاف هو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة على كل في بعضها بانها انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تسبح وتكبر في
بيتك على غير وضوء وفي الرضوي لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود وربما يفهم منها عدم اشتراط الطهارة من الخبث ايضا
كما صرح به بعض الاصحاب وان تردد فيه الشهيد في كرى ويعضده اطلاق المعتبرة المستفيضة بجواز صلوة الحائض مع عدم انفكاكها غالبا عن الخبث وهي اي الطهارة
من فضلها للنص ويكون على طهر احب الي ولا يجوز ان يتباعد المصلي عن الجنازة بما يخرج به عن كونه مصليا عليها او عندها في العادة للتأسي وعدم تيقن الخروج عن
العهدة من دونه ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا ولا نعلم فيه خلافا كما في هي وفي كرى انه قول العلماء كافة لان النبي هكذا فعل
وكذا الصحابة والتابعون فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما وفي التفريع على الاطلاق نظر والاولى التبديل بما في هي وغيره من قوله فلو صلى قبل ذلك لم يعتد بها
لانه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة هذا مع الامكان وفي الاقام التيمم مقام الغسل في اعتبار الترتيب فان تعذر سقط ولو كان الميت عاريا فاقد الكفن جعل في
القبر بعد تغسيله او ما في حكمه وستر عورته ثم صلى عليه بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في الخلاف وهو الحجة للخبر وغيره وذكر الشهيد ان امكن ستره بثوب صلى عليه
قبل الوضع في اللحد ويدل عليه الخبر الاجزاء لم يقدر على ثوب يوارى به عورته فليحفر قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون
عليه ثم يوارونه في قبره وهو حسن ان اريد به الجواز والا فلو ومشكل لضعف السند مع الاصل والاطلاق الموثق نعم لعله احوط وسننها امور منها ان يقف
الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع عليه للخبرين خلافا للشيخ في الاستبصار فيقف عند راس المرأة
وصدر الرجل للخبر وفيه مع ضعف السند عدم المكافاة لما مر لتأيده في عكسه بما في الاستبصار من الاجماع وهنا قال بالتخيير كما ظهر قائل به على والد
الصدوق كما حكاه في لف وهو نادر وحكي فيه عن المقنع اطلاق الوقوف عند الصدر ومستنده غير واضح فالنصوص الوجوب ولضعفها حملت على الاستحباب
مضافا الى الاصل والاجماع على عدم حرفيها اعرفه وفي هي هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف عندنا ولو اتفقا جعل الرجل الى ما يلي الامام والمرأة الى القبلة بلا خلاف
فيه اجده وبه صرح جماعة بل عليه الاجماع في ف وهي وغيرهما وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجال والنساء كيف يصلي عليهم فقال يجعل
الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام واما الواردة بالعكس فمع قصور سندها بل ضعفها شاذة مطرحة او محمولة على التقية فقد حكاه في هي
عن بعض العامة مع احتمال بعضها الحمل على ما دلت عليه المستفيضة ظاهرها وان افاد الوجوب الا انه محمول على الاستحباب لعدم الخلاف فيه على الظاهر المصرح به في هي

وفي الغنية الاجماع عليه والصحيح لا باس بان تقدم الرجل فتؤخر المرأة وتوخر الرجل فتقدم المرأة وينبغي ان يحاذي بصدرها وسطه ليقف الامام موقف الفضيلة
منهما وبما يستفاد من جملة من النصوص خلافه فمعنى ثم يقف الرجل قدام المرأة قليلا او توضع المرأة اسفل منه في الاغتسال جليه ويقوم الامام عند راس الميت
فيصلي عليهما جميعا او حتى يجعل راس المرأة الى الية الرجل ولو اجتمع معهما ثالث وكان طفلا فالافضل ان يجعل من ورائهما الى القبلة ان لم يبلغ ستا الا
تقدمهما مما يلي الرجل وفاقا لجماعة ومنهم الشيخ في ف تلويحا في الاول وتصريحا في الثاني مدعيا الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى المرسل كالموثق تقديمها
الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال واما الاول فقد علل بالمرسل
لا باس في البنات لا يستحب الصلاة عليهما مع اعتضاده بما قدمناه من ان لا امل في استحباب الصلاة على نحو هذا الصبي بل مقتضاه لزوم الترتيب حيث يصلى عليه بعكس هذا
البعد الاخرج للامام او الميت الذي يليه عن المرأة لما عرفت سابقا من نحو ضعفه ومما ذكرناه ظهر ضعف اطلاق القول بجعله وراءها كما في العباد ر وغيره
وعن النهاية بل يعكس كما في الصدوقين مع عدم وضوح مستندهما عدا الثاني فالاطلاق المرسل المتقدم وفي شموله للصبي الذي لم يبلغ الست اشكال سيما بعد
ظهور الاجماع كما مضى في عدم مشروعية استحباب الصلاة عليه فيمكن تنزيله على غيره كما يمكن تنزيل اطلاق الصدوقين عليه لما يظهر من الفقيه من قوله بعموم ان
ما لك الاحباب وحمايرل اطلاق العبارة وغيرها على الصبي الذي لم يبلغ الست بعرض لما في المعتبر وشيخنا في روح على التنزيلين فلا خلاف ولا بحث
لكن في المعتبر القول بما عليه الصدوقان حتى في غير البالغ ستا استنادا الى اطلاق الرواية قال وهي وان كانت ضعيفة لكنها سليمة عن المعارض وفي الذكرى
بعد نقله ولا باس به وهو لما عرفته ضعيف غايته سيما مع هذا الاجماع وما في معناه او كلمة الاصحاب على الاجماع المنقول جواز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة
وفي المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا لكن استشكل جماعة فيما اذا كان فيهم صبي لم يجب الصلاة عليه لاختلاف الوجه ويندفع بالنص كما في تداخل الاغسال على
القول باعتبار قصد الوجه ثبوت استحباب الصلاة على هذا الصبي الا كما هو الاقوى فلا اشكال من اصله ومنها توقف الماموم هنا وراء الامام ولو كان واحدا
وتفرد الحائض بصف للنصوص والنفساء كالحائض لسا واهملها في جميع الاحكام الا ما استثني ومنها ان يكون المصلي متطهرا لما مضى حافيا كما هنا عن الحذاء
وفي المعتبر ومعه لا لانه موضع اتعاظ فكان التذلل فيه انسب بالخشوع ولما روي الجمهور عن رسول الله قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار
وعن الاكثر استحباب نزع النعلين خاصة وفي الذكرى انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا لخبر وفي خبر وقد صرح جماعة بعدم الباس بالخف للنص لا يصلى على الجنازة بحذاء
ولا باس بالخف وهو مقتضى اطلاق الماتن وبه صرح في الذكرى فقال استحباب الحفاء مطلقا استحباب نزع الخف والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوا الخف للخبر المتقدم
في صحيح ذكرها في المتن قال انه غير مثال النفي الباس عن الخف انه يستثنى من المكروه ولا يلزم منه عدم استحباب الحفاء الذي هو مبحث المحقق في الروضة ولا يصلى
على الجنائز بنعل حذو وعن المنع القول بظاهره حتى في المنع لكنه رووا بلفظ لا يجوز عن محمد بن موسى الهمداني وحكي عن شيخه تضعيفه برواية رده بل ورد
العمل بالخبر الضعيف اذا خلا عن المعارض كما عن غيره وهو ضعيف ويرفع يديه بالتكبير كلها اي بالتكبيرات الخمس اجمع بلا خلاف في الاولى هنا بل عليه اجماع العلماء
كافة كما حكاه جماعة حد الاستفاضة وعلى قول في البواقي ايضا اختاره الماتن هنا وفي المعتبر وتبعه الفاضل في كتبه وغيرهما تبعا للشيخ في التهذيبين والده
الصدوق وفيما حكي عنه وهو خيرة جماعة من متاخري المتاخرين للصحيح وغيره وخلافا للاكثر على ما حكاه جمع فخصوه بالاولى للموثق وغيره وحمل الاول في بين على التقية
ويشهد له الخبر سالت الرضا فقلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر في التكبيرة
الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة ولكنه ضعيف السند مع عدم وضوح الجابر والعامة مختلفة في المسألة كما صرح به
اكثرهم ومنهم ابو حنيفة على المنع فان خيرة الكثير افادته المظنة وفي مقابلها الظن الحاصل من الشهرة المرجحة مناقشة واعتبار الرجحان اولى بالترجيح ثم برائب
عديدة فيرجح بها الضعيف فضلا عن تقويه على الصحيح الغير المعتضد بها سيما ان الشيخ القائل بها في الكتابين قد رجع عنها في ط الى القول الآخر ولعله الاظهر
سيما مع تصريح الغنية وغيره عن القاضي في شرح الجمل الاجماع عليه وان كان ما في المتن اوفق بقاعدة المسامحة في ادلة السنن سيما مع كونه مشهورا بين المتاخرين
داعيا للميت المكلف بما مضى من نحو ما ورد في الصحاح وغيرها في التكبير الرابع او بعدها ان كان مؤمنا والاصح جوازه كما مضى وانما جعله الماتن من السنن
بناء على عدم وجوب اصل الدعاء ويحتمل كون المستحب هنا ايقاعه بعد الرابعة لا نفس الدعاء لكنه خلاف الظاهر ولذا نسب للماتن في ظ المتن الى القول
باستحباب اصل الدعاء وعليه لعن ان كان منافقا اي مخالفا للحق مطلقا كما في ظ العبارة وغيرها او الصريح ان كان جاحدا للحق فقال اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا
وسلط عليه الحيات والعقارب وفسره بعضهم بالناصب فصلح به خبر في ظ وفي خبر للعلوم وهو ظ مورد اكثر النصوص منها الصحيح اذا صليت على عدو الله
فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وقريب منها الآخر وغيره الوارد في صلاة الحسين على المنافق
ظ هذه النصوص ولا سيما الاولين وجوب الدعاء عليه ايضا كما هو ظ جماعة منهم الشهيد في البيان واللمعة خلافا له في الذكرى فلم يوجبه قال لان التكبير
عليه اربع وبها يخرج عن الصلاة ويضعف بان الدعاء للميت وعليه لا يتعين في موضع بعد الرابعة وفيه نظر لانه محو الشيخ الاجماع ولا النصوص على وجوب
الدعاء للميت بعدها كما مر في بعض النصوص وقد عرفت الرابعة لا قائل بالفرق بالجملة فتنبني هذا القول على ذلك كما هو المشهور هذا وفي جملة من المعتبرة

من عدم استحباب الصلاة على من لم يبلغ ست سنين

بغير نعل

اي مع تعيين الدعاء للميت او عليه بعد الرابعة منه ره



التسبيح بعدم الدعاء في الرابعة مع الذكر بكونه منافقا ومنها زيادة على العيض المتقدم اليها الاشارة في اول بحث الكيفية الروايات التي تسند الاصحاب
من وجوب الادعية المخصوصة المتقدمة مرتبة بعد سندها التقدم شهرة فلما [illegible] انه نهى عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبي ص ثم كبر
ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت فالجمع بينها وبين النصوص المتقدمة يقتضي حملها على الاستحباب الا ان فيه نظر [illegible] واما ما في
بعضها يحمل ذلك على المخالف فهذه على المنافق كالنصيصة باعتبار سياقها ومورده واو ان اطلاق حمله من ذلك المنافق لكون المقصود منه المخالف للشيوع [illegible]
عليه في النصوص والفتاوى ولعل المعارض قول مع احتمال عدم الفرق [illegible] وبدعا المستضعفين فهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم كما في الصحيح وغيره ان كان مستضعفا وهو من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم كما عن الحلي وفي
[illegible] الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا وفيها عن المفيد في العزية انه الذي يعترف بالولاء ويتوقف عن البراءة وهذا التفسير [illegible]
قيل ان الذي لا يعرف الولاء ولا ينكر كما يفهم من الاخبار وفيها الصحيح الوارد في [illegible] اقسام المستضعف [illegible] اللهم الى آخر الدعاء [illegible]
من [illegible] الواقف بالمعنى [illegible] ولكن [illegible] اقساما [illegible] بعد نقل وفي هذا الخبر [illegible] على ان المنافق هو المخالف [illegible]
يكون قد يكون مستضعفا فكيف [illegible] الناصب على ان المستضعف لا بد ان يكون مخالفا فيعم [illegible] ابن ادريس [illegible] قول بعضهم ان المراد به من لا يعرف
دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده [illegible] هذا القسم [illegible] ان لم يعرف الدليل التفصيلي [illegible] نظير قول رابع في تفسيره [illegible] والعلم بالضعف
[illegible] البعد نقل [illegible] ليس ببعيد لدخول هذا القسم في المؤمن على الظاهر [illegible] الكليني في كتاب الايمان والكفر في باب المستضعف عن
الجعفي عن ابي جعفر [illegible] فهل [illegible] الاقرار [illegible] المستضعفين [illegible] قال [illegible] الا [illegible] قال [illegible] ان تشهد انها
[illegible] كانت تعرف [illegible] الكليني في الباب المذكور [illegible] في تحقيق معنى المستضعف [illegible] جمع [illegible]
ولجملة [illegible] الولاية [illegible] كما يستفاد من بعض النصوص وفي بعض الصحاح [illegible] المستضعف [illegible] فقل اللهم ان
كان [illegible] طفلا [illegible] وان [illegible] في [illegible] لم يعرف [illegible] ويقول [illegible] على الطفل الذي له
من [illegible] مؤمن [illegible] اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا [illegible] في النص المتقدم على النقل [illegible]
[illegible] الطاهر ان المراد بالطفل هنا من لم يبلغ الحلم [illegible] وجبت الصلوة عليه [illegible] الدعاء [illegible]
في الدعاء اقسام غير ما ذكر [illegible] ومنها ان يقف المصلي [illegible] حتى ترفع الجنازة من بين يديه [illegible] ومنها [illegible] يقتضي عدم الفرق بين كون
المصلي اماما وغيره [illegible] الاطلاق [illegible] وغيرها [illegible] الحاضرين [illegible] اقل ما يمكن في رفع الجنازة وخصه
[illegible] بالامام [illegible] الاشكال [illegible] ومنها ايقاع الصلوة في المواضع المعتادة [illegible] الكثرة [illegible] فيها
لتكثير المصلين عليه [illegible] مطلوب [illegible] بالدعوة [illegible] النبي [illegible] من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا [illegible] شيئا الا شفعهم
فيه وفي الصحيح اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا [illegible] قد اجزت شهادتكم
[illegible] ما اعلم [illegible] ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة [illegible] على [illegible] في [illegible] الاجماع عليه [illegible] الخلاف في الجملة
ان رسول الله صلى على جنازة [illegible] الواحد [illegible] الصلوة عليها [illegible] ان الجنازة لا يصلى عليها [illegible] وقول [illegible]
حملا على الكراهة [illegible] الى الاتفاق على الجواز [illegible] الجواز [illegible] الاخر [illegible]
عليها [illegible] بالفرق [illegible] الاستحباب [illegible] بالصلوة عليها [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاخر [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاولى [illegible] التكرار [illegible] على النبي [illegible]
[illegible] التكبيرات [illegible] الادعية [illegible] اهل البيت [illegible] ان [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] خلاف [illegible] الاولى [illegible] منها الصحيح [illegible]
[illegible] هذا الواحد من [illegible] المنع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ضعف القول باستحباب [illegible] لا بين الوجه [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] بالجماعة [illegible] التفصيل [illegible] الاصحاب [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الشيخ في الاستحباب [illegible] الاخبار [illegible] واما [illegible] الاصحاب
للمنع [illegible] ظاهرهم [illegible] الكراهة [illegible]
الامام [illegible] التكبير [illegible] البعض [illegible] الصلوة عليه [illegible] النصوص المستفيضة منها الصحيح [illegible]

[illegible]

التكبير والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي منها استحباباً وهو المستند فيما ذكروه من الاتمام وكذا ما عن غيره مما بينهما وان احتمل في اطلاقه كما هو ظاهر النص والفتاوى وغيرهما التقييد بصورة عدم التمكن منه لا بشرط المنافي من البعد والانحراف عن الميت والقبلة كما عليه الشهيد في الذكرى وغيره بل حكي عن العلامة في بعض كتبه وعن خاله العلامة المجلسي انه مذهب الاكثر ولعله لا اطلاق على الاجماع مع ما دل على وجوب الدعاء خرج منه صورة الضرورة بالنص والاجماع وما يوهم من ان الاتفاق على الوجوب الكفائي ينفي شمول ادلة الوجوب لموضع النزاع حسن لو كان متعلق الوجوب هو نفس الدعاء لا الصلاة وليس كذلك بل المتعلق هو الصلاة والمشتمل على الكلام فيه بل هو وجوب الدعاء وهو في حق من يشتغل في الصلاة عين الامر الذي هو حقيقة فيه والا اجماع على كفائية نعم يمكن ان يقال ان عموم ما دل على وجوبه مقابل بعموم الصحيح المتقدم الامر بالتتابع فكما يمكن تخصيصه بذلك كذا يمكن العكس فان التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم والخصوص من وجه فيضعف منع العموم في الصحيح فان غاية الاطلاق المنصرف الى صورة عدم التمكن من الدعاء خاصة كما هو الغالب وان اورد في النص والفتوى استحباباً ان لا يبرح المصلي عن موضعه الى ان ترفع الجنازة لما يكن الرجل مع ذلك الاحتياط في العبادة مقتضيه ويؤيده اشعار بعض النصوص بذلك في خبر سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فيتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر اذ لو ولا لم يبلغ الحال الى المشي خلف الجنازة ولعل هذا مراد الشهيد بن بياني جواز الاشتغال ان تصرف عنها اعراضاً خاصة فاما الاذن لو وال لم يبلغ الحال الى العين فان والدعاء والانتهاء والاستحضار قال قوله فان كان قد ادركهم وقد رفعت الجنازة لو لم يدرك شيئاً من التكبيرات مع الامام لا اذا ادرك البعض ولم يدرك الباقي حتى دفن ولا يضر ضعف سنده بالجهالة والارسال لكونه مستند الاستحباب فيما ذكروه من قولهم وان رفعت الجنازة اتم ولو على القبر فيختص بذلك منضماً الى مواضع من باقي الاخبار وان كان من غير جهة الاستحباب ويختص من هذه الجهة بالموافقة لعموم ما دل على وجوب الادعية كما عرفته من هنا يظهر عدم سقوط الدعاء عن المأموم كما في الاذكار عدا القراءة في الصلوات المفروضة والاجماع عليه فيما اذا كان مع الامام ولو مسبوقاً قال في الذكرى تكبير مثلاً اكبر اولاً وهي ثانية الامام يتشهد هو ويصلي الامام فاذا كبر الامام الثالثة ودعا للمؤمنين كبر هو الثانية وصلى هو فاذا كبر الامام الرابعة ودعا للميت كبر هو الثالثة ودعا للمؤمنين وهكذا الا ان يقرب اتيانه الفراغ ان المسبوق يحتمل ما يخفيه اولى حضوره انتهى ولم ينقل فيه خلافاً الثاني لو لم يصل على الميت دفن بغير صلاة صلي على قبره وجوباً مع وفاقاً للجماعة نعم لا ينذر المدفون بعض غير الصلاة ونحوه السلام عن المعاصر في الكلمة عدا النصوص المستفيضة الناهية عن الصلاة عليه بعد دفنه وهي معمول بها المعاصر وان تضمنت الموثقات وغيرها او ظاهر بعضها الصحيح منها سنداً وفيه لا بأس بان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ونحو نصوص اخر منها اذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن في بعضها الوصوف واخر كان رسول الله اذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر وهذه النصوص مع استفاضتها بل وفي باستفاضة الجواز بل الوجوب حيث يثبت قبل الدفن لا اقل من الفرق فيه فهو دليل على الوجوب كافٍ في اثباته ولو لم يكن هناك عموم او منع بدعوى اختصاصه بحكم التبادر بالميت قبل الدفن مع امكان منع في العموم اللغوية وثانياً بضعف جملة منها او صورها الجمع عن اثبات المنع ملزماً حتى في محل الفرض كان غايتها الاطلاق الغير المنصرف الى الثابت قد ورد الدليل لا التهاعلى المنع مع ان الاصحاب اطبقوا ظاهراً وحكيه في الذكرى نفياً على الجواز في الجملة وان اختلفوا في الطلاق كما عن ظاهر المقنعة والعماني او تقييده بما لم يتغير الصورة كما عن الاسكافي او بايام ثلاثة كما عن الديلمي وجعله في الغنية او يوما وليلة حسبما كما عن الشيخين والحلي والقاضي وابني حمزة وغيرهم وادعى عليه الشهيد في الذكرى ضعف شهرته ومع ذلك فهي محتملة للحمل على التقية فقد حكي جماعة عن ابي حنيفة عدم الصلاة على الميت بعد في جميع الاعصار فيتجه طرحها او حملها على الكراهة فيما اذا صلى على الميت قبل الدفن كما هو المنسب ومنها العلل الواجب فهي احوط كراهة تكرار الصلاة على الجنازة كما مضى ولكن الاصحاب الجواز من غير كراهة قبل ما علمته ومن الذي لا حيث اطلقوه من غير اشارة اليهما الا ان يحمل على ما تقدم منها الى المسئلة التي اشرنا اليها وصدقها في تحديد المدة ابتات التحريم بعدها على ما هو التقريب بعيد التحريم بعدها اشهر كما عزاه اليهم جماعة ولم اعرف مستندهم عدا الاخبار الناهية مع ما عرفت بالطلاقها اشتماله ومع ذلك فلم يعلم منها الامر غيرها اشي من التقديرات المذكورة في عبائر الجماعة بل لا اعرف لما لها في المتشبهي وغيرها في الجمع بين النصوص المختلفة في المنع والجواز بذلك فرع شاهد عليه بحجة ونحوها الجمع بينهما بحمل الاولى على ما اذا صلي عليه قبله والثانية على ما اذا لم يصل عليه كما ذكره لا شاهد عليه يقبل وكالا وخبر لم يبيانه مع ظهور الاخبار المجوزة بحكم التبادر او غيره في الصورة الاولى التي منع غير الصلاة فيهما مع ان نفي البأس فلا يتضمنها الوجوب فتدبر في الجمع بينها بحمل المانعة على الصلاة والمجوزة على الدعاء خاصة كما ايده عليه بعض الاخبار المانعة وفيه التصريح وغيره فهو وان حسن من حيث الشاهد عليه القرينة الا انه لا ظاهر من الطائفة كما عرفته لا نرجيه الى حرمة الصلاة بعد الدفن مطلقاً وهو كما ترى والاولى في الجمع ما ذكرناه في غيرها النصوص على مورد هذه المسئلة منها بحكم التبادر وهو ما اذا صلى على الميت قبل الدفن فهو للاخبار المانعة المرجوحة بالاضافة الى المجوزة التي منها مع وضوح الشاهد عليه من الحكم بكراهة تكرار الصلاة على الميت كما قدمنا الثالث يجوز ان يصلى هذه الصلاة في كل وقت ما لم تكن الاوقات الخمسة المكروهة من غير كراهة اجماعاً في الظاهر المحكي عن عبائر جماعة كالخلاف والمنتهى والتذكرة وغيرها والنصوص مع ذلك بالخصوص مستفيضة ومنها الصحاح وغيرها مضافاً الى الخامس في ذوات الاسباب فتصلى في كل وقت كما مر ما لم يتضيق وقت الحاضرة فيقدم وهي لو لم يخف على الجنازة ولا يضيق وقت صلاتها بلا خلاف في شيء ولا في وجوب تقديم الجنازة مع ضيق وقتها او سعة الحاضرة ولو تضيقا معاً في وجوب تقديم الحاضرة كما هو ظاهر اطلاق العبارة



وصرح جماعة بل حكى عليه الاتفاق في خلافه الامر الجلي او صلوا الجنازة كانها خامسة قولان في المسائل الاول لانه صرح به ولو اتفقا الاولى بتقديم الحاضرة على ما صرح به
جماعة للمعتبرة وفي بعض النصوص العكس حينئذ لتسوية الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فوق عجل الميت للحيرة والا ان تخاف فوت وقت الفريضة وهو
وان ضعف سنده الا انه معتضد بجو ما دل على استحباب تعجيل التجهيز لكنه معارض بما يشعر بل يظهر كالنص مع انه لم ار قائلا بعمومه هذا النص وان حكى عن [illegible]
التخيير من دون ترجيح للمعارض بانه غير المقول الرابع انه لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على اخرى تخير المصلي في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية
وفي قطع الصلوة على الاولى واستيناف الصلوة عليهما معا على الاشهر الاظهر وان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات
وان شئت استانفت على الثانية خلافا للاسكافي والحلبي فان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير
على الاخيرة كل ذلك لا باس به وقال الشهيد من المتاخرين جماعة لقصور السند وعدمه وقوفهم على مستند الاولى مع مخالفته في صورة القطع للنهي عن ابطال العبادة
قال في الذكرى نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع للضرورة وهو حسن لو لا ما مر من المستند المعتضد بالعمل فيخصص به عموم
النهي مع مكان التامل في شموله لنحو هذا العبادة لما ورد في كثير من النصوص من اباحة قطع الاعتكاف وحقيقة قطعه جائز قطعا ولعل لذا استدل بعضهم على الحكم
بان مع كل من صنفين لا يرى الشارع الى شيء من التخيير بتحصيل الصلوة عليهما وهو المدعى ثم قال ويؤيد التخيير ويدل على كلامه وظاهره كما ترى ولعل منه الدليل هو
التعليل لا الصيغة كما قيل وهو انما يتم لو تم القطع ولكن يكون ذلك الا لما ذكرناه من عدم عموم في النهي يشمل محل البحث **واما الصلوات المندوبات**
كثيرة ولنذكر الماتن منها جملة يسيرة **منها صلوة الاستسقاء** اي طلب السقيا من الله عند الحاجة اليها وهي مستحبة عند الجدب وغور الانهار وفتور الامطار
باجماعنا الثابت المحكي في كثير من العبائر كما في الخلاف الا ابا حنيفة كما هي والتاسي في الصلوة المستفيضة الكيفية هنا كهي في صلوة العيدين باجماعنا الظاهر المصرح
به في جملة من العبائر عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيد يقرأ فيهما ويكبر فيهما ويخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه
الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيد ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب
ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على المنكب الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك فعل لا ريب في شمول المماثلة فيه
عدد الركعات والقرائة المستحبة والتكبيرات الزائدة والقنوت بعد كل تكبيرة الا انه يقنت هنا بسؤال الرحمة وتوفير المياه لا بتعيين فيه دعاء خاص بل يدعو بما
تيسر له وامكنه وان كان الافضل فيه الادعية الماثورة عن اهل العصمة فانهم اعرف بما يناجي الرب سبحانه به الشهيد بين صيغتيهما بتعميم المماثلة في الوقت نحو
فيهما ما بين طلوع الشمس الى الزوال وعزاه في الذكرى الى الاصحاب مع ان المحكي عن الفاضلين التصريح بانه لا وقت لها اي معين بل يجوز في ساير الاوقات
وكذا الاجماع عليه ولا دليل عليه الا الاطلاقات المتبادر من المماثلة المامور بها في الكيفية لا الامور الخارجة لكن الاحوط ما ذكره وبلا شبهة وان حكي عن الاسكافي
التوقيت بما بعد الفجر وعن كرويها بعد الزوال قال لان ما بعد العصر شرف لضعفه بها العلل وغيرها وضعفه الناس ثلثا والخروج يوم الثالث للمعرف المؤيد
بما دل على استجابة دعاء الصائم وان يكون الخروج يوم الاثنين او الجمعة مخيرا بينهما كما هو ظاهر كلام جماعة او مرتبا بتقديم الاول وان لم يتيسر فالثاني كما في
الخ وكلام اخرين بل الاكثر كما قيل وانما قدموا الاول للنص قلت له متى نخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين نحو المرفوع في العيون عن مولانا الحسن العسكري عن ابيه
الحلبي ولم يذكر سوى الثاني قبل ولعله نظر الى ما ورد من ذم يوم الاثنين وانه يوم نحس لا يطلب فيه الحوائج وان فيه اشتهر تبرك بنو امية وتشام به آل محمد
الحسنين فيه حتى ورد ان من صامه او طلب الحوائج فيه متبركا حشر مع بني امية وان فيه الاجتماع وعلى الرجحان على الخبرين المذكورين قوي لكنهما معتضدان
بعمل اكثر الاصحاب وان اختلفوا في الحكم عليهما بالحصر او التخيير او الترتيب بينهما جمعا بينهما وبين ما دل على شرف الجمعة واستحباب الدعاء فيه حتى ورد ان العبد ليسأل
الحاجة فيؤخر الاجابة اليه كل من تساوى بينه وبين الخبرين مكافاة قال بالاول ومن رجح القوي الاصحاب استنادا الى الفلسفي والحلي الذين لم يعملا باخبار الاحاد
الابعد قطعيتها فقال بالثاني ولعله الاقوى والاصحاب اجماعا كما في المعتبر وغيره والتاسي والنصوص منها النبوي وغيره وفيه مضت السنة انه لا يستسقى
الا بالبراز حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة واستثناؤه مجمع عليه عندنا وعند اكثر اهل العلم كما في المنتهى وعن الاسكافي الحاق المسجد
النبوي بها وهو مع عدم وضوح مستنده سوى القياس الذي لا نقول به يدفعه بعض النصوص بظاهره نعم ذكر الشهيد انه لو حصل مانع من الصحراء كخوف
وشبهه صليت في المساجد لا باس ويكون خروجهم الى الصحراء في حال كونهم حفاة على سكينة ووقار كما مر في العيدين في الخبرين ويستحب ان يمشي
يوم العيد مضافا الى الصحيح المتقدم الكيفية بعينها الاخيرين واستحب الشيوخ ولا سيما ابناء الثمانين والاطفال والعجائز للشهيد الاصحاب لانهم
اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وفي النبوي لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وفي الخبر اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الرضوي وفي جملة الخطبة الماثورة فيه اللهم ارحمنا بمشايخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع وشبان خضع ويكونون من
المسلمين خاصة كما ذكره جماعة فيمنع من الخروج معهم اهل الذمة وجميع الكفار وكذا المتظاهرون بالفسوق والمنكر والتخلف من اهل الاسلام
قال في المنتهى لانهم اعداء الله وغضب عليهم قد بدلوا نعمة الله كفرا فهم بعيدون من الاجابة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ثم ذكر ما روي في
حكاية دعاء فرعون حين غار النيل وحجة ملك الترك قيل ويعضده خروج المنافقين مع النبي صلى الله عليه وآله وهم اكثر الناس او كثير منهم يومئذ وكذا خروج المنافقين

مع الوضا

مع الرضا كما تضمنه بعض النصوص من فاتم الاكثر ثم منه وبعضه ايضا ما ورد في بعض الاخبار من ان الله تعالى يباهي بالاجابة عن المؤمن بحبب سماع دعائه
وتضرعه الحاضر ويحيل الاجابة للكافر لبغض سماع صوته على انهم يطلبون ما ضمنه الله تعالى لهم من رزقهم وهو بسطنا الايحاف البيضا والتفرقة بين الاطفال و
امهاتهم كما ذكره جماعة لو استحيا الايا ملكياو الخشوع بين يدي الله تعالى ربما ادركتهم الرحمة بالاطفال وان تصلي جماعة للناس وظواهر النصوص وتجوز فرادى بل جماعة
بل اهل العلم كافة الا ابا حنيفة كما في وتحويل الامام الرداء بان يجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس كما في الصحيح وغيره مستفيضا الظاهر ها بعد حمل مطلقها
على مقيدها استحبابه من الامام تبعا بعد الصلوة وصعود المنبر كما عليه الاكثر خلافا لبعضهم فذكر التحويل بعد الخطبة ولا خبر فيه للمأموم ونفيهم كجماعة
فاستحبوه ثم لا ثمر لذلك ثم لا نعرف لشئ من ذلك مستندا واضحا واستقبال القبلة حال كونه مكبرا مائة رافعا بها صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا والى
استقبال الناس حامدا وكل ذلك مائة رافعا بها صوته على المشهور بين الخبرين خلافا للمفيد وجماعة في ذكر اليسار واستقبال الناس فجعلوه في الاول وفي الاول استغفر
في الثاني كالاخير مائة مرة والصدوق فجعل عكس ما عليه المشهور ولم نعرف مستندا لما الا مستنده ثم قال باستحباب ان يتابعه الناس في ذلك كما
ووقع التصريح به في الفقيه كما عن الحلبي والصدوق والفاضل في الاذكار خاصة من غير رفع الصوت كما عن الاسكافي والحلي ولكن لا بأس بالمتابعة للتسامح في ادلة السنن
والخطبة بعد الصلوة كما يفعل في العيدين بعد الصلوة اجماعا الظاهر من بعض الاخبار استفيضا النصوص المرويه من طرق العامة وطرقنا عموما وخصوصا
طلوع الشمس الى اخر ما قبل الصلوة وشائع محمول على التقية فقد حكي في عن غير واحد من العامة المبالغة في الدعاء والحث على ان تأخير الاجابة
اجماعا كما حكاه في ما كان لان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء ولان الحاجة باقية فكان طلبها بالدعاء مشروعا لانها صلوة نسبية فسبح بها الدعوة كانت مشروعة
كالاولى ومنها نافلة شهر رمضان وقد اختلف الروايات في خصوصيتها واستحبابها الا ان اشهر الروايات واكثرها الظاهرها بين الاصحاب بحيث كاد ان يكون
ذلك منهم اجماعا كما يستفاد من جملة من العبارات بل ادعاه صريح الحلي وتضمن الفاضل في المحكي عن الديلمي وربما احتمله عبارة الخلاف ايضا بل ما يدل على
استحباب الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة اليومية خلافا للصدوق بانه لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره شاذ كالصحيح الدال عليه ان حكاه في عن
قوم من اصحابنا لا نعرفهم ولا نقله غيره عن احد قبل انه لم يتعرض لهما او الدال الصدوق ولا النعمان وهو ضعيف صريح بل ولا ظاهر في المخالفة مع ان ما عدا الصدوق
المشهور نقل خلافه في المسئلة لا يدل على نفي المشروعية بل صريح الجواز ولذا نفى عنه الخلاف جماعة ممكن ان غايتها نفي تأكد الفضيلة للمشروعية وهو
حسن على ما في من ان المسئلة لا يدل على نفي المشروعية بل صريح الجواز ولذا نفى عنه الخلاف جماعة قائلين ان غايتها نفي تأكد في كلام الكل وجد لغير صحة
الاخبار المانعة هي معاضدة تلك الروايات المتضمنة للمشروعية وغيرها المعتضدة بفتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة وعموم ما دل على ان الصلوة خير
موضوع مضافا الى التسامح في ادلة السنن بناء على الاجماع على الجواز كما عرفته في الصحيح بعد القطع ثبت نفيها الا نفيه الجزم صريحا فينبغي الاحتياط عنها
مع انها معارضة زيادة على الروايات المشهورة باستحباب الف ركعة بالنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة تثبت غير الزيادة ولو مطلقة
ومع ذلك فجملة منها صحيح صريح في خلاف ما دل عليه الصحيح المتقدم من ان ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الزيادة قط ولو كان خيرا لم يتركه ففي الصحيح كان رسول الله
يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها الخبر ونحوه اخر وغيره ومع ذلك فينبغي طرحها او حملها على نفي الزيادة في جماعة خاصة كما في بين
الصحيح ولكن لا دلالة عليه وعلى نفي الزيادة في النوافل الراتبة كما ادعاها الاسكافي بان يزيد في صلوة الليل كما في ان هو بعيد وعلى نفي كونها سنة موقتة
موظفة لا ينبغي تركها كالرواتب اليومية بل انها في من التطوعات التي من جبها وقوى عليها كما يشعر به بعض النصوص المثبتة ولكن فيه بعد ايضا على
التقية كما عن بعض الاجلة حاكيا له عن ابن طاوس مؤيدا له بانه موضعها وروي جملة من الاخبار بتكذيب راوي النفي والدعاء عليه لكنها معارضة ببعض الاخبار
الواردة بالعكس مع ان بعض الاصحاب حمل الاخبار المثبتة على التقية وكيف كان فالمذهب ما عليه الاصحاب وقد اختلفوا في كيفية توزيع الالف ركعة على
الشهر فالمشهور انه يصلي كل ليلة من العشرين الاولين عشرين ركعة ثمان ركعات بعد المغرب وفي الخبر بعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر
الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة كما مر بعد المغرب ثماني ركعات والباقي بعد العتمة وفي ليالي الافراد المحتملة لليلة القدر في كل ليلة منها مائة ركعة
مضافا الى ما مر فيها من العشرين في الاولى والثلثين في الاخيرتين من النصوص المستفيضة الدالة على هذا التفصيل تماما بعد ضم بعضها الى بعض وهي
منفقة الدلالة على كيفية توزيع العشرين والثلثين بجعل الثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء خلافا لبعضهم والاسكافي فخير في العشرين بين ذلك
وبين عكسه فيصلي اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة كما في تعرضه جمعا بينها وبين المستفيضة القاضي والحلبي في الثلثين فصليا
ما بين العشائين اثنتي عشرة ركعة وثماني عشرة بعد العشاء كما في الخبر وربما يقوى هنا التخيير بجمع الاصحاب وان كان الاول اولى لكثرة اخباره واشتهاره
بين الاصحاب في عليه الاجماع وغيره الاجماع ايضا استحباب الثماني ركعة في ليالي الافراد زيادة على المائة في رواية يقتصر فيها الثمانين على المائة في كل
ويصلي الثمانين المتخلفة هي العشرين في التاسعة عشر والستون في الليلتين بعدها الجمع لا ربع ايام ويوم جمعة عليها فيصلي في كل يوم جمعة عشر اربعا
بصلوة علي يقرأ فيها الحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد واربعا بصلوة جعفر يقرأ في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وركعتين بصلوة فاطمة ثم يقرأ في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة

مرة بسنه

كتاب الصلوة

مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة مرة وعشرون في اواخر الجمعة ليلة الجمعة الاخيرة بصلوة على محمد وآله وعيشتها الليلة السابعة عشر وبعد الصلوة فاطمة مرة

في الاقتصار على التسابيح منها من الروايات ويحكى القول بمضمونها عن كثير من القدماء كالمفيد والصدوق والحلبي وابن حمزة وغيرهم وفي الذكرى الى الاكثر الاصحاب وفي الانتصار الاجماع عليه تسبيح الزهراء والتسبيحات الاربع مرة بعد كل ركعتين هو ظاهر كثير **ومنها** صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص كل منهما مرة كما في الخبر المعتبر ويقول الاصحاب كما في الذكرى مضافا الى التسامح في ادلة السنن وفيه من فضلها اعطاء الله تعالى ما شاء الله

وهاتان الصلوتان مذكورتان في محالهما **ومنها** صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من التوحيد وآية الكرسي والقدر عشر مرات كما في الخبر وغيره انها تعدل عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة ومن صلاها لم يسأل الله تعالى حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وضعف السند منجبر بما عرفت مضافا الى الخبر الآخر المؤيد له فانكار الصدوق له تضعيفه كقول الحلبي باستحباب الجماعة فيها والخطبة والخروج الى الصحراء اذ لم نقف له على مستند مع مخالفته للاصول لعموم الادلة بانكار الجماعة في النافلة والاولى مراعاة الترتيب الذي في الذكرى في القراءة وعليه جماعة وتقدم التوحيد والقدر على آية الكرسي ويظهر من الحلي انه رواية **ومنها** صلوة ليلة النصف من شعبان وهي عديدة وبكل منها رواية منها اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ثم يدعو بالمرسوم كما في المرفوع المرسل في المصباح وغيره ومنها ما في المصباح ولكن في العدد خاصة واما القراءة ففيه يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ما بين خمسين مرة ومنها ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية بعد التوحيد ويقول بعد السلام سبحان الله ثلاثا وثلثين مرة والحمد لله كذلك والله اكبر اربعا وثلثين مرة ثم يدعو بالمرسوم كما في المصباح وفيه غير ذلك **ومنها** صلوة ليلة المبعث ويومها وهو السابع والعشرون من رجب وكيفيتها التي كل من هذه الصلوات وما لم نذكر منها مذكورة في كتب مخصوصة وكذا سائر النوافل المذكورة في الكتاب من الادعية فليطلبها

المقصد الثالث في التوابع وهي امور خمسة **الاول** في الخلل الواقع في الصلوة وهو كونه اما عن عمد او سهو او غير ذلك والمعنى عن الذهن حتى حصل الشبهة او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو او شك من افعالها اخلالا والواقع بالشك النقص الحاصل في الصلوة بنفس الشك لا اركان بسبب الشك كما سيأتي **اما العمد** فكل من اخل معه بواجب بطل صلوته شرطا كان ما اخل به كالطهارة والستر او القبلة او جزءا ولو لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد وكيفية كالطمأنينة والجهر والاخفات في القراءة وترتيب الواجبات بعضها على بعض وتعريف التكليف عام يشمل ما لو كان جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان والاصل في جميع ذلك عدم الاتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعا فيبقى في عهدة التكليف وهذه الكلية ثابتة في جميع موارده عدا الجهر والاخفات فان الجاهل فيهما معذور اجماعا كما مر في بحثهما وكذا تبطل لو فعل عمدا ما يجب تركه في الصلوة كالكلام بحرفين فصاعدا ونحوه مما مر في قواطع الصلوة مع ادلتها وتبطل الصلوة في الثوب المغصوب والموضع المغصوب وكذا فيما يحرم فيه السجود على الموضع النجس مع العلم بل وكذا ان جهل الحكم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة فلا اعادة في الاول مطلقا وفي الثاني مع خروج الوقت مع تفاصيل مر لان تقدم اكثر ما يتعلق بهذه المسائل في لكن لم يتعد الحكم السجود على الموضع النجس جهلا ذكر لانه لا في شيء مما وقفت عليه من كتب الفقهاء عدا شيخنا الشهيد الثاني في بحث الصلوة في الثوب النجس فلحقه بهما في الاحكام وهو ظاهر غيره ومن الاصحاب حيث الحقوا الحكم في المقام الى ذلك البحث وبحث المكان مع انهم لم يذكروه في شيء منهما على الخصوص وهو ظاهر فيما ذكرنا من الالحاق ولا ريب فيه ان كان في ذلك اجماع والا فالحكم فيه مشكل فان مقتضى الاصول الاعادة في الوقت هنا لتحقق الامتثال لا مطلقا وتمام على اشتراط طهارة محل السجود من دون تقييد بصورة العلم وان احتمل قريبا كطهارة الثوب والبدن لكنه ليس بمحقق كالعفو عنهما بمجرده لا يخرج عن اطلاق الامر القطعي نعم لو خرج الوقت لم يعلم وجوب القضاء بناء على كونه فرضا مستأنفا ولا دليل عليه هنا لعدم الامر بقضاء الفوائت فهو فرع تحقق الفوت ولم يتحقق بعد احتمال اختصاص الاشتراط بحال العلم كما في النظائر فيرجح فيه نفي القضاء بالاصل السالم عن المعارض **واما السهو** فان كان عن ركن من الاركان الخمسة المتقدمة وكان محله باقيا اتى به ما لا يكون في ركن آخر اتى به ثم ما بعده بلا خلاف بين اهل العلم كما في المنتهى لامكان الاتيان به على وجهه لا يؤثر خللا ولا اخلالا بماهية الصلوة وللفحوى ما دل على هذا الحكم في صورة الشك في الجملة وان كان دخل في ركن آخر اعاد الصلوة وذلك كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى فتح الصلوة او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع بلا خلاف فيما عدا الاخيرين ولا اشكال الا في الاول فانه يتوقف على ثبوت ركنية القيام حتى حال النية ووجهه غير واضح حصول على ما مر من جعل النية شرطا خارجا عن حقيقة الصلوة الا ان يوجه باشتراط مقارنتها للتكبير الذي القيام ركن فيه قطعا ولا يتحقق الا حال القيام فتدبر ووجه فساد الصلوة بالاخلال بالنية حتى كبر على القول بجزئيتها واضح وكذا على غيره فان التكبير جزء من الصلوة اجماعا فيعتبر فيه النية وغيرها من الشرائط لان شرط الكل شرط الجزء سواء قلنا بمغايرة المشروط للكل فوقوعه على الاشهر الاقوى فيها بل عليه جمهور متأخري اصحابنا بل عامتهم في الاخيرين اذا كان السهو في الركعتين الاوليين والصبح والمغرب بحجتهم عليه بعد الاجماع الظاهر استلزام التدارك زيادة ركن عمدا نقصها وهما مبطلان اجماعا في الثاني وفي الاول وهذه الحجة عامة للصلوة المزبورة وغيرها من السهو عن السجدتين حتى يركع واخرى في الرباعية هو الركوع الى ان يسجد السجدتين مضافا الى الصحيح عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ونحوه غيره ويجب لا قائل بالفرق بين السهو عن الى ان يسجد او تقدم الحكم انهما مع اعتضادهما بالقاعدة من اشتغال الذمة بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت العهدة ولا يمكن الخروج عنها الا باستيناف الصلوة من اولها والاطلاق في جملة من المعتبرة منها اذا تركت الركوع او نسيت ان تركع فا

في صلوة يوم الغدير

في صلوة ليلة النصف من شعبان

في صلوة ليلة المبعث ويومه

في الخلل الواقع في الصلوة

يستقبل صلاته ويضع كل شيء موضعه والخبر عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وقصور السند او ضعفه مجبور بالشهرة العظيمة المتأخرة والموافقة للقاعدة المتقنة

الشاملة لها في غير ايضاً بقوله حتى يضع كل شيء موضعه فتعم غير مورده ايضاً وهو جملة من الاصول في المسألتين وقيل ان كان السهو عن احد الركنين مع الذكر

في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت القائل به الشيخ في [illegible] جمعا بين الاخبار المتقدمة وبين الصحيحين القائل في احدهما

التلفيق [illegible] في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع

فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الثاني عن

رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم ويركع ويسجد سجدتي السهو وفيه نظر فان الجمع بذلك فرع التكافؤ وليس لرجحان الاخبار الاول

من وجوه عديدة دون الصحيحين مع تضمن الاول منهما الا ما يقول به الخصم بل لا احد من وجوب صلوة ركعة وسجدتين بعد الانصراف من الصلوة اذا

استيقن ترك الركوع ومن ظهر شذوذ الثاني باشتماله على [illegible] او لو سلم ذلك كله فالجمع بذلك فرع الشاهد عليه ثم بعد ما

اشتهر عنه وعن المفيد من ان ذلك هو في الاوليين في الابعاد دون الاخيرتين بل الاعادة دون الاخيرتين ثم اختصر المحقق في الاخرى وفي

وان نسي الركوع حتى سجد من الركعة الاولى اعاد صلوته لانه لم يصح له الاولى لم تصح صلوته وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة

فاحذف السجدتين واجعلها اعني الثانية الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهو كما ترى وفي [illegible] وهو قول المحافظة على الركعتين الاوليين

خاصة لان الركعتين [illegible] الخبر من العلل والعيون عن مولانا الرضا قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها

ركعتين ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت عن واحد فليست هي صلوة الحديث مما تضمن

من الحكم في المسئلة يحكى عن والد الصدوق والاسكافي وهو مع ندرته وقصوره عن المقاومة لما مر من الادلة من وجوه عديدة شاذ واعلم ان

النصوص الدالة على التلفيق مختصة بالمسئلة الاولى كفتوى الشيخ في كتب المتقدمة الا ان جمع [illegible] واجرائه في الثانية كما حكي عنه جماعة والنصوص

ولذا وافق [illegible] في موضع منه لكن قال [illegible] لكن ما يشعر باتحاد [illegible] في اتحاد حكمهما ولعل الوجه في التعدية كما اختاره في نفس

ان السجدتين حاليتان للركوع في الحكم فتنسحب مما حكم التلفيق اثابت الركوع وضعف هذا الاستدلال ظاهر ويعيد الصلوة لو زاد فيها ركوعا او سجدتين

معا عمدا كانت الزيادة او سهوا وكذا في شيء من الاركان الا ما استثنى بالخلاف اجده وبه صرح جماعة لكونها كالنقيصة مغيرة لهيئة العبادة التوقيفية موجبة

لبقاء ما في الذمة وعدم [illegible] ومع ذلك المعتبرة مستفيضة منها الصحيح اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا استيقن

وغيره في تعيين القريب بما تقدم من التصريح بل [illegible] لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ومقابل الركعة فيها السجدة قرينة على ان المراد بالركعة الركوع

بالقرينة وبين السجدتين [illegible] بخروج كثير من الافراد من الاطلاق والعموم الاول وما في معناه قادح ولو كان اكثر اذ هي كالعموم العقلي لا يقبل التخصيص

الا بما [illegible] الجواب [illegible] على زيادة ركعة [illegible] عن الكتاب التخصيص [illegible] ضعيف عند التامل في الدليل الاول مع مكث ظهور وجه ما

ان ابطالها حتى في المسائل [illegible] كثير من الاصحاب في [illegible] وبطلانها بالاخلال بها [illegible] احد الركنين كما ابطال زيادة ركعة

مطلقا على الاشهر الاقوى بل المصرح به في الادلة حتى القاعدة بما على المختار من وجوب التسليم وجزئيته [illegible] الى بعض الاخبار التي ضعفها

بالشهرة والمخالفة للعامة في رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد خلافا للاسكافي فلا اعادة في الرابعة

ان جلس بعدها بقدر التشهد واختاره الفاضلان في المعتبر والمختلف للصحيح في من نسي التشهد يسجد بطل فاذا جلس بقدره فقد فصل بين الفرض و

الزيادة وفيه نظر لضعف الثاني بان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة والخبر بان الظاهر ان المراد من الجلوس فيها بقدر

التشهد التشهد [illegible] هذا الاطلاق [illegible] وتحقق الجلوس بقدره من دون الاتيان به ولو سلم فغاية ما فيها المعارضة [illegible] بعد

احتمالها الحمل على التقية كما صرح به جماعة حاكين القول بمضمونها عن ابي حنيفة المشهور في جميع الاعصار [illegible] العامة وقيل ان تشهد قبل الزيادة فلا اعادة

عملا بالصحيحين بالتقريب الذي عرفته ولما جعلا الامر اذا لم يستيقن التسليم لا التشهد وفيه ما عرفته من عدم المكافاة للادلة المشهورة هنا مضافا الى الادلة وجوب

التسليم المتقدمة في بحثه وعلى هذا القول لا فرق في وقوع الزيادة بعد تشهد الرابعة او الثلاثية او الثنائية ان علل بزيادة على الصحيحين باستحباب التسليم

والخروج بالتشهد عن الصلوة فيكون الزيادة بعدها او نقص من عدد ركعات الصلوة سهوا ثم ذكر النقص بعد التسليم اتم ما لم يتكلم على الاشهر الاظهر

للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدمة في بحث جملة منها مضافا الى الاجماعات المتواترة على عدم بطلان الصلوة بالكلام ناسيا بعد قواطع الصلوة وتقدم

ثمة خلاف [illegible] وقوله فيه بوجوب الاعادة في غير الرباعية ولم نعرف مستنده الا [illegible] كغيرها وجملة من النصوص الصحيحة وغيرها يقتضي عكس القرينين

ما القائل بالزوال او الكلام كثيرا بحيث يخرج عن كونه مصليا ام لا وجهان في كلام الاصحاب [illegible] ففرق بينهما [illegible] الشيخ في الاول و

في الثاني وفي وجه غيره واختار الجمع بين النصوص وما دل على البطلان بالفعل الكثير وفيه نظر لاختصاصه ما دل على البطلان بصورة العمد كما مر في بحثه مع نقل

الاجماع على عدمه فيما عرفته وصح للشيخ [illegible] الحسن [illegible] صليت فلما جئت الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله

حاطلو

حتى طلعت الشمس فقضت فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة فقد يرتفع لمنع
الاعادة كما ذكره بل مطلقا كما عليه الشيخ في مروي من تعمد لكن بعد اتمام الصلاة كما ذكرنا وتداركه ما لزم السهو من سجدة وبعيد لو استدبر القبلة او فعل ما ينافي
الصلاة عمدا وسهوا كالحدث على الاشهر الاقوى المعتبر المستفيضة المستند الى القبلة ومنها الصحيح والموثقان وغيرها الوارد في خصوص المسألة مضافا
الى الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدمة في كونه قاطعا للصلاة مطلقا وقد مر ثمة نقل خلاف جماعة في ذلك بتخصيصهم اياه بصورة العمد مع مستندهم و
الجواب عنه واما هنا فلم ينقل الخلاف الا من المقنع خاصة حيث قال ان تمت صلاتك ولو بلغت الصين واختاره بعض متاخري المتاخرين الصحاح المستفيضة الدالة
بنفسها على ما صرح في جملة وهي غير مكافئة لما مر من الادلة مع احتمالها الحمل على التقية كما صرح به بعض الاجلة ومنع للفحول الصدوق فيها غير معلوم و
ان اشتهرت حكايته عنه لما ذكره خالي العلامة المجلسي من انه لم يجد فيما عنده من نسخ المقنع وقد صرح في بحث القواطع موافقا لاطلاق كلام اصحابنا عليه الاكثر
من كون الاستدبار من القواطع مطلقا وبالجملة فالقول الاول ضعيف كضعف القول بالتخيير بين التخيير بين الجمع اضعف منه كما صار اليه صاحب الذخيرة جمعا
بين الاخبار المختلفة لتكافؤها مع ما عرفت ووضوح الشاهد عليه قويا احتمال كونه احداث قول ثالث غير جائز وحيث ثبت الاعادة بالاستدبار ثبت بغيره من الكلام ونحوه
بالفرق منضما الى عموم ما دل على كونه من القواطع انما زال السهو عن غير ركن فنسيه الا ان يوجب تداركا وهو لا اتيان به بعد فواته ومنه ما يقتضي معه على التدارك
خاصة ومنه ما يتدارك مع سجود السهو بعد التسليم فالاول كمن نسي القراءة مطلقا او بعضا حتى ركع بلا خلاف اجده الا من ابن حمزة القائل بركنيتها وهو شاذ
كالصحيح الدال عليه ولعله لذا نفى الخلاف عن خلافه هنا جماعة معربين عن دعوى الاجماع عليه كما تقدم نقله عن الشيخ في بحث القراءة مع تزييف هذا القول
ونقول هنا ان المعتبر على رده زيادة على ما مر مستفيضة ومنها الصحاح والموثقات وغيرها معتضدة بالاصل وعمل الاصحاب والجمهور والاجماعات في مواضع منها
مع الاطلاق في الصحيحين الماضيين في بحثها بانه لا شيء عليه ان احل بها ناسيا من دون تقييد له بانه ذكرها في الركوع كما قيد به في القراءة على ما عرفته
ونسي الجهر او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه ورفع الراس منه او الطمأنينة في الرفع بلا خلاف اجده الا من الشيخ في الطمأنينتين فحكم
بركنيتهما مدعيا عليها الاجماع وهو شاذ ولعله لذا نفى عن خلاف الخلاف هنا جماعة معربين عن دعوى الاجماع وهو الحجة مضافا الى الخبر عن رجل ركع ولم
يسبح ناسيا قال تمت صلاته ونحوه اخر سيذكر وهما الا ان على الحكم في الذكر ففي طمأنينته اولى ولا قائل بالفرق بينه وبين الطمأنينة الاخرى وكذا الرفع ايضا
وضعف السند مجبور بالعمل مضافا الى التأييد بالصحيح لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود او الذكر في السجود او السجود على
الاعضاء السبعة ما عدا الجبهة فان نسيانها في السجدتين معا يوجب فوات الركن المبطل وفي الواحدة يقتضي فواتها الموجب لحاقه بالقسم الثالث و
انما لم يستثنها الماتن لما لا انها شيئا عليه بناء على ان السجود لا يتحقق بدونه وضعفها ان وضع باقي الاعضاء عليه فيدخل في حكم وضعها كما لا يترك
السجدة التي يستغرق لها في القسم الثالث والطمأنينة فيها في السجود او كمال رفع الراس منه او الطمأنينة في الرفع من الاولى او الطمأنينة في الجلوس
للتشهد بلا خلاف في شيء من ذلك الخبر عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك والتقريب ما مر في التأييد بالصحيح والجواب عن ضعف
السند الثاني من ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو اخذ في السورة او بقيهما ولم يركع قرأ الحمد واعادها اي تلك السورة او غيرها من السور وجوبا ان قلنا بوجوبها
والا فاستحبابا بلا خلاف يظهر بل بالاجماع صرح بعض من تاخر والخبر ان احدهما انه عن الرجل يقوم فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من
الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع وانما يجب اعادة السورة محافظة على الترتيب بينها وبين الفاتحة الواجب اتفاقا فتوى
ونصا ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام منتصبا مطلقا وقيل ان نسي حال القيام والا فمنحنيا الى حد الراكع ان نسيه بعد الوصول اليه ومن نطر فركع بلا خلاف
بل بالاجماع صرح جمع لاطلاق الامر وتقييد الحمل مضافا الى فحوى ما دل عليه في صورة الشك في الصحيح اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض
الذي فاتك وحمل على صورة التذكر قبل فوات المحل بقرينة الاجماع على عدم قضاء الاركان بعد فعله وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر ذلك قبل ركوعه
فعد قعد وكبر بلا خلاف في التشهد والسجدة الواحدة بل الاجماع فيهما صرح جماعة وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة منها عن رجل نسي ان يسجد واحدة
فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ومنها عن الرجل يصلي
ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته فاذا انصرف قضاها احدها وليس عليه سهو
ومنها عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس
قبل ان يتكلم واما نسيان السجدتين فكذلك ايضا على الاظهر الاشهر كما صرح به جمع بل عليه عامة من تاخر كما صرح به بعض لبقاء المحل لان الركن ما اراد السجدة الواحدة
مضافا الى اطلاق الصحيح المؤيد زيادة على الشهرة العظيمة بالصحيح السابق المتضمن لان لا تعاد الصلاة الا من خمسة وقيل بالبطلان المتضمن لتدارك الركوع بعد
السجدتين اذا جاز تداركه مع فعل السجدتين الذين هما ركن في الصلاة فجاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق اولى وهو حسن ان قلنا بحكم الاصل الا كما هو الاقوى
وهو منشأ الخلاف لجماعة من القدماء فابطلوا الصلاة بنسيانهما معا ولم نعرف لهم مستندا وعلى المختار لو عاد اليهما لم يجب الجلوس قبلهما اما ان كان المنسي منهما
كلاهما قد جلس عقيب السجدة الاولى واطمأن سواء كان بنية الجلوس الواجب للفصل او لا بنيته لم يجب الجلوس قبلها ايضا لحصوله من قبل وان لم يكن جلس او لم يطمئن

اتهو في ركعتين من الفريضة من احد منه وتيقن له وبيان التسمية

فان الا خبر فيه نسيان الركوع وتوسط قبيح القيام فيه ايضا لان القيام السابق المتصف بالانحناء قيام غير متصل بالركوع بل باتحاء الذي نسي به الركوع فلو قام منحنيا لفاته القيام الركني اعني القيام المتصل بالركوع منه ره

كالتشهد ثانية في من وسط في المسالك منه ره

بعد الفراغ من افعال الصلوة ولم يأت به مع امكان تداركه خلافاً للمحكي عن من جوّز تركه لتحقق الفصل بين السجدتين بالقيام ويضعف بان الواجب هو الجلوس على النحو المخصوص الغير الحاصل مع الاول فلا يتحقق الفصل الاول وشك اخل بالجلوس لا ينبغي على الاصل جلوسا ان كان بعد ان شك في انتقل عن المحل لانه العود الى السجدة مع استمرار الشك في المحل وحتى تدارك المنسي مع ما في الاذكار الواجبة تعبدا ولا يعتد بما فعله قبله لوقوعه في غير محله فيكون كالعدم ولا يضر زيادته لعدم كونه ركنا واعلم انه يعرف الثاني بحكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير ولا يجوز تدارك الجميع مع الذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه الاطلاق والامر بفعلهما او بفعلهما كذا قيل في نظر نعم هو على القول بوجوب التسليم ودخوله في الصلوة كما هو المختار حسن ويتجه اعادة التشهد بعد تدارك السجدة المنسية مراعاة للترتيب وبه صرح في الذكرى ولو لم يذكر الا بعد التسليم فان كان المنسي التشهد قضاه بعده لعدم الفرق فيه بين التشهد الاول والآخر كما يأتي عند الجماعة فيما اجده وبه صرح جماعة ومنهم الشهيد في الذكرى للاطلاق والصحيح الظاهر كما قيل في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف من صلوته فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ويقيد اطلاقه بغيره من الاخبار منها الصحيح على الظاهر في رجل نسي كثيرا او سجدة او الشيء منهما ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا ونحوه اخر واطلاقهما كالصحيح يقتضي عدم الفرق بين ما لو تخلل الحدث بينهما وبين الصلوة ام لا وبه صرح جماعة خلافا للحلي فيعيد الصلوة لتخلل الحدث فيها لوقوع التسليم في غير محله وهو حسن على اصله من استحباب التسليم لانه المخرج عن الصلوة والتشهد لم يقع فيكون الحدث قبل خروجه منها فتبطل صلوته ولا يتوجه الى المختار فيه من وجوبه ودخوله مقصود الخروج من الصلوة فيكون كافيا والتشهد ليس كذلك حتى يكون حدثا في اثناء الصلوة ومنه الظاهر من الاخبار ولذا قال في المنتهى انها من القضاء التسليم فيقول استحبابا كما عليه الحلي فهو وان كان السجود الواحد قضاء خاص على الاقوى وفاقا لكثير مع التشهد مرتبا بينهما على احتمال ضعيف في كتبها الاطلاق والخبر المتقدم من نحوها والصحيح فان نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وشمولها الاركان غير ضار لا يمنع قضاؤه مع خروجها بالاجماع وغيره فادح اذ غايته كونه مقيدا للاطلاق وهو لا يوجب خروج الباقي عن حجيته فتوقف مع انه الحكم خلافه وبه صرح بعض الاصحاب ايضا وان كان السجدتين بطل الصلوة لفوات الركن مع عدم التدارك للخروج من الصلوة بالتسليم ومن ترك التشهد الاول او الثاني او التشهد بعد ان سلم قضاهما على المشهور المقرب في بعض العبارات خلافا للحلي فيه بشرع الخ القضاء الاعلى النص ورد بالتشهد يقضى والنص فكذا بعاضه تسويته بين الجزء والكل ومنع التسوية جماعة معللين بان الصلوة تقضى ولا يقضى جميع اجزائها وكذا في التشهد الاول وواجباتها من الذكر والطمأنينة تقضى ولا يقضى واجباتها منفردة ويمكن ان يقوى ان الاصل يقتضي التسوية فان فوات الجزء يستلزم فوات الكل الموجب للقضاء بالنص مضافا الى ان الاخلال بالجزء يستلزم الاخلال بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت الامر بها وفوات المحل لا يقتضي السقوط بل يقتضي القضاء كما في الكل جزء وبثبوت الصحة مع وجود موجب دون تداركه في الصلوة لا يستلزم ثبوتها في غيرها كما لا لا دليل عليه هنا الا الاجماع ولا يشملها سوى النص بمعنى الخروج عن شغل الذمة مع التدارك خاصة اما من دونه فلا اقطع بحصول البراءة اليقينية تقتضي لزوم التدارك كما ذكره الجماعة مضافا الى اطلاق الاخبار المتقدمة بقضاء ما اخل به في الصلوة من سجدة او ركعة نحوهما من الاجزاء المنسية فتخرج كثير من الافراد منها فادح كما عرفته ولو كان الخارج اكثر الا منع عن حجية الباقي تخصيص العموم المعلوم كون الاطلاق لا اختصاص المنع بدون الاتفاق على قبوله التقييد الى احد هذا ان ذكرها بعد التسليم ولو ذكرها قبله كانت من التشهد الاخير اتى بها قبله ثم يتم وان كانت من التشهد الاول وذكرها بعد الركوع فكما لو ذكرها بعد التسليم بلا خلاف كما في قال وهل يجب سجود السهو فيه تردد اقربه الوجوب وان ذكرها قبل الركوع قال فيه فالوجه وجوب العود والجلوس للتشهد وهل يجب اعادة التشهد الوجه لا انتهى وهو حسن واعلم ان عدم وجوب سجدتي السهو في هذه المسائل كما يقتضيه ترجيحه اطلاق الفساد بقضائها عليه لوقوع الخلاف فيه كما يأتي

الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتي للسهو على الاظهر الاشهر اما على نحو قضاء التشهد فلزوم الاتيان بسجدتي السهو له بعد الاجماع في الف وهو الحجة فيه مضافا الى الصحيح المستفيض وغيرها الثاني ونحو قضاء السجدة المنسية ايضا وقد تقدم الى جملة منها الاشارة وفيها الحجة على من اسقطه مطلقا ترك السجدة مطلقا كما عن العماني والحلبي او اذا كانت من الركعتين الاوليين خاصة كما عن المفيد والتهذيب والصحيح وعلي من اوجب قضاء السجدة قبل التسليم بعد ركوع الثالثة اذا كانت من الاولى او اذا كانت من الثانية فبعد ركوع الثالثة اذا كانت منها فبعد الرابعة واذا كانت منها فبعد التسليم كما عن والد الصدوق في الرسالة وفرق منه عن المفيد في الغرية والاسكافي وعلى من لم يوجب سجدتي السهو للتشهد كما عن العماني والشيخ في جملة من كتبه الخبر لضعف هذه الاخبار عن المقاومة لما مر ونحو ذلك مع ضعف ما عدا الصحيح منها وقصوره سندا وضعفه لا لان ذيل الاخير ايضا كما لا يخفى على من راجعها التحمل الاول ما يدل على وروده في صورة الشك لا السهو فلا ينطبق على المدعى وكذا الخبر لتضمنه لفظ الرجوع الظاهر في تدارك التشهد قبل الركوع فلا يعارض الصحيح خصوصا بعض النصوص عن الذي نسي سجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال ان خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع جبهتك مرة واحدة وليس عليك سهو ونحوه اخر وفيه واما الصحيح اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فليس فيه ما ذهب اليه والد الصدوق وغيره كما زعم في الاقيل هو على القول بوجوب التسليم ودخوله في الصلوة كما هو المختار شاذ مطروح او محمول على كون المراد من التسليم فيه التسليم المستحب بعد الواجب وهو السلام عليكم والمراد عليه تأتي في الاخبار واما على القول باستحبابه فليس فيه منافاة للاخبار المتقدمة ويحكى جماعة كفى قضاء الجزء ويدل على قضاء التشهد مضافا الى

مأمومين بل مع الاحتياط بقضائها اما اخرها او في الصلاة لخصوص الصحيح الوارد فيه وهو اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد
وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك والقدح في الاول بما مر ضعيف قد
ظهر وفي الصحيح بظهوره في التشهد الاخير ويجعل صحيحه بعد الصلاة بل مع الناشئ عن [illegible] الاستقصاء مع [illegible] هذا التفصيل كما قيل وفي الخبر
بضعف السند بل الدلالة لاحتمال التشهد فيه التشهد الذي في سجدتي السهو كما يشعر به اطلاقه ثم ونفيهم من ايجاب [illegible] ضعيف [illegible] الضعف
الاكثر وضعف الاستدلال بها مع [illegible] بتضييق التشهد الذي فات التشهد في سجدتي السهو خفيف كما يأتي [illegible] التشهد [illegible] غير واضح [illegible]
لما قدمنا غير معلوم فترجيح ما مع اشتمالها [illegible] والاعتضاد بالاحتياط اللازم المراعاة مشكل وان اعتضد بظواهر الصحاح الواردة بسجدتي السهو من دون بيان
لقضاء التشهد فيها لا اشكال فان [illegible] لا يعارض النص سيما الاجماع المنقول مع ندرة القول بالرجوع [illegible] الاعلى [illegible] بعض [illegible] مع انه
والقول في المقنعة [illegible] فاقتصر [illegible] الاوليين [illegible] على نحو سجدتي السهو [illegible] الحكي [illegible] وكره [illegible] بعض المعتبرة ويسجد
سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان لكنه مع قصور سنده بل ضعفه [illegible] معارض بظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان الامرة بقضاء التسبيح [illegible]
من دون بيان السجدتي السهو ولا اشارة [illegible] الا [illegible] من النصوص [illegible] الصحيح وغيره وقد تقدم [illegible] الاجماع في المسائل [illegible]
هذا النص واشكال بما مع [illegible] المتأخرين في المعتبر [illegible] في نقل [illegible] الاصحاب [illegible] الصدوقين [illegible] العماني [illegible] من [illegible]
المتأخرين لا يخلو من قوة ولكن العمل على الاشهر واما الشك فاعلم ان من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية كالصبح والجمعة والعيدين والكسوف والثلاثية كالمغرب
[illegible] الصلاة وكذا [illegible] لم يدر كم صلى ركعتين ام [illegible] او لم [illegible] الاوليين من الرباعية [illegible] فيهما [illegible] الثانية [illegible]
الاولى اجماعا [illegible] الصحيح [illegible] الصلاة الاخيرة [illegible] الاجماع [illegible] كالشيخ والحلي [illegible]
وهم كالفاضل [illegible] الصلاة الثالثة لكن تصريحهم في الاخيرة [illegible] الدخول في الاخيرة [illegible] الاخيرة [illegible]
استثناء الصدوق [illegible] وان اشتهر الاستثناء [illegible] الاحتياط [illegible] مستوفى [illegible] واتفق الاصحاب [illegible] كالفقيه والمقنع والامالي
[illegible] الاخير [illegible] الامالي [illegible] الاقرار [illegible] الاجماع عليه [illegible] من التخيير بين البناء على الاقل على تقدير تسليم
[illegible] في بعض [illegible] في الابتداء [illegible] اهل الاشكال [illegible] الى الصحاح
المستفيضة [illegible] المعتبرة في كل من الصلوات الثلاث [illegible] البناء على الاقل [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] حتى الصدوق [illegible] البناء على [illegible] التخيير [illegible] الصدوق [illegible] الرجحان [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible] الموافقة [illegible] العامة [illegible] الاجوبة عنها الحمل على التقية
[illegible] ما ذكرنا [illegible] على جواز [illegible] يكون العمل عليه [illegible] المسألة من
[illegible] التوقيفية [illegible] المسألة [illegible] الاولى والثانية [illegible]
بالنقيصة او الزيادة [illegible] ما بين الثلاث الى الاربع [illegible] صلوتك [illegible] بالزيادة [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] البطلان [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] البناء على الاقل [illegible] وقوع الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس وعلم انه لو كان في [illegible]
فهو الاول او في الخامس [illegible] بعد الثنائية [illegible] الا ابطلها [illegible] الاشارة ولو
[illegible] كان في موضع [illegible] قبل التكبير ومنها قبل القراءة ومنها قبل الركوع وغير قبل السجود [illegible] على الاختلاف فيه
هكذا [illegible] الصلاة [illegible] والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وهي وان اختصت بالشك في
الركوع [illegible] السجود [illegible] كلام بعض [illegible] بعض الصحاح بل جملة منها
كما يأتي [illegible] جملة من هذه الصحاح منها [illegible] سجدتين [illegible] اخرى [illegible]
الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع واما الوثوق كالصحيح [illegible] ركعتين [illegible] صلوتك [illegible]
[illegible] الحمل على كثير الشك [illegible] الفصل لركوع [illegible] الشكوك [illegible] صلاة [illegible] كان
لان زيادته مبطلة كما مضى [illegible] الركوع اذا ذكر بعد الاتيان به [illegible] الشك [illegible] في حال الركوع [illegible] قبل ان يقوم [illegible]
السجود [illegible] وجماعة [illegible] كالكليني والشيخ والحلي والحلبي [illegible] جماعة من المتأخرين [illegible]
الشهيد [illegible] الاعتبار [illegible] التحقيق [illegible] اختلف [illegible]
الحكم بجميع الركوعات من جميع الصلوات [illegible] الشيخ ومنهم من خصه بالركوع من الاخيرتين في الرباعية [illegible] كل [illegible] الركعتين

فاتحد

[illegible] في الفرائض [illegible] في القسم الثاني [illegible]

فيكون [illegible] المشهور [illegible] السكوت [illegible] من [illegible]

[illegible] الامامة [illegible] السجدة [illegible] على الاحتياط [illegible] موضع [illegible] القيام او ترك التشهد [illegible] صلوته او نقص [illegible]

[illegible] في الفريضة [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] الصلوات

[illegible] في الصلاة [illegible] الركوع [illegible]

كانت ام غيرها او وجه التخصيص عندنا انما هو نفس الشك في الركوع في الاوليين حتى انه لو حصل من قبل

الاوليين بطل الصلاة سواء كان في اعدادها او افعالها اركانا [illegible]

اخذ الركوع ثانيا بطلت الصلاة وفيه لا زيادة فيها بالحصول [illegible] عليه ايضا الاخبار [illegible] على صحة البناء عليه الصلاة والسلام على ال

ان من شك في الاوليين ثم لم يحفظهما اعاد الصلاة [illegible] وان كانت صحاحا ومستفيضة ومعتضدة بغيرها من المعتبرة لكنها لا تصلح الا الاحتمال [illegible] بصحة وتعلق الشك

بالعدد لا غير مع انها معارضة بجملة من الصحاح المستفيضة المتضمنة لصحة الصلاة مع تدارك المشكوك فيه في محله [illegible] الاتيان بها بعد التجاوز [illegible]

المذكورة في صورة الشك في التكبير قد تقدم [illegible] في القراءة [illegible] عند نسيان الصلاة بالسهو في السجدة الواحدة ولو من الركعتين الاوليين [illegible] الفرق

مع ظهور ذيل احدهما في الشك مع ان ثبوت هذا الحكم في السهو مستلزم لثبوته في الشك بطريق اولى [illegible] للترجيح [illegible]

مع عضدها بالاصل والشهرة العظيمة [illegible] التي تكون من المتأخرين اجماعا بل اجماعي [illegible] لا يمكن العكس [illegible]

مع ظهورها في الشك [illegible] مع ظهورها في الشك كما هو مورد السؤال [illegible]

[illegible] اذا كان من الركعتين الاخيرتين [illegible] على البطلان [illegible]

وهو حكم زيادة الركوع في الصلاة [illegible] البطلان [illegible]

[illegible] الاشهر الاقوى [illegible] بطلان الصلاة بزيادتها [illegible] المعتبرة [illegible] بطلان بزيادتها بالحصول [illegible]

[illegible] لو زاد سجدة [illegible] بعد الصلاة [illegible] لو كان شك [illegible]

وكذا ان الشكوك [illegible] اجماعا اذا لم يكن من الركعتين الاوليين [illegible] الاشهر الاقوى كما مضى في الصحاح المستفيضة وغيرها [illegible] شك في الاو

والاقتصار [illegible] رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي [illegible]

الى الخروج من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء [illegible] على الفاضل [illegible] الشك [illegible]

غيره وهو مع صحته [illegible] ما كان من افعال الصلاة [illegible]

بالترتيب في كتب الفقهاء [illegible] التكبير والقراءة [illegible] السجود والنهوض للقيام [illegible]

للركوع في الاول [illegible] الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض

كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه [illegible] في الثاني رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد

قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد [illegible] المتأخرين في الاول [illegible] السجود فلا يعود

للركوع [illegible] رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع وهو محمول على حصول الشك بعد [illegible] الابطال هو كان

غاية [illegible] وقوع الشك [illegible] الى السجود [illegible] لو كان بدل [illegible]

ولو سلم فهو [illegible] الصحيح الثاني [illegible] الاول الا انهما [illegible]

الصلاة [illegible] التفصيل بينهما [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible]

التفصيل [illegible] المتأخرين [illegible]

[illegible] وقوع الشك في حال السجود [illegible] جميع افعال الصلاة بل واجزائها

شك في السجود وهو يتشهد [illegible] الاجماع على [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] الشك في السجود بعد ما قام [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] الشك في السجود الذي لا تشهد بعده [illegible] النهوض في الثالثة [illegible]

عدم تحقق التشهد [illegible] التشهد [illegible] السجود [illegible] من التشهد [illegible]

شك في التشهد [illegible] المتأخرين [illegible]

كل [illegible] في الشك في اجزاء القراءة [illegible]

[illegible] القراءة بين السورتين [illegible]

[illegible] الصلاة كالقنوت والتكبيرات [illegible]

ذلك [illegible] الاصل [illegible] حكم الشك

[illegible] الاوليين من الرباعية [illegible] من الرأس من السجدة الثانية

مقابل [illegible]

في الركعتين الاوليين عليها اهل البيت عليهم السلام لا ان غلب على ظنه احدهما بمعنى ترجح احدهما وصيرورته عنده مظنونا بنى على ظنه فيجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى
عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب على ظنه الخمس صار كمن زاد ركعة في اخر الصلوة فتبطل ان لم يكن
جلس في الرابعة او مطلقا وهكذا بلا خلاف اجده في هذا الحكم بل بالاجماع محصلا ومنقولا عن جماعة من الاصحاب مع ذلك مستفيضة بل متواترة في الاعادة على ما يشبه البناء الشاذ الدين ان كنت لا تدري
كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة والمراد بالوهم فيه الظن لانه المعنى العرفي وليتضمن اطلاق غيره بل عمومه كما في نحو جواز العمل بالظن في الاعداد
بل الافعال ايضا للخبر النبوي او نحوه اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وبعلمه المؤكد علته بالظن الحاصل من اجتهاد
قيل انه اجماع وهو دليل الخوض في الامر وان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفى بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر فيه نظر انه الاصح الاكثر معها
يرتفع حكم الشك فلا اجماع ومن نظيره مبنى التأمل في ان فيه اشكالا هو عند الخلاف مع امكان الحمل على الشيخين ايضا في غيرهما وقد حكى ان الشك في عدد الصبح
والمغرب وعدد الركعات بحيث لا يدري كم صلى يوجب الاعادة من غير تفصيل بين حصول الظن وعدمه ثم ذكر احكام الشك المتعلق بالاخيرتين مفصلين بينهما كما قال
في الشرايع هنا وفي غيرها ما يشبه القواعد والشهيد في الذكرى قول الاكثر الى الاصحاب على الظن مشعرا بعدم الاجماع عليه البتة مع ضعف سنده لاحتمال فيه كما هو صريح المحكي عند
جمع لكنه ضعيف كالتمسك بالضعيف النبوي لانجباره بالشهرة والترجيح ايضا بل ربما يرجح بالاطلاق الى العموم العرفي في نحو ما في رواية كلتيهما اما صابا بالتصويب الى انه
اعتبار اليقين فيما عدا الاخيرتين كالصحيح من شك في الاوليين فليعد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم حمل على الاوليين ايضا
الافعال الا ان عرفت ما يوجب تقييده بالاولى الا انه يجاب عليه بالشهرة ونحوها من الاجماع والاعتبار وان لم يكونا حجة مستقلة للاصح امكان الذب عما يتعلق
منه بالاجماع بعد وضوح مخالفته هو لا اما الحلي فلانه بعض عبارته وان توهم ذلك الا انه ذكر ما في الفقيه لا بد انه يغفير في نفسه ومن حكى في غيرها احتمل
من له كالشيخين فلانه انما نقل عنهما الا قضى ان ذلك تعيينها عن الجملة في نحو الصبح لشك بها دل على اختصاصهم وهو على ما في البيان المرتضى الاشارة اليه
على التخيير عن الشيخ وصرح في الاحوط وعليه فصلا وانه لا تعليل الحكم في الاخيرتين عند غلبة الظن بالحسن في الجميع كما الفاضل في
الاستدلال بعد ذلك بالنبوي وهو كالصريح مع انه ان اجاب عنه او وجب اليقين فيهما الاول منه بالنبوي الا في اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك ليبن على
اليقين فانه في مثال الصلوة ثم الركعة اذ فرض الظن يقع احد الطرفين في الحديث يتناول الشك هو كالصحيح بل صريح ان الشك عنده حقيقة فيما ذكر الاكثر في
مسائل الشك في الاوليين ايضا ربما عن نادرة منه وما هو حقيقة فيه عند اهل اللغة فهو ما قابل اليقين فيشمل الظن كما صرح به جماعة منهم فيكون كثير من اخبار
الشك الجيد عن الوهم في بالمذكور ركعة صلى ام ثنتين واذا لم يحفظ نحوها مما يشمل صورة الظن ايضا وتعليل الشيخ في نحو ما يعم الانتقال عن الارادة
بل
فيها على سبيل الفقير بما يحصل التردد في الاستلزام فيلزم فيها ان التعليل بالام شايع في الشرعيات فتجد امثال الحلي فانه ان ذكر ما في محله من نص الاصحاب
لكن عبارة المستظهرة منها المخالفة لهم الظهور الا انه عليها امرين في الموافقة فهذا وعبارة الماتن ظاهرة فيها الاشبه بعد ذكره نحو ما هنا وهو الحسن على الشك
في الاوليين لم يحصل العلم لما اذا ظن فيها لم الاوسطية فيقول الاقرب في المسألة ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها البتة والبناء على الظن في الاخيرتين ثم الاعادة مطلقا ولو
حصل له فيها نحو الحالة الاولى خلافا لو المقدسة وينبغي على الظن هنا الا ان لا يكون وان شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك وان شككت
مرة اخرى فيهما كان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قيام بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت
في كل ركعة فان استيقنت بعدها سلمت ان التي بنيت عليها انما كانت ثانية زدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة
ان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعتين وانت جالس هو مشتمل على ما في الموافق المحكي في هي عن ابي جعفر بنحوه في الشك وقوله الاخرى في الشك بين
الثنتين والثلث انه يبني على الثلث ان ظنها وتم ويصلي مثلها للاحتياط ركعة قائما ويسجد سجدتي السهو ليس في نوع الشك بين الثلث والاربع ان لم يدر ثلثا صلى او اربعا
وفي تطابق من العصر شيء سلم بعد ان يحصن نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب لانه عليه يوجب ان نظن مع شذوذه ايضا كالصحيح الوارد في مورده وان
كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد سلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم نحوه ولكن من غير ذكر لصلوة الاحتياط وبالجملة فهذا الحسن
كالمجمل الدال على نحو سجدتي السهو حيث ذهب بهم الى التمام او وما له ايضا مع مخالفتها لما ظاهرهم الاتفاق عليه هذا من ان مع العمل بالظن لا شيء عليه كما هو
مقتضى جملة من النصوص الواردة في البناء لخلوها عن ذلك كله مع ورودها مقام البيان او يكون حملها على الاستحباب او اطلاق على ان المنع من جواز الاعتماد على الظن في
اعداد الركعات حتى ما عدا الاخيرتين لا اشكال في جواز الاعتماد عليه في الافعال مطلقا ايضا لما قدمنا من النحو واطلاق غيره مما يشبهه في الافعال من الاخيرتين
لان المنع فيها من غيرها اشكال ان حملنا الشك فيها الوارد حكمه في النصوص على المعنى اللغوي الشامل للظن ربما يوهم البناء سياقها من حيث تضمنها صريح لا يلزم
عليه وان حملناه على المعنى العرفي المتقدم المختص بتساوي الطرفين خلا الاشكال اصلا اقيل وظاهر الاصحاب الاطباق على هذا ويكون في الاشكال منع اوانه
الاول لما عرفته من جواز الاكتفاء بالظن في الركعتين الاخيرتين حتى صار حماها للسائل من ذلك الظهور الشك في تلك النصوص في المعنى العرفي بالنسبة اليهما
بالنسبة الى غيرهما لتمسك جواز استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنيين متخالفين فتجده وان تساوى الاحتمالان في صور المشهور القابلة اربع الشك
بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع ففي القسم الاول من هذه الصور يبني على الاكثر ويتم الصلوة ثم بعد الاتمام يحتاط بركعتين

حالكونه فيها جالسا او بركعتين قائما اما وجوب البناء على الاكثر هنا بل في جميع الصور فهو مذهب الاكثر بل عليه الاجماع في صريح الانتصار وفي ظاهر غيره وعن
الامالي الصدوق نسبته الى دين الامامية الذي يجب الاقرار به وهو الحجة مضافا الى نقل العامة بجميع الصور كالاجماعات المنقولة وفيها الجمع لك المنهي كلمتين ومتى ما
شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت وفي صحيح السند المجبور بالعمل والموافقة للصحاح المستفيضة وغيرها في الصور خصوص الفتح فيه هذه
الصورة وفي رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شئ عليه ويسلم الاصحاب عدم وضوح
دلالته بحيث يصلح للحجة وان امكن تصحيحها بنوع مما ذكر تدرك المتأمل وما لكنه غير خال عن نوع المناقشة مع الحاجة لنا اليه بعد قيام الحجة مما قدمنا اليه الاشارة
مضافا الى ما يحكى عن العماني من تواتر الاخبار في المسألة واما الصحيح عن رجل لا يدري ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في
الثلث والاربع فشاذ متروك على خلاف الاجماع عن الفاضلين ان حكى الصدوق عمل بمضمونه عن المقنع الفقيه محمول على محامل احسنها الحمل على وقوع الشك قبل اكمال السجدتين كما
يفهم من الصحيح الاول المفصل بين الصورتين كالاصحاب فيما نقله عنهم جماعة الذين يوجبون المحافظة على ما استوى من اعتبار سلامة الاوليين في مقتضى الركن الاعتبار مع
الرأس عن السجدة منه لاقا لبعضهم فاكتفى بالهوي لو لم يرفع الرأس منها وهو ضعيف كما ضعف منه الاكتفاء بالركوع كما حكي في المسألة قولا ولا يختص هذا الحكم بما نحن فيه
بل يجري في كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين كما مر واما الصحيح المتضمن البناء على الاقل فغير مكافئ لما مر من الادلة من وجوه عديدة وان تضمنت
وتوجيه بما سبق لقوة احتماله وروده مورد التقية كما صرح به جماعة مع ان غاية ما تضمنه الامر ان هو البناء على اليقين وهو كما
يحتمل البناء على الاقل كذا يحتمل البناء على الاكثر بل لعله هذا اظهر كما يستفاد من الخبر المروي في قرب الاسناد وفيه رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني
على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام وصلى ركعة بفاتحة القرآن فتدبر وحمل الصحيح على ما اشار اليه جمع منهم المرتضى في الانتصار حيث قال في توجيه مذهب الاصحاب
زيادة على الاجماع ولان الاحتياط ايضا فيه لانه اذا بنى على النقصان لم يأمن ان يكون قد صلى على الحقيقة الازيد فيكون ما اتى به زيادة في صلوته ثم قال فان قيل
واذا بنى على الاكثر كما تقولون لا يأمن ان يكون انما صلى الاقل فلا ينفع ما فعله من الجبران لانه منفصل عن الصلوة وبعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه اولى على
كل حال لان الاشتغال من الزيادة في الصلوة لا يجري مجرى الاشتغال عن تقديم السلم في غير موضعه قريب منه كلام الفاضلين في المعتبر والمنتهى وكلامهما كغيرهما
كالصحيح بل صريح في ان البناء على اليقين انما يحصل في البناء على الاكثر لا الاقل ومن هنا يتقدح فساد نسبة جماعة القول بالبناء على الاقل المتضمن في الناصريات لعلم
فيها لان من شك في الاخيرتين بنى على اليقين فان الظاهر ان مراده منه ما هو الصحيح عندنا وباقي الفقهاء خالفونا في ذلك ففي قوله هذا اشارة الى ما ذكرنا ايضا كالاخيرتين
فتدبر واما غيره فانه وان تضمن لفظ البناء على النقص لكنه مطلق في البناء الى ان تعرف البناء فيحتمل كونه بعد السلام والخروج عن الصلوة كما يجب الحمل كلام تضمنه امر
كون البناء على الاكثر وهو البناء على الاقل قال في جملة كلام له فيصلي ما ابني على الاكثر لاجل التسليم بعد ذلك يبني على الاقل كانه ما صلى الا ما تيقنه وما شك
فيه يأتي به ليقطع على براءة ذمته بالجملة فمعارضته هذا الصحيح لما مر عنا غير معلوم وعلى تقديرها فهي لما فيه كما عرفته فلا وجه للقول بها كما
لا وجه للنسبة للمرتضى وما ضعف منها حملها على التخيير جمعا بينهما وبين ما مضى لفقد التكافؤ ولا وعكس شاهد على الجمع ثانيا مع ندرة القائل به اذ لم
يحك الا عن الصدوق في مقنعه وقد مر عنه الاجماع على البناء على الاكثر هنا وحكم البناء واما وجوب الاحتياط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام مخيرا بينهما فلم
نقف فيه على نص بالخصوص نعم ورد في ذلك في الصورة الثانية وقد اجرى هذا الصورة مجراها معظم الاصحاب كالفاضلين بل عامتهم كما يستفاد من الجماعة
فنقلا عن العماني تواتر الاخبار بذلك ورود الرواية بكل من الامرين هنا حكي الحلي ونقله بعد ان افتى بها مخيرا بينهما وعليه الاجماع في الانتصار وهنا
وفي الصورة الثانية وهو الاشهر الاقوى خلافا لما يحكى عن المفيد فيها فعين الاخير ايضا تبعا للحلبي في نقله غيرها وغيره مضافا الى ما مر خصوص ما سيأتي
من الصحيح الاول وانه في الصورة الثانية هكذا في هذه الصورة لعدم القول بالفرق بينهما منها بل لا من احد من الطائفة كما عرفت فعكس العماني والجعفي فعينا الجلوس
متعلقا الصحيح الاتي الامر في الثانية فكذا في هذه الصورة كما عرفته مضافا الى ما مر خصوص ما سيأتي من المرسل المنجبر بالعمل المصرح بالتخيير بين الامرين
في هذه القول الاول احوط هنا كالثاني فيما يأتي ولان كل منهما بظاهر الاخبار ولولا الاجماعات المنقولة والروايات المرسلة المنجبرة بالشهرة وشبهه عكسنا القول بالفرق
بين الصورتين بكان الاحتياط بكل منهما متعينا لكن بعد ما الاتمام في التخيير والاشهر وتفصل في الثاني منهما كافيا في البناء على الاكثر وقيام ثم يحتاط بما مر لما مر ايضا
الا المعتبرة المستفيضة هنا منها الصحيح وغيرها في الصحيح اذا كنت لا تدري اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شئ فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام
الكتاب ثم تشهد وتسلم كثيرة وان افاد وجوب الجلوس في الاحتياط لكنه محمول على التخيير جمعا بينها وبين ما مر ومنه صريح المرسل فان اعتدل الوهم في الثلث والاربع
فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس الخبر والضعف بالارسال وغيره منجبر بما مر واما الصحيح الامر بالبناء على الاقل
فيجاب عنه بما مر مع شذوذه وظاهر اذ لم يحك عن احد بل قيل فما خلا في جواز البناء على الاكثر والجمع بينه وبين الامر بالتخيير كما عن الصدوق في الاسكافي فقد
ظهر ما سبق كما يعمل في الثالث لكن يحتاط بركعتين من قيام اجماعا كما في الانتصار وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والصحيح الدال على
الاعادة شاذة وان نقل القول بها عن المقنع لندرة مع نقل الاجماع عن الفاضلين على خلافه فليطرح او يحمل على الشك في المغرب او الرباعية قبل
اكمال السجدتين او تنقل عن بعض الصحاح نحو سجدتي السهو هنا مع ان في جملة منها بعد صلوة الاحتياط الامر به لعلة لا حمل على الاستحباب تارة وعلى

اذا تكلم ناسيا اخرى وهو اولى لورود الصحيح باشتراطه فيهما واما جعله من جملة النصوص باشتراط الاول فبعيد كما بيناه في الشرح مستوفى وعلى تقدير تحمله
على التقية كما مضى في نظايره وكذا يشكل الرابع لكنه يحتاط فيه بركعتين من قيام ثم ركعتين من جلوس على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الانتصار للمرسل
المنجبر بالعمل مع كونه في حكم الصحيح على الاشهر الصحيح في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من
جلوس ويسلم خلافا للصدوقين والاسكافي فتكفي ركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح في كل من سند ومتن اضطراب بينت وجههما في الشرح وفي تعلق
بالمتن ويجوز تخيير ركعتين من قيام بدلك وركعة من قيام كما هو المشهور ويمكن ترجيحها بالموافقة للرواية السابقة مضافا الى الشهرة العظيمة الا ان القيم المشهور ضابطه
هو الاولى وتوقيفها الرضوي المصرح بعينها من غير نقل الخلاف فيها الكنه كالصحيح فاصرح عن مقاومة الرواية الاولى الاشهر والفتوى هو الاسيما من نحو الحلي وتصدى
القديم بها الا بالمجمع عليه المتواترات والاحاد المحفوفة بالقراين قطعا ونقويه الشهيد ركى هذا القول من حيث الاعتبار منظور فيهما كما بيناه في الشرح
مستوفى ثم ان مع حجية الوقوف على النصوص يقتضي تعين الركعتين من جلوس بعد الركعتين من قيام كما هو المشهور بل عزى الاول في الذكرى الى الاصحاب لا يجوز
بتدليلهما بركعة من قيام لاحتمالها كما عن المفيد في الغرية والديلمي ولا تخيير بينهما كما عن الفاضلين في الشهيدين ولا تقديمها على الركعتين من قيام لعدم الاحتمال كما حكى
قولا ولا تخييرا كما عن بعض في ص واكثر الاصحاب في الحكاية عنهم نظر اذ ليس في عبارة بعضهم كما يوهم التخيير عدا عطف الركعتين من جلوس عليهما من
قيام بالواو المفيد لمطلق الجمعية دون ثم المفيد للترتيب في الاكتفاء بمثل ذلك في النسبة مناقشة سيما مع عدم العلم بمذهبهم في الواو وهل يفيد الترتيب لا
في الاكتفاء بمثل ذلك في النسبة مناقشة سيما مع عدم العلم بمذهبهم في الواو وهل يفيد الترتيب او مطلق الجمعية مع كون مستندهم في الحكم الرواية المفيدة
للترتيب بلا شبهة ولذا ان بعضهم عزى الترتيب بينهما الى المشهور كما ذكرنا قال وروى ابن ابي عمير عن الصادق عطف الركعتين الجلوس ثم كما ذكرنا فيجب الترتيب
وفيه ان جعله اولى قولين ونحو رواية في العطف بثم الصحيح المتقدم واعلم انه يجب ان يكون كل واحدة من هذه الصلوات الاحتياطية بعد التسليم بلا اخلال
البعد لانه قبله ثم بها بعده في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة مع تضمن جملة منها وفيها الصحيح وغيره ان كان ما صلاه تماما كانت هذه نافلة وان
تسقيم ذلك لا بعد تغايرها عن الفريضة خروجا عنها لتوجه احتمال وقوعها نافلة فتجد او ما تضمن الامر ببعضها مقدم من النصوص مقيدة بذلك جمعا
هنا يظهر وجوب اعتبار النية فيها والاحرام والتشهد والتسليم بل جميع واجبات الصلوة عدا النية الاخيرة بانها صلوة منفردة مضافا الى ورود الامر بجملة منها في
جملة منها وهل يتعين فيها قراءة الفاتحة خاصة ام لا بل يتخير بينها وبين التسبيح الاكثر على الاول وهو الاظهر للامر بها في نصوصها المتضمن جملة منها كما عرفت حتما
وقوعها نافلة ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب خلافا للمفيد والحلي فالثاني للبدلية المستفادة من هذه مضافا الى الموثقة القائمة وضعفه مما عرفته وهل يجب تعقيبها
للصلوة من غير تخلل المنافي الاكثر نعم بل جعله في الذكرى ظاهر النصوص والفتاوى معربا عن الاجماع عليه فتبطل بتخلله كما عن المفيد عليه الفاضل في المختلف والشهيد في الذكرى
مستدلين عليه بما يرجع حاصله الى ان شرعيته ليكون استدراكا للفايت من الصلوة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلوة فيكون الاتيان في الصلوة فيبطلها كما
ورد سجود السهو والكلام قبله ناسيا والامر فورا في الصحيح وتخلل الحدث يوجب الاخلال وهو يوجب بقاء التكليف بالمركب فيخرج عن عهدته باعادة
الصلوة خلافا للحلي وجماعة من المتاخرين فلا تبطل بتخلله لو وجوب اعتباره نرجعهما الى انكار عموم البدلية ومنع اقتضائها مساواة البدل للمبدل منه في جميع
الاحكام التي منها بطلان الصلوة بتخلل المنافي بينهما وهو ضعيف كما برهن في محله مستقصى ولو سلم فايجاب سجدتي السهو للمامور به قرينة على ارادة الاتصال
في تخلله بين الصلوة والاجزاء المنسية بل الحكم بالبطلان هنا اولى للقطع بجزئيتها وخروجها كالاحتياط عن محض الجزئية في بعض الموارد لاجماعية الضرورة
لا يقتضي الخروج عنها بالكلية هذا ولا ينبغي ترك الاحتياط في نحو المسئلة ويحصل بالاتيان به بعد تخلل الحدث ثم اعادة الصلوة من راس واعلم ان ما
اطلاق النص والفتوى يقتضي صحة الصلوة بعد الاحتياط وان تذكر كونه تمما لها بل صريح الموثق ان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت
وعموم كالاطلاق البلوغ يقتضي عدم الفرق في ذلك بين جميع الصور حتى الرابعة خلافا للشهيد في الذكرى فاستشكل الحكم في هذه الصورة الا انه بعد ذلك قوى
الصحة قال لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل لانه لو اعتبر المطابقة لم يتم لنا احتياط يذكر فاعله الاحتياج اليه لحصول التكبير
الزايد المنوي به الافتتاح انتهى وهو حسن ولو ذكر في اثناء الاحتياط الاحتياج اليه ففي الاجزاء مطلقا او الاعادة كذلك او التفصيل بين ما طابق فالاول
والا فالثاني اوجه لعل الاول لاقتضاء امتثال الامر الاجزاء وجعله صريح السابق في الفتوى مشعرا بكونها اجماعيا لكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة ولو ذكر
بعد الاحتياط المرتضى جواز نقصه او العكس وجهان مبنيان على جواز ابطال النافلة اختيارا ام لا وعدمه الكلام فيه مستوفى واعلم انه لا سهو ولا حكم له على من
سهو بلا خلاف اجده والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح غيره اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك وزيد في الاول فانه يوشك ان يدعك الشيطان
وهل المراد بالسهو فيها ما في غيرها من المعنى الشامل خصوص الشك كما عن صريح المعتبر وشرح الفاضل في كره وغيره وهل هو ما يعمه والسهو بالمعنى المقابل له كما في ص
مضرحا وعن جماعة وجهان بل قولان من عموم ما دل على لزوم الاتيان بمتعلق السهو موجب مع سلامته عن معارضة هذه النصوص لاختصاص جملة منها بالشك
والاتفاق على ارادته من لفظ السهو فيما عداها واولويته معنى الحقيقي منه ايضا توجب استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو امر ممنوع عند المحققين
او كتابة عموم المجاز حسن مع قيام القرينة عليه بالخصوص ولم يجدها والاتفاق على الارادة الشك اعم من ارادته لاحتمال كونه قرينة على ارادة الشك بالخصوص

وبالجملة الاتفاق على ارادة ما للشاك في الجملة اما انها على الخصوص او من حيث العموم فامر غير معلوم واحتماله لا يوجب الخروج عن العموم المتقدم المقطوع سيما
مع كونه مرجوحا لاتفاق المعظم عليه بل معلوم كما قيل على بطلان الصلاة بالسهو عن الركن مطلقا ووجوب تدارك غيره فيها او بعدها كما كان فيختص فائدة نفي
السهو بهذا المعنى في سقوط سجدتي السهو له كما صرح ايضا به بعض الاصحاب مثل هذا التخصيص بعيد جدا مع ان الموجود في الصحيح وغيره المتقدم منها انما هو نفي
في الصلاة وهو غير مناف لوجوب السجدتين بعدها فكيف يحتمل ان يدل الا على سقوطهما ومن هنا يقرب احتمال حمل السهو المنفي على المعنى الاعم الشامل
للشاك له وبالمعنى الاخص لكونه اقرب المجازين الى الحقيقة المتعذرة فهو الدليل عليه لا قوة لفظية لانعدام الحكم بوجوب تدارك السهو عنه في الصلاة او بعدها
لا يوجب تخصيص نفي السهو انه ليس هو السبب في وجوب الحكم تداركه وانما السبب عموم ادلته وسببية السهو لها نسبية الا بالنسبة الى سجود السهو فلا
مع الكثرة وليس فيه تخصيص بالمرة وبالجملة المراد من السهو المنفي موجبه ليس خصوص سجود السهو بل الا فالسهو عنه موجبا او تداركا الا بعموم
ادلته او فعله وكذا فساد الصلاة بالسهو عن الركن لم ينشأ من نفس السهو بل من حيث الترك او حصل من غير جهته لفساد ايضا فهذا القول
اقوى وان كان الاول احوط واولى وحيث تعين الشك وكان مراد الفهم المراد بكثرته ما يترتب عليه حكم من نقص وتدارك او سجود سهو او ما يعم
غيره حتى لو شك كثيرا بعد تجاوز المحل او في النافلة او مع تساوي الطرفين في الاخيرتين ومع ثم شك شكا يترتب عليه حكم لسقط حكمه بل قيل [illegible]
ولعل الاجود الاول كما اخترناه في الشرح لتحقق فيما لنا الف للاصل الدال على لزوم حكم الشك على المتيقن من النص ليس الا الشك الكثير الذي له حكم ثم المراد
بنفي الشك عنه الالتفات اليه والبناء على وقوع المشكوك فيه ان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح على ما استقربه جمع من غير خلاف فيه بينهم
يعرف به صرح بعض ولعله المتبادر من ذلك من النصوص مع ظهور بعضها فيه سيما في بعض افراد المطلوب كالصحيح الوارد فيمن لم يدر كم صلى انه لا يعيد ثم الوارد في الشك
في الركوع والسجود انه لا يعيد لهما ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا ولا قائل بالفرق في النصوص بل الفتاوى ايضا كون ذلك حتما لا رخصة عليه فلو اتى بالمشكوك
فيه فسدت الصلاة قطعا ان كان ركنا وكذا ان كان غيره على الاقوى كما بينته في الشرح مستوفى ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعيد كثير الشك مطلقا فيبني
في غيره على الاصل ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان اجودهما الاول وفاقا لجمع للاطلاق المؤيد بالتعليل الوارد في النصوص بان ذلك من الشيطان وهو عام
والمرجع في الكثرة الى العرف وفاقا للاكثر لانه المحكم فيما لم يرد به بيان من الشرع نعم يتحقق في الصحيح بالسهو في كل ثلاث بل يحتمل لتعدد محتملاته وان كان اظهرها كون
المراد انه لا يسلم من سهو ثلاث صلوات متوالية ولكن ليس فيه ما ينافي العرف بل لعله بيان له وليس حصر خلافا لابن حمزة فان يسهو ثلاث مرات متوالية
والحلي فان يسهو في شيء واحد او فريضة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو اكثر الخمس اعني الثلاث منها فيسقط في الفريضة الرابعة ثم لم نعرف لشيء منهما حجة
الا ان يراد بيان المعنى العرفي لا التحديد الشرعي فلا نزاع ان كان يشكل في مطابقة بعضهما على الاطلاق للعرف ومتى حكم بثبوت الكثرة بالثلاثة تعلق الحكم
بالرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو فرائض يتحقق بها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطاري الى ان يعتاد بها او يحصل ما كما في الذكرى وبه قطع شيخنا وغيره
هو حسن ان صدق زوال الكثرة عرفا بذلك والا فلا يتعلق حكم السهو الطاري الا بزوال الشك غالبا بحيث يصدق في العرف انه غير كثير الشك كما افتى به في
الذكرى وهو الاقوى ان كان في الاول احتمالا وكذا لا حكم للسهو على من سهى في سهو بلا خلاف للصحيح ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا
على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ولكن في العبارة اجمال لاحتمال كون المراد بالسهو في المقامين معناه العرفي خاصة او الشك كذلك او الاول في الاول
والثاني في الثاني او بالعكس وعلى التقادير يحتمل السهو الثاني نفسه من دون حذف مضاف وحذفه من الموجب بالفتح فالصور ثمان وظاهر جملة من المتاخرين
امكان ارادتها من النص جميعها وهو مشكل لمخالفته لمقتضى الاصل في جملة منها والخروج عنه بمثل هذا النص المجمل مشكل هذا مع ظهور سياق النص والعبارة كغيرها
في كون المراد من السهو في المقامين هو المعنى الثاني وربما يظهر من الفاضل غير عدم الخلاف فيه ان موردها انما هو كون المراد من السهو الثاني هو الشك نفسه
او موجبه بالفتح قال انه هو معنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين
احتياطا فلو سهى فيهما لم يلتفت صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من سهى فلم يدر سهى ام لا لم يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب انتهى
ومنه كلام التنقيح فانه قال بعد نقل العبارة ولها تفسيران الاول ان الشك فيما يوجبه الشك كالاحتياط وسجود السهو والثاني ان يشك هل شك ام لا فان
كلاهما لا حكم له ويبني في الاول على الاكثر لانه فرضه ونقلهما في المسالك حجة وعليه فلا يمكن ارادة السهو بالمعنى العرفي مطلقا كما مضى وعليه فيندفع
الكثير من الاجمال الحقيقي من حيث الاختلاف بين التفسيرين لا ريب في مطابقة الثاني لمقتضى الاصل فلا حاجة الى النص وانما الكلام على تقدير وضوح
دلالته على ما يطابقه وانما المحتاج اليه انما هو الاول لمخالفته الاصل الدال على لزوم تحصيل المامور به على وجهه لا يتم الا مع عدم الشك مضافا الى اطلاق
ما دل على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحل مثلا فتوى وحيث ان النص يحتمل الثاني لا يمكن التمسك لاثباته الا ان يرجح ارادته باجماع الفاضل كونه مراد
الفقهاء مع ظهوره من كلماتهم واستدلالهم بالنص على انه لا سهو في سهو بناء على ان ظاهره اثبات حكم مخالف للاصل موافق له وليس الا على تقدير التفسير
الاول مع اعتضاده بما في المعتبر وغيره من الاعتبار وهو انه لو تدارك امكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو ولانه حرج فيسقط اعتباره
ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا للزيادة فيه ومما ذكرنا ظهر استقامة الحكم على كلا التفسيرين كما هو ظاهر كلام التنقيح المتقدم وهو لازم لكل من جمع

فيه دفع لان الشك بين الاربع والخمس في بعض الصور [illegible]

دفع تنبيه على ان الشرائط حكم كثير الشك بكثرة السهو فلا ان الشك يستيقن يقينا منه

المراد بالسهو الاول في قوله الشك سهو منه

المراد بالسهو في قوله لا سهو في السهو على ما نقل من الامام اذ حفظ عليه الامام وبالعكس والمراد بالسهو بين الشك خاصة وبه صرح جمع من جملة قرينة على ان الشك بين العبارة منه

التفصيل لا اول الموثق الثاني للاصل والمتبادر من عدم الالتفات الى الشكوك في البناء على الاكثر انه يسلم ثم [illegible] الافضل التصحيح كما مر في كثير الشك بل صرح جمع
لمقتضى التعليل المتقدم خلافا لنادر من متأخري المتأخرين فاحتمل البناء على الاول وهو ضعيف واعلم ان قوله امض في الصحيح دال على الاعادة فسر تفسيرين اظهرهما
انه اذا اعاد الصلوة لحال موجب الاعادة ثم حصل له موجبها فانه لا يلتفت اليه ويعضده الصحيح لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود والاعتبار فيه يحصل بالمرتين كما صرح به جمع لكن [illegible] فاعمل بعد الا ان ينضم اليه الخطاء الصحيح والرضوي الوارد في الشك في الاولتين
انه يعيد فان شك ثانيا بنى على الظنون لا شك ثالثا وقد مر وقال الصدوق لكنه كما عرفت شاذ فالمصير اليه مشكل وكذا الى الصحيح لعدم وضوح القائل به كما
صرح جمع مع ظهور الفتاوى في انحصار المقتضي لعدم الالتفات الى الشك في امور محصورة ليس منها الصحيح شيئا منها بل التشبه وان حصل في كثير الشك غيره
من الشك الكثير لضعفه بان الحكم بعدم الاعادة لا يستلزم الكثرة وهو صريح جماعة [illegible] مورد الغالب هو كثير الشك لانه الذي يحصل له
الشك بعد الاعادة غالبا دون غيره فنفي الاعادة على الاعادة انما هو للكثرة وفيه نظر لجواز [illegible] نفي السهو عمن سهى في سهو لكن تعميم الصحيح ايضا وحمله
على الغالب يخرجه عن صلاحية الاستدلال به عن نفي السهو في السهو من حيث هو سهو في سهو وان لم يكن معه الكثرة كما هو المفروض في البحث السابق وهو
خلاف طريقة الاصحاب [illegible] لذلك حتى الموجه معان [illegible] لا يخرج عن منافيه هذا ولا يبعد العمل بما في الصحيح لحجيته وظهوره ولا ينافيه [illegible]
بغيرها وصدق القطع [illegible] وان لم يظهر [illegible] الايستلزم الاجماع على خلافها ولكن الاحتياط بالاعادة اولى ان يحصل له حكم الشك ولى واعلم
ان ما تضمنته الصحيح من انه لا سهو على المأموم ولا على الامام بمعنى الشك لا خلاف فيه يعرف بل صرح بعض وذكر جمع انه مقطوع به بين الاصحاب مؤذنين بدعوى
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة الاخر منها الصحيح عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا والمرسل ليس على
الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم على الحكم في الجملة وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام وظاهر من اشترط حفظ
كل منهما على الاخر في نفي حكم الشك مقطوع به بينهم ولا ريب فيه اذا الحكم برجوع كل منهما الى الاخر على التعيين مع التساوي في الشك ترجيح من غير مرجح
ومع تقييد اطلاق ما في الاخبار والمتبادر من الحفظ وعدم السهو المشترط هو الحفظ بمعنى القطع كما يدل عليه لفظ الايقان في بعض النصوص فالحكم برجوع
الشاك منهما الى الظان مشكل وكذا الظان الى المتيقن ان لم يجمع اجماعا لعموما دلة العمل بالظن وتخصيصها يحتاج الى دليل وليس الا ان قوله لا سهو
بمعنى الشك المنفي حكمه عن كل من الامام او المأموم في الفتاوى والنصوص يشمل الظن لا يخيبه لعدم حمله من الشك بالمعنى العرفي فيفسر بعنوان العموم يقتضي
دخوله فيه مع ان في الخبر الامام يحفظ او هما من خلفه فيدخل في الاوهام الظن لاطلاقه عليه في الشرع وحفظ الامام على من خلفه او هما معا انه يرجع فيهم
ويرجع الى اليقين لاماطلاقه اذا ثبت الحكم في هذا الفرد ثبت في العكس لعدم تعقل الفرق بين الظان والمتيقن وهو والشاك الى الظان
كان الحكم في هذا مشكل ان لم يبلغ حد الاجماع وما قيل في توجيهه من ان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين ضعيف لمنع المنزلة بالنسبة الى غير الظان كيف لا وهو
اول الكلام وتسليمها بالنسبة اليه لا يجدي نفعا لضعف الرجوع قوى ان لم يفد ظنا والا فالرجوع متعين كما يتعين على الظان الرجوع الى المتيقن لذا افاد ظنا اقوى منه وان
قلنا بالمنع فيلزم مع عدم افادة الرجوع الظن الاقوى لكنه خروج عن محل البحث وهو رجوع كل منهما الى الاخر مع حفظه وعلم ولو لم يفد ظنا كما يقتضيه اطلاق النصوص
والفتاوى وعليه فلا يشترط عدالة المأموم ولا تعدده في رجوع الامام اليه ولو كان احدهما فاسقا او صبيا مميزا وان كان عدلا نعم لو افاد الظن رجع اليه لذلك لكونه حينئذ
ولو اشتركا في الشك اتحد محله لزمهما حكمه كما انهما لو اتفقا على الظن او اختلف محل تعين الانفراد ولو اختلف بحالات ما اتفقا عليه في كما انفرد كل منهما واتم صلوته
رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شك نفسه ولو تعدد المأموم واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول حرفا بحرف الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك الشاك
بين الامام وبعضهم قيل رجع الامام الى الذاكر منهم ان اتحد وباقي المأمومين الى الامام وفيه نظر بل لا المرسل المتقدم اعتبار اتفاق المأمومين سيما على النسخ المبدل
فيها الايقان بالاتفاق ولا يضر الارسال بعد الانجبار بالاصل وعمل الاصحاب وهو ظاهر المانعين هنا وفي غيره من الاصحاب صرح بعضهم بعدم الاولوية الا ما فيه
الطلاق ما عدا المرسل من الاخبار بانه لا سهو على الامام لعلهم اقتصر في حكم التبادر الى نحو الفتاوى لو حصل الظن بقول الذاكر منهم اعتبر عملا بما دل على حجية
فيه التعويل على الظن وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه لا يلزم الاخر متابعته فيهما على الاشهر بين المتأخرين والاقوى للاصل
والعمومات وخصوص ما ياتي من الروايات خلافا للمرتضى في نفيهما عن المأموم مطلقا وان عرض له السبب وادعى الثاني عليه الاجماع واستدل له بالاخبار
بانه ليس على من خلف الامام سهو وهي محمولة على الشك في العدد كما فهمه الاصحاب ويشهد له السياق بقرينة قوله ولا يس على الامام سهو مع انه مقطوع الارادة من
لفظ السهو فيهما فيمتنع ارادة السهو بالمعنى المعروف منها المامضي مع احتمالها الا ان يوجه بما مضي ايضا واخر بالموثق في احدهما عن الرجل يتبع وهو خلف
الامام ان يسبح السهو او في الركوع او ينسى ان يقول بعد السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء وفي الثاني عن رجل سهى خلف الامام بعدما افتتح الصلوة فلم
يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن الصلوة من خلفه ولا دلالة
للاول على المطلق للقول بالموجب كما سيظهر والثاني محتمل بالحمل على ما مر ويدل كالصحيح عن الرجل يتكلم في الصلوة فيقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد
سجدتي السهو الذكور الرجل ماموما واظهر منه الخبر اسهو في الصلوة اذا خلف الامام قال اذا سلمت فاسجد سجدتي السهو ومع ذلك محتمل الحمل على التقية لموافقته

سنه بعم لكن

الاعادة مرة
اي صحيحة زرارة وابي بصير الواردة
وهو موجع الامام والماموم
اي تعين الرجوع مع حصول الظن
كما لو شك الامام بين الاثنين والثلاث والاربع وحفظ الماموم
من رجع الامام الى الماموم
من سجدتي السهو
من ان سجدتي السهو للزيادة والنقيصة

... بجملة من الروايات ... كما في

المذهب لكثرة ... كما صرح به جماعة مع ان التعليل ... الامام ... بجملة من الروايات ...

الصحيح ... وجوب المتابعة ...

وجوبا الا في نفس الصلاة وسجدتا السهو ... مع الامام ...

فيسجد للسهو ... سجدتي السهو ...

اشتراكهما في السهو ... الحكم ...

[illegible]

[illegible] في النقيصة [illegible] كما فهمه الجماعة [illegible] او النقيصة [illegible]

باحدهما فيكون نصا في وجوب السجدتين [illegible] الا ان يخص [illegible] القول بوجوبهما الاول

الى الصدوق [illegible] القول بوجوبهما بالشك في الزيادة [illegible] لكن [illegible] زيادة السجدة الواحدة [illegible] الركوع

بل قال نقل الشيخ [illegible] كل زيادة ونقيصة ولم نظفر بقائله [illegible]

[illegible] زيادة الركعات [illegible]

[illegible] القول المزبور [illegible] المعتبرة [illegible] بسجدتي السهو لكل زيادة [illegible]

لكن [illegible] الاخيرة [illegible] المعتبرة الواردة في نسيان ذكر

الركوع [illegible] الجهر والاخفات والقراءة ونحوها [illegible] من دون اشارة في شيء منهما الى وجوب السجدتين مع

ورود [illegible] المعتبرة [illegible]

[illegible]

[illegible] في نسيان السجدة [illegible]

[illegible]

مع انها [illegible] المعتبرة الواردة [illegible] السجدة الواحدة والتشهد [illegible]

[illegible] المعتبرة [illegible] مذهب الشافعي وابي حنيفة مع

[illegible] المعتبرة [illegible] الاصل [illegible]

القول بوجوبهما للشك بين الثلث والاربع [illegible] الرابعة [illegible]

[illegible]

[illegible] التسليم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الى ابي حنيفة [illegible] القول [illegible]

انها قبل التسليم [illegible]

[illegible] التشهد [illegible]

ركوع [illegible] التشهد [illegible] سجدتي السهو [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] سجدتي السهو [illegible]

[illegible] سجدتي السهو وبعد تسليمه [illegible]

[illegible] التشهد [illegible]

[illegible] الشهرة [illegible] الاجماعات المحكية [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد [illegible] اللهم صل على محمد [illegible]

[illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible]

[illegible] السهو [illegible]

[illegible]

[illegible]

ووضع الرأس

[illegible]

ووضع الرأس فيها بل والجلوس بينهما مطمئنا لحقيقة التشهد المتبادر من الفتوى والروايات والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

والطهارة والستر واستقبال القبلة كل ذلك احتياطا للعبادة وتحصيلا للبراءة اليقينية لاخذ بما هو المتبادر عن سياق الاخبار الموجبة لها في سهو التشهد مع انه

لا اخلال او يجد الا ان اعتبار النية وكيف كان ما بعدها اهل المراد بالتشهد الخفيف ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على النبي وآله ام التشهد المعهود في

الصلوة ويكون المراد بالخفة تخفيف الاجزاء المندوبة في كيفية التشهد لطول المشهورة وجهان ولعل الاظهر الاول كما صرح به جمع ومنهم خالي العلامة المجلسي

في البحار على ان الظاهر من الاصحاب مشعر به نحو الاجماع ثم انه هل التخفيف عزيمة او رخصة كل محتمل ولكن الاحوط الاول تبعا لظاهر الامر المتعلق بالقيد المقتضي لوجوبه

والحمل على تحميل احتمال ورود الامر مورد توهم وجوب ضده والمراد بالسلام ما يخرج به عن الصلوة من احدى الصيغتين المشهورتين دون السلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته خلافا للحلبي فيجب بعد التشهد على متشبه في الاقتصار على المتبادر من النصوص مقتضى لتعيين ما ذكرنا وتحتمه والله سبحانه هو العالم



[illegible] احكام القضاء اعلم ان من اخل بالصلوة الواجبة عليه فلم يؤدها في وقتها عمدا كان الاخلال او جهلا او سهوا او فاته بنوم او سكر [illegible]

[illegible] كما في الذكرى [illegible] الا ما يستثنى [illegible] عليه

[illegible] ومنها ما يقضيها اذا ذكرها الى ان

ما ذكرها الا ما استثني من قضاء الجمعة والعيدين كما مضى في بحثهما [illegible] الا ان [illegible] او مجنونا او [illegible] فانه لا يجب عليه

القضاء اجماعا كما في [illegible] وغيره مستفيضا بل يحتمل من الدين ضرورة وحديث رفع القلم وكذا لا يسلم كذا الحائض والنفساء بالنص والاجماع الماضيين في بحثهما

ومقتضى اطلاق النص والفتاوى بالقضاء بالنوم عدم الفرق فيه بين نوم وعدمه بعلم ام لا ولا بين كونه على خلاف العادة وعدمه خلافا للذكرى فالحق النوم

على غير العادة بالاغماء في عدم وجوب القضاء قال وقد نبه عليه في المبسوط وفي خبر ان الجمعة على ما ذكره غيره واضعفه اقول ولعله الاصل وعدم دليل على وجوب القضاء

هنا لاختصاص النصوص الواردة في النوم بالعادي منه لانه المتبادر الذي يتبادر الى الذهن عند الاطلاق ولا اجماع لمكان الخلاف ولا عموم فانه غير معلوم

الشمول لمفروض المسئلة بل مطلق النوم كالحول التي لا يصح فيها التكليف بالاداء اجماعا الا انه موضع من منشئه عليه الفوت ليس الامر بالاداء وهذا

غير مطابق اصلا او معروف لا يسند الفوت حينئذ كما لا يسند الى الصغير والمجنون ونحوهما هذا ولم يره مذكور في مسئلة سقوط القضاء بالاغماء ونحوها في

عبارة كثير من العلماء كالفاضل في ... والشهيد في ... الذكرى وهو وان اقتضى عدم وجوب القضاء على النائم ونحوه مطلقا الا انه خرج الفرد العادي منه اتفاقا فتوى

نصا وبقي ما عداه تحت ذيلها ومنه ينقدح وجه تخصيص جماعة من العلماء السكر الذي يجب معه القضاء بالذي يكون من قبله فلو شرب غير عالم به او اكره عليه

او اضطر اليه فلا قضاء عليه كالاغماء بل جريانا فيه اولى لا لعموم دليل القضاء في الاجماع المنقول في محل النزاع اذ لا اطلاق فيه تصاميتوهم شموله فقط هذا

الحكم والتعليل الوارد معه في القضاء مع الاغماء الجاري في النائم والمراد بالكافر الاصلي من خرج عن فرق المسلمين لانه المتبادر من اطلاق النص والفتوى الدالة

على سقوط القضاء عنه باسلامه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي ان استبصر كذا ما صلاه فانه سند عنده لعموم النص بقضاء الفوائت وخرج منه

الكافر الاصلي بقي الباقي نعم لا يجب عليه اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق بطلانه عبادته كما يستفاد من الصحاح المستفيضة لمثلها من المعتبرة وفيها

الصحاح وغيرها هو تفضل من الله تعالى ولا قضاء واجبا الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك مقدار الطهارة والصلوة ولو ركعة فيجب فعلها في الوقت كاملة

اداء وقضاء او ملفقا على الاختلاف المتقدم في بحث الحيض وقضاؤها في الخارج اجماعا لما مضى من الادلة الشاملة بعمومها للمسئلة مضافا الى ما ورد

فيها من الصحاح المستفيضة التي يأتي اليها الاشارة اما عدم القضاء في غير صورة الاستثناء فهو الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عليه عن الحلي لا خلاف فيه

الا من ابن الجنيد في المقنع للصحاح المستفيضة منها عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وغيره والمحكي عنه في

وغيره انه يقضي اخر يوم افاق فيه ان افاق نهارا او اخر ليلته ان افاق ليلا للمستفيضة بقضاء الصلوة اليوم الذي افاق فيه الليلة التي افاق فيها كما في بعضها او في جملة منها

يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه دونهما نادر وان كان النصوص الواردة بقضاء ثلثة ايام بل صرح بندرته كثير الجمع والشهيد بل مشعرا به نحو الاجماع على خلافه كالفاضل

في ... حيث لم ينقل فيها خلافا منا فلا عبرة بشيء منها سيما المستفاضة الصحاح الصريحة كغيرها بعدم القضاء معللة بان كلما غلب الله تعالى عليه فهو

احق بالعذر واولى لا يمكن تقييدها بالمستفيضة لان الحمل على القول الثاني ستأتي مع ضعف اسانيد اكثرها او قصور دلالتها كلها بل ضعفها القوة احتمال

ان يكون المراد بصلوة اليوم صلوة الذي افاق فيه ما افاق فيها الاظهر كما يستفاد من الصحاح المستفيضة منها لا يقضي الا الصلوة التي افاق فيها او في جملة منها يقضي

الصلوة التي ادرك وقتها مع احتمال حملها كما عداها على التقية لوجود القول بمضامينها بين العامة او على الاستحباب كما صرح به المتأخرون كافة تبعا للصدوق في

في الفقيه والشيخ في كتابي الحديث لا بأس به جمعا بين الادلة ويحمل الاختلاف على تفاوت مراتب الفضيلة فاعلاها الجميع ثم الشهر خاصة كما في رواية

ثم الايام الثلثة ثم صلوة يوم الافاقة والحمل على الاستحباب اشبه من النصوص ذكرناها في الشرح من اراد ها فليراجعها ثم واعلم ان مقتضى اطلاق

النصوص كالعبارة ونحوها عدم الفرق بين كون الاغماء بفعل المكلف ام لا خلافا للشهيد وغيرهم ففصلوا في الثاني ما اوجبوا القضاء في الاول وعزاه في الذكرى

الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ولعله لانصراف الاطلاقات بحكم التبادر وغيره كالتعليل في جملة من الصحاح بان ما غلب الله تعالى فهو اولى بالعذر الى دون

كتاب الصلاة

الاولى في ترتيب الفوائت [illegible] على قضاء الفوائت [illegible]

بالاداء [illegible] اجماعا [illegible] الذمة وهو كاف في اثبات [illegible] القضاء الوارد في [illegible]

[illegible] اجماعا كما يفهم [illegible] قضاء الفوائت [illegible]

قضاء الفوائت [illegible]

[illegible]

من ترتيب الفائتة الواحدة على الحاضرة وجوبا او اولوية فلم يتضيق وقتها فتقدم اجماعا فيه واما الاولى فهو الاشهر الاقوى بل عليه [illegible] القدماء الاصحاب الا

المشتهر منهم ما [illegible] بل على خلافه او و تجويز تقديم الفائتة على الحاضرة مع سعة وقتها [illegible] اجماعا كما حكاه جماعة مستفيضا كالشيخ في الخلاف والمفيد في بعض رسائله

[illegible] في بعض مواقيت الصلوة [illegible] التنقيح على ما حكاه مختصر [illegible] وهو [illegible] في بعض رسائله حيث [illegible] الفائت عن حكم المسألة

ما يتفرع عليه [illegible] بالاجماع عليه [illegible] اذا كان اجماعيا مستقرا او يجوز تقديم الفائت من فرائض الصلوة على الحاضر منها الى ان يتضيق [illegible]

القول فيمن صلى حاضرة الى آخر [illegible] الاجماع [illegible] الجواب [illegible] الاجماعات في اثبات حكم المسألة

بعد [illegible] بالشهرة العظيمة [illegible] الفرق بين الفائتة الواحدة والمتعددة [illegible]

اكثر الادلة على [illegible] تقديم الفائتة [illegible] الصلوة [illegible] الفائتة [illegible] منها الصحيح [illegible]

من الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالمغرب [illegible] العشاء [illegible]

[illegible] المغرب ثم صل [illegible]

بالمغرب [illegible] ثم صل المغرب [illegible] العشاء [illegible]

و [illegible] من النصوص المستفيضة [illegible] بالشهرة والاجماعات المستفيضة والاحتياط [illegible] يجوز تقديم

الواحدة دون المتعددة [illegible] الصلوة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الصبح [illegible] الشمس [illegible] العصر [illegible] المغرب [illegible]

[illegible] الصبح [illegible] المغرب [illegible] العشاء [illegible]

[illegible] بالعشاء [illegible] بعد الفجر [illegible] الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس [illegible] الشمس [illegible]

المغرب [illegible] العشاء [illegible] طلوع الشمس [illegible] الصبح [illegible] بعد المغرب [illegible] العشاء [illegible]

[illegible] الاذان والاقامة [illegible] الروايات [illegible] رسول الله [illegible]

حتى اذا [illegible] الشمس [illegible] الصبح [illegible] يا رسول الله [illegible]

[illegible] الصبح [illegible] والثاني [illegible]

[illegible] الفجر [illegible] الصلوة بعد طلوع الشمس [illegible]

كما في بحث المواقيت [illegible] بالترجيح [illegible] الى الفائتة بعد الفراغ منها [illegible]

[illegible] بالشهرة والاجماعات المستفيضة [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

مع ان [illegible]

و [illegible] الصبح [illegible]

والفريضة الواحدة والمتعددة [illegible] الفريضة

والترجيح لهذه [illegible] الاطلاقات [illegible] المتقدمة [illegible]

اما الاول [illegible] الاذان والاقامة [illegible] الصلوة [illegible]

يقول [illegible] تقديم الفائتة [illegible] الفائتة [illegible]

هو الاشهر الاقوى [illegible] الاجماعات [illegible] على [illegible]

[illegible] الفائتة الواحدة وهو [illegible]

[illegible] تقديم الحاضرة وجوبا [illegible]

[illegible] الفوائت [illegible] العلامة [illegible]

لاجماع القدماء بل والمتأخرين [illegible] واما ما يورد على ادلة المختار من المناقشات فقد استوفينا الكلام فيها في جملة ما يتعلق بالمسألة في الشرح [illegible]

عليه من

عليه من أدلة التضييق فيها كما هو قضية مراجعته واعلم أن في مضمر الحاضرة لو قدمت على الفائتة حيث يجب تقديمها أقوالاً لأن أكثر القدماء المحكي لنا كلامهم
على البطلان ومنهم من نص عليه والحلي وزاد فمنعهم من أكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحياة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات و
الواجبات الموسعة قبل القضاء وهو حسن إن قلنا بإفادة الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص لكنه ليس كذلك كما هو الأقوى وعليه أكثر متأخري أصحابنا فلا يشكل الحكم بصحة
الضد لو كان عبادة إذ المقتضي لصحتها ليس إلا الأمر وهو لا يجامع الأمر بالقضاء المضيق الثابت قطعاً لتضادهما وإذا انتفى لم يكن لصحة العبادة معنى يعقل لرجوعها
حينئذ الى الموافقة المقتضية للأمر وهو منتف وما ذكره من بطلان الحاضرة لعله أقوى كما عليه الماتن في ... وهذا تمام القول ولو قدم الحاضرة على الفائتة مع
سعة وقتها ذاكراً للفائتة أعاد الحاضرة بعد أداء الفائتة ويظهر من ... الخلاف في القول بوجوب تقديم الفائتة حيث فرع عليه وإلا فلا إعادة
ولا يعيدها لو سها عن الفائتة قولاً واحداً للصحيح الآتي وربما ... ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكرها بعد التلبس بالحاضرة وفي الصحيح إن نسيت الظهر حتى صليت العصر
فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى فإنما هي أربع مكان أربع وإن ذكرت أنك لم تصل الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين
فانوها الأولى وصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وإن كنت ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
وإن كنت قد صليت المغرب فصل العصر وإن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب و
إن كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم
سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة ثم قم فصل الغداة الحديث ... الأخبار وفيه ... فاستعمل العدول ... على وجوب ... الأمر به ... بما بعد
الفائتة مع الإمكان وهو حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة ... العصر جواز العدول مع الفراغ من الفريضة ... مطلقاً ... وحمله الشيخ في ... على
أن المراد بالفراغ ما قاربه ... لا بأس به حذراً من مخالفة الإجماع وعملاً بما دل على أن الصلاة على ما افتتحت عليه خرج ما خرج بالنص والإجماع وبقي الباقي ومنه
يظهر أنه لو سها فتلبس بنافلة ثم ذكر أن عليه فريضة فائتة أو حاضرة أبطلها أو النافلة ... الفريضة ... العدول ... أو بجواز الإبطال ... على القول
بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو الأشهر الأقوى وقد مضى في بحث المواقيت مفصلاً ويأتي على القول الآخر ... ولكن يجوز الإبطال ... و
على وجه ما مضى مبنياً على جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو الأشهر الأقوى وقد مضى في بحث المواقيت مفصلاً ويأتي على القول الآخر أتم ... وقد تقدم الكلام في
هذا أيضاً مستوفى ويجب أن يقضي ما فاته سفراً قصراً مطلقاً ولو كان حال القضاء حاضراً ويقضي ما فاته حضراً تماماً ولو كان مسافراً فإن العبرة هنا بحال
الفوات لا الأداء إجماعاً والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقض
في السفر صلاة الحضر كما فاتته ولو اختلف الفرض في أول الوقت وآخره بأن كان حاضراً ثم سافر أو مسافراً فحضر وفاتته الصلاة ففي اعتبار حال الوجوب أو
الفوات قولان أظهرهما وعليه أكثر أصحابنا ... فيه في صلاة المسافر الثاني وكما أن الاعتبار في القصر والإتمام بحال الفوات كذا الاعتبار بها في كل من
الجهر والإخفات فيقضي الجهرية جاهراً فيها ولو نهاراً والإخفاتية مخافتاً فيها ولو ليلاً لكل ذلك لعموم التشبيه المتقدم والإجماع المحكي في الخلاف وفي الاعتبار في الكيفية
بحال الفعل لا بحال الفوت فيقضي ما فاته وهو قادر على القيام ... ولو قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً وبالعكس في الوجه ... وأوضح كما بيناه في
الشرح ويقضي المرتد مطلقاً إذا أسلم كلما فاته زمان ردته إجماعاً للعموم ووجوب قضاء الفوائت مع سلامته عن المعارض هنا حيث جب الإسلام ... لا
... غير ... لشمول ... المقام ... ومن فاته فريضة حضر من يوم ولم يعلمها بعينها صلى اثنتين وثلاثاً وأربعاً
للصبح والمغرب وأربعاً مطلقة بين الرباعيات الثلاث ... إجماعاً ... على الأشهر الأقوى بل عليه عامة متأخري أصحابنا وفي ... الإجماع عليه للخبر
المروي ... في المحاسن ... عن رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدري أيتها هي قال يصلي ثلاثاً وأربعاً وركعتين فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء
كان قد صلى أربعاً وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى ... خلافاً للحلبي وابن حمزة فأوجبا قضاء الخمس تحصيلاً للبينة ...
إجماعاً مع الإمكان ... الجهر والإخفات ... كما هو الأقوى ... المخيرين ... على ... التخيير ...
والأحوط ... الجمع ... وكذا ... وقت العشاء ... الأداء
القضاء ... واحتياطاً ... الحكم ... سفراً ... فصلى
مغرباً وثنائية مطلقة بين الثنائيات الأربع كما سبق خلافاً للحلي ... وهو أحوط ... النص ... بالعمل
وظاهر الرواية ... مسلم لكن لم يظهر لنا في محل البحث ... الشهرة الجابرة ... الإجماع ... عن قوة
ولو فاته من الفرائض ما لم يحصه عدداً قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء ... بل المقطوع به في كلام الأصحاب كما في ... الإجماع فإن تم وإلا كان الرجوع إلى
الأصل لازماً ومقتضاه القضاء حتى يحصل العلم بالوفاء تحصيلاً للبراءة اليقينية عما ثبت في الذمة ... في بعض الصور
لكن ... خلافاً ... الاكتفاء بقضاء ما تيقن ... وفاقاً ... الأصل ... التكليف بقضاء ما تيقن الفوات ويؤيده
الحسن ... ما استيقنت وشككت في وقت صلاة ... إن شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا إعادة عليك

شيء تصدقت بقدر ما استيقنت فصليت لزحيكها في الحال وفيه نظر لابتنائه الاول على عدم حجية الاستصحاب وهو خلاف التحقيق والتبادر من الثاني هو الشك
في ثبوت اصل القضاء في الذمة وحينئذ نحن نقول بحكم الاصل فيه لكنه غير ما نحن فيه هو الشك في مقدار القضاء بعد القطع بثبوت اشتغال الذمة واشتغالها به
جملة والفرق بينهما اوضح لا يخفى ويستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا اجماعا للصحاح المستفيضة وغيرها وللصحاح وغيرها منها ان العبد يقوم
فيقضي النافلة وغيرها فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من
كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله
في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون
مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى
ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار قلت لا يقدر
فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلاة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل والصلاة افضل ولو فاتت بمرض
لم يتأكد القضاء للصحيح فيمن عليه قضاء الوتر فيقول كما في الصحيح كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر وفي ثبوته من التعليل عموم الحكم لكل ما يعد مرضا
بالمرض لا بالاغماء وان ذكر بعض الاصحاب على ما حكي عنه الاصل قال عليه الصدقة مع العجز عن القضاء عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل اربع بمد للصحيح المتقدم الا انه غير منطوق
على ما في العبارة ونحوها والعمل عليه حسن اولى **الثالث** في بيان احكام صلاة الجماعة والنظر فيه في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها خصوصا
في صلاة الاحتياط وركعتي الطواف اداء وقضاء على ما يقتضيه عموم العبارة ونحوها والصحيح الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها
سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له وبالتعميم الى المقضي ودونها الاداء والقضاء صرح الشهيد في الذكرى بل فيها انه يفهم كونه اجماعا
بينا فمن ثم والاكان التعميم بالاضافة الى ما عدا الاداء والقضاء محل نظر سيما صلاة الاحتياط والطواف لما بينهما في الشرع مستوفى ولا ريب ان الاحوط تركها
فيهما وهي متأكدة في الخمس اليومية والفجر من الدين بل بالكتاب والسنة المتواترة العامة والخاصة لعلها بل خاصية ففي الصحيح الصلاة في جماعة تفضل على صلاة
الفذ اي الفرد باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة ونحوها اخبار مستفيضة لكن في بعضها تفضل بخمس وعشرين وفي اخرى بسبع وعشرين وفي غيرها
بتسع وعشرين وفيه قال عليه السلام لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب
عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق
عليه بيته وتقييد المنع عن تركها بالرغبة عنها في هذا مع عدمها كما يدل عليه ترك اطلاق اخبار الافضلية المتقدمة وعليها يحمل الاخبار الكثيرة الظاهرة
في المنع عن تركها من غير تقييد بالرغبة جمعا بين الادلة والنصوص التي تخالفها الاجماع الطائفة على انها لا تجب الا في صلاة الجمعة والعيدين مع الشرائط
لوجوبها في جميعها على الظاهر المصرح به في كلام جماعة ومنهم الجمع واولى من حمل الوجوبية على هذه الصلوات التي يجب فيها الجماعة لا انه من جملتها ما وجبها في الفجر و
العشاء ومع ذلك فهو بعيد جدا فهنا محامل اخر ذكرناها في الشرح ويدل على حمل الوجوب صريحا الصحيح المتقدم المصرح بانها سنة لا يمكن ان يراد بها
فيها ما يقابل الفرض الالهي فيشمل الواجب النبوي فتنتفي الدلالة لاحتمال كون المراد بها الضعيف بورود الامر الالهي بها في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين
فانحصر كون المراد بها المعنى المعروف بين اصحابنا وهو المستحب مقابل مطلق الواجب وهو جيد ولا يجوز ان يجمع في نافلة باجماعنا الظاهر المنقول مستفيضا وكذا
وكذا العرفان بالنصوص المستفيضة منها ما هو مروي في الخصال عن مولانا الصادق عليه السلام ولا يصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار ونحوه المروي في العيون عن مولانا الرضا عليه السلام ومنها الاجماع في نافلة ومنها المرتضى المروي في كنز ما قاله في خطبة امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر
رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة الخبر وقصور الاسناد مجبور بعمل الاصحاب واستفاضة النصوص وفيها الصحيح وغيره بالمنع عن
الاجتماع في النافلة بالليل في شهر رمضان وانه بدعة لا فرق بين الطائفة فان من منع عنه منع مطلقا عدا ما استثني من الاستسقاء اجماعا وصلاة
العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب على المشهور والغدير على قول الحلبي والشهيد في اللمعة والمحقق الثاني فيما حكي ومن حكي عنه الجواز حكى عنه مطلق
المنع بنوافل شهر رمضان اقول لا يجوز تخطيه هذا مع مخالفة الجماعة للاصول والقواعد المقررة من حيث تضمنها نحو سقوط القراءة ووجوب المتابعة
مما الاصل عدمه بل اشبهه خرج منها الصلاة المفروضة بحسب تمام من الادلة المقطوع بها وبقي النافلة تحتها مضافا الى بعض الروايات باستحباب الجماعة
في الصلاة من دون تقييد بالفريضة غير معلوم الشمول للنافلة بعد اختصاصها بحكم التبادر والغلبة بالفريضة مع انه منصرف الاثبات اصلا
في الجملة من دون نظر الى تخصيص كونها في فريضة او نافلة فيكون بالنسبة اليهما كالقضية المهملة يكفي في صدقها ثبوت في الفريضة نعم ربما يوهم
الصحيح الجواز فيها منها اصل بالاهل في رمضان الفريضة النافلة ومنها المرأة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ونحوه الخبر لكنهما
بظاهرهما الدال على ذلك واختصار لعدم نصيحة في الاول منهما بالجماعة لاحتمال كون المراد بالصلاة بالاهل الصلاة بالاهل بمعنى في البيت يعني لا في الجماعة
والآخرين بالمراد بالنافلة فيهما لا اطلاق لها انها النافلة المشروع فيها الجماعة لا مطلق النافلة ولو سلم فهي محمولة على التقية فسبيل جماعة من متأخر

الشاذة مع ان الجواز هو الاجماع المحكي القادح فيما مر من الاخبار بضعف سندها ما دل منها على العموم واختصاص صحيحها الذي ضعيف سيما مع وروده الاخبار التي

بما عدا الصبي على صحاحهم كما لا يخفى والذب عنها بالاجماع المركب بان اهمل الاخر مشكل جدا لترجيح تلك الاطلاقات بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته واستفاضة المحكية

المانعة من الاجماع في الشهرة مضافا الى الاستفاضة الموافقة لها في الدلالة وكل الصحيحة الاولى من هذه الصحاح فانها بالنسبة اليها مرجوحة لانها بطرح الضد

من المرجحات المزبورة سيما مع موافقتها للعامة كما تشهد بها الروايات المسطورة وحكى قديما القول بالجواز مطلقا عن جماعة من العامة فالاجل حملنا

الصحاح على التقية واما حكاية استثناء الحلبي وشاذ كثير منهم المفيد كما حكي صلوة الغدير فهما منها بمعنى الرواية على ما حكى التصريح به عن كره وعلله

ضمن ثبوت المشروعية صلوة العيد انه بعيد ولا دخل له بجوازها اصل الناظر وحيث لا تعليل مع الدليل والرواية لم نقف عليها كان عدم استثنائها

اقوى وفاقا لاكثر اصحابنا ولا يكن الحكم به من باب التسامح لانه حيث لا يصلح التحريم وهو قائم هنا ويدرك الماموم الركعة بادراك الركوع اتفاقا فتوى

ونصا وبادراكه اي ادراك الامام المدلول عليه بالمقام في حال كونه راكعا اي في الركوع على الاشهر الاقوى كما مضى بيانه وبيان وجه تردد الماتن

في بحث الجمعة مفصلا واقل ما ينعقد به الجماعة بالامام ومؤتم واحد لو كان صبيا او امراة كما في المعتبرة ولا خلاف في اصل الحكم اجده وبه صرح

جماعة والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة منها الصحيح وغيره بل يستفاد من بعضها ان المؤمن وحده جماعة لكنه مع ضعف سنده محمول على ان المراد

بدرك فضيلة الجماعة لطالبها ولم يجدها لفضل الله تعالى وسعة رحمته على قدر نيته فانها خير من عمله واما ما في الفقيه من ان الواحد جماعة لانه

اذا دخل المسجد واذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف

واحد فلعله محمول على شدة استحباب الاذان والاقامة لا انه جماعة حقيقة ولا تصح الجماعة والحال ان بين الامام والماموم ما يمنع المشاهدة وكذا لو

كان بين الصفوف فتفسد صلوة من وراء الحائل اجماعا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا للصحيح ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا

يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة

الا من كان حيال الباب قال وهذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها

صلوة واحترز بقوله يمنع المشاهدة عما لا يمنع عنها ولو حال القيام خاصة كالحائل القصير والشبابيك المانعة عن الاستطراق دون المشاهدة فانه

تصح الصلوة من خلفها مقتديا بمن فيها كما هو المشهور خلافا للخلاف في الشبابيك مستدلا عليه بالاجماع والصحيح المتقدم قال وهو صريح بالمنع و

هو غريب لعدم وضوح وجه الدلالة فيه بعد ولذا اختلف فيه وبين من جعله النهي فيه عن الصلوة خلف المقاصير بناء على ان الغالب فيها كونها

مشبكة واجاب عنه في المنتهى بجواز كون المقاصير المشار اليها غير مخرمة وبعضهم بذكر حكم المقاصير التي احدثها الجبارون بعد اشتراط عدم

حيلولة ستر او جدار ونحوهما منه دفع ايراد يحتمل الورود على الاشتراط ولو كانت المقاصير المشار اليها مخرمة لما كانت ستر ولا جدار احتيج الى

الدفع ايراد يرد على الاشتراط فتدبر وبين من جعله ما تضمن صدره من قوله ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام

فان ما لا يتخطى يتناول الحائط والشباك وغيرهما وهذا بعيد جدا لان المراد بما لا يتخطى عدم التخطي لاجل البعد لا باعتبار الحائل كما هو المتبادر

المتداول عليه بقرينة ما بعده الصحيح هذا ولا ريب ان ما ذكره الشيخ احوط سيما مع دعواه الاجماع عليه واعلم ان مشاهدة الماموم لمشاهد

للامام او لمن يشاهده وان تعدد كافية في صحة الجماعة ولا لم تحصل الصفوف المتعددة مع انه خلاف الاجماع بل النص وفي فتوى ورواية وهل يكفي

المشاهدة مطلقا فيصح في هذه وغيرها من انه لو وقف الماموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المامومين صحت

صلوته وصلوة من على يمينه وعلى يساره ووراءه لانه يشترط فقد الحائل بينه وبين الامام او الصف السابق والا مع صلوة من فقد ومن بعده من

الصفوف اذا شاهدوه دون غيره وجهان احوطهما الثاني سيما مع قوة احتمال ظهوره من الصحيح الماضي الا ان الاول اشهر بل لا يكاد خلاف فيه

يعرف الا من بعض من تاخر حيث انه بعد نقله ما ذكرناه عن الشيخ ومن تبعه استشكله فقال وهو مشكل ان ثبت الاجماع على ان مشاهدة بعض الماموم

مكتفي بها والا كان في الحكم المذكور اشكال نظرا الى قوله الا من كان بحيال الباب فان ظاهره قصر الصحة على صلوة من كان بحيال الباب وجعل بعضهم

هذا الحصر اضافيا بالنسبة الى الصف الذي يتقدمه عن يمين الباب ويساره وغير بعيد وان كان الظاهر يحتاج الى دليل انتهى وهو حسن ويجوز الصلوة

مع ما يمنع المشاهدة في المراة اي بينها وبين امامها اذا كان رجلا وعرفت انتقال الامام من القيام الى السجود ومنه الى غيره مثلا بلا خلاف يظهر الا من

الحلي فجعلها كالرجل لعموم الدليل وهو مخصص بصريح الموثق عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان

الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال لا باس وقصور السند مجبور بالعمل بل الاجماع كما في كره نعم ما ذكره احوط ولا يجوز

ان ياتم المصلي بمن هو اعلى منه موقفا بما يعتد به كالابنية على رواية عمار الموثقة عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي

فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلوتهم وهي كما ترى صريحة في الحرمة كما هو الاظهر الاشهر بين

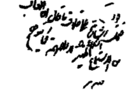
الطائفة بل لا خلاف فيها الا من ف فصرح بالكراهة مدعيا عليها اخبارا واجماع الطائفة لكنه شاذ واجماعه موهون ان اراد بالكراهة

الغير المعروف على مطلق الرجل بالحربة كما صرح به الفاضل في المنتهى بانه مذهب علمائنا وعبارة التذكرة خال فينا عن الخلاف فيه في المسئلة وان حكاه عن جماعة مما يلزم الايبه الاصل وعموم الامر
بتحريم القدوة من غير اشارة في شئ منها الى هذا الشرط بالمرة وضعف الرواية سندا ومتنا وهو كما ترى لوجوب الخروج عن الاولين على تقدير جريانهما في المقام لمن
الامام من ثقة وهو حجة وعلى تقدير الضعف فهو مجبور بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة كما عرفته واما المتن فلا ضعف فيه الا من حيث التنافي
واختلاف النسخ فيما لا تعلق له بالحكم الذي يتعلق باصل المسئلة وانما هو في بيان البعد المغتفر عنه وهو غير مخل باصل المسئلة وضررهما انما هو فيه لا فيها
والقائل بتسبيته للاكثر في بيان البعد الى الرواية وانما عولوا فيه على العرف والعادة وقد مضى في نصّ عما لا يتخطى كالفاضل في كره وقيل بالشبر وعن استفادته من الرواية
ادعى الفاضل الاجماع على اغتفاره في كره وبعضهم لم يرد في الاصل في المسئلة نصوص اخر جملة منها صحيحة وهي وان كان اطلاقها عامة الا انها تخصص باعرفته ويجوز
الايتمام بالاعلى لو كانا على ارض منحدرة او بالاعلى في غيره ولا في انه لو كان المأمومون على منارة من الامام صح الايتمام بما في ذيل ثقة المتقدمة من قوله وان كان ارضا
مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا بأس قال وسئل
فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل
منه جاز ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشئ كثير وقد عرفت الجواب عما يرد عليهما مع كون الحكم فيهما اجماعيا كما صرح به الاخير في هي
ويظهر من غيره ايضا معتضدا بالاصل والعموم المتقدم ولذا لم يفصل الماتن هنا الى رواية عمار مع كونه مذكورا فيهما انما نسب الحكم سابقا اليها اشعارا بالتردد
فيه المعلوم وجهه من جوابه بما قدمنا من احتمال كون المنع تقية اذ الامر كون العلو بشئ منه بما يعتد كالدكان وشبهه لا المنع عن اصله ولكنه بعيد جدا هذا
واما البحر لمنافي الحكم في الثاني فمع ضعف سنده بالجهالة مرشد بحمله على الفضيلة ولا يجوز ان يتباعد المأموم عن الامام او الصف الذي يليه بما يخرج
به عن القدوة الا مع اتصال الصفوف اما عدم جواز التباعد في غير صورة الاستثناء فهو مجمع عليه بيننا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة من اصحابنا وما يعتد
بما في العبارة فهو والظاهر الاشهر بين الطائفة استنادا في عدم جواز البعد المفرط الخارج عن العادة بحيث يسمى كثيرا الى الاصل مع عدم صدق الجماعة معه عادة لا
النصوص بتبعد المأموم عن الامام مثلا او قيامه خلفه هو غير معلوم الانصراف الى البعد بهذه الكيفية مع انه لا قائل بالصحة معه منا الا ما ينقل من كلام من
حكم بجواز التباعد بثلثمائة ذراع وعبارته المحكية غير صريحة في اختياره ذلك بل ولا ظاهرة بل اشعر الاول بما في العبارة ثم حكى القول المحكي عنه عن قوم وانكار
الرابعة من الغاصة كما صرح في انه قال اذ لا قول لعلمائنا في ذلك وعبارته هذه ظاهرة في دعوى الاجماع على فساد هذا القول كما صرح به الشيخ نفسه في كونه اذا آنفه
هذا القول بالاجماع واظهر انعقاده على عدم جواز البعد الكثير مطلقا ولا ان يجوز ذلك دون الثلثمائة الا ما ربما يتوهم من حيث تحديد البعد الممنوع عنه بما يمنع من
مشاهدة الامام والاقتداء بافعاله القبيح عموم المفهوم في جواز البعد بما لا يمنع عن المشاهدة مطلقا وان كان كثيرا عادة وهو غير صريح بل ولا ظاهر في
المخالفة فظهر ايضا بعده سيما ان غالب صور مفهوم العبارة هو البعد الذي لم يخرج به عن العادة فيحمل عليه لعله لذا لم ينقل عنه فيه الخلاف في المسئلة وانما
نقل في مقابلة القول بما لا يتخطى والثلثمائة خاصة مشعرا بانهما المخالفان في المسئلة في الصحة مع عدم البعد الكثير العرفي وان كان بما لا يتخطى الى الاقل
الذي مضى المعتضد بالاصل والشهرة العظيمة بين اصحابنا بحيث كادت تكون اجماعا بل على نحو البعد بنحو من الطريق والنهر والاجماع في الحقيقة صريحا والقبائح
في البعد بما يكون بما لا يتخطى ومنه يظهر جواز الاستناد الى ما في الذي مضى في جواز ايتمام المرأة خلف الرجل وان كان المسافة بينهما حائطا او طريقا خلافا
الحلبي وابن زهرة فمنعا عن البعد بما لا يتخطى للصحيح الذي مضى المصرح بانه لا صلوة لمن بينه وبين الامام او الصف المتقدم عليه هذا وهو محمول على الفضيلة
جمعا النقلها الى ما في ذيله من قوله وينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى وهو ظاهر في الاستحباب الظاهر من طوله
لا سيما في الفقه استماع مع رجح تواصل الصفوف وتماميتها امر جزء ينبغي فيه الى تحرير ليس الا الاستحباب قطعا فكذا بالنسبة الى معنى الفقرة الظاهر وقرب
منه رواية اخرى مرسلة مروية عن غائم الاسلام اذ فيها وينبغي للصفوف ان يكون متواصلة ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد الاول
جملة ويكون معطوفة على جملة يكون الاولى للقرب فيثبت انه الصحيح ويمكن جعلها قرينة على كون المعطوف في هذه الرواية تفسيرا لهذه مع ان فيهما اجمالا من
حيث عدم تعيينها مبدأ ما لا يتخطى هو من المسجد او الموقف فكما يحتمل الثاني يحتمل الاول ايضا وعليه فلا تخالف للمختار فيهما فتجد اطلاقنا الى ما يرى على
هذا القول بما ذكرنا في الشرح مستقصى وبالجملة فالاقوى ان كان ما ذكروه احوط واولى وهل اشتراط هذا الشرط مطلق كما عليه الشهيد الثاني مختص
بابتداء الصلوة خاصة حتى لو فقد بخروج الصفوف المتخللة عن الاقتداء بنية الانفراد او بلوغ الصلوة الى الانتهاء لم تنفسخ القدوة كما عليه جماعة وجهان والا
مع اختصاص ما دل على الاشتراط بحكم التبادر بالابتداء مع الثاني وعلى الاول فهل تنفسخ القدوة مطلقا فيتوى الانفراد للضرورة ام اذا لم يكن تجديدها
بالتقرب الى محل الصحة مع عدم حصول المنافي وجهان والاحوط تجديدها ثم اتم الصلوة واخرى واعلم ان اغتفار البعد في صورة الاستثناء مجمع عليه بل عن
جلد وهل يجب على المأموم البعيد من الصفوف بالصلوة حتى يحرم بها قبل من المتقدم منه ام لا مع التباعد كما يتوهم من بعض العبارات ام لا بل يكون مستحبا
حيث لا يستلزم فوات القدوة والا فالعدم اولى وجهان ولعل الثاني اقوى ويكره القراءة من المأموم الغير المسبوق خلف الامام المرضي عنده في الصلوة الجهرية
على الاظهر الاشهر بين الطائفة على ما حكاه الماتن هنا وجماعة كالشهيد في ستة للنهي عنها في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وانما حملت على

الي سمان وموتية ... البعيد ... القدوة ... الصلوة ... الانفراد ... منه

وجهان ... يكون ... عليه ... مستحبا ... المقدور ... الاصحاب ... منه

الكراهة جمعاً بينهما وبين ما دل على البطلان من صحيح المعتبرة كالصحيح عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام يقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدي به فقال ان قرأت
فلا بأس وان سكت فلا بأس والخبر المنجبر ضعفه بعمل الاكثر اذا كنت خلف امام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت
فيه فاذا جهر فانصت وفي الصحيح يقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وغيرها من الكراهة
الظاهر منه لا ان النهي على الحرمة سيما مع شيوع استعمال لفظ لا ينبغي في الكراهة مع قوة احتمال ورود ذلك للدفع توهم وجوب القراءة كان عند جماعة من العامة فلا يفيد الا
ابا حة الترك لا الحرمة بل ولا الكراهة وهي في الجملة من خصائص الامامية وقد ادعى اجماعهم عليها جماعة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى وكون ما ذكرناه نقيل ثم
الكراهة هنا ولكنه ضعيف عند المعروف من ظهور النصوص الاخر ومنها ما في النافع فيها وان الاكتفاء في ثبوتها بخبر قوية احد منضما الى الشهرة واحتمال الحرمة
كما عليه اهل من القدماء جماعة الظاهر لكن قد عرفت جوابه ولصريح الصحيح وان خلف امام ياتم به فلا تقرأ في اولتين بعد القراءة ويمكن حمله على الكراهة و
ان بعد غايته جمعاً بينه وبين ما مر هاهو صريح لا في البطلان ومن ثم يحمل على الحرمة او على ما مر لا احتمال ولا استحباب للقراءة بقصد الوجوب كما عليه جماعة من القدماء
فيكون القصر من مثبت الاثبات للاطلاق الحرمة واما القول باستحباب القراءة لكن للحمد خاصة كما عن الشيخ في التهذيب وجماعة ممن تأخر عنه على لا اثر له واضعف
الاقوال في المسئلة وكذا يكره في الصلاة الجهرية لو سمع لقراءته ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف بلا خلاف في اصل الرجحان على الظاهر المعتد
به في كلام جماعة كالفاضل المقداد في التنقيح والشهيد الثاني في شرح ضمير وفي شرح ضعيف دعوى الفاضلين الاجماع على السقوط في كتبهما المتقدمة بل قد يظهر من جماعة
في تعرضهم لحكم القراءة وهل هو على الحرمة كما عليه من القدماء او الكراهة كما عليه من المتأخرين جماعة كالمعظم كما عليه المرتضى وادعى عليه الشهيد الشهرة وفي ضمن خبر في
التنقيح نسبه ينحو الاستحباب المنافي للقراءة الى ابن حمزة خاصة ثم قال الباقون سكتوا ولعله لظهور عدم الاتفاق على ان الامر بالانصات في الاية الكريمة
وجملة من النصوص منها ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئاً في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئاً في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ
القرآن يعني في الفريضة فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاولتين ومنها من صلى صلاة التي يجهر فيها بالقراءة فانما امر بالجهر لينصت من خلفه
فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ومنها اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك ونحوها غيرها منضماً الى النهي فيها المتعلق في الصحيح بالسقوط
خصوصاً في المسئلة والامر والنهي حقيقتان في الوجوب والحرمة ومن احتمال كونهما للاستحباب والكراهة كما يفهم من بعض المعتبرة كالموثق عن الرجل يؤم القوم
فيسمعون صوته ولا يفهمون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه فان في التعبير بالاجزاء اشعاراً بل ظهوراً في عدم المنع من القراءة
اصلاً او عدم كونه حرمة ولذا نسبه الى الاجماع على احكامه بعضهم وعلى عدم وجوب الانصات للقراءة على الاطلاق كما هو ظاهر الاية بل هو كذلك للاستحباب
فتعليل الامر بالانصات في النصوص بالامر فيها قرينة عليه كما عن الشيخ في الخلاف وفيه نظر لتصريح الصحيح باختصاص الاية بالفريضة ولا اجماع على عدم الوجوب فيها الا
على الاستحباب في غيرها الا ان الوجوب فيها فهذا الاستدلال ضعيف واضعف منه الاستدلال بخبر الصحيح عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلاة يجهر فيها
بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ فانه اخص من المدعى لدلالته على جواز القراءة في صورة خاصة هي صورة عدم سماع القراءة وقد
الجواز الاكثر بل الكل هنا على جواز القراءة وان اختلفت عباراتهم في كونه على الوجوب كما هو ظاهر المبسوط او الفضل ولو لم يسمع فالظاهر الامر فيها كما يستحب
كما هو صريح جماعة بل الاشهر كما هو عند القاضي وغيره ويتجه الحمل عليه حتى في الصحيح ان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ لوروده
مقام توهم المنع فلا يفيد سوى الاباحة ويدفع الرجحان بالاصل الصحيح المتقدم المفيد الظاهر في تساوي الطرفين في الرجحان المرجح عند ... لم
نقل بالمرجح الاخر في ... الاستحباب كما هو الاشهر اقوى واما القول بالوجوب فضعيف غايته واضعف منه القول بالحرمة ... اطلاق
النصوص جواز القراءة في هذه الصورة مطلقاً ولو مع سماع الهمهمة المستند عند سماع القراءة بحمد الطلاق وكثير من عبائر القدماء خلا من ذكر الصيام والعبادة
وجماعة قيدوه بصورة عدم سماع الهمهمة للصحيح وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وهذا اقوى لوجوب حمل المطلق على المقيد سيما ان حمل القيد اظهر افراد
المطلق فتأمل واعلم ان الاحوط للعبادة ترك القراءة فيما عدا هذه الصورة من سيما في الصلاة الجهرية للاجماع على السقوط فيه في مثلها كما مضى مع ما لا ... الا
انه لا نقرأ في الجهرية عما يصلح للمعارضة سوى الموثقة المتقدمة وفي الاكتفاء بها للخروج عن ظواهر الكتاب والسنة جرأة عظيمة سيما مع قصورها لا سيما
عن الظهور والمعتد به فضلاً عن المعارضة التي هي المناط في الخروج عن ظواهر الادلة وهل السقوط يختص بالركعتين الاوليين ظاهراً كما عليه المشهور او في
الاخيرتين ... لم ... الاخيرتين كما عليه الحلي ... وابن حمزة جواز الجمع بين القراءة ثم التسبيح او الاولة في الاخفاتية ... الجهرية كما عليه ... الفاضل
خلافاً او بالعكس كما عن ... اقوال الوجوه اولها للاصل وعموم ما دل على ... وطلبه فيهما مع اختصاص ما دل على سقوط القراءة بحكم التبادر بالاولتين ... الوجهين
تتبع النصوص والفتاوى المتضمنة منها الاطلاق وليست الا في الاولتين دون الاخيرتين ... فان وظيفتهما القراءة المخير بينها وبين التسبيح مع افضلية كل منهما
فتقتضي وليس المراد بالقراءة المحكوم بسقوطها ما يعم نحو التسبيح لا كما يستفاد من تتبع النصوص والفتاوى ولذا لا يسقط القنوت والاذكار ونحوها
مضافاً الى الصحيح اذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في
الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب فهو صريح في رد الحلي وظاهر في المختار وقريب منه الخبر اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين



الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا فاتحة

الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الاخيرتين لكنهما مع ضعف سندثانيهما ومخالفتهما لظاهر الاجماع وظهورهما في رجحان القراءة على التسبيح لو

في الجملة مع انه خلاف ما قدمنا تحقيقه في بحث القراءة معارضان ببعض الصحاح المتقدمة الناهي عن القراءة في اخيرتي الجهرية معللا بانهما تبع للاوليين الذين يجب

الانصات فيهما وتعليله النهي عن القراءة بالانصات المامور به لا يترتب في عمومها للتسبيح القراءة وحكمه بالتبعية على الاطلاق في عدم اختصاص النهي عن

القراءة المرئيوة بالجهرية وان كانت موردة لانه لا يخصص الجواب كما مر غير مرة الا ان يناقش لا عمومهما لغاية الاطلاق والمحتمل الانصراف الى المعهود وعليه فيقوى

القول بالسقوط هنا في الجملة لكن الخروج عن مقتضى الاصل والعمومات مشكل سيما مع اعتضادها بالخبرين المتقدمين وصحيحين اخرين في احدهما عن القراءة

خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح وفي الثاني اذا كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة

فيقوم كانه حمار قال قلت يصنع ماذا قال يسبح وهي وان كانت ظاهرة في الاوليين من الاخفاتية الا ان قوله فيقوم كانه حمار ظاهر في كراهة السكوت مطلقا وانما لم

يكره في اخيرتي الجهرية كما يفهم منها ايضا الانصات مقام القراءة فيهما مكلف غير ساكت اصلا والكراهة فيها يمكن ان يراد بها المعنى الاعم من الحرمة وهو المصطلح

كما هو الاصل مع ثبوت كونها حقيقة في الثاني في الشرع وعليه فيمكن ارادة المعنيين منها بدليل من خارج بالنسبة الى الركعتين الاوليين فالمصطلح

كما صرح به جمع والى الاخيرتين فالمنع كما يقتضيه العمومات والاصل هذا مع ان الاحوط لندرة القول بتحتم السقوط هنا والمنافي من هذا القائل على جواز

التسبيح القراءة بمجرد ايهما وان اختلف في جواز السكوت ايضا ام لا او افضلية التسبيح او القراءة او تساويهما لكن لا اشعار للعبارة بتحتم السقوط هنا

بنحو الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدمة الدالة على جواز القراءة بل استحبابها في اوليي الجهرية مع عدم سماع الهمهمة فلان يجوز في اخيرتيها بطريق اولى

لعله لهذا لم يمنع في خيرة عن القراءة فيها وحيث ثبت جواز القراءة فيهما او استحبابها ثبت جواز التسبيح ايضا لعدم القائل بالفرق من هذه الجهة فيهما او

الاحوط بل لعله المتعين عدم السقوط هنا مطلقا اما الجهرية فلما عرفته وكذا الاخفاتية مضافا الى جواز القراءة في اوليها كما مضى فكذا في الاخيرتين منها

بل بطريق اولى ولا ينافيه الصحيح المتقدم الدال على ان الاخيرتين تبع للاوليين اصلا اما الاحتمال اختصاصها بالجهرية كما مضى ومن حيث حكمها بالتبعية

ومقتضاها الجواز في اخيرتي الاخفاتية مطلقا بثبوته في اوليها كما عرفته لكن مع الكراهة ويمنع القطع بعدمها فيهما لندرة القول بالمنع وقوة ادلة

الوجوب فيكون مراعاة احتمالها اولى من مراعاة الكراهة وعليه فيقيد اطلاق التبعية بكون المراد بها التبعية في اصل جواز القراءة وعدمه من غير ملاحظة

نحو منع الكراهة وانما قيدنا الامام بالمرضي والماموم بغير المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق فيما سبق او استحبابها على الاختلاف كما ياتي وعلى من

هو خلف من لا يقتدى به وجوبا بلا خلاف يعرف كما في المنتهى لانتفاء القدوة والمعتبرة منها الصحيح اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته

او لم تسمع الا انه فيها المعتبرة الامرة بالانصات والاستماع لقراءته في الجهرية لاحتمالها الحمل على حال التقية وينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه سرا ولا يجب الجهر بالقراءة

كما في الصحيح عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى به في الصلوة والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس والمرسل يجزيك اذا كنت معهم في القراءة

مثل حديث النفس ويجزي الفاتحة وحدها مع تعذر السورة للضرورة والمعتبرة وفي خبر كما في الذخيرة لا خلاف فيه ونقل بعضهم الاجماع ولو ركع الامام قبل فراغ

الماموم من الفاتحة سقطت ايضا كما قطع به الشيخ في يب للمعتبرة ومنها الصحيح قلت من لا يقتدى به في الصلوة قال فرغ قبل ان يفرغ فاته في حصد فان فرغ قبلك

فاقطع القراءة واركع معه وهي حجة على من اوجب تمامها ولو فاته الركوع مع انه لا اعرف مستند ويجب متابعة الامام المرضي في الافعال وتكبيرة الاحرام اجماعا كما حكاه

جماعة حد الاستفاضة النبوي المشهور انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ونحوه النصوص المتضمنة للامام في

القدوة لعدم مستندية الا المتابعة فيجب ولو من باب المقدمة مرتبة وفي وجوبها في الاقوال عدا التكبيرة قولان لخوطها انه لا حيث لا يوجب فوات القدوة

بل قيل بوجوبها مطلقا خلافا للاكثر فلم يوجبوها فيها مطلقا وهو قريب لما بان لا ينعقد به مجوز المقارنة لكن مع انتفاء فضيلة الجماعة كما عليه الصدوق في

شيخنا في شرح المختار وفي نفي مقتضاها الا انتفاؤها بالكلية في الباقي ثبوتها تامة وهذا التفسير وان كان خلاف ظواهر الادلة لترتيبها الروايات التسوية

المتضمنة للفاء المفيدة للتعقيب المنافي للمقارنة لكن عليه شواهد من المعتبرة كالموثق الواردة في مصليين قال كل منهما كنت اماما او ماموما

الصحيح لصلوتهما في الصورة الاولى لولا جواز المقارنة لما تصح وفرض المسئلة فيه وكالصحيح المروي عن قرب الاسناد عن الرجل يصلي اله ان يكبر قبل الامام

قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير وظاهر المعتبرة المقارنة سيما مع تفريع التكبير قبله خاصة انما جازت في التكبير وجازت في غيرها العدم

قائل بالفرق بينهما جوازا فيهما ومنعا غيرها وان وجد قائل به عكسا كصاحب الحدائق وغيره وغيرها مما هو في الدلالة على جواز المقارنة لكن في غير التكبيرة

بعض الصحاح الاتية في المسئلة هذا والاحوط تركها سيما في التكبيرة فان القائل بجوازها فيها لم اعرفه وان حكى في كره عن الشيخ عن ابن حامد لكن لم اعرف

منا نعم حكي في هي عن ابي حنيفة ولاجله يمكن حمل الروايات السابقة على التقية سيما مع كون الراوي عنهما في احدهما موسى بن جعفر وخالها في زمان معرفه

ولئن تنزلنا عن حملها عليها فهي لا تعارض الروايات النبوية المجبورة بل المعتضدة بفتوى اصحابنا وان احتملت الحمل على التقية ايضا لكونه مذهب اكثر العامة

كما يفهم من هي ومع ذلك فالحوط العبادة التي لا ينبغي ترك الاحتياط فيها اصلا ثم ان مقتضى وجوب المتابعة فساد الصلوة مع المخالفة مطلقا اذ معها لم يعلم كون

العبادة المطلوبة ولو احتمل يكون الوجوب تعبديا لا شرطيا لكنه غير كاف في نحو العبادات التوقيفية اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية وليست بحاصلة مع احتمالها
سيما وان يكون مقترنا بالقراءة او لا تبطل بها وظنا ان المنسب كما يجري من الغرض اصلا ولعله لذا قال الشيخ في محكي الخلاف ان فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وفي
المعتبر وغيره ان التشهد فقالوا ولو رفع المأموم رأسه من الركوع او السجود او هوى اليهما قبله اي قبل الامام ناسيا عاد اليهما او الى القيام ولو كان عامدا اثم و
استمر وبقي على حاله الى ان يلحقه الامام وهو في الحدائق مشكل وقد سلف في المقام مثل ما اعترض به صاحب المعاصرين على احد اذ نقول عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل
الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه قال لا وهو مع كونه اخص من المدعى مع عدم وضوح ما يدل على التعميم ومعارض بما هو صحيح عنه بسند
واكثر عددا لا اشتغاله بصورة العمد اسم او لم نقل بظهوره في غيرها تخصيصها جمعا بينه وبين المعتبرة الآتية بحملها على صورة السهو خاصة وحمله
على صورة العمد كما لا القرينة له وجه الامر فتوجب الامر بالاعادة ولا غيرها الا انما قيل من استلزام العود في العمد زيادة ركن من غير عذر ولكن قد يقال
انه مع علمه هو كما ترى فان زيادة الركن عندهم مبطلة مطلقا وبالجملة فما ذكروه هنا مستند غير واضح الا ان يكون اجماعا من المتأخرين كما يفهم من كرة
او مطلقا كما من غيرها وكيف كان فالاحتياط باتمام الصلوة كما ذكروه ثم الاعادة مما لا ينبغي تركه جدا واما القول بوجوب العود هنا كما في الناسي الاطلاق المعتبرة
الآتية فضعيف لو لم نقل بعدم القائل به فضعيف لظهور الغاية لاختصاصها كالاطلاق المعتبر بحكم التبادر بصورة النسيان خاصة وكذا في الهوي الى الركوع عمدا نسيانا
اذ لا دليل عليه فيه لاختصاص المعتبرة الحاكمة بما ذكروه بصورة الرفع منهما مع عدم وضوح ما يدل على التعميم حتى الاجماع لعدم الفاصل كما لا يخفى الا ان
هنا والتحري لوجوب العود الاستئناف بعد اجماع على ما قوامه الاما الذي ظهر الافراد واقفا في التحوير في خبر الموثق في رجل كان خلف امام يأتم به
فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته ام يجوز تلك
الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته وهو مع اخصيته من المدعى مع عدم وضوح معلوم اصلا وارد في صورة الظن وهو غير مفروض
المسئلة ودعوى تنقيح المناط بحيث يوجب التعدية هنا وفي باقي الفروض المتقدمة مشكلة كدعوى الاجماع عليها كما عرفته ولا ينبغي ترك الاحتياط هنا كما
في المسئلة السابقة واما ما ذكروه في صورة الرفع من الركوع عين ناسيا فانما لا ريب فيه في الجملة للمعتبرة ففي الصحيح عن الرجل يركع مع امام يقتدي به ثم يرفع
رأسه قبل الامام قال يعيد بركوعه معه ونحوه غيره وفيه عن رجل يصلي مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد
وظاهرها وجوب الرجوع كما هو المشهور خلافا للفاضل في التذكرة فاستحبه جمعا بينها وبين المعتبرة السابقة الناهية عنه وهو ضعيف في الغاية لفقد المكافأة ومع
ذلك النهي في الحرمة مع التنزل فالكراهة فلا ينهض للاستحباب كما ذكروا الا ان يحمل النهي فيه على الاباحة فغاية الوهم ونحو الرجوع لكنه خلاف ما فهمه الجماعة من
الامر بالوجوب فلو ترك العود لو جب فساد الصلوة لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيه قول بالفساد ضعيف وان اولى بالفساد ما لو عاد العامد لزيادة الركوع
المبطلة فلو هنا زال وجب عليه الاستمرار والا فالفساد ثابت بأول فعله ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام في الموقف بل يجب ان يقف خلفه او الى جانبه باجماعنا المحكي في
الخلاف وكرة وغيرهما اما التساوي في الموقف فجائز مطلقا عند الاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الحلي فاوجب التقديم بقليل وهو شاذ على خلافه الاجماع
عن كرة وهو الحجة مضافا الى الاصل واطلاق الاوامر بشرعية الجماعة والصور المتقدمة في المسئلة السابقة وظواهر جملة من المعتبرة الآتية الآمرة بوقوف المأموم
الواحد عن يمين الامام والمتعدد خلفه والاول محاذاة مع التساوي والثاني وان كان صريحا في الامر بالتأخر يوجب زيادة الا ان هذا الامر كالاول انما
حيث تعلقهما باليمين والخلف للاستحباب قطعا حتى عند الحلي حيث صرح بانهما من سنن الموقف وانه لو وقف المأموم الواحد عن الخلف او الشمال والمتعدد عن
اليمين جاز وادعى الفاضل في المنتهى عليه الاجماع ولعله كذلك اذ لا خلاف فيه الا من الاسكافي كما يأتي وهو شاذ وان كان احوط كما في الحلي واعلم ان المعتبر
في التقدم والتساوي العرف والعادة لان الحكم فيهما لم يرد فيه نص في الشريعة خلافا للجماعة فبالاعقاب خاصة فلا يضر تقدم الاصابع او الصدر او
مع التساوي فيها كما لا ينفع التأخر باحد الامور المزبورة مع عدم التساوي فيها فلا تأخر عقب الامام عن اعقاب المأمومين وللفاضل في التذكرة فيها وبالاصابع
وصرح بانه لا يقدح في التساوي تقدم ما عداهما في بعض الاحوال ولا دليل على شيء منهما عدا الثاني فيستند العرف في الجملة بل ظاهره التنقيح الذي مضى
بل صريحهم ولكن الاحوط عدم التقدم بشيء من الاعضاء في شيء من الاحوال اصلا بل الاحوط عدم التساوي كما لا بد من نية الايتمام بامام معين بالاسم او
الصفة او الحاضر ومعه بعد العلم باستجماعه لشرائط الامامة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل في المنتهى وكرة الاجماع على وجوب اصل نية الائتمام
فلو لم ينوه او نوى الاقتداء بغير معين فسدت الصلوة في فصل الامن الجماعة وكذا لو نوى باثنين ولو توافقا فصلا المعتبر دليل التعيين في نحو هذه الصورة من فحوى
ادلة ولاية الاختصاص موردها بغيرها ومنه يظهر وجه ما ذكره الشهيد في الذكرى من صحة من فساها لو نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وان كان
اهلا للامامة اما لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرا فوجهان في صحة الاقتداء ترجيحا للاشارة بعد بطلانه ترجيحا فوجها احوطهما العدم وقد فعل العبادة
كثيرها العدم ووجوب نية الامامة ولا خلاف فيه اجده بل عليه الاجماع عن كرة ولا ريب فيه في الجماعة المندوبة بالاضافة الى صحة الصلوة خاصة واما في الواجبة
فواجبة وفاقا للشهيد وغيرهما وكذا المندوبة بالاضافة الى فضيلة الجماعة الا مع عدم العلم بالاقتداء فلا يبعد ثبوتها الرايفم نظر الى عموم كرمه سبحانه
تعالى اسيما بالنظر الى ما ورد في فضيلتها من تزايد ثوابها بتزايد المأمومين ولو مع عدم اطلاع الامام ولا احدهم به اصلا ولو صلى اثنان فقال كل

اي اذ يجيع صورة من الركوع والسجود وعدا او رفع الرأس منهما كذلك منه رحمه

لاختصاصه بصورة الرفع من الركوع خاصة فلا يعم الرفع من السجود ولا صورة الهوي اليهما منه ره

اي الا من نقل ولا خلاف ولا غيرها منه ره

اي مع العذر وغيره منه

اي في احد من صحة الصلوة ووجوب الاستمرار منه

اي على ما قالوه من الرجوع الى القيام ثم الاتيان بالركوع مع الامام منه

واختصاصه بصورة الهوي الى الركوع دون السجود منه ره

[illegible]

المتقدم والمساوي للمأموم في الركوع والسجود متقدما ومقاديم الركبتين في حالة التشهد منه ره

منها ... العراقي ... [illegible] ... مستند بعمل الأصحاب كافة على ... [illegible] ... كلام جماعة ... الإجماع عليه

كما عن ... الثاني ... الأول ... كل منهما قيام الآخر ... القراءة والتسبيح ... [illegible] ... بالقراءة

... القراءة الواجبة ... [illegible] ... بالعمل ... الإجماع كما في ... الأحكام ... ما ذكرناه ...

... [illegible] ... الفرضين ... فرض الإمام

والمأموم ... [illegible] ... أن يقتدي كل من ... المفترض ... المتنفل

يجوز فيها الجماعة ... المتنفل ... المفترض ... [illegible] ... الاختلاف ... عن ائتمام المتيمم

وبالعكس ... عن ائتمام مصلي العصر بمصلي الظهر ... [illegible] ... الإجماع

كما ... في الثاني ... الأول ... [illegible] ... في الثاني والأول

مع ... [illegible] ... إجماع ...

[illegible]

الفاقد القرينة كما ذكره شيخ الطائفة مستدلا عليها ببعض المعتبرة ويحتمل فيها غير ذلك مما ذكره جماعة فلا يمكن اخذهما لما ذكراه حجة سيما مع مخالفتهما لما
الشرعية فالعبادة لكثير وصرح جماعة باختصاص استحباب الاعادة بالمنفرد دون الجامع خلافا للشهيد فعممها لها للعموم وفيه منع الا ان يدعى استفادته من
بعض الصحاح المتضمن لترك الاستفصال وهو غير بعيد ولكن لا يخرج عن نظر ولا ريب ان الاول احوط ونحوه الكلام في استحبابها للمصلين فرادى الا ان الاحتياط
فيه كذلك اولى وان يختص بالصف الاول الفضلاء اهل الكمال من علم او عمل او عقل وبالصف الثاني من دونهم وهكذا كما في النصوص مضافا الى الاجماع
والاطلاقها كالعبادة ونحوها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها خلافا لجماعة في الاولى فجعلوا افضل الصفوف فيها آخرها وتبعا لعريض
الاصحاب جماعة ولا باس للمعتبرة المستفيضة لا بين جماعة الذكور والاناث خلافا لبعض النصوص العامية في الثانية فجعل خير الصفوف فيها آخرها او
شرها اولها او عكس الاولى وان يكون يمين الصف لفاضلهم لانه افضل كما في النصوص منها افضل ميامن الصف على مياسرها افضل الجماعة على صلوة الفرد
وقد روي ليكن يمين الصف لفاضل الصف الاول لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي والافضل للافضل وان يسبح
المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة للموثقين في احدهما ثم اسكت في ركوعه وانت عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع ونحوه الرضوي في الصلوة خلف المخالف
والاطلاق خلافا يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصلوة خلفه او خلف المرضي المستحب خلفه القراءة فيما اذا كانت جهرية ولم يسمع الهمهمة قيل ويحتمل الاختصاص
بالاول لانه المتبادر من النص وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي نوعه او اوسط كتاب الصلوة
الاجماع عليه للخبرين خلافا للمحكي عن ط وف فعند هيئته خراع المؤذن وهو غير واضح المستند كالقول الاخر المحكي في لف عن بعض الاصحاب من انه عند قول المقيم
حي على الصلوة وبعض الامور الاعتبارية مع معارضته بالمثل اجتهاد في مقابل النص المعتبر المنجبر بالعمل هذا مع ان القول الاخير محكي عن ابي حنيفة وعن
مالك وظاهر عن الخلاف ان النزاع بينهما وبينه انما هو في الجواز والمشروعية لا الاستحباب والفضيلة وهو خلاف فرض المسئلة في كلام الجماعة والذا
انه في الموضع الاخر من الخلاف ادعى الاجماع على الحكم وتكره ان يقف المأموم وحده خارج الصف الا مع العذر كامتلاء الصفوف على المشهور للنهي عنه في النصوص
المستفيضة انما حمل على الكراهة مع ظهوره في الحرمة كما عليه الاسكافي لضعفها سندا ومقاومتها لما دل على الجواز ولو مطلقا كالصحيح في خبر عن الرجل يقوم في
الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص الاجماع المحكي في ميرهي وظاهر على الجواز وان يصلي نافلة
بعد الاخذ في الاقامة كما في الصحيح ولا يحرم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر للاصل مع اشعار الصحيح المتضمن لفظة لا ينبغي خلافا للنهاية وابن حمزة
فالحرمة للنهي عليها غير واضح مع مخالفتها لما عرفته مضافا الى الاعتبار لان الجماعة مستحبة فلا تحرم لاجلها النافلة اذ لا يحرم تركها وهو واضح من التامل
بالنافلة فيكون بالجواز اولى **الطرف الثاني** يعتبر في الامام العقل حال الامامة وان عرض له الجنون في غيرها فيجوز اذ الادوار لكن على كراهة على
الاشهر بل قطع الفاضل في موضع من كره وفي آخر منها بالحرمة لخبر ناهض لكنها احوط وجامع الشبهة واحتياطا للعبادة والايمان اي الاعتقاد بالائمة
الاثني عشر بحيث يعد من الامامية والعدالة وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار
عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس وتمام الكلام في اثبات ضحها
وما في الكلام فيها وما في يتعلق بها في كتاب القضاء انشاء الله تعالى وطهارة المولد عن الزنا فلا يؤم ابن الزنا الا السفيه وولد الشبهة ولا خلاف بيننا في اشتراط هذه
الامور الاربعة كالبلوغ في الجملة بل عليه عموم الاجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة في العدالة كادت تبلغ التواتر كالنصوص فيها وامامها عداها
فهي في جملة منها مستفيضة وهي ما عدا الايمان وفيها الصحاح وغيرها من المعتبرة ومنها الصحيح لا تصلين خلف المجنون وولد الزنا وفي آخر خمسة لا يؤمون
الناس على كل حال وعد منهم واما هو فيدل على اعتباره بعد عموم ما دل على اعتبار العدالة بل صريحه ان قلنا بان المخالف فاسق بالصحيح في الصلوة خلف
الواقفية فقال لا وقريب منه النصوص الواردة في الصلوة خلف المخالف والامر المؤتم بها بالقراءة خلفه ويشترط البلوغ على الاظهر الاشهر بل عن هي في
كتاب الصوم في الخلاف عنه مؤذنا بدعوى الاجماع عليه للخبر المنجبر ضعفه بعمل الاكثر والاصل اذ لا دليل على سقوط القراءة بفعل الغير الا وقد مع
العلم بالمسقط وعلى اعتبار العدالة والايمان المتفرعين على التكليف المفقود فيه بالنص والاجماع مضافا الى ما بينه وما ذكرته في الشرح خلافا للط وف في
امامة المراهق المميز العاقل مدعيا عليها الاجماع وهو موهون بمصير الاكثر على خلافه برجوعه بقوله مطلقا الى الخلاف ومنهم هو في المهذب بين قتيبة وعن الفاضل
والقاضي من القدماء مع عدم ظهوره موافق له عدا المرتضى فيما يحكى عنه في المنقح ومع ذلك فهو معارض بالمثل المترجح عليه بما مر فالاشكال المجوز
ضعيف كالاستدلال له بالنصوص المجوزة لامامته مطلقا كما في ثق وغيره او اذا كان له عشر سنين كما في آخر لقصورها عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى وفي
منها قصور دلالتها الا معتبرها من المدعى لعدم تقييد فيها بشيء من القيود التي ذكرها والتقييد بالعشر في بعضها لا يستلزمها ولا فرق في اطلاق الادلة
وجوازها بين كونه سلطانا مستحقا او غير مستحق الاسكافي ففرق فيما في الثاني الاول وفي الاول بالثاني لا بمنزلة المقيد بالغير في الفرائض وفي
النوافل او بغيرهم مطلقا خلافا للدروس ففرق بين الاول فالاول وغيره فالثاني لا اعرف لهما حجة يعتد بها سيما في مقابلة الادلة المتقدمة ولا يجوز
ان يؤم القاعد القائم اجماعا على الظاهر المحكي في كير وكره وغيرهما ويظهر انه من جهة النبوي المشهور المروي من طرق الخاصة والعامة لا يؤمن احد بعدي

جالسا او الملاعبة وان اقتضى المنع من امامة القاعد بمثله لانه لا امر مقيد بما اذا ام قائما كما ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم وفي نص الاجماع عليه وهو الحجة عليه مضافا الى الاصل والاطلاقات خصوصا ما ورد في جماعة العراة من صحيح الروايات المعمول بها بين الاصحاب لو اولوا وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤم الناقص الكامل فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع وتؤيده بعد الاصل العبارة القوية لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا الامي وهو هنا على ما ذكره من غير خلاف يعرف بينهم من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة القاري الذي يحسن ذلك كله اجماعا على الظاهر المصرح به في كلام جماعة واحتج عليه جماعة بالنبوي المشهور وغيره يؤمكم اقرؤكم ولانه عجز عن نظر واحترز بالقاري عن مثله فانه يجوز بلا خلاف مع تساويهما في نقص الجهل او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وحسن الائتمام بقاري لو ائتم منهما وذكر جماعة انه لو اختلفا فيما يجز وان نقص قدر يجهله الامام الا ان يقتدي كل جاهل الاول بجاهل الاخر بنفرد بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها ولا يبعا كسائر ولا المؤف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره مطلقا كما عن ... وفي نصر غيرها او الراء بالغين واللام والسين بالثاء كما عن الصحاح وفي المجمع والراء باللام خاصة كما عن الفراء وقيل فيه غير ذلك والالتغ بالمثناة من تحت هو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يحسن اداء الحرف على الحد التقييد السليم شاعرين ذلك كله بلا خلاف فيه كالسابق لاخلاله بالقراءة فتكون صلاته عنها خالية ولا صلاة الا بفاتحة وكيف يضمن قراءة المأموم كما دلت عليه المعتبرة نعم قال في الجهور امامته بمثله والبيع الذي ذكر في سابقه والاكثر على الحاق اللاحن في قراءته بمن ... لما ذكرنا بناء على استلزام اللحن تغيير القرآن عما انزل به خلافا للشيخ والحلي فجوزا امامة المتقن مع كما عليه الاول ... لا يغير المعنى كما عليه الثاني ... ولا امرأة ذكرا ولا خنثى مشكلا ... في ذكر وغيره او الخنثى يجوز اختلافهما في الوصفين في كون الامام هو الانثى خلافا لابن حمزة فيما ... وهو حق الانثى كالرجل ... الاصل ... اصل الحكم المترتب عليه حكم الخنثى بعد الاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالخلاف والمعتبر وغيرهما ... وغيرها النبوي لا تؤم المرأة رجلا ونحوه المرتضوي المروي عن دعائم ... ولا تؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين ... يستفاد من فحوى العبارة جواز امامة المرأة بمثلها وهل هو عام في النافلة التي يجوز الاجتماع فيها كالاستسقاء ونحوها على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر واما في الفريضة فقولان اصحهما نعم وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تأخر وفي صريح ... وظاهر المعتبر وهي ... اجماعا عليه للمعتبرة المستفيضة ... في ذلك ظاهرة منها النبوي انه امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا والخاصي ... وكيف تصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا صفا واحدا ولا تتقدمهن ... وفي الصحيح عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع ونحوه غيره ... وغيره في قرب الاسناد عن كتاب زيادة قوله وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء وفي هذه الزيادة تلويح بل دلالة على العموم للفريضة زيادة على ما في هذين الخبرين كسابقيهما من ترك الاستفصال ... القيد العموم في المقال ... مع كون الفريضة ظاهر الافراد فيدخل فيها حتما ولو كان ذلك لانهما من باب الاطلاق فتأمل وقصور الاسانيد او ضعفها حيث كان مجبور بعمل الاصحاب مضافا الى الاصل والاطلاقات خلافا للمرتضى والجعفي والاسكافي ... فلا تؤمهن الا في النافلة واما في المكتوبة فلا ... عنها بالثلاثة في المعتبر ... بل حكي في الاخير بعد قائل بها منا مؤذنا بالاجماع على ... كما قدمناه ولو سلم ... فهي غير مكافئة لما قدمنا ... الاعتضاد ... الفطانة الغريبة من الاجماع والاجماعات المنقولة ... مع ظهورها في جواز الجماعة في النافلة مطلقا وهو غير مرضي عند اصحابنا كما قدمنا الا ان تقيد بما يجوز فيها الكن فيه صرف المطلق الى النادر ... افرادها فهي نادرة من هذا الوجه ايضا ولا جمله يمكن حملها على التقية سيما وان ما فيها من التفصيل مذهب جماعة من العامة كما حكي فهي مع ان المنع مطلقا كما يفيده الجعفي ... مذهب اكثرهم وان اختلفوا في كراهته وتحريمه وعلى هذا فحمله على ... ما عليه اكثر هؤلاء الاخذ لهم الله واشهر فيما ... فيكون بالترجيح اولى ولا بعد من طرح ما خالفهما وان كان صحاحا او حملها على التقية او على تأكد الاستحباب كما ذكر لا على الكراهة لثبوت الاستحباب عندنا كما صرح به في ... مؤيدا بالاجماع عليه كما صرح به في ... وكون المراد من النافلة والمكتوبة الجماعة لا الصلاة كما فهم الجماعة كما قيل ولا بأس به وان بعد غايته جمعا بين الادلة ومن اراد تحقيق المسألة زيادة على ما هنا فعليه بمراجعة الشرح فقد اشبعنا الكلام فيها ثمة و كل من صاحب المسجد وهو الامام الراتب فيه وصاحب المنزل فيه وصاحب الامارة من قبل العادل في امارته مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامامة اولى بها من غيره مطلقا ولو كان افضل منهم على الظاهر الاصل مع خصوصه فانه اولى منهم ومن غيرهم مطلقا بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل صرح الفاضل في ... وغيره وفي المجمع كذا ... مستفيضا الا انهم لم يتعرضوا الفاضلة اولوية الامام على غيره مطلقا ولكنهم قطعوا بها مشيرين بعدم الخلاف فيها ... بل كونه ضروريا والاصل جميع ذلك بعد النصوص المستفيضة فهي فيما يتعلق بالاول مشهورة ومن طرق الخاصة والعامة وفيما يتعلق بالثاني الرضوي في موضعين منه وصاحب المسجد احق بمسجده ونحوه المرتضوي المروي عن الدعائم وما هو منهما النبوي المروي فيه وكل اهل مسجد احق بالصلاة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة وفي اطلاق الامير تأييد لما ذكره الشهيد من رجحان صاحب الامارة على صاحبيه حيث اجتمعوا الا ان يحمل الامير فيه على الاصلي كما هو الظاهر بحكم التبادر وعليه فمن جمعها عليه اهل اولى كما صرح به بعض اصحابنا الاطلاق والنص في الفتوى فانهما في محلها اولى مع عدم معلومية شمولها ولو من ذي الامارة لغير من ... وذكر جماعة ان الاولوية هذه الثلاثة سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ونفى عنه الخلاف بعض ... فالوا ولا يتوقف ولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان

لفضيلة وقت الفضيلة فيسقط اعتباره مع ان المستفاد من جملة من النصوص خلافه منها ان الداخل المؤذن قد قامت الصلوة فينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على
ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قلت فان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم وقريب منه اخر والجمع
الان يقيد بصورة خوف فوت فضيلة الوقت جمعا بينهما وبين اطلاق ما دل على الاولوية من الفتوى والرواية لكنه فرع الشاهد عليه وليس مع حصول
الاطلاق بصورة حضور الامام الراتب دون الغيبة بحكم التبادر وحكم في هي بعد الانتظار وتقدمه بعد الاعتبار النصوص المشار اليها بان فيه زيادة اخير اللبيان
على اولى وقتها ونحو ذلك شي غير بعد هذا ولعل ما ذكره احوط واولى اذ لبيته في النصوص مع قصور اسانيدها ما يدل على كون الامام الراتب اقوى
ولا فرق فيه بين صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير لو اجتمعا قيل في المالك اولى وقيل المستعير لعلة الاقوى لو اجتمع مالك الاصل
والمنفعة فالثاني اولى وكذا الهاشمي تقديمه مع استجماعه الشرائط على غيره من عدا الثلثة الاولى على اطلاق الاكثر بين كلام جماعة ولو تعبير كان شهيدين بتهذيب
على ما في نقله ومتاخريهم خلافا للمتقدمين فلم يذكره وقال في الذكري ولم نره مذكورا في الاخبار الامار وي مرسلا او مسندا بطريق غير
معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى نعم هو مشهور في التقديم في صلوة الجنازة من غير رواية دالة
عليه نعم فيه اكرام للنبي اذ تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله وتجليله مما لا خفاء في اولويته انتهى ومن بعض ما قدمنا ظهر ضعف قول الجنازة
وتنقيحه في بحث ما ذكره واذا تشاح الائمة فاراد كل تقديم الاخر وقدم نفسه على بعض المامومين لا لغرض ديني قدم من يختاره المأموم على ما ذكره جماعة قالوا لما
فيه من اجتماع القلوب وحصول الاقبال المطلوب خلافا لكثير فلم يذكره ولعله لاطلاق النص لا في مالا رجوع الى المرجحات الاتية من غير ذكر لهذا فيه
لا اشارة مع قصور التعليل عن افادة التقييد لاسيما الترجيح على ان اشكال كما نبه عليه جمع وهو متين نظرا الى النظر هو ترجيح ما اكثر المامومين مع
اختلافهم ثم المرجحات الاتية كما عن كون مرتبها وقد الملوك اكثر الاصحاب على الفاضل المعتبر في كلام جمع حد الاستفاضة فيهم كالذكري بل ظاهره انه مذهب
الاصحاب كما ذكره انه لو اختلفوا اى المامومين قدم الاقرأ منهم اى الاجود قراءة كما ذكره جماعة او الاكثر كما قيل وسيأتي البيان في الرواية ولعلها اما ورد
في الاعمى انه لا باس ان يؤم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وقيل فيه غير ذلك فان انفقوا في القراءة جودة وكثرة فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا
فيهما فالاقدم هجرة فانه لجماعة لاطلاق الرواية خلافا للذكري فلم يعتبر الزيادة لخروجها عن كمال الصلوة ويضعف بعدم انحصار المرجح فيها بل كثير
منها كما ان في نفسه هذا منها مع شمول الرواية لها فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام كما هو الظاهر من الرواية وصرح
به جماعة منهم الفاضل في كرة ولكن زاد فالاسبق اسلاما او يكون من اولاد من تقدمت هجرته وفي شرح الذكري تفسيرها بالاول وبعدها هو الاصل وربما قيل
هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف
القرى والبادية فان تساووا في ذلك فالاسن طعنا كما هو المتبادر من الرواية وفي الاسن المطلق كما في المرتبة فان تساووا فيه فالاصبح وجها كما في الذكري
للرواية المصرح بهذا الترتيب من اوله الى اخره ونحو النبوي فيما عدا الاخير فلم يذكر فيه وعليه جماعة وفيه اخبار اخر مختلفة واقوال منتشرة وكلها متفقة على
تقديم الاقرأ على الافقه ولكنه في كلام علمائنا موذن بدعوى الاجماع عليه كما هو ظاهر الاتفاق كلمة الاصحاب والنصوص على ذلك الا ما يحكى في كره عن بعض
منا من المصير الى عكس ذلك اختيارا في المختلف وتبعه جمع من متأخري المتأخرين لادلة قوية متينة من الاعتبار والكتاب والسنة لكنها اخفى انكر من
ارادها فليطلبها ثمة الا انها لا تبلغ قوة المعارضة لما قدمنا من اتفاق الفتوى والرواية بحيث يقطع بكونه اجماعا كما عرفت من حكاية مخصص
ذلك الا نادرا واعلم ان هذا كله تقديم استحبابا لا تقديم اشتراط وايجاب فلو قدم المفضول جاز بلا خلاف كما ذكره وهو مع القول بالايجاب كما عن
ط والعماني صريح الدليلين مدفوع بالاصل والاطلاقات مع قصور سند ما دل على وجوب الترتيب من الروايات ويستحب للامام ان يسمع
من خلفه الشهادتين الصحيح بل مطلق القراءة والاذكار التي يجوز الاجهار فيها ما لم يبلغ العلو المفرط كما في الصحيح ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول
ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول وينبغي منه كراهة اسماع من خلفه شيئا كما في الخبر الصحيح المتقدم في الجهر وفي الخبر لا تسمع الامام دعائك
خلفه ولو احدث الامام او عرض له ضرورة من نحو دخول في الصلوة من غير طهارة نسيانا او اضطرار وخاف خروج الريح او غيرها استنابوا ان كان في الصلوة
قدم من ينوب عنه في الصلوة بهم ولو لم يقدم او مات او اغمي عليه قدموا من يتم بهم الصلوة بلا خلاف في شيء من ذلك بيننا الجن بالاجماع في جملة الاعذار
في العبارة عدا الاغماء صرح جماعة الاستفاضة في الذكري وغيرها الاجماع في مطلق العذر فيدخل ما ذكرناه فيه وعن الاغماء وحكي الاجماع فيه وفي الموت
عن كرة والصحاح وغيرها فيها عن مستفيضة ففي الصحيح عن الرجل يؤم القوم فيحدث ثم يقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق
بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه وفيه رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة الحديث وفي المعتبر الناهي عن امامة المسافر الحاضر في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات فقدموا رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وفيه
عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة الحديث وفي الخبر عن رجل ام قوما فاحدث بعد ما صلى ركعة او
فلا تمام قوما حضور بين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فاتم بهم الحديث وفي الخبر عن رجل ام قوما فاحدث بعد ما صلى ركعتين او
ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم صلوته واصل الاستنابة الوجوب لا

قال الشهيد في الذكري وتبعه سبطه في المدارك وغيره
منه

مع عدم وجود الاسناد الى الرواية النبوية المضعف للسند والعدم وجود دالة في التقديم وصلوة الجنازة
منه

فى ظاهر الاصحاب وعن كره عليه الاجماع وهو حسن لما سيأتى من جواز انفراد المأموم عن الامام مع وجوده فمع عدمه اولى وفى الصحيح عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم
اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم لانه ليس على الامام ضمان وقد استدل به على عدم الوجوب فى الدلالة نظر واما الصحيح الآخر عن امام احدث
فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها فقد تمت صلوتهم فمحمول على نفى الكمال جمعا بينه
وبين ما مر وعليه فيجوز لهم الانفراد اجمع والتبعيض بان ينوى بعضهم الايتمام ببعض وغيره بغيره ونفى عن جميع ذلك الخلاف فى غيره واطلاق الفتوى
والرواية يقتضى جواز استنابة المؤتم وغيره وبه صرح فى هى وكذا فى غيره لما مر مضافا الى صريح الخبر فى الثانى ويكفى فى الاول الاطلاق فيما مع كونه هو
المتبادر ولذا جعله الاحوط واطلاقهما ايضا يقتضى جواز الاتمام من موضع القطع مط ولو حصل العارض فى اثناء القراءة وقيل يجب الابتداء من اول السورة
التى حصل القطع فى اثنائها وجعله فى الاحوط واطلاقهما ايضا يقتضى جواز الاتمام من موضع القطع مط ولو حصل العارض فى اثناء القراءة ايضا
يكره ان ياتم الحاضر بالمسافر وبالعكس المؤتم الحاضر المسافر ولا المسافر الحاضر ونحوه الرضوى مبدلا لفظة لا بلا يجوز وظاهرهما سيما الثانى
وان كان هو التحريم كما نقل عن والد الصدوق وحكى عن ابنه فى المقنع لكن فى الثانى جماعة الا انهما محمولان على الكراهة كما عليه من عداهما كافة جمعا
بينهما وبين الصحاح المستفيضة المصرحة بالجواز والقصر منها عن المسافر يصلى ركعتين ثم يمضى حيث شاء ونحوه البواقى وهى صريحة فى رد الصدوق
كذا والده فى الثانى بل الاول ايضا لعدم القائل بالفرق هذا مع تصريح الخبر بعدم البأس ان ابتلى بشىء من ذلك فام قوما حضرا بين فاذا اتم
الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وظاهره فى الاول وان صلى بقوم الظهر
فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وهذه التتمة كما ترى صريحة فى التقية مع المخالفة وهو لا يلائم كون النهى للتحريم لا اقتضائها الفساد فى العبادة
عند الامامية ولعله لذا اتفق جماعة بانها صريحة فى الكراهة وفيه مناقشة لاحتمال اختصاص التقية بصورة الضرورة والتقية كما هو مورد الخبرين
سيما الثانى اذ فيه زيادة على ما مر وان ابتلى ولم يجد بدا من ان يصلى معهم وهو كما ترى نص فى اختصاص الحكم بالجواز والتقية بحال الضرورة وهو يستلزم
بثبوته كلية كما هو ظ الجماعة ولا ريب ان الترك احوط لاعتبار سند الخبرين وصلاحيتهما لذلك لتقييد اطلاق الصحاح بحال الضرورة اذ غايتها انها فى
الصحة فى الجملة ولا اشكال فيها كذلك وانما هو فى كليتها عموما الحال الاختيار وليس فيها تصريح بها فيها بل ولا اشارة بل غايتها الاطلاق القابل
للتقييد بالضرورة جمعا بين الادلة مع انه مناف لبيان حكم آخر غير الجواز وهو كيفية اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس لو اتفق ورد على جماعة
من العامة القائلين بانه اذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه التمام وهم الشافعى والثورى وابو حنيفة واصحابه كما حكاه عنهم السيد فى الناصريات والفاضل فى هى وكره
مدعيين على خلافهم اجماع الامامية وعليه فلا عبرة بما عن فيه كما هو عليه فى محله ولولا اطباق المتاخرين المعتضد بالاجماع المحكى كما عرفته لكان القول بما
عليه الصدوقان فى غاية القوة وظاهر العبارة وجماعة اختصاص الكراهة بالصلوة الاولى ولم اعرف وجهه عدا ما فى الاصل من ضعف الرواية ولا وجه له
بعد كونها موثقة وهو حجة سيما مع اعتضادها بالرضوية التى هى كالموثقة فيخصصهما الاصل سيما اثبات الكراهة التى يتسامح فى غيرها من الاحكام
الشرعية على الاظهر الاشهر بين الطائفة ولذا اختار الاكثر الكراهة مط حتى فى الثانية قط اطلاق العبارة والرواية وعدم الفرق فى الحكم بين الفرض المقصورة
وغيرها بما صرح فى ضه خلافا لجماعة فقيدوه بالمقصورة ولعله لكونها المتبادر من الاطلاق الا ان الاول انسب بقاعدة المسامحة فى ادلة السنن والكراهة
وان ياتم المتطهر بالماء بالمتيمم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفى الاجماع عليه للنهى عنه فى المعتبرين المحمول على الكراهة جمعا بينهما وبين المعتبرة
المستفيضة المصرحة بالجواز من غير كراهة وفيها الصحاح والموثقات وغيرهما ولرجحانها عليها بما بيناه وذلك اختار بعض متاخرى المتاخرين الجواز من غير
كراهة وهو ضعيف لما مر فى المسئلة السابقة واضعف منه القول بالمنع المحكى فى لف وكرى عن ظ تضمن هنا مع ندرته وعدم اشتهاره نقل خلافه
ان يستناب المسبوق بركعة فصاعدا حيث يحتاج اليها للنص وغيره والنهى فى الاول وان كان ظاهره فى المنع الا ان التعبير عنه فى غيره بلا ينبغى
ظاهر فى الكراهة سيما مع تضمنه الحكم بالتصحيح مع المخالفة هذا مضافا الى الصحيح الظاهر بل الصريح فيها وسيأتى الى جملة منها الاشارة فى المسئلة التاسعة
من المسائل الاتية وان يؤم الاجذم والابرص بلا خلاف فى المرجوحية بل عليها الاجماع فى الانتصار والنهى فى الصحاح وغيرهما منها خمسة لا يؤمون
الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى ونحوه آخر بزيادة قوله حتى يهاجر والمحدود ومنها لا يصلين احدكم خلف المجذوم
والابرص والمجبوب والمجنون وولد الزنا والاعرابى لا يؤم المهاجرين وظاهرها المنع مط كما عليه جماعة من القدماء كالشيخ فى ف وتضى قبل وابن حمزة خلافا
للفاضلين والشهيدين واتباعهم بل عامة المتاخرين الا النادر منهم فاختاروا الجواز جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كالخبر عن المجذوم والابرص يؤمان
المسلمين فقال نعم ونحوه آخر مروى عن المحاسن وهو حسن لولا ضعف سندهما الا ان يجبر بالشهرة بين المتاخرين الظاهرة والمحكية فى كلام جماعة مع ان فى
الانتصار ادعى الاجماع على الكراهة لكنها فى كلامه محتملة للحرمة فقد افتى بها فى ولد الزنا مدعيا الاجماع عليها ثم قال والظاهر من مذهب الامامية ان
الصلوة خلفه غير مجزية والحجة فى ذلك الاجماع وطريقة براءة الذمة فيما ينسب اليه من القول بالكراهة وجعله لاجمال العبارة ومع ذلك معارض باجماع الخلاف
حيث ادعاه على المنع بعين ما مر فى الشهرة والظاهر انها ليست بتلك الشهرة التى تصلح ان تكون للروايات الضعيفة جابرة سيما ان يعترض بها عموم الصحاح

خلف الفقيه الى المسافر

فى المدارك والحدائق

منها

منها الايتمام



للعقد الظاهرة الدالة على ابطال الصحيح من حيث تضمنها النهي عن جملة من لا يجوز امامته والاجماع الامامية وحملها بالقبيح الى من داوم على الكراهة ووجوب استعمال اللفظ في غير
الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو مرغوب عنه عند المحققين وحمله على المجاز العام بعيد كيف كان فالمسئلة محل اشكال الا ان المصير الى المنع احوط للعبادة وهنا
قول اخر ان مفضل الامر امامتهما بمثلهما فالجواز وبغيره المنع كما في احد كتابي الشهيد في الجملة فلنا في غيرهما لا وكما في ابنها ولم اعرف مستندهما مع الجماق
النصوص عند واكثر الفتاوى ففي اطلاقها الاطلاقها الا ان يكون خصيصا بحكم الاخبار ونحو امامتهما بغيره ففي جواز امامتهما بمثلها الى مقتضى الاصل وطلاقات الامر بالصلوة
ولذا عمل بها جماعة الا ان بيع التمسك بها في تعميم الجواز لا يخلو عن مناقشة فهذا التفصيل لا يخلو عن قوة سيما وقد ادعى عليه ابن زهرة اجماع الامامية كما ان الكلام
في المحدود بعد توبته فالمشهور بين المتاخرين الجواز على كراهة وعند جماعة من القدماء المنع لما علم كما عليه جملة والاستدلال كما عليه الحر وغيره ومنهم ابن زهرة مدعيا عليه
اجماع الامامية وعليه فيه الملائم للنهي عن ذلك في الصحاح المتقدمة كما عرفته ولا معارض له ولا الاجماع المنقول عدا فحوى ما دل على جواز امامة الكافر وبعده بسلام عن جامع
شرائط الامامة ولا يخلو عن مناقشة سيما بعد ورود النهي في الصحيح والجمع بينهما وان امكن بحمله على الكراهة الا انه فيما تقدم ظاهر من الحرمة وصرفه للاولوية غير
ظاهر فيما الحرج ان سلمنا ما عنها او في القواعد لا يخلو سيما بعد الاتفاق على صرفها الى الاختيار الى الكراهة في الصحيح واجماع ابن زهرة والخبر الحريث عليها
الاشارة فضلا الامر فيهم من ان حمل النهي فيها على الكراهة يوجب استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو مرغوب عنه وبه يعرف
الجواب عن فهو والخبر المتقدم في جملة من الصحاح المتقدمة الدالة على الجواز فيمن داوم حتى انه داوم قد ينهي عنهم او يتمسك للكراهة بان النهي بالعموم الصحيح ومعلوم
بالمشتق وهو مقتضى ما عرفته وان يوم الاعلف غير المعتصم بحال النهي عنه في النصوص المتقدمة في الحصاد وغيره منها لا ينبغي ان يؤم الناس ولد الزنا
الاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود ولا غلف منها لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف والاعرابي والمجنون والابرص والعبد بظاهر
من المنع لفظا تقضي بالنهي لكنه استثنى امامته بمثله والعلة المانعة متساوية لا صح الكراهة وحدها فالمعلقة متساوية واصحابنا الا الاصل الا الاطلاقات وعموم مفهوم
جملة من الصحاح المتقدمة مع سلامتها عما يصلح للمعارضة لضعف سند الروايتين مع قصورهما عن الا ولى فان لا ينبغي لو لم نقل بظهوره في الكراهة فلا عموم منها
وفيها الحرمة قطعا مع اشتمال بعض النصوص المانعة المتضمنة للتعليل بقوله لانه ضيع من السنة اعظمها لا تقبل له شهادة ولا يصلي عليه الا ان يكون منع ذلك
خوفا على نفسه بالجواز بل الظهور وهو ان علمنا برجوع الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة اليها كلها الكنه خلاف التحقيق كما حقق في علم مستقصى اما الا
برعلى المنع فينوجه عليه زيادة على ما تقدم منا الخصاص بصورة التفريط الثاني للعلة المشترطة اجماعا وان يؤم من يكرهه المأموم على الثالث المنصوص المستفيضة
للزبير وغيره والحمل على الاولى وغيرهما من الكتب المعتبرة خلافا للفاضل في موضعه فخال الدالة اما يتعلق بمن يكرهه لاجل وهو حق منهما في مقابل النص
ولم يرد كره فصل بين كراهة المأمومين له لدينه فالثاني والا فالاول ولا باس بالاصل اختصاص النصوص بحكم الشيعة وغيره بالثاني هو كونهم لم
لكونه لما لعابان ويعدوا لا تام بغيره لا الدين وان يؤم الاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجرين وسكان الامصار المتمكنين من تحصيل
شرائط الامامة ومعرفة الاحكام للنهي عنه في الصحاح المتقدمة وان اختلف في الاطلاق كما في جملة منها والتقييد بالمهاجرين كما في غيرها وعليه جماعة
من اصحابنا الا نادر وهو الحلبي على ما حكاه عنه في كرى بالنظر عن اكثر القدماء ما حكي الدعوى عليه في الاجماع بل لا خلاف الخ بينهم صريحا الامر الحلي
فافتى بالكراهة وتبعه المتاخرون فالمشهور بينهم لقوة احتمال اختصاص الامر بالوارد في الصحاح كما قد سلمه الاصحاب من عدم الا صحاب ممن لا يعرف محاسن
الاسلام ولا وصفها ومن يلزمه المهاجرة وجوبا لا للغالب المتبادر فمعه لا اطلاق بل هو لا ريب في المنع عن اما متوجه لفقد العدالة في اشتراطه
في الصحة اجماعا وعليه فلا يتوجه المنع مطلقا ويمكن ان يكون المراد بالاعرابي بعد الهجرة كما في بعض الروايات المتقدمة في الاغلف ويشعر به
الصحاح المتقدمة التعرب بعد الهجرة من الكبائر اتفاقا فتوى ورواية وعليه فيوجب المنع كما في صاحب ما عرفته لكن المنع فيه لا يتسلم بالمنع الا
بالمعنى الكن عن ابن الغيلانة لكن الا انه هذا الخلاف ما يظهر من الجماعة مما حكي بما ذكرناه في تفسيره لا جماعة وبيوم اليه من نهيهم الحرمة في بعض الكتب المعتبرة
قال وكره ان يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلوة وتقييد بعض الصحاح كما رأيته اختصاص المنع عن امامته بما اذا كانت بالمهاجرين مشعر بل ظاهر في اختصاص
بعد جوازها بمثله وهو لا يلائم ما تقدم من المنافرة الاحتمال الاول اذ لا يتعدى فرق عليه في المنع الحرمي بين اقتدائه بمثله وبغيره مع ان تخصيص الذكر ببقية
الفاسق كالصريح في ان المنع من غير جهته والا فالفسق موجود على تقدير احد قسميه والاعادة ظاهر في تخصيصه بالذكر وافراده مجر عليه خالص المنع مطلقا قوي لا لابطه
النهي المعتضد بالشهرة القديمة والاجماع المحكي ولا ينافيه الرواية السابقة المتضمنة للعلة الكراهة لعدم وضوح سندها بل ودلالتها الا على الكراهة منها
من المعنى المعروف في الانطباق اليومي مع ضعفها عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى **الطرف الثالث في الاحكام ومسائله سبع الاولى** لو علم الا
فسق الامام او كفره او حدثه او كونه على غير القبلة او اخلاله بالنية او نحو ذلك بعد الصلوة لم يعد ها على الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا
الاسكافي فقد حكي عنه القول بالاعادة في الامور المذكورة في البيان مقدما لها او ولها او مقيدا لها بالوقت في اخيرها واقتصر المرتضى في الجميع على اتمام
الاخير بالوقت عامة مع ما شامل على الا الكفر في كلام شيخنا ممن ادعوا الاجماع على خلافهما كما حكي عن الشيخ وقال في الامر الثاني ونحوهما
الشك فيها بالاعادة عليه في الوقت الرابع ايضا كما عليه الحلي كما حكاه عن الشيخ مع احتمال اختصاص الخلاف هنا بما اذا تبع المأموم الامام في الصلوة الى غير

وهو مقتضى ما تقدم من الامام عامة وو قوع صلوة المأموم عادو بالمتحد ان كان صلوتهم الى القبلة منه

الصلاة فيكون خارجا عن مفروض المسألة وباجماع الخلاف فيستدل على عدم الاعادة في الباقي بطريق الفحوى مع ان الصحاح مستفيضة كغيرها من المعتبرة بعدم الاعادة
في جميع ما ذكرنا عدا الفسق لكنه ملحق بالكفر اجماعا او بطريق اولى كما مضى ففي الصحيح قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا
انه يهودي قال لا يعيدون ونحوه غيره وفي الخبر كالصحيح عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم و
عليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع والصحاح كغيرها بهذا مستفيضة وفي رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس
عليهم اعادة شيء ونحوه اخر معللا بانهم قد تحروا وفي اخرى في رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه
فصلى بهم اتجزيهم صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فقال لا ينبغي له ان قال وقد تجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها هذه النصوص مع ما هي عليه من القصور الاعتبار
ولا تشتمل القرينة من التواتر والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته موافقة للقاعدة لامتثال المأموم وهو الصلاة خلف من ظن
استجماعه لشرائط الامامة اذ تكليفه بتحصيل العلم بالاستجماع او العلم تكليف بما لا يطاق وامتثال الامر يقتضي الاجزاء ومع ذلك فهي سليمة عما يصلح للمعارضة عدا
امر اعتباري هو مع ضعفه في نفسه معارض بما هو اقوى منه اجماعا في مقابل النصوص التي قد سمعناها او ما مثلها بالنصوص اخر ما اعترضعيفه غايته بعد ضعف
اسانيدها جملة وموافقتها الجماعة من العامة منهم اصحاب الرأي وهم اصحاب ابي حنيفة ومع ذلك فقد تضمن بعضها ما لا يوافق مذهب الامامية في الامام
الثلاثة من بينها بين الفقيه مع ان الرواية في خلافها صريحة وما عداها فلم ترد في كتب غير مشهورة فلا تكافؤ ما تقدم منا من وجوه عديدة والصدوق في المقنع
هنا قول ثالث حكاه عن جملة ممن تأخر من المشايخ وهو الفرق بين الجهرية فالاول والسرية فالثاني ولا يعرف له وجه بالكلية وهذا اذا تبين الخلل بعد الصلاة
اما في اثنائها فمقتضى جواز الانفراد ولزوم الاستيناف او ان مبنيا على الخلاف المتقدم فيا في الاول على المختار وغيره على غيره ويدل على خصوص المختار
على غيره هنا جملة من النصوص منها ما مر في بحث ما لو عرض للامام حدث من نحو الصحيح في رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم
صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان ولو كان المأموم قبل الصلاة عالما بالخلل ثم صلى اعاد مطلقا لعدم الامتثال الا اذا اقتدى بمخالف تقية او مطلقا
جملة من النصوص والفتاوى بعدم الاعادة مطلقا لان الاعادة مع عدم التقية احوط واولى حيث يكون تاركا لشيء من الواجبات وقد استوفينا الكلام في هذه المسألة
في الشرح في بحث استحباب الصلاة مع المخالفين من اراد فليطلبها من هناك وانما لم يذكر الاصحاب هذا الاستثناء هنا بناء على ان الاقتداء بالمخالف
ليس اقتداء حقيقة انما هو شبه اقتداء ولما كان يوجب سقوط بعض الواجبات والجهر بالقراءة احيانا ذكروا القيد هنا **الثامنة** قد يستوي الاثنين في
الاقوى في ادراك المأموم الركعة بادراك الامام راكعا وعليه فاذا دخل موضعا يقام فيه الجماعة وقد ركع الامام وخاف فوت الركوع معه
في الصلاة مع الامام رأسه فنوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك الركعة جاز اذا لم يكن هناك مانع شرعي من بعد عن الامام بما لا يجوز
التباعد معه على ما نص جماعة كالفاضل المقداد وغيره ولو ان يمشي راكعا ليلحق بالصف بلا خلاف يعرف به بعض بل في المنتهى الاجماع عليه للصحيح
في الصحيح عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ثم يجوز له السجود في مكانه ثم
الالتحاق والاخرى اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا
قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وفي ثالث رأيت ابا عبد الله يوما وقد دخل المسجد لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف
ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصف عليه الاجماع ايضا في المنتهى واطلاق النص والفتاوى يقتضي جواز المشي ولو في حال الذكر خلافا
لجماعة فقيدوه بغيرها محافظة على الطمأنينة الواجبة فيها اتفاقا ولا ريب انه احوط وان كان في تعيينه نظر لان تقييد الفتوى والنص هنا بادلة الطمأنينة
ليس باولى من تقييد هذه بهما الا ان يرجح الاول بان في الثاني تركا للواجب لا دراك امر مستحب وهو غير معقول لكنه يترك القراءة ونحوها لاجل ادراك
منقوض نحو الكلام فيما مر مما ذكروا الجماعة من المانع الشرعي كيف لو كان البعد بما لا يجوز له التباعد اختيارا انما اشترطه هنا لما كان الحكم هنا
اتفاقيا بل كان اللازم اختصاصه بالمشي دون غيره يجوز التباعد بما لا يتخطى مع انه لم ينقل الخلاف عنه هنا فتجد ولا ريب ان ما ذكروه احوط واولى كما
عند وقوع فعل كثير في مشيه ان يجر برجليه ولا يتخطى كما في الصدوق في رواية **التاسعة** اذا كان الامام في محراب داخل في الحائط او المسجد على وجه يكون
اذا كان وقف فيه لا يراه من على جانبيه لم يصح صلاة من الى جانبيه في الصف الاول اي الصف الذي هو فيه من جملتهم لعدم المشاهدة المشترطة في صحة الجماعة
واحترز بالصف الاول عمن الى جانبيه في الصف المتأخر عنه فان صلاتهم صحيحة على ما صرح به الشيخ فيما حكاه عنه في كري ومصرحا ايضا فانه والفاضل
الفاضل كره وفيه لاحكام وهي تبعهم في ذلك من غير نقل خلاف فيه ما تهمي من المتأخرين هنا وفي بيع والفاضل بناء على ان المراد من العبارة التي تعقب
عليها الكتاب لثلاثة ولو تعبير ما لا يخل مقصودنا ما فهمنا الامام تمامية منها من ان المراد بالصف الاول هو الصف المتأخر عن الامام فلا على
فتاصلوا من على يمين مقابل الامام ويساره فمحصور بالتشاهد وان المتبادر ممن الى الجانب انما هو الذي يحاذي يمين الامام ويساره بحيث يحاذي منكبه حقيقة لا
من يكون الى جانبيه في الصف المتأخر عنه لا وجه لفهم هذا منه الا التقييد بقوله في الصف الاول وليس فيه منافاة لما ذكرناه بعد ظهور اطلاقه حقيقة على
الصف الذي فيه الامام فقط وانما اتى به تاكيدا ودفعا للتوهم فهم من الى جانبيه في الصف المتأخر منه لغلبة اطلاق من الجانبين عليه ولا مجازا وشهد لما

بناء على ان الاقتداء ليس اقتداء حقيقة لوجوب القراءة خلفه ولو سرا بالجهرية منه



فهذا ما بقي [illegible] زيادة على ما ذكرناه [illegible] ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني والمحقق الثاني في شرحيهما [illegible]

نقل [illegible] بعض الخلاف [illegible] من الاصحاب المتأخرين من الفاضلين [illegible] الخلاف [illegible] بالحكم كما ذكرنا كالفاضل [illegible]

[illegible] مع استشكال [illegible] بل نسب الحكم [illegible] الى الشيخ ومن تبعه [illegible]

[illegible] اجماعيا [illegible] الخلاف [illegible] كما يفهم من عبارة [illegible] الحكم في المسئلة [illegible]

[illegible] صلوة من يشاهد من الصف الاول [illegible] صلوة الصفوف الباقية [illegible] لانهم يشاهدون من يشاهد [illegible]

وذلك [illegible] المشاهدة في الصف الاول [illegible] الصف المتأخر عن الامام [illegible] غير الامام ولا يكون [illegible]

مشاهدة [illegible] الكلام [illegible]

الامام و[illegible] مشاهدة [illegible] والاطراف واما الذين يقابلون الامام فصلوتهم صحيحة لانهما مشاهدهم [illegible]

[illegible] المراد بالجالسين [illegible] صف الامام عن يمينه ويساره [illegible] مشاهدتهما [illegible]

[illegible] في حكم اصل المسئلة [illegible] بالاكتفاء [illegible] مشاهدة الجالسين [illegible] من يشاهد

الامام [illegible] صف الامام [illegible] في الصف المتأخر عنه [illegible] مشاهدة

[illegible] من يشاهد الامام [illegible] صلوة الصفوف المتأخرة عن الامام [illegible]

يشاهد الامام [illegible] المسئلة [illegible] المشاهدة [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] التعليل [illegible] من اعتبار المشاهدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النص [illegible] الثاني [illegible] جواز القطع لادراك فضيلة الاذان والاقامة [illegible] لادراك فضيلة الجماعة [illegible]

تقدير تسليم [illegible] الاذان [illegible] الا ان يتم [illegible] بالفرق [illegible] واعلم ان [illegible]

[illegible] الى المسئلتين [illegible] لم يقل احد بوجوب القطع [illegible] الا ان يحمل الامر [illegible] الحرمة [illegible]

[illegible] الفضيلة لكنه خلاف [illegible] بل لعل الاستحباب متفق عليه بين الجماعة وان عبّر جملة منهم بالجواز المطلق [illegible]

الاستحباب الا [illegible] الامر في [illegible] الى [illegible] التحريم [illegible] لو كان المأموم [illegible]

[illegible] قطعها استحبابا واستانف الصلوة [illegible]

[illegible] ابطال الفريضة [illegible] في المسئلة [illegible] الفاضل [illegible] لو كان الامام [illegible]

المأموم على ما قررنا المسألتين فلا يقطع النافلة ولا يعدل إليها من الفريضة للأصل مضافاً إلى الروايات المتقدمة إليها الإشارة في الروضة والمؤتلف المتقدمة
ما أدركه المأموم المسبوق بركعة فصاعداً مع الإمام من الركعات يكون أول صلاته فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقي عليه بإجماعنا المحكي المنقول حد التواتر من الغنية
كالمعتبر والتذكرة والمنتهى وتيراً لأحكام وغيرها من الجوامع غيرها والصحاح به مع ذلك مستفيضة جداً كغيرها مما في كثيرها الأمر بقراءة الحمد والسورة أو الحمد خاصة مع القدرة أو مطلقاً في
الأوليين اللتين هما أخيرتا الإمام ففي الصحيح إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر
أو العصر أو العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين
لا يقرأ فيهما إلى أن قال وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام فقرأ أم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفي خبر عن الرجل يدرك الركعة
الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام
بقدر ما يتشهد ثم يلحق الإمام وعن الرجل يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فإنهما لك الأوليان ولا تجعل أول صلاتك
آخرها وهل هذه القراءة على الوجوب أو الندب قولان من ظاهر الأوامر فيها مضافاً إلى عموم ما دل على وجوبها ومن عموم ما دل على سقوطها خلف الإمام المرضي
المخصص لعموم المتقدم ويحمل الأوامر على الندب جمعاً ولا سيما مع اشتمالها في بعض النصوص على ما هو للندب أو الكراهة قطعاً مع أن في بعضها الأمر بالقراءة في
النفس وهو غير القراءة الحقيقية فيكون هذا قرينة على الندب أيضاً والأول محكي عن جماعة من الأعيان القدماء كالشيخ في التهذيبين وبني الحلبي وقضى الكليني في
الكتب وابن ليته القول بالندب وضعف ما تمسك به الأول بمنع العموم بل غايته الإطلاق في غير المنصرف بحكم التبادر إلى محل النزاع ولو سلم فهو مخصص بالأول وهكذا
هو أولى من حملها على الندب لأولوية التخصيص من المجاز خصوصاً على الأشهر الأقوى من القرينة الأولى على الندبية على تقدير تسليمها معارضة بمثلها وهو
تضمن بعضها ما هو للوجوب قطعاً وبعد تسليمها يبقى الأمر المطلق للوجوب عن المعارض سليماً وأما القرينة الثانية فمنع أن القراءة في النفس كناية عن الإخفات
كما شاع التعبير بها عنه في الأخبار ومنها ما ورد في الصلاة خلف المخالف مع الاتفاق على وجوب القراءة الحقيقية فيها ولو سلم فكيف يحمل القراءة في النفس التي ليست
قراءة حقيقية ملفوظاً بها قرينة على الاستحباب بل إبقاؤها على حقيقتها خلاف الإجماع قطعاً وهو من أعظم الشواهد على أن المراد بها ما ذكرنا وبالجملة فالقول الثاني
كما عليه الحلي والفاضل في جملة من كتبه كالتذكرة والمنتهى وغيرهما ضعيف جداً ولو حمل الإخفات هنا ولو في الجهرية على الوجوب كما هو ظاهر الأول وغيرهما ولكن نفى
البأس كما يقتضيه الأصل خلو باقي النصوص عن قوة ورود الأمر لها مما يستحب إخفاتاً مع عدم إسماع المأموم الإمام شيئاً وجهان أحوطهما الأول إلا مع عدم المتابعة
بأن خرج الإمام عن الصلاة وقام المأموم إلى الركعة التي يجب عليها الجهر فيها بالقراءة فالأحوط الجهر فيها وإن احتمل العكس ضعيفاً بتخيل الخصوصية لدليل وجوب الجهر
بحكم التبادر وغيره هذا كله مع التمكن من قراءة السورتين وأما مع عدم التمكن منها ومن الأولى فيجب الحمد خاصة مع إمكانها بلا
لتحرك الصحيح وغيرها كالرضوي وغيره ويشكل مع عدم التمكن منها أيضاً فهل يأتي بها إذا ألحق بالركوع فيقرأها ويلحق الإمام في السجود أو يتابعه في الركوع ويتركها وجهان
أجودهما الثاني كما بينته في الشرح مستوفى ولكن مراعاته أولى أحوط وأولى بأن لا يدخل مع الإمام إلا عند تكبيره للركوع إذا عرف عدم التمكن منها وإن دخل قبل
ذلك فليقرأ منها الممكن ثم يتابعه في الركوع ويعيد الصلاة احتياطاً وإذا جلس الإمام للتشهد وليس محل التشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الخبر المتقدم
وغيره وهل هو على الوجوب كما هو ظاهر الأمر أو الندب كما هو ظاهر الأكثر للأصل وخلو كثير من النصوص عنه ومع الأمر بالقعود في خبر عن رجل يدرك الإمام
وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الإمام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل
فأتم صلاته وجهان أحوطهما الأول إن لم نقل بكونه المتعين لقوة مستنده الأصل إلى معارضة بالأخص والصحيح النص فيخص به الأصل والنص ويحمل القعود على ما
يقابل القيام فيتوم مع أنه لا يتعين من دليل خلاف ظاهر أدلته فلا وجوب القعود الحقيقي ولا سيما مع حمل عليه موجب الشذوذ في سنده وتعارض الأمر فيه إلى
خلاف ظاهره من إلا بالحمل على الرخصة وهو ليس بأولى من حمل القعود فيه على ما ذكرنا إن لم نقل بكونه أولى منه فلا يمكن صرف الأمر في الصحيح عن ظاهره
مع اعتضاده بغيره كالصحيح من جلس الإمام في موضع يجب أن يقعد فيه تجافى واقعى إقعاءً ولم يجلس متمكناً وكأن لا ريب أن التجافي أولى وفي باب التشهد استحباباً
لأنه بركة كما في الخبر من خلافه لجماعة فيحلو عنه أنه يتبعهم لجماعة الصحيح لعله أحوط وإن كان لا بأس بالأول وحيث لم يتعين الأمر المؤلف بل يقصد الذكر
المطلق ولذا جاء محل تشهد المأموم فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر التشهد المجزي ثم يلحقه كما مر في الصحيح وينبغي أن يتابع الإمام في قنوته كما في الموثق
بأن يصوت بنفسه للعموم **السادسة** المأموم إذا أدرك الإمام بعد انقضاء الركوع الأخير بأن يجتمع معه بعد التحريمة في حد كبر وسجد معه بغير ركوع فإذا سلم
الإمام استقبل المأموم الصلاة استينافها من أولها بلا خلاف لأن ما فعله لم يكن فوقعت في استحباب الدخول لورود النهي عنه في الصحيح وغيره بعد التسليم
العمل مع أنه خلاف الأظهر الأشهر كما مر في بحث أن المراد به الدخول على سبيل الاعتداد بالركعة لا على سبيل إدراك فضيلة الجماعة كما يفصح عنه بل النهي عن
الدخول بلا اعتداد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام في الصحيح الأخر أولا مع تصريح ثالث لرأسه بإدراك فضيلة الجماعة بإدراك الإمام وهو في السجدة
الأخيرة وهو شامل المسألة الأولى مضافاً إلى ما ذكرناه من الأحوط أولى مما في آخر من حمل النهي على الكراهة المرتبة فيها لما ذكرنا لأمر القدح في استحباب الدخول
كما عليه الجماعة خلافاً لابن بابويه في فضيلة الجماعة بل هو ضعيف ضعف ما في منه ميلاً إلى موافقة الكلام إلا مع ثبوت التعبد بما عليه الجماعة من

بثبوتها الصحة

ثبوته بالصحيح المتقدم بالاولوية في المسألة موجها بالعرض وقد عرفت ما فيها في تلك المسألة ونحوها مما يستفاد من العبرة وهذا منضما الى صريح الخبر بل
الخبر وضعف سنده وقصوره لا لدلالته بالشهرة العظيمة المتبرة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة اذ استبعد الامام كفرها ولو ركنه وقال فمع ان الشهرة بحيث يعرضه
تعتضد بهما من قال الشيخ في الحلي فلم يوجبا استئنافا مثل لا عتقاد الزيادة في المتابعة هو حسن مع وجود الدليل عليه ليس الا من جماعة كما عرفت والامر بعوله انه فعلته
علة ما من بين فيه عبنا ذلك فضيلة الجماعة وهو لا يلوم اعتقاد الزيادة ولا ان يجعل السكوت عن الامر بالاستيناف دليلا على عدم لزوم الورود والنص في حاجة الكون
في الخروج بما عن عمومه ادل على فساد العبادة بالزيادة من الاعتبار والركن كما عرفت غير مرة وما تقدم سيما الاحتمال يعمل السكوت على الاتيان بقوله ولا تعتد بها
في الرواية الاخيرة لاحتمال رجوع الضمير فيها الى الصلاة وبه افتى الخصائص عمل لا تعتد بالسجد بها عليه كما ذكره جماعة من الاصحاب لكنه ضعيف لاحتمال رجوعه الى
الركعة ايضا فلا ينافي ما عليه الشيخ ومن تبعه مع ان هذا الاحتمال اولى لكون المرجع عليه مذكورا بل الضمير صريحا بخلافه لان الصد سبق ذكره قبل الا
ضمنا اذ الكلام فيما او ذكر بعد السجود فيستحب له المتابعة لم يذكر الصلاة من اولها واطلاق العبادة يقتضي عدم الفرق في الحكم بين الادراك بعد رفع
الامام رأسه من السجدة الاخيرة او قبله ولا اشكال في الحكم الاول وعلى الثاني يترتب لا خلاف فيه الا ممن سبق فيضعف زيادة على ما مر في الجملة من الطعن المعتبر بل
فضيلة الجماعة ولا امام في السجدة الاخيرة القول المرتضى فيه كما في خبر الرجل يدرك الامام وهو قاعد بالتشهد وليس خلفه الا رجل احد عن يمينه قال لا يتقدم
ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلاته والنبوي المروي في الوسائل عن مجالس الشيخ اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود
فاسجدوا ولا تعتدوها شيئا القطوع اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر والامر بالمتابعة ليس الا لادراك الفضيلة كما
كما صرح به الصحيح السابق جماعة وقصور السند منجبر بالشهرة العظيمة اما النصوص المقيدة للاخبار الدالة على ان من يدرك الامام وهو
بطلة لركعتين قال يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم والخبر اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما
قمت فغير مكافئة لها من وجوه عديدة اعظمها اعتضاد تلك مع كثرتها بالشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة لعدم عامل بهذه الا الشيخ الشهيد
فعمل بها جامعا بينها بين الاخبار السابقة بالتخيير مفصلا للعمل بها على هذه وهو حسن بعد المكافأة وهي مفقودة لرجحان تلك بما عرفته مع ان في هذه خبر
المتابعة وهو لا يقول بها ويمكن حملها على ما ذكره مع جحرهم في المقام مفقودة وقريب منه الضعف ما ذكره بعضهم من عدم ادراك الفضيلة الجماعة الا بادراك
السجدة الاخيرة لضعفه بما عرفته من المعتبرة الامرة بالمتابعة بادراك الامام بعدهما وقد مر انه ليس الا لادراك الفضيلة منضما الى الصحيح القوية المروية في الاحكام
في حديث قال ومن ادرك الامام وهو ساجد بسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من
السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة واحتمال كون هذه العبارة من خبر بعيد على ان فيها من صحيح ما يصرح منضما الى ظاهر الروايات السابقة
ما رأيته يفهم من الصحيح المتقدم من عدم ادراك فضيلة الجماعة الا بادراك الامام في السجدة الاخيرة ولا في الحكم الثاني بوجه على التعقيد الثاني على الخصائص فيه
السابقة من عدم اعتقاد الزيادة اذ لا فرق بين المسألتين الا من حيث كون المزاد هنا سجدة وهنا غيره وهو غير مجد الفرق وبعد اشتراكهما في عدم الزيادة فلا من بطل
على ما يقتضيه القاعدة العقلية والنقلية كما عرفته غير مرة فما في المنتهى من الاعتقاد ان ما تقدم لا اعرف به وجها علي قول الشيخ الاعتقاد هنا انه بل بطريق الاولى بل يشكل
على التعقيد الاول لعدم زيادته فيه وبطلان المرأة بالتشهد هو بركن كما عرفته في المعتبرة هذا ان حصل المتابعة والا فليس الا الصلوة خاصة وهو غير مبطل بلا شبهة
كما يفصح عنه الامر في السجود حيث لم يكن له محل التشهد ثم في المقطوع السابقة الامر باعادة التكبيرة وقطعها يمنع من العمل بها في المسألة مع انه لا احد
قائلا بها الا اعرف مع انها معارضة بالموثقة الاولى المتقدمة لظهورها بل صراحتها في عدم لزوم الاتيان بالتكبير لقوله فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلاته
وبالجملة فعدم الاستئناف هنا اقوى ويمكن تقييد العبارة بصورة الادراك في السجود لا بعده او تقييد التشبيه بالحكم الاول وهو استحباب الدخول لا الثاني وان
اوهمته العبارة وعلى هذا التنزيل فلا مخالفة فيه السابع يجوز للمأموم ان يسلم قبل الامام مع العذر كنسيان او عروض حاجة يخاف فوتها او نية الانفراد بل
بلا خلاف اجده بل فيه وعن انه مقطوع به بين الاصحاب موذنين بالاجماع عليه كما صرح به المرتضى في الناصريات في التسليم قبله ناسيا والفاضل في طلق العذر
او مع نية الانفراد مطلقا وهو الحجة منضما الى فحاوي الاجماعات الاتية والصحيح الصريح منها الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك باس
ومنها في الرجل يكون خلف امام فيطيل التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام واطلاق جملة منها يقتضي جواز المفارقة في غير ضرورة وغيرها
بعينها عند بعضها كما هو ظاهر المتن في بحثه وغيره بل في ضمن خبره نسبه الخلاف الى الاصحاب الجماعة مشعرا بدعوى الاجماع وهو الاقوى خلافا لظاهر المتن بكون الاعتبار
بينهما لما عرفته وجماعة الاتفاق على عدم جواز مفارقة المأموم الامام في غير المقام من سائر احوال الصلاة اختيارا من غير نية بها وهو كما ترى ونحو التساوي
في الاقوال كما عليه الذكرى لكنه خلاف الاشهر بل الاقوى فاذا لم اجد ما يدل عليه صريحا بل ولا ظاهرا مع اطلاق النص والفتوى هنا بجواز المفارقة
مطلقا فان فيه ما يشبه العذر كما نبه عليه شيخنا في ضرورة في جواز المفارقة فيما عدا المقام بنيتها من غير ضرورة ولولا ظهورها في نعم وفاق للاكثر بل لا خلاف فيه
يظهر الا من حيث افساد الصلاة بالمفارقة بغير عذر وهو صحيح عن المخالف بل ولا ظاهر ظهورا يعتد به لاحتمال اختصاصه بما اذا لم ينوها كذا كلام السيد في ايضا

وكذا هنا تم

لا يقول بسنده

ان قصد بسبقه الى التسليم بطلت صلوته ويحتمل التقييد بذلك ايضا وعن قواعد الاجماع على الجواز كالفاضل في ظاهر وصريح كره وتقر ولا حاجة لنا بعد هذه الاجماعات
المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت الى الاستدلال بما ذكره جماعة من الموثق ولا عن مناقشة كادلة القول بالمنع فانها قاصرة عن افادة وجوب
تحصيل البراءة اليقينية حيث اشتغلت به الذمة ويجاب عنها بحصولها باجماع فيهما اما الاستدلال للمنع بجملة من النصوص المتقدمة في بحث ما الواحد الا ما قدم من
يتوهم من حيث الامر فيها بالاستنابة مع تصريح الصحيح منها بانه لا صلوة لهم الا بامام فيدفع بعد ما عرفت ثم من ان ذلك على جمهور الفقهاء لا الوجوب في
قال الاصحاب مع غوي ذكره عليه الاجماع مع احتماله على التسليم قسم الضرورة المبيحة للمفارقة وحيث جازت المفارقة فان كان قبل القراءة اتى بها ولو كان في اثنائها
ففي البناء على قراءة الامام او اعادة السورة التي فارق فيها او استئناف القراءة من اولها اوجه ووجهها الاول وفاقا للفاضل لان قراءة الامام كافية عنها ولو
بالاجزاء اما لو فارق بعدها فلا اعادة لكن في الذكرى فاوجب في الموضعين استئنافها وهو احوط واولى واحوط منه ترك الانفراد فيهما ان كان مختارا ولا فاذكرناه
احوط من جهة بل عدم مفارقة الامام اختيارا اصلا واضطرارا من غير نيتها **الثامن** النساء يقفن من وراء الرجال والامام الذي يؤمهن فلو جاء رجال اخر
تاخرن عنهم وجوبا ان لم يكن لهن موقف امامهن بلا خلاف في اصل الرجحان بل صريح المتن هنا وفي يع والفاضل في جملة من كتبه كالمنتهى وغيره الوجوب
بمعنى توقف صحة صلوة الرجال على تاخرهن لا الوجوب بالمعنى المعروف لبعد على اطلاق الامر به في الصحيح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح والمرسل كالموثق
عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال انه تقوم معه والمرأة تقوم خلفه وفيها الفريضة والتطوع وانه يجوز في صلى المكتوبة بامام على انه تكون فيه
يكون سجودها بحذاء قدميه وقيل في الخبر عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معها النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويقمن النساء خلفهما وفي الصحيح
اذا كان معهن غلمان اقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا خلافا لجماعة بل الاكثر فلم يوجبوه بناء على ما اختاروه في مسئلة محاذاة المرأة للرجل في الصلوة
من الكراهة مؤيدين بكونه هنا اولى كل من قال بها ثم فان تم اجماعا مركبا والا امكن على ما ذكروه الا انه محل نظر فان الفاضلين في كتبهما السابقة مع اختيارهما الكراهة
ثم صرحا بالوجوب في المسئلة لذا اعترض الحاجة على العلامة مرادا سبحانه ايام قوى على بناء هذه المسئلة على تلك كون البناء على ذلك محل تامل لان هيئة الجماعة
وظيفة شرعية والظاهر لا جماعة فيها بغير النساء فيها فتامل وقد عرفت ان اعل وجه النتة هو قوة احتمال تحقق الاجماع المركب الا ما فيه قول الفاضلين هنا بالوجوب
مع تصريحهما ثمة بالكراهة لاحتمال تعيين ايام هنا كاهو الظاهر فهي حيث صرح في مسئلة المحاذات بكراهتها هنا ايضا فانه قال بعد ان نقل بعض الصحاح الدالة على
صلوة المرأة بحذائه انها في صلوة العصر فانها الفظ ووجه هذه الرواية ان المرأة منهية عن هذا الموقف فيختص الفساد بها لكن نا بينا ان ذلك مكروه وحملنا الرواية
على الاستحباب ومع ذلك فقد استدل للوجوب في المسئلة بالنبوية العامية اخروهن من حيث اخرهن الله ثم مع انه اجاب عنها ثمة بانها ليست من طرقنا فلا يعول
عليها كلما اتى هذه كما ترى صريحة في تعين الكراهة القول بالفصل فيحتمل قويا ان يكون بناه في ضمن الكتاب كذلك وكذا الماتن هنا في يع مع انه فيه كغيره صرح في
تحريم تلك المسئلة بما يعم صورتي الانفراد والجماعة وقال بعد نقل القولين ان الاشبه الكراهة وحيث تم الاجماع المركب كان التاخر هنا الاستحباب ايضا على الحيثيات
ثم يحمل الاخبار هنا على الكراهة كما حمل عليها نظيرها ثمة على التقية لموافقتها لمذهب ابي حنيفة على ما حكاه بعضهم ومع ذلك الاحتياط لا ينبغي
تركه في المسئلة **التاسع** اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة المأمومين جلس حتى اذا فرغوا من التشهد وما بعده او ما اليهم يمينا وشمالا ليسلموا ثم قام هو واتم
عليه كما في الصحيح فان لم يسلم اصطلاحا للامام قبله يكره من خلفه كما في الصحيح وغيره وقيل انه يقدم رجلا منهم يسلم بهم وحملها على الاستحباب وجعلها الشيخ
احوط وقيل استثناء الضعف السند هذه المقاومة المامر وقرب منه القول بالتخيير كما قيل ويجوز لهم انتظاره الى فراغ الامام يسلم بهم لعدم صحة مستنده
عند الجمع بين النصوص الاول وغيرهما والقياس بصلوة الخوف للثاني ولا يجدر به حينئذ **خاتمة** فيها جملة من احكام المساجد نليت بها صلوة الجماعة لغلبة وقوعها
فيها فناسب ذكرها هنا والكلام يحث ...كما الصيلات كما فعله جماعة اولى في فصل احكام الا الاختلاف لانها اجمع عليه بين المسلمين بل من ضروريات الدين ومنصوص
به في الكتاب الكريم انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وفي الصحيح من بني مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وغير ذلك وغير الاكتفاء فيه بنحو مفحص قطاة او
نحوها اجماعا ويستحب ان يكون المساجد المتخذة مكشوفة غير مظللة على الاشهر كما في الصحيح عن المساجد المظللة تكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة
فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وخصه بعض المتأخرين بالكراهة بنحو السقوف ونحو العريش لخبر الصحيح الاخر المتضمن لفعل النبي صلى الله عليه وآله
ما من ان لم يفهم منه اختصاصا فعله بصورة الضرورة كما يفهم من نفيه انه في المرسل اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل
عريشا كعريش موسى لكنه مع قصور سنده يحتمل تقييد اطلاق الاول بالعريش في علمه فهم من سابقه اللهم الا ان يمنع عموم الصحيح السابق لنحو العريش
اختصاصا بحكم التبادر والعهد الخارجي بغيره سيما اذا لوحظ ذيله وذم المرسل له فالتفصيل غير بعيد ان لم نتسامح في المستحب ودليله والا فالعموم اولى
لا اشتباه ومما يفهم من الحلي ان في هذا الحكم من صلاة حيث خبر الحر روايته ولم يفت به وان يكون الميضاة على المطهرة للحدث والخبث على ابوابها بلا خلاف
للنبوي الخاص اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وفي هي وخو وغيرها ولئلا يتاذى الناس برائحتها في تروا ولا يجوز ان يكون داخلها وهو حسن ان
سبقت مسجدية محلها لا مطلقا كما ذكره جماعة ويكره فيه الوضوء من البول او الغائط للصحيح ويحمل الوضوء فيه على المعنى اللغوي ولا وجه له بعد القول بثبوت
الحقيقة الشرعية في امثاله مع قوة الاكثر وان يكون المنارة مع حائطها لا في وسطها وهو حسن ان تقدمت على المسجدية على نيابتها

وفي الخبر لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد استدل به في المطلب باستحباب عدم تعليتها على الحائط كما افتى به الاكثر وفي الدلالة على الاول
نظر وكذا المستند لكن يجبره الفتوى بل على الثاني حمل على انه ينبغي للتوسعة ورفع الحجاب بين المصلين وهوائه لا تخرج عن نظر وان يقدم الداخل يمينه ثم يخرج بيساره عكس المكان
الخسيس كما قالوه للنص لفضل دخول المسجد ابتداء بالرجل اليمنى اذا دخلت باليسرى اذا خرجت فان تعاهد فعل ويستحب تعاهد نعله عند دخوله استظهارا
للطهارة والمرتضوي تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وان يدعو داخلا وخارجا بالماثور في ذلك وغيره وكنسها خصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة
للمروي من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له والاسراج فيها للخبر من اسرج في مسجد من مساجد
الله سراجا لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ولا يشترط تردد المصلين لاطلاق الفتوى والنص فلا
يتوقف على اذن الناظر اذا كان من مال المسرج لو كان من مال المسجد اعتبر ذلك ولو لم يكن ناظر استأذن الحاكم فان تعذر جاز ذلك لآحاد المسلمين
واعادة ما استهدم بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام فانها في معنى عمارتها المحبوبة ونقض المستهدم منها خاصة بل قد يجب اذا خيف من ضرر الانهدام ولا
يشترط في جوازه العزم على الاعادة لان المقصود دفع الضرر واعادته يستقبل وجواز النقض للتوسعة مع الحاجة اليها كما في الذكرى وغيره لعموم ما على
المحسنين من سبيل والصحيح المتضمن لامر النبي صلى الله عليه وآله بهدم [illegible] الشهيد [illegible] المال الى الجواز فالاولى وعليه فلا ينقض الا مع الظن الغالب بوجود العمارة
وكذا يجوز استعمال آلته من نحو الاحجار والاخشاب في غيره من المساجد خاصة مما يقتضيه اطلاق العبادة ونحوها او اذا استهدم ولم يمكن اعادته
كما في [illegible] ولكن فيه [illegible] الاخير [illegible] وذكر شيخنا [illegible] ومال الى الجواز مع الاستغناء عنها وتعذر استعمالها فيه وكون الثاني احوج لكثرة المصلين
[illegible] فالاولى بالمال الله هو والله [illegible] والاولى الجواز [illegible] وقفه على غيره بالشرط ولا يجوز لغيره ذلك [illegible] كآلة المشهد فلا يجوز
صرفها الى المشاهد ولا صرف مال المسجد اليه [illegible] والتعليل الثاني [illegible] وهو كما ترى [illegible] ان النظر في هذا الحكم من اصله [illegible]
على جواز صرف مال المسجد الى غيره مطلقا كالمشهد [illegible] الوقف [illegible] يجب الاقتصار عليه [illegible] وعلم استغنائه
الحال والمآل امكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد [illegible] الاقرب الا [illegible] الى ان يعرض التلف
فيكون صرفه في هذا الوجه حفظا لعينه [illegible] على المحسنين من سبيل [illegible] ان احتمال [illegible] في سائر القرب [illegible]
استحقاق المسجد والمشهد المعين محل نظر بل الاقتصار على المتيقن يقتضي [illegible] في مثله [illegible] الواقف نظر [illegible] نقشها
بالذهب ونقشها بالصور مطلقا على ما ذكره الماتن هنا وفي [illegible] والمعتبر [illegible] الاكثر [illegible] والشهيد [illegible] ان ذلك لم يعهد في عهد الصحابة
فيكون [illegible] بالخبر عن الصلاة في المساجد المصورة [illegible] ذلك [illegible] لا يضر [illegible] وهما كما ترى لضعف الاول بالاضافة
والثاني سندا بل ودلالة لاعميته الكراهة من التحريم ولم [illegible] مع [illegible] على تقدير [illegible] في نفس الصورة ومع
ذلك [illegible] في نفي المنع الان [illegible] فالخروج عن الاصل [illegible] الا باس الكراهة [illegible] الا ان [illegible] تجتنب الصورة
في غير المساجد [illegible] وان ياخذ منها الى غيرها من طريق او ملك لان الوقف للتابيد [illegible] العبادة فلا [illegible] الى غيرها [illegible] اخذ وكذا
اخذ [illegible] الاختلاف في المقامين [illegible] ادخال النجاسة فيها [illegible] اجماعا على [illegible] المحكي [illegible]
فيها [illegible] قال الاصح [illegible] النبي [illegible] جنبوا مساجدكم النجاسة ولان كراهية الوضوء من البول والغائط [illegible] هذا الحديث [illegible]
ان المسألة اجماعية [illegible] النبي [illegible] بتطهير مكان البول [illegible] فلا يقربوا المسجد [illegible] ادخال النجاسة غير الملوثة للمسجد
فريضة الاجماع على جواز دخول الصبيان والحائض والنفساء اجتيازا مع عدم انفكاكهم من نجاسات غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس
والمستحاضة مع [illegible] التلويث [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الاجماع على اصل الحكم [illegible] التحريم مع عدم التلويث
مذهب الاكثر [illegible] المتاخرين بل لم [illegible] على خلاف [illegible] وان كان المنع
احوط [illegible] الاجماع عليه [illegible] استنباطه من اطلاق الآية الكريمة وان اختصت بالمشركين [illegible] ان علة المنع هو
النجاسة [illegible] مسألة [illegible] الروايات النبوية وان كانت مرسلة لانها بموافقتها [illegible] مطلقا [illegible] الصورة الثانية
وعدم [illegible] الشهيد [illegible] ادلة الجواز في الصورة الثانية [illegible] فهذه التي [illegible] وكانت محل النزاع [illegible] تلك الادلة
اخراج موردها [illegible] من اطلاق الآية والرواية [illegible] بالاجماع المركب [illegible] محل الخلاف [illegible] الا ان [illegible] الظن من تتبع الجواز
في [illegible] بالجواز في غيرها [illegible] غاية القوة مع [illegible] المنافاة في دلالة الآية والرواية اما الآية [illegible] من لفظ النجس
المعنى اللغوي او المعنى المصطلح [illegible] على ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] فلا [illegible]
[illegible] المعنى اللغوي [illegible] الباطني الموجود في المشركين فلا [illegible] واما الثانية فلا [illegible] المساجد [illegible] ضعيفة السند
[illegible] في دلالتها [illegible] في اصل الحكم [illegible] الاجماع [illegible]

وهو هنا ادا فرض ثبوت غير ملوثة غيره افرض [illegible]

اي من دون تقييد بالشهرة بين المتاخرين

وفي الخروج بمجرده منع الاصل لقطع المقتضي بجعل الاكثر لها عامة من تاخر كما مر نظر مع انه معارض بنقل الشهرة فيمن على خلافه بقوله مطلقا وهي وان لم تقطع
الحجة لا انها موهنة للاجماع المحكي اذ كانت محققة فكيف اذا كانت منقولة وسيما اذا انضمت بالشهرة المتاخرة عن الحكاية شهرة محققة وبطلان الاستقراء لمتقدمه
اليه الاشارة فهو من المتاخرين في غاية القوة ولو اخرج الحصى منها اعادها اليها او الى غيرها من المساجد لو اخرج كما في الخبر اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد
فليردها مكانها او ليتصدق اخرى فانها تسبح وفي الخبر ان انه روى جواز الرد المستلزم للمنع عن الاخراج فهو مع عدم القائل بالفرق وحمله الفاضلان والاصحاب في بعض
والشهيدين في اللمعة فرض لا انه ضعيف السند فلا يمكن الخروج عن الاصل نعم لا باس بالكراهة كما عليه جماعة منهم اكثر هؤلاء في المعتبر وغيره [illegible]
الشيخ [illegible] اولها او اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحصى بين ما لو كان جزءا من المسجد او لا الا [illegible] خلافا لجماعة فخصوه بالاول ولعله
الجمع بين النصوص [illegible] في تعيينه نظر لاحتمال العكس [illegible] الثاني بغير الحصى فتامل ويكره تعليتها اتباعا لستر النبي فان مسجده
كان قد شرك في الصحيح ان تشرف اي يجعل لها شرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران الجدران المساجد لا تشرف بل
تبنى جما او يجعل محاريبها داخلة في الحائط كثيرا كما ذكره جماعة وفي المساجد كانها من [illegible] كانه يكسر المحاريب اذا راها في المسجد يقول كانها مذابح
اليهود وينبغي تقييدها بما اذا لم [illegible] في ذلك [illegible] وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد الاعظم وفي حديث المناهي اكره في تنزيه
لا يجعلوا المساجد طرقا حتى يصلوا فيها [illegible] الشراء [illegible] الصبيان وانفاذ الاحكام [illegible] الحدود ورفع
الصوت للنهي عنها في المرسل [illegible] من رفع الصوت الا بذكر الله [illegible] رفع الصوت الاذان والتكبير [illegible]
عند رفع الصوت فيما لم يتوقف الاستماع عليه [illegible] على ما يتادى به الضرورة فان [illegible] القران للاخبار المطلقة [illegible]
الصبي ومن لا يوثق به اما من علم منه ما يقتضي الوثوق بمحافظته على التنزه من النجاسات واداء الصلوة فانه لا يكره تمكينه بل يستحب [illegible]
[illegible] عن بعض الاصحاب كما عليه [illegible] واستدل فيه على كراهة انفاذ الاحكام بما يقع على النص فيه من الجدال والتخاصم والدعاوي الباطلة
للمعصية [illegible] لكن ظاهر عدم الكراهة كما صرح به جماعة منهم الشيخ في [illegible] والفاضل [illegible] الا ان امير المؤمنين حكم في مسجد
الكوفة [illegible] بين الناس [illegible] ذكر القضاء الى يومنا هذا معروف ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها فيها [illegible] وضعها اللطاعة [illegible] على وجه غير
بعيد [illegible] مقام الجمع بين الادلة وانشاد الشعر [illegible] الناهي عنه [illegible] فضل [illegible] انباس [illegible] في الصحيح [illegible]
جماعة [illegible] ليس ببعيد حمله على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله [illegible] وسنته [illegible] الامر من الصلوات النبي [illegible]
[illegible] الابيات من الشعر في المسجد [illegible] ذلك الحق بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي والائمة او مرثية للحسين [illegible]
لان عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد ولا باس به [illegible] وفاقا لجماعة من المتاخرين [illegible] النهي [illegible] الغالب منه الاشعار
الخارجة عن هذه الاساليب [illegible] الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به وعمل الصنائع [illegible] الناهي عن سل السيف [illegible] النبل [illegible]
معللا بانه بني لغير ذلك [illegible] في التعليل غيره وهو دليل العموم [illegible] ببعض افراده مع انه نسبه في الذكرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وذكر جماعة
اختصاص الكراهة بما اذا لم ينافي العبادة [illegible] التوحيد [illegible] في الذكرى [illegible] الجماعة مشعرا بدعوى الاجماع وتردد له فيه [illegible] لعدم
دليل عليه [illegible] صريح رواية ضعيفة السند [illegible] معارضة بما هو اقوى منها سندا [illegible] الباس عنه فيما عدا المسجد [illegible] بالكراهة فيها خاصة مع [illegible]
من النصوص نفيه فيها [illegible] ولكنها محتملة للاختصاص بحال الضرورة كما يشهد به سياقها [illegible] فالكراهة مطلقا اولى [illegible] في ادلتها والاكتفاء
فيها [illegible] الفقهاء [illegible] كونها اجماعا كما يفهم من الذكرى [illegible] الروايات النافية للباس على الحرمة [illegible] الكراهة والضرورة كما عرفته هذه في المطلق
ويحمل المفصل منها بين المسجد وغيرها على تفاوت مراتب الكراهة شدة وضعفا كل ذلك جمعا ودخولها [illegible] من نحو اكل البصل او
الثوم او الكراث للنصوص المستفيضة [illegible] حتى [illegible] كل [illegible] وحمله الشيخ على الكراهة او الضرورة كما عرفته هذه في المطلق
منها ويحمل المفصل منها بين المسجدين وغيرهما على تفاوت مراتب الكراهة شدة وضعفا [illegible] الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان كل
هذه الاشياء لا توجب الاعادة وكشف العورة مع امن المطلع [illegible] التعظيم [illegible] كشف السرة والفخذ والركبة وفاقا لجماعة [illegible] القول بحرمة
للنبوي القائل ان كشفها فيه من العورة [illegible] المذكورات في العبادة بان يراد من العورة فيها ما [illegible] استحباب سترها في الصلوة لا انه احد معانيها
قطع القمل [illegible] بل ينبغي دفنه في التراب كما في الصحيح [illegible] الكراهة [illegible] كما في الصحيح وغيره وهما وان لم ينصا على الكراهة
بل على دفنه في التراب [illegible] انها نسبت في الذكرى الى الاصحاب والبصاق [illegible] في معناه النخامة [illegible] بالتراب [illegible]
[illegible] المسجد لقي الله تعالى يوم القيمة ضاحكا واعطى كتابه بيمينه [illegible] من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه [illegible] الاخبار الكثيرة الرابع في
صلوة الخوف واحكامها والاصل في شرعيتها [illegible] بعد اجماعنا واكثر العلماء الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة قال الله سبحانه فاذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلوة الاية وهي مقصورة سفرا الا اذا كانت بالعيد جماعة او كذا حضرا مطلقا جماعة وفرادى على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا للاطلاق والاية المتقدمة

في الجملة وقوله

في الجملة وقوله سبحانه وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم الآية إنما يفيد التقصير بشرط وصفين السفر والخوف فاما أن يكون
كل منهما سببا مستقلا أو لا وعلى الثاني فاما أن يكون المجموع هو السبب أو أحدهما بشرط الآخر لا سبيل إلى الثاني لما عرفت من الإجماع على تقصير صلاة السفر من غير اشتراط
التقصير في الخوف بالسفر وهو وإن لم يخالف الإجماع إلا أن تعيينه ترجيح من غير سبب فتعين الأول وعليه فيتم المطلب كذا قيل ولا يخفى ما فيه من التطرق والضعف على الخوف في
صلاة السفر تفصيل أن جميع ما تقدم وصلاة الخوف والحرب تقصر من صلاة السفر لأنه لا خوف فيه على الظاهر منه في الشمول بحال الانفراد بخلاف الجماعات
وتقصر في البيوت والجوع المكنس فيعد الجماعة في كل الحال خلافا لنادر غير معروف قال حكاه الحلي والشيخ عن بعض أصحابنا في شرح المقنعة من أن التقصير لا يجب إلا في السفر
ثم تقصر في السفر الإفراد ولا دليل على القولين عدا الأصل المخصص بما مر مع بعدهما لا سيما الأول وعدا السفر الإجماع على خلاف عبارته في شرح
في صفة كالثاني في الحلاف المنفي القديم فيقتضي جواز التقصير إن تمكن من الصلاة بتمامها ولو في تمامها بعد التمكن لعمل لعله صرف إلى الإطلاق بحكم التبادر
وغيره إلى غيره فيشكل الخروج بمجرده عن الأصل القطعي سيما مع والثاني أن القصر هنا كالقصر في السفر في الرباعية إلى الركعتين خلافا لما حكي عن الإسكافي
فالركعتين ينقص منهما واحدة كما في الصحيح وغيره وهو نادر ومستنده مع ما عرفت حمله على الجملة على ما يؤول إلى الأول أو التقية كما ذكره بعض أصحابنا
الماشي منها النص السفينة صبرا إذا سبقت الصلاة جامعة والمكلف خلافا لجمهور العامة ولا يؤمن هجوم العدو وأمكن أن يقاوم بعض ويصلي مع
الباقين جاز أن يصلوا صلاة ذات الرقاع بلا خلاف في كيفيتها والتيان فيصلي صلاة الشهر ما روايته الحلبي الصحيح عن مولانا أبي عبد الله أنه قال يقوم
الإمام في الثانية والأولى بكثرة ويقوم في الثانية ويقومون معه ويتمثل قائما حتى يتموا الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام
أصحابهم ثم يأتي الطائفة الأخرى فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة يعني الثانية ثم يجلس ويطيل التشهد حتى يتم من خلفه ركعتهم الثانية ثم يسلم بهم ونحوه في
في المغرب يصلي بالأولى ركعة ثم يقوم ويقومون ويقف في الثانية حتى يتموا الركعتين الباقيتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون ويقفون
موقف أصحابهم ثم يأتي الأخرى فيقفون موقف أصحابهم فيصلي بهم ركعتين يقرأ فيهما ويطيل عقيب الثالثة ويتشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم ولا خلاف فيما
تضمنته الثانية فروى في روايتها الإمامية بالإشارة وقد عرفت ما ذكره على خلاف الإجماع في حالة جماعة كما لا خلاف في الثانية من وذكرهم وغيره من كتب
الجماعة هو الركعة الثانية في الثانية من الروايتين لما تأتي إليها في المبسوط أن ما ذكره فيها إليها كما هو ظاهرها لمحكية في التنقيح أيضا لكنها مطلقة غير
صلاة الثنائي المفروض بالمسألة قسم إلى الصلاة الجامعة وعلى تقديره فيتبع تقييدها بالنص في المسألة فيصح الحتمية في العبادة ويكون المراد بالروايتين في
المغرب خاصة كما في التنقيح عن بعض الشارحين في الركعة الثانية فيها أي يصح فيه تحتمل العكس أوفى للأولى من صلاة الإمام ركعتين بالطائفة الأولى وركعة
بالأخرى ولا خلاف فيها اختلف الأصحاب فيهن يقتصر على الأولى غير ذاكر الثانية استسلاما إلا كثر على لفظ المخير في كرى بين يخير بينهما كأكثر المتأخرين فيها
بها من القدماء واختلف هؤلاء في الأفضل منهما فالأكثر ومنهم القدماء على أن الأولى خلافا لكثير في الثانية وهنا قال بعض العامة إن الثانية الذي يقتضيه النظر تعين
الأولى لكثرتها حتى ادعي التواتر فيما تصريحه منها الفقهاء ليثبت أكثر القدماء مع كون جواز العمل بها مقطوعا به بين الفقهاء ولذا جعله الشيخ في
الاقتصار أحوط مع أن بعضها الرواية الثانية ليس إلا ان يدعى الإجماع على التخيير ولا يبعد الميل إليه جدا مع حكاية الإجماع عليه شاهدا إلا أن الاحتياط في العمل بالأولى
لحصول البراءة بها يقينا واحترز بقوله والعدو في غير جهة القبلة عما لو كان إلى جهتها وبقوله لا يؤمن هجومه عن الواقع في بقوله إنما يكون أن يقاوم بعض الخ عما
لو احتيج إلى تفرق الطوائف أكثر من فرقتين فإنه لا يجوز هذه الصلاة في هذه الصورة الثالثة الشبيه لأصحابنا القطع بكلامهم على ما ذكره في الأولى
مشعرا بما هو الإجماع كما هو الظاهر مع أنه حكي عن بعض الخلاف لكن يشاور ولا ريب في الثانية لانتفاء الخوف الذي هو مناط هذه الصلاة كذا في الثانية في الثالثة
لتعذر التوزيع فيها ما الثالثة فقد قطع الشهيد بجواز هذه الصلاة وتفريق الطوائف ثلاث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة وهو لا بأس به إذا احتيج إليه بالإجماع
احتياطا والأجل الجمع لا أن المتيقن يصلي في الثالثة ركعة بقوم وركعتين بالباقين في هذا المصنوع جماعة كما يجب غيره وهل يجب على المصلين أخذ
السلاح والأدافع من نحو السيف الخنجر والسكين مما يكون من نحو الدرع والجوشن والمغفر فيه تردد واختلاف بين الأصحاب فمن قال بالاستحباب كالإسكافي
ونفى عنه البعد بعض المتأخرين الأصل وقوة ورود الأمر في الكتاب للإرشاد بين من جعل الشبهة الوجوب ما لم يمنع أحدا من واجبات الفرض من ركوع أو سجود
وهم أكثر الأصحاب بل عامتهم عدا من مر عملا بظاهر الأمر ومنع كونه للإرشاد بعد فقد دليل عليه فيجوز حمله على ظاهره ويستدل على سجود الأخذ على الفرق
القائمة منها الى توقف الاستدلال الواجب عليه هو خير الحلي وغيره واحترز بقوله ما لم يمنع عما لو منع فإنه لا يجب بل لا يجوز إلا مع الضرورة فيجب حينئذ
مرات الأولى إذا انتهى الحال في الخوف والقتال إلى المسايفة والمعانقة ونحوهما مما لا يتمكن معه من الصلاة على الوجوه المعروفة في أنواع صلاة الخوف فلا
تسقط الصلاة بل يجب بحسب الإمكان واقفا أو ماشيا أو راكبا ويركع ويسجد مع الإمكان ولو على قربوس سرجه إن لا يمكن شيء منهما أو أحدهما أتى بالممكن منهما
ويستقبل في جميع صلاته القبلة ما أمكن وإلا يجب الإمكان في بعض الصلاة ولو في تكبيرة الإحرام إن أمكن وإلا سقط الاستقبال ولو لم يتمكن من الإيماء
للركوع والسجود اقتصر بعد نية الصلاة على تكبيرتين عن الصلاة الثنائية وبشرط ثلاث تكبيرات عن الصلاة الثلاثية وبالجملة اقتصر عن كل ركعة بما فيها من
الأفعال والأذكار بتكبيرة وصورتها أن يقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنه يجزيه عن القراءة والركوع والسجود بلا خلاف

فشي من ذلك الجبر بل عليه الاجماع في عبارة جماعة وهو الاستفاضة في الصحيحين ايضا استفاضة مؤيدة بغيرها من المعتبرة لكنهما خاصتين من افادة التفصيل المذكور
في عبارة جماعة من وجوب الاتيان بالواجبات والشروط بحسب الامكان فان الاخبار وفيها لا يسقط الا الميسور بعد الاجماع مما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور
مع ان في الصحيح بعضها يجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة وكذا فيما اذا قرب ابتداء من ان يستقبل القبلة باول تكبيرة وهو صريح في وجوب
الاستقبال في التكبيرة مع الامكان وكذا في غيرها العمل ذا مثل الفرق بينها ولا بين غيرها وقد عرفت بعد الوجوب في غيرها الاحتمال ووجه مورد الغالب من عدم الامكان
فيه وتجويز نظائر في الاولى في الصلوة النيل المعتبرة وللاستقبال وغيره من الواجبات بحملها على الغالب كما يحمل الامر بالاستقبال في التكبيرة فيه على صورة الامكان
بالاعتبار اجماعهم ثم ان مقتضى اطلاق النص واكثر الفتاوى اجزاء التكبير ومع تعدد الركعات فيها من الافعال حتى الاذكار حتى التكبيرة الاحرام والتشهد
والتسليم خلافا لجماعة فيستثنى الثلاثة فهو احوط وان لم يظهر لهم وجه كما ذكره جمع ممن تاخر واعلم ان ما ذكروه في كيفية التكبير غير مستفاد من النصوص التي
عرفت عليها في المسئلة المشتمل بعضها على اجزائها ومنها في الصحيح في ترتيب التسبيحات كيف شاء وبذلك اعترف جماعة ومنهم الشهيد في الذكرى لكن
تعين ما ذكروه للاجماع ولا حرج امر واحد في تعين الخروج من العهدة بذلك ولا ريب انه احوط بل متعين ان لم يكتف في اثبات تعيين العبادة بالاطلاق
البراءة لعدم حصول اليقين بها الا به ولا ان شيئك فيها بطلان الفتاوى على تعيينها مع انها منصوصة للبيان كغاية التكبير ولا بيان كيفيتها اطلاقها تبعا لها
مع ورود نظيرها من النصوص في التسبيحات الاخيرتين بمخالفة الكيفية مع الاجماع على وجوب الكيفية المخصوصة هنا ثم فتح جلد **الثالث** كل اسباب الخوف
يجوز معها القصر للعدد والرد الى الركعتين في الكيفية بالانتقال الى الركوع والسجود الى الايماء مع الضيق عن التمكن من الاتيان بهما
على التيسير بالنهج السابق اذا خشي الضرر معهما ولو كان الخوف من لص او سبع فمن يهاجمه المعتبرة بنفسه قربا بما اسأموذ بالمغرب والاجماع عليه وهو
الحجة في الاول وفي الثاني الصحيح بل هو متعلق لصلاة الخوف وصلاة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف
فيه وفي الاخير المرسل مع ان لا الاستفصال عن اسباب الخوف مع الاقتصار على ما ذكرنا وقريب منه الصحيح الذي يخاف اللص والسبع يصلي صلاة المواقفة
ايماء على دابته وصلاة المواقفة تقصر في الكيفية والكيفية وكذلك صلاة الخائف منهما بل من غيرها ايضا لعدم القائل بالفرق بينهما ولو لما عطف دابته لا يتيقن
حصول المكر ونحوه فيدير ويرجع فيه الخوف وفي رواية منه سند لا بقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان يخاف من سبع او لص
كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ايماء ونحوها بالفاظ في اعادة الصلوة بها الاخبار وفي المتن في الصحيح الخبر الاول لوامرها بل صريح اخيرها والعصا
المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي الثالث في الصحيح لما سئل عن صلاة الخوف عن السبع اذا خشي الرجل على نفسه كبر ولا يومي رواه
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام وخصيصة كتابه من التكبير بما مضى خلافا لمن يرد في الاول بعد ان حكى المنع عنه عن بعض اصحابنا ولعله الحلبي في الحلبي
بن الفقيه مال الى الجواز من متاخري المتاخرين ايضا فيما خالف الاصل الدال على لزوم الاتمام على المسيتقن نصا وفتوى وليس فيه الاقصر العدد في صلاة
السفر والخوف من العدد وفي نحو السبع يضعف بما ذكرناه من الاجماع المنقول المعتضد بالصحاح والشهرة العظيمة بل لا مخالف فيه وان كان الاقتضاء ان
الصحاح لاتم ممن لا يطلق مطلقة في الاستدلال بهما ولولا الاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف الا من نحو الحلبي وهو شاذ مضافا الى اشعار
تعليق الحكم بالوصف في الايات والرواية بالعلية مع قوة ظهور السياق في الاولى والثانية **الثالث** الموحل والغريق يصليان بحسب الامكان فيصليان
ايماء عن الركوع والسجود مع عدم التمكن منهما ولا يقصران عددهما الا في سفر او خوف بلا خلاف في شيء من ذلك الا في الاول الى الاستقراء
الكاشف عن ذلك حيث يتعذر بعد ذلك وفي الثاني الى الاصل الدال على لزوم التمام الا ما اخرجه الدليل وليس الا صلاة الخوف والسفر المنتفيين في محل
الفرض نعم لو خاف من اتمام الصلاة استيلاء الغرق ورجى عند قصر الصلاة السلامة وضاق الوقت فيجب القصر كما استظهره في الذكرى واستحسنه في نظر
للاصل بجوز الترك قصار العدد وفي الكل مقبوط القضاء اثابه الانظر لمكان الفرق على جواز القصر هنا بحيث السقط وحصول الخوف في الجملة كما مر قال والحاق
انه على مطلق الخوف يوجب تطرق القصر الى كل خائفا قال وجه غير واضح ولا دليل عليه الوقوف على المنصوص عليه بالقصر او منع انتهى واعترض بحجة
من القضاء الى الحكم بوجوب القصر ينافي الحكم بوجوب القضاء لان الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء والحكم بوجوب القضاء انما يكون عند عدم الاداء فيضم
الحكم بوجوب القصر محل تامل وما طاهر ضعيف لانه لا يلزم من جواز الترك العجز جواز فعله مقصورا انتهى وهو حسن الا ان ظاهرهم الاتفاق فيما ذكره من
عدم دليل على القصر في مطلق الخوف مع ان الصحيح الاول في المسئلة السابقة دليل عليه لو عموما كما مضى وكذا عبارات الفقهاء ومنها عبارة المتن التي ادعي
الاجماع فيها فقوله والوقوف على المنصوص عليه القصر او منع ممنوع ان اراد به المنع عن القصر فيما لم ينص عليه بالخصوص ومسلم ان اراد بالمنصوص عليه ما يعم
النصوص ولو بالعموم لما عرفت من انه موجود واعلم ان في كلام الشهيد جعل ضيق الوقت شرطا في جواز القصر وهو حسن ان اعتبر في مطلق صلاة الخوف وصرح
الرضي في صلاة الخائف من اللص والسبع هو لا وفي الاصول عليه المرتضى في مطلق صلاته وقد مر لا يعتد به لكن الشرع عند معلم الاطلاقات مضافا في
كتابا وسنة هنا بساء الصحيح المتقدم الدال على اتحاد صلاة السفر والخوف فحوى مع الاجماع على عدم اشتراط الضيق في الاولى الى يشكل ان حصر المعلم
دليل عليه **الخامس** من التوابع في كتاب احكام صلاة المسافر التي تجب قصرها كيفية النظر فيه تارة في الشروط واخرى في احكام القصر اما الشروط فهي خمسة

في صحيح الاجماع على وجوب الاتيان بالمقدور في التسبيح فيه نص في الصحيح الدال على بانتقال مطلق الخوف

صلاة الخائف من الاجماع المركب وعدم القائل بالفرق منه

الأول المسافة بإجماع العلماء كافة كما في [illegible] والنصوص به مع ذلك مستفيضة بل متواترة وهي اربعة وعشرون ميلا بلا خلاف [illegible] الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة وان اختلفت في التأدية ففي جملة منها انها بياض يوم كالصحيح [illegible] بريدين او بياض يوم كالصحيح [illegible] وفي الثاني [illegible] الصحيح
وفي كل الاول [illegible] الحسين في مسيرة يوم كالصحيح [illegible] ان ثمانية فراسخ وثمانية فراسخ كالخبر في احد الصحيحين وغيرهما القريب منهما
سندا انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم
وليس [illegible] كثير [illegible] الجميع [illegible] اما ما [illegible] فيها [illegible] على [illegible] يوم وليلة [illegible] في الصحيح [illegible] بريدين كما في الخبر [illegible] عن [illegible]
[illegible] على التقية [illegible] بعض الاجلة [illegible] الليل [illegible]
[illegible] في القاموس [illegible] المحدثين [illegible] الاصحاب في غير الاخلاف
[illegible] النصوص [illegible] الوضع اللغوي [illegible] والتردد في التعبير الاول حيث نسب الى الشهرة
والثاني الى اهل اللغة [illegible] الشهرة [illegible] على اللغة [illegible]
[illegible] التحديد [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الاحكام [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] ورد في النصوص [illegible] بالف وخمس مائة ذراع [illegible] الاول وقدر في
[illegible] الاصبع بسبع شعيرات [illegible] كل شعيرة بسبع
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] المسافر [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] جواز القصر [illegible] المسافة [illegible] الخلاف [illegible] القصر
مع العلم ببلوغ المسافة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ببلوغ المسافة [illegible] المقصد [illegible]
[illegible]
[illegible] الترخيص [illegible]
[illegible] الترخيص [illegible] والقياس [illegible]
كانت المسافة اربعة فراسخ [illegible] الثمانية [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible]
فان كان سفرك بريدا واحدا واردت ان ترجع من يومك قصرت لان ذهابك ومجيئك بريدان [illegible] اربعة فراسخ [illegible]
من يومك [illegible] النصوص المستفيضة [illegible] الصحاح وغيرها [illegible] التقصير [illegible] بريد ذاهبا وبريد جائيا
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر [illegible] بريدين ثمانية فراسخ [illegible] وجوب التقصير [illegible] الثمانية التي هي
المسافة التي يجب فيها التقصير [illegible] ذهب بريدا وآب بريدا [illegible] النصوص [illegible]
ثمانية والصحاح المستفيضة [illegible] القصر [illegible] الثمانية الملفقة من الاربعة [illegible] الاربعة [illegible]
منها [illegible] الثمانية [illegible] للشهيد وغيرهما
من المتأخرين [illegible] القصر [illegible] التمام [illegible] الثمانية [illegible] الملفقة [illegible]
الملفقة [illegible] الثمانية [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible]

المتن [illegible]

المشي وجماعة من كتبه لكن بعض اخبار الاربعة لا يقبل التقييد بالتلفيق ونحو كالصحيح ان المسيء على خمسة عشر ميلا او خمسة فراسخ ثم خرجت اليها فاقم فيها ثلثة
ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة او اقصر وقال تقصر في الطريق وتتم في الضيعة لكنه لا يقاس اخبار الثمانية اجمع فليطرح او يحمل على التقصير حيث في الكلام
فيه او على النية بمعنى يحمل قيد الاتمام في الضيعة عليها العلم كونها بنفسها من التوابع عنده وانما هو مذهب جماعة من العامة كما سيأتي اليه الاشارة
انشاء فيرتفع المانع عن الحمل على التلفيق فتدبر ولا بد في القصر من كون المسافة المشترطة مقصودة ولو تبعا كالزوجة والعبد والاسير مع علمهم بقصدهم الرجوع
متى تمكنوا منه او مع احتمالهم له بعيد ظهوره اماراته فلو قصد مادونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد اصلا فلا قصر ولو تمادى في السفر وقطع مسافة
عليه بالنص والاجماع ثم يقصر في الرجوع اذا بلغ مسافة اجماعا لحصول الشرط ومضمون موثق من الرجل يخرج في حاجته وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى
به المضي حتى يمضي ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله والمراد يقصر في رجوعه فيطم كما ان المراد بالموثق الاخر
عن الرجل يخرج في حاجته فيسير خمسة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع
لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة الاتمام في الذهاب خاصة لما مضى وهل يضم الى الرجوع ما بقي من الذهاب ما هو اقل من
المسافة او نسبتها انتهى من بلغ الرجوع وحده المسافة او لا اوجه لها من الشك فيضم هما التلفيق لا مانع منه هنا اذ الظاهر انهم منعوا عن تعديه وانما هو
ما حيث لم يقصد المسافة لا مطلقا وهو في المقام من بيده من خاصة لكن الاكثر الحكم عكسه لاجماع العلماء والصريح هذا الشرط استمراره الى نهاية المسافة
بلا خلاف فيه ايضا بل قيل انه اجماع ويفهم من جملة المعتبرة منها الصحيح الذي بعد الخروج الليل بعد ان سافر فان كنت سرت في يومك بريدا كان عليك حين
رجعت ان تصلي بالقصر لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك وان كنت لم تسر بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير
والخبر في مستطر الرفقة الذين لا يستقيم لهم من في وجهم المسافة وان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليتموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا فان كانوا ساروا
اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا ام انصرفوا وفي الاخر اذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع
او فرسخين اخرين قصر وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين وارادة المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة ضعفها السند غير
كفتهم الصحيح في الاخير الا في قوله اعاد من قضاء الصلوة بعد البلد كما في الاول ومعتديه المسافة ثمانية اميال وانها فرسخان ويصرح بصريح بان التقصير
في اربعة فراسخ لا يجب الاول بالشهرة والثاني غير قادح في حجية ما بقي وهو يطلب عن تضمن الجميع الامر بالقصر في نصف المسافة والاخير الامر
باعادة الصلوة المقصورة بعد تغير النية مع انه لا يقول بهما الاكثر مع ان الاول يحمل على التخيير كما يأتي والثاني على الاستحباب الصحيح بتمام صلوة ولا
يعيد حمله على خروج الوقت كما في الاستبصار انسب او اولى مما ذكرنا بل هو اولى لاعتضاده بالاصل القضاء بالامر الجديد اشار انضمامه الى الشهرة وضعف سند
المعارض وخلوه مما ذكره من الحمل عن الشاهد مع مضادته لظاهر الصحيح السابق ومع ذلك فقد جمع بينهما بترتيب على هذا الشرط فلو قصد مسافة فيما او سماع
الاذان فحل الرخصة ثم توقع رفقة يجيز بالمسافة ومن في وجهم اتم وان جزم او بلغ المسافة قصر ما بينه وبين مضي شهر ما لم ينو المقام عشرة ايام فيتم بعده
كما يتم بعد مضي الشهر بلا خلاف في الاخير ويمكن في الثاني فيتظر فيه تبعه بعض المعاصرين مع الابانة عن النص الوارد في الحصر فيه نظر لان كثير وبعضها في خصوص
بلد الحصر بعضها الخوف منها او ورد في التردد في الاقامة بقول مطلق كما سيظهر وان كان توقع الرفقة قريبا من ذلك على حال الرخصة اتم مطلقا لكون الصلوة من الشرط
ايضا كما سيأتي الشرط واعلم ان الظاهر المعتبر قصد المسافة النوعية لا الشخصية فلو قصد مسافة معينة فسلك بعضها ثم رجع الى قصد موضع اخر بحيث يكون
نهايته مع ما مضى مسافة فانه يبقى على التقصير للاصل مثل السفر الى الشام لخصائها المال عن النص والفتوى على التمام اذا لم يقصد المسافة او قصد
عنها بحكم البناء بغيره بغير محل البحث وهو ما لم يقصد المسافة اصلا او قصد الرجوع في اثنائها الى منزله وما ذكرنا حكم في ضمن الا انه احتمل المسافة
عدم الترخيص حال الحظ المسافة الاولى بالرجوع عنها بعد بلوغ القصد لا لثبوت مسافة وهو ضعيف لانه لا دليل على بطلانها بمجرد الرجوع عن شخصها مع بقائها
نوعها المفهوم من اخبار النص والفتوى الدالين عليه بصوم الرجوع عنها اصلا او عليه فيرجع الى حكم الاصل وهو ستجي بقاء وجوب القصر و
لعله لذا افتى فيه بوجوب القصر هنا الا ربعة لا يابيه وكم مع ان مذهبه فيها اذا قصد مبدا السفر فيها ثمانية مع عدم الرجوع ليومه عدم وجوب
بل جوازه ووجه الفرق بينهما عدم ثبوت ما يوجب تحتم القصر في الثاني من ثبوته واستصحاب وجوبه بخلاف الاول لثبوته فيه فيحصل حصول موجب القصر
الاتفاق موقصد الثمانية الذهابية في مبدا السفر في الاول دون الثاني اذ المسافة المقصودة فيه ولا انما هو الثمانية الملفقة المختلف في ايجابها
القصر وتخيير في الحاصل ان الشيخ لم يكتف بالتلفيق في ايجاب القصر اذا حصل اول السفر قبل ثبوت القصر اكتفى به فيه بعد ثبوته بحصول موجبه
فصل الثمانية الممتدة ولا يبعد موافقة الشيخ هنا ان لم نقل انه لاختلاف موضوع المسألتين مع اتفاق النصوص المتقدمة قريبا على ما ذكره ومنع
من الفاضل فضلا لا عبرة وتامل **الثاني** ان لا يقطع سفره بعزم الاقامة الشرعية في اثنائها المحققة بالوصول الى الوطن مطلقا او نية الاقامة عشرا بلا خلاف
بيننا بل عليه الاجماع في عبارة جماعة حد الاستفاضة في الثاني وفي الاول وهو الحجة بها لغيرهما مستفيضة قريبة من التواتر بل متواترة كما سيأتي الى جملة منها
الاشارة وهي وان تضمنت عزل الاقامة تمام الذي من حصول القطع بها بحيث يجب التمام في محل الاقامة قبله وبعده الى ان يستأنف مسافة اخرى جديدة غير

كفاية ضم ما بقي بعد القاطع من المسافة اليها قبله الا انها اصرح في وجوب التمام بها فيستصحب الى ان يتحقق القصر وليس الا باستيناف مسافة اخرى او انها يتبين في
الطلاق فتدل على وجوب القصر في المسافة مع ما يشمل نحو هذه المسافة المنقطعة بالتمام في اثنائها الاختصاص بحكم التبادر بغيرها هذا مضافا الى الاجماعات المحكية
فتنزيل المقيم عشرا والمتردد ثلثين يوما او شهرا منزلة من هو في اهله في الصحيحين من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه التمام وهو بمنزلة اهل مكة كما
في احدهما وفي الثاني عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم الى شهر بمنزلتهم وعموم المنزلة يقتضي الشركة في جميع الاحكام ولا يختص بخصوص
خصوص المورد لو كان كما في غيره معها وكيف كان فلو عزم مسافة وفي اثنائها منزل مملوك له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا ولو متفرقة على ما نص عليه جماعة
وبعضهم الملاك لو او اثر او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم وسيأتي الكلام فيما يتعلق بالثاني واما الاول فالحكم فيه مطلق وان جزم على السفر قبل تحلل
وفي العبارة الاكتفاء بستة اشهر والحكم مما فيه شهرة بل لا اشكال بل عليه الاجماع في صريح كره فان تم والا فالحجة عليه غير واضحة مع ان في الصحاح المستفيضة اعتبار فعليته
الاستيطان وبقاءه على الدوام كما هو ظاهر الشيخ وجملة ممن تبعه بل في جماعة اعتبارها في كل سنة ففي جملة منها كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل فليس لك
ان تتم ومنها ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فان كان كذلك تم متى دخلها او بتقييد اطلاق ما تقدم مع ان المتبادر منه ما يراد منه
شبه الوطن على ما فسر من استيطان الستة عادة فتدبر وكيف كان ففي بعضها ما ذكره وفيه واضح الا ان يكون الصحيح عن الرجل يكون للرجال مصر والضيعة فيمر بها
قال ان كان مما سكنه اتم فيه وان كان مما لم يسكنه فليقصر وفي تبيين منه الى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل
الذي توطنه فيه ان رواية الاول رويت في بعض الصحاح المتقدمة التي ظاهرها كما ترى على اعتبار دوام الستة منها على الاكتفاء بها في الزمن الماضي او ترجيح وطنه
في الثاني يحتمل كونه بصيغة المضارع المفيد للتجدد الاستمراري من باب التفعل محذوف منه احدى التائين فالمسألة قوية الاشكال وان كان اعتبار فعلية
الاستيطان ودوامه لا يخلو عن رجحان ثم ان في الصحاح المتقدمة والعبارة ونحوها من عبائر الجماعة ومنهم الصدوق في الفقيه والشيخ وجملة ممن تبعه الشهيد في اللمعة
اطلاق الحكم بالاستيطان في المنزل خاصة دون الملك وان تضمنت اللام المجيئها للاختصاص بل ظهورها فيه كما قيل خلافا للفاضلين وجملة ممن تبعهما ومن آخر
منهما فاعتبروا الملك بشرط الاستيطان في بلد ولو في غيره حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة للموثق وجملة من كتب الصحاح وغيرها المتضمنة
للامر بالاتمام بمجرد الوصول الى الملك من القرية والضيعة لم يقل باطلاقها احد من الطائفة التصوف بخلافها مع انها مع ذلك مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره والامر على
بالتقصير ما لم ينو المقام عشرة ففي الصحيح عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قلت ما الاستيطان
الحديث كما مر وهو كالصريح بل صريح فيما ذكرنا من ان العبرة بالاستيطان في المنزل دون الملك والا لاعطف على اقامة العشرة ولم يخصه بالمنزل ومع ذلك فهي
موافقة لمذهب جماعة من العامة كما صرح به جماعة حاملين لها لذلك على التقية ومع ذلك فغايتها افادة الاتمام في الملك مطلقا كما هو ظاهر اطلاقها وبشرط
الاستيطان ستة اشهر كما هو قضية الجمع بينها وبين غيرها وهو لا يستلزم اشتراط الملك بل حصل لو اتفق وحصل الاستيطان في المنزل غير الملك وجب القصر كما
ذكروه بل وجب الاتمام فيه لا تنافيه وعليها معولا بالجملة فما ذكروه لا وجه له كما صرح به من متأخري المتأخرين جماعة لكن يمكن الاعتذار لهم بان اعتبارهم الملكية
انما هو بناء على اكتفائهم في الوطن القاطع بما حصل فيه الاستيطان ستة اشهر ولو مرة ممن يرون اشتراط الفعلية حتى لو هجره بحيث لم يصدق عليه
الوطنية عرفا لزمه التمام بمجرد الوصول اليه ولذا اشترطوا دوام الملك ابقاء لعلاقة الوطنية لشبهه بالوطن الاصلي الذي لا خلاف فيه فتوى ونصا في
انقطاع السفر به مطلقا ولو لم يكن له فيه ملك ولا منزل مخصوص اصلا وعلى هذا فلا ريب في اعتباره لعدم دليل على كفاية مجرد الاستيطان ستة اشهر مع عدم فعليته
ودوامه مع ان النصوص الدالة عليه ظاهرها اعتبار فعليته فلم يبق الا الاجماع المحكي والفتاوى وهما مختصان بصورة وجود الملك ودوامه فلا يتعدى العمل
بهما فينبغي تخصيص الحكم بها ويرشد الى ما ذكرنا انهم الحقوا بالملك اتخاذ البلد او البلدين دار اقامة على الدوام وعبر بعض عنه باشتراط الملك فيه وان
اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه كالملك ومعه كما عليه الشهيد في الروض وجملة ممن تأخر عنه او العدم كما عليه الفاضل في الوطن المستوطن فيه المدة
على الدوام الحاقه وادلة فلا يعتبر فيه عندهم الملكية كما عرفته فيتحصل مما ذكرنا انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدة
المزبورة كل سنة لا في اعتباره في المستوطن غير تلك المدة وانما الخلاف والاشكال في كونه مثل الوطن الاصلي ولو مع الملك مطلقا ولكن الاقوى فيه العدم
كما تقدم ومرجعه الى اتحاد الوطن الشرعي واختصاصه في العرفي وهو قسمان اصلي نشأ فيه واتخذه وطنا ويعتبر في قطعه السفر فعلية الاستيطان فيه ستة اشهر
بمقتضى الصحاح المتقدمة ولو قصد مسافة فصاعدا او له على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور اي ستة اشهر مطلقا او الدائمة الفعلية على الاختلاف
المتقدم اليه الاشارة قصر في طريقه لحصول الشرط فيه واتم في منزله لانه غير مسافر فيه لحصول القطع بالعرف بين هذه المسألة وما سبق بوسط المنزل المزبور
فيه في اثناء اصل المسافة المشروطة فالقصير بالكلية وما المقصد مسافة اخرى جديدة ووقوع هنا راسها مثلا فيثبت له القصر قبله بالجملة المنزل قاطع السفر
دون المسافة هنا ولها معا ثمة والحكم فيهما يناسب الشرطية المقصودة في العبارة فلذا فرع عليها دون هنا فانه مذكور تبعا للاول للمناسبة بينهما وكذا
اقامة العشرة تارة تكون قاطعة لاصل المسافة وهي التي تناسب الشرطية وفرع حكمه عليها واخرى تكون قاطعة السفر دونها وسيذكر حكمها ان شاء الله تعالى فلو
اصل العزم قصدا ولم يعزم الاقامة في اثنائها قصر وبعدم نية الاقامة في اثنائها عشرا بعد ما كان مثلا وقصر المار في الشرط الاول ولو كان ذلك في الصلوة

من اختصاص عبارتهم الملك بصورة الاشتغال في الوطن القاطع بالستة اشهر ولو مرة
منه

بنية القصر ثم عن له الاقامة في اثنائها اتم بلا خلاف فيه بيننا اجده بل عليه اجماعنا كما ذكره وقريب منها الخلاف فيما هي حيث لم ينقل الخلاف فيه الا من بعض
العمومات في خصوص الصحيح عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له وهو في الصلاة قال يتم اذا بدت له الاقامة ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج قبل
تلك الصلاة فانه يحول فرضه الى الاربع ما لو خرج قبل ان يصلي ركعتين ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع بخروج تلك الصلاة لانها فائتة قصرا
وبه صرح في ايضا الثالث ان يكون السفر سائغا غير محرم فلا يترخص العاصي بسفره كالمتبع للجائر في جوره والا فهي بعينه باجماعنا الظاهر المصرح به في
عبائر جماعة حد الاستفاضة وهو المعتبرة مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية او رسولا لمن
يعصي الله تعالى او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين وفي آخر عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق والاطلاق كغيره
باكثر الفتاوى وصرح جملة منها يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين ما كان غايته معصية كالسفر لقطع الطريق وقتل مسلم او اضرار بقوم مسلمين او كان نفسه
كما يتضمن الفرار من الزحف والهرب من الغريم مع القدرة على الوفاء خلافا للشيخ الشهيد الثاني فخصه بالاول عملا باختصاص النصوص به ولا وجه له كما صرح به جماعة
ثم اطلاق الخبرين كغيرهما يعم ما لو خرج للصيد لهوا كما هو الغالب في العادة بما هو مورد لهما وهو ما يقصد به اللهو دون الحاجة والتجارة وبه يشعر ايضا الموثقة عن الرجل
يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر ونحوها الخبر المتضمن
لا يقصر الصلاة وقال الا فان الصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه واخر سبعة لا يقصرون الصلاة الى ان قال والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا و
المحارب الذي يقطع السبيل الظاهر منها بجميع ما مر قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله
فليفطر وليقصر فان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة والرضوي واذا كان مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم وهما نصان في انه
يقصر لو كان الصيد للحاجة كما افتى به الاصحاب كافة من غير خلاف بينهم فيه اجده وبه صرح جماعة بل عليه الاجماع في ظاهر كلامهم واختلفوا فيما لو
كان للتجارة فقيل يقصر صومه ويتم صلاته القائل به اكثر القدماء ومنهم الحلي مدعيا عليه الاجماع وورد بذلك رواية كما يظهر منهم حيث قال روى اصحابنا
ولم اره في الروايات ولا نقلها احد من اصحابنا نعم في الرضوي واذا كان صيد التجارة فعليه التمام في الصلاة والتقصير في الصوم والمتأخرون بل عليه
عامتهم التقصير في الصلاة ايضا للعمومات وخصوص ما دل من الصحاح وغيرها على انه اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت والاجماع واقع على ثبوت القصر في الصوم
على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر فيثبت في الصلاة ايضا عملا بمقتضاها وهو حسن لولا الاجماع المحكي والرواية المرسلة المعتضدة بالرضوي المنجبر قصور سندهما
بالشهرة القديمة المحققة القريبة من الاجماع بل لم ينقل لها مخالف من القدماء احد الا المرتضى حيث نفى الخلاف في الاول في القصر لكن من غير تصريح
في المسألة وهو غير صريح في المخالفة كالعمومات المتقدمة لقبولها التخصيص بما مر من الرواية وان لم يمكن الان شهرتها لظهور عبائر ... بانه مذهب
مشهور عليها كما عرفت الشهرة المتأخرة لم يتحقق الاسن ... كثيرا وادعى الشهرة المطلقة على ما اختاره فيمكن ان يوهن بها دعوى الاجماع المنقول
ويجاب عن الرواية بضعف سندها وعدم الجابر الا الشهرة القديمة وهي معارضة بالشهرة المتأخرة القطعية بل مطلقا كما عرفت حكايته في كلام جماعة فلا
يمكن ان يخصص بها العمومات المتقدمة كما لا يمكن تخصيصها بالرضوي وان اعتبر سنده في الجملة لقصوره عن المقاومة لها بل مكافاة لكن المسألة محل تحير
والاحتياط فيها مطلوب بلا شبهة وكما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر استدامة فلو عرض قصد المعصية في الاثناء انقطع الترخص وبالعكس يشترط كون الباقي
مسافة والعود كما يشترط في الاول ايضا او رجع الى الطاعة ولو عاد الى قصد الاصل الا على القول بالاطلاق والخبر ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل
عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر فيه ضعف سند ابل ودلالة فيشكل الخروج به عن مقتضى الاصل جدا لكن الاحتياط بالجمع بين القولين اولى ثم ان اطلاق
النص والفتوى يقتضي وجوب التمام على اللاهي بالصيد ... خلافا للمحكي عن الاسكافي فالى ثلاثة ايام للمرسل وهو مع ضعفه نادر وفي اطلاقه نظر مع علماء انا
الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي والمكاري والملاح وطالب القطر ... وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا الا
نفسه والملاح هو صاحب السفينة والتاجر الذي يدور في تجارته والامير الذي يدور في امارته والراعي الذي يدور في ماشيته وكذا بريد السلطان بنفسه او رسالته
او امين البيدر فان هؤلاء لا يقصرون في اسفارهم بلا خلاف الا من العماني فاطلق وجوب القصر على كل مسافر وهو نادر بل على خلافه ينعقد الاجماع على الظاهر
في جملة من العبائر كما يستفاد منه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر
رمضان وفيه وغيره قد يجب على التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم ونحوه المرفوع القريب به لكن بزيادة الملاح ونفس الاشتقان
بالبريد مع سقط القطا وفيه ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين ونحوه الموثق وغيره في الملاحين والاعراب معللا
بان بيوتهم معهم ويستفاد منها الجمع بعضها مع بعض ان وجوب التمام على هؤلاء انما هو من حيث كون السفر عملا لهم خصوصا فلو فرض كثرة السفر من غيرهم مع كونه
عملا لزم التمام وان لم يصدق عليه صنف احد هؤلاء كما انه لو صدق وصف احدهم ولم يتحقق كثرة السفر لزم القصر الحاقا للحكم في الثاني بالتمام فيه ولو لم يجز السفر الا
لاطلاق الادلة بوجوب التمام على هؤلاء وهو مع ضعفه منقوض ... بل وحمل المطلقات على الغالب منها هو من تكرر منه السفر ... لا من يحصل في المرة الاولى ومنه
يظهر ضعف ما ذكره في حكمه بالاتمام في السفرة الثانية ولعل الاجمال في الاتمام على صدق وصف احدهم او صدق كون السفر عملا له فيهم الشهيد لكن الا انه في او

التي لو تخلل بينها اقامة عشرة كما صرح به الحلي […] فيتحقق السفر عملا له […] ما عرفته من ان المستفاد من النصوص ان وجوب التمام على احد هؤلاء انما هو من حيث كون السفر عمله
فلا وجه لجعله مقابلا له ثم حينئذ هو صدق عنوان لهذه العناوين بتجدد السفر الثالث ثم كيف كان وقد يحصل السفر الثالث عليها الا بعد […] احدها او ذلك حيث يتفق كثرة
السفر مع عدم صدق اتخاذه عملا ومثله يقصر حينئذ كما صرح به بعض مشايخنا […] بعد نقل ما نقلناه من الاقوال انه قد عرفت ان الحكم في الاخبار ليس معلقا
على الكثرة بل على مثل المكاري والجمال ومن اتخذ السفر عمله وجب ان يراعى صدق هذا الاسم عرفا فلو فرض عدم صدق الاسم بالعشر لم يتعلق حكم الاتمام انتهى
يعتبر السفر الثالث مع صدق العنوان فلا اتمام فيها […] لو شك […] من لزوم حمل المطلقات على الشايع منها وليس الا من تكرر منه السفر ثلاث مرات او
يمكن ان يكون مراد الشهيد في اعتباره التعدد ثلثا هذا وبالجملة العبرة بكون اتخاذ السفر عملا بتكرره مرة بعد اخرى ومعه كان يجب التمام كما يستفاد من النصوص على ما
قدمنا […] الملاك اكثرها وان اقتضى […] معهم الا ان في جملة اخرى منها ان ضابطه ان لا يقيم في بلد عشرة ايام ومنها الصحيح الاول والحديثة المكارى
ونحوها الذي يختلف وليس له مقام ونحوها […] المراد بالمقام فيها الاقامة عشرا اجماعا اذ لا قائل بوجوب التمام […] باقامة دونها مع انها الشايع منه حيث ما
يطلق في النص والفتوى بشهادة التتبع والاستقراء مع الاقامة دونها […] الكل من كثير السفر […] على اقامة نحو […] ونحو ذلك […] منها احد
منهم جدا ومرجح التقييد على هذه عدم وجود كثير سفر […] التمام الا نادرا بل […] وهو كما ترى […] الذي […] اياما
اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه التمام والصيام وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار بل صرح جماعة من
بان الحكم به مشهور بين الاصحاب مقطوع به بينهم مؤذنين بعدم الخلاف بينهم كالماتن في المعتبر حيث نفى الخلاف في وجوب القصر على من كان سفره اكثر من حضره
اذا اقام عشرا واشتراط اقامة الاقل من العشرة في التمام ظاهر في انتفائه مع اقامة عشرة ولا ينافيه مفهوم الشرطية الاخرى لورودها على الغالب […]
الاقامة عشرا […] عليها فلا عبرة بمفهومها فلا يمكن […] الرواية هذا وقريب منها رواية اخرى […] الاشارة اليها الا انها تضمنت […] لا يقول به
احد الا الاكثر وان اختصت باقامة العشرة في غير البلد […] في الاستدلال بهما […] ايضا
اما الاول فلانها بالاضافة اليها كالعام المخصص […] واما الثاني […] الاستدلال بالجمع […] بالاولوية على الاحكام […] الى الاطلاق
على الثاني ونحن نقول […] المشهور بين المتاخرين […] ومنهم الماتن لقوله ولو اقام في بلده […] ذلك […] عشرة ايام قصر […] المرسلة المتقدمة
المنجبرة هنا ايضا بالشهرة واطلاقها كالعبارة والرواية الاتية وان اقتضى الاكتفاء في غير البلد باقامة العشرة ولو من غير نية الا ان ظاهرهم تقييدها فيه بالنية بل
ادعى عليه الاجماع جماعة ومنهم شيخنا […] والعلامة المجلسي فيما نقل عنه خالي العلامة دام ظله […] ما يظهر ذلك […]
ثم ايد الحكم المزبور بالحاق العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين يوما […] جماعة منهم الشهيد بقوله مع انه ظهر […] ان العشرة […] منوية […]
الحضور وان لم تكن منوية […] بعد مضي ثلثين يوما […] الاقامة للاخراج عن كثير السفر العشرة الغير المنوية […]
الى ان قال يجب نقل الحاق العشرة بعد التردد ثلثين يوما من الشهيد […] المنزلة التي […] بعد التردد ثلثين يوما ما يصير بمنزلة الوطن […] اذا اقام
في الوطن عشرة ايام […] الاقامة موجبة للقصر […] مقتضى عموم المنزلة […] هذه العشرة ولذا افتى […] ثم قال والحق بعض
الاصحاب اقامة العشرة […] ثلثين يوما […] لكونه […] حضرا […] المنزلة التي […] لا يوجب انقطاع كثرة السفر […]
يقتضي ان يكون بمنزلة من هو في وطنه […] الكون في الوطن […] حتى يتم العشرة كما هو مقتضى الروايات بل […] الخمسة […]
فخصوص […] ان يكون ملحقا بالعشرة […] الخمسة […] وانما نقلناه بطوله لكثرة فوائده وجودة محصوله
واشار بعموم المنزلة الى ما قدمناه في مسئلة القواطع التي تضمنت […] العشرة وبالجملة لا ريب في المسئلة […] بعد ما عرفت من دعوى جماعة
كونها مقطوعا بها بين الطائفة وان قيل ان هذا الحكم يختص بالمكاري والمراد به المعنى اللغوي […] العامل به […] حتى عن
جماعة […] ويحتمل كون الماتن […] مع ذلك […] الحكم به […] بعد ما عرفت من ظهور النصوص في كون المناط في
التمام هو نفس اتخاذ السفر عملا وكثرته من غير خصوصية للمكاري ونحوه فاذا انقطع كثرة السفر التي هي المناط باقامة العشرة في المكاري […] روايات المسئلة
انقطعت في غيره ولعله لذا اتفق الفتاوى بعدم الفرق بينهما مع ما […] بالاعتبار […] على […] وجوب القصر بعد اقامة العشرة فهل […]
فلا يتم […] وجوب القصر بالاولى […] الثاني اقوى […] ما خالف الاصل الدال على وجوب التمام
على […] المتيقن من النص والفتوى […] القصر اذا اقام عشرا […] السفر الاول […] الثانية فما فوقها […] الى استصحاب […] وجوب التمام الثابت […]
او […] وهو […] السفرة الاولى […] لخلاف الشهيد […] بزوال الاسم بالاقامة فيكون كالمبتدئ وفيه نظر ثم ان هذا اذا اقام
عشرة ولو اقام خمسة قيل […] القائل الشيخ […] والقاضي وابن حمزة […] صلوته نهارا […] ليلا ويصوم شهر رمضان […] عبد الله بن سنان
في الصحيح […] عن ابي عبد الله ع قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام
في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر هكذا في الصحيح وكذا في غيره لكن بدون […]

اي مع صدق العنوان […]

ويتعين القول بالقصر خلافا للصدوق وجماعة من المتأخرين فيتم مطلقا وصرح ثم يكون اجماعا تمسكا باطلاق النصوص المتضمنة لان كثير السفر يجب عليه التمام مضافا الى عموم
ما دل على لزوم القصر والافطار ثبوتا وعدما والروايات متروكة الظاهر لتضمنها ثبوت الحكم في الاقل من الخمسة ايضا اما على نحو الثلث او الاربعة ولم يقل به هؤلاء
الجماعة كما لا يقولون بما تضمنه بعضها في الطريق والصحيح من تعين اقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب اليه معا الظاهر في عدم الاكتفاء بها في احدهما وشيء منهما
وان لم يكن قادحا في حجية الروايات من اصلها بعد صحتها بعض طرقها كما مضى من كونها كالعام المخصص يكون في الباقي حجة سيما مع امكان الذب عنها بنحو من
التوجيه القريب كما ذكره الخال العلامة دام ظله العالي لكنها بعد تسليمها ايامنا الا انها قادحة في مقام التعارض لنحو الادلة المتقدمة الكثيرة المعتضدة بالشهرة العظيمة المتأخرة المحققة
بل مطلقا كما في كلام سيما الفقيه منها هو الاجماع المنقول وبالجملة فهذا القول في غاية القوة وان كان الاولى مراعات الاحتياط في نحو المسألة بعد وجاعة شبهة قول
هؤلاء الجماعة وان كان الظاهر ما ذكرنا ضعفه والى منه ضعفا ما يحكى عن الاسكافي من جعل الخمسة كالعشرة قاطعة لكثرة السفر مطلقا لعدم دليل عليه ومع ذلك
وفي الصحيحين من ان المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا لاجمالهما وعدم وضوح المراد من جد السير فيهما ولذا اختلف الاصحاب في تنزيلهما وحملهما على
محامل تغييرها مع تخصيص لتقصيرهما بالطريق كما عليه الكليني والشيخ في بعض كتبه الى رواية مع ضعف سندها الا انها على ما اعتبرا وعلى ما اذا انشأ
سفرا غير صنعتهما كما عليه الشهيد وذكر تال ويكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق منعتهما عليهما وعلى انهما اذا اقاما عشرة
ايام قصرا كما عليه الفاضل في المختلف وعلى ما اذا قصد المسافة قبل تحقق الكثرة كما عليه بعض مشايخنا وعلى ما يصدق عليه جد السير عرفا وهو السير الجيد مع التعب
والمشقة الشديدة كما عليه جماعة من متأخري متأخري اصحابنا ولعله الاقوى لا لاجل الحمل عليها على هذا التأويل كما لا صحيحا وان احتمل لقوة هؤلاء وبعضهم
قوي ما مر عن ذكر ايضا ولا وجه له بل هو كسائر التأويلات في البعد جدا الا انه يمكن الا ان يراد به تقوية اصل الحكم بوجوب القصر اذا انشأ سفرا غير صنعتهما كما
صرح جماعة وهو نفي مشكل لعدم دليل صالح عليه الا بعض الفتاوى والاشعارات المستخرجة من جملة من المعتبرة المعللة لوجوب التمام على كثير السفر بانه عمله
انبيته معتبر بعض الصحاح الذي لم افهم دلالته في الاعتماد عليها بمجردها اشكال يصعب معه الخروج عن مقتضى الادلة العامة والاحتياط مما لا ينبغي تركه
في المسألة **الخامس** ان يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عنه اذانه على الاختلاف فيه وفي الجملة الامر والداعي الصدوق فلم يعتبر هذا الشرط بالكلية بل اكتفى
بنفس الخروج من البلد والمرسل اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه بخلاف الرضوي وفي معناها ان افطر اذا خرج من منزله وهو نادر بل على خلافه
الاجماع في ظاهر من ذلك فمستنده مع قصور سنده جملة بل ضعف بعضها غير صريح الدلالة على المخالفة كما مر لا حتمال التقييد بهذا الشرط الاتي الى الرضوي مع انه
اطلاق التقصير اذا خرج كما مر قيد به في موضع اخر فقال وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك على هذا خلاف في المسألة من هذه الجهة
وان حصل من جهة اخرى وهي التعبير عن هذا الشرط بخفاء احد الامرين مخيرا بينهما كما هو المشهور بين القدماء او بخفائهما معا كما هو المشهور بين المتأخرين كما قيل او الاول
خاصة كما عن المقنع او الثاني كذلك كما عن الديلمي والمتوسط منه خاصة كما عن الحلي ومنشأ الاختلاف النصوص الواردة في المسألة فبعض خصها بالاول
كالصحيح وبعض بالثاني كذلك وهو مستفيض منها يا داود على الرضوي المتقدم الصحيح المراد احدها في المحاسن فيه اذا سمع الاذان اتم المسافر وفي الاخبر فانه بلغ الموضع
الذي لا يسمع الاذان صلى قصرهم فبنا القولين الاخيرين على ترجيح احد المتعارضين فطرح الاخر في البين لا اصل له بعد اشتراكهما في استجماع شرائط الحجية مع امكان الجمع
بينهما بالتخيير كما هو خيرة الاولين وتخصيص كل واحد منهما بالاخر كما هو المشهور بين المتأخرين وهو الاقوى لما ترجحها على نحو الجمع الاول لحجية التعارض والاوفق
بمقتضى الاصل استصحابا وجوب التمام على ثبوت الترخيص ليس بثابت باحدهما بعد تساوي الجمعين وتكافؤهما واما ترجيح الجمع الاول على الثاني فهو ضعيف
جدا هذا مع وجوب الامارتين في ظهور التفاوت بينهما او الاتفاق الا الاكتفاء باحدهما لعل هذه الصورة هو لغالب المتبادر مما دل على احدهما هذا والموجود فيما دل
على الاولى تواري المسافر عن البيوت لا تواريها عنه كما فهمه جماعة من الفضلاء ولو فبتقارب الامارتين احدهما من الاخرى لكنه خلاف ما عليه معظم الاصحاب
كيف كان فخفائهما معا يقتضي حينئذ وصورة قطع وكذا بخفاء احدهما حيث لا يكون الاخر وعينا لو كان في لم يخف بتأخير القصر الى الجمع بينه وبين التمام الى ان يحصل
ثم المعتبر من كل من الجدران والاذان الحاسة الوسط منها وتقديرهما كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعام الجدار والاذان في السمع والبصر لكونه
المتبادر من الاطلاق ولعله لا وجه فيما قالوه من ان المعتبر اخر البلد المتوسط فما دونه وعلمه في المقنع فالواو والا يعتبر باعلام البلد كالمنارة والقباب المرتفعة ولا
بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدار والاذان ولعله لا ناط القصر في النص والفتوى بتواري البيوت والمذكورات غيرها ذكر شيخنا الشهيد
الثاني وغيره ان المعتبر خفاء صورة الجدران لا الاذان لا شبح الكلام ولا يخلو عن اشكال فان المتبادر من النص والفتوى خفاءها اصلا لا صورتها خاصة مع حصول
اشتمالها والظاهر ان المراد بالاذان والجدران المعتبر خفاءهما ما كان في اخر البلد الذي يخرج منه المسافر كما يفهم من كري وغيرها الا في الاعظم كما توهم العبارة ونحوها
في الاذان في البلد فان الاذان لو وقع في الوسط قد يخفى عند الخروج من البلد ولو كان وسطا فلو وجد الترخص لزم حصوله عنده وهو فاسد قطعا واعلم ان
هذا الشرط يعتبر فيمن خرج عن نحو بلده مسافرا وزنحو الهائم والعاصي بسفره فانهما يقصران اذا انشا سفرهما متى زال مانعهما العموم ما مر اختصاص ما دل
على هذا الشرط بمن ذكرناه مضافا الى خصوص جملة من المعتبرة الواردة فيهما بانهما يقصران متى زال مانعهما وكذا يعتبر هذا الشرط في بدء السفر كذا يعتبر في الاثناء
فيقصر في العود من السفر الى ان ينتهي الى محل الترخص من احد الامرين فيتم ولو لم يدخل البلد فضلا المنزل على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تأخر الا من ندر بل في كره

كما ان يكون اجماعا للصحيح اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك مضافا
الى الاطلاق مما دل على وجوب التمام على من كان في الوطن واشتراط القصر بالسفر ولا يصدق عرفا على من بلغ هذا الحد هذا هو الشرط اشتراطا اصل فلا الشرط
وما استدل عليه من جمع خلافا للوالد الصدوق في ظاهر كلامه وضعفه قد ظهر مما مضى عن تحقق الاسكافي والمرتضى لهنا للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح لا يزال المسافر
مقصرا حتى يدخل بيته وفي آخر ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا وفي آخر عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة
ام يكون مقصرا قال لا بل يكون مقصرا حتى يدخل بيته وفي آخر عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له فيها الدور والمنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد
المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قال قلت فان دخل اهله قال عليه التمام ونحوه المروي عن قرب الاسناد ولولا الشهرة العظيمة
المرجحة للادلة الاولة لكان المصير الى هذا القول في غاية القوة لاستفاضة نصوصه وصحة اكثرها وظهورها لكنها جملة بل طرح كثير منها او ما لا يطلع عليه
لبعد ما يوجه توجيهها به وهو ان المراد من البيت فيها المنزل الذي يحكم فيه ما هو ما وراء الترخص لان سياقها يابى هذا ظاهرا وان امكن بعيد في الاولين
المتضمن لدخول البلد والحكم فيه مع البقاء على القصر في دخول الاهل حمله على ان الحكم به معلقا بما هو مستلزم الكوفة وسبب فعل البيوت التي خلفها لم يبلغ حد الترخص
المعتبر مثلها ما هو آخر محلة كما مضى وفيه عموم الجواب الناشي من ترك الاستفصال مضافا الى قوله بعد الحكم بالتقصير حتى يدخل اهله وتاويل جميع الروايات
امكن الا انه بعيد جدا مع انه مثله جار في دليل المشهور بتقييد لعمومها بهذه لكونها بالنسبة اليها اظهر دلالة صريحة كما عرفته واما التعبير فبان المقصود من
الاياب بالذهاب فيها تشبيهه في وجوب القصر عند خفاء الاذان خاصة لا عند خفائهما وسيما ان في بعض النسخ ليس فيه ذكر فيه في الذهاب فلا التشبيه
التشبيه صريحا بل لا ظاهرا الا انه لا يمكن الاعتماد عليه جدا بالجملة لولا الشهرة لكان المصير الى هذا القول متعينا بلا شبهة لكنها ايضا لا تدفع المسألة عن شبهة
سيما الشهرة المرتضوية فالاحوط تعليقهما ضعيفة كما عرفته في الاولى فيه تغيير ومعه الشهرة العظيمة والاحتياط يقتضي تأخير الصلاة الى الوصول الى الاهل او
الجمع بين الاتمام والقصر ان كان لا الاكتفاء بالتمام لعله الاظهر كما مر لا شبهة من نصوص الكلام الشهرة العظيمة سيما ان القصر التي تدعيها الشهرة مرجح
هذا المستفيضة مع مكان التمكن لا الترجيح على الموثوق منها بورودها جملة مورد الغالب من ان المسافر اذا بلغ الى حد الترخص لا يقيم الى الاهل من حيث
الصلاة كما هو المشاهد في البلاد العادة فلا يظهر شمول الاطلاق الحكم بالقصر الى الوصول الى الاهل لمحل البحث فتدبر واما ثوق فهو وان لم يعرف فيه الا لكن
لا يجوز عنه بعد الذنب عما ما اسهل القصر والنكت على المقاومة لا دلة الاكثر بوجوه لا تخفى من تدبرها هذا مع احتماله كغيره والحمل على التقية كما صرح في الروض
قال لموافقتها المذهب العامة وعلى التحقيق يعتبر خفاء الجدران هنا كالاذان لم يقم بالخلاف لا من بعض المتأخرين فخصه هنا على الاذان خاصة كما خصه
به هو ضعيف لعدم النص بالدليل فيه ووجوده في الشامل له والجدران ويعتق ذلك لذا عند التأمل الفرق كما قيل جداً بينهما وان كان مما يتوهم منها
في بادي النظر لكنه ضعيف وقوله فما القصر المراد به هنا احتج الرباعية الاقطاع في الصوم فهو مع ذلك في الجملة رخصة والضرورة من مذهب الامامية عليه اكثر
العامة في النصوص بل من طرقهم مستفيضة بل متواترة الا في احد المواطن الاربعة المشهورة وهي مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير على مشرفها افضل السلام
وتحية فانه يتخير فيها الصلوات بين القصر والاتمام وهو افضل الخلاف لا من كما الصدوق فلا يتم الا بعد نية اقامة العشرة ومقتضاه لزوم القصر كما في
المستفيضة وغيرها منها عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا يتم حتى يجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابنا
كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم فيخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد فامرتهم بالتمام ونحوه آخر الخبر ويرد في العلل لكن فيه روى
عنك اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم الى آخر التعليل ومنها عن الصلاة بمكة والمدينة بتقصير او تمام فقال تقصير ما لم تعزم على
مقام عشرة ونسب تضمنه الى الاسكافي ايضا وتمام للادلة والتمام منصا في المعتبرة المستفيضة فيها الصحيح وغيرها ففي الصحيح عن التمام بمكة والمدينة قال اتم
وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة ونحوه آخر غيره ومنه الحسن في دخلت مكة فاتم يوم تدخل والخبر قد سمعت اتم او اقصر قال اتم قلت امر على المدينة فاتم او اقصر
قال اتم ونحوه آخر مروي عن كامل الزيارة لابن قولويه عن الصلاة في الحرمين قال اتم ولو مررت به مارا وهما اندر الكلام الايمان الثلاثة مع ما صرح مما مر في لزوم
والتمام او ارادته الاستحباب كما في ترض حمل التعدد على خلافه الا الاجماع في محكي ترد علم من حيث جعل التخيير من منفردات الاصحاب من غير نقل خلاف
وكذا اكثر لكنه نقل الخلاف عن الصدوق خاصة وفي اوسائل انه مع افضلية التمام مذهب جميع الامامية قال وخلاف الصدوق شاذ نادر ومطابقته
ليقوا الاجماع وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة القريبة منها مع السابقة من التواتر بل لعلها متواترة فلا يضر قصور اسانيد جملة منها
او ضعفها سيما مع الانجبار بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته من عبارة النقلة وهي ما بين صريحة في ذلك وظاهرة ففي الصحيح في الصلاة بمكة قال من شاء اتم و
من شاء قصر وفي الخبر اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ونحوه آخر وفي الصحيح احب لك اذا دخلتهما اي الحرمين ان لا
تقصر وتكثر فيهما الصلاة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبتني بكذا قال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ونحوه الخبر بل
اظهر عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي ونحوه آخر في المواطن الاربعة وفي الصحيح ان من مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن
حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين ونحوه المرسل لكن معبرا عن المواطن بمكة والمدينة والحاير ومسجد الكوفة ونحوها الحسن وغيره لكن في

الحرمين خاصة وهذه النصوص بعد ضم بعضها ببعض صريحة في المذهب المشهور بل يجمع بين كل من النصوص المتقدمة الآمرة بالقصر والآمرة بالتمام بحمل الامر الاول على الرخصة ويكون
المراد من النهي عن التمام فيها الا بنية الاقامة النهي عنه بقصد الوجوب يعني لا يكون الا واجبا فيحمل الامر الثاني على الفضيلة اما حمله على صورة قصد الاقامة كما ادعاه [illegible] فمنها
من النصوص على التخيير مع افضلية التمام كما عليه المعظم وفيه ان الغاية بيانها انها على الامر بالتمام بمجرد الدخول ولو صلاة واحدة فانها ناصة في صورة عدم قصد
الاقامة وكذا حمله على التقية حتى ان شيخ الطائفة المتقدم اسند الصدوق الى ايجاب التمام على مقتضى امر ليس مذهبا لاحد من العامة لانهم ما بين موجب للقصر مطلقا وهم
ومنهم ابو حنيفة ومخير بينه وبين القصر كالشافعي وغيره ومن نظر الى حمل اوامر القصر على التقية كما صرح به جماعة من اصحابنا لاتفاقهم على حمل القصر
مع اشتهار مذهب ابي حنيفة قديما وحديثا واما العكس فلا [illegible] منها بعد ضم احدهما الى الآخر ان الامر بالاتمام تماما وبعد مضي خمسة ايام لا مقيم ولا [illegible]
للتقية فان الاكتفاء بها بنية الاقامة هو مذهب الشافعي لا يجزي فيه الا الاخبار الآمرة بالتمام ولو في يوم الورود من غير الاقامة ومع ذلك فيها ما يصلح اعتضادا بما دل على
ان الامر بالتمام ليس للتقية بل من خالف العامة وهو الصحيح قلت لابي الحسن ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت
انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واستترنا من الناس وهذا ولكن ينقدح من جملة من النصوص اشتهار التقصير في ذلك المقام بين قدماء الاصحاب حتى ان الصحيح
الى ان يصير الى ان الرواية اختلفت عن آبائك في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام
ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدر من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت
بذلك حتى اعرف رأيك فكتب اليه بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة وفي الخبر
المروي عن كامل الزيارة عن عبد الله قال سألت عن ابي ابن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين والذي روي فيها
فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون وفي الاحوط التزام القصر ان كان في تعيينه نظر لامكان الذب عن الخبرين مع قصور سند
الاول مضمونهما الاشارة الى جواز التقصير ولكن تعين التمام كما يفهم من اوامره لا تعيين مع تضمن الاول تجنيب التمام مرة والعشرة لا بعينه مع ظهوره في صدور
التمام عنه ويؤيده ويحيى في هذا الخبر سألت الرضا عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وصل النوافل ما شئت
قال الراوي وكان يحيى يأمر بالتمام وهو صريح في شهرة ذلك بين قدماء الاصحاب ولكن عليها اعمال [illegible]
من تعيينه وغيرها ولو سلم شهرتها بين القصر بينهم فلا ريب ان ذلك لا يبلغ حد الاجماع [illegible] ان يكون اجماعا
اجماعا ظاهرا كما عرفت نقله من جماعة من فحول اصحابنا المعتد بهم مخالف لما هو الظاهر ولا يعيا على الصدوق وهو نادر وجهه ابل بمعرفة نقل خلاف من تقدمه كما حكاه
وغيره ولا ريب ان مثل هذه الشهرة اقوى من تلك الشهرة بمراتب بحيث ان القول بالتخيير في غاية القوة وان كان الاحوط القصر تحصيلا للبراءة اليقينية وقد اختلف
الاصحاب في التعبير عن المواطن الاربعة لاختلاف النصوص فيه على اقوال الا ان في العبارة ما هو اشهرها واظهرها واحوطها الا بالنسبة الى المواطنين الاولين
فالاحوط فيهما الاقتصار على البلدين بل لا ينبغي ان يتعدى الى المسجد فيما خالف الاصل على المتيقن من النص والفتوى ان مقتضى الاصول واختصاص النصوص المتضافرة
بها باثبات التمام في الصلاة في المواطن المزبورة عدم التعدي الى الصوم كما هو في المقام اجماعا ولا الى الصلاة في غير هذه المواطن ولو كان من المشاهد المشرفة
خلافا للمرتضى والاسكافي فيها نادر ولا يفيدهما التمسك ببعض التعليلات في الظواهر نعم في الرضوي اذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير
ذلك مما قد بينته لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك التمام لكن في الخروج عن مقتضى الاصل والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة
من الاجماع بل الاجماع مشكل سيما مع تضمنه الحكم بوجوب التمام المقرون بشذوذه ومخالفته للاجماع والاخبار المستفيضة بل المتواترة الا ان يحمل الوجوب على مطلق
الثبوت ثم اعلم ان مجوز القصر مخير محل الاستثناء وثبوته فيه بما هو بعد اجماعا الا اذا الواجب التمام الاصح انتفاء الاول منها بعضها واختلف فيه الاصحاب
والشهرة بين المتأخرين جوازه ايضا مطلقا وفاقا للمرتضى والشافعي والحلي للاصل وظواهر جملة من النصوص باعتبار الثمانية فراسخ ولا الصحاح المستفيضة بالامر
عليه اذا اريد الرجوع ليومه عملا بالمعتبرة الاخر الدالة على اعتبار الرجوع فيه وان قصر عن ذلك الا على اعتبار كونه ليومه الا ان بعضها مشعر بكالموثق من
التقصير في اربع بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وفيه نظر الضعف لا سيما مع ظهور جملة من المعتبرة المستفيضة بوجوب
التقصير في الاربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه منها الصحيح ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويحهم او ويلهم وأي سفر اشد منه لا يتم وقريب منه آخر
ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وفي الخبر في كم التقصير فقال في بريد ويحهم او ويلهم اي سفر اشد منه لا يتم وقريب منه آخر ان اهل مكة
اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير والخبر في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله فقصروا وحملها على ارادة الرجوع ليومه كما ذكروه مستبعد
جدا لظهورها سيما الاخيرين في خروج اهل مكة حجاجا كما وقع التصريح به في الخبر الآخر والصحيح ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا
وبالجملة لا ريب ان في ظاهر هذه النصوص بل صريح بعضها مع صحة جملة منها واستفاضتها جواز التقصير في الاربعة مطلقا ولو لم يرد الرجوع ليومه كما عليه العماني وما
اليه جماعة من فضلاء متأخري المتأخرين وهو في غاية المتانة لولا مخالفته بجميع الاخبار المختلفة بالثمانية الظاهرة في الذهاب فيه والاربعة المطلقة الظاهرة فيها كالمصرحة بالثمانية الملفقة

الاربعة الثانية الذهابية والثمانية الملفقة من الاربعة الذهابية والاربعة الايابية منها

من لا يعتبر حمل الفضيلتين الاولتين منهما على الثمانية المطلقة ولو كانت ملفقة من الاربعة الذهابية والايابية كما دلت عليه المعتبرة الاخيرة لكن جماعة منهم
ندرة القول به وشذوذه بين القدماء والمتأخرين الا ان فيهم هذا القائل على عدم وجوب التقصير ان اختلفوا في جوازه وعدمه وذلك بين المتأخرين كما هو واضح
وبين القدماء ما هو الاول تخييرا بينه وبين التمام والى قولهم اشار بقوله وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام والقائل الصدوق
والشيخان والديلمي وغيرهم بل عن الامالي دعوى الاجماع عليه وعلى هذا فيشكل المصير الى هذا القول جدا مع ظهور دعوى الاجماع من [illegible] خلافه [illegible] الاول
[illegible] الاجماع على جواز التمام وحصول البراءة به بلا خلاف [illegible] الثاني على [illegible] التمام [illegible] الاخذ بالاوثق [illegible] لا يكون خلاف [illegible] عبارة شيخنا
الشهيد الثاني في بعض [illegible] كلام [illegible] الطريق [illegible] حكم الطريق [illegible] مسافر [illegible]
[illegible] القول [illegible] مذهب المتأخرين [illegible] القدماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القول بالتخيير [illegible]
[illegible] الشاهد عليه من الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب القصر [illegible]
[illegible] جواز القصر [illegible] التمام [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] القول بالتخيير [illegible]
[illegible] التمام والقصر [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] القول بوجوب التمام والتخيير [illegible] وجوب التقصير
[illegible] القصر [illegible]
من المعتبرة [illegible] التخيير في الاربعة [illegible] الرجوع ليومه [illegible]
[illegible] ثبوت القصر في الاربعة مع التصريح فيه بالتمام [illegible]
الى الضيعة [illegible] قبل القاطع [illegible] في الموثقة المتقدمة [illegible] بان المسافر
بريد [illegible] الاربعة [illegible] اثبات القصر منهما
[illegible] التمام [illegible]
على [illegible] اشتراط الرجوع قبل احد القواطع [illegible] بحكم الغلبة [illegible]
[illegible] في اشتراط الرجوع قبل القاطع [illegible]
[illegible] المسافة المعتبرة في التقصير [illegible] الاياب [illegible]
بيان المسافة المعتبرة في الوجوب [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] الاياب بحكم الغلبة [illegible] الثمانية المشترطة في التقصير [illegible]
[illegible] الاياب [illegible] القاطع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على ثبوت التخيير في الاربعة اذا اراد الرجوع لغير يومه [illegible] الامالي [illegible]
[illegible] القدماء [illegible] الاربعة مع الاياب [illegible]
بابطال التخيير فيها من غير اياب فيتحتم فيها التمام [illegible] بوجوب التقصير في الاربعة مع
ارادة الرجوع ليومه [illegible] المقام وكان سفره بريدا واحدا [illegible] الرجوع من يومك فلا تقصير [illegible]
اربع فراسخ [illegible] الاياب [illegible] التقصير في الاربعة [illegible] جواز [illegible] القاطع
يجوز التقصير [illegible] القدماء [illegible] الرجوع [illegible] التخيير [illegible]
الشيخ [illegible] بالجمع بين النصوص [illegible] هذا الحكم [illegible] جواز القصر في الاربعة من غير اياب [illegible]
[illegible] على [illegible] اجماع الامامية [illegible] القصر المتحتم عليه التقصير [illegible] اعاد [illegible]

[illegible] بانه احوط ولا يتم الاحتياط الا بالجمع على جواز التمام [illegible]

[illegible]

وخارجا اجماعا لعدم صدق الامتثال وللصحيحين وغيرهما المروي في الخصال وفيه ومن لم يقصر في السفر لم يجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله تعالى ولو كان جاهلا لم

يعد على الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع في الجاهل عن بعض الفقهاء للصحيح في رجل صلى في السفر اربعا ايعيد قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى

اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه خلافا للصدوق عن الاسكافي والحلبي فيعيد في الوقت وكونه خارجا عن العماني فيعيد مطلقا وهما نادران لان

الثاني مع عدم وضوح مستنده معارض للاصول واطلاق الاجماع من رواية الخصال الثاني في الاطلاق مما سيأتي من النصوص في الناسي للاول وتخصيصها بغيرها

لازم لاختصاصه بالاضافة الى الاصول وما ليهما مطلقا وبالاضافة الى ما سيأتي من جهة هو التكرر فيه بالجاهل وان شمل الاعادة فيه اثر الوقت والخارج فيقبل

بالثاني لوقوع التكرر بالاعادة في الاول فيما يأتي اولا ثم الجاهل الناسي اما لزومه بالاضافة الى الاول فواضح لوجوب بناء العام على الخاص متى حيثما تعارضا ولو

حصل التكافؤ بينهما كما هنا واما لزومه بالاضافة الى الثاني مع كون التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه كما يقبل كل منهما التخصيص بالآخر

فلان ما هنا مقابل بالاصول الشهرة العظيمة بل الاجماع هذا ان قلنا بعموم لفظ الاعادة وشموله للقضاء واما على تقدير اختصاصه بما في الوقت

كما هو المصطلح عليه بين الاصوليين فهو بالاضافة الى مقابل الخبر كسابقه ولعله لذا جعل الاصحاب التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص مطلقا هذا

مضافا الى الاعتضاد ايضا بعموم الرضوي وان كنت صليت في السفر صلوة تامة فذكرتها وانت في وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك

وان اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء ولا اعادة عليك الا ان يكون قد سمعت الحديث وفي تعدية الحكم الى الناسي في الوقت لا مع خروجه كما هو الاظهر

الاشهر بل عليه عامة من تأخر للصحيح لا تعيد وقضى شرط كرره وادعى الاجماع عليه الا ان يدعي تواتر الاخبار ولم نقف على شيء منها يدل على الحكم صريحا

الصحيح عن رجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه

وفي المرسل كالصحيح عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربعا قال ان كان الوقت لم يمض فليعد وهو كما يرى عين ما في الناسي لكن في مرسله وهكذا فيما

قيام الدليل على خروج العامد والجاهل خلافا للصدوق عن والده المستند فيعيد مطلقا لاطلاق الصحيح وعموم صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد

وحمله الاصحاب على العامد الاولى حمله على الناسي مع تقييده بالوقت كما مر من حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد للجمع فيعيد ان ذكر في يومه وان مضى اليوم

فلا اعادة للصحيح والخبر وهو كالامر يحمل على الاطلاق اليومي على انها فقط فيحمل الجاهل عليه بل ويتعين للجمع لانه مطلق ظاهر فيكون من افراد المحتمل ويجبر قصوره

عن افادته تمام الكلام بعد قائل بالفرق بين الظهر والعصر مثلا فتبطل ولو دخل عليه وقت الصلوة حاضرا بحيث مضى من الصلوة شرائطها المفقودة قبل ان

الحيض فسافر والوقت باق بحيث يمكنه فعلها قصرا فقصر على الاظهر الاشهر كما هنا وفي المعتبر وغيره عليه الاجماع وهو الحجة بعد العمومات العقلية كما

المعتبرة منها الصحيح قلت له الرجل يدخل عليه وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل وتم الصلوة قلت فدخل عليه وقت الصلوة وانا في اهلي اريد

فلا اصلي حتى اخرج قال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله ونحوه وقريب منه الرضوي فان خرجت من منزلك فقد دخل عليك وقت الصلوة

الى السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام خلافا لجماعة فيتم للاصل المخصص بما مر والصحيح غير المحتملين لاسيما الاول الحمل على ما يؤول به الى

الاول كما يأتي مع ضعف سند الثاني لاحتماله الحمل على التقية كما يفهم الصدوق ويتردد في التفصيل بين ضيق الوقت عن التمام فالاول وسعته فالثاني جمعا و

الموثق وغيره في الرجل يخرج من سفره وهو في وقت الصلوة قال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر فيها لامكان الجمع

بينهما بحمل الاول على الظهر والثاني مع ضعف سند ثانيهما وقصور الاول دلالة وارتباطهما بمحل البحث لكونهما في مورد العكس كما لا يخفى ونظرا الى وجوه

لا تخفى على من تدبر مع احتمال كون المراد منهما ما في الصحيح في الرجل يقدم من غيبته فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليتم

وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فلا دلالة فيهما على المدعى ان لم يكن لهما دلالة على خلافه والظاهر تحتمل ما يشبه التمام

واحتمله في كتابي الحديث جمعا للصحيح اذا كان في سفره فدخل وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتم احب

ويتوجه اليه النظر بين اموره القدح في السند بيدل على ما مر الحمل على التقية كما قيل لانه مذهب بعض العامة وتأيده كمقبول بعض مثل الموثق و

لهذا الجمع لتضمن الصحيح الاول الحلف باتمامه لم يفصل ففعل ذلك فيه فقد الجمع في الثاني للفظ الوجوب الذي هو كالصريح في اللزوم والحتم وهما ينافيان التخيير

ببعض افاضل متاخري المتأخرين فوقف بين القولين لولا ان لا تعارض الصحيحين فيهما واحتمال كل منهما الحمل على الآخر وفيه نظر لان حمل الاخير على الا

الاظهر لكثرة العدد واتضح الشهرة مما ولا اتجاه المنقول مع قبول لفظ الحمل من غير بعد كثير بخلاف الاول اذ الحمل المحتمل فيه هو حمل الامر فيه بالتقصير على

صورة الخروج من المنزل بعد دخول الوقت من غير مضي مقدار الصلوة بالشرائط وهو في غاية البعد عن سياقه اذ الخروج الى محل الترخص بعد دخول

الوقت وهو في المنزل كما هو نص الموثق ليس الا مضي وقت الصلوة بين غالب الباطل واكثره لا امل من احد فيه اطلاعا امر الاتمام بالتقصير من غير استفصال من

مقل وهما واحد مع ان قوله فلا اصلي حتى اخرج كالصريح في تمكنه من الصلوة قبل الخروج مع ان ما كيد الحكم بالقسم على تقدير الحمل يخلو عن الفائدة

الظاهرة منه وهي دفع ما يتوهم من جواز التمام او جوازه اذ هو ليس محل توهم لاحد صورة الحمل ان مصرح ما القدم الاحد وقع اضطرابهم الفاضل ثم اكرا

فقال الصحيح الثاني قابل التأويل بان يكون المراد من قوله يدخل من سفره قرب الدخول والمسافر عليه فكان في الايراد بصيغة المضارع اشارة على هذا المعنى

وكذا المراد من قوله خرج من سفره قرب الخروج وادى المقاربة من فعل الا الخروج حقيقة وكذا لو دخل من سفره واتم مع بقاء الوقت ولو بمقدار ركعة على

المشهور بين المتأخرين كما في غيره حتى ان جماعة منهم ممن قال في المسألة الاولى بالقول الثاني وافق هنا كالشهيد والفاضل في كتبه ولم يتوقف المتوقف السابق ايضا هنا
مرتضى الاجماع المحكي مضافا الى الصحيح عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته
خلافا للمحكي عن الشيخ واحمد في قوليه فامر بالتخيير في الاخير والحكم بالتخيير عن الاسكافي [illegible] مطلقا او لزوم التقصير من مستند الجميع مع ما
يظهر لو فرضت اعتبرت في القضاء بحال الفوات لا حال الوجوب فيقضي على المختار قصرا في المسألة [illegible] واما في الثانية فهو قوله [illegible] كما فاتته العيص
الرجل يسافر [illegible] صلوة السفر [illegible] فيقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة
كما فاتته وعلى هذا المسألة هنا وفي المعتبر والفاضل فيما قضت عليه ومن كتبه لكن اوجب في المسألة الاولى التمام بناء على اصله خلافا للمرتضى والشيخ في الاكثر
فحال الوجوب وحكاه الحلي حاكيا الرجوع الى الصدوق في رسالته وادعى انه لا علم عليه الاجماع واحتج عليه بالخبر [illegible] ضعيف لكن في الخبر عن رجل فعل عليه وقت
الصلوة وهو في السفر فأخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان
الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي عند ذلك وهو [illegible] فيما ذكروه لان في السند ضعفا بموسى بن بكير فلا يعارض ما مر الا ان يجبر [illegible]
مع نقل الاجماع [illegible] قرائن تدل على حسن حال الراوي ولا يخفى عن نظر لكنه يوجب التردد في المسألة [illegible] فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بالجمع بين
القصر والاتمام على حال واذا نوى المسافر في غير بلده عشرة ايام ولو ملفقة من الحادي عشر بعد ما فات منه اولها على الاقوى اتم باجماعنا بل الضرورة من
مذهبنا المتواتر من اخبارنا ولو نوى دون ذلك قصر ولو كان خمسة ايام [illegible] على الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا كما في [illegible] مشعرا بدعوى الاجماع
عليه كما في [illegible] كثير منهم وهو الصحاح المستفيضة وغيرها بل [illegible] مستفيضة في الصحيح في [illegible] المسافر قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وفي الخبر
اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة
والصيام وان كنت لم تجمع [illegible] خلافا للاسكافي فيتم في خمسة ايام [illegible] مع قصده [illegible] وهو محمول على التقية كما ذكره جماعة او على من كان بمكة والمدينة
كما ذكره شيخ الطائفة للصحيح الاخر [illegible] فيه نظر مع ان المستفاد من بعض الصحاح المتقدمة [illegible] الصحيح [illegible] الاماكن الاربعة انما الامر بالتمام فيها للتعبد و
لا فرق في موضع الاقامة بين كونه بلدا او قرية او بادية ولا بين العزم على السفر بعد المقام [illegible] لما يقتضيه اطلاق النص والفتوى وبه صرح جماعة من
غير خلاف بينهم [illegible] المراد بنية الاقامة تحقق المقام في نفسه كما يقتضيه فحوى الصحيح اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم
الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان
تخرج من ساعتك [illegible] فيدخل [illegible] الاقامة [illegible] على [illegible] مثله [illegible] السير على [illegible]
دخل في الاثناء وهل يشترط التوالي في العشرة بمعنى انه لا يخرج من محل الاقامة الى محل الترخص كما عليه الشهيد [illegible] او يشترط عدم [illegible] الاقامة عرفا او لا
فلا يشترط [illegible] الخروج الى بعض البساتين والمزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها عرفا او لا يشترط [illegible] حتى لو الخروج الى ما دون المسافة مع رجوعه
ليومه او ليلته لم يؤثر في نية الاقامة كما عن فخر المحققين [illegible] او الثاني [illegible] اوسطها [illegible] جماعة من محققي متأخري المتأخرين بعد
ورود نص شرعي في تحقيق معنى الاقامة فيرجع فيه الى ما يعد اقامة عرفا [illegible] واعتبار حد الترخص في كل من الخروج والدخول عن السفر [illegible]
حال قصد الاقامة مع انه امر شرعي لا مدخل له في امر [illegible] اللفظ المترتب عليه الحكم الشرعي [illegible] الشرع عليه انما هو [illegible] حقيقة شرعية
لذلك اللفظ [illegible] الحكم في بعض الموارد كما نحن فيه [illegible] من الشرع انما هو [illegible] الاقامة حقيقة شرعية فالم
يتسلسل الخروج الى حد الترخص [illegible] وبما ذكرنا ظهر ضعف الوجه الاول وكذا الثالث [illegible] الاقامة العرفية التي هي المناط في التمام [illegible] وربما
يستند بعض النصوص [illegible] في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين [illegible] عشرة ايام واتم الصلوة قلت له اني اقدم مكة قبل التروية
بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة لا ريب ان القادم بيومين قبل التروية من نيته الخروج الى عرفة قبل العشرة [illegible] الحكم
بالتمام الا على هذا القول من ان المعتبر عدم الخروج الى مسافة خاصة [illegible] لا على القولين الاولين لعدم صدق الاقامة من حين النية قطعا [illegible]
الثالث [illegible] مع ان الحكم بالتمام بنية الاقامة المزبورة [illegible] منه الطلاق الصحيح المتضمن لان من توجه الى عرفات فعليه التقصير [illegible] والبيان تم
الصلوة عليه اتمام الصلوة واذا رجع الى منى [illegible] انه لا يجب الاتمام لانه لا بد له من اقامة عشرة ايام حتى يحج وانما وجب القصر اذا خرج الى
لانه يذهب الى عرفات فيبلغ سفره بريدين [illegible] الاتمام بمكة احب من التقصير انما لزمه الاتمام اذا رجع الى منى لانه كان من عزمه
الاقامة بمكة بعد الفراغ من الحج كما يكون في الاكثر ومنى من مكة اقل من بريد ثم قال وفيه نظر لان سفره من عرفة [illegible] اقامة الاولى [illegible] اقامة لم
يحصل بعد الا ان تؤكد ارادة ما دون المسافة لا ينافي عزم الاقامة [illegible] ما يؤيده في باب اتمام الصلوة في الحرم الا [illegible] وذكر فيه الصحيح
المتقدم وهو كما ترى ظاهر في موافقته لهذا القول وان قصد بخروج عرفات مع الرجوع قبل العشرة قاطع للاقامة قطعا ولعل [illegible] نقله
عليه اصل هذا [illegible] في تقييد التمام اذا رجع الى منى بما اذا قصد الاقامة ثانية فما [illegible] عليه من ان في تقييده تأملا اذ ليس منه عين ولا اثر ولا عادة

من مناقشة سيما دعوى الاكثرية التي مرجعها الى العادة لكنها العليا الاخير من مناقشة لكن الظاهر ان يكون هذه الدعوى انما هو لبيان حكمة نزول التقييد وان كان السبب
فيه حقيقة هو ما ذكر ومن هنا يكون قصد نحو عرفات قاطعا للاقامة وعلى هذا فيما ما يستفاد من هاتين الروايتين من كون انقطاع الاقامة بالخروج الى نحو منى
لعله لتحقق الاقامة معه عرفا وهو لا يستلزم عدم الانقطاع بالخروج الى ما دون المسافة مطلقا الا ان يتوقف في توجيه الاستدلال بهما لهذا القول على الحساب ان
سفر عرفات تلبسهم فيها القصر على الحتم كلا مع وشمله لا يمكن قصد اقامة العشر كما يظهر منهما من عدم تحقق اقامة مستانفة فكون الاتمام بعد الرجوع من منى بناء على
الاتمام السابق من جهة انه صار بمنزلة اهل مكة وفيهما اشعار بان سفر عرفات سفر رخصة في القصر لعدم كونه سفرا تاما بسبب عدم الرجوع ليومه الذي هو
شرط كماله ولا يخفى من بطلان الملازمة لانصراف الحكم بانقطاع الاقامة بالخروج الى ما دون المسافة دون تقييد كما سيظهر من الشيخ الذي هو احد القائلين بجواز
التقصير في الاربعة مع مكة الدخول ليوم جعل في كتاب الحديث مقتضى الروايات الاولى من خصوصية لاقامة عشرا مع العلم بالسفر و بعبره قواسخ في اثنائها
خصا الحرمين الذين هما موردها على هذا فتشد الروايات من هذا الوجه بعض زيادة على ما مر من تسديد جملة منها من حيث الدلالة على لزوم التقصير في
الاربعة قوله مع مكة الدخول ليوم هنا مع ان التوالي المبحوث عنه انما يعتبر ابتداء نية الاقامة الى ان يصلي تماما الاظهر لما سيأتي من الاتفاق فحكوا ايضا
على ان متى نوى الاقامة عشرة ايام وصلى صلاة ولو واحدة تامة لا يقصر حتى يقصد مسافة جديدة ولذا ان الشهيدين اللذين هما العمدة في اعتبار التوالي بالمعنى الاول
الاقامة صرحا كغيرهما بانه لو خرج بعدها الى ما دون المسافة لا ينافي تصريحهم بلزوم التقصير في العود مع عدم العزم على اقامة مستانفة والا فيتم
لان ذلك منهم محمول على ما اذا حصل العود قصد المسافة جديدة من اتفاقهم على اعتبار مسافة جديدة في التقصير اذا سافر بعد الاقامة واتمام صلاة واحدة
مع تصريحهم ايضا بكونهما من قواطع السفر ومنزلة المقيم منزلة المتوطن وعلى هذا فتخرج الصحيح الاخير على تقدير سلامته [illegible] من معارض
المسألة وهو اعتبار التوالي بالمعنى الاول او الغرض عند نية الاقامة لان مورده الخروج الى ما دون المسافة بعد حصول الاقامة عشرة والصحيحة الاولى تقبل
التقييد بما دون مفروضها المالزم [illegible] فيكفي في الجواب عنها زيادة على ما مر قصور السند بالجملة فما اخترناه هو الاقوى وعليه المعتمد ولو تردد في الاقامة
عشرا قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلاة واحدة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في عبائر جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة وان اختلفت في
التادية عن العدد بالشهر كما في اكثرها او بالثلثين كما في القليل وغيرهما العلماء الاقوى حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين مع كون الاغلب في الشهر
المطلق ثلثين ولو لم يكن هنا مقيد اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على استصحاب بقاء القصر على القدر المتيقن ولا يرد ان المقيد لا عموم في مفهومه لكونه في
مورد الاغلب في غاية ذلك سقوط [illegible] القدر الثاني الى حكم الاصل [illegible] لو حصل التردد في اول الشهر ويكفي في الانتقال الى التمام مضيه ولو
نقص على الاول ولا على الثاني بل لا بد من تمام العدد ولو نوى الاقامة عشرا ثم بدا له فيها قصر ما لم يصل على التمام ولو صلاة واحدة بلا خلاف اجده بل عليه
الاجماع في عبائر جماعة للصحيح كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلاة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت
المدينة وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة
بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرة ايام واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين الشهر فاذا مضى لك الشهر فاتم الصلاة
ومنها الرضوي واما الخبر الدال على الامر بالتقصير بالبداء عن الاقامة مع تمام الصلاة فمع قصور سنده بل ضعفه شاذ مضى تحمل في المخالف لقوة احتماله كونه كناية
عن الامر بالسفر فعلا او توهم السائل من عدم جواز ابطال نية الاقامة فلظاهر الصحيح بجواز القصر بعد البداء وقبل فعل الصلاة تماما او قصد مسافة
او تردد في الاقامة وعدمها هو الاشهر الاقوى خلافا لجماعة فخصوا الحكم بالاول والحكم بالاتمام وقع في معقد من شرط فرضنا متضمن تمام بنية الاقامة فلا
ناطق ولا قرينة لغير المقصود ولا للقصود اذا تمت بغير نية الاقامة سهوا او لشرف الوقت الا الرابع واشترطت في النية تامة غير [illegible] الا الصوم وكل ذلك
على الاقوى وفاقا لجماعة خلافا للاخرين فاكتفوا بها جملة او ببعضها على اختلاف فهم لوجوه اعتبارية لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية ثم ان المتبادر من الخروج المعلق
عليه القصر بعد التمام في الجملة هو الخروج الى المسافة لا دونها مضافا الى ما مر من الاتفاق على جعل الاقامة عشرا من القواطع وكون البلد
بها بمنزلة الوطن ومقتضى ذلك انه لو سافر لدون المسافة اتم مطلقا سواء قصد العود الى محل الاقامة وعزم على اقامة عشرة مستانفة ام لا او لم يقصد العود
اليه او قصد ولم يعزم على العشر ثانيا او اسوا عزم على اقامة ام لا ولكن الاصحاب كما قيل في الصورة الاولى الاتفاق على القصر ذهابا وايابا وان اختلفوا في
ثبوته بمجرد الخروج او بعد الوصول الى حد الترخص كما هو الاقوى على تقدير ثبوت القصر بالاجماع المحكي او تقييد باياتي لعموم المنزلة المتقدمة واما الصورة
الثانية فظاهر الشهيد فيها ايضا وجوب القصر وان اختلفوا في الملازمة بمجرد الخروج او بعد بلوغ حد الترخص وتقييد في الاياب خاصة وعلى الاول الشيخ والحلي
وعلى الثاني الشهيد وجماعة وحجتهم على اصل التقصير هنا وفي الصورة السابقة غير واضح بعد فرض الخروج الى ما دون المسافة مع اتفاقهم كما
عرفت على كون الاقامة من القواطع انه لا يبقى القصر بعدها من مسافة جديدة الا ان تعتبر عنها انهم بصورة قصد الخروج لدونها الا
فلا يمكن الجمع بين كلميهم في المسئلتين كما نبه عليه جماعة ولهم شيخنا الشهيد الثاني في رسالته التي افردها لبيان احكام صور المسئلة وجعل المحصر ما عليه الشهيد
من اختصاص القصر في العود خاصة لما مر من نقل الاجماع على عكس ضم الذهاب الى الاياب ولكن في الاعتماد عليه هنا اشكال لو هنه بعض الشيخ ومن تبعه



ولو في سفر المسألة على خلاف ويستحب ان يقول عقيب الصلوة المقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا لما قصر منها للنص المتضمن لذلك
الامر لا فائدة مع ضعف سنده فليحمل على مطلق الثبوت تأكد الاستحباب وقد ورد استحبابها عقيب كل فريضة فاستحبابها هنا يكون اكد وهل يتداخل الجميع
والتعقيب ام يستحب تكرارها احتمالا ولو صلى في اماكن التخيير المقيم لم يتم واقتصر على فرض المسافر مسلم متفرد اتم سواء ادرك الصلوة جميعها او ادرك وكعة او اقل منها احتمالا
واحتمالا وقد مضى الكلام فيه في بحث الجماعة مستوفى ويجوز ان يجمع المسافر بين صلوتي الظهر والعصر وكذا بين صلوتي المغرب والعشاء كالحاضر في وقت وهو كذلك
في غيرها وفي وقت الاول او الثاني بلا خلاف الثاني كونه مجمعا عليه بيننا لا ريب فيه لا تفاق النصوص بل تواترها فانها جملة مثل ما دل على اشتراك الوقتين في خصوصا
كالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدمة هي كالسابقة في مباحث اوقات الفرائض الخمس تمام الاشكال في استحبابه او جوازه بقول مطلق كما هو ظاهر عبارة
الشهيد كرى فظاهره الاول وهو صريحه في مرك المحقق الثاني كما حكى النبوي كان اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة
وفي دلالة على الاستحباب نظر ومقتضى ما دل على افضلية اول الوقت فضيلة تأخيرها فيشكل الحكم باستحباب الجمع بينهما المغرب والعشاء فان استحباب
الجمع يتجه بالحكم باستحباب ان اثنائه ثبت فيه احتمالا للبوت استحبابها سفرا وحضرا فالتفريق بالجلوس احتمالا على ما هو وكذا الحكم يوجه على هذا انه
لا فائدة لتخصيص الحكم به بالسفر مع ثبوته في الحضر ايضا باجماعنا الا ان يكون ذكره في كرى هو ما دل عليه لا اشتراك الوقتين ايضا ويمكن ان يتوجه جهة الكلام
استحباب التقديم في الحاضر لا حاكما كرى ومن المشا والتنبيه على ان الجمع هنا جائز ولو تباعد كالاولى من تقديمها الاول الى الثاني لفعاة حتى من اكثار
بكونه للاضطرار الى الاحتياج الكون السفر من اظهر المسوغات للتأخير كما صرح به الشيخ رح ولعل هذا اولى بتخيير في الجمع بين تقديم الثانية الى الاولى وبين العكس
الا ان الاول اولى لما مضى في كره الاولى فصل فاعلو وقتهما فمن كان في وقت الزوال في المنزل ويريد ان يرتحل قدم العصر الى الظهر حتى لا يحتاج الى النزول
في الطريق وان كان في وقت الزوال في الطريق ويريد ان ينزل اخر النهار اخر الظهر لحديث ابن عباس فان لم يكن في احد الامرين عرض فالاولى التقديم ولو صلى بعد
الزوال ولم يصل النوافل قضاها سفرا وحضرا للموثق اذا زالت الشمس فانت في وقت ثم تخرج في سفر بعد الزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بقصير ركعتين لانه خرج
من منزله قبل ان يحضر الاولى فان خرج بعد ما حضرت الاولى فصلى الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج بحضرها من الحضر وفيها ايضا
وتبقى نظيرها بانقضى في السفر نوافل النهار بالليل حمله الشيخ على من فاتته في الحضر بان يكون قد دخل عليه وقتها قبل ان يخرج لم يصلها فكان عليه قضاؤها في السفر
بعد استشهد عليه بما مر من قوله لا باس تم المجلد الاول والثاني من رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل على يد مؤلفه المفتقر الى الله الغني علي بن محمد علي
الطباطبائي في اواخر العشر الثاني من الشهر الثاني من السنة الرابعة من العشر الاخير من المائة الثانية من الالف الثاني من الهجرة النبوية على صاحبها الف سلام

تليه وبحثه

كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الزكوة وهي لغة الزيادة والنمو والطهارة وشرعا حق يجب في المال يعتبر في وجوبه
النصاب فالزكوة في المعتبر وتنقص طورا بجعل الكنز والعوض عن كسبها الصدقة المستحبة لا بجود ان تركها صدقة الحجر وبعلقه باصل الشرع ابتداء وقريب منه ما ذكره
الشهيد من انها صدقة متعلقة بسبب بالاصالة في الامر في هذه التعاريف هين ووجوبها ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة النصوص في فضلها وعقاب تاركها
متواترة بل لا تكاد تحصى وهي قسمان الاول زكوة الاموال واركانها اربعة الاول من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فيه فهذه شروط
خمسة تفصيل الكلام فيها ان البلوغ يعتبر في وجوبها في الذهب والفضة اجماعا منا ظاهرا ومحكيا جاء مستفيضا والحديث رفع القلم مضافا الى الاصل والصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة ليس في مال اليتيم زكوة وخصوص ما في الحسن ... لو اتجر من ماله لنظره في مال الطفل لصوله اشترا حرجها
عنه مستحبا على الاشهر الاقوى بل في المعتبر وهو رأي الاحكام الغنية كما حكى عليه الاجماع علماءنا وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح والموثق وغيرهما
ليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به ظاهرها وان افاد الوجوب كما هو ظاهر المقنعة الا انه محمول على الاستحباب لما سيأتي في زكوة التجارة من عدم وجوبها على البالغ
فهنا اولى كما صرح به في تتبع مفروض عبارة المقنعة مستحسنا له عن خلاف الحلي فلا يستحب ايضا في مال اليتيم بعض لمن لم يهو خوطوا وان كان في سند نظر لاعتبار الاسناد
الروايات في انفسها ان ادعى قصورها مضافا الى الاعتضاد بالشهرة الفتوى ونقل الاجماع عليه كما مضى ليس فيها قصور لا لم كما ادعاه الحلي لامن جهة ظهورها
في الوجوب بلفظة في بعضها لما في معناه من نحو لفظة على وقد عرفت الوجه فيها بالحمل على تأكد الاستحباب لما سيأتي في زكوة التجارة الا ان المستفاد من بعض النصوص
النافية لوجوبها ثم ان حكمهم بوجوبها في هذه الصورة مع انها للنفية فلم يدل على الاستحباب الا الاجماع المنقول مع الشهرة العظيمة بين الاصحاب وهو كاف
في اثباته وهذا اذا اتجر الولي للطفل ارفاقا له ولو ضمن الولي المال الى ان نقله الى ملكه بناقل شرعي كالقرض ونحوه واتجر لنفسه كان الربح له ان كان مليا بحيث يقدر
على اداء المال المضمون من ماله لو تلف بسبب حاله وعليه الزكوة استحبابا بلا خلاف اجده الا من ... فقد ذهب في العبارة الى الشيخ حلية من غير اعتراف به ولا
دليل مشعر ابنوع تردد له فيه لم اعرف وجهه لا متعلقا هو استحباب الزكوة وهو يقول به في التجارة على الاطلاق او استحقاق الربح ولا يمكن التردد فيه بعد جواز ضمان

الموجب الثابت بالاطلاق والامر الحلي وهو نادر مضافا الى الخبر المنجبر بالشهرة او ضعفه بالعمل عن مال اليتيم يعمل به فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك
الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال وقريب منه الصحيح في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس
له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن ونحو غيره فتدبر وهذه النصوص هي الحجة في اعتبار الملائة مطلقا كالعبارة ونحوها مما وقع فيه من
عبارات الفقهاء هنا فيقتضي عدم الفرق في الولي بين الاب والجد لو سلمنا الاولوية خلافا للمحكي عن المتأخرين كافة في كلام جماعة لا سيما وقد فتحوه بمن عدا
الاولين واستشكله بعضهم لعله لعدم وضوح القيد عن النص الا ما قيل من انه ورد من ان الولد وماله لابيه وهو كما ترى لعدم النص وليس فيه نظر لم يصلح للتأسيس
وحجة القائل وليس الا ان يكون اجماعا كما يفهم من المحقق الاردبيلي حيث قال وكانه لا خلاف فيه على ما يظهر ولا ريب ان اعتبار الملائة مطلقا احوط وان كان في تعيينه
نظر لما مر سيما مع ما يؤيده من ضعف الاطلاق بقوة احتمال اختصاصه بحكم التبادر والسياق بغير الاب والجد […] يرجع الى عموم ما دل على ثبوت الولاية لهما على الاطلاق ولو لم يكن مليا ولو
ضمن مال الطفل مع التلف مثلا لو قيل باعتبار الاطلاق لا من الحلي وهو نادر مضافا الى الاصول وما مر من النصوص وان اختصت نصوص بعدم الملائة لا فرق في سبب
الضمان بينه وبين هذا الولي فان كلا منهما موجب بمقتضى عموم الفاعل مع عدم القائل بالفرق بينهما بين الطائفة مضافا الى الاولوية ولا زكوة هاهنا على العامل
للاصل المؤيد بالرواية في رجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه الزكوة فقال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وعلى اليتيم على الاقوى
وفاقا للفاضلين للاصل فقد يمال على الاستحباب هنا الاطلاق الاخبار المتقدمة ونحوها الفتوى الى غير من المسألة مناقشة لاختصاصها بحكم التبادر بصورة كون
الاتجار لليتيم لا غير كما فيما نحن فيه هذا مع ما عرفت من قوة احتمال ورودها للتقية فانحصر الدليل على استحباب الزكوة في الاجماع وهو مفقود في محل النزاع فلا بجامع
فيستحب للعموم وقد عرفت انه تم والاطلاق المانع وكيف كان فالربح لليتيم لاطلاق ما مر من النصوص ومنها جماعة بصحة وقوع الشراء بالعين وكون المشتري وليا او من جاء
ولو كان الشراء ابطالا من اصله زاد بعضهم فاشترط الغبطة او الخوف ولا يتحقق الشراء على الاجازة في صورة شراء الولي ايضا لان الشراء لم يقع للطفل
وانما وقع لنفسه فلا ينصرف الى الطفل بدون الاجازة قال ومع ذلك فيمكن المناقشة في صحة مثل هذا العقد ان قلنا بصحة العقد الموقوف من الفضولي
مع الاجازة لانه لم يقع للطفل ابتداء من غير من اليد […] ما الرواية انما وقع التصريح على وجه فهي غير قابل لما ذكره وجل الاجرة يعين النص فهي وهو حسن
وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه […] الوجوب […] وهو صحيح […] وفي التأثير انه مذهب الاكثر
وفي العبارة التردد ولعله لذلك للاشكال في اختصاص ما دل على الوجوب من العموم كتابا وسنة بالبالغ لانه تكليف ليس الطفل من اهله مضافا الى الرواية الثانية
ليس على جميع غلات من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل زكوة حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة و
كان عليه مثل ما على غيره من الناس وهي مؤيدة مع ذلك بمعنونية الاصل هو رفع القلم وخصوص ما استفاض من الصحاح وغيرها ان الزكوة على مال اليتيم الا
مع لانه ينضمها للامر بوجوب الصلوة والزكوة نفيا واثباتا فهذه الرواية اولى وعليها جملة من اعاظم القدماء وتبعهم المتأخرون كافة عدا […] المصنف في […] وعزا
في […] الى الاكثر […] وادعى شهرتها غير واحد بالجملة فهذه الرواية ارجح من الاولى ان كانت صحيحة سيما مع […] الى الجمهور كما […] حملها
على التقية وتأكد الاستحباب […] خلاف […] لا انها […] الوجوب وان تضمنت لفظة على لكثرة استعمالها في الاستحباب المؤكد […]
لو […] الاشتغال الموثوق لا ريب انه احوط […] من هذا الوجه […] الصحيح […] على ان […]
[…] على […] لا […] الى […] على […]
ان […] مال اليتيم زكوة لانه […] ومن هنا يظهر […] الزكوة تجب […] وجوبها […]
[…] الصحيح الموجب […] في الغلات […] الدائم […] المانع هنا بالوجوب وقطع بانه ليس […] من […] المتأخرين […] من […]
والمستحب […] الفرق بين المسئلتين حتى ان ابن حمزة […] الوجوب […] عليه […] الاجماع […] الاحتياط […]
سابقا […] تأييدا للاجماع […] الخلاف […] من […] الماتن […] الذين […] خروجهم قطعا مضافا الى […] الفرق […] مال المجنون صامتا
[…] كان او غيره من الغلات […] الكل […] حكم الطفل تجب في غلاته […] القائل […] ابن حمزة فلم ينقل عنه الحكم هنا
بشيء […] الاول الاصح […] الوجوب احوط وان لم يتم هنا […] الاطلاق والصحيح […] الضعيفين كما مضى […] الفرق بين الطفل
[…] من المستحبين […] الماتن […] عن […] مع انه لم يظهر […] الاستحباب […] الا انما نفي الوجوب […] بالاعتبار والاستقراء
في الاحكام غالبا ومنها استحباب اخراج الزكوة من مال المجنون […] في الصحيح […] امرأة مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل
فلا […] واعلم ان الزكوة انما تسقط عن المجنون المطبق […] تعلق الوجوب […] الا […] العدم […] الحول […] ان […]
الثاني […] الزكوة […] اختصاصا […] اعتبار الحول […] المال عنده طوله بحيث يتمكن من التصرف فيه كما هو […] من […] والمجنون […]
[…] ومن هنا يظهر […] الطفل انه لا […] الحول بعد […] مضافا الى […] بلغ فليس عليه لما مضى زكوة وهو […]
عليها […] ايام […] واما قوله […] لما يستقبل زكوة حتى يحل عليه […] فان جعل معطوفا على الجزاء […] الا […] البلوغ

لينتظم الكلام فيكون المعنى انه اذا بلغ فليس عليه زكوة لما يستقبل في تلك الاموال التي ملكها ولا حتى يدرك الحول فاذا ادرك وجبت عليه وان جعل جملة مستقلة

مع بعد يكون المعنى انه ليس عليه لما يستقبل من الزمان زكوة متى جاء عليه الحول حتى يحول وهو مملك بالغ فاذا حال عليه وهو كذلك تجب عليه زكوة واشتغلت ذمته

فمحصل الكلام اعتبار الشرط في طول الحول خلافا لبعض المتاخرين فاكتفى بحصوله بعد استناد قد عرفت هنا الحجة من معتبر في جميع الاجناس بلا خلاف فيه من

الوجه ان كان يظهر من المعتبر وهي وغيرها اصل اعتبارها بناء على الاختلاف في تملك العبد شيئا ام لا وصرحا بالعدم على الاول مع انه صرح في احدهما باعتبارها

ايضا مع الالتزام بعض ملكه ويزول به كما صرح به ايضا شيخنا الشهيد الثاني وعليه فيتوجه اعتبارها مطلقا كما يشهد له الاصول واطلاق ما ورد في نفي وجوب الزكوة على العبد من

فيها الصحيح وغيره وعليه الاجماع في ... عن كره وله ان حمله من ... المتاخرين مع قولهم بان العبد يملك في الجملة او نظر نفوذ تصرفه ... اطلاق الفتوى انه لا يملك مع

التحتا انه لا يملك ويتفرع عليه عدم وجوب الزكوة على الكل كما صرح به جماعة من الاصحاب ومنهم الفاضل في ... قال وعلى ... لا تجب على العبد ولا على السيد لان المال

وربما يتوهم تاييد هذا القول بالصحيح قلت له مملوك في يده مال اعليه زكوة فقال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك مع انه يظهر من الصدوق ايضا

للتغير في ... السيد العبد لملوكية ... وانه ليس ونفي الزكوة عن السيد بناء على ما ذكره يحتمل استناده الى عدم تمكن السيد من التصرف فيه بحمله على مثل ما كما يومي اليه التعليل

لم يصل الى السيد التعليل دون عدم تملك السيد ولو لا ذلك لكان ... فيه عنده ... التعليل الحكم من جهة العبد بعدم ملكه والفرق بين القن والمدبر وام الولد

والمكاتب لكن لم يتجه ... مما يقتضيه ... نصيب الحر بشرط الاطلاق والخصوص ... يقتضي عدم الفرق في الحكم بينهما لو كان العبد ماذونا من سيده

في التصرف في المال ... بالثاني ... استناده الى العجز ... وهو ضعيف ... في الجملة عن قرب ... الاصل ... تملكه ... الزكوة الا

مولية لكنه قاصر سندا بل والدلالة لاحتمال كونه متعلقا ... اخراج الزكوة عن السيد التصرف في المال الموجب لتعلق الزكوة على العبد توهم وكذا التمكن من التصرف

معتبر فيها عند علمائنا اجمع كما عن ... وغيره ... العينية الاجماع عليه صريحا كما ... جملة من الافراد التي لا يتمكن فيها من التصرف خاصة ... تعليل

على القاعدة كلية لكن الظاهر ... ذكرها من الافراد للتمثيل لا الحصر كما يفهم منه في موضع اخر وكيف كان فلا تجب في مال الغائب اذا لم يكن صاحبه ولا وكيله متمكنا منه

كما عرفته المعتبرة المستفيضة ففيها الصحيح والموثق وغيرهما وجملة منها صريحة في انه لو عاد المال اليه يمكن من التصرف اعتبر حول الحول بعد عوده اليه وتمكنه منه ففي

الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصلان اليه ثم ياخذهما متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي ونحوه الموثق وغيره الا ان فيه لا يحول عليه الحول في يده

كما في الاول وهو عنده كما في الثاني وقريب منهما النصوص الدالة على انه لا شيء فيما لم يحل عليه الحول عنده بيده وعليها يحمل اطلاق نحو الصحيح ... الدين لا على المال

الغائب عنك حتى يقع في يدك ولو مضى عليه اي على المال الغائب حين ما هو غائب احوال زكاه لسنة ... استحبابا لورود الامر به في الصحيح والموثق والحسن وغيرها

وانه فاد الوجوب الا انه محمول على الاستحباب ... للاصل والاطلاق ... من النصوص بنفي الوجوب وتقييدهما بالامر وان امكن الا ان حمله على الاستحباب اظهر لكونه

اشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من بعض ... باخره وهو نادر بل على خلافه الاجماع ... جملة من العبارة ومنها ... فيه انه مذهب علمائنا ...

الوجوب الى ... انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ولا في الدين اذا لم يقدر صاحبه على اخذه اتفاقا ... الا ... يزكيه ... لا يزكي ما عليه من الدين

انما الزكوة على صاحب المال وهو محمول على التفصيل الاتي او الاستحباب اجماعا والتقية ... لمذهب اكثر العامة كما يفهم من ... وغيره ومنهم اصحاب الراي وهم

ابو حنيفة ... ورواية بل روايات الا ان يكون ... تاخره وعلمها جماعة من القدماء الشيخين في ... خلافا لاخرين منهم ... والاسكافي والحلي حاكيا له

عن الشيخ في الاستبصار وتبعهم عامة المتاخرين ومنهم فخر الدين حاكيا له ... الاصل مع ضعف سند الروايات فلا تصلح للتخصيص ولا للتخصيص ما يعضدها

من الاطلاق والصحيح المتقدم وغيره من الموثقات منها قلت ليس في الدين زكوة قال لا ومنها حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وغيرهما

غيرهما هذا اقوى وان كان الاول احوط واولى ... لشبهة الخلاف فتوى ورواية ومنها الموثق وان غاب مالك عنك فليس عليك الزكوة الا ان يرجع اليك ويحول عليه

الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذت منه فعليك زكوته ... السند على القول الاول لزيادته على الرواية ... بالموثق في رجل ماله عنده

لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرجه فاذا خرج زكاه لعام واحد فان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر من السنين والمتقدمة

المثبتة للزكوة في الدين على الاطلاق وهو ضعيف لضعف الرواية ... الوصي يقصر الدلالة لاختصاصهما بالمال الغائب كما عرفته ...

في الاستثناء يقتضي تعلق ما بعده بما قبله ... نقول بحكمه وهو الوجوب في المال الغائب ... على احد ... ساير الحلي والعماني وغيرهما بل لا خلاف فيه

بل ... فيه من الدين ... ولا ... ملكا للمديون ... الا بقبضه ولا زكوة الا في ... كما ... المال الغائب فانه مملوك ... الامر ... في النص ...

فاذا ارتفع المانع وجبت الزكوة ومنه ظهر دليل اخر على عدم الوجوب في الدين ... غير مملوك ... الا بعد قبضه ولا زكوة الا في الملك اتفاقا فتوى ورواية

وبه استدل ايضا جماعة وهو في غاية المتانة ومنه يظهر الجواب عن ... المال الغائب ... لان مفروض المسألة ... الاخر كما عرفته والمالي الصحيح

فلا دلالة له الا بالاطلاق وتقييده بما الرواية من التفصيل ليس باولى من حمله على الاستحباب بل هو اولى للاصل ... ضعف المقيد عن التقييد سندا كما مضى وبالجملة لا ريب

في ضعف هذا الاستدلال كالاستدلال للقضاء بالروايات المتضمنة لسقوط الزكوة عن القرض بتخيل انه نوع من الدين ... حتى في القضاء ولا ... المفهوم

منها ان محل السؤال فيها انما هو عن المال العين المستقر ... محل البحث انما هو الدين المستقر في الذمة مع حلوله وتعيين فرد من افراده ... بعد لزوم تقبضه

المديون فوا وامن الزكوة او وصلنا او وصله نعم يمكن الاستدلال بما في خبر منهال من التعليل بان القرض ملك المقترض ونفعه له وخسارته عليه وهو جار في الدين ان قلنا فيه
مالكه لا يختص بملك المديون فنفعه له وعليه خسارته وزكوة القرض على المقترض بالاجماع كما في الحدائق وغيره وفي الصحيح في التنقيح الى الاصحاب كافة وفي
كتابيه بالاجماع عليه وبالصحاح بل مع ذلك مستفيضة منها على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته ومنها ليس
على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه الى ان قال ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض
قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه وياكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه ومنها رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي
زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض واطلاقها كالعبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق بين ما لو شرط الزكوة على المقرض ام لا وبه صرح جماعة حاكيا
عن جماعة فاسقطها بالشرط واوجبها على المقرض واحتج له بالرواية الاخيرة ويضعف بانه ليس فيها ذكر الشرط اصلا عن اللزوم من قبيل الشرع نحن نقول به وقال جماعة
من غير خلاف فيه بينهم اجده وان اختلفوا في الطلاق والسقوط عن المقترض كما هو ظاهرهما عليه الفاضل في المختلف وغيره او تقييده بما اذا ادى المقترض والا فلا
كما عليه الشهيد في الدروس حملها على صورة الشرط ليس باولى من حملها على الصورة الاخرى قيل لان الزكوة تابعة للملك والمقترض قد ملك والشرط غير لازم لانه
شرط العبادة على غير من يجب عليه ويضعف بان الزكوة وان كانت من قبيل العبادة من جهة الا انها من قبيل الدين من جهة اخرى ولذا يبرء عنه من يجب عليه اذا
اخرجه عنه تبرعا ولو من جهة الجهة الاولى لم يبرء الذمة عنها وهو خلاف ما اتفق عليه الفاضل وغيره ودلت عليه الروايات واذا تمهد هذا امكن توجيه ما ذكره
بناء على ما يفيده النهاية بان يقال لا ريب في دلالتها على جواز مباشرة الغير لاخراجها عنه ولو تبرعا حيث جاز مع اشتراطها لزم لعموم ما دل على لزوم الوفاء
بالشروط السائغة وهذا منها كما عرفته هذا مضافا الى التأييد بجملة من المعتبرة الواردة في نظير المسئلة كالصحيح سمعت ابا عبد الله يقول باع ابي من هشام
بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر سنين الحديث ونحوه اخر والرضوي فان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على
المشتري زكوة سنة او سنتين واكثر من ذلك فانه يلزمه ذلك دونك وحكي الفتوى به عن الصدوقين وعليه فيقوى القول بالسقوط اللهم الا ان يقال ان مقتضى
الادلة المزبورة لزوم ما شرط عليه من باب الشرط لا الصحة وهو لا يستلزم السقوط عن المشترط حيث لم يف المشروط عليه بالشرط وتوضيحه ان الزكوة
انما يجب في العين على مالكها فمقتضا لزومها واخراجها عليه دون غيره لكن لما ثبت بالنص والفتوى جواز الاخراج عنه تبرعا قلنا به وبجواز اشتراطه لكن
حتى تفرغ ذمة المالك عن الزكوة ولا تعلقها ابدا بذمة المشروط عليه بمجرد الشرط ابتداء بحيث لم يكلف المشترط اصلا ولو لم يف المشروط عليه بل يكون اشتراط
مكلفا بها كما هو في عبادة غير ونحوها او ان هو الا كاشتراط المديون اداء دينه لزيد على عمرو في معاملة لزمته لا ريب ان بالشرط فيه لا يبرء ذمته بل يتوقف على الاداء فان حصل
برء والا فلا وفائدة الشرط انما هو تعين الابراء على عمرو فكذا ههنا بعينه اخر لان فائدة الشرط تعين الابراء على المشروط لا ابراء المشترط عنها ابتداء وقد يحصل
تذكر ما ان قلنا لزوم الشرط لكن يتوقف براءة ذمة المالك على الوفاء فان واد الشيخ فمن ضمان عن السقوط عن المستقرض ونحو السقوط بهذا المعنى
الحجرة فرجيت الاقلام اعرف له مستند والحلم ان وجوب زكوة القرض على المقترض انما هو ان قبضه وتركه بحاله حولا عنده ولو تغير به قبله استحب له زكوته بناء على
استحبابها في مال التجارة الثانية فيما يجب فيه الزكوة وما يستحب اعلم انها تجب في الانعام الثلاثة وهي الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي الغلات الاربع
وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب لا يجب فيما عداها اما وجوبها في التسعة فمجمع عليه بين المسلمين كما في المنتهى وعن كره وقريب منها الغنية والنصوص به مع ذلك
مستفيضة بل متواترة واما عدم الوجوب فيما عداها فمجمع عليه بيننا كما صرح به جماعة من اصحابنا كالناصريات والانتصار وفي الغنية وغيرها والنصوص به
مع ذلك مستفيضة من طرقنا وما ينافيها بظاهره محمول على الاستحباب ويستحب في كل ما يكيل او يوزن من الحبوب كالسمسم والارز والدخن
والحمص والعدس واشباهها ما عدا الخضر من بقول وقثاء وبطيخ وكل شيء يفسد من يومه كما في المعتبرة المستفيضة في جملتها وكلها وان كان الوجوب كالعين بحسب
والاسكافي الا انها محمولة على الاستحباب كما عليه الاصحاب جمعا بينها وبين ما مر من الادلة على عدم الوجوب الا في التسعة ويمكن حمل هذه على التقية لموافقتها المذهب
جمهور العامة كما في خبره يومي اليه وبعض المعتبرة المروي عن معاني الاخبار وفيه بعد ذكر وضع رسول الله الزكوة في التسعة وعفى عما عدا ذلك فقال السائل
والذرة وضعت ثم قال كان الله على عهد رسول الله السمسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله وانما وضع
على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب وقال كذبوا فهل يكون العفو عن شيء قد كان لا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وعلى هذا فيحتمل دليل الاستحباب في موضع الاصحاب بقول الاجماع كما في مضافا الى الاحتياط حذرا من شبهة الخلاف ويدخل فيما
يستحب فيه السلت والعلس على الاشهر الاقوى عدم دخولهما في التسعة حتى في الشعير والحنطة كما يستفاد من المعتبرة وفيها الصحيح وغيره خلافا للشيخ وجماعة فاوجبوا
فيهما الزكوة بدعوى ان الاول من نوع الاول والثاني من الثاني كما يستفاد من بعض اهل اللغة وفيها انها اجتهاد في مقابلة النص الظاهر في التغاير مع انه المستفاد
من بعض اهل اللغة وفيها انها اجتهاد في مقابلة النص ولو سلم الاتحاد لا ريب في عدم تبادرهما من الاطلاق وينبغي الاقتصار فيه على المتبادر والرجوع في غيره الى حكم
الاصل هو العدم وحكم الحبوب المستحب فيها الزكوة حكم الغلات الاربع في اعتبار النصاب وغيره من الشرائط وتعيين المخرج من العشر ونصفه ونحو ذلك بلا خلاف
كما في وجوبها في مال التجارة واستحبابها مع جمعها الشرائط المعتبرة فيه قولان اصحهما الاستحباب وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تاخر بل ومن تقدم عدا الحلي

الصدقين لشبهة الامر او للتعليم المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة هنا في مال اليتيم والمجنون وغيرهما وحملها الاصحاب على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على
نفي الزكوة صريحا ومنه مضافا الى ما مر الامر على نفيها فيما عدا الاشياء التسعة من النصوص والاصول والاجماعات المحكية خصوص الصحاح وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح
ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلعم فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما يتجر به او
دير او عمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما الى رسول الله صلعم فقال القول ما قال ابوذر فقال ابو
عبد الله لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا ونحمل الحمل على التقية كما صرح به جماعة ويومي اليه
هذا الصحيح وظاهر عموم نفي الزكوة مطلقا حتى استحبابا فيشكل الحكم به الا ان الظاهر عدم الخلاف فيه مع ان الادلة على جواز المسامحة في ادلة السنن والكراهة تقتضيه مضافا
الى ما مر في رجحان الاحتياط في مثله فتوى ونصا على الاستحباب في مال اليتيم فهنا بطريق اولى وتستحب في الخيل الاناث السائمة اذا حال عليها الحول بلا نقص
والاجماع الظاهر المحكي في كلام جماعة ولا تستحب في غيرها كالبغال والحمير والرقيق للاصل المعتبر المستفيضة فيها الصحيح والموثق وغيرهما ففي الصحيح هل في البغل
شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء يعني الابل والبقر والغنم وهي وان عمت الخيل الاناث لكنها خرجت بما مر وفي الصحيح هل في البغال شيء فقلت
فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء فقلت فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس
او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس
فيه شيء وفي آخر عما في الرقيق فقال ليس في الرأس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول والمراد بصاع التمر ما يخرج عنه في زكوة الفطرة فلنذكر ما يختص كل
جنس من الشرائط والاحكام ولنبدأ بالقول في زكوة الانعام الثلثة والنظر فيها يكون في الشرائط واللواحق اما الشرائط فاربعة الاول النصب وفي
الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد منها خمس من الابل وفي كل واحد من هذه النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب شيء فيها دون خمس فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس
وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى على الاشهر بل لا خلاف فيه اجماعا عليه انما ينشأ من اطلاق النص بل الدابة كما قيل ومثلها الغنم بتأويل الشاة فاذا بلغت
ستا وعشرين ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شأنها ان يكون ماخضا اي حاملا فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن
ولو بالصلاحية فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة بكسر الحاء اي ما استحقت الحمل او الفحل فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة بفتح الجيم والذال سميت بذلك لانها
تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائة واحدى
وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون اي بلغت ما بلغت كذا في النصوص المستفيضة فيها الصحاح وغيرها وعليه كافة علمائنا عدا القديمين فانهما
اوجبا بنت مخاض في النصاب السادس وان اختلفا في تعيينها مطلقا الى الشاة كما عليه العماني او يلزمه سقوط السادس او تعيينها مع العجز عنها
عليه صريحا او ما ادوال على خلافهما الاجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة كالغنية والانتصار وغيرهما من كتب الجماعة والصحيح الدالة على الاول مؤول او محمول على التقية
لموافقتها المذهب الجمهور كما صرح به جماعة ويقربهم ان بعض الاخبار الصحيحة لكن بما ينافيه سياقها بما يدل على تضمنها ما لا يقول به احد من العامة في الامر كخامسة فيتعين ان يكون
بما ذكره شيخ الطائفة وان كان بعيدا جمعا بين الادلة مع انه لم يرو في الوسائل عن معاني الاخبار ما يوافق الثاني في بعض النسخ الصحيحة في الصدوق
فيكون النصاب العاشر بالاحدى والتسعين وتصحيف في الاستبصار فبدل النصاب الاخير فجعله مائة وثلثين قال فاذا بلغت ففيها حقة واحدة وابنتا لبون ومستنده جامع
نادر لما ليس بخلاف الجميع فما من الادلة نصا وفتوى واضح الا ان الصحيح للاول والاجماع المحكي للثاني وهما كما ترى لا يقاومان شيئا مما مضى فضلا عن جميعها
ولا سيما الثاني فقد ادعى القائل به في الناصرية الاجماع على خلافه كما حكاه عنه الفاضل ثم ان ظاهر ما ذكر في تفسيره في استحبابه وهل التقدير بالاربعين و
الخمسين في النصاب الاخير على التخيير كما هو ظاهر النصوص والفتاوى كما قيل ام اذا حصل الاستيعاب بكل منهما الا انه لو اوجب التقدير بالاكثر استيعابا فيما منهما حتى لو
كان التقدير بهما معا وجب كما هو ظاهر كثير وصرح الشهيد والمحقق الثاني وجهان بل قولان مما عرفت للاول ومن ان اطلاق النص بل ظاهر جملة منه صحيحه في جواز
التقدير بالخمسين في المائة والعشرين والاحدى وان التقدير بها يوجب حقتين مع انه اجحاف فيها فلا فائدة في جعلها نصابا آخر وفيه نظر لما
كون الفائدة جواز العدول عن الحقتين الى ثلث بنات لبون على وجه التخيير بينهما مضافا الى فائدة اخرى في نصاب الغنم مشهورة فالقول الاول
لعله اقوى وان كان الثاني احوط وسيما مع ورود ما يناسبه في البقر نصا وفتوى من غير اشكال فيه ثم هل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين
جزء من النصاب او شرط في الوجوب فلا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط في الزائدة عنها ما ليس بجزء وجهان بل قولان من اعتبارها نصا المكون
الجزئية ومن ايجاب الفريضة في كل خمسين وفي كل اربعين الظاهر في خروجها ولعل هذا اقوى لقوة حجته وضعف مقابله لاعمية اعتبارها من كونها جزءا او شرطا فلا
يعارض ما دل على الثاني خصوصا في البقر نصا بان الاول ثلثون وفيها تبيع حولي او تبيعة والثاني اربعون وفيها مسنة لا يجزي المسن اجماعا وهكذا ابدا
يعتبر بالمطابق من العددين او بهما مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والسبعين بهما معا والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة والعشرين كل ذلك للنص والاجماع
الظاهر المستفيض النقل في جملة من العبائر الا التخيير بين التبيع والتبيعة فلم يذكره العماني والصدوقان وانما ذكروا التبيع خاصة كما هو مورد نصوص المسئلة



الا ان ذلك نادر لا يقدح في الاطباق على التخيير نحو الحلي وابن حمزة ممن لا يعمل الا بالادلة القاطعة ان جملة منهم لم يجعلوه محل خلاف مشعرين بالاجماع
كما في [illegible] الغنية [illegible] وغيرهما من كتب الجماعة حيث ادعوا الاجماع على مجموع ما في العبارة فلا باس بالمصير اليه سيما وعن المعتبر نقله لبعض نصوص
المسئلة مخيرا فيه بين التبيع والتبيعة مع امكان ايثارها بالاولوية لافضلية التبيعة من التبيع منفعة عرفا وعادة فتدبر وفي الغنم خمسة نصب او اربع على الاقوى
الذي [illegible] وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه بلا خلاف في شيء من هذه النصب الا من الصدوق في الاول
فجعله اربعين وواحدة للرضوي وهو نادر بل على خلافه الاجماع في جملة من العبائر والرضوي معارض بأجود منه سندا وعددا وعملا فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان
صحيحتان وقولان اشهرهما كما هنا [illegible] عن المعتبر [illegible] ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص فعفو وهي مع ذلك مخالفة
لما عليه [illegible] المذاهب الاربعة كما عن [illegible] وفي غيرهما من كتب الجماعة وقد ادعى الاجماع عليه تصريحا [illegible] والرواية الثانية ان فيها ثلث شياه وعليه من القدماء
جماعة وهي ليست بصريحة فان فيها بعد النصاب الثالث فان [illegible] من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة والكثرة وان كانت تتحقق بالواحدة الا انه يمكن
تقييدها بما اذا بلغت اربعمائة ويكون النصاب الرابع مسكوتا عنه وهو وان بعد الا انه لا باس به جمعا بين الادلة وحذرا من اطراح تلك الصحيحة مع ما هي عليه من
الرجحان المتقدم [illegible] بخلاف هذه فانها [illegible] مع ذلك [illegible] على التقية [illegible] الرضوي الموافق لما [illegible]

بالمرجحات

الاولى ما عليه [illegible] الاجماع [illegible] والاصل [illegible] وبما ذكرنا اندفع ترجيح القول الثاني [illegible] وتظهر فائدة هذا الاختلاف [illegible]
اربع شياه في الثلثمائة وواحدة على المختار [illegible] نعم هنا سؤال [illegible] اذا وجب اربع شياه [illegible] ثلثمائة وواحدة فما الفائدة في جعلهما
نصابين [illegible] الثلثمائة وواحدة [illegible] على القول الاخر والجواب انها تظهر في موضعين في الوجوب والضمان اما الاول فلان محله في الاربعمائة
مثلا المجموع وفي الثلثمائة وواحدة الى الاربعمائة [illegible] وواحدة خاصة فهو عفو فهذا احد وجهي الفائدة واما الثاني فلانه لو تلف واحدة من الاربعمائة بعد الحول بغير تفريط
سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كان محل الفريضة ناقصا عن هذا العدد لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلثمائة وواحدة باقية لان الزائد
عفو [illegible] اعلم انه تجب الفريضة في كل واحد من النصب [illegible] على حسب ما فصل فيها [illegible] لان ما يتعلق بتقدير النصب
[illegible] وفي الصحيح وليس على النيف شيء وقد جرت العادة من الفقهاء بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا بفتح الشين المعجمة والنون ومن البقر وقصا
بالتحريك ومن الغنم عفوا والمستفاد من كلام اكثر اهل اللغة ترادف الاولين وكونهما بمعنى واحد هو ما بين الفريضتين في الزكوة مطلقا وفي مجمع البحرين عن بعضهم
ما عليه الفقهاء **الثاني** السوم طول الحول بالنص والاجماع فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولو في بعض الحول اجماعا اذا كان غالبا او مساويا وفي الاقل اقوال اجودها
الالحاق بغيرها ان لم يصدق السوم طول الحول عرفا وبالسائمة طوله حقيقة ان صدق وفاقا لاكثر المتاخرين لعموم النص ونحو الرجوع الى العرف في [illegible] مثله

الاقل

خلافا للشيخ فاطلق الحاق الاول بالثاني والماتن فعكس وهما غير ظاهري الوجه الا [illegible] الاعتبارات التي هي مع معارضتها بعضها ببعض لا تصلح حجة
ولا فرق في العلف بين ان يكون لعذر او غيره ولا بين ان تعتلف الدابة بنفسها او بالمالك او بغيره من دون اذن المالك او باذنه من مال المالك او غيره
وفاقا للجماعة خلافا للمحكي عن [illegible] وغيره فاستقرب وجوب الزكوة لو علفها الغير من ماله [illegible] العلة غير منصوصة بل مستنبطة فلا تصلح مقيدة
لاطلاق ما دل على نفي الزكوة في المعلوفة ولو اشترى مرعى [illegible] على خلاف [illegible] الارض [illegible] الظالم على الكلاء المباح [illegible] فقال الشهيد
وغيرهما في المقامين **الثالث** الحول بالنص والاجماع وهو هنا اثنا عشر هلالا فيتعلق الوجوب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل بلا خلاف [illegible] وللصحيح اذا
دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة وهل يستقر الوجوب بذلك حتى انه لو دفع الزكوة بعد دخوله ثم اختل بعض الشروط [illegible] يرجع
ام يتوقف على تمامه وجهان من ظاهر الصحيح والفتاوى ومن ان غايتها افادة الوجوب بدخوله وحول الحول به والاول اعم من المستقر والمتزلزل والثاني ليس نصا
في الحول الحقيقي فيحتمل المجازي للقرب [illegible] وهو وان كان مجازا لا يصار اليه الا بالقرينة الا ان ارتكابه اسهل من حمل الحول المشترط في النص
المتواتر والفتوى مثله الذي هو حقيقة في اثني عشر شهرا كاملة عرفا ولغة على احد عشر هلالا الا [illegible] ولو سلم التساوي فالامر دائر بين مجازين متساويين
لا يمكن الترجيح بينهما فينبغي الرجوع الى حكم الاصل وهو عدم الاستقرار والاول احوط بل لعله اظهر لقوة دليله مع ضعف ما مر في جوابه [illegible] الاول بان الظاهر من
الوجوب حيثما يطلق بحكم التبادر هو المستقر دون المتزلزل وحمل الحول على ما مر مجاز والاصل الحقيقة ويمنع عن المعارضة بان ذلك المجاز لا بد من ارتكابه
ولو في الجملة اذ لا خلاف في الخروج عن حقيقة تلك النصوص والفتاوى وهو عدم وجوب شيء قبل حول الحول وتمامه وهو مخالف للاجماع والصحيح المتقدم ان حمل
الوجوب فيهما على مطلقه وان حمل على المستقر فهو مجاز ايضا [illegible] تقييد للعام ولو بزعم المخالف من غير دليل ومجرد الجمع بينهما وبين الصحيح هنا بحمل الوجوب فيه
على المتزلزل ليس بدليل بعد خلوه عن الشاهد مع انه ليس باولى من حمل الحول فيها على الشرعي وبالجملة لا ريب ان الصحيح هنا اخص من تلك النصوص [illegible]
[illegible] خولف ظاهرها [illegible] في الجملة اجماعا وارتكاب التجوز المتقدم فيها اولى من ارتكابه فيه جدا [illegible] ان شيخنا الشهيد الثاني [illegible] القائلين بالقول
[illegible] الصحيح على خلافه [illegible] بالتردد في سنده وليس [illegible] في محله [illegible] نعم [illegible] جملة من المعتبرة اعتبار [illegible] السنة كالصحيح
لما نزلت اية الزكوة خذ من اموالهم [illegible] الايام امر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تعالى فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة الى ان قال ثم لم يتعرض [illegible]

من اموالهم



من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر منادياً فنادى في الناس ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم الحديث والموثق
تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع اي دخل في السنة الثانية والجواب عنهما ان الممكن الا انه لا يمنع عن بعد ما يستفاد من الرواية الاخيرة كغيرها من المعتبرة وفيهما
الصحيح وفضلا الى الاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر عموم ما دل على ان كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه انه ليس حول الامهات حول السخال
بل يعتبر فيها بانفرادها الحول كما يعتبر في الامهات هذا ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او
ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله وحكمه كما عن جمل العبائر ومع كمال النصاب الذي بعده كما استقربه في ... او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول
فيجزي الثاني لهما اوجه بل اقوال اجودها الاخير وفاقا لجماعة من المتاخرين فلو كان عنده ثمانون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء للاصل وعموم ما دل على
ان الزائد على النصاب عفو وعلى الاول فشاة عند تمام حولها للعموم في اربعين شاة شاة وهو مع اختصاصه بالنصاب المبتدأ بحكم التبادر وغيره من الخطاب بل و
الاجماع معارض بما مر من العموم المترجح على هذا بعد تسليم تكافؤهما بالاصل ولو ثمانون فولدت اثنتين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستأنف
حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين تجب اخرى عند تمام حول الثانية لعموم ما دل على وجوب الزكوة في النصاب الثاني لو ملكه وهو مخصص بما دل على
انه لا تثنى في الصدقة من الصحيح وغيره بشرط وجوبها في الامهات بعد حولها فقط والعمومات فاذا وجبت فيها امتنع ضمها الى السخال في حولها الماضي ولذا ...
عما اختاره في هذا خيرا وهل مبدأ حول السخال عند غنائها بالرعي لتحقق الصوم المشترط في المال او النتاج للعموم كما مضى في نتاجها كما في المعتبرة وفيها الصحيح
عن ... التفصيل بارتضاعها من مملوكة لا او ... فالثاني جمعا بين الدليلين اقوال خيرها اوسطها وفاقا للمحكي عن الشيخ والاسكافي ومن تبعهما
بل ... عزي ... لانه مال عليه قوي لانه مخصص لعموم الدليل الاول ... الثالث ان الجميع اقرب ... والاستواء قوية علم
ان المعتبر في الحول على العين وهي مستجمعة للشرائط المتقدمة طول الحول فلو اختل احدها في ... الشرائط ... بعضها كان كانت دون النصاب لم يجب فيها او جرى لو تم
ما نقص عن النصاب في اثناء الحول استانف حوله من حين تمامه وكذا لو حصل باقي الشرائط بعد فقدها يستانف لها الحول من حين حصولها ولو الك
ما لا اخر كان له حول بانفراده ان كان نصابا مستقلا بعد النصاب الاول والا فيلزم الاوجه المتقدمة في الاختيار منها اما ... او ... الصحاف ...
او اختل غيره من الشرائط قبل تمام الحول الشرعي والعرفي على الاختلاف فيه سقط الوجوب يعني لا يجب الزكوة بعد حوله عليه بلا خلاف وان قصد به
الفرار من الزكوة ولو كان بعد الثلم بعد تمام الحول لم يسقط اما عدم السقوط حيث يكون الثلم بعد الحول فهو موضع نص ووفاق وكذا السقوط
قبله مع عدم قصد الفرار واما مع قصده فمحل خلاف في ما اختاره الماتن هو الاشهر الاقوى بل عليه عامة من تاخر بل لا خلاف فيه اجده اذا كان
الثلم بالنقص بل على السقوط الاجماع في ... يظهر ... من غير اختصاص الخلاف بما اذا كان الثلم بتبديل النصاب او بعضه بغيره من جنسه وغيره و
سيأتي الكلام في هذه المسألة في بحث زكوة الذهب والفضة ثم ان ما ذكرناه من الاجماع على السقوط بالثلم قبل الحول الا بقصد الفرار انما هو فيما اذا كان النقص
او التبديل بغير الجنس الا بقصد ... فيه الشيخ في ... لكنه شاذ محجوج بالاصل وعموم ما دل على انه ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه مع سلامته
عما يصلح للمعارضة **الرابع** ان لا تكون عوامل بالنص والاجماع وما في الفروض ... محمول على الاستحباب او التقية لكونه مذهب بعض العامة وفي المعتبرة ...
الصحاح ... طول الحول ولا يقدح النادر الغير المنافي لها كما مر في السوم واما اللواحق فمسائل اربع **الاولى** الشاة التي تؤخذ في الزكوة مطلقا الذي
لا يجزي دونه الجذع بفتحتين من الضأن والثني من المعز على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه يعرف الا ما ينقل الا في ... فقد حكي القول فيه بكفاية ما يسمى
شاة والقائل به غير معروف ولا منقول فهو نادر بل على خلافه الاجماع في ... وهو الحجة مضافا الى النبوية المجبورة سندا ودلالة بالشهرة وفيها
نهيتنا ان ناخذ المراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية خلافا لجماعة من افاضل متاخري المتاخرين فوافقوا القائل المزبور لاطلاق النصوص وضعف
الرواية والاجماع المنقول وهما كما ترى اما الثاني فلما مضى واما الاول فلعدمه معلومية انصرافه الى خلاف ما عليه المشهور لو لم نقل بتعين انصرافه اليه
بل ... الحكم التبادر وغيره فما دل على تعلق الزكوة في العين ووجوبه حول الحول عليها فلا يكون بعد ذلك الا ... شاة يكون سنتها الاول فيها
ولكن لما كان لا يجب هذه بخصوصها في الجملة اجماعا فتوى ونصا تعين ما يقرب منها سنا واعلم انه قد اختلف كلمة اهل اللغة في بيان سن الجذعة
على اقوال في الاولى منها انه في السنة كاملة ومنها ستة اشهر ومنها سبعة ومنها ثمانية ومنها عشرة وعلى قولين في الثانية احدهما انها ما دخلت
في السنة الثالثة والثاني ما دخلت في الثانية لكن التفسير الاول في الفريضتين اشهر بينهم كما صرح به في الثانية جماعة وفي الاولى صاحب مجمع البحرين بل ذكر انه
الصحيح من مذهب اصحابنا انه قول لبعض السنة من كلمات من وقفت على كلامه في المسألة كالشيخ والفاضل في ... وكره والشهيد الثاني في ... وغيرهم و
هو المفهوم من الحلي انها ما دخل في سنة وربما يحكى عن بعضهم انها ستة ظاهره هو التفسير الثاني في الفريضة الثانية ادعى الشهرة عليه جماعة وما احتمل
نصوص الله عليهم في القاموس او قوي اصالة البراءة ولكن الاحوط ما عليه جمهور اهل اللغة تحصيلا للبراءة اليقينية يجزي الذكر والانثى لو كان
النصاب كله ذكرا او انثى او ملفقا منهما بلا كلام لو ... كان الذكر حيث ما يدفع في نصاب الغنم الاناث بجميعها ... منها الا وفاقا لجماعة منهم الشيخ في
... والفاضل في جملة من كتبه للاطلاق خلافا للاول في ... في ... الانثى في الاناث من الغنم مطلقا والثاني في ... ففصل فيها فجوز دفع الذكر اذا كان

بقيمته طاهت منها او منع في غير وتعلل بحجة تعلق الزكوة بالعين فلا بد في نحصها منها او من غيرها مع اعتبار القيمة فلا يخرج عن صاقستر فان الزكوة المتعلقة بالعين
ليس الا مقدار ما جعله الشارع فريضة لا بعض اجزائها بخصوصها الا ما نص وتعلقها بالابل بل ولا الغنم حيث يجوز دفع الجذع منها كما مر ويتحقق فتعمل الكلام
في الفريضة وهي على ما وصلت الينا من اشياء من جهة اطلاق الشاة بقول مطلق وهو يصدق على الذكر والانثى لغة وعرفا وبالجملة فما ذكره الماتن وغيره اقوى و
ان كان في التخالف خروجا اولى وبنت المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة
من الابل هي التي دخلت في الخامسة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بين اصحابنا ولا بين اهل اللغة والتبيع من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة
هي التي تدخل في الثالثة بلا خلاف اجده ولا احد نقله بل بعضهم الاجماع عليه من اصحابنا ولكن الموجود في اللغة في تفسير الاول انه ما كان في السنة الاولى وهو اعم من
استكمالها الا انه لا اشكال في اعتباره للاجماع عليه فتوى ونصا ففي الصحيح في كل ثلثين بقرة تبيع حولي ولا يجوز ان يؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء في مجمع
البحرين قيل هي الشاة التي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل هي الوالدة ما بينها وبين خمسة عشر يوما وقيل
ما بينها وبين عشرين يوما وقيل ما بينها وبين شهرين وخصها بعضهم بالمعز وبعضهم بالضأن والقول والمشهور بين الاصحاب من هذه التفاسير هو ما عدا
الاول وعللوا النهي بعد اتفاقهم عليه على الظاهر المصرح به في بعض العبارات تارة بان فيه اضرارا بولدها واخرى بانها مريضة كالنفساء والاجود الاستدلال عليه
بالموثق لا يؤخذ الاكولة والاكيلة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وقريب منه الصحيح لتبيين في الاكيلة ولا في الربى التي تربى اثنين ولا شاة
لبن ولا فحل الغنم صدقة بناء على حمله على عدم الاخذ كما هو المعتمد للاجماع على عدم الربي تا اللبن كما في وغيره لكن فيه تفسيرها بالتي تربى اثنين او تقييد المنع
بها خاصة لا بما في امها وهل يجوز اخذها مع رضا المالك بذلك كما عليه الفاضل ام لا كما عليه شيخنا الشهيد الثاني قولان مبنيان على الاختلاف في
تعليل المنع بما مر فمن علله بالاول قال بالاول ومن علله بالثاني قال بالثاني ولا ريب ان هذا احوط سيما مع اطلاق النص لكن ربما يستفاد من عدم
الخلاف في الاول هنا ان تكن الماخوذة فيها اجمع ربى الا فلم يكلف غيرها قولا واحدا ولا الفريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا ذات العوار مثلثة
العين مطلق العيب اجماعا على الظاهر المحكي عن جماعة من الاصحاب مستفيضا للصحيح وغيره الواردين في الاخيرين ويلحق بهما الاول لعدم تعقل الفرق وفيهما الا ان
يشاء المصدق ولم اره مقيدا بهذا الاستثناء صريحا هذا ان وجد في النصاب صحيح سليم فلو كان كله ربيا لم يكلف شراء صحيح اجماعا كما يأتي انشاء الله ولا تعد
النصاب الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضراب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد والحكم بعد عدهما بغير الماتن هنا
والفاضل في ... والشهيد في اللمعة وشرحها للقاصر الصحيح الماضي في الربي خلافا للاكثر بل المشهور كما قيل فيعدان للاطلاقات مع قصور الصحيح عن مكافاتها لقصوره
دلالة لقوة احتمال كون المراد منه عدم الاخذ بقرينة ما مضى مضافا الى التعبير في نوع منها في الربى وهو متفق عليه بيننا الا ان يرضى المالك فيعد بلا اشكال
كما في ... واستقربه في البيان بعد ... الا ان يكون كلها فحولا او معظمها فيعد مستند غير واضح خير هذه الاقوال اوسطها مع كونه احوط واولى

الثاني من وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون منها بسن دفعها ودفع
معها شاتين او عشرين درهما بلا خلاف اجده الا من الصدوق فيمن بنت المخاض بين بنت اللبون شاة يأخذها المصدق او يدفعها الى صاحبها وهو
نادر بل على خلافه الاجماع في جملة من العبارات كالمنتهى و ... وغيرها من كتب الجماعة مضافا الى المعتبرة وفيها الصحيح المروي في ... وغيره واطلاق النص والفتوى يقتضي
عدم الفرق بين ما لو كانت قيمة الواجب المتوسط مساوية لقيمة المدفوع على الوجه المذكور ام زائدة عليها ام ناقصة عنها وهو مشكل في صورة استيعاب
قيمة الماخوذ من المصدق لقيمة المدفوع اليه خصوصا اطلاق ويحكم النص وغيره بتعيينها مع ان العمل به فيها يوجب عدم وجوب الزكوة لان المؤدى لها على هذا
الوجه لم يؤد شيئا اصلا لا بجزئه فيهما غاية القوة كما عليه جماعة كالمحكي له عن ... واحتج بالابل والسن الواحد عما عدا اسنان الابل والسن المتعدد لعدم الا
ووجوب القيمة السوقية فيهما بلا خلاف في الاول كما في ... وغيره اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم الفريضة بعينها مع الامكان وبدلها مع تعذره وهو
القيمة السوقية كائنة ما كانت على مورد النص والفتوى وهو سن الابل خاصة وعليه اكثر المتأخرين بل عامتهم في الثاني لعين الدليل الماضي خلافا للمط ولف
فيجزي كما مر اعتبارا لاتحاد ... بين القياس الخفي وان تم كونه من باب تنقيح المناط القطعي ونحوه في الضعف القول بالاكتفاء بالجبر شاتين او عشرين درهما
كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني وبالجملة حيث كان الحكم في المسألة مخالفا للاصول لزم الاقتصار فيه على مورد النص والفتوى ويجزي ابن اللبون الذكر عن
بنت المخاض مع عدمها من غير جبر بغير خلاف ... بل عن كرة الاجماع عليه للنصوص المستفيضة فيها الصحاح وغيرها ان لم يكن فيها بنت
مخاض فابن لبون ذكر وهل يجزي عنها مع وجودها الاظهر لا اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص والفتوى وهو الاجزاء بشرط عدمها مع ان قضية الشرط
فيهما مع انا لم نقف على مصرح بالاجزاء مطلقا عدا الفاضل المقداد في التنقيح ... الفتوى على الاجزاء مطلقا اختيارا او اضطرارا لكونه اكبر منها سنا وفيه ان الاكبرية سنا
لا دليل على اعتبارها وانما المعتبر الفريضة الشرعية او ما يقوم مقامها الشرعية وهو هنا ابن اللبون مع فقدها خاصة ومع وجودها ان كان بمساوي قيمة قيمتها
او زاد عليها جوز اخراجه القيمة مطلقا والا لم يجز عن ... الثاني اخص من المدعى ولو عدمهما معا تخير في شراء ايهما شاء كما عليه الشيخ في ...
الفاضل ... من كونه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة العمياء الا بعضهم فعين شراء بنت مخاض ... من ... وقوع الخلاف فيه

للتصريح بالرضا فيه
مع المرافقة منه



بنت لبون لا ريب أن شراءها أحوط وأولى وإن كان التخيير أظهر وإلى نحو ما مضى يلزمه شراء ابن اللبون بكونه له واجدا فيكون منهما مجزيا ويجوز أن يدفع
ما يجب في النصاب مطلقا من النعم الثلاثة كان أو غيرها من النقدين والغلات من غير الجنس بالقيمة السوقية بلا خلاف أجده فيما عدا النعم بل عليه الإجماع
في كلام جماعة ومنهم الفاضل في التذكرة والمنتهى وغيرهما وعلى الأقوى فيها أيضا وهو الأشهر بين أصحابنا على ما صرح به الشيخ بل حكى عليه جماعة الإجماع وهو الحجة المعتضدة
بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع وفتوى من لا يرى العمل إلا بالأدلة القطعية كالمرتضى والحلي مدعيا الثاني عليه إجماع الإمامية وبما استدل عليه جماعة من أن المقصود
من الزكوة دفع الخلة وسد الخلة وهو يحصل بالقيمة كما يحصل بالفريضة وأن الزكوة إنما شرعت جبرا للفقراء ومعونة لهم وربما كانت القيمة أنفع في بعض
الأوقات فكان التسويغ مقتضى الحكمة هذا مضافا إلى عموم بعض النصوص كالمروي في قرب الإسناد [illegible] السليم أعطيهم من الزكوة فأشتري لهم منها ثيابا و
طعاما وأرى أن ذلك خير لهم فقال لا بأس الزكوة فيه وخصوص ما سيأتي في الغلات وغيرها مما سوغ إخراجها بالقيمة من غير استفصال وهو يفيد العموم
كما في غيرهما وقصور السند منجبر بما مر مع أنه موثق فهو حجة على الأظهر خلافا للمفيد فعين الفريضة إلا مع العجز عنها فالقيمة والإسكافي في النقدين وهي بما
قدمنا من الأدلة مخصصة أو لا ريب أن إخراج الجنس أفضل مطلقا كما صرح به الحلي وغيره لما تضمن الخبر [illegible] أيشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق و
الدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله تعالى وفي قوله كما أمر الله تعالى إشعار بأن الزكوة المشروعة تجوز إخراج قيمتها إنما هو
الدراهم والأقلية المحمول على الأيسر منها [illegible] سبحانه في كل جنس إلا ما يجانسه إلا الدراهم مطلقا وعليه فقوله لا يعطيهم إلا الدراهم وإن دل على زكوتها ويكون قوله
كما أمر الله تعالى مشعرا به لظاهر في عموم المنع وثبوته مطلقا وظاهره وإن أفاد المنع والحرمة لكنه محمول على الكراهة جمعا بين الأدلة وتأكد الإخراج من الجنس
في الغنم خروجا عن شبهة الخلاف فيه قوي نصا وهو إنما أوجب التأكد فيها وإلا فالكلام في سبيل النعم في مرتبة الفضيلة بسبيل غيرها **الثالث** إذا كان
النعم كلها مراضا لم يكلف المالك بشراء صحيحة بإجماعنا المحكي في صريح [illegible] وغيره وهو الحجة المعتضدة بالأصل والإطلاقات السليمة عما يعارضها
عدا ما مر من الإطلاق ما سبق النعم من أخذ نحو العوراء والمريضة وهو معتضد بحكم التبادر والغلبة بغيره كغيره في فصل المسألة وهو ما إذا كان كلها أصحاحا أو
بعضها من المراض ويجوز أن يدفع من الشاة الواجبة في زكوة الإبل والغنم من غير غنم البلد الذي وجبت فيه الزكوة ولو كانت الشاة التي دفع عن الفريضة أدون
من غير فرق في ذلك بين زكوة الإبل والغنم على ما يقتضيه إطلاق العبارة هنا وفي [illegible] وغيرها مما صرح به بعض أصحابنا ولعله لعموم الأدلة أو إطلاقاتها
خلافا للشهيدين وغيرهما فخصا ذلك بزكوة الإبل واشترطوا في غيرها أخذ الأجود أو الأدون بالقيمة لأنه قوية وجه غير واضح وإن كان أحوط وأولى
الرابع لا يجمع بين متفرق في الملك فلا يضم مال إنسان إلى غيره وإن كانا في مكان واحد بل يعتبر النصاب في مال كل واحد لا يفرق بين مجتمع فيه فلا يفرق
المال الذي لواحد ولو تباعد مكانه ولا خلاف في الثاني بين الأمة [illegible] الظاهر بل عليه الإجماع في [illegible] وكذا في الأول إن لم يختلط المالان مطلقا وأما مع الاختلاط
ففيه خلاف بينهم والذي عليه علماؤنا الظاهر من غير خلاف بينهم أجده بل عليه الإجماع في صريح [illegible] وغيرهما أنه لا اعتبار بالخلطة مطلقا سواء
كان خلطة أعيان كأربعين بين شريكين أو ثمانين بينهما مشاعة أو خلطة أوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز المالين إلا إذا كانت
الرجال بالقصد عن أربعين فليس فيه صدقة وفي آخر من لم يكن له إلا أربعة من الإبل فليس فيها صدقة ونحو المرتضى الخاص ولا فرق بين [illegible] عموما إجماعا
على الظاهر المحكي في [illegible] كالمروي في العلل قلت [illegible] دراهم بين خمسة أناس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أيجب عليهم زكوتها قال لا هي بمنزلة تلك يعني
جوابه في الحرث ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم قلت وكذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال قال نعم وفي جملة من العشرة
العامية الخاصة فيها الصحيح وغيره لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق وظاهرها على ما علم من أصحابنا الدالة على مطلوبنا الأعم [illegible]
وكذا في [illegible] لهم على اعتبار الخلطة بالجواب بأنه يحتمل أن المراد أن لا يجمع بين متفرق في الملك لا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالمكان
والأول أولا يجمع بين مال الواحد [illegible] افترق في الأماكن فهو منفي إجماعا [illegible] ولا تعتبر قصور الأسانيد وضعفها حيث كان [illegible] الأجنبية العامة
الأصحاب والإجماعات المنقولة في كلمة الأعيان **القول** في زكوة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب فيهما زيادة على الشروط العامة النصاب والحول بلا خلاف
بين العلماء كما في [illegible] بل إجماعهم كما في [illegible] الثاني لا اشتهر فيهما الماضي [illegible] وكونهما منقوشين بسكة المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها بلا خلاف فيه
بين علمائنا الظاهر بل عليه إجماعهم في صريح الانتصار والروضة وغيرهما ونصوصهم به مستفيضة جدا كما ستقف عليها إن شاء الله تعالى [illegible] لا يعتبر
بها فعلا بل متى تعومل بها وقتا ما ثبتت الزكوة فيها وإن هجرت بلا خلاف فيه [illegible] بعض النصوص قلت لأبي عبد الله كنت في قرية من قرى خراسان
فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث [illegible] رصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها فقال لا بأس [illegible] إذا كانت تجوز عندهم قال قلت أرأيت
إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب فيه الزكوة أزكيها قال نعم إنما هو مالك قلت فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها
الحول أزكيها قال إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما تجب عليك فيه الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة ودع ما سوى ذلك من الخبث قلت و
إن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة
واحدة وضعف [illegible] السند مجبور بالعمل وبموافقة الإطلاق [illegible] على ثبوت الزكوة في النقد المنقوش مضافا إلى الإطلاق [illegible] ثبوتها في الذهب والفضة

في زكوة الذهب والفضة

اخرج نحو نسبة ما في المقدار ما لم ينقص النصاب اجماعا فتوى ونصا بقي هنا خلاف في جواز [illegible] مع ان في جملة من النصوص انما هي على الدنانير والدراهم وهما عامان
يتناولان المغشوش ولو لم يتبادر منهما او يتساقطان بالروايات المقيدة بانه لا زكوة في المغشوش منهما ما لم يبلغ الصافي نصابا فيجب فيه خاصة ولا خلاف فيه بين اصحابنا
ظاهرا وفيهم من يدعي [illegible] بعض [illegible] وبالوفاق عبرهما والمجبر الجابر لضعفها مضافا الى عموم الادلة على نفيها عما لم يبلغ منهما نصابا او ثبوتها
فيما بلغ منهما ان كان بما يشكل في هذه لكنه ضعيف جدا [illegible] نظير ما هو [illegible] لو كان [illegible] دراهم مغشوشة بذهب او بالعكس بلغ كل من
النقدين المغشوش النصاب وجب الزكوة فيهما او وجب الاخراج من كل جنس بحسابه ان علم ولا توصل اليه بالسبك ان لم يتسامح المالك بما يحصل به يقين البراءة
وفاقا للمحكي عن الشيخ وجماعة تحصيلا للبراءة اليقينية والتفاتا الى [illegible] الروايات المتقدمة المنجبر ضعفها بالقاعدة خلافا للفاضلين وجماعة ممن تأخر عنهما فاكتفوا
بالاكتفاء بما يتيقن اشتغال الذمة به واخراج المشكوك فيه عملا باصالة البراءة بان الزيادة كالاصل كما تسقط الزكوة مع الشك في بلوغ الصافي النصاب فكذا تسقط
مع الشك في بلوغ الزيادة نصابا اخر وفي الدليلين نظر اما الاول فلعدم جريان الاصل فيما يثبت فيه تكليف اما ما ثبت فيه ولو مجملا فلا بد فيه من تحصيل
البراءة اليقينية عملا بالاستصحاب [illegible] وضعف الثاني انه قياس مع الفارق وهو تيقن التكليف ولو مجملا في المقيس وعدمه في الاصل انه يمكن
المناقشة في [illegible] بعد تسليم عليه غير ما يتوهم من ان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فمقتضى البراءة لم يتعلق بهما شيء فيطرح مقتضى الادلة ونفي الزكوة في [illegible]
وهو اسم لما كان نصابا في نفس الامر من غير مدخلية للعلم به وضعفه موضح فيجب تحصيل العلم او التفحص عن ثبوته وعدمه في نفس الامر ولو من باب المقدمة
لكن ذلك كله من حيث [illegible] غير [illegible] الاطباق [illegible] وهذا فيما تم اجماعا والا فالاحوط الاستعلام واخراج ما يتيقن معه بعد اشتغال الذمة
كما صرح به بعض متأخري المتأخرين وان كان ما ذكره [illegible] عن قوة لامكان دفع المناقشة بما ضعفه ليس محله واعلم ان لكل من النقدين نصابين ففي قدر النصاب
الاول من الذهب بل الثاني منه ايضا روايتان اشهرهما انه عشرون دينارا كما في جملة او عشرون مثقالا كما في اخرى والمعنى واحد [illegible] ويستفاد من بعضها ان
فيها عشرة قراريط نصف دينار ثم كلما زاد اربعة دنانير ففيها قيراطان عشر الدينار وربع عشرها مضافا الى [illegible] العشرين دينارا من النصف [illegible] على هذا الحساب
في كل عشرين نصف دينار وفي كل اربعة بعدها قيراطان وليس فيما نقص عن العشرين وعن كل اربعة زكوة وهي مع ذلك [illegible] الاولى مستفيضة بل متواترة
وفيها الصحاح والموثقات وغيرها [illegible] في الثاني جملة من المعتبرة ففي الصحيح ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال
الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب [illegible] زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا
مثقال الحديث ونحوه الموثق وغيره وفيه اذا جازت الزكوة العشرين ففي كل اربعة دنانير عشر دينار وفي [illegible] عن الاجماع عليها مطلقا وفي [illegible] من المسلمين في الاول
ومنهم لم ينقل خلافا في الثاني كالمتن وهي [illegible] مذهب علمائنا [illegible] التنقيح لكن مستثنى منهم والد الصدوق [illegible] فانه جعل
مثقالا [illegible] وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين [illegible] كالمتن [illegible] خلافه في النصاب الاول حيث جعله اربعين استنادا الى الرواية الثانية
وهي الموثقة في الذهب في اربعين مثقالا مثقال الى ان قال وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء وهي لو [illegible] قصور سندها [illegible] ومخالفتها اجماعا
الان [illegible] لا تصلح للمعارضة [illegible] سيما [illegible] بالاطلاقات كتابا وسنة بوجوب الزكوة في الذهب [illegible] خرج منه ما نقص عن العشرين دينارا
باجماع المسلمين كما عرفت وهي [illegible] ولا اجمالة [illegible] فما فوقها [illegible] فينبغي طرحها او تخصيص الشيء المنفي فيها بالدينار الكامل خاصة حملا للعام
على الخاص وحملها على التقية لكونه مذهب جماعة من العامة [illegible] ولو جمعا بين الادلة [illegible] من الطرح بالكلية [illegible] بل يحمل فيها الصحيح [illegible]
رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها قال ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم
مائتي درهم وفيه [illegible] هكذا واما في [illegible] بمتن لا يخالف مختارنا وهو تبديل تسعة وثلاثين دينارا في السؤال بتسعة عشر دينارا مع الجواب بنفي
الزكوة فيها حتى تتم وفي هذا [illegible] الاضبطية [illegible] موافقتها الاجماع فلا ريب انها اليق بترجيحه بالاضافة الى الاولى [illegible]
الفضة [illegible] وفي نصاب الفضة الاول هو [illegible] النصاب الاول للفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ليس فيما نقص عنه
شيء والثاني كلما زاد على المائتين اربعين درهما ففيها زيادة على الخمسة الدراهم درهم وهكذا دائما وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة بلا خلاف
في شيء من ذلك نصا وفتوى حتى ادعي [illegible] على النصاب الاول اجماع المسلمين كافة وجعل النصاب الثاني في الاول مذهبا [illegible] والدرهم الذي قدر
به المقادير الشرعية هنا في القطع والديات [illegible] ستة دوانيق [illegible] من غير خلاف بينهم اجده بل عزاه جماعة منهم الى الخاصة والعامة
وعلمائهم [illegible] مجمعا عليه بينهم [illegible] جماعة من اهل اللغة والدانق ثمان حبات من اوسط حبات الشعير فيما قطع به الاصحاب على
الظاهر [illegible] بل متفق عليه بينهم [illegible] علماء الفريقين كما في [illegible] الخال العلامة المجلسي ره في تحقيق الاوزان وغيرها ونقلهم كافة [illegible]
لهم على [illegible] في [illegible] تحديد الحكم [illegible] ستة [illegible] والدانق [illegible] ستة حبات والحبة [illegible] حبتي شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره
هو مخالف لما ذكروه في وزن الدانق لكنه ضعيف السند [illegible] فلا تصلح للحجية [illegible] وان يعترض به مثل ما عرفته واشار بقوله ويكون قدر العشرة
بسبعة ما قيل [illegible] بيان قدر المثقال وما يحصل معرفته بنسبة الدرهم ويعلم منه ان المثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه

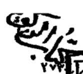
دينارا [illegible]

فيكون العشرة

فيكون العشرون مثقالا الشرعية وزن ثمانية وعشرين درهما او يقرب منها [illegible] درهم في وزان ثمانية واربعين مثقالا الا مثقال الصيرفي وهذا النسبة
لا اشكال فيها لاتفاق عليها الفتاوى والاخبار كما ظهر مما اسلفناه في الدقة الاولى انتهى ومن جملة ما ذكره في القسمة ينتفى الشك فيها انتهى ومثقال الشرعي الى
الصيرفي فقال الظاهر انه ثلاثة ارباع الصيرفي فالصيرفي هو مثقال وثلث من الشرعي اقول ومن هنا يعلم نصاب الفضة بحسب المثاقيل الصيرفية في هذه الازمنة المتأخرة
حيث ان المحدث منها كما قيل وزن الدينار مثقال شرعي فيكون النصاب الاول منها مائة وخمسة مثاقيل صيرفية ولا زكوة في السبائك ولا في قطع الذهب غير المضروب
وفي معناها قطع الفضة المعبر عنها بالنقر وكذا التبر المفسر تارة بتراب الذهب قبل تصفيته واخرى بما يرادف السبائك لان الحكم وان كان مجمعا عليه اجماعا
واضحا للمستفيضة وغيرها من اخبار منها في الصحيح كلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك
فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وفيه ليس في نقر الفضة زكوة وفيه عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكوة
في كل سنة الا ان يسبك وفيه ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وفي الصحاح وغيرها عن الحلي فيه زكوة قال لا ولو بلغ [illegible] ولو بلغ مائة الف واما ما
في المرسل كالصحيح من ان زكوته اي الحلي اعارته فمحمول على الاستحباب بلا خلاف [illegible] من الصحيح الاولى وقريب منها الثالث او قصد بالسبك الفرار
من الزكوة قبل الحول لم تجب الزكوة ايضا كما لا تجب مع عدم القصد اجماعا على الاظهر وعليه اكثر المتأخرين بل عامتهم وفاقا للشيخ في الحلي وعن الصدوق والقاضي
في بعض كتب الشيخ [illegible] وكتابي الحديث كما قيل لذلك مضافا الى الاصل واطلاق البواقي وخصوص المعتبر من المستفيضة الاخر منها الصحيح قلت له رجل فرّ
لا من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء قال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون
فيه والصحيح الذي جعل المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله
اكثر مما يخاف من الزكوة وفي جملة من المعتبرة [illegible] عن المحاسن [illegible] لا يجب الزكوة فيها [illegible] انما الزكوة على [illegible] فلان [illegible]
الزكوة وقصور الاسانيد او ضعفها منجبر بالشهرة العظيمة المتأخرة بل المطلقة كما حكاه جماعة وموافقة الاصل والاطلاقات المتقدمة وهو كل ما لم يحل
عليه الحول [illegible] فلا شيء عليه فيما انفصل الفرار بتبديل العين بغير الجنس او لا فاني الفرق كما يفهم من كلام بعض وغيره خلافا لاكثر المتقدمين على الظن
المحكى في بعض العبائر فاوجبوها بالفرار ومنهم السيدان في الغنية والانتصار والمسائل [illegible] والشيخ في [illegible] عليه الاجماع [illegible]
ومنها الموثق [illegible] المروي في مستطرفات السرائر [illegible] واجاب عنها المتأخرون بقصور الاسناد والحمل على الاستحباب او الفرار بعد الحول كما في الصحيح
[illegible] قلت [illegible] ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي
ارأيت لو ان رجلا اغمى عليه يوما ثم مات [illegible] كان عليه [illegible] قال لا [illegible] الحمل الاخير نظر لعدم جريانه
في الصحيح ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة فانه متى حمل [illegible] بعد تمام الحول ووجوب الزكوة اقتضى سقوط الزكوة
عن [illegible] للتجمل به مع انه لا قائل به بل الاتفاق على الوجوب ولا جائز ان يحمل الفرار على ما بعد الحول وقصد التجمل على ما قبله لتهافت الكلام على تقديره فيجل
عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام مع ان هذا الحمل كالاول فرع رجحان الاخبار الاولة على الاخيرة ولا يخلو عن مناقشة بعد قوة احتمال الجبر قصور الاسناد
بالشهرة القديمة المحققة والمحكية [illegible] ان انضم اليها الاجماعات المزبورة في الكتب المسطورة والمخالفة للعامة ولذا احتمل [illegible] ما خالفها على التقية قال
لان ذلك مذهب جميع المخالفين [illegible] القول بمضمونها [illegible] عن الشافعي وابي حنيفة [illegible] الحمل على التقية [illegible] ما اشعر به الصحيح الاخير لتضمنه نحو
القياسات الفاسدة وعلى هذا فتبقى المسئلة محل اشكال فالاحتياط فيها مطلوب على كل حال وان كان قول المتأخرين لا يخلو عن رجحان لكثرة ما دل عليه من
من الاصول والنصوص [illegible] مع كون الشهرة المرجحة لها اقوى من الشهرة المقابلة لها لقربها من الاجماع بل يمكن ان يكون اجماعا [illegible] الاجماعات المحكية
غير حجة [illegible] في الانتصار والمسائل [illegible] على تقديمه [illegible] الى الخلاف ولو في بعض كتبه [illegible] الحمل على التقية في
الاخبار الاولة وان كان الترجيح بما عرفت الا انه لا يبلغ المرجحات المزبورة فقول المتأخرين لا يخلو عن قوة سيما ان الاصل بعد التردد في التكليف [illegible]
على تقديره [illegible] الاستصحاب الحالة السابقة ولو كان فراره بعد الحول لم تسقط الزكوة اجماعا [illegible] استصحابا ومن خلف [illegible] نفقة
لاهله [illegible] سنين فصاعدا [illegible] فحال عليها الحول وجب عليه زكوتها ان كان شاهدا غير غائب لم يجب ولو كان غائبا [illegible]
كالصحيح باطلاقها [illegible] كالفاضلين وغيرهما حتى ادعى عليه [illegible] الشهرة فان تم شهرة [illegible] والا فهو محل مناقشة لمعارضة [illegible]
ما دل على وجوب الزكوة مع التمكن من التصرف وعدمه مع عدمه والتعارض بينهما وان كان تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تقييد كل [illegible] الاخير
لكثرته واعتضاده بالشهرة العظيمة بل الاجماع [illegible] ولا كذلك الاول على ما ذكرناه من [illegible] عليه فينبغي [illegible] تقييد نفي الزكوة في صورة
الغيبة التي هي محل النزاع والمشاجرة بصورة عدم التمكن من التصرف خاصة كما عن الحلي [illegible] المشهور [illegible] عن جماعة ولكن المسئلة بعد محل اشكال والاحتياط
مطلوب على كل حال وعلى كل حال لا تجب الزكوة [illegible] العيال [illegible] الملك [illegible] النفقة [illegible] ولا يجبر جنس ما يجب فيه الزكوة
الاخر [illegible] باجماع العلماء [illegible] الاثمان [illegible] باجماعنا [illegible] لا الاصل [illegible] نفي الزكوة في كل جنس [illegible]

نصابان خمسون دينارا من بعض الصحاح واما الخبر ولت لسبعين او تسعون درهم وتسعة عشر دينارا اعليهما الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي
درهم ففيها الزكوة فمع قصوره سندا بل ضعفه سندا ودلالة غير مكافؤ في المخالفة لاحتمال الحمل على محامل اقربها التقية كما ذكره شيخ الطائفة قال لانه مذهب العامة
واحتمل حمله على من جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد لا يجب فيها الزكوة فرارا من لزومها قال كما نص عليه في الخبر المتقدم وعضده موثق عن رجل له مائتا درهم
وعشرون دينارا اعليهما الزكوة فقال ان كان فربهما من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بهما ورث مائتا درهم وعشرين دينارا قال ليس عليه الزكوة قلت فلا يكسر الدراهم
على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا قال ان هذا الحمل جيد لو صح سند الخبرين لكنهما ضعيفا السند فيتعين المصير الى ما عليه الاصحاب من عدم
الضم مطلقا وفيه نظر فان ضعف السند مجبور بما ضمن كما فيه بعد وجود المعارض الصحيح الاقوى الدال على سقوط الزكوة بالفرار كما مضى وبه افتى هو ايضا فيهما كما
عن اكثر اصحابنا وحكى ثم بانه لو صح سندهما لامكن حملهما على الاستحباب القول على هذا فلا يتوجه كلامه هنا الفرق

في زكوة الغلات اعلم انه لا يجب الزكوة في شيء من الغلات الاربع حتى يبلغ نصابا وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا باجماعنا الظاهر المصرح به في كلام
من الجماعة مستفيضا كالناصريات والتذكرة والمنتهى وغيرها وفي الخبر اصل اشتراط النصاب لا نعلم فيه خلافا الا من مجاهد وابي حنيفة فاوجبا الزكوة في قليل الغلات
وكثيرها وباقي العلماء اشترطوا بلوغها خمسة اوسق والصحاح وغيرها بالجميع مستفيضة من طرقنا وما يخالفها في اصل النصاب بايجاب الزكوة في قليلها
وكثيرها مع قصور سنده وندوره مطرح او محمول على التقية او ارادة نفي النصاب بعد النصاب الاول كما ياتي وما يخالفها في مقداره وانه وسق او وسقان
او وسقا كما في غيرها فمع ضعف اسانيدها جملة حملها الشيخ على الاستحباب وتبعه جمع ولا باس مسامحة في ادلة السنن وجمعا بين الروايات المختلفة
واعلم انه يكون مقدار النصاب بالارطال العراقية الفين وسبعمائة رطل بناء على كون الصاع تسعة ارطال بالعراقي وتسمية بالمدني كما في صحيح الجعفري بن العمل
وفي الصحيحين الواردين احدهما في الاولين في صاع الفطرة ولا قائل بالفرق كما صرح به في التذكرة ومنها وفي الغنية الاجماع ايضا على ان الصاع الطلق تسعة
ارطال بالعراقي كما في صحيح الاخير بين الاول لان العراقي مع انه صرح به في الانتصار عليه ايضا الاجماع ومنه يظهر وجه حمل الرطل في الصحيح الماضي ايضا على
العراقي لان الراوي كما قيل عراقي وفيه ايضا كتب الى ابي الحسن قد بعثت لك العام من كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال فكتب جوابا يحصل التمر
على ذلك لا ارتياب ان الارطال عبارة عن الصاع الذي الواجب في الفطرة وفي الثاني كان رسول الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة
ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي ويظهر من غير واحد ان التفسير من تتمة الرواية وهو غير بعيد لاحتمال كونه من كلام الشيخ
الراوي له لضعف ما في خبر من ان الصاع نقله من كتاب الحسين بن سعيد هكذا والصاع ستة ارطال بارطال المدينة ويكون تسعة ارطال بالعراقي وان
الفاضل ذكره نقل عن مولانا الباقر عين العبارة المذكورة هذا مع انه لم اجد خلافا في المسئلة الا من البزنطي حيث جعل المد رطلا وهو ربع الصاع
باجماع العلماء كما في صحيح المعتبر وغيرهما الصحاح ارطالا وربعا فيكون الصاع عنده خمسة ارطال وهو نادر وقد ذكر ان استدلاله بالصحيح سند واضح
غير معارض للصحيح الثاني الصريح في خلافه المعتضد زيادة على الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما صرح به في الغنية بالاصل
في خصوص شرط الوجوب الا مع الثقيلة الاعلى فيكون الوجوب عند على بالاصل منفيا سيما مع ضعف دلالته كما لا يخفى على من راجعه بعد ما الحال العلامة في التذكرة
والمنتهى في مقدار الرطل العراقي بانه مائة وثلاثون درهما احد وتسعون مثقالا وهو الاظهر للاصل الخبرين في احدهما الصاع تسعة ارطال بالمدني وتسعة
بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة والمراد بالوزنة الدرهم كما صرح به الثاني وفيه تسعة ارطال المدنية الرطل مائة
وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما خلافا للفاضل في التحرير وموضع من المنتهى فوزنه مائة وثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع
درهم تسعون مثقالا ومستنده غير واضح سيما ذكرنا يظهر ان هذا التقدير تحقيقي لا تقريبي كما صرح به جماعة ومنهم الفاضل في التذكرة وهي مشعر بعدم الخلاف
فيه بيننا وفيهما الاجماع على ان النصاب المذكور انما يعتبر وقت الجفاف قال ولو جفت تمرا او زبيبا وحنطة او شعيرا فنقص فلا زكوة اجماعا وانكان
وقت تعلق الوجوب نصابا ولا تقدير فيها زائدا على النصاب بل تجب فيما زاد ولو قل بالاخلاف فتوى ونصا في هذا ان الاخلاف فيه بين العلماء
ومن هنا يعلم ان للغلات نصابا واحدا وهو خمسة اوسق وعفوا واحدا وهو ما نقص عنه ثم اعلم انه يتعلق اي بكل واحد من الغلات وجوب الزكوة
عند تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا والتسمية حقيقة لا يكون الا عند الجفاف وعليه لا اشكال فيهما كما عن الفاضل في جملة من كتبه وولده في الايضاح
وغيرهما عليه المتاخرين كتبه الثلثة كما حكاه عنه جمع وحكى فيه عن والد الدائم ومال اليه شيخنا صاحب الذخيرة للاصل وحصر الزكوة في التسعة
التي منها التمر والزبيب والشعير والحنطة فيكون المعتبر صدق الاسامي المزبورة ولا يصدق حقيقة الا عند الجفاف كما عرفته وقيل والقائل المشهور كما حكاه
كثيرون منهم الشيخ والحلي تعلق به اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد الحب في الحصرم واستدل عليه في التسمية الحب اذا اشتد حنطة وشعيرا والبسر
تمرا قال التقي الحكيم اهل اللغة ان البسر نوع من التمر وكذا الرطب وبوروده اليه يوجوب الزكوة في العنب اذا بلغ خمسة اوسق زبيبا لعلها الصحيح ليس في النخل
صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا فيهما نظر لمنع التسمية على الحقيقة فيحتمل مجازا باعتبار ما يؤول اليه بل لعله
متعين لصحة السلب احيانا سيما نحو البسر مع تصريح اهل اللغة بكونه تمرا غير معلوم بل المعلوم من جماعة منهم كالجوهري وصاحب المجمع والمصباح المنير



كما حكي عن الغزوان الثمرة لا تسمى تمراً الا بعد الجفاف وحكي في الحدائق عن الرجوع الى اهل اللغة ثم ابو حنيفة في كلام غيرهم ما يخالف ذلك عن القاموس فان فيه ما زاد على ابي يوم الليل
ويشعر به ولكن فيه ايضاً ما يخالف مع ذلك فيتاماً يستعمله للاطلاق وهو اعم من الحقيقة ويحتمل التجوز فيحمل عليه جمعاً او توفيقاً بينه وبين ما عن جملة من اهل اللغة
على تقييد المعاومية فهو معارض بالعرف لان مقتضاه عدم الصدق حقيقة الا بعد عرض وحينئذ تعرف جفافه وهو مقدم على اللغة حيث حصل بينهما منافاة سيما هنا
لظهور بعض العبارة في ظهور المعنى العرفي في زمن صاحب الشريعة ولو سلمنا تواضعهما في صدق التسمية قبل الجفاف حقيقة لكن الاسامي المذكورة
تنصرف الى الافراد المتبادرة كسائر المطلقات وان كان غير المتبادر منها افراد الحقيقة ثم لو تم ما ذكر لثبت فيما عدا الزبيب اذ لا خلاف في عدم الاطلاق على
الحصرم فلا يتم به المدعى الا بالاجماع المركب المعارض بالمثل فتأمل واما الروايتان فقد اجاب عنهما في الخبر بان مفهومهما احتمال ان احدهما الثمرة
تحقيقاً ثبت له البلوغ خمسة اوسق حال الكون زبيباً ثانيهما ان الظاهر في التقييد بهذا الوصف الاستدلال بهما انما يستقيم على ظهور الثاني وهو في معرض
المنع بل لا يبعد دعوى ظهور الاول اذ اعتبار التقدير خلاف الظاهر ولا يرجح الثاني زوال وصف العنبية عند كونه زبيباً الا ان مثله شايع الى ان قال
انه يجوز ان يكون اسناد الحكم الى العنب من قبيل المسامحة في التعبير باعتبار ما يؤول اليه كما في اسناد الى الغلة في الخبر الاول فلا يتعين المصير الى ما يحتمل
الادلة انتهى وهو حسن في ما ذكره وجها لظهور المعنى الاول فيتحقق وجه الاستدلال للقول الاول بالنصوص الدالة على اعتبار النصاب في الغلات وانه
لا شيء فيها حتى تكون وتبلغ خمسة اوسق وذلك لان مقتضاها ان مناط الوجوب حين البلوغ خمسة اوسق وهو حقيقة في الحقيقي لا التقديري كما
ذكره وقد مر ان بلوغ النصاب انما يعتبر عند الجفاف اجماعاً وليس فيهما اما في الروايتين ما يوجب المصير الى الجمع بل فيهما ما يؤكد الظهور من
عنوان لفظ التمر فيما على كونه حقيقة في اليابس كما عرفته لقول الزبيب لا يخرج عن قوته وان كان في تفسيره مناقشة لان هنا واسبين يحصل بهما التمسك ايضاً
للمشهور في احدهما عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم وخرص وفي الثاني منهما على العنب تكون او انما تجب اذا
صيّر زبيباً قال نعم اذا خرص اخرج زكوته وذلك لظهورهما في ان مناط الوجوب اوان الخرص وهو على ما صرح به الاصحاب ومنهم الماتن في المعتبر فيما حكي عنه
انما يكون في حال كون الثمرة بسراً او عنباً فمن هنا يتحقق وجه الاستدلال على قولهم بكل ما دل على جواز الخرص في النخيل والكرم من الروايات والاجماع
المنقول الذي حكاه الماتن في المعتبر بناء على ما ذكره هو وغيره من الاصحاب في فائدته وصفته من ان تقدير الثمرة لو صارت تمراً او العنب لو صارت زبيباً
فان بلغت الاوسق وجبت الزكوة ثم يخيرهم بين تركه امانة في ايديهم وبين تضمينهم حصة الفقراء او يضمن لهم حصتهم الى آخر ما ذكروه وكل هذا انما
يتجه على المشهور والا فعلى غيره لا وجه للخرص في ذلك الوقت ولا المنع عن التصرف الا بالتضمين لجوازه من غير احتياج اليه على هذا التقدير وهذا لبعد القول
المتفرع على الخلاف هنا لكن اجاب عن هذه في الخبر بانه على تقدير ثبوته جواز ان يكون مختصاً بما كان تمراً على النخل او يكون الغرض من ذلك ان يؤخذ منهم اذا
صارت الثمرة تمراً او زبيباً فلم يبلغ ذلك لم يؤخذ منهم وهو حسن الا ان حمله على تقدير ثبوته مشعر بتردد له فيه وليس في محله الروايات المعتضدة بالجبر
بالشهرة والاجماع المحكي وكذا تجويزه الاختصاص بما اذا كان تمراً على النخل لما عرفته من اعترافهم حتى الماتن الموافق له هنا بخلافه نعم يتوجه الاخير ويرجع
كلام الماتن هنا اليه او يجعل كلامه ثم تفريعاً على القول المشهور والا فالمنافاة بينهما اظهر ويمكن الجواب عن الرواية الاولى بقوة احتمال كون وقت الخرص
فيها هو وقت الصرم لجعله فيها ايضاً وقت الوجوب فاذا حمل وقت على ما هو المشهور كان التعليق بوقت الصرم ملغى لما بين وقته ووقت الخرص بالمعنى المشهور من
المدة ما لا يخفى اذ الخرص بهذا المعنى في حال البسرية والعنبية والصرم انما يكون بعد صيرورته تمراً فكيف يستقيم تعليق الوجوب بكل منهما بل انما يستقيم بحمل كل
منهما على وقت كونه تمراً او زبيباً والمراد ان في ذلك الوقت يتعلق الوجوب سواء صرم او خرص على رؤوس الاشجار والنخيل والزروع وعلى هذا فيبقى
الجواب عن الثانية بحمل الخرص فيها على ما حمل عليه في سابقتها فان اجابهم بكشف بعضها بعضاً ولعله لذا لم يستدل بهما وبعد تمام البعد
منهما او بما ذكرنا يقوى القول الاول جداً ولكن المسألة بعد محل تردد ولا ريب ان المشهور احوط واولى سيما مع مصير مثل الحلي الذي لا يعمل الا بالقطعيات اليه
وتصريح الفاضل المقداد في الكنز بانه لا يعلم للماتن قبله موافق ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة بل اذا يبست اجماعاً كما صرح به جماعة بل
في محكي المنتهى انه قول العلماء كافة ونحوه عن التذكرة والصيمري في التنقيح بالتقريب المتقدم اليه الاشارة والمراد بوقت الاخراج الوقت الذي يصير ضامناً بالتأخير
او الوقت الذي يجوز للساعي مطالبة المالك ليس المراد بالوقت الذي لا يجوز التقديم عليه لتصريح جماعة بجواز مقاسمة الساعي المالك الثمرة قبل الجذاذ واجزاء
دفع الواجب على رؤوس الاشجار ولا تجب الزكوة في شيء من الغلات الا اذا تمت في الملك بان ملكت قبل وقت الوجوب باجماع المسلمين كما عن الماتن في المعتبر وهو قول
العلماء كافة والحجة عليه اظهر فلا تجب فيما يبتاع حبا مثلا او يستوهب كذلك بل تجب على البائع والواهب مع الشرط والاصل من جملة ما يسقي سيحاً اي بالماء
الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعد او عذياً بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر او بعلاً وهو شرب بعروقه القريبة من الماء فيه العشر او
يسقى بالنواضح وهو جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه او الدوالي جمع الدالية وهي الناعورة التي يديرها البقر ففيه نصف العشر بلا خلاف في الحكمين بين العلماء
كما في كره وفي المعتبر وحكي انه مذهب العلماء كافة وفي الصحاح وغيرها بما مر لك من النصوص المستفيضة وبما اجماله الضابط في موضع الحكمين عند كونه بتغير قيمته الى الا
على الزرع والا بسقوطه وتوقفه على ذلك فالاعتبار بنزول السيح من الاعمال كحفر السواقي والانهار وان كثرت مؤنتها لعدم اعتبار الشارع اياه وهنا سؤال وجوابه

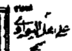
مشهور وان باثبات مبنيان على ما هو المشهور من عدم وجوب الزكوة في الغلات الا بعد اخراج المؤن واما على غيره فالسؤال ساقط من اصله ولو اجتمع الامران
فسقي بالسيح مثلا تارة وبغيره اخرى حكم للاغلب منهما فالعشر ان كان هو الاول ونصفه ان كان الثاني بالنص لانه الاصل والاجماع منا ومن اكثر العامة كما صرح
به جماعة وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا كما هو المتبادر من نحو العبارة او زمانا كما عن بعض او نفعا ونموا كما استقربه العلامة في
وله لو جرا اقوال ولعل ارجحها الاول سيما ان المؤنة انما تكثر بسبب ذلك ولعلها الحكمة في اختلاف الواجب ويمكن ان يرجع اليه الروايات بتقييد المطلقة منها
هو الغالب في الزمان الاكثر من احتياجه الى السقي الحمل اكثر فتدبر هذا والاحتياط لا يترك ولو تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر اجماعا
كما صرح به جماعة وفي المعتبر هو مذهب اهل العلم والنص المعتبر المنجبر بالعمل هنا فيما وفيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواني والدوالي
فنصف العشر قلت له فالارض تكون عندنا فتسقى بالدوالي ثم تزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف
بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين
ليلة او اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر واعتبار التساوي بالمدة والعدد واما بالنفع والنمو فيرجع فيه
الى اهل الخبرة وان اشتبه الحال واشكل الاغلب فعلى وجوب الاقل للاصل او العشر للاحتياط او الالحاق بالتساوي لتحقق تاثيرهما والاصل عدم الغالب
اوجه اوسطها الوسطان لم يكن اجود وانما يجب الزكوة بعد اخراج المؤنة وحصة السلطان بلا خلاف في الثاني بل بالاجماع عليه صرح في المنتهى والمعتبر وهي في
عزاه فيهما الى اكثر الجمهور ايضا والنصوص منها الصحيح كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله تعالى منها الذي قاطعك عليه وليس على
جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر فيما يحصل بيدك بعد مقاسمته لك والصحيح ذكرت لابي الحسن الرضا الخراج وما سار باهل بيته فقال
ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى وقد قبل رسول الله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر ونحو الخبر وعلى الاظهر في الاول
ايضا وفاقا للاكثر على ما حكاه بعض بل عليه عامة من تأخر وفي المنتهى للرضوي المعتبر في نفسه المعتضد بالشهرة بما يأتي وفيه ليس في الحنطة والشعير
شيء الى ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج
السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقي بالدلاء ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في
الحنطة والشعير والمراد بمؤنة العمارة والقرية مؤنتها الزراعة قطعا ويرجح جدي المجلسي فيما حكاه عنه العلامة دام ظله معترفا بعضده والصحيح في الحارس
يكون في الحائط العذق والعذقان والثلث لحفظه اياه وخصيصه من الله مجبوبة بعموم التعليل مع ضعف ومكا القائل بالفرق بين مؤنة الحارس ونحوها
كما صرح به وهي لان النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم بالخسارة عليه كغيره من الاموال المشتركة بين المالك والفقراء فلا يختص احدهم
بالخسارة عليه كغيره من الاموال ولان الزكوة في الغلات تجب في النماء والفائدة وهو لا يتناول المؤنة وما يتوقف على اولهما الدليلين او لا بان الشركة هنا
ليس على حد سائر الاموال المشتركة لتكون الخسارة على الجميع لهذا جاز للمالك الاخراج من غير النصاب والتصرف فيه بمجرد الضمان وثانيا بان ذا انما يقتضي استثناء
المؤنة المتأخرة عن تعلق الوجوب بالنصاب والكلام من الشرط على ثانيهما بان متعلق الزكوة ما يخرج من الارض هو شامل لما قابل المؤنة وغيرها ضعيف
بان مقتضى الاصل في الشركة مقتضى القاعدة المقررة المتفق عليها فتوى ورواية هو الشركة في النفع والخسارة وغيرهما من الاحكام المترتبة على الشركة وخروج
بعضها بما ذكروه هنا بدليل من خارج لا يقتضي انتفائها عن اصل الشركة واذ هي الا كالعام المخصص في الباقي حجة مع ان الكلام لو تجر خروج الخارج نحو
جواز التصرف والاخراج من غير النصاب انما هو للتخفيف على المالك والسهولة وهو يقتضي استثناء المؤنة فان في عدمه عسر او حرجا عظيما منفيا في الشريعة والاية
مدفوعة بعد قائل بالفرق بين المؤنة المتأخرة عن تعلق الوجوب والمتقدمة عليه لو تعرض للمثل وهو لو قضى الاطلاق في العموم بوجوب العشر او نصفه
فيما خرج استثناء المؤنة المتقدمة كذا المتأخرة لعدم القائل بالفرق لاجيب عنهما بانهما من باب تعارض العموم والخصوص المطلق والخاص مقدم بالاتفاق ولو
سلم كونهما من باب التعارض من وجه فلنا لزوم الرجوع في مثله الى الترجيح وهو هنا مع ما دل على الاستثناء لمطابقته لمقتضى الاصل فيه بل دعوى تعلق الزكوة
بمجموع ما يخرج من الارض حتى ما قابل البذر ممنوع كيف لا وايجاب الزكوة فيه يستلزم تكرر وجوب الزكوة في الغلات وقد اجمع المسلمون على خلافه كما صرح به
جماعة وحيث ثبت استثناء البذر ثبت غيره لعدم القائل بالفرق نعم خلافا للخلاف والجامع مدعيين عليه الاجماع الا من عطاء على ما حكاه عنهما جماعة
من الاصحاب ولم ارمن في بل فيه مجرد الفتوى وافقه جماعة من متأخري متأخري الاصحاب للعمومات المتقدمة اليها الاشارة وقيل في اظهر منها الصحيح الاول استثنية
لحصة السلطان اذا الكلام فيها مع البيان واستثناء ما عدا من يتوهم انه ادخل في العموم في الجميع نظرا الى الاجماع فلو هنه يصير معظم الاصحاب على خلافه ومنهم
المفيد والشيخ في التهذيب والاستبصار والصدوق والسيد ابن زهرة في الغنية والحلي وغيرهم فكيف يمكن الاعتماد على مثل ما يكون علوه بلفظ اجماع المسلمين ولا
يبعد ان يكون المراد بوجوب المؤنة على رب المال في عبارة ما فله غير المعنى المعروف في البحث هو اختصاصه بخسارتها دون الفقراء بل المراد تعلق الوجوب اجمع
او لا بردون الفقراء وهو لا ينافي احتسابها عليهم بعد اخراجها كذا ذكره بعض الاصحاب جامعا به بين عبارتي على ما وجدها فيه
ذا الترامه على ما في الخلاف والاخرى على ما في الخلاف واما العمومات فيجب تخصيصها بما مر ان لم ينافيه في دلالتها بورودها لبيان حكم اخر وهو التفصيل بين ما يجب

فيه العشر ونصفه لان المؤونة فيهما جائز او اكثر هنا كما وقع الاتفاق على استثنائه وهذا هو الحق وظاهر الصدوق كما ذكره المؤلف فانهما ان يجبهما من الوجه الذي
ذكر الا انهما تنعكس بلا الزيادة ظاهرة قوله انما عليك العشر فيما حصل بعد ذلك بعد مقاسمته السلطان مقاسمته الكلما الا يكون عادة الا بعد اخراج المؤن
من نصوص الزرع كما قيل عليه بان الحاصل بوضح ليس الا ما بعد المؤن ولعل لذا جعلها الشيخ في الاستبصار وغيره دليلا على المختار وهو غير بعيد ربما استشهد به للعفو
بالنصوص الدالة على ان العشر فيما المؤونة فيه اقل ونصفه فيما المؤونة فيه اكثر ولعل بناء على السؤال المشهور ان الزكوة اذا كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤن كان فارقين
ما كثرت مؤونته وقلت وجب في احدهما العشر وفي الاخر نصفه وفيه نظر لامكان الاستشهاد بما يفيد للقول الاخر بتقريب ان المؤونة لو كانت على رب المال
توهم تضعيف العشر ما كثرت فيه الجواب بجزء هذا المؤونة بالنص يحاص بالمثل وهذا هو الجواب المشهور وفي لو لم يرد ما استوى به الجمال الحق انه لا
شهادة لهذه النصوص على شيء من القولين لكونهما متفقا عليهما بين الفريقين مخصصا بهما عموم ادلة الطرفين قال شيخنا في تفسير المراد بالمؤونة ما يغرم المالك
على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم
منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة السلطان كالثاني لو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤونة ولو اشترى
مع الاصل وزع الثمن عليهما كما توزع المؤونة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرم بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار التبرع وان كان غلاما او
ولدا انتهى وهو حسن الا ان ما اختاره في اعتبار استثناء المؤونة من التفصيل بين ما تقدم منها على تعلق الوجوب فيستثنى من نفس الغلة ثم لو لم يبق
بعده نصاب لم يجب زكوة وما تأخر عنه فيستثنى من الحصة ان بلغت الغلة ولو مع المؤونة نصابا فيجب زكوة ما بقي منه بعد استثنائها وان قل خلاف المشهور
بين الاصحاب ان اختلفوا في اعتباره فبين من جعله بعد النصاب كالفاضل كما عن الشيخ في احد قوليه واختاره وبين من عكس كما في الخلاف
في الخراج ثم الحلي وابن زهرة وغيرهم ولعل المشهور ولعله لاصالة عدم التعدد الذي هو الاصل في المسألة ولعل الاظهر وان كان الاحوط ما في كوة ثم ما تقدم
والاحوط من الكل عدم استثناء المؤونة بالكلية خروجا عن شبهة الخلاف من حيث ما تقدم. الرابع في بيان شروط ما يستحب فيه الزكوة اعلم انه يشترط في مال التجارة
الحول السابق وان يطلب برأس المال او الزيادة في الحول كله فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب واذا طلبه
فيما استأنف الحول وان يكون قيمته يبلغ نصابا لاحد النقدين ان كان اصله عروضا الا فنصاب اصله ولو نقص في الاخر فيخرج الزكوة او علة
هذا الشرط الثالث عن قيمته يبلغ العشر دراهم او دنانير والاختلاف في شيء من هذه الشروط بل على ما عدا الثاني منها انه قول فقهائنا في الاسلام في المعتبر وهي
فيهما انه مذهب علمائنا اجمع فيها ايضا عن كرم اعتبار النصاب والحول مذهبهم ايضا وبه صرح في الرابع زيادة قوله واكثر العامة وهذه العبارات كلها ظاهرة
في الاجماع كالعبارة فيه وبه صرح ايضا في المنتهى غيره في الاول والفاضل في الاخر على ما حكاه عنه في الحدائق مضافا الى الاصل المعتبر المستفيض
الاولين ففي الصحيح عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة
وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليه
الحول فليزكها وفيه ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليه زكوة حتى يصير ذهبا
او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها وما فيه من الاخبار يتركه فيه استحبابا مع النقيصة اذا مضت عليه سنتان او سنون عديدة محمول
على الاستحباب كما صرح به جماعة جمعا بين الادلة مع قصورها سندا بالاضمار في الاول وعدم الايمان في بعض رواة الثاني فلا تقاومان اطلاق ما دل على نفي الزكوة
مع النقيصة من الفتوى والروايات مضافا الى الاجماعات المحكية واما اعتبار النصاب فاعتبار النصاب النقدين دون غيرهما فلم اجد من النصوص عليه دلالة نعم ربما
يستشعر ذلك من بعضها الدال على ان الروايات هذه الزكوة بعينها زكوة النقدين فيعتبر نصابهما وتقييدا بان تحمل الخروج في خبره بعد نقل غيره والنايل
فيه مجال وان كان المذكور حسن وكيف كان فالحكم مما لا اشكال فيه بعد ما ظهر من خلاف فيه بل قيل انه متفق عليه من الخاصة والعامة
واعلم انه يعتبر زيادة على هذه الشروط ما مر من الشرط العاشر والخامس وهل يشترط بقاء عين السلعة طول الحول كما في المالية ام لا فيثبت الزكوة وان
تبدلت الاعيان مع بلوغ القيمة النصاب قولان ان ظاهر الاصل والنصوص هو الاول كما عن الصدوق والمفيد وعليه الماتن في الشرح وغيره خلافا للفاضل في
وغير وعن ابن حمزة كما في الشرح عن كره والشرح الاجماع وهو ضعيف مع ان المتعلق للزكوة بالقيمة لا بالسلعة كما صرح به في الشرح وتبعه الفاضل في
وغيره وضرائبه الى الشيخ وابن حمزة الحجة عليه غير اخبر عدم المراعاة بانه ضعيف ورواية قاصرة الدلالة فلا يصلحان اصلا لظواهر جملة من النصوص الدالة
على تعلقها بعين مال التجارة ولعل لذا جعل الماتن مدلولها في المعتبر مع جواز العدل الى القيمة بدلا عن الزكوة انسب بالمذهب ونفى عنه البأس
في كره على ما نقل عنه اولى واستحب ويشترط في زكوة الخيل حول الحول السابق عليها والسوم وكونها اناثا باجماعنا الظاهر المصرح به في كره وهو مقدم
الصحيح المستفاض عنها الثلثة في بحث عد الزكوة مطلقا فيما عدا الخيل والحول الثلثة وحيث اجتمعت الشروط الثلثة فيخرج عن العتيق الذي ابواه عربيان
كريمان ديناران وعن البرذون الذي هو خلافه دينار واحد بلا خلاف للصحيح وضع امير المؤمنين على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام
دينارين وجعل على البراذين دينارا او كل ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي والمؤن وحد النصاب

في بيان وقت تعلق الوجوب

وكمية الواجب اخرجه منهما بلا خلاف فيه اجده وبه صرح في غيره وفي انه متفق عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا اختلاف فيه بين العلماء مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة في اجناس النصاب والتسعة ففي الصحيح لما انزلت آية الزكاة وانزلها الله علينا فيهما اما الرطبة فليس عليك فيها شيء ... الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال وفي آخر ... الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة ولا قائل بالفرق مع ان في بعضها كل ما عمل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعموم المنزلة يقتضي الشركة في جميع الشروط المزبورة **الركن الثالث في بيان وقت الوجوب** اعلم انه فيما يعتبر فيه الحول كالغلات التسعة والاحمرار والاصفرار والانعقاد على ما مر من الخلاف واما ما يعتبر فيه فقد مر ايضا انه اذا اهل الشهر الثاني عشر فقد حلت الزكاة بلا خلاف وان اختلف في استقرار الوجوب به كما هو ظاهر النص والفتاوى بالتعبير بلفظ المضي او تنزيله وهل استقراره بالاتمام الحول اللغوي والعرفي كما عليه شيخنا الشهيد الثاني ولكنه نادر حتى ان سبطه قال انه لا يعرف له من السلف موافق وتبعه ... استكمال شرائط الوجوب من النصاب وامكان التصرف والسوم في الماشية وكونها دراهم او دنانير منقوشة في الاثمان فيه اي في الحول الذي لا تول عليه بالبينات الا الشهر الثاني عشر بلا خلاف ولا اشكال وعند الوجوب واستقراره يتعين دفع الواجب حتى في الغلات ان جعلنا وقته فيهما وقت الاخراج واحد وهو التسمية باسمها عرفا كما هو مختار الماتن ... الا كما هو المشهور فلوقت ... الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكاة وان خالف في العبارة لينا سبب مذهب الكل الذي على التفصيل يجوز التاخير عن اول وقت الوجوب الى وقت الاخراج اجماعا كما مضى وسر صرح في ضمنه هنا اما بعد وقت الاخراج فلا يجوز تاخيرها مطلقا الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه من نحو او غيبة المال فيجوز التاخير حينئذ بلا خلاف بل عليه الاجماع في ... واما مع عدمه فهو الاشهر بين اصحابنا حتى ان الفاضل في ... عزاه الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما هو ظاهر الغنية ايضا وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة كما ادعاه المفيد ... منها زيادة على ما ياتي من الصحيح المشبه للزكاة بالصوم في عدم جواز التاخير عن وقته الا قضاء ونحوه الرضوي الا في الصحيح عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلثة اوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت اخرجها الخبر المروي في اخر ... نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب ... لكنه بالشهرة مجبور وليس للثانية تؤخرها بعد حلها ... اذا عرفت لها اهلا جاز تاخيرها شهرا او شهرين للصحيح لا باس بتعجيل الزكاة شهرين وتاخيرها شهرين واطلاقه وان اقتضى جواز تاخيرها الى الشهرين مطلقا لكنه مقيد بصورة العزل للموثق ... شهرا يصلح لي ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم لا يضرك واطلاقه يجوز التاخير مع العزل مقيد بما اذا لم يتجاوز المدة للصحيح وبه يضر المستفيضة المتقدمة عن ظواهرها بحمل الاخراج المستفاد منها لزومه فورا على العزل لا الدفع او يحمل على الاستحباب وقيل انه يجمع بذلك فرع التكافؤ المفقود في هذين الخبرين ... الاستفاضة والشهرة وحكاية الاجماع المتقدمة مع قوة احتمال ورود ... للتقية فقد حكاه ... عن ابي حنيفة وغيره من العامة وهما وان اطلقا جواز التاخير ... لكن تحديد التاخير بها في الصحيح يحمل التمثيل ... في التعجيل والتاخير بها او بزيادة من ثلثة كما في بعضها ... في غيرهما ... العدد الحصر ... التقييد بها بالكلية ... الشهيد ... يجوز التاخير الا لافضل في التعميم من غير تقييد بمدة وكذا في البيان بزيادة التاخير لغير الطلب ... لكنه محل نظر ايضا لتضمن الموثق الامر بالعزل وهو لم يذكره وعنه يجوز التاخير بشرط العزل من غير تقييد بكونه لانتظار الافضل ونحوه وهو جيد ... مع ان الخبرين قد تضمنا ... جواز تعجيل الزكاة والثاني جواز الاكتفاء من العزل بالكتابة والاثبات ولم يذكرهما الا ان يكون مراده بالعزل ما يعمهما ويمكن الجمع بينهما وبين المستفيضة بابقائهما على حالهما وتقييدها باحال العذر والضرورة ولا ريب ان هذا الجمع اقوى لما مضى ... لجواز التاخير اشار البعض المحققين ... ولو بغير تفريط ولا يأثم بغير خلاف وادعى ... الاجماع ... لا انه لا اختلاف بينهم في ان ... ان يخص بها قوم فقيرا دون فقير ولا يكون ... بواجب لا فعال القبيح في ثبوت الاجماع بمثل هذا التعليل ما ترى مع انه موهون جدا بمصير الاكثر الى خلافه كما مضى ... شيخنا الشهيد الثاني هنا قول اخر قد تبعه فيه سبطه ... وهو جواز التاخير لشهر او شهرين مطلقا ولعله للصحيح الماضي سند للشيخ وقد مر ما فيه ... ممن تبعه في الاستدلال عليه بما دل على جواز التقديم والتاخير زيادة على الشهرين من ثلثة اشهر او اربعة مع انهم لم يذكروها بالكلية اللهم الا ان يكون ذكرهم الشهرين تمثيلا لا ... كما مضى وكيف كان لا شبهة ان جواز التاخير مشروطا بالعذر ... ولو اخر الدفع مع امكان التسليم ضمن بلا خلاف جدا حتى من جوز التاخير لغير عذر كالحلي وغيره ... الحكم للنصوص منها الصحيح رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصي اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ونحوه الصحيح الاتي في الضمان بنقلها من البلد مع وجود المستحق فيه وغيره وفي ... النصوص تأييد لما قدمنا من عدم جواز التاخير لغير عذر مطلقا بعد الضمان مع كون التاخير رخصة للشارع على الظاهر من حيث

الاثم به ومكن وخصه من الشارع فيه وقال عليه الصحيح الاول من انسحاب الحكم في الوصي بالتفرقة لها مع تعذر جماعة من غير خلاف بينهم اجده والحقوا
الوكيل بالوصي بتفرقة غيرها وصرحوا بجواز التأخير لها لا يقع مع خوف الضرر ولو مع وجود المستحق ولا ريب فيه لاطلاق الدليل وهو مع نفي الضرر والحرج
الحكم بالضمان بالتأخير مع التمكن من الدفع بل فيما لو كان لتعميمها المستحق البلد كثرتهم وفيه كما هو ظاهر اطلاق النص العموم لم يختص بالثاني وجه [illegible]
وقوة احتمال اختصاص الثاني بحكم البسار وغيره فان التأخير في الاول لا يسمى تأخيرا عرفا والعمل هذا هو الاقوى وقال بعض المتأخرين خلافا للفاضل
على التردد وذكر وهو مما ذكرنا يظهر جواز هذا التأخير كما قطع به الكاتبين ايضا ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب بينها وعلى الاشهر الاقوى بين اظهرها
بل عليه عامة متأخري اصحابنا بل قدمائهم ايضا الا ما يحكى عن العماني والديلمي وعبائر المحكية غير صريحة ولا ظاهرة بل ولا مشعرة وظاهر الفاضل
في المختلف بعد نقله عنهما نادر ان بل على خلافهما الاجماع في [illegible] وهو الحجة مضافا الى الاصول والنصوص منها الصحيح الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا
مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم احد شهر رمضان الا
في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وفي الصحيح الرجل [illegible] اذا مضت له السنة قال ايصلي الاولى قبل الزوال والرواية الثانية كثيرة لكنها
مع [illegible] منها مختلفة في تحديد مدة التعجيل بين محدد لها باربعة اشهر وشهرين خاصة كالصحيح المتقدم اليه الاشارة وبالشهر بل [illegible] كالصحيح
لا تحل عليه الا في المحرم فيجعلها في شهر رمضان قال لا بأس [illegible] كما في [illegible] ومن [illegible] فلا بد من طرحها وحمل على
التقية فقد حكي جواز التعجيل في المعتبر وغيره عن جماعة الشافعي وابي حنيفة واحمد [illegible] منها التعجيل [illegible] بينها الا ان اختلاف
فيها العلم كاشف عن كون التعجيل بها تمثيلا للاحصار وعلى كون التعجيل قرضا لجواز بل استحباب القرض فيكون نصا كما [illegible] لما روى انه روى
عن الجواز في تقديم الزكاة وتأخيرها اربعة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها الا تأخيرها الا انها معروفة
ولا يجوز لك تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكاة وان احببت ان تقدم من الزكاة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها
دينا عليه فاذا حل عليك وقت الزكاة فاحسبها له زكاة فانه يحسب لك من زكاة مالك ويكتب لك اجر القرض والزكاة ولا ينافيه لزوم التقديم بالمقدار
يتصرف فيها الى المستحق بل الظاهر منها [illegible] ان ذلك عليه من الزكاة ان تحقق الوجوب بحول وقسم مع حصول شرائط وبقي القابض لها على صفة الاستحقاق
او حصل الماء من الرضوي مضافا الى النصوص المستفيضة المنجبر ضعف اسانيدها بالشهرة ومنها في رجل [illegible] الرجل يأتي الى الشيء يفيض هو
انا ان ازكي نوع لك القرض عنده بثمانية عشر والصدقة بعشرة وما اراد عليك ان كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكاتك احتسب بها من الزكاة
فانها الا مرتبة فان رده عند الله عظيم ومنها قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر ادى وان مات احتسب من الزكاة وفيها ما يفيد ما اللقطة من
المنع من تقديمها زكاة كما لا ينبغي كما يجوز احتسابها عليه من الزكاة مع بقائه على صفة الاستحقاق لا يجوز مطالبته بعوض ودفع الى غيره ودفع غيره الى
غيره لان حكمه حكم الدين مع عدم ظهور ما يخالفه من النصوص اذ غايتها جواز الاحتساب عليه من الزكاة لا وجوبه وبهذا الحكم صرح جماعة من الاصحاب من غير
خلاف ولو تغيرت حال المستحق عند تحقق الوجوب بان صار غنيا مثلا او فقد فيه احد شروط الاستحقاق استأنف المالك الاخراج بلا خلاف ولا اشكال
على المختار من عدم جواز التعجيل الا قرضا وكذا على غيره وفاقا للمنتهى وغيره الا ان الدفع تعجيلا يطلب الدافع ارتجاعها فكذا القابض وفيه نظر نعم
في الصحيح رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة فقال يعيد المعطى الزكاة ولو عدم المستحق في بلده نقلها الى غيره جاز بل وجب ولم يضمن لو تلف
بغير تفريط ويضمن لو نقلها مع وجوده فيه بغير خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كما في [illegible] في الجميع وهو الحجة
وهو الحجة مضافا الى الاصول والنصوص ومنها الصحيح المماضي احدهما قريبا في الثلاثة عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على
الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى
يخرجها عليها انزل الملاق وقال على نفي الضمان كالموثوق الرجل يبعث بزكاة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقد اجزأت عنه ولو كانت
انا الاعد منها الحسن ليس عليه شيء حملها على صورة النقل مع عدم المستحق ووجوب النقل في غير هذه الصورة لم يحرم كثيرا ولان من الاصل استغنا النصوص
بالجواز على الاطلاق ومنها الصحيح في الرجل يعطى الزكاة ليقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا بأس ومنا ان فيه نوع خطر
وتغرير بالزكاة وتعريضها للاتلاف فهما مع امكان ايصالها الى مستحقها فيكون حراما وانه مناف للفورية وعلى هذا الشيخ في قصد عيانا عليه الاجماع كما
هو ظاهر كره حيث عزاه الى علمائنا فان تم اجماعا والا كما هو الظاهر لمصير الناقلين الى الجواز في جملة من كتبهما وعزاه في صحاح الى شيخنا المفيد والشيخ في كتبه
واختاره في المنتهى ايضا بشرط الضمان والى ابن حمزة مع الكراهة واستقربه فالاول اقوى لما مضى وضعف الوجهين للمنع فالاول بالانتفاء بالضمان و
الثاني بمنعه لان النقل شروع في الاخراج فلم يكن منافيا للفورية هذا ان قلنا بوجوبها كما هو الاقوى والا فرغير متوجه من اصله جدا نعم الاحوط
الثاني لشبهة دعوى الاجماع المعتضد بالشهرة المنقولة في عبارة بعض الاصحاب مضافا الى التأييد بما على الضمان بناء على ما قدمناه من بعد ثبوت
مع كون النقل من شخص الشرع وتجويزه هذا مع ضعف اكثر النصوص المجوزة او بعضها مع موافقتها لمذهب ابي حنيفة كما حكاه عنه في [illegible] في الصحيح لا عل



صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين وفي آخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر وفيهما تأييد
ما للمنع وفيهم من في كونهما من روايات المسئلة حيث نقلهما في باب اثم على الفوليتين لو نقلها مع الجواز او اذا وصلت الى الفقراء عند علمائنا اجمع كما في
هى وغيره مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كما حكى عن ى قال وهو الحجة مضافا الى الاصل وصدق الامتثال وفي هى انه اذا نقلها اقتصر على اقرب الاماكن الى الصدقة
للمستحق فيها استحبابا عندنا او وجوبا عند القائلين بتحريم النقل وهو حسن ثم اعلم ان نقل الواجب انما يتحقق مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من
مال المالك عليه بشيخنا الشهيد الثاني قال لعدم تعينه فضمنه ومن الكون على الشركة وان ضمنها التالف كما هو لظ وهو خيرة س بعطه لا فرق على القول
بين وجود المستحق وعدمه ثم انه لا ريب في جواز العزل مع عدم وجود المستحق بل يستحب كما يأتي وفي جوازه مع وجوده نظر لشيخنا الشهيد الثاني قال من ان
الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستقرب في س كون العزل بالنية مط وعليه تبتني المسئلة هنا فاما نقل قدر الحق بدون
النية فهو كنقل الشيء من ماله فلا اشكال في جوازه مط فاذا صار في بلد اخرى ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق
النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه تتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غير انتهى وفي كل من وجهي
المنع في النظرين نظر لمخالفتهما عموم ما دل على جواز العزل من النصوص من غير تخصيص فيها بفقد المستحق بل ظاهر بعضها جوازه مع وجوده كما حكاه عن
س بسبطه عنه وعن الغرية المعتبر وصريح كره وما دل على جواز اخراج القيمة عن الزكوة من غير تخصيص ببلد المال مع ان جواز كون الحكمة نفع المستحقين ام
مستنبط فلا يكون حجة من اصله فضلا عن ان يعارض به النص سيما مع قيام الاجماع على خلافه في نفس الزكوة اذا نقلت مع وجود المستحق ولو وصلت
الى الفقراء فانها تجزي كما مضى ومن ان ذكل من عوى ابتناء المسئلة على جواز العزل بالنية مط وعدمه بشبهة في الطلاق جواز نقل قدر الحق بدون النية نظر ان
اما الاولى فلامكان تحقق الضمان بالنقل بتقدير وجود المستحق بعد العزل فلا يتوقف على القول بالطلاق جواز العزل ويتوجه على القول بالمنع ايض مع وجود المستحق
ثم انهما على تقدير تسليمهما لا يجامع النظر في جواز العزل مع وجود المستحق لان فيهما اعترافا باتفاق الاصحاب على جوازه حيث فرضوا الضمان في المسئلة وهو لا يتم الا
على تقدير صحة جواز العزل كما ذكره فتدبر واما الثانية فلان قدر الحق المنقول مشترك بين غيره من الزكوة فتوجه المنع عن نقلها على القول به الا ان يبني هذا
على ما اختاره سابقا وان النية معتبرة في اخراجها وعزلها بالاجماع العلماء عدا الاوزاعي كما في المعتبر وهي وغيرهما ولا بد فيها من مقارنتها للدفع الى المستحق او
الامام او الساعي او وكيل المستحق على قول قوي في الاخير والفاضل في ف حيث جوز الدفع اليه لكونه توكيلا في المباح فيجوز خلافا للقاضي في الحلي
فلا يجوز ومال اليه في خيرة ولعله لا لان اقامة الوكيل مقام الموكل في ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت ويضعف بان الدليل الخصوص غير مشترط قط والعام ما
وهو ما قدمنا من اعتبار المقارنة بمعنى عدم جواز التقديم متفق عليه بيننا كما في لف وغيره وعزاه في الاول الى اكثر العامة وفي جواز التأخير وجهان كما هو في المد
الفاضلين ويشترط بقاء العين وعلم القابض بكون المدفوع زكوة والا فاشكال والاحتياط يقتضي المصير الى الثاني ولا بد فيها من نية التعيين
وقصد القربة فقط والوجوب او الندب على الاحوط كما في كل عبادة ولا يفتقر الى التعيين الجنس الذي يخرج منه اجماعا كما في هى وفي غيره بنفي الخلاف عنه **الركن**



الرابع في بيان المستحق وما يتعلق به والنظر فيه في امور الاول في الاصناف والاوصاف المعتبرة فيهم واللواحق اما الاصناف فثمانية بنص الاية الكريمة بتاتا على تعالى
الفقراء والمساكين كما هو المش وفي حكى ان هى ادعى الاجماع عليه لو التراما حيث قال بعد جعلهم ثمانية بالنص والاجماع قال الله سبحانه انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الى ان قال لا خلاف بين المسلمين في ذلك الصنف
الاول والثاني الفقراء والمساكين ولا تمييز بينهما مع الانفراد بل العرب قد استعملت كل واحد من اللفظين في معنى الاخر اما مع الجمع بينهما فلا بد من التمييز
وقد اختلف العلماء في ان ايهما اسوء حالا من الاخر وهو كالصريح في الاجماع على التغاير وعلى دخول كل منهما في الاخر اذا انفرد كما استفاده منه غير واحد وفي غيرها
ويصرح في ضيقها بعد الاشارة الى محل الخلاف لا ثمرة مهمة في تحقيقه للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم تقع
بجمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة اقول كما اذا نذر او وقف او اوصى لاسوئهما حالا وقريب منه في لك فلا اشكال في التغاير سيما مع تصريح
الغنية بالاجماع على ان المسكين اسوء حالا وقد نص على ذلك الاكثر من اهل اللغة وفي تحوه في نسبته الى اهل اللغة لكن من غير تقييد بالاكثر الفاضل
المقداد في قيح وشيخنا في لك ويدل عليه الصحيح ان الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي اجهد منه الذي يسأل ونحوه الحسن وفيه ان البائس اجهدهم وكان في
هذا الادلة لدلالتها على التغاير كذا فيها الاشارة الى ان المسكين اسوء حالا كما هو الاقوى وفاقا لجمهور متأخري اصحابنا وفاقا للنهاية والمفيد والاسكافي وغيرهم
من القدماء خلافا لط وعن الجمل وحكي عن ابن حمزة والحلي فالعكس او هو مدخول معارضة بمثلها او اقوى وهو ما قدمناه والضابط الجامع بين الصنفين في
استحقاقهما الزكوة ونحوها اهون لا يكون احدهما غنيا بالاتفاق فتوى ونصا وان اختلفوا في تحديده بمن لا يملك مؤنة سنة له ولعياله اللازمين له او من
لا يملك نصابا تجب فيه الزكوة والاول اقوى وفاقا لجمهور اصحابنا بل عامتهم عدا نادر مضافا الى الثاني وهو غير معروف وربما يجعل الشيخ في ف مع ان الحكى
عنه في ير خلافه ومصيره الى الاول وكيف كان فلا ريب في ضعفه وشذوذه حتى ان المرتضى في الناصرية ادعى الاجماع على خلافه والحجة عليه بعد الاصل النصوص
المستفيضة منها ما بين صحيح في الظاهر فمن الادلة الجزاز المرء واحدها في عمر عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحرم الزكوة على من

۲۲ قوت

عنده قوت

عنده قوت شهر او ما يكفيه لسنته من الزكاة لانها انما هي من سنة الى سنة وغيرها منها الصحيح اخذ الزكاة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة
تجب عليه الزكاة قال زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها الخبر وحمل السنة او يستغني
حيث كان مبنيا على الاستحقاق ومن الثابتة النصوص الآتية في جواز اخذ الزكاة لمن له سبعمائة اذا كانت تقصر عن مؤنة السنة الكفاية بناء على ان المراد بالسبعمائة رأس المال الذي يكتسب بها
فيها الكفاية لطول السنة مع انها غير مانعة في جواز اخذ الزكاة لمن عنده قوت سنة فالاولى للقول الثاني فيتعين الاول لما عرفت من الفرق واما ما يحكى عن بعض من اعتبار الكفاية
على الدوام فغير مفهوم مراده هل الدوام الى سنة كما استظهره من عبارة الفاضل في غيره وعلى هذا فلا يمكن حمله على ما ذكر الفاضل ان ذلك جملة من الاصحاب ومنهم الفاضل
المقداد في محكي التنقيح القول هنا لما ذكرناه من القولين حيث ثبت هنا الثاني فقط تعين الاول ولا يمنع من الزكاة لو ملك الدار والخادم والدابة المحتاج اليها
بحسب الرفعة والضعة كما صرح به في بعض الكتب وعن كرة الحاق ثياب التجمل بها ونفى الخلاف عن اصل الحكم فيها في المنتهى مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا
الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح المروي عن كتاب علي بن جعفر عن الزكاة ايعطاها من له الدابة قال نعم ومن له الدار والعبد فان الدار ليس يعدها بمال و
نحوه المرسل القريب منه سندا عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل الزكاة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ونحوها الموثق والحسن معللا فيها
الحكم بنحو ما سبقهما ليستفاد من التعليل عدم اختصاص الحكم بالمذكورات بل يعم كل ما يحتاج اليه من الآلات اللائقة بحاله وكتب العلم المشتمل عليها كما
الى ذلك كله مع عدم الخروج بالكل عن حد الفقر عرفا وبه صرح جماعة من الاصحاب واطلاق النص والفتوى وان اقتضى عموم الحكم في المذكورات شموله لما
اذا زادت عن حاجته بحيث يكفيه قيمة الزيادة لمؤنة السنة ولكن يمكن بيعها منفردة الا ان حملهما على المتعارف يقتضي تقييدها بغير هذه الصورة
مع عدم صدق الفقر في مثلها بلا شبهة فيجب بيع الزيادة نعم لو كان حاجته تندفع باقل منها قيمة فلا يبعد ان لا يكلف بيعها وشراء الادون منها
قيمة للاطلاق مع ما يكلف بذلك من العسر والمشقة اللهم الا ان تخرج عن مناسبة حاله كثيرا بحيث لا ينصرف اليها الاطلاق عرفا قيل ولو فقدت
هذه المذكورات استثنى اثمانها مع الحاجة اليها ولا يبعد الحاق ما يحتاج اليه في التزويج بذلك مع حاجته اليه وكذا لا يمنع من في يده ما يتعيش
به ولكن يعجز عن استنماء الكفاية له ولعياله لطول السنة بل يعطى منها ولو كان ما بيده يتعيش به الف درهم ولا يكلف الانفاق مما يمنع من يستنمي الكفاية منه ولو
كان خمسين درهما بلا خلاف اجده فيها الا في كلام الفاضل في الثاني والذي عرفه الاول وللمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجل تكون له ثلاثمائة درهم او اربع
مائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكتسب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله و
يأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه ولا ينفقها وفي آخر من الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها ما
يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة فان كانت غلتها تكفيهم فلا
واما الموثق لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما فمع قصوره سندا وشذوذه محمول على عدد
اختيها كما يفهم من فيها او على التقية لانه مذهب العامة وكذا لا يمنع منها ذو الصنعة او الكسب [illegible] بحاجته على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه
يظهر الا مما حكى عن بعض الاصحاب وهو مع عدم معروفية قائله نادر ورد في الناصرية الاجماع على خلافه للنبوي لا تحل فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب
ونحوه مروي في جملة من اخبارنا وفيها الصحيح وغيره وما ورد في بعضها مما يوهم خلافه مطرح او مؤول وكذا لا يمنع اذا قصرت عنها بلا خلاف فيه على الظاهر الحكم
بين بعض العلماء عن كونه موضع وفاق بين العلماء وهو الحجة مضافا الى صدق الفقر عليه عرفا وعادة وهل يتقدر الاخذ بشيء وهو التتمة خاصة كما حكاه
جماعة وعزي الى الشهيد في البيان ام لا بل يجوز الاخذ زائدا عليها كما عليه الاكثر على الظاهر المحكي بل في عبارة جمع حتى ان في بعضها انه المشهور بل الاصل
وعموم ما دل على جواز اغناء الفقير وان خير الصدقة ما ابقت غنى ومن الصحيح المتقدم في المسألة السابقة المتضمن لقوله ويأخذ البقية من نحو غيره الا
انه ليس لبيان منع من الزيادة ومع ذلك فمورده من كان معه ما يتجر به وعجز عن استنماء الكفاية لا ذو الكسب القاصر لكنه مفروض المسألة
الا ان يعم الخلاف للمسألتين كما يفهم من بعض وح يكفي في الجواب عنه قصور الدلالة فلا يصلح لتقييد الاخبار المطلقة المعتضدة بالاصل والشهرة
ولكن الاحوط ترك الزيادة من التتمة خروجا عن الشبهة فتوى ودليلا لقوة احتمال ظهورها [illegible] ولو دفعها المالك بعنوان الاجتهاد فبان
الآخذ غير مستحق لها ارتجعت الزكاة بعينها مع بقائها ومثلها او قيمتها [illegible] اذا علم الآخذ بكونها زكاة وكذا مع جهله بها [illegible] قال الفاضل
ولا فيه يعني ولا يشترط بقاء العين انتفاء القرائن الدالة على كونها صدقة كما في [illegible] لان الظاهر انها صدقة كما في الاولى
دفعه محتمل للوجوب والتطوع كما في الثاني وهما كما ترى لا ينافيان جواز الارتجاع مع بقاء العين لان ظهورها الصدقة واحتمال التطوع انما هو بالنسبة الى الآخذ
الا ان الدافع ابصر بنيته وقد اعترف جماعة بالارتجاع مع بقائها ولا مع تلفها الا انه سلطه على اتلافها والاصل براءة ذمته فلا يستحق عوضها نعم
يمكن ان يقال ان الآخذ [illegible] من الرد بناء على ثبوت الملك له بالدفع في الظاهر الى الترجيح اثبات خلافه ولا يختلف في ذلك الحال بين بقاء العين وتلفها
واما القطع بجواز الارتجاع اذا كان المدفوع اليه ممن لا يتم به فلعله خروج عن مفروض المسألة وهو ما اذا قارن الدفع قصد القربة كما يومئ اليه
تعليل الفاضلين المتقدم اليه الاشارة ولا يجوز مطلقا الرجوع ولو في الهبة فان تعذر الارتجاع فلا ضمان على الدافع لوقوع الدفع مشروعا فلا

السنة ويحتمل الفطرة على من عنده قوت السنة [illegible] في السؤال [illegible] السائل بعنده قوت يوم [illegible] وان اعطي شيئا من قبل ان يشتغل [illegible] له ان يقبله [illegible] بالسنة وعنده قوت

يستعقب ضمانا لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء خلافا للمحكي عن المفيد والحلبي فيضمن قياسا على الدين وهو كما ترى وللمرسل في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو
يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا تجزي عنه او نسيانا ممنوع عن العمل به وان كان في سنده ابن ابي عمير لان المرسل غيره وان كان قبله لان الالحاق بالصحيح عنه لو سلم كذا
بدعوى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن ابي عمير انه لا يروي الا عن ثقة غير متضح فلا يخرج عنه عن الاصل المقرر سيما مع اعتضاده في المسئلة بعمل الاكثر
طلب اختلفوا في اطلاق الحكم بنفي الضمان كما عن جماعة ومنهم الشيخ في ط او تقييده بصورة الدفع مع الاجتهاد والا فيضمن كما في ظاهر العبارة وهو عن المعتبر
والاصح الاول عملا بعموم مقتضى الاصل مع عدم ظهور ما يصلح للتخصيص فيصح الثاني عدا ما قيل من ان المال امين على الزكوة فيجب عليه الاجتهاد
والاستظهار في دفعها الى مستحقها ولتبعه الحسن في الصحيح قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها
اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال تؤديها الى اهلها لما مضى قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها
الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ونحوه في الحزي مثلها غير انه قال
ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد فلا ويضعف الاول بانه ان اريد بالاجتهاد القدر المسوغ لدفع الزكوة اليه ولو بدعوى الفقر ضريح هذا
التفصيل الى المختار وان اريد به الزائد على ذلك كما هو الظاهر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب عندهم بلا خلاف بينهم فيه اجده ويحكي جماعة جملة الافعال
المسلمين وطوائفهم على الصدقة كما يستفاد من التتبع والاستقراء لموارد كثيرة مع استلزامه ونحو العسر والحرج المنفيين في الشريعة وكونه خلاف الطريقة
المستمرة في الازمنة السابقة واللاحقة وخلاف ما دل عليه جملة من المعتبرة بتصديق الائمة المدعي للفقر والمسكنة من غير حلف ولا بينة ومع ذلك
فقد نقل في كلا الاجماع على عدم وجوب ذلك عن جماعة نعم يظهر من ظ وقوع الخلاف في المسئلة ولكن في لف ان اطلاقه من العلماء نعم له قول بعدم تصديق
الفقير في دعوى الفقر اذا كان له مال فادعى تلفه الا بالحلف او البينة على اختلاف النقل عنه في الحكاية وهو وان وافق الاصل واستصحاب الحال الثابت
الا انه لعله لا يعارض ما قدمنا من الادلة وان كان الاحوط مراعاته والثاني حمل الرواية بان موردهما غير محل النزاع كما لا يخفى على المتدبر
فيهما ثم ان هذا اذا بان عدم الاستحقاق بالغناء ولو بان بالكفر والفسق ونحوهما ففي خبر فان الذي قطع به الاصحاب عدم الاعادة مؤذنا بعدم خلاف فيه بينهم
قال واستدل عليه بان الدفع واجب فيكتفي في شرطه بالظاهر تعليقا للوجوب على الشرط الممكن فلم يضمن لعدم العدوان بالتسليم المشروع انتهى وهذا الدليل
يؤيد ما قدمنا كما يؤيده ايضا ما ذكروه من عدم الضمان مع تعذر الارتجاع اذا كان الدافع الامام او نائبه من غير خلاف اجده وبه صرح في خبره في هي انه
لا خلاف فيه بين العلماء لان المالك خرج عن العهدة بالدفع اليهما وهما خرجا عن العهدة بالدفع الى من يظهر منه الفقر وايجاب الاعادة تكليف جديد بل
منفي بالاصل الصنف الثالث العاملون عليها وهم جباة الصدقة والسعاة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها كما في المرسل ولا
خلاف بين العلماء في استحقاقهم لها كما في ط هي وفيه عندنا انه يستحق نصيبا من الزكوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعطي عوضا واجرة لا زكوة
وما عزاه الينا قد ادعى في ك وغيره عليه الاجماع منا من اكثر العامة ولا ريب فيه لظاهر الاية لاقتضاء العطف بالواو التسوية وفي الصحيح بعد السؤال عن
الاية ان الامام يعطي هؤلاء جميعا اذ ذكر جماعة من غير خلاف بينهم اجده ان الامام بالخيار بين ان يقرر لهم اجرة معلومة عن مدة معينة او يجعل له
جعالة او يجعل له نصيبا من الصدقة تحديد في الصحيح ما يعطي المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء ولا يجوز ان يكونوا من بني هاشم كما في الصحيح
قيل الا اذا استوجروا والدفع اليهم لا من بيت المال الا باس ولا يعتبر فيهم الفقر لانهم قسيم الفقراء الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم بالكتاب والسنة
واجماع العلماء كما في عبائر جماعة وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم في الصدقة وان كانوا كفارا كما في ظاهر العبارة مع اشكال في دخول المسلمين فيهم حيث
جعل الكفار فيها الفريق الاخير مع ان ظاهر الاصحاب عكس ذلك لاتفاقهم على دخول الكفار في الجملة وانما اختلف عباراتهم في الشمول لغيرهم بالمنافقين صريحا
كما عن الاسكافي او بمطلقهم كما في عبائر غيره وانما اختلفوا في عمومهم للمسلمين كما عليه جماعة ومنهم الحلي قال لانه يعتقد لظاهر التنزيل وعموم الاية من خصها
يحتاج الى دليل حتى قال في لف هو الاقرب لنا عموم كونهم مؤلفة وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم او كان في الصحيح انما الا ليعبد الله عز وجل رايت قول الله تعالى ان
الا ان سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص وانما يكون لو تناول الصنفين او اختصاصهم بالكفر ومظاهرته في الجملة كما عليه آخرون وقيل انه الاشهر ولعله
كذلك حتى ان الشيخ في ف قال بان المؤلفة عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقة الى الاسلام ويتالفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك
ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام ومستندهم ان لم يكن اجماعا غير واضح عدا الاجماع على دخول الكفار ووقوع الخلاف في المسلمين ويضعف بما مر من ادلة
فيهم ايضا بل في جملة من النصوص انهم قوم مسلمون قد اقروا بالاسلام ودخلوا فيه لكنه لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتا راسخا فامر الله تعالى نبيه بتالفهم
بالمال لكي تقوى عزائمهم ويشتد قلوبهم على البقاء على هذا الدين ففي الصحيح هم قوم وحدوا الله تعالى وخلعوا عبادة من دون الله لم يدخل المعرفة قلوبهم ان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتالفهم ويعرفهم ويعلمهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا ونحوه آخر وغيره ومنها يظهر ان
التاليف انما هو لاجل البقاء على الدين والثبات عليه لا لما ذكروه فضلا عن الجهاد كفارا كانوا ام مسلمين وانهم يتالفون بهذا السهم لا لاجله ولولا ان ظاهرهم
الاطباق على دخول من ذكروه في المؤلفة وشمولها من عبارة ط المتقدمة من نفي الخلاف في الغنيمة لما كان بعد عن النصوص المزبورة هذا ولا ثمرة مهمة

على القول بسقوط هذا السهم في زمن الغيبة كما هو خيرة المتن على ما ستسمع إليه الإشارة بل ولا على غيره أيضا كما أشار إليه شيخنا في شرحه فقال وحينئذ
فوجوب البسط يجعل الآية بيانا للمصرف كما هو المنصوص بل فائدة الخلاف لجواز إعطاء الجميع من الزكاة في الجملة وإن أشار الجميع إلى الكفار والمسلمين بأقسامهم التي
التي أشار إليها بقوله وهم أربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين إذا أعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الإسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى بإعطائهم قوة
قوة نيتهم وقوم بأطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول أو رغبوهم في الإسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكاة إذا أعطوا منها جبوها
منهم وأغنوا عن عامل وقد يجوز إعطاء الجميع منها لما أشار إليه فيها بقوله ودعا من الحق المسلمين بأقسامهم بالكفار في الدخول في المؤلفة ما هذا لفظه
لعل المقصود ذلك الإسلام إذ ربما يمكن رد ما عدا الأخير إلى سبيل الله والأخير إلى العاملين وفيه ما في كلامه هنا وكلام من تبعه من تعميم المؤلفة للمسلمين بفرقهم الأربع
إنما هو من جهة الصرف في المصلحة العامة الراجع إلى ما عرفت أن لو وجد فيها ما هو عموم الآية والرواية وكيف كان فبعد الاتفاق على جواز الإعطاء في الجملة لا ثمرة للخلاف
إلا في هذا الجمهور والصنف الخامس ما أشار إليه المصنف بقوله وفي الرقاب والدليل عليه بعد الإجماع والسنة كتابا إليها الإشارة وهم المكاتبون بلا خلاف
بين العلماء كما في [illegible] والغنية وغيرها للمرسل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة إن الله يقول في كتابه وفي
الرقاب بصورته وإن كان من عجز [illegible] في كلام السائل فلا يخصص به عموم الآية المستند [illegible] بل الرواية لكن [illegible] الأصحاب على ما يفهم من بعض العبائر
اشتراط أن لا يكون معه ما يصرفه في كتابته وظاهر بعض [illegible] جواز الإعطاء وإن قدر على تحصيل مال الكتابة بالتكسب واعتبر الشهيد [illegible] البيان
كسبه عن مال الكتابة ولا يشترط [illegible] فهي من غير نقل خلاف أصحاب العبيد تحت الشدة بإجماعنا المحكي في كلام جماعة
كالمبسوط والاقتصاد [illegible] والغنية وغيرهما من كتب الجماعة لعموم الآية وبعض المعتبرة [illegible] عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة
يشتري منها نسمة ويعتقها فقال إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال إلا أن يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وما فيه من اشتراط
الضرورة هنا [illegible] بل [illegible] ولا سيما مع كونه مجمعا عليه عندنا فلا إشكال حينئذ في خلاف جماعة من متأخري المتأخرين تبعا للمحكي
عن المفيد فلم يشترطوها للعموم الآية والخبرين أحدهما الصحيح [illegible] في العلل قلت له بعث الله مملوكا يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة
وأعتقه فقال اشتره وأعتقه قلت فإن هو مات وترك مالا قال فقال ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشتري بمالهم والثاني الخبر المروي في [illegible] باب [illegible] عن رجل أخرج
أباه من الزكاة زكاة ماله [illegible] قال لا بأس بذلك وهو حسن لولا الروايات المتقدمة المصرحة بالاشتراط [illegible] وضعف سندها بالشهرة و
الإجماعات المنقولة وأما معها فلا [illegible] تخصيص عموم الكتاب والخبرين [illegible] أقوى [illegible] أحوط وأولى ومن وجبت عليه كفارة ولم
يجد ما يعتق [illegible] أصحابنا كما صرح به في [illegible] رواه القمي في تفسيره مرسلا عن العالم قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ
وفي الظهار وفي الأيمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم فظاهره كما ترى [illegible] من العتق
وغيره وإن قيل بكونه تفسيرا للرقاب [illegible] ومع ذلك فسنده ضعيف لا يمكن التعويل عليه ولعله لذا تردد فيه المتن في
المعتبر وقال عندي أن ذلك أشبه بالغارم لأن المقصود بها إبراء الذمة [illegible] قال ويمكن أن يعطى من سهم الرقاب لأن المقصود إعتاق الرقبة وفي [illegible] الأحوط
عندي أن يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولو لم يجد المزكي مستحقا للزكاة جاز له أن يبتاع العبد ويعتقه للموثق عن رجل أخرج
زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك
قال نعم لا بأس بذلك [illegible] وعزاه الفاضل إلى الأصحاب كما في [illegible] في المعتبر [illegible] الإجماع عليه فلا إشكال فيه مع عموم الآية
الكريمة والصنف السادس الغارمون لغير [illegible] وهم المدينون في غير معصية [illegible] في المعتبر بإجماع علمائنا المحكي في [illegible] الغنية
وفي [illegible] والنصوص مع ذلك مستفيضة منها [illegible] المدين المعسر [illegible] ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين
إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام ومنها [illegible] مؤمن [illegible] مسلم مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا
إسراف فعلى الإمام أن يقضيه فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك إن الله تعالى يقول إنما الصدقات للفقراء الآية فهو من سهم الغارمين ومنها تفسيره هم قوم قد وقعت
عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات وقريب منها المروي عن قرب الإسناد
وفي الصحيح عن رجل عارف فاضل توفي وترك دينا لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان قال نعم
وضعف ما عداه مجبور بعمل الطائفة بل إجماع المسلمين كما [illegible] المدين في غير معصية كما في [illegible] والمعتبر وكره وأما المدين فيها فلم يجز [illegible]
فيه إلا المتن في المعتبر وبعض من تأخر فجوزوا الدفع إليه بعد التوبة لعموم الآية بناء على أن الغارم مطلق المدين [illegible] عرفا ولغة ولا مخصص له [illegible] النصوص
المزبورة وهي ضعيفة [illegible] اعتبار [illegible] ضعيف غير صالح للحجية فضلا عن أن يخصص عموم الآية وهو حسن لولا انجبار النصوص المزبورة بما عرفته مضافا
إلى الإجماعات المحكية وقاعدة الاحتياط اللازم في العبادة واعلم أن الأصحاب قسموا الغارم قسمين المديون لمصلحة نفسه والغارم لإصلاح ذات البين واعتبروا
الفقر في الأول فإن تم وإلا فهو مشكل لمخالفته [illegible] الثاني منهم الشيخ في ط والحلي وابن حمزة والفاضل في المعتبر وفي كره على ما حكي عنهم [illegible]

فوفذا الاخير الاجماع على اعتبار الفقر في الاول فان تم والا فهو مشكل لعدم الفقر لقا الاية بجعلها الغارمين قسيم الفقراء مع عدم وضوح دليل يعتبر
طلبه قال على انهما الاصل لتشريعهما انما شرعت لسد الخلة ورفع الحاجة وهما غير متحققين في الغني والشمول للغرض المسئلة بعد تحقق الصرف بقا الا لاية وتخصيصها في
جملة من الافراد الثابتة وهم العاملون عليها والمؤلفة والغارمون لاصلاح ذات البين وابن السبيل المنشئ للسفر من بلده والمولفة على ما حكي عن جماعة من
هؤلاء كالشيخ وابن حمزة مع انه يحتمل ان كلامهم لمحل على ان المراد اعتبار عدم تمكنهم من الاداء كما عن جملة من المتأخرين كالشهيد في غيرهما او على هذا
ينبني ما في قضاء الدين بعد نقله ما حكاه عن المعتبر من ان الغارم لا يعطى مع الغنى والظاهر ان مراده بالغنى انتفاء الحاجة الى القضاء لا الغنى الذي هو ملك
قوت السنة اذ لا دخل له في منع ما ملك قوت السنة من اخذ ما يوفي به الدين اذا كان غير متمكن من قضائه انتهى وهو حسن ويشهد له ان الفاضل ممن
احد هؤلاء الجماعة قد استقرب في التذكرة جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفي بدينه اذا كان بحيث لو دفعه صار فقيرا لانتفاء الفائدة في ان يدفع
ماله ثم ياخذ الزكوة باعتبار الفقر فيعتبر ثم ولو جهل الامران فلم يعلم انفقه في طاعة او معصية قيل يمنع والقائل الشيخ في محكي لاشتراط التعمق في
الطاعة حيث جهل الشرط لم يجب المشروط للخبر قال قلت فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة او معصية قال يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر وقيل لا
يمنع والقائل الحلي والشيخ في محكي النهاية وتبعهما الفاضلان وغيرهما من المتأخرين فقالوا وهو اشبه بالاصول الدالة على ان الاصل تصرف المسلم على
على الوجه المشروع مع ان تتبع مصارف الاموال عسير فلا يتوقف دفع الزكوة على اعتباره واجابوا عن الرواية بضعف السند وزاد بعضهم الضعف في
الدلالة قلت لا يخرج بهما عن مقتضى الاصول وبها يضعف الحجة الاولى قبل الرواية فان مقتضاها حصول الشرط فيثبت المشروط الا ان تقول ان الشرط هو الانفاق
في غير المعصية في نفس الامر وحمل تصرف المسلم على الصحة لا يحصله بكون صرفه بذلك وان كان مقتضى النصوص الا انها لضعفها لا تصلح لاثبات ذلك وكشف
الجابر لها بل مدار حصولها ولم يحصل على الاشتراط بذلك بل المحقق منها هو اشتراط عدم العلم بصرفه في غيرها وهو حاصل هنا ثم لو سلمنا كون
الشرط هو العلم بصرفه في غيرها كما هو موافق النصوص ومقتضاها قلنا ان كون الاصل تصرف المسلم الصحيح في حكم العلم بذلك بحكم التتبع وشهادة الاستقراء
هذا ورجح الشيخ في ط الى المحكي ما يقتضي كونه الان اجماعيا لكن ما عساه في تركه العمل بالمروي واولى ويجوز للمزكي مقاصة المستحق بالزكوة بدين له في ذمته بلا خلاف
معتد به من جملة من الفقهاء بل عن ظ المعتبر والمنتهى وكشف الالتباس الاجماع عليه بين العلماء والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها ما ياتي في بحث جواز تقديم
الزكوة قرضا الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة
قال نعم وظاهره كغيره ان المراد بالمقاصة القصد الى احتسابها في ذمته من الدين على وجه الزكوة وبه صرح جماعة حاكين عن شيخنا الشهيد في الشافية الاقرار
وهو احتساب الزكوة على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه وهو بعيد لظهور الاول في العبارة وجملة من النصوص المزبورة بل صرح بعضها المتقدم ثم جواز الاحتساب
بها على الدين في الميت ايضا ونفي عنه عن جواز القضاء عنه ايضا الخلاف في كلام جماعة بل في ك انه متفق عليه بين علمائنا واكثر العامة وهل يشترط في الاداء عنه
قصور تركته عن الوفاء بالدين كما عن الشيخ والاسكافي ام لا كما عليه الفاضلان وجهان احوطهما الاول ان لم يكن متعينا للصحيح رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه
وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير قال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه عن جميع الميراث ولم يقضه
من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذا الحال اجزأت عنه ويضعف العموم المستدل به للثاني و
اضعف منه الاستدلال عليه بانه بموته انتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزا وهو كما ترى اذ لا انتقال الا بعد الدين لقوله تعالى من بعد وصية
يوصى بها او دين وكذا لو كان الدين على من يجب على المزكي الانفاق عليه من اب ووالد ونحوهما جاز له القضاء عنه وكذا المقاصة حيا كان او ميتا بلا خلاف
فيه اجده وبه صرح في خبر وفي ك وغيره انه مقطوع به في كلام الاصحاب ومتفق عليه بينهم وفيه عن ظ المعتبر والمنتهى وكره انه متفق عليه بين العلماء وهو الحجة
مضافا الى العموم وخصوص ما مر من الصحيح في الاب الميت لا قائل بالفرق والموثق في الاب الحي بحمله الاول على ما دل على انه لا يعتبر في الزكوة في واجبي النفقة
على ان المراد اعطاؤهم النفقة الواجبة كما يدل عليه تعليله بانهم عياله لازمون له فان قضاء الدين لا يلزم المكلف بالانفاق والصنف السابع في سبيل الله
بالادلة الثلاثة وهو كل ما كان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء المساجد والقناطر على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر على ما حكي بل في كلام جماعة
وفاقا للط وف وابن حمزة والحلي وابن زهرة مدعيا عليه اجماع الطائفة واستدل عليه بعد لما استدل به سائر الجماعة من ان سبيل الله هو الطريق الى ثوابه
وما افاد التقرب اليه قال واذا كان كذلك يجب صرف الزكوة فيه وزاد عليه بعضهم وما المرسل في تفسيره انهم قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون
او قوم مؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير وظاهر المعتبر العمل به حيث اختاره فيها الصحيح وغيره متضمن جواز صرف الزكوة في الحج ولا
بالفرق بينه وبين سائر القرب وظاهره اعتبار الحاجة فيمن يدفع اليه هذا السهم للحج او نحوه كما عليه شيخنا في ك في تحقيق بسطه لكن مع تأمل له فيه لعدم
في ك وزاد جملة شرط الفقر ولم اعرف وجهه ان اراد به عدم ملك مؤونة السنة لعموم الكتاب والسنة بل ظاهرها الماضي فيهما في نظير المسئلة وما
على انها لسد الخلة ورفع الحاجة لا يفيد اشتراط الفقر بل اشتراط حاجتهم اليها بمعنى ملك مؤونة السنة هي هنا عدم تمكن فاعل القرب منها بدونها
لو كان مالكا لمؤونة السنة كما لو لها وبالجملة الظا اشتراط الحاجة بما عرفته دون الفقر بالمعنى المشهور فيعطى مالك قوت السنة الحج او نحوه مثلا اذا لم يتمكن منها

بدونهما وان كان الترك احوط واولى وقيل يختص هذا السهم بالمجاهدين والقائل الشيخ المفيد والديلمي والشيخ في ... ولا دليل عليه سوى الاية وضعيف المرسل ونحو
اختصاص الاية بهم بحكم التبادر ممنوع كدعوى ضعف سند المرسل لانجباره بالشهرة وزيادته على ما عرفته من الادلة نعم في بعض النصوص الواردة في الوصية
الامر باخراج ما وصى في سبيل الله فيهم لكن لا دلالة فيه صريحا بل ولا ظاهرا مع احتمال الحمل على التقية فقد حكى القول بتفسير السبيل بهم عن اكثر
العامة منهم ابو حنيفة مع اشتمال الرواية كما لا يخفى على من امعن فيه وتدبره والصنف الثامن ابن السبيل الاول الثالث وهو المنقطع به في غير بلده
فياخذ ما يبلغه بلده وان كان غنيا في بلده اذا كان بحيث يعجز التصرف في امواله ببيع ونحوه على الاظهر وفاقا للاكثر ... كما عن المدارك في المعتبر و...
بعض من تاخر في الاستدلال له فلم يعتبر العجز عنها خاصة عملا بعموم الاية ويضعف بان ... في المنقطع به من اهل الزكوة شرعت لسد الخلة ودفع الحاجة
ولا حاجة مع التمكن من الاستدانة ونحوه وهذا يجاب عن اطلاق المرسل وعموم ... بابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة فيقطع
عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات والحق جماعة الضيف وعن الاسكافي المنشئ للسفر الواجب والندب ولا
ريب في ضعف الثاني مع ندوره ومخالفته الشرط اللفظ وخصوص ما مر من المرسل المجبر هنا بالعمل واما الاول فحسن ان كان مسافرا محتاجا الى الضيافة
لاندراجه داخلا في ابن السبيل كما صرح به الفاضل في المنتهى وغيره والفرق بينهما ... ما نقل عن بعض الفضلاء ان الضيف ... عليك بخلاف ابن السبيل
ليشكل انا نفى على الاطلاق لعدم وضوح ما اخذه عدا رواية مرسلة رواها من القدماء جماعة كالشيخين وابن زهرة وارسالها يمنع عن العمل بها سيما
وان ظاهر هؤلاء النقلة لها عدم العمل بها وتركها والمفيد ارجعها الى المختار فقال بعد قوله وقد جاءت ... الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجته الى ذلك
ان كان له في موضع اخر غنى او يسار وذلك راجع الى ما قدمناه ... ولانهم هم المنقطع بهم في الاسفار ولو كان سفرهما معصية منعا من
هذا السهم بلا خلاف بين العلماء كما قيل لما في ذلك من الاعانة على الاثم والعدوان والمرسلة المتقدمة لكن ظاهرها اعتبار كون السفر طاعة كما عن الاسكافي
بالاول الاصح على خلافه فيكتفون بالمباح لعموم الاية وضعف سند المرسلة مع ... الشهرة مع انها ... الطاعة لشيوع استعمال الطاعة فيما
قابل المعصية بل لعله ... صدقها على المباح على الحقيقة لكنه ضعيف غايته كما صرح به ... واما الاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين بل
وغيرهم على تفصيل ياتي فاربعة الاول الايمان بالمعنى الخاص وهو الاسلام مع المعرفة بالائمة الاثني عشر سلام الله عليهم اعتباره فيمن عدا المؤلفة مجمع
عليه بين الطائفة على الظاهر المصرح به في كلام جماعة حد الاستفاضة كالانتصار والغنية ... وغيرهما من كتب الجماعة والصحاح به وغيرها مستفيضة بل
ومتواترة سيأتي الى جملة منها الاشارة فلا يعطى الكافر وهو مجمع عليه بين العلماء كافة الا الشاذ ومن العامة كما في المنتهى ولا مسلم غير محق في الامامة باجماعنا و
المتواتر من اخبارنا كما عرفته ومن صرف الى المستضعفين من اهل الخلاف الذين لا يعاندون في الحق مع عدم العارف بالامامة ... هنا ولا
لعله من عموم الادلة المتقدمة لانها لاهل الولاية ومنع غيرهم عنها حتى المستضعفين ... ان لم يكن ... من اهل الولاية ... واطرحها
في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا ... في تحريم اعطائهم مع فقد المستحق واما الامر بالطرح في البحر فيحمل ان
يكون مع اليقين بفقد المستحق دائما وانما الاصل حفظها الى ان يوجد المستحق ... بعض النصوص ... وفيه قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة
كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضر منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها
الى من لا ينصب قلت فغيرهم فقال ما لغيرهم الا الحجر فاجاب عنه في المعتبر بضعف السند وهي بالشذوذ ... الاجماع على خلافه وان حكى القول به
في ... المسئلة ومع ذلك فلم يعرف عن قائله من هو ... هذا القائل ... المنع بل لا وقع التردد في مثله لكن مقتضى دليل الجواز مع ما
عليه مما عرفته لمقابلة من وجوه عديدة وان تايد ما دل على الجواز في زكوة الفطرة من المعتبرة المستفيضة لمعارضتها بامثالها بل واجود منها الى ما سيأتي
فيها كذا الكلام في زكوة الفطرة فلا تعطى غير المؤمن مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه في الانتصار والغنية اجماعنا لعموم الادلة المتقدمة وصحيح
عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف فقال لا ولا زكوة الفطرة وفي معناها اخبار اخر ... احدها عن العيون وفيه لا يجوز دفعها الا الى اهل الولاية
وفي الاخر لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا واشير بالزكوة فيهما الى خصوص زكوة الفطرة ... لا في احدهما وجوابا في ثانيهما خلافا
للمحكي ... عن الشيخ في ... وموضع من ... فجوز الدفع الى المستضعف مع عدم وجود المؤمن المستحق ... فجوز اليه من يعرف امر
... مع انه ... حكى ... في الاقتصار ... ويدل على قولهم هذا النصوص المستفيضة وهي ما بين مطلق في جواز اعطائهم كالصحيح
ايصلح ان يعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان محتاجا والموثق غيره اعطيها غير اهل الولاية من فقراء جيراني
فقال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة والكاتبة المضمرة تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا وبين مقيد بعدم
وجود المؤمن كالموثق هي لاهلها الا ان لا تجدهم فلمن لا ينصب لا ينقل من ارض الى ارض والخبر يعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا ... يعيد
ما سبقها وهو حسن ان صلح للجمع ... لمقاومة ... من وجوه شتى منها اعتضادها بالشهرة والاجماعات المحكية الموافقة
لعموم الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة المعللة بعلل ... فانها بطرف الضد من المرجحات المذكورة مع ان المطلقة منها

مع قصور سنده واكثرها ضعف جملة منها الاعمال على الطلاق انها اجماعا والمقيدة الضعيفة منها سند الخبر حتى سيما مع ضعف دلالتها بعد التصريح فيه بكون
المستضعف فيه من العامة فيحمل على المجانين والبله من الشيعة كما صرح به في تفسير قال لانه قال لانه لم يصف مسلما فهو مستضعف الا الاخلاف في ان غير المسلم لا يعطى شيئا
كان مستضعفا ام لا فلا يحمل الخبر على سوى حمله على المجانين والبله والموثق ان كان حجة على المختار الا انه لا يبلغ قوة المعارض خصوصا بعد ما عرفت من الادلة فضلا
الان ظاهره المنع من نقلها من ارض الى ارض مع عدم وجود المستحق وهو خلاف الاجماع فتوى ورواية بل ظاهرها ان التمكن من بعثها من بلد الى اخرى بعد
استحقها وحينئذ فيكون الموثق من جملة ما دل على جواز الدفع الى المستضعف مع وجود المستحق ولو في الجملة هذا مع امكان حملها على الاتقاء كما يشعر به ما في
في جملة منها الكتم بعضها او بعضها مكاتبة وراوي الصحيح منها علي بن يقطين الذي كان وزير الخليفة المروي عنه فيه مولانا
موسى بن جعفر عليه السلام والتقية كانت في زمانهما اشد شيء غاية الشدة ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين بغير خلاف فيه بيننا اجده بل حكى جماعة في الماضي الاجماع عليه
بين علمائنا واكثر العامة بل النصوص به مع ذلك مستفيضة اطلاقها كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق فيهم بين ما لو كان اباؤهم فساقا ام لا وبه صرح
الحلي في السرائر والفاضل في جملة بعد ان حكاه عن الشيخ في المبسوط والمرتضى وتبعهم المتأخرون منهم الشهيد في اللمعة وشرحها فيه الاجماع عليه على جواز
الاعطاء فلا ريب فيه وان شرط العدالة في الاباء مضافا الى الاطلاقات العامة مع اختصاص ما دل على اشتراطها بالاباء ولا دليل على تبعيتهم لهم
هنا انما هو تبعيتهم لهم في الايمان والكفر لا غيرهما ويدل عليه في من التبعية في الكفر نظهر عدم جواز اعطاء اطفال غير المؤمنين كما هو
العبارة وغيرها بلا خلاف فيه اجده ثم ظاهر النصوص جواز الدفع اليهم من غير اشتراط ولي كما صرح به من متأخري المتأخرين جماعة من الفضلاء
اذا كانوا بحيث يصرفونها في وجه يسوغ للولي صرفها فيه ويحكى عن الفاضل في خلاف فانه ذكر انه يمنع عن الدفع اليهم مطلقا مستدلا عليه بانه ليس
محلا لاستيفاء ماله من الغرماء فكذا هنا ثم قال ولا فرق بين ان يكون يتيما او غيره فان الدفع الى الولي فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم
بامره ويعطى عنه انتهى وهو احوط واولى خروجا عن شبهة شمول عموم ادلة الحجر عليهم لمسألتنا وضعف الاثر الاطلاقات الواردة فيها بقوة
احتمال كون المراد من الدفع فيها هو صرفها فيهم بطريق شرعي مع ان المراد منها بالاضافة الى الضعفاء فهو ليس فيها التقييد بغيرهم اه وقيل في حكم
المجنون حكم الطفل اما السفيه فانه يجوز الدفع اليه وان تعلق به الحجر بعد انتهى ولا باس ولو اعطى مخالف فريقه الحق كونه من غيره ثم استبصر وصار
محقا غارة اعادها اجماعا فتوى ونصا ففي الصحيح كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكوة
فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية ونحوه اخران كما في العدالة وقد اعتبرها قوم من القدماء كالمفيد والشيخ والحلبي وابن
حمزة وابني زهرة والقاضي والتقي مدعيين عليه اجماعا وغزاه في الخلاف الى مذهب اصحابنا او هو مشعر به وبالشهرة العظيمة من القدماء ولا ريب فيها
بل ما العالم يعتبر العدالة مطلقا حينئذ بحايل ولا ظاهر اعدا ما يحكى عن الصدوقين والديلمي حيث لم يذكروها في الشروط وهو كما ترى ليس فيه
الظهور المعتد به سيما ان يقدح به في الاجماع المنقول فضلا عن ان يحتمل اكتفاؤهم منها بذكر الايمان بناء على احتمال اعتبار العمل فيه عندهم كما يعزى الى
غيرهم من القدماء فاكثر المتأخرين على عدم اعتبارها مطلقا وحكاه في المعتبر عن قوم من اصحابنا بعد ان عزاه الى جميع الفقهاء من العامة للاصل
والعموم كتابا وسنة وهو كما ترى لوجوب تخصيصهما بما عرفت من الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة من القدماء القريبة من الاجماع بل الاجماع
حقيقة او اعتبار مجانبة الكبائر اذ لا خلاف بينهم اجده ويتسع الهيئة هنا في حيث لم ينقل فيها قولا بعدم اعتبارها مطلقا بل اعتبارها في الجملة
مطلقا وكيف كان هو اي اعتبارها مطلقا احوط تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا عن الشبهة بل لا يبعد المصير اليه تعيينا لما عرفته وقد ذهب اليه من
المتأخرين الشهيد في اللمعة والشهرة المتأخرة ليست بتلك الشهرة التي تقوى العمومات وتصونهما عن قبولهما التخصيص بما عرفته من الاجماعات المحكية
المعتضدة بالشهرة القديمة القطعية بل اجماعهم ولو في الجملة كما عرفته هذا مضافا الى المعتضد ولو في الجملة بالنص عن شارب الخمر يعطى من الزكوة
شيئا قال لا ولو اضمنا ما كان حجة مستقلة وان ضعف سنده بغيره ودلالته بالخصوص من المدعى لاختصاصه بشارب الخمر فلا يكون عاما الا بجبار
الاول بالشهرة والاجماعات المنقولة والثاني بعدم قائل بالفرق بين هذه الكبيرة وغيرها من الكبائر على الظاهر المصرح به في كلام ولولا انه اقتصر اخرون
كالاسكافي على اعتبار مجانبة الكبائر خاصة لامكن الاستدلال بالرواية على تمام ما اشتهر بين قدماء الطائفة هذا ويمكن ارجاع هذا القول الى التفصيل في جميع
ما ذكره شيخنا في حيث قال الصغائر ان اصر عليها الحقت بالكبائر والا لم يوجب فسقا والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المعتبر
ذلك من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة وهي في غاية الجودة وان تامل فيه في خبره ولعله لان المتبادر من الكبائر في عباراتهم هو كل من الذنوب
التي تكون بنفسها كبيرة لا باجتماع الصغائر سيما في عبارة الناقلين لهذا القول كالمتن ويعم وهي حيث جعلوه في مقابل القول باعتبار العدالة مطلقا جدا وكيف كان
فما عليه القدماء اعتبار العدالة اقوى لما عرفت من الادلة المعتضدة بالرواية ولا سيما المرسل المروي عن العلل قلت للرجل يعني ابا الحسن عليه السلام ما حد المؤمن الذي
يعطى الزكوة قال يعطى المؤمن ثلاثة الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله
لانه مع ضعفه بالارسال وغيره غير دال على الجواز مطلقا كما هو ظاهر القوم بل على اعطائه بقدر ولم يذكروا هذا الشرط فتوى ومع ذلك محتمل قويا لحمله على

على التفسير لكونه مذهب فقهاء العامة كما صرح به غير واحد في المعتبر وهي عزاه الى فقهائهم الاربعة ويعتضد بما يعضده من الروايات كما لا يخفى على من تدبر واعلم
ان محل الخلاف انما هو من عدا المؤلفة والعاملين عليها لاعتبار العدالة فيهم دون المؤلفة اجماعا على الظاهر المصرح به في كلام جمع وفيهما في الاول
لتضمن اعطائه الايمان قطعا والصحيح لا تولين شيئا من اموال الصدقة الا ثقة امينا الا ان العاملين العدالة وعلى ما صرح به جماعة ممن اعتبرها ومنهم من عداها في الثاني ومنهم
الشيخ في الجمل والاقتصاد باخبار وزهرة والشهيد في اللمعتين في ثانيهما الا ان ذكرهم مانع من الطلقة والغرض منهم يحصل بدونها انتهى وهو
حسن ممن يظهر اتفاق الكل عليه **الثالث** ان لا يكون ممن تجب عليه نفقته شرعا كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة الدائمة الغير الناشزة
والمملوك اجماعا على الظاهر المصرح به مستفيضا بل هو قول كل من يحفظ عنه العلم كما في هى والنصوص به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح وغيره والمروي في العلل
خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عياله لازمون له والخبران الخالفان له مع شذوذهما ضعيفان
سندا محتملان لمحامل اقربها الحمل على صدقة التطوع لمن كان نفقتهم الواجبة يجوز دفع التتمة منها كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم اجده للاصل و
انتفاء المانع وخصوص جملة من المعتبرة بل قيل بجواز الدفع ايضا للتوسعة لعدم وجوبها على المنفق وفحوى التعليل في الصحيح فان مقتضاه ان المانع
لزوم الانفاق ورد باحتمال كون المقصود منه التنبيه على انهم لكونهم لازمين له بشأنها ووجوب نفقتهم عليه بمنزلة الاغنياء فلا يجوز الدفع اليهم فلا يقتضي
التخصيص اقول ويعضده ورود التعليل في غير الصحيح هكذا لانه يجبر على نفقتهم فتدبر لكن يضعفه ان قضية التعليل في المنع عن الدفع للتوسعة اذا كان
من غير المنفق عليهم ايضا وهو خلاف مجمع المورد وجماعة حيث صرحوا بجوازه للعموم والصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته اياخذ
من الزكاة شيئا فيوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا بأس فالجواز لعله الاقوى وان كان الاحوط الترك مطلقا حتى في غير المنفق
وفاقا للمحكي عن جماعة لعموم لا يعطون من الزكاة شيئا واحتمال كون مفاد التعليل ما ذكره المورد ويعضده اطلاق الصحيح في التوسعة احتمال الاختصاص بكمال
النفقة وان ذكر بعده انهم يكفون مؤنته لاحتمال كون المراد الكفاية في الجملة بحيث لا ينافي القصور عن كمال النفقة وهو وان بعد غايته الا انه تعين
لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه ذيل الرواية ويتأكد الاحتياط في الزوجة بل صرح من هؤلاء ولو اجماعا جملة لان نفقتها كالعوض فتكون كذي العقار
الذي يستغني بالاجرة ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا كما صرح به جماعة ويجوز للزوجة اعطاؤها زوجها اتفاقا عليها على الا
الاقوى للاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق في الاول والاسكافي في الثاني ومستندهما غير واضح ثم ان هؤلاء انما يمنعون من سهم الفقراء و
الا فيجوز الدفع اليهم من غيره على المقطوع به بين الاصحاب كما في الذخيرة وفي غيرها نفي الخلاف عنه ولا ريب فيه للمعتبرة المجوزة لقضاء دين الاب
وشرائه واحترز بالدائمة وغير الناشزة منهما عن المتمتع بها لعدم وجوب الانفاق عليها اتفاقا وهل يجوز الدفع اليهما الاقوى لا في الناشزة لتمكنها
او تمكنها من النفقة في كل وقت ارادت بالطاعة فتشبه الاغنياء وفي المعتبر عليه الاجماع ونعم في المتمتع بها للعموم مع خروجها عن النص والعلة لتبادرها
من لفظ الزوجة المطلق فيها فلا تدخل فيه مع انها ليست بواجبة حقيقة على الاقوى المستأجرة كما في ... ومع فقد مناط المنع فيها والعلة وهي كونها
من واجبي النفقة ويجوز ان يعطي باقي الاقارب بلا خلاف للاصل والعموم والنصوص المستفيضة بل الدفع اليهم افضل للعموم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وصحيح ... قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكاة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم
اعطهم وفي الخبر اي الصدقة افضل فقال على ذي الرحم الكاشح وقريب منه غيره وينبغي التقييد بجواز الاعطاء ولو مع العيلولة وهو كذلك حتى في عدا الاقرب
للاصل والعموم وانتفاء المانع وهو وجوب النفقة على ما مر في الصحيح وعليه الاجماع في صريح ... وعلى ما حكاه في ... خبر ونفي عنه الخلاف ايضا بعض الاجلة
الرابع ان لا يكون هاشميا فان زكاة غيره محرمة عليه في الجملة باتفاق الخاصة والعامة كما صرح به جماعة والصحاح به وبغيرها مستفيضة بل متواترة
دون زكاة الهاشمي فانها لا تحرم عليه وعليه باجماعنا الظاهر المحكي ايضا في الانتصار والغنية وظاهر غيرهما والموثق لو كان العدل ما احتاج هاشمي
ولا مطلبي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد
شيئا فيكون ممن تحل له الميتة وعليه يحمل اطلاق اخر والخبر اعطوا من الزكاة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام الذي
يكون بعده وعلى الائمة ويكون ... تخصيص الائمة منهم بالذكر انهم لا يضطرون الى اكل الزكاة والنقوص بها وغيرهم قد يضطر فلا يجوز لهما يحمل الحمل على
المندوبة ان جوزناها على الائمة كما احتمله في هى لكن حكي خلافه عن اكثر علمائنا ويشهد لهم بعض الصحاح الاتية في جواز اخذهم من المندوبة وعلى ما
اذا كانوا عاملين عليها بناء على جواز اخذهم من سهم هؤلاء كما عليه قوم على ما حكي عنهم في ... ورد وذكر الفاضل في ... انهم من العامة وقال لا
اعرف ... ذلك لعلمائنا قولا واكثرهم منع من اعطاء بني هاشم مطلقا الى ان قال وبالجملة فان كان القوم الذين نقل الشيخ ابن الجنيد عنهم من علمائنا
صارت المسئلة خلافية والا فلا انتهى وهو المعتمد على جواز اخذهم مطلقا ادعى الشيخ في ... والاجماع عليه ولم يحك خلافه فيه الا من بعض اصحابنا
ولاطلاق الادلة المانعة بل صريح بعضها كالصحيح ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا
السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة الخبر و

والخلاف في ظاهر المنتهى وغيرها والنصوص بهما مستفيضة ... لو قصر الخمس عن كفايتهم جاز لهم ان يتناولوا الزكاة ... ولو كان من غير هاشمي باجماعنا الظاهر ... من جميع ... الانتصار والغنية ١٢

لنا العبادة على تقدير المأخوذ في الضرورة بقدرها وهو ما اكل من اطلق الجواز من غير تقدير كالسيدين وغيرهما او جعله في لف منهم واختاره فقال لانه يباح له
الزكوة فلا يتقدر بقدر واما المقدمة الاولى فلان التقييد ذلك اما التأكيد فظاهر وائمه ساق بعض الروايات الدالة على الجواز لا مطلقا الى ان يحصل الغنى وغيره
ان المتبادر منها غير مسئلتنا ومع ذلك في الموثقة السابقة لعلها ظاهرة في تقديرها بقدر الضرورة كاكل الميتة وكلم الذاقيل انه لا يتجاوز قدر الضرورة
وحكاه في قيح عن الشيخ واستقربه الشهيد في س و ضه الفاضل في يه وهي وجماعة من المتأخرين منهم ولا ريب انه احوط واولى وفسر قدر الضرورة بقدر
قوت يوم وليلة وما يفهم من الموثقة اخص منه كما صرح به جماعة وتحل الزكوة لمواليهم اي عتقائهم كما صرح به في يه وهي قال وعليه علماؤنا للعموم وخصوص
النصوص المستفيضة المتضمنة للصحيح والحسن وغيرهما واما الموثق مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقة مواليهم عليهم فمحمول على
الارة على كونهم ماليك اخوي على الكراهة كما حكاها في لف عن الاسكافي واختاره او لا باس بها جمعا بين الادلة لكن الاولى ربما ينافيه تعليل الزكوة الان
المملوك لا يملك شيئا يتصدق به اقول ويحتمل الحمل على التقية فقد حكى المنع فيهم عن بعض العامة ثم اعلم ان الصدقة المندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره
بلا اشكال في الثاني واما الاول فهو كذلك بين الاصحاب حتى عزاه في هي الى علمائنا واكثر العامة وكذا في المنتهى ونفي عنه الخلاف في قيح وعن بعض في خيرة كما ستعرف
مؤذنين بدعوى الاجماع عليه كما في يحكى في النصوص ومع ذلك مستفيضة منها الصحيح لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة
والمدينة فهو صدقة والخبر او الصحيح كما قيل ايحل الصدقة لبني هاشم قال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو
كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وفي آخرين عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكوة المفروضة ولم
يستثن منها جواز ما عدا الزكوة ولو كانت اجنبية كالكفارة والوصية والنذر وبه صرح في المنتهى وفي خيرة قال واحتمل التحريم في كره اقول ولعله للعموم
ما دل على منعهم من مطلق الصدقة من غير تقييد بالزكوة المفروضة مع سلامتها عما يصلح للمعارضة سوى الخبرين المتقدم اليهما الاشارة وهما ضعيفا
سند الا ان الصحيحان لتقييد الاطلاقات بل العمومات المتواترة من طرق الخاصة والعامة انما قيدناها بها بالاضافة الى المندوبة لضرورة الاجماعات المحكية
والاعتضاد بالصحيح والشهرة العظيمة التي لا يكاد يوجد لنا مخالف فيها الا ما يحكى ايضا عن كره قال فيها ما روي عن الامام الباقر انه كان يشرب من سقايات
بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة برواية العامة فهو كما ترى في غاية الغرابة ان صحت الحكاية
عنه في المسألة ويشبه ان يكون سهوا من الحاكي والا فلم يحك عنه الخلاف احد من علمائنا بل في خيرة مع نقله عنه احتمال المنع عن الكفارة لم ينقل عنه الخلاف
في المندوبة بل قال لا اعلم فيه خلافا بين اصحابنا وكيف كان لا شبهة في ضعفه وان شهد له جملة من النصوص الظاهرة والقريبة من الصراحة لعدم مكافئتها
للادلة المتقدمة وان تأيدت بالاطلاقات لا جمالها والمانعة الذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة ولد عبد المطلب هاشم بن عبد مناف دون عبد المطلب بلا
خلاف الا ما يحكى عن شيخنا المفيد في الرسالة الغرية والاسكافي من التحريم لولدهما اللذين تولد المتقدم وهو مع عدم صراحته نادر كما اجاب عنه الفاضلان
في المعتبر وهي مشعرين بدعوى الاجماع على خلافه فلا يخصص بمثله عموم الكتاب مضافا الى شهادة جملة من المستفيضة بالاختصاص حيث اقتصر على
ذكرهم خاصة من غير اشارة في شيء منها الى غيرهم بالكلية بل فيها ما هو في تخصيص الصادق التحريم بولد عبد المطلب خصوص وذلك في قوله الا ان
لولد العباس لا النظر انهم من بني هاشم وكذا في قول النبي ص ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم يا بني عبد المطلب المراد بذلك كله شرف المنزلة وتعظيم
الرسول فلو شاركهم بنو المطلب في ذلك لذكره لانه في معرض التعظيم والتفسير اما اللواحق فمسائل تسع الاولى يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها
لتحريم مخالفته ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج بنفسه ولا يكلف يمينا ولا بينة بغير خلاف يعتد به لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم
الا من قبله وفيما احتسابه من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه ويدل عليه جملة من النصوص الواردة في آداب المصدق ففي الصحيح وغيره خطابا له
يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله تعالى في اموالكم فهل لله تعالى في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان
انعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه وكذا يقبل دعواه الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ذكر ذلك شيخنا في ضه قال ولا تقبل
الشهادة عليه في ذلك لانه نفي لحصر ولو بادر المالك باخراجها الى المستحق بنفسه او وكيله قبل الدفع الى الامام او نائبه حيث يجب عليه اجزاه
كما هنا وفي يه وكره لانه دفع المال الى مستحقه فخرج عن العهدة كالدين اذا دفعه الى من يستحقه خلافا للشيخ وجماعة فلا يجزي لانه عبادة ولم يؤت بها على
وجهها المطلوب شرعا فلا يخرج عن العهدة المكلف بها لان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة مفسد لها المسألة محل اشكال
توقف كما في هي وغيرهما الا ان الامر فيه هين لاختصاص الحكم بطلب الامام ومع ظهوره عجل الله فرجه يتضح الاحكام كلها انشاء الله وهو حسن الا ان دعوى
اختصاص الحكم بطلبه لعلها لا يخلو من شيء الا ان يبنى على ما هو المشهور الان من عدم وجوب دفعها الى الفقيه المأمون في هذا الزمان وهو خيرة الماتن لقوله ويستحب
دفعها الى الامام ابتداء اي من غير ان يطلبها مع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية المفسر في كلام جماعة من المتأخرين كما في خيرة بمن لا يتوصل الى اخذ الحقوق
مع غناه عنها بالحيل الشرعية انما يستحب دفعها اليهما لا انه لازم لانهما ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها ولما فيه من الخروج عن شبهة خلاف من اوجب
الدفع اليهما ابتداء كالمفيد والحلبي والقاضي وابن زهرة والعماني ولكنه والقاضي سوغا تولي المالك اخراجها بغيبة الامام كزماننا هذا كما في عبارة

دالف.

ولو شرط المرتهن والاجنبي الى الفقيه المامون من اهل الحق كان الفقيه والابتهو فيه الا وجب بغير ومن عليه يحمل طلاق الشيخ فهو في الغني الاخوين
لنا وانما المخالفة الاولى لان دعوى انه لا دليل يدل على اصل وجوب الدفع الى الامام فضلا عن ابتداء الاستدلال عليه بالآية خذ من اموالهم صدقة
الاية لا وجه له كما حكي عن جماعة لان غايتها وجوب الدفع مع المطالبة وهو لا يستلزم وجوبه قبلها كما هو مفروض المسئلة والاصح الاول للاصل والعمومات
كتابا وسنة واستفاضة الروايات بجواز تولي المالك بنفسه كيلا اخراجها مع صحة تقييد المطلق بالمقيد مع ان خبر الغير الاجماع عليه مع الغيبة المفروض كما
هو مفروض المسئلة وهو محكي في كتاب الصلاة والصدقات ظاهر منهم كخلاف في وجوبه في الاموال الباطنة من العامة الخاصة وعباراتهم والتكا
الامام دون الفقيه لكنه هنا ملحوق بالاولوية وما استدل به من عموم الادلة الثانية يجوز ان يخص بالزكوة اهل صنف واحد كما في التامة ولو خص بها شخصا
واحدا جاز بلا خلاف اجده بين الطائفة المعتبرين كرومو غيرهما بل نفى عنه الخلاف من تعرض له من المتاخرين بل عن جماعة الاجماع عليه من المخالف بل هو بعض
بجملتها على اصح الوجوه اما في معنى الآية اسبقت لبيان المصرف خاصة لكن لعل مراعاة ظاهرها اولى لعله ان يكون قسمتها على الاصناف افضل
مافيه من عموم النفع وشمول الفائدة او لما فيه من التخلص من الخلاف في حصول الاجزاء يقينا كما ذكره وكانه اراد به الخلاف في العامة الاجماع
على ما في مع البسط على ما ذكره واذا قبضها الامام او الساعي او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك بغير تفريط بلا خلاف فيه ولا اشكال الا
خلاف فيه بين العلماء لان الامام او نائبه كالوكيل لاهل السهمين فكان قبضه بمنزلة قبض المستحق ولخبر الصحيح اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم
يسمها لاحد فقد برئ منها الثالثة لو لم يوجد مستحق استحب للمالك عزلها بل عن كونه هي استحبابا بعد الحول حفظا لوجوب اعتبار تشكيل التمسك
اثبات ما هو المقصود والمقصود من العزل من صيرورته نصيب المالك ملكا للمستحقين فهي امانة لا يضمنها عند التلف اصلا نعم يدل عليه الصحيح المتقدم
قريبا ونحوها الخبر الآخر معتبرة منها الصحيح اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه الموثق عن زكوة
يحل على شهر فيصلح ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني يكون عندي عدة قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها
كيف شئت قال قلت فان كتبتها واثبتها ايستقيم لي قال نعم وهي حجة على من منع من صحة العزل مع وجود المستحق كثيف الشهيد ثانيا والصيمري والقاسم
كالمصنف والشهيد ثم ان الاقوى ان يحل الطلاق والنصوص في صحته مع فقد المستحق ونحو نادر وفيهما الكنها احوط مع ان من الموثق كان في جوازه
المراد بالعزل تعيينها في مال خاص ومقتضى كونها امانة في يده لا يضمنها عند التلف الا مع التفريط او التاخير الدفع مع التمكن من الايصال الى المستحق
ولا نم ان المالك انما تعين للمالك بدلها لا نها بالعزل كالمقسوم الفقراء لكن في الصحيح الوارد في الباب المنافي اخرج المال صدقة عين الجانب
في نحو الحوالة في الرفا فقبض حقا نعم مضى ان استقلال المالك بالتعيين الا الجواز البديل كما قيل ولعله لا يخلو عن نظر ومع ذلك فعدم التبديل
احوط اذ لم نقل بكونه التعيين في النماء تابع لها لا على الاقوى فما كان البدل اولى وقيل ولما مضى في الخبر عن الزكوة يجب في موضع لا يمكنني ان اودها
قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح الى ان قال وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها
الرابعة اذا لم اعرف له مستندا وقيل يجب الايصاء بها اذا لم يحضره الوفاة لئلا يشتبه على الورثة لو مات فجاءه كما علل به في وهي اذا حضره تركة
لتوقف الواجب عليه فهو كالامر بالوصية واوجب الشهيد كذلك العزل مع الوصية فهو هو احوط والمعتبر في الوصية ما يحصل الثبوت الشرعي في
الصحيح رجل مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم
ويخرجون منها شيئا الخامسة لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة كما في الصحيح بل عن اكثر الاصحاب وغيرهم الوراث
الذين يستحقون الزكوة كما في خبر عبيد بن زرارة قال لانه اشتري بحقهم من الزكوة وفي الفقيه الظاهر ان المراد ليس تخصيص الفقراء والمساكين بل ارباب
الزكوة لان التعليل يعطيه وحينئذ فالاحوط صرف ذلك في الفقراء خاصة لانهم من ارباب الزكوة في حال الغيبة يتعقبونه مايرثه الامام ممن لا وارث
له فيكون الصرف اليهم جاريا على التقديرين انتهى ولا باس وهذا الحكم من اصله قد تبين الاصحاب حتى ان في المعتبر هو عزاه الى علمائنا اجمع كالمرتضى في
الانتصار مؤذنين بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الخبرين المزبورين المعتضدين في بحث الرقاب ذكر انقسام الاصناف وفي نحو المعتبر وهي ان في غيره
آخر وكون ذلك ميراثا للامام الا انهم لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكوة لانه لا احد بعينه فيكون كالسائبة ولضعف الرواية واسنادها الى الموثقة
قالا لان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وابن بكير وفيه ضعف ثم قال الا ان الاقرب العمل بها القوي لكان سلامتها عن المعارض والطباق المحققين على
العمل بها كذا في المعتبر ومرتبته هي متنه يظهر الوجه هذا في ما ذكره وما ذكره الاصحاب اجود ولكن ذهب الفاضل في قوله ولده في الشرح
الى الثاني وهو ضعيف كتقضي في فصل الشهيد ما لو اشتري لعدم المستحق الاول لا انه يكون مصرفا من حق الفقراء فيجعل عليه الزكوة المشتري
ويكون تسلط المكلف على الشراء موجبا للولاء لهم وبين ما لو اشتري من سهم الرقاب كالعبد تحت الشدة فالاول ان اشتري الى الهم وفي الفاضل المقداد
في الشرح وهو اجتهاد في مقابلة النص المعتبر مما مر ودعوى ان التعليل الاول تضعيفه بان ذلك الرواية وقوع الشراء بجميع الزكوة لا ببعض مخصوص منها او
المقصود انه اشتري بمال يسوغ صرفه في الفقراء لا انه مال لهم حقيقة والغرض تحقيق الحكمة المقتضية الحكم السادسة اقل ما يعطى الفقير الواحد ما

يجب في النصاب الاول وهو نصف مثقال في الذهب وخمسة دراهم في الفضة وفاقاً للاكثر على الظاهر المحكي عن ابن عياش جمع ومنهم الفاضلان في المنتهى والتحرير والتذكرة
الصحيح وغيره والبصرى ضعفه والشهرة بل الاجماع كما في الانتصار والغنية وهو نفسه حجة اخرى مستقلة وقيل انه ما يجب في الثاني من درهم او عشر دينار
والقائل الاسكافي والديلمي وغيرهما ومستندهما غير واضح على الاجماع المحكي من تعين في المسائل الحيرية وهو مع وهنه بمصير الاكثر الى خلافه معارض بمثله
المعتضد بما مرّ من الصحيح وغيره وعليه فيكون القول الاول اظهر ويظهر من العبارة ونحوها اختصاص القول في المسألة بهما مع ان هنا قولا ثالثاً للحلي وبعض
في الجمل علم تقييد المدفوع بقدر واختاره جمع ممن تأخر للاصل والاطلاقات كتاباً وسنة والصحاح المستفيضة وفي ما بين مصرح بجواز دفع درهمين او ثلثة
كالصحيح هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فقد اشتبه ذلك عليّ فكتب ذلك جائز ونحوه الخبر وايد فيه بان الاعتماد
وما امرتكم به التقدير في المدفوع وانه يجب لاجراء الامام كالصحيح في الجميع نظر لوجوب الخروج عن الاولين بما مر وقوة احتمال ورود الصحاح للتقية فان
القول بعدم التقدير مذهب الجمهور كما صرح به جماعة ويشهد له كون الروايتين الاوليين منها مكاتبة مع انهما لم يدلا على عدم اشتراط التقدير بل غايتها
الدلالة على جواز دفع الدرهمين والثلثة في الجملة وهو لا ينافي التقدير بما دونهما كما هو احد الاقوال في المسألة ومع ذلك فيحتمل ان التقييد بما اذا ادى ما
وجب في النصاب الاول كما صرح به جمع وكذا الصحيحان الاخيران يحتملان التقييد بما بعد النصاب الاول يعني انه لا يقدر بشيء بعد ذلك التقدير مع ان
التقييد المنفي فيهما يحتمل التقدير بحسب البسط على الاصناف دون المقدار كما يشهد له هذا سياقاً وكيف كان فلا ريب ان القول الاول مع كونه
اقوى احوط واولى وهل هذا التقدير على الوجوب كما هو ظاهر اكثر العبارات بل صريح جملة منها وقد ادعى فيها الاجماع تبعاً للظاهر المحكي في الصحيح ولفظة لا يجوز
في عنوان ام الاستحباب كما صرح به جمع من المتأخرين ومنهم الفاضل في التذكرة مدعياً كونه اجماعاً اشكال ولا ريب ان الاول احوط ان لم نقل بكونه اظهر ثم هل
الحكم المذكور مختص بزكوة الفضة لكونها مورد نصوص المنع في المسألة ام يعمها وغيرها حتى الانعام فلا يجوز ان يدفع فيها اقل مما يجب في اول نصابها او
نصاب الفضة كما يستفاد من فحوى النص بعضها تعليل المنع من اداء الخمسة دراهم بانها اقل الزكوة اشكال ولكن التعميم احوط واولى ولو اعطى ما في
الاول ثم وجبت الزكوة عليه في النصاب الباقي فاخرج زكوته وسقط اعتبار التقييد اذا لم يجتمع معه ما لم يبلغ الاول ولو كان له نصابان اول وثان
دفع الجميع الى واحد خلافاً للشهيد غير مجوز دفع ما في الاول الى واحد وما في الثاني لغيره وهو ضعيف بالاطلاق والنهي عن اعطاء ما دون الخمسة وامكان
الامتثال بدفع الجميع الى واحد ولا حد للاكثر اي اكثر ما يعطي الفقير الواحد منها فيجوز ان يعطى ما يغنيه وما يزيد على غناه اجماعاً الظاهر المحكي عن جماعة
كالمنتهى والتذكرة والغنية والمعتبر ومع ذلك النصوص به مستفيضة مضافاً الى النبوي المشهور المستفاد منه في العبارة بقوله خير الصدقة ما ابقت غنى
لكن الدلالة لعلها لا تخلو عن مناقشة اشار الى وجهها في الذخيرة وقال لان الظاهر ان المراد ما ابقت غنى لمعطيها اي لا يوجب فقره واحتياجه ان لا يعطي
ذلك المساكين او يكره ان يملك الدافع الزكوة بل مطلق ما اخرجه في الصدقة اختياراً اجماعاً كما في التذكرة وفي المنتهى انه لا خلاف فيه بين العلماء الا ما انها طهارة
للمال فيكره له شراء طهوره ولانه ربما استحيى الفقير فيترك المماكسة معه فيكون ذلك وسيلة الى استرجاع بعضها وربما طمع الفقير في غيرها فاسقط
بعض ثمنها وذهب بعض العامة الى التحريم ولا خلاف بيننا في عدمه وعن جمع دعوى الاجماع عليه ويدل عليه بعد الاصل والعمومات كتاباً وسنة السليمة
عن المعارض بالكلية حتى انه لولا الاجماع على الكراهة لكان ايضاً محل مناقشة لعدم دليل عليها عدا الوجوه المتقدمة وهي لاثبات الحكم غير صالحة نعم
يصلح ان يكون وجهاً للحكمة وخصوص الخبر اذا اخرجها يعني الشاة فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان
لم يردها فليبعها ولا بأس بعوده اليه بميراث وشبهه كشراء الوكيل العام ومعنى نفي البأس انه يملكه ولا يستحب له اخراجه عن ملكه والاصل فيه بعد
الاصل واختصاص دليل المنع بغيره هذا الفرض نفي الخلاف عنه في المنتهى قال الا من الحسن بن حي وابن عمر والخبر المروي فيه ان رجلا تصدق على ابيه
بصدقة ثم مات فسأل النبي صلى الله عليه وآله وقد قبل الله تعالى صدقتك وردها اليك بالميراث واحترز بالاختيار عن فرضه هنا هذا وعن الواجب الى
شراءها بان يكون الفرض جزء من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع به لا يشتريه غير المالك ويحصل للمالك ضرر بشراء غيره فانه تزول الكراهة حينئذ
بجواز الشراء اجماعاً كما عن التذكرة وفي **السابعة** اذا قبض الامام او المستحق دعا لصاحبها وكذا الساعي اجماعاً كما في المنتهى لقوله تعالى وصل عليهم ان
صلوتك سكن لهم والنبوي انه اذا اتي بصدقة قال اللهم صل على آل فلان ويكون ذلك مستحباً على الاظهر وفاقاً للاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من
الشيخ في الخلاف في كتاب الزكوة والماتن في المعتبر والفاضل في التذكرة والشهيد في الدروس وقد رجعوا عنه الى الاستحباب في الكتاب وفي كتاب قسمة الصدقات
من الخلاف وفي اللمعة ولعله للاصل وعدم صراحة الآية في كون الصلوة المأمور بها الاجل اداء الزكوة وبعد قبضها بل لا يبعد دعوى عدم
ظهورها فيه ايضاً والرواية بعد الاغماض عن سندها غير دالة على الوجوب كما لا يخفى هذا وينبغي القطع بعدم الوجوب بالنسبة الى الفقيه والفقير
اما الثاني فلدعوى الاجماع على عدم الوجوب فيه صريحاً في المنتهى وغيرهما اما الاول فللاصل واختصاص ادلة الوجوب كتاباً وسنة على تقدير تماميتها بالنبي
صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام على الاحتمال فلا وجه للمنع فيه جداً وبذلك صرح جملة من متأخري متأخري اصحابنا **الثامنة** يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة
والمؤلفة بلا خلاف ولا اشكال حيث لا يحتاج اليهما كما في زماننا هذا وما ضاهاه غالباً ويشكل فيما لو احتيج اليهما كما اذا تمكن الفقيه ...

عن الامامة من نصب السعاة او دهم المسلمين عدو ويخاف منه العياذ بالله بحيث يجب عليهم الجهاد ويحتاج الى التأليف فان الظاهر عدم السقوط هنا
وفاقا للشهيد في شرح اللمعتين وجماعة من متأخري المتأخرين للعموم السليمة عن المعارض ومن هنا يظهر ما في القول بسقوط سهم المؤلفة
بعد النبي كما عن الصدوق ونقل الغانمة بطريق اولى مع ان المحكي من دليلهما في غاية الضعف جدا وقيل يسقط معهما سهم السبيل بناء
على اختصاصه عنده بالجهاد المفقود في هذا الزمان وفيه ما قدمنا من امكانه فيه ايضا فلا يستقيم الحكم بالسقوط مطلقا ومع ذلك فعلى ما اخترناه
من عدم اختصاص هذا السهم بالجهاد لا يستقيم **التاسعة** ينبغي ان تعطى زكوة الذهب والفضة والثمار والزرع اهل الفقر والمسكنة وزكوة
النعم اهل التجمل كما في النص معللا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عندهم والتوصل الى المواصلة بها من يستحيي
من قبولها للنص فيوصل اليه هدية ويحتسب عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها **القسم الثاني** في زكوة الفطرة وتطلق
على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل الاموال وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام واركانها اربعة **الاول** فيمن
تجب عليه اعلم انه انما تجب على الحر البالغ العاقل الغني فلا تجب على الصبي ولا المجنون اجماعا كما في المعتبر وغيره للحديث رفع القلم وللصحيح في
الاول الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم ولا على المملوك اجماعا ايضا كما صرح في [illegible] وغيرهما وفي
بل صرح بعض بانه لا شبهة فيه على القول بانه لا يملك شيئا وكذا على القول الآخر للاجماع المنقول وعموم الصحيح ليس في مال المملوك شيء ولو
الصحيح قلت له مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك [illegible] ولا فرق في اطلاق النص
والفتوى بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه على الاشهر خلافا للصدوق فيجب على المكاتب للصحيح [illegible] بالمرفوع المعلول به
يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه وحمله على صورة العيلولة ليس باولى من حمل المطلق على المبعض بالنسبة الى الحرية بل هو اولى للشهرة والمبسوط
في المبعض فقال لا عليه ولا على سيده وهو نادر محجوج بالعموم المؤيد بكثرة النظائر ولا على الفقير على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي المعتبر وغيره
انه مذهب علمائنا اجمع الا الاسكافي فاوجب عليه اذا فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع وهو نادر وان نقل في [illegible] عن كثير من الاصحاب
محجوج بالمعتبرة المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره الدالة على ان الفقير من اخذ الزكوة لفقره لا فطرة عليه [illegible] على الوجوب من
اطلاق الكتاب والسنة مخصوص بما ورد بايجابها عليه من المعتبرة كالصحيح الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق
به عليه بتقييد الاطلاق [illegible] الموجب الى الاستحباب او تقييده ايضا بما اذا حصل الغنى بما يتصدق عليه [illegible] الهداية وغيره على
من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة بناء على انه لا قائل بهذا التفصيل الا على تقدير
حمل الوجوب على من قبل الزكوة على ما اذا حصل بها الغنى وعدمه على من قبل الفطرة على غيره وضابطه على الاظهر الاشهر من ملك مؤنة سنة له
ولعياله فعلا او قوة لان من عداه تحل له الزكوة على ما مر في بحثها فلا يجب عليه الفطرة كما دلت عليه نصوص المسألة التي منها الصحيح رجل يأخذ من
الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي الخبر من اخذ الزكوة فليس عليه فطرة ونحوه الخبر في ثالث قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت
له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له وقصور الاسانيد او ضعفها مجبور بالشهرة خلافا لجماعة من اعيان القدماء بل اكثرهم فضبطوا الغنى بمن
ملك احد النصب الزكوية مشيرين بكونه المعيار لوجوب الفطرة مطلقا اثباتا ونفيا وانما جعلناها على الخلاف في [illegible] ولكنه في الثاني بعيد الغاية
بل الظاهر ان مرادهم الاول اي الوجوب على ملك النصاب وان لم تملك مؤنة السنة لانه لا اعتبار [illegible] عليه كالشيخ في الاستبصار حيث قال في جملة
كلام له لان الفرض يتعلق بمن كان غنيا واقل حد الغنى ان يملك مقدار ما يجب فيه الزكوة ولم نقف لهم على حجة يعتد بها على دعوى الاجماع عليه
في [illegible] والغنية وهي معارضة بالاخبار المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة المتأخرة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة مضافا الى اصالة
البراءة ومع الشروط يجب عليه ان يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد صغير وكبير ولو عال تبرعا كالضيف اجماعا على الظاهر المصرح
في كلام جماعة بل في [illegible] ان عليه الاجماع ممن عدا ابي حنيفة والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم
الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفي آخر كل من ضممت الى عيالك من حر او
مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما ما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا
انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة
وفي تفسير الضيف [illegible] اقوال من طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير منه او ليلتين من آخره او ليلة واحدة او جزء منه
بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم ياكل او صدق العيلولة عرفا ولم يجد شيء منها دليلا يعتد به عدا الاجماع المنقول في الانتصار وغيره على الاول
وظواهر النصوص المتقدمة على الاخير فان مقتضاها ان الوجوب تابع للعيلولة او وجوب النفقة ولا يتكلف المتصدق بها عليه لا الضيافة المحضة من دون
عيلولة وهو المعتمد عليه العمل لولا الاجماع المنقول لشذوذ هذا الاختلاف في القائلين من الاصحاب هذا على تقدير تغايرهما والا فيرجعان الى شيء واحد

ما لهما او الشهر وجوبها على الزوجة والمملوك معه ولو لم يكونا في عيال الرجل نعم في صريح تركه دعوى الاجماع عليه لعله للاطلاق نحو ثوق الواجب عليك ان تعطي عن نفسك
وابيك وامك وولدك وخادمك وامرأتك مضافا الى الصحيح السابق وجهه انظر لقوة احتمال ورود الاطلاق مورد الغالب من حصول العيلولة الفعلية مع ان
جماعة منهم صرحوا باعتبارها فيمن عدا الزوجة والمملوك الاكتفاء بوجوب الانفاق فيهما الروايات الاصلي دليلا على هذا التفصيل من حيث لا عموم
فيها باختصاص موردها بالغالب يبقى غيره مندرجا تحت الاصل المعتضد بفحوى الاخبار السابقة المقتضية لدوران وجوب الفطرة مدار العيلولة الفعلية
لا وجوب النفقة واجماع هو غير واضح الدلالة على الوجوب من غير عيلولة فضيلة في الزوجة اجماع ثم وان كان صريحا الانتصار على جعل السبب نفس الزوجية
مع النشوز والانقطاع الذين لا يجب معهما النفقة اجماعا وهو كان نادر بل عن المعتبر في انه متفرد بذلك فتمسك للوجوب بمثل ذلك الاجماع غير ممكن
نعم هو احوط سيما في العبد لطرح عبارة هي في دعوى الاجماع عليه مشا من اكثر العلماء وتعبير البينة الى الخلوص القربة وقصد كونها فطرة لا مضية واذا
لم تعتد المرء ما دل على وجوبها في كل عبادة وتسقط عن الكافر لو اسلم بعد الهلال بالنص عموما خصوصا كما ياتي والاجماع الظاهر المصرح به في كلام جماعة
وهذه الشروط انما تعتبر عند الهلال اي قبله بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطرة ولو بلحظة فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر
قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم يجب وكذا لو ولد له او ملك عبدا قبله وجبت عليه والا فلا اجماعا على الظاهر المصرح به في عبارة جماعة للخبرين
احدهما الصحيح عن مولود ولد ليلة الفطر عليه الفطرة قال لا قد خرج الشهر وعن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ونحوه الثاني واختصاصهما بالمورد
غير قادح بعد استفادة العموم من الاجماع وما في الاول من قوله قد خرج الشهر وفي الثاني من قوله ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر بناء على المفيدة للعموم
ويستحب لو كان ذلك اي تجمع هذه الشروط ما بين الهلال وصلاة العيد بلا خلاف ظاهر ولا محكي الا من الصدوق فاوجبها في المقنع كما في الخبرين قيل
والظاهر ان مراده به الاستحباب المصرح به في بعض النسخ وانما حملناهما على الاستحباب جمعا بينهما وبين الخبرين السابقين الصريحين في عدم الوجوب مضافا الى
الاصل والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم اما الاول فلما مر في تحقيق
معنى الغني وهو ان عليه علماؤنا اجمع الا من شذ ولعله الاسكافي القائل بالوجوب كما مر واما الثاني فللموثق الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة
الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة
وليس فيه دلالة على ان الاخير منهم يدفعه الى الاجنبي كما في عبارة المصنف هنا وفي غيره وصرح به غير واحد من الاصحاب ولعلهم اخذوه من عموم ما دل على كراهية
الصدقة مع ان في قوله ثم يكون عنهم جميعا فطرة واحدة اشعارا بذلك مورد النص كون العيال باجمعهم مكلفين فيشكل التعدي الى غيرهم خلافا
لشيخنا الشهيد الثاني وفي العبارة فيتولى الولي ذلك عن الصغير ويشكل باخراج ما صار ملكا الى غيره مع عدم دليل عليه الا ما ادعى من اطلاق النص
وقد عرفت ما فيه من ثبوت مشابهة الزكوة وهو على تقدير تسليمه قياس لا نقول به **الثاني** في بيان قدرها وجنسها اعلم ان الضابط في الجنس ما كان
قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وفاقا للشيخين والسيدين والحلي والفاضلين والشهيد وغيرهم وفي من لا كتاب
وغيره الاشهر وهو بل هو مذهب علمائنا وكذا عن الشهيد الثاني ان المعتبر هو الاظهر النصوص منها الصحيح الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن
او زبيب وغيره والمرسل الفطرة على كل من اقتات قوتا عليه فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ضعف السند مجبور بالعمل والاعتضاد باطلاق الصحاح
المستفيضة وغيرها في ذكر الاجناس المزبورة نقيصة وزيادة ففي الصحيحين وغيرهما الاقتصار على الاربعة الزكوية وفي الصحيح الاقتصار على ما عدا الشعير
منها وفي اخر على ما عدا الحنطة وتبديله منها بالذرة وفي اخرين على ما عدا الزبيب وفي اخر على ما عدا الحنطة منها وتبديلها بالاقط وفي الصحيح يعطي اصحاب
الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا وفي الخبر صاعا من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيقا او سويقا او ذرة او سلت الى
غير ذلك من الاختلافات وليس ذلك الا لورودها باختلاف العادات ويومي اليه زيادة على ما مر الخبر صاعا من قوت بلده على اهل مكة واليمن
والطائف تمر والمدينة وعلى اهل طبرستان الارز وقول القاضي بتعيين ما فيه ضعيف لضعف سنده وقوة احتمال كون المراد به التمثيل او افضلية
وهو نص في كون المعتبر غالب قوة القطر والبلد لا المخرج كما هو ظاهر الاصحاب حتى الحلي فان مقصده عبارته وان اوهم اعتبار الغلبة في المخرج كما عزي اليه
في قبح الا ان ذيلها كالصريح في خلافه لقوله ومن عدا الاقوات الغالبة على بلده او اراد ان يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهبا او فضة لم يكن به باس وصرح
جماعة من المتاخرين باجزاء الاجناس السبعة وان لم يغلب قوت المخرج منهم الفاضل فقد نفى الخلاف فيه بين علمائنا وفي نوع الاجماع على اجزائها
بقوله مطلقا فيشمل ما نحن فيه وعليه فلا اشكال في ضم الخبرين المتقدمين الظاهرين في اعتبار الغلبة على قوت المخرج من ظاهره وحملهما على الغالب من
توافق غالب قوت المخرج مع غالب قوت اهل بلده او الفضيلة كما ياتي نعم في كلا دليل على اجزاء ما عدا السبعة فيه ما عرفته فهو ضعيف كاضعف منه
القول بالحصر في الاجناس الاربعة كما عن الصدوقين والعماني او زيادة الاقط كما عليه بعض المتاخرين ويميل اليه اخر منهم لكن بزيادة الذرة لصحة الروايات
المتضمنة له وفيه ان الجمع غير منحصر في الترجيح بل الصحيحة حجة ايضا بعد انجبارها بالشهرة الظاهرة والمحكية مضافا الى الاجماعات المنقولة هذا مع
انه يشترط ان يكون قولهما اخرة للاجماع المركب بل البسيط اذ الظاهر ان مرادهم عدا الاكثر ليس الحصر بل التمثيل ولعله لذا يظهر من المختلف عدم قطعه بمخالفتهما



الصدوق حيث قال فان اراد بذلك الحصر فهو وهم وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب بل يليه ما يغلب على قوت بلده وفاقا للكثير ومنهم الشيخان والحلي في
الكامل لكنهم لم يذكروا الاخير ولم اقف لهم على شيء في هذا الترتيب ولعلهم اخذوه من الجمع بين النصوص المستفيضة الدالة على افضلية التمر ومنها الصحيح
معللا بانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وبين رواية الاخير والمتقدم المفيد ان اهل كل قطرة ما يقتاتون والمحمول على الاستحباب دون الوجوب
بالاجماع كما في ... بحملها على تفاوت مراتب الفضيلة وانما جعلوا التمر افضل لكثرة النصوص الدالة عليه المعتضدة بالشهرة العظيمة التي تكاد تظهر منها مخالفة
على الدليل على فضل الافضل من الاجناس لما اخافته وتجعل افضلية التمر بالخبر وتجعل الغالب على قوت البلد مستحبا ... معلومية مخالفتها الا
دليل على اولهما الرواية المتقدمة التي هي المستند لثانيهما ... من النصوص العامة من جوه شتى ولعل هذه والعدد الاكثر يجعل هذا آخر المراتب
وهذا لما انما جعلوا الزبيب يليه لانه تبين انه ... من التمر لما اشتمل النصوص ... حكمه في روده نصوص كغيره وكونه اقوى من البر الاستقراء من اعلام في
البيع الملفي دون ما اليه لضعف النص الوارد به مع ... ولعلهم في الوجوه الذي لا يقولون به مع اقتصار جماعة على التمر نصا على المستفيضة وهو ضعيف
لا ... الزبيب من الصحيح منهما الظاهر وان فهم ... كما عن بعض لكن لان ما ذكرنا العلة كافية لاثبات رجحانه هذا ما يتعلق بجنس الفطرة
واما قدرها فهو في جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقي اجماعا الا ما كان من البر في بعض جماعة ... مع النصوص المستفيضة كغيرها من المعتبرة
وقال منها على نصف صاع من الحنطة فمع شذوذها محمولة على التقية كما عن جماعة ودلت عليه المعتبرة المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره وفي جملة منها
انه من صنع عثمان وفي اخرى معاوية وغيره من اللبن ... بعضا كما هو في ... وعدة شروحها كما في ... عن الشيخ في ... وكتابي الاخبار وابن حمزة وغيرهما ولذا في جملة
الى الشيخ الحلي وكثير من الاصحاب على ... من اهل البادية ممن لا يمكنه الفطرة قال ... بارطال من لبن ... ضعيف سند يمنع عن العمل به فلا بعد
بل استحبابه الذي ... المستند بعموم جملة من النصوص الدالة على ان الفطرة صاع ... يخرج عن كل شيء التمر والبر وغيرهما من الراوي وليس عندنا
بعد جوابه عليها ... اخر ... مع عنها ... من اللبن والصحيح المتقدم ... الصاع ... الاطلاق فان
فيه مع ... الى ... للبن ... الاولى ... الفاضل في ... مع ان الظاهر من الشيخ في كتاب الحديث عدم
الفرق بينهما هذا مع ان ... في الرطل ... من هؤلاء بالمدني كالشيخ والحلي وابن حمزة فيما حكاه فخر الدين عن ابيه ... الى الشيخ وبعض
ولا دليل لهم عليه مع انه ... التتبع للاخبار وغيره الى العراقي ... في الصحيح كتبت الى الرجل اسأله عن الرجل كم يؤدي فقال اربعة
ارطال بالمدني لكنه باطلاقه ... بقول ... ضعفها لما ... للمعتبر واشار اليه ... فمع ... كان الوجه في ذلك حمل الاصحاب على حمل
العمل ... الى ... الاشهر واحتمل الشيخ في كتاب الحديث حمل هذا على ان المراد ... من ... الراوي ... وهذا جار في الخبر
الاول ايضا ويحتمل ... زيادة ... على الاستحباب ... لو كان المراد ... كما هو ... لا باس ... مع الجمع الاحوط ... من ... لا يتمكن
في البادية وهو ... التمكن من جهة الفقر ... وكيف كان ... ضعف هذا القول ... اللبن ... الصاع ... للمطلق
كما تقدم ... كالمفيد ... والاسكافي ... والحلبي ... المتاخرون من غير خلاف يعرف بينهم ... الفاضل ... مد
وقدر ... ولعله ... بعض المتاخرين ... الدال ... عن مناقشة ما ... من صحيح ... اليه ... فيها
عن ... الذي لا يعمل بخبر الواحد الا بعد قطعية ... عن فخر الدين ... ما مذهب كثير ومع ذلك واما في ... مرسلا بل يحتمل كونها من كلام
ورواها ايضا في ... بسند لا باس ... الكوفي ... المكي ... الاصل ... عن ... من ... وهو لا ... عن ...
والاول في سند ما ... عليه ... ولولا الشهرة العظيمة المتاخرة القريبة من الاجماع ... الجابرة له المعتضدة بالعمومات المتقدمة
لكان المصير الى هذا القول لا يخلو من قوة سيما ... من ... مع ... غير ... اللبن في القيمة كيف كان لا
ريب ان خبرة المتاخرين اقرب الى الاحتياط ... وتحصيل البراءة اليقينية ... فلا ... واعلم انه تجزي القيمة
من الاجناس المزبورة ولو مع وجودها بالاجماع ... من ... ومنها ... القيمة ... المستفيضة في اكثرها بلفظ الدراهم
والفضة ... ان ذلك انفع له ... ما يريد ... الشيخ ... حتى الثياب السلعة كما هو ... اطلاق ... الصحيح لا باس بالقيمة
في الفطرة ونحوه ... المنقول والاحوط الاول ... من الاطلاق ... فيشكل ... الى غيره ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى
القيمة السوقية ... على ... المتاخرين ... وتقديرها ... كما في ... او ... ارجح وانه كان في آخر
منزل على ... الاستحباب ... مجهول القائل كما في ... غيرها لكن الاول ... في ... الشيخ في ... الاستحباب ...
... ضعفه كما ... الاطلاق ... من الادلة **الثالث** في بيان وقتها واعلم انها تجب بهلال شوال
... الشرائط ... وفاقا للشيخ في الجمل والاقتصاد وابن حمزة والحلي وعليه اكثر المتاخرين ... الصحيح مولود ولد ليلة الفطر عليه
فطرة قال لا قد خرج الشهر ... وفي ... الاسكافي والسيد ... والحلبي فبطلوع الفجر من يوم العيد ... الصحيح عن الفطرة متى

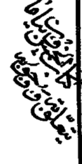


هي في قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفيه نظر لان قبل الصلوة كما يعم عند طلوع
الفجر بل افضل كذا يعم قبيله القريب منه كذلك ولا قائل بالفرق مع ان المتبادر من ليثها ان المراد من القبلية انما هو بالمعنى المقابل لما بعد الصلوة لا المتبادر
الى الذهن منها حقيقة وهو ما قرب من الصلوة مع انه لا قائل بمرضاها للاتفاق على كون ما بعد الفجر بغير فصل قبلها مع انه غير متبادر منه جدا وما
يجاب عن رواية الحذاء بانها انما تدل على وجوب الاخراج عمن ادرك الشهر لا على ان اول وقت الاخراج الغروب لاحدهما على الاخر فنطولية لانها وان لم تدل
على ذلك صريحا الا انها ظاهرة فيه بالاطلاق وهو كاف حيث لم يقم على التاقيت بالطلوع دليل كما هو الفرض لما مر من عدم وضوح دلالة الرواية الاخيرة على التقييد
هذا وما ينسب الى من حكي الخلاف في تعلق الوجوب بالغروب انه انما هو في وقت الاخراج فهو خلاف ما يستفاد من كلام جماعة وكيف كان فالتحقيق انه ان
كان محل النزاع وقت تعلق الوجوب واشتغال الذمة فينبغي القطع بصحة القول الاول وان كان وقت الاخراج فالقول بصحته ايضا وان كان التأخير الى
طلوع الفجر احوط اخذا بالمتفق عليه كما صرح به جمع ممن اختار الاول بانه افضل ويتضيق عند صلوة العيد بل الذي بعد الزوال من يومه بعد ادائها
ويجوز تقديمها زكوة في شهر رمضان ولو من اوله وفاقا لجماعة من القدماء والمتأخرين بل عن غرية في قبح الكثير وفي المدارك نسبته الى الاكثر وفي ... الى المشهور وهو خيرة
المدارك هنا للخبر الصحيح يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاعا لكل رأس وان
لم يعط تمرا فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير والزبيب وللخبر لا بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكوة الى ان يصلي صلوة العيد فان
اخرجها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان خلافا لآخرين فلم يجوزوه الا قرضا منهم المصنف في النافع وكثير حتى ان في كلام جماعة من
المتأخرين نسبته الى المشهور نظرا الى انه لا معنى لتادية الفرض قبل وجوبه كما يشهد له الاعتبار ويؤيده الصحيح الوارد في المالية بقوله اي يعطي الاول قبل
الزوال والصحيح السابق مقدوح باشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين من اخراج نصف الصاع من الشعير ويمكن الجواب عنه بانه لا يوجب لنا العمل بجميع ما اشتمل عليه
فلعل بعض ما لم نقل على تأويل وعمل حجة وهو بالامتثال مقابله خاص فيكون مخصصا ولكن المسألة مع ذلك محل تردد والاحتياط واضح ولا يجوز
تأخيرها عن الصلوة الا لعذر او انتظار المستحق بعد الزوال بلا خلاف في حكم المستثنى منه وفي نصه المعتبر وغيره بل اجماعا وعلى الاشهر في حكم المستثنى فتوى ونصا
في المعتبر وغيره ... ذكره ... دعوى الاجماع عليه لكن الاخير قريب بعدم ... جواز التأخير عن الصلوة كما هو ظاهر الحلي ويعضده من
العبد ... عليه بل الصحيح المتقدم لقوله فان بقي منه شيء بعد الصلوة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ... عليه
بقوله الصحيح المتقدم لقوله يعطي يوم الفطر وهو فضل يضعفه الاول بعدم صحته على ... الاكثر وفي احتماله الحمل على صلوة العرفي كما يشير اليه
قوله نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى الخ بناء على ان الظاهر ان المراد به عزلها واعطاها العيال ... الى المستحق في الثاني فواحتمالا كون الفضيلة تقديمها اول الشهر
لا التأخير عن الصلوة لما لم يقابل الافضل فيه الا بالاول ويعضده هذا الحمل التعبير في الصحيح الاخير بانها بعد الصلوة صدقة بعد التعبير فيه بانها قبلها افضل
ويحمل الافضل فيه الحمل على ما الافضل عليه كما هو شائع في الكتاب والسنة ... اولى من حمل الصدقة على الواجبة المقابلة بها للفطرة او وضح دليل على
المراد بها المندوبة والا فالفطرة ايضا صدقة واجبة انه لا داعي لوجوبها بعد خروجها حقيقة عن الفطرة الا اختصاصها ... الوجوب بما دون الصدقة وعلى الحمل
الحلي ايضا يحمل الفطرة ينبغي الوارد في ... الاقبال وغيره ... فانه قال ينبغي ان تؤدى قبل ان تخرج الناس الى الجبانة فان اداها بعدما يرجع
فانما هي صدقة وليست فطرة وبما ذكرنا ظهر ان الاشهر اظهر سيما مع ... الاجماع على حصول الاثم بالتأخير عن الزوال ولعله فهم من لفظ الصلوة فيها ... على كونه
عندهم الزوال ويعضده ... في الاقبال ... ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة لا يجزيك منها الى انه
قد لا يقع صلوة وسقوط الفطرة ح فاسد فلا وقت يعين له لولا ما ذكر وحيث ثبت التعيين له في هذه الصورة ثبت في غيرها لعدم القائل بالفرق فتم
وهو قبل صلوة العيد بل الزوال فطرة واجبة وبعده فصدقة ... بمقتضى النصوص المتقدمة بالتقريب المتقدم اليه الاشارة ونحوها النصوص ... ضعف سندها
او قصوره ما ... بالشهرة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة وعليه ... قيل يجب القضاء القائل الاسكافي والمفيد والشيخ في الاقتصاد والحلي لكنه لم
يصرح بالوجوب بل قال الاولى اخرجها قضاء وتبعهما جماعة من المتأخرين ولم اقف لهم على دليل يعتد به نعم هو احوط تفصيا من شبهة الخلاف وان كان الاظهر ما تقدم
ما تقدم كل ذا اذا لم يعزلها واذا عزلها وجب ... بلا خلاف كما مضى في المعتبر مستفيضة منها الموثق كالصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او
بعدها والمرسل كالصحيح اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع وتنتظر بها رجلا فلا بأس وفيها انه لم يجد من تضع الفطرة فيه عزلها تلك الساعة قبل الصلوة
في هذه النصوص اشعار بحرمة التأخير عن الصلوة اختيارا اليه كما عرفته ولو اخر التسليم لعذر كفقد المستحق او انتظار رجل كما في المرسل المتقدم لم يضمن لو
تلفت من غير تفريط ويضمن لو اخرها مع امكان التسليم لانها امانة في يده فلا يضمنها الا بتعد او تفريط ومنه تأخير الدفع الى المستحق مع امكانه مضافا الى ما مر من
المرسل مع تقييد نفي الضرر بعد العزل في الموثق بقوله ... وفي الصحيح رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو
ضامن لها حتى يؤديها بمعنى انه قيل لعل المراد انه اذا اخرج الفطرة المعزولة الى مستحقها فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها بمعنى انه مكلف بايصالها
الى مستحقها الا كونه بحيث يضمن المثل او القيمة مع التلف لانها بعد العزل تصير امانة في يد المالك ويحتمل بعيد التعيين في قوله اخرجها الى مطلق الزكوة

التوقيت

يكون المراد

يكون المراد بالعزل تعيينها من غيرها او المراد انه اذا عزلها فتلفت بغير تفريط منه برئ مما عليه من التكليف بالعزل الا فهو ضامن لها مكلف باداءها الى ان يوصلها الى اربابها
وكان المعنى الاول اقرب نعم في حمل الدفع بعد الصلاة مع العزل قبلها اداء او قضاء وجهان بل قيل قولان وليس في النصوص ما يدل على شيء منهما فالاولى ترك
التعرض لها او التردد بينهما ولا يجوز نقلها بعد العزل مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن بلا خلاف في شيء من ذلك بل على الثالث
الاجماع في صريح المنتهى ولا اشكال الا في الحكم بعدم جواز النقل مع وجود المستحق فيجري فيه الخلاف المتقدم في زكاة المال ويتفرع الخلاف هنا على الخلاف ثمة صرح جماعة
ومنهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى والمحقق الثاني في شرح الكتاب وتوجيهه لا ادلة من الطرفين كما لا يخفى على الناظر فيها الا ان هنا ما يدل على المنع صريحا
كالمكاتبة الصحيحة بتقسيم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا والموثقة لا الا لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلا ينبغي ان ينقل
من ارض الى ارض فهو احوط واولى **الرابع** في مستحقها وهو مستحق زكاة المال وهم الاصناف الثمانية لاية انما الصدقات في ظاهر اطلاق كلام
الاصحاب وفيه وغيره خلافا للمفيد حيث خصها بالمساكين وهو احوط وفي الصحيح عن كل انسان صاعا من حنطة او شعير وصاعا من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي
المرسل في الفطرة فقال لا يجب على من تحل له الزكاة ان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعها الى المستضعف الذي
لا يعرف ولا ينصب مع عدم المؤمن في نصوص المعتبرة ما يدل عليه قد مر قريبا بعضها وربما يحمل على التقية لاشعار بعضها الموثق وبعارضها المعتبرة ففي
الصحيح عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة وفي اخر لا ينبغي لك ان تعطي زكاتك الا مؤمنا وفي رواية الفضيل عن مولانا الرضا المروية عن العيون ولا
يجوز ان تعطيها الا الى اهل الولاية وهذه الروايات وان احتملت الحمل على الاستحباب كما يومي اليه الرواية السابقة مع كونه اولى من حمل الاولى على التقية لمنافاة التفصيل
فيها والموثقة المشعرة بمورد الدفع الى غير المؤمن على الاطلاق الا ان الاخذ بها احوط واولى جدا ويجوز ان يتولى المالك اخراجها بلا خلاف اجده هنا بل صرح
بعض بالاجماع في المعتبر وهكذا لا خلاف فيه بين العلماء كافة وهو الحجة مضافا الى ما مر في زكاة المالية ويصرفها الى الامام مع وجوده او من نصبه افضل بلا خلاف فيهما في
الامامية كما مر في زكاة المالية وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي اخر هي الى الامام ولا يجوز ان يعطي الفقير الواحد اقل من صاع وفاقا للاكثر كما في كلام جماعة بل المشهور
كما في كلام اخرين بل في الانتصار قول فقهائنا ولم نقف له على مخالف فوجب التحصيل ليس في صريح الانتصار والغنية وعن الاجماع عليه للمرسل يعطى احد اقل من راس
والارسال منجبر بفتوى الاصحاب بحيث لا يوجد لهم مخالف من قدمائهم كما مر في ان بل ولا من متاخريهم عدا الفاضلين في المعتبر والتحرير والشهيد في البيان و
اللمعتين وجماعة من متاخري المتاخرين والاولى مع اعتراضها بالشهرة بل وعدم الخلاف في ما الاصحاب فتخريجه والكتاب عدد ولعله دعوى عن الشهيد
في البيان ومع ذلك فلا يجترئ على اطلاقات الكتاب والسنة مع ضعف سندها فضلا عن الدلالة الا من حيث العموم والاطلاق القابلين للاطلاقات
للتقييد بمستند الاصحاب من النص والاجماع وهو ومن حمله على الاستحباب احسن حيث لا حاصل بينهما التعارض كما عرفته غير مرة مع ذلك الاطلاق والرواية الاخرى عن مقاومتنا
بعد قوة احتمال اختصاصها بل وربما يشعر ذيلها من كون ذلك مع تعدي الفطرة ومع ذلك محتملة الحمل على التقية لكونها موافقة لمذهب جميع العامة على ما صرح
به جماعة ومنهم ثقة وشيخ الطائفة وبالجملة فما اختاره المتاخرون ضعيف غايته الا ان يستحب من لا يسع لهم الفطرة الواحد فيجوز النفر وح على ما صرح به الشيخ وجماعة
كما في التهذيب للجمع ودفعا الاخبار المؤمن لا باس اختصاصا فيهما خالف الاصل الاطلاقات على القدر المتيقن من الفتوى والرواية ورجع به شيخ الطائفة بينهما
وبين الرواية المعارضة فيستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران مع ترجيح اهل الفضل والمعرفة مع الاستحقاق كما يستفاد من النصوص والجمع بينها **كتاب الخمس**
وهو حق مالي يثبت لبني هاشم عوض الزكاة بالكتاب والسنة والاجماع قال سبحانه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية واما السنة فهي متواترة واما الاجماع فمن المسلمين كافة
وان اختلفوا فيما يجب فيه بعد اتفاقهم على انه يجب في غنائم دار الحرب الكفار لشمول الاية والسنة المتواترة في الاول بناء على ان الغنيمة فيها حقيقة في معروض المسئلة فقط
عرفا ولغة بمقتضى ادعاء ترسول الاية جلية وذكر ابنها كما في مجمع البيان والبحرين وكنز العرفان للمقداد مصرحين عن عموم الاجماع عليه وفاقا كما في صريح الانتصار والغنية
وفي غيرها وهي لعموم الغنيمة هنا لها كما يظهر من جماعة منهم الطبرسي في الكتاب وصاحب الكنز ويظهر منه عمومها لجميع ما في العبارة عند اصحابنا واثباته حقيقة
لغة او عرفا مشكل بل كلام الاصحاب وجملة من الروايات العكس حيث قوبل فيهما في كلامهم المعادن ونحوها بالغنيمة بحيث يظهر المغايرة وعدم الحقيقة والوضعية كما
عن جماعة من اهل اللغة بل لعل منهم العرف ايضا كما صرح به بعض الاجلة وفي الكنز انه مذهب اصحابنا والثاني فتعميم الاصحاب الغنيمة لجميع كما فيه لعله من جهة
النصوص المفسرة للغنيمة في الاية بكل فائدة وسيأتي اليها الاشارة في الاراضي هذه والصحاح ما يحكم فيها ذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ هي
مع الاجماعات المحكية فلا اشكال في المسئلة واما الاشكال في تحقيق المعدن فقد اختلف في كلمة اهل اللغة فبين
من خصصه بمنبت الجوهر من ذهب ونحوه كما في القاموس ومن عممه له ولغيره ما يخرج من الارض ويخلق فيها من غيرها مما له قيمة كما في النهاية الاثيرية والاول لعله المفهوم
المتبادر منه عرفا وعادة فيشكل المصير الى الثاني مع قوة احتمال كون تفسيره ببعض الصحاح الحاصل الله الامر مثل المعدن لا تفسيرا لكنه في يرويه في الصحيح جعلت تفسيرا فيقوى
الثاني سيما اعتضاده بالاجماع المحكي وذكروا على ان المعادن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة قال سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص
والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق ولم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبح والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح
او كان مايعا كالقير والنفط والكبريت ونحوه وتبعه في ذلك جمع الشهيد بالحاق المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى وتوقف فيه جماعة من متاخري



المتاخرين قالوا

المتأخرين كالوا الشك في اطلاق اسم المغنم عليهما على سبيل الحقيقة وانتفاء ما يدل على وجوب الخمس فيهما على الخصوص وهو في محله لكن ينبغي القطع بوجوب الخمس فيهما
الجميع بناء على عموم الغنيمة لكل فائدة والكل منهما بلا اشتباه ووجوبه فيهما من هذه الجهة عن خصوصه فيهما من حيث الفائدة ويظهر الثمرة في اعتبار مؤنة السنة فتعتبر على جهة
الفائدة ولا على المعدن ولعل هذا اظهر وزادوا ايضا كما في كتب الفقه المتقدمة ما يخرج من البحر بالغوص وفي تحرير الانتصار والغنية وظاهر غيرهما الاجماع عليه لعموم الاية بتقريب
المتقدم اليه الاشارة والنصوص المستفيضة ففي جملة منها مستفيضة الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الراوي
في جملة منها الخامسة وجعله في اخر الحلال المختلط بالحرام وضعف اسانيدها منجبر بفتوى الطائفة ولو قصر لعموم الاية ولو تم الجملة مع الاجماعات المحكية وخصوص اخبار اخر صحيحة
منها المرتضى خصها فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس وفي اخر عن العنبر وغوص اللؤلؤ عليه الخمس و
قصوره عن افادة التعميم بما مر مجبور وزادوا ايضا كما فيها ارباح التجارات والزراعات والصناعات وجميع انواع الاكتسابات وفواضل الاقوات من الغلات و
الزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد وفي الانتصار والغنية وشرح وظاهر غيرهما من كتب والتهذيب الاجماع عليه ولعله كذلك لعدم وجود مخالف فيه نادر ولا محكي العماني والاسكافي
حيث حكي عنهما القول بالعفو عن هذا النوع وفي استفادته من كلامهما المحكي اشكال نعم ربما يستفاد منهما التوقف فيه ولا وجه له لاستفاضة الروايات بل تواترها
كما عن كثير وهي بالوجوب ولذا لم يتامل في اصل الوجوب احد من المتاخرين ولا متاخروهم وانما تامل جملة من متاخري متاخريهم فيما هو للاصحاب جملة من الروايات
بل كلها كما ياتي بيانه انشاء الله من ان مصرف خمس هذا النوع مصرف ساير الاخماس بل احتملوا قويا اختصاصه بالامام بدعوى ان الجملة من الروايات بل كلها عليه
لما لا تنبيه على تحليلهم هذا النوع من الخمس ولولا اختصاصه بهم لما ساغ لهم ذلك لعدم جواز التصرف في مال الغير وتضمن جملة منها اضافته الى الامام مثل قول الراوي
حملت وقوله لك وقوله لي الخمس في اشياء ذلك فقال الصحيح ولما امرته بالقيام بامره واخذ حقه فاعلمت مواليك في ذلك فقال بعضهم اي شيء حقه فلم ادر
ما اجيبه فوقع يجب عليهم الخمس فقلت في اي شيء فوقع في امتعتهم وصنائعهم قلت والتاجر عليه والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم وتصريح جملة منها بانهم
لهم حقا في الخمس على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا و
حرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة وفي الجميع نظر اما الاول فبعد المعارضة ببعض
جملة من الاخبار المحللة للخمس بقول مطلق بحيث يشمل هذا النوع وغيره بل جملة منها صريحة في الثاني وهم لا يقولون بالاختصاص فيه فما هو الجواب عنهما فهو الجواب
عما نحن فيه مع منع عدم جواز تصرفهم في مال الغير كيف لا وهم اولى بالمؤمنين من انفسهم واملاكهم باموالهم مع ان الذي يظهر من بعض الاخبار انهم تحليل
سهمانا في الفقراء الثلاثة فيها ايادي على ما سبق اليه قريبا انشاء الله العظيم كتب نجاح الى ابي جعفر اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم
فقال يا سيدي اجعلني من عشرة الاف درهم في حل فاني قد انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح فقال احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم
فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا واما عن الثاني فالمعتمد مثل قوله حملت حق
ينبغي ان يصل اليه ولا يتم التصرف فيه بصنعه حيث شاء الا ترى انه عد الزكاة قوله حتى الخمس له قوله يجب عليهم الخمس لعل مرجع الحصر الى الامتعة والضياع
والكسب عليه بان الجماعة المخصوصين هو الملك المعينين باخراج الحول ليكونوا مغتنمين غنيمة من دار الحرب لا امارة على كثرة ولا معد بل الغالب فيما عندهم
ما يتعلق الخمس فيه بهذا النوع خاصة بعضها ذكرنا من ان المراد بالاصناف الحريين استحقاق النصوص تفسير الغنيمة في الاية الكريمة بهذا النوع خاصة وما يعمه وغيره
ففي الصحيح الطويل اما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية الى ان قال والغنائم والفوائد
يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجايزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم
الحديث وفي الرضوي بعد ذكر الاية وكل ما افاده الناس غنيمة لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص الى ان قال وربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد من
المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها لان الجميع غنيمة وفائدة وفي الخبر عن الاية فقال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا في حل ليزكوا
وفي الموثق عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل وكثير وحيث دخل في الغنيمة ثبت خمسها للجميع للاصناف المذكورة في الاية والاخبار المتواترة فانّ
ظاهرها بل صريحها افادة التشريك في الاستحقاق في خمس كل غنيمة وتخصيصها بما عدا الارباح بالنصوص المتقدمة مع بعده في الغاية ليس باولى من صرف
النصوص المزبورة عن ظواهرها بما ذكرنا بل هو اولى لاعتضاده بفتوى الاصحاب قاطبة كما اعترف به من هو لا جماعة ومنا وصريحهم كما في خبر مسندا الى اعتضاده
بامر اخر وهو الجملة من النصوص وكلمة الاصحاب على ان الخمس انما شرع للسادة عوض الزكوة اكراما لهم عن الاوساخ ومن الواضح البين ان خمس
ما عدا الارباح قليل الصفوق في غالب الازمان وانما الغالب حصول ما هو منها فلو خص بالامام لم يحصل لباقي الاصناف ما لك الكرامة ويبقون في ضيق
العسر والشدة وهذا واضح جدا وابين قرينة على ان المراد بالحاجة الخمس يعود مطلقا وهذا النوع منه الشيعة ليس باقيا على ظاهره من كونها للعموم
الكلية الحيوة القيمة بل ينبغي حمل التاويل اليه بحمله على ما يختص بهم او يعمهم وغيرهم لكن في زمانهم خاصة وهذا شواهد من روايات المسئلة من ضابط
الجواب عن الثالث مع ضعف سند جملة منها وكثير من الروايات المتقدمة منه لو اريد منها الحصر الحقيقي كيف لا وظاهرها الاختصاص بفاطمة والنساء ظاهرة
والحجج من ذريتها هو شيء لا يقول به احد من المسلمين ومع ذلك فقد تضمنت الغنيمة مع الاكتساب وهو لم يقولوا باختصاصها بهم وحينئذ فيجب حمل الحصر

اذا

اصليها وجل

[illegible]

صرح به جماعة من غير خلاف فيه بينهم ولا فيرها اجده بل لعل الاجماع عليه كما يفهم من جمع به حتى في خمس الركاز والمعدن وفي تقديرهما النصاب بعدها [illegible] الاصحاب وفي
الصحيح كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجه قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب بعد المؤنة وفي اعتبار اتحاد الاخراج منهما معا والعكس كان الفرق بين ما لو طال الزمان او قصد
الاخراج من الاول وغيره فالثاني وجه بل اقوال من اطلاق النص [illegible] احتمال الاختصاص بحكم النبار والمعدن معا او على التفصيل لا يرتاب الاول احوط وان كان التفصيل
لا يخلو من قوة ثم في اعتبار اتحاد النوع فيهما وجهان [illegible] في الكنز والمعدن دون غيرهما اوجههما الثاني وفاقا لجماعة خلافا للروضة فالثالث [illegible] وفاقا للفاضل ولو
اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة ومندوبيها والهدية والكفارات
وما يأخذه الظالم غصبا او مصانعة وللضيف والصلة اللائقين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات ونحوه بلا خلاف [illegible] في اصل
اعتبار مؤنة السنة وفيها وان اختلفت عباراتهم في تفصيل المؤنة بما ذكرناه وفاقا لجماعة او بعضه من تخصيص العيال بواجبي النفقة من غير اشارة الى [illegible] ربما
كما في [illegible] وغيره لكن ما ذكرناه اقوى لكونه المفهوم والمتبادر من لفظ المؤنة الواردة في المعتبرة المستفيضة منها الصحاح وغيرها التي هي المستند في اصل اعتبارها مضافا
الى الاجماعات المحكية وهي وان كانت مجملة غير مبينة كون المراد بها ما يتعلق بالسنة الا ان الاصحاب اطبقوا على كون المراد من غير خلاف بينهم اجده بل عليه الاجماع في
[illegible] وظاهر [illegible] وكونه المفهوم منها [illegible] الاطلاق [illegible] الاجماع [illegible] ولو كان له مال لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الربح المكتسب او
بالنسبة اليهما اوجه احوطها الاول ثم الثالث ولا يعتبر في الاموال الباقية مقدار [illegible] بلا خلاف [illegible] فيما يحكى [illegible] الغنيمة فاعتبر في وجوب
الخمس فيها بلوغها عشرين دينارا وهو مع ندرته [illegible] مستنده كما لا يعتبر النصاب فيها كذا لا يعتبر الحول فيها ولا في غيرها [illegible] باجماعنا الظاهر [illegible] في
[illegible] قول العلماء كافة [illegible] من العامة [illegible] نعم يحتاط في الارباح بالتأخير الى كمال الحول لاحتمال تجدد مؤنة [illegible]
بل يجري [illegible] الاخراج [illegible] علم [illegible] مؤنة سنته [illegible] استقامة [illegible] الموجود في [illegible] وجوب الاخراج قبله
كما هو ظاهر باقي الاصحاب ايضا [illegible] اطلاق [illegible] بعض الاخبار [illegible] لكنه مع ضعفه
[illegible] بل [illegible] بالدليل [illegible] ويقسم الخمس ستة اقسام على الاظهر الاشهر ثلاثة منها للامام سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وثلاثة منها للاصناف
الثلاثة الباقية اليتامى والمساكين وابناء السبيل للآية الكريمة والمعتبرة المستفيضة المنجبر قصورها او ضعفها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة
[illegible] حكى [illegible] عن بعض اصحابنا انه يقسم خمسة اسهم سهم لله وسهم لذي القربى الرسول [illegible] الثلاثة كما عليه اكثر
العامة محكي عن الشافعي وابي حنيفة [illegible] مع [illegible] وفيه [illegible] مستنده على [illegible] الصحيح [illegible] وهو مع [illegible] لا [illegible] تقية في
[illegible] ولو [illegible] لاكثر العامة [illegible] الاصناف الثلاثة ان يكونوا ممن ينتسب الى عبد المطلب ولو بالاب خاصة على الاظهر
الاشهر بل لا خلاف فيه [illegible] الامن [illegible] فلم يشترط بل جوز صرفه الى غيرهم من المسلمين مع استغناء القرابة عنه وهو مع ندوره مستند غير واضح
على [illegible] الادلة المقيدة النصوص المستفيضة المنجبر قصورها او ضعفها بالشهرة العظيمة بل الاجماع حقيقة كما في الانتصار واما الاستدلال له باطلاق الصحيح [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] من المفيد فجوز اعطاء [illegible] عبد المطلب [illegible] ومن ضعفه [illegible] الزكوة وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام خاصة قولان اشهرهما
وافقهما انه لا يستحق [illegible] عليه [illegible] المرتضى وهو نادر ومستنده [illegible] عدا اطلاق الولد ونحوه عليه حقيقة وهو بعد تسليمه غير مجد
فيما [illegible] بعد [illegible] الاطلاق [illegible] البنات [illegible] النص [illegible] عند [illegible] من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر
القريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء وحمله على التقية [illegible] الجمهور كما [illegible] تضمنه احكاما كثيرة كلها موافقة لمذهب الامامية
مع ان [illegible] في الهاشمي [illegible] الحقيقي معارض [illegible] بصحة الاطلاق [illegible] الكريم [illegible] الحمل [illegible] الاطلاق الاول
[illegible] من [illegible] جانب الاب [illegible] زيادة على ما مضى من ورود النص المنجبر بالعمل [illegible] لا يعمل بالاحاد
[illegible] مقطوعا بها [illegible] وهل يجوز ان يخص به اي بالخمس طائفة من الثلاثة بل الواحد منهم فيه تردد واختلاف بين الاصحاب بين موجب للتعميم كما
يحكى عن [illegible] والحلبي [illegible] لظاهر الاية فان اللام للملك او الاختصاص والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم ومجوز للتخصيص كالفاضلين ومن تأخر عنهما لظاهر
الصحيح ارأيت ان كان صنف اكثر من صنف [illegible] كيف يصنع فقال ذلك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام وان
يصرف الاية عن ظاهرها بالحمل على بيان المصرف كما في الزكوة [illegible] فان الخمس زكوة في المعنى مضافا الى الاشتهار [illegible] بين متأخري اصحابنا كما صرح به
جماعة لكن الاحوط [illegible] ولو [illegible] الصحيح [illegible] جواز التخصيص بطائفة نعم هي صريحة في عدم وجوب استيعاب الثلاثة [illegible] البسط عليهم
وكلام فيه [illegible] ان [illegible] من مذهب الاصحاب ونفي الخلاف عنه في غيرها وحيث [illegible] اشكل صرف الاية عن ظاهرها وان سلم
ظهور [illegible] ان [illegible] بظهورها فرع كونه اوضح من ظهور الاية [illegible] وهو غير معلوم [illegible] تحصيل البراءة اليقينية عما اشتغلت الذمة به يقتضي
البسط على الثلاثة بل استيعابها ايضا الا ان [illegible] فيقتصر على من حضر البلد ويبسط [illegible] الامكان كما هو ظاهر [illegible] ضعفه [illegible] عنهما معربين عن
عدم خلاف فيه [illegible] كما مضى [illegible] اجماعا [illegible] جدا وان كان خيرة المتأخرين لعله اقوى بل [illegible] من [illegible] المحكية كون البسط على الا



ولا يحمل الخمس الى البلد كما هنا وفي نعم وقد وقع من هو فيه لان المستحق طالب من حيث الحاجة فنقله عن البلد اليه لصاحب الحق مع تقدم المطالبة
فيكون ضامنا لعلاقة الشيخ الشهيد الثاني وبسط غيرهما يجوز والنقل مع الضمان ولعله اقوى كما في الزكوة وقد مضى تحقيق طلب البسط بين
المستحقين والاشتغال فانهم الاوط احوط واولى الا مع عدم المستحق فيجوز النقل ح قولا واحدا لانه توصل الى ايصال الحق الى مستحقه فيكون جايزا بل واجبا
ويعتبر الفقر في اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له فوقا فاجماعا بل في حضر غيرهما انه الشرط لان الخمس عوض الزكوة وهو صرف للفقراء في غير من نص على عدم
اعتبار فقره وكذا العوض ولان الامام يقسم بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه كما يأتي فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب ولانه لو كان له اب
لم يستحق شيئا فاذا كان له مال لكان بالحرمان اولى لان وجود المال له انفع من وجود الاب هذا وفي بعض المعتبرة وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس
جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء
الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول الا وقد استغنى فلا فقير الحديث وهو كالصريح في اعتبار الفقر خلافا للمبسوط وغيره فلا يعتبر لعموم الاية وخصوص ما
مر من الذكر ولانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسيما واستضعف بعض بان كون ذلك لزيادة التاكيد كالامر بالمحافظة على الصلوات والصلوة الوسطى مع ان الاجماع اصلح
المذكور وقبلهما مع ان مثل ابن السبيل في اية الزكوة مع الاتفاق على اعتبار الفقر في مستحقيها الا من خرج بالنص والفتوى ولا يخرج عنه هنا الا بمثله
هذا الدليل المنافي عن الظاهر والمسلم مع ذلك يجيء عن تردد كما هو ظاهر الا ان مقتضاه خروج الاخذ بجانب الاحتياط بتحصيل البراءة اليقينية عما اشتغلت
به الذمة يقينا ومرجعها الى اعتبار الفقر ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل اجماعا كما في المنتهى وغيره نعم يشترط فيه الحاجة في السفر والبحث فيه قد تقدم وفي مثل حر جملة
من الاصحاب في حضر وظاهرهم هنا ما الخلاف فيه الا كان دليل اليتيم ايتيا فيه وقيل ان ظاهر العبارة هنا في الحال الفقر حيث اطلق ونفى اعتبار الفقر بحيث
يشمل بلده التسليم بل فيه تأمل واستدل على عدم اعتباره في الجملة هنا في اليتيم بظاهر الاية وهو موجه في الخاف وان احتمل الاطلاق عبارتها هنا كما عدا اعتبار
يعني في بلده لا بلد المسافر كما في خبر لكنه بعيد عن عباراتهم في الغاية وكيف كان فلا ريب في اعتبار الفقر لما التسليم له لمن الا انتسابه هنا الى الشهيد
الذي كادت تكون اجماعا كما فيهم من ضبط غيرها بل في تردد يعتبر في ابن السبيل الحاجة عند الا في بلده ولا يعتبر العدالة هنا بلا خلاف اجده الا من الاطلاق الا مسالته
هنا عما يصلح للمعارضة نعم ربما يظهر من تامل وجود مخالف في المسألة في اشتراطها فهو اقوال العلماء تحقق فيه وان لم يجز اعتبارها هنا لكنه اعتبرها في الزكوة
بما يجري هنا وهو كل ظاهر من قرآن او سنة مقطوع عليها يقتضي النهي عن معاشرة الفساق والفضائح جملة وفي اعتبار الايمان تردد من الاطلاق لان الاولى
الخمس عوض الزكوة وهو معتبر فيها اجماعا فتوى ورواية وان غير المؤمن محاد الله بكفره فلا يفعل معه ما يؤذن بالمودة المنهي عنها في الاية الكريمة ولا ان
ان اعتبار احوط وخروجا عن الشبهة وتحصيلا للبراءة اليقينية جزم باعتباره جماعة من غير خلاف يصرح لهم احد قال المحقق الثاني ومن العجائب هنا ..
مخالف في ذي ... اسماعيل نعم الله فيشترط الايمان لا حج وليجيء في هذا الباب مسائل ثلاث **الاولى** مما يختص به الامام في زيادة عن فرقة من الانفال جمع
نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة ومنه سميت النافلة لزيادتها على الفريضة وهو ما ملك من الارض بغير قتال او ارض سلمها اهلها للمسلمين طوعا
من غير قتال مع بقائهم فيها او انجلوا عنها وتركوها الارض الموات التي باد وهلك اهلها مسلمين كانوا او كفارا ومطلق الارض التي لم يكن لها اهل معروف
ورؤوس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف العام والاجام بكسر الهمزة وفتحها المد جمع اجمة بالتحريك وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير
الارض المملوكة وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي والقطايع وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة المعبر عنها
بالاول وغيرها كالاراضي المعبر عنها بالثاني غير المغصوب من مسلم او مسالم او ميراث من لا وارث له من غير الائمة والا فهو وارث من لا وارث له كما هو المعروف
وما يصطفيه من الغنيمة قبل القسمة من فرس او ثوب او جارية ونحو ذلك بلا خلاف في شيء من ذلك اجده عدا ما سيأتي اليه الاشارة بل عن بعض الاجماع عليه وهي
العلماء كافة الجمع مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه ولم ينقل خلافه في سابقتها مشعرا بكونها ايضا الاختلاف فيه بين العلماء والمعتبرة بالجميع مستفيضة جدا بل كادت
تكون متواترة والاطلاق جملة ما يتعلق منها برؤوس الجبال وما يليها يشمل ما لو كانت الثلاثة في الاراضي المملوكة ام غيرها واعوها كلمة اكثر الاصحاب اطلاقا
المحلي فيقيد بما اذا كانت في الاولى خاصة وردها الشهيدان بانه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة ... ذكر اختصاصها بالنوعين وقيل هو جيد لو كانت الاخبار
المتضمنة لاختصاصها مطلقا الاطلاق ولكن الاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة السند فيتجه المصير الى ما ذكروا الحاق قصر لما خالف الاصل على موضع الوفاق انتهى
وهو حسن لو لا انجبار الضعف بالاطلاق بحق الاكثر ومع ان من جملتها خبر حسن بابراهيم بل صحيح عد بطون الاودية وفي خبر آخران بها بعد قائل المفرق بين
الطائفة المتجمعة الاطلاق كما عليه الجماعة سيما مع كثرة الروايات بعد الثلاثة واختصاصا بالمعاني الظاهرة والباطنة في غير ذلك ضر تردد واختلاف فيهن كالمستر
كما هو اطلاق الشيخين على ما في التنقيح وزاد في المقنعة الديلمي والقاضي وغيرهم والقمي في تفسيره والكليني لكن في النقير موثقا وفيه عن الانفال هو القرى التي قد خربت
وانجلا اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض خربة لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها
ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال وفي الموثق ايضا زاد العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر قال لنا الانفال قال قلت وما الانفال قال منها المعادن
والآجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا وفي ... بن سرحان عن ابي عبد الله في حديث قال قلت فاما الانفال قال بطون الاودية ورؤوس

موجود هنا النفح

الجبال وما الآجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها او قطائع الملوك ... قد ضعف السند وضعفه ... برجال ... الحاضر ولذا

قال ... في خبره وتمسك بان الاشهر ان الناس فيها شرع سواء كالملح والماء ... المعتبر والفاضل ... والشهيدين في اللمعتين وادعى اولهما عليه الاجماع وفي المعادن الظاهرة

وبالعلم للاصل ... وضعف سند الروايات الا الاولى وفيها ما هي وان كانت من ... لكن متنها مختلف النسخ فبعض منها بعض النسخ فيها عليه ... ولا ... الاعم

في ... يقول ... على تقدير تعيين نسخة منها كما هي الاكثر والدالة ... غير ... رجوع ... الاعم من الانفال ... المرجع استثنائها

الا الانفال استيناف الواو ومع ان الاصل فيها العطف سيما كونه مغنيا عن قوله منها يخفى من رواية دليل ... قلنا ... عمل الجماعة الاشهر والجابر

من الموثقة ... سيما ان الاشهر على الخلاف كما في ... فلا يخرج به عن مقتضى الاصل القطوع سيما مع تأيده بخلو الاخبار الكثيرة المعتبرة البالغة حد

التواتر عن عد المعادن من الاخبار الكثيرة القريبة من التواتر بل المتواترة الدالة على ان المعادن مما يجب فيه الخمس وهو ينافي كونها من الانفال اذ لا معنى لوجوب

فيما ... على الغير لكن اجاب عن هذا في غيره بانه يجوز ان يكون الحكم في المعادن ان من اخرجها باذنه يكون خمسها والباقي له كما صرح به الكليني ... ومعنى كونه

مالكا للمجموع ان له التصرف في المجموع بالاذن والمنع ... تلك الاخبار ان من اخرجها الوجه ... كان عليه الخمس وهو انما يكون مع اذنه ... ولا يخفى ان هذا

الجواب انما يتمشى على تقدير ثبوت كونها له فيرتكب جمعا ... خلاف ... الى الذهن عند فقد الدليل من تلك الاخبار وقيل ...

قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والقائل الثلثة واتباعهم كما صرح به جماعة للخبر اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا

الامام فغنموا كان للامام الخمس فهذه الرواية وان كانت مقطوعة ... مرسلة ضعيفة ... بالشهرة ... الحكية ...

غيرهما من كتب الجماعة ... الاول ان عليها عمل الاصحاب في الاعصار لا ... الخلاف ... الاجماع ... وضعفها ... الحسنة ...

صحيحة ... في كتاب الجهاد في اول باب قسمة الغنيمة وفيها قلت لابي عبد الله عليه السلام يبعث الامام فيصيبون غنائم كيف ... الصحيح ...

مع امير امره الامام اخرج منها الخمس لله تعالى والرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام ... حيث ... جميع

ذلك يقيد اطلاق الآية الكريمة بما اذا كان بالاذن كما هو المتبادر من حال المخاطبين المشافهين بها الا انه يحتمل ... دليلا على ضعف اطلاقها ...

الصحيح في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسها ويطيب له ... ومقاومتها ... لحمل ... على

تحليله لذلك الرجل بخصوصه ... من الشيعة ... فما استجوده بعض المتاخرين من العمل بظاهره وفاقا للمعتبر فيه ما فيه ولا يجوز التصرف فيما يختص به مطلقا مع وجوده وعدم غيبته الا باذنه بالكتاب والسنة المستفيضة قال الله سبحانه لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون ... لا

لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه ... بالنصوص المتضمنة لتأكيدهم في اخراج الخمس ... في الصحيح يا سيدي اجعلني من عشرة

الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال انت في حل فلما خرج قال احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم

يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالا حثيثا وفي الخبر كتب رجل من تجار فارس الى بعض موالي

ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب لا يحل مال الا من وجه

احله الله تعالى ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى اموالنا وما نبذله وما نشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم

دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله تعالى بما عاهد عليه وليس المسلم من

اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام وفي آخر قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة

بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله تعالى لنا وجعل لنا الخمس لا نجعل احدا منكم في حل الى غير ذلك من الاخبار منها الصحيح لعلي بن مهزيار

وهو طويل وفي آخره واما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام الى ان قال فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد

الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله والخبر قلت له ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم

وفي آخر من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له وفي آخر لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا ونحوها التوقيع عن

مولانا صاحب الزمان ... فعليه لعنة الله ... من اكل ... والانام ... من استحل التصرف فيه من غير الاذن ... وسنده ... من هذه

الاخبار بعد انجبارها بموافقة الكتاب العزيز والسنة المطهرة والاعتبار وموافقة ما عداها من الصحيح وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح للشيعة خاصة

على الاشهر بين الطائفة كما صرح به جماعة بل في ... دعوى الاجماع عليه كما في ... على الاظهر سواء فسرت بالجواري المسبية من دار الحرب مطلقا او مهر الزوجة

ثمن السراري من ارباح التجارات خاصة لدخولهما بالمعنى الثاني في المؤن المستثناة والتنصيص عليه بالمعنى الاول في المعتبرة المستفيضة منها ...

... في الحسن قال مولانا امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا وفي

المروي عن تفسير مولانا العسكري عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على خمسي من السبي و

الغنائم ويبيعونه ولا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكل ومشرب ولتطيب

...

مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام فقال ص ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله ص في فعلك احل الشيعة كلما كان فيه من غنيمة و
بيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا احلها انا ولا انت لغيرهم وفي الصحيح الى امير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا
الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل وفي خبر الحرث ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا
الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتضمنة للحكم مع
العلة المسطورة في هذه الروايات لاجلها اختص المفيد في المقنعة ومن تبعه اما بالحل للشيعة بالمناكح خاصة مع ما فيه من الجمع بين النصوص المختلفة
في هذا الباب الى غير الخمس على الاطلاق والمؤكدة في اخراجه على الصحة وخلافا للحلبي فيما يأتي بحكم التحليل نادرا ووجه له عدا العموم كما ياتي او
بوجوب الخمس المختص بهم ع وكذا خلافا للاسكافي كما يأتي والحق الشيخ في ية وغيرها والحلي في ئر المساكن والمتاجر وتبعهما جماعة من المتأخرين كما
باسرين في الاول منه سواء اختص بهم من الارض ومن الارباح بمعنى انه يستثنى منها مسكن فما زاد مع الحاجة او قوى الاولى الى الاراضي المباحة في
زمن الغيبة كما يأتي اليه الاشارة في كتاب احياء الموات والثاني الى المؤن المستثناة من الارباح والثالث ان يشتري من الغنيمة المأخوذة من اهل الحرب
في حال الغيبة اوثانيه ومتعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراجه الا ان يتجر فيه فيربح [illegible] العسكر المتقدم وغيرها المتعضد بالشهرة المحكية في
كلام جماعة مع استلزام عدم الاباحة لمثله العسر والحرج المنفيين في الشريعة آية ورواية وفيه ما انه الفاضل المقداد في التنقيح ولا شك ان العمل بالقول
اشبه بالتيسير ورفع الحرج الا انه جمع بين الروايات بهذا مضافا الى الحكمة المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة على اباحة الائمة الخمس كله للشيعة ثم
ما عدا الثلاثة بالاجماع ممن عدا الديلمي وبعض المتأخرين فتبقى هي تحتها مندرجة ولا فرق في ذلك بين [illegible] الفقهاء ما عدا العبائين في الحصول في الغنيمة
وبين [illegible] هي حق الامام الذي ابيح لشيعتهم المناكح في حال الظهور والحضور وغيبته عليه [illegible] واجمع [illegible] مصلحة لا يتم الخلاص من المأثم بدونها [illegible]
نظرا لهم [illegible] الا ان في استبعاد ذلك من دون اخراج حقهم منكرا على ان الواطئ يطأ الحصة بالاباحة اذ قد ثبت انه يجوز اخراج الخمس بالقيمة وكان اثنا
قبل الاباحة في الذمة اخراج خمس العين من الجارية وقيمته بعد الاباحة ملكها الواطئ ملكا تاما فاستباح وطيها بالملك التام الى ان قال والحق
الشيخ بها المساكن والمتاجر والدليل على الاباحة ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل وانا حاضر حلل لي الفروج
ففزع ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه
فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال الحديث الى آخر ما ذكره وكلما ترى هذا كما ترى
كالمحكي في الثلاثة بجميعها بعد اختصاصها من الغنيمة وما ذكره في المناكح من ان اباحتها على التحليل [illegible] واقتضاه جماعة هو كل [illegible]
النصوص المتقدمة ثم ان دعوى الاجماع على اباحة المناكح في حال الظهور والغيبة منافية لما حكاه هو تبعا للماتن عن الاسكافي حيث قال لا يجوز له ان يحلل ما
فيه ليس له ان يحلل ما جعلوه وقال ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وهو ضعيف لانهم ع قد اباحوا ذلك
الغائب منهم والقائم في اكثر الاحاديث والامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية فيه بالحقيقة لا الاقتصار على زمانه ولم ينقض فيه بالدائم ويؤيده ما رواه ابو خالد
الكابلي [illegible] ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانما يعمل بامر الله وكذا حكي الخلاف
من الحلبي في اصل التحليل [illegible] ولعله لذلك لم يعتد بهما وكيف كان فلا ريب في ضعفهما لتواتر الاخبار بالتحليل ولو في الجملة وعليها
عمل الاصحاب كافة وان اختلفوا في اطلاقها مطلقا او في الثلاثة المتقدمة خاصة او المناكح منها خاصة ونحو ذلك على اقوال سيأتي في المتن اليها الاشارة
فيما يفيده من الكتاب والسنة ونحوهما مما يوجب الخمس مع ما هذا مضافا الى الاجماع المنقول زيادة على ما في الدروس للشهيد على ما حكاه غير واحد وكذا حكاه
في التحليل في الثلاثة **السادسة** يصرف الخمس اليه مع وجوده وجوبا [illegible] الاصناف الى حصة وكذا الاصناف الى حصص الباقين احتياطا كما يستفاد من بعض النصوص
ولو فضلا وله ما يفضل عن كفاية الاصناف الثلاثة من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز كما في مرسلة حماد بن عيسى المجمع على تصحيح ما يصح عنه وغيره [illegible]
عليهما فتوى الشيخين وجماعة كما في المعتبر [illegible] عليها ابن [illegible] اصحابنا والعمل بها اولى [illegible] غيرهما دعوى اشتهارهما
فلا ريب في جبر ضعف سندهما مع عدم [illegible] الاول منهما في الحال [illegible] جماعة [illegible] المعول [illegible]
الا باس بهما ولا الروايات المنجبرة بالشهرة العظيمة [illegible] المحتاج [illegible] في حال الغيبة اليهم
[illegible] جواز [illegible] على مؤنة السنة [illegible] الا انه اشكال بانه قد توقف جماعة في المسألة ومع ذلك فذهبوا الى جواز صرف حصته في زمن الغيبة
اليهم على وجه التتمة كالفاضل [illegible] ومع ذلك فالمتجه على الحجة الوجوب لا الجواز الا ان يراد به المعنى الاعم الشامل له ومع [illegible]
صرف الى الاصناف الثلاثة متممهم على الاظهر الاشهر بين الطائفة بل لا خلاف فيه اجده الا من [illegible] الشيخان وغيرهما [illegible] القول بالخمس
مطلقا [illegible] وهو ضعيف في الغاية لاطلاق الكتاب والسنة [illegible] في بحث القسمة [illegible] في اختصاص النصف بالاصناف واختصاصها بالنصوص
المتواترة الظاهرة في [illegible] الاجناس وبقاؤه الى يوم القيامة سيما ان في بعضها المنجبر سنده بالفتاوى والاعتبار [illegible] بل مطلق الذرية بها عن الزكاة

نيابة لهم عن اوسائح اباحة الناس مع سلامتها عن المعارض عدا اخبار التحليل من الصحاح وغيرها وفيها مع ضعف جملة منها لسند واختصاص بعضها ببعضهم
صريحا كالصحيح اعوف شئ من حقي فهو في حل ومعارضتها بمثلها مما قد دل على مطالبتهم اياها في زمانهم مصرحا بعدم التحليل في بعضها بان اشياءهم
يوم القيمة سوى الاحتياج الى البينة في شئ منها اليقين بالاحاد الاخماس كلها بل ولا مما يتعلق بالائمة جميعا انما غايتها افادتها بالتحرير بعضهم شيئا منها الخمس
لكن كونه مما يتعلق بالجميع او بخاصة غير معلوم فلا مع ان مقتضى الاصل تعين الاخير وليس في تعليل الاباحة بطيب الولادة والتحرير بدون اواسناها بصيغة
الجمع جملة لانه على تحليل ما يتعلق بالاصناف الثلثة بل ولا ما يتعلق بمن عدا الحال من باقي الائمة لظهور ان ليس المقصود من الاول تطيبا لكل محرم ولا الابتع
بذلك اموال الناس كافة وهو مخالف للضرورة فيحتمل طيبها من مال الحال خاصة وما يتعلق بجعلهم من الاموال الثلثة المتقدمة كما ورد عليه جمهور الاصحاب
واراده هذا مما يجمع معطر للاولى الدوام والاباحة بصيغة الجمع فلا دلالة له في شئ منها على عموم التحليل الكلية مع ان احللنا بالاضافة الى من ياتي بجامعها
كما يمكن ذلك يمكن التعبير عن الحال او مع من سبقه حقا والترجيح لابد له من دليل وليس ان انه نقل قيامه على الاخير ولذا ان في ادلة يجعل هذا القرآن انما
على اباحة الاخماس مطلقا وانما استند اليها الاباحتها بالاضافة الى حقوقهم خاصة ولكن فيه ريب ما عرفته وبالجملة فالخروج عن هذا الاية والسنة من اختصاص
النصف بالاصناف الثلثة والباقي بالائمة بمثل ذلك وجله واما الذنب غيره ممن لا يرى باختصاصها بالغنائم المختصة بحال الحضور دون الغيبة مع انها
من الخطابات الشفاهية المتوجهة الى الحاضرين خاصة والتعدية الى الغيبة بالاجماع انما يتم مع التوافق في الشرائط وهو متم في محل البحث فان فيهن حضرت في
زمان الغيبة ولو سلم فلا بد من صرفها الى خلاف ظاهرها اما بالحمل على بيان المصرف او بالتخصيص جمعا بينها وبين الاخبار الدالة على الاباحة وفيه من ان
بضعف سانيدها جلة مع انها غير الدالة على تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية او الاختصاص مطلقا بل ان كان الامام يقسمه كان فيجوز ان
يكون هذا واجبا عليه من غير ان يكون شئ من الخمس ملكا لهم او مختصا بهم سلمنا لكنها انما تدل على ثبوت الحكم في زمان الحضور لامطلقا فيجوز اختلاف
الحكم باختلاف الازمنة سلمنا لكن لا بد من التخصيص فيها او صرفها عن ظاهرها جمعا بين الادلة ضعيف في الغاية لما عرفت من عموم الغنيمة لكل
فائدة اجماعا كما مضى وفي بعض ما الستفيضة ومنها الصحيح وغيره ومنها ما يظهر عموم الحكم في الاية لمن غاب عن من الرسول حيث اني بها فيها النبوي في زمانهم
وهو متناه عن بتمامه مع ان اخبار التحليل الخمس مؤيدا الى يوم القيمة كاشف عن بقاء الحكم كذلك الا فلا معنى للتحليل بالكلية هذا مع الاجماع الثابت على
الشركة في الحكم والاية المفيدة له بالاضافة الى شرط الحضور مطلقة فالتقييد يحتاج الى دلالة وهي في المقام مفقودة ومعارضة مع عدم اشتراط الحضور مما كان
ان يحتمل القطع بفسادها بل هو فاسد ومخالفة للاجماع والضرورة لان المبيح في زمن الغيبة ومعه لا تريقول من جهة التحليل الامن جهة عموم الدليل وصرف
الاية عن ظاهرها جمعا يتوقف على التعارض الاقوى وليس لما مضى من عدم وضوح دلالة اخبار التحليل على ما يوجب صرفها عن ظاهرها ومع ذلك
فظهور الاية راجح بالاعتضاد بالشهرة العظيمة بل بناء اجماعا بحيث كاد ان يكون المخالف فيهم نادرا بل نادرا جدا وباطلاق السنة المتواترة بايجاب الاخماس كما عرفته
ومع ذلك الجمع غير منحصر فيما ذكره لامكانه بوجوه ومنها ما عليه جمهور اصحابنا من تخصيص اخبار التحليل بالمناكح ولغيتها خاصة وجه لا ولو تم الاول على هذا
ان لم يكن هذا اولى كما هو كان جدا وضعف متعضد بظاهر الكتاب وتكاثر دلالتها على تعلق النصف بالاصناف على وجه الملكية او الاختصاص كما مر سنن في التحمين
بعضها بعد ذكر الخمس انه يقسم بستة قوله والنصف له والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله
مكان ذلك بالخمس ولا ريب ان اللام هنا للملك او الاختصاص وقد اعترف بهو في الاية في بعض كلماته ويؤيده ذكر التعويض لهم عن الصدقة ونحوه في آخر
منها وفيه فاما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم عن صدقات الناس تنزيها من الله تعالى لهم لقرابتهم من
رسول الله وكرامة من الله تعالى لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة الى ان قال ايضا وجعل
لفقراء قرابة رسول الله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء الرسول الا وقد استغنى فلا
فقير الحديث واعم لا انه تريدا وضح من هذا وهذا يجاب عن احتمال الاختصاص بالملك في الاستحقاق بزمن الحضور لصراحة التعويض عن الصدقة وقوله بعد
فلا فقير في خلاف ذلك في تخصيصهما صرفهما عن ظاهرها جمعا ما مضى من فيعرف بالجملة لاريب في فساد امثال هذه المناقشات فاذا المعتمد ما عليه جمهور
الاصحاب من لزوم صرف حصة الاصناف الثلثة اليهم على الاطلاق الا ما اباحه بعضهم في حال حضوره ولعله بحيث ذلك من عنده و آستبان المنزلة لا خلاف في
ذلك في مستحقة اقوال منتشرة ولكن الذي استقر عليه راي المتاخرين كافة على الظاهر المصرح به في كلام جماعة دعوى الشهرة تبعا للمفيد بذو حكاه في
عن جماعة ان اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن قدر كفايتهم من مؤنة السنة على وجه التتمة لا غير لما مر من وجوب اتمام ما يحتاجون اليه من حصته
مع حضوره فكذا مع غيبته لان الحق الواجب لا يسقط بغيبة من تحب في حقه ومؤيدا بان مثل هذا التصرف لا ضرر فيه على المالك بوجه فينتفي المانع منه بل ربما
يعلم رضاه اذا كان المدفوع اليه من اهل الاضطرار والتقوى وكان المال معرضا للتلف مع التاخير كما هو الغالب في مثل هذا الزمان فيكون الدفع
الماذكره احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل لا ريب في كونه احوط للمالك كما صرح به جماعة من متاخري المتاخرين وربما يستشكل في الرواهر
بذلك الاخبار المتضمنة لتحليلهم لشيعتهم في ذلك وفيه ما مر من ان المتيقن منها ليس الا التحليل من عدا صاحب الزمان الحقه في زمانه او مطلق حقهم مما



يتعلق بالمناكح

يتعلق بالمناكح واخويها بالمعنى الذي قدمنا خاصة واما ما عدا ذلك فلم يثبت فيه الا الاصل بقاؤه على تمامه في زمن الغيبة وغيرها من الصدقات في

اكمال الدين امام النفس حتى استنفذته لو فيه بطريق جهد فيشمل الحجري في غير ما اسلفت الى ان قال واما الثاني الثلاث واما اموالنا ممن يتحمل شيئا منها فاكل لهم

فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث لكنها مع قصور سندها المتضمنة لجهالة الرجال

ومع نوع تامل في دلالتها للتعبير بتصريح الجمهور ومعارضتها بما في الكتاب المروي عن الصاحب توقيعه في الكتاب المروي من توقيع اخر نسبته غير واضح كالسابق

فيه بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهما حراما وبعثنا توقيع اخر ذكر في الاحتجاج عقيب الكتاب المروي

بسنده لا يحل عن اعقابنا كما حكى بعينها وفيه من استحل ما في يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فهو ملعون ونحن خصماؤه يوم القيمة الى ان قال

ومن اكل من اموالنا شيئا فانما ياكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا واما الجواب منه في خبر من الشيعة فمن توصية الله الى من تصرف في شيء من الموهم

بتحليل لهم طائفهم وهو كونها في جواز التصرف للشيعة في الخمس او مطلق حقوقهم بانهم كما يستفاد من الجواب لحسن ان ثبت منها الاذن عموما فيه فلا ينبغي

في الوسائل وكذا عن كتاب الخرائج والجرائح حديثا بطريق غير واضح عنه فيه ايضا لم يرد على الثانية مع انه اجماعا من خمس ماله ثم قال واذا

مضيف الى الموضع الذي تريد فانه خلته عفوا وكسبت ما كسبت تحمل خمسها ستحمد فلما اخذت السمع الطالعة ثم ذكر في اخره اذا العمرى اتاه واخذ خمس

ماله بعد ما اخبر بما كان وهل الدفع اليهم على الوجوب كما هو ظاهر المفيد والديلمي او الجواز المخير بينه وبين الحفظ والايصاء كما هو ظاهر كثير ولا ريب ان الاول

احوط ان لم نقل بكونه المتعين كما عن متاخري المتاخرين بجمع ثم هل يشترط مباشرة الفقيه له اموالكم كما هو ظاهر المتاخرين بل صرح جملة منهم بهما المباشرة

من غيره ام لا فيجوز لغيره كما هو ظاهر اطلاق المفيد لا ريب ان الاول اوفق بالاصول الا ان يكون مباشرة الغير باذن الفقيه فيجوز كما في مرسل عليه الخال العلامة

ادام الله سبحانه اظلاله وهل يجوز دفعه الى الولي كالذرية كما استحسنه ابن حمزة ونفى عنه البعد المفيد في غير ترام لا والاوجه التفصيل بين وجود المستحق

الذرية فلا وفقده فلا باس به لما مر من الاعتبار العقلي وان احتاط معه فلينبغي على فاعله والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد واله

الطاهرين

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان امور **الاول** الصوم لغة هو الامساك بقول مطلق على ما صرح به جمع وشرعا الكف عن المفطرات مع النية

بلا خلاف في اعتبارها فيه بل لا كلام او لا ثمرة ولا فائدة تترتب على الاختلاف في كونها شرطا او ركنا كما لا فائدة مهمة في الاختلافات الكثيرة في تعريف

الصوم بما هنا وغيره لابتنائها على اختلاف الاراء والانظار في تقصير عن توجه النقض عليه طردا وعكسا او نحوهما مما الاثر يترتب على الذي عشر بدا حمله

الاما يتعلق بعدد المفطرات والتعرض لها فيما بعد مغن عن تكلف التعرض لها هاهنا ولقد احسن اجاد جماعة من الاصحاب حيث عرفوه بانه الامساك

عن شيء مخصوص في زمان مخصوص على وجه مخصوص او ما يقرب منه لاختصار ما هي اذ انه مشار الى مخصوص يحتاج الى بيانه ويكفي في شهر رمضان نية القربة فلا يحتاج

الى نية التعيين بل مر في مضانه الاظهر الاشهر بين الطائفة بل لا خلاف فيه بين الاصحاب كما حكاه غيره من غير ان يذكر اسمه لا ريب في ضعفه لنقل الاجماع

في الغنية وعلى خلافه مضافا الى الاصل وعدم دليل على اعتبار نية التعيين بعينه نعم لو نوى غيره امكن بطلان الصوم من اصله مع تعمد او عدمه

دون غيره عند الجزم في المسئلة محل اشكال فالاحوط ان ينوي غيره والقضاء معها لمن مع العلم برمضان واما مع الجهل كمن صام من شعبان فيقع

عنه ويجزيه قولا واحدا كما يأتي انه نحوه بالاتفاق عليه هنا حرفي ذلك في غيره يفتقر الى نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص كالقضاء و

الكفارة والنافلة لانه زمان لا يتعين فيه صوم مخصوص فلا يتعين الا بالنية قال في المعتبر وعلى ذلك فتوى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع كما في ظاهره

وصريح غيره وكذا يستثنى الشهيد في البيان فيما حكي عنه النذر المعين كايام البيض فالحق بالصوم المعين في عدم افتقاره الى التعيين بل صرح في بعض

تحقيقاته انه الحق المندوب مطلقا بالمعين لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني واستحسنه جماعة ولا باس به وفي افتقار النذر المعين الى نية التعيين تردد ينشأ

من الاصحاب فمنهم من قال بالافتقار كالشيخ وجماعة ومنهم الفاضل في التذكرة قال لانه زمان لم يعينه الشرع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق

وان الاصل عدم التعيين لان الاصل انما يقع على الوجه المقصود ومن انه كشهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره فيستغني التعيين عنه وعلى اصالة

من قال بالعكس كالمرتضى والحلي وجماعة من محققي المتاخرين ومتاخريهم منهم ولعله الاقوى لانه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان ولعل الاصل ايا

التعيين في عرضيته لا يقتضي خلافه في هذا الحكم ويضعف الدليل الاول ان التعيين بالنذر فالاولى جانب مضاهاته على المطلق والحاقه بالنذر المطلق قياس مع

الفارق وفي الثاني بمنع اصالة الوجوب مع ان الوجه الذي لاجله نرى العمل بالاصل المذكور في يوم شهر رمضان فيما عن غيره انه لا يبعد وتقع

غيره فيه لم يشعر الشرع به الا كان منفيا فيه اوان اريد امتثال شرعا كان ثابتا كل صوم فيهما ليلا اي في الليل ولو في الجزء الاخير منه على الاشهر الاقوى

بل لم يعرف فيه خلاف ظاهرا او كما حكاه الاصحاب تماما كما في المنتهى وغيره او جماعة كما في غيره فيصح الوجه بتحتم ايقاعها ليلا او جبا انهم مع حكمهم بحكم في الحاشية

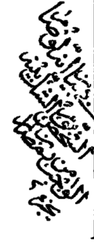
يحتمل ان يكون التعيين فيها بذلك انما هو لتعلق المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فيقع النية بعد وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها الا

تحتم التبييت لا وجه له عدا الاجماع الظاهر المصرح به في كتب جماعة وهو على الجواز لا التحتم والنبوي لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل يجري فيه ما ذكرنا

في عباراتهم وحيث انتفى النص والاجماع على جواز المقارنة كان اعتبارها اولى فيه وفق الاصل في النية وهو لزوم مقارنتها للعبادة المنوي ويحصل بها

في نحو شهر رمضان من الصوم المعين الى الزوال لاطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي بل اطلاق المحكي ولا خلاف في الثاني الا من العماني حيث اطلق وجوب تبييت النية وهو مع ندرته محجوج بما عرفت بل لعله على خلافه الاجماع من الفاضلين في المعتبر والتذكرة كما عن ظاهر الغنية وهو الحجة المعتضد بفحوى ما تسمعه من الادلة على ثبوت الحكم في الصوم الغير المعين فيثبت بطريق اولى فلا حاجة حينئذ الى التأييد بما ذكره جماعة على ذلك من حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما روي من ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي اليه فشهد برؤية الهلال فامر مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك وفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال واستمراره على تبييت النية بل يمكن جعل الوسطين حجة مستقلة وان ضعف السند في اولهما والدلالة في ثانيهما لاختصاصه بالجاهل دون الناسي مع عدم ذكر ... الى الزوال ... لا ينجبر ضعف السند بالعمل والدلالة بعدم القول بالفرق بين الناسي والجاهل اذ الاطلاق المقتضي بوجوب تبييت النية يشمل موردهما وغيره فاذا خرجا بقي غيرهما على الاطلاق وبه يتعين ما عليه الجماعة والتصديق بما اجابه اليه من الادلة على انه اذا فات وقت النية واما الاول فهو خلاف ما عليه اكثر الاصحاب بل عامتهم عدا المرتضى حيث اطلق ان وقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبل الزوال وهو نادر مع عدم ظهور عبارته في المخالفة بعد قوة احتمال كون المراد بها ما يتناول وقت الاختيار والاضطرار بل حملها عليه جماعة ويمكن ان يحمل عليه ايضا ... فيها اولى لاستحبابها فيها بحيث لو ... وقتها ليلا ولو جاز تأخيرها الى الزوال عمدا لما كان لجعل الليل وقتا لها معنى وكذا حال النية في القضاء والنذر المطلق فوقتها ليلا ويجوز تجديدها نهارا الى الزوال اذا لم يفعل منافيا فيها قطعا لاجماع الاصحاب على الظاهر بل في جملة من كتبهم بل حكي الاجماع عليه كما في غيرها والصحاح وغيرها من النصوص المستفيضة جدا منها الصحيح عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يكن احدث شيئا والخبر قلت له رجل جعل الله تعالى عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز والاطلاق كالاطلاق حسبما الاصحاب بل ظواهرها يقتضي عدم الفرق بين حالتي الاختيار و... حتى لو تعمد الاخلال بالنية ليلا فجدد النية للصوم قبل الزوال اجزأ وبه صرح في ... اما الصوم الغير المعين فمحل النية فيه هو ليله ونهاره الى قبل زوال الشمس من يومه سواء تركها عمدا او ناسيا فيها ... الفرق بين ... الصوم الواجب ثم ان اطلاق جملة منها لو لا ... يقتضي جواز التجديد بعد الزوال ايضا الا ان ... نسيها بالزوال يفوت وقتها منها الصحيح ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى واظهر منه الموثق في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت فان كان قد نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا ولا ينافي ذلك ... الصحيح ... احتساب الصوم من الوقت الذي نوى لان ذلك كناية عن ... اذ نية الصوم نهارا يقتضي كونه من اوله صائما بالاجماع المحكي عن التذكرة صريحا لكن بازاء هذه الاخبار ما يدل على امتداد وقتها الى بعد الزوال كالصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان واظهر منه المرسل قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وعليهما الاسكافي ... عن قوة لاعتضادهما مع صحة اولهما بالاطلاق ما عداهما من المستفيضة الا ان ... من عدة من الاصحاب بل صرح بعضهم العمل بالاخبار الاولة حتى ان ... الاصحاب وهو حكى اجماعنا عليه حيث قال في الاول صوم الفرض لا يجزي عندنا الا بنية قبل الزوال ... وقال في الثاني في الجواب عن المرسل فانه مع انه شاذ لا تصريح فيه بالنية ... فلا بد من طرحه كالصحيح او حملهما على ما ... لان ... يحمل عامة النهار على ما بين الفجر الى الزوال ولو على المجاز على ما ذكره جماعة من الاصحاب وزاد بعضهم فحمله على الحقيقة فقال على ان ما بين طلوع الفجر والزوال اكثر من نصف النهار وحمل المرسل على ان المراد اول وقت العصر وهو ... زوال الشمس كما ذكره الشيخ او على من يصوم ... الى القضاء عند العصر كما في ... وفيهما بعد لكن الخطب بعد ضعف السند وعدم الجابر مضافا الى عدم التكافؤ لما عرفت ... استمرار وقتها للنفل بل الى قرب الغروب بمقدار ما يكون بعدها صائما ... واما الحكم بها عند الماتن هنا تبعا للمحكي عن العماني ... وجعلها في ... اشهر ... تبعه في دعوى الشهرة جماعة ممن تأخر عنه من علمائنا كالشهيد الثاني في شرحيه ... للواجب في فوات وقتها بالزوال وهذه الروايات لم نقف عليها ولعلها الصحيحة المتقدمة هي الموثقة بعدها للنصوص المتقدمة عليها كما يظهر من المعتبر ... وهي غير صريحة في النافلة ... لاختصاصها بالفريضة كما هي مورد المرسلة ومع ذلك غير ... في الفوات بالزوال بل ... ظاهرة الا بالتقريب الذي ... الاشارة ... في النافلة ... والرواية الثانية عمل بها اكثر القدماء بل ... كما في ... ومنهم السيد ... والحلي ... عليه جماعة في الانتصار والغنية ... وهي مع ذلك ما بين ظاهرة في الحكم اطلاقا او عموما ... جملة من ... وغيرها ... كالموثق عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء وقريب منه الصحيح ... الرجل على نفسه صياما ... ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما

او شرب شيئا او لم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وبحح فلا تعارض بينها الصحيح السابق سيما مع ما هي عليه من اعتبار فالعمل بها اولى كما ذهب اليه من
المتاخرين الفاضلان في … والشهيد … جماعة ممن تاخر عنهما وهو اوفق … فاذا … الاولى … يعتبر
كون الرواية الثانية الصحيح المتضمن لان عليا كان يدخل الى اهله فيقول لهم عندكم شيء فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام … من الجمهور نحوه من النبي و
كما ترى لان الفعل لا عموم فيه فلا يشمل ما بعد الزوال لاحتمال اختصاصه بما قبله كما هو الغالب والمستحب … الا ابقاء … هو دليل
صريح على جواز النية نهارا كما هو المجمع عليه بيننا واعلم ان مقتضى الاصل اشتراط مقارنة النية للصوم فيخرج منه تقديمها للصوم من الليل المعتبر و
الاجماع ويبقى الباقي فلا يجوز التقديم عليه مطلقا ولو في شهر رمضان وعليه عامة المتاخرين ويدل عليه … حديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام … وقيل يجوز
تقديم نية شهر رمضان على الهلال القائل به الشيخ في … الى الاصحاب مشعرا بالاجماع فان تم والا كما هو الظاهر … لمن تقدمه
ولا من المتاخرين موافق فهو مشكل لمخالفته الاصل مع عدم وضوح الدليل … ان … النية ليست شرطا في الصوم ولا جاز ان تتقدم
من اول الليل الصائم … وان يتعقبها النوم والاكل والشرب … جاز ان تتقدم على ذلك الليل … وهو كما ترى فيا
مع الفارق وهل يحكم بجواز التقديم على القول … مطلقا … اطلاق عبارة … لم يخصص بالناسي … لو نسي عند دخول رمضان … دون
نية كانت الاولى كافية بخلاف العامد العالم بالدخول فانه يجب عليه تجديد النية كما عن صريح … الا ان ظاهر الدليل الاول والاصحاب
الثاني بل عليه الاجماع في … عن الشهيد … فقال ولو ذكر عند دخول الشهر لم يجب … العزم السابق … في شهر رمضان نية
واحدة من اوله … ان هذا الكلام عطف على ما قبله … القائل الثالث … الديلمي والحلبي والحلي وابن زهرة والعلامة مدعيا عليه
الاجماع كالمرتضى في … الوسيلة والانتصار والشيخ في … الى الاصحاب من غير نقل خلاف … الانتصار بعد … نية تؤثر في الشهر
كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه ويضعف بمنع كونه عبادة واحدة فان صوم كل يوم مستقل بنفسه لا يتعلق له
بما قبله وما بعده ولذلك تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا يبطل الشهر كله ببطلان صوم بعض ايامه بخلاف اليوم الواحد فان بطلان بعض اجزائه
يقتضي بطلان الباقي … انما يتم على … وقد اوضحنا … على الاجزاء كما عليه الفاضل في جملة من كتبه … فظاهر الكتاب
والمعتبر … تضعيف … قياس محض فلا يتمشى على اصولنا لكن علم الهدى ادعى على ذلك الاجماع وكذا الشيخ ابو جعفر والاولى
تجديد النية لكل يوم في ليلته … لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع … ما عليه القدماء … ما ادعياه من الاجماع …
… الاطلاع عليه من غير جهة النقل والا فهو حاصل … غير متوجه … القول … الاجماع المنقول بخبر الاحاد
ولكنه خلاف التحقيق سيما اذا احتف بقرائن … الشهرة العظيمة القديمة التي لم يوجد معها مخالف … من اعظم القرائن على صحة الرواية
نعم الاولى التجديد في كل ليلة خروجا عن شبهة الاصول والقواعد بل والفتوى … الشهرة
جماعة ولكنهما موهونتان … الاتفاق عليه وعدم الخلاف فيه كما في الغنية … من جواز … النية هنا وان قلنا بكون صوم
الشهر كله عبادة واحدة … كما هو خيرة جماعة … من المنع عن التفريق بناء على القول … في المسألة ويجب
ان يصام يوم الثلثين من شعبان الذي يشك فيه انه منه او من رمضان بنية الندب … فيما حكي عنه … على بعض
الوجوه … الاجماع في … الانتصار والغنية … محمول على …
مذهب جماعة من العامة … المعتبر عن اليوم الذي يشك فيه … شهر رمضان … امكان
من شهر رمضان فهو يوم وفق له … ما مضى من الايام … بنية الفرض … جملة من المعتبرة منها … انما يصام
الشك من شعبان ولا يصوم من شهر رمضان … يوم الشك انما يصوم من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر
رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس … الزهري … وما يستفاد من هذه
النصوص … من رمضان اجزأ عنه مجمع عليه بين الاصحاب على الظاهر … جماعة … والنصوص به مع ذلك …
… مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره … الشهيد … كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم ولا باس … الزهري … تعليل
الاجزاء عن رمضان بان الفرض وقع على اليوم بعينه … ولو صام يوم الشك بنية الواجب من رمضان لم يجزه عنه ولا عن شعبان على الاشهر
الاظهر بل عليه … الى الاصحاب مشعرا … الاجماع للنهي عن صومه … في المستفيضة … مفسد للعبادة اذ …
بها ولو من جهة شرطها كما هو الواقع في المستفيضة كما ترى مع ان في بعضها التصريح بالقضاء وهو الصحيح في يوم الشك من صامه قضاه وان كان
كذلك يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان
عليه القضاء وقريب منه الصحيح الاخر في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك … المراد … من



الصحيح السابق او على رجوع الجار الى قوله بصوم ومن يشك فيكون المراد صومه بنية رمضان كما ذكره في المعتبر في الصحيح السابق وقال ويدل عليه قوله وان كان كذا
الا ان التشبيه انما هو في النية او على ان هذا الصوم ان وقع بنية انه من رمضان فهو الباطل وان صح بنية انه من شعبان فهو متروك العمل به اجماعا او حمل الحديث على ما
يصح الاعتماد عليه اولى من ابطاله بالكلية كما في المعتبر ولكن لا يخفى ان من جملة هذه الابنية نظائرها الاولى خلافا للمقتصر على كونه للتعيين في الصحيح السابق بقوله يعني الى
نحوه من الاعتماد دون الراوي وهو غير معلوم ولا حجة فيه على الثاني فلا دلالة لما في هذا الصحيح فضلا عما على الثاني اما الثاني فلما عرفت من الرجوع الى الفعل الثاني
بل قوة القرينة ولادلة المعقول وان كان كل على ما به واما الثالث فلعدم دليل يعتد به عليه او لو تم حمل الحديث على معنى يصح الاعتماد عليه من
ابطاله لصح بحمل ذلك النهي على غير المسألة ولو سلم فالمعنى المعتمد عليه في هذه الرواية غير منحصر فيما ذكره بعد احتمال الورود مورد التقية وهو معنى
جيد صحيح ان يحمل عليه خبر اهل العصمة هذا مع ان الاستدلال بنحو هذه الرواية على تقدير تسليم الدلالة معارض بروايات اخر معتبرة منها الصحيح
الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له ... عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان لا يدري أهو من
شعبان او من رمضان فصامه من شهر رمضان فقال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ولعلهما استند العماني والاسكافي فحكما بالاجزاء عن رمضان بشرط لكنهما الا
انما امرهما الى قصور سند الثاني واختلال متنه او ضعفه بحكاية الشيخ كما عن الكليني مع انه رواه في ... هكذا فصامه فكان من شهر رمضان
فلا دلالة له فيه على ما نحن فيه لاحتمال الاطلاق وفي العموم لنزاله الاستصحاب وهو مقيد او مخصص بالنصوص من شهر رمضان اجماعا ونحو الجواب عن الاول بعد
تسليم الحجية رجوع الجار الى الفعل الثاني او ظهوره لكن ... امكان الاستدلال على المختار بما في المعتبر مما سبق من الاخبار ولا ضير فيه بعد ثبوته
من القاعدة في النهي عن العبادة الواردة في المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة كما يستشعر من
... على ما سبق اليه الاشارة وادعاء الشيخ الاجماع علينا على القديم ... فيما يحكى عنه فمع انا لم نقف عليهما فيما عندنا من نسخته موهون بلا
شبهة مع ان المحكي عنه ... التوقف في المسألة هذا والمختار فيهما مع الاحوط اولى وكذا الوجه ... بين الوجوب ان كان من
شهر رمضان والندب ان كان من شعبان ... مما في المحكي عن الشيخ في اكثر كتبه والحلي واكثر المتأخرين لان صومه انما يقع على وجه الندب على
ما يقتضيه الحصر الوارد في النص فعله على خلاف ذلك لا يتحقق به الامتثال وللشيخ قول اخر بالاجزاء حكي عنه ... وعن القاضي وابن حمزة وتبعهم الفاضل
في ... الشهيد في جملة من كتبه لانه نوى الواقع فوجب ان يجزيه ولان نية التعيين تسقط على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة ولان نية القربة كافية وقد نواها ... ضعف
الاول بالمنع منها فان الوجه المعتبر هنا هو الندب خاصة بمقتضى الحصر الوارد في الرواية ولا ينافيه فرض كون ذلك اليوم من رمضان لان الوجوب انما
يتحقق اذا ثبت دخول الشهر لا بدونه والوجوب في نفس الامر لا معنى له والثالث بانه لا يلزم من الاكتفاء في صوم شهر رمضان بنية القربة الصحيح مع ايقاعه
على خلاف الوجه المأمور به على الوجه المنهي عنه ... فان نية التعيين تسقط فيما علم انه من شهر رمضان الا فيما لو لم يعلم ولو اصبح بنية الافطار يوم الشك بنية انه
فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزأه ان لم يكن افسد صومه ... بحث بتجديد النية الى الزوال لمن تفاوت فيها النية ولو كان بعد
الزوال امسك اجمالا وقضى ... ما لا يجوب القضاء لفوات الصوم بفوات وقت نيته بالزوال على الاقوى كما مضى في رمضان اما ونحو الاستحبابية النهار
فلعله لا خلاف فيه بل لعل ... لم نجد المخالف فيه احدا من العلماء الا النادر من العامة بل في ... الاجماع عليه لعموم الدليل ولا يسقط بالعفو ثنيا على ان
المأخوذ عليه في هذا الصوم مع النية فاذا فاتت لم يفته هو وقت النية **الثاني في بيان ما يمسك عنه وفيه مقصدان الاول** يجب الامساك عن تسعة اشياء عن الاكل



والشرب للمعتاد كالخبز والفاكهة ونحوهما وغيره كالحصاة والحجر والتراب ونحوها بالكتاب والسنة والاجماع المحقق المقطوع في الاول والمحكي ... الناس في
والقنية ... في الثاني بل في الاولين انه مجمع عليه بين العلماء الا النادر ممن خالف فيه وهو الحجة فيه مضافا الى فحوى ما دل على وجوب الامساك
عن الغبار الغليظ ونحوه مؤيدا بالاطلاق وما دل على وجوب الامساك عنهما بل بما جعله حجة مستقلة جملة من علمائنا الا انه لا يخلو عن اشكال لعدم تبادر
غير المعتاد منه عرفا ولعله لذا اقتصر على المعتاد الاسكافي والمرتضى فلم يبطلا الصوم بغيره فيما حكي عنهما لكنهما نادران محجوجان بما مضى وعن الجماع
قبلا او دبرا ولم ينزل اجماعا في الاول كتابا وسنة وفتوى وعلى الاشهر الاقوى في الثاني بل لم اجد فيه مخالفا الا ... حيث جعله احوط مشعرا بتردده فيه
كما في ... مع انه جعله فيه الظاهر من المذهب مشعرا بالاجماع كما يفهم منه ... حيث قال بعد الرواية الاتية الا انها غير معمول عليها به صرح في ... وكذا ابن حمزة
في الوسيلة وجعله في ... من مذهب الاصحاب لاطلاق النهي عن المباشرة في الاية الكريمة خرج من ذلك ما عدا الوطي في القبل والدبر فيبقى الباقي
مندرجا في الاطلاق ومتى ثبت التحريم كان مفسدا للصوم بالاجماع المركب لا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله (ع) قال اذا
اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل لانا نجيب عنه بالطعن في السند بالارسال انتهى وهو حسن وفي فساد الصوم بوطي
الغلام ... وان حرم ... من التردد في وجوب الغسل به وعدمه بناء على التلازم بين المسألتين كما يظهر من الفاضلين وغيرهما فان لا وجه له ... جنبا
الغسل ... الاجتناب ... عليه اكثر الاصحاب وفي ... انه المشهور بينهم وفي الخلاف الاجماع وهو الحجة المعتضدة بفحوى ما دل على الفساد بوطي المرأة ... الحلائل
والاطلاق الصحيح عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على المجامع ونحو المرسل في التعزير ان الوطي مجامع فيهما

نظراً فإن العمدة هو نقل الإجماع مؤيداً بالشهرة بين الأصحاب وما قيل عليه ويكون الغسل إن صح ما مر من النبأ وعليه فيتم القول بالقضاء بوطئ البهيمة ثم
لما مر من إيجاب الغسل به وفي نفي الخلاف عنه مقصود نابذ محكي الإجماع ولا ينافيهما تغيير قبلها بالتزام بعيد فيه لا يجامع ضعفاً الاحتمال أن يكون مراده من البعض البعض
الصادر من المعتبر وبالجملة فالمعتبر في المسئلتين القضاء وفاقاً لأكثر الأصحاب خلافاً للحلي في الثانية وإطلاق الأولى بجعلها كالوطئ في دبر المرأة ولا دليل له تاماً
إلا الأصل المخصص بما مر كونه لا يضر الصائم إذا اجتنب ربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وخلاف مشايخنا فيما عدا غيرها معلوم بل ولولا
من جهة التعبير بلفظ الاحتياط وهو غير صريح في الاستحباب بل ولا ظاهر كلمة القدماء الإسكافي لم يبعد كثير من أوجبا مضافاً إلى التصريح قبل ما بالوجوب حاملاً
لمقتضى المذهب بل وكذا الموطوء فإن البحث فيه كالبحث في الواطي فيجب على الموطوء في دبره الغسل ويكون مفطراً إذا كان مطاوعاً وكذا المرأة الموطوءة
في دبرها أو قبلها بلا خلاف فيه بل الظاهر أنه لا خلاف فيه بين العلماء حيث لم ينقل عن أحد فيه منهم خلاف وعن الاستمناء بإنزال الماء ولو بالملاعبة
والتقبيل والملامسة مع العمد بلا خلاف أجده بل عليه الإجماع في الانتصار والغنية وعن كره وهي وغيرها بل الظاهر أنه محل الوفاق بين العلماء المعتبرة المستفيضة
منها الصحيح عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع والموثق عن رجل لزق بأهله فأنزل قال عليه
إطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين وبعضها الخبر الوضوء وإطلاقهما بل عمومهما وأكثرها الناشئ عن ترك الاستفصال يشمل عموم الحكم المذكور فيهما
للإمناء الحاصل عقيب الملامسة ولو لم يقصد الإنزال وفي التعدي عنه إلى غيرها إشكال بين الأصحاب وعن المعتبر الإجماع عليه وقريب منه الخلاف حيث ادعى
الإجماع على لزوم القضاء والكفارة بذلك مع الإطلاق وعدمه للإسكافي فأوجب القضاء خاصة وهو مع ندرته لم يقف له على حجة ولبعض المتأخرين فلم
يوجب مع عدم القصد شيئاً للأصل وضعف ما يدل عليه عن النص سنداً وهو كما ترى لأن الصحيح والموثق عليه نص صريح وضعف ما عداهما
مجبور بما عرفته من الشهرة المحكية بل الظاهرة والإجماع المتقدمة إليه الإشارة نعم في المرسل المروي عن المقنع لو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى
لم يكن عليه شيء وهو دال بإطلاقه على ما ذكره إلا أنه مع إرساله وشذوذه إطلاقه محمول على التقييد لأن القول بمضمونه مذهب فقهاء العامة كما
في الانتصار وعن إيصال الغبار إلى الحلق بلا خلاف فيه من كل من حرم المأكول لغير المعتاد إلا من الماتن في المعتبر فتردد فيه لضعف سنده بما سيأتي
من الخبر مع كون الغبار ليس كابتلاع الحصى والبرد وهو نادر بل لا يعتد بخلافه في الكتاب فتبع ومنع للمفطر في التنقيح وصريح الحقيق في ما حكي عنهم
الإجماع على خلافه وهو الحجة مؤيداً بما ذكر من الخلاف في إيجاب القضاء خاصة ومع الكفارة وهو شيء آخر سيذكر والخبر سمعته يقول إذا تمضمض
الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك مفطر
مثل الأكل والشرب والنكاح ولا بأس بضعف السند للانجبار بما لا يقول به أحد بعد الانجبار بالعمل سيجوز تقييد ما لا يقول بإطلاقه أحد باتفاق
من كلامهم أو تخصيصهم فيكون كالعام المخصص حجة في الباقي مع أن خروج بعض الرواية عن الحجية لا يستلزم خروجها جملة نعم في الموثق عن الصائم يدخن
بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس وهو صريح في الخلاف مؤيد بالصحيح الحاصر ما
يضر الصائم فيما ليس منه المقام مضافاً إلى الأصل لذا مال إلى العمل بهما من متأخري المتأخرين لكنه ضعيف لوجوب تخصيص الخبرين بما مر لاحتمال
دخول الغبار في بعض أفراد الحصر المذكورة في الصحيح مع موافقة الموثقة للعامة كما صرح به جماعة مع عدم مكافاتهما لما مر من الأدلة من وجوه فيتعين إما لكن
الجمع بينهما وبين الرواية السابقة بحمليهما على الغليظ خاصة كما هو على غيره كما عليه جماعة وعليه ادعى عليه الشهرة ولا يخلو عن قوة لا الجمع لعدم شاهد
عليه بل لعدم دليل على الإبطال على الإطلاق سوى الرواية وهي لقطعها لحكم معلوم بالشمول لغيره فيها إلا أن تصلح الحجة وإن حصلت معها الشهرة
لأنها إنما تجبر الرواية السندية لا القطعية لا إجماع على الإطلاق لوقوع الخلاف فيما عدا الغليظ مع شهرة التقييد كما عرفته وعن البقاء على الجنابة
متعمداً حتى يطلع الفجر على الأظهر الأشهر بل عليه عامة من تأخر وفي صريح الانتصار وفي الغنية والسرائر والوسيلة وما المحكي عن كره وهي الإجماع
عليه وهو الحجة مضافاً إلى المستفيضة وغيرها من المعتبرة والغريبة من التواتر بل لعلها متواترة منها الصحيح في رجل احتلم أول الليل وأصاب من أهله
ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه خلافاً للصدوق في المقنع حيث
أرسل فيه عن مولانا الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر بناء على ما قيل من أن عادته في ذلك الكتاب الفتوى بمضمون
الأخبار ونقل متونها ويميل إليه بعض متأخري المتأخرين للإطلاق الآية وعموم ما صريح جملة من الصحاح وغيرها ويضعف الأول بلزوم التقييد
أو التخصيص بما مضى والثاني بالحمل على التقية كما ذكره جماعة ويشهد له ما سنقل ما في المرسل الخاص في بعض الروايات بل حمله في ثمار
حملته على محامل أخر لا بأس بها في مقام الجمع بين الأدلة وإن بعدت غايته وهو أولى من حمل تلك على الفضيلة لرجحانها على هذه من وجوه شتى أظهرها
الاعتضاد بالشهرة العظيمة القريبة من الإجماع بل إجماع المتأخرين حقيقة مضافاً إلى الإجماعات المنقولة حد الاستفاضة والمخالفة للعامة ولا
كلفة هذه فيها في طرف الضد من المرجحات المزبورة وهل يختص هذا الحكم بشهر رمضان أم يعم غيره تردد فيه في المنتهى من تخصيص الأحاديث
برمضان دون غيره من الصيام ومن تعميم الأصحاب وإدراجه في المفطرات ومال الماتن في المعتبر إلى الأول وهو لا يظهر قائل به جملة ممن تأخر المعو

الله كان رسول الله

بالاطلاق

عدم بلوغ فتوى على لاسيما الاجماع سيما مع اختصاص عبائر جماعة منهم كالنصوص برمضان كابن زهرة والشيخ في قضيتهما مضافا الى جملة من المعتبرة المصرحة بالصحة

في التطوع فيها الصحيح والموثق وغيرهما والمحكي ما عدا من الصوم الواجب بعموم ما مر من الدليل ويستثنى منه قضاء رمضان فعن الصحيح عن الرجل يقضي شهر رمضان

فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وبمعناه الخبر والموثق هذا وفي الصحيح الاول من الصحاح

المستفيضة بما كان اشعار بتخصيص الحكم برمضان واشتراطه فيه فتدبر وربما يشير اختصاص سائر النصوص مع كثرتها به فان فيه نوع اشعار بذلك كما لا يخفى على المتأمل

ثم هل يختص الحكم بالجنابة ام يعمها الحيض والنفاس من الاستحاضة الكثيرة الاجود الثاني وفاقا لجماعة للموثق في الاول والصحيح في الثاني ولا يقدح تضمنه لما

لا يقول به الاصحاب وكونه مكاتبة كما لا يقدح تضمنه لما الاقوى وسند الاول لما تقرر في محله من حجية الموثق والمكاتبة وعدم خروج الرواية باشتمالها على ما لا

يقول به احد عن الحجية وانما كان الاظهر المخصص في الباقي بعد رمضان الى ... يجب جميع ذلك الاشهر على ما ادعاه بعض الاجلة بل قال ان في الاستحاضة ان الحكم

مما لا خلاف فيه بين الاصحاب المعتبرين وفيه ما فيه ... لا يجب عليه ... وجوب القضاء مع الاخلال بالاغسال وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما

قبل الفجر فهي من الجنب في وجوب القضاء خاصة حيث لم يذكر فيها الكفارة مع ورودهما في الجنابة فتكون بالاصل مدفوعة حكاه في ... عن العماني

في الحيض والنفاس اختيارها وفيه نظر في تركه كما في الجنابة فان وجبا القضاء والكفارة فيهما وجبا فيهما الا ان القضاء خاصة بحجة لا تصلح مخصصة لما

البرائة ولكن الاحوط ما ذكره وعن جماعة انه يوجبها الثالث البقاء على الجنابة الى الفجر فيجب عليه القضاء مطلقا بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة

مضافا الى الصحيح الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة

ونحوه آخر وقريب منه في ... الرضوي الاتي وصريحهما وجوب الامساك من النومة الاولى وحكمه ترتب شيء عليها اصلا وعليه فتوى اصحابنا على الظاهر المصرح به

في ... الا اذا صادفت العزم على ترك الاغتسال فانه كتعمد البقاء على الجنابة اتفاقا وكذا اذا صادفت عدم العزم عليه ... عند جماعة ومنهم ...

... لاطلاق جملة من النصوص بوجوب القضاء بقول مطلق كالصحيح عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم

الا ان يستيقظ قبل الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه ونحوه الخبر والموثق وهي مع معارضتها باكثر منها مستفيضة دالة على عدم شيء

بمطلق النوم فيها كمعارضتها مطلقة تحتمل التقييد بالنومة الثانية كما تعارض الاولى بشهادة الصحيح المفصل بينهما بالقضاء في الثانية ... في الاولى

وهذا الحكم فيها ان كان ... بالعزم على ترك الاغتسال الموجب لفساد الصوم اتفاقا الا انه بعد تسليم انصراف الاطلاق الى ...

مع ندرتها مقيد بغيرها ... من وجوب الامساك بعد البقاء ... الصوم كما ان النصوص المزبورة المطلقة للزوم القضاء بالنوم مشتملة

لذلك لما اذا صادف العزم على الاغتسال مع انه غير موجب للقضاء اتفاقا مقيد بغيره ... لم اجد القول المزبور يحتج على اطلاق الصحيح والموثق مع ما

معناهما مقتضى الاصول المقررة تقييده بما في الصحيح وحملهما على الاستحباب ان كانت ظاهرة في النومة الاولى كما هو ظاهر سياقها الا ان اعتضد ... منهما

مع ضعف اطلاقها بالتقييد بما اذا لم يصادف العزم على الاغتسال وعلى تقدير تسليم التكافؤ ... فكما يمكن الجمع بما ذكروه كذا يمكن بما ذكرناه ولا ريب ان الاول

لاعتضاده بالاصل نعم في الرضوي اذا اصابتك جنابة في اول الليل فلا بأس بان تنام متعمدا وفي نيتك ان تقوم وتغتسل قبل الفجر فان غلبك النوم

حتى تصبح فليس عليك شيء الا ان تكون انتبهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت وكسلت فعليك صوم ذلك اليوم واعادة يوم آخر مكانه وان تعمدت النوم الى

ان تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفارة وهو بمفهوم الاول ربما دل على ما ذكروه فيكون احوط وان امكن المناقشة فيه بانه لعل المراد من مفهوم قوله

وفي نيتك ان تقوم الخ تعمد النوم بدليل ... قوله في الذيل وان تعمدت النوم ... العزم على البقاء على الجنابة ويكون حكم المفروض وهو النوم

... عن العزم على الغسل ... مسكوتا عنه ... المسألة ... تعمد الكذب على الله سبحانه والرسول والائمة عليهم السلام

خلاف ... انه من مطلق الكذب بل ... في الحرمة وانما الخلاف في ايجابه الفساد والافطار الموجب للقضاء والكفارة وسيأتي الكلام في تحقيق

المسألة بعون الله سبحانه وعن الارتماس في الماء ... الاشهر ... للنهي ... العصيان وغيرها ... والقائل ... احد قولي ... وغيرها ...

ولا يجب الامساك عنه للاصل المضعف ... مع احتمال الحمل على التقية ... لموافقته لمذهب ... من

العامة كما ذكره جماعة وهل يجب القضاء خاصة او مع الكفارة او لا يجب شيء ... اقوال ثلاثة سيأتي اليها الاشارة بعون الله تعالى في وجوب الامساك

السعوط في الانف مع ايجابه القضاء والكفارة كما عن المفيد والديلمي وحكى المرتضى عن قوم من اصحابنا الامر بالقضاء خاصة كما عن الحلبي والقاضي وابن زهرة

من غير كراهة كما عن الاسكافي والمقنع او معها كما عن ... الجمل ... وان اختلفت عباراتهم في هذه الكتب في التعبير عن السعوط بقول مطلق كما في التلخيص

في الاول او تقييده بغير المتعدي منه الى الحلق والا فموجب للقضاء كما في الاخير ... بالتفصيل ... مضيفا الكفارة في ... شرط التعدي ...

العلامة في الطعم مع ايجابه القضاء كما عن الاسكافي وفيه لكن ليس فيها سوى المنع خاصة او بجوازه مع الكراهة كما عن آخر ... لم يظهر وجهه ...

المنع منهما ... في الاول من ... الى الدماغ وهو مفطر وفيه منع وفي الثاني من وصول طعمه الى الحلق وليس ذلك الا بسبب وصول بعض اجزائه

المتحللة لاستحالة انتقال الاعراض وهو في المنع كالسابق فيهما مع ان ... في مقابلة ... سيما من النص ... الاشبه بل ... كما في ...

في سوء خبرة؟ والاول الاظهر في المقامين استثناء الى وجه الجواز فيهما وهو لاصالة حصر ما يضر الصائم في عدد ليس منها منضما الى الاول الى مجرى مثال ... اكرام
الاكتحال بما له طعم يصل الى الحلق وعموم التعليل في جملة من النصوص الدالة على جواز الاكتحال بقوله مطلقا لا انه ليس بطعام ولا شراب نعم يكره للشبهة في التعبير بالطعام
في جملة من النصوص بل في الروضة النص بلا او لا يجوز وهو محمول على الكراهة جمعا في الثاني الى الصحيح ضعيف الصريحين في الجواز واما الصحيح الاخر الناهي عنه فمحمول على
الكراهة لما عرفته ومنها في جواز الحقنة كما عليه نص في الجمل وعن كما عليه الاكثر قولان مطلقان غير مفصلين بين الجامد منه والمائع اشبههما الثاني وهو
التحريم لكن بالمائع منها والكراهة في الجامدة وفاقا للشيخ في جملة من كتبه والحلي ومحكي الشيخ في الاول الى الصحيح الصائم لا يجوز ان يحتقن ولا يجوز للصائم
ان يقطر في اذنه شيئا ولا يسعط ولا يحتقن في الثاني الى الاصل الحصر السابقين مع اختصاص الخبرين بحكم التبادر بالمائع وتحكم التعميم جواز استدخال الدواء
الشامل للجامد بل الظاهر بحكم التبادر ولذا لا يضر به الصحيح السابق المالك الكراهة مضافا الى الموثق الاتي في المبحث عن الاشياف ... الانسان وهو
صائم فكتب لا باس بالجامد هذا ولولا الشهرة القول بتحريم المائع بل عدم الخلاف فيه الا من نقض حيث انه ... على النافين والعينية ... عدوى الاجماع على التحا الا فطار
والقضاء كان القول بعدم المنع من الجواز مطلقا غير بعيد من التواب لما مر في السعوط من الاول مع قوة احتمال الجمع بين اخبار المسألة بحمل الناهي على الكراهة سيما
الروضة منها المتضمن للنهي عن السعوط ايضا بكلمة لا يجوز الداخلة على كلية ما هي بالاتفاق في السعوط للكراهة كما مضى حيث يكون الاستعمال الى الاخذ بقانونهم لئلا
يلزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي الممنوع منه على الاقوى واعلم ان الذي يبطل الصوم كاشباما كان انما يبطله اذا صدر عن الصائم عمدا او اختيارا فلو
واجبا كان الصوم او ندبا فليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات بغير خلاف اجده بل نفي الخلاف عنه جماعة مع من عن غير واحد دعوى
الاجماع عليه كما صرح به بعضهم والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة ففي جملة منها صحيحة لا يفطر انما هو شيء رزقه الله تعالى واختصاصها بالامور من الذي في اختصاصها بالاكل
والشرب والجماع غير قادح بعدم قائل بالفرق بينها وما بين سائر المفطرات الا على الموجود في حلقه بغير خلاف فظ مصرح به في جملة من العبارات ولا على المكره
بانواعه عند الاكثر للاصل مع عموم ما دل على وجوب القضاء الا اختصاص النصوص بحكم التبادر بغيره مضافا الى التأييد بحديث ما استكرهوا عليه وان اشكل
الاستدلال به كما افتى لبعض لان المتبادر منه في المؤاخذة لا رفع الاحكام جملة خلافا لطائفة لانه يفعل باختيار وهو قوي لضعف المنع بما مر على كلية الكبرى كما
مضى ما بناء على ثبوت الكلية من تتبع نفس النصوص ولا سيما الوارد منها في التسحر في رمضان بعد الفجر قبل المراعاة وغير لغاية ومنه ... الساقين عن نحو الاكل
والصوم بحيث لم يجتمعا ان كان الاكل جائزا شرعا ولذا امر المتسحر المزبور بعد بصوم يوم مكانه ان كان قضاء عن رمضان ولو كان الفجر مراعيا ولان حقيقة الصوم
ليس الا عبارة عن الامساك عن المفطرات في هو في المقام لم يتحقق قطعا لا لغة ولا عرفا ولا شرعا اما الاول فظاهر واما الثالث فلان معنا الحقيقي ليس الا
ما هو المتبادر عند المتشرعة ولا ريب انه الامساك المعهود وقوع المفطر باختيار المكلف ولا ريب في منقصه هنا الذائع سلب الصوم والامساك فيه وحيد فيق
انه ما صام ولا امسك لو اضطراراه او بعضه المطلق فظ الافطار فيما ياتي من الاجماع تتضمن بعضها القضاء وهو ومنه شاهد على عدم الاتيان بما هيته الصوم
المامور بها وهو عين معنى القضاء وانما ثبت نفيه عن جواز القضاء لمكان قائل بالفرق بينهما وبالجملة غير خفي ما انته هذا القول وقوته ان لم يكن خلافه اجماعا وكيف
كان فلا ريب انه احوط واولى في حكم المفطر فيه يوم يجب صومه تعيينا كما في النصوص منها اذا افطر يوما من شهر رمضان اجبره من ان يعبر عنقي وفي اخر اضطار
يوما فقضاه اياه على من ان يعبر عنقي لا يعبد له وبيته فامنه ثبوت القضاء ان جوّز كما قيل به وهو احوط بل اولى لما مضى ويرجح ضعف السند فيما
والظاهر الاكتفاء في التقية المبيحة للافطار بمجرد ظن جواز خوف الضرر كما هو المعلوم من الاخبار الاصل عن من اعتبر خوف التلف على النفس كما ربما يتوهم من
الخبرين المتقدمين فيه نظر مضافا الى ضعفهما بالارسال فلا يخصص بهما اطلاق هذه الاخبار المؤيدة بالاعتبار ولا على الجاهل بالحكم لا الاثم في ترك
تحصيل المعرفة لا القضاء والكفارة كما عليه الحلي والشيخ وضعو من يتبعهما حملة في عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان
ذلك حلال له قال ليس عليه شيء وفيه نظر لتعارض بين خبرين قال على وجوب القضاء اعني العموم خبر لانه وان كان صريحا في الجاهل الا انه عام بالنسبة
الى القضاء وما دل على وجوبه ان كان عاما بالنسبة الى الجاهل الا انه صريح بالنسبة الى القضاء فكما يمكن تخصيص هذا بالموثق كذا يمكن العكس بل هو اولى من وجوه
شتى لا يخفى وما دل على القضاء عام وسنده اشتهارا وغير ما مر فتقييده بالموثق ويحمل على نفي الكفارة كما هي حلاوة للاكثر المتاخرين فكانه تمد
ويكفيهم واخبارا ما في الانتصار قال على الكفارة منها الى الجاهل سيما المتضمن منها للتعمد نظر واضح مع انها محتملة للتقييد بالموثق لكونها اخص وجماعة
فعليه القضاء العموم الامر به عند عروض احد سببا دون الكفارة للاصل لتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الا انه لا تعمد الا فعل بالنية في بعضها العمد
العلمي والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه مضافا الى الموثق المتقدم هذا القول اقوى ولا ريب
ان القضاء والكفارة معا احوط واولى سيما مع جملة من الاخبار الاستغاثة الشامل المفروض بالانفكاك الصوم بين الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق
المائر وزق الطائر ونحو ذلك خصا ما لم يتعد الحلق المعتبر المستفيضة فيها الصحاح وغيرها من المعتبرة مضافا الى الاصل الحصر المتقدم اليها الاشارة مع
انه لا خلاف في شيء منها الا مع الشيخ في ذلك الاخير في غير الضرورة للصحيح المانع عنه على الاطلاق يحمله على ذلك الصورة جمعا بينهما وبين الصحاح
ولو على الاطلاق بحملها على غيرها وفيه ان هذا التفصيل غير موجود في شيء منها فالترجيح متعين وهو في جانب الاخير لتعدد وموافقة الاصل الحصر فيحمل النهي

في التعاضد على الكراهة كما ذكره جماعة او توجيهه الى الازدياد تبعيد به كما ذكره بعض ولا باس ولا يفسد به باستنشاق الزوجات في الماء بلا خلاف كما عن جماعة منهم الى
التصوير وفيها الصحيح وغيره عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس وفي السواك في الصوم مستحب ولو بالرطب على الاشهر بل في هي كذا من مذهب علمائنا اجمع الا العماني فانه
كرهه بالرطب فيه وهو ضعيف والخلاف بيننا في اصل الجواز مع انه حكي عن العماني المنع عن الرطب فالظاهر التحريم ولا ريب في ضعفه للاصل الحصر المستفاد
والعمومات وخصوص اطلاق الصحاح وغيرها من المعتبرة المستفيضة ليستاك الصائم اي ساعة من النهار شاء وفي الصحيح يستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه
فقال لا باس به والنهي عن الرطب في المعتبرة المستفيضة محمول على الكراهة كما اختاره في المنتهى تبعا للشهيد في تسع فقال بعد الحكم بنفي الباس عن السواك
بقول مطلق اول النهار واخره وكرهه الشيخ والحسن الرطب لقول علي واختصه بالكراهة ابن زهرة في الغنية واحتاطها من متاخري المتأخرين جماعة او على التقية
من مذهب بعض العامة ويمكن ايضا نسبته بعض الروايات كالمروي عن قرب الاسناد عن علي لا باس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب في اول النهار واخره فقيل
لعلي في رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء ارطب منه رفق على فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل فانه لا بد من السواك للسنة التي جاء
بها جبرئيل وتحوه غيره في وجه ضعفه تحمل على الجواز فان فيهما امثال التعليل في القول بالجواز من غير كراهة بل لا يستحب كما عليه الاصحاب او كانت
الكراهة هنا ضد التسامح في ادلتها العلماء لسببه فتدبر وتامل ويكره مباشرة النساء تقبيلا او لمسا او ملاعبة مع ظن الامنا للمتحرك شهوته بلا اجماع كما
في هي العصرة وغيره مما ظاهرها الخصيصة الكراهة بمن ذكرنا كما عليه الشيخ في والفاضلان والشهيدان جملة ممن تاخر عنهم اطلاقا للاطلاق والعبارة هنا في
وغيرها من الاطلاق حملا على التمثيل كالاطلاق كلامهم التقييد بمن ذكرنا الكراهة الاغلب من افرادهما الاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق
النهي عنه في الصحيح وغيرها المحمول على الكراهة اجماعا والاصل المطلق السابقين وخصوص الصحيحين وغيرهما المرخصين له على الاطلاق وصالح ان لم يكن بطعام
يوكل والكحل ففي كل منهما النصوص وان كان عامه بينهما العموم من وجه الاصح الاختصاص بالكيفيتين الا انهما محمولان على التفصيل او وجه فيهما المانعة مقيدة بما في العبارة
بما هذا المفهوم المعتبرة كالصحيح عن المراة تكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس وفي الموثق اذا كان كحلا ليس فيه مسك ولا طعم في الحلق
فليس به باس الرضوي ولا باس بالكحل اذا لم يكن ممسكا على هذا التفصيل اكثر الاصحاب خلافا لبعضهم فحمل الاطلاق في جملة فجمع بين الاخبار بحمل المرخصة منها
على الجواز المطلق والمانعة على الكراهة والفصل على شدتها اخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك نحو هما للصحاح المستفيضة منها عن الصائم ايحتجم فقال
لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف ونحو اخراج الدم لا يضر لاختصاصها بالاحتجام لاستفادة العموم من التشبيه ومنها عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم
فقال لا باس ما لم يخش ضعفا شم الرياحين هو جمع ريحان وهو ما طاب ريحه من النبات عند اهل اللغة ويتاكد في النرجس بغير خلاف في شيء من ذلك
اجده بل في جيره مشعر بدعوى الاجماع عليه كما يظهر من جهة نسبة الى علمائنا النهي عنه في النصوص المستفيضة المحمول على الكراهة جمعا بينها
بين ما هو على الجواز صريح لا يحتمله الاطلاق على الحرمة كالصحيح عن الصائم يشم الريحان الا ترى ان الفرق لا باس به والصحيح الصائم يشم الريحان والطيب لا باس
ونحوهما غيرهما وهي كثيرة ويحمل هذه على الجواز المطلق وتلك على الكراهة مع اشعار جملة منها بها لتضمنها تعليل النهي بكراهة التلذذ للصائم وهو ليس للتحريم
قطعا وفي جملة منها تعليل النهي عن النرجس في بعض الاخبار بانه ريحان الاعاجم وما ورد من ان الطيب تحفة الصائم محمول على ما عدا الرياحين جمعا وحكي خلاف
في استحبابه للصائم على ما حكي عن جماعة الا المسك فقد الحقه القاطع في جملة من كتبه تبعا للحلي وابن زهرة بالرياحين زاد هو فالحقه بالنرجس في تاكد الكراهة
للرواية ان عليا كره المسك ان يتطيب به الصائم وهي وان كانت ضعيفة السند بل الدلالة على ما ذكره والعلامة حكى ظهور التاكيد منها بل في كلام الحلي
الواردة في النرجس وان استدل بها عليه فيها ادعائه ان النهي الوارد فيها اسلوبها من الرياحين ليقيها الا ان المسامحة في ادلة السنن تقتضي ذلك مع ما
بعض الاصحاب كما قربالتاكيد في النرجس جماعة منهم من المتاخرين الكراهة المطلقة والمؤكدة كما عرفته في الاحتقان بالجامد الملبس وبل الثوب على الجسد بلا خلاف
للنهي عنه في النصوص المحمول على الكراهة جمعا الى الاصل والحصر السابقين والصحيح الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة
وينضح البورياء تحته ولا يغمس راسه في الماء وما فيه من جواز الاستنقاع في الماء مدل عليه بعض النصوص السابقة مع تضمنه النهي عن بل الثوب ولان
عن سيما الفرق قال اول من يقول بالبيس لا خلاف فيه اجده للرجل واما المراة فالمشهور بين المتأخرين الكراهة الى الثالثة لقوله وجلوس المراة في الماء
خلافا للقاضي وابن زهرة والحلبي فيجب عليها به القضاء وزاد الاولان فاوجبا الكفارة ايضا كما ادعى عليه جماعة ان ثم والاحكام والكلام لقوله تعالى
شيء منها كما قيل ولا الاول للاصل الحصر مع عدم دليل على شيء من الامرين غير الموثق عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس راسه والمراة
لا تستنقع لانها تحمله بقبلها هو غير صحيح ولا ظاهر في شيء منهما وانما غايته النهي المفيد للحرمة وهي اعم من ثبوتهما الا ان يتم بعدم قائل بها من غير
فضلا فيكون ثابتا وهو حسن ان لم يعارض الاصل الحصر المنافيين لها وهو محل نظر بعد اشتهارهما بالشهرة العظيمة المتاخرة التي كادت تكون
لنا اجماعا مع قصوره سندا فالاولى حمله على الكراهة وان كان الاحوط الاجتناب بلا شبهة بل لا يبعد القول بالتحريم لاعتبار السند بالموثقية والوضع
بالاجماع ابن زهرة فلا يعارضه الاصل الحصر لا عتضاده بالشهرة لكونها متاخرة فيخصص بعمومهما كما خصصنا الثاني بحكم الشيخ للرجل جدا مع
عموم له وتخصيصه بمواضع المقصد الثاني في بيان ما يجب به القضاء والكفارة والقضاء خاصة وما يتعلق بهما فيه مسائل سبع الاولى يجب



الكفارة والقضاء

الكفارة والقضاء معا بتعمد الاكل والشرب المفسدين بالاجماع العلماء كما حكي عن جماعة وستعرف في الكفارة المقتضيتها على الاقوى بناء على ما عرفت من حصول الفطر به
فيندرج في عموم ما عرفت من النص على ايجابهما كالصحيح في رجل افطر في رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وحينئذ فعلى قول المرتضى بعدم ايجابه شيئا منهما او اما حكاه عن بعض اصحابنا من ايجابه القضاء خاصة فلم نعرف قائله
ولا نعتد به مع ان خلافه فيما لا دليل عليه الا فرض حصول استقرار الاجماع قبله من نسبه الى الحيرة كما حكي عن جماعة من النصوص عموما وخصوصا تقتضيه
وكذا بناء على الاظهر الاشهر بناء على ما عرفت من حصول الفطر به فيندرج في عموم نحو الصحيح المتقدم المحكي الا منا بالدليل الا عبرة للاستعمال لما اليه الاشارة مع نقل الخلاف
فيما لو لم يتعمد عن الاسكافي بايجابه القضاء خاصة من غير تصريح منه بغيره ايضا القيلولة الى الحلق على الاظهر الاشهر ففي الغنية بعد حكاية الخلاف
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما سمعته من الخبر المتقدم المنجبر ضعفه سندا ومتنا بما مضى من تحقق الافطار به فيجب به الكفارة ولعموم نحو الصحيح المتقدم الا ان المتقي و
لكن فيجب به القضاء خاصة لانه مقتضى الاصل المجمع عليه وهو حسن ان لم يوجد دليل الخروج عنه كما ظهر ومن هنا يظهر الاجماع على وجوب القضاء مع
انه يلي في احد قوليه كما عن ... وجوبهما ايضا ... وان ... اليه جماعة من متأخري المتأخرين وفي وجوبهما بتعمد الكذب على الله والرسول والائمة عليهم السلام والارتماس
قولان اولهما للشيخين والمرتضى في الاول والمبسوط في الثاني ... في الانتصار والغنية ... فيهما اجماع الامامية ...
الى اكثر الاصحاب ... المشهور ... المنقول المعتضد بالشهرة القديمة بل المطلقة المحكية مضافا الى النصوص المستفيضة في الاول
بافطاره الصائم ووجوب القضاء به كالموثق عن رجل كذب في رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه قلت فما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله والخبر
ان الكذب على الله ورسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم وفي جملة منها انه ينقض الوضوء ويفطر الصائم والخبر ... والرضوي
في صوم خمسة اشياء تفطر الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ونحو الثاني المرفوع المروي في الخصال
وانما ... القول بوجوب القضاء والكفارة معا العموم نحو الصحيح المتقدم مع تصريح جملة منها بوجوب القضاء وكل من اوجب ...
اوجب الكفارة ... الفاضل ... ونحوه ... هنا ولعله للاصل وخلو النصوص عنهما ...
القضاء ... مع ... بالمفطرية ... ونحو الاكل والشرب والجماع دون نحو ...
... الكفارة ... وان ... القضاء ...
وقصور الاسانيد او ضعفها المجبور بالشهرة القديمة بل ... الاجماعات المحكية ... الاصل ...
... على الحكم ... الثاني ...
كما حكي عن جماعة من الاصحاب ... الصحاح وغيرها ...
من ... الصوم ... الاحتياط ... المتأخرين ...
... الاجماع ... في محل النزاع والنصوص المتقدمة ... ضعف السند ...
الاول ... منها ... ينقض الوضوء ... الصحيح ... الثاني وهو ضعيف ...
نقول ... جميع ذلك ... الاجماع في محل النزاع ... الاحاديث ... الاول ...
بالشهرة القديمة الظاهرة ... على اصول الامامية ... في الاجماع ... الخبر ... عن قول الحجة ... انه لا ينافيه ...
... الثاني غير قادح ... مع ان ... غير ... تلك النصوص ... غيرها ...
فيه كفاية وفي الثاني قول ثالث هو وجوب القضاء خاصة للحلي صريحا والفاضل في ... وربما يميل اليه كلام الماتن هنا حيث انه بعد نقل
القولين بوجوب القضاء والكفارة معا ... العبادة قال اشبههما انه لا كفارة ولم ينف القضاء ...
سيما لم يذكره في المسألة الخامسة فيما يوجب القضاء خاصة ... كيف كان فلا ريب ان هذا القول غير ... اللهم الا ان نحمل ايجابه له
خاصة في الاول ... على حال ... والاجماعات على خلافه ... بعد ... الى ... القضاء خاصة كما عن العماني
وتضمن ... روايتان اظهرهما واشهرهما ... الاجماع في ... الغنية ... الانتصار ... منها الموثق عن رجل
اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا الحديث ونحو الخبر
ضعفها سندا كالصحيح الاول ... بالشهرة العظيمة القديمة والمتأخرة والاجماع المستفيض النقل والحكاية والرضوي المتقدم فيخصص بها الاصل
وتحمل الرواية الثانية المتضمنة للامر بالقضاء خاصة ... الاستغفار ... لزوم كفارة ... وهي الصحيحة ... وجوب الامساك
عن ... الى ما يوافق الرواية الاولى ... عليها دون الثانية وان ... اليها ... وافتى بها بعض متأخري المتأخرين وفاقا لما
عرفته ... الجواب ... فقد عرفت ... وكذا النوم ... والغسل حتى طلع الفجر عند ... ان اريد من العبارة



ظاهر فيما هو التوسع لذهول عن نية الاعتسال بعد اليوم لو اريد بها التوسع مع العزم على ترك الاغتسال فهو اجماع كما مر البحث فيه وفي سابقه هنا

ويأتي ايضا ما ارتباط بهذه المسئلة **الرابعة** الكفارة الواجبة هنا مخيرة بين خصال ثلاث وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام

ستين مسكينا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخري اصحابنا وفي صريح الانتصار وظاهر الغنية ان عليه اجماعنا وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة

الصحيح منها والموثق وغيرهما وقد تقدم الى جملة منها الاشارة وقيل والقائل العماني خاصة في احد قوليه هي مرتبة كما في الظهار واحتمله الشيخ في الاستبصار جمعا

بين الاخبار بل والمختار للخبر الوارد بما هو عليه من ضعف السند وقصوره عن المقاومة لما مر نعم في الصحيح المروي في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن

جعفر قال سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام

ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله وهو ظاهر في الترتيب لا انه قاصر عن المقاومة لما مر لما تضمن زيادة على ما هو عليه من الكثرة والشهرة العظيمة

التي كادت تكون اجماعا والمخالفة لما عليه اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة على ما حكاه جماعة فليحمل هذا على التقية او الافضلية واما الموثق الدال على انها كفارة الجمع

ما مر من الخصال فمع قصور سنده شاذ مؤول بحمل الواو فيه على او ونحوه وعلى ما اذا افطر على محرم كما افتى به الصدوق في الفقيه وابن حمزة على ما حكاه عنه

فخر الاسلام والفاضل المقداد في التنقيح والايضاح تبعا للفاضل في اكثر كتبه مقويين لرأيه والفاضل في التحرير والمختلف والمنتهى وولده في الايضاح والشهيدان في الدروس والمسالك

والمحقق الثاني بل مال اليه جماعة من متأخري المتأخرين لرواية مفصلة جامعة بين الاخبار المختلفة اشار اليها الماتن بقوله وفي رواية انه يجب عن الافطار

بالمحرم كفارة الجمع رواها الصدوق عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا

يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فباي الخبرين نأخذ قال بهما

جميعا فمتى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء

ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقد حكم بصحتها جماعة كالفاضل في بحث الكفارات من التحرير وشيخنا في شرح

الروضة مع ان الاولى في ذلك بتوثيق الراوي الاول انه لا يحضرني حاله فاذا كان ثقة فالرواية صحيحة وهو كما ترى نظر في احتمال الراوي عنده وهو كما ترى لم يذكر

في الرجال نعم ذكر شيخنا في ذلك وغيره انه شيخ الصدوق وهو قد ذكر مع ما هو في قوة الشهادة له بالثقة ومن البعيد ان يروي الصدوق عن غير الثقة

بلا واسطة اقول لا يخفى في افادته ذلك التوثيق بالمعنى المصطلح بين المتأخرين مناقشة واضحة نعم غايته افادته القوة فلا وجه الحكم بالصحة ولو سلم فانما

يتم لو خلا السند من غيره ممن يتمحل بسببه ضعفها وليس كذلك سند هذه الرواية لاشتماله على علي بن محمد بن قتيبة وعبد السلام بن صالح الهروي وان لم يوثقا

بل قيل انه فاضل اعتمد عليه الكشي في رجاله ذلك غايته المدح على تقدير تسليمه فلا يمكن الصحة الا من جهة الثاني وان وثقه النجاشي وكثير الا انه

ضعفه الشيخ بانه عامي والجمع بينهما يقتضي كونه موثقا فلا وجه الحكم بالصحة بالجملة فلا ريب في قصور الرواية عن الصحة فيشكل الخروج بها عن الادلة سيما

مع ان جملة من القائلين بمضمونها الاستناد فيه الى غيرها كالصدوق ونفس تحرير فخر الدين فقد قال الاول بعد الفتوى لوجود ذلك في روايات

ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه عن الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري وقال الثاني لانه احوط وفي الدليلين نظر لقطع الجبر ان كان لفظ التوقيع

لمولانا صاحب الزمان لكن في الاكتفاء بمثل هذا الظهور في الخروج عن ادلة المشهور والاحتياط انما يكون دليلا شرعيا حيث لم يقم دليل على خلافه

وقد عرفت قيامه الا ان يقال ان غايته الاطلاق الغير المعلوم انصرافه كالاطلاق فتوى الاصحاب بالكفارة الواحدة الى مفروض المسئلة لقوة احتماله وروده على

ما يقتضيه الاصل في افعال المسلمين من الصحة وهو هنا الافطار بالحلال دون الحرام فلا يتم ما ذكره عن القوة سيما اعتضاده بالروايتين المتقدم

اليهما الاشارة بل لا يبعد جعلهما حجة لاعتبار سنديهما بل الاشبه الحجة غير مختصة فيما اتصف سنده بالصحيح بل الحق حجية الاخبار الموثقة والحسنة

سيما التأيد بفتوى من تقدم من الجماعة الذين لا يخالف تحقيقهم من الطائفة **الثالثة** لا يجب الكفارة اي جنسها كما قيل بما كانت بالافطار في شيء

من اقسام الصيام الا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء رمضان اذا كان الافطار فيه بعد الزوال والاعتكاف على وجه يأتي بيانه انشاء الله تعالى في بحثه فلا تجب

في النذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء غير رمضان وقضاءه قبل الزوال والمندوب كالايام المستحب صومها الاعتكاف المندوب ان قلنا بصحته في ذلك كله

بلا خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة في آخر موضع منه بين الاصحاب بل في المنتهى انه قول العلماء كافة وهو الحجة مضافا الى الاصل اختصاص الموجب بالاقسام

الاربعة اما الوجوب فيها فهو الاظهر الاشهر بين اصحابنا بل في المنتهى انه مذهب علمائنا ونفى عنه الخلاف في آخر فيما عدا الاخير وعزى الوجوب فيه الى الاكثر وحكى

الخلاف في النذر وسيأتي الكلام فيه بل فيما عدا الاعتكاف في بحث الكفارات وفي صوم الاعتكاف فيأتي الكلام فيها انشاء الله في كتابها **الرابعة** من اجنب ليلا من رمضان

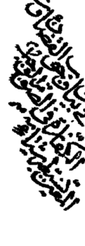
ونام ناويا للغسل قبل الفجر حتى طلع الفجر فلا قضاء عليه ولا كفارة بلا خلاف اجده في الحكم في الصحيح عنك وعمل الاصحاب عليه وعن آخر انه مذهب الاصحاب

لا اعلم فيه مخالفا وجعله في الذخيرة مشهورا ونقل الخلاف فيه بالقضاء ونحو القضاء عن الماتن في موضع من المعتبر لكنه في موضع آخر منه نقل الاتفاق

الاصحاب كما في التنقيح والكتاب وهو كما ترى في رجوعه عنه ولعله لذا لم ينقل كثير هنا الخلاف والاصل فيه بعد الاصل جملة من المعتبرة المتقدم اليها الاشارة

الصحيح منها ان اطلاق النوم فيها بالنسبة الى نية الاغتسال وعدمها الا ان ظاهرها بحكم لزوم حمل افعال المسلمين على الصحة هو الصوم مع النية على الاغتسال





لا معد لهما ان فردا منه هو لم يعزم على ترك الاغتسال هو عدم جزما وشمله عموم ما دل على ايجاب الكفارة والقضاء والفرد الآخر منه هو محل الفرع على انه لا
جابر بالاخر من الاطلاق لعدم دليل عليه الا ما قد عرفت من الاطلاق وجملة من النصوص من وجوب القضاء بالنوم بقول مطلق والرضوي وقد عرفت الحال فيهما
مع احتمال النصوص المزبورة للتنزيل على ... لكن الظاهر عدم الاجماع عليه لانه موجب للقضاء حيث قال ولو نام غير ناو للغسل فسد صومه وعليه قضاؤه ونحوه ذهب اليه علماؤنا
وبعضهم بتعبير كثير من غيرهم ولا يعرف بينهم بين فيه خلاف هو كما عند المتأخرين الى الصغير لكن الله من ان تامله كالنص على ... ان من النوم على غير نية الغسل
مع العزم على تركه حيث لا اثر للاستدلال على ذلك ولانه مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ويكون كالمتعمد للبقاء على الجنابة ولولا ان مراده من
ذلك ما ذكرنا لما توجه الاستدلال وورد عليهما ما اورده بعض الافاضل من انه عند نية الغسل لا بد له من الذهول عن النية مطويه بحكم ... عليه فيكون ...
ما في المدارك عبارة القوم على الغالب من النوم على عزم ترك الاغتسال وكيف كان فلا دليل يعتد به على وجوب القضاء هنا ان كان احوط ولو انتبه ثم نام
ناويا للغسل حتى طلع الفجر فعليه القضاء خاصة بلا خلاف اجده فيه من الافتراق في الصورة الثانية حتى العبارات المشتمرة بالاجماع الا ان ذلك في هذا ايضا
نام فذهب اليه علماؤنا اوغيره في الحكم هنا الى المنتهى ايضا لكن لم ينقل خلافا وكيف كان فلا اشكال في هذا الحكم ايضا لانه مع جملة النصوص الدالة
على انه لا شيء في النوم على الجنابة بقول مطلق لكن قد عرفت الجواب فيما مضى ولو انتبه من النومة الثانية ثم نام ثالثا حتى طلع الفجر قال الشيخان في محكي
مقنعة وجمل وغيرهما عليه القضاء والكفارة وتبعهما جماعة كالحلي وابني حمزة والفاضل على ما حكي والشهيدين في اللمعة والمحقق الثاني في شرح جمل العلم والعمل وغيرهم من الجماعة
بل ينبغي قول المشهور والظاهر حكيت الشيخين وابن زهرة في الغنية وغيره وفي الوسيلة وعن المحقق الثاني انه عليه الاجماع ثم الاجماع قضية التعليل الحاضر
مع عدم دليل لا واضح عليه من النصوص غير ما استدل به الشيخ في بعض من النصوص الدالة على لزوم الكفارة بالبقاء على الجنابة وهي مع قصور سندها بل ضعف اكثرها
ظاهرة في المتعمد منها اسنداني ... وتقييد البقاء الاشتغالها بالتفصيل ... وحملها عليه ليس اولى من حملها على صورة تعمد البقاء ولم ينقل اتم الموافقة
الاصل ... مال الى الندب جماعة من متأخري المتأخرين من اصحابنا الفاضل في المعتبر والمنتهى لكن الاول اقوى للاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة
الظاهرة بل المحكية ... فهو احوط ولا يحتمل التوقف كما هو الظاهر عن بعضهم الخامس يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المعين
بسبعة اشياء افعل المفطر مع الفجر والفجر طالع ما لم يكن نظرها ابتغاء الليل كما في عبارة جماعة او شاكا كما في عبارة آخرين وما هنا والنية الى ثبوت القضاء الا الله
الذي لو اختصا به ويستدل بثبوته مع الشك بطريق اولى واما بالقيد المحكي وجوب الكفارة فما ذكره هؤلاء اولى لحكاية الدليل على ثبوتها مع ظن ذلك كما
كان غاية ما فيهم من العبارة انه يرجع القيد فيها الى هذا الحكم بل مقتضى الاصل مع اختصاص ما دل على وجوبها بما اذا تعمد المفطر العمد هنا الاوجه التردد
في ثبوتها وانما يجب فيه القضاء ان حصل ... من التقييد بالظن في العبارة وانما يجب القضاء اذا كان فعل المفطر مع القدرة على مراعاة الفجر لا مطلقا فلو عجز
عنها كالمحبوس والاعمى فلا يجب القضاء بلا خلاف اجده للاصل واختصاص النص والفتوى بحكم الغالب وغير بصورة القدرة عليها كما لا يخفى على
من تدبرهما وكذا يجب القضاء خاصة بفعل ذلك مع الاخلاد والركون الى اخبار المخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والحال ان الفجر طالع حين فعل المفطر ولا
فرق في المخبر بين كونه واحدا او كثيرا كما يقتضيه اطلاق النص والفتوى الا اذا كان عدلين فاستوجه ثاني المحققين والشهيد وغيرهما سقوط القضاء
لكونهما حجة شرعية ... ولا كذلك العدل الواحد للاصل واختصاص الصحيح الوارد هنا بالجارية وغيرها الوارد في غيرها بغيرها ... السائل والاطلاق
كما عليه اطلاق ... بناء على ان ... النصوص بل الصحيح ما يدل على العموم وان ... انما هو مراعاته بنفسه والا فلا فائدة ... اختصاص السؤال في الصحيح
بالجارية فان العبرة بعموم الجواب لا خصوص السؤال المخصص لا اصل على ... تسليم حجيته في محل البحث وكذا يخصص بعمومها على حجية العدلين على
الاطلاق ان كان ولو الا فلم نقف عليه كذلك وكذا يجب القضاء خاصة لو ترك قول المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا والحال في المخبر كما مضى خلافا
للشهيد والفاضل في ... وغيرهم فاستقربوا وجوب الكفارة باخبار العدلين لما مر وهو حسن ان تم والا فالعدم احسن للاصل السليم عما يصلح
للمعارضة على هذا التقييد واعلم انه لا خلاف في الحكمين في هذه الثلاثة غير ما اشرنا اليه لا اشارة بل على الحكم الاول منها الاجماع في الاولين في الغنية
ويجري في الثالث بطريق اولى وفي الاول منها في محكي الانتصار وكذا هو وغيرهما في الثالث في ذلك ونحوه غيرها والصحاح وغيرها مستفيضة
منها عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه ان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال منها امرت
الجارية تنظر الى الفجر فيقول لم يطلع بعد فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تقضيه اما لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك شيء ومنها عن
قوم تسحروا في شهر رمضان واجتمعوا في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي وعن الرضوي
منها انه من حين اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة
عليه وان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر مكانه لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ويستفاد منه
الصحيح الاول عدم وجوب القضاء مع مراعاة الفجر بنفسه ولا خلاف فيه بل عليه الاجماع في صريح الانتصار وظاهر غيره وهل يختص هذا الحكم برمضان ام يعم
والواجب المعين وجهان من اختصاص ... برمضان والاطلاق الصحيح الاول بل لا اطلاق في التناول عند الفجر ونحوه الخبر عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو ... عليه

شهر رمضان اثم يعمل بموجب نذره يقضي يوما اخر وان كان قضاء الرمضان في شوال وغيره فتسحر بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي وفي الحسن كالموثق يكون على اليوم و
اليوم من شهر رمضان فاتم صومه فيما اخطر بذلك اليوم واقضي وكان ذلك يوما اخر واتم على صوم ذلك اليوم واقضي يوما اخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت
وتقضي يوما اخر ومن الملاحق قوله فيما مر من الصبح لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء بل صومه الناشي عن ترك الاستفصال الشامل لما نحن فيه [illegible]
في محل البحث [illegible] القضاء [illegible] معلوم حسب الاخبار الشرعي [illegible] وان فسد الصوم اللغوي والعرفي لعدم الملازمة بينهما بين القضاء الشرعي [illegible] من صوم
شرعي ليس بصوم لغوي ولا عرفي وبالعكس كما اذا تناول ناسيا فانه ليس بصوم لغوي ولا عرفي قطعا مع انه صوم شرعي اجماعا فلعل ما نحن فيه من قبيله وانه قطع
بعد ما لم يثبت الفساد شرعا حاجب عليه [illegible] الاحتياط لاشتغال الامر القطعي بصوم ولا يجب القضاء لكونه بفرض جديد ولم يثبت الا بدليل [illegible] فيه عن غير
وامثالها مما يكون المكلف فيه غير مقصر في افطاره [illegible] لاجتهاده فيكون كالناسي [illegible] شمول [illegible] على القضاء [illegible] المفطرات [illegible] سيما
اختصاصها بصوم رمضان فلا يعم ما نحن فيه وهذا الاصل يختص بالواجب المعين الذي يعرض غيره القضاء المتوقف على امر جديد منفي فيما نحن فيه الا كان الواجب
لان الامر [illegible] توقيته [illegible] فلا بد من [illegible] ولا يحصل مثل هذا الصوم المشكوك [illegible] ومن هنا يظهر الحكم في المكتسب [illegible] هذا
الوجه لعله الاقوى وفاقا لجماعة من متأخري متأخري اصحابنا ويذب عن اختصاص الموثق [illegible] الدليل بعد جوده وعن اطلاق
[illegible] مع ضعف سنده باختصاصه بحكم التبادر والموجب ملاحظة سياقهما [illegible] فلا يعارض ما هو الصحيح المذكور في الوجه الثاني المقتضي للاصل
للماضي [illegible] وان اعتبر مع وروده [illegible] قضاء رمضان وهل يجوز فعل المفطر مع الشك في دخول الفجر في
[illegible] نصوص القضاء [illegible] النهار [illegible] وهذا الدليل [illegible] اذا حصل
الظن ببقاء [illegible] عمومها نحن فيه [illegible] جواز فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر
ويعضده مضافا الى الاصل الاية الكريمة حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والموثق [illegible] الفجر [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] فقال كل [illegible] حتى يتبين لك الفجر [illegible] انه راى الفجر [illegible] يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الاية وهذا [illegible]
الشهيد [illegible] لزوم القضاء على منع الفعل ضعيف [illegible] وعليه فهل يكفي في وجوب الكف حصول الظن بالفجر [illegible]
القطع [illegible] الثاني [illegible] النظر في الموضوع [illegible] فهل يجب القضاء [illegible] الثاني [illegible] الاصل [illegible]
على [illegible] الفعل [illegible] الشارع [illegible] الاول الاطلاق [illegible] القضاء [illegible] المفطر [illegible] معلوم
[illegible] الشك بالبيت المذكور [illegible] ولعل [illegible] الظن ببقاء الليل [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الى الفجر في دخول الليل [illegible] المراعاة [illegible] الاطلاق [illegible]
الاطلاق [illegible] وجوب القضاء [illegible] الكفارة [illegible]
في الاول [illegible] ولم يذكره الاصحاب [illegible] الا اذا كان [illegible] جواز الاخلاد [illegible]
كالمحقق الثاني [illegible] من نفي القضاء [illegible] التخصيص [illegible] القضاء [illegible] الى الاطلاق [illegible]
المفطر [illegible] طلوع الفجر [illegible] جواز المفطر [illegible] استصحاب بقاء الليل [illegible] وجب القضاء [illegible]
[illegible] استصحاب بقاء النهار [illegible] الاجماع [illegible] اذا [illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الشكوك [illegible] الظن [illegible]
[illegible] من غير [illegible] ان يكون التخصيص [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] جواز التعويل عليه [illegible] تحصيل اليقين [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التقليد [illegible]
[illegible] وجوب الكفارة [illegible] الافطار من غير اذن شرعي [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] الاطلاق [illegible]
الرجوع في [illegible] المقتضي للاصل [illegible] الاصحاب [illegible] السيد [illegible]
نقل تفصيله بقوله [illegible] ان مقتضى كون المفطر ممن لا يجوز له التقليد ترتب الاثم على الافطار لا القضاء والكفارة [illegible] ولا يبعد ان يقال ان حصل
الظن [illegible] على القضاء والكفارة [illegible] المذكورة في المسألة الاتية ولا يبعد [illegible] الاثم [illegible] ترتب الاثم [illegible]
الليل [illegible] وجوب تحصيل العلم او الظن بالامتثال وهو [illegible] المذكور [illegible] وجوب القضاء [illegible] دليل دال عليه [illegible] الاستاذ

بين حصول الاثم وبين وجوب القضاء انتهى وهو حسن الا ان ما ذكره من سقوط القضاء بالظن الحاصل من الجهد بعد تحري الوقت الصحيح على صحة نظر وتحري سيذكر
وكذا ما ذكره من عدم دليل دال على القضاء في صورة الشك لانك قد عرفت الدليل الدال عليه وهنا ايضا مضى تحقيق القضاء على المراقبة من تناول لكان مع
امكانها الغيم وحبس وهي حيث لا يعيد من يقلد غائر لا يقضي وهو كذلك لا الماثل من ان المراد استصحاب النهار اذ لم اتفق على دليل عليه على الملازمة بين الاصل وعدم
دليل على وجوب القضاء لاختصاص ما دل عليه من الاولوية ونحوها بما اذا افطر ثم ادرك على المراقبة الاصم والشك في صباق فساد افسد فيه ليس هنا الصحيح
بفضل الاخص الذي ليس منه محل الفرض حصول الظن باخبار الغير عادلا او فرض العدل بخبر الوحيد لعموم الاخبار المذكورة ... وجوب القضاء في محل
الفرض ما سيأتي من النصوص في المسألة الاتية ويفهم من العبارة ونحوها انتفاء القضاء اذا راعى لا ريب فيه مع تيقنه دخول الليل مع الظن به واشكال في
مقتضى الاصل لانتفاء اذ الاخبار الاخيرة عليه ثم لا الا انه لا ثبوت لكونه على الاعمه ... تحصيل المفطر ... القضاء ويحتمل وجوب الكفارة ايضا هنا ايضا
مضى كما ذكره في ... امام المشترط التعمد عليه حقيقة كما ذكرنا او لعموم بعض النصوص الصحيحة بوجوبها بفعل المفطر مطلقا من غير تقييد بالتعمد ان ما
هو في كثير اخبارها في كلام الرواة خاصة فلا يصلح مقيدا للمطلق من اخبارها فالحق ان الاصل عدم وجوبها ... الدليل على العدم ... ليس منه ما عن ...
وبعض الاخبار الدالة على اشتراط التعمد بالتعبير بلفظ القضاء ايضا ضعيف لا يسند ولا دلالة كما بينته في محل اليوم ... الا ان توكل ...
على التقييد بالعمد فيها ولو فيما لا يتم في محل النزاع كيف كان لا ريب انهما خوطا واولى ... الامر الرابع اما الخامس فهو ما اشار اليه بقوله ولا قضاء
للظلمة الموهمة دخول الليل بلا خلاف ولا اشكال في عدم وجوب القضاء ان اريد بالوهم معناه المعروف وهو الطرف المرجوح او الشك المقابل للظن وان اكتشف فساد
الوهم وبقاء النهار لعموم ما دل على وجوبه بفعل احد موجبات القضاء الى تمام ... الغير ... وتجويز مع الشك مع الوهم بالمعنى الاول اولى ويشكل
بعدم وجوب الكفارة بل قطع جماعة من متاخري الاصحاب بوجوبها تبعا للحلي ولعله الاقوى عملا بعموم ما دل على وجوبها الا ان الاخبار المتضمنة للقضاء
وليس منه ما خبر فيما يفيد خلافا للقضاء فخطأ للحلي في ذلك بتمام النزاع ... الكلام ... شيئا ولم ... وجهها نعم لو تبين دخول الليل كان ما ذكره حقا
كما او استمر الاشتباه على الاقوى وفاقا للمنتهى للاصل اختصاصا لما دل على القضاء بتناول المفطر بغير العلم او وقوعه نهارا وان اريد بالوهم الظن بنا
على المراد منها هنا ايضا وربما يومي اليه المقابلة بالمراد ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض كان في وجوب القضاء اشكال لا خلاف لاصحابنا فيه على
بل اقوال بعد اتفاقهم على عدم وجوب الكفارة على الظاهر المصرح به في ... وجوبها مع ظهور الخطأ بل مع استمرار الاشتباه ايضا ولكنه نادر جدا
فالمشهور بين القدماء ما يدل عليه كما في ... وجوب مطلقا ومنهم المفيد والشيخ في ... والقاضي والحلبي والديلمي وغيرهم وهو ... الفاضلين في المعتبر ... و
يميل الفاضل اليه في ... لعموم ما دل على وجوبه بفعل احد الاسباب الصحيح الموثق ... اشهر صحا افطر فيهم ... عند غروب الشمس فراوا
انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان
يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا خلافا للشيخ ... الصدوق والقاضي فيما حكي والفاضل ... وجماعة من متاخري المتاخرين للنصوص
المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت
منه شيئا ونحوه الخبر ومنها الصحيح ايضا في الظاهر كما قيل عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
فقال قد تم صومه ولا يقضيه ونحوه الخبر ومنها الموثق كالصحيح بل الصحيح كما قيل في رجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس
عليه قضاء وهذه النصوص مع استفاضتها ... ما عدا الصحيح الاولى منها ظاهرة ايضا ... اسانيد اكثرها ان سلمنا عدم صحتها ...
لها على الاطلاقات اللازم ... انصرافها الى محل البحث تقييدها بها بعد لاخصيتها بالاضافة اليها الصحيح المعتضد بالشهرة القديمة وهو
الاجماع المنقول غير واضح الدلالة على طلوعهم لكون فيه الامر ... ذلك اليوم والمراد ... التوهم ان الافطار في الاثناء ... الباء في
ولا ينافيه الاستدلال بالاية الكريمة بل يؤكد الدلالة لانها على وجوب الاتمام الى الليل مطلقا اكل في الاثناء ام لا ... تعريفا عليها فمن اكل بل قوله
في تعليل القضاء بانه اكل متعمدا يؤكد ارادته ما ذكرناه والا فالاكل بظن الغروب ليس اكلا متعمدا كما لا يخفى ولئن ... فلا اقل من احتمالها ما ذكرنا
متشابها فتكون ... مجملة لا تصلح للحجية فضلا عن ان تعارض بها تلك الاخبار المستفيضة ... الصحيح وظاهره مع انها لو ... دلالتها
عليه للجمهور كما ... حملها على التقية وان سلمت عما قدمناه من وجوه المناقشة فهذا القول ... غاية القوة سيما مع اعتضاده ... البراءة
ان كان الاول احوط للشهرة العظيمة القريبة من الاجماع القدماء ولا ... الصدوق ... الشيخ ... معلومية ... في المسألة
لاختصاص عبائرهم المنقولة في ... بصورة الشك ... الغير ... الانهم ... ولسنا ... المقابل لليقين الشامل للظن ... فيكون
فتواهم في الحكم بوجوب القضاء مع عدم الاجماع عليه كما مضى ... الفاضل ... الثاني فيها ... مركبة ... لكنه في ... هو ... مؤلفاته وقد جمع عنه
وبين القولين ... بترجيح الاطلاقات على ما قابلها من النصوص القطعية ... على ما فرضناه من اصول ... عن الصحيح ... الا انه
الصحيحة بما ذكره في ... من مضي الصوم لا يستلزم عدم القضاء ... مع ... الاغما ... الصوم ... والوهم والشك ... الظن

الجزء

الفجر من تحصيل العلم بالمراعاة عدمه لا فائدة لها في الاولين منها فقط وكذا في الاخير ومع امكان العلم خلافا لما حجج فيهما فظاهر وعليه وجوب القضاء الا ان
هذا التفصيل يلزم حمل نصوص المسألة وفيما بين بينا اما على هذا في الاختصاص بصورة عدم الامكان كما لا يخفى واما في فيمكن تخصيصهما بالصورة توفيقا بينهما وبين
الاصول المقتضية لاعتبار تحصيل العلم بدخول الليل الموجبة بجملة من النصوص الدالة على لزوم مراعاة الوقت بالنظر الى القرص او الحمرة ومع لا تزيد عليها كما قيل على انه مع
على التقييد لا بد في الحكم بدخول الوقت من العلم بغيبوبة القرص او زوال الحمرة هذا وما بعد ما بين هذا وبين ما يستفاد من كلام الفاضل المحكي في المختلف في المسألة من
جواز التعويل على الظن مع الضرورة ولزوم التأخير الى تيقن الوقت تحصيلا للبراءة اليقينية ولا ريب ان هذا هو الاوفق بالاصول بل يتعين العمل عليه لولا فحوى ما
دل على جواز التعويل على الظن بدخول الوقت في الصلاة فهنا اولى لما معها [illegible] انه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا
لم يكن للظان طريق الى العلم قريب منه صحبا اما الفاضل في المختلف لكن قد عرفت خلاف المفيد مع انه يتوجه عليه ما في [illegible] من ان [illegible] من نفي الخلاف غير واضح
فان اكثر [illegible] خال من التصريح وكلام المصنف كره لا احوط للقضاء الا مساعدا للافطار حتى يتيقن الغروب لاصالة بقاء النهار فيستصحب الى تيقن خلافه ولو [illegible]
وغلب على ظنه دخول الليل فلا اشتهر جواز الاكل ان ظاهره وجود الخلاف في الحكم المذكور [illegible] فان قلت ما [illegible] ظاهره الحال قد يجوز
التعويل على الظن المطلق [illegible] الظن غير القوي كما يستفاد من عبارته حيث اوجب القضاء مع الظن [illegible] مع غلبته [illegible] الثاني [illegible] تكليفه [illegible]
[illegible] بل [illegible] في تكليفه مع الظن على الغالب العسر [illegible] جواز الافطار عليه [illegible] الحلي من هذا
التفصيل [illegible] المسألة غير واضح المأخذ [illegible] الاطلاق النصوص المتقدمة [illegible] مراتب الظن غير منضبطة اذ ما من ظن الا وفوقه اقوى ودونه ادنى لاختلاف
الامارات الموجبة له [illegible] على اول جزء من مراتبه لا يكاد يتحقق [illegible] الاحتياط [illegible] من المتأخرين جماعة وقد تلخص مما ذكرنا ان الاقوال في المسألة
[illegible] وجوب القضاء مطلقا او عدمه كذلك والتفصيل بين ضعيف الظن في الاول وقويه في الثاني [illegible] الا ما قدمناه احوط والاول اظهر والناس
[illegible] مع [illegible] الى [illegible] الخلاف في الثاني [illegible] فيقضي من الحرج [illegible] او استكره وهو مع [illegible]
وغير [illegible] لما ياتي من النصوص الدالة [illegible] على خلاف [illegible] الاظهر الاشهر في الاول بل عليه [illegible] في [illegible] العينية
بل [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل [illegible] والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح المروي بطريقين كل [illegible] الصائم فقد افطر وان [illegible] من غير
ان يتقيا فليتم صومه والصحيح المروي عن كتاب علي بن جعفر ان كان تقيا متعمدا فعليه قضاؤه وان لم يكن [illegible] فليس عليه شيء وتوى ان كان شيء [illegible] فلا
وان كان شيئا يكون [illegible] عليه فطر وعليه القضاء [illegible] والحلي لا قضاء به وان [illegible] الاصل الصحيح الحاصر [illegible] ما ذكره [illegible]
لا يفطر الا في [illegible] الحجامة [illegible] فيقيد بغيره جمعا [illegible] المطلق على المقيد وهو اولى من [illegible] على الاستحباب
[illegible] الثاني مضافا الى [illegible] المسألة [illegible] القضاء بالكثرة والشهرة مع الاجماع المنقول لا يقبل الحمل على الاستحباب كبعض النصوص من [illegible]
متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله [illegible] وان شاء عذبه [illegible] لا باس [illegible] بعد العمل [illegible] حكاه عنه المرتضى
يكفر [illegible] وهو غير معروف ومع ذلك مستنده غير واضح عدا [illegible] جملة من النصوص انه مفطر [illegible] الكثير [illegible] كان عليه الكفارة
ضعيف [illegible] للاصل والاجماع على خلافه في الظاهر [illegible] النصوص [illegible] على [illegible] من حيث [illegible] القضاء
خاصة من غير اشارة الى الكفارة [illegible] الحاجة [illegible] من الافطار [illegible] الاكل والشرب فيجب الحمل عليه [illegible]
يحمل على الحقيقة [illegible] من النصوص لا [illegible] الا ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز اولى من الاشتراك الا ان [illegible]
[illegible] في [illegible] منها [illegible] والكفارة وهو حسن [illegible] بل [illegible] منها الاثم [illegible] القضاء
والسابع [illegible] الثاني الحلق [illegible] الصلاة [illegible] كان [illegible] المضمضة للطهارة كان [illegible]
فعليه القضاء خاصة وان كان في المضمضة [illegible] القضاء [illegible] التفصيل [illegible] بين علمائنا [illegible] اليهم [illegible]
[illegible] الانتصار والغنية [illegible] وان اختلف [illegible] في [illegible] القضاء بالمضمضة للطهارة [illegible] الطواف في عبارة
الانتصار وكثير [illegible] في [illegible] من [illegible] للصلاة [illegible] كما في عبارة [illegible] خلافا في [illegible] الاول [illegible]
عن الشيخ [illegible] القضاء مطلقا [illegible] الطهارة والصلاة كما في عبارة الاولين [illegible] من غير [illegible] الى [illegible] كما
[illegible] الاخير [illegible] من [illegible] خلاف حيث [illegible] المضمضة [illegible] الصلاة [illegible] على راي في الاصح
للقاضيين [illegible] الانتصار [illegible] لا بعد الاجماع المنقول فيهما عليها الى فحوى الصحيح [illegible] الثاني [illegible] فيهما عن رجل [illegible]
[illegible] من عطش [illegible] حلقه قال عليه القضاء وان كان في وضوء فلا باس [illegible] الوضوء للصلاة وغيرها [illegible] الحلي ومفهوم [illegible]
[illegible] ان يستثنى من هذا ما اذا كان لازالة النجاسة والتداوي [illegible] وفي غيرهما [illegible] فلا يعتبر [illegible] مع بعد
[illegible] الاطلاق [illegible] بل لولا النص والاجماع لكان [illegible] لزوم القضاء [illegible] الصحيح الحاصر ولو قوع الفعل [illegible] مع جوازه من [illegible]

قال

بالخلاف لعدم الامر الشيخ في كتابي الحديث فمنع عند المتردد في الاستبصار وفي المبسوط ان كان لغير الصلاة فدخل حلقه فعليه الكفارة والقضاء لا دليل عليه بل في
المرسل كالصحيح في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولا يبالغ وفي موثق عمار عن الرجل يتمضمض فيدخل حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثانية
فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت فان تمضمض الثالثة فقال قد اساء وليس عليه شيء ولا قضاء وفي المنتهى لو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافة
سواء كان في الطهارة او غيرها اما لو تمضمض فدخل الماء الى حلقه فان تعمد بابتلاع الماء وجب عليه القضاء والكفارة وهو قول كل من اوجبهما بالاكل والشرب وان لم
يقصد بل ابتلعه بغير اختياره فان كان قد تمضمض للصلاة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او العبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا
والنص الوارد بوجوب الامرين بالتمضمض [illegible] الاقوال الاصحاب [illegible] لم يبعد الحلق فينبغي تقييده بما اذا تعمد الازدراد جمعا [illegible] بصحة لتعدد
خاصة [illegible] ظهر وجه سقوط الكفارة [illegible] يجب فيهما القضاء [illegible] الاصل فيقتصر فيهما على مورد النص
[illegible] النصوص الامرة بالقضاء عن التعرض [illegible] الفرق في الطهارة بين كونه [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible] الفرق بينهما بايجاب القضاء في الثانية واما الاولى فلا [illegible]
هو كالصحيح ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء [illegible] وان كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء [illegible]
[illegible] بالمضمضة في ايجاب القضاء [illegible] من الاصل واختصاص الموجب بالمضمضة [illegible] في المعنى على
[illegible] الاجماع [illegible] الاول [illegible] ايجاب القضاء
بالحقنة بالمائع [illegible] في الناصريات [illegible] الخلاف [illegible] الشيخ في الجمل [illegible] عليه الاجماع [illegible]
[illegible] الحلبي [illegible] لا دليل عليه [illegible]
[illegible] الحكم على الوصف [illegible] العلية [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم عند [illegible] القضاء [illegible] الفارق [illegible] الحقنة [illegible]
المعدة [illegible] الصوم [illegible]
كان [illegible] الاجماع المنقول [illegible] القضاء [illegible] الجمل [illegible] الاستبصار والقاضي [illegible]
[illegible] موجب القضاء والامساك [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الاحتقان [illegible] الاصحاب [illegible]
خلاف [illegible] التتبع فيمكن ان يوجه الافساد الموجب للقضاء [illegible] نقل الاجماع [illegible] القدماء وكيف كان [illegible]
[illegible] كونه متعينا [illegible] القضاء على من نظر [illegible] الامناء عقيب النظر
وقصد لذلك فيجب القضاء والكفارة معا على اصح الاقوال واظهرها [illegible] الاول [illegible] دليل [illegible] النظر مع اعتياد الامناء
عقيبه من غير قصد اليه [illegible] الناصريات [illegible] الاجماع عليه [illegible] الثاني [illegible] النظر واعتياده الامناء عقيبه [illegible] القضاء و
الكفارة [illegible] خلاف [illegible] ايجاب الامرين [illegible] الخلاف [illegible]
والفاضلين [illegible] المعتبر [illegible] القضاء [illegible] الشيخين [illegible] الديلمي [illegible]
التقييد [illegible] الانزال [illegible] الانزال القضاء والكفارة معا [illegible] التكرار [illegible]
هنا تفصيل [illegible] ما حررناه

المسالك

تكرر الكفارة مع فعل موجبها بتغاير الايام [illegible] في صيام واحد [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] تكرر [illegible] الوطي خاصة [illegible]
والفاضل [illegible] كتاب [illegible] المحققين [illegible] الشهيد
ومع [illegible] التكفير [illegible] الجنس [illegible] التكفير [illegible]
بالاختلاف [illegible] الوطي [illegible] التكفير [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الافطار [illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
لان الاقوال [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاسباب [illegible] الكفارة [illegible]



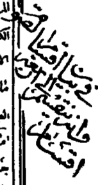
وقد عرفت ضعفه كما يعرف ما لو اخبره الحاكم من افطر في شهر رمضان عامدا معتقدا للعصيان عزر وان لم يعزر فيه بل عاد ثانيا عزر ايضا فان لم يفع فيلرفع وقاتله فقيل فيها وفاقا للاكثر كما في الحدائق وفي غيرها انه المشهور بين الاصحاب وهو المعتبر في المعتمرة عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال فليقتل في الثالثة رمضان الى هو والصحيح اصحاب الكبائر اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقيل يقتل في الرابعة لما روا الشيخ عنهم مرسلا ان اصحاب الكبائر يقتلون فيها وهو احوط وان كان الاول اظهر للتعدد واعتبار السند مضافا الى اختصاص الموثق واعتضاده بالصحيح والشهرة ولمعتبرة بقوله لا استحلالا وان كان مستحلا فانه يرتد اجماعا ان كان ممن عرف قواعد الاسلام كان الافطار بما علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة كالاكل والشرب المعتادين والجماع قبلا ولا يكفر المستحل بغيره خلافا للحلبي فيكفر ولا دليل له فظهر هذا اذا لم يدع الشبهة المحتملة في حقه والا درئ عنه الحد وفي الصحيح عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا واعلم انه انما يقتل في الثالثة والرابعة لو رفع الى الامام وعزر في كل مرة والا فانه يجب عليه التعزير خاصة كذا عن كره واستحسنه جماعة وهو كذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن من النصوص والفتوى **البحث السابع** من وطئ زوجته مكرها لها لزمه كفارتان وعزر بخمسين سوطا ولا شيء عليها حتى القضاء بلا خلاف الا من العماني فاوجبه عليها وهو مع ندوره لم اعرف له مستندا بعد فرض كونها مكرهة بناء على ما مر من صحة صوم المكره وانه لا شيء عليه مطلقا ولو طاوعته فلو في الابتداء كان على كل واحد منهما كفارة عن نفسه زيادة على القضاء ويعزران اي كل منهما بنصف ما مضى بلا خلاف ولا اشكال في هذا لاقدام كل منهما على الموجب اختيارا واما هما في اجتماع الكفارتين على المكره لها فالمخالف الاصل بناء على انه لا كفارة ولا قضاء على المكره لصحة صومها فلا وجه لتحمل الكفارة عنها ولذا نفى عنه العماني الكفارة عنها كما عزاه في المختلف اليه وهو وكذا باقي الاصحاب على خلافه وايجابها عليه المنجبر في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وضعف السند مجبور بعمل الاكثر بل الاجماع كما في ف وفي هي وفي كر عن المعتبر انها وان كانت ضعيفة السند الا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على صحة مضمونها مع ظهور الفتوى بها ونسبة الفتوى الى الائمة واذا عرفت في المنتهى يعتد بها الناقلين اذ لم يعلم اقوال ارباب المذاهب بنقل اتباعهم وان المستند في الاصل الى الضعف انتهى وهو حسن مع اطلاق الرواية بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال المقتضي لعدم الفرق في المراتين كونها زوجة دائمة او منقطعة كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم اجده وفي التحمل عن الامة والاجنبية وتحمل المرأة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو اكرههما والنائمة اختلاف بين الاصحاب واشكال ومقتضى الاصل العدم في الامة والاجنبي لمنع الاولوية في الاخير بعد قوة احتمال ما يعتبره عظم الذنب بقوله التكفير سيما مع وجود النظير ومنع صدق المرأة مضافا الى حقيقة على الامة عرفا وعادة ولكن الاحوط التحمل في الجميع لا سيما ما صرح فيه بالعكس لقوة الشبهة فيه خصوصا الامة لتسميتها امرأة حقيقة لغة وهو مقدم على العرف والعادة على قول جماعة لا يخلو عن قوة **المقصد الثاني** في بيان من يصح منه الصوم واعلم انه يعتبر في صحة صوم الرجل العقل والاسلام وكذا يعتبران في صوم المرأة مع شرط زائد وهو عدم العرف اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من الكافر بانواعه لعدم تأتي قصد القربة وامتثال الامر منه لانكاره له مع انه شرط في العبادة اجماعا نصا وفتوى فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط تحقيقا للشرطية وان وجب عليه عندنا بناء على انه مكلف بالفروع كما حقق في محله مستقصى وفي تحمله انه منه ذهب علماؤنا اجمع الا من المجنون قال في هي لان التكليف يستدعي العقل لان تكليف غير العاقل قبيح ولقوله عن المجنون حتى يفيق ولا يؤمر بالصوم كما يؤمر الصبي بلا خلاف لانه غير مميز بخلاف الصبي فانه مميز فيمكن التكليف في حقه فانه بخلاف المجنون هذا اذا كان جنونه مطبقا اما لو افاق وقتا دون وقت فان كان افاق يوما كاملا وجب عليه الصيام لوجود المقتضي بشرطه وهو العقل في ذلك اليوم وعدم المانع وهو عدم التعقل ولان صوم كل يوم عبادة بانفراده فلا يؤثر فيه ما يؤثر في غيره ولا من المغمى عليه لو سبقت منه النية على الاشهر عليه الاكثر كما في الحدائق وغيره وفي شرح الصيمري وغيره انه المشهور بين الاصحاب قيل لان زوال العقل مسقط للتكليف فلا يصح منه مع السقوط ولان كل ما افسد الصوم اذا وجد في جميعه فسد اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض ولان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء في الصوم والاول ثابت على ما يأتي فيثبت الثاني واجيب عن الاول بمنع الكبرى مستندا بالنائم وعن الثاني بمنع كون الاغماء في جميع النهار مع سبق النية مفسدا للصوم فانه اول البحث وعن الثالث بمنع استلزام المذكور وهذا الاجوبة حسنة الا الاول لابتنائه على عدم الفرق بين النوم والاغماء مع ان الفرق بينهما واضح كما نبه عليه جماعة منهم شيخنا في المسالك فالمعتمد الكلام فيه بما لا مزيد عليه استنادا بالاشبه الى خلاف المعتمد فحكي صحيحا صومه مع سبق النية ونفيا عنه القضاء ولا دليل عليه يعتد به مع انه لا ثمرة بين القولين بالنسبة الى القضاء لاتفاقهما على نفيه بل سيأتي ان الاظهر الاشهر عدم وجوبه عليه مطلقا ولو لم يسبق منه النية نعم يحصل الثمرة فيما لو افطر عامدا في نهار نوى صومه ثم اغمي في بعضه فيجب الكفارة عليه على الثاني دون الاول وهو الاقرب فيعتضد زيادة على ما مر على مقتضى الاصل لا من الحائض والنفساء باتفاق العلماء كما عن المعتبر وهي في النصوص مستفيضة جدا فالحكم بذلك مطلق ولو في صحة صوم صائم في الثاني الدم المدلول عليه بالمعنى اول جزء من النهار او آخر جزء منه وفي هي انه لا

بحث في بيان من يصح منه الصوم

خلاف فيه بين العلماء فلا ريب فيه ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من الاحاديث ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان
قبل الزوال فهي في سعة ان تأكل وتشرب وان عرض لها بعد الزوال فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب فانما يمنع صحته سنده اذ
في طريقه علي بن فضال وهو فطحي قال الشيخ هذا الحديث وهم من الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب
لها ان تمسك بقية النهار تأديبا اذا رأت الدم بعد الزوال انتهى ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة او ارتفاع النهار او
الزوال قال تفطر وان كان بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم ويصح الصوم من الصبي المميز وفاقا للشيخ وجماعة منهم العلامة
بل الظاهر من كلامه انه في التذكرة لا خلاف فيه بيننا فانه قال ولا خلاف بين اهل العلم في شرعية ذلك لان النبي امر ولي الصبي بذلك ومن طرق الخاصة ما رواه
الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا
ولان فيه تمرينا على الطاعة ومنعا عن الفساد وكان شرعيا مندوبا في نظر الشرع اذا ثبت ذلك فان صومه صحيح شرعي ونيته صحيحة شرعية وينوي الندب
لانه الوجه الذي يقع عليه فلا ينوي غيره وقال ابو حنيفة ليس بشرعي وانما هو امساك عن المفطرات وفيه قوة وكذا المرأة تؤمر بالصيام قبل سن البلوغ
وهو تسع او الانزال او الحيض على ما يأتي لان المقتضي في الصبي موجود فيه فيثبت الاثر انتهى لكنه زاد فيه على تقوية الخلاف هنا خالف نفسه في
المختلف فوافق ما قواه قال لان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفاء الشرط ينتفي المشروط وهو خيرة ولده في الايضاح وغيره وهو غير بعيد لقوة
دليله وضعف ما استدل به على خلافه اما الاول فلعموم رفع القلم الشامل للندب ايضا وما يقال في الجواب من اختصاصه بالوجوب والحرمة فيه ونمنع
الوجه اما الثاني فلان الامر للولي بامر الصبي بالصيام ليس امرا له بل مجرد تعليم التمرين فالذي يظهر من جملة من النصوص انه امر تأديب ففي رواية الزهري في
الفقه الرضوي واما صوم التأديب فان يؤمر الصبي اذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديبا وليس ذلك بفرض وفي رواية الاخرى وان لم يقدر الا نصف النهار
يفطر اذا غلبه العطش وكذا من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك بقية يومه تأديبا ليس بفرض وكذا المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر ببقية
يومه بالامساك تأديبا ليس بفرض وزاد في الاولى وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها ونحوها في التصريح بالتأديب واما الحوري مرفوعا في
عن الخصال وظاهرها انه بعد ضم الروايات انه ليس بصوم حقيقي بل هو امساك تأديبي واما ما يستدل للصحة باطلاق الامر فقد اجاب عنه في خيرة بانه
للايجاب في الاعم مع تعلقه بالصبي اقول ولو اريد به الاوامر المستحبة ففيه ولا انها منصرفة الى البيان على الاستحباب واما من يستحب له فالمتعين هنا انه
البيان مجملا مع انه يمكن ان يكون المتبادر منها بالنسبة اليه من عدا الصبي وبتفرع على الخلاف فروع منها ما لو بلغ في اثناء النهار قبل الزوال لعدم
البطلان فعلى الصحة يجب الاتمام وعلى عدمها فلا ومنها ما لو وقف للصائمين فيعطى الصبي على الاول دون الثاني ويصح من المستحاضة مع فعل
ما يجب عليها من الاغسال الثلاثة في الكثيرة والغسل الواحد في المتوسطة بلا خلاف ولا ريبة فتوى ورواية ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط
سفرا وحضرا او سفرا خاصة على قول مشهور ذهب اليه الشيخان والاتباع على ما حكي عنهم بل جماعة من غير نقل خلاف فيهم بالكلية فان تم اجماعا كما هو في
حيث نفى الخلاف عنه صريحا غير واحد حيث ادعى اتفاق الاصحاب عليه الا فخر الاسلام فتمسك به والا فالمستند ما في الموثق عن الرجل يجعل لله تعالى عليه صوم
يوم مسمى قال يصوم ابدا في السفر والحضر والمكاتبة الصحيحة كتبت اليه بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فيهما نظرا الى اطلاق الاولى وشموله لما لم
السفر ولم يقولوا به على انه ربما يقال هو نادر ومع ذلك معارض بأجود منه واضعف الثاني واشتماله على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم في المرض اذا نوى
ذلك ولعله لذا ضعف الماتن الرواية في المعتبر فقال ولمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهورا والا فهي صحيحة السند ولا يضر جهالة الكاتب لان
مقتضى الرواية اخبار الثقة بقراءته المكتوب الاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر ولو وقع فالعمل على المشهور للاجماع المنقول الجابر لضعف
الرواية ويصح ايضا من المسافر في ثلاثة ايام لدم المتعة وفي بدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا كما سيأتي بيانهما مع المستند
في كتاب الحج انشاء الله تعالى ولا يصح منه في واجب غير ذلك على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر للمعتبرة المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة
وفيها الصحيح والموثق وغيرهما وهي ما بين عامة بجميع الواجبات وخاصة بجملة منها كالنذر وغيره خلافا للمرتضى في النذر المعين وان لم يقيد بالسفر لما
مر وجوابه قد ظهر وللمفيد فيما حكاه عنه الفاضلان في المعتبر والمختلف وغيرهما في مطلق الواجب عدا رمضان والصدقتين في جزاء الصيد هذه الاقوال
مع ندورها وقدم وكثيها كما صرح به في المختلف لم اقف على دليل على شيء منها ظاهرا الا اشكال في ضعفها الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة
عشرة ايام فانه يصوم في الاماكن التي هي في حكمها اطلاقها كما في الصلوة اما الندب ففيه اقوال ثالثها الكراهة وعليها الاكثر عملا بالجمع بين الصحيحين
في الجواز الا انهما ضعيفا السند غير معلوم الجابر عدا الشهرة لكونها متأخرة واما القديمة فهي على المنع كما يستفاد من الهداية في تشكيل الخروج
عنهما مقتضى اطلاق النصوص المستفيضة وخصوص جملة كالصحيح عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع بالصلوة فقال
تقول اليوم وغدا قلت نعم قال لا تصم وفي لفظ لا تصم ... وفي الصوم في السفر ... والصوم في السفر معصية لكن بما تقدم ...

من الصحيح الفرق بين الصوم الفرض بتبييت النافلة لسؤال الرجل في معنى الجواب عن كون صومهما ولولا الفرق لأجمل الجواب فلا تصح مع ذلك من غير استفصال فهو
أوضح شاهد على الفرق وليس إلا كون النهي في النافلة للكراهة إذ لا فرق أخرى بينهما غير إجماعاً فما عليه الأكثر لعله أظهر سيما مع تأيده بعموم الخبرين في الصحيح عن
أبا الحسن عليه السلام يقول كان أبي عليه السلام يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف فيأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر وإن ضعف لأنه هذا باحتمال كون صوم
لعدم بلوغ اشتداد حر فيجب فيه الدلالة على المسافر قد يكون وكيف كان فلا ريب أن المنع مطلقاً أحوط إلا الثلاثة أيام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصحيح والحق المفيد مشاهد
الأئمة والصدوق وابن عليهم السلام والحلي الاعتكاف في المساجد الأربعة ثم لم أعرف دليلها الصبي المميز وكذا الصبية فيما قطع به الأصحاب يؤخذ بالصوم الواجب بسبع سنين
استحباباً مع الطاقة وفاقاً لجماعة منهم الشيخ في المبسوط والنهاية والفاضلان وغيرهم والشهيدان في … اللمعتين لكن قال جماعة منهم الشيخ مثل الشيخ
ونحوها الأخذ قبلها ومستندهم مطلقاً غيره واضح عدا الصحيح إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا أبناء سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف
النهار وأكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام
فإذا غلبهم العطش أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه وظاهره اختصاص السبع بأولادهم وأن غيرهم إنما يأمرون لتسع كما عليه الشيخ في النهاية والمقنعة
وغيرهما وقد دل عليه جملة من النصوص كالرضوي والمرسل لعله أقوى والمفيد قوله بأنه يؤخذ به إذا بلغ الحلم وقدر على صيام ثلاثة أيام تباعاً للقوي وفي
الصحيح كم يؤخذ الصبي من الصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة فإن هو صام قبل ذلك فدعه وفي ثالث عن الصبي متى يصوم قال إذا قوي على الصيام ونحوه
غيره وربما يقال أن الذي يتلخص من الجمع بين الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض هو أن مراتب الأطفال في القوة والضعف في الطاقة وعدمها مختلفة وأن مطلع
التسع أعلى المراتب بمعنى إمكان ذلك ويتيسر من الجميع إما أقلها فالمراتب فيه متفاوتة فبعض يكلف قبل السبع لطاقته ذلك وبعض بعدها وبعض
بعدها وهو قريب من الصواب ومرجعه إلى العمل بالموثقة وما في معناها من تحديد وقت الأخذ بالطاقة وإرجاع ما تضمن التحديد بسبع أو تسع إليها
بحملها على الغالب من حصول الطاقة فيها لا أنهما حدان لا يستحب التمرين قبلهما بما يفهم هذا من … فإنه قال ويؤخذ الصبي بالصوم إذا أطاق ثم قال
قال الشيخ وحده إذا بلغ تسع سنين ويختلف حاله بحسب المكنة في الطاقة ويلزم به كل منهما عند البلوغ إجماعاً فتوى ودليلاً ولا يصح الصوم من المريض مع
التضرر به ولو بخوف زيادة المرض بسببه أو بطء برئه أو حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة أو تجدد مرض آخر بالكتاب والسنة والإجماع قال سبحانه ومن
كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وفي الصحيح الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر وقال عليه السلام كلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب بل يصح لو صام
به إجماعاً وفي هذا أن عليه أكثر العلماء وحكي عن قوم لا اعتداد بهم إباحة الفطر بكل مرض سواء زاد في المرض أو لم يزد والأصل عليه بعد عموم ما أوجب
الصوم على من شهد الشهر مع اختصاص إطلاق ما دل على الفطر بالمرض بحكم التبادر الموجب لحمله على الغالب بالمضر منه لا مطلقاً مضافاً إلى فحاوي جملة من النصوص
الواردة في المسألة ومنها ما دل على أنه يرجع في ذلك أي المرض المبيح للإفطار وغيره إلى نفسه فهي مستفيضة منها الصحيح ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي
فليصم ونحوه آخر بزيادة قوله بل الإنسان على نفسه بصيرة وفي ثالث هو مؤتمن عليه مفوض إليه وإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوة فليصمه كان
المرض ما كان وفي آخر إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حم حمى شديدة وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الإفطار إلى غير ذلك من النصوص
الكثيرة والمعتبر القطع بالتضرر أو الظن … الأحكام المسائل وإشكال عموم ما نفى الحرج في الدين وإرادة اليسر دون العسر في الشرع المبين لعلهما يحتاج
الإفطار به كما رجحه بعض المتأخرين **الرابع** في أقسامه أي أقسام مطلق الصوم الشامل للصحيح والفاسد هي أربعة واجب ندب مكروه ومحظور على
ما سيأتي بيانها فالواجب ستة بحكم الاستقراء وتتبع الأدلة الشرعية صوم شهر رمضان وصوم دم المتعة وصوم الكفارات وصوم النذر وما في معناه من
العهد واليمين وصوم الاعتكاف على وجه بيانه في محله وقضاء الصوم الواجب المعين أما شهر رمضان فالنظر فيه في أمور ثلاثة علامة وشروط وأحكام
أما علامته فإنما يعلم أن من رآه وجب عليه صومه مطلقاً ولو انفرد بالرؤية إذا لم يشك فيها إجماعاً الظاهر المحكي بل في جملة من العبارات مستفيضاً بل ذكروه
بعد نسبته إلينا أنه مذهب أكثر العامة والأصل فيه بعد الكتاب والسنة المتواترة فمنها جملة منها الصحيح مستفيضة عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور
فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر ويظهر منها الأثر الصحيح عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم قال إذا لم يشك
فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس ولو رأى شايعاً بين جماعة لا تأمن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم العلم بوجوده أو الظن المتاخم له على
أو مضي من شعبان ثلاثين يوماً وجب الصوم إجماعاً من المسلمين في الثاني بل قيل إنه من ضروريات الدين وفي بعض الأخبار تصريح به أما الأول فلم نقف فيه على
نص صريح نعم ربما يلوح الحكم فيه من جملة من الأخبار ولعله كاف في إثباته مضافاً إلى ما في المعتبر وغيره وهي في غيرهما من أنه لا خلاف فيه بين العلماء واحتج عليه
في الأخير بأنه نوع تواتر يفيد العلم ولا ريب فيه مع العلم وإنما الإشكال مع الظن فقد حكي عن الفاضل أنه قوى إلحاقه بالعلم معللاً بأن الظن الحاصل
بشهادة الشاهدين حاصل مع الشياع وتبعه شيخنا الشهيد الثاني وحكي عنه بسطه في موضع من … من اعتبار زيادة الظن الحاصل منه على ما يحصل
منه بقول العدلين ليتحقق الأولوية المعتبرة في مفهوم الموافقة ثم اعترضه فقال ويشكل بأن ذلك يتوقف على كون الحكم بقبول شهادة العدلين معللاً
بإفادتهما الظن ليتعدى إلى ما يحصل به ذلك ليتحقق به الأولوية المذكورة وليس في النص ما يدل على هذا التعليل وإنما هو مستنبط فلا عبرة به مع أن

ثلاث عشرة سنة



من اعتباره الاكتفاء

من اعتباره الاكتفاء بالظن الحاصل من القرائن اذ مبنى الظن الحاصل من شهادة العدلين وان كان اقوى وهو باطل اجماعا والاصح اعتبار العلم كما اختاره
في المختلف وهو ظاهر المقنعة وكتاب الشهادات من هذا الكتاب لاشتمالها يدل على اعتبار الشياع بدون ذلك على ضده فينبغي القطع بجريانه في جميع الموارد وحيث
كان المعتبر هو العلم فلا ينحصر المخبرون في عدد ولا فرق في ذلك بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر كما في حكم التواتر انتهى وتبعه جماعة
من متاخري المتاخرين وهو حسن يؤيده الخبر على ما فسرنا اعتبار الظن وما استفاضته المعتبرة انه ليس الهلال بالرأي ولا التظني وان اليقين لا يدخل فيه الشك
صم للرؤية وافطر للرؤية وفيها الصحيح والموثق وغيرهما فالقول باعتباره ضعيف جدا ولو لم يتفق شيء من ذلك قيل والقائل الديلمي يقبل الشاهد الواحد
واستدل له بانه فيه احتياطا للصوم وبالصحيح اذا رايتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين الحديث ويضعف الاول بانه على تقدير تسليمه ليس بدليل
شرعي مع انه انما يتم على القول بجواز صوم يوم الشك بنية رمضان واجزائه عنه وانما يتم اما على القول بالعدم كما هو الاقوى على ما مر فلا يمكن الاحتياط
بصومه بنيته الصوم بنيته شعبان الا في عمل بشهادة العدل الواحد بل عدل عنها الى الثاني ولا يحمل الفرد المطلوب لوروده بالقبول في اول شوال لا اول
رمضان كما هو المطلوب وثانيا بان لفظ العدل كما يطلق على الواحد كذا يطلق على الزائد لانه مصدر يصدق على القليل والكثير تقول رجل عدل ورجلان
عدل ورجال عدل وثالثا باختلاف النسخ فبعضها ما ذكر وفي اخرى مكان او شهد عليه عدل او شهدا عليه عدلان ورابعا مكانه او يشهد عليه بينة عدل من
المسلمين ومع اختلاف النسخ لم يكن فيها حجة وخامسا بعدم مقاومته للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الآتية من وجوه عديدة فاذا لا تعتمد عليه بالكلية
سيما ان في كلام الغنية على خلافه دعوى اجماع الامامية واعلم ان قوله خاصة يرجع الى الصوم يعني انما يقبل بالاضافة اليه فقط دون غيره فلا يثبت
به اول ما على شهر رمضان ولا ولهذا لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار ونحو ذلك لم يثبت به هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا ان لم يثبت صوما
بشهادته وقيل لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا عدد القسامة او اثنان من خارج البلد والقائل به الصدوق في المقنع والشيخ في [illegible] والحلبي
وابن حمزة وابن زهرة والعماني للخبرين احدهما الصحيح قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله تعالى فلا تؤدوا بالتظني وليس
رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الآخر لم اره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء
علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبل شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ونحوه الثاني واجيب عنهما تارة في المعتبر بان اشتراط الخمسين
لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل قوة الظن وهي تحصل بشهادة العدلين ثم قال وبالجملة فانه مخالف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان
ساقطا واخرى في [illegible] بالمنع عن صحة السند فالثاني لقصور [illegible] وضعف غيرهما بالحمل على حصول التهمة في اخبارهم وهو الاقوى لظهور سياقهما فيه كما صرح به
في [illegible] شيخنا وقيل والقائل الاسكافي والمفيد تقضي الحل يقبل شاهدان عدلان كيف كان صحوا او غيما وهو الاظهر وعليه الفاضلان والشهيدان وغيرهما
من المتاخرين بل عليه عامتهم وادعى كونه مذهب الاكثر بقول مطلق جملة منهم لعموم ما دل على حجية البينة الشرعية مضافا الى خصوص الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة منها صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان عدلان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ونحوه بعينه غيره ومنها ان عليا
كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين ونحوه غيره وما توهم من ان غاية ما تفيده هذه الاخبار قبول العدلين في الجملة ولا تصريح
فيها بالقبول في حال الصحو بخلاف الخبرين السابقين فان فيهما تصريحا بالعدم فيه ومقتضى الجمع بينهما تقييدها بهما مدفوع بانه لا تصريح فيهما بعدم
القبول مع الصحو مطلقا بل مع تطامن الشهادات في انكار ما عدا العدلين لما شهدا به وهو محل التهمة وعدم القبول ح مجمع عليه [illegible] من شرط العمل
بالبينة ارتفاع التهمة ومع ثبوتها كما هو مورد الخبرين فلا عمل بها بالضرورة فالتحقيق في المسألة ان الاصل في شهادة العدلين الحجية ولو في نحو مسألتنا
كما هو مقتضى العموم وخصوص اطلاق ما مر من الصحاح المستفيضة الا مع حصول التهمة ولو بما في سياق الخبرين من استبعاد الجماعة سالمي الابصار في [illegible] المواضع
منه نظرا او داخلا في دعوى بعضهم الرؤية وان كان الناظرين لها بحيث يوجب الظن بتوهمهم مثلا فلا حجية حينئذ وغير بعيد ان يكون مراد المتاخرين
هذه الصورة خاصة والاكثر الاول عليه فلا نزاع اصلا كيف كان فان كان مراد الاولين ما ذكرنا والا فلا اعرف لهم حجة [illegible] من اختصاص الخبرين
بالصورة التي لا نزاع فيها نعم ربما يبقى الاشكال في اعتبار الخمسين مع التهمة وعدم حصول القطع من شهادتهم من اطلاق الخبرين بالاعتبار ومن احتمال
وروده فيهما مورد التمثيل لما يحصل اليقين وان اعتباره من جهته لا لخصوصيته فيه كما يفهم من سياق الصحيح حيث صرح في صدره بالنهي عن التظني
كما وقع مثله في كثير من النصوص بل في بعضها التصريح بالنهي عن الخمسين مع عدم اليقين ولعل هذا اجود فالمعتبر في صورة التهمة ولا تعارض الشهادة القطع
دون الظن الا على القول بكفايته في الشياع وهو ضعيف كما مضى وحيثما حصل اعتبر ولو من دون العدد وحيث لا فلا ولو فيه فصاعدا كل ذلك عملا بالاصول وخصوص
النافية للرؤية عن الظنون ومنها مضافا الى الحصر المستفاد من الظواهر ينتفي انه لا اعتبار في معرفة الشهر بالجدول وهو كما قيل حساب مخصوص ماخوذ من سير
القمر واجتماعه مع الشمس ولا بالعدد بمعنى عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا او بعد شهر تاما وآخر ناقصا مطلقا وعد خمسة من هلال
رجب وغير ذلك ولا بالغيبوبة اي غيبوبة الهلال بعد الشفق ولا بالتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا ولا بعد خمسة ايام من هلال الشهر الماضي من السنة الماضية
كما عليه اكثر الاصحاب بل عامة المتاخرين وفي [illegible] الغنية وغيرها الاجماع خلافا للمحكي في [illegible] عن شاذ منا وفي [illegible] عن بعضهم في [illegible] الاول والقول [illegible]

بالنجوم هم يكذبون ولا نجوز النظر في النجوم في الصلاة وهما محمولان على انهم كانوا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية او بمعنى اخر القمر عن محاذاة الشمس مع اعترافهم
بانه قد لا يمكن الرؤية وهذا منفي بتصريح الاجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجم في الاحكام الشرعية مع انه غلالة من حكم كما هنا او مصباح فهو كامر بما انه ليس حجة في الحيد
فيما حكى عن العدد وفي الثاني فاعتبروه بالتعيين الاول لاخبار كلها ضعيفة غير مكافئة لما مر من الادلة معارضة بالصحاح الصراح منها اشهر رمضان
ما يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ومنها اذا كانت علته فاتم شعبان ولصحيح المقنع في الثالث وتحمل العقيدة وظاهر في الرابع للنصوص منها الحرز اذا غاب الهلال
قبل الشفق فهو لليلة فاذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ونحوه اخر ومنها الصحيح فانظر في الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل الراس فيه فهو لثلث و
فيها اجمع قصوص عن المفاوضة لما مر مضافا الى ضعف سند الاولين ومعارضتها بزيادة على ما مضى في خصوص بعض النصوص وفيه كتبت الى ابي الحسن العسكري
كتابا اخبره يوم الثلثاء الليلة بعينها من شعبان وكان يوم الاربعاء الشك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق
بزمان طويل قال فاعتقدنا ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا يوم الاربعاء قال فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد
ذلك فسألته عما كتبت اليه فقال لي اولم اكتب اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية فهذه تدل على الدلالة وامثالها فانها لعلها الاقوى عن نوع مناقشة كما
اشار اليه في غيره لكنها عند التحقيق ضعيفة مع انها هذه النصوص الحمل على التقية او الاغلبية كما في الوسائل وغيره واما الحمل على صورة الغيم كما ذكره الشيخ
في كتابي الحديث فلعله لمجرد الجمع بين النصوص والا فلا شاهد عليه مع ان الجمع بينهما بذلك فرع التقاوم وهي في المقام مفقودة كما عرفته والحكي في تحقيق
الاسكافي في الاخير للنصوص المستفيضة منها الرضوي وهي ما بين ضعيفة السند او قاصرة فلا تعارض ما قدمناه من الادلة فلتكن مطروحة وهي مولة على الاجاب
في الخامس بتعيين شعبان اعتبارا له وهو اولى ما حملها عليه جماعة من التقييد بصورة ما اذا غمت شهور السنة لعدم قبول بعضها وفيه ان شيئا يطبق
علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس مع عدم دليل عليه عدا ما في الخبر من ان العادة ما قيست بعدد
كمال شهور السنة ثلثين فلا يجوز بناء السنة على ما يعلم انتفاؤه وانما يبنى على مجاري العادات العادة فاضية بتفاوت هذا العدد في شهور السنة وفيه ان
مقتضى العادة بتفاوت هذا العدد في شهور السنة ان كان بعنوان المظنة فغير كاف لما مر فيه غير مرة وان كان بعنوان القطع فخطأ تقدير تسليمه يشكل
صحة هذا الحساب لجواز الاختلاف ولو سلم فلا وجه للفرق بين هذه الصورة وما اذا لم يغم شهور السنة وعلم انهم قد فوتوا بينهما وفي العمل لغرفة هلال الشهر
برؤيته قبل الزوال ام الصحة تردد للماتن هنا وفي المعتبر قيل يتشوق من الاصحاب لا لاتحاد من النصوص على الثاني كالصحيح اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد
عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما ثم افطروا والخبر من رأى هلال شوال
نهارا في رمضان فليتم صيامه وفي اخر كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال
فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب تتم الى الليل فانه اذا كان تاما رأى قبل الزوال ومن اطلاق ما دل على ان الصوم
للرؤية والفطر للرؤية الشامل للمفروض المسئلة مضافا الى الاصل خلافا لجماعة اخرى من النصوص على الاول كالصحيح والموثق اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة
الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والى هذا القول مال جملة من متأخري المتأخرين وفاقا للمرتضى في الناصرية لصراحة النصوص الدالة
عليه مع اعتبار اسانيدها واعتضادها بما مر من الاطلاقات ومخالفتها لما عليه جمهور العامة كما صرح به جماعة مع عزو المرتضى عليه الاجماع من الائمة
والصحابة فيخصص بها الاصل ويصير النصوص المتقدمة عن ظواهرها بحمل وسط النهار في الصحيح على ما بعد الزوال بل قيل هو الظاهر منه لاشعار لفظه
من به وتقييد الثاني اليه مع ضعف سنده كالثالث وفيه زيادة عليه انه مكاتبة محتملة للتقية عما عليه جمهور العامة مع اختلاف نسخه الموجب لسقوط
دلالته ففي الاستبصار كما ذكر وفي التهذيب لغم الهلال في شهر رمضان هلال شهر رمضان وعلى هذه النسخة فلا دلالة له لو لم تكن منعكسة لا يخفى عن قوة لولا
شذوذ هذا القول على الظاهر المصرح به في كلام جماعة كالمنتهى والدروس وكنز العرفان بل فيهما الاجماع من الامامية في فتوى وفي ذلك عن علي ع وعمر وابن عمر وانس
كلهم لليلة القابلة ولا مخالف لهم على اجماع الصحابة ودعوى الشهرة على هذا القول مستفيضة بل مسلمة وح فتقوى الادلة الدالة عليه ولو ضعفت
دلالتها بالاضافة الى النصوص المقابلة والجمع بين الادلة ولو بالتقييد او التخصيص فرع التقاوم وهي مفقودة لما عرفت من اعتضاد الاولة بالشهرة العظيمة
المسلمة التي هي اقوى المرجحات الشرعية المستصحبة الحالية السابقة بل هي حجة برأسها مستقلة مضافا الى اصالة البراءة عن وجوب الصوم والقضاء والافطار
وحكاية الاجماع المتقدمة وما يقرب منها مما مر اليه الاشارة ولا يعارضها حكاية الاجماع على الخلاف المتقدمة الموهونة بما عرفت ان يجبر ضعف سند الخبرين واختلاف
النسخ في ثانيهما غير ضار بعد شهادة السياق باولهما كما لا يخفى وح فيجاب عن اطلاقات الصوم للرؤية بالتقييد بالرؤية الليلية حمل المطلق على المقيد هذا
على تقدير تسليم شمولها للرؤية النهارية الا فالمتبادر منها الغالب الاولى بخاصة عليه فيكون من ولد الخطاب بناء على الحصر المستفاد من ظواهرها الرجوع
حكم منطوقها الى الفرد المتبادر ويدخل النادر في مفهومها ولعله لهذا اجاب عن الخبرين المتأصلين الشيخ في الكتابين بعد نقلهما فقال ان الخبران لا يعارضا
الاخبار المتقدمة لانهما موافقان لظاهر القران والاخبار المتواترة التي ذكرناها ومطابق الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما ونحو الفاضل في هذا الباب
ورد عن الخبرين بقصور سند الثاني عن الصحة بل الاولى لاحتمال انه فيه عن الشيخ في الاستبصار عن ابن خشيش ولو بابراهيم فلا يعارضان الصحيح المتفق على صحة سنده وان رجح عليه



لانه قليط خاو بحا لا على البينة ولو من اد ومن العامة او على ما ذكره الشيخ من صوم التغيم ونحوهما مع نصهما الشهود الى الرؤية ولو لا موافقة القول لما عليه جمهور الجمهور لكان القول بسقوطه جامع غير ريبة الا انه هان بما الاتم المسئلة من تردد وشبهة كما عليه الحال الا ان مقتضى الاصول تعين العمل عليه ايش وللفاضل في المسئلة بالتفصيل بين يوم الشك من شعبان فيجزي والمرتضى ومن مضان فالحق الاحتياط الصوم في المقامين هو ضعيف ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس توخى اي تحرى لصيامه شهرا يغلب على ظنه انه هو شهر رمضان فيجب عليه صومه فان استمر الاشتباه ولم تظهر له الشهور فقد اجزاه ما فعله عن صوم رمضان وكذا ان صادف او افقه او كان بعده ولو كان قبله استانف الصوم عن رمضان اداء او قضاء بلا خلاف في شيء من ذلك بل عليه الاجماع منهم وقد ذكرناه للصحيح وغيره قيل ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل شهر مراعيا المطابقة بين الشهرين ووقت الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب مثلا قبله حتى يتبين خيطه بالكتاب والسنة والاجماع والمجاع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار الوقاع والاغتسال على الاشهر الاظهر من بطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة ويأتي على القول الاخر جوازه الى الفجر كالاخرين وهو ضعيف كما مر ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية على الاظهر الاشهر كما في بحث مواقيت الصلوة مفصلا كما مر ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازعه نفسه او يكون هناك من يتوقع افطاره والتغير المتضمن للتصحيح غير الا انه ليس فيه شيء منها استثناء منازعة النفس نعم في رواية عمر بن يزيد الاستثناء فيها اعتبار ان ذلك مشروط بان لا تشتغل بالافطار قبل الصلوة الى ان يخرج وقتها وهذا الشرط غير مذكور في العبارة ونحوها والظاهر ان المراد بالصلوة المأمور بتقديمها في النص والفتوى هي الصلوة الاولى ويحتمل مطلق الفرض وفضيلتها ويكفي في تأدي المستحب تقديمها خاصة

واما شرائطه فقسمان الاول شرائط الوجوب وهي ستة الاول والثاني البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم مطلقا بلا خلاف الا من الشيخ في نسخة الكتاب وجبه على الصبي اذا بيت النية وبلغ قبل الزوال وهو مع مخالفته لما حرر في كتاب الصلوة من الخلاف فيه دل على خلافه الاجماع في صريح ثم وهو الحجة عليه مضافا الى الاصول وفحوى النصوص المتضمنة لسقوطه عن الكافر والحائض الذين هو احد منهما وهما اقرب منه الى التكليف اذا زال عذرهما قبل الزوال ففي الصحيح المروي في الكتب الثلثة عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاؤه ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وهو حجة على قوليه في ط وفي الكافي مقالته هنا من وجوب الاتمام عليه اذا اسلم قبل الزوال مع انه لا حجة له في المقامين عدا ما ذكره في المعتبر ولاجله مال اليه من ان الصوم ممكن في حقهما لان وقت النية باق وهو على تقدير تسليمه لم يتوجه عند الشيخ في نسخة مقتضاه عدم الفرق بين الصبي والكافر مع انه فرق بينهما فاسقطه عن الثاني دون الاول ومع ذلك فاشتراطه فيه تبييت النية والدليل يقتضي عدم السقوط مطلقا وجعله بعد ورود النص الصحيح بخلافه فلا يكون الا اجتهادا صرفا في مقابلته سيما اعتضاده زيادة على الاصول بالاجماع المنقول والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع مع انه افتى بخلافه في الكتاب مع جماعة لا شبهة في عدم الوجوب عليهم الا ما ادركوا الجزء كاملا فيجب صومه عليهم اجماعا والثالث والرابع الصحة من المرض والحضر الاقامة او حكمها ككثرة السفر والعاصي به او الاقامة عشرا ومضي ثلثين يوما مترددا فلا يجب على المريض ولا على المسافر الذي يجب عليه تقصير الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع فيهما ولو زال السبب مرضا كان او سفرا قبل الزوال ولم يتناول المكلف شيئا من المفطر او لم يفعلها نوى الصوم وامسك وجوبا واجزأه عن رمضان فلا يجب عليه القضاء بلا خلاف على الظاهر المصرح به في المفاتيح في الثاني وفي جزئيه نقل الاجماع عليه وهو الحجة فيه الموثقة بعد الخلاف بل يستدل على الحكم في الثاني مضافا الى ورود النصوص فيه منها الموثق ان قدم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به لكنها معارضة بجملة من المعتبرة الناصة بالتخيير منها الصحيح اذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ونحوه الخبر وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء لكنها شاذة لا قائل بها فينبغي طرحها او تنزيلها على ان المراد بها ما في الصحيح عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ونحوه من غير خلاف ولو كان زوال السبب كائنا ما كان بعد الزوال او قبله والحال انه قد تناول شيئا او فعل مفطرا لم يجب عليه الصوم وامسك ندبا وعليه القضاء بلا خلاف في رجحان الامساك واستحبابه في حق المتناول وعليه تحمل الاوامر به في الغنية مع نقل الاجماع بل في خبر الزهري اطلاق الفقهاء لصوم بحيث وجوبه وانما اختلفوا في وجوبه في حق المسافر اذا لم يتناول فعن الشيخ في يه الوجوب لكن كلامه غير صريح في ما البحث فيحتمل الاختصاص بقبل الزوال كما حررناه في ط ومع ذلك فهو بل على خلافه الاجماع في صريح ثم وغيره مضافا الى الاصل السابق مضافا الى الاصول وعدم وضوح دليل ولا شاهد له على ما يقوله وهو وضعه شاهد على انه ما في نهاية هو في ط والخامس والسادس الخلو من الحيض والنفاس فلو حصل الحيض والنفاس في اثناء النهار او انقطع بعيد الفجر او حصل قبيل الغروب بالنص والاجماع

الثاني في شرائط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر مميزا كان ام لا او جنون مطبقا او ادواريا بعد ثبوته بغير خال اما اعتبارا او عما استوعب يوم الفوات ام لا حيث بيته الصوم ليلا ام لا او كفر اصلي لا مطلقا بلا خلاف في شيء من ذلك ملحوظا لاجماع على الظاهر المصرح



برئ جماعة من الصبيان بل في ههنا انه مذهب علمائنا بل نفى عنه الخلاف بين العلماء في بعض اقسام الاول والاخير وهو الحجة مضافا الى الاصل وتبعية القضاء
للاداء مفهوما فلا يشملهما عموما واطلاقا مما دل على وجوبه بعد تسليم وجوده لنحو المجنون والصبي بحديث رفع القلم ونحوه الدال على عدم وجوب الاداء في
حقهما فلا معنى للقضاء ولعل هذا هو الوجه في استدلال جماعة على الحكم فيهما بحديث رفع القلم والا فلا وجه له اذ هو في حال الصباوة والجنون فلا ينافي
ثبوته بعد ارتفاعهما كما لا يخفى وهذا الدليل وان لم يجر في الكافر بناء على عدم سقوط الاداء في حقه عندنا لما فصل في محله لكن القضاء وان ورد في عموم لكنه
مخصوص فيه بالاسلام لما قبله مضافا الى خصوص جملة من النصوص منها زيادة على الصحيح المتقدم الصحيح في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه
من صيامها قال ليس عليه الا ما اسلم فيه ونحوه الخبر واما ما في آخر لبعضهما فاتر مع ضعف سنده وشذوذه وعدم مقاومته لما مضى يحتمل الحمل على
الاستحباب او على كون الفوت بعد الاسلام واما الاغماء فقد اختلف فيه الاصحاب بعد اتفاقهم على ثبوته فيه في الجملة والاظهر ثبوته فيه مطلقا كالمحكي عما
في الصلوة وعدم وجوب قضائها عليه مطلقا فيهما وفي كما لا يخفى مع عدم قائل بالفرق بينهما كما صرح به في المضافا الى خصوص ما ورد في المقام من النصوص
وفيها الصحيح وغيره وهو على هذا الحلي والشيخ في جملة من كتبه وابن حمزة وعامة المتأخرين على الظاهر المصرح به في كلام جماعة خلافا للشيخين في قول حيث قضى فيقضي
ان لم يبيت النية مع تقييد المفيد لا يرجو القضاء على المريض وحصول ما مر في الصلوة من النصوص الآمرة بقضائها بناء على ما مضى من عدم القائل
بينهما ويضعف الاول بمنع الصغرى ولئن سلمت فالكبرى ومستند المنع فيهما ما تلوناه والثاني بالمعارضة بالمثل بل الاولى لو جوه شتى ولذا حملت على الاستحباب
كما تقدم مضى في الصلوة تلون من الاسكافي حيث نفى القضاء اذا لم يكن ادخل على نفسه سبب الاغماء وكان الجمع بينهما مستغرقا والا فالقضاء لم اعرف له
على التفصيل مستندا الا على وجوب القضاء فيما او ادخل على نفسه السبب فيمكن توجيهه بما مر في الصلوة مع الجواب عنه والمرتد عن ملة او فطرة يقضي ما
فاته بلا خلاف فيه بين الاصحاب الجيد وبه صرح جماعة في الخبر للعموم ما او الاطلاقات السليمة عما يصلح للمعارضة عدا اطلاق ما مر من ان الاسلام يجب ما قبله
والكافر اذا اسلم لا يقضي ما فاته وهو يحكم التبادر مختص بالكافر الاصلي دون من مر وعن المسالك وكذا كل تارك للصوم يجب عليه قضاؤه عدا الاربعة يعني
الصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر عامدا كان في تركه او ناسيا اجماعا لما مضى من الاحكام فيما لم يخص الا في المريض اذا استمر به المرض الذي افطر معه
في شهر رمضان الى رمضان آخر فسقط عنه القضاء على الاظهر ويتصدق عما فات من شهر رمضان الماضي لكل يوم كما في المتن بمد من طعام وهو الاشهر بل
عليه عامة من تأخر وفي صريح الخلاف انه مذهب عامة المتأخرين الى البدو مشعر بدعوى الاجماع والصحاح به مع ذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة القريبة من التواتر بل لعلها
متواترة مروية في الكتب الاربعة وغيرها من الكتب المعتبرة كالعلل والعيون وقرب الاسناد والفقه الرضوي وتفسير العياشي ومع ذلك كلها صحيحة وجملة منها
معللة ومنها الفقيه مما عليه الجمهور كما في كافي فيقيد بها الاطلاق قوله سبحانه فعدة من ايام اخر ونحوه من اطلاقات السنة ولو كانت مقطوعا بها اشتوا
مع مكان المناقشة في اصل شمول نحو هذه الاطلاقات لو نا هي خوص من السنة لكونها متبادرة منه خاصة في مع الاطلاق الثاني وارد لبيان احكام اخر غير
الوقت فيمكن للتامل في شمولها لما نحن فيه من هذا الوجه يحمل ما ظاهره المنافاة لها من الاخبار مع قصور سنده واضماره وعدم وضوح دلالة على المعتبر لما
عرفته او على الاستحباب كما هو ظاهر على ما قيل وفي كلام الديلمي الى من افطر شيئا من شهر رمضان في مرض ثم ادرك رمضانا آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا
فاني صمت وتصدقت وما ذكرنا ظهر ضعف القول بوجوب القضاء دون ما مر من الكفارة كما عليه العماني والحلي والحلبي وقواه في شيء ونحو والقول بالاحتياط
بالجمع بينهما كما عن الاسكافي اتيهما ان ريد بالاحتياط الترجيح والا فلا ضعف فيه لو جماز من جماعة من الاصحاب الاوجه من الصحيح والمتون لهما ومنها
تعدية الحكم الى ما فات من الصوم بغير المرض ثم حصل المرض المستمر وهو احد القولين في المسألة والقول الآخر عدم التعدي تمسكا بعموم الآية الا ما خرج بالدليل
وحملا للعهد الصحيح على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض فيه نظر بل لعل الاول اظهر سيما التامل في العموم كما مر مضافا الى صحيحة الصدوق بسنده
عن الفضل ابن شاذان من مولانا الرضا في العيون والعلل فيما اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتى يدخل
عليه شهر رمضان آخر وجب الفداء للاول وسقط القضاء فاذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء لوجوب بينهما كان في عزمه قضاؤهما
قبل الثاني آخر واعتمادا على سعة الوقت فلما ضاق عرض له مانع عنه فلم يقض صام الحاضر وقضى الاول اجماعا ولا كفارة على الاظهر كما في فتوى منها وهو
الاقوى للاصل مع عدم تقصير في الفوات لتيقن او عروض العذر اضطرارا او وجه تنفيذ التكفير جلد الذهو لستر الذنب غالبا والنادر كالعدم وح
ان كان بري ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه الحديث نحو جزا اخوان
مركبا خذهما عن تغيير الغيابه بزيادة التعليل بقوله من اجل انه ضيع ذلك الصيام وبدل التواني التهاون في الثاني وقريب منهما خبر ثالث لعله لا يخرج عن قصور
في سنده نوع اجمال في دلالته وتغيير بهما فيما علاه واضح لاشتراط التكفير فيهما بالجمع بالتهاون والتواني شيء منهما الا بصدقيهما على غير خلافا للحكي عن الصدوق
والعماني فاطلقوا التكفير والتاخير بحيث يشمل ما يأتي وهو خيرة جماعة من المتأخرين لاطلاق الامر به في نحو الصحيح ان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادرك
رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وفيه نظر لوجوب حمله على ما مر حمل المطلق على المقيد او تواتر القضاء لما بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او
عزم فلما ضاق الوقت عزم على عدم صام الحاضر وقضى الاول قطعا وكفر عن كل يوم بمد جوبا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخري اصحابنا وجملة من قدمائهم

سعة الوقت

ايضا عن

ايضا على الحلي ولم يوجد هنا ولا فيما مضى وهو مع ندرته والاخبار المتقدمة مع استفاضتها وصحة جملة منها واشتهارها حجة على خلافه والخبر المخالف لها مع
ضعف سنده مطروح او مؤول بما يؤول اليها جمعا ان امكن الجمع بحملها على الاستحباب الا ان الاولى اولى لرجحانها بما مضى فينبغي حمل الخبر على التقية لما اتفقنا
يقضي عن الميت الذكر الاكبر اولاده ما الفكر ما تركه من صيام المرض وغيره من الاعذار الشرعية اذا كان مما يمكن من قضائه ولم يقضه بلا خلاف الا من العماني و
الصدوق عند المرتضى في الانتصار فاوجبا ان خلف مالا او لا فضل وليه القضاء وادعى الاول تواتر الاخبار بذلك وهو شاذ وفيما عليه الاصحاب حجة عليهما
ولا ريب في وهن هذه الدعوى بقسميها اما الثانية فلما يظهر من تتبع الفتاوى حتى ان الشيخ في الخلاف ادعى الاجماع على القضاء وعزاه في المنتهى الى
علمائنا ايضا من غير ان يذكر قولهما بل احد من علمائنا انهم فيما يكون خلافا اجماعيا كذا المرتضى في كتابه الذي مضى لكون على التفصيل الذي قدمنا واما
الاولى فلان الاخبار المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة مصرحة بثبوت القضاء وان اختلفت في الدلالة على ثبوته ووجوبه في الجملة او مطلقا ومنها ما
هي بخلاف القول الذي عليه جمهور العامة كما حكي عن جماعة ولا معارض لها عدا الصحيح المروي في التهذيب فيمن مرض ثم صح ثم مرض حتى يموت كان له مال تصدق عنه
ان لم يكن له مال تصدق عنه وليه لكنه مروي في الفقيه وبمتن مغاير وهو قوله ان صح ثم مات وكان له مال تصدق عنه وليه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال
عنه وليه الطريق في الاول وان ضعف الا انه في الثاني موثق كالصحيح بابان المجمع على تصحيح ما يصح عنه وهذا المتن مغاير للمذكور وان وافقه في الحكم لكنها
غير كافية وكيف كان فمثل هذه الرواية مشكل بان يعترض بها ما اشتهر بين الطائفة المستند الى الاجماعات المحكية وجملة من الاخبار المعتبرة الصريحة
الدلالة على وجوب القضاء على الولي حتما من غير تفصيل بين ما اذا كان له مال ام لا وتنزيلها عليه ان امكن بالحمل المتقدم المروي في الكتابين الاخيرين لا
انه فرع التكافؤ المفقود من وجوه شتى فلتطرح او تحمل على الاشتباه في المتن بان المتن الاول وصحفه ثم على التقية لما عرفته وتعين لها الصحيح فيمن
مات وعليه صوم شهر رمضان او غيره يتصدق عنه فانه افضل فيه مع ما ظهر فيه من التخيير وافضلية الصدقة محمول على ما اذا لم يكن له ولي من
الذكور كما حمل عليه الاصحاب نقل الرواية السابقة ولكنه فيها بعيد غايته مع ان مقتضى هذه الرواية حصول البراءة بالقضاء ايضا فيكون ولي
من طرح ما عليه معظم العلماء مع خروجه عنها العلم الى اطلاق وجملة من النصوص المعتبرة والفتوى بعدم الفرق في القضاء عنه بين ما فات عنه لعذر او غيره
مخصوص بالاول حملا لها على الغالب من الترك وهو ما كان على هذا الوجه لا باس به سيما مع قوة احتمال ظهوره منها في ذلك كما لا يخفى على المتدبر فيها ولكن
الاحوط القضاء مطلقا ولو مات في مرضه لم يتمكن من القضاء لا يجب ان يقضى عنه ان استحب اما الاول فبالنص المستفيض المتضمن للصحاح وغيرها مضافا الى
الاجماع الظاهر المحكي في ق وغيره بل صرح بعض الفضلاء واما الثاني فقد صرح به جماعة وعزاه في المنتهى الى اصحابنا قال لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها
وفيه نظر وتمامه بجملة ما خوذ لا كلام في جواز التطوع عنه انما الكلام في قضاء الفائت عنه الوظيفة الشرعية انما تثبت من النقل ولم يرد التعبد
بل ورد خلافه في الصحيح في الخبر وفيه عن امراة مرضت في شهر رمضان فماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت عليه
قال لا يقضى عنها فان الله تعالى لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها فقد اوصتني قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله تعالى عليها الكنز عن واصح الاسناد
وفي الحسن والموثق لعمله ظهر الوجه فيما تقدم من انه لا يبعد حسن ان لم يكتف في مثل المقام بفتوى جماعة بل الفضلاء عن الخاصة كما هنا على ما قيل اما معه فهو
الاقوى سيما ان يتوى انه حيث لا يحتمل التحريم وهو هنا يحتمل لتقاة الخبر المؤيد بالنهي والنفي الراجع اليه في كثير من الاخبار الترك لعله احوط وان كان في
تعيينه نظر وبترك القضاء عن المسافر مطلقا ولو مات في ذلك السفر فمن الصحيح في الرجل يسافر في رمضان فيموت قبل خروج شهر رمضان
عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ونحوها الخبر وفي نوادر الاخر عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل
اهل بيته وسمعهم في مثل اكثرها سندا وضعف بعضها الالزام ارعاما لا بها صريحا بل ولا ظاهرا عند الشيخ في يب مع انه رجع عنه في كل ما عليه المتن
اكثر الاصحاب وهو ان الاولى مراعاة التمكن لتحقق الاستقرار بعد عدما عليه الاجماع وهو الاقوى لم يضف الى الاصل شذوذ الروايات ومعارضتها بما
يدل على ان وجوب القضاء على الولي بل جوازه مشروط بوجوبه على الميت من الروايات منها زيادة على الخبر المتقدم قريبا المرسل كالموثق فان مرض فلم
يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه وقصور السند او ضعفه منجبر بالعمل
الموافق لمقتضى الاصل والتنصيص في ذلك ضد قول اخر بالتفصيل بين السفر والقصر فيه الثاني ليعود الاول ولم اقف على مستنده عدا امر اعتباري
استنبط مما ذكروه في سر توجيه الرواية من ان المسافر فيها متمكن المسافر من الاداء وهو ابلغ من التمكن القضاء اذا كان الى السفر بالتعاون وما ذكره في رده بعدم
وهو نجوز كونه ضروريا كالسفر الواجب لتفصيل اجود وهو كما ترى فانه اجتهاد صرف ولا دليل عليه اصلا فلا يمكن الاستناد اليه جدا ولو كان له وليان
متساويان قضيا بالحصص في الشيخ وعيا لعموم نحو لفظ يقضي عنه اولى الناس به انه لتشمل بالاطلاق الامر المتحد المتعدد ويتساوون لامتناع الترجيح من غير
مرجح خلافا للقاضي في التخيير ومنع الاطلاق لمرعية والمحل فلا يجب على احدهم بالكلية لا تجد لها احد علمانا سلكا الاول من عموم ما دل على ان الفرض
لكل امر مشكل هو بعد تسليم جريانه في نحو العبادات مع انه قد انكره الفاضل في المختلف لا يتم باثبات التخيير قطعا والثاني من الاصل واختصاص الموجب للقضاء
بالولد الاكبر والنسبة هنا بمقتضي الفرض وضعفه ان سلم العموم المتقدم ولا يخفى عن نظر المتبادر الواحد مع وجود المتعدد المتصف بحسب السن الواحد واحد

بحيث لا يزيد احدهما على الآخر شيئا ولو من نحو دقيقة بان ينفصل لا نفصه واحد فلما ذكر وجماعة لم ينعقد الاجماع على خلافه كما هو الظاهر لمكن مخالف فيه عداه وهو
نادر ومع انه يمكن ان يتوقف ان المعتبر اتحاد السن العرفي لا اللغوي ولا يشترط فيه سنة اشهر بل لو انفصلا متعاقبين بينهما دقيقة او دقائق كانا متحدين سنا عرفا والاخبار
بعد الحصر غير نادر ولو تبرع بعضهم فاتى بعض ما يجب على الآخر صح عند الشيخ ومن تبعه بل والفاضل في ظ على ما تقتضيه مذهبه من التخيير كما عرفته قيل لان القضاء
القدر قد حصل خلافا للحلي فمنع للمنهي عنه فرددا ولا وجه لان من لو تبرع على الولي فلا يخرج عن العهدة بفعل المتبرع كالصلاة عنه حيا من كون الحق على الميت سقط بفعل
المتبرع عنه الوجوب لكن لست استقر اخير المنع فيه حيث الاقرب في ذلك كله عدم الاجزاء الا بالاصل المنشأ بكلمة الى التبرع بالاذن والامر والاستيجار وينبغي القطع به مع فرده
الميت لعموم ما دل على انتفاعه بما يرد عليه من العبادات … لم يكن في شئ فوسع عليه تعلق الاشتغال ببراءة الولي خاصة لكن الاقرب فيه البراءة
ايضا بناء على ما يستفاد من تتبع الاخبار بل والفتاوى ان المقصود من امر الولي بالقضاء ليس الا ابراء ذمته … بل ورد في جملة من الاخبار فليقض عنه افضل اهل
بيته او من شاء من اهل بيته وفي النبوي انه … امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال أرأيت لو كان على امك دين اكنت تقضينه عنها قالت نعم قال فدين الله
احق ان يقضى وفي آخر بعد نقله وهذا الحديث … اورده الجمهور في الصحيح لانه مناسب للمعقول انتهى هذا مضافا الى الشهرة وعموم قضيته ولي الناس
بميراثه بناء على صدقه على المتعلق والتزام التخصيص بينهم بما هو اولى من التزام بعضهم بالتكليف من غير مرجح والا فلو تكلف بعضهم سقط عنه قضاء او
الناس وعلى هذا فالقاضي بالتخيير والشيخ ومن تبعه بالصحة مع التبرع كيف كان فما اختاره في غاية القوة ويقضي عن المرأة ما تركته من الصيام
على نحو ما يقضى عن الرجل على الاظهر في جوازه وعلى تردد في وجوبه على الولي من اشتراكها مع الرجل في الاحكام غالبا ولاطلاق الصحيح وفي الموثوق صريحا على
انه يقضي عنها ما فاتها بسفر او قريب منها برتبتي اخرى مضت كالخبرين تقريبا ومن الاصل وضعف الظن الحاصل من الاشتراك هنا وقصور دلالة الرواية
على الوجوب وغايتها الجواز ونحن نقول به مع كونه مجمعا عليه كما مضى ان الخبرين لا واولين لا يقولان في ضمنهما الاكثر لتضمنهما ثبوت القضاء على الولي مع عدم
تمكن الميت منه … هذا الوجه اقوى وفاقا للحلي والمحقق الثاني فيما حكي عنه وشيخنا في الروضة وغيرهم خلافا للشيخ والفاضل في جملة من كتبه ومنها المختلف كما
لم فيه عن ظ الشهيد من … الفاضل المقداد في شرح الكتاب وغيرهم فاختاروا الاول ولا ريب انه احوط **ثالثة** اذا كان للاكبر اي اكبر اولاده انثى فلا
قضاء عليها على الاشهر الاقوى للاصل … الصحيح والمرسل يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال خلافا للمفيد
والصدوقين والاسكافي فيقضي … عملا بالاطلاقات بايجاب القضاء على الولي والرضوي اذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان
يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وفيهما نظر اما الاول فلتخصيص … ويرد الاثبات القضاء في الجملة على
الولي من غير نظر الى تخصيصه … الخبرين الماضيين … في صددها الحكم بالقضاء عليه من غير تفصيل ثم فصل في
ذيلهما بعد السؤال عمن عداه النساء واما الثاني فلعدم … وقصر الصحيح … بعد اعتضادهما بالاصل والشهرة المتأخرة الظاهرة والمحكية في الروضة وغيره وفتوى
جماعة من القدماء كالشيخ في ط وغيره والحلي وابن حمزة ومع ذلك فلا قائل … المفيد والاسكافي وفي القول الاول بان اكبر الاولاد ومع
فقده فاكبر اهله من الذكور فان فقد فالنساء والثاني بانه اكبر الاولاد الذكور او اقرب اوليائه وكذلك النصوص واقوالهم متفقة على تقديم اكبر الاولاد
على اكبر من عداهم من الرجال ولكن الرضوي لكنه انما دل على تقديم اكبر الرجال مطلقا حتى لو اجتمع ابو الميت واكبر اولاده تقدم على ابنه وينعكس على قول الباقين وعلى
الجملة فاصل يجب … فقد اكبر اولاد الذكور على اكبر الرجال كما يقتضيه اطلاق الصحيح وما بعده لم لا كما يقتضيه الاصل … فتامل من بعد نفي الوجوب عن اكبر النساء وجهان
ولا ريب ان الثاني اقوى لما فاد … القائل به بعد ذلك جماعا ولعله الظاهر من تتبع الفتاوى … كما لا يخفى على المتتبع جدا ولعله
لذا اشتهر بين المتاخرين ان الولي هو اكبر اولاده الذكور خاصة مضافا الى الاصل … اطلاقات الولي كما عرفت فينبغي الاقتصار فيما خالف على المجمع عليه
فتوى ورواية ولعل الى هذا نظر من استدل عليه بالاصل … الا ما حصل الاتفاق عليه فقد يتوهم ان المراد باكبر اولاده على ما في كلام شيخنا الشهيد
الثاني وغيره هو من ليس له اكبر منه فان لم يكن له ولد متعددون مع بلوغهم عند موته ولعل الاطلاق لفظ الولي في اكثر الاخبار وورود في بعضها بلفظ افعل
التفضيل لا يقتضي التقييد لوقوعه جوابا عن السؤال عن الوليين وفي وجوبه عليه عند بلوغه اذا كان صغيرا عند موته وجهان بل قيل قولان وكالاقضاء كذا
لا فداء على الاقوى وفاقا لجماعة للاصل السليم عما يصلح للمعارضة وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد القائل الشيخ وجماعة كما في … للصحيح المتقدم
في صدر المسألة الثانية وليس فيها عليه دلالة بالكلية ويجوز انه جماعة ولو كان عليه شهران متتابعان قضى الولي شهرا وتصدق عن شهر وفاقا للشيخ
وجمع للخبر اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني وفيه ضعف سندا خلافا للحلي فاوجب
قضائهما الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين العتق او الاطعام من مال الميت وهو خيرة الفاضل … ولا يخلو عن قرب بناء على وجوب القضاء
عموما جملة من النصوص الواردة في اصل المسألة وهي وان كان اكثرها … خاصا الا ان في الجواب ما هو ظاهر في العموم مع انه لا قائل بتخصيص الحكم بالولد
بل يحكم عنه ولو في الجملة اجماعا وفي التخيير بينه وبين غيره مالي الاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا الخبر السابق وقد عرفت بطرحه مع … معلوميه
انصرافه الى المخيرة بل ظاهره غيرها كما عرفت … يجاب عن اطلاق النصوص الواردة في اصل المسألة فان اكثرها مختصة بقضاء شهر رمضان وبعضها

ظن الصوم المتعين لا المخير ومن هنا يظهر ضعف القول بوجوب القضاء كما اختاره بعض متأخري اصحابنا ولولا ظهور اتفاقهم على اشتغال ذمة
الولي بشيء ههنا لكان القول ببراءة ذمته متعينا لعدم الدليل على شيء من الاقوال حتى قول الحلي لعدم دليل عليه بالخصوص والاصل ينفيه لكن شبهة الاجماع
دعتنا الى قوله بعد ما ظهر فساد قول غيره بمخالفته الاصل مع ضعف الدليل الخاص المستدل به عليه ثم ان ظاهر العبارة التخيير بين القضاء وما في الرواية وما
تعين ما فيها كما هو الاقوى قاضي شهر رمضان مخير مع سعة الوقت في الافطار حتى تزول الشمس على الاظهر الاشهر بل عامة من تأخر للاصل والمعتبرة المستفيضة
وفيها الصحاح وغيرها منها الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار خلافا لظاهر العماني والحلبي فلا يجب للعموم
النهي عن ابطال العمل ويختص بما مر للصحيح وغيره وحملا على الاستحباب او على ضيق الوقت جمعا ثم بعد الزوال لا يجوز له الافطار فان افطر لغير عذر
اثم واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ولو عجز صام ثلاثة ايام على الاظهر الاشهر للخبر المنجبر بالعمل المؤيد بالصحيح القريب منه خلافا للحلبي وابن زهرة
فجعلا كفارة القاضي ككفارة يمين ولم اقف على حجة للقولين عدا ما في الغنية من دعوى الاجماع على الاول وهو وهن بها مع قصوره عن مقاومة الخبر السابق وعن الصدوق
فكفارة شهر رمضان للموثق والرضوي وحملا على الاستحباب وللعماني فلا كفارة اصلا للموثق وهو محمول على التقية لكونه مذهب الجمهور كافة عدا قتادة كما
هو ويأتي مزيد تحقيق في المسألة في كتاب الكفارات مستقصى واحترز بقضاء رمضان عن غيره في الحكم التكليفي كقضاء النذر المعين حيث اخل به في
وقته فلا يحرم فيه مطلقا فضلا عن الكفارة وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة وبه صرح جماعة خلافا للحلبي وغيره فحرموه للنهي السابق
مضافا الى الخبر في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة اما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس وفي آخر صوم
النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فان زالت الشمس فليس لك ان تفطر وفيه
قوة لا للخبرين لضعف سندهما وعدم صراحتهما في غير قضاء رمضان لاحتمال اختصاصهما بالغالب والمتبادر بل لعموم النهي عن الابطال السالم هنا عن
المعارض عدا فحوى ما دل على جواز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ففي غيره اولى لما في بعض الاخبار انه عند الله تعالى من ايام رمضان مؤيدا
باتفاق اكثر الفتاوى بحرمة افطاره ولو قبل الزوال دون غيره فهو آكد من غيره جدا فيختص بالاولوية الى ما قبل الزوال ويبقى ما بعده داخلا في العموم و
تقييد الخبرين نعم لا يجب الكفارة فيه لعدم دليل عليه هنا مسائل خامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي في المعتبر ان عليه قضاء
الصلاة والصوم معا ففي الصحيح عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلاة والصيام ونحوه الخبران المنجبران
بموافقة الصحيح وعمل الاكثر كالشيخ وغيره والاسكافي واكثر المتأخرين بل عامتهم حتى الماتن في المعتبر ولكنه هنا قال الاشبه قضاء الصلاة حسب لكونه
مجمعا عليه نصا وفتوى وبالاجماع عليه صرح جماعة مستفيضا دون قضاء الصوم لعدم الاجماع عليه الا مع في الصحيح وغيره وان وجب الا انه معارض باجود منه
وهو الصحاح المستفيضة المتضمنة لان الجنب اذا اصبح في النومة الاولى فلا قضاء عليه وهي مع انها مشهورة معتضدة باصالة البراءة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا
دعوى اشتراط الصوم بالطهارة ولا حجة عليها بالكلية لاجل هذا اختار الحلي العدم ايضا والجمع بينهما بتقييد ما هنا بما اذا عرض له النسيان في الليلة الاولى
وانتبه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال او كان ذاكرا واصبح في النومة الثانية كما اتفق لبعض المتأخرين وان امكن الا انه فرع وجود قائل بهذا
التفصيل قبله ولم يجده لكن فتوى الماتن بالمتعارضين في المقامين يستلزم الجمع بينهما بما ذكر او يحمل ما هنا على الناسي ويخصص ذلك بالنائم عامدا
عازما في ضمن هذا وفي قول بل لا تخصيص فيه لاحد النصين لتعلق ذلك بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي مطلقا ويمكن الجمع ايضا بان مضمون
هذه الرواية نسيان الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما في العلة
ان لم يكن اولى انتهى وفي بعض ما ذكره نظر لا يخفى اعلم ان هذا الذي تقدم انما هو بعض اقسام الصوم الواجب واما بقية اقسام الصوم فسيأتي ذكرها في
اماكنها انشاء الله وفيها غنى عن ذكرها هنا والمندوب من الصوم اقسام ايضا منها ما لا يختص وقتا معينا كصيام ايام السنة عدا ما استثني فان الصوم جنة من
النار كما في النبوي وقيل الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي الصادقي نوم الصائم
عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وفيه من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله تعالى به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ
النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة ومنه ما يختص وقتا معينا وهو كثير ولكن المؤكد منه اربعة عشر صوما
صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس من الشهر واول اربعاء من العشر الثاني منه وآخر خميس من العشر الاخير منه وقد كثر الحث عليه في السنن المطهرة وفي
الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي الوحر الوسوسة وفيه ان النبي ص قبض عليه في ثواب جميع ما جرت السنة وفي رواية لا يقضي
شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي يصومها من كل شهر ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وغيره وكذا المرض لان المرض على الجسم
مد وضعه الله عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا تقضه لكنه مع ضعف سنده ومخالفته الصحيح في السفر معارض باخر ان كان من مرض فا
برئ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد والعمل بهذا ربما يقرب في اثبات القضاء في السفر احوط بناء على المسامحة في ادلة السنن ويجاب

الصحيح في السفر

الصحيح في السفر على نفي التأكيد او الوجوب كما يشعر به سياقه ويجوز تأخيرها مع المشقة من الصيف الى الشتاء ويكون مؤديا للسنة كما في النصوص المستفيضة
بل يستفاد من اطلاقها جواز التأخير اختيارا ايضا كما صرح به جماعة وان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام او بدرهم كما في النصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره
ثم ان في ما في العبارة من الكيفية في ترتيب الايام الثلاثة هو الاظهر الاشهر فتوى ورواية كما صرح به جماعة بل عليه الاجماع في ظاهر الغنية خلافا للشيخ فخير بين صوم
اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعائين للخبر والاسكافي فيه كذا في شهر وهكذا في آخر الاخر وليس في الخبرين معارضا وقصر لما مر بوجوه العمل فتحمل
الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثاني ولم اعثر له على خبر فضلا عن ان يقاوم ما قدمناه وللحلبي فاطلق الخميس في العشر الاول والاربعاء من الثاني والخميس من
الثالث لاطلاق جملة من النصوص المقيد بما مر حمل المطلق على المقيد وصوم ايام البيض بالاجماع كما في لف الغنية وعن هي وكونه مذهب العلماء كافة
لرواية الزهري والفقه الرضوي وغيرهما المروي في الوسائل في بعض الكتب رواه ابن الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله مع علة تسمية الايام البيض
بما يرجع حاصله الى ان آدم لما ابتلى بالخطيئة اسود لونه فلما صام هذه الايام وفيها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر كما هو المشهور
بل قيل انه مذهب العلماء كافة وعن العماني انها الثلاثة ايام من كل شهر المتقدمة ولا اعرف حجته الشافعي وجعل التسمية خلاف ما في الرواية من انهما انما
سميت بذلك لبياض لياليها اجمع بضوء القمر على هذا الوجه يحتاج الى حذف الموصوف في العبارة اي ايام الليالي البيض وعلى الوجه الاخر العبارة جارية على
ظاهرها من غير حذف ثم ان الصدوق ذكر بعد نقل الرواية انه منسوخ بصوم الخميس والاربعاء وربما يشعر به بعض الصحاح الكنه لما مر فتأمل ويوم الغدير
ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض وهذه الايام هي الاربعة التي يصام فيهن في السنة كما في النصوص منها عن الايام التي تصام في السنة فقال يوم السابع
عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم السابع والعشرون من رجب وهو اليوم الذي فيه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله واليوم الخامس والعشرون
من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الارض من تحت الكعبة قول اي بسطت واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير والنصوص بتأكد استحباب
صوم افرادها بالخصوص مستفيضة لا سيما في الاول فانها فيه كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة ففي جملة منها ان صومه يعدل صوم ستين سنة وفي
بعضها كفارة ستين سنة وفي آخر يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورة متقبلات وهو عيد الله الاكبر وفي الرواية من تفسير
الامام عليه السلام ما يعتبر بما فيها مما الاختلاف فيه بيننا فتوى ورواية الا من الكليني في مولد النبي صلى الله عليه وآله فجعله الثاني عشر من الشهر كما عليه الجمهور ومال اليه شيخنا الشهيد
الثاني في فوائده كما في لك وغيره وفيها وفي ضمن الاول هو المشهور الاول وبه زيادة على ما مضى نصوص مذكورة في غير الكتب الاربعة ضعيفة سانيدها بالتهم
فتوى وعلاجبور ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء المقصود في ذلك اليوم كيفيته مع تحقق الهلال وعكسا التباس فيه لغيم او غيره للمعتبرة المستفيضة
فيها الصحيح والموثق وغيرهما ففي بعضها ان صومه يعدل السنة وفي آخر انه كفارة ستين سنة وانما حملت على صورة اجتماع الشرطين للمعتبرة الاخر الدالة على الكراهة مع فقدهما
او احدهما منها الصحيح من قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه ومنها ان يوم عرفة يوم
دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم وعليها ينزل اطلاق بعض الاخبار المانعة
بحمله على صورة فقد احد الشرطين وربما يجمع بين النصوص بحمل المرغبة منها على التقية كما يفهم من بعضها من انه يوم مذهب العامة والناهية على
صومه بقية السنة كما هو عليه مرجعه الى عدم خصوصية لهذا اليوم في الترغيب مما امر لسائر الايام في الاستحباب المطلق وما ذكرناه اظهر لوضوح شاهده
عليه من الفتوى والنص مع ان في الغنية الاجماع عليه كما هو ظاهر هذا مع ان المانع قاصر سندا الا ما كان في المرغبة لصحة جملة منها لتحتاج بايقائها بادلة الترجيح
في السنن وادلتها واما ما ورد في جملة منها من انه لم يصمه النبي منذ نزل شهر رمضان وكذا الحسنان خال اماما فمحمول لئلا يتأسى الناس بهم
كما صرح في بعضها حذرا من توهم الناس فعله ليس لعدم الوجوب كما قيل بل لئلا يعرض الضعف به عن الدعاء الذي هو افضل منه كما مضى وصوم يوم
عاشوراء حزنا بمصاب آل محمد عليهم السلام على خبر بل الاجماع عليه في ظاهر الغنية ولو جمعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد من ان
من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن زياد وابن مرجانة عليهما اللعنة ولا شاهد على ذلك الجمع من رواية بل في جملة من الاخبار المانعة ما يشيد خلافه
ان صومه بدعة ليس فيه رخصة ومنها ان الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكرا للسلامة وان الحسين عليه السلام اصيب يوم عاشوراء فان كنت فيمن اصيب به
فلا تصم وان كنت فيمن سرك سلامة بني امية فصم شكرا لله تعالى لكنها كغيرها غير نقية الاسانيد فلا يمكن ان يثبت بها التحريم كما هو ظاهر ما
مال اليه بل قال به بعض من عاصرناه وحمل الاخبار على التقية كما يفهم من بعضها هو ضعيف في الغاية لما عرفته مضافا الى شذوذ المنع
ولو كراهة اذ لم نعثر على قائل به من الطائفة بل كل من وصل الينا كلامه متفق على ما في العبارة وعليه فلا يمكن ان يخصص العمومات القطعية باستحباب
الصوم في نفسه انه من التاريخية حصول الاخبار المرغبة وان قصر سانيد ما جملة لانجبارها بعمل الاصحاب جملة ولو في الجملة حتى نحو الحلي وابن زهرة
ممن لم يعمل الا بالاخبار القطعية لكونها محفوفة بالاجماع وغيره من القرائن القطعية نعم يبقى الاشكال في الاستحباب من حيث الخصوصية ولو في الجملة و
هو ان لم ينعقد عليه الاجماع على مناقشة فيه لا دليل عليها الا النصوص المرغبة وهي مع قصور اسانيدها عدم ظهور ما مر باطلاقها بالكلية معارضة
بالاكثر منها كثرة زائدة تكاد تقرب التواتر ولاجلها لا يمكن العمل بتلك ولو من باب المسامحة اذ هي حيث لم تحتمل فيها الكراهة وهي محتملة من جهة الاخبار

المانعة اللهم الا ان يقال ان اكثرها يقبل الحمل على ما ذكره الجماعة وما لا يقبله منها قليلة نادرة لا يعبؤ بها من اجل احتمال حرمته او كراهته في مقابلة الاجماع
المنقول كما عرفت المعتضد بالشهرة العظيمة على وجه الجمع الذي ذكره الجماعة هو حسن وان كان في النفس بعد ذلك منه شيء سيما مع احتمال تقييد الصوم على وجه
الحزن في الاخبار بما ذكره جماعة من استحباب الامساك عن المفطرات الى العصر كما في النص صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا
وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل محمد وانكشفت الملحمة عنهم قالوا وينبغي ان يكون
العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده انتهى وهو حسن وفي يوم المباهلة بنية التشبه بالطائفة لم اجده رواية نعم رواها الخال العلامة قدس سره مرسلة فيها كما قالوا انه
الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل انه الخامس والعشرون ولم اجد قائله وذكر الحلي والكفعمي ان فيه تصدق امير المؤمنين بخاتمه في ركوعه ونزل فيه انما وليكم
وكل خميس وجمعة قيل لشرفهما وفي رواية عامية الاثنين والخميس والاسكافي لا يستحب افراد يوم الجمعة الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده ويدفعه خبر عامي قالوا
وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام السبت منهي عنه للتشبه خلافا لهم ودفعه ظاهرا ما تقدم يوم الاثنين كالاولى ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة لنهي المكاتبة
الصحيحة برجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك
اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه في اخرى قوله ويوم
جمعة وكانه الصحيح اقول ويعضده هذه المكاتبة جملة من المعتبرة الواردة بالترغيب الى الصوم فيه منها الصحيح في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة
والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك اليوم يوم الجمعة يضاعف ومنها انه رآه صائما يوم الجمعة فقلت جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد قال
كلا انه يوم خفض ودعة ومنها النبوي المروي عن العيون من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب عشرة ايام غر زهر لا تشاكل ايام الدنيا وعليه
فلتطرح المكاتبة الاولى مع شذوذها او تحمل على التقية كما عليه ليستانس له بما لا يخطر الروايات الثانية مضافا الى كونها مكاتبة والروايات الناهية عن افرادها
بالصوم عامية والخاصة الموافقة لها فيه لاجلها محمولة على التقية مع انها ضعيفة السند ايضا غير مقاومة لاطلاق المعتبرة المستفيضة المتقدمة التي فيها
الصحيح وغيرها المعتضدة بفتوى اصحابنا الا النادر منهم المتقدم اليه الاشارة واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل وصيامه يعدل صيام
ستين شهرا كما في الخبر بل ثمانين كما في اخر وفيه فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر ورجب كله وشعبان كله او ما تيسر منهما فقد استفاضت النصوص
بل تواترت بذلك فيهما وما ورد بخلافه في شعبان مع ندوره واجماع الاصحاب على خلافه فيما اجده وفيه ايضا من العيون فقد اجاب عنه الكليني بحق فاما الذي جاء
في صوم شعبان انه سئل عنه فقال ما صامه رسول الله ولا احد من آبائي قال ذلك لان قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب
شهر رمضان وان من افطر يوما فعليه من الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وانما قال العالم ما صامه رسول الله ولا احد من آبائه اي ما
صاموه فرضا واجبا تكذيبا لقول من زعم انه فرض وانما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء ونحوه ذكر الشيخ وذكر ان ابا الخطاب
يذهب الى ان صوم شعبان فريضة وذكر ان الاخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان المراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه
محرم ويستحب الامساك تشبيها بالصائمين في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة ضحا او بعد الزوال مطلقا او قبله وقد كان
تناول قبله وقد كان تناول قبله مفطرا وكذا المريض اذا برئ وكذا تمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في
اثناء النهار مطلقا ولو قبل الزوال ولم يتناولوا اما النص او الاجماع في الجميع الا الصبي والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا فالاقوى وجوب الصوم عليهما
ح وقد مضى الكلام فيه مفصلا ولا ينعقد صوم الضيف من غير اذن مضيفه اذا كان ندبا ولا المرأة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد
ولا المملوك من غير اذن المولى للنهي عنه في الجميع في النصوص المستفيضة بل الا ان ما يتعلق منها بمن عدا المرأة غير نقية الاسانيد مع قصور دلالة جملة
منها على التحريم بل ظهور بعضها في الكراهة للتعبير عن المنع فيه بلا ينبغي الظاهر فيها عرفا فكذا شرعا للاصل وجعل النهي عن صوم هؤلاء في اقسام صوم الاذن في
مقابل الصيام المحرم كما في رواية الزهري والفقه الرضوي وغير ذلك من امارات الكراهة واما ما يتعلق بالمرأة فهو وان صح سنده الا انه معارض بمثله المروي
في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه عن المرأة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها قال لا باس ومقتضى الجمع بينهما الكراهة كما عليه السيد في الجمل
والغنية وغيرهما وفيها دعوى الاجماع عليها فيها وفي صوم العبد بغير اذن مولاه والضيف بغير اذن مضيفه لكن صرح عن الكراهة بما يستحب الترك والمنع فيهما
وفي المملوك المنع تحريما بل عن المعتبر وفي غيره دعوى الاتفاق عليه في المرأة وعن هي وفي غيره دعواه في العبد هذه الاجماعات بعمومه في الزوج والمولى
كما يشعر به بعضها او التحريم فيهما مقطوع به جدا وعليه فيكون النهي في غيرهما للكراهة جمعا بين الصحيحين واجماع الغنية ولا باس به وان كان الاحوط المنع مطلقا
للشهرة العظيمة واطلاق بعض الاجماعات المنقولة هذا بالنسبة الى صوم المرأة والمملوك واما غيرهما فالاصح الكراهة مطلقا الا النهي في الولد فيحرم مطلقا
وعليها الاكثر على الظاهر المحكي في بعض العبارات مضافا الى دعوى الاجماع عليها في الغنية في الضيف ولا قائل بالفرق ومن صام ندبا ودعي الى طعام
فالافضل له الافطار للنصوص المستفيضة منها الصحيح وغيره ولا فرق في اطلاقها كالفتوى بين دعائه اول النهار او اخره ولا بين من هيأ الطعام وغيره ولا بين
من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة في ذلك اجابة دعوة المؤمن وادخال السرور عليه وعدم رد قوله لا مجرد كونه اكلا وليس في العبارة

قال الحلي يوم الجمعة ع

واصحابه لعنهم الله ع

وجملة من الروايات اشتراط عدم الاجتناب بالصوم كما هي مطلقة نعم في بعضها التقييد بذلك لعله محمول على اشتراطه في ترتب الثواب المذكور وفيه هو انه يكتب
له بذلك صوم عشرة ايام يحمل هذا على من خير بصومه والاولى على من لم يخبر ولكن في ثالث لا افطار الا في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك بسبعين
ضعفا او تسعين ضعفا والامر سهل في المحظور من الصوم صوم العيدين مطلقا باجماع العلماء كما عن المعتبر وكره بل قيل بالضرورة من الدين وفي استفاضة
الصوم وايام التشريق وهي الثلاثة بعد العيد باجماعنا عليه في الجملة على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة ولكن اختلفت العبارات في الاطلاق والتقييد لمن كان بمنى
وظاهر الحوادث اختار الموضع الوفاق تمسكا في غيره بالاصل الصحيح وما بالاصحاب فلا باس بالمطلق يحمل على المقيد هذه وفي الذكرى ان من اطلق اراد بالمقيد وقد
شيخنا في ضمن بل زاد فوقه لا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمقنعة فهو مراد من قيد ووجه الحمل المطلق ان
جمعها كافيه تقييد كونها بمنى لان اهل الجمع للتشريق وايام التشريق لا تكون ثلاثة الا بمنى فانها في غيرها يوما الاضحى وهو لطيف ثم ان اطلاق النص والفتوى
يقتضي عدم الفرق بين الناسك بحج او عمرة وغيره ولا بين من يصومها عن كفارة قتل وغيره خلافا لما فصل في تعديه بالناسك لعله ناظر الى حمل الاطلاق
على الغالب ولا يخرج عن حمله الا انه نادر وللشيخ فقيد بمن اصابهما عن الكفارة ولا فهو بها وانى قولها شابقوله وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين
منها وان دخل فيها العيد وايام التشريق لرواية زرارة الصحيح قال قلت للباقر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من
اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت فيدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه انما اليه يميل بعض
متاخري المتاخرين رعاية لفتوى الشيخ بها في كتابي الحديث مختصا جواب القوم عنها في ضعف الطريق لما اتفق في بعض طرقها مع انه رواها الشيخ في
كتاب الديات بطريق صحيح وكذا رواها الصدوق في الفقيه الشيء على الظاهر المصرح به هنا وفي الذكرى وغيرها. عموم المنع لورود الروايات وغيرها وحملها لا تقوى
لندرة الرواية وشذوذها كما اشار اليه في الذكرى فقال في الجواب عنها ان العموم المعلوم بالاجماع والاخبار المتواترة لا يجوز تخصيصها بمثل هذا الخبر الشاذ
النادر ثم قال مع قصوره عن افادة المطلوب فليس فيها ان يصوم العيدين انما امره بصوم اشهر الحرم وليس في ذلك الامر على صوم العيدين ايام التشريق يجوز ان يكون
في غير منى ومنه يظهر فساد الوجه الثاني للمتعدي حيث ان الفاضل لم يجب عنه بضعف السند بل الندرة مؤذنا بمخالفتها الاجماع ويمكن تطرق النظر الى
الوجه الاول ايضا بناء على ما يأتي من عدم ظهور فتوى الشيخ في كتابي الحديث بها ثم في صحيح انه خبر بانه في نوادرها ما ذكره الفاضل في الجواب على ان فيه قصور
الدلالة فهو بعيد غايته عن سياق الرواية كما لا يخفى على من تدبره وصوم اخر شعبان الذي يشك فيه انه من رمضان بالنية وتحقق الشك برؤية الهلال
فلو شهاه مؤلا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه بلا خلاف فيه اجده وعليه الاجماع في الغنية للنهي عنه في النصوص
المستفيضة بعضها ان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منها عملا بما دل على التفصيل كرواية الزهري في العقد المضي
وغيرهما مما ستأتي اليه الاشارة في بحث استحباب صومه بنية شعبان واما ما لا يقبل الحمل على ذلك كالموثق انه جاءت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم
فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين وايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فمحمول على التقية لكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة واستفيد من جملة
من النصوص منها زيادة على ما مر الموثق قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما ولا يدري امن رمضان هو او من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من رمضان
فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له
انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان الحديث هذا مضافا الى اجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا كما مضى
على استحباب صومه بنية شعبان مؤيدا بجملة من النصوص المستفيضة الواردة فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه يوفق له والمتضمنة لقوله لان اصوم
يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فانها ظاهرة غاية الظهور في استحباب صوم اليوم المزبور بالنهج المذكور فما يوجد في كلام
بعض متاخري المتاخرين من ان الاولى ترك صومه مطلقا لاطلاق الموثق المزبور ففي غاية الضعف والقصور وصوم نذر المعصية بجعله شكرا على ترك
الواجب وفعل المحرم وزجرا على العكس وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتا بل بان جعله وصفا للصوم بالنية
وصوم الوصال كان هو عند الاكثر كما في الذخيرة وغيرها وحقيقة الوصال ان يجعل عشاءه سحوره كما في الصحيحين وغيرهما في تروع لا اقتصار والمعتبرة
صوم يومين بليلة الخبر في سنده ضعف وفي الدلالة ضعف غير ذلك مع صحته لكل منهما وهو حسن ان اريد من حيث التحريم لعموم بعض الادلة وهو كونه
بدعة ان اريد من حيث حصول الوصال الشرعي المنهي عنه بالخصوص في النصوص حتى لو فعله لا بان يكون ولو اتى به في التفسير الثاني فمشكل لضعف ما
دل عليه سندا وعددا واشتهارا الا بالاضافة الى ما دل على الاول والاصل تحريم الثلاثة بعد الاجماع الظاهر المصرح به في عبائر جماعة الا عبارة المنعقد مما اليه
الاشارة والنصوص المستفيضة المتكفل جملة منها للجميع كرواية الزهري في العقد المضي وجملة منها الاحاد منها الصحيح وغيره وفي العامة لها التصريح
بحرمتها او مقتضاها افسادها اليقين كما نقل عن الاصحاب في الذخيرة وغيرها وربما احتمل صحتها ما عدا الاول وان حرمت لصدق الامتثال بالامساك
عن المفطرات مع النية وتوجه النهي الى خارج العبادة وهو ضعيف نعم وجود النص المضيف التحريم الى نفس الصوم المنجبر ضعف سنده او قصوره
بقول الاصحاب مع ان الصوم عبادة يتوقف صحتها على قصد القربة وهي في الصيام المزبورة غير حاصلة فيقصد النهي من هذه الجهة ولعله لذا ورد النهي

صوم ستة وذلك يجمع بينه وبين ما ذكر انه يكتب له صح

عنها وهو خيرة الشيخ في الصوم فان اصبح ناويا وصل الى حيث لم يحصل الا في اليقين اتسلم او ان حصل الاخير اتفاقا وبذلك صرح بعض اصحابنا ونراه في اية
الى الاصحاء لكن في الاخير يقتضي اجتناب ذلك لما يستفاد من الرواية تحقق الوصال بتاخير الافطار الى السحر مطلقا واشار بالرواية الى الصحيح الوصال في
الصيام ان يجعل عشاءه سحوره وفيه نظر لان ظاهره تعريف الوصال في الصيام الشرعي اي يعني الذي يعرف بالقرينة لا مطلق الصيام واظهر منه الصحيح الاخر
في تعريفه يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر لكان لفظ الصوم المضاف الى الليلة وذكر الافطار بعده لصيرورتها حقيقة شرعية او متشرعة في التناول
الامساك الخاص لا مطلق الامساك فتدبر وصوم الواجب سفرا الا ما وجه موجب للقصر عدا ما استثني مما مر من النذر المقيد والكفارة ولمتعة الهدي وبدل البدنة
وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب وقد مر الكلام في الجميع مفصلا في كتاب الحج اللواحق وهي مسائل الاولى المريض المتضرر بالصوم يلزمه الافطار
ولو مع ظن التضرر بلا خلاف يظهر بل عليه الاجماع كلام جمع والنصوص به مستفيضة مضافا الى العقل والكتاب فيعده من ايام اخر فتدبر والمرجع في الظن
الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة وشدة بحيث لا يتحمل عادة او لبطوء
برئه وحيث يحصل الضرر لو تكلف لم يجز اجماعا للنهي المفسد للعبادة عندنا وهل الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام يباح له الفطر تردد فيه في المنتهى من
وجوب الصيام بالعموم وسلامته من المرض مما يبيح الفطر لاجل التضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله
انتهى وقيل يمكن ترجيح الثاني بعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله في صحيح حريز كلما اضر به
الصوم فالافطار له واجب اقول بل في صحيحه او كالنص فيه حيث قال الصائم اذا خاف على عينيه الرمد افطر وهو باطلاقه يشمل صورة السلامة من الرمد
ولا قائل بالفرق ثم ان اطلاق الخوف فيه يشمل ما لو لم يظن التضرر بل احتمله احتمالا مساويا لصدق الخوف عليه حقيقة عرفا وعادة وعليه فيتوجه الافطار
لكن في العبارة ونحوها اعتبار الظن ثم اجماعا والا فالاصل لتوجيه الحكم وكفاية احتماله الثانية المسافر حيث يجب عليه قصر الصلاة يلزمه الافطار
ايضا ولو صام عالما به وبحرمته قضاه باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالانتصار وغيره وفيه وفي غيره الاجماع على انه لو كان جاهلا بالحكم لم يقض
كما هو لفظ وهو الحجة في المقامين مضافا الى النهي المفسد للعبادة في الاول والصحاح المستفيضة فيه وفي الثاني منها ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك
فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه وفي الحاق الناسي به ام بالعامد وجهان بل قولان من تقصيره في التحفظ من فوات وقته ومنع تقصير الناسي في
رفع الحكم عنه الاحوط الثاني لاطلاق النص الشامل لمحل الفرض وان احتمل اختصاصه بحكم التبادر بالعامد على هذا الشهيد في اللمعة ويميل الى الاول شارحها
ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر او قضيا قطعا الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم بلا خلاف الا من قديمي ورواية
ما سبق اليه الاشارة في كتاب الصلاة ولكن يشترط في قصر الصوم تبييت نية السفر من الليل عند الماتن هنا وفي يع والمعتبر وفاقا للشيخ في النهاية و
الجمل وغيرهما للنصوص المستفيضة ظاهرها منها انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج
من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه ونحوه المراسيل الثلاثة اكثرها مما اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان
وابن مسكان وهي بجملتها ظاهرة في الخروج قبل الزوال فان في بعضها فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له بعدما اصبح في السفر قصر ولم يفطر وفي اخر اذا خرجت بعد طلوع الفجر
ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان وفي الثالث اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر
او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم وعليها تنزل اطلاق المستفيضة الامرة بالصيام اذا سافر في انها كالحسن او في عن الرجل يعرض له السفر
في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك والخبر اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج والخبر يحملها على ما اذا لم يبيت بل في الحسن الفضل
يتم صوم ذلك يبيته من الليل فتدبر وعلى صورة التبييت يحمل ما دل على الافطار ولو مع السفر بعد الزوال وهو حسن لولا المعتبرة المستفيضة الاتية
بين السفر قبل الزوال فيفطر وبعده فيتم فانها لا تقبل الحمل على شيء من ذلك الا بتكلف بعيد ولا وجه له عدا الجمع بين النصوص المختلفة في المسألة وهو غير منحصر
في ذلك بل يحتمل الجمع بوجه اخر وهو حمل نصوص هذا القول على ما بلغتها مفصلها ومطلقها بعد التنزيل على التقية فقد حكى القول بوجوب الصوم مع تبييت نية عن جماعة من
العامة كالشافعي ومالك والاوزاعي وابي ثور والنخعي وابي حنيفة بل هذا الجمع اولى لرجحان المستفيضة الاتية سندا واعتضادا بفتوى جماعة من اعيان القدماء وكثير من
المتاخرين مع ضعف الشاهد عليه نصا واعتبارا ولذا قيل الشرط خروجه قبل الزوال فيفطر معه مطلقا ويصوم مع عدمه كذلك والقائل المفيد والاسكافي والحلبي لكنه زاد
القضاء مطلقا والصدوق في الفقيه والمقنع والكليني فيما يظهر من الكافي وذهب اليه الفاضل في اكثر كتبه وولده والشهيد وغيرهم من المتاخرين للمعتبرة المستفيضة الراجحة على
مقابلها بما عرفته منها الصحيح عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد
الزوال فليتم صومه والصحيح في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم قال يعرف ذلك بقول
علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام ونحوهما الموثق بابن فضال وبكير المجمع على تصحيح ما يصح عنهما واقرب منها الصحيح الدال على الحكم
الاول بالمفهوم وعلى الثاني بالمنطوق وهذه النصوص مع ما هي عليه من الاستفاضة واعتبار اسانيدها جملة بالصحة في اكثرها والقرب منها في باقيها وصحة
اكثرها معتضدة في الحكم الاول بعموم الكتاب والسنة المتواترة بوجوب القصر على كل مسافر وخصوص المعتبرة والاجماعات القائلة على الكلية اذا قصرت افطرت واذا

من كون المرض في

افطر حينئذ ونفى الخلاف عنه المحكي في ... لكن مع التبييت خاصة في الثاني للاجماع المحكي في ف عليه ايضا وقيل يجب ان يقصر في الصوم مطلقا ولو خرج قبل الغروب
ولم يبيت نية السفر ليلا والقائل بذلك المرتضى والصدوق في الرسالة والحلي في ظاهر محكي السيد والعماني والفاضل في الارشاد للعموم او خصوص الخبر في الرجل
يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والرضوي فان خرجت في سفر وعليك بقية يوم فافطر والعموم مخصص بما عرفت
والخبر مقطوع ومع ذلك في سنده ضعف بالجهالة والرضوي مع قصوره عن الحجية معارض بمثله المذكور في كتاب الصلوة منه وهو قوله وان خرجت بعد طلوع
الفجر اتممت صوم ذلك اليوم وليس عليك القضاء لانه دخل عليك وقت الفرض على غير مسافة ومع ذلك فهو كسابقه قاصر عن مقاومة الادلة المتقدمة
فلا يمكن المصير اليهما بالكلية وهنا اقوال اخر غير ما ذكر مختصرة المأخذ عدا ما عن ط من جعل الشرط التبييت والخروج قبل الزوال معا وما في آ من التخيير
بين الصوم والافطار بعد الزوال وتبعه جماعة من متأخري المتأخرين لكنه لم يقيده ببعد الزوال لامكان استناد الاول الى الجمع بين النصوص الواردة بين الامرين
بتقييد اطلاق ما دل على الافطار بما اذا خرج قبل الزوال وما دل على الصوم بالتقييد بما اذا بيت لان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه
فيقيد عموم كل منهما بخصوص الاخر لان الحمل على النص مثل هذا الجمع لا يحتاج الى شاهد هو اولى من الجمع بينهما بالاكتفاء باحد الامرين كما في
الوسائل فانه يحتاج الى شاهد مع ذلك فهو كسابقه فرع التكافؤ بين المتعارضين المفقود في البين لرجحان ما دل على التحديد بالزوال بما عرفته
واستناد الثاني الى الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وهو حسن ان وجد به من تقدم قائل وليس ذلك فليس لنصوص
المختار بمكافئ فليطرح او يحمل على ان المراد صوما بتاخير المسافرة الى بعد الزوال وافطر بتقديمها عليه هذا مع ان العمل بالمختار ليس فيه خروج من مقتضى
هذا الصحيح لا حوطية الاقتصار عليه على كل حال والاحوط منه عدم المسافرة الا قبل الزوال مع تبييت النية وعلى التقديرات والاقوال لا يجوز ان يفطر الا
حيث يتوارى جدار البلد الذي خرج منه او يخفى اذانه اتفاقا فتوى ونصا كما مضى في الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصيام اصلا او مع مشقة شديدة جاز
لهما الافطار اجماعا فتوى ودليلا كتابا وسنة وتصدقا عن كل يوم بمد من طعام او مدين على الخلاف بلا خلاف اجده في الصورة الثانية بل عليه الاجماع في
عبائر جماعة وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا
في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ونحوه اخر في رواية الا انه بدل المد
بالمدين وحمله الاصحاب على الاستحباب ومنهم الشيخ في الاستبصار جمعا بينه وبين سائر اخبار المسألة المتضمنة للمد خاصة ومنها الرواية الاولى لراوي هذه
الرواية كما عرفته وحملها في ... على اختلاف مراتب الناس في القدرة ولا شاهد له وفيه عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق في كل يوم بما
يجزي من طعام مسكين ونحوه اخر وفي مرسلة ابن بكير الجمع على تعميم ما يتصدق عنه في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين
كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وفي المرسل في تفسير العياشي كما حكي في تفسيرها انه هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع
والمريض وفي المروي في تفسير علي بن ابراهيم المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير واطلاق اكثر هذه النصوص يشمل الصورة الاولى فيجب فيها الفدية ايضا كما عليه الشيخ في يه و
الاقتصاد وط والعماني والاسكافي وابنا بابويه والمرتضى في الانتصار هنا وفي يع والفاضل في د وعد والشهيد في س واللمعة وابن فهد في ... فيما حكي وغيرهم و
قيل لا يجب عليهما الفدية مع العجز وانما يتصدقان مع المشقة خاصة والقائل به المفيد في المقنعة وابن زهرة والديلمي والحلي والحلبي فيما حكي والفاضل في
لف وشيخنا في لك والروضة والمحقق الثاني وحكي عن كره وهي انه مذهب الاكثر ولعله الاظهر للاصل وخبر ... في تفسير ... رجل شيخ لا
يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه ايماء الى ان قال قلت له فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت
له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار فلا شيء عليه وهو قريب من الصحيحة الاولى على احتمال لا يخلو عن قرب وضعف السند مجبور
بالشهرة الظاهرة والمحكية مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الانتصار ونفي الخلاف عنه في الغنية واقلهما ان لم نقل بكونهما حجة مستقلة افادة الشهرة العظيمة
القديمة بلا شبهة فيجبرها مضافا الى ما مر ضعف الرواية وبهذا يقيد اطلاق المستفيضة ان سلم عن دعوى اختصاصها بحكم التبادر بالصورة الثانية والا
كما هو ظاهر جماعة فلا معارضة لما قدمناه من الحجة نعم ربما كان في بعض الاخبار الاطلاق بل خصوص الصورة المقابلة لكنه ضعيف السند وعدم المعارضة
لا يصلح للحجية هذا والمسألة مع ذلك لا تخلو عن شبهة ولذا تردد فيها جماعة فالاحوط ما في العبارة وان كان ما اخترناه لا يخلو عن قوة وهل يجب عليهما
القضاء مع القدرة قيل نعم وهو الاشهر على ما صرح به جمع وقيل لا كما هو ظاهر سياق العبارة وحكي عن ابن الصدوق ايضا ولعله الاقوى للاصل و
اطلاق الصحيحة الاولى والرضوي وغيرهما كالعبارة ونحوها على الغالب من عدم القدرة على القضاء وان كان متوجها الا ان ثبوت القضاء في غير هنا
يحتاج الى دليل لا خصوصا لا عموما الا خصوصا نحو الكتاب فعدة من ايام اخر بالفائت مرضا وسفرا وليس محل الفرض منهما فيكون الوجوب فيه بالاصل
مدفوعا وذو العطاش يفطر ولو مع ... لا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار يفطر اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر
كالتحرير وكره وهي وغيرها وللكتاب اجماعا والسنة المستفيضة عموما وخصوصا منها الصحيح الذي مضى وموثق وغيرهما ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام
ثم ان برئ قضى بلا خلاف في وجوبه كما في ذ ... وغيره وصريح الحلي لانه مريض فيشمله عموم ما دل على وجوبه في حقه فيقدر على الاطلاق في الصحيح

محمول على صورة الفجر عنه باستمرار المرض وعدم برئه جمعا بينه وبين ما سبق من اخبار الجواز بشهرتهم وقطعيته دون الصحيح لظنيته وليس التعارض بينهما تعارض
العموم والخصوص مطلقا فيكون الصحيح لخصوصيته بالتقديم اولى لان خصوصيته انما هي بالنسبة الى خصوص المرض اما بالنسبة الى انقطاعه واستمراره فعام كما
ان ما سبقه بالاضافة الى انقطاع المرض خاص وبالاضافة الى نفسه عام فيمكن تخصيص كل منهما بصاحبه فلا بد من الترجيح ولا ريب انه مع الصحيح لعموم دليله
وقطعيته وشهرته واستفاضته بل عدم ظهور خلاف فيه فيما عدا ما مر فينبغي تقييد الصحيح وحمله على صورة بقاء المرض واستمراره فيل بعض متأخري المتأخرين الى
العمل باطلاق الصحيح وتخصيص العموم به فيه نظر واما التصدق ففي وجوبه خلاف والاجود فيه تبعا للاكثر ومنهم الفاضل في جملة من كتبه وتضمن الحلي التفصيل
بين استمرار المرض فيجب بدلا عن القضاء وعدمه فلا استنادا في الاول الى الصحيح الماضي مضافا الى عموم ما دل على وجوبه خلافا في الثاني للاجود فيه وفاقا للكثير ومنهم
الفاضل في جملة من كتبه وتضمن الحلي التفصيل بين استمرار المرض فيجب بدلا عن القضاء وعدمه فلا استنادا في الاول الى الصحيح الماضي مضافا الى عموم ما دل على
وجوبه على كل من لم يستمر به المرض من رمضان الى آخر كامل وفي الثاني الى الاصل وعدم ظهور دليل على تخصيص عدا اطلاق الصحيح الماضي وهو بعد تنزيله
الى القضاء على خصوص صورة الاستمرار غير معلوم الشمول لما نحن فيه فيحتمل تنزيله بالنسبة اليه على الاستحباب ان لم يكن اولى خلافا للشيخ وجماعة
فاوجبوه مطلقا لظاهره على تجر بعيد بما او الحامل المقرب هي التي قرب زمان وضعها والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا يجوز لهما الافطار على ولديهما او انفسهما
بالاجماع فيهما الا اشكالا في المعتبرة المستفيضة لكل محظور بالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار وخصوص ما سيأتي من النصوص ويتصدقان لكل يوم بمد من طعام
على الاظهر ... فيما اذا خافتا على ولديهما في ... وهو المجمع على الاطلاق مضافا الى اطلاق الصحيح بل ظاهره الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن
لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم
افطرتا فيه تقضيانه بعد وعلى هذا الاطلاق جماعة من الاصحاب كابن حمزة والفاضلين في ظاهر الاقوال ... وصريح المعتبر ... بل في
المعتبر كونه مجمعا عليه بيننا حيث عزى التفصيل بين الخوف على الولد فيجب وعلى النفس فلا الى الشافعي خاصة خلافا للفاضل في ... وولده في الايضاح
وثاني المحققين وثاني الشهيدين فالتفصيل لا وجه له بعد اطلاق الصحيح بل ظاهره والاجماع المحكي كما مضى نعم في مستطرفات السرائر ... في الخوف على النفس
ولم يذكر فيها الصدقة بل الفطر والقضاء خاصة لكنهما مع ضعف سندهما تقبل الارجاع الى الصحيح الذي هو اقوى منهما سندا فيكون بالترجيح اولى سيما مع اعتضاده
بالاطلاق والخبر قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل
يوم بمد على مسكين وتقضيانه اما ... على الاشهر الاقوى بل عليه اجماع اصحابنا كما في ... ومن عدا سلار ... وفي ...
عدم الخلاف فيه الا من ... الصدوق وعزاه في ... الى الديلمي والقمي ... فكيف كان فالخلاف ممن كان ضعيف جدا
يدفعه الصحيح السابق ... صريحا ولم اجد للمخالف مستندا عدا الاصل المخصص بما مر والخبر الاخير الساكت عن الامر مع وروده في مقام الحاجة
وهو مع ضعفه ... فيما عن ... بعد ورود الامر في الصحيح المعتضد بالشهرة العظيمة ... بل الاجماع حقيقة
كما عرفت حكايته ... وهو وان كان قويا في سنده صريحا ... غير مقاوم لما قابله واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في المرضع بين
الام وغيرها ولو متبرعة او مستأجرة اذا لم يقم غيرها مقامها بحيث لا يحصل ضرر على الطفل اصلا ... جواز الافطار لانتفاء الضرر
المسوغ للفدية ولرواية المتقدم اليها الاشارة فان فيهما ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها
افطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما امكنها الخامسة لا يجب الصوم النافلة بمجرد الشروع فيه بل يجوز الافطار فيه الى الغروب كما في النصوص
المستفيضة ومنها الصحيح وغيره ولا خلاف فيه اجده بل عليه الاجماع في عبائر جماعة ولكن يكره افطاره بعد الزوال للنص المحكي بوجوبه المحمول على تأكد
الاستحباب جمعا ... عن الايجاب سندا ... لما قابله من وجوه شتى ... ويستثنى من الكراهة من دعي الى طعام ...
الاشارة السادسة كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في الاثناء لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بنى بعد زواله مطلقا كان قبل تجاوز النصف وبعده
كان الصوم شهرين ام ثمانية عشر ام ثلثة بلا خلاف اجده الا من الفاضل في ... والشهيد في ... في الثلثة ... فحكموا بوجوب الاستيناف
في كل ثلثة يجب تتابعها سواء كان لعذر ام لا الا الثلثة في الهدي لمن صام يومين كان الثالث العيد بل زاد الاخير فاستجود اختصاص البناء مع الاخلال
التتابع لعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيره قال لان الاخلال بالمتابعة يقتضي عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى المكلف
تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال انتهى وهو حسن ان لم يستفد من الاعتبار والنصوص الواردة في الشهرين ما يتعدى به الحكم الى غيرهما والا فلا
فما نحن فيه من قبيل الثاني لشهادة الاعتبار بالعموم كجملة من الاخبار ومنها الصحيح وغيره اما الاول فلتضمنه تعليل الحكم بان الله تعالى حبسه كما في الصحيح وهذا
مما غلب الله تعالى عليه ... على ما غلب الله تعالى عليه شيء كما في غيره وهو كما ترى عام يشمل محل النزاع وغيره واختصاص المورد بالشهرين غير قادح فان العبرة بعموم اللفظ لا
خصوص ومن العجب انه استدل بهذا التعليل لتعميم العذر للمرض ونحوه مع ان المورد خصوص المرض وعدد ورد فيه الشهرين ووجوه الاستيناف في الصحيح
غيره وهو ... حمله لذلك على الاستحباب نقلا عن الشيخ حملهما على مرض لا يمنع الصوم وذلك فان التعليل كما صح لما ذكروه وكذا لما ذكرنا بل بطريق اولى

تخلو عن المعارض المتجرد دون ما ذكره لما عرفت من الصحيح وغيره الامرين بالاستيناف في الجملة فما في العبارة ونحوها كعبارة ع‍ ود واللمعة وصريح ير
وغيرها الفتية من التعميم اولى سيما ان في الكتاب لاخلاف عليه بل اجماعنا واما الصحيح كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين فمحمول على ان المراد انه في جنبة
الكفارات يجوز تفريقها الا في الجملة بعد مجاوزة النصف كما هو الحاصل في صيام الشهرين والا فهو شاذ لا يجد به قائلا حتى الشهيد وسبط ثانيهما كما لا يخفى ولو
افطر لا لعذر استأنف قطعا اجماعا فتوى ودليلا الا في ثلاثة مواضع الاول من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا
ولو يوما باجماعنا المحقق المصرح في الغنية وكره وهي وغيرها والاخبار المستفيضة جدا فيها الصحاح وغيرها والثاني من وجب عليه صوم شهر
بنذر وشبهه فصام خمسة عشر يوما على الاشهر الاقوى بل لا اعرف غيره وان لا خلاف فيه لقصه وسيأتي بيانه وبيان سائر ما يتعلق هذه المسائل في كتاب
الكفارات مفصلا والثالث في صوم ثلاثة الايام بدلا عن هدي التمتع اذا صام يومين منها كان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان
كان بمنى والخلاف فيه اجده في الجملة الا من بعض متأخري المتأخرين الطائفة فتردد فيه وهو ضعيف بل على خلافه الاجماع في الف وعن ير وظ في الغنية
مع النصوص وقريب من الاول المنتهى فان فيه رجع علماؤنا على ايجاب التتابع فيها الا فيما اذا صام قبل يوم التروية فانه يصوم التروية ويوم عرفة ويفطر العيد
ثم يصوم يوما آخر بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان غير هذه الايام وجب فيها التتابع بلا نزاع انتهى وهو الحجة مضافا الى جملة من المعتبرة ولو المشتهر
مع ان فيها الصحيح كما قيل ولا يبعد والموثق والحسن كما في خبر عن رجل قدم يوم التروية متمتعا ليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم
يوما آخر بعد ايام التشريق وعمومها غيره وهي باطلاقها بل عمومها الناشي عن ترك الاستفصال يعم صورتي الاختيار والضرورة كما هو ظاهر العبارة هنا
وفي يع وغيرها وهي يحكي التهذيب بين فيه اللمعتين ثم عن ابي الجميل بل ضعيف كما عن صريح ابن حمزة على ما حكاه بعض الاجلة قال وخالف فيه القاضي في الحلبيات
والمحقق الثاني فاشترطوا الضرورة اقول وظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه فيمكن الجمع بين ما مر من المعتبرة والصحاح المعارضة منها متمتع دخل يوم التروية
ولا يجد هديا قال لا يصوم ثلاث ايام ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده بحمل الاولة على حال الضرورة
وهذه على الصورة المقابلة ولا ريب ان هذا التفصيل احوط وان كان الجمع بينهما بحمل الاخيرة على الاستحباب لعله اظهر للاصل وشهرة الاطلاق وقوة العموم
الصورتين الموجب لوهن الاجماع الذي هو الشاهد على الجمع الاول ومنه يظهر ضعف ما يحكى عن بعض المتأخرين من اشتراط الجهل بكون الثالث
العيد ولا يجوز ان يبني لو كان الفاصل بينهما غيره اي غير العيد مطلقا على الاشهر الاقوى لعموم ما دل على وجوب التتابع فيها من النص والفتوى خلافا
للمحكي عن ابن حمزة فاستثنى ما لو كان الفاصل يوم عرفة لمن يخاف بصومه الضعف عن الدعاء ونفى عنه البأس في المختلف بعد ان حكى ذا استنادا الى ان التتابع
فيه مطلوب للشارع فجاز الافطار وضعفه ظاهر فان ذلك لا يوجب حصول التتابع المأمور به شرعا بل مع الافطار يجب عليه استيناف الثلاثة من اولها
واظهر من هذا ضعفا ما يحكى عن ابي الجميل من اغتفار التفريق بينهما اذا صام يومين منها مطلقا اذ لم ار له حجة يعتد بها عدا ما في الف من ان تتابع الاكثر
يجري مجرى تتابع الجميع وهو كما ترى وهل يجب المبادرة الى الثالث بعد زوال العذر وجهان من اطلاق النصوص واكثر الفتاوى ومن وجوب الاقتصار
في ترك الواجب للضرورة على قدرها وهذا احوط واولى وبه افتى صريحا بعض اصحابنا حاكيا له عن ابن سعيد الحلبي والله اعلم

كتاب الاعتكاف

وهو لغة الاحتباس واللبث الطويل وشرعا اللبث المخصوص للعبادة وشرعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله سبحانه ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد وقال عز وجل وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وفي الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد
وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه الحديث ويستفاد منه ومن غيره من النصوص ان افضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان حتى ان في
بعضها لا اعتكاف الا في عشر الاواخر من شهر رمضان كما في نسخة والعشرين منه كما في اخرى وفي الخبر اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين و
عمرتين فهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر وشبهه وبمضي يومين فيجب الثالث كالسادس والتاسع على الخلاف الآتي والكلام في هذا الكتاب يقع في
امور ثلاثة شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط فهي خمسة الاول النية بلا خلاف كما في كل عبادة وقد مضى تحقيقها في كتاب الطهارة والثاني
الصوم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح وغيره لا اعتكاف الا بصوم وفي الصحيح تصوم ما دمت معتكفا ونحوه في ايجاب الصوم حال الاعتكاف
كثير والمراد بالوجوب فيها الشرطي كما في سابقها اذ لا الشرعي اذ لا يزاد الشرط على مشروطه واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الصوم بين
كونه بالاصالة واجبا كرمضان او غيره ومحصله انه لا يعتبر وقوعه لاجله بل يكفي حصوله على اي وجه اتفق وبه صرح جماعة معربين عن عدم الخلاف فيه كما صرح
به بعضهم وعن المعتبر ان عليه فتوى علمائنا اولا ويدل عليه بعد الاجماع والاطلاقات صريح ما مر من النصوص المرغبة لايقاعه في شهر رمضان ايضا
على ما مر في الصوم من انه لا يقع في شهر رمضان غيره اجماعا وعلى هذا الشرط فلا يصح الاعتكاف في العيدين ولا من الحائض والنفساء والمريض المتضرر
بالصوم والثالث العدد وهو ثلاثة ايام ولا اعتكاف في اقل منها باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة
جدا في جملة منها لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام ولا خلاف في دخول الليلتين الثاني والثالث الا من عد الشيخ في موضع من ف بل عليه الاجماع
في ظاهر جملة من العبائر كالمعتبر وهي وغيرهما وقول الشيخ بالخروج متروك كما في عبائر ومنها ير وفي دخول ليلة الاولى خلاف الاقرب الخروج وفاقا

وكذا الكلام في الثالث

الا فيمن يصح منه الصوم وممن يصح منه الصوم فلا يصح الاعتكاف

المشهور منهم الشيخ في موضع من ف والفاضلان في المعتبر و ير والشهيدان في ضه وس والفاضل المقداد في قيح وجماعة من محققي متاخري المتا
لان المتبادر من لفظ اليوم الوارد في الفتوى والنص انما هو من عند الفجر الى الغروب وانما قلنا بدخول الليلتين لما مر من الاجماع المنقول على دخولها
بالخصوص مضافا الى الاجماع على ان اقل الاعتكاف ثلثة ولو لم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فصل الثاني فانقطع اعتكاف ذلك اليوم
عن غيره فيصير منفردا ولم يحصل اعتكاف اقل من ثلثة ايام وهذا خلف مع ان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من اجماع وهما مختصان
بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة في مسماها كما نقل قولا فلا وجه له ويتفرع على الخلاف فروع جليلة لا يليق بهذا المختصر ذكرها جملة نعم لا باس بذكر
ما يتعلق منها بامر النية وهو ابتداء الاعتكاف الذي يجب مقارنتها له فهو على المختار عند طلوع الفجر وعلى غيره عند الغروب والرابع المكان وهو كل مسجد جامع
صلى فيه امام عدل ولو غير امام الاصل وفاقا للمفيد وسلار والماتن في كتبه والشهيدان في جماعة من محققي متاخري المتاخرين لعموم الاية والنصوص المستفيضة وفيها الصحيح
والموثق وغيرها لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع كما في بعضها او مسجد جماعة كما في اخرى وقيل لا يصح الا في احد المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة
والبصرة والقائل الشيخ والسيدان والحلبي والقاضي وابن حمزة والحلي والفاضل في عدة من كتبه والمحقق المقداد في قيح وغيرهم وبالجملة الاكثر كما في كلام
جماعة بل المشهور كما في كلام اخرين بل عليه الاجماع في صريح الانتصار والغنية وظاهر غيرهما وهو الحجة مضافا الى الصحيح المروي في ما تقول في الاعتكاف ببغداد في
بعض مساجدها فقال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد
مكة وما في معناه من الاجماع والحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كما تشاهد العدل الا ان يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادته
فيحمل على نفي الفضيلة في غيره وبهذا يكون وجه المنع الاجماع على وجود الخلاف هو على اصلنا غير مضر فينبغي القول به سيما مع استفاضة نقله وشهرة
الفتوى به واشتهار اعتقاده وحكيا مع عدم ظهور مخالف يعتد به من القدماء عدا العماني حيث جوز الاعتكاف في كل مسجد لعموم الاية وتحو المروي
في المقنع فهو لا اعتكاف الا بصوم في مسجد المصر لكن انتفي المفيد حيث جوزه في المسجد الاعظم الرجوع الى الجامع كما في كلام الماتن والصيمري
حيث جوزا ولها في المساجد الاربعة مكة البصرة منها بالمداين ثانيهما في الحسنة لا ريب في ندرة الاول وشذوذه ومخالفته الاجماع القطعي والنص
المستفيض المخصص لهما عموم دليله على تقدير تسليمه كالثاني بعد ان مع عدم وضوح دليل لهما عدا الرضوي لا وظيفة فيه صوم لا اعتكاف في المسجد
الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد المداين ولا يجوز الاعتكاف في غير هذه المساجد الاربعة والعلة في هذه انه لا يعتكف الا في مسجد جمع
امام عدل وجمع رسول الله ص بمكة والمدينة وامير المؤمنين ع في هذه الثلثة المساجد ما روي ان مولانا الحسن ع صلى في مسجد المداين جماعة الا انهما
مع قصور سندهما بل ضعفهما في نفسهما لا مانع فيه لا مخالفة لهما لما عليه اصحابنا من حيث اتفاقهم في اعتبار مسجد صلى فيه امام الاصل جمعة
كما عليه اكثرهم ومنهم جملة من نقلة الاجماع كالسيدين والحلي او جماعة كما هو عليه القلة ان كثيرا من اصحابنا الحقوها بالمشهور فلم يبق مخالف لهم سوى
المفيد وهو بالاضافة اليهم نادر وان وافقه الماتن ومتاخرو منهم ومع ذلك لا مستند لهم حيث قيدوا المسجد بالاعظم الا اذا اريد به الجامع يعني
الذي يجمع فيه اهل البلاد دون نحو مسجد القبيلة فيدل عليه المستفيضة المتقدمة لكن قد عرفت ان في جملة منها بدل الجامع مسجد جماعة ولا ريب
انه اعم من الجامع لصدقه على مسجد القبيلة اذا صلي فيه جماعة ولم يقولوا به وتقييده بالجامع على تقدير تسليم صحته ليس باولى من تقييدهما بما
عليه اصحابنا من مسجد صلى فيه امام الاصل جمعة او جماعة بل هو اولى للاجماعات الكثيرة والشهرة العظيمة وقاعدة توقيفية العبادة ووجوب الاقتصار
فيها على المتيقن ثبوته من الشريعة مضافا الى الصحيح المتقدم الجواب عنها بالحمل على الفضيلة بعد الاعتراف بالدلالة لا وجه له لاشتراطه
بالتكافؤ المفقود في البين لرجحان هذه بالاضافة الى المستفيضة بما عرفته من الشهرة والاجماعات المحكية ومرجوحيته بالاضافة الى حمل المطلق
على المقيد هذا مع احتمال ورود المستفيضة للتقية لموافقتها المذهب جماعة من العامة كابي حنيفة ومن تبعه وبالجملة المسألة في غاية القوة سيما مع
اعتضاده ايضا بما رواه في الفقيه عن الاسكافي انه قال روى ابن سعيد عن ابي عبد الله ع جوازه في كل مسجد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة وفي المسجد
الذي يصلى فيه الجمعة بامام وخطبة وفيه والخامس الاقامة في موضع الاعتكاف باجماع العلماء كما في المعتبر وكره وهو في الصحاح وغيرها مستفيضة من طرق
ففي الصحيح ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي اخرى لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد
منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وزيد في احدهما ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا وما فيهما من ان المرأة مثل الرجل مجمع عليه
بيننا وبه صرح في كره وغيره ايضا وعليه فلو خرج كل منهما عن المسجد بجميع بدنه لا ببعضه على الاقوى ابطله وكذا لو صعد سطحه على قول والاقوى
لا وفاقا للمحكي عن هي لانه من جملته نعم الاحوط تركه هذا وسابقه الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب مع فعل الاول في غيره ولمن عليه فيه غضاضة
وقضاء حاجة من بول او غائط واغتسال واجب لا يمكن فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد لا يتعدى معها بقدرها الا لزوال
نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج مكرها او ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر فان لم يطل كل ذلك على الاظهر وفاقا للجمع خلافا
للمحكي عن المعتبر في المكره فيبطل بقول مطلق لمنافاته لماهية الاعتكاف وفيه على اطلاقه نظر والاصل يقتضي الصحة والنهي الموجب للفساد غير متوجه

في هذه الصورة ولذا قال الاكثر بعدم البطلان في الناسي وسؤال الغرق مشتهر وقطاعة مثل تشييع جنازة مؤمن للصحيحين المتقدمين وليس فيهما التقييد
بالمؤمن وعيادة مريض لعمومها مع التخيير بين احدهما وهو مطلق كالاول فالتفصيل غير واضح للجواز الامرين بقول مط الا في الانتصار والغنية فذكره
او شهادة تحملا او اقامة وان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا بلا خلاف ولا اشكال في الصورة الاولى لكونهما من الحاجة المرخص في الخروج لاجلها
ويشكل في الثانية وان ذكر جواز الخروج فيها ايضا جماعة ومنهم الفاضل في المعتبر معللا بكونها من الحاجة المرخص لها وهو مشكل جدا الا ان يتمسك بفحوى
الجواز للتشييع سيما المريض لكونهما مستحبا فجوازها يستلزم الجواز للواجب او كفائية بطريق اولى ولا يجوز ان يجلس لو خرج لشيء من الامور المذكورة ولا ان
يمشي تحت ظلال اختيارا بلا خلاف في الاول في الجملة وان اختلف العبارات في الاطلاق كما في الصحيحين الماضيين والتقييد بتحت الظلال كما في الجمل ولكنه
قاصر عن المقاومة لهما سندا ولا الثاني فالاول اظهر مع انه احوط وعلى الثاني جماعة ومنهم الشيخ في اكثر كتبه والحلي والحلبي كما حكي وتعين في الانتصار
مدعيا عليه الاجماع كما هو ظ المحقق الثاني حيث عزاه الى الشيخ والجماعة فان تم كان هو الحجة والا فالاصل يقتضي الجواز كما في الغنية وعن الشيخ في ط والمفيد
والديلمي واكثر المتاخرين ولكن في النسبة مناقشة فان القدماء المحكي عنهم ذلك ليس عبائرهم الحكية صريحة في ذلك انما الموجود فيها النهي عن الجلوس
تحت الظلال خاصة من غير تعرض للمشي وهو ليس بصريح في جواز المشي تحته واما المتاخرون فلم اقف على مصرح سوى الماتن في المعتبر والفاضل في لف و
شيخنا في لك وصرح بعض من تاخر عنهم والاولان وافقا الجماعة في اكثر كتبهما والشهيد في س وان كان ظاهره الميل اليه لا انه في اللمعة وافق الجماعة و
كيف كان فلا ريب ان المنع احوط ان لم نقل بكونه اظهر ولا يجوز ان يصلي خارج المسجد الذي اعتكف فيه بلا خلاف للصحيحين فيخرج الخارج لضرورة ما اليه
وان كان في مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما المسجد مع الامكان احتياطا ومن الضرورة الى الصلوة في
غيره اقامة الجمعة فيه دونه والصحيح المتقدم فيخرج اليها او بدون الضرورة لا تصح الصلوة الا بمكة فيصلي اذا خرج لضرورته بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد
ولا خلاف في هذا ايضا للصحيحين المشار اليهما واما اقسامه فهو على قسمين واجب ومندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة حيث
وقيل وجب ومطلق النذر وما في معناه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده بها فصاعدا او بما لا يتأتى فيها كنذر يوم لا ازيد واما غيرها فبحسب الملتزم فان قصر عن
الثلثة اشترط اكمالها في صحته ولو عن نفسه وهو الواجب بالاصل بالشروع فيه بلا اشكال مع تعين الزمان او يتشكل فيه مع اطلاقه لعدم دليل يقتضيه
ولذا قيل بشائبة للمندوب في عدم وجوب المضي فيه قبل اليومين وهو يتأتى على منع لعموم الدال على حرمة ابطال الاعمال ولو قيل به الا ما اخرجه الدليل
وهو لمندوب على الاطلاق كما هو ظ الاصحاب لم يكن بعيدا من الصواب ونحو المتن في الحكم باللزوم بالشروع يع وعد وعزاه الى المش وفي في انه لا
خلاف فيه والمندوب ما يتبرع به من غير موجب ولا يجب بالشروع فيه على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر للاصل وصريح الصحيحين الاتيين خلافا
للمحكي عن ط والحلبي فيجب لعلة لعموم النهي عن ابطال العمل كما في في وللاطلاق نحو الصحيح عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها
فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ولم تكن اشترطت
في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وهما مقيدان بما ياتي من صريح الصحيحين المعتضد بالاصل والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع هذا وفي
الناصرية ان عندنا العبادة المندوب اليها لا يجب بالدخول فيها ما هو كالاعتكاف في انعقاد اجماعنا عليه مط وليشهد للصحيح دعواه وتتبع كثير من
المستحبات المحكوم فيها عند الاصحاب بعدم وجوبها بالشروع فيها فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان بين الاصحاب ولكن المروي انه يجب ففي
الصحيح اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة
ايام ونحوه اخر سيذكر وعليه اكثر القدماء والمتاخرين وفي يع واللمعتين ولك انه الاظهر خلافا للمرتضى والحلي والفاضلين في المعتبر ولف
فلا يجب للاصل وبعض الامور الاعتبارية المخصصة على تقدير تسليمهما بما مر من الصحيحين المعتضد مضافا الى الشهرة باطلاق نحو الصحيح السابقة
والجواب عن الصحيحين بضعف السند كما في لف والدلالة كما في خيرة ولا وجه له لاختصاص ضعف السند برواية الشيخ والا فهما في في ويه مرويان صحيحا
كما قلنا ومع ذلك الضعف بابن فضال وهو موثق وهو حجة على الاصح سيما اذا اعتضد بالشهرة الظاهرة والمحكية في عبائر جماعة حد الاستفاضة و
اما ضعف الدلالة فلا وجه له الا بالكلية عند الخصم ارادة الكراهة وهو ضعيف في الغاية بالنسبة الى لفظ ليس له الوارد في الرواية وليس كاللفظ الناهي
المحتمل لها قريبا او متساويا في اخبار الائمة كما عليه صاحب خيرة مع انه احتمال ذلك في النهي حيث لم ينضم اليه الشهرة والا فهو قد جعل الشهرة
دائما قرينة على تعين الحرمة وهي ايضا في المسئلة حاصلة فالمناقشة في الدلالة على اي تقدير ضعيفة بل واهية وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار
في الزائد فان اعتكف يومين اخرين وجب الثالث للصحيح من اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخر وان شاء خرج
من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر والقائل الشيخ والاسكافي والتقي بل في قيح انه فرع القول
بالوجوب بالثالث فيما سبق وهو ظ في عدم القائل بالفرق لكن في ضمنه ما يدل على وجوده فانه قال وعلى الاشهر يتعدى الحكم الى كل ثالث على الاقوى
كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة او ثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المنذور بدون ما لو نذر خمسة فلا يجب السادس ومال اليه الصح

في بعض تحقيقاته

في بعض تحقيقاته انتهى وهو كما ترى جيد القائل الذي حكاه مؤذنا بعدم تفرع هذه المسئلة على سابقتها كما هو ظاهر المتن ايضا وكيف كان فما اقواه في محل النص

الصحيح فيه ولو في الجملة وتتميم الكلية بعدم القائل بالفرق بين مؤنه وغيره على الظاهر المحكي في آخر وغيره ولواحقها احكامه ومسائل الاولى يستحب

للمعتكف ان يشترط في ابتدائه الرجوع فيه عند العارض كالمحرم باجماع العلماء عدا مالك كما عن كره وهي والنصوص به مستفيضة منها الصحيح […]

يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا ولو افتقر لعارض فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض وفي لعله الاكثر وفاقا لجماعة منهم الشهيدان الاول عملا باطلاق الصحيح المتقدم […]

في ذلك حدها الوارد في المعتكفة باذن زوجها الخارج عن السجن بعد ان بلغها انه قدم لظهور ان خصوص الزوج ليس الا من امثلة الرخصة للخروج وفيه انها

المتضمن لقوله وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام لظهوره ان الفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه الاشتراط

وعدمه انما يظهر مع صحة الضرورة المسوغة للخروج بنفسها او حيث ثبت منها جوازه اشتراط […] لغير ضرورة ظهر ان المراد من التشبيه بالمحرم فيما هو اهم

في اصل جواز الاشتراط لا كيفيته نعم هما يحتملان بالاضافة الى اطلاق الفتاوى […] وحيث ان المشهور بين الاصحاب التخصيص القول به […]

او الضرورة المسوغة خاصة امكن تتميم الاستدلال لهما […] ولعدم القائل بينهم بالفاضل المطلق فيكون من قبيل التتميم بالاجماع المركب وهو وان كان لا يخرج عن

اشكال لعدم معلومية بلوغ ذلك مرتبة الاجماع سيما وجوده […] الا ان التمسك بالاصل لعله كان في ذلك بيان ان الاصل عدم وجوب الاتمام

[…] موجبا الاتمام الدليل القاطع على خلافه وموردها بحكم التبادر وغيره مختص بصورة عدم الاشتراط مطلقا اما معه في الجملة فلا اطلاق فالاخرين

ومنهم شيخنا الشهيد الثاني فخصا الاول التشبيه بشرط المحرم في الصحيح والموثق وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم

الظاهر منه […] واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض ان عرض من علة تنزل بك من امر الله تعالى

وليس بمكافئ للمطلق […] سندا ودلالة […] على ان المراد بجواز اشتراط ذلك لا الحصر فيه مع احتمال الاول كالعبارة ونحوها الحمل على جعل التشبيه في اصل

الاشتراط لا كيفيته ولبعض المتأخرين هنا قول اخر وهو التقييد بالعارض مع تعميمه […] وغيره وهو ضعيف جدا لما مضى ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب

وغيره لكن محله في الاول عند الاصحاب وفاقا لهذه واخويه […] وقت الشروع بخلاف المندوب فعنده كما هو ظاهر النصوص وانما خص به دون المنذور مع اطلاقهما

بناء على ان اطلاق المنذور عن هذا الشرط يقتضي لزومه وعدم سقوطه فلا يؤثر فيه الشرط الطارئ سيما مع […] وجوبه في المطلق بمجرد الشروع فيه عندهم كما

مر واما جواز هذا الشرط حين النذر فلعله لا خلاف فيه في الجملة بل ظاهرهم […] دعوى الاجماع عليه كما يأتي وينبغي تقييده هنا بالعارض […] المقتضي

للبطلان صرح بذلك المحقق الثاني وغيره وفائدة الشرط ما اشار اليه بقوله وان شرط جاز له الرجوع مطلقا حتى في الواجب او يدخل الثالث في المندوب

على المشهور خلافا للطوسي فخصه باليومين […] في الثالث […] وهو ضعيف ثم […] لم يجب القضاء في المندوب قطعا وكذا في الواجب المعين اجماعا كما في […] اما المطلق فلعله

ليس كذلك كما قطع به جماعة ومنهم شيخنا الشهيد الثاني […] مع عدم دليل على السقوط بالشرط وانما الثابت به جواز الرجوع في الاعتكاف

حيث يجب لا […] بينه وبين سقوط الامر الباقي […] مضافا الى اطلاق […] المندوب والواجب المعين بالوقت

نذر وشبهه لكنهما اخرجا منه بعموم ما دل على […] والاجماع […] في الثاني كما مضى واطلاقهما فيما نحن فيه لشموله صورة

اشتراط التتابع فيه حين الايجاب وعدمه لكن […] وجوب الاعادة من راس […] الاخر يحتمل ارادة ما بقي ويمكن الجمع بينهما بحمل الاول على ما اذا لم يتم

اقل الاعتكاف والثاني على ما اذا اتى به فصاعدا ولم يتم العدد الواجب هذه صور اربع من الواجب […] الذي يقترن بالشرط يجب القضاء في المطلق منهما

على التفصيل في المعين منهما ولو لم يشترط على ربه ثم مضى يومان في المندوب وجب الاتمام على الروايات السابقة وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا على

الرواية الاخرى […] كما مضى ولو عرض عارض ضروري من مرض وطمث ونحوهما اخرج فاذا زال العارض وجب القضاء كما في الصحيح اذا مرض المعتكف او طمثت

المرأة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي آخر والموثق في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وهما باطلاقهما

يشملان ما لو كان […] واجبا بالنذر وشبهه معينا كان او مطلقا شرط فيه التتابع ام لا وهو ظاهر العبارة ايضا لكنهما اختلفا من جهة الحكم

فدل الاول على وجوب الاعادة الظاهر في الاستئناف مطلقا والثاني على قضاء ما عليها […] ويحتمل […] الاول واعادة ما بقي خاصة ولا ريب في تعين

الاول حيث لم يتم اقل الاعتكاف […] وكذا الثاني لو اتى به فصاعدا ولم يتم العدد الواجب سواء تعين بالنذر او اطلق ولم يشترط في شيء منها التتابع او

شرط خلافا […] المعين المشروط فيستانف […] فينبغي لبعضهم […] البناء فيما عدا […] واشترط فيه التتابع […]

المحكي عن كره في المستثنى […] يستشكل فيه بان الشروع فيه […] واجبا فيكون كالمعين فيبني على ما مضى في المعين هنا ولا ريب ان الاستئناف في جميع

الصور احوط واولى عملا باطلاق الصحيح الراجح على معارضه سندا وكذا الثانية يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء تقبيلا وجماعا بلا خلاف في

تحريم الثلثة […] الكريمة […] وفي البطلان بالاخير بل عليه الاجماع في عبائر جماعة […] الاستمتاع باي شيء كان في […] الاجماع ولعله […] اشد

من التقبيل واللمس بشهوة فيستلزم تحريمهما تحريمه بالاولوية ولا باس به ان اريد من حيث التحريم […] تحريم اصله ان لم يكن […] ويشكل ان اريد من

حيث البطلان ووجوب الكفارة كما هو ظاهر […] فان تم اجماعا عليه […] الا فالاجود […] الاصل وعدم دليل على شيء منهما والبيع والشراء وقيل

وقيل

بحيث يجب عليه

الطيب على الأشهر الأظهر بل لا خلاف في شيء من ذلك يظهر إلا من ط الآتي لا الخبر فلم يحرم شيئا من المعينين في الأولين فلم يذكرهما وهما نادران ضعيفان محجوجان بالصحيح
المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع مع أن في ف الإجماع على حرمة شم الطيب بقول مطلق وفي الانتصار الإجماع على حرمته ولا ينبغي بل كل
تجارة بل في الانتصار فساد الاعتكاف بها ويقرب منه دعوى الإجماع على تحريمها باعتبار التحصير فإن تم إجماع السيد على فسادها مع عدم وضوح دعواه فيه وإلا فالمتجه عدم الفساد
بها بل لا ينبغي ما على الجماع للأصل تعلق النهي بالخارج بل في المختلف الأقرب فساده بها وهو أحوط وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم القائل بذلك الشيخ في
الجمل وربما يحكى عن ضي وابن حمزة ولم يثبت ذلك عن ابن حمزة ولا إمارة نعم في فيح جعله في ط رواية قال فالخلاف مخصوص بما قلناه لأن لحم الصيد لا يحرم عليه كذا المخيط وتغطية
الرأس لا يجري في مثل هذه الرواية لكونها مرسلة مخالفة بعمومها للإجماع ولو في الجملة بلا شبهة ولذا قال في كره أن الشيخ لا يريد بها العموم لأنه لا يحرم على المعتكف لبس المخيط
ولا إزالة الشعر ولا أكل الصيد ولا عقد النكاح وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول كالقول ببطلان الاعتكاف بما يفعله المعتكف من القبائح وتيسا طلب من المعاصي
أيضا كما عليه الحلي لعدم دليل عليه عدا دعوى منافاتها لحقيقة الاعتكاف وهي ممنوعة فيه ما فيه نعم الأولى تركها وترك النظر في معايشه والخوض في المباح
زيادة على قدر الضرورة ويجوز له معها البيع والشراء الذي يضطر إليه لكن يجب الاقتصار فيهما على ما تندفع به حتى أنه لو تمكن من التوكيل فعل الثالثة يفسد الاعتكاف
ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرط فيه بلا خلاف ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة من أفطر شهر رمضان ليلا كان الجماع فيه أو نهارا بلا خلاف
في أصل وجوب الكفارة ليلا أو نهارا على الظاهر المحكي بل في بعض الكتب وفي الغنية الإجماع عليه والمعتبرة بذلك مستفيضة جدا ففي الصحيح عن المعتكف يجامع قال إذا
فعل فعليه مثل ما على المظاهر ونحوه الآخر وقد مرت في ثون مثل ما على الذي أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين
مسكينا وفي الخبر عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فإن وطئها نهارا قال عليه كفارتان وما قال عليه ثوين من
عليه كفارة رمضان مخيرة مشهورة بين الأصحاب على الظاهر المحكي بل في جملة من الكتب مستفيضة عليه الإجماع في الغنية وغيرها وفي أنه له الأصحاب فهو قوي سيما مع
بالأصل خلافا للصدوق وظ المقنع فما دل عليه الصحيحان من أنها كفارة ظهار واختاره جماعة من متأخري المتأخرين لا يخلو عن قوة لولا الشهرة العظيمة وحكاية الإجماع
المتقدمة المرجحتين الموثقة عليهما ترجيحا قويا مضافا إلى عدم الصراحة لأنهما مصدود لأنهما باحتمالهما الإرادة التشريك مع الظاهر في أصل الكفارة أو مقدارها
لا في ترتيبها ولعله لذا لم يجعل في لف خلاف المقنع صريحا حيث لم نعبأ بعين عبارتهما ولو كان الجماع في نهار رمضان لزمه كفارتان بلا خلاف كما في قيح وغيره
بل عليه الإجماع في الغنية التي تقدمت مضافا إلى عمومها وردا بليجابهما بالجماع في كل من نهار رمضان والاعتكاف بناء على أن الأصل عدم التداخل سيما على
القول باختلاف الكفارتين تخييرا في رمضان وترتيبا في الاعتكاف من نظيره وجوبهما لو وقع في نهار غير رمضان إذا كان الاعتكاف واجبا معينا بالنذر و
شبهه وصوم قضاء عن رمضان وكان السبب بعد الزوال أحدهما لخالف الأخرى للاعتكاف بخالفه كما في الفاضل وغيره وفي قيح أطلق الشيخ وأتباع
الأصحاب التكرار نهارا وفي كره والظ أن مرادهم رمضان واستجبر الشهيد في س هذا الإطلاق قال لأن في النهار صوما واعتكافا وهو ضعيف لأن
مطلق الصوم لا تترتب على إفساده كفارة نعم في الغنية وف الإجماع على هذا الإطلاق وهو الحجة المعتضد بالشهرة بين الأصحاب مضافا إلى ما في المقنع من
وجوب ولية بذلك عن الإسكافي نسبه لك جماعة للروايات لكن يحتمل أن يكون مرادهما منها نحو الرواية السابقة ويقربه ما في حيث لم نقف على ذكره
نحو ما في المقنع إشارة إلى الرواية وقال روى ذلك ثم ساق الرواية السابقة ولو كان الإفساد الذي لو علمه بالبناء بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر
كالأكل والشرب ونحوهما فإن وجب الاعتكاف بالنذر المعين أو كان صوم قضاء عن رمضان والإفساد بعد الزوال لزمت الكفارة للسبب الموجب لها
اتفاقا وإن لم يكن معينا أو كان تبرعا لم يكن الصوم فيهما قضاء عن رمضان أو كان الإفساد قبل الزوال فقد أطلق الشيخان والسيد والحلبي والديلمي لزوم
الكفارة بحيث يشمل جميع ذلك ولا حجة لهم واضحة عدا ما في الغنية من الإجماع فإن تم كان هو الحجة وإلا فالنصوص المثبتة لها مختصة بالجماع ولا وجه للتعدية
مع أن الأصل البراءة ولذا اختار الماتن في يع وجماعة من المتأخرين بل أكثرهم كما في لك وغيره عدم وجوبها إلا بالجماع خاصة ثم إن إطلاق عباراتهم كما يعم الصوم
بالإفساد إلى الظاهر عند الجماع كذا يعمها الإفساد به في الليل ونحوهما فتأمل أنه على ما قدمنا كل من اختصت عبارته المنقولة في لف كلينا بالجماع خاصة كالشيخ
في يره وط وفي الاقتصاد وضي وابن حمزة والصدوق في المقنع والإسكافي والحلي والجماعة الظاهرة المشهورين المتقدمين بل لم ير بينهم فيه خلاف بل عليه
في الغنية وف الإجماع وهو خيرة الفاضل وغيره ولا يخلو عن قوة لإطلاق النصوص المتقدمة زيادة على حكاية الإجماع المزبورة خلافا لجماعة من المتأخرين تبعا
للماتن في المعتبر حيث قال فيه بعد نقل الإطلاق عنهما ولو خصا ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف اللازم كان اليق بمذهبهما إلا أنا بينا أن الشيخ ذكر
في يره وقال إن للمعتكف الرجوع في اليومين الأولين من اعتكافه وإنه إذا اعتكفهما وجب الثالث وإذا كان له الرجوع لم يكن لإيجاب الكفارة مع جواز الرجوع
وجه لكن يصح هذا على قول الشيخ في ط فإنه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه وفي عند البعيد لكن لأن الإطلاق لا عموم له فيكفي في العمل به إجراؤه
في الواجب وفيه نظر للزوم إجمال الإطلاق لا العموم لا الاتفاق حيث تقييد في أفراده بالأصحاب إلى ما يرجع إلى اللفظ من المتبادر ونحوه كما نحن فيه مع أن
الإطلاق ترك الاستفصال عموم هذا وهو يرد في بحث ما يجب على المعتكف اجتنابه قال وهل تختص هذه المحرمات بالاعتكاف الواجب أو تتناول المندوب
أيضا إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي الثاني وتقدم نظيره في التكفير في قضاء النافلة والأمر كما سمعت في الصوم المندوب بأنه هو كما ترى ذكر في المسالك

الماتن فيما عندنا سابقا وبما ذكرنا ظهر ضعف ما ذكره الجواب عن استبعاد المحقق وجوب الكفارة في نحو المثال مع عدم وجوب السبيلة ثم دعواه اطلاق كلام
الاصحاب بالاقتصار الى الحرم ما منظور فيه فان من جملتهم جده في منتهى هو ممن خالف فيه فقيدها بالاعتكاف الواجب وجوز غيره مع عدا اليوم الثاني
لمن فسد بعضها قد فرغت بعون الله سبحانه من تسويد هذا الجلد ليلة الاثنين السادس العشر من شهر ربيع الاول من شهور سنة ست بعد
الالف والمائة من الهجرة النبوية عليه وآله افضل صلوة وسلام ويتلوه **كتاب الحج** وتبعه العمرة ويدخل فيهما ما ورد انهما الحج الاصغر وادخل فيه
الزيارة حثا عليها وتنبيها على نقصه بدونها كما في الاثر والنظر في الكتاب يقع تارة في المقدمات واخرى في المقاصد **المقدمة الاولى**
في بيان حقيقته وحكمه اعلم ان الحج بالفتح في لغة وبالكسر في اخرى وقيل بالاول مصدر وبالثاني اسم يأتي في اللغة لمعان كما في القاموس اشهرها القصد او
الكثير منه خاصة حتى ان جماعة لم يذكروا غيره كما في التحرير اسم لجميع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة عند الماتن وجماعة منهم التبيان وكذا عند المنتهى
وعند الشيخ وجماعة من جعلهم القصد الى مكة شرفها الله تعالى لاداء مناسك متعلقة بزمان مخصوص او بما قيل صحة وقد اورد على كل من التعريفين ايرادات لا
فائدة مهمة في التعرض لها بل ينبغي حصر الهمة بعون الله الى ما هو اهم منها اولى فنقول وهو فرض على المستطيع للسبيل اليه من الرجال والخناثى والنساء
بالكتاب والسنة والاجماع وانما يجب باصل الشرع اي من غير جهة المكلف مرة واحدة في مدة العمر للاصل والنصوص المستفيضة من طرق العامة والخاصة ولا
خلاف فيه الا من الصدوق في العلل فاوجبه على المستطيع في كل عام كما في المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره لكنها كقوله شاذة مخالفة لاجماع المسلمين
كافة كما في التحرير والشيخ في التهذيب والفاضلان في المعتبر والمنتهى فلذا كن مطرحة ويحمل على الاستحباب او على ان المراد بكل عام على البدل كما ذكرهما
الشيخ والفاضل وزاد جماعة فحملوها على ارادة الوجوب كفاية بمعنى انه لا يجوز ان يخلو بيت الله تعالى عن طائف به كما يستفاد من النصوص المستفيضة
المتضمنة للصحيح وغيره من اجبار الحكام او بسطها الناس فما عدا بعض تلك الاخبار من التنصيص بان الله تعالى فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وان
ذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت الاية فان معنى الاية الوجوب عينا اجماعا والثاني الخصوص لما في بعض النصوص الشاهدة عليه من تعميم
ذلك للغني والفقير وذكر مثل ذلك في زيارة النبي صلى الله عليه وآله في تلك النصوص الاختصاص باهل الجدة … بالوجوب … يمكن حمله دليلا على ارادة استحباب
فيما عدا المرة ويجب وجوبا مضيقا باخبارنا واجماعنا كما في التحرير وجماعة مستفيضا كالناصريات والخلاف والمنتهى وغيرها والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في
اول عام الاستطاعة مع امكان … الا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كان ولو تعددت الرفقة في العام
الواحد فقيل وجب السير مع اولها فان اخر عنها ادركه مع الثانية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره واحتمال في ضمنه في الطلاق نظر ولذا خص الشهيد في
شرح الارشاد ثبوت الحكم بالثانية وفيه ايضا اشكال والا وفق بالاصل جواز التأخير بمجرد احتمال سفرها كما احتمله بعض لانتفاء الدليل على فورية السير بهذا المعنى
انتهى وهو حسن الا ان الاول ثم الثاني احوط ثم ان هذا بالاضافة الى اصل وجوب المبادرة الى الخروج بحيث يدرك بالترك اثما واما بالاضافة الى ثبوت
الاستقرار الموجب للقضاء فما ذكر في فتنة متعين جدا لعموم ما دل على وجوب السليم عن المبادرة … وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين وبالاستيجار
للنيابة ووجب على المنوب عنه لو الافساد ولو للمندوب بناء على وجوب اتمامه بالشروع ويستحب لفاقد الشرائط للوجوب مطلقا كالفقير الذي لا يستطيع ولو
كان عينا والمملوك مع اذن مولاه لعموم الترغيب فيه عموما وخصوصا كما سيقف عليه ان شاء الله تعالى **المقدمة الثانية** في شرائط حجة الاسلام ووجوبها وهي
ستة البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة بلا خلاف في هذه الاربعة بل عليها اجماع علماء الاسلام كما في ظاهر جماعة والنصوص بها مضافا الى الكتاب العزيز
في الاخير عموما وخصوصا مستفيضة والمراد بالاستطاعة عندنا الزاد والراحلة لمن لم يكن من اهل مكة ولا بها بالاجماع كما في الناصريات والغنية وهي
وكره وتبيان … المسلمين عليه عدا مالك ثم فيه لولا اجماع المسلمين على ابطال قوله لكان اشبه … وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها المروي
المرفوع عن توحيد الصدوق في تفسير الاية من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع
الحج ونحوها المروي عن تفسير العياشي وعنه خبران اخران في احدهما انها الصحة في بدنه والقدرة في ماله والثاني القوة في البدن واليسار في المال ومنها انما
يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن ومنها المروي في العلل ان السبيل الزاد والراحلة مع الصحة قصور السند ضعيف حيث كان مجبور
بعمل الاصحاب وظاهر الكتاب بناء على عدم انصراف اطلاق الامر الا الى المستطيع فيتحقق عنها الاستطاعة بعد ليس الا اعتبار شيء اخر وامر ليس الا
الزاد والراحلة بالاجماع وحمله على التأكيد خلاف الظاهر بل التأسيس … وما ورد في الصحاح وغيرها من الوجوب على من طاق المشي من المسلمين وان شد … ها
ونذرها محمول على من استقر عليه فأخره او التقية على رأي مالك القائل به كما عن المنتهى او الاستحباب كما ذكره شيخ الطائفة في التهذيب عن منافاة الجمع
بين هذه النصوص والسابقة بحملها على الغالب من توقف الاستطاعة على الزاد والراحلة دون هذه فيحملها على المتمكن لو من دونهما كما اتفق لبعض المتأخرين
وان كان فيه حمل انه حسنا الا انه فرع التكافؤ المفقود بما عرفت من شذوذ الاخبار الاخيرة ومخالفتها الاجماعات المحكية حد الاستفاضة المعتضدة
بالاصل والشهرة العظيمة بين الخاصة والعامة وظاهر الاية الكريمة على ما عرفت نعم يجب الاقتصار فيما خالف الاخبار الاخيرة على قدر ما اجمع فيه المرجحات
المزبورة وهو البعيد المحتاج في قطع المسافة الى الراحلة … وما عدا من القريب والمكي غير المحتاجين اليها فينبغي العمل فيهما بما تضمنته الاخبار الاخيرة من

والمنهي ح

الصحيح

برامي

بلا خلاف اجده بين جماعة ومنهم الشيخ في ... والفاضل في هـ وكره كما قيل ويمكن تنزيلهما كاطلاق الاكثر عليه بل النصوص زيادة على ما عرفته جملة يستفاد من الاخبار المتقدمة
اعتبار الشرط الخامس وهو التمكن من المسير ويدخل فيه الصحة من المرض المانع من الركوب والسفر وامكان الركوب وتخلية السرب بفتح السين المهملة واسكان الراء
اي الطريق وسعة الوقت مع انه في اجماعنا عليه بل عن المعتبر انه عليه اجماع العلماء ويدل عليه على اكثر الشروط المتقدمة بل كلها ما عن صحاح الاستطاعة في العرض
بدونها سنا البلاد ونحو الصحيح من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وهل
يعتبر الاستطاعة من البلد كما عن شيخنا الشهيد الثاني او يكفي حصولها في اي موضع اتفق ولو قبل التلبس بالاحرام كما هو خيرة جماعة وجهان لان ظاهر اطلاق الادلة
بل عموم الثاني ونحوها الصحيح في الرجل يمر مجتازا يريد اليمن وغيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد
ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وحيث قد ثبت هذه الشروط فاعلم انه لا يجب على الصبي مطلقا ولا على المجنون ويصح الاحرام من الصبي المميز باذن
الولي باجماعنا كما عن ظاهر ... بل قيل بالاجماع والصحاح وفي تذهي وكره كما في ... وجوازه اي الاحرام فيه بين العلماء مع انه قد حكي عن ابي حنيفة انه قد ابطله
وفي اشتراط اذن الولي وجهان اجودهما نعم كما عليه الاكثر كالفاضلين والشهيدين ومن تأخر عنهما تبعا للمحكي عن ط ما وقف لما ذكروه من تضمنه غرامة
مال ولا يجوز له التصرف فيما لم يبلغوا الا باذن الولي فان لا يخرج عن نظر الولي وعدم المنع عليه خلافا لما حكي عن بعض من تأخر بل للاقتصار فيما خالف الاصل على
المتيقن من مورد الفتوى والنص وهو الصبي المأذون لان الاحرام عبادة متلقاة عن الشرع يجب الاقتصار فيها على النص وليس الامر
منصرفا الى الاعم هنا بمعنى ترتب الكفارات عليه او على الولي والهدي او بدله ولم يجز له التصرف بشيء من ذلك في المال الا باذن الولي او لو ولو ... نص
من اعترف بذلك بخطه ولعله كما تريه لعل هذا مراد القوم ما من الدليل وان صرح بعضهم عن ... الاعلى ومن وفي النص ... بلزوم الكفارات عليه
بالاحرام في ماله ولو من غير اذن الولي كيف يمكنه المنع عنه بمثل ذلك الدليل وبالجملة فالفرض معصوم ونحوه الاقتصار فيما خالف الاصل على مورد
الدليل وليس فيه كما عرفت تعميم وكذا يصح الاحرام بالصبي الغير المميز بان يجعله الولي محرما ويأتي بالمناسك عنه قيل بلا خلاف للصحاح فالولي وكذا يصح
الاحرام بالمجنون وقيل لانه ليس اخفض منه وهو قياس مع الفارق ولو حج بهما لم يجزيهما عن الفرض بل يجب عليهما مع الكمال وتحقق باقي الشروط الاستطاعة
بلا خلاف بل في ظاهر كرة وصريح غيره الاجماع للاصل والنصوص منها الموثق كالصحيح عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية اذا
طمثت ونحوها الخبر ويستفاد منها استحباب الحج بالصبية ايضا كالصبي مع قطع بعض الاصحاب ولا ريب ان الصبية في معناه مع انه لا عتق وان
ما وقفت عليه في هذه المسألة في أشباهها الى المسألة السابقة مختص بالصبي ولعله غفل عن هذه الروايات مع انه قبل ذلك ... واما في هذه المسألة
او ارادا اختصاص الروايات بالحج بالصبي لا بحجه ليس في هذه الروايات اشعار باحد الامرين بل ظاهرها الثاني ويصح الحج من العبد بل المملوك مطلقا مع
اذن المولى لكن لا يجب عليه لما مضى لكن لا يجزيه عن الفرض يعني حجة الاسلام العبد لو اعتق واستكمل الشرائط بل يجب عليه اعادتها الا ان يدرك احد
الموقفين معتقا فيجزيه عنها بلا خلاف في شيء من ذلك بيننا اجده بل هو على جميعه الاجماع في عبائر جماعة كالخلاف وهي وغيرهما بل على الصحيح على الاجزاء
ادرك احد الموقفين معتقا اجماع العلماء في هي كل ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح مملوك ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان اعتق
فعليه الحج وفيه مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واما الموثق والصحيح ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام محمول
على ما اذا ادرك الموقف او على ان المراد من ادراك ثواب حجة الاسلام ما دام مملوكا كما يرشد اليه قوله بلا خلاف الصحيح السابق وغيره وفي الصبي اذا حج
فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر ~~والكبير اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر~~ والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق وهل يشترط في الاجزاء
حيث ثبت تقدم الاستطاعة وبقاؤها قال الشهيدان نعم ولكن تستشكل ثانيهما ان احلنا ملكه ولذا اعترض الاول جماعة بناء على احالة ملكه وهو
حسن لو انحصر الاستطاعة في ملكية المال من الزاد والراحلة حيث انه لا يملكهما واما مع عدمه تحصلها بالبذل وعلى المشي كما مر في القريب المكي كان
حسن وحيث ان الاتمام هنا ما جامع الاستطاعة التي للمكي فالباذل وكانت كافية للوجوب هنا وان كانا نائيين كما قيل ويقتضيه اطلاق الادلة بل النصوص
ولا اكثر التفاتا الى الاغلب والشهيد لم يلتفت اليه ولم يتعرض لشقوق المسألة في نفس الامر لكن اعتبار سبق الاستطاعة بما كان فيه تمام الاعم

من شرط النصوص

المالية كما فهمه جماعة ومن صرح بالوجوب هنا بالتمكن من الحج ولو لم يستطع سابقا الفاضل في التحرير قال ولو اعتق قبل الوقوف في وقته وامكنه الاتيان
بالحج وجب عليه ذلك ونحوه عنه في كره بزيادة الكافر يسلم والصبي يبلغ معللا الاخير بان حكم فيهما بان الحج واجب على الفور فلا يجوز لهما تأخيره مع امكانه كالبالغ الحر الى
ان قال خلافا للشافعي ومتى لم يفعلا الحج مع امكانه فقد استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين او معسرين لان ذلك وجب عليهما بامكانه في موضعه
فلم يسقط بفوات القدرة بعده انتهى وبما ذكرنا ظهر ضعف ما في المدارك وغيره من عدم اعتبار الاستطاعة لاطلاق النص وذلك لان الاطلاق لا
عموم فيه فينصرف الى الغالب هو حصول الاستطاعة البدنية المعتبرة في نحو المسألة كما عرفته فلا يشمل ما لم يكن هنا لها استطاعة بالكلية فكلف
الحج بجهد ومشقة فكيف يمكن الحكم بالاجزاء عن حجة الاسلام لو استطاع بعده ثم لو سلم الاطلاق والعموم لكان معارضا بعموم ما دل على شرطية الاستطاعة
من الكتاب والسنة والتعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه فلا بد من ترجيح هذا الاطلاق من دليل وهي مفقودة ولو وجد من نحو اصل البراءة

لكانت هي الحجة دون الاطلاق مع ان العمل بمشروطه بتكافؤ المتعارضين في تعارضهما ولا ريب ان عموم الشرطية اقوى سندا ومتناولا ودلالة بل ربما يظهر
من بعضهم كونها مجمعا عليها فاذا احد الاجزاء حيث لم يستطع متكلفا فلعله اقوى ثم ان ما سمعته من كون من الحاق الصبي والعبد في اجزاء حجه عن حجة الاسلام لو كمل عند
احد الموقفين يحكى عن ط وف والوسيلة بل هو المشهور بين الاصحاب كما صرح به جماعة وزاد في الجواهر ايضا مع ان المحكي عن الكتب المزبورة الصبي صحيحا وكيف كان فلم نقف
لهم على حجة يعتد بها عدا ما يحكى عن كره من وقوف الاجماع عليه وقد يمنعه في المسالك فانه لا يخالف على خبر يقدح ولا باس به سيما مع اعتضاده بالنقل والشهرة والظاهرة
المحكية حد الاستفاضة بناء على ما ذكروه من الادلة وان كان في بلوغ احد الحجية مناقشة هذا ولا ريب ان الاحوط الاعادة بعد الاستطاعة ولو كان احدها له
ولا زاد حيث يشترطان فيحصله ولو كان ندبا ولو بذل له الشيء او تحصيل الزاد بقرض ونحوه وبعيد لو استطاع بلا خلاف بل عليه الاجماع في صريح ق وهو في
غيرها ان التعبير عن الاجماع بعد نا الظاهرية وليس نصا هو الحجة منضما الى ما مر من الادلة على شرطية الاستطاعة فيكون الحج مع فقدها كالصلاة قبل
وقتها لعرفية اداء الزكاة قبل تحت وجوبها وكذا الحكم في فاقد باقي شروط الوجوب كما هو صريح جماعة وحكي عن الش خلافا في المحكي عنه العناية ويظهر من فرق
بين فاقد الزاد والراحلة فلا يجزي وغيره كالمريض والممنوع بالعدو وتضيق الوقت المقصود فيجزي قال لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو
حصله اجزا وفيه نظر فان الحاصل بالتكلف الحج او المسير اليه لا الصور امن الطريق اللذان هما الشرط فاذا المتجه عدم الفرق ولو بذل له الزاد والراحلة ونفقة
لرواحلها الى ههنا وعوده صار بذلك مستطيعا مع سكان الشروط الباقية اجماعا كما في حج ق وظاهر ك من حج الغنية وغيرها لما ذكره والصدق الاستطاعة
بذلك وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح من عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج لم يستحيي ولو على حمار اجدع فان كان يستطيع
ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي معناها غيره واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين تمليك المبذول وعدمه ولا بين وجوب البذل بنذر وشبهه وعدمه
ولا بين وثوق بالباذل وعدمه خلافا في الحلي فاشترط الاول والمحكي عن كره فالثاني والدروس فاحدهما اللهما والمحقق وغيرهما فالثالث ولا دليل على شيء
من هذه عدا الاخير فيتوجه نفيا للعسر والحرج اللازم لعدم الوثوق لتقيين اجماعا كتابا وسنة فتوى بها يقيد اطلاق النصوص المتقدمة مع عدم معلومية
انصرافه الى مفروضنا الاختصاصها بحكم التبادر بغيره ولو وهب له مال اطلق لم يجب القبول على المش لانه اكتساب وهو غير واجب له بخلاف البذل لانه اباحة
فيكفي فيها الايقاع وبذلك يتضح الفرق بينهما ولو قيد بشرط ان يصرفه في الحج فهل هو كالهبة المطلقة فلا يجب القبول الحج ام كالبذل فيجب وجهان احوطهما
الثاني وفاقا لشيخنا الشهيد الثاني خلافا للشهيد الاول فاختار الاول ولعله الاظهر لان اشتراط الصرف في الحج لا يخرجه عن الهبة المحتاجة الى القبول الملحق
لها بالاكتساب الغير الواجب بلا خلاف ودخولها في اطلاق النصوص غير واضح ولو حج به بعض اخوانه ان استصحبه معه منفقا عليه وارسله الى الحج
اجزاه عن الفرض فلا يجب الحج ثانيا لو استطاع فيما بعد وفاقا للاكثر كما في الك بل المش كما في حج وغيره بل في غيرها ان عليه فتوى علمائنا للصحيح قلت لابي عبدالله ع
رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة مضافا الى الاصل واتفاق من عدا الصدوق
على ان الحج انما يجب مرة باصل الشرع خلافا للاستبصار فيجب الحج ثانيا للخبر عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم
فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل يكون حجته تامة ام ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام ويكون تامة وليست بناقصة وان
ايسر فليحج ونحوه اخر لو ان رجلا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب وفيهما ضعف من حيث السند وان قربا للاول
من الموثق اجمالا لذلك الادلة الدافع ظهوره الاخير الوجوب فيهما اقتضاء حجة الاسلام في الاول والحاق الناصب بحل الفرض الثاني في العدد بل الثاني اقوى
قرينة على ارادة الاستحباب للاجماع على عدم وجوب الاعادة على الناصب بعد الاستبصار فلا يخرج عن مثل هذين الخبرين مع ما هما عليه مما عرفت في البين
المعتضدة بالادلة السابقة من عدم وجوب الاعادة بعد الاستطاعة وان امكن المناقشة في دلالة الصحيح عليه لاحتمالها على كون المراد من قوله حجة تامة في الطلب
وليس بواضح وان كان مما اتفق عليه كثير الاصحاب اقرب بحمله ما ذكره في الاستبصار في معناه من ان المعنى في الحجة التي ندب اليها فان ذلك يعبر عنها بانها
حجة الاسلام من حيث كانت اول الحجة قال وليس في الخبر انه اذا ايسر لم يلزمه الحج اقول ويعضده كثرة ورود مثل الاخبار بهذا المعنى ومنها صحيحة اخرى المروية
الصحيحة وارده في المعسر يحج عن غيره ومنها عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم الى ان قال حجة الاخير تامة او ناقصة قال تامة
المراد بالتامية فيها المعنى المزبور بلا خلاف كما في كثير من العبارات بل في جملة اخرى دعوى الاجماع وبذلك تضعف الصحيح عن النهوض بافادة المطلوب صريحا
بل ولا ظهورا اطمئن اليه ان لم ينضم اليه فهم المش وكيف كان ماذكرناه من الاصول المعتضدة بفتوى المش مع عدم صلوح الخبرين سندا ودلالة للمعارضة فيهما
لعلها كافية لافادة سيما مع ندرة المخالف العامل بهما ورجوعه عما في الاستبصار في ما لي المختلف فيه وحملهما على الاستحباب كما عليه عامة متاخري الاصحاب تبعا له
ونحوه مع والمعتبر وغيرهما كما حكي ذلك على من حج من غيره ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة بقدر ما يمون به عياله الواجبي النفقة من الكسوة وغيرها
حتى يرجع بالنص والاجماع في ق وهي لا نعرف فيه خلافا يعتد به بين العلماء اتمامه ولو استطاع الحج فمنعه كبر او مرض وعدو وجب عليه الاستنابة مع اليأس
واستقرار الوجوب اجماعا كما في ك وضه وغيرهما والا ففي وجوب الاستنابة قولان والمروي في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة انه يستنيب ففي الصحيح
غيره وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله تعالى فيه كان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وفيه ان عليا ع رأى شيخا

اجماع

لم يحج قط

ان يحج فلما بلغ الحج من كبره فامره ان يجهز رجلاً فيحج عنه وبمعناه اخر وخبر رابع لو ان رجلاً اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من
ماله ثم ليبعثه مكانه والى هذا ذهب الشيخ في يب وف مدعياً عليه الاجماع وحكي عن ب وط ايضاً وعن الاسكافي والعماني والحلبي وهو مختار الفاضل في ير وكثير من
المتأخرين وادعى بعضهم عليه الشهرة بل عليه الاكثر خلافاً للقول الثاني الحلي والمفيد مع ما حكي عن الفاضل في عد وكف ولف وكذا في الايضاح للاصل وفقد الاستطاعة
الشرطية في الوجوب فينتفي بانتفائها ويضعف الاول بلزوم تخصيصه بما مر والثاني بان اشتراط الوجوب بمباشرته لا استطاعة العبادة هنا في محل التردد كما
عن محكي كره وفي الاصل مع قصور النصوص عن افادة الوجوب لما عرفت من ان الاولى منها مطلق الامر فيه بالعمرة ولم يقولوا بوجوب استنابتها بل حملوه بالاستحباب
البين على الاستحباب او الاباحة والاعم منهما من الوجوب بل في جملة الاخبار الى تشكل الاستدلال على الوجوب الا على القول بجواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته
ومجازه في آن واحد وهو خلاف التحقيق واما الخبران بعده فيهما قضية واحدة لا عموم لها فيحتملان الاختصاص بمحل الوفاق وهو صورة اليأس بعد الاستقرار او
ويعضده الخبر الوارد في نحو هذه القضية الظاهر اتحادهما فيه ان رجلاً اتى علياً ولم يحج قط فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبر سني فقال تستطيع الحج فقال
لا فقال ان شئت فجهز رجلاً ثم ابعثه يحج عنك ونحوه الخبر الرابع فلا دلالة لهما على الوجوب لصراحته في صورة اليأس بلا خلاف فيه عند الوجوب الا من الدروس
على خلاف فيه الاجماع في محل لا بد من تقييده وهو هنا ليس باولى من حمل الامر على الاستحباب ان لم نقل ان التقييد بصورة اليأس من البرء يستلزم تخصيص الحكم
وعين من الافراد بالفرد النادر اذ الغالب منهما ما يرجى زواله والمنع ومثل هذا التقييد ليس باولى من الاستحباب الغالب في الامر ولا في معناه وكذا حمل
الاطلاق على الفرد النادر ولذا لو لا هذا لكان التقييد اولى بالجملة فاحتمال التقييد معارض باحتمال الاستحباب المساوي وهنا لم نقل برجحان الاستحباب وحيث
تساويا فيدفع التكليف الزائد من التقييد بالاصل في المسالة كما لا يخفى سلمنا لكن لا امر فيه كذا في سياق الاخبار بل او في موارد التقية لكونه مذهب
اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة كما في موردها توهم حرمة الاستنابة كما حكيت في صورة عن بعض العامة فلا يفيد سوى الاباحة ويقوى احتمال الورود في هذا المورد
ما مر من الخبر المتضمن لتعليق الامر بالمشية وهو صريح بالاباحة او المعنى الاعم الشامل للاستحباب وخبر اخر مروي في قرب الاسناد فيه ان امرأة من خثعم
سالت رسول الله فقالت ان فريضة الله تعالى على العباد ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل تري ان يحج عنه فقال نعم وذلك لورود السؤال
والجواب على اصل الجواز ومن هنا يتوجه الجواب ايضاً عن الاجماع المنقول فان الظاهر رجوعه الى اصل الجواز مقابلة من يدعي المنع من هؤلاء الاستنابة الى اصل
سيما وقد حكي عن مولانا الامير ما هو ظاهر في التخيير مع احتمال الاختصاص بالجمع عليه من صورة استقرار الوجوب كما يستانس له بعض ما يدل من قوله اذا اصل ما قلنا
تعين بعين ذلك لم يفعل فليس على جزم نعم يمكن ان يقال ان وجوب تحصيل البراءة اليقينية انما هو من حيث يتيقن اشتغال الذمة وهو في الصورة المجمع عليها
انما هي لا في محل المشاجرة الكلام في اصل اشتغال الذمة لا بد منها لكن بعض ما ذكرناه في صورة عدم الاستقرار وبالجملة بعد ملاحظة جميع ما ذكرنا يظهر
من الاخبار الامر بالاجماع المنقول ما يترجح به الحكم بالوجوب فيشكل الخروج عن مقتضى الاصل المقطوع وان كان هو طهذه ورثما يتردد في الوجوب مع ثبوت الاستقرار
ايضاً خلوه عن مناط المقطوع بكثير عن هذا التفصيل انما هو في صورة تامل الاجماع على الوجوب فيه وقليل فيشكل الاعتماد على نحو هذا الاجماع والتعويل سيما وقد مر من الفضل
بالتقييد بما هو صريح في صورة الاستقرار بل مع ذلك يشكل في التفصيل بتقدير الوجوب بين صورتي اليأس وعدمه كما عليه اكثر النصوص والفتاوى نعم يمكن
ان يقال في الاول ان منها اكثر العبارات بل كلها المحاكي بالوجوب والمستشكل فيه هو خصوص صورة عدم الاستقرار لكن ذلك لا يفيد اتفاقهم على الوجوب
في صورة الاستقرار في التفصيل الا ان يستنبط من اتفاقهم عليه ما في النصوص بعد الموت في الحج مع اليأس اولى بناءً على جواز الاستنابة
حيا اتفاقاً فتوى ونصاً هو وجه حسن لا ان مقتضاه عدم وجوب الاعادة مع زوال العذر ومع وجوبها وجوب الاستنابة بعد الموت لا يفيد وجوبها قبله بطريق
اولى لقيام الفارق وهو القطع بعدم وجوب الاعادة مع الاصل عدمه في الفرع لاحتمال زوال العذر فيحج كما هو المفروض وبالجملة فاستفادة وجوب الاستنابة من الادلة
انما يتم على تقدير الحكم بعدم وجوب الاعادة بعد زوال العذر وهذا خلاف ما اطلقه الجميع بقولهم ولو زال العذر حج ثانياً من غير خلاف اجده بينهم بل قيل كاد
ان يكون اجماعاً بل عن كره انه لا خلاف فيه بين علمائنا الاطلاق الامر بالحج وما ضرّ الاتيان به لانه ليس في نفسه ونقل جماعة منهم الحكم عن بعضهم
الاعادة حملاً على اطلاق الشارع ولا يجب الحج باصل الشرع الا مرة واحدة وضعفه بما عرفته والتفصيل في حكمهم بين صورتي الاستقرار وعدمه حتى من فصل
منهم بين الصورتين فيما سبق ويمكن ان يوفق بين عبائرهم من فصل وهو الاكثرون وهو الصورة الثانية بحكمهم بوجوب الاعادة متعلق به خاصة فلا يعد حكمهم
بعدمها في الصورة الاولى كما يقتضيه الاولوية المتقدمة ولا ادرى فيظهر الهام ولا يحتمل طلاق المفصل بحكم هنا على مع احتمال الارادة بالصورة الثانية خاصة
مر كلام مع قضاء الاطلاق جمعاً فلا يبعد على دعوى الاتفاق على وجوب الاستنابة في صورة الاستقرار والحكم بها لكن المتوجه في صورة زوال العذر عدم وجوب
الاعادة كما في الموت الا ان احتمال وجوبها هنا لا يمكن نفيها قبول الدعوى والمدعى وكيف كان فالحكم بوجوب الاستنابة في الصورتين لا يخلو عن اشكال وان كان الاقرب ذلك في
الصورة الاولى لنقل الاجماع عليه صريحاً وظاهراً مؤيداً بما عرفته من الاولوية ونصوص الصحيحين الذين مر كونهما قضية واقعة لكون هذه الصورة داخلة فيها قطعاً
طلقاً والتزاماً مع احتمال ما فيهما ما مضى من العكس في الصورة الثانية لما عرفته من التقييد والقول بالوجوب فيها فاستنابة عليه لا اعادة بعد زوال العذر لعلها
عرفته لا كلام في الصورة الاولى فان الحكم فيها بوجوب الاعادة مشكل جداً ولو مات مع استمرار العذر اجزأه النيابة في الصورتين قطعاً اما الاولى فواضح واما الثانية

فلعله داع الى هذا الاجزاء بعد تحقق الامتثال لا الاستنابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة او نحوهما مما يكون فيه الكفاية عادة بحيث لا يحوجه صرف
المال في الحج الى السؤال كما يشعر به بعض الروايات لا يشترط في الوجوب الا الاستطاعة زيادة على ما تقدم لان اشبههما عند المصنف واكثر المتأخرين بل المشهور بين المتأخرين
بل عن المعتبر نسبته الى الاكثر لقول … انه لا يشترط … في الجمل … والعقود … عموم الكتاب وخصوص النصوص بتفسير الاستطاعة بان يكون
عنده ما يحج به كما في جملة من النصوص او بالزاد والراحلة كما في غيرها خلافا للشيخين والحلبي والقاضي وبني زهرة وحمزة وسعيد فيما حكي عنهم بل في الخلاف نسبته الى اكثر
المتقدمين بل في … التشبيه … وفي الخلاف نقله عن الاكثر وفي الغنية ان عليه اجماع الامامية بل في الاخير دعوى الاجماع عليه من كل من اعتبر الكفاية
وحينئذ فهما … وهو الحجة المعتضدة بالشهرة العظيمة … مضافا الى المعتبرة ولو بالشهرة منها المرسلة المروية في المجمع … في تفسير الاستطاعة
وجود الزاد والراحلة ونفقة من يلزم نفقته والرجوع الى كفاية اما من مال او ضياع او حرفة مع الصحة في النفس وتخلية السرب من الموانع وامكان السير ونحوه المروي
عن الخصال وفيهما الزاد والراحلة مع صحة البدن وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله وما يرجع اليه من حجه وقريب منهما المروية للمقنعة هلك الناس اذا
كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك
اذا فقيل له فما السبيل عندك فقال السعة في المال وهو ان يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله والدلالة فيه اظهر كما اعترف جماعة منهم
الفاضل في … قال في قوله ثم يرجع فيسأل الناس بكفه تنبيه على اشتراط الكفاية من مال او صنعة ثم قوله ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله يقتضي …
رجوع الا فكيف يقوت نفسه بذلك البعض مع انه قد خرج الى الحج انتهى فالمناقشة فيها او في اكثر المناقشة بضعف السند مدفوعة بالانجبار بالشهرة وحكاية
الاجماعين المتقدمين … بالملة السهلة السمحة الا ترى انه … يوجب الزكوة الا على من ملك مائتي درهم ولم يوجب عليه الا خمسة تخفيفا منه سبحانه ورحمة واليه
وقع الاشارة في الرواية الاخيرة على رواية شيخ الطائفة فان فيها بعد تفسير السبيل بانه السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعض يقوت لعياله اليس قد فرض الله
الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم ولعله لذا نظر كل من استدل بهذه الرواية وهو في طليعة المتأخر ومرجعها الى تفسير الاستطاعة بما يكون فيه سهولة ولا يكون
مشقة ولا ريب ان هذا هو المفهوم منها عرفا بل ولغة كما اشار اليه في المسائل الناصرية فقال والاستطاعة في عرف الشرع وعهد اللغة عبارة عن تسهيل الامر
وارتفاع المشقة وليست بعبارة عن مجرد القدرة الا ترى انهم يقولون ما استطيع النظر الى فلان اذا كان يبغضه ويمقته ويثقل عليه النظر اليه وان كان معه قدرة على
ذلك كذا يقولون لا استطيع شرب هذا الدواء يريدون انني انفر منه ويثقل علي وقال الله تعالى ولن تستطيع معي صبرا وانما اراد هذا المعنى لا محالة ونحوه عن … في الغنية
الا انه اثبت بذلك النفقة ذهابا وايابا والحق مفروض المسألة بها بالاجماع المركب قال واذا ثبت ذلك ثبت اعتبار الرجوع الى كفاية لان احدا من الامة لم يفرق بين
الامرين وفيه … بل … الاستطاعة مع عدم الرجوع الى كفاية وهو عند الاخير محل مناقشة لعدم صدقها لغة وعادة بلا اشتباه بل ولغة كما عرفته من كلام
… مع القدرة الا … سلمنا لكنها كالنصوص مقيدة بما مر من الادلة … ان النصوص لم يعمل باطلاقها احد من علمائنا لخلوها من اعتبار النفقة ذهابا
بل الكفقة ما يحج به الزاد والراحلة كما عليه … على ما في … من الرواية الاخيرة برواية الشيخين لاجل ذلك … ورد ها التقية وبالجملة فما ذكره
لا يخ عن قوة ولعله … العلامة ادام الله بقاءه وحكي عن بعض … العصر لكن قال اما لو كان … بيت المال يعطي منه وكان ممن يتيسر له الزكوة والعطايا عادة ممن لا
يعزم … ذلك فلا يشترط في حقه … وهو حسن … في … الجماهير … الكفاية للمثل فانها تختلف باختلاف الاشخاص قطعا وعلى هذا يمكن ان يقال …
نقصهم بل الحكم من اطلاقهم الحكم بالوجوب بالبذل من غير اشتراط هذا الشرط بلا خلاف في الاجزاء مع … الموقفين … وهذا ولا ريب ان خيرة
المتأخرين اظهر ولا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها ممن يحرم عليه نكاحها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ويكفي ظن السلامة بغير خلاف اجده عندنا بل
في … وفي … وغيره ان عليه اجماع الامامية لعموم الكتاب والسنة وخصوص الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال
لا بأس تخرج مع قوم ثقات … المعتبر … مع … وجملة من الادلة اخذا بظاهر نحو هذه الصحيح الامر بالخروج مع الثقة الذي هو غالبا محل المظنة والنصوص
… التكليف بالحج مع عدمها العسر والحرج المنفيين كتابا وسنة او لم يحصل الا بالمحرم اعتبر وجوده ويشترط سفره معها في الوجوب عليها ولا يجب عليه اجابتها
تبرعا الا باجرة ونفقة … فيكون ح جزءا من استطاعتها ومع اجتماع الشرائط المتقدمة لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزأه قطعا بل قيل لا خلاف فيه بين العلماء
لحصول الامتثال وعدم وجوب صرف المال في الحج الا مقدمة فيجب حيث يتوقف الواجب عليه لا مطلقا والحج … ماشيا افضل من راكبا للنصوص المستفيضة المتضمنة
للصحيح وغيره عموما وخصوصا المؤيدة بالاعتبار … اذا لم يضعفه عن العبادة كما او كيفا فالركوب افضل للصحيح ركوبك … فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة
وقريب منه الحسن … افضل ركب الى مكة فيعجل فيقيم بها الى ان يقدم الماشي او يمشي … الركوب افضل جمعا بين النصوص المتقدمة المطلقة لافضلية المشي
ومثلها المطلقة لافضلية الركوب بما جمع بينهما تارة بحمل الاولة على ما اذا استوى معهما … والاخيرة على ما اذا لم يستو معهم للوثوق وغيره لا تمشوا واركبوا
فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن ع حج عشرين حجة ماشيا فقال انه كان يمشي ويساق معه محامله ورحاله واخرى بحمل الاولى على ما اذا قصد بالمشي مشقة
العبادة والاخيرة على ما اذا قصد توفير المال كما في الخبر بل يشهد لها الصحيح المروي عن مستطرفات … وفيه اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون نفقته … فالركوب
افضل الكل حسن لكن الاول اشهر كما صرح به جمع ممن … افضلية المشي وعن … العلامة حملها الاولة على التقية فلم كما يظهر من بعض

الاجماع ولو اتفق عليه ولو استقر الحج في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه وقت يمكنه فيه استيفاء جميع افعال الحج كما على الاكثر او الاركان منها خاصة
كما احتمله اجماعا كما في التذكرة وغيره ويضعف بان الموجود فيهما الحكم الا الاكتفا بمضي ما يمكنه فيه الاحرام ودخول الحرم كما احتملوا ايضا وفاقا لهم قضي عنه وجوبا من صلب
تركته مقدما على الوصايا والميراث باجماعنا الظاهر المصرح به في التذكرة وغيره وغيرهما والصحاح به مع ذلك مستفيضة جدا معتضدة بغيرها اما ما في نحو الصحيح من مات ولم يحج حجة
الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا فمحمول على صورة عدم الاستقرار او على ما لو لم يخلف سوى الاجرة لقضاء الحج
عنه من قرب الاماكن الى الميقات وكذا لو خلف لزيادة موفاة للاكثر على الظاهر المصرح به في عبائر جمع في الغنية الاجماع للاصل وعدم اشتراط الحج بالمسير الا بالعقل فهو
على تقدير وجوبه واجب آخر لا دليل على وجوب قضائه كيف ولو سار الى الميقات لا بنية الحج ثم اراده فاحرم صح وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده وانشاء
الحج منه بلا خلاف كما في الغنية وفي الصحيح عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وعن حال
عليه بخبر الصحيح عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب بناء على
ترك الاستفصال عن امكان الحج بذلك من البلد وفيه ما هو اقرب الى الميقات ضعف يجوز ان يكون على امكان الحج بذلك من غير الميقات معلوما بحسب متعارف
ذلك الزمان وقيل يقضي من بلده مع السعة من تركته والافمن الميقات والقائل الشيخ في النهاية والحلي والقاضي الصدوق في المقنع ويحيى بن سعيد مع ما حكي وهو خيرة
المحقق الثاني والشهيد في صريح الدروس وظاهر اللمعة وجه فيه انه اوضح عدل ما في السرائر من انه لو كان حيا كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فاستقر هذا الحق
فيما له وانه يتواتر به اخبارنا وروايات اصحابنا وفي الاول انه ممنوع وفي الثاني انا لم نظفر بخبر فضلا عن ما لم نقف بذلك على خبر شاذ فكيف عن التواتر ولعله لذا
استند له الشهيد بظاهر الرواية والاولى ان يراد بها الجنس كما في غيره قال لان في الذكرى عن روايات في ظاهرها دلالة والرواية لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد
بن عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من
الكوفة فمن المدينة وانما حملناه على الرواية الامكان ان يراد بماله ما عينه لحجه بالوصية من تعيين لو فاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث
اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية مع علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها فالاقوى القضاء من الميقات خاصة للاصل البراءة الى ان قال والاولى
حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر آخر مع ضعف سندها او اشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة و
الضعيف المجهول ثم قال لو صح هذا الخبر لكان حمله على الطلاقة اولى لان ماله الوصي اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه على الخاصة للادلة الدالة على خلافه
مع عدم صحة سنده انتهى وهو حسن لان هذه اخبار معتبرة يفهم منها ان وجوب الاخراج من البلد عند الاطلاق لو صح منها الصحيح ان اوصى ان يحج عنه
حجة الاسلام ولم يبلغ ما له ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت قريب منه الصحيح المتقدم فيمن اوصى ان يحج عنه فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين والموثق عن رجل
اوصى بحجة فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطي في الموضع الذي يحج عنه بناء على ظهورها في فهم الرواة وجوب القضاء من البلد مع الوفاء وان تسالمهم
انما هو مع مكة وقررهم الائمة عليهم السلام على ذلك والظهر منها الجميع لمكرر في مستطرفات السرائر فيمن رجل امات في الطريق واوصى بحجة وما بقي فهو لك فاختلف اصحابنا
فقال بعضهم يحج عنه من الوقت فهو اوفر للشيء ان يبقى عليه وقال بعضهم يحج عنه من حيث مات فقال يحج عنه من حيث مات لكن شيء منها ليس بصريح في ذلك
مع ان مورده ما سبق الوصية بالحج ولعل القرائن الحالية يومئذ كانت تدل على ارادة الحج من البلد كما هو الان عند اطلاق الوصية في زماننا هذا فلا
يلزم مثله مع انتفاء الوصية ولذا اجاب عنها جماعة هذا والمسئلة بعد لا يخلو عن شبهة ولا ريب ان هذا القول مع رضاء الورثة احوط ثم ان الموجود في كلام
الاكثر من الاقوال في المسئلة ما مر وحكي للناس قول ثالث بالاخراج من البلد مطلقا ومقتضاه سقوط الحج مع عدم وفاء المال به من البلد ثم لا نعرف قائله وصرح جمع بانتفائه
بعضهم من اصله ومن وجب عليه الحج مطلقا ولو نذرا وشبهه فورا او مطلقا على ما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها لم يجز له ان يحج تطوعا بغير خلاف اجده ولا
اشكال في الفوري الثاني ويشكل في غيره كمن نذر الحج مطلقا التوسعة واستيب كان لعدم دليل عليه بعد ثبوت مثل الحكم في الصلوة وهو قياس الا ان
يستند بعموم ما في بعض الصحاح الواردة ثمة فهو قوله عليه السلام ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال لا قال فكذلك الصلوة الخبر فتامل اما
اذا لحج في التطابق والنائب كانت فليس لان ممن عليه الحج ولو تطوع حيث لا يجوز له ففي فساده واسالما عليه الحلي وفي ان عنه او صح تطوعا كما في وعن
حجة الاسلام كما في ظاهر قوال الاصحاب الاصل في الفوري الاول لان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده بل المنافاة بين الامر بالضد فيبقى النهي الاتعجب مقتضيها
في العبادة في الاخراج هذا في الفوري وتشكل في غيره والوجه التصحيح لعل الاول خاص بمراد الجماعة ولا يجوز ان يحج المرأة ندبا الا باذن زوجها بلا خلاف
اجده وبه صرح في غيره بل في ظاهره المنتهى وعن كره الاجماع عليه وهو الحجة لا نعلم فيه خلافا لان حق الزوج واجب وليس لها تفويته ويؤيده الموثق عن المرأة الموسرة قد حجت
حجة الاسلام فتقول لزوجها حجني مرة اخرى الله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا وضعفها بالضعف المولي من الجميع وكذا الذي التابعة لا تنسب
على ان للزوج المنع لا التوقف على الاذن في الاجزاء لاستدلال عليه بعد الاجماع لفحوى ما دل على منع الاعتداد وحجته عنه من الاجماع ولا يشترط اذنه في
الحج الواجب مطلقا بلا خلاف اجده وبه صرح في غيره والنصوص به مع ذلك مستفيضة وفيها الصحاح وغيرها ففي الصحيح وغيرهما الاطاعة له عليها في حجة الاسلام
فلتحج ان شاءت وهل يعتبر الصنف في عدة البائنة الاذن لم لا فلا يعتبر ايضا مع السعة جهان اختار ثانيهما في الذخيرة معللا في الاول بالاستصحاب على سائر

عليها وكذا لا يجوز لها ان تحج ندبا الا باذنه ولا يجوز لها الحج واجبا مطلقا بدونه في العدة الرجعية بلا خلاف لانها في حكم الزوجة عن المطلقة تحج في عدتها ما
ان كانت صرورة تحج في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تنقضي عدتها اضعف السند لا ينفي العمل به لجمع بين الصحيحين المجوز احدهما مطلقا والمانع ثانيهما
كما انه ليس في شيء منها التقييد بالرجعية كما في كلام الجماعة بل شاملة باطلاقها بل عمومها للبائنة لكنها نادرة فيشكل صنوف الاطلاق اليها سيما مع ثبوت
على انقطاع عصمتها الرجعية فيها فلا وجه لتوقف حجها على اذن زوجها مطلقا والظاهر ان اطلاق المنع في الخبر محمول على صورة عدم الاذن في الاخر المطلقة تحج
في عدتها ان طابت نفسه وحجها مع هما الحسن كما قيل ويجوز لها الحج ولو ندبا في عدة الوفاة للمعتبرة المستفيضة منها الموثقان عن المتوفى عنها زوجها تحج
قالوا ثم **مسائل الاول** لو اندر حجة الاسلام انعقد على الاصح فيجب الكفارة بالترك ولا يجب عليه غيرها اتفاقا ولا تحصيل الاستطاعة
الا اذا قصد بنذرها تحصيلها فيجب ايضا واذا نذر حجة الاسلام بتداخلا اتفاقا كما في بر ولف وكذا لو نذر غيرها بل يجبا عليه معا ان كان حال النذر
ان قصد بها مع بقاء الاستطاعة مستطيعا كان حجه النذر مطلقة او مقيدة بسنة غير الاستطاعة وجب عليه تقديم حجة الاسلام لفوريتها سيما قبلها
وان كانت مقيدة بسنتها الغي النذر ان قصدها مع بقاء الاستطاعة وان قصدها مع زوالها صح ووجب الوفاء عند زوالها وان خلا عن القصد فوجهان وان لم
يكن حال النذر مستطيعا وجب المنذور خاصة بشرط القدرة دون الاستطاعة الشرعية فانها شرط في حجة الاسلام خاصة خلافا للدروس فشرطها فيه
ولا وجه له وان حصلت الاستطاعة الشرعية قبل الاتيان بالمنذور فان كانت مطلقة او مقيدة بزمان متاخر عن سنة الاستطاعة خصوصا او عموما وجب
تقديم حجة الاسلام المامور في خلافا للجامع خلافا للدروس فقدم المنذور وهو لم نعرف وجهه وان كانت مقيدة بسنة الاستطاعة فيفي تقديم المنذور وزوال الفهم
وجهان اجودهما الاول كما قطع جماعة من تعذر تحقق الاستطاعة في تلك السنة لان المانع الشرعي كالمانع العقلي وعلى هذا فيعتبر في وجوب حجة الاسلام
بقاء الاستطاعة الى السنة الثانية ولو نذر حجا مطلقا اي خاليا عن قيد حجة الاسلام وغيرها قيل يجزي اي يجب بنية النذر عن حجة الاسلام ولا يجزي ان نوى حجة الاسلام
عن النذر والقائل الشيخ في موضع من يب الاقتصاد كما حكي وحكاية ذلك ايضا عن جماعة ولا يحج عن غيره واستنادا في الحكم الثاني الى الاصل الاتي وفي الاول الى الصحيح
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا
ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم والظاهر ان المراد نذر المشي نذر الحج ماشيا كما فهمه الاصحاب حتى ارباب القول الثاني حيث لم يجيبوا عنهما الا بالحمل على ما
اذا نذر حجة الاسلام ماشيا ويدل عليه السؤال الثاني في احدهما وهذا الحمل من الظهور كاف ان احتمال السؤال فيهما غيره من كون السؤال ان هذه المشي
اذا نقصه حجة الاسلام فهل يجزي ام لا بد من المشي ثانيا او انما اذا نذر والمشي مطلقا او في حج او في حجة الاسلام فيجزي فهل يجزيه ام لا بد من الركوب فيها وان نذر
نذر حجة الاسلام فنوى الحج النذر دون حجة الاسلام فهل يجزي عنها لبعد جميع تلك بينما في مقابلة فهم الاصحاب او ركابها فيهما كلا او بعضا الجمع بين ما سوى
على وجود المعارض الاقوى وليس سوى الاصل الاتي والتعارض بينهما بينة على تقدير تسليمه تعارض العموم والخصوص مطلقا والخاص مقدم اتفاقا وقيل لم
يجزي احدهما عن الاخر والقائل الاكثر على الظاهر المحكي في كلام جمع ومنهم الشيخ في ف والحلي في ئر والسيد في الغنية والناصرية وفي ظاهرها الاجماع
والشهيدان وغيرهم من متأخري الاصحاب الاقتصاد اختلاف السبب لاختلاف المسبب فيه بعد تسليمه ضرورة عام فيخصص بما مران يجاب بقوة العامل الاكثر
وقد صرحت ما من عامة ضمنا الى عضاة بالاجماع المنقول وان كان بلفظه عند فان ظهورها في نقله ليس بأضعف من دلالة الصحيحين على خلافه
وبعض الاجماعات السابقة اليه في حيث نسبه بعد نسبته ما ذكره في ئر الى بعض الروايات قال وفي بعض الاجماعات انه لا يجزي عنه وهو الاقوى عندنا الى اخر ما قال في
الاوسط وغيره قادح بعد الاجماع بعمل الاصحاب والمسئلة محل اشكال وان كان مختار الاكثر لعله اظهر للاصل المعتضد بالاجماع المنقول والمرسل الصريح
المحقق بعمل الاكثر الصحيح ومع ذلك فهو احوط ويحكى عن الشيخ قول ثالث باجزاء احدهما عن الاخر مطلقا ومال اليه جمع ولصدق الامتثال وفيه مناقشة
سيما بعد ما عرفت من الادلة على عدم الاجزاء مطلقا او في الجملة **الثاني** اذا نذر ان يحج ماشيا وجب مع امكانه على المعروف من مذهب الاصحاب كما في ك
وغيره وفيها من المعتبر انه عليه اتفاق العلماء والصحاح وغيرها به مع تلك مستفيضة جدا معتضدة بالعمومات واما الصحيح عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال يا عقبة انطلق الى
اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها فشاذ محمول على العجز والنسخ او فوت ستر ما يجب ستره من المرأة او غير ذلك من المحامل الا ان فيها
الاول وحمله على عدم انعقاد نذر المشي حافيا مع غاية بعد عن السياق لا وجه له بعد اقتضاء الادلة انعقاده من العموم والخصوص كالمعتبرين المرويين في الوسائل
عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى احدهما في رجل نذر ان يمشي حافيا الى بيت الله تعالى قال فليمش فاذا تعب فليركب فتأمل ثم ان اطلاق الاخبار بل عمومها يقتضي
وجوب المشي مطلقا سواء كان الحج من الركوب ام لا وبها افتى جماعة صريحا خلافا للفاضل والشهيد في الثاني فلم يوجباه بل اوجب الحج خاصة وادعى الثاني على انعقاد
اصل النذر الاجماع وفيه مضافا الى مخالفة ما مر انه لا يعتبر في النذر كونه افضل من جميع ما عداه بل المعتبر رجحانه ولا ريب في ثبوته وان كان مرجوحا بالاضافة
الى غيره والاقوى في المبدأ والمنتهى الرجوع الى عرف الناذر ان كان معلوما والا فالى مقتضى اللفظ لغة وعرفا فيعتبر الحج ماشيا من المبدأ وفي الافعال الا ان
عليه في المنتهى اخر افعال الواجبة وهو رمي الجمار والمعتبرة به ايضا مستفيضة منها ان ادا ما من عرفات فلا الا ان الاصحاب بين قائل بها كما علما الشهيد

الثاني وبسطه وعجماعة تبعا له اطرافا لفتاكالفاضل المقداد والشهيد في شرح الارشاد في صرف المنذر فليحمل على ما اذا افاض ومن منى وكون المشي مطلوبا لانه اخر الافعال ويعود

في موضع العبور لكونه مضطرا الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة ونحوها به صرح جماعة استنادا الى رواية هي لضعف سندها بالسكوني وضعف دلالتها بعدم ثبوت الحقيقة

ولذا افتى بالاستحباب جماعة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى والشهيدين في الدروس والمسالك وغيرهم ولا باس به خروجا من خلاف من اوجبه تسامحا في ادلة السنن ومع ذلك

فالوجوب لعله لا يخلو عن قوة لقوة السند في نفسه اعتضادا بعمل الاكثر نصا وفتوى وحيث وجب عليه المشي فان ركب في طريقه اجمع قضى الحج ماشيا اي فعله ثانيا ان كان

موقتا وقد انقضى والا اعاد اجماعا وفاقا للاطلاق والاكثر لانه لم يات بالمنذور على وجهه لانتفاء المركب بانتفاء احد جزئيه وفيه ان هذا تعليل على حصول المنذور

لا على وجوب القضاء حيث يفوت وقته وربما يعلل بان حجه وقع فاسدا وفساد الحج يقتضي الاعادة وفيه ان الفساد الموجب لها ما كان لاخلال بجزء او صفة وشرط مثلا

وهو غير حاصل هنا اذ المقصود بالفساد هنا عدم وقوعه من الناذر لعدم المطابقة لا عن غيره لانتفاء النية فهو غير الفساد الموجب للاعادة ولذا احتمل الفاضل

في المعتبر وغيره لعدم سقوط قضاء المعين مع الا انما عليه الكفارة لاخلاله بالمشي وهو في غاية القوة عملا باصالة البراءة لسلامتها عما يصلح للمعارضة كما عرفته

واما الغير المعين فلا ريب في وجوب الاعادة تحصيلا للواجب بقدر الامكان ولا كفارة وكذا المعين ان طاف وسعى راكبا فيمكن بطلانهما وبطلان الحج ان

منا والنذر المشي فيهما ولعل هذه الصورة خاصة مراد من اطلق وجوب القضاء ويشهد له سوق العبارة فتدبر ولو ركب بعضا من الطريق قضى الحج ومشى ما

ركب كما قاله الشيخ في النهاية وتبعه الشهيد في شرح ... حكى عن المفيد جماعة جمعهم غيره واختصره ها هنا في المنع فان ان الا بلغ حد الغايه وفيه مضافا الى ما ذكرنا انما يعقب عليه

والمشير اليه غيره ولا نقله ... ما الف عن ذلك الواجب عليه قطع المسافة ماشيا قد حصل بالتلفيق فيخرج عن العهدة وفيه ما ياب عنه من النعمين حصول النلفيق

... بنص عليه هو ... ما شئت الا ... يعني ماشيا الاخلال بالمشي ... والفاضل الحلي واكثر المتأخرين حتى الشهيد نفسه جمع غيره اللمعة وهو في غاية القوة

ولو عجز عن المشي قيل في الحج انهما وغيره ركب وساق بدنة للصحيح عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز ان يمشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه

الشافعي من حلف ... فالمشي فعجز عن ذلك فليعطه فان فليركب وليسق الهدي وقيل في المقنعة وغيرها يركب ولا يسوق للصحيح عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال

فليمش فان تعب فاذا تعب ركب والسكوت عن سياق الهدي في مقام البيان يقتضي عدم الوجوب وفيه ان غايته الظهور فلا يعارض الامر الذي هو في الدلالة على

الوجوب اظهر منه على العدم فليقيد به والحمل على الاستحباب والجمع بالعدم وهو حسن ان صح السند فيه الا انه يحتمل والاصل والصحيح السابق لا يخلو عن نظر وقيل في ... وغيره

ان كان النذر مطلقا توقع المكنة تحصيلا للبراءة والواجب بقدر الامكان وان كان معينا بسنة وقد حصل العجز فيها سقط الحج لعجزه المستتبع لسقوطه وهو قوي

متين لولا النصوص المتقدمة الامرة بالركوب عند العجز مطلقا فالمحدود انه نقل بالوجوب ويعضدها اصالة البراءة الى ان الاطلاق انما هو الامر بالركوب بعد العجز ربما

يوجب العسر والحرج المنفيين ثم يرد ... اسيما ان يكون بعد التلبس بالاحرام فيضعف ... مع ان الامر باكمال الحج والعمرة ولذا قال بعض المتأخرين بمقتضى النصوص

من وجوب الاكمال في هذه الصورة وقال بعض الكلام في صورة العجز قبل التلبس فيتأتى النصوص المروية ... بالاطلاق انها اتفاقا ... بالعمل بها مطلقا حتى

فكر ... في غير الاسلام وغيرها ان الخلاف انما هو في النذر المعين واما المطلق فلا خلاف فيه في وجوب توقع المكنة فان تم اجماعا والا كان هو اولى المستفاد من

نحو العبارة الاخذ بمقتضى النصوص اجود لانها بالاضافة الى الاصول المقتضية للقول الاخير ... ومن ثم يكون بالتقديم احق سيما بالاعتضاد بما مر وبقي

الاشكال في حكم السياق هو على الوجوب او الاستحباب والاوفق بالاصول الاول وان كان الثاني لا يخلو عن قوة ومع ذلك فهو احوط ولشيخنا الاكرم تفصيل لم اقف

عليه في كلام احد من الجماعة والاصحاب وهو تفصيل حسن وهو كالحمل على النذر المعين فيركب عند العجز وهو كما مضى القولين الاولين خارج عن النصوص بل

الاصول ما عدا الاول منها الموافق للاصول وان خالف النصوص ولولاها لكان المصير اليه متعينا بل يمكن المصير اليه معها بناء على عدم صحتها او لكان الحج ما

يعني نذر الحج مع المشي مشروطا احدهما بالاخر كما هو الفرض هنا لان مورد الصحيحين منها نذر المشي الى بيت الله وهو لا يستلزم نذر الحج فلعل ... بما هو فرض

عليه وضعيفها سابقا بالاستطاعة ونحوه فاما امداهما او ... بلفظ الفرض لا انه مع ضعف بعضها يحتمل ان يكون المراد منها نذر المشي خاصة من ضمه الى

الحج الواجب ضعيفا سابقا كما هو مورد الصحيح فلا تعلق لها بمسألتنا الا من حيث الاطلاق والعموم في تخصيص الاصول بمجردها اشكال مع امكان

العكس بصرفهما الى نذر المشي خاصة ... الوجوب معينا حيث امكن الجمع بارجاع احدهما الى الاخر كان صرف النصوص الى الاصول اولى لكونها مقطوعا بها جملة

النصوص لكونها احادا فتدبر جدا **الثالث** المخالف ذا الحج ولم يخل بركن من اركانه لم يعد وجوبا واستحب على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفاقا للشيخ و

للتهذيب والعلامة خلافا للاسكافي ... فحمل على الاستحباب جمعا مضافا الى ضعف السند وصريح التعبير في تلك النصوص ولو حج وان اخل بركن

اعاد وجوبا بلا خلاف فيه ان اختلف في المراد بالركن عندنا كما ذكره الفاضلان في المعتبر والمنتهى وتبعهما الشهيد في شرح ... وعنده كما هو في ... شيخنا الشهيد الثاني في

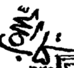
المسالك ... جماعة من ... والنصوص خالية عن القيد الا ان مورد هما من حج وطاف الحج الصحيح عنده لا عندنا فاذا حج فاسدا عنده لم يدخل في موردها

فيجب عليه الاعادة عملا بالعموم السليمة عن المعارض هنا واما اذا حج صحيحا عنده كان داخلا في مورد النصوص النافية للاعادة فلو وعلى هذا فالقول الثاني

اقوى مع ان عليه ... ولان القضاء في الصلاة ونحوها وجه الفرق بينه واضح ما ذكره بعض من ان ... هنا ان اخل بركن عندنا لم يات بالحج مع بقاء

... بخلاف الصلاة بخروج وقتها ولا يجب القضاء الا بامر جديد فهو كما ترى فان الصلاة الفاسدة عندنا يجب قضاؤها خارج الوقت اجماعا العموم من

فاسد فرضية



فان شرع فرضيه فليقضها لم يقولوا بوجوب قضائها اذا كانت عند صحيحة وتسقط القضاء بما ليس لا نقول الصحاح المتقدمة وهي جابرة هنا بينهما وبحثه
بقاء الوقت وتوجيه لا يصلح فان قضيته ورد الامر الجديد الملحق بالقضاء بالاداء بتمام قد قالوا به هنا بلا اشكال عندي ولا فرق بين من حكم بكفره كالخوارج
والناصبي وغيرهم في العبادة ونحوه في الصحاح بل صريح بعضها التصنيف فاقدمنا لان الفحل الفقه وغيره فضرب بينها لوجب الاعادة على الاول ومن هنا ضعيف
جداوهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها كما هو ظاهر الفاضلين في جماعة ممن تاخر عنهما ام اسقاط للوجوب
التفضل من قبيل اسلام الكافر كما هو ظاهر الاسكافي وعن بعض الشهيد الثاني وبسط من تاخر عنهما قولان اجودهما الثاني لما في النصوص الكثيرة على
جحود لا ثمرة لهذا الاختلاف لا امر من الاختلاف في تفسير الركن بناء على التقول الاول هنا فيقدح على الثاني على ما ذكره سيد الشهيد لعله
جيشه الاختلاف ثمرة على الاحتمال وهنا هو متوجه او الحكم المعتبر ولكن هنا قصد في الصلاة بكونه للاعبياء فعلها صحيح عنده لا عندنا **القول**
في النيابة ويشترط فيه في النائب الذي لو اعليه بالبلوغ الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب بما كان يتضيقه على الاول ونحو العبادة واذا كان في ذلك الواجب
مضيقا في ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال كما حكي عن جماعة فلا يصح نيابة الكافر ومن
في حكمه على ما تقدم بما اعتبار النية في العبادة المتقدم منه ولا نيابة المسلم عنه لانه لا يستحق الثواب لان فعل النائب تابع لفعل المنوب عنه في الصحة والفساد مقامه فكما لا يصح
منه لا يصح عن نائبه ولا يصح نيابة المسلم عن مخالف الحق الا الناصبي في الاختلاف فيه لكونه الحقيقي الصحيح الآتي والخبر لا يحج عن الناصب ولا يحج به واما غيره فعليه
الاكثر على ما في المحكي من كلام جمع بل في ما نسب الى المشهور بل منهم من حكى الاجماع حيث عن الصحيح المستلمي الا الى الائمة وحكم الفاضل بها الا الاجماع كما ياتي
وان نقل عنه كثير وهل لا ظهر المحكي ما دل على عدم انتفاعهم بعبادتهم فضلا عن غيرهم او منضما الى مخالفة النيابة للاصل المقتصر في خروج المباشرة فيقتصر
فيها على المتيقن المفقود بمقتضى ما ذكر ولو ليس المنوب عنه المسلم خاص بما اعيده ولا يدخل في اطلاق واجبات النيابة او ودعه بالنيابة كما هو معروض المسالة فيه
بالنسبة اليه بمحالة هذا مع احتمال الخبرين اما الانه ناصب حقيقة كما قيل وفيه ما لا يخفى لا احتمالا كثيرا ولا اطلاق الناصب عليهم لما ابل الكفر بهم ولا اصل للشركة
في الجميع خلافا للفاضلين في الشهيدين المعتبر فيه وكيف كان فتسقط المنع بالناصب بناء على ما ذهبوا اليه من صحة عبادة المخالف عند غيره وتقدمه فيه ولكن من عدا
المعتبر فلا جمع عنده للفاضل في التاسيس والشهيد في اللمعة كادت تصير المسألة اجماعية فلا تشهيرها الا ان يكون النيابة عن الاب فيصح هنا على الاشهر
الاقوى للصحيح اعجم الرجل عن الناصب فقال لا قلت ان كان ابي فقال ان كان اباك فنعم وفي الخبر ان كان اباك فحج عنه خلافا للحلي والقاضي فمنعا عنه لعدم التحويل وغيره
وفيهما انها مشهورة كما اعترف به المانع ثم في انه متقول عند الجماعة قال وهو متضمن الحكمين متضامين احدهما ورد الاخر ودعوى الاجماع على مثله كما ترى وعنه
عنهما فيه نظر لانه ان ايظهر من الحلي الاستناد في المنع الى الرواية التي يتوجه عليه ما ذكره من انه حمل بعض الخبر وترك بعضه فيهما الاستثناء الى ما تقدمنا من الجد
ولو اعتبر الرواية واشباهها الى المكافئة لكان حقيقة في قضاء القوة والمنافاة ثم انه في الرواية ان يستشكل على مختار من المنع عن النيابة عن الناصب لكفره الحقيقة في الفرق
بين الاب وغيره والوارد في الرواية اذ لا خلاف هذا الرواية اصلحت بين الاب وغيره ففعل المراد بالناصب ان كان هو المخالف مطلقا ثبت ما قاله الشيخ وان
كان هو المعلن بالعداوة والمشتان لم يتوقف بين الاب وغيره ولو قيل بقول الشيخ كان قويا انتهى وربما يظهر منه لا تعلق في الناصبي على فساد النيابة عنه
مطلقا وفيه نظر وقد صرح بالجلوة في من هو غير صحيح لا اخا من ما في حجة الفرق من انه لتعلق الحج بماله فيجب الاخراج عنه والحج بنفسه لفظ الخبر الانه
الشمول لها او بالجملة فليس مما بدا المنوب منه يمكن ان يكون سببا لحصر عنا بها انما حصل له ايما لها مما حصره في فرق او الصحيح عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته
او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب بسيد اخر فيتقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه اجر سوى ذلك بما وصل قال وهو ميت هل يدخل ذلك
عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا فيوسع عليه قال فيعلم وهو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قال وان كان ناصبيا ينفعه
ذلك قال نعم يخفف عنه ولا يصح نيابة المجنون في الصبي غير المميز بلا خلاف ولا اشكال وفي المميز قولان اجودهما واشهرهما الا الا الاصل لعدم القصد بما يحصل
من خروج عبادته عن الشرعية تماما تم مثله قال ابو اسم عن غيب ضلاله وينسب اليها الا ان التمرين فيه ليست بواجبة لا منه تمر لا اختصاصها بالمكلف عان المر
لا نقره يقول لا ذا اجزء من الافعال او نيابتها من انه حج عنه غيره مستحقا الثواب عليه حكم في مع ذلك كما قيل قولي بالصحة لصحة عباداته وفيه ما عرفته ولا بد من
النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين المنوب عنه نبه على اعتباره بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في المواطن كلها كما قيل ولو اقتصر في النية على
تعيين المنوب عنه بان ينوي انه عن فلان اجزاء عنهما لان ذلك يستلزم النيابة عنه وهذا الحكم مقطوع به في كلامهم على الظاهر المحكي من غير خلاف ثم ومنها خبر
وفيما الكني روى الشيخ عن ابن ابي عمير في الصحيح عن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله في رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب
المال قلنا قوى وبحوه المرفوع المروي في ضعف سنده بالرفع الاشتراك بمنع عن العمل بهما مضافا الى مخالفتهما الاصول ان الاعمال بالنيات وان لكل امرء
ما نوى والاجماع الظاهر والمنقول نعم في من اليه لو احرم عن المنوب عنه ثم عدل الى نفسه لغي العدول واذا اتم الافعال اجزء عن المنوب عنه عند الشيخ وفي
غيره ايضا عنه الميتة في وكذا عن الجواهر ومع المعتبر وهي في يكن حمل الخبرين على ذلك ان صح السند اليه لكن لا دليل عليه عدا ما قيل من
ان الافعال استحقت للمنوب عنه بالاحرام عنه فلا يؤثر العدول كما لا يؤثر فيه نية الاخلال بل تبعت الاحرام وهو مجرد دعوى خالية عن الدليل

ولاطلاق

ونحو قول الفاضل لان في تبرع وغيره عنهما بعد الاجزاء عن احدهما وهو قوي ولا يجب تتمة اسمه بل يجب كما ياتي ولا ينوب من وجب عليه الحج في عام الاستطاعة
مع التمكن منه بلا خلاف للنهي عن مثله وعدم الامر به الموجبين للفساد والصحاح منها في الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن
نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال ونحوها اخر وفي منها في
رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ولو لم يجب عليه حج اصلا او وجب مضيقا او في غير عام الاستنابة او فيه ولم
يتمكن منه سواء كان قبل الاستقرار او بعده جاز ولا خلاف اجده في جميع الصور للامر والاطلاق ونحو العبارة وصرح الحلي فيمن استقر عليه حج فبطل النيابة في ا
الاخير حجه مع اقتضاء الاصل الاطلاقات السليمة عن المعارض خلافه نعم يعتبر في المستقر ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة الا ان يكون الاستنابة
مشروطة بعدم تجددها ثم الحكم بجواز الاستنابة مطلقا وان لم يكن للنائب حج ويعبر عنه بالصرورة بلا خلاف فيه بيننا اذا كان ذكرا والصحاح به مستفيضة
جدا ومنها الصحاح المتقدمة مضافا الى حكاية جماعة كونه مجمعا عليه بيننا ومنهم الناقل في المعتبر وشيخنا في لك وغيرهما والخبران الواردان بخلافه في المنع
ضعيف سندهما شاذان محمولان على التقية او الانكار او على من فيه الصرورة بافضال الحج او الكراهة كما عن المعتبر حيث سئل عنه فيه وفي نحو نيابة المراة
عن المراة والرجل لو كانت صرورة بلا خلاف الا من الشيخ والقاضي فمنعا عن نيابتها مطلقا اذا كانت صرورة في يه وكتب ط وقيل التصريح بعموم
المنع عن نيابتها عن الرجل والمراة وكذا الطوسي في صا على الظاهر المصرح به في لف وقيل خصه بنيابتها عن الرجل كما عنون به الباب فيه لا الاطلاق ونفى
من السياق وكيف كان فلا ريب في مذهبه المنع على الاطلاق الخبرين فيهما مع ضعف سندهما معارضا بعد الاصل الاطلاق بالنصوص المستفيضة
بل المتواترة كما عن الحلي وفيها الصحيح والموثق وغيرهما منها يحج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل والمراة عن المراة وما في فمن هذه مطلقة والخبران
مقيدان فيجب تقييدها بهما لحسن بشرط الحجية والتكافؤ وهما مفقودان فيجب صرفهما التاويل اليهما بحملهما على الكراهة كما فعله الجماعة ويشعر به رواية
عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة فقال لا ينبغي او على ما اذا كانت غير عالمة بمسائل الحج ولا باحكامه كما هو الغالب في النسوة في جميع الازمنة و
اما ما في عن الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امراة قال لا كيف تجزي امراة وشهادتها شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المراة عن المراة
والرجل عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل عن المراة فشاذ لا قائل به منا فليحمل على التقية كما قيل او على الكراهة وفي روايتين والذي توفيت لم يحج
فان يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهما احب اليك قال رجل احب الي ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء حجه عمن حج عنه بلا خلاف
اجده على الظاهر المصرح به في عبائر بل في لك وعن هي الاجماع عليه قيل لثبوت ذلك في المنوب عنه بالاجماع والصحيحين وكذا في النائب لان فعله فعل المنوب عنه وللخبر عن الرجل
يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم ليحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول وفيهما نظر اما
الاول فواضح واما الثاني فلمخالفته الملاقاة للاجماع اذ ليس فيه تقييد الموت بكونه بعد الاحرام او دخول الحرم ونحو ذلك الخبر مع ضعفه في السند فلا عبرة
بها ولولا الاجماع المعتضد لها بذلك لخالفناها الاصول المقتضية لوجوب الاتيان بجميع اجزاء العبادة من الشرائط والاركان لكن لا يترك العمل بالمجمع عليه بقي البناء في
ولذا اشترط الاكثر دخول الحرم خلافا للحلي في الخلاف ونكتفيا بالموت بعد الاحرام حتى في الحاج لنفسه مستندهما غير واضح عدا الاطلاق في السابق وفيه
مضافا الى ما عرفته معارض بظاهر الصحيحين احدهما رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات
دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام كالخبر لكن دليله دعا فهم القول الثاني لكنه معارض بمفهوم الصدر المعتضد بالصحيح السابق الظاهر في الاول صدرا
وذيلا ونحوه المرسلة المروية في لف عن المقنع ثمة وهذا فيه والشيخ يقبل مراسيله كما يعتبر مسنده هذا مع احتمال الاحرام فيه وفي كلام ف
كما قيل دخول الحرم فقد جاء بمعناه كالاتهام والانجاد وربما يعضده السياق ومن ثم يحكي عن ان الحكم منصوص للاصحاب لا يختلفون فيه فلولا ان
المراد من الاحرام في كلامه ما ذكرنا لتوجه النظر اليه بما ذكره من نفي الخلاف مثل ما في منه غيره وكيف كان فالمذهب ما عليه الاصحاب في المقامين و
مقتضى الاجزاء انه لا استعادة من تركته من الاجرة شيء وعن المنتهى انه لا خلاف فيه وعن ف الاجماع اصحابنا على انه منصوص لا يختلفون فيه وعن
المعتبر انه المشهور بينهم فان ثبت عليه نص او اجماع والا توجه استعادة ما بازاء الباقي من الاجرة ان استوجر على الافعال المخصوصة دون المبرئ للذمة
واحترز بالشرطية عما لو مات قبل ذلك لو كان قد احرم فانه لا يجزي ولو قبض الاجرة استعيد منها بنسبته ما بقي من العمل المستاجر عليه ان كان
الاستيجار على فعل الحج خاصة او مط وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعاله وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام
واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع ان كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبته ما قطع من
المسافة الى ما بقي منه من المستاجر عليه هذا ما يقتضيه الاصول وبه صرح جماعة قاطعين به وفاقا للمحكي عن ير والايضاح وظ خلاف الفاضلين في
يع وعد وغيرهما فقالوا انه يستحق مع الاطلاق بنسبته ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما في ير وفي الغنية
وعنه من غير ذكر العود وهو في غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه
مقدمة للواجب العود الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليه نعم يمكن تنزيل اطلاقهم على ما اذا تشهد قرائن العرف والعادة بدخول

وبنحوه الثاني ان كان صرورة ثم مات في الحرم اجزء عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام صح

قطع المسافة



قطع المسافة في الاجارة وان لم يذكر في صيغتها فيكون اللفظ متناولاً لها بالالتزام كما هو المتعارف في هذا العصر بل جميع الاعصار وهو لا يعطي الاجير
من الاجرة الكثيرة ما لا يعطى من يحج من الميقات فيعطى النائب بالنوع المشترط عليه من انواع الحج ضمن العقد من تمتع او قران او افراد ولا يجوز له العدول
الى غيره بلا خلاف في الافضل وغيره وفي العكس خلاف فبين من جعله كالاول وهم كالمتن مع والتلخيص كما حكي عملاً بقاعدة الاجارة من وجوب الاتيان بما
تعلقت به دون غيره لعدم الامتثال والوفاء بها واذا كان الشرط فريضة المنوب فيجوز في المندوب والواجب المخير والمنذور المطلق ونحوها كما عن عيسى او بشرط العلم بقصد
المستنيب التخيير في الافضل وان ما ذكر في العقد انما هو الرخصة في الادنى كما في آخر وهذا هو الاقوى لكن في القيد خروج من مفروض المتن فان من هو العدول الى
المشترط اذ فرض العلم بقصده التخيير بينها استثناء النوع الادنى لظهوره في عدم الرضا بتركه الا ان يراد من الاشتراط مجرد الذكر في متن العقد كما هو مورد
النص في اكثر الفتاوى في المسألة وان خالفها التعبير في بعض العبارات وكيف كان فلا ينبغي ان يجعل هذا محل نزاع ولا اشكال لان الشرط بهذا المعنى لا ينافي
جواز العدول بعد فرض العلم برضا المستنيب لان ذلك في حكم المأذون فيه وانما الاشكال في جوازه مع فرض فقد القيد فالذي يقتضيه القاعدة المنع
مضافاً الى تأيدها برواية مقطوعة عن رجل اعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم لكن
في الموثق بل الصحيح كما قيل في رجل اعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير وظاهره الجواز كما عليه معظم الاصحاب
وانما قيده بما مر عملاً بما فيه من التعليل فان الاتيان بغير فريضة المنوب ليس فيه فضل فضلاً عن ان يكون افضل ومنه ومن هنا يظهر ضعف القول
بجواز العدول الى التمتع على الاطلاق المستند الى الخبر المزبور وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه والقائل الشيخ في ية و ط وحكي عن الاسكافي وذلك
لعدم دليل عليه حتى من النص لما عرفت مضافاً الى مخالفته القاعدة والاعتبار هذا والذي ينبغي تحقيقه ان مراد هؤلاء ليس الاطلاق بل مع الشرط المتقدم
كما يفهم من عبارة الشيخ في كتابي الحديث مضافاً الى ما ذكره الحلي بعد نقل ذلك عنهم بقوله هذه رواية اصحابنا وفتياهم وتحقيقه ان من كان فرضه
التمتع فحج عنه قارناً او مفرداً فانه لا يجزيه ومن كان فرضه القران او الافراد فحج عنه متمتعاً فانه لا يجزيه الا ان يكون قد حج المستنيب حجة الاسلام فحينئذ يصح
الاطلاق لقول والعمل بالروايات قال ويدل على هذا التحرير قولهم لانه يعدل الى ما هو الافضل فلو لم يكن قد حج حجة الاسلام بحسب حاله وفرضه وتكليفه
لما كان التمتع افضل بل كان ان كان فرضه التمتع فهو الواجب ليس له تركه فهو افضل معنى لان افضل لا يدخل الا في امرين يشتركان ثم يزيد احدهما
على الآخر وكذا لو كان فرضه القران او الافراد لما كان التمتع افضل بل لا يجوز له التمتع فكيف يقال افضل فخص اطلاق القول والاخبار بالادلة
لان العموم قد يخص بالادلة اجماعاً انتهى وهو في غاية الاستقامة بل ظهوره في انتفاء الاجماع على الروايات سيما مع فتواه بها مع مخالفتها القاعدة كما مضى فيه
لا محيص ولا مناص حينئذ عنها ان كان عند العدول عن الشرط اولى وحتى جاز العدول استحق الاجير تمام الاجرة اما مع امتناعه فلا وان وقع عن
المنوب كما يجب الاتيان بالمشترط من نوع الحج مع تعلق الغرض به كذا يجب الطريق المشترط معه عملاً بقاعدة الاجارة وعليه اكثر المتأخرين بل
المشهور كما قيل وزاد بعضهم فقيل بل الاظهر عدم جواز العدول الا مع العلم بانتفاء الغرض في ذلك الطريق وان هو وغيره سواء عند المستأجر ومع
ذلك فالاولى والاحوط الوفاء بالشرط مطلقاً وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز له الحج بغيرها للصحيح عن رجل اعطى رجلاً حجة يحج بها من الكوفة فحج عنه
من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه والقائل الشيخان ومحكي ب ور والحلي والفاضل في د وعن مع نفي البأس عنه ولعله
لظهور الرواية مع عمل الجماعة ولا سيما مثل الحلي وصحة السند الا انه ربما ناقش فيها المتأخرون باحتمال ان يكون قوله من الكوفة صفة لرجل لا صلة ليحج
كما في كلام بعضهم او الحمل على وقوع الشرط خارج العقد بناء على عدم الاعتبار به عند الفقهاء كما في كلام آخر او تأويلها بما اذا لم يتعلق بطريق غرض
مصلحته دينية ولا دنيوية لان اغلب الاوقات الاحوال عدم تعلق الغرض الا بالاتيان بمناسك الحج وربما كان في قوله عليه السلام اذا قضى جميع المناسك فقد
تم حجه اشعار به كما في ثالث او ان الدفع وقع على وجه الرزق لا الاجارة وهو لا يكن تضمن الخبر كما في رابع او كون المراد صحة الحج الاجزاء لا الاجارة ذلك الأجر
كما في خامس وفي الجميع بعد لكن لا اذا جمعها مع الشهرة على خلاف الرواية ربما اوجب التردد في الخروج بمثلها عن قواعد الاجارة ولا ريب ان الاحتياط
الوقوف على مقتضاها ثم انه على تقدير العمل بالرواية لا ريب في صحة الحج مع المخالفة واستحقاق الاجرة واما على غيره فالذي قطع به جماعة صحته وان تعلق
الغرض بالطريق المعين لانه بعض العمل المستأجر عليه وقد امتثل بفعله ويضعف بان المستأجر عليه الحج المخصوص وهو الواقع عقيب قطع المسافة المعينة ولم
يحصل الاتيان به نعم لو تعلق الاستيجار بمجموع الامرين من غير ارتباط لاحدهما بالآخر اتجه ما ذكروه ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن له فيها
صريحاً او فحوى او ما يجري مجراه لان الاذن فيها كالمستأجر عن نفسه او الوكيل مع اذن الموكل له فيه او ايقاع العقد مقيداً بالاطلاق ولا ايقاعه مطلقاً فانه يقتضي
المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستأجره ليحج عنه مطلقاً بنفسه وبغيره او بما يدل عليه كأن يستأجره لتحصيل الحج عن المنوب عنه وبقيامه
مطلقاً ان يستأجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا الاستنابة فيه كل ذلك للاصل السالم عن المعارض وفيها افتى جماعة كالحلي في ئر والشهيد في س
واللمعتين بل قيل لا خلاف فيه مع ان الشيخ قال في يب ولا بأس ان يأخذ الرجل حجة الاسلام فيعطيها لغيره واطلق للخبر الذي رواه في الرجل يعطي
الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس ورواه الكليني ايضاً وضعف سنده يمنع عن العمل به قطعاً فضلاً عن تقييد الاصول المتقدمة بل ينبغي حمله على

التوجيه ليس بحمله على صورة الاذن كما في س ق وعدم تعلق الغرض بالنائب الاول كما في غيره ولا يجوز للنائب ان يوجر نفسه لغير المستاجر في السنة التي استوجر لها
قطعا الا مع اشتراط الاول لمنافعه تلك السنة لاجل الحج فلا يجوز صرفها الى غيره حتى يجوز لغيره ما يشترط عليه فورية الحج او تعذر التعجيل لعدم المنافاة حينئذ لا جارة
ولو اطلقت الاولى ففي جواز الثانية مطلقا او العدم كذلك او الجواز في غير السنة الاولى والعدم فيها اوجه واقوال اوسطها اشهرها بناء على اقتضاء الاطلاق
التعجيل عند الشيخ كما في الك وغيره بل عن المقدس الاردبيلي لعله لا خلاف فيه فيكون كالمعين الفورية ومستنده غير واضح ان لم يكن اجماعا عدا ما عن المقدس
الاردبيلي من فورية الحج واقتضاء مطلق الاجارة اتصال زمان مدة ما يستاجر له بزمان العقد وهو يقتضي عدم جواز التاخير عن العام الاول ويضعف الثاني
بانه مصادرة والاول بانه اخص من المدعى فقد يكون الحج مندوبا او واجبا موسعا ومع ذلك فالفورية انما هي بالنسبة الى المستاجر لا الموجر ولا تلازم بينهما اصلا
جدا هذا ولا ريب ان المنع مطلقا احوط واولى ولو صد قبل الاكمال اي كمال العمل المستاجر عليه وفات استعيد منه من الاجرة بنسبة المتخلف منه ان كانت
الاجارة مقيدة بتلك السنة لانفساخها بفوات الزمان الذي تعلقت به ولا يلزم المستاجر اجابته لو التمس عدم الاستعادة وضمان الحج من قابل على الاشبه لعدم
العقد بغير تلك السنة خلافا للنهاية والمبسوط وغيرهما كما حكي فيلزم ومستنده غير واضح مع احتمال ان يكون مرادهم الجواز برضا المستاجر ولا كلام فيه
ح ولا فرق بين ان يقع الصد قبل الاحرام ودخول الحرم او بعدهما او بينهما لعموم الادلة والحاقه بالموت قياس فاسد في الشريعة مع كونه مع الفارق لما سياتي
من الاتفاق على حكم الاجزاء مع الصد ذا حج عن نفسه فكيف عن غيره خلافا لظاهر الماتن في يع والمحكي عن ف فالحقه بالموت ولا وجه له مضافا الى ما عرفته نعم
قد نوقش مع الموت ح بما سلك واستدل باجماع الفرقة على ان هذه المسئلة منصوصة لا يختلفون فيها قال الناقل وظني ان ذكر الاخصاص من سهو قلمه او قلم
غيره ولو كانت الاجارة مطلقة وجب عليه الاتيان بالحج بعد الصد لعدم انفساخها وهل للمستاجر او الاجير الفسخ قال الشهيد مكانه في وجه قوي على
تقديره لو اجرة ما فعل استعيد بنسبة ما تخلف حتى لو انفسخت الاجارة استوجر من موضع الصد مع الامكان الا ان يكون بين مكة والميقات فمن الميقات
لو جوز انشاء الاحرام منه لا يجوز له ان يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة للاصل المعتبر منها الرجل يطوف عن الرجل وهو مقيم بمكة قال لا ولكن يطاف عنه
حيث لا يمكنه الطواف بنفسه كما في الصحاح المستفيضة منها المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه ويطاف عن الحج لو وصفين بان كان غائبا او غير
متمكن من استمساك الطهارة كما في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وسياتي النص فيما يتعلق منها بالغائب في بحث الطواف اما ما يتعلق منها بالمريض فصحيح
مستفيض منها المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه ومنها المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الا خلاف في شيء من الاحكام المزبورة اجده
وبه صرح جماعة بل قيل في الاولين كانه اتفاقي وقيل انما يطاف عن المريض مثله بشرط الياس عن البرء وضيق الوقت كما في الخبرين الا ان احدهما قريبا وهو
احوط وان الاصل اوفق فهو بعد ضعف سند النص وبعد الطلاق فامر من الاخبار ليس الحيض من الاعذار المسوغة للاستنابة في طواف العمرة لما سياتي
ثم من امكان عدولها الى حج الافراد للروايات الا في طواف الحج والنساء مع لضرورة الشديدة اللازمة بانقطاعها من اهلها في البلاد البعيدة فيجوز لها الا
كما عن الشيخ وتبعه جماعة كالفاضل المقداد في قيح وشيخنا في الك وسبطه آ وغيرهم من المتاخرين للصحيح ان معنا امراة حائضا ولم تطف طواف النساء وابى
الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها بحملها على
الاشبه العدم حال بعدهما عنه وجوب المباشرة ويعضده الخبر المعلل الوارد في المريض هذا ما غلب الله تعالى عليه فلا بأس ان يوخر الطواف يوما او يومين
فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا الخبر وليس في سنده سوى سهل وضعفه كما قيل سهل ولو حمل انسانا فطاف
به احتسب لكل منهما طوافه لو نوياه كما عن مبسوط وفي يع وغيرهما اما عن المحمول فبالاتفاق كما في الايضاح والصحيح في المراة تطوف بالصبي وتسعى هل يجزي ذلك
عنها وعن الصبي قال نعم واما عن الحامل فله وللصحيح الاخر الوارد في الطائف بزوجته حول البيت وهي مريضة محتسبا بذلك لنفسه فيهما اهل يجزيه قال
نعم ولا نتفاء المانع فانما اشتغله الفاعل بنية كل حركة طوافه ولا يفتقر المحمول الى نية الحامل طوافه وان لم يكن المتحرك حقيقة بالذات كراكب لبنيهم لا فرق
في المذكور النص وغيره في المسئلة بين ما لو كان يحمل تبرعا او باجرة خلافا للاسكافي وجماعة منعوا عن الاحتساب في الثاني قالوا لان هذه الحركة مستحقة عليه لغيره
فلا يجوز له صرفها الى نفسه كما اذا استوجر للحج وفي آخر التحقيق انه ان استوجر للحمل في الطواف اجزأ عنهما وان استوجر للطواف لم يجز عن الحامل قيل والفرق ظ
لانه على الثاني كالاستيجار للحج ولكن انما افضلية في الطواف بالحمل والمغمى عليه فان الطواف بغيرهما انما هو بمعنى الحمل نعم ان استاجره غيرهما للحمل في غير
طوافه لم يجز الاحتساب لو حج عن ميت تبرعا اجاز وبرئ الميت اذا كان الحج عليه اجماعا كما في شرح عبارة جماعة وظ آخرين وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
المجوزة لها لانه في الواجب تبرع خلفه بعد الاستقبال بمقبل انسان هل له الحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا او امراة هل يجزي ذلك يكون قضاء عنه ويكون
الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجزأ الذي احجه والخبر قلت له بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج
حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال
حج عنه فان ذلك يجزي عنه ويلحق الحي بالميت اذا كان الحج تطوعا اجماعا على الظ المصرح به في عبارة والنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة ففي
الصحيح ابي يشتد حج ووالدي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كانى قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل

كتاب الحج

لهم بحجاو الف جعلوا ان اجرا بصلاتك يا ام وبه الحاقرية في الحج الواجب مع العذر المسوغ للاستنابة ووجهها اما مع عدمه فلا يجوز قطعا فان الواجب على المستطيع
ايقاع الحج مباشرة فلا يجوز فيه الاستنابة الا ما قام عليه الادلة وليس منه مفروض المسألة ولو مات الاجير كفارة جنايته في احرامه في ماله لانها عقوبة جناية
صدرت عنه وضمانا في مقابلة اتلاف وقع منه عن الغير للاجماع عليه في غيرها الا ان فيه خلافا ويستحب للنائب ان يذكر المنوب عنه في المواطن وعند كل
فعل من افعال الحج والعمرة بلا خلاف كما في المنتهى وغيره للصحيح فما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والموقف وليس بواجب وان اوهم الاتفاق كما قيل
وللصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال ان الله لا يخفى عليه خافية وفي رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله تعالى يعلم انه قد حج عنه لكن يذكره عند
الاضحية وفي الصحيح هل يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه
وان بعيد فاضل الاجرة بعد الحج على المشهور كما قيل قيل ليكون قصده بالحج القربة لا الاجرة وربما يفهم من بعض المعتبرة في الجملة وفيه اعطيت الرجل دراهم يحج بها
عنه ففضل منها شيء فلم يرده عليه فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الى النفقة وعن عمر وقد حجيت وابترات فضل مما اخذه فانه يرده ان كانت
نفقته واسعة وان كان ضيق على نفسه لم يرده قال والعمل على الاول وهو افقه ولعله اراد بالرواية ما عرفته ولكن لا انها على ذلك ضعيفة وسيع الى ان قيل فضا
الى الاصول المعتبرة منها في الرجل ياخذ الدراهم يحج بها هل يجوز ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة وان
يتم بصيغة المجهول والفاعل المستنيب اي للنائب ما اعوزه كما عن ... وفي وغيرها او في غيرها الكونه براو مساعدة على البر والتقوى وان بعيد المخالف لجهة
اذا استيقن او كانت تجرية كما ويكره ان تنوب المرأة الصرورة عن الرجل بل مطلقا للنهي عن استنابتها ولذا قيل بالتحريم وهو ضعيف لما مضى مفصلا وهنا
مسائل خمس الاولى من اوصى بحجة ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرى به العادة
كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل ولو وجد من ياخذ باقل من المثل اتفاقا مع استجماعه لشرائط النيابة وجب الاقتصار عليه احتياطا للوارث الظاهر
لا يجب تكلف تحصيله كما صرح به شيخنا الشهيد الثاني ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف الثانية اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين العدد فان
عرف التكرار منه حج عنه حتى يستوفي ثلثه اذا علم ارادة التكرار على هذا الوجه والا فبحسب ما علم منه وان لا يعلم منه التكرار مطلقا اقتصر على المرة الواحدة بلا خلاف
في شيء من ذلك اجده الا في الاخير فقيل يجب التكرار وهنا ايضا كما عن جماعة للخبرين ضعف سندهما مع مخالفتهما الاصل يمنع عن العمل بهما ولذا حملهما
متاخروا الاصحاب على صورة ظهور قصد التكرار ولا باس به وما اختاره وخيرة الحلي الثالثة لو اوصى ان يحج عنه في كل سنة بمال معين مفصلا كعشرين
دينارا او مجملا كغلة بستان فقصر ما لكل سنة عن حجة جمع ما يزيد على المعين في السنة مع ما يكون به الاستيجار لحجة فصاعدا ولو كان ما جمع نصيب اكثر
من سنة فيما قطع به الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة مشعرين لا مستفيضة المكاتبين المنجبر ضعفها بالعمل وصحة ثانيها قراءة وان صرح بها بعضهم يشهد
له بعض القرائن بل العمل الاصحابي كافية منضما الى التاييد بما ذكره جماعة من الاعتبار وهو خروج الاقدار عن الميراث بوجوب صرفها في الحج بالوصية ووجوب
العمل بها بقدر الامكان وكان الوصية تتضمن امرين الحج وصرف القدر المخصوص فيه فاذا تعذر الثاني لم يسقط الاول ومرجعهما الى تعدد المطلوب لا يسقط
المعسور الماثور في المعتبرة ولولاهما لكان هذا الاعتبار محل مناقشة وفاقا لبعض متاخري الطائفة الرابعة لو حصل بيده اي الشخص مال وديعة لميت و
عليه اي على ذلك الميت حجة الاسلام مستقرة في ذمته وعلم ذلك الانسان او ظن ان الوارث لو اعطي المال لا يؤدي عنه الحجة جاز له ان يقتطع من
المال قدر اجرة المثل لذلك الحج الواجب عليه بعد استيذان الحاكم ومع عدم خوف ضرر بلا خلاف للصحيح عن رجل استودع مالا فهلك وليس لولده
شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم قيل ونحوه هذا المقدار من الميراث فلا يجب تسليمه الوارث وهذا الدليل يعم الحكم لغير حجة
الاسلام كما في الملاق والمتن وغيره بل غير الحج من الحقوق المالية كالديون والزكوة كما قيل المراد بالجواز ورد فرده في العبارة وغيرها الاعم الجامع للوجوب
كما صرح به اخرون للامر به في الصحيح فيتضمن خلافه تضييع حق اوجبه على الميت وتضييع حق المستحق للمال ولا يتحقق المستحق الا بذلك القدر من المال
فيما بيده مع العلم بتقصير الوارث فيجب تسليمه اليه دون غيره ويضمن ان خالف فامتنع الوارث كما قيل وانما قيدوا الصحيح بعلم منع الوارث لجوازه
مع عمومه لهما ولغيرهما العدم اختصاص حق غير الوارث فيه بيده فيجوز اداء الوارث له من غيره فلا يجب عليه الاداء ومسالة الوارث صاحب الحق
في التعلق بما عنده فلا يجوز له الاداء منه بدون اذنه وربما يومي اليه قوله وليس لولده شيء وانما اشترط استيذان الحاكم وما بعده فكره
قصر المخالف للاصل على المتفق عليه فتوى ورواية وما قيل من انهما مطلقان فضعيف بتضمنهما الاجماع المراد بالحج ممن له عنده الوديعة وهو
اذن وزيادة كذا قيل ولعله لا يخرج عن مناقشة لا ريب ان الاستيذان من الحاكم مهما امكن احوط واولى ومقتضى الاصل حج الودعي بنفسه وجواز الاستيجار
الاستيجار عنه قيل وربما كان اولى خصوصا اذا كان الاجير انسب لذلك من الودعي ولا باس به سيما مع امكان دعوى تنقيح المناط القطعي وهو يمكن الحاق
غير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب والدين بها ان كانت مورد النص خاصا وفاقا للتنقيح وغيره خلافا لجماعة فجمدوا على الوديعة الخامسة
من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل بلا خلاف والمنذورة من الثلث وفاقا للاسكافي والصدوق وغيرهما
بتوسط والمعتبر ومع للصحاح في رجل عليه حجة الاسلام نذر في شكر ليحج به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي

بلده الذي

سنده الذي سنده قال ابن ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا للنذر وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر
ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه ونحوه الباقي ويضعف بان مورده من نذر ان يحج رجلا اي يبذل له
ما يحج به وهو خلاف نذر الحج الذي كلامنا فيه مع ما فيه من الاستدلال بها انما هو بحجيتها بناء على ان احجاج الغير انما هو مورده ليس الا بذل المال
لحجه فهو دين مالي محض بلا شبهة وبوقوع النص الصحيح في الرواية فاذا لم يجب الا من الثلث فحج نفسه اولى لكن انما حسن ان كان حكم الاصل مسلما وعن المعارض سالما
وليس كذلك اذ لم ار بحكم الاصل مفتيا ولا ارى ما دل على وجوب اخراج الحق المالي المحض من الاصل به معارضا ولعله لذا اعرض عنها متاخروا الاصحاب
وحملوها تارة على وقوع النذر في مرض الموت كما في المختلف واخرى على وقوعه لا بصيغة كما في غيره وثالثة على ما اذا قصد الناذر تمشية الحج المنذور
بنفسه فلم يتفق له الموت فلا يتعلق بماله حج اجنبي بالنذر فيكون الامر باخراج الحج المنذور واردا على الاستحباب للوارث وكونه من الثلث رعاية لجانبه كما
في المختلف وفي المقام قول آخر وهو خروج المنذور من الاصل كحجة الاسلام اختاره الحلي واكثر المتاخرين ووجهه غير واضح عدا توهم انه دين كحجة
الاسلام وفيه منع ظاهر فان الحج ليس من اجناس المال بل هو بدني وان توقف على المال مع الحاجة اليه كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما وجب قضاء
حجة الاسلام بالنصوص الصحيحة والاجماع والحاق النذر به من غير دليل قياس هذا ولولا اتفاق القولين على وجوب القضاء من الثلث او الاصل بحيث كاد
ان يكون اجماعا لكان الحكم به من اصله مشكلا لاصالة عدم اقتضاء النذر سوى وجوب الاداء والقضاء عنه يحتاج الى امر جديد **المقصد الثاني**
في بيان انواع الحج وهي ثلثة باجماع العلماء كما في كلام جماعة والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد فالتمتع وهو افضلها بالنص والاجماع والصحاح به مستفيضة
وهو الذي يقدم عمرته امام حجه ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما بالحج عن مكة وترتبط به وتخرج عن العمرة المفردة كما في النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها
الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لافرادها عنه واصل التمتع التلذذ وسمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع
والتلذذ بما كان قد حرم بالاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهذا فرض من ليس من حاضري مكة
بل كان نائيا عنها باجماعنا الظاهر المحكي في [illegible] والغنية والتذكرة وهو وفي المعتبر كما نقل واخبارنا المستفيضة بل المتواترة وحد من بعد منها
ان عن مكة بما فيه ثمانية واربعين ميلا من كل جانب وفاقا للمحكي عن الشيخ في تفسيره والنهاية والصدوقين والماتن هنا وفي المعتبر والفاضل في
المختلف والتذكرة وهو والشهيد في اللمعة وغيرهم من المتاخرين للمعتبرة المستفيضة ففي كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق
وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة وفي خبر آخر ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة
من دون عسفان ودون ذات عرق وفي الصحيح ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة ونحوه غيره قال الماتن ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر
ميلا وفي الصحيح في حاضري المسجد الحرام قال دون الاوقات الى مكة ونحوه غيره وقد ذكر العلامة فيما حكي عنه في موضع من كره ان اقرب المواقيت ذات
عرق وهي مرحلتان من مكة وفي موضع آخر ان قرن المنازل ويلملم والعقيق على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان وقيل من بعد منها باثني عشر
ميلا فصاعدا من كل جانب القائل بذلك الشيخ في ط والاقتصاد والتبيان والحلي في السرائر والفاضل في [illegible] وعزي الى مجمع البيان وفقه القرآن وفي
الجنان والجامع العقود والغنية في قول ومع الاصحاب والاشارة وحجتهم غير واضح عدا ما قيل من نص الاية على انه فرض من لم يكن حاضري المسجد الحرام و
مقابل الحاضر هو المسافر وحد السفر اربعة فراسخ وفيه نظر واضح سيما بعد ما مر من النص الصحيح الواضح المؤيد بغيره وتوزيع الثمانية والاربعين ميلا
الواردة فيه على الاربع جوانب فيوافق هذا القول كما يظهر من الحلي وغيره ضعيف شاذ مخالف للظاهر لا يلائم ما تضمن منها عسفان لانها من مكة على مرحلتين كما
في القاموس وغيره فاذا الاحتمال الماتر هنا اقوى واما ما في الصحيح من التحديد بثمانية عشر ميلا من كل جانب فشاذ على الظاهر المحكي في بعض العبائر
ورد بالحمل على التخيير وهو ضعيف لا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة اما الاول فظاهر من ان فرضهم التمتع فلا يجزيهم
غيره لاخلالهم بما فرض عليهم واما الثاني فلما ياتي فيمن دخل مكة بمتعة وتخشى ضيق الوقت والحائض والنفساء ومنعهما من التحلل وانشاء
الاحرام بالحج من جواز نقلهم الى الافراد وشروطه اي التمتع اربعة النية بلا خلاف ولا اشكال ان اريد بها الخلوص والتقرب كما في كل عبادة او نية كل من
العمرة والحج وكل من اجزائهما المفرقة من الاحرام والطواف والسعي ونحوها كما ياتي تفصيلها في مواضعها انشاء الله تعالى كما قيل ان نية الاحرام خاصة كما في
الشرح كالمستغنى عنه فانه من جملة الافعال كما يجب النية لها كذا يجب لغيره ويشكل لو اريد بها نية المجموع جملة غير ما للكل كما استظهر منه في [illegible] عن الاصحاب لعدم
دليل على شرطيتها ووجوبها بهذا المعنى والاخبار خالية عن ذلك كلا ويمكن ان يراد بها نية خصوص التمتع حين الاحرام وفي وجوبها بين الاصحاب اختلاف
فالشيخ في ط على انها افضل ان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحليل وفي [illegible] انه مشكل لان الواجب عليه تعيين احد النسكين وانما يتميز عن
الاخر بالنية واجاب عن قضية اهلال علي بما اهل به النبي بالمنع عن كونه لم يعلم باهلال النبي لاحتمال [illegible] الى انه قضية في واقعة فلا عموم لها فاذا
الوجوب اقوى ووقوعه في اشهر الحج بالكتاب والسنة والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وفاقا للاسكافي والصدوق والشيخ في [illegible] وعليه المتاخرون كافة
لظاهر الكتاب بناء على ان اقل الجمع ثلثة والاشهر حقيقة في الجموع والكاملة والمعتبرة ومنها المستفيضة ففي الصحيح ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات شوال

فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل هو الشهران الاولان وعشرة من ذي الحجة والقائل بعض
العامة والقائلين لان افعال الحج تنتهي بانتهاء العاشر وان رخص في تاخير بعضها او خروج ما بعده من الرمي والمبيت عنها ولذا لا يفسد بالاحلال الحج الحجر
عن ابي جعفر كما في التبيان والمجمع والظاهر انها اتفاقا عليه قول ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة وفيه قطع في الاول ارسال وفي نقل الاجماع على تفسيره وضعف في الجميع مع ان الكل من العامة وهما امران وقيل بدل العشرة تسعة والقائل الشيخ في
الاقتصاد والجمل والعقود والقاضي في بعض فيما حكي قيل لان الاحتياج الى الوقوف بعرفات في التاسع هذا قول الحلبي لا ثمرة بينها بل ظهر بعد الاتفاق على
الحكم في عبارة على ان الاحرام بالحج لا ينبغي بعد عاشر ذي الحجة وكذا العمرة المتمتع وعلى اجزاء الهدي ويدل طول ذي الحجة وافعالا ايام منى وليالها فيكون النزاع لفظيا
كما اعترف به جماعة من المتاخرين بل عامتهم كما في ذلك نعم فيه قد يظهر فائدة الخلاف فيما لو نذر الصدقة او غيرها من العبادات في الاشهر المعلومات او في اشهر
الحج فان جواز تاخيره الى ما بعد التاسع يبنى على الخلاف والى لفظية النزاع يشير قول الماتن وحاصل الخلاف ومحصله الذي يجمع عليه الاقوال ان انشاء الحج
يجب ان يكون في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد على ذلك الزمان يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف والسعي والذبح والاجزاء يجمع
عليهما كما مضى ان يأتي بالعمرة والحج في عام واحد بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى وغيره وعن كره الاتفاق عليه وهو الحجة المعتضدة بالاخبار الدالة على دخول
العمرة في الحج الى يوم القيمة الناصة على ارتباط عمرة التمتع بحجه وانه لا يجوز له الخروج من مكة حتى يقضي حجه وانما جعلت عمرته لاجل مستقلة بينا
على عدم وضوح دلالتها على اعتبار كونهما في سنة كما هو المفروض في محل العبادة فان غاية ما دلت عليه انما هو ارتباط احدهما بالاخرى وجوب وقوعهما في اشهر
الحج لكن كونه من سنة احدا لا يظهر منها عليه ونحوه ما ذكره الشهيد من انه لو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء اللهم
الا ان يكون التبادر منها اتحاد السنة سيما مع ندرة بقاء احرام العمرة الى السنة المستقبلة ويمكن ان يكون غلبة التبادر تخصيص المورد لا اشتراطه بحيث
ينتقي منه نفي الحكم عما عداه كما هو المطلوب والحجة فاثبات الاشتراط بالروايات مشكل فما ذكره من الاجزاء محتمل الا ان يدفع بقاعدة توقيفية العبادة
وتوقف صحتها على عبادة دلالة النص في المقام مفقودة لان غاية الادلة الاطلاق وفي انصرافه الى محل الفرض لما عرفت اشكال فتو وكيف كان فلا
ريب ان الاتيان بهما في سنة واحدة احوط وان يحرم بالحج لاداء التمتع من بطن مكة شرفها الله سبحانه باجماع العلماء كافة كما في كره وغيرها ونقل الاجماع
مستفيض في عبارات جمع وهو الحجة بعد النصوص ما يدل عليه المراد بمكة كما صرح به جماعة ما دخل في شيء من بنائها واظهر سورها فيجوز الاحرام من داخلها مطلقا ولكن
افضلها المسجد اتفاقا كما في كره وغيرها لكونه اشرف اماكنها ولاستحباب الاحرام عقيب الصلوة وهي في المسجد افضل وافضله مقام ابراهيم كما عن تحرير وطي والمبسوط
والمختصر ومنه تروع الحجر اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت
راكبا فاذا نهض بك بعيرك قول الماتن هنا او تحت الميزاب بعيد التخيير بينهما كما عن الكافي والغنية وغيرهم وكره وصرح عن الهداية والمقنع والعقيلة التخيير بين
المقام والحجر كما في الصحيح اذا كان يوم التروية فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك بالسكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او
في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرامك من الشجرة واحرم بالحج ولا يتعين شيء من ذلك اتفاقا كما عن كره ولكن المسجد
وفي بعضها في غيره النصوص منها الصحيح من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق وفي بعض الالفاظ مكان من الكعبة
من المسجد منها الموثق اصنع في المسجد الحرام يوم التروية في موضع المسجد مشت ولو احرم بحج التمتع اختيارا من غير مكة لم يجزه وفي استفهامها التوقف لو اجب
ولا يكفي دخولها محرما بل لا بد من الاستيناف منها على المعروف في المذهب لا صحابنا كما في كره وغيرها وفيهما اسنده الفاضلين في كره وهي الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وعبارة مع تشعر بوجود الخلاف ولعله من الجمهور كما قيل حملا على تقديم كونه منا فهو ضعيف ولو نسي الاحرام بها وتعذر العود ولو بضيق
الوقت احرم من موضعه ولو كان بعرفة على ما صرح به جماعة الصحيح عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك
فقد تم احرامه مؤيدا بالفتاوى خاصة كما في العبادة والحق به جماعة الجهل ولعله مما قبل من تنظافر الاخبار بكونه معذورا ولا فرق في ذلك بين ما لو ترك الاحرام
من اصله وتركه من مكة مع اتيانه به من غيرها خلافا للشيخ فاجتزى بالاحرام من غيرها مع تعذر العود اليها في ط وفي تبعه بعض متاخري الاصحاب اولا
ومثالات ما فعله لا يكتسب في الكون من غير مكة وفي الفعل ان القياس على ما هو خير كره وفيهما ما ترى فان الاصل معارض بالقاعدة الموجبة
الاستيناف تحصيلا للبرائة اليقينية وثانيه قياس لان الصحيح للاحرام المستانف انما هو الاجماع على الصحة معه ليس القياس اصحيحا حتى يتعدى به الى غيره وثانيا
هو مع الفارق عند من عد وجوب العود وهو لا يوجب الاجزاء مع التمكن بالاحرام معه حيثما وقع بل يجب الرجوع فيه الى الدليل وليس هنا سوى الاتفاق
ولم ينعقد الا على الاحرام المستانف المسابق فلا دليل عليه فتو جدا ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت عن ادراك الوقوفين جاز نقلها الى الافراد
ويتم عمرة مفردة بعده بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وعن المعتبر الاتفاق عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة لكنها اختلفت
في حد الضيق لاجله اختلف اقوال الطائفة فبين محدد له بزوال الشمس يوم التروية قبل الاحلال من العمرة كالمفيد في نقله وله الصحيح ومحدد له بغروبها
يوم التروية كالصدوق في المقنع والمفيد في عدة وبه اخبار كثيرة تضمنتها الصحيح وغيره ومحدد له بزوال الشمس يوم عرفة كالشيخ وفي ابن حمزة في ط وفيه وفي

ثم ولهم

لسروطم الصحيح وحملها الشيخ في كتابي الاخبار على من لا يدرك الموقفين بعد كما في المعتبرة التي تضمنت الصحيح وغيره وحمل لم يخف فوت الوقوف مقدم من غير تعدد بدل روايتنا
حصل او لم يخف منه لم يجز العدول ولو كان بعد زوال الشمس من يوم عرفة كما عن الحليين وابني ادريس وسعيد عليه لقاعدة الاصل لعدم الاقوى في الاصل وفي عدد الاقسام
وخصوص النصوص منها لا باس للمتمتع ان يحرم ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين في النصوص المحددة مع تفاوت بينها مع تعيين يمكن تنزيلها على اختلاف
امكان وصول الحاج الى عرفات يومئذ كما صرح به بعض المحدثين من المتأخرين وظني ان هذا اولى من التنزيل الذي ذكره الشيخ في يب وان تلقاه جملة من المتأخرين
بالقبول لتضمنه بعض القيود التي لا يفهم منها اصلا ويحكى عن خال العلامة المجلسي لما تراه على التحمل اكثرها على الاتقاء وذلك لان في التخلف عن المضي مع
الناس الى عرفات مظنة للاطلاع عليه بحج التمتع الذي يكره الجمهور فيحصل التقية اذا رفض من الناس كان مناط العدول هو فوات الموقفين انتهى وهو جيد
ثم على المختار هل العبرة بخوف فوت اضطراري عرفة كما عن الحلي وتحمل الحلبي او اختياريها كما عن الغنية وفيه قولان اجودهما الثاني للصحيح عن الرجل يكون
في يوم عرفة بينه وبين مكة ثلثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي
جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه وقريب منه جملة من المعتبرة منها الصحيح المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك
الناس بمنى ونحوه اخر والمرسل كالموثق بناء على ان ظاهرها ادراكهم بمنى قبل المضي الى عرفات فتدبر واحتمال ان يكون المراد ادراكهم بمنى يوم العيد
يعني ادراك اضطراري المشعر مع بعده مخالف للاجماع على الظاهر المصرح به في بعض العبائر الا ان يحمل على ادراك الاضطراريين لكنه بعيد لا يظهر من الاخبار وكذا
الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن الطواف وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص الى الطهر تعدلان الى الافراد على المشهور بل عليه عامة من تأخر بل في
بل في ... وغيره الاتفاق على جوازه وفيهما وفي غيرهما الاجماع عليه عن المعتبرة كره وهو الحجة مضافا الى المعتبرة ومنها الصحيح عن المرأة تدخل
متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة الصبح من يوم التروية فقلت
جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال اذا زالت
الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها قلت فعليها هدي قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا راينا
هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة وقريب منه اخر والموثق قال هي يعني ... الحديث كما يدل على سقوطه وجوبا لا دليل على الاجزاء
بالاحرام الاول والاختلاف فيها انما هو في فوات المتعة والضابط فيه ما تقدم من انه اذا ادرك احد الموقفين صحت متعتها اذا كانت قد طافت وسعت
والا فلا انتهى وهو جيد لكنه في توجيه حكمه بصحتها بعد ... جعلها مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها وحملها الشيخ على الاستحباب قال لانه
اذا فاتتها المتعة وسقطت عنها صارت مفردة وليس على المفرد هدي على ما بيناه ثم قال ويدل عليه ما رواه وساق الصحيح المتقدم وهو حسن ويعضده نفس ... من حيث العدول
فيه عن التعبير ... الى الاضحية ... خلافا للمحكي عن الحلبيين وجماعة فقالوا انها تكمل بالطواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف
الحج للاخبار المستفيضة وهي في ضعف السند مشتركة ... فانها بطريق صحيح على الظاهر في الكافي مروية وفيها المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت
تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة
ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طواف العمرة ثم طافت طواف الحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من
كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا اخر حل لها فراش زوجها وعن الغنية الاجماع عليه وهذه الادلة معارضة باقوى منها سندا واشتهارا
فلتحمل على ما اذا طافت اربعة اشواط قبل الحيض جمعا وهو اولى من الجمع بين الاخبار بالتخيير لفقد التكافؤ المشترط فيه مع ندرة القائل به اذ لم يحك الا عن
الاسكافي ثم على تقدير صحته فلا ريب ان العدول اولى لاتفاق الاخبار على جوازه على هذا التقدير وهل في رواية انها اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت
قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر قيل وهو جمع اخر بين
الاخبار حسن وفيه نظر فان الصحيح المتقدم قد تضمن ... احرامها طاهرا ومع ذلك حكم لها بالعدول خلافا لما في هذه الرواية ومع ذلك فهي ضعيفة شاذة
لا عامل بها وحملها الشيخ على ما حملنا عليه الاخبار السابقة من طمثها بعد طوافها اربعة اشواط طاهرة وفاقا له بل استشهد بها عليه في ذلك فقال بعد
الجمع ... الرواية وقال بعد ... هذا الخبر صحة ما ذكرنا الا تراه قال ان هي احرمت وهي طاهر الى ان قال فلولا ان المراد به ما ذكرنا
لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف وبعد مضيها في النصف منه فجاز لها تقديم
السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف فاذا احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي وفي هذا بيان ... في المسئلة قول
بانها تستنيب من يطوف عنها لم يعرف قائله ولا مستنده فهو ضعيف غايته ولو تجدد عذرها الا ان في صحة متعتها مطلقا او العكس كذلك والاول اذا كان
بعد اربعة اشواط والا فالثاني اقوال ثالثها اشهرها كما في عبائر جماعة ولا يخلو عن قوة لتصريح الخبرين ... والرضوي خلافا للحلي فالثاني وبعض
المتأخرين فالاول والقطع ... مع ضعف النصوص المعينة لها وفيه انه مجبور بالشهرة والكثرة وللصدوق في يه فالاول للصحيح عن امرأة طافت ثلثة
اشواط او اقل من ذلك ثم رات دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت بقية ... واعتدت بما مضى وليس نصا في الفريضة فليحمل على النافلة كما صنعه الشيخ في

الطائفة جمعا

الطائفة جمعا بين الادلة والنوع الثاني الافراد وهو ان يحرم بالحج اولا من الميقات او من حيث يصح له الاحرام منه ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف بها ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمرة مفردة ان وجبت عليه بعد الحج والاحلال منه بل الخلاف في شيء من هذه الاحكام بل في انه مذهب الامامية وفي غيره الاجماع على وجوب تاخير العمرة ويدل على جملة منها اخبار صحيحة سيأتي الى بعضها الاشارة وهذا القسم يعني الافراد والقران فرض حاضري مكة ومن في حكمهم اجماعا لما مضى ولو عدل هؤلاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان للشيخ احدهما الجواز كما في ط وف وحكى عن ابي حنيفة اجودها الصحيح عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل كان والاهلال بالحج احب الي وليس نصا في الاسلام فيحتمل الحمل على التطوع بعد بقائه المكي بغيرها الى ان يخرج من مكة ويرجع اليها فان عادة مع ان الحرمة مما يشعر به عدوله في التطوع دون الفرض كما اشار اليه بعض ثم ربما كان في قوله الاهلال بالحج احب اليه اشعار بارادة الفرض بناء على افضلية التمتع في التطوع مطلقا اجماعا ولعل لذا افتى بمضمونه جماعة كالشيخ في كتابي الحديث ح و ط والفاضل في ير وهي وعن المخ في المعتبر وكره ايضا لكن حضوره بمورده وهو ما اذا خرج اهلها الى بعض الامصار ثم جاء فمر ببعض المواقيت ثم فليس فيه حجة على الجواز مطلقا كما هو المدعى هذا مع ان في موافقته للعامة اشكالا لعصومة الرواية عن الصريح الى الفرض بل الظاهر بعض ما فيها على ارادة النافلة ويجاب عن القرينة المقابلة باحتمال ان يكون وجه خيرية الاهلال بالحج للمقيم كما اشار اليه بعض الاجلة وقال بل يجوز ان يهل بالحج وينوي العمرة كما في الصحيح ينوي العمرة ويحل ثم يحج الى غيره من الاخبار اقول كيف كان فلا ريب ان عدم العدول والاهلال بالحج اولى كما صرح به الرواية وفيه خروج عن شبهة القول بالمنع مطلقا حتى في الصورة التي افتى فيها الشيخ والجماعة كما هو صريح الفاضل كما حكي وظ الفاضل في لف والمقداد في التنقيح بل كل من جعل الشبهة المنع مطلقا من غير تفصيل بين الصورة المفروضة وغيرها وهو ما ذكرنا اظهر وجه اشبهية المنع كما لا يجب القطع في غير الصورة المزبورة ويستظهر منهما ايضا بناء على منع صلاحية الرواية في الفريضة القرينة المشعرة بارادتها مع ضعفها لمعارضة مثلها الظهر منها وح فيكون التعارض بينها وبين الادلة المانعة تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالاخر والترجيح للمانعة لموافقة الكتاب والكثرة وعلى تقدير التساوي يجب الرجوع الى الاصل مقتضيا وجوب تحصيل البراءة اليقينية ولا تحقق لها الا بالمتعة للاتفاق على جوازه فهو في مركبها اولى وقد صرح به الرواية ايضا كما مضى واعلم ان شيئا في ذلك ضمر صرح بانه لا مذهب الشيخ رواية بل روايات فان اراد بها غير الصحيح والا فلم نقف على شيء منها ولا اشار اليه احد من الطائفة نعم وردت روايات بان للمفرد بعد دخوله مكة العدول الى المتعة الا ان ظاهر الاصحاب انها مسئلة على حدة وفرقوا بينها وبين هذه المسئلة حيث منعوا عن العدول هنا مطلقا او في الجملة وابا حوه ثمة من غير خلاف بل نقل فيها الاجماع جماعة كما سيعرفه ولعل وجه الفرق ما اشار اليه الفاضل المقداد بان ذلك في العدول بعد الشروع وهذا قبله او ما يظهر من جماعة من انها فيما اذا لم يتعين عليه الافراد كالتطوع والمنذور وكذلك لعل هذا اظهر لما سيأتي اليه الاشارة وتمرته تستحصل وهو ان العدول مع الاضطرار المتحقق بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة الى ان تطهر ونحو عدو وبعده او فوت الصحبة كان جائزا على المعروف من مذهب الاصحاب من غير ظهور مخالف على الظاهر المصرح به في ك وفي غيره الاتفاق عليه وقيل العمومات ونحوه مما دل على جواز العدول من التمتع اليهما معه العدول الى الافضل حيث منه الى المفضول ولعل المراد بالعموم الاطلاق نحو الصحيح عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قيل في الكل نظر وظاهر والاقتصار على الغنية ونهاية الحكم ولو قيل بتقديم العمرة على الحج للضرورة مع افرادهما الاحرام بالحج من المنزل او الميقات ان تمكن منه كان اولى الا ان يقال ليلا على وجوب تاخير العمرة وفي الخبر عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم خرج الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وظاهره الاتيان بعمرة مفردة ثم حج مفردا انتهى ولعل وجه النظر في الصحيح ظهوره سياقه في الفرق بين حج القران والافراد في جواز العدول وعدمه مع انهم لم يفرقوا بينهما وفي النحو بالبينة على ما هو المعروف بينهم من وجوب تاخير العمرة عن الحج ولا دليل عليه كما ذكره وهو حسن الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب تاخيرها وقبلها عن ضيء وغيره كونه مجمعا عليه بيننا فيشكل الحصول على جواز تقديمها او وما اليه الرواية التي ذكرها ونحوها اخرى لمن تمتع بالحج والعمرة فلا ينافي لوايتها بها ابدا ثم سندا بل ودلالة كما لا يخفى وشرط او الافراد الثلثة النية كما مر في المتعة وان يقع في اشهر الحج بلا خلاف بين الاصحاب اجده وبه صرح في الخيرة وغيرها غير واحد من الاصحاب اجماعهم عليه كما هو نهج ظاهر جماعة بل صريحها في المنتهى ان ظاهر المعتبر ان عليه اتفاق العلماء كافة للعموم كتابا وسنة وخصوصا نحو الصحيح في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث والفرض التلبية والاشعار والتقليد واي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة الحديث ونحوه في غيره خلافا لابي حنيفة واحمد والثوري فاجازوا الاحرام قبلها وان ينعقد احرامه من الميقات وهو لمن السنة لا يتبرع وما في حكمها ومن دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات كما هنا وفي التحرير والمنتهى والى مكة كما عليه جماعة بيننا المتأخرين كما سيأتي اليه الاشارة ولا خلاف في هذا الشرط على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وعن كره الاجماع على ان اهل مكة يحرمون من منزلهم وفي غيره انه المعروف من مذهب الاصحاب سيما من الاجماعات بدل عليه الصادق كالقارن في كيفيته متحدة وطراه الا انه يضم الى احرامه سياق الهدي على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر للصحاح المستفيضة منها القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ومنها لا يكون

قران الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ونحوه اخرى زيادة
قوله لا يفصل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدى والتقريب فيها حصر فضل القران فيما ذكر فيهما فيكون افضال العمرة بما يقع عشر حمل الميتا القران
عن الافراد بسياق الهدى خاصة فلا يكون غيره معتبرا او لا كون وهو لا خلاف فيه بيننا الا من العماني وفاقا للجمهور العامة فزعم ان القارن يعتمر ولا يحل
منها حتى يحل من الحج مع انه في غيرها عزاه الى الجعفي الشيخ في خ وحجتهم عليه غير واضحة عدا روايات ليست لهم جا وهي غير ظاهرة في الدلالة كما اعترف به
جماعة نعم قيل بعد نقل القول من العماني وتواتر عليه الاخبار بحجاج النبي فانه قدم مكة وطاف وصلى الركعتين وسعى وكذا الصحابة ولم يحل امرهم بالاحلال وقال لو استقبلت
من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدى وليس لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله وشبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيمة والعظم لو هاجا انه انما طاف طواف الحج وسعى سعيه مقدما على الوقوف فحمل الاصحاب ما الهدى الى العمرة وقال ادخلت العمرة في الحج
لـ حج التمتع ونقل لان الناس لم يكونوا يعتمرون في ايام الحج والاخبار الناطقة بانه لم يحرم بالحج وحده كثيرة واقوى جملة منها صحيح في كلام القيل ومما يصرح
بجميع ذلك الخبر المروي في علل الصدوق وغيره عن اختلاف الناس في الحج فبعضهم يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مهلا بالحج وقال بعضهم خرج مهلا بالعمرة وقال
بعضهم خرج قارنا وقال بعضهم خرج ينتظر امر الله عز وجل فقال ابو عبد الله عليه السلام علم الله عز وجل انها حجة لا يحج رسول الله صلى الله عليه وآله بعدها ابدا فجمع الله عز وجل له
ذلك كله في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنة لامته فلما طاف بالبيت وبالصفا والمروة امره جبرئيل ان يجعلها عمرة الا من كان معه هدي فهو محبوس
على هديه لا يحل لقوله عز وجل حتى يبلغ الهدي محله فجمعت له العمرة والحج وكان خرج على خروج العرب الاول لان العرب كانت لا تعرف الا الحج وهو في ذلك
ينتظر امر الله عز وجل وهو يقول والناس على امر جاهليتهم الا ما غيره الاسلام وكانوا لا يرون العمرة في اشهر الحج وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله انما كان
في الوقت الذي امرهم بفسخ الحج فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه يعني في اشهر الحج قال الراوي قلت له افيعتد بشيء من الجاهلية فقال
ان اهل الجاهلية ضيعوا كل شيء من دين ابرهيم عليه السلام الا الختان والتزويج والحج فانهم تمسكوا بها ولم يضيعوها وفي الصحيح انه ص اهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم
الناس كلهم بالحج لا يريدون العمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام
واستلم الحجر ثم اتى زمزم فشرب منها قال لولا ان اشق على امتي لاستقيت منها ذنوبا او ذنوبين ثم قال ابدؤا بما بدا الله عز وجل به فاتى الصفا فبدا به ثم طاف
بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام فخطب اصحابه وامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال لو كنت
استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم الخبر وعن الاسكافي يجمع بين النسكين بنية واحدة فان ساق الهدى طاف وسعى قبل الخروج الى عرفات
ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا يحل له النساء وان قصر وكانه نزل عليه نحو الصحيح ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدى
قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها ان لم يسق الهدى فليجعلها متعة ونزله الشيخ في ت على قوله ان لم يكن جعلها عمرة قال و
يكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي
الحج فان لم يتم له الحج فليجعله مقبولة عمرة وبعده ظاهر ولا ظهر في معنا ان القران لا يكون الا بالسياق وانه نهى عن الجمع بين الحج والعمرة وقال انه لا يصلح الا ان
قوله الا ان يسوق استثناء من مقدر كانه قال ليس القران الا ان يسوق فان لم يسق فليجعلها متعة فانها افضل من الافراد ويدل عليه قوله ع اولى الخبر متصلا
بما ذكر انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعى واحد
بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج ولعل قوله بين الصفا والمروة متعلق بالنسك يعني انما نسك القارن اي سعيه بين الصفا والمروة او سعيه وطوافه
لان الكعبة محاذية لما بينهما كنسك المفرد بينهما ان ما عليه طوافان بالبيت وسعي احد كل ذلك بعد الحج اي الوقوفين والطواف الثاني هو طواف
النساء بعده ثم صرح عليه بانه لا قران الا بالسياق او باب القران بين النسكين غير صحيح انتهى كلامه بما نقلناه بطوله لتضمنه لتحقيق ايضا كما هو وجوده
محصلو واعلم ان احرام القارن ينعقد بالتلبية او الاشعار والتقليد على الاظهر الاشهر كما سيذكر وذكر جماعة من الاصحاب من غير خلاف ربما قيل انه
اذا لبى عقد احرامه بها استحب له اشعار ما يسوقه من البدن ولعله للاطلاق الامر بهما في النصوص والا فلم نقف في ذلك على امر بالخصوص وهو على ما ذكره جماعة
كما في الخبر ان يشق سنامها من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم والصحاح به مستفيضة الا انها خالية عن الامر بلطخ الصفحة بالدم منها عن البدن كيف يشعرها
قال يشعرها وهي باركة وتنحرها وهي قائمة وتشعرها من الجانب الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت هذا اذا كان معه بدنة واحدة ولو كانت معه بدنا
كثيرة دخل بينها اشعرها يمينا وشمالا من غير ان يرتب ترتيبا يوجب الاشعار في اليمين كما في الصحيح وغيره وكما يستحب اشعارها كذا يستحب التقليد بها كما يستفاد
من المعتبرة منها الصحيح البدن يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها والقوم ما البدن تقلد النعل ثم قوله ما النعل فتعرف انها
بدنة ويعرف بها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسها وهو على ما يستفاد منها في
من غيرها ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيها السائق نفسه كما هو ظاهرها ولا سيما الثاني والظهر منها الصحيح تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها
هذا حال البدن واما الغنم وكذا البقر فيقلد لا غير فيما ذكره الاصحاب لو الضعفهما عن الاشعار في الصحيح كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس

حديثاً ويقلد وإن يحيط وفيه إنما حكم الأصحاب باستحباب التقليد للاستظهار مع إفادته الأخبار أو أرادوا بذلك النصوص لو نحو الأصل والصحيح في رجل ساق هدياً
ولم يقلده ولم يشعره قال قد أجزأ عنه ما أكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل ويجوز للقارن والمفرد الطواف إذا دخلا مكة قبل المضي إلى عرفات واجباً مندوباً
على الأشهر الأقوى في الأول وباقي الكلام فيه وفي حكم الطواف منفصلاً للأخبار في الثاني بل في ظ المنتهى نحوه بعض من البيان ولو قبل إتمامها كما في الإيضاح
في معنى الواجب نفلاً وشبهه غير طواف الحج للأصل والعموم السالمين عن المعارض لكن يجددان التلبية عند كل طواف عقيب صلاته لئلا يحلا كما يستفاد
من الصحيح أخبار [illegible] بمكة فكيف أصنع قال إذا رأيت هلال ذي الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج فقلت له كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم
إلى التروية ولا أطوف بالبيت قال تقيم عشراً لا تأتي الكعبة إن عشراً لكثير إن البيت ليس بمهجور ولكن إذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا و
المروة فقلت له أليس كل من طاف وسعى فقد أحل فقال إنك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية وعن نحوه في خبر عن المفرد
للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية
والظ ما ذكره الشيخ من الطواف عنده بابعد طواف الفريضة مقدماً على الوقوف ونحو منها ثالث الموثق من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل
أحب أو كره واحتج منها ما رواه الفضل عن مولانا الرضا ع [illegible] التمتع إلى الحج لأنه تخفيف [illegible] وأن لا يكون الطواف محظوراً إلا أن
المحرم إذا طاف بالبيت أحل إلا لعلة فلولا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف لأنه إن طاف أحل وأفسد إحرامه وخرج منه قبل أداء الحج وعليه الشيخ في التهذيب
وفي عن الشهيد أن الفتوى به مشهورة فتصريح من المعتبر وشيخنا في الشرح اختاره فيهما وفي [illegible] عن ابن عباس في صحيح وذهب إليه المحقق الثاني وقيل
إنما يحل المفرد بذلك خاصة لقائله الشيخ في التبيان للنصوص المستفيضة منها زيادة على ما مر عرفته حال على أن السائق لا يحل ما لم يبلغ الهدي محله خصوص
جملة من المعتبرة منها الصحيح أن رجلاً جاء إلى أبي جعفر ع وهو خلف المقام فقال إني قرنت بين حج وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم فقال هل سقت الهدي
فقال لا فأخذ ع بشعره ثم قال أحللت والله ومنها الموثق من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل أحب أو كره إلا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي وأشعره
وقلده ومنها الموثق رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة فقال إن كان لبى بعدما سعى قبل أن يقصر فلا متعة
له ومنها المرسل ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلا أحل إلا سائق الهدي وبهذه النصوص يقيد ما أطلق فيه من الأخبار المتقدمة فأما ما صرح
فيه بتحلل القارن كالمفرد فيمكن حمله على القارن بغير معنى السابق كما في التنقيح مع [illegible] الصحيح من هذه المستفيضة مع ذلك فهو قاصر عن مكافأتها
لكثرتها واعتضادها بغيرها دونه ومع ذلك فهي أوفق بمقتضى الأصل لدلالته على بقاء عدم التحلل من الاستصحاب فهذا القول لا يخ عن قوة واستظهره
في خيره وقيل لا يحل أحدهما إلا بالنية لكن الأولى تجديد التلبية القائل الحلي وتبعه الفاضل [illegible] ولعله للأصل والاتفاق على أن القارن لا يمكنه العدول
إلى التمتع والإحلال ما لم يبلغ الهدي محله وتظافر الأخبار بكما له إلى الإشارة ولأن الإحرام عبادة لا تنفسخ إلا بعد الإتيان بأفعالها ما حرم له أو ما عدل
إليه إن نوى الانفساخ كالمعتمر لا يحل ما لم يأت بطواف العمرة وسعيها والحاج ما لم يأت بالوقوفين والطوافين للحج وإنما الأعمال بالنيات فلا ينصرف الطواف
المندوب إلى طواف الحج ولا ينقلب الحج عمرة بلا نية مع أن القارن لا ينقلب عمرته مع النية أيضاً وفي الجميع نظر لوجوب تخصيص الأصل بما مر والثاني بتعلق
بموجبه الثالث أنه في مقابلة النص وتخصيصه بالمفروض من الطواف في العمرة أو في الحج بعد الوقوفين خروج عن الوجه مع أن أحداً من الأصحاب لا يقول
بينه وبين النص بل صريح في ثبوت الإحلال بالطواف من غير نية في الفرض وهنا قول آخر بالتفصيل بين المفرد والقارن لكن الأول حكاه في التنقيح عن في التنقيح
والمفيد لكن الموجود في غيره عنهما أنهما وكذا الديلمي وصى أوجبوا تجديد التلبية على القارن دون المفرد ولم يصرحوا بالتحلل بدونها [illegible]
واضح [illegible] قيل وكأنهم استندوا إلى أن انقلاب حج المفرد إلى العمرة جائز دون حج القارن وأن الطواف المندوب قبل الوقوفين يوجب الإحلال
إن لم يجدد التلبية بعده فالمفرد لا بأس عليه إن لم يجددها فإن غايته انقلاب حجه عمرة وهو جائز بخلاف القارن فإنه إن لم يجددها لزم انقلاب
حجه عمرة ولا يجوز انتهى وهو مبني على القول الأول من تحلل القارن والمفرد بترك التلبية وأما على المختار من عدم تحلل القارن بذلك فينبغي أن لا يجب
عليه التلبية بل ولا على المفرد أيضاً حيث لا يتعين عليه الإفراد وما يحكى عن الشيخ وغيره من وجوب التلبية لعله مخصوص بالصورة الأولى والأمر أعرف
وجها [illegible] يظهر من عبارة القيل حكمه خلافاً بينهم في أن بالتحلل ينقلب الحج عمرة كما نقل التصريح به عن [illegible] ويتوقف [illegible] وفي [illegible] أنه ليس في الروايات
عليه دلالة وهو كذلك نعم في خبر السابق أن كان لبى بعدما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له ومفهومه أنه إن لم يكن لبى له متعة هو نص في أن له المتعة
مع النية أما بدونها بحيث يحصل الانقلاب إلى العمرة كما هو ظ جماعة فغير مفهوم من الرواية ويجوز للمفرد إذا دخل مكة العدول بالحج إلى المتعة إذا لم
يتعين عليه بلا خلاف بيننا أجده بل عليه إجماعنا في ظ جماعة وصريح آخرين وهو الحجة بعد المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن رجل لبى بالحج مفرداً
ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق هدياً فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدي محله والأخبار
كثيرة ويقتضي عدم الفرق بين ما لو كان في نيته العدول حين الإحرام وعدمه والثاني ظ الصحيح وغيره والأول صريح خبر والصحيح [illegible] عن عبد الله
بن زرارة وفيه وعليك [illegible] أن تهل بالإفراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة وطفت وسعيت فسخت ما أهللت به وقلبت الحج عمرة وأحللت إلى يوم التروية

ان يعدلوا

ثم استأنفنا الاهلال بالحج مفردا الى منى الى ان قال كما حج رسول الله وهكذا امر اصحابه ان يفسخوا ما اهلوا به ويقلبوا الحج عمرة الحديث ومنه يظهر فساد ما عن
الاسكافي من اشتراط العدول بالجهل بوجوب العمرة وترتيب منى ثم ما [illegible] من تخصيص الحكم بما اذا لم يكن في نيته العدول حين الاحرام ويستفاد من قوله وكان حج
الله جواد الا ان اثبات هذا الحكم بالاخبار الناطقة بامر النبي اصحابه بالعدول كما فعله جماعة ولكن ورد عليه بانها ليست من محل البحث في شيء فان
الظاهر منها ان هذا العدول على سبيل الوجوب حيث انه نزل جبرئيل بوجوب التمتع على اهل الآفاق ومبدأ النزول كان فراغه من السعي نزلت الآية في ذلك المقام
بذلك فامرهم بجعل ما طافوا وسعوا عمرة وحيث ان جملة من كان معه من اهل الآفاق وان يحلوا ويتمتعوا بها الى الحج فهو ليس مما نحن فيه من جواز العدول في
عدمه في شيء يمكن الجواب عنه بان امره جميع اصحابه بذلك وضح دليلا على ذلك القطع بان منهم من كان الواجب عليه من قبل حج الاسلام قبل ذلك العام
فيكون حجهم فيه مندوبا فعدوله المأمور به من محل البحث وان كان فيهم ايضا من وجب عليه الحج في ذلك العام فان دخولهم فيها غير قادح بعد شمولها المأمور
من محل البحث حيث قد عرفت شمولها لمن وجب عليه حج الافراد فتصحح ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني من ان تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الافراد بعيد
عن [illegible] النص فان ممن حج في ذلك العام كان قد وجب عليه حج الافراد احرمه كما هو المفروض وقد امر بالعدول ولا يكاد يظهر فرق بينه وبين سائر من وجب
عليه من اهل مكة وغيرهم لاشتراكهم قبل نزول التمتع في كون الواجب عليهم حج الافراد اللهم الا ان [illegible] الاخبار الدالة على ان فرض اهل مكة [illegible]
النوع فيشكل الخروج عنها بمجرد اخبار المسألة اما العتيقة المستفيضة ومنها [illegible] فلانها بين عامة والتعارض بينها وبين تلك الاخبار تعارض العموم والخصوص
من وجه يمكن تخصيص كل منها بالاخرى فيمكن ترجيح الاخذ بالمتيقن واجب اما الاخبار بامر النبي فلانها لا عموم لها تشمل محل البحث صريحا الا قضية
في واقعة فيجب الاخذ بالمتيقن منها وليس الا من وجب عليه الحج وهو [illegible] وهو غير من يجب عليه هو خاصة وعلى ظهور الفرق غير ظهور عدم الفرق وهو المعتبر
دون الاول فاذا الاولى والاحوط الاقتصار في العدول على من لم يتعين عليه الافراد بنذر وشبهه كما عليه جماعة ثم ان اطلاق الاخبار بجواز العدول يشمل ما
لو كان لبى بعد طوافه وسعيه ام لا لكن الاحوط والاولى ان لا يلبي بعد طوافه وسعيه فان ذلك [illegible] جماعة كالتهذيب والنهاية [illegible]
وغيرهم بانه لو لبى بعدهما بطلت متعته وبقي على حجه استنادا على رواية موثقة تقدم ذكرها قبل المسألة متصلة بها مؤيدة بالامر بالتلبية اذا طاف قبل
[illegible] لعقد الاحرام كما قيل خلافا للحلي [illegible] عن الحلي [illegible] الاعتبار بالقصد والنية لا التلبية لحديث انما الاعمال بالنيات مع ضعف الخبر [illegible] واليه ميل
هنا [illegible] الاولى الى [illegible] موافق [illegible] الاسلام مع حكمه بصحة الخبر وقال وهو حسن والاقرب الاول لا لاعتبار سند الخبر [illegible] وجبره على
الاشهر [illegible] بعمل جمع [illegible] عموم الحديث السابق مع اخصيته من الكل فانه انما يتم في العدول قبل الطواف فان العبرة بالنية في الاعمال [illegible]
[illegible] وسعى او بعدهما [illegible] التمتع [illegible] التلبية بعدهما [illegible] من العدول بعدهما بل قيل ان كلامهم فيه [illegible] عملا [illegible] هذه
النية ولا دليل على اعتبار هذه النية بلا عمل الا ان يتمسكوا بامر النبي اصحابه بالعدول بعد الفراغ من السعي من غير تفصيل وهو حسن لولا الخبر المفصل
المعتبر واعلم ان التلبية بعد الطواف [illegible] انما تمنع من العدول اذا كان بعدهما اما اذا كان قبلهما فالظاهر انه متمتع لبى في غير وقتها ولا يضر ذلك
ولا يقلب عمرته الى الحج [illegible] الاخبار [illegible] الدالة على جواز العدول من غير تقييد بعدم التلبية على مورد الرواية التي هي الا
[illegible] بعض الاصحاب الى الاكثر [illegible] خلافا [illegible] الشهيد لا يجوز العدول للقارن بالنص والاجماع [illegible] في جملة من
ولا فرق فيه بين تعين القران عليه قبل الاحرام ام لا [illegible] عليه بالسياق وان عطب هديه قبل مكة لم يجب عليه الابدال [illegible] كالمعزم في جواز
العدول [illegible] لتعليل المنع [illegible] الاخبار بانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله والمكي اذا بعد ثم حج على ميقات من المواقيت الخمسة التي للآفاق واحرم منه وجوبا
بغير خلاف [illegible] في جملة من [illegible] من النصوص ما يدل عليه ليس في العبارة وما اضاهاها دلالة على تعيين النوع الذي يحرم به من الميقات
والظاهر انه فرضه [illegible] جواز التمتع له وقد [illegible] الكلام فيه في [illegible] المجاور بمكة لا يخرج بمجرد المجاورة عن فرضه المستقر عليه قبلها [illegible] وكذا
بعدها ما لم يتم مدة توجب انتقال الفرضية الى غيرها بل اذا [illegible] حجة الاسلام خرج الى ميقاته واحرم منه للتمتع وجوبا بلا خلاف اجده بل قيل اجماعا
[illegible] نصا وان اختلفا في تعيين الميقات الذي يخرج اليه هل هو ميقات اهله كما هو ظاهر العبارة [illegible] والمعتبر وهو [illegible] موضع من
[illegible] عن المجاور [illegible] ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء معتضدا بالصحاح الواردة في ناسي الاحرام وجاهله انه يرجع
الى الميقات اهل ارضه بناء على تعقل خصوصية للناسي [illegible] بل لكون الميقات للنائي مهل ارضه كما يفصح عنه العموم الوارد بالمواقيت وانها
متعلقات كما [illegible] بعموم [illegible] والمتمتع كما [illegible] وصرح به شيخنا الشهيد الثاني [illegible] ان يحرم من مكة ولكن يخرج الى الحرم
[illegible] خلاف في ان من مر على ميقات احرم منه وان لم يكن من اهله او ادنى الحل كما عن الحلبي للصحيح وغيره قال من اين يخرجون قلت من الحرم
في الجميع نظر لضعف الخبر الاول سندا [illegible] مع احتمال كون المراد الاحرام عن مكة ونحوه ويجاب عن الصحاح مع ان التعدي عنها قياس
[illegible] الفرق غير [illegible] الفرق وهو المعتبر [illegible] الاخبار الواردة [illegible] محل مناقشة لعدم تبادره منها بل الاشبه
كالخبر في الضعف سندا بل ودلالة لاجمال الوقت فيه المحتمل لارادة مهل اهل الارض بحمل اللام للعهد وعلى الخلاف في اجزاء الاحرام من غير ميقات

الاحرام

بل عن المفروض من حكم المروي في الصحيح وغيره نادر مع ان خارج الحرم فيها ما يحتمل التقييد بمهل اهل الارض ومطلق الوقت او صحيحه بعد التقصير
اليهما للاتفاق على الجواز ح كما ياتي فيتعين حملا للمطلق على المقيد ولو قصر السند للانجبار هنا بالعمل لاتفاق من خرج عدا الحلي على اعتبار الوقت
وان اختلفوا في اطلاقه وتقييده واما الصحيح من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما فمحمول على العمرة المفردة
كما وردت به المستفيضة مع انه معارض بصريح ذيل المجاور وغيره فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج حتى يجاوز ذات
عرق ويجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرته الى الحج فان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فليلب منها فتدبر وحيث ظهر ضعف ادلة
الاقوال وجب الرجوع في المسألة الى مقتضى الاصول الشرعية وهو هنا البراءة عن تعيين ميقات عليه ان اتفق على الصحة مع المخالفة لما
يوجب عليه وجوب الاخذ بالمبرئة للذمة منها يقينا ان كان ما يوجب عليه شرطا فالذي ينبغي تحصيله تشخيص محل النزاع من تعيين انه
امر شرعي تكليفي خاصة ام شرطي والظاهر الثاني لما سمعت من عدم الخلاف في صحة الاحرام من كل وقت تيقن المرتد عليه تصريح بعض من صار
الى اعتبار ادنى الحل بجوازه وصحة احرامه من غيره من المواقيت البعيدة وعليه فيعود النزاع الى وجوب الخروج الى مهل اهل الارض ام لا بل
يجوز الخروج الى اي وقت كان ولو ادنى الحل والقول الثاني الا بالنسبة الى ادنى الحل فلا يجوز الخروج اليه خاصة الدلالة الروايات المعتبرة
ولو بالشهرة على وجوب الخروج الى غيره فيتعين واما وجوب الخروج الى مهل الارض فالاصل عدمه بعد ما عرفت من ضعف دليله وان
كان احوط للاتفاق على جوازه ولو تعذر الخروج اليه خرج الى ادنى الحل فاحرم منه كغيره ولو تعذر احرم من مكة بلا خلاف اجده فيهما و
قد مر ما يصلح ان يكون مستندا في الاول واما الثاني فيدل عليه ما دل على ثبوت الحكم في غير ما نحن فيه ولو اقام بها سنتين كاملتين انتقل
فرضه في الثالثة الى الافراد والقران لا يجوز له غيرهما وفاقا للشيخ في كتابي الاخبار والفاضلين والشهيد وغيرهما بل في ك وغيره انه
المشهور بين الاصحاب وعزاه غير واحد الى علمائنا من عدا الشيخ للصحيحين في احدهما من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت له ارايت
ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله خلافا للمحكي عن الاسكافي ويه ط والحلي فاشترطوا ثلث سنين
للاصل المخصص بما سمعت وما ورد من الصحاح وغيرها باقل من ذلك كالسنة والستة اشهر مما هو مطرح او مأول وحمله على التخيير ضعيف لفقد
التكافؤ بالشذوذ واضعف منه الميل الى العمل بها وصرف التوجيه الى ما قابلها بحمله على ان المراد الدخول في الثانية اذ لا داعي له سوى الكثرة و
هي مضمحلة في جنب الشذوذ والندرة مع ان الصحيح منها لا يقبل على نسخة فيما اذا لم يجاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع في المجاورة
صريحة في اعتبار تمام الثانية بل وزيادة ولذا جعل على هذه النسخة دليلا للنهاية ولكنه محل مناقشة لكن النسخة المشهورة كما قيل بدله
جاوز بالزاء المعجمة جاور بالراء المهملة وهو يقبل الحمل الذي ذكره ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في الاقامة الموجبة لانتقال
الفرض بين كونها بنية الدوام او المفارقة كما ذكره جماعة ومنهم شيخنا في ك وسبطه وغيرهما وربما قيد بالثاني ولعله لاطلاق ما دل على ان اهل
مكة فرضهم الافراد والقران بناء على صدق العنوان على من جاور بنية الدوام بمجرد النية فيكون صح في ك ح في كل من القولين نظر لان بين
الاطلاقين عموما وخصوصا من وجه لتواردهما في المجاور سنتين بنية الدوام وافتراق الاول عن الثاني في المجاور سنتين بغير النية وفي العكس
فيما نحن فيه فترجيح احدهما على الاخر وجعل المقيد له غير ظاهر الوجه لكن مقتضى الاصل هو استصحاب عدم انتقال الفرض رجح الاول ولو
انعكس الفرض فاقام المكي في الافاق لم ينتقل فرضه ولو اقام سنتين فصاعدا عملا بالاصل مع اختصاص النص بالانتقال مع اقامتها بصورة
العكس وحرمة القياس نعم لو اقام بنية الدوام اتجه انتقال فرضه الى التمتع مطلقا لصدق ان النائي عليه ح حقيقة عرفا بل ولغة مع خلوه عن المعارض
ولو كان له منزلان احدهما بمكة وما في معناها والاخر بمحل نائ عنها اعتبر في تعيين الفرض اغلبهما عليه اقامة فيتعين عليه فرضه ولو تساويا
تخير في التمتع وغيره بلا خلاف في المقام من ظاهر الاستناد في الثاني الى عدم امكان الترجيح من غير مرجح وانتفاء التكليف بالحج المتعدد بالعسر
النفي مضافا الى قوة احتمال الاجماع على نفيه وفي الاول الى الصحيح المتقدم ويجب تقييده وفاقا لجماعة بما اذا لم يكن اقامته بمكة سنتين متواليتين
فانه ح يلزمه حكم اهل مكة وان كانت اقامته بالنائي اكثر لان الاقامة سنتين يوجب انتقال حكم النائي الذي ليس له بمكة منزل اصلا فمن له مسكن اولى ومنع الاولوية
كما اتفق لبعض المعاصرين لم اعلم له وجها اعلم انه لا يجب على المفرد والقارن هدي التمتع وان استحب لهما الاضحية بل يختص الوجوب
بالمتمتع بالكتاب والسنة والاجماع وسيأتي الكلام مفصلا في المقامين انشاء الله ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة بمعنى ان يكتفي بها
لهما ولم يحتج الى احرام اخر بل ولا احلال في البين سواء في ذلك القران وغيره على المشهور بل عن ف ان عليه الاجماع قيل لانهما عبادتان
متباينتان ولا يجوز الاتيان باحديهما الا مع الفراغ من الاخرى ولا بد في النية من مقارنتها المنوي فهو كنية صلوتي الظهر والعصر دفعة
وفيه ان مقتضاه الفساد لا التحريم كما هو محل البحث ثم ظ العبارة وغيرها بل صريح بعضها الا ان ينضم الى النية قصد التشريع فيحرم
من جهته فلا بد من ذكر هذا القيد في الدليل ثم انه انما افاده الدليل من الفساد هو ظ كل من منع من الاصحاب على ما يظهر من ف و

في الثانية اكثر من ان اقامة م

صرح به وكذا الشهيدان في س والمعتبر وعلله ثانيهما بانه النهي المفسد للعبادة وغيره بفساد النية لكونها غير مشروعة وهو يستلزم فساد
العمل خصوصا الاحرام الذي عمدته النية لكنه فصل فقال والتحقيق انه ان جمع في النية على انه محرم بهما الآن وان ما يفعله من الافعال افعال
لهما او على انه محرم بهما الان ولكن الافعال متمايزة الا انه لا يحل الا بعد تمام مناسكهما جميعا او على انه محرم بهما الآن بالعمرة اولا
ثم بالحج بعد اتمام افعالها من غير احلال في البين فهو فاسد مع احتمال صحة الاخير بناء على ان عدم التحلل غير مبطل بل يقلب العمرة حجا
وان جمع بمعنى انه قصد من اول الامر الاتيان بالعمرة ثم الاحلال ثم بالحج او بالعكس فلا شبهة في صحة النية واول النسكين الا من جهة
مقارنة النية للتلبية ان كانت كتكبيرة الاحرام للصلاة فان جدد للنسك الاخر نية صح ايضا والا فلا ثم قال وفي خ فان قرن بين العمرة
والحج في احرامه لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ذلك ويكون
الدم وبمعناه ما في ط من انه متى احرم بهما يمضي في ايهما شاء وما في الجامع من انه ان كان فرضه المتعة قضى العمرة ثم حج وعليه دم وان كان
فرضه الحج فعله ولا دم عليه كانهما ارادا المعنى الاخير وان قصدا الى ثاني النسكين عزم لا نية ولا ينافي صحة الاول ونيته وان ارادا احد
المعنيين الاولين بناء على ان الاحرام بهما احرام باحدهما وزيادة فغاية الامر الغاء الزايد لا ابطالهما جميعا فيرد عليهما انه نوى عبادة مبتدعة
كما اذا نوى بركعتين صلاتين انهما من صلاتي الظهر والعصر جميعا وان ارادا المعنى الثاني احتمل البطلان لان الذي قصد من عدم التحلل في البين
مخالف للشرع والصحة بناء على انه امر خارج عن النسك والواجب انما هو نيته ولا ينافيها نية خارج مخالف للشرع بل غايتها اللغو مع ان عدم
التحلل في البين مشروع في الجملة لانه لا يبطل العمرة بل يقلبها حجة انتهى ومرجعه الى التحقيق في موضوع المسئلة وان المراد بالقران ما هو
الظاهر من كلمة القوم وانه المعنيان الاولان لا الاخيران مع ان النية فيهما بالاضافة الى النسك الثاني عزم لا نية وقد اشار هو اليه ايضا فلا ربط له
بموضع مسئلتنا فرجع حاصل البحث الى الفساد كما اطلقه القوم ولعل المقصود من هذا التحقيق الاشارة الى عدم القطع بمخالفة الشيخ
في الفساد في محل البحث لاحتمال ارادته المعنيين الاخيرين الخارجين عنه واعلم انه يستفاد من بعض الاصحاب اتحاد هذه المسئلة مع المسئلة
المتقدمة في الفرق بين القارن والمفرد حيث لم يشبع الكلام هنا بل احال الى ما مضى وهو كما ترى فان مورد هذه المسئلة جواز القران
او جوازه كما عليه الاسكافي والعماني وتلك ان القارن في ان المفرد والقارن ما هو من غير نظر الى جواز القران بهذا المعنى وعدمه ولا
اتحادهما بناء على الاخيرين ينويه قبل الاحلال من الاخر واتمام افعالها ثم الافعال بعد ذلك ولا لانه بعد ما ان جاز نقل النية من احدهما
الى الاخر اضطرارا او مطلقا وحكمنا بانقلاب العمرة حجة مفردة ان احرم بالحج قبل التقصير وكان الحكم اجماعيا كما ذكره جماعة وحكي عن بعضهم
عن فتوى وهو الحجة المعتضدة بعد ما مر بالصحيح الوارد في الفاعل ذلك ناسيا انه يستغفر الله تعالى **الفصل الرابع** في تعيين
المواقيت للحج والامكنة المحددة شرعا للاحرام بحيث لا يجوز لاهلها التجاوز من غيرها اختيارا الا اذا لم يؤد الطريق اليها وهي ستة
في المشهور بين الاصحاب كما في ك ولكن اختلفت عباراتهم في التعبير عن السادس بعد الاتفاق على الخمسة الاول وهي الى قرن المنازل فجعل
في عبارة دويرة الاهل وفي اخرى بدلها مكة لحج التمتع وفي ثالثة ذكرا معا فصير المجموع سبعة مع انها فرضت ستة فيحتمل كون الزائد عليها
منها دويرة الاهل كما يفهم من بعض حال لان المنزل الاقرب غير محدود وبعضهم صرح بكونه الاخر حيث عد من الستة الدويرة بدله وربما
حصرت في عشرة وهي مجموع السبعة محاذاة الميقات لمن لم يمر به وحاذاه وادنى الحل او مساواة اقرب المواقيت الى مكة لمن لم يحاذ وفخ
لاحرام الصبي في وجه واقتصر على الخمسة وهي المستفاد من جملة من الصحاح منها الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج و
معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت
لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم وفي قريب منه اخر وفيه ومن تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت
لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان
منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله فهذه هي الخمسة بل الستة مجمع عليها بين الطائفة كما صرح به جماعة بل العلماء كافة
الا مجاهد في دويرة الاهل فجعل ميقاتها مكة واحتمل احد الروايتين في مكة لحج التمتع فقد بدل بخروج من الميقات فيحرم منه كما في المنتهى ولم
ينقل خلافه عن احد في شيء من الخمسة بل قال بعد عدها هو قول علماء الاسلام ولكن اختلفوا في خبر ثبوتها اما الاربعة الاول وسائرها
بها الى ما عدا العقيق فقد اتفقوا على انها منصوصة عن الرسول صلى الله عليه وآله وانها ماخوذة بالتوقيت عنه كما في كل النصوص من طرقنا والجميع باذنه على
ما هو مستفيضة سيأتي الى جملة منها الاشارة فلاهل العراق العقيق وهو في اللغة كل واد عقه السيل اي شقه فانهره ووسعه وسمي به
اربعة اودية في بلاد العرب احدها الميقات وهو واد يتدفق سيله في غوري تهامة كما عن تهذيب اللغة والمشهور ان افضله المسلخ لتعين في

ضبطه

ضبطه نحو ما قيد عليه في فتح وعن فخر الاسلام انه بالسين في الحاء المهملتين احد المسالح وهي المواضع العالية وقيل بالخاء المعجمة لنزع الثياب وبابه
بالمعجمة الفضل وغمرة بالغين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة منهلة من مناهل طريق مكة وهي فصل ما بين نجد وتهامة كما عن الازهري وفي ع
وعن فخر الاسلام بها سميت لزحمة الناس فيها وان اخره ذات عرق بعين مهملة مكسورة فراء مهملة ساكنة وهو الجبل الصغير وسميت كما عن نهاية الاثير وفي
فتح عن فخر الاسلام بها سميت بذلك لان بها عرقا من الماء اي قليلا ويجوز الاحرام منها اضطرارا عند [illegible] احدها احد العقيق وفي المسلخ واخره ذات
عرق وفي الثالث وفي قول رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق واوله افضل نحو قول رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان بعده ما بسطه
يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعليل او تقية نظاهر احدى الذالة الصدوق كما في الفقيه وفي المقنعة الشهيد في [illegible] وزاد الشيخ
في ترويعه عن بعض متاخري الاصحاب ان الصدوق وابيه في المقنع الهداية واستدلهم بالصحيح وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث
الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم والصحيح اول العقيق بريد البعث هو دون
المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان والخبر حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة وربما يميل اليه بعض
المتأخرين قال ولا يبعد عندي حمل الخبرين المشار اليهما على التقية لصحيح [illegible] الاحتجاج عن موسى [illegible] عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء
ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف من الشهرة
ام لا يجوز الا ان يحرم الا من المسلخ فكتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره وفيه نظر اما اولا فلفقد
التكافؤ بين الاخبار لاشتهار الخبرين بين الاصحاب بحيث كاد ان يكون اجماعا كما يشعر به كلمات جماعة من الاصحاب حيث انهم لم ينقلوا الخلاف مع ان ديدنهم
نقله حيث كان واخرون منهم عزوا مضمونهما الى الاصحاب والمعروف بينهم مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما في صريح الناصرية وفي الغنية فقد الرواية
المقابلة مع ظهورها الجمع خروج غمرة ايضا كذات عرق ولم يقل به احد من الطائفة مضافا الى قصور دلالة الصحيح منهما على الخروج منه وعدم دلالته عليه
بالكلية لتضمنه ان اول العقيق دون المسلخ وهو خلاف ما اتفقت عليه كلمة الاصحاب والاجماع وضعف سند الرواية الاخرى وثانيا بان احد الخبرين و
الرضوي فصرحا بان العقيق من المواقيت المنصوصة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وان افضله المسلخ وهما مخالفان لمذهب العامة ومن متفردات الامامية فيتعين
الجمع بينهما بحمل هذه الروايات على ان المراد ان ذات عرق وان كانت من العقيق الا انها لما كانت ميقاتا للعامة كان الفضل فيما هو قبلها فاما ليا
اليها او قريبا الفضل فيما يكون ابعد من علته وفيه ما يشير اليه كلام الحلبي في [illegible] قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل كل صقع على طريقهم ميقاتا فوقت
لاهل العراق العقيق فمن اي جهاته وبقاعه احرم ينعقد الاحرام منها الا ان له ثلثة اوقات اولها المسلخ وهو افضلها عند ارتفاع التقية واوسطها غمرة وهي
تلي المسلخ في الفضل مع ارتفاع التقية واخرها ذات عرق وهي دونها في الفضل الا عند التقية والشناعة والخوف فذات عرق هي افضلها في هذه الحال
ولا يتجاوز ذات عرق الا محرما انتهى ويحتمل ذلك كلام المخالفين في المسألة ولعله لذا لم يجعل هم الفاضل الشهيد مخالفين صريحا قال الاول كما
عن علي بن بابويه [illegible] والثاني على ابن بابويه والشيخ في [illegible] ولا ريب ان الاحوط عدم التاخير الى ذات عرق بل ولا الى غمرة لما عرفته من دلالة بعض
الصحاح على خروجها من العقيق ايضا ولما لم يوجد قائل بان الاحرام منها افضل من الاحرام من ذات عرق وهي دونها في الفضل لوجوه فاما بحمل
او على جواز الاحرام منها اختيارا او لعله الوجه افضلية غمرة من ذات عرق مضافا الى ما فيه من المشقة اللازمة لزيادة الاجر والمثوبة والاعلم
يجد من النصوص ما يدل عليها الدلالة لها على افضلية المسلخ خاصة ولاهل المدينة مسجد الشجرة كما هنا في يع وفق وعد وغيرها الناصرية وعن جمل العلم
والعمل والكافي والاشارة ومنها انه ذو الحليفة في الغنية وغيرها من كتب الشيخ الصدوق وعن [illegible] والديلمي [illegible] وان ميقاتهم ذو الحليفة وانه
مسجد الشجرة كما في الصحاح المتقدمة ونحو الاخبار وعن [illegible] لاهل المدينة ذو الحليفة وهي الشجرة والخبر المروي [illegible] ولاهل
المدينة ومن يليها الشجرة ويعضده المرسل المروي عن العلل فلم لا يعقل لاي علة احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه
فقال لانه لما اسري به الى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويتك ووجدتك ضالا فهديتك فقال [illegible]
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وفي المقنعة عن [illegible] ان الميقات ذو الحليفة ولم يزد عليه شيئا كما في الصحاح
المستفيضة ومقتضى الجمع بينها وبين السابقة تعين الاحرام من المسجد خلافا للشهيد والمحقق الثاني فجعلوه افضل واحوط وصرح الاخير بان جواز
الاحرام من المواضع كلها مما لا يكاد يدفع وفيه بعد ما عرفت من توافق الاخبار على خلافه نظر سيما مع اعتضاده بعمل الاكثر بل [illegible] الناصرية والغنية
بعد التعبير بها الاجماع فتنبه وفي الصحيح مضافا الى الامر من قام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي
يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء واما الصحيح وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان
يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم فليس فيه دلالة على جواز الاحرام من خارج المسجد
كما ربما يتوهم من حيث الاعلى تقدير ان يراد من الاحرام فيه معناه الحقيقي وليس قطعا للمنافاة لما تقدم بل المراد به اما التلبية نفسها كما قيل

والمنتهى والتحرير

او لاجلها

او الاجتياز كما عن المتأخرين وحيث قد تعين الاحرام من المسجد فلو كان المحرم جنبا او حائضا احرم به مجتازين لحرمة اللبث فيه ان تعذر فان لم
يمكن فمن خارجه كما صرح به جماعة من غير خلاف فيهم لحمله ام يؤخر الى الجحفة فضلا عن اشكال من وجوب قطع المسافة من المسجد الى المكة محرما او من
كون الفاقد ضرورة فيصير للتأخير الى الجحفة والاحوط الاحرام منهما وان كان ما ذكره الجماعة لا يخلو من قوة لمنع عموم الضرورة في النصوص والفتاوى
لمثل هذا سيما مع التصريح في جملة منها في بيانها بمثل المرض والضعف الحاصلة من نحو البرد والحر وهذا ميقاتهم اختيارا او عند الضرورة كالمفرد
جاء وفيه الجحفة بجيم مضمومة فحاء مهملة ففاء على سبع مراحل من المدينة وثلاث من مكة كما عن بعض اهل اللغة وعن ابن بطوطة ان بينها وبين البحر نحو ستة اميال وعن
غيره ميلان وقيل ولا تنافي لاختلاف البحر باختلاف الازمنة وفي القاموس كانت قرية جامعة على اثنين وثلثين ميلا من مكة وفي المصباح المنير منزل
بين مكة والمدينة قريب من رابغ بين بدر وخليص وهي الاصل في الحكم بعد عدم خلاف فيها اجده بل صرح غير واحد بالاجماع كما في المعتبر المستفيضة
الذي ليس في شيء منها التقييد بحال الضرورة كما فعله الاصحاب بغير خلاف وظ ولا محكي الا من ظ ابن الجنيد فاطلقاها كما هو ظ الصحاح منها نعم بما اشعر به الحسن
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة وقريب منه خبر لكن في تقييد الصحاح به اشكال لعدم التصريح التي هي مناط التخصيص
والتقييد الا ان توقف الاثر الصحاح على العمومات ليس بذلك الوضوح فيشكل الخروج بها عن الادلة الدالة على التوقيت للمدينة بذي الحليفة من الفتوى والرواية والاجماعات
المنقولة الظاهرة في عدم جواز العدول عنها مطلقا ولو مع الضرورة لكنها خرجت اتفاقا فتوى ورواية وبقي ما عداها الاخبار عنها مستند فاذا الاحوط مراعاة
الضرورة سيما مع اشتهارها بين الاصحاب شهرة عظيمة وهل التقييد بالضرورة بمعنى ان لا يجوز سلوك طريق لا يؤدي الى ذي الحليفة اختيارا كما احتمله بعض
لاطلاق الاخبار بكونه ميقاتا مع النهي عن الرغبة عن مواقيته او ميقاتا لاهله كما في وجهان ولعل الثاني اقوى للاصل وعموم جواز الاحرام
من الميقات بتعين المرور عليه لو لغير اهله مع اختصاص الاطلاق المتقدم بحكم التبادر وغيره بصورة القصد ثم على التقييد السابق لا ريب في حصول
الاثم بالتأخير اختيارا وهل يصح الاحرام من الجحفة قطع به ثانيا في الروضة والمدارك ومن تأمل فيه بعض ولا يخلو عن نظر وهي اي الجحفة ميقات اهل الشام
اختيارا كما في الصحاح المستفيضة وفي جملة منها انها ميقات اهل المغرب ومصر وما يليه وبه افتى جماعة ولاهل اليمن جبل يقال له يلملم والململم وهو على مرحلتين من
مكة كما في القاموس وغيره ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء اجماعا خلافا للجوهري فحركها وزعم ان اويسا القرني منسوب
اليه اتفق العلماء على تغليطه فيهما وانما اويس من بني قرن بطن من مراد وقيل قرن الثعالب وقرن بلا اضافة وهو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة
وقيل ان قرن الثعالب غيره وانه جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجدها الف وخمسمائة ذراع والقرن الجبل الصغير او قطعة منفردة من الجبل
انه قرية من الطائف واسم الوادي كله وقيل القرن بالاسكان الوادي ومحركا بفتح الطريق ومن لم يعرف حد هذه المواقيت ان يسأل الناس والاعراب
عنها كما في الصحيح لوادي العقيق ميقات التمتع بحجه مكة اجماعا فتوى ورواية كما تقدم اليه الاشارة وكل من كان منزله اقرب من الميقات الى مكة كما في
النصوص المستفيضة المتقدم الى بعضها الاشارة وفي الصحيح وغيره فميقاته منزله واعتبار القرب الى مكة كما فيها يحكى عن جمل العلم والعقود
وشرح جمل العلم والعمل واختاره جماعة من المتأخرين ومتأخريهم وهو الاقرب خلافا للمحكي عن المدارك في موضع من المعتبر فالى عرفة والطوائف
بتقيد اللمعة في الحج وقطع واستوجه شيخنا الشهيد الثاني في الروضة النصوص مصرحا باعتبارها في العمرة وكان الحج بعد الاهلال به من الميقات
لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة انتهى بل لان اهل مكة على هذا القول
يحرمون من منازلهم لانها اقرب الى عرفات من الميقات كما ذكره جماعة ويشكل على المختار اذ لا دليل عليه من الاخبار الا ان الامر فيه سهل بعد اقتضائها الميقات
لكنه مشهور بين الاصحاب كما ذكره جماعة بل زاد بعضهم فنفى الخلاف فيه بينهم مشعرا بدعوى الاجماع كما حكاه في وقيل ويؤيده ما روي عن النبي صلى
من قوله ومن كان دون ذلك فمهله من اهله او منزله ونحوه او قريب منه المرسل عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله لكن في
الصحيحين الواردين في المجاور وامره بالاحرام بالحج من الجعرانة سواء انتقل فرضه الى فرض اهل الحرم ام لا الا ان يقيد بالاخير او يحمل ذلك من خصيصة
المجاور كما قيل وكل من حج او اعتمر على طريق كالشامي يمر بذي الحليفة فميقاته ميقات اهله بعينه بلا خلاف اجده وبه صرح في خبر مشعر بدعوى الاجماع
عليه فيه لخاصة العامة للنبوي هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن وبعض الصحيح وغيره ولانتفاء العسر والحرج في الشريعة لو كلف الى طريق لا يؤدي
الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم عند محاذاة اقربها الى طريقه لاصالة البراءة من المسير الى الميقات واختصاص نصوص التوقيت بغير اهلها ممن اتيها
وللصحيح الذي يخرج في غير طريق المدينة فان كان حذاء الشجرة ميلا وستة اميال فليحرم منها لكن في بعض نقله في رواية يحرم من الشجرة ثم
يأخذ اي طريق شاء لكنها مرسلة فلا تعارض الصحيح سيما مع اعتضادها بالاصل ونفي الحرج في الشريعة والشهرة العظيمة في الجملة اذ لم اجد
مخالفا في المسألة عدا المدارك في ذلك حيث عدى الحكم الى القبيل مشعرا بتمريضه او توقف فيه تبعه فيه جماعة من المتأخرين ولا وجه له بعد ما
عرفته كما لا وجه لاعتبار الاقرب الى مكة كما في وغيره ولا للتخيير بين المحاذاة لاي ميقات كان كما عن الحلي والاسكافي ويكفي الظن بالمحاذاة
كما عن وغيره وهو كذلك لعسر الحرج والاصل فان ظهر التقدم اعاد كما في الاخير قيل لعدم جوازه مطلقا وان ظهر التأخير قيل فكذا لا ظهر الاجزاء

كما عن صريح جماعة بل في المنتهى لا نعرف فيه خلافا مشعرا بدعوى الاجماع عليه

كما في

كما في غير الاولين الحرج واصل البراءة بل لانه كلف باتباع ظنه وان لم يكن له طريق علم او ظن قيل احرم من بعد بحيث يعلم انه لم يجاوز الميقات الا
محرما كذا في كشف اللثام وفيه نظر ظاهر ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا الا ان هذه المسافة لا يجوز
لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزائد وربما يستبعد الفرض بان المواقيت محيطة بالحرم فذو الحليفة
شامية ويلملم يمانية وقرن شرقية والعقيق غربية فلا طريق لا تؤدي الى الميقات ولا الى المحاذاة الا ان يراد الجهل بالمحاذاة وفي تجريد الصبيان
من فخ بفتح الفاء وتشديد الخاء وهو بئر معروف على نحو فرسخ من مكة على ما ذكره جماعة وعن القاموس انه موضع بمكة والنهاية الاثيرية
موضع عندها ولا خلاف في الحكم للصحيحين وان اختلفوا في المراد بالتجريد اهو الاحرام كما عن صريح الماتن في المعتبر وقريب منه الفاضل في
تحريره وافتى به في شرح قواعده في ان ذلك ان جعل الاحرام من الميقات اولى وتبعه في الحدائق جماعة من المتأخرين وعزاه بعضهم الى الاكثر ويظهر
من الخبر الاتي فيه او نزع الثياب خاصة ولكن يحرم بهم من الميقات كما عن ظاهر ابني الجنيد والشيخ وجملة وارداه الماتن في الحج وتردد بينهما
بعض المتأخرين لما عن عموم نصوص المواقيت من النهي عن تأخير الاحرام عنها وعدم تضمن الصحيحين سوى التجريد لا التأخير تشريع ومن صحيح زرارة
الكفارة على الولي اذا لم يجتنبوا ومنه لبس المخيط وللصحيح قدموا من معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم وان
الاحرام مندوب فلا يلزم من الميقات لطول المسافة وصعوبة تجنبهم عن المحرمات كما لا يلزم من اصله في الاول لا تلزم من الطرفين نظر ولا يشتمل
المستند بعد على الوجه الثاني وان استدل به الشهيد في شرح الارشاد عليه بمفهومه على خلاف ما هو ظاهر ولذا استدل به جماعة على افضلية الاحرام من
الميقات بعد ان حكوها عن الشيخ وغيره واستدلوا على جواز احرامهم من فخ بعد نقلهم له عنهما بالصحيحين بناء منهم على ظهور التجريد في الاحرام
والمسألة محل اشكال وحيث ان المستفاد من جماعة عدم اشكال في جواز الاحرام من الميقات بل وافضليته وان التأخير الى فخ انما هو على سبيل
الجواز كان الاحرام من الميقات اولى واحوط واحكام المواقيت تشتمل على مسائل ثلاث الاولى لا يصح الاحرام قبل الميقات باجماعنا المحقق والمحكي
من الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الا الناذر ولو قبله فيصح بشرط ان يقع في اشهر الحج لو كان الحج او العمرة متمتع بها والا فيصح مطلقا على الاقوى
وفاقا للشيخ في التهذيب والخلاف والمبسوط والنهاية والديلمي والقاضي وابن حمزة والمفيد كما حكي وعليه اكثر المتأخرين على ما ادعي او مع على ما يستفاد من جماعة وغيرها
وفي ذلك غير مانع المشهور بين الاصحاب للمعتبرة المتضمنة للصحيح على ما صرح به جماعة وان تأمل فيها بعض الاجلة للموثق وغيرهما خلافا للحلي و
الفاضل في المختلف فمنعا من هذا الاستثناء لانه نذر غير مشروع كنذر الصلاة في غير وقتها وايقاع المناسك في غير مواضعها ولضعف النصوص
وظهور اتحادهما لما في بعضها من بعث الرجل من منزله الهدي واجتنابه ما يجتنبه المحرم والتيسر للاحرام من الكوفة او خراسان ولا يخفى عليك
ما في هذين الاحتمالين من البعد لمخالفة فهم الاصحاب وضعف النصوص ولا اثم وثانيا على تقديره فهو بالشهرة الظاهرة والمنقولة مجبور ويمنع
بها الاصل المتسالمين للمنع نظيره في الصوم موجود هذا وطريق الاحتياط واضح بالجمع بين الاحرام من محل النذر ومن الميقات كما عن المراسم
والوسيلة وغيرها ان نذر احراما واجبا بتجديده من الميقات والا استحب ويستثنى من كلية المنع صورة اخرى اشار اليها بقوله والعمرة المفردة في
رجب لمن خشي تقضيه بتأخير الاحرام الى الوقت بلا خلاف اجده كما في غيره وفي المعتبر وغيره انه عليه اتفاق علمائنا وفي صريح المحقق الثاني ان
عليه جماعة للصحيحين قيل ولم يتعرض له كثير من الاصحاب والاحتياط تجديد الاحرام من الميقات الثانية لا يجوز لمن اراد النسك من الميقات الا محرما
في حال الاختيار بالنص واجماع العلماء كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها من الاجماعات لان ذلك مقتضى التوقيت مضافا الى وقوع التصريح به في جملة من الصحاح
منها من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله لا تجاوزها الا وانت محرم ومنها لا تجاوز الجحفة الا محرما ومنها لا ينبغي لحاج ولا معتمر
ان يحرم قبلها ولا بعدها ويجوز لعذر من نحو مرض عند الشيخ لانتفاء العسر والحرج وللصحيح فلا يجاوز الميقات الا من علة وظاهره مرسل اذا خاف
الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم خلافا للحلي حيث حمل قول الشيخ على تأخير الظاهر من الاحرام من التعري ولبس الثوبين دون غيرها فان
المرض والتقية ونحوهما لا يمنع النية والتلبية وان منعت التلبية كان كالاخرس وان اغمي عليه لم يكن هو المؤخر قال وان اراد وقصد شيخنا غير ذلك
فهذا يكون تاركا للاحرام متعمدا من موضعه فيؤدي الى ابطال حجه بغير خلاف وارتضاه الفاضل في التذكرة والمنتهى ويميل اليه الماتن في المعتبر وغيره
ولعله لحديث الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤيده الخبر المنعقد فيمن مر على المسلخ مع العامة لم يمكنه اظهار الاحرام تقية انه يحرم من ميقاته
ثم يلبس الثياب ويلبي في نفسه فاذا بلغ ميقاتهم اظهره ولا باس به لقوة دليله مع قصور الخبرين بعد ارسال احدهما عن التصريح بخلافه ويرجع اليه
الى الميقات لو لم يحرم منه عمدا او سهوا او جهلا بالحكم او بالوقت بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى اما في العمد فلتوقف الواجب عليه اما في غيره
فللصحيح وغيرها منها في الناسي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج
ومنها في الجاهل ان كان عليها مهلة فترجع الى الوقت فلتحرم منه فان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من
الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم ومنها عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فان خشي ان يفوته الحج فليحرم

من مكانه

من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ونحوه غيره المروي عن قرب الإسناد وأما ما في جملة من المعتبرة في الجاهل من الأمر بالخروج إلى
خارج الحرم بقول مطلق كما في الصحيح أو بالإحرام من مكانه من مكة أو من المسجد كما في آخر ونحوه مما في الغنية فمحمول على صورة عدم التمكن من الخروج
إلى الميقات كما هو الغالب فيحمل الإطلاق عليه حملا للمطلق على المقيد اقتصارا في الإطلاق على المتيقن لكن في بعض الأخبار المنقولة عن قرب
الإسناد الوارد في الجاهل إن كان جاهلا فليبن من مكانه فإن ذلك يجزيه إن شاء الله وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنه أفضل وهو
كالصريح بل صريح في جواز الإحرام من غير الميقات مع التمكن من الرجوع إليه إلا أن سنده غير واضح ومع ذلك فلندرته وعدم مكافأته لما مر من
وجوه عن المعارضة له قاصر وربما يستفاد من العبارة وجوب الرجوع على من لا يريد النسك ثم أراده وهو مقطوع به في كلام الأصحاب على الظاهر المصرح
به في عبارة جماعة كالمدارك والذخيرة وغيرهما مشعرين بعدم خلاف فيه كما صرح في تيج بل ظاهره أنه لا خلاف فيه بين العلماء إلا من بعض العامة
وهو الحجة مضافا إلى إطلاق بعض الصحاح المتقدمة المعتضد بما في المعتبرة من أنه متمكن من الإتيان بالنسك على الوجه المأمور به فيكون أجلى
مرجعه إلى ما في أكثر من إطلاق النهي عن مجاوزة الميقات لكل حاج ومعتمر ولا يخرج عن ذلك نظرا إلى أن إمكان الرجوع فإن لم يتمكن منه فلا حج له إن كان المجاوز
عن الميقات بغير إحرام عامدا كما عن ط والاقتصاد والتذكرة والمنتهى وكتب الماتن في الغنية في هي وير وسكا للمتعمدين لكن بالجملة الأكثر كما في ... وربما
يفهم من هـ وغيره عدم الخلاف فيه بيننا إلا أن الإحرام من غير الميقات خلاف أمر الشارع فلا يصح إلا فيما أذن فيه ولا إذن هنا لاختصاص النصوص
الآتية بغير هذا العامد وإطلاق بعض الصحاح المتقدمة غير معلوم الانصراف إلى مفروض المسألة كما صرح به في الذخيرة بالاختصاص إلى الجاهل فيما عدا ذلك
بالعامد مع أنه معارض بإطلاق جملة من المعتبرة منها الصحيح من أحرم دون الميقات فلا إحرام له ومنها المروي في العيون عن مولانا الرضا أنه كتب إلى
المأمون في كتاب لا يجوز الإحرام دون الميقات قال الله سبحانه وأتموا الحج والعمرة لله فإنه إذا أمر كان فاسدا لأنه عبادة منهي عنها وإرجاعهما إلى
تقييد هذا وصرف إطلاقهما ليس بأولى من العكس بل هو أولى من وجوه لا تخفى فظهر ضعف القول بالحاق الكافر إذا وجب الحج عليه مضيقا كما قواه جماعة
من متأخري المتأخرين ويحتمل إطلاق ط والمصباح ومختصره كما حكي ويأتي فيه ما سابقه واعلم أن إطلاق نفي الإحرام وجوازه في الخبر يعم الإحرام
للعمرة المفردة وعليه فلا يباح له دخول مكة حتى يحرم من الميقات كما حكي التصريح به عن بعض الأصحاب ورد بأنه ليس بجيد لعدم موافقته
لكلام الأصحاب فإنهم تاما صرحوا ببطلان الحج أو غاية الفاضل في عد وكذا الماتن في يع ففي كلامهما لا يصح له الإحرام إلا من الميقات وفي الشهيد
من فقيه ببطلان النسك في المقصر فيهما ببطلان الإحرام والكل محتمل لما صرح به غيرهم أي من أن المراد بطلان الحج خاصة لا العمرة المفردة فإن أدنى الحل ميقاتها
اختيارا فها هنا غاية الأمر أنه بتركه مما عليه من المواقيت يحرم من موضعه إذا كان لم يدخل الحرم إن كان ناسيا أو جاهلا أو لا يريد النسك
ويندرج فيه من لا يكون قاصدا دخول مكة عند مروره على الميقات ثم يتجدد له قصده ومن لا يجب عليه الإحرام لدخولها كالمتكرر ومن دخلها
لقتال إذا لم يكن مريدا للنسك ثم تجدد له إرادته أما من مر على الميقات قاصدا دخول مكة وكان ممن يلزم الإحرام لدخولها لكنه لم يرد النسك فهو
في معنى متعمد ترك الإحرام بل أولى ولو دخل أحد هؤلاء مكة أو الحرم خرج إلى الميقات مع الإمكان وأحرم منه كما مر ومع التعذر فمن أدنى الحل ومع
التعذر يحرم من موضعه مكة أو الحرم بلا خلاف في شيء من ذلك أجده وبه صرح بعض الصحاح المستفيضة المتقدمة الجملة منها الإشارة بعد
حمل مطلقها على مقيدها هنا أيضا على نحو ما مضى وهي وإن اختصت بالناسي والجاهل إلا أن الأخير ملحق بهما بلا خلاف قيل لما في وجوب خروج
إلى الميقات إذا أمكن إذا أراد الحج أو عمرة التمتع فقط وأطلق الشافعي إحرامه من موضعه أما الإحرام من موضعه أو أدنى الحل إذا لم يمكن فلأن
مجاوزته الميقات بلا إحرام كانت تجوز له إذا لم يكن مريدا للنسك أما نحو الحطاب فظاهر وأما غيره ممن لا يريد الحرم فللأصل ومرور ... بذي الحليفة
مرتين لغزوتين بلا إحرام هو وأصحابه وكأنه لا خلاف فيه واعلم أن إطلاق العبارة ونحوها بجواز الإحرام من أدنى الحل ومن موضعه حيث
يتعذر العود إلى الميقات يقتضي عدم وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق وهو مقتضى إطلاق أكثر النصوص إلا أن بعض الصحاح المتقدمة
منها يقتضي وجوبه ويعضده حديث الميسور لا يسقط بالمعسور وهو خيرة الشهيد كما قيل الثالثة لو نسي الإحرام أو جهله حتى أكمل مناسكه
فالمروي في الصحيح والمرسل الجميل أنه لا قضاء عليه على تعليق وجوبه إذا كان قد تؤدي ذلك كما في الثاني وفيه ذكر الناسي ويرجع إليه الأول
فيهما بالتقييد وحمل الجاهل فيه على معنى يعم الناسي بل يفهم من بعض أنه معناه الحقيقي مضافا إلى الأولوية المصرح بها في كلام جماعة ولكن
لبعض فيهما مناقشة وربما الصحيح مبنيا على أن مورده الجاهل خاصة فهو غير مفروض المسألة في كلام الجماعة قال مع أنها مخصوصة
بإحرام الحج دون العمرة ورد المرسل بضعف السند ويضعف بانجبار ضعف السند بعمل الأكثر كالشيخ في كتابي الحديث ويه وط والجمل والعقود
والاقتصاد وابن حمزة في ... وفي ... الماتن في المعتبر وابن عمر في مع والفاضل في عد وير وهي والفاضل المقداد في قيح والشهيد في النكت
وسلاك فيه أنه قول المعظم وفي سر أنه فتوى الأصحاب عدا الحلي ولعله كذلك إذ لم نقف على مخالف صريح عداه والمناقش المتقدم قد وافق الأصحاب و
يستفاد من المرسل أن الإحرام المنسي هو التلبية ونية النية فيفسد بتركها الحج كما صرح به الشيخ في فصل فرائض الحج واشترط النية في ير و



فصل كيفية الاحرام كالمرسل لا يخ من جهة متضمنا انهما خالف الاصل لان بناء على اليقين من العفو والنص وهو ما عدا النية ان اطلق
الاحرام في الصحيح بناء على ما يستفاد من المرسل وغيرها من الاخبار القصيرة من ان المراد بالاحرام هو التلبية [illegible] في بعضها اليها الاشارة ولئن تنزلنا
عن كون الاحرام حقيقة فيها نقول لا ريب في جعلها الاحرام حقيقة بحسب العرف والروايات ثم لا يستفاد منها خلاف ذلك وكذا من العفو لاختلاف الفتاوى في
بيانها فمنهم قائل بانها امر كلي من النية والتلبية ولبس الثوبين كالفاضل في المختلف وقائل بانها الاولان خاصة كالحلي وقائل بانها الاول خاصة كما
عن الجمل والعقود وفيه ما عرفته وترتب عليه ما عن الشهيد من انها توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان ياتي بالمناسك والتلبية هي الرابطة
لذلك التوطين فنسبتها اليه كنسبة التحريمة الى الصلوة ونحوه الافعال المرتبطة لذلك الربط وتحقق [illegible] بالكلية [illegible] التقصير والطواف والنساء
بالنسبة الى المسكين وقائل بغير ذلك وعليه فيكون الاحرام مجملا يجب فيه الاخذ بالاحتياط وهو العمل بمقتضى القضايا بكل ما يحتمل كونه احراما
خرج منه ما عدا النية فنوى ورواية لاتفاقهما على الصحة في تركها خاصة فيبقى ما عداها تحت الاصل [illegible] وفيه نظر اما اولا فلمنع الاجمال
بامكان ترجيح الاول من الاقوال بالتبادر عند المتشرعة فيكون مرادا من الصحيح ويحمل على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية او نحو القرينة
وهي اتفاق الطائفة اما ثانيا فلدخول النية في الاحرام على جميع الاقوال وان اختلف في الزيادة بل قد جعل منها انها الاحرام خاصة فتركها [illegible]
في الصحيح واما ثالثا فلان الاجمال يقتضي الرجوع في المسئلة الى مقتضى الاصل وهو هنا البرائة لان الاحرام المأمور به عموما [illegible]
بمنزلة الصحيح بعكس الناسي تركه جهلا واما منافاة الاخبار من خصوص التلبية فلا دليل على وجوب غيرها منها لاجمال او مبينا ما ذكره الاكثر
وهو يشمل النية قطعا كما يدخل في الصحيح وتقييدها بالمرسل فرع حجيتها وهنا ممنوع لخلوه عن الجابر لها عن التقييد بما ذكر وانما هو
مذكور في عبارة الشيخ هذا مع نوع اجمال فيهما [illegible] الاطلاق كما عليه الاكثر لعله اقوى للمناقشة باختصاص الصحيح بالجاهل فلا يتعدى الى الناسي
الا ان هو مفروض المسئلة مدفوع بما عرفته من الاولوية [illegible] العلة [illegible] مع الاولوية محل مناقشة كيف [illegible]
الجاهل [illegible] الناسي [illegible] الحكمة وهو ما استدل به جماعة من ان السهو والنسيان كالطبيعة الثانية للانسان فلو اوجب القضاء لزم العسر والحرج
شرعا ولكن الجاهل فان هذه الحكمة غير موجودة فيه [illegible] بالقضاء [illegible] من ان الاعمال بالنيات قال فكيف تصح بلا نية وورد به كلام
شيخ الطائفة وتضعيفا بانه لا عمل هنا بلا نية كما في [illegible] واستغربه فيه كلامه قال انه لا يوجب [illegible] الظاهر انه قد وهم في ذلك لان الشيخ [illegible]
بالنية عن الفعل فتوهم انه قد اجتزى بالفعل بغير نية وهذا الغلط من باب ايهام العكس انتهى وفي المعتبر [illegible] كيف يحل [illegible]
وكيف يوجهه فان كان يقول ان الاخلال بالاحرام اخلال بالنية [illegible] المناسك فنحن نتكلم على تقدير وقوع كل منسك على وجهه [illegible]
احرام [illegible] بالاحرام [illegible] ايقاع كل منسك [illegible] وهو حسن [illegible] كالفاضل على ان المراد بالاحرام [illegible] في كلام
الشيخ انما هو ما عدا النية كما عرفته من مذهبه [illegible] الاشارة [illegible] ما ذكره الشهيد من ان [illegible] الاحرام [illegible] المناسك [illegible]
[illegible] بها [illegible] الاولى في توجيه مذهبه بحيث لا يذهب الى حجية الاخبار التمسك [illegible] وجوب الاتيان بالمأمور به على وجهه [illegible]
النسيان [illegible] للمواخذة لا امر العبادة وهو مبني [illegible] المجزي بعنوان الاصحاب **المقصد** الاول في بيان افعال الحج وهي الاحرام والوقوف بعرفة
والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتاه كما ستاتي من الادلة الكل في محلها وفي وجوب [illegible]
والحلق او التقصير تردد والخلاف بين الاصحاب خصوصا الري [illegible] على الخلاف فيه [illegible] عن الشيخ [illegible] الاسكافي [illegible]
ولم يحك الخلاف فيه في الاول وحكي في الثاني عن التبيان خاصة [illegible] وهو نادر وكذا في [illegible] زيادة على ذلك [illegible] الوجوب مذهب علمائنا
اجمع [illegible] الاجماع كما صرح به بعض الاصحاب [illegible] بالجملة [illegible] الخلاف [illegible] وهنا مستفيضة في كلام الجماعة
ولعلها انما [illegible] عن الحلي فضعيف [illegible] الوجوب [illegible] خلافه فان [illegible] عبارته [illegible] من قوله يستحب ان يحلق راسه بعد الذبح [illegible]
[illegible] في الوجوب ويرجع الاستحباب الى الترتيب [illegible] الذبح وكيف كان فلا وجه للتردد هنا لمكان الاجماع [illegible] هؤلاء مضافا
الى ما سيأتي بل لا في الاول لما ينقل الخلاف فيه بين اصحابنا بل قال ولا اظن من المسلمين مخالفا وغيره [illegible] ولا يقدح فيه [illegible]
من لفظ [illegible] معلوم [illegible] صريحا اذ الموجود في عباراتهم نحو لفظ السنة المحتمل [illegible] حمله على كون المراد منها ما ثبت وجوبه
بالسنة في مقابل [illegible] الفريضة [illegible] المعنى المصطلح عليه من المتشرعة [illegible] بعد [illegible] على من توهم من عبارتهم انها بقرائن من
عبارة الشيخ [illegible] الحمل وكيف كان [illegible] الوجوب [illegible] الاخبار بالامر بها [illegible] كما صرح به الحلي وزاد على هذا [illegible]
[illegible] ثم فعل الرسول والائمة [illegible] ما اخترناه وشرحنا [illegible] في القولين [illegible] اذا كان بيانا [illegible] يجري قوله [illegible]
في حكم البيين [illegible] الجماعة [illegible] مناسككم فقد امرنا بالاخذ الامر يقتضي الوجوب عندنا الى ان قال [illegible] الاحتياط
يقتضيه [illegible] من جميع افعال الحج والخلاف [illegible] انتهى [illegible]

[illegible]

سوى الاصل ان جوزنا جريانه في نحو المقام وهو مخصص بالاوامر والا فليس بعام ايضا واما التشكيك في دلالتها على الوجوب في اخبارنا
فمما لا ينبغي الاصغاء اليه الا العروج وفي مثلها التحقيق عليه لضعفه من اصله كما بين في الاصول مستقصى لا سيما هنا لفهم الاصحاب اياه منها
وهو اقوى قرينة عليه كما صرح به نفسه مرارا ومنها المقام ولكن في موضع منها او لكن يرجع عنه اخيرا ونحوه في الضعف تشكيكه في وجوب
التأسي وتخصيصه بما اذا علم وجهه لا مطلقا فانه مسلم في غير ما وقع بيانا للمجمل والمامور به او خصوصا في الوضوء والصلاة والحج لورود الامر
به زيادة على الدليل الاعتباري المبين في الاصول مفصلا اما القدح في دلالة النص هنا على الوجوب بانه يدل على وجوب الاخذ عنه لا على
وجوب كلما اخذ عنه الا كان المندوب المأخوذ واجبا فهو باطل كما ترى لظهوره في الثاني كما فهمه الاصحاب كافة فلما وجدنا الا ما فيه خروج المندوب
بالاجماع وغيره فان العام المخصص حجة في الباقي وجعله قرينة على الاستحباب او المعنى الاول دون التخصيص خلاف التحقيق فانه اولى من المجاز
حيثما تعارضا بالجملة فلا اشكال في وجوبها او يستحب الصدقة امام التوجه الى السفر خصوصا يخرج لا يبالي ولو في يوم مكروه كما في الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة منها افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك ومنها من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله تعالى عنه نحس ذلك اليوم ويستحب ان يكون
عند وضع الرجل في الركاب كما في الخبر بل الصحيح كما قيل كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له
ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب وصلاة ركعتين او اربع ركعات ففي النبوي الخاصي ما استخلف رجل على اهله بخلافه افضل من ركعتين اذا
اراد الخروج الى سفر ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله عز وجل ما سأل
وفي الخبر المروي عن امان الاخطار ما استخلف عبد في اهله من خليفة اذا هو شد ثياب سفره خيرا من اربع ركعات يصليهن في بيته يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويقول اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في اهلي ومالي وان يقف على باب داره وان كان ذو مفنا
فمن حيث يريد السفر منه ويدعو بالمأثور وذلك بعد ان يقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك ففي الخبر والصحيح لو ان رجلا
منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ الحمد امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم
قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل لحفظه الله تعالى وحفظ ما معه وبلغه وبلغ ما معه
وزيد في بعض النسخ المعوذتان والتوحيد كل ذلك قبل آية الكرسي وان يدعو بكلمات الفرج ففي الصحيح اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع
دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين وبالادعية المأثورة وهي كثيرة ومنها المروي في الصحيح السابق بعد كلمات الفرج فيه ثم قل اللهم كن لي جارا من
كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء
الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا
واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ
بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك
في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة
لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك الفقرة في بيان الاحرام والنظر
فيه في مقدماته وكيفيته واحكامه اعلم ان مقدماته كلها مستحبة على الاختلاف في بعضها بان ذكره ان شاء الله تعالى وهي توفير شعر الرأس بل اللحية ايضا كما
صرح به جماعة وان اقتصر آخرون على ما في العبارة وورد في المعتبرة من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع بل مطلق الحج على الاقوى وفاقا
للجمهور ومحققي متأخري اصحابنا للاطلاق والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وظاهرها الوجوب كما عليه الشيخان في المقنعة والاستبصار ونهاية خلافا
لمن عداهما ولا سيما المتأخرين فحملوها على الاستحباب جمعا بينها وبين المعتبرة المصرحة بالجواز ففي الصحيح عن رجل اراد ان يوفر شعره شهرا او في آخر
عن كتاب علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل اذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم قال لا بأس والموثق عن الحجامة وحلق
القفا في اشهر الحج فقال لا بأس والسواك والنورة وفي الخبر اما انا فآخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام ولا بأس وان
كان الوجوب احوط وان كان الجمع بين النصوص بوجه آخر اوضح من هذا الجمع لا انه لما اعتضد بالاصل والشهرة القريبة من الاجماع كان اظهر وكذا
الاستحباب اذا اهل ذو الحجة مثل الصحيح عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلاثين يوما
فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ويحتمل اختصاصا بمتمتع دخل مكة وهو محرم الزمه المفيد الدم
بالحلق بعد هلال ذي القعدة وهو لذا اوجب تعيينه ووجوب التوفير اليه مع ان ابن سعيد افتى فيه مطلقا قال ينبغي لمن اراد الحج توفير شعر رأسه

ومابينهن

حملانك

لامكان

ولحيته

ويحتمل تسويه سنة في كل من الاستدلال والاحتمال نظر وتنظيف الجسد عن الاوساخ على ما يقتضيه نحو العبارة لعطف قوله وقص الاظفار والاخذ من الشارب
وازالة الشعر من الجسد والابطين بالنورة عليه فان العطف يقتضي المغايرة وفي اللمعة بدل الواو بالباء مؤذنا بالاتحاد ولعله لخلو الاول عن النص فان
المنصوص في الصحاح المستفيضة هو ما عداه ويمكن الاستدلال بها عليه لتضمنها التلازم بينه وبين ما عداه عادة غالبا فتدبر جدا والمستند عليه نص بعمومها استحباب التطهير
واختصاصها بالاحرام باستحباب الغسل للمرشد اليه منعه فسرمة طويلة ما تقول من العموم تعليل استحباب الاطلاء بالنورة بانه طهور الوارد في جملة من
النصوص ومنها الوارد في الاحرام بالخصوص كالصحيح عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة فانه طهور وفي الخبر اطلينا فقال لا اطلنا منذ ثلثة ايام فقال اعد
فان الاطلاء طهور ونحوه اخر ويستفاد منها اجمع استحباب النورة مطلقا ولو قبل مضي خمسة عشر يوما وبه صرح جماعة من المتأخرين تبعا للمحكي عن ...
وهي لا ينافيه قوله ولو كان مطليا اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما كما قيل بل ربما يؤكده لكان لفظ الاجزاء المستعمل عرفا في اقل الواجب او المستحب
وانما المقصود من ذكر المدة بيان تأكد الاستحباب بعدها الخبر اذا انهيت الى الاحرام الاول كيف يصنع بالطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان
خمسة عشر يوما فاطل والغسل كما مر في كتاب الطهارة ولو اكل او لبس بعد الغسل ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا للصحيح في غيرهما ورد في
احدهما التطيب كما في ... غيرهما ولا يلحق المذكورات غيرهما من تروك الاحرام للاصل السالم عن المعارض المؤيد بصحيح الصحيح ... فيها
وقيل بعد معرا ليس به باس والمرسل في قص الاظفار وتقليمها فيه لا يعيد الغسل بل يمسحهما بالماء واعلم ان المتبادر من النص والفتوى ان مكان الغسل
هو الميقات وما يكون قريبا منه كما صرح به في نسخة شيخنا مقتضى ذلك عدم جواز تقديمه عليه مطلقا وقيل يجوز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف
عوز الماء وتعينه الميقات لو وجد فيه القائل الشيخ واتباعه كما في ... وعليه عامة المتأخرين بل لا خلاف فيه الا من الحلي وبه صرح في ... مشعرا
بدعوى الاجماع كما صرح ... بالنسبة الى جواز التقديم لخائف عوز الماء للصحاح وغيرها بل في جملة منها جواز التقديم مطلقا ولو لم يخف عوز الماء
وقواه جماعة من متأخري اصحابنا الا ان في ... انه لم يقل به قائل مؤذنا بدعوى الاجماع عليه فجعل السبب في التقييد ما ذكرنا ظاهر الاجماع المنقول
على كل من جواز التقديم مع خوف عوز الماء وعدمه مع عدمه هو معتضد في الاول بعدم ظهور الخلاف فيه الا من الحلي لنسبتها اياه الى القيل المشعر
بالتوقف فيه والتمريض لا وجه له بعد استفاضة من الصحاح وغيرها المعتضدة بعمل الاصحاب كافة عداه مع احتمال رجوع تردده ولو على بعد الى
تقييد الجواز بخوف عوز الماء لا اطلاقه او الاجتناب حتى ما ذكر فيه خوف عوز الماء فان غاية ذلك الاختصاص لا التخصيص فلا ينافي الاطلاق ومرجعه الى
الحكم بجواز التقديم على الاطلاق كما عليه جماعة من المتأخرين وهو حسن لولا الاجماع المنقول الموجب للتقييد مع نوع تردد في شمول الاطلاقات
لصورة عدم خوف عوز الماء ويحتمل رجوع التردد الى الحكم الاخير لعدم دليل واضح عليه وما تمسك به جماعة من المتأخرين من جوازه في بعض الصحاح
بعد حصول التقديم بخوف عوز الماء لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم اي الماء اذا بلغتم ذا الحليفة غير واضح الدلالة فان نفي الباس غير الاستحباب
وفيه مناقشة فانه اذا لم يكن به باس كان راجحا لكونه عبادة وبما ذكر ظهر عدم وجه للتردد في شيء من الاحكام الثلثة ويجزي غسل النهار ليومه وكذا غسل
الليل لليلته بلا خلاف اجده للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما بل في الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك
وبه افتى جماعة من متأخري المتأخرين تبعا للمحكي عن المقنع ولا باس به ولكن الافضل الاعادة لصحيح بعض الاخبار السابقة المؤيد بلفظ الاجزاء في هذه
الرواية وذلك كما تم والافضل الاعادة ... فان الاكثر للصحيح عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ونحوه غيره مؤيدا
بما يدل على مثله من اغتسل لدخول مكة او الطواف كالصحيح عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال
لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء ويفهم منه نقض الغسل بالنوم ومساكره باقي الاحداث في ذلك صرح بالاخير الشهيد الثاني ... مستند ثانيهما
بالفحوى للاتفاق على ناقضية الحدث غيره مطلقا والخلاف فيه على بعض الوجوه وهو مبني على كون الاعادة للنقض لا تعبدا كما قدمنا ما يدل عليه ثوق
صريحا وفيه عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله خلافا للبسطه
وبعض من تأخر عنه فجعلها تعبدا ولم يستحبها لباقي الاحداث خلافا للحلي فجعل استحباب الاعادة ولو في النوم مبنيا على الاصل عدم
حجية الاخبار وهو ضعيف نعم في الصحيح عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل وهو قاصر عن
المقاومة لما مر بعد صراحته وتعدده واعتضاده بالعمل فيحمل على نفي الوجوب كما هو ظاهر من حمله عليه الشيخ او على نفي تأكد الاستحباب كما هو
ظاهر من تأخر عنه جماعة ممن تأخر ولعله اظهر ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاد الاحرام بعد تداركهما استحبابا على الاظهر الاشهر كما عن ابن
... وقيل بوجوبها والاصل ... لعله لظاهر الامر بها في الصحيح رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع قال
يعيد ويضعف بظهور السؤال في الاستحباب فيطابقه الجواب مضافا الى فحوى ما دل على استحباب اصل الغسل والصلوة مع ان القول بالوجوب لم
ينقل في كلام اكثر الاصحاب وانما المنقول القول بنفي الاستحباب نعم عبارة النهاية المحكية ظاهرة في الوجوب لكنه ... وكذا عبارة الاسكافي المحكية
وان كانت ايضا ظاهرة في الوجوب بل فيها الا ان المستفاد منها انه لو جواب اصلها الا الاعادة كما هو مفروض المسألة وكيف كان فلا ريب في الاستحباب

الحلي فانكر مان ارتباط من الاحرام ما يشمل النية قال فانه اذا نواه انعقد ولم يكن له الاخلال الا بالاتمام او ما يقوم مقامه من اذا صد او احصر قبل وليس
كالصلوة التي تبطل بمنافياتها او بالنية فلا يتوجه ما في المختلف من انه كالصلوة التي يستحب اقامتها اذا نسي الاذان والاقامة والجواب ان الاعادة لا يفتقر الى
الابطال لا يجوز ان يستحب تجديد النية تأكيدها للزوم او يدل عليه ما في المختلف انتهى وهو حسن ان تم منع افتقار الاعادة الى الابطال وفيه نظر لتبادر
منها عرفا وقد صرح في الاصول بانها عبارة عن الاتيان بالشيء ثانيا بعد الاتيان به اولا لوقوعه على نوع خلل او لا لخلل او لكبر لتجرده عن شرط معتبر او اقترانه بامر
مبطل فتدبر ولعله لذا لم يجب عن الحلي احد من المتأخرين الا ابنا فانه ذهب هنا على مذهبه في اخبار الاحاد من عدم حجيتها وهو ضعيف على ما هو عليه ما اعتبر
من الاحرامين بانهما كما هو ظاهر قوله في غيرها خلافا للشهيد قوله فاما قال ثانيهما ان الاول وحكم ببطلان الاحرام بعد انعقاده فلا وجه لاستثنائه النية بل
ينبغي ان يكون المعاد هو التلبية او اللبس ايضا انتهى وفيه ما عرفته من ظهور النص في الابطال من جهة لفظ الاعادة الظاهر فهو منزل على عرف وعادة هذا
مضافا الى ما ذكره بعض المحدثين في الجواب عنه على ان النية الاولى انما كانت معتبرة بمقارنة اللبس او التلبية مثل نية الصلوة المقارنة للتكبير فاذا
ابطل تكبيرة الاحرام بطلت النية الاولى ايضا هذا وانما يظهر ثمرة الخلاف في وجوب الكفارة للمتخلل بين الاحرامين واحتساب الشهر بين العمرتين والعدول الى
عمرة التمتع لو وقع الثاني في اشهر الحج لكن لا تعد خروج الاول من البين وجوب الكفارة على القولين فان تم اجماعا والا فهو منفي على المختار فتم
وكذا مع التردد بين المتقابلين عملا بالاصل السالم عن المعارض الا ان يتمسك باستصحاب بقاء الاحرام الاول الموجب للكفارة بالجناية فيه الا ان الاعادة تقطعه
بناء على القرينة وفيه نظر وان يحرم عقيب الصلوة بلا خلاف للصحاح المستفيضة لا يجب للاصل المعتضد بعدم الخلاف فيه الا من الاسكافي وهو نادر
وان يكون فريضة الظهر فقد فعله النبي صلى الله عليه وآله كما في الصحيح وفي اخرى انه افضل ما دل على التسوية وان فعله كان لضرورة فقد المأمور على السنة
في غير الفضيلة يعني الاحرام المعرفة من تصريح الصحيح بالافضلية او عقيب فريضة مكتوبة لما اطلاق الصحيح وصرح الجمهور بين الامرين اخبار الاحرام
عما بعد العصر الى المغرب منها خصوصا بعدها وما قبلها بالمكتوبة وظاهرها الفرائض الخمس اليومية المؤداة خاصة خلافا لاطلاق نحو العبارة عمومها
والقضية للكسوف ونحوها وبه صرح الشهيد في الدروس ولو لم يتفق فريضة فعقيب ست ركعات او ثمان اضعف سندها بعمل الاصحاب مضافا الى
ادلة المسامحة وفيها انه يصلي للاحرام ست ركعات يحرم في دبرها وظاهرها استحبابها في الستة وان احرم عقيب الفريضة كما هو ظاهر اكثر الاصحاب
ولذا اختلفوا في استحباب تقديمها على الفريضة الاحرام في دبرها كما يعزى الى المش ومنهم المفيد في المقنعة والشيخ في ط والتهذيب والحلي والشهيد وغيرهما
لصحيح الرضوي فان كان وقت فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة والعكس كما عن الجمل والعقود والوسيلة والاشارة والغنية
وانه هو احوط عملا بعموم لا نافلة في وقت فريضة ان كان الاول لا يخلو عن خير لصحة السند وانجبار قصور السند بفتوى الاكثر وبعضه منضم على الافقه
الى الحكم بتاخير الفريضة ايقاع الاحرام دبرها ان فيه الا ان نعلم الاخبار الحاكمة باستحباب الاحرام في دبر الفريضة اذ المتبادر منها التعقيب
بغير فاصلة كما استاثر في الرضوي ايضا فان فيه بعد ما امر ان افضل ما يحرم الانسان في دبر الصلوة الفريضة ثم احرم في دبرها ليكون افضل
نعم ربما ينظر الى … فان المتبادر منها ايضا التعقيب للاحرام عقيب النافلة بغير فاصلة الا ان صرفها الى المعنى الاعم ممكن وهو اولى من العكس
لضعف سند هذه ووحدتها ولكثرة ما دل على التعقيب للفريضة فانها بطرف الضد من الامور المرجوحة مضافا الى الشهرة واطلاق … الكلام
من الصلوة التي يحرم عقيبها ان لم يتفق في وقت الفريضة ركعتان للصحيح وان كانت نافلة ركعتين واحرم في دبرها وفي ذيل التراويح وعمل بها بعض
ولا باس بالمسامحة في ادلة السنن مع استحباب اصل الصلوة مطلقا ويستحب ان يقرأ في الاولى منها اي من الركعتين الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد
والجحد كما في كلام جماعة والعكس في كلام اخرين وفي الصحيح لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين
قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وبين فيه دلالة على استحباب
السورتين دون الترتيب بينهما مطلقا الا ان يراعي الترتيب المذكور فيكون على الاول ويدل عليه صريحا المرسل في التهذيب يعني فان في الاولى بعد
نقل الرواية وفي رواية اخرى انه يبدأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه
يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد وفي الثالث بعد الفتوى بعكس ما في المتن وفيه رواية اخرى ولعلها
المرسلة في … ان الكل مستحب ولا باس بالاطلاق والصحيح وان كان ما في المرسل افضل اعلم انه يجوز ان يصلي نافلة الاحرام ولو في وقت الفريضة
ما لم يتضيق … لما عرفته مضافا الى ظاهر الخبرين بتأخيرها الى المغرب ونحوه النصوص الدالة على انها من الصلوة التي يصلى في كل وقت وظاهرها
دلالة الخبر خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر
الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وهو صريح في جواز الاتيان بها في الاوقات المكروهة ولا ينافيه الاخبار الناهية عن فعلها بعد
العصر لقصورها … بانه لمكان الشهرة **واما الكيفية** فتشتمل على الواجب والندب فالواجب ثلثة الاول النية وهي ان يقصد
بقلبه الى ايقاع المنوي مع مشخصاته المعتبرة من الجنس من حج او عمرة والنوع من التمتع او غيره والقران او الافراد والصنف من … احد وغيره

حجة الاسلام

بقصد التسليم غيرها مستقربا الى الله تعالى كما في كل عبادة ولا خلاف ولا اشكال في اعتبار القربة وكذا في ابتنائه حيث يتوقف عليه التعيين او توقف
الامتثال عليه وعد وظاهر الاصحاب المستفيضة عنهم ما اعتبره هنا في الصحيح نوى العمرة ويحرم بالحج وفيه لا الاسم حجا ولا عمرة واضمر في
نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا وفي خبر في الصحيح انوى المتعة غير ذلك من الاخبار الكثيرة والامر بتخصيص المنوي بعينه
المتمتع باخبار الدعاء المتضمنة لتعيينه بناء اوليا الاهم اذا كان هو الاحوط لئلا يفتقر في العقد لما اذا اضطر اليه لما احتاج الى اشتراط
ان لم يكن حج فعمرة مطلقا في المحكي عن وجوب ان يصح الاحرام عن غير نية كونه لحج او عمرة وينصرف الى العمرة المفردة ان كان في غير اشهر الحج وتخير فيهما
ان كان فيها اقبل هو جيد وكره وهي لعله اقوى لان النسكين في الحقيقة غايتان للاحرام بدا الحج في حقيقة ولا يختلف حقيقة الاحرام
نوعا لا صنفا باختلاف غاياته فالمثل عند وجوب التعيين احتياره مبنية على الغاية والفصل كذا العدل والاشتراط انتهى وفيه
نظر كسائر ما استدل به لهذا القول واما اعتبار ... لو غير فيه حيثما الا يتوقف عليه التعيين لكلام المصرفي المعتمد في كتاب الطهارة ولو
نوى نوعا مثلا ونطق بغيره عمدا او سهوا فالمعتبر النية المتقدم كما في بعض اصحاب المعتمد ... الا ان ... فلا اعتبار بالنطق
فيصح الاحرام بمجرد النية ولعمل دونه وعليه يدل نحو الصحيح ... بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد **الثاني** التلبيات الاربع الاتي بيانها صورتها ولا ينعقد الاحرام للمفرد
والمتمتع الا بها اجماع علمائنا كما في الانتصار والغنية وفي كره ومحكي وغيرها والنصوص مستفيضة به كما سيأتي اليها الاشارة ايضا وهل
يعتبر مقارنة النية لها كما هو صريح في ... العمرة وهو ... وعن غيرها ... ونظام ... جملة من القدماء وذهب اليه جماعة من متأخري
المتأخرين ايضو ... الى ... من ... وغيرها ... الحرج من طريق المدينة من المسجد الى ان يعلو راحلته
البيداء ففي الصحيح بعد ذكر الدعاء المستحب عند الاحرام ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا
او راكبا فلب ظاهره وان افاد الوجوب كغيره الا انه محمول على الفضيلة كما يستفاد من اخبار اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا ... قل ما يقول
المحرم في دبر صلواتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي ونحوه غيره مما يأتي ومن استفاضة النصوص ايضا بعدم جواز المرور
عن الميقات الا محرما كما مضى والجمع بينهما ممكن باحد وجهين اما بحمل الاولى على ان المراد بها استحباب رفع الصوت بالتلبية في الاماكن المذكورة
عملا بالاخبار الاخيرة ويستأنس لهذا الجمع بما في خبر الصحيح ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك
البيداء والخبر هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم الحديث ... فيهما الاجهار بالتلبية لا نفسها
وفيهما اشعار بذلك لا سيما الثاني فان التلبية لابد منها او بحمل الثانية على ان المراد بالاحرام فيها الذي لا يجوز المرور عن الميقات الا به انما هو
نيته ولبس الثوبين خاصة لا التلبية ويستأنس لهذا الجمع بما في الصحيح السابق من ما لا يقبل الجمع الاول الا بتكلف بعيد كالصحيح ... صلى ... كثير
وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه ... ثانيا بلا خطر كلام الشيخ ... بعد
... هذه الاخبار الاخيرة حيث قال والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة
محرما انما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى والذي يدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية
بن عمار وغير معوية ممن روى عنه صفوان هذه الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا اذا صلى الرجل
ركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في
مسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقولا صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء
في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى قد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله يأكل الصيد
وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي
وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه
في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام ثلاثة اشياء الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم واذا فعل الوجه
الاخر قبل ان يلبي فقد فرض ... ولعل الترجيح لهذا الجمع لوضوح الشاهد عليه من النصوص المعتبرة والمفتي بها عند شيخ الطائفة الا ان في
انعقاد الاحرام بالنية من غير تلبية من جهة وعدمه من اخرى وهذا التفصيل لم يظهر به قائل من الفقهاء بل ظاهرهم انه ان انعقد بها وان التلبية
انعقد معها فيحرم عليه الصيد ... والا فلا كلام فيجوز له الرجوع المضي الى اهله ... الشيخ غير معلوم لاحتمال ... ذكره في ذلك احتمالا وجمعا لكنه
خلاف الظاهر وعلى ظهور القائل بخلاف ذلك وظاهر كلام الاكثر فيه ليس اجماعا سيما مع فتوى جماعة بجواز المحرمات بعد النية قبل التلبية من غير تصريح
بوجوب اعادتها عند التلبية كما يأتي فيكون النص الشاهد عن المعارض سليما فيتعين العمل به جدا وعلى هذا فمعنى عدم الانعقاد الا بها انه مراعى ...

كان لمراد بكاب المحرمات على المحرم ولا كفارة عليه ح ان لم يجز له فسخ النية ولكن الاحوط مراعاة المنافيات تروكه وخروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية

اما القارن فله ان يعقده اى الاحرام بها اى بالتلبية او بالاشعار او التقليد على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي خلاف التهذيب بل هي وكذا الاجماع عليه للصحاح المستفيضة الصريحة وغيرها من المعتبرة منها زيادة على ما مر هنا وفيما تقدم في بحث تمييز القران عن الافراد سابقا

الصحيح يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم وفي معناه كثير ومنها الصحاح و

غيرها انما بمنزلة التلبية خلافا للمرتضى والحلى واقتصر على التلبية خاصة لانه لا وقع لها في مقابلة النواسم حملها على تقدير عدم الاجماع على الاحرام

ولو كانت صحيحة كما هو حاصلها فيها فيها انها محمولة بالقرينة وهي عمل الاصحاب كافة بل تضمن مخالفة غيرهم كما اشار اليه في لف فوقعت نقل

ادلته على وجوب التلبية في الطائفة ذكرها باطلة لاعتقاد مالك والشافعي واحمد من سبعة التلبية مطلقا وهم ابن ادريس ان ذلك في حق

القارن ايضا انتهى وهو حسن وبعضده انه في الى الشيخ وابن حمزة في كتابيهما التقدير اليهما الاشارة قد ذكروا ادلة السيد على وجوب التلبية

مع انهم ادعوا الاجماع في عنوان المسئلة على وجوبها او ما يقوم مقامها من الاشعار والتقليد ومع ذلك فمذهبهما في الاجماع ضعيف كما

حقق في الاصول ويحكى عن الشيخ في الجمل وط وابنى حمزة والبراج اشتراط الانعقاد بهما بالعجز عن التلبية كانهم جمعوا بين هذه الاخبار وعموم

الامر بالتلبية وفيه انه ليس اولى من تخصيص الاخيرة بمن عدا القارن بل هو اولى كما لا يخفى وصورتها كما هنا في يع وعن غيره نقل وميل

اليه الفاضل في هي وير لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك اختاره شيخنا في الخ بسط جماعة ممن تأخر عنهما الصحيح التلبية

ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك في المعارج لبيك الى ان قال

واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد بها لبى المرسلون فانه انما اوجب التلبيات الاربع وهي

تتم بلفظ لبيك الرابع وقيل ويضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والقائل جماعة من اجلاء القدماء كالعماني

والصدوقين وغيرهم على ما نقل وغيرهم لوروده في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ولا ينافيها الصحيح السابقة لاحتمال رجوع الاشارة الى

ما قبل الخامسة كما هو ظاهر كلف الرضوي وفيه تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك

الحديث فهذا القول اقوى الا ان يضعف بعدم ظهور قائل به من القدماء والمتأخرين عدا الاولى وجملة ممن تأخر عنه وقولهم بالاضافة الى

الباقين نادر كالقطع بخلافهم لانفاقهم فان كلماتهم مطبقة على اعتبار هذه الزيادة وان اختلف في محلها فبين من جعلها بعدها

في العبارة كمن تقدم اليهم الاشارة وبين من جعلها بعد لبيك الثالثة وهم اكثر المتأخرين كما في ذكر العلماء ايضا فقد حكى عن جمل السيد

وشرح جمل ط وشرح الغنية وفي المراسم والاصباح وباقي الفاضل في عد وغيرهما او لا فخالفهم مشكل سيما مع موافقة الصحاح المستفيضة

وغيرها لهم من غير معارض صريح عدا الصحيح الاخير وصدر التوحيد ليس باظهر سقوط الزيادة من القلم اسهل سيما مع تضمنه الزيادة المستحبة

اتفاقا وهذه الزيادة واجبة اجماعا فكيف لا يتضمنها وكيف كان فلا ريب ان وجوب الاضافة العلة ولى واما محلها فهو ما عليه الطائفة

الاولى لكونه الوارد في الصحاح وغيرها واما ما عليه الاخرى فلم اجد لهم مستندا وبه صرح جمع من متأخرى اصحابنا ويحكى عن الشهيد في

ش حيث جعل ما هم عليه ابهاما وما اخترناه حسنا وما في المتن مجزيا وما زاد على ذلك من التلبيات الوارد في الصحيح وغيره مستحب وليس

بواجب بلا خلاف فيه بيننا على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات بل عن كره وفي هي الاجماع وفي الاخيرين على عدم الوجوب اجماع العلماء وقد مر

من النصوص ما يصلح لان يكون لكل من الاستحباب وعدم الوجوب مستندا ويتفرع على عدم انعقاد الاحرام الا باحد الامور الثلثة انه لو عقد

الاحرام اى نواه ولبس الثوبين ولم يلب ولم يشعر ولم يقلد لم يلزمه كفارة بما يفعله مما يوجبها الاحرام وبالاجماع هنا بالخصوص صرح جماعة والصحاح

به مع ذلك بالخصوص مستفيضة مضافا الى غيرها من المعتبرة وقد مر جملة منها الاشارة وفيها زيادة على الصحيح لا بأس ان يصلي الرجل في

مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره وليس عليه شيء وفي الصحيح في الرجل يقع على اهله بعد

ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء وما يخالف ذلك من بعض الصحاح مع قطعه شاذ وحمله الشيخ تارة على ما اذا اسر بالتلبية واخرى

على الاستحباب وهل يلزم تجديد النية بعد ذلك ظاهر جملة من الروايات لا سيما ما تقدم العدم لكن في المرسل رجل دخل مسجد الشجرة فصلى

واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا بأس وفيه اشعار بالاول ولكن لفظ

النقض في السؤال مع التقرير له منه وبه صرح في الانتصار فيجب على هذا اذا اراد الاحرام ان يستأنفه ويلبي فان الاحرام الاول قد رجع

فيه هو اولى واحوط وفاقا للجمع ممن تأخر ولا ريب في لزومه على القول باعتبار المقارنة وثبوته وعليه فلا بد من تجديد النية في الميقات

مع فصل المنافي قبل التلبية بعد تجاوزه مع امكانه قيل وعلى تقدير لزوم التجديد يكون المنوي عند عقد الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم

اجتنابه من حين التلبية والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده اى باصبعه كما في القوي تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في

انها

٢
ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك هذه الاربعة مفروضات ويحوه المروي عن الخصال وهو احوط وان كان في تعينه نظر لضعف الاحتمال في الصحيح وقصور الخبر سندا عن تقويته مع معارضتها بصريح الصحيح المتضمن لكونه وقد تقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك م ح



العقد وتحريك لسانه واشارته باصبعه ليكن مع عقد قلبه بها كما في التحرير وغيره لانها بدونه لا يكون اشارة اليها ولذا لم يصرح الاكثر
ولا ذكر في الخبر وتعرض له الاسكافي ولم يتعرض للاشارة بل قال يجزيه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه ثم قال ويلبي عن الصبي والاخرس
والمغمى عليه قيل استنادا الى خبر زرارة ان رجلا قدم حاجا لا يحسن ان يلبي فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ولان افعال الحج والعمرة
تقبل النيابة ولا تبرء الذمة عنها بيقين ما لم يوقعها بنفسه او بنائبه وكما يجب تحريك اللسان للتلبية يجب التلفظ بها ليوقع الاول بنفسه
والثاني بنائبه ولدلالة الكلام على الخبر على الاجتزاء بالتلبية عنه وعدم وجوب الاشارة ليخالف الخبر الاول وعمل الاصحاب بل الاولى الجمع
بين الامرين ولا ينافيه قوله او لا يجزيه تحريك لسانه الخ فلعله اراد انه يجزيه فيما يلزمه مباشرته فلا يرد عليه ما في المختلف من انه يشعر بعدم وجوب
التلبية عليه انه يجزيه النيابة مع انه متمكن من الاتيان بها على القدر الواجب عليه مباشرة فكيف يجوز له فيها الاستنابة انتهى وفيما ذكره قبيل
انا لو واضح على ضعف سندها ومخالفتها لما عليه الاصحاب هنا غير واضح الدلالة لكونها قضية في واقعة فيحتمل الورود في غير معرفة
المسئلة بل لعله الظاهر فان الظاهر ان لا يحسن نحو الاعجمي الغير القادر على التكلم بالعربية دون الاخرس فانه غير قادر على التلبية لا غير محسن لها ولذا حمل
هذه الرواية على الاعجمي الشهيد حيث قال ولو تعذر عليه التلبية ففي ترجمتها نظر وروى ان غيره يلبي عنه الظاهر ان مراده من الرواية هذه ولا اقل
يحتمل غيرها لوارد في خصوص الاعجمي وهو مؤيد لما ذكرناه من ان المفهوم من الرواية ومع ذلك فيحتمل هو وكلام الاسكافي مع الاختصاص بالاخرس الذي
لا يتمكن من الاشارة كالاصم الابكم الذي لم يسمع التلبية ولا يمكن تعريفها له بالكلية واما انه افعال الحج النيابة فعلى تقدير تسليمه كلية انما هو مع
العجز عن المباشرة ولا عجز هنا بعد ورود النص المعتبر المتفق عليه بكفاية تلبيته بتحريك اللسان والاشارة والحاق التلفظ بها بتحريك اللسان
فيجب الاتيان به ولو نيابة قياس لان وجوب الاصل انما هو للنص عليه بالخصوص او العموم ولا شيء منهما في الفرع موجود لفقد الخصوص بناء على
ما مر من ضعف دلالة الخبر على الحكم في محل البحث وكذا العموم لانه حديث الميسور والمراد به جواز المأمور به الا ان الاصل فيه المباشرة عرفا ولغة
والتلفظ الغير ليس بجزء حتى يكون الميسور من المأمور به انما الميسور منه هنا تحريك اللسان وعقد القلب خاصة ومجرد دعوى عدم المنافاة بين الجمع
والكلام فيه كما ترى بل المنافاة بينهما سيما بين الخبرين الظاهر كل منهما ولا سيما الاول في الاجتزاء بما فيه عن الغرض ظاهر وكيف كان فما عليه الاصحاب اقوى
وان كان الجمع بين الامرين احوط واولى **الثالث** لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان بغير خلاف اجده وبه صرح جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع
عليه كما في صريح [illegible] وغيره بل في [illegible] لا نعلم فيه خلافا والاصل فيه بعد التاسي والصحاح المستفيضة المتضمنة للامر به وضعف دلالتها على الوجوب
فيها لكونه من الائمة ووروده في سياق الاوامر المستحبة مجبور بالاجماع عموما وخصوصا كما عرفته وما يتوهم على الاول من ان اللبس من العادات
التي لم يثبت كونه من العبادات فيه ما فيه فان الاستمرار على مثل هذا النوع من اللبس والتجرد من المخيط في الوقت مما نقطع بكونه من العبادات
ثم هل هو شرط في صحة الاحرام حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد كما هو ظاهر الاسكافي ام لا بل يترتب عليه الاثم خاصة كما صرح به من المتأخرين
جماعة تبعا للاصحاب كما ذكره الشهيد العمد قال لانهم قالوا لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحت كما
هو مروي فيضعف بان كلامهم هنا قد يدل على عدم الانعقاد فان الشق والاخراج من تحت للتحرز عن ستر الرأس فلعلهم لم يوجبوه في الاول
لعدم الانعقاد وفيه نظر لبعد الاحتمال اذ لو كان لعدم الانعقاد للزمهم التصريح كيلا يتوهم الخلاف سيما انه قد جعله من النصوص الدالة على هذا الحكم
منها الخبر فيمن احرم في قميصه هو ينتف شعره ويضرب وجهه بعد ما امر الناس قالوا له عليك بدنة والحج من قابل وحجك فاسد فقد رفع من
مولانا الصادق عليه السلام فقال اسكن يا عبد الله ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان
اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال
فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك حج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل عند
مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس وقريب منه اخر
وفرق فيهما بين الجهل والعمد الظاهر انما هو بالاضافة الى نفي الكفارة والا فالجهل ليس عذرا في صحة العبادة مع المخالفة وعدم المطابقة فتأمل
ويؤيد عدم الاشتراط اطلاق ما مر من الصحاح من ان الاحرام ينعقد بالتلبية وسماني معناها وانه عبادة عنها فتدبر والمراد بالثوبين الازار و
الرداء بلا اشكال فيه ولا في كون المعتبر من الاول ما يستر العورتين وما بين الركبتين الى السرة ومن الثاني ما يوضع على المنكبين كما في
صريح الك وغيره ويستفاد من النصوص ففي الصحيح التجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وفي التوقيع المروي في الاحتجاج
عن مولانا صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه جائز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة يخرجه عن حد المئزر
وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض وان يغطي السرة والركبتين والاحب الينا والافضل لكل احد شده على السبيل المألوفة
المعروفة جميعا ونهيه من النهي عن عقد الازار الاحوط مراعاته فقد ورد في غيره كالقوى والصحيح كما قيل نهى عن عقده في عنقه المروي في

قريب لانشاء المحرم لا يصلح له ان يعقده ازاره على رقبته ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده وحكى عن الفاضل والشهيد في س وغيرهما ولم اقف في كيفية لبس
الرداء على نص وظاهر الاصحاب عدم الخلاف في جواز الارتداء به وزاد جمع جواز التوشح كيف شاء في التذكرة نافيا الاشكال عنه لا باس عملا بالاطلاق في الكل
لا يجب استدامة اللبس كما صرح به جماعة لصدق الامتثال وعدم دليل على وجوب الاستمرار والمعتبر منهما ما يصح الصلاة فيه للرجل كما هنا في يع وير
وهي وعد والمنتهى ولك وعن ط وتيرة والمصباح ومختصره والاقتصاد والكافي والغنية وسم في الكفاية انه المعروف بين الاصحاب معربا عن عدم خلاف
فيه كما صرح به في المفاتيح وهو ظاهر هي وغيره ممن يذكر نقل الخلاف حيث كان لم ينقلوه هنا فان تم اجماعا والا فمستنده من النص غير واضح على الصحيح
كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وهو بعد تسليمه لا يدل على الحرمة صريحا الا عمومه البأس المفهوم منها من الكراهة ولو سلم فلم يفهم منه العموم
وخصوصا ان الجلود لا يدخل في الثوب عرفا فلا يجوز الاحرام فيهما مطلقا نعم لا اشبهه في حرمة لبس المغصوب والميتة مطلقا والحرير للرجل وتحتمل حرمة نجس
لفحوى الصحيح عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام واما سائر ما يشترط في ثوب الصلاة من عدم كونه مما لا يؤكل لحمه وثانيا
فلا اعرف عليه دليلا سوى الاتفاق المستشعر منهما مع ان الحكي عن كثير من الاصحاب لم يتعرضوا لذلك كالشيخ في الجمل وابني ادريس وسعيد ولم
يذكر القاضي في الجمل سوى الحرير فقط ولا يحرم في ابريسم ابن حمزة سوى النجس وقال المفيد لا يحرم في ديباج ولا حرير ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب
فالتعدي مشكل سيما بعد الاصل ان كان احوط واعلم انه يحرم على المحرم لبس المخيط كما سيأتي وعليه الاجماع في هي هنا وعليه فلا يجوز له ان يلبس
القباء الا مع عدمهما اي ثوبي الاحرام مقلوبا بلا خلاف فيه في الجملة على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة بل قيل بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها
الصحيح اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء والصحيح ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباه
بعد ان ينكسه والصحيح المروي في اخر عن جامع البزنطي من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس له الا قباء فلينكسه ليجعل اعلاه اسفله وليلبسه ونحوه
الحسن في تيمنا من هذه الا اخبار الاول ان المراد من القلب هو النكس كما صرح جمع ومنهم الحلي مبالغا فيه خلافا لاطلاق المتن والمحكي عن ير
ود وب ولك وغيرها فالتخيير بينه وبين قلب ظهره لباطنه كما صرح من المتاخرين كثير ومنهم الفاضل في هي ولعله جمعا بينهما بين ظاهر الاول وغيره
وضعف الجبر بالصحيح كما قيل ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء او يقلب ظهره لباطنه لعين بذلك البعيد ان كان الاول اولى واحوط لكثرة ما
دل عليه صحته وصراحته مضافا الى نقل الاجماع في لك على الجواز والجمع بينهما احتمل كما صرح به جمع وظاهر اكثر النصوص اشتراط فقد الثوبين معا
كما هو صريح المتن وكثير حتى جعل مشهورا بين الفقهاء بل الفتاوى كلها عدا الشهيد فاكتفيا بفقد الرداء خاصة للصحيح الثاني والاخير وزاد
ثانيهما فقد واحدهما ولم نجد له مستندا وما عليه الاكثر احوط واولى في اشتراط الاضطرار كما في اكثر النصوص والعدم كما في الباقي وجهان
احوطهما الاول اقتصارا في الرخصة على المتيقن مضافا الى التأيد بالشرط وان لم يصلح مستندا لاحتمال وروده كالاطلاق مورد الغالب وهو
الاضطرار فلا ينصرف الى غيره ثم ظاهر النصوص والفتاوى بل لعين بذلك خلافه الا اذا ادخل اليدين في الكمين فكما اذا لبس مخيطا وبه صرح جماعة
من اصحابنا كالفاضل وغيره وهي والفاضل المقداد في قيح وغيرهما ونفي عنه الخلاف اذا توشح به في في في جواز لبس الحرير المحض للمرأة روايتان
اشهرهما المنع وهو مستفيض منها الصحيح المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين والصحيح المروي عن جامع البزنطي عن المتمتع
كم يجزيه قال شاة وعن المرأة تلبس الحرير قال لا وعليه الشيخ والصدوق في الخلاف بل ظاهر اطلاق عبارتي المفيد تضي المتقدمين خلافا للمفيد في كتاب احكام
النساء والحلي واكثر المتاخرين فالجواز مع الكراهة اخذا بالاصل والرواية الثانية هي الصحيح المرأة تلبس القميص تزره عليها تلبس الحرير والخز والديباج
فقال نعم لا باس به والخبر عن المحرمة والخبر ضعيف السند والدلالة لقبوله التخصيص بما عدا الحرير كما وقع التصريح به في اخر وفيه ما يحل للمرأة ان تلبس
وهي محرمة فقال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير الحديث وهو اولى من الجمع بالكراهة حيثما حصل بينهما معارضة كما مر غير مرة
واما الاستدلال على الجواز بالصحيحة المتقدمة كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه والاخبار المعتبرة المتضمنة للفظ لا يصلح او لا ينبغي
او الكراهة الظاهرة فيها بالمعنى المصطلح عليه لان غايته ما فيه لان الخطاب في الصحيح الى الرجل حتما او احتمالا الامتثال وهو غير ما نحن فيه هذا على
القول بجواز صلوة المرأة في الحرير والا فالاستدلال ساقط من اصله والالفاظ المزبورة كثيرة الورود في الاخبار المحرمة ولذا كانت فيها اعم منهما من
الكراهة لكن الانصاف ان الصحيحة الاولى ظاهرة الورود في الحرمة لا يقصر ظهورها عن ظهور النهي في الحرمة فالمسألة محل اشكال وشبهة ولكن المنع
احوط بلا شبهة ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين ان شاء يتقي بها الحر والبرد كما في الصحيح وفي اخر لا باس اذا كانت طاهرة وان يبدل ثياب احرامه
كما في الصحيحين وغيرهما ولكن لا يطوف الا فيهما كما في احدهما وظاهر الامر فيها الوجوب قيل وقد يوهمه عبارات الشيخ وجماعة الا ان ظاهر المتاخرين
الاتفاق على كون ذلك استحبابا قيل للاصل عدم خصوصية الخبر في الوجوب وفيه لولا الاتفاق نظر ولا خلاف اجده في شيء من هذه الاحكام
وبه صرح في الاول بعض الاجلة **والسنن** رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت اطلت راحلته البيداء وهو على ميل من ذي الحليفة على ما في بر وهي
وعن س وكره ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم كما هنا في يع وعن كثير وهي وفي ضر لك وغيرها وعن الشيخ وابن حمزة لكنهما لم يذكرا



بحمل الجهر بالتلبية على الجهر في اصل التلبية فيرجع الشيخ بين الاخبار الاخر بالتاخير الى البيداء لمن حج من طريق المدينة والى سطح الحرم اذا كان عن مكة فمن اوقعها قبل ذلك فليحتمل الاولى على الراكب والاخيرة على غيره وقيل ان من حج ماشيا لا يلزمه التاخير الا لعدم امكان العلم بالمسجد اما المكتوبة ثم لمن حج بالحج او القعود والجهر بالتلبية حتى تصل الى
اول البيداء الى اول ميل عن يسارك واذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فلب وحكى العلامة عن جماعة من القدماء كالشيخ في احد قوليه
ومحكي الصدوق وظاهر الحلبي لكن فصل يذكر الجهر بل نفس التلبية اخذا بظاهر الاخبار المطلقة والصدوق والحلبي لكن فصل يذكر الجهر بل نفس التلبية بعضها
الاسرار بها قبل البيداء والجهر فيها وهو كالعبارة وما ماثلها واقيانه لا عبرة المقارنة عندهم اخذا بما دل على عدم جواز التجاوز عن الوقت
بغير احرام وحملوا الاخبار على الاجهار وبذلك صرح في هذه هنا حيث قال بعد الحكم باستحباب الاجهار وهذا يكون بعد التلبية سرا في الميقات لانه
هو ذو الحليفة لان الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية ولا يجوز تجاوز الميقات الا محرما ونحوه الفاضل المقداد في حج وجهه ان ذلك فتكون هذه
التلبية غير التي ينعقد بها الاحرام في المسجد او كذلك ولا ريب انه احوط وان كان في تعينه نظر فان من الاخبار ما لا يقبل الحمل على الجهر الا بتكلف بعيد كما
من لو حج من غير طريق المدينة التي من موضعها انشاء او مشي خطوات ثم لبى كان افضل كما في خبر حفص وغيرها للصحيح المتضمن للامر بالتلبية
بعد المشي خطوات وحملت على الافضلية جمعا بينها وبين ما دل على الجواز حيث شاء او لو احرم من مكة رفع بها صوته اذا اشرف على الابطح للصحيح عن
الحج وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى
تاتي منى وحمل على الفضل للاخبار وان اهللت من المسجد الحرام بالحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل منه ان تمشي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل
ان تصير الى الابطح واطلاقها كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق بين الراكب والماشي خلافا للشيخ فيلبي الماشي من الموضع الذي يصلي
فيه والراكب يلبي عند الرقطاء وعند شعب الدب للخبر وفيه ضعف سندا او دلالة ثم المشهور من الروايات الاولى تاخير التلبية الى الرقطاء دون
الردم فيلبي سرا ثم اذا اشرف على الابطح جهر بها وهو نص جملة اعتبار المقارنة وحكى التصريح بمضمونهما بعينه عن الصدوق في الهداية مع
نقل عنهما سابقا اعتبار المقارنة وهو مناقض الا ان يكون لم يعتبرها هنا واعتبرها ثمة كما هو الظاهر من ترجيحه وكره حيث انهم غير واضح
المستحب هنا بما حكي عن الحلبي وجمع وان اعتبر ان كان ماشيا التي من موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا لبي اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم
واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية ثم ينبغي القطع بعدم اعتبارها هنا خلافا لبعضهم في ذلك حيث قال الكلام في التلبية التي يعقد بها
الاحرام كما مر فيلبي سرا بعد النية ويؤخر الجهر الى الابطح واعلم ان استحباب الاجهار للرجال دون وجوبه هو المشهور الا المصرح في كلام جمع
للاصل السليم عما يصلح للمعارضة خلافا للشيخ في ب فيجب بقدر الامكان قال الصيغ اجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت كلما هبطت واديا
او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وهو نادر مع انه رجع عنه في ف قائلا لم اجد من ذكر كونه فرضا مع ذلك ففتواه بالوجوب بالمعنى
المصطلح غير معلوم وفي كتابه مراده تاكد الاستحباب ولذا ادعى بعض الاجماع على خلافه فقال كما هو الظاهر الامر في الصحيح للاستحباب بلا خلاف في
الذي في هذا الجواب عنه قد يكون للندب خصوصا مع القرينة وهي هنا في قوله كلما ركبت الحديث اذ ذلك ليس بواجب قولا فقد
منه باقي الاخبار المتضمنة للامر بها مع المرسل القريب من الصحيح الامر رسول الله اتاه جبرئيل فامره بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية
والثج نحر البدن فان في الخبر قال جابر بن عبد الله ما مشى الروحاء حتى بحت صلواتنا فان ظاهر الاجهار بالتلبية المكررة فيما لها الصحيح
واختصاصه بالرجل عن المرأة فليس عليها الاجهار بلا خلاف للمستفيضة منها ما ضع النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة والاستلام
ودخول الكعبة والمراد بالسعي الهرولة كما وقع التصريح به في رواية عن الفقيه مروية وتكرارها للمعتبرة المتعدد بعضها خصوصا بعدها الى يوم عرفة
عند الزوال للحاج مطلقا فيقطعها بعده بلا خلاف اجده والصحاح وغيرها به مستفيضة في الامر فيها الوجوب كما حكى التصريح به عن الحلبي الصدوق
وقد الا والمعتمر بالمتعة يكررها حتى يشاهد بيوت مكة فيقطعها وجوبا بالاجماع كما في ك للصحاح المستفيضة وغيرها واما الموثق اذا دخلت
البيوت بيوت مكة لا بيوت الابطح فمع قصور السند وعدم مقاومته لباقي الاخبار المعتبرة بالنظر اليها الا الدخول يحتمل الحمل على الاشراف كان في
الصحيح اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية واما الخبر عن تلبية المتمتع متى تقطع قال حين يدخل الحرم فهو مع ضعف
السند يحتمل الجواز كما في الفقيه الاستحباب بمعنى انه اذا دخلها استحب ان يكثر منها كي يقبله وحد بيوت مكة على ما في ح عقبة المدنيين الثاني و
الاكثر عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى من اسفلها وفي الصحيح حد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين
فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت ونحوه عقبة المدنيين
في الخبر بل الصحيح كما قيل بحياله القصات ومن في اخر عن المتمتع ما يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة ذي طوى قال قلت بيوت مكة قال نعم قبل
وجمع السيد والشيخ بينهما بان الاول لمن على طريق المدينة والثاني لطريق العراق وتبعهما الديلمي والحلبي وجمع الصدوقان والمفيد فخصص
الثاني بطريق المدينة قال في لف ولم نقف لاحدهم على دليل وفي الغنية جعل حدها من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى وعن العماني حدها عقبة المدنيين

الأبطح وذو طوى على ما في المصباح المنير واد بقرب مكة على نحو فرسخ في طريق التنعيم ويعرف الآن بالزاهر وفي المحكي عن تهذيب الاسماء الا انه قال موضع بأسفل مكة ولم يعين ما بينهما من فرسخ او غيره انتهى اقول لكنه في مذهب العامة تخالف لفظ الموثقة المؤذنة بتغاير بيوت الأبطح لبيوت مكة فكيف تدخل في بيوتها كما ذكره وعند بر والمعتمر بالعمرة المفردة يكررها حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم فيقطعها على المشهور في الظاهر المحكي بل في بعض العبارات للصحيح من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ومرسل المفيد انه ع سئل عن الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع التلبية قال اذا رأى البيت وبها يقيد اطلاق المعتبرة بقطع التلبية عند دخول مكة كالصحيح يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وبهما يقيد اطلاقها ما دل على انه اذا لم يخرج من مكة لكن هنا اخبار اخر مختلفة ففي الصحيح عمن اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد وفي الخبر بل الموثق كما قيل عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وآخر عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى لكنه يحتمل عمرة التمتع كالخبر عمن دخل بعمرة فاين يقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقيل اين عقبة المدنيين قال حيال القصابين لكن الصدوق حمله على المفردة وجمع بينه وبين ما تقدم بالتخيير وهو القول الثالث الذي قوله وقيل بالتخيير وهو اشبه عند المصنف هنا وفي النافع والفاضل في المختلف قيل ولا بد منه في الجمع بين الجميع وغيره وظاهر الشيخ في يب ومحكي صا ان من خرج من مكة ليعتمر قطعها اذا رأى الكعبة الا ان جاء من العراق فعند ذي طوى وان جاء من المدينة فعند عقبة المدنيين والا فعند دخول الحرم قصد بذلك الجمع بين الاخبار وحكي عن ابن الجنيد والقاضي والمصباح ومختصره ان المطلق قطعها عند دخول الحرم لكن لا ياتي شيئا كالامرين الاخيرين في غير من خرج من مكة وعن الحلبي ان المطلق قطعها اذا عاين البيت والعمل على الاكثر احوط لعدم منافاته القول بالتخيير وضعف ما عداه من الاقوال ولا سيما الاخير والتلفظ بما يعزم عليه من حج او عمرة للنصوص المستفيضة منها تقول لبيك الى قوله بحجة تمامها عليك ومنها تقول لبيك اللهم لبيك الى قوله لبيك بمتعة بعمرة الى الحج مثل هذا الذي ذكره ابن حمزة لكنه زاد بعد ذلك السابق ومنها كيف ترى ان اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا قيل وهذا الذي ذكره ضعيف ان قصد التلبيات لان الاحرام لا يتعلق بها وهو الوجه ان اريد ذلك وان اريد التمتع بالعمرة الى الحج جاز اقول ما ذكره في الصحيح المعروف قد صرح به جماعة بل زادوا فجعلوه افضل تبعا للمحكي عن ابي علي والفاضل في هي وكره ولا يجب قطعا فانا لم اعثر على كلام من الاصحاب بل لم ينقل احد منهم فيه خلافا معترفين عن الاجماع للاصل خلو اكثر الاخبار عنه وصحيح الحلبي بل في احرامنا ابو عبد الله ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال الصحيح الآخر لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا ولا سيما الاول مع جواز الاضمار وقد حملهما جماعة على حال التقية وحمل عليها ايضا المعتبرة الآمرة للمتمتع بالاهلال بالحج ثم الاهلال بالعمرة كالصحيح كيف اتمتع قال تأتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت احللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج والموثق لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت لكن في بعض الاصحاب العمل بها من غير اشتراط التقية لا بأس ولكن ينوي المتعة كما في الصحيح لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة فطف وصل ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة قال الشهيد في س بعد ان ذكر ان في بعض الروايات الاهلال بعمرة التمتع وفي بعضها الاهلال بالحج وفي ثالث بهما وليس ببعيد اجزاء الجميع اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها هو مصير الى ما اخترناه ويعضده ايضا فحوى ما دل من جواز العدول للمفرد اذا دخل مكة الى المتعة والاشتراط على ربه سبحانه بان يحله حيث حبسه ان لم يكن حجة فعمرة بلا خلاف فيه بيننا اجده وبه صرح في خيرة مشعرا بالاجماع كما في صريح كلام غيرها كالاستفاضة والصحاح به مع تلك المستفيضة ويتأدى بكل لفظ افاد المراد عملا بالاطلاق وبه صرح في هي وان كان الاتيان باللفظ المنقول اولى وهو في الصحيح اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة ولو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به ففي الاعتداد به ابرام العدم وجها وجعل ثانيهما وجها آخر في س ويستحب ان يحرم في الثياب القطن فيها قطع الاصحاب على ما في المحكي بل في بعض العبارات للتأسي فقد روي لبسه في الاحرام عن النبي ص وفي الصحيح كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وقد ورد الامر بلبس القطن مطلقا في جملة من النصوص وفي بعضها انه لباس رسول الله ص وزيد في آخر وهو لباسنا ولم يكن يلبس الشعر والصوف الا من علة وافضله البيض لظاهر الاخبار بالامر بلبسها وكونها خير الثياب واحسنها واطهرها واطيبها ولا بأس بما عداها من الالوان للنصوص عدا السود فيكره للنهي عنه في بعض الاخبار المحمول على الكراهة لضعفه مضافا الى الاصل وعموم الصحيح

كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه بناء على الاجماع على جواز الصلاة في الثياب السود ومنه يظهر ضعف القول بالمنع المحكي عن ... وما وقف عليه ولزوم حمله
على الكراهة لما عرفته **واما** احكامه ففيه مسائل ثلث **الاولى** المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه فانه صحيح بلا
خلاف اجده وبه صرح في الذخيرة والكفاية وغيرهما بل نفاه عنه في فتح الخلاف مؤذنا بالاجماع كما في صريح كلام الفاضل في المنتهى مع انه في المختلف حكى قولا بالبطلان
عن بعض الاصحاب ولا ريب في ضعفه فان الصحاح منضمة الى الاجماع المنقول مصرحة بخلافه ففي الصحيح عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال
يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته وفي آخر لا بأس به ان يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره وفي ثالث يستغفر الله ولا معارض لها عدا
رواية ابي بصير الآتية فيما لكنها القاصرة عن المقاومة لها من وجوه شتى مطرحة او محمولة على العامد جمعا بينها وبينها لا سيما الصحيحة ولما ذكرنا
عليه كما عن الحلي والديلمي واكثر المتأخرين ولكن في رواية موثقة كالصحيحة انه عليه دم وظاهره الوجوب كما عن الشيخ في كتبه وبني زهرة والبراج وحمزة
وعليه الفاضل في المختلف ولا يخلو عن قوة بناء على حجية الموثقة لانها خاصة والصحاح عامة فينبغي حملها عليها هو اولى من الجمع بينهما بحمل تلك على الاستحباب فان المجاز
والتخصيص وان تساويا حيثما حصل بينهما تعارض الا ان يرجح الاستحباب بالشهرة العظيمة بين الاصحاب لكنها متأخرة فالترجيح بها لا يخلو عن نوع مناقشة
ومع ذلك لا ريب ان الوجوب احوط ولو احرم قبل التقصير عامدا بطلت متعته وصارت حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة على ما
يقتضيه اطلاق رواية ابي بصير عن ابي عبد الله الموثقة بل الصحيحة كما في المختلف ... فيها المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس
له ان يقصر وليس له متعة ورواية اخرى ... عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مقبولة وانما قيدنا
بالعامد جمعا بينهما وبين ما مضى من الصحيح في الناسي وعمل بها الشيخ وجماعة حتى ان الشهيد في الدروس ادعى عليها الشهرة وهي جابرة لقصور
الروايات على تقديره مع انها ليست بقاصرة عند جماعة كما عرفته مؤيدة بالروايات الاخر فانها اقوى من خلاف الحلي فيبطل الاحرام الثاني ويبقى على
عمرته ويميل اليه جماعة من المتأخرين ومنهم الماتن في الشرائع حيث نسب الحكم الى الرواية مشعرا بتوقفه فيه لما من حيث النهي عنه ووقوع خلاف ما نواه ان دخل
حج التمتع وعكس مثلا لو صح ان ادخل عمرته فبطلانه انسب لكن في ما اشار السند فيشكل التعويل عليهما في حكم مخالف للاصل مع انها ليست
صريحة في ذلك لاحتمالها الحمل على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي كما ذكره الشهيد قال لانه روى التصريح بذلك في رواية اخرى اقول
لعلها ما في رجل يحرم بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له
وقد مر في بحث جواز الطواف للمفرد والقارن قبل المضي الى العرفات وفيه نظر فان مورد رواية المسألة المتمتع وهو حقيقة فيمن حصل فيه
الاشتغال بها لا و(؟)ما فيها العادل عن الافراد الى التمتع متمتع مجازا والاصل الانسب الحقيقة والتصريح بذلك في الموثقة الاخرى مع وروده فيها
في المجاز لا يستلزم وروده في المسألة فيه اذ لا تلازم ولا داعي في الرواية بعد الاصل اللفظي صريحا لوروده فيما نحن فيه فمخالفتها الاصول لا ريب فيه
ولكن لا مانع من تقييدها بها بعد اعتبار السند والتأييد بالخبر الاخر والانجبار والاعتضاد بعمل الاكثر بل المشهور كما حكي وعلى المختار فهل يجزي عن
فرضه ام لا وجهان من انه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه ومن خلو النص عن الامر بالاعادة مع وروده في بيان الحاجة والاصل تقتضي
المصير الى الاول كما اختاره شيخنا الشهيد الثاني في المسالك وسبطه لكن يحتمل الثاني في ذلك وفسر الجاهل عامدا لا طلاق النص واختصاص المقيد
له بالناسي صرح شيخنا الشهيد الثاني **الثانية** اذا احرم الولي بالصبي الغير المميز فعل به ما يلزم المحرم وجنبه من حضور المواقف من المطاف والسعي
وعرفة وغيرهما وجنبه ما يجتنبه المحرم من لبس المخيط والصيد ونحوهما والمميز فيأمره بفعل ما يمكنه منها وكل ما يعجزه عنه يتولاه الولي بلا خلاف في
شيء من ذلك بيننا اجده والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع
بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه ومنها اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي فان لم يحسن ان يلبي لبى عنه
ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقي ما يتقي المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه
ويستفاد منه انه لو فعل ما يوجب الكفارة على المكلف او فعل عنه الولي لكن لا مطلقا كما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها بل خصوص ما يوجبها عمدا وسهوا
واما غيره فيحتمل الرجوع فيه الى الاصل لخروجه عن مورد النص وحكي هذا عن الاكثر وفي المنتهى عن ... والحلي مستند عموم عدم ما قيل من ادلة وجوب
الكفارة وانما تعلق بمال الولي دون المولى عليه لانه هو الذي ادخله عليه باذنه او الاحرام به وفي العموم منع لاختصاص ما دل على وجوبها بحكم التبادر
والخطاب بمن باشر موجبها من المكلف خاصة وانما اوجبت على الولي فيما يوجبها عمدا او سهوا للنص وهو مختص به فلا يعم ما يوجبها عمدا خاصة مع ان عمد الصبي
خطأ اجماعا فهذا القول ضعيف كالقول بعكس وهو تعلقها بماله حتى في الاول كما عن الحلي لابتنائه على اصله من عدم حجية الآحاد فالتخصيص بها الا
وهو ضعيف كما برهن عليه في محله ومثله القول الاخر ضعيف المستند والماخذ سيما في مقابلة النص المعتبر ويجب على الولي في حج التمتع الهدي فيما
كما ذكره جماعة قالوا لانه هو الذي ادخله على الصبي كالنفقة الزائدة فتكون من ماله وفي الخبر قال لهم يغتسلوا ثم يحرموا واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم
وفي الخبر عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ

منهم وهو بالخيار ان شاء نحرها قال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزء عنهم وربما كان فيهما دلالة على ذلك ولكن الثاني يدل على انه لو كان الصبي مميزا
جاز للولي الزامه بالصوم عن الهدي ولا يلزمه ان يذبح عنه وقريب منه الصحيح الثاني المتقدم بناء على ان الظاهر ان المراد من الكبار فيه المميزين ولا بأس وان كان
يظهر من الماتن في تبع الشيخ فيه النسبة اياه الى الرواية لاعتبار سندها وتعددها وفيهما ايضا في قضية الامر بصوم الولي عنه ان لم يجد الهدي بحيث بين مفادها و
يقيد بصورة عجز الصبي عن الصوم فان الحكم فيها ذلك كما اشار اليه بقوله ولو عجز الصبي عن الصوم صام الولي عنه فقط للامر به في الصحاح منها زيادة على ما
مضى الصحيح فان لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا لم يكن متمتعا خرج منها صورة تمكن الصبي من الصوم بامره وبقي غيرها ولا ريب ان العمل بمقتضى هذه
مطلقا احوط واولى لصحتها طرا خصوصا بخلاف الروايتين فان صحيحهما غير صريح وصريحهما غير صحيح **الثالثة** لو اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه عند
عروض مانع من حصر وصد ثم حصل المانع تحلل ان شاء ولا يسقط عنه هدي التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحلل للمحصور وهو الممنوع بالمرض من غير
تربص الى بلوغ الهدي محله وفاقا للشيخ والاسكافي وعنهما اما جواز التحلل من غير تربص فلعله لا اشكال فيه بل ولا خلاف كما يستفاد من ظاهر تصريح
غير واحد كونه من غير تربص خلط الصحاح وغيرها من المعتبرة اظهرها الاول الصحيح عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال
فقال اوما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله تعالى فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا
لا احرام ان الله تعالى احق من وفى بما اشترط عليه فقلت فعليه الحج من قابل قال لا واما عدم سقوط الهدي فللعموم وما في الصحيح ان الحسين عليه السلام خرج
معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا ببدنة
فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة ونحوه الخبر الا ان فيه انه كان ساق بدنة فنحرها وعليه فلا دخل له بل في الاول ايضا بالمسألة لان موضعها
عدم القارن واما هو فلا يسقط الهدي عنه بل يبعث بهديه كما في الصحيح وفيه نفي الخلاف عنه بل عن فخر الاسلام دعوى اجماع الامة عليه كما تسمع
بالصدوق في تبويبه وقد عزي الى الفقيه بمضمون الصحيح بعينه فيرد انه يدل قوله يبعث بهديه فلا يبعث بهديه لكنه ضعيف عليه فلا دخل
للصحيحين بالمقام لورودهما في القارن كما صرح به في احدهما ويرجع اليه الاطلاق الآخر والعموم من الكتاب والسنة غير واضح الشمول لمفروض
المسألة سيما ان مفادها وجوب الصبر الى بلوغ الهدي محله وقد تقرر ظواهر الصحاح المتقدمة الى وضعها الآثار الاشارة وظاهرها ايضا عدم وجوب
الهدي لدلالة الشرط على التحلل بمجرد الاحصار من غير تعرض له مع ورودها في مقام الحاجة بعض جماعة وعليه فيقوى القول بان فائدته السقوط كما عليه
جماعة منهم تقي الحلي مدعيين الاجماع عليه وهو حجة اخرى مضافا الى الاصل فاذن ومن هنا يظهر ضعف القول بانه لا فائدة لهذا الشرط وانه
انما هو تعبد محض ودعاء مستحب كما عليه شيخنا الشهيد الثاني في كتابيه واكثر العامة بل عامتهم كما في الانتصار مع عدم وضوح مستنده سوى
العمومات وقد مر الجواب عنها ولو الخبرين احدهما الصحيح هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط وهما مع ضعف ثانيهما سندا غير واضحين دلالة كما صرح به
جماعة اذ غايتهما الدلالة على ثبوت التحلل مع الحبس في الحالين ونحن نقول به ولا يلزم منه تساويهما من كل وجه فيجوز افتراقهما بسقوط الدم مع الشرط
ولزومه بدونه ولو سلم فهما عمومان على النفي لما عرفته ومثله القول بان فائدته جواز التحلل للمحصور او بدون الشرط رخصة كما عليه الفاضل
المقداد وفخر الاسلام لعدم ظهور اثرها في محل البحث ان ظهر في غيره كذلك وهنا قول آخر في فائدة هذا الشرط اختاره الشيخ في بعض كتبه هو سقوط
قضاء الحج لتمتع فاته الموقف للصحيح عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل
مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله اذا شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه
الحج من قابل ويرد ممن اخرج عنه بانه لا يسقط عنه الحج لو كان واجبا مستقرا في الذمة بمجرد الشرط بلا خلاف كما في بل بالاجماع كما في
فيه لا نعلم فيه خلافا ولعل نفي الخلاف لرجوع الشيخ عن ذلك في الاستبصار وان كان مستندا بالرجحية بترك الاشتراط بلا خلاف كما في و
الصحيح المتقدم ونحوها من الصحاح على الاستحباب جمعا بينها وبين الصحاح المعارضة لها منها عن الرجل يشترط في الحج ان يحله حيث حبسه عليه
الحج من قابل قال نعم ونحوه آخر والحسن كالصحيح ويشهد لهذا الجمع مضافا الى الاجماعات المنقولة والاصول المعتضدة المروي عن ابن سعيد في مع انه روى
عن كتاب المشيخة لابن محبوب خبرا عن جابر بن عبد الله عن ابن حازم عن مولانا الصادق في رجل خرج معتمرا فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال ينحر
بدنته ويحلق راسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فاذا برئ من وجعه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه في احرامه
وان كان قد اشترط فليس عليه ان يعتمر الا ان يشاء فيعتمر ويجب ان يعود للحج الواجب المستقر وللاداء ان استمرت الاستطاعة في قابل والعمرة
الواجبة كل في الشهر الداخل وان كانا متطوعين فيهما بالخيار وقصور السند مجبور في محل البحث بما مر واما غيره وهو وجوب الهدي وعدمه
بالشرط كما هو ظاهره فلم يظهر له جابر ولكن العمل به احوط بل لا ينبغي ان يترك واعلم ان ما اختاره الماتن من الفائدة في المحصور قد اختارها
بعينه في المصدود كما يأتي في بحثه فلا وجه لتخصيصه بالذكر وقد يوجه بان المراد انه لا يحتاج الى التربص حتى يبلغ الهدي في موضع الصد هو
ومن اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات مما ذكر الماتن منها اربعة عشر منها صيد البر وصيدا واصطيادا او اكلا وامساكا

بالسقيا

عاشر



ولا الدلالة ولو على صيد محلّ بلا امر منه ولا الدلالة ولا اعانة باشارة لمشاهدة الصيد ولا اثر لدلالته بلفظ او كتابة او غيرهما او اغلاق باب عليه حتى يموت في دجاجة
كل ذلك بالكتاب اجماعا على ما في التذكرة والمنتهى وحكاه من الشبه الحلال عن نصه الاجماع اهل العلم وفي غيره اجماع المسلمين في الاول واجماعنا في التبيان اطلاقه الشرى في
اسحق في الاكل وحده لا بحنيفة اذا ذبحه وصاده المحل والسنة من طرقنا مضافا الى عموم الكتاب في هؤلاء واثبات تحريم الصيد مستفيضة بل
متواترة ففي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده
وفي خبر الحلبي احرم في صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وفي خبر لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان صاده محل الى غير ذلك
من الصحاح وغيرها وهل يحرم الاشارة والدلالة لمن يرى الصيد بحيث لا يفيد ذلك شيئا او يجب لعدمه وفاقا للجمع للاصل واختصاص النص بحكم التبادر
وغيره بما تسبب للصيد لا الدلالة فرع على الاصطياد المدلول بنفسه وان ضحك او تطلع عليه فقطن غيره فصاده فان تعمد ذلك للدلالة عليه اثم والا فلا وكما
يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه بلا خلاف يعرف كما في غيره قال ونقل المصنف في كره الاجماع عليه ويدل عليه الروايات المتضمنة لثبوت الكفارة فيها وسيأتي ذكرها
وتحقيق معنى الصيد الخلاف الواقع فيه في مباحث الكفارات انشاء الله ولو ذبحه المحرم كان ميتة كما في نهج وئة وقد وغيرها وعن قي وشر وغيرها وفي ابن
المجوسي وحسن الحسين ابن ابي الموثق اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محرم ولا محل وعن كره وهي الاجماع عليه وعن ... والجواهر انه كالميتة في الاخبار
الاجماع عليه لخبر ومرجعه هنا الى شيء واحد هو كونه حراما على المحل والمحرم وان اختلفا في نحو النذر ولا ريب في شهرة هذا الحكم كما اعترف به جماعة من الفقهاء
بل في جماعة ممن ابهم نقل الخلاف حيث كان هذا الخلاف فيه لعلنا نعلم له هنا وقد مر نقل الاجماع عليه صريحا ويجمع ذلك بجبر قصور الخبر بن سند امع عينا
تعاضدهما وتأييدهما بالاخبار الآمرة بدفنه منها المرسل كالصحيح قلت له المحرم يصيد الصيد فيفديه ايطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما
يصنع به قال يدفنه ونحوه ومنها الخبر واخبار تعارض الميتة والصيد للمحرم المضطر سيما ما رجح منها الميتة على الصيد ان كان العكس لعله المظهر فتدبر و
تأمل خلافا للمحكي عن الصدوق في المقنع والفقيه والاسكافي والمفيد فنفوا التحريم عن مذبوح المحرم في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة اظهرها دلالة
قول الصادق في احدها اذا اصاب المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين وقوله في اخرى اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه
ولا يأكله احد واذا اصاب في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء والاجتناب في ظاهره وان احتمل ما بعد القتل كما في ... الا ان المراد بها في صيد خصوص
بقرينة الدفن فيتعدى الى الدليل في جملة السنة والمسئلة محل اشكال وان كان الاول ارجح للشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة المرجحة للاخبار وان ضعفت
على الاخبار الثاني وان صحت مع قصور اكثرها دلالة لاحتمالها الحمل على الثاني ... عند الاكثر لكونه من الحسن عندهم بابراهيم بل دلالة الاحتمال الثاني في الصيد
في الحل الاول للسببية الصيد لا صيد وضعف القرينة في الثاني بعد اختلاف النسخ كما قيل في الدفن فان في بعضها بقية ... والاخرى حملها الشيخ على ما
اذا قتله برميه اياه ولم يكن قد ذبحه ولا ... ومنها النساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة لا بدونها ... المرأة المحرم بنفسه او بغيره
له على العقد عليهن بلا خلاف فيما عدا النظر ... عليه الاجماع في ... كالنحو في الاول ... ظاهر فيه في العقد ... الغنية
وهي وكره كما حكي في العقد وصريح المحكي عن كنز ... ونحوه في الاخير وفيه الحجة مضافا الى الكتاب في الاول لنفي الرفث فيه في الحج بناء على تفسيره بالوطي في
الصحيحين والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة القريبة من التواتر بل المتواترة في الجميع وسيأتي الى جملة منها الاشارة في بحث الكفارات انشاء الله تعالى واما
النظر بشهوة فقيل فيه لم اجد فيه خلافا بل في بعض العبارات دعوى الاجماع عليه مع انه صرح الصدوق في مقنعه بانه لا شيء عليه ... مثل
مع عدم دليل على تحريمه من حيث الا ... النصوص الدالة على لزوم الكفارة به مع الامناء كالصحيح في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال
عليه بدنة والحسن من نظر الى امرأته نظر بشهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه وهي مختصة بصورة الامناء فلعل
الكفارة لاجله لا النظر بل هو المتيقن من الخبر الثاني ... الموجب للكفارة في هذه الصورة معللا بانه لم اجعلها عليه لانه امنى انما جعلتها عليه
لانه نظر الى ما لا يحل له فهو وان كان ظاهرا في لزوم الكفارة بالنظر خاصة لكنه ليس نصا في النظر محرما حتى الى المحللة فلعل النظر الى الاجنبية خاصة
كما يفهم من التعليل ويرشد اليه تنكير المرأة في الرواية وفهم الشيخ له منها فذكرها في حرمة النظر اليها وورد فيها بالصحيح في محرم نظر الى غير اهله فانزل
قال عليه جزور لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء وفيه اشعار بان ... خلافه في لزوم الكفارة مع تصريح في المطلق
المذكور في الموثقة عليه فيزيد ضعفه لانها على خلاف ما قلنا ويأتي فيها الاحتمال الذي ذكرنا في الخبرين السابقين عليها ... فالجواز اقوى ان لم يكن
اجماعا واعلم ان الظاهر رجوع القيد في العبارة الى مجموع الامور الثلاثة فلا تحرم بدون الشهوة وفاقا لجماعة للاصل المعتبرة منها الصحيح عن المحرم يضع يده
من غير شهوة على امرأته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قال افيمسها وهي محرمة قال نعم قال المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة
والحسن من مس امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه
الى غير ذلك من النصوص المتقدم بعضها فيقيد بها ما في صريحة الحلبي وعليه يحمل ما اطلق فيه المنع من الاخبار حمل المطلق على المقيد مع كونه الغالب فيحمل عليه
ايضا ما اطلق فيه من الفتاوى المحكية عن جمل العلم والعمل وشرحه وجمل الكتاب فيما عدا النظر ولا فرق في حرمة الشهادة على العقد بين كونه لمحل او محرم

كما صرح جمع للاطلاق في المرسل المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد وصريح المرتضوي في الاول في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ونحوه يستدل على
الثاني وضعف السند مجبور بالعمل بل الاجماع كما مر والشهادة هو الحضور لغة فيحتمل حرمته ان لم يحضر للشهادة عليه كما عن ثم ولم يذكر الماتن حرمة
اقامة الشهادة عليه هنا مع انه ذكرها في الشرائع تبعا للمحكي عن الشيخ وغيره من الجماعة واستشكل فيها جماعة ولعله من احتمال دخولها في عموم الشهادة المنهي عنها في الخبرين
والفتاوى ومن عموم ادلة النهي عن الكتمان وتوقف ثبوت النكاح شرعا عليها ووقوع مفاسد عظيمة ان لم يثبت بخلاف اقامتها فلا يتوقف عليه
عقده ما قيل ولانها اخبار لا انشاء والخبر اذا صدق وجب ان يسلم من ضرر المرجحين تحريمه ولانها اولى بالاباحة من الرجعة فانها ايجاد النكاح في الخارج
واقامة الشهادة ايجاد له في الذهن ولعل هذا اولى لقوة ادلته مضافا الى الاصل عدم ثبوت المنع لاحتمال الدخول في الخبرين مضافا الى ضعفهما او
عدم وضوح جابر متعد لهما هنا وبالجملة مع ترتب الضرر على تركها قطع بعض الاصحاب والمنع على القول به ثابت مطلقا ولو تحملها محلا على الاشهر كما
قيل خلافا للشيخ فيما اذا تحملها محلا والتذكرة فخصه بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ومنها الاستمناء باليد او التخيل او الملاعبة بلا خلاف على
الظاهر المصرح به في بعض العبائر للصحاح المستفيضة المتقدم الى بعضها الاشارة وياتي اخر منها في بحث الكفارة ان شاء الله تعالى ومنها الطيب بلا خلاف فيه
في الجملة على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ولكن اختلفوا لاختلاف النصوص في عموم تحريمه او تخصيصه بما ياتي فالاكثر
فتوى ونصا على الاول وقيل لا يحرم منه الا اربع المسك والعنبر والزعفران والورس والقائل الصدوق في المقنع في نقل وابن سعيد كما قيل
والشيخ في يب للصحيح انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء وعدها كما في العبارة وفي اخر الطيب المسك وعدها الى اخرها ونحوه ثالث لكن عد
فيه الورس بالعود وفيه وخلوق الكعبة لا باس به والظاهر ان المراد من هذه الاخبار حصر الطيب الذي يحرم على المحرم كما يدل عليه زيادة في الاخير
بها ونحوها يقيد ما عمم فيه الطيب واطلق او يحمل على الاستحباب كما يفصح عنه نحو الصحيح الاول حيث تضمن صدره المنع عنه بالعموم بقوله لا
تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة وقال بعد فانه
لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة الى ان قال وانما يحرم عليك فهذا القول في غاية القوة لولا ما سيأتي مع ندوره ورجوع الشيخ عنه الى العموم كما
حكي عنه في ط واضاف الشيخ في ف الى الاربعة الكافور والعود نافيا الاجماع على نفي الكفارة فيما عدا الستة ونحوه من غير نقل الاجماع النهاية وابن حمزة
في الوسيلة وابن زهرة في الغنية لكنه اسقط الورس من الستة نافيا الخلاف عن الخمسة الباقية ويحكى الحصر فيها عن الجمل والعقود وفي الاصباح والاشارة
وهو ضعيف في الغاية لوجود اخبار صحيحة بالورس هي ادرج من اخبار العموم وهو وان كان لا باس به صالحا واضافة الكافور للاجماع المنقول في الغنية
فيها مضافا في الكافور الى فحوى ما دل على منع الميت المحرم منه فالحي اولى وفي العود الى ما ورد فيه من النص ولا ينافيهما الا ما دل على اضافة الكافور
الحصر في باقي الاخبار في الاربعة اذ ليس منها العود لكونه تعلق اسمها الا الكافور ويجوز كون ترك العود لاخصيته اخاليا بالبحث مع ورود
الاخبار الحاصرة فيما عداه فيما يستحب بعضهم بما ذكرنا ظهر قوة ما في ف وان كان الاحوط المصير الى ما عليه اكثر سيما مع تطرق الوهن الى
الصحيح الذي هو الاصل في التخصيص بتضمنه نفي الكفارة وهو خلاف المجمع عليه بين الطائفة فتوى وروايته ويرشد الى الحصر عن ظاهره كما مر في الاضافة
الى الكافور والورس او العود بجعلها اصنافا الى البقية لما يستعمله الاخيار بنفسه لا بجهة او هو وليس اولى من ابقاء العموم على حاله وحمله على ما
هو اغلظ تحريما كما فعله جماعة من اصحابنا بل لعله اولى وان كان التخصيص في الترجيح احرى من المجاز حيثما تعارضا فان الترجيح لا يكون الا احدهما
واما اذا لزم المجاز على كل تقدير فلا ريب ان اختيار ما قرب منه بتابع العموم اولى من الذي يلزم معه التخصيص ايضا كما لا يخفى مضافا الى اولويته هنا
بالشهرة العظيمة بين اصحابنا وبها يوهن الاجماع في ف على نفي الكفارة فيما عدا الستة فلا يصلح ايضا مخصصا لعموم الادلة ومنها لبس المخيط للرجال بلا خلاف
كما عن المنتهى وفي التذكرة والتحرير وموضع من المنتهى وظاهره نفيه بين العلماء مؤذنا باجماعهم كما صرح به في موضع اخر منه وفي كره للصحاح المستفيضة منها لا تلبس
وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناها غيره لكن ليس فيها
لفظ المخيط عن القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر والمدرع لا مطلق المخيط وعن كره انه قال الحق اهل العلم بما نص النبي صلى الله عليه وآله ما في معناه كالجبة و
الشبهها ملحق بالقميص والتبان والران شبههما ملحق بالسراويل والقلنسوة وشبهها مساو للبرنس والساعد والقفازان وشبههما مساو للخفين
ثم قال اذا عرفت هذا فيحرم لبس المخيط وغيرها اذا شابهها كالدرع المنسوج والمعقود كجبة اللبد والملصوق بعضه ببعض حملا على المخيط المشابه اياه في
المعنى من الترفه والتنعم انتهى وفيه نظر والاولى الاستدلال عليه بعموم النص اذ ليس فيه اشتراط الخياطة الا فيما الزرار الا ان يمنع انصرافه بحكم التبادر والغلبة
الى غير المخيط فيرجع فيه لولا الاجماع على الالحاق الى حكم الاصل وهو عدم المنع في غير ما يصدق عليه المخيط على الرجال وان قلت الخياطة فيه كما قطع كلام الاصحاب ولا
يشترط الخياطة ويظهر من كلام الاسكافي اشتراطها حيث قيد بالقميص اللبس ضعه الاول ويحرم التوشح بالمخيط والتدثر انتهى ولا يتم الاستدلال على ما يظهر
من كلام الاصحاب بالمنع مما يزره لجواز كونه للضم كما لا يشتبه في الصحيح في الطيلسان المزرر وانما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان
يلبسه في ... ليلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه ... في جواز لبس الطيلسان ... ازاره ... ونفاه الاكثر الاصحاب بل عامتهم عدا النادر على الظاهر المصرح به في كلام



جماعة بل شهرته بل عن جماعة الاجماع كما في صريح شرح القواعد وهو كذلك وغيره فيهما الا على الاخيرين كونه مجمعا عليه بين العلماء وهو الحجة مضافا الى الاصل مع اختصاص
الادلة المانعة فتوى ورواية بالرجال خاصة دون المرأة والمعتبرة بها مع ذلك مستفيضة منها الصحيح المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين
خلافا للنهاية فمنع عن لبس السراويل الا الغلالة وبحثه مع شذوذه ورجوعه عنه في آخر كلامه وعكسه في المبسوط في الكتاب في المنع عن لبس الثياب غير
عدا ما استثني من عموم المحرم في خبر النهي لهن في الخطاب لكل من يصلح وهو لاختصاص الخطاب حقيقة بالذكور والتغليب مجاز والقرينة مفقودة بل على
الجواز كما عرفت موجودة نعم لا باس بالمنع عن القفازين للنصوص منها زيادة على ما مر خبران اخران مجبور ضعف سندهما بالاجماع المحكي في صريح
والغنية عن الخلاف وهي كذلك خلافا لبعض متاخري المتاخرين فاحتمل الاباحة قال لانها على احد التفسيرين داخلان في جنس الثياب وقد ورد في الدليل
على جواز لبسهما وعلى الاخر داخلان في جنس الحلي فيتحد حكمهما معه وهو جواز اللبس لغير الزينة واشار بالتفسير الاول الى ما في الصحاح وعن الصحاح
وهي شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وبالثاني الى
ما حكاه الاول عن القاموس من انه ضرب من الحلي لليدين والرجلين ونحوه عن جماعة من اهل اللغة وفيه ان ما ذكره من دليل الجواز على التقدير
عامة والمانعة خاصة فلتكن عليها مقدمة والجمع بالكراهة مرجوح بالاضافة الى التخصيص كما مر غير مرة ولفظ الكراهة بدل النهي في بعض الاخبار
لا يصلح قرينة عليها بالمعنى المصطلح لكونها في الاخبار اعم منها ومن الحرمة والقياس فيه على الخاص ولا التفات مع قطع النظر عن الاجماعات المنقولة
والا فهي على المنع وترجيحها اقوى حجة ولا باس بالغلالة لتبتل العين الجمهور وهي ثوب رقيق تلبس تحت الثياب للحائض تتقي بها من الدم على القول
الى حتى قول الشيخ في النهاية فانه مع منعه عن لبس المخيط لهن قال ويجوز للحائض ان تلبس تحت ثيابها غلالة تتقي بها ثيابها من النجاسات بالاجماع
الظاهر المعتضد بصريح بعض الفاضلين في المنتهى وهو كذلك وغيرهما الاصل فيه بعد وبعد الاصل العموم المتقدم خصوص الصحيح تلبس المرأة
الحائض تحت ثيابها الغلالة ويجوز ان يلبس الرجل السراويل اذا لم يجد الازار بغير خلاف اجده وبه صرح في غيره مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما عن ظاهر
المنتهى والتذكرة وفيهما باجماع العلماء وفي الاول لا نعلم فيه خلافا للذين كلبس منه الحال الا هذه فهو على ما صرح به جماعة ومنهم الفاضل في بزعه
في المنتهى والتذكرة فيهما عند علمائنا وفي الاول اتفق عليه العلماء الا مالكا وابا حنيفة قيل فان ثبت الاجماع والا فهو محل نظر لاطلاق الامر بالكفارة
في لبس الثوب وعن الاصحاب انه يفتق ويجعل كالمئزر وانه احوط وفي ... لا يلزم الفتق للاصل وخلو النص وهو حسن
طلع على اعتبار الفتق لخروجه من المخيط ولا يتقيد بالضرورة ولا باس بلبس الطيلسان وان كان له ازرار لكن لا يزره عليه كما في الصحيح واطلاقهما
يشمل حالتي الضرورة والاختيار وهو ظاهر الكتاب وغيره وعكس في الفتح والمحكي عن المبسوط ذكره خلافا للفاضل فخصه بالضرورة وهو كما ترى شاذ وليله غير معروف
وهو كما في مجمع البحرين ثوب محيط بالبدن ينسج للبس خال من التفصيل والخياطة وهو من لباس العجم والجمع طيالسة والهاء في الجمع للعجمة لانه فارسي
معرب بالشان ونحوه عن شيخنا الشهيد الثاني وعن المطرزي انه من لباس العجم مدور اسود ومنها لبس ما يستر ظهر القدم كالخف والنعل السندي
فيما قطع به المتاخرون وفاقا للكثير بل في الخلاف في العينة مورد الاجماع كما عن الخلاف وفي الغنية مورد الاجماع العلماء كافة المعتبرة المستفيضة
منها الصحيح منها الا ان لا يكون له نعلان ومنها اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين
يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما منها عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما لكنهما مختصة بالخف والجورب وعليهما اقتصر في المقنع
ويجب على الخف ... وعليه على الشمشك ... ولم يتعرض لشيء من ذلك في المصباح ومختصره ولا في الكافي ولا في جمل العلم والعمل ولا في عمر
لا انهم ولا في الغنية ... الكفاية نفي الخلاف في العينة مع تثبيتا اللذين لا يغطيهما الشهرة العظيمة في النعلين ويحتمل قويا خروج الخف والجورب في الفتوى والنص
على مجرى الغالب لا عموما لا يستر ظهر القدم بتمامه باللبس لا يستر بعضه ولا الستر بغير اللبس كالجلوس والقاء طرف الازار والجعل تحت الثوب عند النوم
وغيره كل ذلك للاصل والخروج عن مورد الفتوى والنص وهو نص جمع بل قيل عندنا مشعرا بدعوى الاجماع عليه ومن ذلك يظهر قوة اختصاص المنع بالرجال
دون المرأة كما هو ظاهر جماعة ومنهم الشهيد ناقلا له عن ابن الجنيد مؤيدا بالصحيح تلبس ما شاءت من الثياب لما مر من الخف فيما من النصوص بان اخراجها في
وجهها ان اضطر اليها اللبس في اجماعا كما في ... لا نعلم فيه خلافا للاصل الصحيح السابقة مضافا الى الخبر بل الصحيح كما قيل في المحرم يلبس الخف
اذا لم يكن له نعل قال نعم لكن يشق ظهر القدم ونحوه اخر ولاجلهما قيل يشق ظهر القدم والقائل الشيخ واتباعه كما قيل وفي المتن تردد فيه لعله
سند الخبرين بل ضعف ثانيهما جدا وقوة احتمال ورودهما مورد التقية لموافقتهما المذهب اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة على ما في المنتهى وغيره ولا
تصلحان لتخصيص الاصل والاطلاق مع ما مر من التصريح ببيان ما يفعل في مقام البيان الا على القول بعدم وجوب الشق بل على عدم جوازه لكونه اتلافا للمال
المحرم وعليه جماعة من الاجلاء ومنهم الحلي مدعيا الاجماع عليه ويشعر به ايضا عبارة غيره وهل يجب الفداء بالقيل نعم وفي الكل لا لعدم ... نعلم اشتغال
نص عليه كما ذكره ومنها الفسوق بالكتاب والسنة والاجماع هو محرم على كل حال وانما هو من محرمات الاحرام لخصوص النهي عنه في الآية الشريفة واختلف
فيما فسر كما ذكره جماعة وهو الكذب مطلقا كما عليه الاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الغنية والمحكي عن التبيان والمجمع والاشارة حيث خصوه بالكذب على

الله تعالى ورسوله ولا واحد من الائمة عليهم السلام من الجدال والفسوق فجعل الكذب على الله سبحانه خاصة وحجتهم غير واضح عدا دعوى الاجماع في الغنية
وهو فيه هنا بعيد مع ظهور الاجماع على خلافه وتعارض وجوده مع المعتبرة المستفيضة وان اختلفت من وجه آخر وهو الاقتصار على الكذب
المطلق كما عليه جماعة وهي النصوص المروية في معاني الاخبار وتفسير العياشي ومجمع البيان وفقه الرضا انه رواية الاصحاب مشعر بدعوى الاجماع
فينجبر به ضعف السند او قصوره حيث كان وزيادة السباب كما في الصحيح وعليه نص في الاسكافي وجماعة من المتاخرين لكن جعل محل المفاخرة جملة
الجدال والمفاخرة بدلا كما في آخر ويجمع بينهما في اقربان المفاخرة لا تنفك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عن
او اثباتها لخصمه وفيه انها جعلت في الصحيح الراوي للاول تمام تفسير لها على حدة بعد تفسير الفسوق بالكذب والسباب خاصة مشعرا بالتغاير بينهما التفسير لها خاصة مع
عدم ظهور قائله وعدم معلومية ان حكاه الشهيد في بعض حواشيه كما قيل لا ريب في ضعفه ونحوه في الضعف تفسيره بالكذب والبذاء واللفظ القبيح
بجعل القبيح في الصحيح المزبور مع جملة النقض على الفسوق بعد ان فسر بالكذب والسباب خاصة وعن التبيان الاولى حمله على جميع المعاصي التي نهي المحرم عنها قيل
ويتجه لولا ان نكره ولا ثمرة معتبرة هنا بعد القطع بحرمة الجميع وعدم وجوب الكفارة فيه سوى الاستغفار كما في الصحيح نعم ربما يظهر في نحو الثمرة اذا قلنا بافساده
الاحرام كما عن المفيد لكنها نادرة وان كان ربما يستانس للمفيد بالخطاب الطبيعي عن قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج ونحوه آخر فتدبر ومنها الجدال بالادلة الثلثة المتقدمة وهو قول لا والله وبلى والله خاصة عند الاكثر وفي الغنية الاجماع عليه لكن يحتمل رجوعهم
الى تفسير الجدال بالخصومة المؤكدة باليمين بمثل الصيغتين لا اليهما ونقل من نفى الاجماع عليه وبمثل ذلك يمكن الجواب عن الصحاح المستفيضة وغيرها
المفسرة للجدال بهما بارادة الرد بذلك على من جعل الجدال مطلق الخصومة لا الخصومة المؤكدة باليمين او مطلقها او بما يستفاد ذلك من الصحيح عن المحرم
يريد العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال قال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما كان ذلك ما كان فيه معصية
فان تعليل نفي الجدال بذلك دون فقد الصيغتين او صريح شاهد على انه لولا ارادة الاكرام لثبت الجدال مطلق والله كما هو فرض السؤال وعلى هذا
فيقوى القول بانه مطلق الحلف بالله تعالى وما يسمى يمينا كما عليه المرتضى والشهيد في الدروس وفاقا للاسكافي وجمل العلم والعمل على ما نقل واما الاشكال
لهذا القول بالصحيح اذا حلف الرجل بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد
جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به فضعيف بانه مطلق يحمل على المقيد بما مر من الصحاح وانما اطلق لان المقصود فيه بيان ما يوجب الكفارة ومنها الفصل بين
الصادق والكاذب بل الاجود الاستدلال بما عرفته من الصحيح وربما يستانس به لما يحكى عن الاسكافي من العفو عن اليمين في طاعة الله تعالى وصلة الرحم
ما لم يدأب في ذلك وحكي عن الفاضل الجحود الا بامس وفي جواز دفع الدعوى الكاذبة بالصيغتين او الحلف مطلقا قولان تردد فيه الشهيد وغيرهما
من المتاخرين علا ان لا يدل له هي اقصر من حمل العموم الا بتقرير الاختيار على صورة الاختيار دون الاضطرار وعلى الجواز ففي سقوط الكفارة او ثبوتها اشكال و
الاول لعله اقوى وفاقا للشهيدين وسبط ثانيهما ومنها قتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل والمنع عن قتلها مطلقا في الثوب
كانت او في البدن مشهور بين الاصحاب كما صرح به جمع للصحيح وكيف اشتهر ما لم يتعمد قتل دابة وقريب منه آخر اذا احرمت فتوق قتل الدواب كلها الا الافعى و
العقرب والفارة وهما وان لم يتضمنا القملة الا انه دخل في عمومهما الراعي عليه نصا بالخصوص في التعبير بما فيهما كما عن جماعة من القدماء او في
عن الاكثر التنصيص على خصوص القمل او ورود النصوص الكثيرة المتضمنة للصحاح وغيرها فيها بالخصوص الا ان الصريح منها في حرمة قتله التعبير فيه
عنها بعد ان سألته يحكها ما اصنع ضعيف السند معارض بالصحيح محرم قتل قملة قال لا شيء عليه في القملة ولا ينبغي ان يتعمد قتلها ولفظة لا ينبغي
وعموم الشيء المنفي شموله للعقاب ظاهران في عدم التحريم ونحوه في العموم الصحيح لا باس بقتل القملة في الحرم وغيره والمرسل لا باس بقتل البرغوث والقملة
والبق في الحرم ونحوهما بل ما في الحرم وغيره وما عداه من الصحاح لم ينص بحرمة القتل بل هي ما بين ما تضمن النهي عن النزع وعن الالقاء موجبة للكفارة بهما
بما يعني المدعى ان قيل يستفاد من الاول بطريق اولى لعله وخصوصا سيما وقد حكي عن ابن حمزة انه حكم بحرمة الالقاء وجواز القتل على البدن وعن جماعة
من القدماء انهم لم يذكروا الا الازالة عن نفسه او الالقاء دون قتله وعلى تقديره وخصوصه معارض بما دل منها على حرمة الالقاء بما دل من الصحاح المتقدمة
وغيرها على جواز قتله لاستلزامه جواز الالقاء بطريق اولى مضافا الى التصريح بعض الاخبار المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة
ولا مفقودة وما دل منها على وجوب الكفارة بمثلها ما دل على عدمه ويمكن الجمع بينهما بما يقتضي استحبابها كما عليه جماعة من المحققين وبالجملة لم يسلم
هذه النصوص لاثبات حرمة القملة فضلا عن غيرها من هوام الجسد وجبر لها سيما الاخبار المحرمة مع موافقتها للاصل مخالفة للعامة كما قيل
بخلاف ما اعتبر بل العمدة في اثبات الحرمة ما قدمنا من الصحيح مع امكان التردد في ثانيها بظهور الاستثناء في كون الدواب الممنوع عن قتلها من
قبيل المستثنى كما صرح به بعض المحدثين ويعضده ورود النصوص بالرخصة في قتل البق والبرغوث وكون الشاذ من الدابة في اولها الخصوص القملة
غير قبيحة فيه تامل على جواز قتلها ولذا صرح بعض المحدثين بالكراهة في القملة قتلا والقاء بل وغيرها لكن فيها اشد كراهة ولا يخلو عن قوة
لولا الاتفاق الاصحاب ظاهرا على حرمة القاء القملة وعن ابن حمزة انه نفى الخلاف في غير الغنية واما قتلها فهو وان قال به ابن حمزة لكنه شرط

وقوعه على



كقوله في البدن في خبر حماد فلوط الاخبار المجوزة فهي اذ اشاذة لا عامل بها او يشهد ونه قول ابن حمزة وابيه قد صرح بعض اصحابنا وح فيتعين في
الثملة القول بالحرمة قتلا او القاء ويشكل في غيرها من سائر هو ام الجسد خصوصا الالقاء بل الظاهر جوازه لما سمعته من النص الصحيح بجوازه عموما
في الدواب وخصوصا في بعضها اما القتل فالاحوط التجنب عنه مطلقا ويشكل من مكان الى اخر من الجسد بلا خلاف في الصحيح المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا
القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحوله من مكان الى مكان فلا يضره والملاقاة كالقتل يقتضي عدم اشتراط كون المنقول اليه مساويا او احرز فالقول
به كما حكي عن بعضهم تقييد للنص من غير وجه الا ان يريد به عدم كونه معرضا للسقوط قطعا او غالبا فلا بأس فانه في معنى الالقاء ولا بأس
بالقاء القراد والحلم بفتح الحاء واللام جمع حلمة كما في القراد العظيم كما عن الجوهري بلا خلاف اذ كان عن نفسه للصحيح الاتي وكذا عن بعيره في
القراد وفي الحلمة عند قولان اجودهما المنع وفاقا للتهذيب للصحيحين وغيرهما المصرح بالفرق بينهما وبين القراد في خبر خلافا للمحكي عن الاكثر فالجواز
ومستندهم غير واضح عدا ما يأتي من الصحيح ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في مكان غيره ان مورد النفس
بل ظاهر التعليل يدل على المنع في البعير فيدبر ويقتضيه المنع عن القاء كل ما هو مرمي في الجسد من نحو البرغوث لعله المراد من هوام الجسد
في نحو المتن فيتضح له المستند لا يضر مخالفة المتن في النص في الاخراج والقتل لاحتمال التعدي من احدهما الى الاخر بفحوى الخطاب كما صرح به جمع لكنه
على تقدير وضوحه معارض بصريح ما دل من النصوص على جواز قتل المحرم البق والبرغوث فيها لبانة على ما مر في الصحيح المروي في اخر عن المحرم يقتل البق و
البرغوث اذا اذاه قال نعم ونحوه الخبر مكيد فبل الشرط باطلاقه مع فتوى بلا اذاه في اخرى وهو احد القولين في اجودهما وفاقا لجماعة خلافا لاخرين فالمنع وهو
احوط او يحرم عليه استعمال دهن فيه طيب بلا خلاف ولا يحكي الا عن الشيخ في الجمل فكرهه وهو نادر بل على خلافه الاجماع في صريح وهي وانه قول عامة
اهل العلم ويجب فيه لفدية اجماعا وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة عموما وخصوصا ففي الصحيح وغيره لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه
مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
حتى تحل فتقتضيه صحيحه انه يحرم قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى وقت الاحرام وجواز الدهن بغير المطيب قبله ولا خلاف في الثاني بل عن كره و
هي الاجماع عليه الصحيحان مع ذلك مستفيضة لبيضة في منتهى اشتراط عدم بقاء عينه بعد الاحرام مخالفة الاصل قيل باشتراطه ولا وجه له
نعم في الصحيح لا بأس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام وبعده وكان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى مراعاة احوط وان كان في دلالته
على التحريم نظر واما الاول فعليه الاكثر وبه اخبار اخر بعضها ايضا صحيح السند خلافا للمحكي عن ابن حمزة وجماعة فكرهوه للاصل والاطلاق وحمله
من الصحاح بجواز الادهان قبل الاحرام ويجب الخروج عنهما بما مر بحملها على الادهان بما ليس بطيب او صورة عدم بقاء الاثر حمل المطلق على المقيد
ولا بأس باستعمال ما ليس بطيب عند الضرورة بالنص والاجماع الظاهر المصرح به في عبائر جماعة فيه بدونها خلاف في المتن المنع وعليه الاكثر وهو ظاهر
الصحيح المتقدم وغيره لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك والمرسل فيه الادهان الاطلاقه بجوزه في غير الاكل اجماعا كما في منتهى
عن كره وعن المقنع وعن العماني نفي الخلاف عنه خلافا للمحكي عن جمل المفيد من اجماع من جوزه مع كراهيته جمعا بين الاخبار السابقة والناص على جوازه
بعد الغسل قبل الاحرام فان الظاهر بقاؤه عليه في الاحرام وتساوي الابتداء والاستدامة فيهما ويتسع على تقديرهما مانعة او موهم دلالته على التحريم
من هذه على الجواز واما الاستدلال لهم بالاخبار المرخصة لاستعماله مع الضرورة فليس في محله لخروجها عن مفروض المسألة ويحرم ايضا ازالة الشعر
قليله وكثيره عن الراس واللحية وسائر البدن بحلق او نتف وغيرهما مع الاختيار باجماع العلماء كما عن كره ومنتهى وغيرهما اجماع الاية والصحاح المستفيضة
منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وقصورها عن افادة تمام المدعى مجبور بفهم العلماء او
ناقصه بانه لا شيء على الجاهل والناسي كما في س وفيه عن الفاضل انه اوجب الكفارة على الناسي في الحلق والقلم لان الاطلاق يتناول غير
العامد الخاطئ كالمال قال وهو بعيد اصح مرادة ثم ساق الرواية وقال بعدها ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي والقياس عندنا
باطل خصوصا معارضته النص انتهى وهو جيد ولا بأس مع الضرورة كالوان القمل او القروح او نبت الشعر في عينه او نزول شعر حاجبه
فغطى عينيه واحتاج الى الحجامة المفتقرة الى الازالة اجماع العلماء كما في المنتهى وغيره واجماع الاية والصحيح في سبب نزولها ولكن لا يسقط بشيء من ذلك
الفدية للنصوص الا في الشعر النابت في العين والحاجب الذي طال فغطى العين فنفى في المنتهى وكره انه لا فدية فيهما لان الضرر بنفس الشعر فهو كالصيد
الصائل وفيه نظر للنص والفتوى اذا كانت الازالة بسبب المرض والاذى الحاصل في الرأس لا طلاق الاية دون ما عداه ولان الضرورة مسوغة
للازالة والفدية بالاصل فيتعين كذا في المدارك وهو حسن واما ما يوهم عليه من ان مورد الاخبار الموجبة بجواز الحلق مع الضرر انما هو التضرر
بالقمل والصداع كما في رواية المحصر عليه محمل اطلاق الاية ويبقى ما عداه خارجا عن محل البحث وفيه نظر لان خصوصية المورد لا توجب تقييد الحكم
لعدم التعارض بينهما بوجه نعم يمكن الجواب عن الاطلاق بعدم عمومه فيه يشمل غير المورد لعدم انصرافه بحكم الغلبة اليه فتدبر واعلم ان هذا
وما سبقه من حد التروك المشار اليها سابقا في البحث الاولى عطفها على ما سبقها او جعلها محرمة فيها كما فعله في قوله وتغطية الراس للرجل ووجه المراة

بإجماع العلماء كما عن هي وكره وفي غيرهما بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ويستفاد من جملة منها عدم الفرق بين الكل والبعض كما صرح به جمع ففي
الصحيح عن ان استتر بطرف ثوبي فوقع لا بأس بذلك ما لم يصبه بأس وخبر عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا ويستفاد منه كون الاذنين يحرم سترهما وهو ظاهر
وفاقا لجمع منهم الفاضل في جملة خلافا لمنتهى والتذكرة وهو ضعيف [illegible] ذلك ولا وجه له بعد ذلك رخص في عصابة القربة والصداع للصحيحين وقيل في عمل بهما الاصحاب وكذا
ستره ببعض اعضائه على الاظهر وفاقا للمنتهى وجمع للاصل وما يأتي من الصحيح على جواز الحك وفي الصحيح لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض واما الوجه
فالاشهر الاظهر جواز تغطيته للرجل للاصل والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه والمرأة
الى نقل الاجماع عليه عن [illegible] وكره خلافا للمحكي عن العماني فاوجب بها اطعام مسكين في يده للصحيح ووافقه في وجوب الكفارة لكن جوزه ايضا مع
نفيهما وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر لعله اولى جمعا بين النصوص ولو وجبت لذكرت في مقام البيان في سائرها الظاهرة في عدم الوجوب
والترجيح بالشهرة [illegible] ولولاها لكان الجمع بالوجوب بمقتضى الاصول هو مع ذلك احوط وفي معنى الارتماس ادخال الراس في الماء
والصحاح [illegible] المدعى عليه في [illegible] الاجماع كما [illegible] للصحاح منها [illegible] بالماء [illegible]
دابة ولا بأس ان يغتسل [illegible] على راسه [illegible] ان كان [illegible] ان يفيض على راسه الماء الا من احتلام قيل [illegible]
[illegible] لعل منع الملبد من [illegible] الاحتراز عن سقوط الشعر ولا يدل الخبر على جواز التلبيد [illegible] اخبار [illegible]
بجواز التوسد لا نه يصدق عرفا انه مكشوف الراس [illegible] هل التغطية محرمة باي شيء كان حتى [illegible] من الطين والحناء وحمل الطبق والمتاع ونحو ذلك
ام يختص بالمعتاد كالستر بالثوب ووضع القناع اشكال الا ان الاصل [illegible] النواهي بالثاني [illegible] الاول احوط [illegible] الصحيح احرام المرأة
في وجهها احرام الرجل في راسه مؤيدا بالاخبار [illegible] بعض الافاضل انه لا خلاف فيه الا من العامة وعن [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] ناسيا [illegible] المتداول عليه [illegible] على [illegible] بعض [illegible] التلبية
في الحكمين الا ان ظاهرهما وجوب التجديد للامر به فيهما [illegible] الاوجه له الا ما في كلام جماعة من الاصل [illegible] وغيره نظر لوجوب الخروج
عن الاصل بالامر ومنع عدم القائل فقد حكي عن [illegible] الشيخ وابني حمزة وسعيد مع ذلك لو تجاوز احوط و[illegible] المرأة عن وجهها فالتغطية حرام بالاجماع
[illegible] من البيان [illegible] قول علمائنا [illegible] الاخبار والكلام في عموم تحريم التغطية [illegible] وغيره كما مر في الراس الا
في بعض الاخبار هنا المنع عن التغطية [illegible] يجوز لها ان تسدل اي ترسل خمارها او قناعها من راسها الى طرف انفها عند علمائنا اجمع كما
[illegible] قول عامة اهل العلم [illegible] انه لا نعلم فيه خلافا والصحاح به مع ذلك مستفيضة لكن اختلفت في التحديد [illegible] منها
الى الفم [illegible] والى الذقن في اخرى وظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه [illegible]
[illegible] لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه في موضع الحاجة [illegible] في جواز السدل عدم الاصابة كما
عن [illegible] حيث اوجب المجافاة بخشبة ونحوها لئلا تصيب البشرة وحكم الشيخ بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزله بسرعة [illegible] لم اعرف له مستندا في ايجاب الدم
اصلا وكذا في ايجاب المجافاة الا ان [illegible] المستند فيه الجمع بين الصحاح المتقدمة المبيحة للسدل والمانعة عن التغطية بحملها على ما اذا اصاب البشرة
والمبيحة على غير صورة الاصابة وله وجه غير انه يمكن الجمع [illegible] بتقييد المانعة بالنقاب [illegible] بل قيل لا يستفاد من الاخبار [illegible] والتغطية بغير
السدل هذا ولا ريب ان ما ذكره الشيخ احوط ويحرم تظليل المحرم سائرا بان يجلس في محمل او كنيسة او عمارية مظللة او شبهها اختيارا بلا خلاف ولا يحكى
الا من الاسكافي فاستحب تركه [illegible] الحكيمين غير واضح الدلالة على ذلك [illegible] مخالفة لفتوى غيره ومع ذلك فهو شاذ على الظاهر [illegible] بعض
[illegible] يدعي الاجماع على خلافه كما في الانتصار وعن [illegible] وكره والصحاح به مع ذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة والصحاح الموهمة للخلاف قابلة
للحمل على الكراهة مع ذلك محتملة للحمل على الجواز [illegible] مع ذلك محتمل الحمل على التقية كما صرح به جماعة ويستفاد من جملة من روايات المسألة هذا اذا استظل فوق
راسه اما لو استظل بثوب ينصبه على راسه فعن [illegible] جوازه بلا خلاف ولعله للاصل واختصاص اكثر الاخبار بالجلوس في القبة والكنيسة ونحوهما و
خصوص الصحيح سمعته يقول لابي وقد شكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك
لكن جملة منها عامة وفيها الصحاح وغيرها ففي الصحيح اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر والخبر فيه هل يستتر
المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال [illegible] وفيها او [illegible] عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا الا من علة الى غير ذلك من
النصوص الصحيحة والموثقة وغيرها ومراعاتها احوط واولى وان كان جواز المشي تحت الظلال اقوى وفاقا لجماعة للصحيح هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل
المحمل فكتب نعم والخبر يجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فوقع لا يجوز ذلك مع الاختيار فقيل له فيجوز ان يمشي تحت الظلال مختارا فوقع نعم وكذا يجوز له
الستر عن الشمس ببعض جسده وان منع عنه بعض الاخبار السابقة لعامته بأقوى منها سندا وعددا ودلالة ففي الصحيح لا بأس ان يضع المحرم
ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس ان يستر بعض جسده ببعض ونحوه خبر اخر ان واحتج بقوله مشاعما لو كان نازلا فانه يجوز له اجماعا كما يأتي

ولا باس للمرأة اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات والنصوص المستفيضة منها الصحاح وغيرها والرجل اذا كان عليلا للاصل والنصوص المستفيضة
والاجماع الظاهر المصرح به في عبائر جماعة وبعضها وان لم يقيد اطلاق منها من الاولين وكذا لو اضطر الى التظليل مطلقا لجاز مع الفداء اجماعا على
الظاهر المصرح به في عبائر جماعة والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وان اختلفت في التعبير عن الضرورة بمطلق نحو اذية حر الشمس والمطر كالصحيح
عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هو علة يظلل ويكفر ونحوه غيره وبما في خبره او بالمرض بما لعلة ونحوه او
ضعف او شدة حر او برد كالصحيح عن المحرم اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه
الشمس فليستظل منها او المؤمن ان علي بن شهاب يشكو راسه البرد شديدا ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل وبها افتى في ضمن
بعض المتاخرين حاكيا عن الشيخين والحلي وهو اقوى لوقوع التصريح بالمنع عن التظليل بمطلق الحر والبرد في الصحيح وغيره وبها يقيد اطلاق ما
تقدمهما وهل يجوز التظليل اختيارا مع الفداء الاقوى لا وفاقا للمتهذيب وكره وهي كما نقل للصحيح اظلل وانا محرم فقال لا قال افاظلل واكفر قال
لا قال فان مرضت قال ظلل وكفر خلافا للمحكي عن المقنع فقال لا باس ان يضرب على المحرم الظلال ويتصدق عن كل يوم بمد ومستنده غير واضح نعم في
مرسلة علي بن جعفر جوازه مطلقا ويكفر وقيل ان اراد رواية انه سئل اخاه اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة فيحتمل الضرورة ولو زاد كالصحيح
عليلا او امرأة اختصاصا بالظلال ... وبه ... عن العموم او خصوص صريحة لا يعارضها المرسلة لضعفها عن المقاومة سندا
سندا ودلالة ولو لعينا او يحرم قص الاظفار باجماع علمائنا الامصار كما في هي وكره وغيرهما بالاجماع المعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره
ناسيا او ساهيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص شيئا منها
ان استطاع وان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام والمراد بالقص هنا معناه الاعم وهو مطلق الازالة والقطع المعبر
عنه في غيره بالقلم لا الاخص الذي هو القص بالمقص كما صرح به جمع ويستفاد منه جواز الازالة مع الضرورة ونفى الفاضل عنه الخلاف بين العلماء
في هي وكره ولكن استشكل فيه في القد ولا وجه له بعد الامر به في الرواية الصحيحة ويستفاد منها ايضا عدم الفرق في المنع بين الكل والبعض وبه صرح جمع
واخبار اخر وقطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم باجماع العلماء كما في الكتابين وغيرهما للصحاح المستفيضة قيل ولا خلاف في جواز قطعهما للمحل والمحرم
وغيره ولا في حرمة قطعهما في الحرم ... قطعهما في الحرم للنهي عنه في النصوص ناطقة بالامرين والقطع يعم القلع وقطع الغصن والورق
والثمر والاوراك لعموم نحو الصحيح كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين والخبر والصحيح المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قال فمن
الحرم قال لا ونحوه اخر وعمومهما يشمل الرطب واليابس خلافا للجماعة فقيدوها باليابس فلم يمنعوا قطعه ووجهه غير واضح عدا اختصاص بعض
الاخبار وهو قوله لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها به وهو لا يفيد التقييد هذا مع ان المحكي عن الجوهري ان الخلا مقصورا الحشيش اليابس فيفيد
الضد لكن المحكي عن ية والقاموس خلافه ثم التحريم في الصحيح يعم القطع والانتفاع مطلقا فلو انكسر غصن او سقط ورق لم يجز الانتفاع به سواء كان ذلك
بفعل ادمي وغيره الا ان المحكي عن كره وهي دعوى الاجماع على جوازه في الثاني واستقرب في الاول ولعله يمنع عموم الصحيح للانتفاع باحتمال
اختصاصه بحكم النبات وعينه بالقطع دون غيره ثم المحرم كل شجر وحشيش في الحرم الا ان ينبت في ملكه كما في عبارة جماعة للخبر او القوي بل الصحيح كما
قيل في رجل قلع الشجرة من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان
يقلعها وان كانت طرأت عليه فله قلعها ونحوه اخر في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان
كانت نبتت في منزله وهو له فله قلعها وفيهما ضعف سندا بالجهالة ودلالة بالاخصية من المدعى لاختصاصهما بالشجرة والدار كما وقع التعبير
بهما في عبارة جماعة والمنزل كما في عبارة اخرين ودعوى عدم القول بالفصل بما عرفت غير مسموعة فاذا الاجود الاقتصار على موردهما ان عملنا بهما
بزعم انجبار ضعف سندهما بفتوى الجماعة والا فيشكل هذا الاستثناء نعم لا باس باستثناء ما غرسه الانسان او انبته سواء كان في ملكه او غيره
للصحيح الا ما انبته انت او غرسته وحكي الفتوى باطلاقه كما اخترناه عن ير وط وئر والنزهة وهي وكره خلافا للمحكي عن ابن البراج والزهرة والكيدري
فقيدوه بملكه ولم نقف على دليله ويجوز قطع الاذخر بغير خلاف اجده وبه صرح في جمرة بل عليه الاجماع في هي وكره للمعتبرة وشجر الفواكه والنخل سواء
انبته الله تعالى او الادميون فيما قطع به الاصحاب كما في ك وغيره وفيها ان في هي كونه موضع وفاق بيننا وفي غيرهما عن صريح ف الاجماع للموثق وقد استثنى جمع
عودي المحالة بفتح الميم البكرة العظيمة لرواية في سندها ارسال وجهالة ولعله لذا لم يستثنها الماتن وجماعة وفي جواز الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة و
لبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي لا للزينة والحجامة بل مطلق اخراج الدم بالفصد والحك والسواك الا للطاهرين ودلك الجسد ولبس السلاح
الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهة في الدلك قطعا وان ورد النهي عنه في الصحيحين وغيرهما الظاهر في الحرمة حملا على الكراهة وهو مظنة لادماء او
سقوط الشعر لعله لم يظهر القائل بتحريمه مطلقا ولا نقله صريحا ولا ظاهرا الا في العبارة ولم نعثر على قائله فهو مرادهما ... الرخصة على
والخشية الربا في المعتبرة وفيها الصحيح وغيره وهو في معنى الدلك ولعله لذا قال في قيح بالتفصيل بين ادمائه التحريم والا فالكراهة والتحريم كما في

لبس الخاتم

لبس الخاتم للزينة لفحوى الصحاح المتقدمة للاولين معللة بانهما من الزينة مضافا الى النهي عنه في رواية منجبر قصورها سندا بالشهرة العظيمة التي كادت
تكون اجماعا بل لا خلاف فيهما يظهر كما صرح جمع ممن تاخر مع سلامتها عن المعارض سوى الاصل المطلق والخبر لا باس بلبس الخاتم للمحرم ويجب تخصيصهما بها
مع ضعف الرواية سندا واما ما عداهما فالمنع فيه اشهر واقوى للصحاح المستفيضة في الاولين مضافا الى ندرة القول بالجواز فيهما اذ لم يحك الا عن الشيخ في ف
وقد رجع عنه في ط نعم حكى عن الغنية فيهما عن الثوب في الثاني وحصر ما اشتد فيهما بعض الاصحاب ولا مستند للجواز فيهما سوى الاصل المخصص بما مر و
الطلاق جملة من النصوص وفيها الصحيح بجواز الاكتحال بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه كما في وبكحل فارسي لا كحل فيه زعفران كما في غيره ويجب تقييدها
بما مر جمعا الى الحقيقة ترجيحا للادلة عليها من وجوه شتى ومنها المفهوم في الصحيح الرابع اذا كانت المراة على الرجم شملها الاخرة الرتع عليها الاطلاق الصحيح المحمول عليه
الحرمة لا تلبس الحلي ولا المصبغات الا صبغا لا يردع مع احتمال اطلاق الامر الحمل على الكراهة كما يعرب عنه النهي عن المصبغات والقول الثاني فيه محكي عن الاقتصاد
ووسيلة وصح والجمل والعقود ومع ولا مستند له سوى الاصل واطلاق جملة من الصحاح وغيرها بجواز لبسها الحلي كلها الا حليا مشهورا للزينة كما في بعضها وفي لبسها
السلاسل الحلي الذي ... كما في غيرها او الحلي كلها الا القرط المشهور والقلادة المشهورة وينبغي تقييدها بما عرفته ان احتمل الجمع بالكراهة رجحان ما ذكرناه مما لا
والشهرة العظيمة حتى ان في جمع قال المرتفعة على خلاف ولا حكيته لكن فيهما في الصحاح المستفيضة في الخامس تحرمها المحرم حجتها لا الا ان لا يجد بدا
ولا يعلق مكان الحاجم ويحو اخبار مستفيضة ومنها عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ومنها عن المحرم يستاك قال
نعم ولا يدمي والقول الثاني فيه الخلاف وجماعة للاصل لعم لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر ويجب تقييدهما بحال الضرورة لما مر
وان احتمل الجمع بالكراهة رجحان الاول بحسبما عرفته نعم في الصحيح المحرم يستاك قال نعم قال فان ادمى يستاك قال نعم هو السنة والخبر عن المحرم يحتجم قال
لا احبه وهما وان كانا ظاهرين في الكراهة الا ان الاخير ضعيف السند بالجهالة مع ما مر وضعفه كما مر في الدلالة لما لا ينبغي في بعض الصحاح والاول منهما
الظاهر الدلالة الا على ان السنة معارضة في الصحاح المعتبرة وضعفها ولا قائل بها للاجماع على الكراهة فينبغي طرحه او حمله على صورة عدم العلم بالادماء ومفهوم
الصحاح وغيرها في لبس السلاح والقول الثاني لم اعرف قائله وان حكاه المرتضى والفاضل في المخ لكن لم يصرح ومع ذلك لا مستند له سوى الا
المخصص بما مر وتضعيفه بانه مفهوم وهو ضعيف بحجية هذا المفهوم لكن بما اوتي انما يعتبر اذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عما عدا محل الشرط و
هنا ليس كذلك اذ لا يبعد ان يكون التعليق باعتبار ما لا احتياج الى لبس السلاح الا عند انتفاء الخوف فيه نظر **والمكروهات** امور منها الاحرام في غير
البياض على المتن والمستند على العموم غيرهما على ما يل السنة من جملة من النصوص عدم الباس بالمصبوغ بالعصفر وغيره والمصبوغ بمشق وغيره الا انه فيه
شهرة بين الناس وحكى الفتوى بمضمونها عازيا له الى علمائنا ولعله الاقوى وان كان اختيار البياض اولى ومنها الكراهة في الاحرام في السود حتى ان
الشيخ ظاهره المنع عنه في التهذيب وتبعه ابن حمزة للنهي عنه حتى لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وحمله الاكثر على الكراهة لاشتمال النهي عن التكفين
به فانه فيه لما قطعا وجمعا بينه وبين الصحيح المجوز للتكفين في كل ما يجوز فيه الصلاة مبنيا على جواز الصلاة فيه قطعا وان امكن الجمع بينهما بالتقييد بل هو
اولى لكن قصور السند والاعتضاد بالعمل ومحجوبية الموثوق الا ان الشيخ ايضا حيث قال الحلي منع عنه على الكراهة جعل الجمع بالكراهة اولى
وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة للصحيح فيه لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله وظاهره
المنع عن الغسل اذا توسخ في الاثناء كما هو ظاهر في يحتمل كلام الكراهة كما صرح به الحلي وشيخنا في ضمنه وفي الثياب المعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة
على لون يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ للصحيح لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر
على غيره ولكن في جملة من النصوص نفي الباس عنها على الاطلاق بل في بعضها بعده انما يكره الملحم وقوله والحناء عطف على قوله الاحرام اي ومن المكروه
الحناء واستعماله للزينة على الشهرة كما في كلام جماعة اما الجواز فللاصل الصحيح عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس واما الكراهة
فللشبهة الناشئة من احتمال الحرمة وهو قول وروايته كالصحيح عن امراة خافت الشقاق وارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما
يعجبني ان تفعل ذلك وهو نص في الكراهة قبل الاحرام ويجري بعده بالاولوية خلافا لجماعة فاستوجهوا القول بالحرمة استنادا الى جملة من الصحاح
بتحريم جملة من المحرمات لانها زينة والعلة هنا موجودة ولا معارض لها سوى الاصل ويجب تخصيصه بها والحديثين السابقين ولا يصلحان للمعارضة
لخروج الاول منهما عن محل البحث وهو استعمال المحرم الحناء بعد الاحرام للزينة كما هو ظاهر نحو العبارة اما الاول فلاختصاصه باستعماله للتداوي خاصة كما يظهر من
سياقه دون الزينة واما الثاني فلاختصاصه مع قصوره سندا باستعماله من المراة قبل الاحرام في حال الضرورة ولا كلام في شيء منهما فاذا القول بالحرمة
لا يخلو عن قوة وفاقا لجماعة وهل يختص الحكم مطلقا بما اذا قصد الزينة ام يعم ما اذا قصد السنة وجهان اجودهما الثاني ثم هل يختص بالاستعمال بعد الاحرام
ام يعم قبله اذا بقي اثره بعده قولان احوطهما الثاني ان لم يكن اجودهما والنقاب للمراة والاصح التحريم بل قيل لا اعلم خلافا فيه لما مر من حرمة
تغطيتها وجهها في الحكم هنا منافاة لما مضى الا ان يحمل النقاب على السدل الجائز لكن اثبات كراهته لا يخلو عن اشكال اذ لا اعرف له مستندا الا
اذا امسنا الوجه فلا يخلو عن وجه ودخول الحمام للنهي عنه في الخبر المحمول على الكراهة جمعا بينه وبين الصحيح وغيره النافيين للباس عنه وفيهما ولكن لا يتدلك

ويكره الشم ايضا افتى جماعة وزاد بعضهم وحكم بكراهته مطلقا ولا باس به للصحيح عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وتلبية المنادي

لمن يقول له لبيك على المشهور للنص وعلل بانه في مقام التلبية فله ثم فلا يترك في غير حينهما في الصحيح بعد النهي عنهما فهو يقول يا سعد ظاهره التحريم كما في

ظاهر التهذيب لكن ينبغي حمله على شدة الكراهة لعدم القول بالتحريم كما قيل مضافا الى الاصل الكلي وعن الصدوق عن جماعة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا باس ان

يلبي المجيب واستعمال الرياحين فيشمل التفاح والخطمي والاسكاف كما حكي وجماعة من المتاخرين للنهي عنه في الصحيحين في احدهما لا يمس المحرم شيئا من الطيب

ولا من الريحان ولا يتلذذ به وانما حمل على الكراهة جمعا بينهما وبين الصحيح لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم

خلافا للمفيد وجماعة فحرموه ولعله الاظهر عملا بظاهر النهي مع سلامته عن المعارض سوى الاصل المخصص لكونه خاصا والاخبار الحاصرة للطيب في اربعة

والصحيح الاخير وفيهما نظر لان الاول يتوقف على كون المنع عنه من جهة الطيب وليس كذلك بل من جهة النهي عنه بالخصوص والثاني بعد تسليم نفي الباس

فيه عن مطلق الريحان حتى يتحقق التعارض بينه وبين المانع تعارضا كليا فيكون صريحا في الجواز فيقدم على النهي الظاهر في التحريم تقديم النص على

الظاهر وانما غايته نفي الباس فيه عن امور معدودة يمكن استثناؤها عن اخبار المنع على تقدير تسليم صدق الريحان عليها حقيقة ولا مانع من

ذلك ولا موجب للجمع بالكراهة سوى تضمنه لفظ اشباهه وهو كما يحتمل المشابهة في الملاك واسم الريحان عليه كذا يحتمل ما هو اخص مما يشبهه من

نبات البر ويكون استثناؤه لكونه كما قال في المنتهى من نبت الحرم فيعسر الاحتراز عنه ومعه لا يمكن صرف النهي عن ظاهره مضافا الى عدم امكانه من جهة

اخرى وهو ان النهي عن مس الريحان في الصحيح الماضي انما هو بلفظ النهي عن الطيب بعينه وهو للتحريم قطعا فلا يمكن حمله بالاضافة الى الريحان على

الكراهة للزوم استعمال اللفظة الواحدة في الاستعمال الواحد في المجاز والحقيقة وهو خلاف التحقيق وصرفه الى المجاز الاعم يعني مطلق المرجوحية

بعيد جدا ولا باس بحك الجسد والسواك ما لم يدم او يقطع الشعر كما في المعتبرة المستفيضة هنا مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة شرفها

الله تعالى الا محرما بحج او عمرة بالنص والاجماع الا المريض ومن به بطن كما في الصحيح هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن ونحوه اخر

الا ان السؤال فيهما هل يدخل الرجل الحرم وبهما افتى ابن جمع في هذه الاخبار كالمنتهى وجمع سقوط الاحرام عن المريض وربما يعارضهما الصحيح عن رجل

به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا قال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه وحمله الشيخ على الاستحباب ولا باس جمعا قيل والظاهر ان الاحرام

عنه انما يثبت مع المرض المزيل للعقل وهو محمول على الاستحباب ايضا وانما يجب الاحرام للدخول اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم فلو خرج احد

من مكة ولم يصل الى خارج الحرم ثم عاد اليها عاد بغير احرام ومتى اخل الداخل بالاحرام اثم ولم يجب قضاؤه واستثنى الشيخ وجماعة من ذلك العبيد

فجوزوا لهم الدخول بغير احرام قيل لان السيد لم ياذن لهم بالتشاغل بالنسك عن خدمته فلذا لم يجب عليهم حجة الاسلام لهذا المعنى فعدم وجوب الاحرام

لذلك اولى ومن يتكرر دخوله كل شهر بحيث يدخل في الشهر الذي خرج كما قيل او مطلقا للعسر والحرج وللصحيح ان الحطابة والمجتلبة اتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه

فاذن لهم ان يدخلوا حلالا او يدخل في المجتلبة ناقل الحشيش والحطب وغير ذلك مقتضى عبارة المتن وغيره استثناء مطلق من يتكرر دخوله وان لم

يدخل في اسم المجتلبة وهو غير بعيد للدليل الاول وان كان الاقتصار على مورد النص احوط ولو خرج من مكة من وجب عليه الاحرام للدخول فيها

بعد احرامه السابق الذي احل منه ثم عاد في شهر خروجه جاز له الدخول بالاحرام الاول عن الاحرام الثاني للدخول وان عاد في غيره اي غير شهر خروجه حرم ثانيا

للدخول فيها بلا خلاف ظاهرا ولا اشكال في الحكمين ان كان المراد من شهر خروجه هو الشهر الذي احرم فيه للتمتع مثلا او من عمرة بمعنى عوده بعد

مضي ثلثين يوما من احرامه المتقدم الى يوم دخوله مكة للمعتبرة منها الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر

عمرة وهو مرتهن بالحج وظاهره اعتبار مضي الشهر من حين الاحلال ليتحقق تخلل الشهر بين العمرتين وبه افتى الاكثر خلافا لظاهر المتن وغيره والمقنعة

وغيرهما فلم يعتبروا ذلك لاطلاق المعتبرين احدهما الصحيح والحسن في المتمتع فاذا حل خرج الى المدينة او نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج

يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما واصرح منه الاخر المرسل لكنه ضعيف السند

ويحتمل كالاول تقييد شهر الخروج بشهر الاحرام المتقدم وغيره بعمرة على النهج الذي سبق مضافا في الاول الى ان ضمير شهره يحتمل الرجوع الى الاحرام

السابق فيحمل الحمل السابق من هذا الوجه هذا مع ان اطلاقهما يشمل صورة ما اذا كان شهر الخروج بعد الاحرام المتقدم بلا زيد من شهر ولا اظنهم يقولون

به بل لا يصح احد وانما ثمرة النزاع تظهر على ما ذكره بعضهم في صورة العكس وهي ما لو خرج اخر شهر فدخل محرما على هذا القول ولا حتى يمضي

ثلثون يوما على قول الاكثر ولعله الاظهر واعلم ان المستفاد من العبارة وغيرها من الفتاوى عدم الفرق في الاحرام السابق بين كونه لعمرة او حج

مع ان المستفاد من الاخبار انما هو الاول ولذا قيل ان الذي دلت عليه الادلة جواز الدخول حلالا مع سبق الاحرام بعمرة قبل مضي شهر فالصواب القصر

عليه كما في مع فلو كان سبق احرامه بحج لم يدخل الا محرما بعمرة مفردة وان لم يمض شهر وفي الاخبار العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى من الراس انتهى

وهو حسن ويعضده عموم اخبار النهي عن الدخول حلالا مع سلامتها عن المعارض كما مر الثانية احرام المراة كاحرام الرجل في جميع الاحكام الا ما استثني

سابقا من تغطية الراس ولبس المخيط والتظليل سائرا وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية لها ولبس الحرير على الخلاف بلا خلاف ظاهرا ولا محكي

للصحيح الاتي



للصحيح الآتي تصنع كما يصنع المحرم في الغسل ومقتضاه كغيره انها كالطاهر في ان الافضل انشاء الاحرام فتغتسل ايضا خلافا لبعضهم فيه وهو ضعيف
ولو كان الميقات مسجد الشجرة احرمت منه اجتيازا فان تعذر احرمت من خارجه ويحتمل كالنهي عليه عن دخولها المسجد ثم قد اوما الى ذلك جمع مع اللبث وحمل الكراهة
كما قيل ولو تركه اي الاحرام من الميقات ظنا اي لظنها انه لا يجوز لها الاحرام حتى جاوزت الميقات رجعت الى الميقات وجوبا واحرمت منه مع الامكان لتوقف
الواجب عليه فيجب مقدمة وللصحيح فان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت ولتحرم منه ولو دخلت مكة فكذلك ترجع الى الميقات ايضا مع الامكان فان تعذر
الرجوع احرمت من ادنى الحل ولو تعذر لوا احرامها عند احرمت من موضعها للضرورة ونفي الحرج وخصوص الصحيح عن امرأة كانت مع قوم فطمثت ثم قالت
ما ندري عليك احرام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال ان كانت عليها مهلة فلترجع الى الوقت ولتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلتحرم
الا ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها فتضا الى ما مر في بحث المواقيت ومن ثمة ان ما اقتضته هذه الرواية من وجوب العود
الى ما امكن من الطريق حيث يتعذر العود الى الميقات فتوى الشهيد بعضد الحديث المذكور لا يسقط بالمعسور وقيل ويمكن حملها على الاستحباب العدم
ونجوز ذلك على الناسي والجاهل مع الاشتراك في العذر وللموثق عن اناس من اصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان
مثلها ينبغي ان يحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكان اذا فعلت لم
تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها انتهى والاولى والاحوط ان لم يتعين لا مكان تقييد الموثق بصورة عدم الامكان وهو
اولى من الحمل على الاستحباب سيما مع قصور سندا المقيد من الموثق **القول** في الوقوف بعرفات والنظر فيه في المقدمة والكيفية واللواحق اما
المقدمة فتشتمل على مندوبات يستحب معها الخروج الى منى بعد صلاة الظهرين يوم التروية مضافا الى الصحيح اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل
ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل الركعتين عند مقام ابرهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة
ثم قل في دبر صلواتك الحديث وليس فيه التصريح بالظهرين في غايته المكتوبة وظاهره الظهر خاصة كما عليه جماعة ويعضده عموم الاخبار باستحبابا ايقاع الاحرام
عقيب فريضة خلافا لآخرين فاستحبوا الخروج الى منى قبل صلاة الظهرين للصحيح الاخر اذا انتهيت الى منى فقل الى ان قال ثم تصلي بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر وقريب منه اخر من الوقت الذي
تتقدم فيه الى منى الذي ليس له وقت اول منه فقال اذا زالت الشمس وجمع بين الاخبار جماعة من المتأخرين بالتخيير لغير الامام واستحبوا فيه الاخير لو
الثاني وهو حسن الا ان الاضافة الى ما احتاطه للامام لما يأتي واما بالاضافة الى غيره فلم نجد عنها الا خبار الاول احوط لقوة احتمال ورود الاخبار
الاخيرة للتقية فقد نقل القول بمضمونها عن العامة مضافا الى اعتضاد الاول بما مر وبما اسنده بزيادة لقرب المسجد الحرام افضل من غيره فيجب
ايقاع الفريضتين فيه ثم ان ظاهر الرواية الاخيرة انه لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال كما صرح به الشيخ الا لمن يضعف او يخاف من الزحام كالمريض والشيخ
الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس وغيرهم ممن ذكرنا لعذره ان لا بأس ان يتقدم بثلاثة ايام فاما ما زاد عليه فلا يجوز على كل حال الا
لمن بكلا الامرين الموثق وهو احوط وان ذكر الفاضل هنا ان مراد الشيخ به يجوز شدة الاستحباب اشعر به دعوى الاجماع عليه والامام يعني امير الحاج كما
حكي عن جماعة من الاصحاب يتقدم في خروجه ليصلي الظهرين بمنى لما مر في المستفيضة وان اختلفت في التعبير بلا يسعه الا ذلك المفيد للزوم كما هو ظاهر الشيخ
في نية ولا ينبغي الظاهر في الاستحباب كما عليه الاصحاب واجرى لحمل السابق في كلام الشيخ كلام هنا ايضا الفاضل وهو وهذه الصحاح حجة على من
اطلق استحباب الخروج بعد الفريضتين من الاصحاب وكما يستحب الخروج في هذا اليوم يستحب ايقاع الاحرام فيه في غيره لانه لا يعلم فيه خلافا وعن كره الا
عليه خلافا لابن حمزة فاوجب الاحرام فيه قيل ولعله لورود الامر في الصحيح الماضي وفيه منع بالاصل مع كون اكثر او امر الخبر للندب وثانيها
المبيت بها اي بمنى للامام وغيره حتى تطلع الفجر من يوم عرفة لبعض الصحاح المتقدمة وثالثها ان لا يجوز وادي محسر بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة
حتى تطلع الشمس على الاشهر بل قيل بحرمه النهي عنه في الصحيح وهو احوط ويكره الخروج من منى للامام وغيره قبل الفجر في المشهور قيل للامر به بلوغ فيها في
الصحيح المتقدم والصحيح هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة وفيهما نظر ولذا قيل يمكن المناقشة في الكراهة لعدم
الظفر بما يتضمن النهي عن ذلك نعم لا ريب انه خلاف الاولى والاجود الاستدلال عليه بالنهي عن الجواز عن وادي محسر قبل طلوع الشمس فانه لا
يتم الا بالبيتوتة ولعله لذا قيل بتحريمه هنا كما فيما سبق في المسألة من تفرعاته الخلاف السابق فيه والكراهة ثابتة لكل احد الا للمضطر وذوي
الاعذار كالخائف والمريض فان الضرورة تبيح المحظورات فضلا عن المكروه وقيل للصحيح انا مشاة فكيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون
الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس استحبابا مؤكدا للصحاح وفي بعضها الا فضل لغير الامام
ذلك ايضا ولو خرج قبل طلوعها جاز لكن لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والامام لا يخرج حتى تطلع الشمس وفيه نوع اشعار بوجوب ذلك على الامام
واكثر النصوص ظاهرة في الاستحباب وفي المرسل ان السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس وفي الصحيح في التقدم من منى الى عرفات
قبل طلوع الشمس قال لا بأس في الحديث فتدبر ورابعها خامسها الدعاء عند التوجه اليها او نزولها وعند الخروج منها بالمأثور ففي الصحيح اذا



توجهت ومنى نقبل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي وحينئذ اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مما مننت بها علينا من
المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك فاذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك
صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وتقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني واما الكيفية
فالواجب فيها النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بالخاصة على ما مر في الطهارة على الاظهر اومع الوجه كما في مرّ وهي اومع الكون بحج التمتع او
غيره حج الاسلام او غيره كما ذكره وهو الاحوط وفيها عن المنتهى الاجماع على وجوبها مضافا الى اخلال العامة فلم يوجبها الاداء العامة عليهم حجة قيل ووقتها بعد
الزوال مستوا وجب الوقوف منه الى الغروب او لكفى المسمى فيجب على الاول المبادرة اليها بعده تحقيقا فلو اخر اثم واجزأ كما في شرح واشار بقوله سواء
الوقوف الى الخلاف الآتي والكون بها اي بعرفات اختيارا الى الغروب المعتبر عندنا بذهاب الحمرة المشرقية على ما عرفته فلا يجوز التأخير عنه جماعا
كما في كلام جماعة وللمعتبرة وفيها الصحيح عيني قبل ما فوق وقال من ان وقته لو توقف بجزء ما العبد فهو مجموع الاختياري والاضطراري فلابد عليه
ما فيه من مخالفة الاجماع ومبدأه من زوال الشمس يوم التاسع بمعنى عدم جواز تقديمه عليه بالاجماع من عدا احمد فانه جعله من طلوع فجره كما في المنتهى و
غيره وهو لظاهر اخبارنا فاضلا عن قولا وعلى هذا فوقت الاختياري من الزوال الى الغروب هل يجب الاستيعاب حتى ان اخل به في جزء منه اثم وان تم حجه
كما هو ظاهر الشهيدين في شرح اللمعة وشرح ما بل صريح ثانيهما ام يكفي المسمى ولو قليلا كما عن ... عن كره انما الواجب اسم الحضور في جزء من اجزاء عرفة ولو
مجتازا مع النية ربما يفهم هذا ايضا عن ... اشكال وينبغي القطع بفساد القول الاول لمخالفته لما يحكى عن الاكثر والمعتبرة المستفيضة بان الوقوف
بعد الغسل وصلاة الظهرين ففي الصحيح الوارد في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله انه انتهى الى نمرة فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
ثم مضى الى الموقف فوقف به وفيه فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل
وصل الظهر والعصر باذان واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة الحديث وفي آخر كما في كلام جماعة بل الصحيح
كما قيل انما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم يأتي الموقف وعليه السكينة والوقار الى غير ذلك من النصوص والاحوط العمل
بمقتضاها وان كان القول بكفاية مسمى الوقوف لا يخلو عن قرب للاصل النافي للزائد بعد الاتفاق على كفاية المسمى في حصول الركن منه واشتراط على
شيخنا الشهيد الثاني فيه مع سلامته عن المعارض سوى الاخبار المذكورة ودلالتها على الوجوب غير واضحة اما ما تضمن منها الامر باتيان الموقف بعد الصلاة
فلا تفيد الفورية وتمنع الامر هنا في سياق الاوامر المستحبة واما ما تضمن فعله صلى الله عليه وآله فكذلك بناء على عدم وجوب التأسي على تقدير وجوبه في العبادة فانما
غايته الوجوب الشرطي لا الشرعي ولا منافاة فيه لما ذكرنا لا تساويه للاتفاق كما عرفت على عدمه ومن لم يتمكن من الوقوف بها نهارا اجزاء الوقوف بها ليلا
ولو قبل الفجر متصلا به اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس بلا خلاف ظاهر على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وفي ... قول علماء الاسلام كافة
اقول والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس
فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه ونحوه غيره وفي ... جاز له ان يدفع من عرفات اي قبل ... بلا خلاف
ولا دم عليه جاهلا كان او عالما ... فهو وظاهر ما مر من الصحيح ولو افاض وذهب من عرفات قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم اثم ولم يبطل حجه اجماعا على الظاهر المصرح
به في بعض العبارات وفي ... انه وجوبه بدم قول عامة اهل العلم عدا مالك وهو الحجة مضافا الى الصحيح عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس
قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ونحوه في ايجاب البدنة خبر ... والحج ومن هذه الاخبار يستفاد
الوجه في قوله وجبره ببدنة فان عجز عنها صام ثمانية عشر يوما الى آخره الاجماع عليه ... خلافا للصدوقين فجبرا بشاة ولم اعرف مستنده ولكن عن ... ومن شاء
عليه للاجماع والاحتياط ... ولم يكن في المسألة الا هذا الخبر كان مؤيدا لقولهما مع اصل البراءة عن الزائد وانصرام
الاطلاق الى الشاة انتهى وهو حسن لكن لا يحسن عن الشهيد ان دلت عليه ما مر من النصوص وهي الحجة في قوله ولو عجز عنها صام ثمانية عشر يوما ... فيستفاد
من الرواية الاولى جواز صوم هذه الايام في السفر ... وجوب المتابعة فيها تصريحا في الاول والاطلاق في الثاني كما افتى بهما والاخيرين صرح
جماعة خلافا للدروس فيه وجب المتابعة وهو احوط وان لم اعرف مستنده ثم ان كل ذا اذا لم يعد قبل الغروب والا فالاقوى سقوطهما وان اثم للا
ولخصا النصوص المتقدمة المثبتة لهما بحكم التبادر وغيره بصورة عدم الرجوع قبل الغروب ولو رجع بعد الغروب لم يسقط قطعا ... ولا
شيء عليه لو كان في افاضته قبل الغروب جاهلا او ناسيا بلا خلاف اجده بل عليه في ... جماعة الاجماع وعن ... في كره انه موضع وفاق بين العلماء كافة
وهو الحجة مضافا الى الصحيح في الجاهل ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة ويتعيد اطلاق ما مر من المعتبرة بالعالم الجاهل
ولو ذكر الناسي قبل الغروب وجب عليه العود مع الامكان فان اخل به قيل كان كالعامد ونمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء قيل ويجوز
اسكان الميم وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من المازمين تريد الموقف كذا في تحرير النووي والقاموس وغيرهما وفي الاخبار

انها بطن عرنة وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة كما في كلام جماعة وقيل بعد الضبط المذكور مع السكوت عن حال الواو ومعه كما في شرح اللمعة الظاهر انها في كتب اللغة بمعزل عن ذو المجاز وقيل وهو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب وعرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون قيل وفي لغة بضمتين في المطرزي واد بحذاء عرفات وبتصغيرها سميت عرينة وهي قبيلة ينسب اليها العرنيون قال وقال السمعاني انها واد بين عرفات ومنى والاراك بفتح الهمزة كسحاب قيل هو موضع بعرفة قرب نمرة فالنبي في حدود لعرفة فلا يجزي الوقوف بها بلا خلاف اجده وبه صرح في خبره بل عليه الاجماع في محكي جماعة وفي المحكي انه مذهب الجمهور كافة الا ما حكي عن مالك انه لو وقف ببطن عرنة اجزأ ولزمه الدم والمعتبر مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وفي خبر آخر واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه وفي الصحيحين حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف كما عن العماني والحلبي لكن اسقط لفظ الاقصى وكذا عن الاسكافي الا انه بدل قوله الى الموقف بقوله الى الجبل وفي لفظ لا تنافي بين القولين بعد ما في الكتاب احدهما القولين كان في ذلك كله حد ود عرفة لكن من جهات متعددة **والمندوب** ان يضرب خباءه بنمرة للصحيحين فعل في احدهما وامر في الآخر وان نقف في السفح اي سفح الجبل اي اسفله كما عن الجوهري للحسنة تقف عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض مع ميسرة الجبل للصحيح والظاهر على ما ذكره جماعة ان المراد ميسرة القادم اليه من مكة وحكي بعضهم ميسرة المستقبل للقبلة ولا دليل عليه قال الشهيد ويكفي في القيام بوظيفة الميسرة لحظة ولو في مروره في السهل ووقف قيل لتيسر الاجتماع والتضام المستحب كما يأتي وغيره لسهل لا يتيسر فيه ذلك الا بتكلف ان يجمع رحله ويضم متعة بعضها الى بعض ليأمن عليها الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد الخلل والفرج الكائنة على الارض برأي برحله وبنفسه واهله بان لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة للصحيح وغيره وان يحضر زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وعن الحلبي القول بوجوبه وهو نادر وفي المحكي بعد الحكم بالاستحباب وعدم الوجوب لا نعلم في ذلك خلافا وان يكون حال الدعاء قائما كما هنا وفي محكي الفقيه وغيرهما وعلل تارة بانه الى الادب اقرب وفيه نظر واخرى بانه افضل افراد الكون الواجب لكونه اشق وافضل الاعمال احمزها وعن الذكرى الاتفاق على ان الوقوف راكبا او قاعدا مكروه وانه يستحب قائما داعيا واستثنى جماعة ما لو نافى ذلك الخشوع لشدة التعب ونحوه فيستحب جالسا كما يأتي ويكره الوقوف في اعلى الجبل لما عرفت وقيل بالمنع وفيه نظر وان كان احوط الا لضرورة فلا كراهة ولا تحريم اجماعا كما عن كرة والمنتهى للموثق فاذا كان بالموقف وكثروا وكيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وقاعدا وراكبا الماضي واما اللواحق فمسائل ثلث الاولى من لم يقف بعرفة وكذا من تركه عامدا ابطل حجه اجماعا كما في كلام جماعة وعن كره وفي المنتهى وغيره انه قول علماء الاسلام لفحوى الاخبار بانه لا حج لاصحاب الاراك وان الحج عرفة وما ورد بخلافه شاذ مؤول الاطلاق العبادة ونحوها بل ظاهرها يقتضي عدم الفرق في الحكم بالبطلان بترك الوقوف عمدا بين قسميه الاختياري والاضطراري حتى لو ترك الاختياري عمدا بطل الحج مطلقا وان اتى بالاضطراري وكذا لو ترك الاضطراري عمدا حيث يفوته الاختياري مطلقا وهو الموافق للاصل لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه اذ ليس فيما يدل على كفاية الاضطراري ما يشمل عموما عمن وجب عليه الاختياري فتركه عمدا بغيره نعم كما يأتي انه في عدة قصر الحكم على الاختياري فقال الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه وهو مشعر بان الاضطراري ليس كذلك فلو تركه حيث يتعين عليه عمدا لم يبطل حجه ولا دليل عليه لذا قيل انما اقتصر عليه ليعلم انه لا يجزي الاقتصار على الاضطراري عمدا بل من ترك الاختياري عمدا بطل حجه وان اتى بالاضطراري وهو حسن وان كان تركه ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر متصلا اذا علم انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس لما مر من الاجماع والصحاح فيمن لا يتمكن من الوقوف نهارا اجزأه ليلا وهي وان قصرت عن التصريح بالناسي الا انه مستفاد من التعليل في بعضها بان الله تعالى اعذر لعبده للنسيان فان النسيان من اقوى الاعذار بل قيل يمكن الاستدلال به على عذر الجاهل كما هو ظاهر اختيار س ويدل عليه عموم قول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج وقول الصادق عليه السلام من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وهو حسن حيث يكون الجهل عذرا بان يكون ساذجا لم يتنبه لتقصير مثلا والا اشكل ولعله في اشتراط العبادة النية اشعارا باختصاص الحكم به لا ينافيه اشتراط التعمد في البطلان سابقا لا كون الجهل المشوب بالتقصير عمدا كما عمدا ثم ان رجوع التدارك ليلا انما هو مع الامكان ويتحقق بعلمه بادراك المشعر قبل طلوع الشمس لو وقف بها كما قدمنا وكذا الوطن في ذلك كما في صحيح الاخبار وينبغي بطلان الخلاف كما فيهما في تحقق الاجتماع الاخرين على السواء اشكال له قولان ومنهم واشتراط الظن في الاخبار مستفاضة فلم يتوقف فيهما ما يدل على شيء من القولين وان توهم لاحدهما هو نفي الامكان بذلك او الاجزاء بالمشعر نعم في بعض الاخبار ما يرشد اليه ومنها ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه واطلاقه صدرا وذيلا مفهوما ومنطوقا دال على ذلك الا انه قاصر سندا لكن لا بأس به والله سبحانه اعلم ولو فاته التدارك ليلا ايضا اجزأه الوقوف بالمشعر اجماعا بسيطا كما في كلام جماعة وعن الانتصار وفي الغنية والجواهر ومركبا كما في ضه وفي الانتصار ايضا فان من اوجب الوقوف بالمشعر اجمع على الاجزاء باختياره اذا فات الوقوف بعرفة لعذر وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة المتقدم اليها الاشارة **الثانية** قد ظهر مما سبق انه لو فاته الوقوف الاختياري بعرفة لعذر وهو الحجة مضافا الى الصحاح وخشي طلوع الشمس من يوم النحر لو رجع الاولى فقد وافق الى عرفات ليتدارك الوقوف ليلا

فقال على الارض

اقتصر على الوقوف بالمشعر لم يكن قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يقف بالمشعر حتى طلعت الشمس من يوم النحر اجزاه الوقوف
به بالمشعر ولو قبل الزوال من يومه من غير خلاف اجده بل عليه الاجماع في ... كره وفي ... وبلا خلاف الصحيح وما يقرب منه في رجل افاض من عرفات
الى منى قال فليرجع فليأت جمعا فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع ونحو المؤثق وكذا لو عكس فادرك اختيارى المشعر واضطرارى عرفة اجزاه بلا
خلاف كما في ... وغيره مشعرين بالاجماع كما في صريح ... وعن الانتصار وفي الجواهر وكره وغيرهما من ادرك المشعر فقد ادرك الحج وهو مستفيض
وفيها الا ... منها الاشارة وخصوص الصحاح المستفيضة المتقدمة فيمن لم يتمكن من الوقوف بعرفة نهارا الحول الوقوف بها ليلا وهم من ... في اختيارى
المشعر عند وعليه الاجماع في كلام جماعة ... اختيارى لاشكال ذكره الفاضل في ... وحكى عنه ... من عموم الصحيح اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك
الحج وفي المرسل الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة ... ان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ومما اشتهر من النبوى
الحج عرفة لكن ... مسلك ... من طرقنا ... والحسن الحج الاكبر الموقف بعرفة ... والاخبار فيمن جهل فلم يقف بالمشعر ان لا باس ... فيمن تركه
متعمدا ان عليه بدنة وهي خبر ... والارشاد والتبصرة ... والمعتبر ... كما في كلام جماعة ... الى الاجماع في غيره مشعر ... الخلاف فيه كما هو
ظاهر ... جماعة لا ينافيه تردد العلامة فانه وان تردد ... فيما وقفت عليه من الكتابين الاولين صرح بما عليه الجماعة ثانيا
... ولو نسي الوقوف بالمشعر فان كان قد وقف بعرفة صح حجه والا بطل ... عليه ولا اشكال في المسئلة ... وان ... الاخبار الاولة التي ... جملة
المنع ... النصوص اسانيدها اجمعها صحاح الروايات الاولى التي ... صحيح ... في سندها على ما وقفت عليه ... عرفة ولكنها بالجهالة معروفة
نعم منطوقها منفهم من اخبار صحيحة منها من ادرك جمعا فقد ادرك الحج لكن ... لانها اكثر ... الروايات بالعموم كما ذكره ... التخصيص ... ان لم يدرك الاختيارى
عرفة وتعيين ... بين الادلة وحيث يكفى اختيارى احدهما صح الحج فاختياريهما معا ... فهو مصرح ... بعد ... ولا اشكال في ادراك الحج بكل منهما
اختياريهما واختيارى احدهما مع اضطرارى الاخر ... بقى ... اضطراريهما معا واضطرارى احدهما ... اما اضطرارى عرفة وحده فلا يجزى
بلا خلاف ... لا من اطلاق عبارة الاسكافي ... لكن قيل مراده اضطرارى المشعر خاصة لعله لما ادعى على عدم الكفاية الاجماع في ... اما
الصور الثلاث الاخر ... ففيها خلاف اشار الى احديها بقوله **الثالثة** لو لم يدرك عرفات نهارا وادركها ليلا ولم يدرك المشعر الحرام حتى طلعت
الشمس فقد فاته الحج وفاقا للمحكي عن ... للنصوص المستفيضة القائلة الامن لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حج له فانها
بعمومها تشمل محل النزاع بل وما اذا ادرك اختيارى عرفة ... لكنه خرج بالاجماع وبقى ... لكنها معارضة بالصحاح المستفيضة ... وغيرها من المعتبرة
القائلة الا من ادرك المشعر قبل زوال الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وتقييدها بمن ادرك اختيارى عرفات خاصة ليس باولى من تقييد تلك
بصورة عدم ادراك عرفة ... ولو اضطراريها بل هذا اولى لرجحان المعارضة بالكثرة والشهرة واعتبار الاسانيد جملة مع كون صحاحها مستفيضة
بخلاف تلك لضعف اسانيدها جملة عدا صحيحة واحدة وهي وان صح سندها لكنها ظاهرة في عدم ادراك عرفات بالكلية ... فيها عن رجل
فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ونحن نقول بها في
هذه الصورة كما ستعرفه هذا مضافا الى خصوص الصحيح الصريح اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع
ووجدهم قد افاضوا فليقف بالمشعر قليلا وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه ... لا يصح ما قيل بانه يصح حجه ولو ادرك اضطرارى المشعر قبل الزوال
من يوم النحر والقائل الاكثر ومنهم الصدوق والاسكافي في ... الحلبيان فيما حكى واكثر المتاخرين بل عامتهم ... الاولين وجملة من الاخرين كفاية
ادراك اضطرارى المشعر خاصة لعموم الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدمة اليها الاشارة بل خصوص بعضها هو الصحيح فيمن قال له اذا ادرك الناس
بالموقفين جميعا فوافى ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج لكنه ليس بصريح بل قيل ... ادرك عرفات او
يحتمل ... فسبيله كما عرفت ومع ذلك معارض بالصحيح السابقة المفصلة ... الصحيحة فيما يوجب الخصوص من التعبير في السؤال بمن فاته الموقفان جميعا تعلق
الجواب بانه لا حج له اذا ادرك اضطرارى المشعر خاصة مضافا الى صحيح اخرى اظهر من هذه الصحيحة بل لعلها صريحة فيما تضمنه عن الرجل يأتي بعدما
يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه
حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان
يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فيجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل فلم يبق الا عموما عدا وهو معارض بعموم النصوص
المقابلة في المسئلة السابقة القائلة ان من لم يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلا حج له لكنها ضعيفة الاسانيد كما عرفت ومع ذلك ... عمومها
للاجماع ... لما اذا ادرك اختيارى عرفة ولا كذلك عموم الصحاح المواقفة بعمومها الماعرفت من فتوى هؤلاء الجماعة فلا ريب ان هذا العموم اولى ... عموم
السابق سيما الاول ... وسنده كما مضى فيترجح ما عليه هؤلاء خلافا للاكثر فيعلمون ... ذلك ... لخصوص الصحيح الاخير فانها ... لا ... الصحاح
المقابلة ... على ما اذا ادرك اختيارى عرفة او اضطراريها حمل المطلق على المقيد والخاص على العام هذا مضافا الى الشهرة الجابرة للنصوص المقابلة

ملتزمة

ومفهوم من المسئلة السابقة لهذه الفقرة الصريحة في ذلك ترجح هذه النصوص على ما عارضها من اخبار مع ان في العمل بعمومها اطراحا لمالك الثالث المنصوص طرا ولا كذا العكس فان غايته تقييد المختص بمن ادرك عرفات وهو اهون بالاضطرار الى طرح النص لا يقال عمومها لما ادرك عرفات معارض بوجود الدليل على تخصيصها انما لذا الوقت كما في الصحيح اما هو في الصحيح منها فما عليه الاكثر اظهر شيئا في خبر الحسن وهي كما على الوفاق عليه هو جاء اخر عليه جمعا كالصحيح المتقدم بين الاخبار تقييد الصحاح منها بمن ادرك عرفات ولو اضطرار بها او الضعيفة بما ذكرنا كما تحقق مما ذكرنا ان اقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية وكلها مجزئة الا الاضطراري الواحد منها كما عليه جماعة ومنهم الشهيد ثم القسم الثاني القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في السير الى المشعر بسكينة ووقار كما في الصحيح سالما العنق من الناس كافية مستغفرا كما في خبر الذين قاعدا كثيبا احمر عن يمين الطريق يقول اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي كما في الصحيح وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل بل ثلثه كما في الصحيح ذهب كما في كرمان على المرحجا اهل العلم كافة ولعل الاقتصار على الربع كما في المبسوط وغيره لما في الجمل والعقود والنظر الى الاخبار وقت المغرب في الصحيح وحمل الثلث على ان يكون الفراغ من العشاء عنده وفي نوع ان مضى من الليل ما مضى لعله يعني ان مضى منه ما مضى بشرط بقاء وقت الاداء وقد يكون مماشاة الشيخ فيما حكاه عنه في قوله وروى الى نصف الليل ويقرب منه قول ابن زهرة لا يجوز ان يصلي العشاءان الا في المشعر الا ان يخاف فوتهما بخروج وقت المضطر ويجوز ذلك الوثوق على الغالب من ذهاب ربع الليل او ثلثه قبل ابن زهرة وجوب التاخير كما عن الشيخ لظاهر الامر وهو ظاهر النهي في المعتبر السابقين وانما حملت الاصحاب على الكراهة جمعا بينهما وبين الصحيح المتضمن احدهما انفي الباس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وثانيهما انما يفرب الاول انفصلا وفي لغة انه كان يصلي الشيخ الكراهة وفي المعتبر وكثير ما يطلق على المكروه انه لا يجوز والجمع بينهما الى بين صلاتي المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين اجماعا كما هو كذلك وفي غيره وفي غيرها الصحاح وغيرها وعلى هذا فيستحب تاخير نوافل المغرب عن وقتها حتى يصلي العشاء فيصليها بعدها الا مع تقديمها لنقض الجمع المستحب عند اصحابنا في بعض المعتبر عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلها بعد العشاء الاخرة اربع ركعات وفي خبر اخر بمعناه وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات النية كما مر في عرفة وكل عبادة ولعل ما ان قومه بجزء الا اشكالا وغيرها كما عن كروه لا يجب بعد انها الخيبا الطلوع الفجر واستمرتها الى طلوع الشمس ام يجوز ايقاعها في اي جزء من هذا الزمان او يقطعها او يقطعها او ما بينهما على وجوه اسبعها هذا الزمان اختيارا الوقوف حد قبل الوجه بعد كما في الاصل من غير معارض بل استحباب الاختيار من الفضل كما سيأتي وسيأتي استحباب الافاضة قبل طلوع الشمس وانه او احمر قبله بان عمن قبله الفجر اي لا او ان ابتداءها عليه مجمعا وليس يجب بان يعمل في بعض الغنم يجوز لكن لحتاط بما ذكره الجماعة فهو حسن عليه فيكون حال الوقوف هنا كما مر في عرفة من ان الواجب المسمى ثم ان كان الوقوف ليلا فهل يجب استيناف النية بعد الفجر وجهان بل مبنيان على كون الوقوف بالليل اختيارا او لا اضطرارا ومن لعل الاولى الاستيناف وكذا في صحة الوقوف اي بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض اي حياض محسر كما في خبر وفي غيرها الاجماع بل في المنتهى لا نعلم فيه خلافا وفي الصحيح المرسل مواضعها معتبرة وفي الصحيح حدها المزدلفة ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر قيل كان الجبل من حد الداخلة والمازمان بكسر الزاي بالهمزة ويجوز تخفيفها بالقلب لغة الجبل بين عرفات والمشعر والمازم في الاصل المضيق بين الجبلين لحد ما عليه علو وصعب يجب المشعر اختيارا او لضطرار الا بحيث ولكن يجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام بلا خلاف على الظاهر المعتبر بين في حمل الزحام العبارة وفي النهاية وغيرها الاجماع للموثق قلت اذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين قلت اذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل وحمل الجبل في كلام الاصحاب على كونه الى هنا بمعنى على فيكون استثناء المازمين والجبل ارشادا الى دخولهما فيما يوقف عليه لكن ضرورة ويكون معه كما هنا في ذلك كما صرح به غيره بل يمنع الى ان الاكثر عدم الجوز كما في تحرير الغنية ومنع هو ولعل للصحيح المتقدم حيث جعل فيها الجبل من حد المشعر الخارجة عن المحدود وخروج محل القطع وبقي حال الاختيار فيه ولا ريب ان عدم الجواز الا مع الضرورة احوط سيما في الغنية الاجماع عليه ووقت الوقوف بالمشعر اختيارا ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من يوم النحر والمضطر اثنان احدهما على الاشهر من طلوع الشمس الى الزوال والثاني من اول ليلة النحر الى الفجر وقد يعبر عنهما بالواحد فيقال من اول الليلة الى الزوال كما في وقد يقابل الاشهر في الاول ما قيل من ان اول الليلة النحر الى طلوع الشمس الا ان ما عدا الفجر وما في نادر ما فاض السيد من امتداد الاضطراري الى غروب الشمس يوم النحر وهذان القولان نادران بل على خلافهما الاجماع في لذا وغيره قبل بعد نقل نحو ما قلنا والمحصل انه لا خلاف انه من الفجر الى طلوع الشمس اختياري وان ما بعد طلوع الشمس اضطراري واما الكلام فيما قبل الفجر ففي شرح انه اختياري لاطلاق الصحيح في المتقدم من مرد لفه الى منى يرمون الجمار ويصلون في منازلهم لا باس واطلاق الحسن ان كان افاض من طلوع الفجر فعليه دم شاة مع السكوت عن الرجوع والملاق الاخبار بان من ادرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج وهو ظاهر الاكثر لحكمهم بجبر بشاة فقط حتى ان في المنتهى الاتفاق من علماء على صحة حج مع الافاضة قبل الفجر بعد الوقوف بالمشعر عامدا اختيارا وفيه مع ما في الكافي انه اضطراري وقد يستظهر من جمل العلم والعمل وما سمعته من هي وترتب على انه انما الراعي الاضطراري ما لم يأتم باختياره وان الجبر وبجبل الجمل في الكافي ولكن الشيخ في في الخلاف لم يجبره بل المنتهى ونص الخلاف على انه يجبر بناء على ان الوقوف بعد الفجر ركن فيبطل بتركه ومعناه في لغة في وما قبل المحقق لجواز المحتاب اراه بما ذكره هنا في يع من قوله ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبر بشاة لم يبطل حجه ان

كان وقف

المشعر قبله

كان وقف بعرفات اختيارا ثم في كلام الفضل نعم لكلام فان اخر الاضطراري زوال يوم النحر او غروبه وفي الأولى في لفظ الاجماع عليه والاخبار ناطقة
به في نحو قوله عن الفضل السيد لكنا ويوافقه قوله في نقله عن السيد ليس في الانتصار الاصح ان الوقوف بعرفة فادرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد ادرك
الحج وليس نصا الا ظاهرا انه في ذلك لذا ذكر في لفظ ان لفظ غير شديد على انه في العقوبة فلعل لفظه الاخبار الطالعة نحو من ادرك المشعر فقد ادرك الحج
وضعفه فان الكلام في ادراك المشعر فانه بمعنى ادراك الوقوف اي ما يكون وقوفه به شرعا مع المعاضدة بالاخبار المفيدة انتهى كلامه عليه وانما نطنا
بطول الجودة مقامه وحسن حصوله مع تكلمه لشرح ما في المتن هنا وسابقا بتمامه لكن هنا قول الخ الحقيقة لم يتعرض له وهو ان الاختيار ليلة النحر وظاهر
من طلوع فجره الى الشمس وهو غريب فاعلم ان ليس في المتن ولا الشرح وجوب المبيت بالمشعر وعن طا الاكثر وجوبه وعن كرة العدد والاول الخ ان لم يكن اظهر لان
والصحيح لا يتجاوز الحياض ليلة المزدلفة وعلى القول بأنه لا يجوز الافاضة من المشعر ليلا الا للمرأة ونحو ولكن انت في كل دي على وجوب ما الاول خلا الاجزاء بالواجب
من الوقوف بعد الفجر واما الثاني فلا اجماع الظاهر المصرح به في عبارة جماعة منها الى العلامة المستفيضة غيرها او انتفاء الحج شرعا في هذا من قول كل من يحفظ
عنه العلم ولا تحقق الحجة بلا خلاف قبل ولا بد لهم من الوقوف ولو قليلا كما نص عليه الاخبار فعليهم البتة لا الحال لا يفيضوا الا بعد انتصاف الليل
ان امكنهم كما في الصحيح انتهى ولا باس من النكتة هو لعدمه قبل الوقوف او الواجب بنيته كما في شيخ وعن المنتهى والمدنية توقف وتسم قبل العلم والعمل يوم
الصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فتقف ان شئت قريبا من الجبل ان شئت حيث تبيت قبل والمراد بالوقوف هنا اليتيا الدعاء والذكر واما الوقوف
بمعنى الكون فهو واجب من اول الفجر فلا يجوز تأخيره بتقييد الى ان يصلي فيه نظر لخالفته لظاهر العبارة بل صريح جملة كعبارة هي نزل في مستحب ان يقف بعد ان
يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلاة اذا كان قد طلع الفجر اجزأ ونحو عن كره وفي يو ولو وقف قبل الصلاة جاز اذا كان الفجر طالعا الا انه مع عدم وضوح دلالة
الاخبار وكلام كثير على ما ذكره من وجوب الوقوف بنيته عند الفجر وقد يستوي اليه الا شاة والدعاء بنحو ما في الصحيح اذا وقفت فاحمد الله عز وجل واثن عليه
واذكر من الائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي
وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي وغير ذلك من الدعاء المرسوم وان يطأ الصرورة اي الذي لم يحج بعد المشعر برجله كما في الخبر وفي
الصحيح انزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر ويطأه برجله كما عن ابي المصباح وفي مختصره وظاهر المراد
بالمشعر هنا ما هو اخص من المزدلفة وفسر بجبل قزح في تحرير والكشاف والمغرب وغيرها على ما حكاه عنهم بعض الاجلة قال وهو ظاهر الاية والاخبار
والاصحاب فان وطئ المزدلفة واجب على الوقوف عليه غير الوقوف به ولا اختصاص للوقوف بالمزدلفة بالصرورة وبطن الوادي عن المزدلفة فلو كانت هي
المشعر الحرام لم يكن للتقريب منه معنى وكان الذكر فيه عنده وفي الخبر عن الاسكافي انه يطأه برجله او يعبر به المشعر الحرام قرب المنارة وقال والظاهر انه المسجد
الموجود الان وضعفه بنزول الوادي في المسجد كان الاظهر الوقوف او دخوله لا وطؤه والوقوف عليه قيل ويمكن حمل كلام الاسكافي عليه في وجه على الجبل
قزح كما يحتمل كلام من قيد برجله استحباب الوقوف بالمزدلفة راجلا ولا حافيا لكن ظاهرهم متابعة الصحيح كما عرفت ونحو في الجبل انتهى وهو حسن
الا ان المستفاد من بعض الصحاح وكلام اهل اللغة كما قيل ان المشعر هو مزدلفة وجمع لذا قيل الظاهر اشتراك المشعر بين المعنيين لكن الظاهر ان المراد
به هنا هو المعنى الاول انتهى وقيل يستحب الصعود على قزح زيادة على مسمى وطئه وذكر الله تعالى عليه والمنوي عن العامة ضعفهما انسب الى القيل
بتعريضه القائل الشيخ في ط وتبعه الفاضل في جملة من كتبه ولا باس به ثم كلام الماتن هنا وفي شيخ الفاضل الارشاد وغيرهما نص في معناه
الصعود على قزح او على المشعر وهو ظاهر عبارة ط المحكية بل صريحها ايضا عن ظاهر الجملة وفي تعريض اتحاد المسألتين ويستحب لمن عدا الامام الافاضة من المشعر
قبل طلوع الشمس بقليل كما في يع وعكسه وقيل يستحب على الخبرين احدهما انه اي ساعة احب الي ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهي
احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس وفي ذ هي لا نعلم خلافا فيه والطلاقهما وان شمل الامام ايضا لكنه مستثنى لما يذكر
وان لا يتجاوز محسرا حتى تطلع الشمس للنهي عنه في الصحيح وظاهره التحريم كما عن صريح صي وظا الاكثر وهو خيرة خلافا لصريح العبارة ولعله في ذهي وكره كما حكي
ويستحب بعضنا بكو ان يجوزه الا بعد كما عن قيل للاصل الحامل النهي في الخبر الكراهة وفيه نظر والظاهر انه هو الا ملزم في المشي للماشي وتحريك
الدابة للراكب في الوادي اي وادي محسر للصحاح وغيرها وفي هي وكره كما حكي لا نعلم فيه خلافا وفي غيرهما اجماع العلماء مائة خطوة كما في الصحيح وغيره او مائة ذراع كما
في غيره داعيا بالمرسوم في الصحيح فيقول اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيما تركت بعدي ولو نسي الهرولة حتى تعدى الوادي
رجع فتداركها للصحيح وغيره وليس فيهما تقييد الترك بالنسيان بل على الترك ولو جهلا بل عمدا فتداركها في عبارة جميع اولى والامام يتأخر بجمع فلا يفيض منها حتى
تطلع الشمس للمرسل ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤوا عجلوا وان شاؤوا اخروا وظاهره الاستحباب كما هو المعروف وعن
صريح ئر وكره وهي وتر وفي قيل وظاهر وفي وط وكما في الاقتصاد الوجوب وظاهر الجمل والعقود والغنية وجمع واوجبه الصدوقان في المقنع والمراسم والحلبي مطلقا
من غير فرق بين الامام وغيره واستحبه الحلي والشيخ في المصباح مطلقا الا ان الحسن قال افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها بجواز ان يراد بالخبر

[illegible]

ن بجلاء منى ما يعتبر الخروج من المشعر وهو جواز وادي محسر جوبا او استحبابا او وجب الصدقة فان شاء على من قدم الافاضة على طلوع الشمس قوله وهذه
الاقوال بظاهرها خلاف ما يظهر من الجمع بين الاخبار ولا سيما القول بالوجوب منها الجاهل او مطلقا وعن كره وهي لا اجماع على انه لو وضع قبل الاسفار بعد طلوع
الشمس لم يكن ماثوما اجماعا **او الوقوف** بالمشعر **الثالث** الوقوف بالمشعر الحرام ركن عند نا فمن لم يقف به ليلا او لا بعد الفجر عامدا بطل حجه اجماعا منا حكاه جماعة
منهم ذا فاتك المرام لعرفته فانك الحج بل هو عظم من الوقوف بعرفة لثبوته في نص الكتاب كما في المرسل كالموثق الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة حكاه
المحكي عن اكثر العامة وعن الاسكافي ويابي ان تعمد ترك الوقوف فعليه بدنة في ليت هذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي حده
ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر وجب عليه بدنة والثاني من ترك الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل فانه يستحب الوقوف عليه عندنا وجب عليه
بدنة وكلا الاحتمالين خلاف لما ذكره علماؤنا فان احدا من علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمدا اختيارا ولم يقل احد منهم بوجوب الوقوف على
نفس المشعر الذي هو الجبل وان كان يستحب الوقوف قال وحمل كلامه على الثاني اولى لدلالة نسيانا كلامه عليه في الحج احتمال ثالث وهو ان يكون قد دخل المشعر
الذي هو الجبل ثم ارتحل متعمدا قبل ان يقف مع الناس مستخفا للصحيح من افاض من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا مستخفا فعليه بدنة وضعف
بان المناسب للخبران يكون دخل جمعا لا الجبل والاولى حمل الخبر كلاميهما على ادراك مسمى الوقوف ليلا او الافاضة قبل وقته لا طلوع الفجر وقد تقدم
ان عليه شاة ولم يبطل حجه ولذا قيد الماتن البطلان بما اذا لم يقف ليلا ولو نابصحة الحج مع الوقوف ليلا الا كما مضى لكن يشكل ايجاب البدنة والاظهر الاشهر ايضا
كما قدمنا انه لا يبطل الحج بتركه لو كان ناسيا اذا كان قد وقف بعرفات اختيارا على الاشهر الاقوى كما قدمنا واذا وقفه بها اضطرارا لم يصح حجه اجماعا كما مضى والعلامة
العبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في بطلان الحج بتعمد ترك الوقوف بالمشعر بين العالم والجاهل وبه صرح بعض وفي فالشيخ بالاطلاق عام من النص مضافا
الى الاصل لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبطل وهو حسن لولا الصحيح في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال الم ير الناس الى ان قال قلت
فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس وعنوه المرسل الا ان الشيخ ره حملهما على من وقف ليلا او كان الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه واستشهد عليه
بخبر ضعيف السند قاصر الدلالة ولو فاته الموقفان جميعا بطل الحج ولو كان الفوت ناسيا بالنص واجماع العلماء على ما حكاه بعض اصحابنا مضافا الى الاصل
الذي مضى الاشارة اليه قريبا **الثاني** من فاته الحج سقطت عنه بقية افعاله من الهدي والرمي والمبيت بمنى والحلق والتقصير فيها لا المضي من حينه الى مكة و
الاتيان بافعال العمرة والتحلل ولكن يستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق كما في الصحيح ثم يتحلل بعمرة مفردة كما فيه وفي الصحاح المستفيضة منها ايما حاج
سائق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وعن كره وهي كما في غيرهما الاجماع عليه لذا قطع الفاضل
وفي روغيره بانه لو اراد البقاء على احرامه الى القابل ليحج به لم يجزه قيل واستظهر في كره وهي وجعله الشهيد اشبه وهل عليه نية الاعتمار ام ينقلب الاحرام
اليها قهرا حتى لو اتى بافعالها من غير نية الاعتمار لكفى قيل قطع بالاول في تروكره وهي واسند فيهما خلافه الى بعض العامة ويدل عليه الاستصحاب
وان الاعمال بالنيات وظاهر الامر يجعلها عمرة في الصحاح وجه الشهيد حوطة واحتمل الثاني للاصل وقولهم في جملة من الاخبار المتضمنة للصحيح وغيره
عمرة مفردة كما في الصحاح او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة كما في الاول ووافقه في خبر مجيبا عن الامر يجعلها عمرة بان المفهوم من هذا الامر الاتيان
بتقييد افعال العمرة لا الاتيان بالنية وهو حسن لكن دلالة الخبر المقابلة على ما عبثا اليه فيه غير واضحة فاذا المسئلة لا تخلو عن شبهة والاصل يقتضي
الحج في القابل واجبا عليه وجوبا مستقرا مستمرا او الا فمندوبا بلا خلاف اجده في المقامين وبه صرح في الثاني في خبر وغيرهما بالاجماع في الاول صرح في كلام
جماعة وهو الحجة مضافا الى الاصل في الثاني والصحاح المتقدمة في الاول لكنها مطلقة بان عليه الحج من قابل ولكن قيدها الاصحاب بالمقام الاولى مدعين
الاجماع عليه واما الخبر او الصحيح كما قيل في قوم قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج انه يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى
بلادهم وان قاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل ان اشترطوا الى بلادهم و
ان قاموا حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فقال الشيخ يحتمل ان يكون مختصا بمن
اشترط حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل واستشهد له بالصحيح عن رجل خرج متمتعا بالعمرة
الى الحج فلم يبلغ مكة الى يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء
وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه وان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ما في كلام جماعة من ان الفائت ان كان مستحبا لم يجب القضاء او
لم يشترط وكذا ان لم يستقر ولا استمر وجوبه وان كان واجبا مستقرا او مستمرا وجب وان اشترط فالوجه حمل هذا الخبر بعد الاغماض عن سنده على استحباب
القضاء اذا لم يشترط وكان مندوبا او غير مستقر الوجوب ولا مستمره ثم مقتضى الاصل والصحاح وغيرها الواردة في باب الحاجة انساكه عن ايجاب الهدي
عليه كما هو ظ الاكثر بل المشهور خلافا للمحكي عن نادر فاوجبه لما مر من الخبر ولانه حل قبل تمام احرامه كالمحصر وضعفه ظ فانه تمم الافعال لكنه عكس والخبر محمول
على الندب لما مر مع ما في الراوي من الكلام نعم روى الصدوق في الصحيح نحو ما فيه الا انه قال فيه يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف
بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة

من قابل



من تقابل الا ان لفظ سائقه بالاضافة مشعر بانه كان معه شاة عينها للهدي ويحتمل ان يكون فيه الوجوب بعينه وقد يكون نذر الشاة للهدي ويحتمل الاستحباب

مع ان ظاهره هو ظاهر جواز الاحلال والرجوع لهم بمجرد الحلق وذبح الشاة من غير حاجة الى العمرة والتحلل وهو خلاف الاجماع قيل والاولى حمل هذا الخبر على

التقية لان المشهور بين العامة هو ان من فاته الحج لم يجب عليه القضاء بل يتحلل بطواف وسعي وحلاق وكذا يجوز له الهدي عليه هو لعله

المنصوص بينهم الذي ذهب اليه اهل الشوكة منهم واهل الحرمين والاعتبار **الثالث** يجب التقاط الحصى من جمع اجماعا كما عرفت وهي سبع سبعين

خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده الى الملقوط المدلول عليه بالالتقاط وهذا لعله هو اولى

ولو التقط او نيلت من احتياط الخلل امن سقوط بعضها او مكان ابتغاء خلافا لابن سعيد ولا التقاط من اي جهات الحرم شاء الا المساجد كما هنا وفي [illegible] وحكمه [illegible]

قيل النهي عن اخراج حصى المساجد هو يقتضي الفساد كما [illegible] والذي تقدم في الصلوة كراهية الاخراج ولئن سلم التحريم فالرمي غير منهي عنه الا ان يثبت وجوب

المبادرة الى الاعادة فيتوقف الرمي منهي عنه لكونه ضده ويمكن حمل الجواز على الاباحة بمعنى الاخص فيما [illegible] لكراهة [illegible] فساد الاخراج بمعنى الرغبة

عنه شرعا او [illegible] الاعادة اليها او الى غيرها من المساجد وضد الرمي بل يتعين غيرها [illegible] من [illegible] ان يكون اعلامها بعلامة تميزها

وفي [illegible] خذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف [illegible] اقتصر عليه الاكثر والى [illegible] فقيل هذا المسجد الحرام ومسجد

[illegible] المسجد الحرام ولذا اقتصر عليه الشيخ في مصباحه ولعل المراد [illegible] التقاط من المسجد الحرام وفي بعض الفتاوى لا يجوز الاخذ من وادي محسر [illegible]

محسر كره لذلك وهل يكون بحجر الامام [illegible] الاجزاء [illegible] وبشرط ان تكون احجارا ولا يجوز بغيرها كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ وغير ذلك من الذهب

والفضة بلا خلاف الا ما حكى عن [illegible] الاحتياط [illegible] والنص لفظ الحصى [illegible]

مع ان في الصحيح [illegible] الا بالحصى [illegible] الخلاف فيه جواز الرمي بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا دليل عليه [illegible]

ما حكي [illegible] الاجماع [illegible] الادلة التي [illegible] من كلام [illegible]

[illegible] والحصى هي الحجارة الصغيرة كما في القاموس [illegible] الدخول [illegible] يشكل [illegible] بالحجارة [illegible] العرف [illegible]

ولذا ان جماعة من [illegible] المتاخرين [illegible] بل الاجود تعين [illegible] يسمى حصى وهو لا [illegible] ان يكون من الحرم [illegible] حصى الجمار ان

اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وفي المرسل [illegible] من خارج الحرم من حصى الجمار [illegible] الاكثر [illegible]

والقاضي [illegible] الاصل [illegible] ان يكون ابكارا غير مرمي بها [illegible] بالنص [illegible] والاجماع [illegible]

والجواهر [illegible] وغيره ويستحب ان تكون [illegible] بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم [illegible] صبع [illegible] بان يكون [illegible]

من الارض منفصلة [illegible] من الكثير [illegible] كل ذلك [illegible] البرش ان يكون [illegible]

لونه [illegible] ابن فارس [illegible] على [illegible] فيكون هذا الوصف [illegible] عن كونها منقطة [illegible] كلام [illegible]

اختلاف الوان [illegible] البعض [illegible] افضل الصفة [illegible] المنقطة [illegible] البرش لكن [illegible]

البرش لون مختلط حمرة وبياضا [illegible] ان لون مختلط [illegible] اللغة عن [illegible] الابرش الذي فيه الوان وخلط [illegible]

[illegible] ان الافضل البرش ثم البيض والحمر ويكره السود ويكره الصلبة [illegible] المكسرة [illegible] لفظ الحصى [illegible] والسوداء والبيضاء والحمراء [illegible]

في بعض الاخبار [illegible] منقطة [illegible] جمع منسك [illegible] موضع النسك [illegible] ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر [illegible]

كان هو الحقيقة [illegible] بكسر السين اسم مذكر منصرف كما قيل [illegible] سمي به المكان المخصوص لقول جبرئيل لابراهيم تمن على ربك ما شئت وقيل لقوله لادم

تمن [illegible] فسمي [illegible] لامنية ادم ومناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح

ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس اثم واجزأ على خلاف في الاول [illegible] الكلام فيه اما وجوب الاول ففي [illegible] انه لا نعلم فيه خلافا

[illegible] وقد يوجد في بعض العبارات انه سنة [illegible] في بعض احاديث الائمة وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود وهو محمول على الثابت بالسنة انه مستحب [illegible]

[illegible] الخلاف عندنا في وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين يخالف فيه [illegible] وجوبه التاسي [illegible] في الاخبار الكثيرة بل المتواترة كما في [illegible] الصحيح [illegible]

جمرة العقبة التي عند العقبة [illegible] من [illegible] الامر [illegible] على الوجوب [illegible] غير [illegible] الا ان [illegible] الاصحاب [illegible] فيهم [illegible]

[illegible] الى [illegible] البراءة من التكليف الثابت عليه يجب عليه في كل من الثلثة اموا اما الرمي فالواجب فيه النية [illegible] لفعل [illegible] عز وجل [illegible]

الاخوان لا خطة [illegible] تعيين نوع الحج والتعرض للاداء ان كان [illegible] التعرض [illegible] ويجب [illegible] الاول الرمي [illegible] حكمها الى [illegible]

كما في [illegible] وهو سبع حصيات للتاسي والنصوص واجماع علماء الاسلام كما في [illegible] وصرح [illegible] بما يسمى رميا لوقوع الامر [illegible]

والامتثال انما يتحقق بايجاد الماهية التي تعلق بها الامر فلو وضعها بكفه لم يجزئ اجماعا وكذا لو طرحها طرحا لا يصدق عليها اسم الرمي [illegible] وفي [illegible]

[illegible] ثم قال [illegible] الخلاف [illegible] باعتبار الخلاف في صدق الاسم فان سمي [illegible] اجزأ بلا خلاف والا لم يجز اجماعا [illegible]

ورمى بها دفعة فهي حصاة واحدة والعبرة بالتي ترمى لا الاصابة فلو صابت المتلاحقة في فعلها جرات او رمى بها دفعة فلا حقت في الاصابة لم يجز والاصابة الجمرة
بفعله بلا خلاف فيجب العلم باصابتها كما في صحيح ابن عمار وغيره للتأسي وفي الصحيح ان رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فلو قصرت عن الاصابة وتممتها حركة غيره او غير انسان
من حيوان او انسان لم يجز بخلاف ما لو وقعت على شيء واضطربت على الجمرة فهما يجزي والفرق بتحقق الاصابة بفعله هنا دون الاول لعيقه فيها بالشركة وفي التحقيق
وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأت ويستحب الطهارة من الحدث حال الرمي للصحيح وغيره ولا ترم الجمار الا وانت على طهر وظاهرها الوجوب
كما عن المفيد والمرتضى والاسكافي ولكن الاظهر الاشهر الاستحباب للاصل وفي التذكرة الاجماع وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا جمعا بين ما مر وبين الصحاح وغيرها
ففي الصحيح ويستحب ان ترمي الجمار على طهر وفيه لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وفي خبر عن
الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بهما على غير طهور اجزاك والطهر احب الي فلا تدعه وانت قادر عليه ويمكن المناقشة
في هذا الجمع اذ الرواية الاخيرة ضعيفة السند بالجهالة وما قبلها من الاخبار الصحيحة غير صريحة لعدم وضوح لفظ يستحب فيما يجوز تركه كما هو المصطلح عليه
الان فلعل المراد به الاعم الجامع للوجوب والصحيحة الثانية دلالتها في المسألة انما هي بالعموم فيقبل التخصيص بما دل على الوجوب فانها نص فيها ولعله
الى هذا نظر شيخنا في المسالك حيث انه بعد ان نقل الاستدلال من الشهيد على الاستحباب بالجمع بين صحيحة الوجوب والرواية الاخيرة قال وفيه نظر لان المجوزة
مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح لاجلها وعليه فيضعف ما يورد عليه من ان دليل الاستحباب غير منحصر في الرواية الاخيرة وذلك لوضوح الاعتبار بعد
ما عرفت من ضعف الدلالة فيما عداها من الاخبار الصحيحة ولعل لهذا لم يستدل بها الشهيد مع الصحة والاقرب في الجواب عما في ضعف الرواية بالجبر
بالشهرة وما عرفت من الاجماعات المنقولة مضافا الى ان الصحيحة الثانية النافية للوجوب في المسألة وان كانت عامة لكن ما فيها من التعليل يجعلها في
قوة الرواية الخاصة هذا مع ان العام المعتضد بالشهرة اقوى من الرواية الخاصة التي ليست معتضدة بالشهرة هذا مع ان في لفظ بعضهم بعد نقل
الوجوب عن هؤلاء الجماعة وكان قصدهم تأكد الاستحباب قال ويستحب الدعاء بما في الصحيح قال تقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي
وارفعهن لي على غيري ثم تقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اللهم اجعله حجا
مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وان يتباعد بما يزيد عن خمس عشرة ذراعا كما في الصحيح وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او
قدر خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا على الاشهر الاقوى للصحيح وقرب الاسناد الضعيف بحق ويستحب فيه الخذف وهو وضعها على الابهام ودفعها
بظفر السبابة خلافا للمرتضى فاوجبه مستدلا بالاجماع والامر في اكثر الاخبار وبعد الحلي والجيب في الفتاوى بان الاجماع انما هو على الرجحان وان الامر هنا
للندب ولعله اشار بقوله الى قيام القرينة في المقام على الندب لعلها الشهرة العظيمة عليه حتى ان جعل السيد منفردا بالوجوب مشعرا ببلوغها حد الاجماع
وهو كذلك لانه نقله على خلافه عدا الحلي وهما نادران مع ان الاصل الاطلاقات المعتضدة بالشهرة اقوى من الرواية الامرة وسيما ان سياق الرواية
المتضمنة مشعر بالاستحباب المتضمنة كثيرا من الاوامر والنواهي التي ليست على حقيقتها من الوجوب والتحريم ثم الخذف باعجام الحروف الرمي بها بالاصابع كما
عن الصحاح والديوان وغيرهما وعن الحلي انه المعروف عند اهل اللسان وعن الخلاص باطراف الاصابع وفي الاعتاد وفي المجمل والمفصل انه الرمي من بين
اصبعين وعن العين والمحيط والمقاييس والغريبين والنهاية الاثيرية وغيرها من بين السبابتين وعن طروحيته والمصباح ومختصره وغيره وسمي في قرب
ومع يركو وهي بالجملة المشتركة في قرب الاسناد صحيح البجريين ان يضعها على باطن الابهام ويرميها بظفر السبابة كما في الخبر المتقدم لكن من غير تقييد للابهام
بالبطن وعن ... حكي قولا بانه يضعها على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة وعن الانتصار انه يضعها على بطن الابهام ويدفعها بظفر الوسطى اقول
والذي عامة كل ... في الصحيح ويستقبل جمرة العقبة بان يكون مقابلا لها لا عاليا عليها كما ذكرها جماعة قالوا اذ ليس لها وجه يختص به الاستقبال
وفيه نظر بل المستفاد من النص ... والحلي في غيره والعلامة في جملة من كتبه كالتحرير وهو يعطي ان المراد بالاستقبال غيرها والتعبير بذلك دون ذكر والمستحب الرمي من قبل
وجهها من اعلاها عليها مسألة واستحب استقبالها واستدبار القبلة مسألة اخرى لما ذكرنا بعينه في غيره قال وكان المراد باستقبالها التوجه الى وجهها
وهو ما كان الى خلاف القبلة ويستلزم الرمي من قبل وجهها ان يستدبر القبلة فلعل الفاضل استحب رميها من قبل وجهها لا من اعلاها واستحباب
استدبار القبلة ويدل على الامرين الصحيح ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وهو نص في الاولى وفي
الثانية بناء على ان المراد بوجهها ما قدمنا ويدل على الحكم فيها صريحا النبوي العامي انه رميها مستدبر القبلة لا مستقبلها لكن يعارضه عموم ما دل
على استحباب استقبالها وخصوص الحكي من الرضوي هنا ويحكى قول بعد ايضا الا ان الاول اشهر فيكون اولى وفي غيرها اي غير جمرة العقبة يستقبل الجمرة
والقبلة معا كما سيأتي بيانه انتهى وانما ذكرها هنا استطرادا واما الذبح فالكلام فيه يقع في اطراف **الاول** في الهدي وهو واجب على المتمتع بالكتاب



والسنة واجماع المسلمين كما في المنتهى وغيره والاجماع على الاطلاق والحصر بقوله خاصة من غير المتمتع فلا يجب عليه كما يأتي قريبا ولا فرق في وجوبه على المتمتع
بين كونه مفترضا او متنفلا ولا بين كونه مكيا او غيره واليه اشار بقوله ولو كان مكيا على اشهر الاقوال واقواها للاطلاق والادلة خلافا للطوسي فلم
يوجبه على المكي فيه في الاول والخيار في الثاني لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فان ذلك يجب ان يكون قوله ذلك اشارة الى الهدي

الا الى التمتع لا يجزي ويجري قول الفاضل ومن دخل داري فله درهم فلان لمن لم يكن ماشيا الى ذلك يرجع الى الجزاء دون الشرط قال ولو فطنا انه راجع اليهما
انه لا يصح منهم التمتع اصلا كان قويا انتهى وجواب الفاضل [illegible] مع انه اجابه في التمتع [illegible] هذا بان عود الاشارة هنا الى الابعد واولى لما عرفته من
القواعد اولى لان الرجوع الى القريب البعيد لا الابعد لان الاشارة هنا الى الاول ذا وفي الثاني الى ذا وفي الثالث الى ذلك والجمع ان الائمة استدلوا على
ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله وهو جيد في موضع من التهذيب عند الوجوب اذا عدل المكي عن فرضه الى التمتع اختيارا او في
موضع آخر لو تمتع المكي وجب عليه الهدي قيل وجمع بعضهم بينهما بان الاول في حج الاسلام والثاني في غيره وفيه بعد [illegible] من احدهما وجوزه على المكي ان
كان في غير حج الاسلام ولعله لاختصاص الآية بحج الاسلام وهو ممنوع ولو سلم دلالة الآية على تمتع المكي لكن قد عرفت ما فيها وعن المبسوط هنا قول آخر
بوجوبه عليه ان تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع ولم اعرف له مستندا ولا يجب الهدي على غير المتمتع معتمرا او حاجا مفترضا او متنفلا اجماعا كما
عن صريح كره وظاهر هي وصريح غيرهما للاصل والنصوص منها الصحيح في المفرد ليس عليه هدي ولا اضحية واما الصحيح فيمن اعتمر في رجب ثم اقام بمكة حتى
يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فحمله الشيخ تارة على الاستحباب واخرى على من اقام بها حتى
يتمتع بعمرة اخرى الى الحج في اشهره ولا باس بهما جمعا ولو تمتع المملوك باذن مولاه كان لمولاه الزامه بالصوم او ان يهدي عنه اجماعا كما عن كره وفي وظ
هي وفي غيرها بلا خلاف واجماعا للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم واما الصحيح عن المتمتع المملوك فعليه
مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم فقد حمله الشيخ تارة على من ادرك احد الموقفين معتقا واخرى على ان المراد منه المساواة في الكمية لئلا يظن
ان عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه والشرط ان المولى اذا لم يامر عبده بالصوم الى النفر الاخير فاخر [illegible] ان يذبح عنه لا يجزيه الصوم
مستند لا علمه برواية ضعيفة السند حملها على تاكد الاستحباب كما في [illegible] الجمع بينها وبين ما مر من الاخبار النافية للوجوب عن المولى على الملا
ونحوها المؤيدة من صريح كره الاجماع عليه وعلى نفيه عن العبد اما المؤيدة لانا [illegible] ان ذبح عنه فالمملوك
حج لو لا عمرة ولا شيء [illegible] على مولى الحج بغير اذنه مولاه ولو ادرك على احد الموقفين حال كونه معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع العجز
بلا خلاف اجده وفي هي لا نعلم فيه خلافا لانه اذا ادرك معتقا يكون حجه مجزيا عن حج الاسلام فيساوي غيره من الاحرار في وجوب الهدي عليه مع القدرة و
والصوم مع العجز ولم يعتبر الفاضل في عد كون العتق قبل الموقف ويعتبر [illegible] قبل الصوم تعين عليه الهدي و [illegible] بعض الاصحاب [illegible]
لارتفاع المانع وتحقق الشرط واختصاص الآية بحج الاسلام [illegible] رد دعوى الاختصاص [illegible] حتى انه [illegible] ابقا على
هذه العبادة باقل من [illegible] ويشترط في الذبح [illegible] النية المشتملة على القربة وتعيين الجنس من ذبح او نحر وكونه هديا او نذرا او كفارة وان عين
الوجه من وجوب وندب كان اولى كما في كل عبادة ويجوز ان يتولاها اي النية بنفسه وبغيره بلا خلاف اجده وفي [illegible] وجرى انه مقطوع في كلامهم
قالوا لانه فعل تدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الافعال وفي الصحيح عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها تجزي عن صاحب
الاضحية قال نعم انما له ما نوى ويجب نحره بمنى اجماعا الا ما استظهر من جملة من العبارات كالمنتهى وكره [illegible] للناسي للمعتبرة المستفيضة
اما الصحيح مكة كلها منحر فيحمل على هدي التطوع كما ذكره الشيخ وجماعة او على [illegible] العمرة كما في خبره قال ويؤيده [illegible] وسع على من نحر الهدي بمكة في منزله
اذا كان معتمرا واما الحسن اذا دخل [illegible] بالعشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر فان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر
فيمكن حمله على الهدي المندوب ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد في الحج الواجب او بالشروع فيه مطلقا ولو عند الضرورة على اصح الاقوال في المسالك [illegible]
كما في كلام جماعة وفي [illegible] للصحاح منها عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحية فنعم وقيل تجزي عن سبعة وعن سبعين عند
لاهل الخوان الواحد [illegible] القائل بهذا القول ثم قال بها الشيخ في [illegible] والاقتصاد والجمل والعقود لكن [illegible] ولم يذكر قوله لاهل خوان واحد
وتبعه كثير وعن المفيد انه تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ونحوه عن الصدوق وعن الديلمي تجزي البقرة عن خمسة مطلقا فلم يقيده بضرورة
ولا اجتماع على خوان واحد للاخبار كثيرة واكثرها [illegible] الدلالة او ضعيفة [illegible] ما بين [illegible] سندا [illegible] الى اختلافها من وجوه عديدة
ولذا ان الشيخ رحمه الله بعد نقل جملة منها من الصحاح [illegible] قال [illegible] على هذه الاخبار مع اختلاف الفاظها وتنافي معانيها من وجهين احدهما انه
ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب والتطوع فاذا لم يكن فيها تصريح بذلك حملناها على
ان المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض لان الواجب لا يجزي فيه الا واحد عن واحد حسبما ذكرناه والذي يدل على هذا التاويل ما رواه الحسين بن سعيد
ثم ساق الصحيح التي قدمناها وقال الوجه الآخر ان يكون ذلك مما ساغ في حال الضرورة دون حال الاختيار واستشهد عليه بالصحيح عن قوم غلبت عليهم
الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة ونحوه
[illegible] في خبر [illegible] لو يمكن الجمع بين الاخبار بوجهين ثم ساقهما كما ذكره الشيخ لكن رجح ثانيهما [illegible] على اولهما انه لا يجزي في صحيح عبد الرحمن [illegible]
الى الصحيحة [illegible] المذكورة في كلام الشيخ ولعل [illegible] فيهما [illegible] متمتعون وقيل [illegible] بالتصريح فيها بلفظ الاضاحي الظاهر في غير [illegible]

فقال الاعتاق قبل الصوم

وتعيين

بتعدلم

يتهدله الصحيح المتقدم ولذا ان خالى العلامة المجلسي ره فيما نقل عنه حمل هذه الصحيح على المستحب قال وليس في قولهم وهم يتمنعون نص جواز السؤال عن الهدى لكن الظاهر ذلك انتهى قلت نعم ولكنه ممكن بل ظاهر لفظ الاضاحي في المندوب فيستفاد الاجمال في الروايات بل يمكن ترجيح ظهور الثاني بجواز لا احب ذلك الا من ضرورة في جواز الشركة في الاضحية الاخيار وهو مختص عندهم بالاضحية بالجملة المسألة محل اشكال الا ان الاظهر المصير الى المنع كما عليه الاكثر لا ظهرية الجمع الاول في النظر مضافا الى ان الاية من لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج الاية المؤيدة بالاجماع المنقول كما مر عليه الانتقال الى الصوم والفرض انه لا باس بها اى الاجزاء بالهدى الواحد عن اكثر في الندب بل لو اوهى الاضحية في البعوث من الافاق والمتبرع بسياق اذا الرسين بالاستحباب او التغليب لا يجوزان يكون المراد به الهدى في الحج المندوب لانه يجب بالشروع فيه فيكون بمنزلة هدى واجب كما يجب في الواجب بالشرع قد نقل الفاضل في هي الاجماع على اجزاء الهدى الواحد في التطوع عن سبعة نفر سواء كان من الابل والبقر والغنم وحاله في كره اما التطوع فيجزى الواحد عن سبعة وعن سبعين في حال الاختيار سواء كان من الابل والبقر والغنم اجماعا اقول قد عرفت المستند فيما مضى ولا يجب ان يباع ثياب التجمل في الهدى بل فيما قطع به الاصحاب كما اعترف جماعة مشعرين بدعوى الاجماع ولا ريب فيه مع الحاجة اليها او الضرورة لاستثنائها في الديون ونحوها من حقوق الناس فهنا اولى ولعله مع الحاجة فكذلك لاطلاق النص والفتوى ففي المرسل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ان يبيع من ثيابه شيئا ويشترى هديه قال لا هذا مما يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا وضعف السند مجبور بالعمل وفتوى من لا يرى العمل باخبار الاحاد كالحلي ره مع ان في الصحيح عن المتمتع يكون له فضل من الكسوة بعد الذى يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم هل يكون ممن يجب عليه فقال بلى قلت له يصوم كريم وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال اى شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ولو باعها واشترى بها اجزاه وفاقا لجماعة ترتيبا على ان القدر من الامر هنا ورود التخفيف خلافا لبعضهم مناقشا بانه اتيان بغير المفروض لا دليل له الصواب خوطا ولو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه مط كما عليه الماتن هنا وفي الشرايع وتبعه الفاضل في كتبه مع انه في تعبير هنا ايضا الاجزاء ان ذبحه عن صاحبه بمنى والا فلا وهو الاقوى بل عزاه الى الشيخ بعض اصحابنا للصحيح اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية الثالث والظاهر الوجوب للامر بلا معارض والمعرض عن النيابة بلا ضرورة ولا استنابة خصوصا من صبره معين عن اطلاق الذبح عما في الفتاوى لا للوجوب والندب للهدى وغيره وللمتمتع وغيره حج الاسلام وغيره ولعله لذا منع منه الماتن وتبعه الفاضل في بعض كتبه ثم ان القول بالاجزاء مشروط بالذبح بمنى والواجد عن صاحبه والا فلا يجزى عنه ولا عن صاحبه ولا نواه عن نفسه ولا وبذلك صرح في تبرو هى قال اما عن الذابح فلانه غير مالك واما عن صاحبه فلعدم النية انتهى وهو حسن لولا اطلاق النص بالاجزاء عن صاحبه لكن ظاهر المرسل الاطلاق على المنع منه العلماء حملوا اطلاق النص على الاصل فعل المسلم من الصحة فلا يتصور فيه الذبح بغير النية عن صاحبه قيل ولو قلنا بجواز الذبح قبل التعريف ايجبك جوازه بعد العلم بالمالك فتبرك الذبح ومتى جاز الذبح فالظاهر وجوب الصدقة به والاهداء ويسقط وجوب الاكل قطعا ولا يخرج الحاج شيئا من لحم الهدى الذى يذبحه بمنى ويجب صرفه في وجهه لان منى شيئا كما هنا وفي تبرو وكرهنا الا يجوز اخراج شيء مما يذبحه بمنى وفي عبرة منه نقله هنا ولعله هو المشهور وقيل انه مذهب الاصحاب القائل صاحب الحاج زاد في بعض منها بالنصب في بلا خلاف لكن بدل لا يجوز بلا ينبغى وفي دعوى كل من الشهرة وعدم الخلاف على عموم المنع بحيث يشمل ما عدا اللحم من الجلود وما على الهدى من الاشياء اشكال لتصريح الفاضلين وغيرهما بالكراهية في الاشياء وكذا الجلود بعضهما من جلود الهدى والتصريح اختصاص المنع بلحوم الهدى دون غيرها اما المنع فيها فللصحيح من غير معارض لا يخرج شيئا من لحم الهدى واما الجواز في نحو جلود الهدى فللصحيح لا اخوان المولي عن الهدى ايخرج بشيء منه من الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدى المضمون شيئا قال بل يخرج بالشيء ينتفع به زاد فيه احمد لا يخرج بشيء من اللحم من الحرم وفيه دلالة على المنع عن اخراج اللحوم ايضا ويؤيده ايضا اطلاق الصحيح او عمومه عن اللحم ايخرج من الحرم فقال لا يخرج منه الا السنام ولا يعارضه الصحيح عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه لاختصاصه بالاضاحي ونحن نقول بالجواز فيها ولو مع الكراهة منها كما ياتي وحمله الشيخ على من اشترى اللحم الا من ذبح الهدى ولا باس ان يشترى الحاج من لحم منى ويتزوده ولا باس ايضا فيما خالف الاصل على المتيقن وهو منع الذابح دون غيره ويذبح الهدى او ينحر يوم النحر وجوبا فلا يجوز التقديم عليه اتفاقا كما قيل وفي عبرة نقل ما في الغنية ولا اعلم فيه خلافا بين اصحابنا وقيل انه قول علمائنا واكثر العامة ومستنده ان النبي صلعم في هذا اليوم وقال خذوا عنى مناسككم مقدما على الحلق وجوبا او استحبابا على الخلاف وسيأتى الكلام فيه في انه لو قدم الحلق اجزأ مطلقا ولو كان عامدا وكذا يجزى لو ذبحه في بقية ذى الحجة قيل قطع به الاصحاب من غير فرق بين الجاهل والعالم العامد والناسى ولا بين المختار والمضطر بل في تبرو والغنية وشرح الجمل وفي المصباح ومختصره ان الهدى الواجب يجوز ذبحه ونحره طول ذى الحجة ويوم النحر افضل وذهب يوم جواز التاخير عن ذى الحجة ولعله لم يرده الا ان في ظاهره بعد ايام التشريق قضاء واختاره ابن ادريس انه اداء ودليل الاجزاء الاصل والاطلاق لا سيما الصحيح في رجل نسى ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا باس

ولفقيه هنا كلام كثير

من لحم

فقد اجزأ عنه وفي الحسن اقول بل الصحيح فيمن يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو
الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وبه يخص الخبر لكنهما اتم الحسن اقول لكن في الغنية الاجماع على الاطلاق دليل كونه قضاء بعد ايام التشريق والعلامة الصحيح
عن الاضحى كم هو بمنى قال اربعة ايام وسئله الموثوق يجوز كون الغرض حرمة الصوم كما في الصحيح النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضي الثلثة
الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد اقول ويحتمل اختصاصهما بالاضحية لثبوت ذلك فيها كما ستعرفه لكن الظ من جماعة من الاصحاب
عمومها لها وللمفروض المسئلة واما الموثوق عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح
قد مضت فقد حمله الشيخ على من صام الثلثة فصلى ايام يعني مضى ما اسقط عنه الصوم فيه وغيره على يوم النفر من مكة وقد كان بعد ذي الحجة
في صفات الهدي ويشترط ان يكون من النعم اي الابل والبقر والغنم بلا خلاف بين العلماء كما في محكي المنتهى والتذكرة بل في كلام جماعة الاجماع والنصوص منها الصحيح في المتمتع
عليه هدي قلت فما الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون ثنيا الا من الضان بلا خلاف اجده على الظ المصرح به في خبره وفي المدارك وغيرهما بل هو
مذهب الاصحاب مؤذنين بدعوى الاجماع كما صرح به بعض الاصحاب وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة منها الرضوي الثني من الابل والثنية من البقر والثنية
من المعز والجذع من الضان واما اشتراط كونه من بهيمة فيها ما يدل عليه يجزي من الضان خاصة الجذع بلا خلاف بل قيل انه اجماع للصحيح المتقدم وغيرها
كالصحيح يجزي من الضان الجذع ولا يجزي من المعز غير الثني وقريب منه اخر وسن الجذع وقد تقدم الكلام في تحقيقه في كتاب الزكوة نعم عن الكافي وكتب الصدوق
والشيخين وسلار وابني حمزة وسعيد نحو قوله لتستسمن معناه ما في الغنية من الاشارة الى انه الذي لم يدخل في السنة الثانية فان يكون تاما فلا يجزي العوراء البين عورها
ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا الكبيرة التي لا تنقي بلا خلاف فيه على الظ المعترف به في عبارة جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع كما صرح به بعضهم
بل في آن انه مجمع عليه بين العلماء وفي هي قد وقع الاتفاق من العلماء على اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع روى البراء بن عازب فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله خطيبا
فقال اربع لا يجوز في الاضحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها انتهى ونحوهما الكسير في الغنم ومثله كثيرة في العلف والرعي فهي
والتي لا تنقي التي لا مخ لها لعظم هزالها لان النقي بالنون المكسورة والقاف الساكنة المخ والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والاولى التعميم لكل
مرض يؤثر في هزالها وفساد لحمها ثم في العوراء ولو لم تنخسف عينها او كان على عينها بياض ففي تا الوجه المنع من الاجزاء لعموم الخبر والانخساف ليس معتبرا
ونحوه قال في تر وحكي عنه في كره الايضاح جعله الوجه فيه فاحتمله فيها وهو مؤذن بالتردد ولعله من اطلاق الصحيح بل عمومه عن رجل يشتري الاضحية عوراء
فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا من التقييد بالبين في النبوي المتقدم والفتوى
لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء لكن عن ك وضوح سندهما يقتضي المصير الى ما
جعله وجها واحتمالا الا انهما قد عرفت في آن الى اطلاق كلام الاصحاب مؤذنا بالاتفاق عليه كما سنذكره لكن في الغنية التقييد حيث قال تمام ظاهر المنع عن العرجاء
مط وبه صرح بعض المتأخرين لاطلاق الصحيح لكن الاصحاب قيدوه بالبين كما قيل ولا باس به للنبوي المتقدم المنجبر هنا بعملهم مضافا الى الاصل
والاطلاق ونحوه فما استيسر من الهدي خرج منه المجمع عليه فيبقى الباقي وهذه الادلة لعلها اترجح على اطلاق الصحيح فيقيد بها ولا العضباء وهي التي
ذهب قرنها كما في تر وغيره وانها المكسورة القرن الداخل ولعلها واحد ولا ما نقص منها شيء كالخصي ومقطوع الاذن لدخولها في عموم النقص و
خصوص النبوي المتقدم في الاول مضافا فيه الى مفهوم الصحيح في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن
الظاهر الخارج مقطوعا ومقطوعه مجمع عليه بيننا كما في هي وبعضد الصحيح الاخر في الاضحية تكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي و
المحادي بالقرن الداخل هو الابيض الذي في وسط الخارج كما في خبره والصحاح في الخصي منها عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان
الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه مضافا فيه الى الاجماع كما في ظاهر هي وعن كره ايضا لكن عن العماني كراهة التضحية
به وهو بعد تسليم مخالفته نادر ومفهوم الصحيح في مقطوع الاذن عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن منها مقطوعا
فلا باس وفيه نظر فهل وقد قطع الاصحاب باجزاء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي الفاقدة الاذن في خلقه لان فقد هذه الاعضاء لا يوجب
نقصا في قيمة الشاة ولا في لحمها واستقرب العلامة في هي اجزاء البتراء ايضا وهي المقطوعة الذنب وقال لا باس به انتهى وفي كل من التعليل لاجزاء الجماء والحكم
باجزاء البتراء نظر اما التعليل فلان الموجود فيما مر من الصحيح النقص في نفس الهدي سواء اوجب النقص في القيمة ام لا لا ما يوجب النقص في القيمة
خاصة واما اجزاء البتراء فلمخالفته عموم الصحيح المانع عن الناقص ولا ريب ان فقد الذنب نقص فالوجه المنع عنه وفاقا لشيخنا في ضه كذا عن [illegible]
الاستاد الكبير وغيره لعموم الدليل وفاقا له فيهما قال اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء بل ثقبها او وسمها او كسر القرن الظ او فقد القرن والاذن
خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاجزاء انتهى ولا باس به فيما عدا الرض لو لم يبلغ الا الخصي فالاظهر اجزاؤه كما اختاره في س لخبر الخصي يضحى به قال
لا الا ان لا يكون غيره وفي الصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فموجوءا من فحولة المعز فان لم تجد فمعزا فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي اخر فان لم تجد
فما تيسر عليك اقول ونحوها الصحيح المتقدم ولا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ويجزي المشقوقة الاذن للاصل والاطلاق فما استيسر من الهدي ومفهوم الصحيح

والكسير التي لا تنقي [illegible] البين عورها التي انخسف عينها اذ ذهبت [illegible] العين [illegible] اكله والعرجاء البين عرجها [illegible]

فموجوءا فان لم تجد

المتقدمة مع عدم كونه نقصاً واما الصحيح عن الاضحية يكون مشقوقة الاذن فوق ان كان شقها وسماً فلا باس وان كان شقاً فلا يصلح محمول على الكراهة كما يشعر به
اللفظة وان لا يكون مهزولاً بلا خلاف اجده للصحاح المستفيضة وفسر المشهور بان يكون بحيث لا يكون على كليتيها شحم كما في الخبر المنجبر بالعمل بل الاجماع كما في ئر لكن لو
اشتريها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأته للصحاح منها اذا اشترى الرجل هدياً وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سميناً ومن اشترى هدياً وهو يرى انه
مهزول فوجده سميناً اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ولا ريب ولا خلاف في الحكم اذا ظهر كونها مهزولة بعد الذبح وفيما قبله اشكال من ظاهر الاطلاق في
الفتوى والنص ومن قوة احتمال اختصاصها بحكم التبادر بما بعد الذبح فيرجع الى اطلاق ما دل على المنع من المهزولة وهذا احوط وان كان في تعيينه نظر لعدم
وضوح التبادر ومنع اطلاق يتبع وعلى تقديره فهو مقيد بمفهوم الشرط في نحو الصحيح المتقدم وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه مضافاً الى اطلاق الصحيح
وفي الصحيح المستفيضة ونحوها لا النطاء انفياساً لحكم في صورة العكس اليه وهو تنبيهاً على الهزال فظهر سمينة عليه الاكثر خلافاً للعماني فلم يجز بها فيما
اذا ظهر بعد الذبح لعدم الامتثال عند الذبح وعدم التقرب عنده لعلمه بعدم الاجزاء فلا يمكنه التقرب ويضعف بانه انما يتم في العالم بالحكم القاطع بالهزال
فعلاً متقرباً لعلمه بخروج سمينة وهو معنى قوله في تقرح الجواب المنع من الصغرى فان عدم الاجزاء ليس معللاً بالشراء المهزول مطلقاً بل مع خروجه كذلك
اما مع خروجه سميناً فلا واعلم ان هذا الحكم مختص بالهزال دون النقص اذ لو اشتريه على انه تام فبان ناقصاً لم يجز بلا خلاف فيه في الجملة سواء كان
تبينهما قبل الذبح او بعده وان اختلفوا في عموم الحكم لما اذا نقد الثمن ام لا فالاكثر على العموم لاطلاق الصحيح المتقدم في الشرط السابق خلافاً للشيخ في يب
فخصه بما اذا لم ينقد الثمن للصحيح من اشترى هدياً ولم يعلم ان به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم به فقد تم ونحوه صحيح آخر في ... والجواب بينهما تعارض العموم و
الخصوص من وجه يمكن تخصيص الاول بما اذا لم ينقد الثمن وابقاء الثاني على عمومه في الهدي بحيث يشمل الواجب والمندوب والعكس فيخصص الثاني بالهدي
المندوب ويبقى الاول على عمومه في المنع بحيث يشمل نقد الثمن وعدمه ولعل هذا هو الوجه عملاً بالاصل المقتضي لوجوب تحصيل البراءة اليقينية مضافاً
الى الشهرة حتى قيل ان الشيخ يوافقهم في هذه المسألة واقول مع انه في الاستبصار المتأخر تردد في الجمع بين المتعارضين بين احد الوجهين كيف كان
ولم يرجح شيئاً منهما البين واعلم انه اذا لم يوجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء والانتقال الى الصوم قولان اصحهما الاول وفاقاً لجماعة من
والثني من الابل ما دخل في السنة السادسة بغير خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر ومن البقر والغنم ما دخل في السنة الثانية على الاشهر
بين الطائفة حتى ان عليه الاجماع في ظاهر الغنية وقيل هو قطع الاصحاب وروي في بعض الكتب عن مولانا الرضا اقول وقد مر الكلام فيه في بحث الزكوة و
يستحب ان يكون سمينة قيل بالاجماع والاخبار والاعتبار ويكون بحيث ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في مثله اي في سواد كما في الاقتصاد
به وغيره المصباح ومختصره وسيع والكتاب مع لكن فيه صفة فحل من الغنم بذلك كما في الاربعة الاول وصفة الكبش فيه وفي الاقتصاد اشتراطه به وفي
ط ينبغي ان كان من الغنم ان يكون فحلاً اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد ونحوه لكن في الاضحية وهو يوافق الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحي بكبش اقرن
عظيم فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وزاد ابن حمزة ويبرك في سواد ويجوز فيهما من الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم فحل ياكل في سواد
وينظر في سواد والصحيح عن كبش ابرهيم ما كان لونه وابن نزل قال املح قال وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد
وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد واما البروك ففي كلام جماعة انهم لم يظفروا عليه بنص وروي في ط وكره وهي انه امر بكبش اقرن يطأ في سواد
وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به فضحى به واختلف في معنى هذه الاخبار فقيل معناه السمن حتى يكون له ظل عظيم ياكل فيه ويمشي فيه وينظر فيه و
هو يشمل البروك فيه وقيل معناه ان يكون هذه المواضع منها وهي العين والقوائم والبطن والمبعر سوداء والقائل الحلي في ئر قيل وقد يتأيد بالمرسل
ضح بكبش اسود اقرن فحل فان لم تجد اسود فاقرن فحل ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد والمشي في السواد بهذا المعنى يستلزم البروك في السواد
فانه على الارجل والصدر والبطن وقد يراد به سواد الارجل فقط وقيل معناه ان يكون رتع في مرتع كثير النبات شديد الاخضرار وهذا قد يتضمن البروك
فيه وعن الراوندي ان التفاسير الثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام وان يكون مما عرف به اي احضر عشية عرفة بعرفات كما عن ب وكره وهو اطلاق الاصحاب في
غيرها للصحيح لا يضحي الا بما قد عرف به ونحوه اخر والموثق وظاهرهما الوجوب كما في ظ التبيين والغنية وعن ... والاصباح وب لكن الاشهر الاستحباب بل
في هي وغيره عليه الاجماع وفي هي بعد نقل الوجوب عن الشيخ الظاهر انه اراد به تاكيد الاستحباب والاظهر الخبر المروي في يب ضعيفاً وفي الفقيه موثقاً و
فيه عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها او لم يعرف به ويحمل النهي في الخبرين على الكراهة جمعاً هو اولى من جمع الشيخ بحمل النهي على
ما اذا لم يخبر البائع بانه عرف به والمرخص بما اذا اخبر بانه عرف به اذ ليس فيما استدل به لهذا الجمع وهو صحيح انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري عرف بها ام
لا فقال انهم لا يكذبون عليك ضح بها دلالة عليه كما لا يخفى فالاول اولى سيما مع اعتضاده بالاصل والشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة وان يكون اناثاً
من الابل والبقر كما في الصحاح المستفيضة وذكراناً من الضأن والمعز كما في الصحيح وفيه يجزي الذكور من البدن والضحايا والاناث والذكور من الابل والبقر يجزي و
في هي لا نعلم خلافاً في جواز العكس في البابين الا ما روي عن ابن عمر انه قال ما رايت احداً فاعلاً ذلك وان انحر انثى احب الي وهذا يدل على موافقتنا لانه لم يصرح بالمنع
من الذكران قيل ونحوه في كره وفي بيرة لا يجوز التضحية بثور ولا بجمل بمنى ولا باس بهما في البلاد مع قوله قبله والافضل الهدي والاضاحي من البدن او البقر

ذوات الارحام

ذوات الارحام ومن الغنم الفحولة فهو غير شديد على ارادة التأكيد وفي الامتثال من شرطه ان كان من البدن فليكن انثى والبقر ان يكون انثى وان كان من الغنم ان
يكون فحلا من الضأن فان لم يجد من الضأن اجزأ التيس من المعز وفي خبر انه ان كان من الابل فيجب ان يكون ثنيا من الاناث وان كان من البقر فيكون ثنيا
من الاناث ولعلها اكد الاستحباب وان ينحر الابل قائمة والامير الشريفة مصر للعقبة وقيل في كره وهي قد ربطت يداها عكس وجوبه خلافا فان خاف ان تنفر اناخها او
في الخبر عن البزنطي كيف تنحر قال قائمة او باركة قال يعقلها وان شاء قائمة وان شاء باركة معقولة ما بين الخف الى الركبة للصحيح في غيره واما البقر فقد خلف
الى ابا الطيبة اطلاق جليلة هو الذي يأتي في الصيد الذابح فيجوز التخيير واقرت الهدي وغيره ثم الخبر ان تشد في حلقها يديه بالربط من الخف الى الركبتين
او الابطاء وعن ابي حنيفة اراد له وهو نحر الابل معقولة يديها اليسرى وربطها العاتر نحوه واختاره الحلبيان فالتجوز الامرين اقوال الكل لا اولى
او يعجم لقصور السند وغيره وان يطعنها في لبتها من الجانب الايمن لها للصحيح والخبر منير يعترها وهي قائمة من قبل اليمين في الحيوان اي الاذعم قائم من
جانب يدها اليمنى وان يتولاه اي الذبح بنفسه ان احسنه للتأسي فقد باشر النحر النبي صلى بنفسه كما في الخبرين وفي الصحيح ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها الا
اي فان لم يتولاه بنفسه جعل يده مع يد الذابح للصحيح كان علي بن الحسين يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح وان لم يفعل ذلك
كفاه الحضور عند الذبح كما عن الوسيلة ومع ما في المحاسن عن النبي صلى في خبر بشير بن زيد لفاطمة اشهدي ذبح ذبيحتك فان اول قطرة منها يغفر الله
بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك قال وهذا للمسلمين عامة الدعاء عند الذبح بالماثور وفي الصحيح اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او
اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت وفي الخبر مع ما يقول بسم الله والله
والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها وقسمته اثلاثا فياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويعطي القانع والمعتر ثلثه قيل على قول الاكثر
وصرح كثير ما عدا الوجوب على الاصل واما الفضل فللنصوص من الكتاب والسنة واما التثليث فعليه الاكثر ويدل عليه المؤيد في الموثق العمرة بدنة
ابن لغيرها فان بمكة قال اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي الخبر عن الصحيح عن لحوم الاضاحي كان علي بن الحسين وابو جعفر
يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل البيت ويجوز ان يكون الصدق على الجيران هو الاهداء الذي في الموثق فالاولى
اعتبار استحبابه ومن هنا يكتفي لكن حكى من الاصحاب مع ما في الصحيح الوارد فيمن ساق هديا ما اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين
ثلثا قلت المساكين هم السؤال قال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك
فلا يسألك فان كان اطعام القانع والمعتر هو الاهداء وافق الاول واشعر ايضا باستحباب من هدي اليه ورد لمجموع الايتين على التثليث ولكن في
التبيان عندنا يطعم ثلثه ويعطي ثلثه القانع والمعتر وهكذا الثلث في نحو المجمع عنهم ع اقوال في ظاهرها الاجماع والنص على ذلك وهما كافيان في
اثباته وغزاه في شرح الارشاد الى الاصحاب لكن في الاصح خاصة قال في هدي التمتع والقارن فالواجب ان ياكل منه ولو قليلا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر والامر عندنا يقتضي الوجوب انتهى ولم يذكر الاهداء اقتصارا على منطوق الايتين لا غفالهما اياه واتحاد مضمونهما الا في التصدق في عليه
قيل على ان التأسيس اولى من التأكيد خصوصا مع تأيدهما بالخبر الصحيح فيه نظر فان الصحيح تضمن الامر باطعام الاهل ثلثا ولم يقولوا به
مع انه ليس فيه التصريح بالاهداء وانما احتمل كون اطعام القانع والمعتر فيه كناية عن الاهداء ويمكن الجواب عن الاول بالمنع من عدم قول الاصحاب بحجاب
اطعام الاهل الثلث وان لم يصرحوا باستحبابه بالخصوص لكن صرحوا باستحباب اكل الثلث وهو وان كان ظاهرا في اكل الذابح نفسه
الا ان المراد لعله مع اهله والا فيعسر او يتعذر غالبا اكله الثلث وحده الا في مدة مديدة لا يمكن اكل الثلث فيها الا باخراجه من منى وقد منعوا
عنه كما مضى فالجامع حكمهم باستحباب اكله بنفسه الثلث هنا ومن هنا يظهر ان اكل الثلث بنفسه ليس بواجب قطعا بل ولا خلاف فيه ايضا وانما اختلفوا
في وجوب الجملة ولو قليلا فالشيخ وجماعة على الاستحباب وغيره في سائر الاجماع ولعله الاقوى للاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا ما سيعرفه مع عجزه
عنه قيل يجب الاكل منه هو الحلي كما عرفت وتبعه جماعة من المتاخرين جاعلا للمذكور من الامر في الاية الشريفة مضافا الى الامر به في الصحيح والموثق اذا ذبحت
او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه
والبائس الفقير وضعف يمنع افادة الامر الوجوب هنا اما اولا فلوروده مورد توهم الحظر كما ربما يستفاد من تتبع الاخبار وصرح به جمع منهم الفاضل
المقداد في كنز العرفان وحكاه بعض عن الكشاف فقال لان اهل الجاهلية كانوا لا ياكلون من نسائكهم فرفع الله الحرج عنهم من اكلها فلا
يفيد سوى الاباحة كما قرر في محله واما ثانيا فلان مورد النزاع انما هو هدي التمتع خاصة كما صرح به في ويظهر من غيره ايضا كما ستعرفه ولا اختصاص
للاية الشريفة وكذا الرواية بل تعم وهدي القران والضحية وتشمولها لهدي القران صريح الفاضل في وابن زهرة حيث استدل لجواز اكل هدي
القران والمتعة بعد الاجماع بالاية وساقها الى قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وقال في وجه الاستدلال والذي يترتب عليه قضاء
التفث هو هدي التمتع والقران وليس الاكل من الاضحية ولا من هدي القران واجبا اتفاقا كما صرح الفاضل المقداد في الكنز والعلامة في المنتهى

حيث قال بهدي التطوع فيجب الاكل منه بلا خلاف لقوله تعالى فكلوا منها الاية واقل مراتب الامر الاستحباب الى ان قال لو لم ياكل من التطوع لم يكن به
باس بلا خلاف ومراده بهدي التطوع هدي القران كما صرح به في موضع اخر منه وصرح فلابد من صرف الاية والرواية عن ظاهرهما اما الى الاستحباب
او التخصيص بهدي التطوع دون غيره والثاني وان كان اولى لان الاشهر مع ما قدمنا من الجواب الاول لم يرجحان الاول لما ذكرنا وانه مع ذلك
فليرجع الى الحكم الاصل هو البراءة من الوجوب والعجب من العلامة في المختلف حيث قال فيه بوجوب الاكل مستدلا بالاية الشريفة مع ذلك استدل باستحباب
الاكل بالهدي التطوع بالاية المزبورة مع انه ليس فيها الا امر واحد ولا يمكن حمله في استعمال واحد على معنييه الحقيقي والمجازي فاما الوجوب او الاستحباب
لا سبيل الى الاول بعد تصريحه بشمول الاية لهدي القران المستحب فيه الاكل بلا خلاف كما ذكره فتعين الثاني وبالجملة الذي يقتضيه النظر وتتبع الاخبار
والفتاوى رجحان القول بالاستحباب وان كان الاحوط القول بالايجاب ويكره التضحية بالثور والجاموس كما في يع وفي وعد وبه وهي مع غيرها نقل خلافا
فيه صلا قال المانع والشيخ من ابي بصير قال سالته عن الاضاحي قال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر ذوات الارحام ولا يضحى بثور ولا جمل ابتر
فيه مع اختصاصه ذكر الجاموس لا ان يستند الى كراهيته بالفحوى ويدل على جواز التضحية به صريحا الصحيح عن الجاموس عن كم تجزي في التضحية فجاء
في الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة وصح فلا يحتاج في اثبات جوازه الى البناء على انه مع البقر جنس كما قرر في كتاب الزكوة
فيما اقتضى فيه بان المستفاد من كلام بعض اهل اللغة خلافه والموجود هو مرضوض الخصيتين حتى تفسد كما في الكتب المتقدمة عدا المقنعة والمهذب فيهما
الموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وفي اخر اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فمن فحولة المعزان فان لم تجد فما استيسر من الهدي فليس الثوا
تصريح بالكراهة وانما المستفاد منها ان الفحل من الضان افضل من الموجوء وان الموجوء خير من المعز وبذلك صرح في المنتهى وغيره لكن لا يبعد نقل
الحكم بالكراهة مما قطع بها الاصحاب واحتمل في غيره كون مرادهم منها ترك الاولى لا المعنى المصطلح عليه لان الثالث في البدل واعلم انه لو فقد
الهدي ووجد ثمنه فهو بدلا الرجوع استناب ثقة في شرائه وذبحه طول ذي الحجة فان لم يوجد فيه ففي العام المقبل في ذي الحجة على الاظهر الاشهر
بل عليه عامة من تاخر وفي ظاهر الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحيح المعتبر وربما استدل له ايضا بعض المعتبرة عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه
النسك فطلبه فلم يجده وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه عنه بمكة ان كان يريد
المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة قال فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو
اخره الى قابل ويضعف بانه لما ذكر السائل انه يضعف عن الصيام ربما لا استدلال به على تعين ان يخلف الثمن مع القدرة عليه كما في كلام جمع وربما
ينتقل فرضه الى الصوم القائل الحلي وبعض المتاخرين في يع وربما يعزى الى العماني وفيه نظر واستدل عليه بصدق انه غير واجد للهدي فينتقل الى
الفرض الثاني الصوم وبالموثق عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت
ويضعف الاول بمنع فان تيسر الهدي ووجدانه يعمان العين والثمن والا لم يجب الشراء مع الوجوب يوم النحر وامكانه ان خصص الوجوب بعنده ولا
فهو اعم منه عنده او عند غيره في اي جزء كان من اجزاء الزمان الذي يجزي فيه ولو كان ذلك يجده بنفسه ما كان هنا التسليم من انه يجده لانا نقول وجدان
النائب كوجدانه لانه مما يقبل النيابة كما عرفت والثاني بقصور سنده وعدم مكافاته لما قابله سندا واعتبارا مضافا الى ظهوره فيمن قدر على الذبح
بمنى وهو غير ما نحن فيه ولا يوجبان الصوم فيه ولعل لذا حمله الشيخ على من صام الثلاثة ايام قبل الوجدان كما في الخبر في متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب
هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه وفيه على ما مر في بحث وجوب كون الذبح يوم النحر والاسكافي هنا قول ثالث مخير بين القولين الاولين و
بين التصدق بالوسطى من قيمة الهدي في تلك السنة قيل جمعا بين ما مر وبين خبر عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين
ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن
الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ويضعف بان الجمع بذلك فرع التكافؤ والشاهد المفقود بين في المقام مع ظهور الثاني
بعد تسليمه كما قيل في التكذيب مضافا الى ان اتفاق الثمن بدل الهدي مخالف للكتاب مع فقد الثمن ايضا يلزمه الصوم ولا واحدا وهو ثلاثة ايام في
الحج متواليات وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع وفي المنتهى لا خلاف فيه بين العلماء وليس في الكتاب ما يدل على اعتبار التوالي بين الثلاثة لكن
جاء ذلك من قبل اجماعنا الظاهر المحكي في المنتهى وغيره والسنة ففي خبر لا يصوم الثلاثة الايام متفرقة ونحوه الصحيح المروي عن قرب الاسناد وقريب
منهما الصحاح وغيرها الامر بصوم متصلة يوم التروية وصوم ثلاثة ايام متوالية لكنها محمولة على الاستحباب عند الاصحاب وفي ظاهر المنتهى وغيره كما الاجماع عليه و
يستثنى من اعتبار التوالي ما اذا صام يومي التروية وعرفة فيؤخر العيد الى اخر ايام التشريق كما مر في كتاب الصوم والمراد بقوله في الحج اي في سفره
قبل رجوعه الى اهله وشهره وهو هنا والحجة عند نا كما في ظاهر المنتهى وغيره وفيهما ما يدل عليه المعتبرة من القدرة على الثمن والهدي عليه في موضعه
في بلده وفي المنتهى انه لا يعلم فيه خلافا ولو تمكن من الاستدانة ففي وجوبها وجهان قيل وقرب الشهيد لو تجدد اقوال عليه الشهيد الثاني ايضا ويجوز تقديم
صوم الثلاثة من اول ذي الحجة كما في كلام جماعة ادعى في المنتهى عليه الشهرة ولا يخلو عن قوة لاطلاق الاية الشريفة وتفسيرها في الصحيح بذي الحجة وخصوص

تقديم



ثم لم يجد هديا واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك قيل ونص ابن سعيد على انه رخص في ذلك لغير علة وفي محكي التبيان
الاجماع عليه ونحوه كون الصوم في الثلاثة المتصلة بالنحر وفي خبر نفي الخلاف عن جوازه اختيارا لكن يحتمل نفي الخلاف عن تقديمها على الاحرام بالحج وفيه ان في
يه ويب وط وبذكر الرخصة في صومها اول العشر لكن في الاخبار ان التأخير الى السابع احوط وفي يب انه اولى ولا قدر في اختصاص الرخصة بالمضطر ولا
يجوز صومها الا بعد التلبس بالمتعة الا في رواية عن احمد قال في المنتهى وهو خطأ لانه تقديم للواجب على وقته وسببه ومع ذلك فهو خلاف قول العلماء
لفتوى عن كره يكفي التلبس بعمرتها كما في فيح وغيره وهي حجة وعليه فتوى لاطلاق الاية والاتفاق فتوى ورواية على ان الراجح صومها من السابع مع
استحبابا كون الاحرام بالحج في الثامن ولم يحك خلافه فيه الا عن الشافعي وبعض العامة واشترط الشهيد في شرح اللمعة وكذا شارحها التلبس بالحج كما عليه
الماتن هنا ووجهه غير واضح عدا ما في فيح من كونه تقديما للواجب على وقته فهو تقديم للمسبب على سببه وهو اجتهاد في مقابلة ما قدمناه من الدليل
ولعله عليه عمل من ما وقفنا على الاكتفاء بالتلبس بالعمرة ونيابة ويدل واستدل عليه في المنتهى وغيره لا على ما في سو من ان على وجوبها والظاهر ان مرجع
الضمير الاول هو الهدي كما في جرة او الصوم كما في فيح لا الحج كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني وسبطه على التقادير والمرجع واحد وهو وجه دفع الاشكال
المتقدم ولا يحتاج الى ذلك بل الدافع له ما عرفته من الدليل ثم ولا يجوز تقديمها قبل ذي الحجة قطعا لما عرفته ويجوز صومها طول ذي الحجة عند
علمائنا واكثر العامة كما قيل لاكثر مامر والصحيح من لم يجد ثمن الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس وظاهر اطلاق الادلة كجملة
من الفتاوى جوازه اختيارا قيل وظاهر الاكثر ومنهم الفاضل في جملة من كتبه وجوب المبادرة بعد التشريق فان فات فليصم بعد ذلك الى اخر
الشهر وهو احوط لاختصاص اكثر الاخبار بذلك ومن هنا ذهب الى كونه قضاء بعد التشريق لم يجز عنه التأخير اليه اختيارا قطعا وهو مذهب الشيخ
في ط على ما في المحكي لفتواه بالاداء كما في فيح ومع ولفه كره ويرد فيها عنك من يشخصها الا ليل على خروج الوقت بل العكس ظاهر ما مر وغاية ما
وجوب المبادرة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلاثة تعين عليه الهدي في القابل بمنى عند علمائنا واكثر العامة كما قيل كمر
مامر والصحيح من لم يجد ثمن الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس وظاهر اطلاق الادلة كجملة من الفتاوى جوازه اختيارا قيل وظاهر الاكثر و
منهم الفاضل في جملة من كتبه وجوب المبادرة فيه وفي غيرها الاجماع كما عن صريح ف بل قيل نقله جماعة وهو الحجة مضافا الى الصحيح من لم يصم في
ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فليس عليه صيام وليس له صوم ويذبح بمنى واطلاقه بل عمومه الهدي والكفارة واحتمال اختصاصه بالناسي لا وجه له سيما مع
الاستحباب فيما عن فيه والصحيح عمن نسي الثلاثة الايام حتى قدم اهله قال يبعث بدم لكنه معارض بالصحاح المستفيضة على ان من فاته صومها بمكة لعائق
او نسيان فليصمها في الطريق ان شاء وان شاء اذا رجع الى اهله من غير تقييد ببقاء الشهر وعدمه وجبرها بمطلق الشاملة له ولغيره وظاهر فتوى الشيخ
في يب نقل عن المفيد فيه لكنه رجع عنه في ف كما عرفت وفي ... جمع بينها بين الصحيح بحملها على صوم خروج الشهر وحمل هذه الاخبار على بقائه و
استبعده في خبره واستحسن الجمع بينهما بتقييد الصحيح بالناسي دون غيرها وجمع الشيخ اولى لاعتضاده بعمل المشهور والاجماعات المنقولة بظاهر الكتاب
والسنة الاجماع الموقتة لهذا الصوم بذي الحجة ومقتضاها سقوطه بخروجه تقييدها بحال التمكن والاختيار مراعاة لما في مكة ليس باولى من
تقييدها بحملها على بقاء ذي الحجة بل هذا اولى من وجوه شتى منها بعد ما مضى قطعية الكتاب والسنة التي جمعناها دون هذه فانها احاد وان
كانت صحاحا وهل يجب مع دم الهدي دم اخر كفارة كما في صريح المنتهى وعن ظ ط ومع ام لا كما هو ظ المتن وغيره من عبارة الاكثر الاحوط الاول واستدل عليه
في المنتهى بانه ترك نسكا وقال من ترك نسكا فعليه دم وبانه صوم موقت وجب بدلا فوجب بتأخيره كفارة كقضاء رمضان وهو كما ترى وسند الخبر يتضح لنا
فضلا لو تجبر كالاصل لعله اقوى ولو صام الثلاثة في الحج لفقد الهدي ثم وجد الهدي لم يجب عليه على الاشهر الاظهر وعن ف الاجماع عليه لاطلاق
وظ الاية وصريح الخبر المنجبر بالعمل لكنه افضل بلا خلاف يظهر وينبغيه صرح بعض ... بينهما انه اولى بالوجوب كما عن ب او ادام ...
قبل التلبس بالسبعة في وقت الذبح كما عن عد وللخبر عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره
او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة وانما حمل على الفضل جمعا ولضعف السند
عدا القياس ونحوها وجوب الهدي لو لم يصم الثلاثة بتمامها كما عن الاكثر خلافا للمحكي عن ف والحلي والفاضل في جملة من كتبه فاكتفوا في سقوط الهدي بمجرد
التلبس بالصوم وعليه المقداد في كنز العرفان واستدل عليه في المنتهى باطلاق الاية وجوب الصوم على من لم يجد الهدي قال لا يقال هذا يقتضي عدم الاجزاء
بالهدي وان لم يدخل في الصوم لانا نقول لو خلينا والظاهر لحكمنا بذلك لكن الوفاق وقع على خلافه فيبقى ما عداه على الاصل انتهى والمسألة محل اشكال
والاحتياط يقتضي المصير الى الاول ولا يشترط في صوم السبعة التتابع على الاشهر الاقوى بل في المنتهى وعن كره انه لا يعرف فيه خلافا للاصل واطلاق
الامر وصريح الخبر المنجبر بالعمل خلافا للمحكي في الف عن العماني والحلبي وفي فيح عن المفيد وابن زهرة والعلوي فاشترطوه وقواه في الف لاخبار منها الصحيح
عن صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة ايصومها متوالية او يفرق قال يصوم الثلاثة الايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا الايام الثلاثة
الايام في الحج لا تفرق ابدا انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين وليسا نصا فيحملان على الكراهة توفيقا بين الادلة المؤيدة بعموم الصحيح كل صوم يفرق

الثلثة ايام في كفارة اليمين ومع ذلك فلا ريب ان التتابع مهما امكن احوط ولو اقام من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي بمكة تربص بها انتظر بصيامها
مضي اقل الامرين من مدة وصوله الى اهله او مضي شهر بلا خلاف اجده في الجملة وبه صرح في غيرها انه مقطوع به في كلام الاصحاب للصحيح ان كان له مقام بمكة واراد
ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وقيل والقائل الحلبيون الانتظار الى الوصول ولم يعتبروا الشهر وحكى ابن زهرة الاجماع ورواه
للمفيد في المقنعة ويوافقها اضمار ابي بصير في التهذيب والفقيه قول ونحوه الصحيح في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة
الايام لكنه مقطوع كما ان الاول مرسل وضعيف الجابر له بهذا المقام وفيما مر من الصحيح مع انه مفصل فالعمل به اقوى من العمل بالمطلق بل ينبغي تقييده ثم قصر
الماتن الحكم على المقيم بمكة كما جمع منهم الصدوق والشيخ وفي وابني سعيد وادريس فيما حكاه بعض الافاضل قال وعمم الحلبيان لمن صد عن وطنه وابن ابي مجمد المقيم
باحد الحرمين والفاضل في التذكرة والمنتهى والتحرير والطريق واطلق في كره من اقام لكنه استدل بالصحيح المتقدم وهو الوجه قصر الشهر على المنصوص للامر في الاية بالتاخير
الى الرجوع غاية الامر تعميمه بما في حكمه والاخير فيما من لا يرجع انتهى وهو بما استوجهه شيخنا الشهيد الثاني وتبعه سبطه في شرح وصاحب الذخيرة لكن لم يعتبر الرجوع الحكمي
بناء على ان ظاهر الاية الرجوع الحقيقي وهو حسن لولا ان مقتضاه عدم لزوم صومها لمن يريد الاقامة بها ابدا ولعله خلاف الاجماع والى هذا اشار الفاضل المتقدم بقوله
والا لم يصمها من لا يرجع وفي تعليل تعميم الرجوع للحكمي وبناء على ان المراد بالاقامة والمقيم في الرواية المجاورة لا الابدية لا مطلق المجاورة وفي تفسير اشكال الصدوق
الاقامة بغير ذلك مثل المجاورة سنة لعمر وعرفا مضافا الى وقوع التصريح بذلك في رواية ابي بصير المتقدمة فان فيها عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة
ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة سنة قال فلينتظر منها اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلادهم فليصم السبعة الايام وهي وان كانت مرسلة لكنها معتضدة
بالاطلاق لفظ الاقامة لغة وعرفا وحينئذ فيتم ما ذكراه من اعتبار الرجوع الحقيقي حيث يتوقع ويكون لمحل هذه الصورة مرادها او تاملا ان في وجوب السبعة لمن لا
يريد الرجوع ابدا لاشتراطه بالرجوع المفقود هنا ولكنه بعيد جدا ثم انه ليس في الصحيح المتقدم وكلام الاكثر تعيين مبدا الشهر اهو بعد انقضاء ايام التشريق كما
عن جماعة او يوم يدخل مكة كما احتمله اخرون او يوم يعزم على الاقامة كما احتمله في الذخيرة وفيها ان الرواية الاخيرة عن اشعار به وهو كذلك ولو مات من وجب عليه الصوم
بدل الهدي ولم يصم فان لم يكن قد تمكن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على وليه القضاء عنه ذكره الصدوق وعن المدارك في كتاب الصوم وفي هذا
ذهب اليه علماؤنا واكثر الجمهور ويترتب منزلة الصيام فادعى الجنا في الفتاوى على اعتبار التمكن وجعله المقيد للنص الاتي بالاطلاق في قضائه عنه ورد بذلك على
بعض من حكي عنه عدم اعتباره اياه وهو حسن وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل قال الشيخ في الوصي الولي عن الثلثة الايام وجوبا دون السبعة وتبعه الماتن هنا و
جماعة كما قيل للصحيح عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ان رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه
ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء وفيه انه ظاهر في نفي انقضائهما معا كما عليه الصدوق في يه ولكنه استحبه في ذلك فان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل خلافا
للحلي واكثر المتاخرين بل المشهور كما قيل يجب على الولي قضاء السبعة ايضا للصحيح من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليه وفيه ان هذا عام وما مر نص فليقدم عليه
ويحمل على الاستحباب كما صرح به الصدوق في الفقيه لكن شهرة العمل بهذا واعتضاده بعموم الصحيح في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس
بميراثه المعتضد بدعوى الاجماع عليه في ئر وقد يستدل به الا على الوجوب هنا بما يوجب المصير اليه وصرف التاويل في الصحيح الاول بما في من حمله على ما اذا
لم يتمكن من القضاء الا ان يقال ان الشهرة ليست بتلك الشهرة الموجبة لصرف الادلة عن ظواهرها بمقتضى القواعد لا سيما وعموم الصحيح وشموله للمفروض مسئلة
غير واضح كما صرح به في الذخيرة ودعوى الاجماع في محل النزاع المصرح به في كلام الناقل له ربما تكون ممنوعة مع ان عبارته في الوجوب غير صريحة فانه قال والاولى
والاحوط انه يلزمه القضاء عنه وكيف كان فلا ريب ان الوجوب احوط بل لا يترك سيما في الثلثة ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز عنها ولم
يكن على بدل لها نص بخصوصها كفداء النعامة اجزا سبع شياه كما هنا وفي النافع والشرائع وعن عدة وهو في رواية وعن وطء وفي هي مما يشهد به اجماعنا عليه قال النبوي
فيمن اتاه قوم فقال ان علي بدنة وانا موسر لها ولا اجدها فاشتريها فامره ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن وفي الخاص الصحيح على قول قوي والقريب منه على اخرى في رجل
يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وقيل ولا خصوصا بالفداء اقتصر عليه ابن سعيد
اقتصر الصدوق في الفقيه والمقنع على الكفارة وهي اعم من الفداء اقول لكن النبوي عام وقصور السند او ضعفه مجبور بعمل الاصحاب سيما الحلي كما انجبر به ضعف
الخاص ان كان وبذلك افتى الشيخ في كتبه المتقدمة والفاضل في جملة ايضا ولو وجب عليه سبع شياه لم يجز البدنة وان كانت السبعة بدلا عنها لفقد النص وفي
اجزاء البدنة عن الغنم وجهان اظهرهما العدم خلافا للتحرير وهو في مستقرب الاجزاء قال لانها اكثر وهو كما ترى ولو تعين عليه الهدي ومات قبل اخراجه من صلب
تركته لانه دين ماليا وجزء من الحج الذي يخرج كله منه ولو قصرت التركة عنه وعن الديون وزعت التركة على الجميع بالحصص ان لم تف حصته باقل هدي ففي وجوب
اخراج شيء من الهدي مع الامكان ومع عدمه فيعود ميراثا او العود ميراثا مطلقا والصدقة به منه عنه كما احتمله اقوال في القول بوجوب اخراج الجزء من الهدي
مع الامكان والصدقة به مع عدمه لا يخلو عن رجحان الرابع في هدي القران ويجب نحره او ذبحه بمنى ان كان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة بغير خلاف فيهما اجده
وبه صرح في الذخيرة وفي غيرها انفسيرهما مشعرا بدعوى الاجماع عليهما كما في صريح ... وغيره وعن صريح ... في بعض كالحسن اولها والموثق في الاول لا هدي الا من الابل ولا
ذبح الا بمنى والموثق في الثاني فيمن ساق في العمرة بدنة اين ينحرها قال بمكة وافضل مكة فناء الكعبة بالحزورة ما بينها وقيل ما امتد من جوانبها

دون الهو



دون اهو حرّيه لمخارج المؤمنة بالجزور وقيل هي كقسوة في اللغة الثل الصغير والجمع الجزاير وقد يقع بفتح الزاء وشد الواو للصغير من سار هديا وهو معتبر
عرفية في النحر وهو بين اصحابنا المرتبة وهي الجزور وبظاهره اختص عدم علم بالافضلية بل لو كرهنا الكعبة بل لمكروه في من عين بالافضلية كما في النهاية
وفصله الجمع بين هذه الروايات والموثقة السابقة فابقاها على اطلاقها وحمل هذه على الفضيلة والجمع بالتقييد اولى ان لم يكن في خلافه اجماع او هو مطلب
الذبح او النحر لم يتم بدله لو كان مضمونا اي واجبا بالاصالة الا بالسياق ونحوه لا مخصوصا بعينه كالكفارة والنذر لزمه البدل بلا خلاف اجده
وبه صرح بعض الاصحاب من غير معارض في الاول والصحاح وغيرها مستفيضة فيه وفي الثاني ففي الصحيح عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان
كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ونحوه غيره كما في الخبر غيره وصريح من ذكره كما في خبره ان هذا السياق لا يشترط فيه
ان يكون متبرعا به ابتداء بل لو كان مستحقا كالنذر والكفارة فادت به وظيفة السياق قيل ومبانه الاحقا كالتي في ذلك فلا ضير به الى
ارتكاب التاويل في العبارة بجعل الضمير المستكن في كان عائدا الى مطلق الهدي وكون ادخاله في باب هذا القرآن من باب الاستطراد مع ان لفظ
السياق ومنها عود الضمير الى هدي السياق اما ما ينافي الحكم الثاني كالمرسل كل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعا او غيره
سنده وعدم ظهور قائل به محمول على الخروج عن البدل او عطب غير الموت كالكسر وتعلق الوجوب بالعين فامر لا بدل غيره كما صرح به بعض المحدثين فقال
في شرح الحديث المتقدم بعد قوله ان كان جزاء او نذرا ينبغي حمل النذر في على النذر المطلق فاما اذا تلف هنا رجع الى الذمة اما لو كان نذر
معينا هذه البدنة يكون حق قد زال ملكه عنها لو تكون في يده امانة للمساكين كالوديعة لا تضمن الا بالتعدي والتفريط وهل في الضمان علما
حوزنا مما ادعي عليها الاجماع انتهى وهو حسن وبه صرح جمع ولو عجز الهدي عن الوصول الى محله الذي يجب نحره فيه نحره او ذبحه وصرفه في وجوهه في موضعه
عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق اعلم علامة التذكية والصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه ويكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن
بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية الا باحة بلا خلاف اجده للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا
يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا انه هدي ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وفيه اي رجل ساق بدنة فانكسرت
قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت وهلاك فليذبحها ان قدر على ذلك ثم ليطلخ نعلها التي قلدت بدمه حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل
من لحمها ان اراد وظاهرها عدم وجوب الاقامة عنده الى ان يوجد المستحق وان امكنت وبه صرح بعضهم ولو اصابه كسر جاز بيعه كما عن وظ
وغيرهما قيل لخروجه بذلك عن صفة الهدي مع بقائه على الملك والحسن قولا بل الصحيح على الصحيح عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر واذا باعه فيستحب الصدقة بثمنه او اقامة بدله لهذا الخبر وقول ابن
عباس اذا اهديت هديا واجبا فعطب فانحره مكانه ان شئت واهده ان شئت وبعه ان شئت وتقوى به ان شئت لاستحبابه مطلقا وحينئذ
جميعا القول كما في ... قيل البيع ولا يجب شيء منهما وان كان ظاهر الخبر للاصحاب من غير معارض فان السياق انما وجب في الشراء وغيره والخبر يحتمل السياق
والواجب به لا بالسياق بل في نذر او كفارة بل هو الاقوى ونحو بدله وحاله جميعا في كونه هو حكمهما ان الاولى ان يحمل وذبح ما في حمد معنا ان باعه تصدق
بثمنه للصحيح عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر
والتعين حق للفقراء فيه بتعيينه ولذا اوجبا جماعة في الثانية بحمل ما قال والاولى حمل ما تلونا من الروايات على الاستحباب فلا نصيبا البراءة من هدي
الحج والعلم بانه هو حسن الا انه بعد الاعتراف بكون مورد النص بجواز البيع هو الواجب لا بالسياق يشكل الحكم بجواز البيع في محل البحث خالق
عن النص على هذا التقدير بل مقتضى النص المتقدم في المسألة الاولى المصرح بالبيع والتعليل على هذا الوجه مع الكسر جوازه كالعطب من غير فرق بينهما
هو حسن باقي الروايات المتقدمة بنا على وقوع الحكم فيها منوطا بالعطب هو بينها وان الكسر غيره بل قيل في كلام اهل اللغة اختصاصا بالكسر وبالجملة
النصوص المروية عند الفرق بين المسألتين ومنه يظهر ضعف ما قيل من ان الفارق بينهما اهل النص فانه ان اراد من النص ما تقدم في المسألة
الاولى فقد عرفت تصريح بعضها بعموم الحكم ومورديها للمسألتين او ظهوره فاني الثانية وكذا ان اراد من النص ما مر في هذه المسألة
فبينه ايضا بالعموم مع ان مورديها الهدي الواجب لا بالسياق كما عرفت وبالجملة الاصح عدم الفرق بين المسألتين وجواز البيع وفاقا لجماعة
من متاخري المتاخرين ولا يتعين هدي السياق للصدقة او حرمه لشبهة لا بالنذر ومن معظم المعتبر الامر بتثليثه في الاكل والهدية
والصدقة لكن مقتضاها وجوبه كما عن الحلي والموجود في ... ما قدمناه في هدي التمتع نعم التثليث ظاهر بل صريح بعضهم وقضى لا ... وما
شاكل ان الواجب فيه هو النحر او الذبح خاصة فاذا فعل فلا صنع به ما شاء ان لم يكن تعينه بالنذر والصدقة ولعل وجهه الاصل مع ما قد مر من
صرف الاوامر بالتثليث في الآية والمعتبرة الى الاستحباب كما سلف هناك ومر ونحوه لا يقوى مع تصريح قوله في ما شعر او قلد على ان اجماع لا يتعين للصدقة
وانما الواجب به اعطاؤه او نحره خاصة اما ما قبلها اطلاق النص فيه يما ... وابدال الرحمن للعدوان لم يكن اشعر ما في حرمها ان شاء اشعرها وان شاء
باعها ان كان اشعرها او عرفها او وصل فذبحها الواحد عن ... اجزاء عن ذي جدي في عنه في غير لم يجزء كما في الصحيح لكن ليس في التقييد كونه

بكون الذبح عن صاحبه كما في المتن وكلام جمع ولعله اخذه من مرسل نجح في رجل اشترى هديا فنحره فمر به رجل آخر فعرفه فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس و
شهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن احد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها او تقليدها اذا عرفت مع وقوع الامر بالذبح عنه في الصحيح
اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث وفيه انه ان ذبحه عن نفسه لم يجز عن واحد منهما اما عن
الذابح فلانه نهي عنه واما عن صاحبه فلعدم النية واطلاق النص والمتن يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ان يكون هديا تعلق به السياق ومتبرعا به او
واجبا بنذر او كفارة وبه صرح جماعة خلافا لبعضهم في الواجب وهو مدفوع باطلاق النص ولو ضل فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولا يجب ذبح الاخير لانه لم يتعين
له بالاقامة وللموثق او الصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل فيشتري مكانها اخرى ثم يجد الاولى فقال ان كان جميعا قائمين فليذبح الاول
وبيع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول للامر به في الخبر المتقدم ولكن ظاهره الوجوب
الا انه لا قائل بالاطلاق فليحمل على الاستحباب كما هو ظاهر المتن وغيره او يقيد بما اذا لم يتعين بالنذر كما في يع وغيره او بالاشعار والتقليد
كما في هـ تبعا للمحكي في ف عن الشيخ وهو الاظهر للصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه
قوم ان لم يكن قد اشعرها فهو من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها خلافا لاطلاق المتن ونحوه فلم يوجبوا الذبح ولو مع الاشعار و
صرح في لف قال لانه امتثل المامور به فيخرج عن العهدة نعم لو عينه بالنذر كان قول الشيخ جيد وفيه انه اجتهاد في مقابلة النص فلا يعتبر ويجوز
ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بلا خلاف في الهدي المتبرع به بل عليه الوفاق في غيره الا ما عن الاسكافي في الواجب المعين
بتعلقه [illegible] غيره وهو محجوج بالاجماع على المستثنى [illegible] كلام كثير في وجه الفرق في الحكم بين الواجب والمتبرع
لاطلاق النص كالصحيح ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم وقال ان عليا كان اذا راى ناسا
يمشون وقد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي فليركب على هديه ونحوها اخبار اخر نعم يمكن القول بذلك في
الواجب المعين لخروجه عن الملك فيتبعه النتاج عنه معلوما [illegible] الاطلاق النصوص لم يرجع اليهم فيشكل اما الواجب المطلق كدم التمتع وجزاء الصيد
والنذر الغير المعين فالاجود فيه العمل بالاطلاق وان كان الاحوط فيه وفي النذر المعين المنع فان فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم واما الخبر
ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فيعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فيحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها
فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها فمحمول على الكراهة قيل او الجواز على الضرورة او غير المتعين في قول او يولده اشارة الى ان الهدي اذا انتج فالولد هدي كما
عن [illegible] ويكره مع [illegible] ونص عليه ما مر من الاخبار ويؤيده الاعتبار اذا كان موجودا حال السياق مقصودا بالسوق لا متجددا بعده اما لو كان موجودا حال السياق
ولم يقصد بالسوق لم يجب [illegible] قيل ولكن النص مطلق الا ان يمنع انصرافه الى الاخير ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب كالكفارات والنذور شيئا ولا ياخذ
الناذر من جلودها واطلق المتن التحريم في المقامين خلافا للمحكي عن الشيخ في [illegible] وطرق ويستحب ان لا ياخذ شيئا من جلود الهدي والاضاحي بل يتصدق بها
كلها ولا يجوز ان يعطيها الجزار فان اراد ان يخرج شيئا لحاجة الى ذلك تصدق بثمنه وقيل انما حرم الثاني دون الاول للنهي عنه من غير معارض خلاف الاول
ففي الصحيح عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت لا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين
وامر ان يتصدق بها وفي الخصال نهى رسول الله ان يعطي الجزار من جلود الهدي وجلالها قال الكليني وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال ينتفع بجلد الاضحية
ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وهو دليل على [illegible] فقد المعارض [illegible] وفي الفقيه عنهم انما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من
يسلخها بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم واسند في العلل عن مولانا الكاظم في الرجل يعطي الاضحية من يسلخها بجلدها
لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم واسند في العلل عن مولانا الكاظم قال لا باس به قال الله عز وجل فكلوا منها واطعموا
والجلد لا يؤكل ولا يطعم وهما وان وردا في الاضحية لكن ذكر الاية انما للهدي والخاص بها ظاهرا بل صريح في العموم مع ان الشيخ عمم المنع للاضحية ولعل الجمع
يحمل على الكراهة [illegible] الثاني [illegible] عند [illegible] الفاضل [illegible] حيث عبر عن المنع بلفظ لا ينبغي الظاهر فيها وحكي [illegible] عن جماعة لا عن فتوى لولا
قصور سند الاخبار الاخيرة وصحة الاخبار الاولة لاخذنا بظاهرها من التحريم احوط واولى ثم ان المنع فيها مطلق ليس مقيدا بالاعطاء اجرا الا ان جماعة من
الاصحاب قيدوه وبذلك قالوا [illegible] ويجب الصدقة كما عن الحلبي وفي الاصباح والغنية لكن في الفتاوى مطلقا لا يجوز ان ياكل منها فان اخذ واكل ضمنه
اي الماخوذ او الماكول بغير خلاف اجده [illegible] بل فيها الاجماع عن [illegible] وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها الصحيح وغيره من المعتبرة ففي
الصحيح عن فداء الصيد يؤكل منه من لحمه فقال يؤكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وفيه ان الهدي المضمون لا يؤكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم لكن بازائها روايات
اخر دالة على جواز الاكل من الواجب وغيره منها الحسن يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون وحملها الشيخ على حال الضرورة فقال الخبر اذا اكل الرجل
من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل وفيه نظر لكن لا باس به صونا لها عن الطرح [illegible] ويستثنى من هذه الكلية هدي التمتع فانه
هدي واجب ومستحب ولا يستثنى من ذلك هدي السياق المتبرع به فانه غير واجب [illegible] الا ان المراد بالواجب ما وجب بغير السياق وانتهى

هو حسن

هو حسن وقد مر ما يدل عليه من أنه ينبغي أن يكون موضع النحر بمنى بلا إشكال في الأعصار المتأخرة سواء كان التلف بعد الدنو أو في طريق الحج أم لا على ما يقتضيه إطلاق النص بل إطلاق الفتاوى نعم في خبر عن رجل جعل على نفسه بدنة ينحرها بحج فحل الصدقة عليه إن لم يكن سمى بلدا فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي سند جماعة من منصوص الأصحاب جواز النحر حيث شاء كما استوجهه بعض متأخري الأصحاب لكن قيل إن الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ثم إجماعا كما عن كشف اللثام فخبر الأفعال الأخذ بمقتضى الأصول والتي في تقييد الرواية بعموم العبادة بما إذا نذر في طريق الحج كما عن جماعة ونذر الهدي مطلقا كما عن ابن حمزة أنه عبر به مدعيا عليه الإجماع وينبغي أن يقيد الحكم بما إذا لم يكن هناك قرينة تصرف إليه الإطلاق والإجماع في النحر بمكة حتى لا يكون هو الفرد المنصرف إليه الإطلاق بلا إشكال **الخامس** الأضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي مستحبة عند علمائنا وأكثر العامة كما في كلام جماعة مؤذن بدعوى الإجماع عليه وهو الحجة بعد ما في الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة بعد إجماع الأمة على أصل الوجوب فلا أصل بعد الإجماع المنقول والنبوي كتب إلي النحر ولم يكتب عليكم وقصور السند بعمل الأصحاب مجبور بل لا إشكال في وجه الجمع والصحيح الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير هي سنة يضعف بشيوع إطلاق الوجوب على الاستحباب المؤكد في الأخبار مع أنه معارض بلفظ السنة قبل ومع ذلك فهو صريح في الحمل على الصغير المراد به من يقابل به الكبير لغير البالغ ولا ريب أن التكليف حقيقة متوجه إلى الولي مع أنه نفي الوجوب عنه في الصحيح عن الأضحى أواجبة على من وجد لنفسه وعياله فقال أما لنفسه فلا يدعه وأما العيال فإن شاء تركه ونحو أخبار الخبر وفيه نظر لأن نفي الوجوب عن العيال أعم من نفي الوجوب عن ولي الصغير إذ لا مانع من تقريبهما إلا على تقدير أن يكون في العيال المسؤول عنهم في الرواية صغير لا حدا فيهما التخيير وإن كان السؤال يعم لكن الصحيح المتقدم الموجب بالنسبة إليه خاص فليقدم عليه في التخصيص ويرجح على المجاز حيثما تعارضا خصوصا وارتكاب المجاز في الواجب يحمله على الاستحباب مشترك بين الصغير والكبير فينا للحال إلا بجموع لاحتياج الكبير مشتركة في ما دة الوجوب فلا يمكن صرفه بالإضافة إلى الصغير بحاله إلى الاستحباب لاشتراك استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي وهو خلاف التحقيق فالأظهر في الجواب ما قدمناه أما ما قولهم إنه فصل لرابع عن أنه كان بهذا المعنى فإنما توجه إلى النبوة وقد قيل إن وجوبه من خواصه وقد دل عليه ما حكي من النص النبوي وقتها بمنى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده وفي سائر الأمصار ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده بإجماعنا على الظاهر المصرح به في الغنية والمنتهى وصرح غيرهما للصحيح عن الأضحى كم هو بمنى فقال أربعة أيام وعن عشرة في غير منى ثلاثة أيام قال قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أله أن يضحي في اليوم الثالث قال نعم ونحوه خبر آخر ويحمل نحو الصحيح الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار على من لا يصوم واليومان إذا نفر في النفر الثاني عشر ومع ما جاء على الأفضلية والحمل الأضحى ثلاثة أيام أفضلها أولها على غير منى ويحمل الحمل على التقية كما في خبره فإنه مذهب الثوري والنخعي وأبي حنيفة وأصحابه في المذهب صرح في الخبر بكراهة أن يخرج شيئا من الأضحية عن منى ولا بأس بإخراج السنام كما في مسائل ابن جعفر وغيرها والخبر لا يتزود الحاج من أضحيته وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام فإنه دواء وفي ظاهر النهي التحريم كما عن بعضهم والكراهة لكن ضعف سنده يمنع عن العمل به مع أن في الصحيح عن إخراج لحوم الأضاحي عن منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس إليه فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه وهو نص في عدم التحريم فيحمل النهي السابق على الكراهة جمعا وخصوصا مع ضعف سند النهي واعتضاده بالأصل والشهرة بين الأصحاب كما في خبر مع أن الشيخ في يب ابن عمر بلفظ لا يعجبني الظاهر في التحريم لكن الظاهر أن مراده منه الكراهة كما صرح بها في الصحاح لا بأس بأكل لحوم الأضاحي بعد الثلاثة الأيام وادخارها واستدل عليه بإخراج بعضها ما عن بعض ولا ريب أن الأدخار بعيد بلا سيما لا يكون غالبا إلا بعد الخروج من منى لأنه بعد الثلاث لا يبقى غير أحد غالبا وأن المراد بلا يعجبني الكراهة فيحصل التنافي بين كلاميه فتدبر ولا بأس بأن يخرج ما يضحيه غيره للأصل واختصاص النهي بأضحيته عليه حمل الشيخ الصحيح المتقدم مستشهدا بخبر الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده وفيه بعد في الخبر الذي استشهد به قطع ويجزي الهدي الواجب عن الأضحية في الصحيحين يجزيه الهدي عن الأضحية كما في أحدهما وفي الثاني يجزيه في الأضحية هديه لكن لفظ الإجزاء ظاهر في أن الجمع بينهما أفضل ويؤيده أن فيه فعل المعروف ونفع المساكين وفيه لولا النص نظر لأن المفروض استحباب الأضحية من حيث إنها أضحية لا من حيث إنه نفع للمساكين وفعل المعروف لعدم اعتبار الأخير ولكن الأمر سهل بعد وضوح المأخذ مع أن المؤيد في النص هو الهدي بقول مطلق كما عن يه والوسيلة وغيرهما وكره خلافا للقاضي فقيده بهدي التمتع كما عن المهذب والتبصرة والقواعد ونحوها ووجوه تقييده بالواجب لعلمه لا تصرف الإطلاق إليه وقيل ولعل ذلك نص على الأخير أقوى وفيه نظر ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها فإن اختلفت أثمانها جمع الأول والثاني والثالث وتصدق بثلثها كما في كلام جماعة من غير خلاف فيه لمرسلة أحمد بن محمد في الخبر كتابا لم يجد فأصابها غلاء الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري إلى أبي الحسن فأخبره بما اشترينا وأنا لم نجد بعد فوقع عليه انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه والظاهر كما في محكي كلام جماعة من التصدق بقيمة منسوبة إلى القيمة فلو كانت القيمة النصف من ربع الربع هكذا وإن اقتصر الأصحاب على الثلث تبعا للرواية ويكره التضحية بما يربيه المضحي ويكره أخذ شيء من جلودها وإعطاؤها الجزار أجرة بل يستحب الصدقة بها لما مر عن الشيخ المنع و

فيا في ط لا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبة او تطوعا كما لا يجوز بيع لحمها فان خالف تصدق بثمنه وفي ق انه لا يجوز بيع جلودها سواء كانت تطوعا او نذرا
الا اذا تصدق بثمنها على المساكين وقال ابو حنيفة او بيعها بآلة البيت على ان يعيرها كالقدر والفاس والمنخل والميزان وقال الشافعي لا يجوز بيعها على كل حال
وقال الاوزاعي يجوز بيعها بآلة البيت قال الشيخ ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فالجلد اذا كان للمساكين فلا فرق فيه بين ان يعطيهم اياه او ثمنه واما
الحلق في منى او التقصير فهو واجب على الحاج بالاجماع والنصوص والقول بانه مستحب كما عن الشيخ في التبيان في نقل وفي يبرو خوشاذ مردود كما في كلام جميع
مشيرين بدعوى الاجماع كما صرح بعضهم وهو مخير بينه وبين التقصير مكة ولو كان صرورة لم يحج بعد او ملبدا وهو من يجعل في راسه عسلا او صمغا لئلا يتسخ
او يقمل على الاظهر عند المالكي وفي الاكثر كما في كلام جمع ومستندهم غير واضح على الاصل اطلاق قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وقوله ص اللهم اغفر للمحلقين
في غاية الظهور بيانا لو مقابلة لما سيأتي من النصوص والاظهر تعين الحلق عليهما كما عن ... وعن التهذيب مع المعقوص عن ... الاقتصار والمصباح
ومختصره وفي الصرورة للنصوص المستفيضة منها الصحاح او غيرها من العبرة ففي الصحيح اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق
فليس للمحرم في عقصت شعر راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة
الا التقصير وفيه ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير وهذه الاخبار
صريحة في الوجوب على الملبد والمعقوص كالخبر ليس للصرورة ان يقصر وان لم يكن حج فلا بد له من الحلق في الوجوب على الصرورة لكن لفظ ينبغي في الصحيح الاخير
وما بعده بالاستحباب الا ان الظاهر منهما ان المراد بها الوجوب ... قوله وان كان قد حج فان شاء الخ فانه بمفهومه نفى المشيئة عن الذي لم يحج وهو الصرورة وهو نص
في الوجوب فان الاستحباب لا يجامع نفي المشيئة بمضمون الروايات الاخيرتان المعصوم ضعيف الاسناد هو ... ولا المعظم من القدماء او جبنا التخيير فالحلق افضل
اجماعا كما عن كره وفيه هي لا نعلم فيه خلافا للصحابة وغيرها والتقصير متعين على المرأة اجماعا كما في المنتهى وغيره وفي التذكرة ليس عليها الحلق اجماعا النبوي
ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير والمرتضوي نهى رسول الله ص ان تحلق المرأة راسها ويجزي المرأة في التقصير اخذ قدر الانملة كما في كلام جماعة للمرسل
كالصحيح تقصر المرأة من شعرها مقدار الانملة ولكن في الصحيح انما يكفيها ان تأخذ من شعورهن ويقصرن من اظفارهن والاولى الجمع من الامساك فانما
يجزيها قدر القبضة وهو على الندب ثم قيل المراد بقدر الانملة اقل المسمى هو المحكي عن الذكرى وهي فيها لان الزائد لم يثبت والاصل براءة الذمة
الطلاق لها لمالكي وفيها تقصير كالقواعد يعطى اجزاء ذلك للرجل لعله للاطلاق والنصوص الا ان مقتضى المسمى كما احتمل في الدروس والحلق لها ... وعليه فلو
حلقت حرم قبله ولو جاملا اوناسيا عاد الى الحلق او التقصير مع الامكان فيما قطع به الاصحاب كما في الذخيرة بل كره وهي كانه موضع وفاق قوله ... ومن صرح
بعض الاصحاب الخبر نفي الخلاف للصحيح عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعن جميل
ان ياتي بلا عذر بها حتى ارتحل من منى اما الخبر على الصحيح عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فيحمل على ما لو تعذر العود
فانه اذا كان كذلك حلق او قصر وجوبا بلا اشكال كما في الذخيرة وغيره بلا خلاف وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا ما امر للامر به في الصحيح وغيره كما انما
حمل على الاستحباب جمعا بينهما وبين الصحيح عن الرجل ينسي ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا خلافا
لجماعة فاوجبوا البعث منهم وقيد الفاضل في المنتهى بصورة العمد ولا دليل على تفصيله ومتى تعذر البعث سقط ولم يكن عليه شيء اجماعا كما قيل اما
دفن الشعر بمنى فقد قيل قد قطع الاكثر باستحبابه واوجبه الحلبي والاصح الاستحباب للصحيح كان علي بن الحسين ع يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقولون كانوا
يستحبون ذلك قال وكان ابو عبدالله ع يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده وليس فيما مر انه لا يختص استحباب الدفن بمن حلق
في غير منى ثم بعث شعره اليها كما قد يوهمه العبارة بل يستحب للجميع ومن ليس على راسه شعر خلقة ولحلقه في احرام العمرة يجزيه امرار الموسى عليه
كما في الخبر وفيه الاجزاء وفي العبارة عك وجوب التقصير او مع امكانه مطلقا وهو مشكل حيثما يتخير الحاج بينه وبين الحلق لان تعلق الحلق بفقد الشعر
الفرض الاخر ضعيف السند مضافا الى قوة احتمال ان يكون المراد بالاجزاء الاجزاء عن الحلق الحقيقي الذي هو ازالة الشعر لا الاجزاء عن مطلق الفرض فلو
وقال الجماعة يتعين التقصير من اللحية او غيرها مع استحباب امرار الموسى كما عليه الاكثر ومنهم الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع ان لم يكن له ما يقصر منه
او كان صرورة او ملبدا او معقوصا وقلنا يتعين الحلق عليهم اجزء بوجوب الامرار كما لا عجيب الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله المؤيد
بالخبر المتقدم فان ظاهره الورود في الصرورة فتدبر وعليه يحمل اطلاق الخبر الاخر عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان
يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق يحمله على الصرورة او يحمل الامر فيه على الاستحباب والبدأة برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب
فلو خالف اثم ولم يعد اما عك وجوب الاعادة على تقدير المخالفة فالاصحاب مطبقون على الظاهر المعتبر في التذكرة واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه هو الخبر مضافا الى الصحيح صحيح وغيره مطلقا ولو خالف الترتيب فعليه الشيخ في احد قوليه اكثر المتاخرين كما قيل وعزاه في المنتهى الى الاكثر
يقول مع للناسي مع قوله تعالى خذوا عني مناسككم وفي النصوص منها اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك في القالب الترتيب ومنها الا يحلق راسه ولا يزور
البيت حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء خلافا للمحكي عن ف والغنية وظاهر وغيره في تن الى المنتهى فلا يجب في الاولين استحبابا وعليه الفاضل

في انه للاصل ... السرائر ... وسأل رسول الله صلى الله عليه وآله الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا
كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ونحوه ... نفي الحرج الا باحتمال ... سيما قوله ينبغي لهم الظاهر في
الاستحباب وحمله على الاجزاء او الجهل والنسيان او الضرورة او نحو ذلك بعيد بل حمل الاوامر الواردة بالترتيب على ... الاستحباب اولى
والتأسي غير واجب لو لم يظهر الاستحباب من الخارج وقد ظهر ... مضافا الى الاصل ... العامة كما في ... فليترجح حملها على الاستحباب وان ...
للجمهور او بالتمسك على الوجوب بالصحيح عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن فان النهي عن العود يقتضي التحريم فيكون
الترتيب واجبا فيه نظر فان النهي عن العود وان كان ظاهرا في التحريم الا ان نفي البأس في جواز التقديم صرفه الى الاجزاء ليس باولى من حمل النهي
على الكراهة بل لعله اولى ... الفاضل في ... على الاستحباب وهو الاقرب ولا يجوز ان يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير
بغير خلاف ... في جملة من العبارات فان تم اجماعا والا فالصحيح المتقدم وغيره المتضمن للفظ لا حرج ... كالصحيح ... المتضمن لفظ ينبغي
ايضا خلافه ولا ينافيه ايجاب الدم في الاخير لامكان الحمل على الاستحباب لكن لا خروج عما عليه الاصحاب وعليه فلو طاف قبل ذلك عامدا ... شاة فيما قطع به الاصحاب
كما قيل وعزاه في ... الى الشيخ والاتباع للصحيح في رجل زار البيت قبل ان يحلق قال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة
وظاهرهم كالمتن وغيره من عبارات الاكثر ... انه لا يجب اعادة الطواف به صرح بعضهم وعزاه في ... الى الشيخ والاتباع خلافا
لجماعة من متأخري المتأخرين فاوجبوا اعادته ومنهم شيخنا في ... عليه ... الاصل القاعدة في ان الطواف المأتي به قبل التقصير
منهي عنه فيكون فاسدا ولا يتحقق به الامتثال والصحيح ليس نصا في عدم الوجوب فيحتمل حمله على ... القاعدة مع انه معارض بصحيح ... عن المرأة
رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف
للزيارة ثم قد احل من كل شيء ... هذا على ما يؤول الى الاول بحمله على غير العامد وابقاء الاول على ظاهره من عدم وجوب الاعادة ليس اولى
من العكس وابقاء هذا على عمومه وحمل الاول على خلاف ظاهره وبالجملة التعارض بينهما كتعارض العموم والخصوص من وجه يمكن صرف كل منهما الى
الاخر وحيث لا مرجح ينبغي الرجوع الى مقتضى الاصل وهو وجوب الاعادة كما لو كان ناسيا ... اعاد طوافه على المعروف من مذهب الاصحاب
كما في ... مشعرا بدعوى الوفاق مع ان في عبارة ... والفاضل ... وجود الخلاف من الصدوق في الفقيه في وجوب اعادة الطواف
لرواية الصحيح عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا لكنه غير صريح في عدم وجوب الاعادة مع انه معارض بالصحيح ... الناسي
فانهما باطلاقهما شاملان لمفروض المسألة بل الجاهل ايضا كما عليه جماعة وهو قوي ... اليهما اقوى مع كونها اشهر ويدل على ... الدم
عليه على الجاهل ... المعتبر في الصحيح الاول وهل يجب اعادة السعي حيث يجب اعادة الطواف وجهان اجودهما الاول عملا ... من القاعدة والاصل
ويحل من كل شيء احرم منه عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء كما عن الاسكافي ... الكتاب ... وحكي عن الشيخ في جملة من كتبه ولم ...
... اذا حلق وقصر حل من كل شيء الا الطيب والنساء ... فقد حل لك كل شيء الا النساء والطيب ... عن نوادر ...
المتمتع ما يحل له اذا حلق رأسه قال كل شيء الا النساء والطيب قد يكون الاول هو المراد بالخبرين ... على الواقع على اصله ...
والاحتياط والصحيح اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب عن المتمتع ... وهي انه بعد الرمي الحلق ولعل المراد ...
ولم يذكر الذبح لاحتمال الصوم بدله ... بالاول والاخير وعن الصدوقين ... الرمي ...
المتعة نعم في الخبر المروي ... اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك الا النساء واما الصيد فهو ...
يع وغيرهما بل قيل انه مذهب الاكثر وفيه نظر ... الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة
فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد ... المراد بالصيد هنا الصيد الحرمي لا الاحرامي
كما حكي عن جملة من الاصحاب ولعله المراد ايضا من نحو العبارة والا فلم نجد على بقاء حرمة الصيد الاحرامي بعد الحلق او التقصير دليلا ... الاصل المخصص
بما عرفت وقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم بناء على ان الاحرام يتحقق بحرمة الطيب والنساء وهو حسن لولا ظهور الاخبار التي لم يستثن فيها سوى
الطيب والنساء وبما علل انه الحرم لذا ذكر والد الصدوق والقاضي انه لا يحل بعد طواف النساء ايضا لكونه في الحرم وفيه انه لا ينافي التحلل منه
نظرا الى الاحرام وتظهر الفائدة في اكله لحم الصيد كما عن ... انه نص على حله ومضاعفة الكفارة وغير ذلك ثم اعلم ان هذا التحلل هو التحلل الاول للمتمتع
اما غيره فيحل له بالحلق او التقصير الطيب ايضا كما عن ... وعن الشيخ في جملة من كتبه ... ومع الخبر عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء
الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب ونحوه المروي في ... صحيحا عن نوادر البزنطي والجمع بين نحو الصحيح عن رجل ...
وحلق اياكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة والصحيح الاخر المجوز للطيب على الاطلاق من غير تقييد بغير المتمتع والثاني
على غيره خلافا لظاهر المتن ... والمحكي عن ... فلم يفرقوا في تحريم الطيب بينهما وهو حسن لولا الخبران المفصلان والمعتضدان بعمل جماعة من الاعيان والكتاب

التحلل الاول للمتمتع

كما عن

كما يحكم في حل الطيب للمتمتع ايضا لصحيح عمر عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطليه بالحنا وحل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها مرتين او ثلاثا قال وسئلت
ابا الحسن عليه السلام عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ونحوه اخبار الموثق والصحيح انه سئل ابا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد راسه بمسك وزار
البيت وعليه قميص وكان متمتعا فاجاب الشيخ عن الاول بالحمل على من طاف وسعى وفيه بعد مع انه مروي في قرب الاسناد هكذا عن المتمتع اذا حلق راسه قبل ان
يزور فيطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب الى اخر ما مر وهذا لا يقبل ما ذكره من الحمل واجاب عنه الشهيد كما قيل بانه متروك لمؤذنا بشذوذه وذهب
الى مخالفة الاجماع اقول وقد يمكن حمل هذه الاخبار على التقية لموافقتها لما عليه اكثر العامة كما يفهم من [illegible] ومنهم الشافعي واحمد وابو حنيفة فاذا طاف المتمتع
للحج حل له الطيب كما في [illegible] والاصحاب ومختصر والانتصار وفي [illegible] وعكسه في الجمع بين الخبرين احدهما اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه
صفرة حتى تطوف بالبيت ولا يتوقف على صلوة الطواف لاطلاق النص والفتوى وان تقدم الطواف على الوقوف ومناسك منى للضرورة فالظاهر عدم
التحلل للاصل وصريح الخبر الثاني المروي عن [illegible] فاردت المتعة الحج الى ان قال ثم احرمت بين الركن والمقام بالحج فلا تزال محرما حتى
تقف بالمواقف ثم ترمي وتذبح ثم تغتسل ثم تزور البيت فاذا انت فعلت فقد احللت وفي انتصار الطلاق والجمل [illegible] والفتاوى في الموجز بل الاكثر ظاهر فيه
قيل وقيل بالتحلل ولذا توقف حل الطيب على السعي وهو الاقوى وهو خيرة [illegible] للاصل الصحيح فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد
احل من كل شيء احرم منه الا النساء والخبر بل الصحيح كما قيل [illegible] حلق ما كل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل
له كل شيء الا النساء وضعف الخبرين السابقين مع امكان تعميم زيارة البيت فيهما له واذا طاف طواف النساء حل له [illegible] قيل اتفاقا [illegible] الاطلاق
النصوص والفتاوى لاقوى [illegible] والاقتصار اما الصحيح ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا اخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت
من حجك كله وكل شيء احرمت منه ويجوز ان يكون التوقف لفراغ عليها لا يحل النساء للرجال الا به بالنص والاجماع الا من [illegible] وغيره ويحرم على المراة الرجال
لو تركته كما صرح جماعة وربما استشكل فيه [illegible] من الاصل والاخبار والاجماع على حرمة الرجال عليها بالاحرام والنصوص والفتاوى على كونها
كالرجل في المناسك الا فيما استثني ومنها طواف النساء وقد نص عليها الا ان الاخبار والفتاوى لا يفيد الا ظاهر الاحكام لها ومن انتفاء النص عليه بخصوص
لقول النص بالخصوص موجود وهو صحيح المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين
الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت وطافت
بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا اخر
حل لها فراش زوجها ونحوه خبر اخر الا انه ليس فيه فاذا طافت طوافا اخر حل لها فراش زوجها ويمكن الاستدلال عليه ايضا بعموم قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج والرفث هو الجماع بالنص والحج انما يتم بطواف النساء ويكره لبس المخيط والتقنع حتى يطوف للحج ويسعى بين الصفا والمروة والطيب حتى
يطوف طواف النساء للصحاح المستفيضة المتضمنة للنهي عن ذلك وهو محمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما مر من الادلة الدالة على التحلل بالطوافين عن الاول
مع ظهور بعضها في الكراهة لكن موردها جمع المتمتع خاصة بل في بعضها التصريح بعدم المنع في غيره وهو الصحيح عن [illegible] وذبح وحلق راسه ايلبس قميصا
وقلنسوة قبل ان يزور البيت قال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم ونحوه خبر [illegible] الكون في المتن وغيره الاطلاق ولم اقف على وجهه
ثم اي بعد قضاء مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق والتقصير يمضي الى مكة شرفها الله تعالى للطوافين والسعي بينهما اتفاقا ونصا وفتوى والافضل ايقاع
ذلك اليوم اي يوم النحر للاخبار واستحباب المسارعة الى الخيرات والفرار عن العوائق والاعراض ولا يجب للاصل والصحيح لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما
يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض وفي الصحيح لا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره [illegible] لا يؤخره الا للغد قيل ويجوز
ان يريد والتاكيد ومن الغد يعتذر يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم والصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد لا يؤخر والمفرد
والقارن ليسا بسواء موسع عليهما [illegible] المتمتع اثم كما عن المفيد وتقي الدين [illegible] عن جماعة من المتاخرين وعن [illegible] الى علمائنا ولعله
الاقوى خلافا لاخرين ومنهم المحقق وساير المتاخرين كما قيل للاصل واطلاق الاية الحج اشهر معلومات فان الشهر كله من اشهره والصحاح المستفيضة منها بايادة
على ما في الصحيح المروي عن نوادر البزنطي عن رجل اخر الزيارة الى يوم النفر قال لا باس وفي الجميع نظر لوجوب الخروج عن الاولين بما مر كوجوب تقييد الصحاح
الثلثة عدا المتمتع بحمل المطلق على المقيد وهو اولى من الجمع بينها بالاستحباب وان وقع التصريح بلفظ الكراهة في بعضها من لفظ يكره ويحتمل ان هذه الالفاظ
انما هو بالنسبة الى يوم النحر والغد ونحن نقول به لكنه غير ما نحن فيه ثم قيل لو اخر اجزء على القولين كما في [illegible] في المختصر اي جزء منه كان كما في
لان الحج اشهر [illegible] والحجة كلها من اشهره وللاصل والصحيح لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء والطيب والصحيح اذا
اخرته حتى تذهب ايام التشريق وفي [illegible] يوم النحر الى اخر ايام التشريق [illegible] الصحيح لا باس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر [illegible] لم تؤخر ذلك
عند [illegible] ولا يتعدى غده [illegible] وهو يعطي [illegible] ان اخر عن ثاني النحر وموسع للمفرد والقارن تاخير ذلك طول ذي الحجة كما في [illegible]
الصحاح ومختصر بل قيل [illegible] الاجماع المطلق [illegible] والاصل ان الحج اشهر والصحيح المتقدم المعتضد بالفرق بين المتمتع والمفرد والقارن ولكن لا ينفهم [illegible]

التأخير عن الغد كما لا ايهام من قوله في بعض الصحاح المتقدمة وموسع للمفرد ان يؤخره الا التأخير عن يوم النحر لكنه كالسابق وطهر ولعله كان بنهي عنه او في تعجيل وصرح
وكان تأخيرها على كراهية قيل وان ما هي العلة التي ذكرها الشيخ في حيث ابن سنان او الصحيح هو الصحيح الاول من اخبار المسئلة وان يعطي المراد بها الفضيلة المقدم
كما في ترك التأخير وهو الوجه ويستحب له اذا دخل مكة الغسل تعظيما لا اطلاقا واخذا من شارب النص لو اغتسل انه النبي جاز للاصل النص لو اغتسل
نهارا وطاف ليلا او بالعكس اجزأ من الغسل ما لم يحدث فان نام او احدث حدثا اخر قبل الطواف استحب اعادة الغسل الموثق وكذا ان زار في اليوم الذي
اغتسل فيه او في الليل الذي اغتسل فيه الصحيح عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضأ قبل ان يزور قال يعيد الغسل لانه انما دخل بوضوء والدعاء عند باب
المسجد بالمأثور الصحيح من قوله اللهم اني في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا
اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك وادم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من
عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك **المقصد** الثاني في الطواف والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه اما المقدمات فيشترط تقديم
الطهارة على الطواف الواجب باجماعنا الا المتحيرة في كلام جماعة والصحاح مع ذلك مستفيضة الطلاق جملة منها كالعبارة يشمل الطواف المندوب كما
عن الحلبي لكن صريح جملة منها الاختصاص بالواجب منها الصحيح عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا
توضأ وصلى ركعتين وعليه الاكثر وهو الاظهر لان المفصل يحكم على المجمل وليس بالمتراتب كما ليس بالمنافية لعموم المنزلة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن
وفاقا للاكثر كما في كلام جمع بل لم ينقل فيه خلاف في الغنية الاجماع عليه لعموم الطواف بالبيت صلوة وبناء على ان التشبيه يقتضي الشركة في جميع
الاحكام ومنها هنا الطهارة من النجاسة الخبر عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي يرى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله
ثم يعود فيتم طوافه والطلاق النص كالمتن والاكثر يقتضي عدم الفرق في الطواف بين الفرض والنفل خلافا للتحرير فقيده بالفرض وهو الاقرب للعفو
عما يعفى عنه في الصلوة وقال الشهيد لعدم العفو التشبيه في الخبر الاول ومنها ما الحقوه بالعفو عنه في الصلوة فيها اولى بذلك بعيد الطلاق الخبر الثاني خلافا
للجماعة الابن حمزة وهو لم يوط وكره ابن حمزة الطواف مع النجاسة في ثوبه وبدنه والاسكافي في ثوب اصابه دم لا يعفى عنه في الصلوة وتبعهما جماعة من المتأخرين
للاصل وضعف الخبر بن حماد المرسل كالصحيح عن رجل في ثوبه ما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه قال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وفي
الجميع نظر لوجوب الخروج عن الاصل بما مر وضعف الخبر منجبر بالعمل سيما من نحو ابن زهرة والحلي اللذين لا يعملان الا بصحيح اخبار الآحاد فضلا عن ضعيفها
الا بعد احتفافها بالقرائن القطعية وضعف المرسل ان عد كالصحيح مع عدم صراحته في العمد فيحتمل الجهل فليحمل عليه الجميع والختان في الرجال وفاقا للاكثر
بل لم ينقل فيه خلاف الا فيه عن الحلي انه شرط الحج بالاجماع للنهي عنه في الصحاح وغيرها المفسد للعبادة من غير فرق بين بعض النقل خلافا للحلي فظاهرهم
التوقف فيه ليس في محله نعم الاخبار لا تدل على الشرطية المطلقة بحيث يشمل غير صحيح لعدم اختصاص النهي لكنه هو مناط الدلالة لا زهاقا لا يعم غيرهما الا ان
تتم بالاجماع وعدم القائل بالفرق ان تم واحترز بقوله في الرجل عن المرأة فلا يشترط عليها بالاجماع كما قيل للاصل مع اختصاص الاخبار بغيرها وخصوص الصحيح
لا باس ان تطوف المرأة غير مخفوضة وفي الصبي للاصل عدم دليل فيه عدا الطلاق الصحيح لا ظلمه لا يطوف بالبيت لا فحوى فيه بل غايته الاطلاق المنصرف
الى غيره لعلة ترتيب تحملها الى عدم الرجاء من الوجه الاول ويشتمل الحلق الحق بالصبي مع احتمال عدم لو لم يتحقق تحصيل يقين الخروج عن عهدة التكليف
القطعي ولا ريب انه بل والحاق الصبي بالرجل احوط والطلاق العبارة يشمل المتمكن من الختان وغيره ولو في ضيق الوقت خلافا لجماعة فقيدوه بالمتمكن وهو
قوي للاصل عند انصراف الاخبار الناهية الى غيره وفي الخبر في رجل يسلم فيريد ان يحج وحضر الحج الحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ولكن في سنده جهالة
بل ضعف في الدلالة لاحتمال عدم ظاهر في انه غير متمكن من الختان لضيق الوقت ان عليه تأخير الحج من عامه الى القابل ثم الوقت مما يضيق عن الاختتان
مع الاندمال وجب ان يختتن ثم يحج وان لم يندمل ويستحب مضغ شئ من الاذخر كما هنا وفي التحرير وغيره عن مع والجامع والعفو وفيه تطيب الفم بمضغ
الاذخر وغيره قبل دخول مكة كما عن التهذيب وفيه نحو ما في الجامع والعفو يستحب تطيب الفم به او بغيره او عند دخول الحرم كما عن النهاية وفي كره وهي في ضمها
والمصباح ومختصره وفي هذه الثلثة التطيب انما يغير كما في الكافي وللاصل المسئلة الصحيح اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه ونحو الخبر قال الكليني
سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب الفم لتقبيل الحجر قيل وهو يؤيد استحبابه لدخول مكة بل المسجد لكونه من سنن الطواف وبدخولها
من اعلاها كما في التحرير وغيره عن سوط وصح الجامع والعفو والمصباح ومختصره والكافي والغنية وسمع اذا اتاها من طريق المدينة كما عن عده وفي سم وله
وثره وهي في كره وفيه والشام قيل لا تعادل طريقهما بغيرها بل قيل لك فيما بينهما الذين يجيئون من سائر الاقطار فلا يؤمرون بان يدوروا ليدخلوا
خلو من تلك الثنية يعني الثنية العليا وفيه وقيل ان عام ليحصل التأسي بالنبي قلت استظهره الشهيد في س وضير ونسب في سن الى الفاضل
بالمدني والشامي قال وفي رواية يونس ايما اليه قلت لانه سئل الصادق من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلا مكة وفيه ان القيد في
كلام السائل والاجود الاستدلال به بالاصل اختصاص الروايتين السابقتين وهي مختصرة بالمدني ولا دليل على العموم والتأسي انما يتم لو دل دليل على ان دخوله
على العموم ولم يعد وانما المرجو منه بحو الصحيح انه دخل من اعلا مكة من عقبة المدنيين وهو كما نرى لا دلالة فيه عليه لا على كما في سن وغيره تنبيه كذا ابا

والمد

والمد

توفيق و رعايت فراغ و ملاحظه

ومکسب تکثیر و فضیلت و دعا

بالعود هو الذي يصعد منها الى الحجون مقبرة مكة ويستحب دخولها حافيا كما عن بعض وعدد وعزة والتذكرة والانتصار والجمل والعقود وجب وشرع مع وفي الصحيح
اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع ومن دخله بخشوع غفر له ان شاء الله وان يدخلها على سكينة ووقار احتراما لها وللبيت وفي
الصحيحين وغيرهما فيها من دخلها بسكينة غفر له ذنبه وفي الصحيح اذا دخلت كيف يدخل بالسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر وجمعنا غيره وان يكون مغتسلا
لدخولها من بئر ميمون او فخ للصحيح اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة وفي
اخر مضمر عن الغسل في الحرم قبل دخوله مكة او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل
بمكة فلا باس ويستفاد منه التخيير بين الغسل قبل الدخول وبعده لكن المستحب اولى كما هو شان كل غسل يستحب للمكان وفي المرسل ان الله عز وجل يقول
في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر ولو تقدم القديم
اغتسل بعد الدخول لما مر من الصحيح وقيل في الاغتسال من بئر ميمون للقادم من العراق ونحوه ومن فخ للقادم من المدينة وبالجملة فكل ما يمر عليه في ذلك
فلا يكلف غيره بان يدور وحتى يمر على احد ذلك فيغتسل فيه للاصل وعدم عموم النص او اطلاقه والدخول الى المسجد من باب بني شيبة قيل للتاسي والنص علله
بان هبل بضم الهاء وفتح الباء وهو اعظم الاصنام مدفون تحت عتبتها فاذا دخل منها وطاه برجليه وفي ذا وغيره ان هذا الباب غير معروف الان لتوسيع
المسجد لكن قيل انه بازاء باب السلام فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى ان يجاوز الاساطين ليتحقق المرور به على هذا القول والدعاء عند الدخول
بالماثور وفي الصحيح وغيره فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على
انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم خليل الله والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل
اللهم اني اسالك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان
هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا ومباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم
طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك



اما الكيفية فواجبها النية واسند حكمها الى الفراغ وفي غيره من العبادات والظاهر الاكتفاء فيها بقصد الفعل المتعين طاعة لله عز وجل وان كان
الاحوط التعرض للوجه من وجوب وندب وكون الطواف اسلاميا او غيره تمتعا او غيره وفي نسخ بعض العدة ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات
الافعال وما ذكرناه اظهر واحوط والبداءة بالحجر الاسود والختم به بالاجماع كما في كلام جماعة والمعتبرة ففي الصحيح من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه
من الحجر الاسود الى الحجر وحيث يجب البداءة بالحجر فلو ابتدا من غيره لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون منه مبتدئا طوافه ان جدد النية عنده
واستصحبها فعلا او الظاهر الاكتفاء في تحقق البداءة بالحجر بما يصدق عليه ذلك عرفا واعتبر العلامة ومن تاخر عنه جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقدم
بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا وهو احوط وان كان في تعينه نظر ومعنى الختم به اكمال الشوط السابع اليه بحيث يصدق الختم به عرفا
خلافا لمن مر ما عبروا بمحاذاة الجزء في اخر شوطه كما ابتدا به اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان والكلام فيه كما مر لكن قيل ان الظاهر الاكتفاء بتجاوزه
بنية ان ما زاد على الشوط لا يكون جزءا من الطواف بل الظاهر عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وان قصد كونها من الطواف والطواف على اليسار
بالاجماع كما في كلام جماعة للتاسي مع قوله خذوا عني مناسككم والمراد به جعل البيت على يساره حال الطواف فلو جعله على يمينه واستقبله بوجهه
او استدبره جهلا او سهوا او عمدا او نحو ذلك لم يصح ووجب عليه الاعادة ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير الى جهة اليمين بحيث لا ينافي صدق
الطواف على اليسار عرفا وادخال الحجر في الطواف بالاجماع كما في الغنية وغيرها وعن ف والصحاح منها وزيادة على ما مر الصحيح قلت رجل
طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وفي الصحيح في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر قال يقضي ما اختصر من طوافه وقيل
ولان في كره وهي انه من البيت فلو لم يدخله لم يكن طاف بالبيت وفي كره ان قريشا لما بنت البيت قصرت الاموال الطيبة الهدايا والنذور عن
عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت قال وروت عائشة ان النبي قال ستة اذرع من الحجر من البيت وحكي في موضع اخر عن الشافعي ان ستة اذرع
منه من البيت وعن بعضهم سبعا انه ستة اذرع او سبعة منه من البيت وانهم بنوا الامر فيه على التقريب وظاهره فيه في كره ان جميعه من البيت وفي
س ل انه المشهور وفي جميع ذلك يخالف الصحيح وفيه بعد ان سئل عنه عن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه
فكره ان توطا فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء اقول ومعنا اخبار اخر وعلى الجملة فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح شوطه الذي فعل
فيه ذلك ووجب عليه اعادته وهل الواجب اعادة ذلك الشوط خاصة او اعادة الطواف اسنا الاصح الاول وفاقا للجمع للصحيح المتقدم قريبا ولا ينافيه
الصحيح المتقدم سابقا من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه لاحتمال التقييد بالشوط الذي وقع فيه الخلل او الاختصار في جميع الاشواط ولا يكفي اتمام
الشوط من موضع سلوك الحجر بل يجب البداءة من الحجر الاسود لانه ظاهر من الصحيح مضافا الى انه المتبادر من اعادة الشوط وان يطوف سبعا بالاجماع
كما في كلام جماعة والنصوص المستفيضة وغيرها من المعتبرة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة وان يكون طوافه بين المقام والبيت مراعيا قدر ما بينهما

من جميع الجهات

من جميع الجهات متفق على الشرط بل قيل كاد ان يكون اجماعا وفي الغنية الاجماع عليه صريحا للحلبي عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا
بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت فكان الحد موضع المقام اليوم
فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين نواحي البيت فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان
طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وفي سنده جهالة واضمار الا انه لا محيص عنه لانجباره بالشهرة ونقل الاجماع
خلافا للاسكافي فجوزه خارج المقام مع الضرورة للموثق كالصحيح عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد
منه بدا قيل وقد يظهر من المختلف وهو الميل اليه فيجوز لان الرواية عليه متشابه بل ظاهرها الدلالة على الجواز مع الكراهة واختصاص
النفع بالضرورة ورواها الصدوق في الفقيه ظاهرا والافضل بهما فيكون قولا اخر في المسألة ومن لواز مران يصلي ركعتين في جوف الطواف الواجب
فندبا في المندوب على المعروف من مذهب الاصحاب كما في كلام جماعة وفي الخلاف الاجماع على الوجوب من غيره وفي المنتهى نقل قول بالاستحباب وهو مع شذوذه
محجوج بظاهر الاية والاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة ويجب ايقاعهما في المقام مقام ابرهيم حيث هو الان لا حيث كان على عهد
النبي وابرهيم فالمعتبر مكانه خارج المطاف وهو مكان مما الان للصحيح صل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الان لا حيث كان على
الساعة او حيث كان على عهد رسول الله فقال حيث هو الساعة والموجود فيه وفي غيره من النصوص الكثيرة اعتبار الخلف كما في المتن عن ومله والنزوم
وتربيع وكرهو والتبصرة ويرى هي وقدما اعتبار الوقوع فيه لا وجه له الا ان يراد به عنده كما في حمله من النص وعن الاقتصاد ولي والعقود وجمل العلم والعمل
وشرحه مع ويؤيد استدلال الفاضل على ما في المتن بما نص على فعلهما عنده او خلفه عن الشهيد انه قال واما تعبير بعض الفقهاء بالصلوة في المقام
فمجاز تسمية لما حول المقام باسمه اذ القطع حاصل بان الصخرة التي فيها اثر قدمي ابرهيم لا يصلى عليها الاحوط ان لا يصلي الا خلفها كما عن الصدوق وتبعه
الاسكافي والشيخ في المصباح ومختصره وغنية ب للاخبار الدالة عليه بعد تعارض بينهما بين الاخبار المتضمنة للصلوة عنده لا تعارض العموم والخصوص
المطلق فيجب التقييد عن الشهيد انه قال لا خلاف في عدم جواز التقدم على الصخرة والمنع عن استدبارها والتعبير في الدلالة عليه وجوب الاتصال
والقرب منه بحيث يجوز عنه بالصلوة فيه لظاهر الاية انتهى وهو حسن مقتضاه وجوب ايقاعهما في البناء الذي فيه الصخرة ولا ينافيه اطلاق الاخبار بالصلوة
خلف المقام او عنده لصدق على الخارج على البناء الا انصرافه الى الداخل فيه لا الخارج لعله لذا رتب المصنف بين الداخل والخارج فقال تجوز ولو منعه زحام
عن الصلوة في المقام صلى على حياله اي خلفه او احد جانبيه من خارج البناء ويوقفه عبارة كثيرة ان الاخبار في التخيير بين الخلف واحد الجانبين او
الترتيب بينهما بتقدم الخلف على الجانب مع الامكان كما هو الاحوط وعلى الجملة يجب تحري القرب منه ما امكن فان تعذر لزحام جاز البعد بقدر الضرورة
للصحيح في قوله صنعفوة ابن جابر بالحسن لا يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام ربما منع الزحام المجدد بسبب كثرة الناس وقيل للاصل
واطلاق الاخبار بالصلوة خلفه للاية باتخاذ المصلى منه يعني ابتداء المصلى او اتخاذه منه بكونه حياله واما وجوب تحري الاقرب منه بقدر الامكان وعدم
جواز البعد لا بقدر الضرورة فللاخبار الامرة بفعلها عنده فاحتمال من في الاية الابتداء ايضا والابتدائية التي هي بحوجبة الجامع من الفضة للاحتياط
واما جواز الصلوة الى احد الجانبين فللاصل واطلاق الاية واخبار الفعل عنده واحتماله الحيز والاحوط الخلف في جواز التباعد لمجرد الزحام ايضا نظر
ما لم يتضيق الوقت لضعف الخبر اقول وفيه نظر لما عرفت من حصر الشيخ في وكون الضعف في سببه ثم في الدلالة نظر لعدم التصريح فيه بل الاظهر بعلة
الركعتين ثم في سعة الوقت بل هو مجمل فينبغي الاقتصار فيه على المتيقن ثم ان هذا الحكم اعني وجوب صلوة ركعتي طواف الفريضة خلف المقام او الى احد
الجانبين بحيث لا يتباعد عنه عرفا او على النهج المتقدم مع الاختيار قول المعظم وعليه الاكثر وفي بعض مجامع انه الاشهر ولعله الاظهر للكتاب والسنة
وفيها الصحاح والمعتبرة خلافا للخلاف فيستحب فان لم يفعل وصلى في غيره اجزء والحلبي فجعل محلهما المسجد الحرام مطلقا كما عن ابني بابويه في ركعتي طواف النساء
خاصة ومستندهم غير واضح عدا ما قيل من الاصل وعدم صراحة الاية فيه لانها ان كانت من قبيل اتخاذ الخاتم من الفضة وكانت من فيها بمعنى في لزم
ان يراد بالمقام المسجد او الحرم والا وجب فعل الصلوة على الحجر نفسه وان اريد الاتصال والقرب التام وبالمقام الحجر فالمسجد كله يقرب به وان وجب
فالاقرب لزم ان يكون الواجب في عهده في الكعبة لكون المقام عنده وكذا كل ما انقل اليه مكان ويجب الصلوة فيه لعله لا قائل به واطلاق بعض الاخبار
لمن نسيهما في فعلهما في مكانه وفي الجميع نظر لوجوب الخروج عن الاصل بما مر وظهور الاية فيه لظهور الاحتمال الاول لما اعترف به القائل ومنع ما اورد
على تقديره من لزوم ان يراد بالمقام المسجد او الحرم واحتماله ان يراد به ما جاوره مما يقرب منه بل هو لعله المتعين لانه اقرب المجازات الى الحقيقة ولعدم
ومرجعه الى وجوب مراعاة الاقرب الى المقام فالاقرب كما هو مقتضى الاحتمال الاخير بعينه ومنعه بعدم قائل بما يلزمه ثم بعدم بلوغ مثله اجماعا
مع عدم تعرض احد له وحمل خبر الناسي على الذاكر قياس مع ان هذه الوجوه لو صحت لثبت بها القول الاول واما الاخران فلم اقف لهما على
عدا الاخير له الرضوي وفي معارضته لادلة الاكثر نظر وقد مر من ان نبه على ترجيح واما ما اعترف من انه لا خلاف في ان الصلوة في غيره يعني فيما عدا خلف
المقام يجزيه ولا يجب عليه الاعادة فعلى تقدير سلامته من تطرق الوهن اليه بوجود الخلاف سيما من الاكثر معارض بالنصوص الامرة بالاعادة المرجحة عليه

من جوه ولا يخفى على من تدبر فيها ان هذا الخلاف تمام هو في ركعتي طواف الفريضة يصلي ركعتي طواف النافلة حيث شاء من المسجد بلا خلاف فيه فتوى ورواية وهي مستفيضة
بل في بعضها المروي في قرب الاسناد عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارج المسجد قال يصلي بمكة لا يخرج منها الا ان ينسى فيصلي اذا رجع في المسجد اي ساعة
احب ركعتي ذلك الطواف وظاهره جواز صلوة الركعتين خارج المسجد بمكة على الاطلاق ولم ار مفتيا به فالعمل به مشكل ولو صح سنده ولو نسيهما رجع فاتى بهما
في المقام تحصيلا للامتثال وتوقفا ما في المقام امر في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ولا يعارضها الاخبار الاخر المرخصة لفعلهما حيث ذكر من غير
اشتراط للتعذر فيها او المشقة لقصورها جملة عن الحجية بل ضعف بعضها سندا وجميعها دلالة فان غايتها الاطلاق فيمكن تقييدها بصورة المشقة جمعا بين
الادلة وهو اولى من الجمع بينها بحمل الاخبار الاولة على الاستحباب وابقاء الاخيرة على الاطلاق كما احتمله في المدارك بما يعلم من الصدوق في الفقيه لما تقرر في
الاصول من لزوم تقديم التخصيص على المجاز مع اعتضادها هنا بالشهرة العظيمة بين الاصحاب التي كادت تكون اجماعا كما صرح به بعض الاصحاب وبكثرة الاخبار الاولة
وصحة اسانيدها وتضمن جملة منها تعليل الامر بالرجوع بقوله تعالى واتخذوا والامر فيه للوجوب قطعا مضافا الى اشعار بعضها بالتفصيل فيكون شاهدا
على هذا الجمع وهو الصحيح عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل قال ان كان ارتحل فاني لا
اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر وبالجملة لا ريب في هذا الحكم وان مال عنه الى التخيير الشيخ في بعض كتبه وبعض متأخري الاصحاب قال الصدوق بعد ذكر بعض الاخبار في
جواز الصلوة حيث ذكرها ايضا فان في رسالة ابي نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا
ذلك له فقال افلا صليتهما حيث ذكرت وفيه بعد الاغماض عن قصور سنده او ضعفه منع صلاحيته لذلك الا من جهة التقرير وهو غير لازم مع عوده وهو حسن
ان اعتبر التعذر في جواز الصلوة في محل الذكر واما اذا اكتفينا بالمشقة ولو من غير تعذر كما يأتي فلا تصريح فيه بالامكان لكون عود الراوي معهما ولا جامع
فيه فلو تعذر الرجوع او شق صليهما حيث ذكر ولو خارج المسجد او الحرم تمكن من الرجوع اليهما على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعا خلافا للدروس
فيرجع الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع وهو احوط واحوط منه الرجوع الى المسجد ان امكن وان لم يمكن الى المقام
وان كان في تعيينه نظر لاطلاق الاخبار بالصلوة موضع الذكر بحيث يشمل خارج الحرم والمسجد لو مع التمكن منهما مع المشقة من غير تعذر في العود الى المقام
بل ظاهر التخيير المتقدم او صريحها وصريح الرواية المتقدمة بعدها اطلاقا مضافا الى انتفاء العسر والحرج واعتبار الوسع في التكليف ولا معارض لتأثير
الرجوع الى الحرم او المسجد مع الامكان وتقييد المشقة بالبعد والتحرير فجواز الاستنابة فيهما ان خرج وشق عليه الرجوع وكذا عن كره ان يصليهما على المقام
ناسيا ثم لم يتمكن من الرجوع قيل لجواز الاستنابة تبعا للطواف فكذا وحدها وللصحيح فيمن نسيهما حتى ارتحل من مكة قال ان كان مضى قليلا فليرجع فليصلهما
او يأمر بعض الناس فيصليهما عنه وفي الصحيح فيمن نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين وفي الخبر
عمن نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه وفي المرسل عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل انتهى وفي هذه الادلة اجمع نظر لان الاول
قياس مع ان الصحيح الاول مخالف للاجماع الدال على جواز الاستنابة مع التمكن من الرجوع ولم ار قائلا به والصحيح الثاني يحتمل التقييد بالدوام فان الحكم
فيه كما يأتي والخبر الاول يحتمل التقييد بما فيهما مضافا الى ما في سنده نعم الرواية الاخيرة صريحة في ذلك الا ان ضعف سندها من وجوه وقصورها عن
المقاومة للاخبار الاخرة للناسي فعلهما بنفسه يمنع عن العمل بها قيل وظاهرها الاستنابة لذا الخروج مع تعمد الترك ولم نقف على مستنده مع انه غير
مرتبط بما نحن فيه ولم يتعرض المص لحكم الجاهل والعامد اما الجاهل فالظاهر انه كالناسي وفاقا لجماعة للصحيح ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابرهيم
بمنزلة الناسي واما العامد فقيل ان مقتضى الاصل وجوب العود مع الامكان انما الكلام في الاكتفاء بصلوتهما حيث امكن مع التعذر او بقاؤهما
الى ان يحصل التمكن من الاتيان بهما في محلهما وكذا الاشكال في صحة الافعال المتأخرة عنهما من الاتيان بها او من عدم وقوعها على الوجه المأمور
به انتهى وهو جيد ولو مات الناسي لهما ولم يصلهما قضاهما عنه الولي كما في كلام جماعة من غير خلاف فيه بينهم اجد للعموم والصحيح المتقدم قريبا
وهي وان كانت عامة لصورتي الموت والحيوة لكن الثانية خرجت بما عرفته من الادلة وفيها ايضا تصريح بالتخيير بين غيره وهو تعين الولي مع وجوده و
جواز غيره لمطلقا او مع عدمه وان فاتتاه مع الطواف فهل على الولي قضاء الجميع بنفسه او بالاستنابة الاقوى الوجوب اما الصلوة فلبعض ما مر واما الطواف
فالصحيح فيمن نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه
وليه او غيره وهو وان كان مخصوصا بطواف النساء لكن يشمل طواف العمرة والزيارة بطريق اولى والقران بين الطوافين فيضاعد بان لا يصلي ركعتي كل طواف
بعد فعل تالي بل اجمع بصلوتهن كلها حرام عند الاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جمع بل ليس كذلك على الاشهر علمائنا في التنقيح وفيه ان لم يكن اجماعا
وفيه نظر فانا لم نقف على نص ولا فتوى يتضمن الحكم بالابطال وانما غايتها النهي عن القران ففي الصحيح عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا
الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية وفي خبر اخر مروي في آخر عن كتاب حريز لا قران بين اسبوعين في
فريضة ونافلة وفي الخبر عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكة قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن
ارو لي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه فقال

في مسح هو لا ومنافيته هذه الاخبار الدالة على تحريم القران وهو لا يستلزم بطلان الطواف الاول اذا كان فريضة وبطلانهما معا كما هو ظاهر العبادة و
غيرها المتعلق النهي بخارج العبادة لعدم صدق القران الا بالاتيان بالطواف الثاني فهو المنهي عنه لا هما معا او الاول كما هو واضح نعم لو قلنا
بالبطلان الطواف الثاني اتجه لتعلق النهي بنفس العبادة ح ويدل على البطلان زيادة على ذلك الاخبار الدالة على فورية صلاة الطواف وانها يجب
ساعة الفراغ منه لا يؤخرها على ما قررناه في الاصول من استلزام الامر بشيئين متضادين في وقت مضيق لو احدهما والجملة فلا ريب في تحريم القران في طواف
الفريضة واما بطلانه فلم نقف له على حجة الا ان يكون اجماعا كما ربما يفهم من التنقيح وغيره ومقابل الاشهر قول الحلي بعدم البطلان والتحريم بل الكراهة للاصل
والاخبار الكثيرة الدالة على انهم عليهم السلام قرنوا والصحيح وغيره انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة واما في النافلة فلا باس وفي الجميع نظر لان
الخروج عن الاصل بما مر ضعف دلالة الاخبار الجمع اما اخبار الفعل فلعل الفعل كان في النافلة او الفريضة لحال التقية فان الجواز مذهب العامة كما
في جملة من الاخبار السابقة واما الجواز في الاخيرين فلا عبرة لكراهة فيهما من الكراهة بالمعنى المصطلح فلعل المراد بها الحرمة كما ربما يشير
اليه المقابلة لها بنفي الباس في النافلة بناء على الاجماع على الكراهة فيها بل جعلها في قوة على ارادة الحرمة من لفظ الكراهة امارة صريحة ومن هنا يتضح
المستند في قوله والقران مكروه في الطواف النافلة مضافا الى الشهرة الناشئة من عموم الاخبار الناهية للنافلة وخصوص صحيحة حريز المتقدمة وان قيل
في تضعيف دلالتها على المنع في النافلة احتمال ان يكون المراد منه لا يجوز ان يقرن بطواف النافلة بطواف الفريضة بل يجب ان يصلي ركعتين الفريضة ثم يطوف
للنافلة لبعد غاية ولو لا نفي الخلاف عن الجواز فيها مع الكراهة الظاهرة والمصرح في جملة من الفتاوى لكان القول بالمنع فيها في غاية القوة لما عرفته مع خصوص الخبرين
المتقدمين بانه انما يكون في الفريضة واما النافلة فلا باس من حيث الاخبار الناهية بتقييد شبهة بقوة الحمل ووجه التقية مع ان ظاهرها نفي الباس في
النافلة بالكلية ولا قائل به منا كما عرفته فتدبر واعلم ان تفسير القران بما هنا متناسق لما الجمع بين اسبوعين فصاعدا هو ظاهر النصوص والفتاوى وبه صرح
في التنقيح وغيره ولكن يحتمل تفسيره بما يعم الجمع بين طواف وما زاد ولو شوطا او بعضه فيكون شاملا لمحل تحريم الزيادة على الطواف ح وقد فرضها الاصحاب
مسالة اخرى وظاهرهم الاتفاق على الحكم المذكور فيها الا نادرا واطلقوا الحكم في ذلك فلم يفصلوا بين صور المسألة وشقوقها فانه تم اجماعا والا فالتفصيل
على ما ذكره بعض متأخري اصحابنا حيث قال بعد ذكر الحكم اطلاقه مبنيا للدليل اما اذا نوى الزيادة من اول الطواف او في اثنائه على ان يكون من الطواف
فهو حق لانه نوى ما لم يأمر به الشارع كما لو نوى صوم يوم وليلة او بعضها فان نواها من اول الامر لم يشرع الا في طواف غير مشروع بنية غير صحيحة وان
نواها في الاثناء فلم يستدم النية الصحيحة ولا حكمها واما اذا لم يكن شيء من ذلك وانما تجدد له قصد الزيادة بعد الاتمام فان تعمدت فعلها الامر هذا
الطواف فحكمه البطلان لانه ح فعل خارج وقع لغوا او جزء من طواف اخر وانما الكلام اذا تعمد بها ح من هذا الطواف وظاهر الاكثر البطلان لانه كزيادة ركعة
في الصلاة كما في الخبر الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة مع خروجه عن الهيئة
التي فعلها النبي ص مع وجوب التأسي لقوله صلى الله عليه وآله خذوا عني مناسككم والخبر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال يعيد حتى يستتمه وفي الكل نظر لان الخبر
ان سلمنا يحتمل ان ينوي الزيادة اول الطواف واثنائه والخروج عن الهيئة المأثورة تم فان ما قبلها كان على الهيئة والزيادة انما الحقها من بعد وكذا
كونها كزيادة ركعة بل انما هي كفعل ركعة بعد الفراغ من الصلاة ولذا لم يجزم المحقق بالجزم بل الابطال وقد يؤيد الصحيح مع الاصل الطلاق نحو الصحيح عن
رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستا وهو كثير الا انه لا بد ان يكون المراد السهو وبنية الطواف الثاني او بقصد الشوط من طواف
اخر ما ذكره ولنعم ما ذكره وانما ذكرناه بطوله لحسن مفاده وجودة محصوله والى ما ذكره يميل جماعة لكن ما اختاره الاكثر لعله اظهر الخبر الذي مر ضعفه
ان كان بجهالة مجبور مع انه قريب من الصحيح لكون الراوي عن موجب الضعف ممن نقل اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه مع ان الضعف بالاشتراك
الفقه وغيره وقيل انه الثقة ولذا وصفه بعض العلماء بالصحة وكيف كان فالتأمل في السند وجه له وكذا في الدلالة للاطلاق وما فيهما من الزيادة الشاملة
لمفروض المسألة وتقييده بخصوص ما ذكره من غير مقيد لا وجه له ثم ان هذا اذا زاد عمدا ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين على الاشهر الاظهر كما في الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة واكثرها وان عمت صورة العمد لكنها مخصصة بالسهو لما مضى مضافا الى الصحيح من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن
فليتم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتين وبه يقيد الجزاز المتقدم فاقربها الاطلاقان للاعادة بالزيادة بحملها على العمد وان بعد احدهما خلافا
للصدوق فحمل على ما ظاهرهما من الاطلاق ومال اليه بعض المعاصرين لذلك الخبر قلت رجل طاف ح هو متطوع ثمان مرات وهو ناس قال فليتم
طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط مضافا الى الصحيح المتقدم الامر بصلاة ركعتين خاصة ونحوه بل اظهر منه اخر كان علي ع
يقول اذا طاف فليتم اربعة عشر طلت يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين قال والتقريب فيهما ان الاول صار باطلا باعتبار الزيادة وان كانت سهوا
وان الشوط الثامن قد اعتد من الطواف الواجب المأمور به بعد بطلان الاول وهما ان الركعتان له وفي الجميع نظر لضعف الخبرين بما مر في الثالث
بضعف السند وشذوذ الصحيحين وعدم قائل بهما في البين عدا الصدوق في المسألة اثنين احدهما استحباب اكمال اسبوعين وصلاة اربع ركعات
اشار اليه بقوله وصلى ركعتي الطواف الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعده ويدل عليه الصحيحان ان عليا ع طاف طواف الفريضة ثمانية

فزاد سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين
ترك في المقام الاول ونحوه كثير من الصحاح وغيرها الكثير منها بيان الركعات فيها مفصلة او موصولة وثانيها ما عليه الصدوق من نية ما افضل من وجوب
الاعادة ومقتضاها تجويز الاعادة سبعة اشواط لاستئنافه فيصير المجموع خمسة عشر شوطا وهو خلاف نص الصحيحين المتقدم اليهما الاشارة من الاكتفاء بأربعة
عشر شوطا مع ان اولهما الدال على قول الاكثر فلذلك معارض بصريح الصحيح الاخير المتضمن لفعله عليه السلام ذلك وهو يبعد امكان حمله على العمد الا التبيان
لعصمته عليه السلام منها ما ضعف في كلام جماعة بامكان كون فعله تقية فتأمل فطرحها او حملها على ان يراد بالركعتين صلاة ثانية وتشمل ركعتين لكل طواف ويراد قبل
السعي وبالجملة فالاخبار المتقدمة ما بين صحيح وضعيف سنده وكذا الرضوي ونحوه ومع ذلك فيعتضد بكونها الاخبار كثيرة من وجوه عديدة من حيث الصحة والاستفاضة و
الاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا فلا يقابل لما يمكن في الحقيقة وبعض فعل المعصوم كالرضوي الذي عليه اعتماد الصدوق وفي ابيه كثيرا فان فيه وهو
خلف طواف الفريضة ثمانية اشواط فزد عليها ستة اشواط وصل عند مقام ابراهيم ركعتي الطواف ثم اسع بين الصفا والمروة ثم ائت المقام فصل خلفه
ركعتي الطواف واعلم ان الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتين للطواف الاول والطواف الاول تطوع وصريحه كما
الرواية وتبعض الصحاح المتقدمة كون الطواف الثاني الفريضة والاول النافلة كما عن والد الصدوق والاسكافي وهو ظاهر العبارة والاخبار المسألة لا الامر فيها
اجمع باكمال اسبوعين هو حقيقة في الوجوب فلا يجوز قطع الطواف الثاني خلافا للفاضل الشهيد فجعلا الثاني هو النافلة وجوز قطعها وهو
مشكل لما عرفته مع سلامته عن المعارضة بالكلية سوى اصالة البراءة الطواف الاول على كونه فريضة بسبب اقتضاء النية ولا قائل بوجوب الطوافين
معا بل نقل الاجماع على عدمه وانما يجب الثاني قلنا ببطلان الاول ولم نقل به كما مر والكلام على تقديره وفي بعض الاخبار التخيير بين احدهما فريضة والآخر
نافلة وفيه مناقشة وانحصر لوجوب الخروج عن الاصل بامرهم الا ان يجاب بان الناقض من بلوغ مادرجة الحجية مناقشة في الصحيح ظهوره ليس من تلك
الظهور المعتد به حتى يكون حجة يخصص بها الاصل مضافا الى قوة احتمال كونه من اخبار المسألة كما اشار اليه بعض الافاضل حيث حققه الاستحباب
اليه بعيد لكن لما امتنع السهو عليه عليه السلام بطواف ثمانية الا العمد في الاولى فيه فرضه لو جب عليه من المسألة والاخبار الامرة وان كانت ظاهرة في
ذلك لا امر عليه بها منها من جهة لتوي كون الثاني هو النافلة ولذا ان الصدوق في الفقيه بعد نقل بعضها قال وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف
الثاني ثم ساق متن الرضوي الى آخره ولعله هو المراد بالرواية المشار اليها في كلامه وكالصحيح فيما ذكر ما ذكر من الاخبار الامرة بالاكمال اسبوعين ما ذكر
من ان الثاني هي النافلة وكذلك لا احتياط والا فلا يبعد ما ذكروه حجة سوى الاصل المخصص بما مر والجمع بينه وبين الامر بالاكمال ان امكن يجعل الامر للاستحباب
الا ان الجمع بينهما بالتخصيص ارجح كما في الاصول مقرر وكيف كان فالاحوط ما عليه الاسكافي بل لا يبعد ان يكون اظهر ثم ان اطلاق العبارة بالاكمال
اسبوعين يقتضي عدم الفرق فيه بين اكمال الشوط الثامن ببلوغ الركن وعدمه وهو ظاهر بعض الصحاح المتقدمة لقوله فيه حتى يدخل في الثامن
فليتم اربعة عشر شوطا حيث جعل المناط في الامر بالاتمام اربعة عشر شوطا الدخول في الثامن ولا ريب في صدقه بالزيادة ولو مع عدم بلوغ الركن خلافا
للاكثر ففصلوا بين البلوغ فيتم وعدمه فيلغي الزائد اصحيح الخبر ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم اربعة عشر
شوطا وليصل اربع ركعات ولعله اظهر وان ضعف السند لانجباره بعمل الاكثر فيترجح على الصحيح لعكسه لحمله على احتماله الحمل على ان المراد بالدخول في الثامن
اتمامه كما هو ظاهر مورد الاخبار الباقية ولذا ان الشيخ بعد نقلها قال ان هذا الخبر اشار به الى الصحيح مجمل وروي ابي كهمس اشار به الى الخبر مفصل والحكم
بالمفصل اولى منه بالمجمل وارتضاه بعض من تأخر عنه الا انه رده باشتراط التكافؤ المفقود في محل البحث لضعف سند الخبر وفيه ما مر ثم ان صريح الفتاوى
وجوب ايقاع ركعتين قبل السعي للفريضة واخريين بعده للنافلة وعزي الى الاكثر وبه نص الرضوي المتقدم والصحيح المروي في السرائر عن نوادر البزنطي فيه عن
الركعات كيف يصليهن اي يجمعهن وما ذا قال يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين للاسبوع
الآخر ونحوه بعض الصحاح المتقدمة وغيره لكن ليس فيها سوى الامر بالتفريق بين الركعات كما مر ولم يتعرض فيها لكون الاوليين قبل السعي للفريضة والاخريين
بعده للنافلة خلافا لبعض المتأخرين فجعل الترتيب سبيل الافضلية فجوز تقديم الاربع كلا قبل السعي لاطلاق الامر بالاربع في الصحيح وغيره وفيه نظر
لوجوب حمل المطلق على المقيد هو اولى من حمل امر المفصل على الاستحباب لرجحان التخصيص على المجاز كما مر وفي رواية يعيد من طاف في ثوب نجس او
على بدنه نجاسة مع العلم بها جنبه جماعة من القائلين باشتراط الطهارة منها في الطواف للنهي المفسد للعبادة ولا فرق فيه بين العالم بالحكم وغيره على الا
الاحوط خلافا للجمع فالحقوا الثاني بالجاهل بالنجاسة لا يعيد لو لم يعلم بها حينئذ ولا قبله قطعا فان امتثال الامر يقتضي الاجزاء مضافا الى ثبوت هذا الحكم
في الصلاة على الاشهر الاقوى كما مضى وكذا هنا ان قلنا بالتسوية بينهما او بطريق اولى فيما لو علم بها قبله ونسيها حينئذ اشكال من خبر التسوية ومن اصل
والشك في عموم التسمية وشمولها لهذا الحكم ولا ريب ان الاعادة احوط واولى ان لم نقل بكونه اقوى خلافا للفاضل وغيره فلم يوجبوها كالجاهل و
لعله لما مر ولاطلاق المرسل كالصحيح سئل عن رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وهو
وان شمل العامد لكنه خرج بالدليل فيبقى الباقي ومنه الجاهل الناسي ولا بأس به لولا قصور السند عن صحته ولو علم بها في اثناء الطواف ازالها

ثم عاد وغسله واتم الباقي لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والخبرين والمطلق منهما كالمبناة غيرهما من عبارات الجماعة يقتضي عدم الفرق بين ما لو توقف الازالة
على فصل يستدعي قطع الطواف عمدا ولا بين ان يقع العلم بعد تجاوز النصف او قبله وهو نص المرتضى من الصحيح وفيه رايت ان في طواف الفريضة فطفت
شوطا فاذا انسان اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على
ما طفت اما انه ليس عليك شيء خلافا للشهيد فجزم بوجوب الاستيناف ان توقف الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف لما يحتمل او بعد اربعة اشواط ثم قال
نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في اثناء الطواف والحكم في المسئلتين واحد وفيه نظر والاجود الاستدلال لهما بعموم ما دل على ان قطع الطواف قبل التجاوز
يوجب الاستيناف كما ياتي ولا معارض له صريحا سوى الخبر الاخير وهو قاصر سندا يشكل تخصيصه وكذا الخبران الاولان مضافا الى عدم صراحتهما واحتمالهما
التقييد بصورة التجاوز كما يمكن تقييد ذلك العموم بغير موردهما وبالجملة فالتعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تقييد كل منهما بالاخر
والاقوى تقييد هذين بذلك لقصورهما سندا لكن يمكن جبر القصور بعد الجبر بعمل المشهور بالموافقة للاصل فان الاصل بقاء صحة ما اصل وعدم وجوب
الاستيناف مع تامل ما في ذلك العموم وانما غايته الاطلاق الغير المتبادر منه محل النزاع ولعل هذا اظهر سيما مع اعتضاده بصريح ما مر من الخبر المعتبر فتدبر
ويصلي ركعتاه اي الطواف بقول مطلق كما هنا وفي الشرائع حيث لم يقيده بالطواف الواجب خاصة كما هو الاشهر في كل وقت حتى الاوقات الخمسة التي يكره فيها
ابتداء النافلة ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والصحاح المعارضة لها بالمنع محمولة اما على التقية كما صرح به شيخ الطائفة
قال لانه مذهب العامة او الحمل كما في الموثق كالصحيح ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة
وظاهره موافقة العامة لنا في هذه المسئلة اقتداء منهم بهما عليهما السلام لكن يمكن الجواب بالفرق بين فعلهم وفعلنا فان فعلنا لم يظهر كونه لاجل اختصاص الجواز
بركعتي الطواف بل يحتمل كونه للجواز على الاطلاق كما هو مذهبنا فاذا رات العامة فعلنا ربما توهموا منا الجواز مطلقا فان ساوى كلا لو فعلها بعد تطوع
منه منهم في المنع مطلقا وربما يشير اليه ما ذكرناه الصحيح عن صلوة التطوع بعد العصر فقال فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلام ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام
الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم او على النافلة لكن اكره كتبتها
على الاشهر الخبر عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل الركعتين بعد
المغرب ولكن في الصحيح المتقدم حكما بالكراهة فيهما ان فهم منها الظهور سيما فيها في انه كان انقاه واطلقها الطلق الطواف الذي هنا كالشرائع هنا مع ان
في النفس من كراهية ابتداء النوافل في هذه الاوقات مطلقا شيء قدمنا وجهه في كتاب الصلوة من اراده راجع هناك واحترز بقوله ما لم يتضيق وقت فريضة
حاضرة عما لو تضيق وقتها فانه يجب تقديمها قطعا وعليه يحمل الصحيح عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف
نافلة كانت او فريضة قال لا وفيه يقيد وقت الصلوة منه بالضيق كما يفهم من الشيخ في الاستبصار العمل به مطلقا حيث قال بعد نقله الوجه في هذا الخبر ما تضمنه
من انه كان في وقت صلوة فريضة فلم يجز له ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ان يفرغ من الفريضة الحاضرة وهو مشكل والاصل يقتضي التخيير بينهما كما صرح به الفاضل
في بعض كتبه لانهما واجبان موسعان فلا وجه لترجيح احدهما على الاخر هذا ان قلنا بتعميم وقت صلوة طواف الفريضة وان قلنا بفوريتها كما يظهر من جملة من
المعتبرة فتقديمهما راجح يكون واجبا والصحيح المتقدم غير صريح في الاطلاق فيحمل التقييد بما ذكرنا عملا بالاصل مضافا الى احتماله الحمل على التقية لما
قدمنا ولو نقص من طوافه شوطا او اقل او اكثر اتمه ان كان في المطاف ما لم يفعل المنافي ومنه طول الفصل المنافي للموالاة ان وجبناها كما
هو ظاهر الاصحاب وان انصرف وكان طوافه طواف فريضة قد تجاوز النصف بان طاف اربعة اشواط رجع فاتم ما امكن ولو لم يمكنه كان رجع الى اهله
استناب في الاتمام ولو كان ما طافه دون ذلك اي قبل تمام الرابع استانف ان امكنه والا استناب على الاظهر الاشهر بل لا يكاد فيه خلاف يظهر
الا من جمع ممن تاخر حيث قالوا لم نظفر بمستند هذا التفصيل وان ما وقفنا عليه من الاخبار الا انه ففي الصحيح رجل طاف بالبيت فاختصر
شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وفيه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ثم يطوف شوطا وقيل فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من
يطوف عنه وعلى مورده اقتصر جماعة كالشيخ في يب وئه والفاضل في بعض كتبه اقول والله سبحانه الموفق لعل الدليل على هذا التفصيل هو
التعليل في بعض الاخبار المتقدمة في بحث ان الحايض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اتمام العمرة يعدلان الى الافراد او القران ففيه عن امراة طافت
بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على
النصف وقد مضت متعتها ولتستانف بعد الحج وهو صريح في ان علة الحكم بالاتمام بعد تجاوز النصف في طواف اربعة اشواط انما هو لتجاوز وان من
تجاوزه فقد تم طوافه وقريب منه اخر وارد في المريض بهذا التفصيل وفيه رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان
طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما يؤخر الطواف يوما
او يومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وذلك فان قوله فقد تم طوافه في قوة التعليل للحكم بالاتمام وهو جار في المقام وخصوصية المورد لا
تقدح في عموم التعليل على الاقوى كما حقق في الاصول مستقصى وضعف الاسانيد منجبر بالفتوى ولا دليل ابين من هذا سيما مع عدم ... تتبع المورد

الآخر الثابت فيها ذلك التفصيل بالنص والفتوى ومن جملتها ما اشار اليه بقوله وكذا الحكم فيمن قطع طواف الفريضة لحدث او لحاجة له او لغيره او لمرض
اما الاخير فللنص المتقدم المنجبر ضعف سنده بالعمل والموافقة للرضوي وفيه بعد ذكر الحائض في اثناء الطواف وانها تبني بعد تجاوز النصف لا قبله وكذلك
الرجل اذا اصابته علة وهو في الطواف لا يقدر على اتمامه اعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه ان يبني على ما طاف وعلى ما فضل
فيها يحمل اطلاق الصحيح بالاعادة بعروض المرض في الاثناء بحمله على ما اذا لم يتجاوز النصف فان المطلق يحمل على المقيد بعد التكافؤ والمشترط الوجود هنا
ولو مع ضعف سند المفصل بناء على ما مضى من انجباره بالفتوى مضافا الى موافقته لما فهم من العلة التي قدمناها واما الاول فللمرسل كالصحيح
على الصحيح في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف
ولا معارض لهذا الخبر مع اعتباره في نفسه واعتضاده بالفتوى وبمفهوم التعليل الذي قدمناه مضافا الى الاخبار الواردة في الحائض والنفساء اذا منعهما
عذرهما في الاثناء واما الثاني فللجمع بين النصوص الواردة فيه المتعارضة التي اكثرها تعارض العموم والخصوص المطلق لدلالة جملة منها معتبرة متضمنة للصحيح وغيره
على البناء مطلقا وجملة اخرى منها كالخبر انه يبني على الشوط والشوطين في النافلة ولا يبني في طواف الفريضة باستثنائه عن ذلك فيحمل ما زاد
على الشوطين فصاعدا الى ما لا يتجاوز النصف فيهما العكس فاقل بالفرق بينهما اصلا اما ما في المرسل كالصحيح المروي في الفقيه من جواز البناء على
الاقل من النصف فلا يبلغ قوة المعارضة للاخبار المصرحة بالاعادة من وجوه عديدة مضافا الى شذوذه وكونه مرويا في التهذيب بنحو يوافق تلك الاخبار
ويراد منه في الفقيه مع انه ليس فيه تصريح بالفريضة فيحمل النافلة والحكم فيها لذلك اتفاقا ورواية وحيث ثبتت هذه الكلية من اعتبار التجاوز عن النصف
في عدم الاعادة وعدمه في ثبوتها ظهر وجه التفصيل المذكور في العبارة ونحوها وما ذكره الاصحاب من ثبوته فيمن دخل جوف الكعبة في الاثناء
مع انه ورد الصحيح بالاعادة مطلقا اذ ينبغي تقييده بما اذا لم يتجاوز النصف كما هو مورد كثير من المعتبرة المتضمنة للصحيح وغيره الواردة بالاعادة في هذه
المسألة والجمع بالعكس بتخصيص الكلية بهذه الصحيحة وان امكن الا ان الجمع الاول اشهر فيتعين ثم ان اطلاق النص والفتوى بالاعادة مع عدم التجاوز
عن النصف وعدمها معه فيما لو نقص يشمل ما لو وقع عمدا او جهلا او نسيانا وحكى التصريح به عن المفيد والديلمي خلافا للآخرين فقيداه بصورة النسيان
واوجبوا الاستيناف مع العمد قيل ويؤيده الامر بالاستيناف اذا قطعه بدخول البيت من غير تفصيل في الاخبار وفيه ان الاخبار الواردة فيه اكثر
مختصة بما اذا طاف ثلثة اشواط والحكم فيه الاعادة مطلقا عمدا كان او جهلا او نسيانا اتفاقا والمطلق منها ليس الا رواية واحدة وحملها على ما لو وقع دون
التفصيل بتقييده بما اذا لم يتجاوز النصف كما هو مورد تلك ممكن بل متعين اذ لا يمكن العكس لما مر فهي لا تجري الاستيناف حيث في البناء بطيه بعض الاخبار
المتقدمة فيمن طاف وجبا ... في الاثناء لكن ضعف سنده يمنع عن العمل به هنا في الاحتياط يقتضي ترك الاستيناف وحيثما تعين عليه البناء اهل يبني
من موضع القطع او من الركن الاحوط الاول حذرا من الزيادة وللصحيح وغيره حيث امر فيهما بالحفظ من موضع القطع واحتمل في ير وهي بالثاني مع
اعتراف فيها بما في كره كما قيل به لانه الخبر على الاول نعم ما في بعض الصحاح الوارد فيمن اختصر شوطا من الاعادة من الحجر الى الحجر هو الثاني في الجمع بالتخيير
لا يخلو عن وجه واذا شك في موضع القطع اخذ بالاحتياط كما في ير ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة جاز مطلقا وان لم يتضيق وقتها باجماع العلماء الا
مالك فانه قال يمضي في طوافه ولا يقطعه الا ان يخاف ان يضر بوقت الصلاة كما في هي واذا قطع ثم صلى ثم بعد الفراغ منها اتم طوافه من حيث قطع مطلقا و
لو كان ما طافه دون الاربعة اشواط كما في صريح الغنية والمحكي في س عن الحلبي وفي غيره عن الاصحاب مع وهو ظاهر الشيخ في ية والحلي في ئر والمحكي عن الفاضل
في ير وهي وكره وفيها اجماع اهل العلم وغيرهم حيث اطلقوا البناء وتركوا التفصيل هنا مع ذكرهم اياه في المسائل المتقدمة ولعله لاطلاق الصحيح في رجل كان في
طواف الفريضة فادركته صلاة فريضة قال يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ونحوه غيره ولا بأس به وان امكن تقييد اطلاق
الخبرين بمفهوم التعليل المتقدم وذلك لامكان العكس بتقييد المفهوم باطلاق منطوق الصحيح لرجحانه هنا على الاول بالشهرة وحكاية الاجماع خلافا للشهيد
في س واللمعتين فاختار الجمع الاول وتبعه او لعله افاد دعوى ندرته في المتن مع انك قد عرفت شهرته ودعوى الاجماع عليه فيما مر وهو عجيب لا سيما من مثله
واعجب منه دعواه ما صار في المدارك خاصة في الوتر بقوله وكذا للوتر وانه نادر مع ان الشيخ في ية والفاضل في ير وهي الحجة وما فيه لا نص عن الرجل يكون في الطواف
قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك
افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد ولكن ظاهر ما في المدارك اشتراط
خوف فوات الوتر كما هو في الصحيح ايضا وهو الاقوى خلافا للماتن فاطلق وفيه مخالفة للنص والفتوى ويشبه ان يكون دعوى الندور لهذا الا انه مضى للشهيد
فلم يفرق بين الفريضة والوتر في جريان التفصيل فيهما ولو دخل في السعي فذكر انه لم يطف استأنف الطواف لم يجز تقديمه عليه المعتبرة منها زيادة على ما
يأتي الصحيح عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ولو ذكر انه طاف ولكن لم يتم
الطواف قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي للموثق كالصحيح رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه
بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف ثم

يستأنف طوافه

يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وظاهره وجوب الاستئناف ولو لم يكن تجاوز
النصف متجاوزا كما هو ظاهر المتن وفيه ويتهويت ثم وير وهي وكره فيما نقل عن الصحيح الفاضل في عد والشيخ في ط وفيما نقل عن الشهيد في اللمعتين فقيدوه بصورة
التجاوز عن النصف اجبوا مع عدمه الاستيناف ويدعي الى الشيخ وفيه نظر وبعد القولين واضح ثم لا بد من ترجيح القول الاول لعله هنا اظهر لكون الغالب
برعاية الحكم وكون التفصيل في بلاد كالنص من التعليل في الاستيناف بعد ... احوط وسنتها الوقوف عند الحجر الاسود كما في الخبر اذا دخلت المسجد الحرام
فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الحديث والدعاء بعد الحمد والصلاة واضافتها كما في الصحيح اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر
اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله
فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة
وفي الخبر السابق بعد ما مر الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه و
اكبر من اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويصلي على النبي ويسلم
على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد وقيل وزاد الحلبيان بعد شهادة الرسالة وان الائمة من ذريته ويسميهم حججه في ارضه وشهداء على عباده صلى الله
عليه وعليهم ولا بأس به واستلامه وتقبيله في الطواف كله في الصحيح المتقدم وغيره وفيه كان ابي اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله وفي الحسن
او الصحيح كان رسول الله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة والخبر المطلق كثير بل قيل ان في كل شوط كما في الانتصار والجمل والعقود والغنية
ومعه وهي وكره وفي الغنية المدعية عليها الوجوب وذلك لثبوت اصل الرجحان بلا خصوص في الصدوق في الكافيين ان لم تقدر فامسح بيدك وقبلها ولو اصر الحجر
كما يفعل الابدان في تنح بالحجر ... فعد كثر الناس ما ورد الاستلام الحميري من خبر سعد بن مسلم قال رأيت ابا الحسن موسى استلم الحجر ثم
طاف حتى اذا كان اسبوع الزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم اصحابنا وبسط يده على الكعبة ثم مكث ما شاء الله ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين
خلف مقام ابراهيم ثم عاد الى الحجر فاستلمه ثم مضى حتى اذا بلغ الملتزم في اخر اسبوع التزم وسط البيت وبسط يديه ثم استلم الحجر وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم
عاد الى الحجر فاستلم ما بين الحجر والباب واستلام الحجر كما في العين وغيره تناوله باليد او القبلة وقال الجوهري ولا يهمز لانه ماخوذ من السلم وهو الحجر كما تقول استنوق
الجمل وبعضهم يهمزه وقال الزمخشري نظيره استهم القوم اذا جالوا السهام واهتجم الحالب اذا حلب في الجهوة ولفظ الصحيح قلت وتحريه من ذلك اكتحلت وادهنت اذا
تناول الكحل والدهن واصاب منهما وكان التمسح بالوجه والصدر والبطن وغيرها ايضا استلام كما يعطيه كلام الفاضل في عد وفي الحلال ان التقبيل قال ابن
شبيد استلم الحجر واستلامه قبله واعتنقه وليس اصله الهمزة وقال ابن السكيت همزته العرب على غير قياس لانه من السلام وهي الحجارة وفي تردد وكره وهي عن تغلب
انه بالهمزة من اللامة اي الدرع بمعنى اتخاذه جنة وسلاحا وقال ابن الاعرابي ان الاصل الهمزة وانه من السلام اي الاجتماع وقال الازهري انه افتعال من السلام وهو التحية
واستلامه لمسه باليد تحريا لقبول السلام منه تبركا به وقال وهذا كما يقول اقرات فلانا السلام قال وقد املى علي اعرابي كتابا الى بعض اهاليه فقال في اخره اقرا ... هنا السلام
ومما يدل على صحة هذا القول ان اهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيى معناه ان الناس يحيونه بالسلام انتهى وفي ... وكره انه ماخوذ من السلم يعني انه يحيي نفسه عن الحجر
اذ ليس الحجر مما يحييه كما يقول اختدم اذا لم يكن له خادم وانما خدم نفسه وفي الصحيح عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك وهو يحتمل
من الالتزام المنبئ عن الاعتناق او التلبس كالتلبس باللامة ثم الركن غير الحجر وان كان يطلق عليه توسعا ويحتمل كثيرا غيره واستحب الفاضل في عد وفاقا
للط وكره استلامه بيده اجمع لان اصله مشروع للتبرك والتحبب فالتعميم اولى لكن لما يناسب التعظيم التبرك والتحبب فهو المراد بالجميع او المراد به الاعتناق
والالتزام فهو استلام بجميع البدن والتلبس الشامل وتستحب تقبيله بخصوصه وان دخل في الاستلام المنصوص بالخصوص قيل ولم يذكر الحلبي سواه واوجبه سلار
ولعله لان الاخبار بين امر به وبالاستلام ومقيد لتركه بالعذر وامر المعذور بالاستلام باليد او بالاشارة او الايماء ولا يعارض ذلك اصل البراءة اقول
سيما اذا اعتضد بالشهرة الناقلة بل مشفوعة المراة لو فرض ليس عليها استلام فلا يجب كما في الصحيح والوجوب على الرجل لكن يضعفه استيانه ما ورد الامر فيه بالاستلام
كونه اعم من التقبيل ولا قائل بوجوبه وخلوها جمع عن الامر بالتقبيل ربما كان قرينة على كون الامر فيها ورد للاستحباب سيما مع قرائنه في مواضع كثيرة
من الاوامر التي هي لي بالاجماع الاصحاب هنا مع ان لا انعقاد الاجماع على الاستحباب كما صرح به في المنتهى ولا يضر خروج الديلمي لمعروفية نسبه فيكون شاذا ولكن
مراعاته احوط واولى ثم في عد فان تعذر يعني الاستلام بجميع البدن فببعضه اي بما تيسر منه وقيل كما في ط وكره فيه الاجماع عليه وان الشافعي لم يجزئ ...
غيره فان تعذر فبيده قيل كما في النجح وغيره وفي الفقيه المقنع والمقنعة والانتصار وفي موضع ويه وكره وهي وسه انه يقبل يده ويؤيده انه المناسب للتبرك
والتعظيم والتحبب وانه روى ان النبي كان يستلم الحجر ويقبل الحجر فان لم يقدر من الاستلام باليد اشار الى الحجر بيده قيل كما نص عليه الاصحاب والخبر عن الحجر مقابل
الناس عليه فوايت كان كذلك فاوم اليه ايماء بيدك وفي الفقيه المقنع ومع ويقبل اليد ولو كانت اليد مقطوعة فليستلم بموضع القطع كما في الخبر

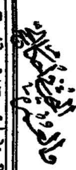
اذا كان

ان عليا عم

انه لما سئل كيف يستلم الاقطع قال قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله ولو لم يكن له يد اصلا اشار اليه
بوجهه كما في عدة قيل ونص عليه المحقق ويشمله اطلاق الاكثر والصحيح فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه بيدك والصحيح ان وجدته خاليا والا فسلم
من بعيد كان يقصد فيه مشيا بان لا يسرع ولا يبطئ معطوف على القدمين في الشيخ في ية والحلبي وغيرهم وبالجملة الاكثر على ان الكلمة في كلام جمع التصريح منها عن
الطواف اسرع واكثر او امشي وابطى فوق مشي بين المشيين وترتيب عنه ما سيأتي من اختلاف الشيخ في ط فوقه برمل الثلاثة ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة متبعه
الفاضلان في ير والارشاد وابن حمزة فاستحب الرمل في الثلاثة الاشواط الاول والمشي في الباقي بين السرعة والابطاء وخاصته في طواف الزيارة وجهها عين
واحتج عليه ما في ط من قوله اقتداء بالنبي لانه كان فعل رواه جعفر بن محمد عن جابر وغيره والان الرواية مرسلة غير مستندة وثانيا ان الذي يظهر
من الروايات ان فعله ذلك كان لحكمة كان لمصلحة سبقت لهم يومئذ ولذا انهم يعيد نقلهم ذلك عنه ما اظهر والمخالف فيها روي الصدوق في
العلل عن الطوف لم يرمل فيه الرمل فقال ان رسول الله لما ان قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم امر الناس ان يتجلدوا وقال
اخرجوا اعضادكم واخرج رسول الله ثم رمل بالبيت ليريهم انه لم يصبهم جهد فمن اجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشيا كان علي بن الحسين يمشي مشيا
ونحوه مرويا الاخر وفي الكتاب المسطور بزيادة انه يتضمن ليقل فعله ولا فعل علي بن الحسين وهما سيما فان فعله في خصوص ذلك اليوم كان لاظهار
ان التجلد والقوة لمشركي قريش المفهوم من الخبر الاول ان العامة يذهبون ذلك منه على الاطلاق بسبب هذه القضية انهم كانوا يمشون مشيا هو ط في
فضل ولم يدل على ذلك اليوم الغرض المشار اليه مع ذلك فلا تخصيص فيه بالثلاثة الاولى ويؤكد ذلك والدال على تخصيص الرمل بالثلاث الاول ورد في
خبر محمد بن عيسى في نوادره عن ابيه قال سال ابن عباس فقيل له ان قوما يرون ان رسول الله امر بالرمل حول الكعبة فقال كذبوا وصدقوا فقلت
وكيف ذلك فقال ان رسول الله دخل مكة في عمرة القضاء واهلها مشركون فبلغهم ان اصحاب محمد مجهودون فقال رسول الله رحم الله امرءا اراهم من
نفسه جلدا فامرهم فحسروا عن اعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة اشواط ورسول الله على ناقته وعبد الله بن رواحة اخذ بزمامها والمشركون بحيال الميزاب
ينظرون اليهم ثم حج رسول الله بعد ذلك فلم يرمل ولم يامرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذه وعلي بن جعفر عن ابيه قال رايت علي بن
الحسين يمشي ولا يرمل ومما ذكر يظهر ان الرمل مذهب العامة ويرجح الحمل من تبعها الطائفة لا يجب شيء من الطريقين بغير خلاف كما صرح به
في بعض العبارات الاصل النص عن الشرع والتعطيل في الطواف في كل واسع ما لم يؤذ احدا ان يذكر الله سبحانه ويدعو بالماثور وغيره ويقرا القرآن في
حال طوافه كل ذلك للنصوص بالعموم والخصوص وفي المرسل كالصحيح فامر طائف يطوف حول البيت حين تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب
خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر الاسود في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله تعالى عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة
ومحى عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته
وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله وفي الخبر ذلك الطواف فلم يصح شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وال محمد
وسعيت فكان ذلك فوق ما اعطي احد من سئل افضل ما اعطيت فيه فاما التلاوة القراءة واما الطواف افضل وانه ذكر الله تبارك وتعالى قال القراءة
افضل قيل القراءة مكروهة عند مالك ان يلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة دون الركن اليماني بقليل قيل وقد يطلق على
الباب كما في الصحيح اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني فابسط يديك على الحجر وابسط يديك على حده على
حائطه ويلصق بطنه ويذكر ذنوبه ويعدها عنده مفصلا فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفر له ان شاء الله كما في الصحيح ويدعو ح بالمغفرة
والاعاذة من النار وغيرهما بالماثور وكل ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو
اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج
ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وفي خبر الصحيح المتقدم فابسط يديك على البيت والصق بطنك يديك ثم ان شئت قل اللهم البيت
بيتك الى اخر ما تقدم فيه بعده ثم اقر لربك بما علمته فانه ليس من عبد مؤمن اقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له ثم قل اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم
ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني
ثم استلم الحجر الاسود وفيها كغيرها انه لا فرق في خصوص الاستحباب الالتزام بالمستجار وما بعده بالشوط السابع كما قيده به الاصحاب فيما اطلقه انعبا
لا وجه له عدا الاطلاق ويستحب الاجتماع وينبغي تقييده بمرجحات الشواط على المقيد ولو نسي الالتزام حتى جاز المستجار فيستحب الالتزام وليس للعموم وجملة من النصوص
ومنها الصحيح المتقدم ولا يلزم زيادة في الطواف لانه لا ينوي بما بعده ذلك انه موضع رجوع طوافه وانما الاعمال بالنيات فلا يلزم منه عند الاصحاب وانما
ذكروا انه ليس عليه شيء فيه نظر في العموم لفقد اللفظ الدال عليه انما غايته ما في النصوص الاطلاق الذي لا يعم المحل وانصرافه الى محل النزاع فوله لو كان
زيادة في الطواف قلنا نعم لو توقف ذلك على القصد النية في البطلان بالزيادة وليس كذلك فان النص في الفتوى النطق بها مطلق لا تقييد في شيء منهما بالنية نزل
حكي الشهيد ان في تبيين خصه في المسألة ما يعرب عن الاطلاق فيها ان لا يحتاج استلم اول الركن حفظه وضم تثبيت جليد فيه لا تعدد بها خالية

منه امر الزيادة في الطواف التقصير او لو اختص الحكم بالزيادة بشهوة بينه كونها من الطواف لما كان لكلامهما ذلك بمزيد فائدة بل كان الاولى الامر
بالاحتياط بتيسير كون الزيادة من الطواف لو كانت موجودة ونحو كلامهما النصوص الآمرة بحفظ موضع القطع حيث يجوز الخروج من الطواف والبناء
قوله ولو لم يتبين عدد الاشواط الخ قد مضى حكمه في مسألة الشك فيه كما ان ما ذكره الشهيد من قوله ويحتمل لا يرجع مطلقا وهو قوي وينفي الخ ليس الا انما الذي قال ليس عليه
هو الشيخ في التهذيب والفاضل في المنتهى والتحرير والتذكرة وسلم فظاهره ان المنهي عنه هو شامه ولا يلزم عدمه المنهي عنه مع عدم تعدد يكون اطلاق في نهيهم عن الزيادة جاريا
هنا ومما ذكرنا ظهر انه لا دليل على الرجوع مطلقا بل وجود الدليل على المنع كما هو نهيهم عن الزيادة في الطواف على الاطلاق مضافا الى الصحيح عمن
نسي ان يلتزم في اخر طوافه حتى جاز الركن اليماني اصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر او يدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي قوله ويمضي امر بالمضي
فيكون الاجتناب الرجوع لمرضا فقط فيكون منهيا عنه مع انه لو كان الرجوع الى الملتزم مستحبا لامر به ولو كان الملتزم عنه غيره وهو ما بين الالتزام
بين الركن اليماني وبين الحجر فان المقام كان يقتضيه لو كان مستحبا بالجملة فهذا الصحيح صريح في المنع عن الرجوع اذا جاز الركن اليماني وان خص الشهيد
استحباب الرجوع بما اذا لم يبلغه وهو حسن لكن لا دليل على استحباب الرجوع مع عدم البلوغ الا ان يكون بما مر ولكن جوابه قد ظهر فاذا القول
بالمنع عن الرجوع مطلقا كما عليه الماتن في النافع اظهر ومع ذلك فهو اولى واحوط وكذا يستحب ان يستلم الاركان الاربعة كلها للصحيح الفعلي الآتي وفي
خبر يستلم اليماني والشامي والغربي قال نعم وهما ينصان على من منع عن استلام ما عدا الركن العراقي واليماني كالاسكافي مضافا الى الاصل والاجماع المحكي
عن جماعة مع عدم وضوح دليل على المنع اذ ليس النصوص بان النبي ص استلمهما ولم يستلم غيرهما وهي محمولة على كونه لتأكد فيهما دون غيرهما كما في
بعض الاصحاب ايضا ومنهم الماتن هنا القول واكدها استحبابا ركن الحجر ثم اليماني وبهذا الجمع صرح في صحاحه حيث قال بعد نقل الصحيح الثاني و
الخاص من الموثق كان رسول الله ص لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله والصحيح كنت اطوف بالبيت و
اذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله استلم هذين ولم يتعرض لهذين فلا تتعرض لهما اذ لم يتعرض لهما رسول الله ص وقال جميل
رأيت ابا عبد الله ع يستلم الاركان كلها ولا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الاول لانهما حكاية ما فعل رسول الله ص ويجوز ان يكون رسول الله ص لم
يستلمهما لانه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني ولم يقل ان استلامهما محظور ومكروه ولاجل ما
قلناه قال جميل انه رأى ابا عبد الله يستلم الاركان كلها ولو لم يكن جائزا لما فعل انتهى وبالجملة فالقول بالمنع نادر ضعيف لا دليل عليه بل الادلة
حجة عليه ومثله في الضعف والشذوذ قول الديلمي بوجوب استلام الركن اليماني لاستصحاب الاصل وعدم دليل عليه سوى ما قيل من الامر في الاخبار
من غير معارض وهو كما ترى اذ لم نر من الاخبار المعتبرة ما يتضمن الامر به اصلا وانما غايتها بيان فعلهم ع وهو اعم من الوجوب بل هو بالنسبة الى العراقي الذي
تضمنته ايضا للاستحباب اجماعا فليكن بالنسبة الى اليماني كذلك ايضا ثم ان الموجود في العبارة وغيرها والنصوص المتقدمة وغيرها انما هو الاستلام ولكن
في الصحيح من استلام الركن فقال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك وفي المرفوع كنت اطوف مع ابي وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله
واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله ص ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل ع
قد سبقني اليه يلتزمه وظاهرهما ان المستحب الالتزام بل ظاهر الاول ان المراد من الاستلام الالتزام حيث يطلق في الاخبار ولعله لذا بدل الاستلام في
نعم وعبد بالالتزام ولا باس به ولكن يتطوع بثلثمائة وستين طوافا كل طواف سبعة اشواط فيكون مجموعها الفين وخمسمائة وعشرين شوطا بل الاحا الصحيح
يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف وهو
كعبارة الاصحاب لكن في الرضوي ويستحب ان يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلثمائة وستين اسبوعا بعدد ايام السنة فان لم يقدر عليه طاف ثلثمائة وستين
شوطا وظاهره التقييد بمدة مقامه بمكة ولعله المتبادر من اطلاق الروايات السابقة وقيل ولذا استحبابها لمن اراد الخروج في عامه او في كل عام وفي الاول
من كونها بعدد ايام السنة قرينة عليه من الجوهري يظهر السنة في قوله كما في الاصحاب فان لم يمكن جعل العدد اشواطا فيكون جميع الاشواط احدا وخمسين
طوافا وثلاثة اشواط ويحتسب كل سبعة اشواط طوافا فاذا طاف خمسين طوافا حصل ثلثمائة وخمسين شوطا وبقي عليه عشرة وفي الاصحاب الا النادر
انه يجعلها كلها طوافا واحدا فينوي طوف بالبيت عشرة اشواط لندبه قربة الى الله تعالى وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة للنص
خلافا لابن زهرة فلم يستثن بل قال يحصل السبعة من العشرة طوافا ويضم الى الثلاثة الباقية اربعة اخرى ليصير طوافا اخر والجمع على هذا اثنان وخمسون
طوافا وجعله رواية قال الشهيد في شرح رواه البزنطي قال في حاشيته لكتاب ابن زهرة جامعه لاشارة اليه لا نذكره في سياق الخبر قال لعله اثنان
وخمسون طوافا وزاد الشهيد انها يوافق ايام السنة الشمسية قوله وهي هذه الرواية الشيخ في التهذيب في الصحيح عن البزنطي عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا جملة والروايات قال الشهيد في شرح رواه البزنطي لعله
نقل اجماع العلماء على تصحيح ما يصح عنه من الاحاديث يريد نفع التدافع بين مسكن الجمر بانه يطاف عدد ايام السنة وذيله المتضمن كان ذلك اثنان وخمسون
اسبوعا تماما مع انه بمقتضى العدد احد وخمسون وثلاثة اشواط كما مر بان المراد بعدد السنة الشمسية كما ذكره الشهيد ويجاب عن الرواية السابقة بان

استحباب ما فيهما من العدد لا ينفي الزيادة فيزاد على الثلاثة او يغير ولعله لذا نفى عنه هذا القول بالبأس في الفقيه واستحسن في المنتهى تعدد لكن ما يأتي
عما عليه الاصحاب فجعله مستحبا يفهم ان يقرء في ركعتي الطواف بالجحد في الركعة الاولى وبالجحد في الثانية على الاظهر لانسهم لخبر معاوية الصحيح وغيره و
بعضهم في الترتيب الذكرى فحكيت من الاخبار الرغبة في قرائة السورتين فهما ساوى باقي المواضع الخبر المشهور وحكاه الشيخ في بعض كتاب الصلوة في بالجحد في
الاولى التوحيد في الثانية وجعله الشهيد تخيارا وانما اقف عليهما مع ان الشيخ قد رجح في التهذيب في المسئلة في ما في العبادة ومع ذلك الحقه نفي البأس
عنه وهو في كتاب الصلوة من التهذيب ويكره الكلام فيه بغير الذكر والدعاء والقرائة لخبر طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن
والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من امر الاخرة والدنيا لا بأس به ولا ينبغي ليس فيه للتحريم للاجماع على الجواز على الظاهر المصرح به في التذكرة والمنتهى وهو …
الا الصريح عن الكلام في الطواف في انشاء الشعر والضحك في الفريضة وفي غير الفريضة استقيم في ذلك قال لا بأس والشعر ما كان لا بأس به منه … البأس فيه محمول
على نفي التحريم جمعا … المتقدمة من صريح الرواية السابقة لكن ظاهرها الاختصاص بالفريضة لكن قيل في توجيه قول الاصحاب بالكراهة على الاطلاق
ان الخبر وان اختص بالفريضة لكن العقل يحكم بمساواة النافلة لها في اصل الكراهة وان كان اخف والنهي عن حديث الدنيا في المسجد مطلقا وهو كما ترى قال
الشهيد وكذا الكراهة في الشعر لعله لورود النهي عن انشاده في المسجد وفي الطواف ولا سيما ان كان شعرا … ومدحا للنبي او امام او موعظة و
زاد الشهيد كراهية الاكل والشرب والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة غالبا ولعله للنبوي الطواف بالبيت
صلوة ولعله المستند في فتوى الاصحاب بكراهية الكلام في الطواف على الاطلاق كما يفهم من … لا التوجيه المنقول عن بعض الاصحاب واما احكامه فثمانية الاول
الطواف ركن لو تركه عامدا عالما بانه لا يأتي به في وقته … طواف الحج قبل انقضاء ذي الحجة وطواف عمرة التمتع قبل ان يضيق الوقت عنها عن الحج وفي
طواف العمرة الجامعة لحج الافراد والقران قبل خروج السنة بناء على وجوب ايقاعها فيها … قبل الخروج عن مكة بنية الاعراض عن فعله بلا اشكال
بطل حجه وعمرته بلا خلاف ولا اشكال لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف ولخبري … الآتيين … على وجوب … فيها
وجوب البدنة قال الشهيد وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من انه لا ولو به … من عدم النص … ولو تركه … عاد الى تعمد الصيد قيل
يجوز كون الكفارة للتقصير بسبب التعلم ثم ان هذه في غير طواف النساء فانه ليس بركن يبطل بتركه النسك من غير خلاف … معربا عن الاجماع كما في صريح
التذكرة … وهو حجة مضافا الى الصحاح … عن حقيقة النسك والصحاح الظاهرة في ذلك منها … على المفرد طواف بالبيت وصلوة ركعتين وسعي … بين الصفا
والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وهو طواف النساء كما في الصحيح الآخر الوارد بهذا النهج في القارن ومنها … حائض لم تطف طواف النساء
ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال … وهو يقول لا تستطيع ان تخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها … فقد تم حجها …
عن النسك عمدا ولو في حال الاختيار ولا يختص بحال الاضطرار وان كانت مورده فان العبرة بعموم الجواب لا خصوص المحل ولو كان تركه ناسيا …
القدرة وقضاه متى ذكره ولا يبطل النسك لو كان طواف الركن وذكره بعد المناسك وانقضاء الوقت بلا خلاف في كل من الحكم بالصحة ووجوب القضاء
بنفسه مع امكان المباشرة الا من الشيخ في كتابي الحديث في الاول فابطل الحج بنسيان الطواف ومثله الحلبي … بل على خلافهما الاجماع عن صريح
الغنية … مع ان الشيخ رجع عنه في كتبه المتأخرة كالخلاف والمبسوط … فلا ريب في ضعفه للاجماع على خلافه مضافا الى … المنفي …
عموم رفع الخطأ والنسيان في النبوي وغيره والصحيح عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه والصحيح الآتي في الحكم
الاتي وحمل الطواف في الاول على طواف الوداع وفي الثاني على طواف النساء لا وجه له بعد عمومها لهما وغيرهما مما نحن فيه سوى الاصل المتقدم
في العامد ما نسيها من الخبرين في الجاهل ولا دخل له بما نحن فيه اذ الجاهل غير الناسي ولذا يقابل احدهما بالاخر عرفا والاصل مخصص بما عرفته
من الادلة في المسئلة ومن بعض المتأخرين في الثاني فجوز الاستنابة مطلقا ولو مع القدرة على المباشرة لاطلاق الصحيحة الاتية في الاستنابة وفيه انه
محمول على صورة التعذر والمشقة كما هو الغالب من افرادها اجماعا كما في الغنية وشرح … ما دل على وجوب المباشرة مع القدرة في …
طواف النساء ان عليه … فهنا اولى … منها … ما مر من الادلة على وجوب قضائه … الطواف بنفسه مع القدرة … فهنا اولى لكونهما
فرع الطواف ومن توابعه جدا كما مضى ولو تعذر العود فيه استناب بلا خلاف من القائل بصحة الحج وعدم بطلانه وعليه الاجماع في الغنية والجرح والصحيح
عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به
في عمرة ويوكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه … وهو نص في تساوي الحج والعمرة كما يقتضيه اطلاق العبارة هنا وفي كلام جماعة ولكن عن الاكثر الاقتصار
عليه في طواف الحج ولا وجه له بعد عموم الحجة والمراد بتعذر العود امتناعه او اشتماله على مشقة لا تتحمل عادة قيل يحتمل ان يراد بالقدرة ما شرط به الحج المعهود
وهو ضعيف في الغاية قيل والصحيح يعطي ان العود الى البلاد يكفيه عذرا ولكن الاصحاب اعتبروا العذر احتياطا اقول ولعله لكون صورة العذر هو الغالب
المتيقن من اطلاق الصحيح فلا يسلم اعطاؤه ان العود الى البلاد يكفيه عذرا مطلقا بل يعطي ذلك في الفرد الغالب المتيقن منه خاصة ومتى وجب قضاء
طواف العمرة او الحج فالاقرب وجوب اعادة السعي ايضا كما عليه الشيخ في جمع للصحيح في رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت



ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ويحتمل العدم للسكوت عنه في خبر الاستبانة المتقدم ولعلّه اختصاصاً ذلك بما قبل فوات الوقت كما يفهم من خبر
اخوان الصحيح المتقدم وفيه عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً ثم يستأنف السعي قلت انه فاته ذلك حتى
اذا غسلت شماله قبل يمينه قال عليك ان تعيد على شمالك وهو ظ في وجوب اعادة السعي انما هو لحصول بقاء الوقت اما مع فواته وقضائه
فليس عليه الا الدم دون اعادة السعي الا امرها وعليه فعلى الرواية لا اثر على عدم وجوب الاعادة عكس ما عليه الجماعة ولذا ان الاكثر لم يذكروا
قضاء السعي كما عن شيخنا الشهيد لكنه هذا والمسئلة محل نظر ولا ريب ان الاحتياط يقتضي اعادة السعي انما يحصل الفضل بما يتوقف على الطواف والسعي
بالاتيان بهما ولا يحصل بدون فعلهما ولو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستلزم وجوب الاحرام لدخول مكة فهل يكتفي بذلك او يتعين
عليه الاحرام بقضاء الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة وبعده وجهان ولعل الاول ارجح تمسكا بمقتضى الاصل التفاتا الى ان من نسي الطواف
يصدق عليه انه محرم في الجملة والاحرام لا يقع الا من محل ثم ان ما مر انما هو حكم من ترك الطواف عامداً او ناسياً واما لو تركه جاهلاً لم
يذكر حكم الماتن هنا صريحاً وانما اشار اليه بقوله هنا روايتان بل روايات ان كان تركه على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ففي الصحيح عن رجل جهل
ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة والخبر عن رجل جهل كما في نسخة او نسي كما في اخرى ان يطوف
بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة وفي نسبة الحكم الى الرواية اشعار بتردده فيه ولا وجه له قطعا ان
تعلق بوجوب اعادة الحج لو فرض الاصل المتفق عليه في الفاسد مضافا الى صحة سند الرواية واعتضادها بغيرها مع سلامتها عن المعارض فتعين
تلقيهما بما فيهما من ايجاب البدنة ولو وجه فيه لانه كما في قيح من لخاعد الوجوب ولا وجه لحمل الروايتين ثانيا العمد الغافل وهما ومن ضعفهما
ثالثا وفي هذه الاوجه الثلثة ما ترى لوجوب الخروج عن الاصل بالدليل وهو الصحيح ثالثا يرد دعوى ضعفهما معا سندا فاستند جزما ما بين في
الرياض متعقبا كذا دعوى شذوذهما وعدم قائل بهما فانهما مرتبان جدا فقد حكى المقدس بمضمونهما عن الشيخ في الاكثر وبه افتى صريحا جمع ممن تأخر
وهو ظاهرهم لو اوهذا البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران الثانية من شك في عدده اي عدد اشواط الطواف
بعد الانصراف فلا اعادة كسائر العبادات بلا خلاف ولا شك لانتفاء الحرج المنفي في الشريعة وقوله كلما شككت فيه مما مضى فامضه
وللصحيح فيمن طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قال ففاته قال لا ارى عليه شيئا ولو في بعضها الاعادة احب الي
وافضل والتقريب فيهما على امكان حملهما على الشك في الاثناء لوجوب التدارك فيه اما بالاستئناف او ببناء شوط اخر على ما ستعرف من الخلاف ولا
قائل بعدم وجوب شيء مطلقا ولو مع الفوات اذ هو اما عن عمد او جهل او نسيان ولكل موجب مضى تفصيله اذ هو كنقص الطواف كلا او بعضا فانه في
فيه الاحوال الثلث مع ما يترتب عليها من الاحكام وليس فيهما انه لا شيء عليه اصلا فالحكم به صريحا في الروايات بعد مراعات الاجماع اوضح دليل على
ارادة صورة الشك بعد الانصراف ولا ينافيهما الحكم بالاستيناف بناء على عدم ظهوره في ذلك بل ربما ايضا مط وذلك لظهورها في استحبابه ولا يشترط فيه ظهور
تامل به والظاهر ان العبرة في الانصراف بالنية فاذا اعتقد انه اتم الطواف فهو منصرف عنه وان كان في المطاف ولم يفعل المنافي خصوصا اذا تجاوز
الحجر اما قبل اعتقاد الاتمام فهو غير منصرف كان عند الحجر او بعده او خارجا عن المطاف وفعل المنافي ولو كان الشك المذكور في اثنائه وكان بين
السبعة اشواط وما زاد فقط كما ان شك فيهما انه سبعة او ثمانية قطع شوطه وصح ولا اعادة عليه بلا خلاف للاصلين عدم الزيادة والبراءة من الاعادة
وصحيح الحلبي الشامل لما سبق وما عن في عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع
وهمه على الثامن فليصل ركعتين ثم انه انما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في الاثناء بطل طوافه لتردده بين محذورين
الاكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة صرح بذلك شيخنا الشهيد وغيره وتبعهم جماعة وسبقهم في ذلك ابن زهرة في الغنية ولو كان الشك في
الاثناء في النقيصة كان شك فيما طافه انه سبعة او ستة مثلا اعاد الطواف وجوبا في الفريضة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة
مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها زيادة على ما يأتي الصحيح المروي في قرب الاسناد عن رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل ونحوه الخبر المروي في بعض نسخ
الاستبصار عن ابي بصير وصفه بالصحيح والخبر المروي في بعض نسخ باب الزيادات من فقه الحج عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن عن ثلثة
نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معي سبعة اشواط وقال الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث
معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يديه فليبنوا وبعد هذا الحديث حسنا الخبر عن رجل
طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ وقصور السند وضعفه مجبور بالعمل ونحوه الخبر في من
طاف بالبيت فلم يدر استة طاف ام سبعة قال فليطف طوافا اخر ليستيقن انه طاف سبعا وفهم منه الفاضل البناء على الاقل على ان يراد بطوافا اخر
شوطا اخر وتبعه من المتأخرين جماعة وعزوه الى والد الصدوق والاسكافي والحلبي واستدل له باصل البراءة وعدم الزيادة وبالصحيح اني طفت
فلم ادر ستة طفت ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استأنفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء فلو كان الشك موجبا للاعادة

لا وجوبا عليه لجابة عن الاولين بالاخبار والاحتياط ودعوى الصحيح باحتمال النافلة وكون الشك بعد الانصراف واحتمال قوله قد طفت عن
أعاده اي فعلت الاربعة الا كمال والاعادة وزاد غيره الاستدلال بما مر من الصحاح في حكم الشك بعد الفراغ وهي محمولة على موضع تلك المسألة كما عرفته فلا اد
لها بالمسألة وبالصحيح في رجل لا يدري ثلثة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وهو ليس بصريح لاحتماله النفل وكون الشك بعد الانصراف والبناء على اليقين
بمعنى انه حين انصرف اقرب الى اليقين مما بعده فلا يلتفت الى الشك بعده واراد بالاعادة اي ياتي بطواف يتيقن عدده ويبني على الاقل في النافلة بلا
خلاف للمستفيضة منها قول حنين طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلثة ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف
نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلثة فانه يجوز له والخبر عن رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال
ان كان في فريضة اعاد كل ما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل وفي قوله اخرى في كره وهي ... وغيرها جواز البناء على الاكثر اذا لم يستلزم الزيادة
على سبعة للمرسل في الفقيه والفتح عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف فريضة او نافلة قال اجبني فيهما جميعا فقال ان كان طواف نافلة
فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد في كره وهي انه من تتمة بعض الصحاح المروي في الفقيه فيكون صحيحا لكنه غير معلوم كما نبه عليه جمع و
لو زاد على السبع ناسيا فتجاوز الحجر ودخل في الشوط الثامن وذكر قبل بلوغ الركن اتمه زاد قطع الشوط ولم يعد الطواف هذه المسألة كالمقيدة لقوله
فيما سبق ومن زاد على السبع سهوا اكمل اسبوعين فان الزيادة عليها تتحقق ولو بخطوة مع عدم ثبوت ذلك الحكم على الاظهر كما مر الثانية لو طاف و
ذكر انه لم يتطهر اعاده وجوبا ان كان طواف الفريضة وكذا يعيد صلوته ولا يعيد ان كان طواف النافلة ولكن يعيد صلوته استحبابا كل ذلك للنصوص
المتقدم اليها الاشارة في بحث اشتراط الطواف ومنها الصحيح عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا
توضأ وصلى ركعتين ولو نسي طواف الزيارة اي طواف الحج حتى رجع الى اهله وواقع ما واقع مع النسيان يستنيب فيه كما مر وانما اعاده هنا لبيان حكم
الكفارة المشار اليها بقوله وفي وجوب الكفارة تردد واختلاف من الاصحاب فمنهم من اوجب لها كالشيخ في التهذيب ... للصحاح منها ما يدل على
ما مر في اول بحث وجوب الاستنابة مع النسيان عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما ومنها عن متمتع وقع على اهله ولم يزر
قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه مانع عن جوابها كالطلاق فيه ... وعزي الى الاكثر ومنهم الفاضل
في كره والمنتهى والشهيد وغيرهم واختاره في التحرير والمختلف لقوله الشبهة انه لا يجب الا مع المواقعة بعد الذكر ولعله الاقوى للاصل ورفع النسيان
مع عدم صراحة تلك الصحاح واحتمالها الحمل على المواقعة بعد الذكر والاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على عدم الكفارة على المحرم الواطئ ناسيا وجاهلا
من النص والفتوى ففي الصحيح المروي في العلل في المحرم ياتي اهله ناسيا قال لا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس والمرسل المروي في
الفقيه ان جامعت وانت محرم الى ان قال وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك والاخبار بنفيها عن الجاهل مستفيضة بل متواترة و
ممنا الجهل للنسيان اشبهت المسألة والجمع بين الاخبار بتقييد هذه على ما عدا المسألة كما اتفق لجماعة لا وجه له بعد تجانس اخبار ... الاصول
مع ان من تلك الصحاح ما يعم طواف العمرة ولم يذكر اكثر الجماعة بل اقتصروا على طواف الزيارة كما في العبارة نعم عمم الاطلاق في الصحيح الاخير فجعلها
الفاضل بعض الاجلة جمعا بتعميم الباس المنفي الكفارة لا خصوص الثلم والاثم والمؤاخذة وجعل العلم المشترط شرطا لجميع ما تقدم ومنها الحجاب
الكفارة ولكنه بعيد في الغاية لظهور كون العلم قيدا لثلم الحج خاصة والباس المنفي هو الاثم والثلم لا الكفارة كما صرح بذلك جماعة لا باس بما ذكره دفعا
للضرورة التي هي المناط في تخصيص الادلة هذه ولا ريب ان الايجاب احوط وان كان العدم اظهر ولو نسي طواف النساء الى ان رجع الى اهله استناب مطلقا
ولو مع القدرة على المباشرة كما في ظاهر اطلاق العبارة بل صريح سياقها وعليه الاكثر وجعله في الشهيد بلا خلاف في بين القدماء والمتاخرين نظيرهم
الاعز الشيخ في التهذيب الفاضل في هذه شرط في التعذر وقد رجع الاول عنه في تهذيبه وقال الثاني في اكثر كتبه بما في العبارة كالتحرير ... والتلخيص وكرى
للصحيح المروي احدهما في مستطرفات عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ونحوه في اثنين منهما فان مات قبل ان يطاف
عنه فليطف عنه وليه والطلاقها بل عمومها بترك الاستفصال يعم محل النزاع وفي تقييد الصحيح نسي طواف النساء حتى دخل اهله لا تحل له النساء حتى يزور
البيت وقال يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه او غيره والتقريب ان الظاهر ان المراد بقوله يامر من يقضي عنه ان
لم يحج والتعميم يعلم انه يستنيب ان لم يرد العود بنفسه هو اعم من صورة التعذر وغيره بل لعله ظاهر في الثاني الا الميل يامر من يقضي عنه ان لم يعد الى الحج
وح فيكون هذا قرينة على ان المراد بقوله في صدد لا تحل له النساء حتى يزور البيت لا تحل له حتى يحصل زيارته بنفسه او بغيره واظهر منه في ذلك ما
سيأتي من رواية صحيحة بل لعلها فيه صريحة كما ستعرفه ومنه يظهر الجواب عن الصحيح المستدل به للقول الثاني المتضمن لقوله لا تحل له النساء حتى يزور البيت
قلت هو مات فليقض عنه وليه او غيره ... بما ذكرنا ولا ينافيه ... مادام حيا فلا يصلح ان يقضي عنه الحديث اذ غايته نفي
الصلاحية الذي هو اعم من الكراهة والحرمة فلعل المراد به الكراهة ان لم يقل بظهوره فيها كما عليه المتأخرون كما مر سبيل ما صرح به الشيخ في موضع آخر
ومنها ما في مسائل بحث صلوة الفريضة في جوف الكعبة حيث صرح ثمة بان لا يصلح صريح في الكراهة بحيث يحمل ما في المسألة وعلى هذا فيكون

هذا فيه

هذه البحث دليلا آخر على الاطلاق لا على خلاف حجة وان توهم حجا واما الصحيح المتضمن لنحو ما مر في مسند الصحيح الاخير قول الراوي بعد فان لم يقدر
قال على ما يا مرمن يطوف عنه وليس فيه دلالة على التقييد انما يستفاد من قوله حتى يزور البيت اطلاق وجوب طوافه عليه مباشرة لا بنفسه لكن قد
عرفت بما مر ان المراد منه المعنى الاعم الشامل له ولنائبه مع ان هذا فلم يوجد على القول الثاني ما ذا صح بها حجة النساء ومع الاستناد الى الغير فيها
مخصصا بما مر فاذا القول الاول الظاهر سيما كونه اشهر واوفق بما دل على نفي العسر والحرج لكن الثاني احوط بل لا يترك لامكان المناقشة في اطلاق الصحيحة
بقوة احتمال وروده مورد الغالب هو صورة التمكن والتعسر العود ومع هذا قوله في الحديث الذي بعدها يأمر ان يقضي عنه ان لم يحج فيما
مر لهو مؤكد ايضا يحتمل الحمل على الغالب من صورة التمكن فلعله الباعث على عدم ارادة الحج وعلى هذا فيبقى الامر بطوافه بنفسه المستفاد من قوله
لا حتى يطوف بالبيت وغيره باقيا على ظاهره من لزوم المباشرة خرج منه صورة التمكن خاصة لاتفاق فتوى ورواية وبقي الباقي وح فلا مخصص
يطمئن اليه للاصل لان ما تقدم اليها الاشارة وبالجملة فالمسألة محل اشكال وريبة لامكان الجمع بين الروايات بما يوافق كلا القولين مع عدم وضوح
دليل على الترجيح في البين سوى الشهرة للاول لكنها معارضة بالاصول للثاني فالمصير الى الاحتياط اجود وان كان في تعيينه نظر لقوة الشهرة
على الاصول سيما مثل هذه الشهرة القريبة من الاجماع المعتضدة بلفظ لا يصلح الظاهر في الكراهة ان لم نقل بصراحتها فيها مضافا الى ظهور بعض الصحاح
في ان المراد بالاوامر المستفاد من قوله لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وغيره ما قدمنا من تحصيل الطواف ولو بالاستنابة لا المباشرة
خاصة وفيه قلت رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت فان تعليل
الامر بالاستنابة بهذه العلة اوضح قرينة على ان المراد بها ما عرفته لا طوافه بنفسه خاصة اذ لا ما ارتبط العلة بمعلولها وما كان بينهما
مناسبة وح [illegible] فيرتفع الاوامر بالمباشرة ولا موجب لاعتبارها بالكلية وح فيتمكن الاصول في المسألة ويظهر القول بشرط عدم العود بنفسه في
الاستنابة لما عرفته من الاخبار الصحيحة ولو مات ولم يطف ولو استنابة قضاه عنه وليه وغيره لما عرفته من الروايات المتقدمة **الرابع** من طاف
فالافضل له تعجيل السعي في يوم الطواف [illegible] والاستباق ولا يجوز تأخيره الى غد للصحيح في رجل طاف بالبيت فاعيى أيؤخر الطواف بين
الصفا والمروة الى غد قال لا وظاهره لا خلاف فيه الا من الماتن في الشرائع فجوزه اليه وهو مع شذوذه [illegible] في الكتاب [illegible] ومستنده غير واضح عدا الاصل والاطلاق والصحيح
عن رجل طاف بالبيت فاعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم وهما مقيدان بما مر هنا مع ان عبارته في يع غير صريحة في المخالفة كما فهمها الجماعة فانها
هكذا من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة والنزاع في دخول الغاية في المغيا وعدمه معروف والمخالفة تظهر من هذه
العبارة على التقدير الاول والحق الثاني بل هو صريحه في النافع ومستند جواز التأخير الى الغد بهذا القدر بزيادة على الاصل والاطلاق والصحيحة
المتقدمة رواية اخرى صحيحة عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وفي رواية يؤخر
السعي الى الليل وكيف كان فلا ريب في المنع الا الغد فيجوز التأخير اليه بلا خلاف ولا نستحق التكليف بالايطاق ويحرم على تأخير الجائز والمحرم ما كان
في الوقت للاصل من غير معارض **الخامس** لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف بل يقضيا المناسك بمنى يوم النحر اجماعا
العلماء كافة كما عن المنتهى وهو كذلك وفي الغنية الاجماع المعتبر ومنها [illegible] على ما يأتي الخبر المنجبر ضعف سنده بالعمل عن رجل كان متمتعا اهل بالحج
قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وهذا الحكم ثابت في كل حال الا لعذر
كامرأة تخاف الحيض المتأخر او مريض يضعف عن العود او هم وشيخ عاجز يخاف على نفسه الزحام فيجوز لهم التقديم ح بلا خلاف الا من الحلي فمنع
عنه [illegible] للاصل لاندفاع الحرج بحكم الاستنابة وهو نادر بل في الغنية على خلافه الاجماع وهو الحجة المخصصة لما مر من الادلة مضافا الى الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة وهي ما بين مطلقة لجواز التقديم وهي [illegible] ومقيدة له بالضرورة وهي ايضا مستفيضة منها [illegible] كالصحيح بل الصحيح كما قيل
عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى قال نعم من كان هكذا يعجل ومنها الخبر كالصحيح عن امرأة تمتعت
بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت
قبل ان تضطر الى منى فعلت وقريب منها الصحيح لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى والجمع
بين هذه الاخبار بحمل مطلقها على مقيدها اولى من ابقاء المطلقة على اطلاقها وحمل المقيدة على الندب لرجحان التخصيص على المجاز حيثما تعارضا
مع حصول شرائط التكافؤ لحجية نحو المفهوم وغيره بعد الاخبار بعمل الاصحاب فانه اقوى من الصحيح المخالف له جدا فما يوجد في كلمات جماعة من متأخري
المتأخرين من الميل الى الجواز مطلقا لولا الاجماع عملا بالصحاح وحملا للمفصلة على الاستحباب [illegible] ان ظاهر الميل اليه من الفاضل [illegible] وكذا
واظهر منه الشيخ في [illegible] حيث قال ورد واصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج الى منى وعرفات فالافضل ان لا يطوف طواف
الحج الى يوم النحر ان كان متمتعا [illegible] مع [illegible] ظهور [illegible]
الرخصة في ذلك وانه راي الشافعي [illegible] روايته عامة مرخصة وخاصة مفصلة الاولى التقييد للجواز بالعذر والسكوت [illegible] الرضا

يوم النحر ام فالاقوى كثيرا او ما فوق وان كان ظاهرا لكن بتجيل الاختصاص بالضرورة وقيل كما فهمه المص اى الافضل مع العذر التأخير وفى جواز تقديم
طواف النساء على الوقوفين مع الضرورة روايتان اشهرهما كما فى الكتاب وغيره الجواز وفيها لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية
قبل خروجه الى منى وكذلك من خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الى مكة من ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا وقصور السند كان
مجبورا بالعمل مع انه قيل صحيح واطلاقه الشامل لحال الاختيار مقيد بما سيأتى من النص والاجماع على عدم الجواز فيها والرواية الثانية لم ار عاملا بها عدا
الحلى خاصة وهو نادر جدا ولا يمكنه التمسك بها لانها من الاحاد التى لا يفيد عنده علما ولا عملا ومع ذلك ضعيفة الاسناد متضمنة لما لا يقول به من
جواز تقديم طواف الحج والسعى مع الضرورة ان كان المراد بها رواية على بن حمزة كما يظهر من جمع وفيها عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن فتمتعن
قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشى على بعضهن من الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن فلينظر الى التى يخاف عليها الحيض فيلزمها فتغتسل و
تهل بالحج من مكانها ثم يطوف بالبيت وبالصفا والمروة وان حدث بها شئ قضت بقية المناسك وهى طامث فقلت اليس قد بقى طواف النساء
قال بلى قلت فهى مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضى مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها
المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها
وان كان المراد بها الروايات الاتية فى المنع عن تقديمه اختيارا كما يفهم من جمع وغيره فهى وان كانت موثقة الا انها ايضا عنده ضعيفة ومع ذلك ليس
فيها تصريح لحال الضرورة بل هى مطلقة تقبل التقييد بحال الاختيار والمنع فيها على خلاف وكما لا يمكنه العمل بها كذا لا يمكننا لقصورها عن مقا
الرواية الاولى لشهرتها مضافا الى ضعف الاولى منهما سندا كما مضى بل ومتنا لظهورها فى قدرتها على الاتيان بطواف النساء بعد الوقوفين
او بالاستعداء على الجمال ورفقها مع ان ما فيها من طلاق ولا استعداء عليهم مخالف للاصول والصحيح الوارد فى مثل القضية المتضمن لقوله ع
تمضى وقد تم حجها بعد ان سأل عن التى لم تطف طواف النساء ولا يقيم عليها جمالها تستحيى ان تامرها بالاستعداء بل امرها بالمضى معهم وحكم
بانها تم حجها ظاهر فى نيابة الحلى دليل على قوله سوى ما قيل من الاصل اى اصالة عدم الرخصة فى الاستنابة فيه والاصل مخصص عندنا بما مر وانتفاء الوثوق
بخالف الفرض والرخصة بما هى فى صورة النسيان خاصة والحاق الضرورة به قياس فاسد فى الشريعة ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف طواف الحج
والسعى على الوقوفين بلا خلاف الا من الحلى وهو نادر بل على خلافه الاجماع فى صريح الغنية وظاهر المعتبر وغيره وعن الشيخ وهو الحجة مضافا الى الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها زيادة على الاخبار الصحيحة الواردة بذلك فى حجة الوداع الصحيح عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله
سواء عجله او اخره ونحوه اخبار اخر موثقة واعترض الفاضل فى المعتبر هى ولكن على هذه الاخبار الاخيرة باحتمال ارادة التعجيل بعد مناسك منى
قبل انقضاء ايام التشريق وبعده واجاب بجملة من الاخبار الغير المحتملة لذلك منها زيادة على الموثقة الاتية قريبا ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم
التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدى عليك ونحوها اخبار حجة الوداع فانها
صريحة فى ذلك وظاهرها عدم الكراهة ايضا كما هو ظاهر العبارة خلافا للفاضلين فى يع وعد فحكما بها ولعلها لما للشبهة الناشئة من خلاف الحلى وكونه
ضعيفا فى الغاية فلا يصلح لمعارضة اخبار حجة الوداع التى عليها بناء المناسك وفيها قال ع خذوا عنى مناسككم المؤيدة بظاهر الاخبار المتقدمة المعتبرة
بالتسوية والموثق عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخى لم يفعل ذلك اذا كان قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس
الى منى راح معهم فقلت له من شيخك فقال على بن الحسين ع فسألت عن الرجل فاذا هو اخو على بن الحسين ع فسألت عن الرجل فاذا هو اخو لامه [illegible]
به مع قصور السند المكافأة لما مر على عدم الكراهية وحمله منه على الكراهية حيث يقدم ما يجدد التلبية عقيب كل صلوة وكل طواف كما مر فى صدر
الكتاب فى بيان انواع الحج ولا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين لمتمتع ولا غيره اختيارا بلا خلاف الا من الحلى للاصل الموثق كالصحيح بل صحيح كما قيل عن
المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ان ياتى منى وهو وان اختص بالمفرد الا ان فى وكذا انما يعم
والاخرين مضافا الى عدم القائل بالفرق ويجوز تقديمه عليهما مع الضرورة والخوف من نحو الحيض على الاشهر الاظهر كما مر ولا يجوز للمتمتع ولا غيره ان يقدم
طواف النساء على السعى لتاخره عنه باصل الشرع بالنص والاجماع ففى المرسل متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا يكون
السعى الا من قبل طواف النساء فقلت افعليه شئ فقال لا يكون السعى الا قبل طواف النساء ولو قدمه عليه ساهيا او ناسيا اجزأه للموثق عن
رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه ونفى الضرر على الاطلاق مع السكوت عن الامر بالاعادة مع كون
المقام مقام الحاجة ظاهر فى الاجزاء مضافا الى فهم الاصحاب وهو وان عم العالم والجاهل لكنهما خارجان اما الاول فلانه لا يتصور منه التعبد والتقرب واما
الجاهل فلانه فى حكمه عند اكثر الاصحاب مضافا الى الاصل وعموم النص المتقدم لهما بل وللساهى ايضا لكنه خرج بالنص والاجماع الظاهر المنقول فلا يجزى
التقديم فيهما الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض فيجزى كما فى كلام جماعة للاطلاق وفحوى مضافا الى نفى العسر والحرج المؤيد بجواز تقديمه على الوقوفين
قيل ويحتمل العدم للاصل وعدم الاجزاء مع مخالفته للترتيب بقاء على الذمة ويتعاهد على الحرمة وانتفاء الحرج بالاستنابة وسكوت اكثر الاصحاب عنه وفى

قال الابصر وطوف بين الصفا والمروة صح

نظر فيهما ومنه الحكم بما عن جماعة من ان جواز التقديم مع النسيان والضرورة مقطوع به في كلام الاصحاب بل عن بعض دعوى الاجماع وربما ايده بفحوى الصحيح الوارد في التي تطوف
طواف النساء وابى الجمال ان يقيم عليها الدال على انها تمضي وقد تم حجها فانها اذا جاز ترك الطواف من اصله فتقديمه اولى وفيه نظر ظاهر **السادسة**
قيل في يه لا يجوز الطواف وعليه برطلة بضم الموحدة والطاء المهملة وسكون الراء المهملة بينهما ولام خفيفة او مشددة وفسرها جماعة بانها قلنسوة طويلة كانت
تلبس قديما للخبر لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة وفي آخرها لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود والتعليل فيه كالصريح في الكراهة ولذا استدل به عليها
في ... وربما استدل به على التحريم وهو ضعيف جدا مع ضعف السند فلا يخصص الاصل ولذا كانت الكراهة اشبه لكن لا مطلقا كما في يب بل فيما لم يكن الستر على
الطائف المزبور محرما كما اذا كان في طواف الحج بعد الوقوفين اما اذا كان محرما كما اذا كان في طواف قبل الوقوفين او في طواف العمرة فانه يحرم فقط كما
عليه الحلي واكثر المتاخرين بل عنه الحق الكراهة بمن تخصيصه اللباس في الطواف ولا ينافيه عموم بعض التحريم احيانا وذلك لظهور الخصوصية من النصوص والرواية
والاخبار بتحريم ستر الراس حيث يحرم لا لخصوصية لها بالبرطلة بل يظهر من الرواية الاخيرة ان الكراهة من حيث اللبس حول الكعبة سواء كان هناك طواف ام لا
بل ربما اشعر التعليل فيها بانها من حيث اللبس مطلقا كما قيل الصحيح انه يكره لبس البرطلة لكن مقتضاه من الرواية الاولى وفتوى الاصحاب ان للطواف بها خصوصية في
الكراهة والجمع بينهما بين الصحيح يقتضي حمل الرواية على تاكد الكراهة وعلى الاقوال لحيث طاف فيها كان طوافه صحيحا اما عنده فواضح واما عند المحرم فلتعلق
النهي بالخارج وفيه نظر لتصريح الرواية الاولى بالنهي عن نفس الطواف فيكون البطلان متوجها **السابعة** كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او
صبيا او خنثى او خصيا في حج كان بجميع انواعه او عمرة بانواعها الا العمرة المتمتع بها اما وجوبه في الحج بانواعه فمجمع عليه عندنا على الظاهر المصرح به في كلام جماعة
مستفيضا كالنصوص كرره وهي وغيرها مع ذلك مستفيضة كخبر ... الصحيح على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف
ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وعليه يكون القارن لا يحل الا بعد ان يسوق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس
بافضل من المفرد الا بسياق الهدي واما وجوبه في العمرة المبتولة فهو الاظهر الاشهر بل كاد ان يكون اجماعا بل عليه جماعة في الغنية وعن
وهي المعتبرة مع ذلك مستفيضة ايضا ففي الصحيح عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة
فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء وفيه عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء فجاء
الجواب نعم وهو واجب لا بد منه ونحوه الخبر كالصحيح يا بن ابي عمير ... لا في العمرة ... وفي المرسل المعتمر يطوف ويسعى ويحلق
قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر وهو يعم المفرد والمتمتع بها والاخير خارج بما تسمعه من الادلة ولا معارض لها كما عرفت وضعف السند فيه
وقصوره في ... سابقة مجبورة بالعمل خلافا للصدوق ... عن الجعفي فاسقطه هنا للاصل المخصص بما مر والصحيح عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج طاف وسعى وقصر
هل عليه طواف النساء قال انما طواف النساء بعد الرجوع الى منى وفيه انه يجوز ان يكون المراد انما طواف النساء عليه لا ... اذا دخل المعتمر مكة من
غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء ويلزم ... الطواف فيحتمل ارادة طاف وسعيا
عليه بل قيل ان الظاهر ذلك والخبرين ضعيف سنده فهما مع قصورهما عن المكافأة لما مضى من وجوه شتى يمنع عن العمل بهما او اما ما عن وجوبه في
التمتع بها فقد عرفت الاصل ... بعض الصحيح ... المستفيضة المنقول الى جملة منها الاشارة وعن بعض الاصحاب وجوبه فيها للاطلاق
بعض ما مر من الصحاح وتقييده بالمعتوق لما عرفته من الادلة والخبر وفي سنده ضعف بالجهالة وفي متنه قصور في الدلالة ومع ذلك قاصر عن المقاومة
لما عرفته من الادلة واما عموم وجوبه لمن ذكر فللاجماع كما عن ... وكذا والصحيح عن الخصيان والمرأة الكبيرة عليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم و
نحو لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا
آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب قال الشهيد وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا فيجب على الخصي
والمرأة والهم وعلى من لا اربة له في النساء وقيل ان وجوبه غير معلل بامكان الاستمتاع ولذا يجب قضاؤه عن الميت كما مر والمراد بالخصي ما يعم المجبوب بل ا
او لا من عبارات الاصحاب والنسائي في الصحيح المتقدم هو الذي لا يتمكن من الوطء ويجب على الصبي ان على الولي امر المميز به والطواف بغير المميز فان لم يفعلوا
حرم عليه اذا بلغ حتى يفعلوا او يستنيبوا فيه لاستصحاب الحرمة المستفادة من عموم نحو قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق **الثامنة** لو نذر احد ان يطوف على
اربع قيل كما في ... والنهاية عن ... يجب عليه طوافان على النهج المعهود طواف ليديه وطواف لرجليه ... وذلك في خبرين احدهما القوي
بالسكوني وفي صاحبه لكن موردهما المرأة نذرت ذلك ... خاصة وقيل في ... لا ينعقد هذا النذر لانه لا يتعبد بصورة النذر اجماعا وايجاب ما في الخبرين بلا
عينا الى ... وهي في المقام مفقودة اذ ليس ... القرينة على الاعتماد عليهما وتخصيص الاصل بهما قاصر لقصورهما عن الصحة ومع ذلك فهما مختصان
بالمرأة فالتعدية الى الرجل تحتاج الى دلالة وهي في المقام مفقودة ولا اجماع مركب في المسألة فقد حكي القول بالتفصيل بينهما فالقول الثاني في
الرجل والاول في المرأة وهو حسن لولا اعتبار احد الخبرين بالقوة واعتضاده مع ذلك بالموافقة للخبر الآخر والشهرة المحكية في ... احوط منه القول
الاول وان كان الثاني لعله اظهر وبين المتاخرين اشهر وعليه فهل البطلان للهيئة خاصة كما عن ... فيجب عليه طواف واحد الا ان ينوي عند النذر

الا طواف

الا بطواف بالاطلاق منه لغيره نسيانا او الطواف نسيانا او جهلا والاول احوط وان كان في تعيينه نظر **القول في السعي والنظر في مقدمته وكيفيته واحكامه**
اما المقدمة فمندوبات عشرة الطهارة من الاحداث بلا خلاف الا من العماني فاوجبها للنهي عن السعي بدونها في الصحيح وغيره وهو نادر بل على خلافه
الاجماع على الظاهر المنقول عن ظ فهو حيث اسند الاستحباب الى علمائنا اشعر بانعقاد الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة الصريحة في عدم الوجوب فيحمل الخبر على الاولى او على الكراهة جمعا بين الادلة ومن الاخبار كما في كلام جماعة ولم اقف لهم على رواية ولعله
على ما قيل من انه للتعظيم واستلام الحجر وتقبيله مع الامكان والاشارة اليه مع العدم اذا اراد الخروج للسعي والشرب من زمزم بعد اتيانه او غسلا
بل الصب على الراس والجسد من الدلو المقابل للحجر ان امكن والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم والخروج للسعي من باب الصفا المقابل للحجر قيل وهو الان داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم
باسطوانتين فليخرج من بينهما في سلوك الاستحباب الخروج من الباب الموازي لهما على سكينة ووقار وصعود الصفا الى حيث يرى الكعبة من بابه قيل
ويكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة التي كانت تحت التراب وظهرت الان حيث ازالوا التراب والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا و
استقبال الركن العراقي الذي فيه الحجر والتحميد والتكبير والتهليل سبعا والصلوة على النبي ص والدعاء بالماثور كل ذلك بالاجماع والصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا فرغت من الركعتين فات الحجر الاسود فقبله واستلمه او اشر اليه فانه لا بد منه وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل
ان تخرج الى الصفا فافعل وفيه ويستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين وتصب على راسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر وفيه
ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ص وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار وفيه فاصعد على الصفا
ثم تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه ثم اذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره
ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات
وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ص لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسالك
العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة
مرة وهلل الله مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله
الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا
ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودايعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على
كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وروى غير
ذلك انه ليس فيه شيء موقت **اما** الكيفية ففيها الواجب والمندوب والواجب بعد النية المشتملة على الفعل اعني به السعي المخصوص فلا بد من
تصوره معنا المتضمن للذهاب من الصفا الى المروة والعود وهكذا سبعا على وجهه من الوجوب والندب ان وجب كونه سعي حج الاسلام او غيره من
عمرة الاسلام او غيرها والتقرب الى الله تعالى نيته لم ويجب استدامة حكمها حتى الفراغ ان لم يتم متصلا الى الاخر وان فصل جددها ثانيا فما بعده
والبدء بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل سعيه ولو سهوا او جهلا والسعي بينهما سبعا يعد ذهابه الى المروة شوطا وعوده منها الى الصفا اخر
وهكذا الى ان يكملها سبعا كل ذلك بالاجماع الظاهر المحكي في جملة من الكتب والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تكون
متواترة بل متواترة ففي الصحيح طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وفيه ان رسول الله ص حين فرغ من طوافه قال ابدءوا بما بدء الله به من
اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وفيه من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا قبل المروة ونحوه
غيره وظاهرها اوجبوا الاعادة لو عكس في كل ما قدمنا من الاحوال الثلثة ويعضده الاصل لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وفي الصحيح سعيت
بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا الى ان اتممنا بعد عشر شوطا فذكرنا ذلك
لابي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ويحصل البدء بالصفا والختم بالمروة اما بالصعود عليهما او يجعل عقبه وكعبه مفصل ما بين الساق و
القدم ملاصقا للصفا واصابعه ملاصقة له فيهما جميعا ما استقر للمروة ولا يجب صعودهما اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة ومنهم الشيخ في الخلاف فيها
وعن الفاضل في هي وكره ايضا للاصل والصحيح عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزئهن ان يقفن تحت الصفا حيث يرين البيت فقال نعم وهي انما تدل
الصعود وجه من باب المقدمة لانه لا يمكن استيفاء ما بينهما الا به كغسل جزء من الراس في الوضوء وصيام جزء من الليل قال وهذا ليس بصحيح لان الواجب
هنا لا ينفصل بمفصل حتى يمكن معه استيفاء الواجب دون فعل بعضه فلهذا اوجبنا غسل جزء من الراس وصيام جزء من الليل بخلاف صورة النزاع
فانه يمكن فيه ان يجعل عقبه ملاصقا للصفا انتهى وهو حسن بل لولا الاتفاق لاصغينا الى ظ على وجوب الصاق العقب بالصفا والاصابع بالمروة لكان

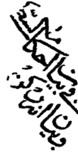
يفضي خ



القول بعدم لزوم هذه الدرجة والاكتفاء باقل من ذلك مما يصدق معه السعي بين الصفا والمروة عرفا وعادة كما اختاره بعض المعاصرين لا يخلو عن قوة لما ذكره
من ان ذلك نهو من الاحتياطات لا امر واتسع من ذلك فان السعي على الابل الذي ذكره عليه الاجماع وان النبي صلى الله عليه وآله كان يسعى على ناقته لا يتوقف فيه هذا التضييق من
جعل عقبه يلصق بالصفا في الابتداء واصابعه يلصقها بالصفا موضع العقب بعد العود فضلا عن ركوب الدرج بل يكفي فيه الامر العرفي ولكن
الاحوط ما ذكروه وهو في نفس الاحوط الترقي الى الدرج ويكفي الرابعة قيل لما روي انه صعد في حجة الوداع مع قوله خذوا عني مناسككم اما الكفاية
الرابعة فلما روي انه رقي قدر قامة حتى رأى الكعبة ونحوه في غيره على الاربعة وجوب الذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه فلو اقتحم المسجد
الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز وكذا لو سلك سوق الابل وكذا لو اعرض او مشى القهقرى لم يجز قيل لانهما المعهود من الشارع ولا بأس والمستحب ان يمشي
ان يمشي المشي طرفيه اي طرفي السعي اي في اوله واخره او طرفي المشي من البطوء والاسراع ويعبر عنه بالاقتصاد والاسراع يعني الهرولة ويسمى الرمل ايضا
بين المنارة وزقاق العطارين للرجل خاصة بلا خلاف ولا محكي الا عن الحلبي في الاسراع فاوجبه وعبارته المحكية عن افادة الوجوب ظاهرة ومع ذلك فهو
نادر بل على خلافه الاجماع في الغنية وغيرها والمعتبرة بفضيلة الامرين مع الاخبار المستفيضة ففي الصحيح ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى
تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله وبالله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم
امش وعليك السكينة والوقار ونحوه غيره الى قوله حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي
ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار ونحوه غيره الى قوله حتى تبلغ المنارة الاخرى الى ان قال ثم امش وعليك
السكينة والوقار حتى تأتي المروة وفي نحو ذلك انما السعي على الرجال وليس على النساء سعي ونحوه غيره والمراد بالسعي فيهما الهرولة والاسراع في المشي
دون العدو وهو المشار اليه في الصحيح المتقدم بقوله فاسع ملأ فروجك هذا اذا كان راجلا واذا كان راكبا حرك دابته بسرعة في موضع الرمل اجماعا
كما عن كره والصحيح ليس على الراكب رمل ولكن ليحرك شيئا وفي سنده المرتد الحد ولو نسي الهرولة رجع القهقرى الى خلفه استحبابا او ندبا ركها موضعها
للمرسل من سها عن السعي حتى يصير من المسعى على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي قيل
وهو وان سلم فينبغي الاقتصار على القهقرى والطلق الفاضل بعود التحصيل مما اذا ذكر في شوطه اشتراك الرمل فيه فلا يرجع بعد الانتقال الى شوط
اخر والاحوط ان لا يرجع مطلقا ولذا نسبه الى الشيخ في التهذيب انتهى ولا بأس به وان تركه اختيارا لم يكن عليه شيء للاصل والصحيح وان الدعاء في موضع الهرولة بما
مر في الصحيح وغيره وان يسعى ماشيا فان افضل الاعمال احمزها ولانه ادخل في الخشوع وقد ورد ان المسعى احب الاراضي الى الله تعالى لانه يذل فيه الجبابرة
وللصحيح المشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع الظاهر المصرح به في الغنية وغيرها والصحاح منها زيادة على ما مضى عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على الدابة
قال نعم وعلى المحمل ويجوز الجلوس في خلاله للراحة على الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الحلبيين فمنعاه مطلقا حتى مع العجز والاعياء
وجوزا فيه الوقوف خاصة وهما نادران بل على خلافهما الاجماع الا ان الصحاح منها عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس
على الصفا والمروة وبينهما فيجلس ونحوه اخر لكن في صورة الاعياء خاصة وفي ثالث اشتراطه والنهي عنه من دونه ومقتضى الجمع تقييد الجواز بصورة
الاعياء خاصة ولعله لذا نحا الفاضلان حيث قيد الجواز بقوله للاستراحة ويمكن الجمع بحمل النهي في الاخير على الكراهة للاصل وقوة الاطلاق واختصاصهما
دل على جواز السعي راكبا فانه ملازم الجلوس غالبا وهو محكي الاخبار والاصطلاح اجماعا واليه الاشارة في الصحيح عن الرجل يدخل في السعي من
الصفا الى المروة ويجلس عليهما قال او ليس هو ذا يسعى على الدواب وهو وان كان مورده جوازه على المروة والصفا الا ان الخلاف فيه حتى منهما الا ان قوله او ليس في
قوة الجواب انه نعم مع تعليله بما يعم الجلوس بينهما بل التعليل انسب بهذا كما لا يخفى وكيف كان فهذه الصحاح مع صحتها واستفاضتها واعتضادها بالاصل
والشهرة بين الاصحاب صريحة في ردهما بل ظاهر الاخير جوازه بينهما مطلقا ولو لغير الاستراحة كما في السعي بينهما راكبا مع تكره لغيرها لما مضى

اما الاحكام

فان تعمد **الاول** السعي عندنا ركن يبطل الحج والعمرة بتركه فيهما عمدا بالاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبارات مستفيضة كالغنية وكره وغيرهما العبد
الاتيان بالمأمور به على وجهه والصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل وانما الكلام في وقت نسيان السعي كما تقدم في الطواف ولا يبطل كل منهما
بتركه سهوا بلا خلاف فيه هنا للاصل ورفع الخطاء والنسيان والعسر والحرج ولما سيأتي من الاخبار ولكن يعود لتداركه فان تعذر العود او شق استناب
فيه بلا خلاف فيهما بل عليهما الاجماع في الغنية وهو الحجة الجامعة بين المعتبرة الواردة بعضها باطلاق العود بنفسه كالصحيح وغيره رجل نسي السعي بين الصفا و
المروة قال يعيد السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي الخبر وآخر بالاستنابة مطلقا كالصحيح وغيره عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا
والمروة حتى يرجع الى اهله قال يطاف عنه بحمل الاول على صورة التمكن من غير مشقة والاخيرين على غيرها جمعا والجامع ما مر مضافا الى الاصول الموجبة بعضها
العود على نفسه مع عدم المشقة وبقاء الوقت لبقاء الامر والخبر منها عكس وجوبه على نفسه مع المشقة لنفي العسر والحرج في الشريعة وجوبا وجوب الاستنابة
ح من الخارج من النص والاجماع **الثاني** يبطل السعي بالزيادة فيه عمدا كالطواف بلا خلاف لما مر مع تامل فيما دل عليه اطلاق الاعادة في الو



التفصيل على ما ذكرته ولا يبطل بالزيادة سهواً إجماعاً للأصل والصحيح المستفيضة وإن اختلفت في الدلالة على اطراح الزائد والاجتزاء بالسبعة كما في أكثرها
منها أو زيادة عليها ما مر في بحث وجوب صلاة الطواف أنه طاف ثمانية أشواطاً والأيام الأخر في الصحيح حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فسألنا أبا عبد الله
عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح وفي الصحيح من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة وهذه الأخبار وإن عمت صورة
العمد لكنها مقيدة بغيرها إجماعاً وفي الصحيح في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه فقال إن كان خطأ اطرح واحداً واعتد بسبعة فمضافاً إلى الحمل منهما
في الزيادة جهلاً أو نسياناً فيها نسياناً أما حملاً الأصحاب المسلمين على التصور وكمال أسبوعين كالصحيح إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها
ستاً جمع بينها أكثر الأصحاب بالتخيير بين الأمرين خلافاً لابن زهرة فاقتصر على الثاني والأولى مع الأحوط الاقتصار على الأول كما هو ظاهر المتن لكثرة ما دل عليه
من الأخبار وصحتها عدم ترتب إشكال عليها بخلاف الثاني وإن الصحيح الدال عليه مع وحدته والخبر ما يستأنيه بما يخرجه عما نحن فيه سيظهر وجه إلى الإشكال أو أتى على ما
من كون ابتداء الأشواط الثمانية من الصفا الختم بها إذ الأسبوع الثاني المنضم إلى الأول يكون مبدؤه المروة دون الصفا فقد مر الحكم بفساده عمداً ولو نسياناً أو
جهلاً أو تقييده ثمة بالسعي المبتدأ دون المنضم كما هنا ليس بأولى من حمل الصحيح هنا على كون مبدأ الأشواط فيها المروة دون الصفا ليكون الأمر فيها [illegible] السنة
هو لبطلان السبعة الأولى لوقوع البدء فيها بها بخلاف الشوط الثامن لوقوع البدء فيه بالصفا فيكون [illegible] الصحة إذا نوى في ابتداء الثامن أنه يسعى من
الصفا إلى المروة لسعي الحج أو العمرة قربة إلى الله تعالى لغفلته عن العدد أو مع تذكر أنه الثامن أو زعم السابع جهلاً لمانع من مقارنة النية لكل شوط بل لا [illegible] المكلف
غالباً ولذا أطلق أصحابنا الشائع أنهما لم يرو الصحيح في المسألة مستنداً انتهى أقول فيما ذكره بعد والأولى السكوت عن أمر النية فإن الإشكال الوارد من جهتها هو على
تحققها في الابتداء ومكانها منزل الورود بين الاحتمالين هنا ولكن الانصاف بعد الاحتمال الثاني جداً لكون الجمع الأول أولى سيما مع اشتهاره بين أصحابنا لكن
ينبغي الاقتصار في أصل النص على مورد النص وهو إكمال الشوط الثامن كما صرح به ابن زهرة وشيخنا الشهيد الثاني وغيرهما لما عرفت من مخالفته الأصل من
وجهين فتعيين اطراح الزائد كان بعضاً أو الاعتداد بالسبعة المنبه عليها الأخبار بالصحيح وإن اختصت بمن زاد شوطاً كاملاً أو شوطين وأشواطاً
كاملة لكن أنه لم يبطل بزيادتها سهواً فلئلا يبطل بزيادة بعض شوط أولى مع أصالة [illegible] ومفصلة بين زيادة شوط على السبعة فالبطلان أشار
وتجوز الإعادة وزيادة شوطين عليها [illegible] ثمانية [illegible] ولذا اختلف في تنزيلها على صورة العمد فقهها ح
أنه إذا طاف تسعة عامداً كما هو المفروض فقد بطلت السبعة بالزيادة عليها شوطاً أما منها والشوط الثامن لا يمكن أن يتعبد به مبدأ السعي جديد لأن ابتداءه
يكون من المروة فليبطل أيضاً وأما التاسع فهو لخروجه عن الأشواط الباطلة وكون مبدئه من الصفا يمكن أن يتعبد به ويبني عليه سعياً جديداً وقد قال
فليسع على الأحوط بطرح ثمانية وإن طاف ثمانية خاصة فقد عرفت جبر البطلان في الجميع لذا الأمر باطراحها والاستئناف وإبقاؤهما على ظاهرهما من وقوع
ذلك نسياناً أو حملها على من استيقن الزيادة وهو على المروة لا الصفا فيبطل سعيه على الأول لابتدائه من المروة ولا على الثاني لابتداء التاسع من الصفا
وعلى هذا الصدق وفي [illegible] الشيخ [illegible] الأول لظاهره [illegible] وبعد [illegible] ولعل الأولى أن لم يكن الحكم بالضرورة مورداً مشكلاً لإطلاق الأصحاب
كالنص بكون الزيادة عمداً مبطلاً واعتبار النية في كل عبادة في ابتدائها وغير العامد أو الأسبوع الثاني غير جعلها جزءاً من الأولى لا عبادة مستقلة ربما
والأسبوع ما يتكرر بها كما هو المفروض في الزيادة عمداً والإقران بينها عبادة أخرى مستقلة عن الأولى لم يصح أن تكون زائداً على العبادة عمداً بل يبقى ما زاد بعبادة أخرى
فيكون الأسبوعين عبادتين صحيحتين إن شرع ثانيتهما بأن ثبت استحباب السعي مكرراً وإلا كما هو ظاهر الأصحاب حيث صرحوا بأنه لم يشرع السعي مندوباً إلا فيما
قدمناه فالثانية فاسدة دون الأولى وعكس ما حكمتم الرواية كما ترى مع أن الوجه في زيادة شوط أو شوطين فيهما بمجردهما سعياً [illegible] في ابتدائهما بالمحل
إذ لا وجه في عدم مشروعية السعي شوطاً أو شوطين فهذا وضح قرينة على أن الشوط والشوطين لم تقع بنية كونهما عبادة مستقلة بل بنية الزيادة على أنهما
جزء من الأسبوع الأولى فتترتب عليها وكيف كان فالعمل بهذه الرواية مشكل والعموم عليه ما اقتصر [illegible] من تيقن عدد الأشواط وشك في الأثناء في ابتدائه من المروة
أم الصفا فإن كان في الفرد على الصفا أو متوجهاً إليها أعاد السعي من أوله لأنه يقتضي ابتداءه بالمروة ولو كان فيه على المروة أو متوجهاً إليها لم يعد وصح
سعيه لأنه يقتضي ابتداءه بالصفا ويكون الحكم بالعكس لو كان سعيه زوجاً فيصح لو كان فيه على الصفا ويعيد لو كان فيه على المروة فالوجه في الجميع واضح مما
قدمناه من وجوب البدأة بالصفا وأن البدأة بالمروة مبطل السعي عندنا وعن العامة أنهم بين من يجوز الابتداء بهما من يلغي الشوط الأول ويبني على ما بعده
وهو ضعيف جداً واعلم أن الشك هنا إنما هو باعتبار الذهول أولاً وإلا فبعد ظهور الأمر بما مضى يحصل العلم بالابتداء صحيحاً كان أو فاسداً ولو لم يحصل العدد
وشك في الأثناء فلم يدر ما سعى شوطاً أو شوطين فصاعداً أعاد السعي فكم لتردده بين محذوري الزيادة والنقصان المبطل كل منهما والصحيح وإن لم أكن
حفظ ما سعى [illegible] فليعد [illegible] السعي حتى يكمل [illegible] أشواطه ويستيقن منه ما [illegible] أو شك بين الإكمال والزيادة على وجه لا ينافي البدأة بالصفا كما إذا شك بين السبعة
والتسعة وهو على المروة فإنه لا يعيد لتحقق الكمال واستنادا والزيادة مع أنها نسياناً [illegible] ولو كان على الصفا أعاد [illegible] لو كان على الصفا أعاد ولو تيقن
النقصان أتى بالناقص المدلول عليه بالعبارة شوطاً أو أقل أو أكثر وإن كان أكثر من النصف كما يقتضيه إطلاق المتن وجمع صريح آخر ومنهم شيخنا في
الكفاية فإنه قال إنه أشهر القولين في المسألة قيل للأصل ما يستأنى من القطع للصلاة وبعد شوط والحاجة بعد ثلاثة هنا أيضاً نقص عن النصف الذي هو

على الاتيا

على البناء وأما فيما زاد عن النصف فيتعين به مستفيضة منها مضافاً إلى ما سيأتي في المسألة الرابعة الصحيح عن رجل سعى أقل من ستة أشواط ثم رجع إلى أهله فعليه
أن يرجع فيسعى تمام ما بقي عليه شيء وإن كان لا يعلم ما نقص فعليه أن يسعى سبعاً خلافاً للمحكي عن المفيد والديلمي والحلبيين فاعتبروا في البناء مجاوزة النصف
كما إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها
أن تستأنف الطواف من أوله وهو ونحوه آخر في سندهما ضعف فلا يعارضان ما مرّ سيّما مع اعتضاده زيادة على الأصل بعمل الأكثر لكن في الغنية الإجماع
عليهما الأكثر على ما ابتضمون الخبرين في الطواف كما عرفت في صدر الكتاب فالاحتياط لا يترك **الثالث** لو قطع سعيه للصلاة فريضة حاضرة وجوباً فيما
إذا ضاق وقتها أو استحباباً في غيره أو لحاجة مؤمن استحباباً أو لتدارك ركعتي الطواف بعد أن نسيهما وجوباً أو جوازاً أو غير ذلك من نسيان بعض الطواف كما مرّ
أتم السعي بعد قضاء الوطر مطلقاً ولو كان ما سعى قبل القطع شوطاً واحداً على الأشهر الأقوى للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود وأظهر منه في البناء على الشوط الواحد الموثق
وغيره سعيت شوطاً ثم طلع الفجر قال صلّ ثم عد فأتم سعيك عن كره وهي أنه لا نعلم فيه خلافاً وفي الصحيح عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى
ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام قال إن أجابه فلا بأس وفي الفقيه زيادة قوله ولكن يقضي حق الله عز وجل
أحب إليه من أن يقضي حق صاحبه قيل ولذا أفتى في لا يقطعه لذا عرض حاجة بل يؤخرها حتى يفرغ منه إذا أمكن من تأخيرها ومرّ في الطواف الأمر بالقطع فلعل
الاختلاف لاختلاف الحاجات وفي عن الرجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك قال
ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ونحوه آخر والمرسل كالصحيح إلا أنه ليس فيهما ذكر الخمسة أشواط أو أقل ولا التصريح
بإتمام السعي بعد العود إلى المكان الذي خرج منه هذه النصوص مع استفاضتها واعتبار أكثرها وصراحة بعضها في جواز البناء ولو على شوط معتضدة
بالأصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً بل من المتأخرين إجماع حقيقة مضافاً إلى حكاية عدم الخلاف المتقدمة المؤيدة بالإجماع على عدم وجوب
الموالاة في السعي المنقول عن كره خلافاً للمفيد ومن تبعه في المسألة السابقة فجعلوا السعي كالطواف واعتبروا فيه للبناء المجاوزة عن النصف ووجوب الاستيناف
بدونها فلولهم اعتبارها هنا في هذه الصورة كلها إلا الحلبيين حيث نصّا في الطواف أنه إذا قطع للفريضة بنى بعد الفراغ ولو على شوط فتوافقا
الأصحاب في القطع للفريضة خلافاً للمفيد والديلمي فأطلقا الافتراق بمجاوزة النصف وعدمها في الطواف فيشابهه السعي له ومستندهم ما مرّ من الخبرين
مع الجواب عنه مع حمل السعي على الطواف كما في [illegible] قياس مع الفارق لأن حرمة الطواف أكثر من حرمة السعي وهل يجوز القطع من غير داع حيث لا
يخاف الفوت وجهان والمحكي من [illegible] نعم وعليه جمع للأصل وما مرّ من نقل الإجماع على عدم وجوب الموالاة ولكن الأحوط العدم أخذاً بمقتضى التأسي و
المتيقن هذا ولولا اتفاق المتأخرين على عدم اعتبار المجاوزة عن النصف في هذه الصور كلها يجوّزون البناء مطلقاً ولو كان ما سعى شوطاً واحداً لكان القول
بما قاله الحلبيان أقوى للتأسي وما بعد التسالم عن المعارض [illegible] بل ظاهرهما [illegible] الوقوع غيره الوارد في القطع للصلاة فإنها صريحة في البناء
ولو على شوط ونحن نقول فيه بمضمونها بل من نقل عدم الخلاف فيه عن كره وهي ولا موجب للتعدي إلى ما عداها من الصور سوى الأخبار الباقية وقد الإجماع على عدم
وجوب الموالاة في الأخبار ليست بواضحة الدلالة إلا على الأمر بالعود إلى المكان الذي فيه قطعه خاصة كما في بعضها ومع الأمر بإتمام السعي كما في آخر منها
وزيادة على بعضها عن الأمر بالعودة وإنما فيه خصه القطع خاصة وضعفها دلالة الروايتين الثانية وليس فيهما تصريح بالبناء على الأقل بل ظاهرهما إطلاقاً
ولما سبق لبيان حكم آخر غير ما نحن فيه صادفه مجملاً وإنما ذكر الحكم فيه تبعاً فيشكل التعويل على مثل هذا الإطلاق جداً في الخروج عن مقتضى الدليلين
اللذين قدمناهما سيما بعد اعتضادهما بالخبرين اللذين ذكرا سابقاً للمفيد ومن تبعه مستنداً والإجماع المنقول على عدم وجوب الموالاة غايته نفي
الوجوب الشرعي بمعنى أنه لا يؤاخذ بتركها شرعاً لا الشرطي فلا ينافي وجوبها شرطاً في محل النزاع بمعنى أنه لو لم يوال يفسد سعيه ويتوقف صحته على
إعادته وإن لم يكن ترك الموالاة إثماً وبالجملة التمسك بنحو هذا الإجماع المنقول والأخبار لا يخلو عن إشكال وكيف كان فالاحتياط لا يترك على حال ويحصل
بالإتمام ثم الاستيناف **الرابع** لو سعى ستة أشواط ثم ظن إتمام سعيه فحل وواقع أهله أو قلم أظفاره ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط أتم سعيه بلا خلاف لما
مرّ من وجوب الإتمام مع تيقن النقصان وفي بعض الروايات أنه يلزمه دم بقرة ففي الصحيح رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله
وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظفاره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط فقال يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً فليرق دماً فقلت وما الدم قال
دم بقرة والخبر وفي آخر عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط فقال عليه
بقرة يذبحها ويطوف شوطاً وفي سند هذا ضعف وفي متنه كالأول مخالفة للأصول المقررة عندهم من وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد ووجوب
البقرة في تقليم الأظفار ومع أن الواجب بمجموعهما شاة ووجوبها في الجماع مطلقاً مع أن الواجب مع العلم بدنة ولا شيء مع النسيان ومساواة العلم للجهل والحال
أنهما مفترقان في الحكم في غير هذه المسألة ولعله لهذا اطّرحهما الصدوق والشيخ في كفارة [illegible] كما حكي وحملهما بعض الأصحاب على الاستحباب ولم يفت الماتن بها
هنا ولا في يع بل عزاه إلى القيل وفي بعض الروايات مشعر بتردده فيه من ذلك من صحة الرواية الأولى وإمكان جبر ضعف الثانية بفتوى الشيخين والحلبي و

جماعة فيمكن تخصيص القواعد بهما كما عن جماعة قائلين ان العقل لا يأباه بعد ورود النص بها مع امكان توجيه الحكم فيها بنحو لا يخالفها اما بما ذكره
المحقق الثاني من ان الكفارة لاجل انه خرج من السعي غير متيقن طهره ولا متيقن باتمامه بل خرج عن ظن منه وهنا لا يجوز له ان يخرج مع الظن بل مع القطع او اليقين فلما
فعل ذلك ليس بحكم الناسي او بما ذكره شيخنا في المسالك من ان الناسي وان كان معذورا لكن هنا قصر حيث لم يحفظ العدد فان من قطع السعي على شبهة اشترط
يكون قد ختم بالصفا وهو واضح الفساد فلم يعذر بخلاف الناسي غيره فانه معذور انتهى ولعل هذا اقوى لكن يجب الاقتصار على مورد النص وهو المتمتع
كما في الرواية الاولى حرما وكذا في الثانية على ما يفهم من جماعة ومنهم الماتن في النافع والفاضل في عدة كتب الحلي حيث قال بعد الفتوى بمضمونها وتوجيهها
بما مضى وهذا يكون في سعي العمرة والمتمتع بها الى الحج فانه في غيرها قاطع ونحو طواف النساء عليه محرم قد جامع قبله متذكرا فعليه لذلك بدنة ولكن
اعترض عليه بان الروايتين مطلقتين بل ظاهرهما ادعاء في القبلية التذكر ممنوع ولذا احتمل المحقق في النكت ان يكون نطاق طواف النساء وقع
لظنه اتمام السعي والفاضل ايضا ان يكون قدم طواف النساء على السعي لعذر اقول وهو بعينه يقتضي منافاة ما ذكره هنا لما ذكره في توجيه الروايتين سابقا
من ان الكفارة انما هي لتقصيره في الاكتفاء بالظن وعدم مراعاة العلم مع وجوب مراعاته عليه وهذا لا يختلف فيه الحال بين ان يكون في سعي العمرة المتمتع
بها او غيرها وما ذكره هنا ظاهر بل محكي في ان الكفارة انما هي من حيث المواقعة لا ما ذكره فتأمل **القول** في احكام منى بعد العود من مكة اليها اعلم انه
اذا قضى مناسكه بمكة من فيها من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء يجب عليه العود للمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر بل والثالث عشر
على تفصيل ستذكره انشاء الله بلا خلاف اجده فيه بل عن ابي يوسف وابي حنيفة والشافعي عدم وجوبه ولكن المشهور ما عرفت بل عليه الاجماع من المصنف وغيرهما من المعتبرة التي كادت تبلغ
التواتر بل لعلها متواترة وعن الشيخ في التبيان القول باستحبابه وهو شاذ قيل ولا ينافيه ما في بعض الكتب من جعله من المندوبات وحصر واجبات الحج
في غيره او الحكم بانه اذا طاف النساء تمت مناسكه او نحو ذلك لاحتمال ارادة غير ان يجب نصا او الحلبي على كونه من مناسكه ولذا اتفقوا على وجوب الفداء على
من اخل به الا ان الحلبي لم يجعله فيه ولكنه في الغنية اما ما يتبيت هذه الليلة بمنى لحج التمتع حج الاسلام امثلا الوجوب قرينة الى قوله
فان اخل بالنية عمدا اثم وفي الفداء وجهان كما في المسالك والقول بنفي الفدية عنه بعيد عن العمل ولا بأس به للاصل وعدم معلومية شمول الاطلاق مما دل على لزوم الفدية
بترك المبيت لمثله لا انصرافه بحكم التبادر الى الترك الحقيقي لا الحكمي ولو بات بغيرها ليلة كان عليه دم شاة او الليلتين فشاتان اجماعا كما في ظاهر الغنية
وغيرهما وفي غيره والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وفيه عن ابي الحسن سألني بعضهم عن
رجل بات بمكة فعليه دم وفيه عن ابي الحسن سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقال صفوان قلت له جعلت فداك ما تقول
فيها قال عليه دم اذا بات وفيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه ونحوه لا تبت ليالي التشريق
الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم والاستدلال عليه بانه لو لا الاطلاق انما يفيد شاة الليلة فالليلتين شاتان كما قيل ولا يخلو عن اشكال نعم لا بأس
جمعا بينها وبين الاخبار المتقدمة الصريحة بعضها في وجوب الدم بترك المبيت ليلة مضافا الى الاجماعات المنقولة وصريح الرواية الآتية بثلاثة لثلث
في غيرها مما سيأتي اليها الاشارة فلا اشكال في المسألة وان حكي التخيير بين المرتبات لياليه في بعضها او ما بلفظ الجمع عن المقنعة والهداية وجمل
وجمل العلم والعمل بما قيل من احتمال الوفاق لما عليه الاصحاب وان احتمل الخلاف اما بالتسوية بين ليلة وليلتين في ثلث وبان لا يجب الدم الا بثلث اجماعا
كلا من الاحتمالات على الشذوذ بل قيل الاول اظهرها الاطلاق النصوص والفتاوى يشمل الجاهل والمضطر والناسي فيكون جبرانا لا كفارة خلافا لما حكي
عن الشهيد في بعض الحواشي فاستثنى الجاهل ولا وجه له غير واضح وفي الصحيح عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وهو يحتمل الجهل
وهو الليلة الثالثة ونحوها بين من الخروج بعد انتصاف الليل والاشتغال بالطاعة في مكة وفي الاخر فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل فقال لا بأس وهو يحتمل
ما فيهما والنسيان او الضرورة او الليلة الثالثة ويحتمل ان ليفه الحمل على التقية كما يفهم من الصحيح المتقدم المروي عن ابي الحسن وقيل انه مذهب ابي حنيفة
او على ان يكون غلبته عيناه بمكة او في الطريق بعد ما خرج منها الى منى كما المروي في قرب الاسناد في رجل افاض الى البيت فغلبته عيناه حتى اصبح قال لا
بأس عليه ويستغفر الله تعالى ولا يعود وهو ضعيف نعم هنا اخبار صحيحة تجوز النوم في الطريق حيث انها من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم وان
خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى وفيه منها اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه منها اذا
جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام قيل وبها افتى الاسكافي والشيخ في بين اقول ولا يخلو عن قوة ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لو صح ولا انها مضافا
الى صحتها وكثرتها وموافقتها للاصل مع عدم معارض وصلوحها لتقييد الاطلاق بعض الصحاح المتقدمة ويقبل التقييد بها والخبر عن رجل زار البيت فطاف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة وفي سنده ضعف ويحتمل تقييد الطريق فيه بطريق في حدود مكة
لا خارجها ولا بعد فيه سيما بعد ملاحظة الصحيح الاولى المتقدمة في صدر المسألة هذا ولكن الاحوط ما عليه الاصحاب والحكم بوجوب الدم لترك المبيت
مقيد بان لا يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة فلا يجب على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر للصحيحين في احدهما عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه
والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وهو يفيد العموم لكل عبادة واجبة ومندوبة ومورده استيعاب الليل بها

زاد

فيفتي الا ما قصّا فيما خالف الاصل الدال على لزوم الدم بترك المبيت عليه نعم يستثنى منه ما يضطر اليه من غسل او شرب كما ذكره الشهيد ره ولكن زاد او نوم يغلب
عليه وفيه نظر اذ ليس في الخبر ما يشملهما بل ولا الاولين ثم استثنينا حملا للاطلاق على الغالب ليس في الخبر ما يخالف في النوم الظاهر في عدم
قيل يحتمل ان المقدار الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز نصف الليل وهو متجه لم لم يفض الى خلاف الاطلاق واحتمال المستقر في النوم في الطريق
بل ظاهره ما فيه ضعفا بل ظاهر قرب الصحاح بالامر منها اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى ومنها اذا زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا
وهو بمنى ومنها ان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة الى غير ذلك من الصحيح وغيره وكفى
الخطأ في اصل الاستثناء فاستظهر ان عليه الدم وان بات بمكة مشتغلا الا بالعبادة عملا بالعموم والتفاتا الى ان الصحيح من الاخبار وهو مع هذا ضعيف نشأ
ولو كان ممن يجب عليه المبيت في الليالي الثلاث فهو ترك المبيت بها اجمع لزمه ثلث شياه لكل ليلة شاة اجماعا كما في الغنية اطلاقا وبعض الروايات المتقدمة
مضافا الى رواية اخرى ضعيف سندها بالشهرة وبخبر علي بن جعفر عن اخيه قال بلا ثلاث من الغنم يذبحهن المراد بمن يجب عليه المبيت في الليالي الثلاث هو من لم
يتق في احرامه الصيد او النساء او من وجبت الكفارة او مطلق المحرمات على اختلاف الاقوال الثلاثة كما ذكرها اشتهر فان قلنا بالاخير كان على من اخل بالمبيت في
الثلث ثلاث من الشياه كما عن ابن ادريس ان اتقى عن سائر المحرمات والا فستا ان كان على قول الجمهور من حد المبيت بما في الليل الواجب منه ان يكون بها الى ان
يتجاوز نصف الليل فله الخروج منها بعده لا انتصافا ولو الى مكة مشيرا فيها القتم للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل
الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غيرها فيه ان زار بالنهار او عشاء
فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة وفي الخبر فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره
شيء الخبر اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا باس ان يصبح بغيرها ويستفاد
من الصحيح الثاني كما ان المنساوى نصف الليل في تحصيل الامتثال كما عن الحلبي الا ان ظاهر الاصحاب انحصاره في النصف الاول فلا يجزيه عليه الكون بها قبل الغروب
الى النصف الثاني وصرح بعضهم في المنتهى ذلك وانه يوجب تعارض النية لاول الليل فان تم اجماعا والا فاستفادة ذلك من الاخبار يعتمد بعضها
بعض مشكل ولذا صرح بعضهم بان اقصى ما يستفاد منها ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجا عنها من اول الليل الى اخره
وهو حسن وان كان ما ذكره احوط اخذا بالمتيقن والكون بها الى الفجر افضل كما في المسالك وغيرها وعن الدروس وفي الصحيح عن الباقر الا بيكر ايام منى وهو يريد
ان يزور فلا حتى يشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ويستفاد منه كراهية الخروج كما عن ابن حمزة وعن المقنع ان الخبر المذكور اشار به الى ما قدمنا من ان
الخبر الثالث بعد الصحيحين ينفيها وان كان الافضل المبيت بها الى الفجر وفيه نظر لان المراد منه نفي الحصر وهو يجامع الكراهة فانها ليست بصريحة ثم ان
اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة وصريح بعضها ما قدمناه من جواز الخروج بعد الانتصاف ولو الى مكة وعليه الاكثر وقيل لا يدخل مكة حتى
يطلع الفجر والقائل الشيخ في النهاية والحلي في السرائر كما حكي اختياره وقد يحكى عن الفاضل في التذكرة لم نقف على ماخذه وقيل لعلهم استندوا الى الامر في الاخبار الناطقة بان الخارج
من مكة ليلا الى منى يجوز له النوم في الطريق اذا جاز بيوت مكة الا انها اعطان الطريق حكم منى ويجوز ان يريدوا الفضل المستفاد من ان الافضل الكون بمنى الى الفجر
الا انه لو انقضت الليلة اليقين وهو جواز الخروج من منى بعد الانتصاف الا من حكمه وهو كما ترى مع ضعفه لا يبقى لحجيتها في مقابلة النص الصحيح المعتضد
زيادة على الاصل الاطلاقات بصريح الخبر المروي عن قرب الاسناد وفيه ان كان خرج من منى بعد نصف الليل فاصبح بمكة فليس عليه شيء وضعف السند
مجبور بفتوى الاكثر فالاختيار ما قوى وان كان ما قاله الشيخ احوط ولعل انه يجوز للذي للاعلى المبيت حيث يضطر من الليل لا حرج في الدون من وجوب
الدم نظر من التردد في كونه كفارة والجبران فاضها الغنية العكس كما هو مقتضى الاصل قيل ومنهم الرعاة واهل السقاية فرخص لهم في عدم
الخلاف فعن ومن خص مالك وابو حنيفة الرخصة بالسقاة بأولاد العباس فيشكره وما انه قيل للرعاة ترك المبيت ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى فان
غربت وجب عليهم بخلاف السقاة لاختصاص شغل الرعاة بالنهار بخلاف السقاية وافتى بهذا الفرق جماعة منهم في الدروس وهو حسن وفي الحاق من له مريض يحتاج
عليه او مال يخاف ضياعه فيه اشكال ولعل ذلك لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والزام المبيت في الحال ما وضعنا من حرج وللشافعي فيه وجهان او
نحوهما ومن هو قوي من ترك وفي سن كذا ومنع من المبيت عاما وخاصا كنفر الحجيج ليلا فلا اثم في هذا الموضع تسقط الفدية في هذا او
من اهل السقاية والرعاة في سقوطها من الباقين نظر قلت جعل الفرق بين الطائفتين شغل الاولين بنفع الحجيج عامة وشغل الباقين بخصهم ويجب ان يرمي الجمار الثلاث
في الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف في شيء من ذلك حصرا كما في الروضة وغيره وعن كنز وهي انه لا نعلم فيه خلافا وعن المنتهى الاجماع على وجوب
الترتيب بين رمي الثلاث وعلى وجوب القضاء فيه عهد النبي انما هي المسنونات ولعل المراد بها ثبت وجوبها بالسنة في الحمل والتفتوي في الكلام في شرح جمرة العقبة وكون يوم
القران الوجوب مستوي فيهما او الاختصاص بحجة جمرة العقبة وحمل على الاولين وهو قول الشيخ في التهذيب ايضا الاستبصار ولكنه شاذ على خلافه الان قطعا
الاجماع وهو يحجه مضافا الى المعتبرة المستفيضة بل المتواترة كما في شرح الصحيح الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار وفي الخبر من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء
وعليه الحج من قابل ولكنه شاذ لم يعمل به احد من الاصحاب كما في جمع ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي ان يكون مرتبا يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة

بالاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا كالخلاف والغنية وغيرهما صريحا وفي كره وهي وغيرهما ظاهرا كالناصريات والصحاح المستفيضة فيه عليه فلو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة بلا خلاف وللصحاح المستفيضة منها قلت له الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب باربع حصيات فلو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات على السابقة حصل الرمي بالترتيب فيه ولا بلا خلاف بل عن صريح في كره وهو الاجماع للمعتبرين احدهما الصحيح عن رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ثم رمى الجمرة العقبة بسبع قلت فان رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد الثالثة والملاهر كغيره يقتضي البناء على الاربع مع العمد والجهل والنسيان وهو ظاهر المتن وغيره والمحكي عن ط وف ير ومعتبر والتلخيص والمنتهى خلافا للفاضل هنا وكره وفي التحرير والشهيدين في س وضه وغيرهما عزي الى الشيخ والاكثر وبما جعل شهرة فيه بالناسي والحق الشهيد به الجاهل ومستندهم غير واضح عدا ما عن الفاضل في الكتابين من ان الاكثر انما يقوم مقام الكل في النسيان وهو اعادة للمدعى وفي ضه بانه منهي عن رمي الجمرة اللاحقة قبل كمال السابقة فيفسد ويضعف بان المعلول انما هو النهي عنه قبل الاربع لا مطلقا ولو سلم فهو اجتهاد في مقابلة اطلاق النص الا ان يمنع شموله للعامد لندرته فلا ينصرف اليه سؤال المعلق عليه الجواب مضافا الى الحمل على السلم على التقية كما صرح به ثم النص صريح في وجوب استئناف ما الناقصة على الاربع وما بعدها ايضا ولو كانت الثانية على الاولى خلافا للحلي فاكتفى باكمالها واوجب استئناف ما بعدها خاصة قبل العكس وجوز الموالاة في الرمي للاصل ويدفع بالنص ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاشهر الاقوى للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها ونحوه اخر مؤكدا بالقسم خلافا للمحكي عن الخ والاشارة والمهذب فجعلوا اوله ويرده ما في الصحيح لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس ويحتمل ان يريد وابن طلوع الشمس كما عن بعض كتب المنتهى والغنية والاصباح والجواهر وفي كا حكى فيه انهم جعلوه بعد الزوال مدعيين عليه الاجماع عدا الاصباح وفي المختلف انه شاذ لم يعمل به احد من علمائنا ثم ان الشيخ في الخلاف ادعى اجماعا فيكون اجماعا الا ان الخلاف في قبل الوفاق وبعد حصول الاجماع ان وقع بعده لم يعتد به لاعتبار خلاف من لا يخالف الاجماع قلت وعلى تقدير عدم سنده فغايته انه اجماع منقول لا يعارض ما قدمنا من الصحاح المعتضدة بعمل الاصحاب واما الصحيح ارم في كل يوم عند الزوال فمحمول على الاستحباب العكس فان لم يرد به قبل الزوال وكذا ان اريد به بعده جمعا بين الادلة مع احتمال الحمل على التقية فقد حكى في ف عن الشافعي وابي حنيفة المنع منه في اخر يوم قبل الزوال الا ان في الوسائل وقد روي من اولها انها الى الحرة في الغنية وقد روي رخصة من اولها انها الى الحرة ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد وجوبا بلا خلاف بل قيل بالاجماع كما في الغنية وللشافعي قول بالسقوط واخر بانه في الغد ايضا اداء وكذا ان فاته رمي يومين قضاهما في الثالث وان فاته يوم النحر قضاه بعده ولا شيء عليه غير القضاء عندنا في شيء من الاصول للاصل واقوال في الصحاح الواردة في المسئلة حيث لم يؤمر في شيء منها بغير القضاء فيها بزيادة على ما يأتي في رجل نسي رمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا ويفصل بين كل رميتين بساعة والخبر في اخر قلت الرجل ينكس في رمي الجمار حتى اتى مكة فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد يجب ان يكون مرتبا بتقديم الاداء فيوخر عن القضاء بل لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني ويختم بالاداء بلا خلاف بل عليه الاجماع في كره وهو الحجة عليه دون ما قيل من تقدم السبب لان اختلاف الاحتياط اذ لا دليل على ان تقدم السبب يقتضي وجوب تقديم المسبب لا اختلاف الفيد لو وجب التقديم لم يجد هذا الاثم لاخلال الامر بالقضاء وهي ما تقدم سابقا وبين تصحيحه بالامر بالتقديم مقيد بعيد هو الاستحباب ويفصح عنه قوله ويستحب ان يكون ما للامس غدا وما بعد طلوع الشمس وما ليومه بعد الزوال ففي الصحيح رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وظاهرهم عدم الخلاف في الاستحباب وان اشعر بوجوده عبارة س حيث جعله اظهر وهو كذلك جمعا بينه وبين الصحيح المتقدم الامر بالفصل بينهما بساعة المنافي لما في هذا الصحيح قطعا والجمع بالحمل على تفاوت مراتب الاستحباب فادناها ما استوى على الفاما هنا الكن الاصحاب الاعراض عن الحديث السابق فليلحق بالشواذ ويتوجه وجوب ما في هذا الصحيح ان لم ينعقد الاجماع على جواز الاتيان بهما في وقت احد وان انعقد كما صرح به بعض الاصحاب حيث قال بعد حكم بجوازه بلا خلاف بشرط الترتيب فلا وجه للمستحب وما ذكرنا ظهر انه لا مستند لوجوب الترتيب سوى الاجماع واما الاحتياط فليس بدليل شرعي بعد وجود ما قدمناه من الاطلاق بلا خلاف وهو يجوز القضاء قبل طلوع الشمس ام يتعين بعده كالاداء وجهان بل قولان احوطهما الثاني لعموم ما دل على ان وقت الرمي بعد طلوع الشمس مع النهي عنه قبله في بعض ما مر من الصحاح وان امكن الذب عنه بالمعارضة باطلاق اخبار المسئلة وبحملها على السابقة ايضا البراءة وضعف اطلاقها بعدم تبادر القضاء منها الا ادائه ثم يجب نية القضاء فيه دون الاداء وان كانت ضيقة الفرق وقوع ما في ذمته لا على وجهين فيحتاج الى نية التعيين اجماعا دون الثاني حيث لم يكن مشغول الذمة بالقضاء وانما كانت مع ذلك اولى تفصيا عن خلاف من اوجبها مطلقا ولا يجوز الرمي ليلا الا للمعذور ووقته ما بين طلوع الشمس الى غروبها الا للعذر كالخائف والرعاة والعبيد بخوهم فيجوز لهم ليلا اداء وقضاء بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر للحرج والمعتبرة المستفيضة منها الصحيحان والموثقان وفيها التنصيص على خصوص من ذكر وزيد في بعضها الحاطبة المدين المريض ولا فرق في الليل بين المتقدم والمتأخر لعموم النصوص والفتاوى قيل وظاهر ان المراد بالرمي ليلا رمي

ثلث والثانية بسبع قال يعيد فيرمي الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى مع

جمار اليوم

جمرات كل يوم في ليلته ولو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة لانه اولى من الترك اصلا والتأخير فتأمل ولا بأس بأن يرمى عن
المعذور كالمريض وان لم يكن مأيوسا من برئه وعن الصبي الغير المميز والمغمى عليه بلا خلاف اجده فيه للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي خبر ان المريض
يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قال لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه لكن على الاستحباب قيل ولا بد من اذنه اذا كان عقله ثابتا وعن
التذكرة استحباب استيذان النائب عن غير المغمى عليه وعن التحرير ان زال عقله قبل الاذن جاز له ان يرمى عنه عندنا عملا بالعموم ولو اغمى
عليه قبل الاستنابة وخيف فوت الرمي فالاقرب ان الولي اولى عنه فان تعذر فبعض المؤمنين لرواية رفاعة عن الصادق عليه السلام في المغمى عليه ومقتضى ذلك
ان المعذور يجب عليه الاستنابة وهو واضح ولكن ان رمى عنه بدون اذنه فالظاهر الاجزاء لاطلاق الاخبار والفتاوى وعدم اعتبار ذلك في المغمى عليه واجزاء
الحج عن الميت تبرعا من غير استنابة ويستحب الاستيذان اذا امكن تحصيلا للاستنابة الواجبة عليه وابراء للذمة منها انتهى وهو حسن ولو زال العذر والوقت
باق لم يجب عليه فعله بنفسه لان فعل النائب بمقتضى الاطلاق كفعل المنوب عنه لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء ولو استناب المعذور ثم اغمى عليه
قبل الرمي لم ينعزل نائبه كما ينعزل الوكيل وفاقا للاكثر لانها انما جازت النيابة لعجزه لا للتوكيل ولذا جازت بدون اذنه ولا اثم زيادة في الحجر و
لو نسي رمي جمرة وجهل عينها اعاد على الثلاث ولو جهل موضعها وجب الرمي على الثلاث على كل حال ولا يجب الترتيب
لان الفائت من واحدة ويجب على الباقي من باب المقدمة ولو فاته حصاة من احداها وجهل عينها رمى على كل واحدة واحدة ولا ترتيب ولو نقص
ثلاثا فما دون على كل واحدة وجهل عينها الجمرة التي فاته منها اعاد على الثلاث مرتبا لاحتمال كونها الاولى فيبطل
الاخيرتان بعدها وكذا لو نقص اربعا وجهل موضعها ولو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلاث وجب الترتيب للعدد الفائت
ولو تردد في ثلاثة كونها من جمرة او اكثر رماها عن كل واحدة مرتبا لجواز التعلق ولو كان الفائت اربعا استأنف ويستحب الوقوف عند كل
جمرة ورميها عن يسارها من بطن المسيل حال كونه مستقبل القبلة ويقف عندها داعيا بالمأثور عدا جمرة العقبة فانه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها و
لا يقف عندها كل ذلك بلا خلاف والاستناد الى الصحيح ابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة
واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأل الله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت في الاولى و
تقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها ولو الصحاح وغيرها بعدم الوقوف عند الثالثة مستفيضة
جدا واما الاستدبار للقبلة في رمي جمرة العقبة فقد مضى الكلام فيه فيها فلاحظ ولو نسي الرمي كلا او بعضا حتى دخل مكة رجع فان الله سبحانه
وجب عليه ان يرجع فيها الى منى وتدارك ما تركه وجوبا للصحاح وغيرها ففي الصحيح امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى تقرب الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي
والرجل كذلك وفيه قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وقد خرج قال ليس عليه
شيء ونحوه اخر لكن فيه بدل ليس عليه شيء ليس عليه ان يعيد وهي كما ترى كالعبارة ونحوها مطلقة شاملة للصورتين بقاء ايام التشريق وعدمه لكن قيدها
بالاولى لعله الاظهر جمعا بينها وبين المرسل ففي رجل نسي رمي الجمار او بعضها حتى مضت ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن
له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وضعف سنده وان كان ضعيفا بالجهالة الا انه مجبور بالشهرة العظيمة والمحكي
عليه الاجماع في الغنية مضافا الى ضعف الاطلاق في الاخبار السابقة بعد معلومية انصرافه الى الصورة الثانية فان المتبادر منها الاولى خاصة ولو خرج
من مكة ولم يتدارك الرمي فلا حرج عليه لا شيء كما في الصحيحين ان مضت ايام التشريق كما هو الغالب في الخروج عليه بحمل اطلاقهما والعبارة مضافا الى
مفهوم الرواية السابقة كما عرفته ولا ريب في الحكم التأويل من الحرج والشيء المنفي الكفارة لانتفائهما بالاصل قيل هذا عندنا واوجب الشافعية عليه هديا
ولا يحتمل بذلك احلاله عندنا وان كان في ترك الرمي عامدا واما ما في بعض الاخبار بان من ترك رمي الجمار متعمدا لم يحل له النساء وعليه الحج من قابل فمع
ضعف سنده وشذوذه وان حكي نحوه عن الاسكافي واشعر عبارة التهذيب بقوله غير صريح لاحتمال الحمل على تعمد الترك لا غير عندنا احرام وعدا انه لغو لا عبرة
به فانه كافر لا عبرة بحجه واحلاله او على ان يكون المراد ايجاب الحج من قابل لقضاء الرمي فيه فيكون بمعنى ما في الخبر المتقدم كما قيل او على الاستحباب كما في
الاستبصار والفقيه ومن فيه انه لم نقف على قائل به وكذا ان اريد منه وجوب العود لتدارك الرمي في عامه لاتفاق الاخبار المتقدمة عليه ويشكل لو اريد منه
ذلك مع كما هو ظاهر جميع وصرح بعضهم القول بوجوب القضاء في القابل واستحب له القضاء او الاستنابة لم يباشره بعد العدم وضعف دليل عليه سوى الاصل
عدا الصحيحين المتقدمين من نفي الشيء والاعادة السالمين عما يصلح للمعارضة سوى الروايات المتقدمة وهي ضعيفة السند كما عرفته وقد عرفت الجواب
عن ضعف السند بالشهرة العظيمة انه لم نر مصرحا بالاستحباب عدا المدارك والفاضل فيما حكي عنه عن التبصرة واما باقي الاصحاب فهم بين مصرح بالوجوب
كالشيخ في التهذيبين وفي الشهيدين وغيرهما ممن ذكر ذلك صريحا بالنزوم كالحلبي فيما حكي او امر كالشيخ في غيرهما والحلي في غيره والفاضل في غير ما عرفته وابن زهرة في الغنية
مدعيا عليه اجماع الطائفة وح فتكون الروايات حجة ويقيد بها الاصل والصحيحان بحمل الشيء والاعادة فيهما على ما يجامع الروايات بان يراد بالشيء نحو
الكفارة او الاعادة في هذه السنة وعليهما يحمل الاعادة المنفية في الرواية الثانية مضافا الى احتمالها الحمل على ما ذكره بعض الاجلة من احتمال ان يكون

انما اراد

انما اراد السائل انه ينبغي التعجيل يؤيده لفظ يسعه قال مع ان في طريقها الضعف فانما يكون صحيحا ان كان ايوب بن نوح ولا يقطع به ويستحب الاقامة بمنى ايام
التشريق للصحيح عن رجل يأتي مكة ايام التشريق من منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي ولا يجب للاصل ونحو
الصحيحين لا بأس ان يأتي الرجل فيطوف في ايام منى ولا يبيت بها وفي خبر جميل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب اليك ام يمضي على وجهه الى
منى قال اي ذلك شاء فاصل بالترتيب ويجوز للحاج اذا فرغ من رمي الجمار في اليومين الاولين من ايام التشريق النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة
لمن اتقى الصيد بان ترك قتله واخذه والنساء بان ترك وطيهن وربما قيل الاستمتاع بهن مطلقا وهو احوط واولى في احرامه للحج وربما الحق به عمرة التمتع
لارتباطها به وهو احوط ويسقط عنه رمي الجمار في اليوم الثالث ح بلا خلاف كما عن المنتهى وان شاء نفر في الثاني وهو الثالث عشر من الشهر بالكتاب
والسنة والاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبارات وعن المنتهى انه مذهب العلماء كافة ولكن اختلفت الفتاوى والنصوص في المراد بالمتقي اهو من الصيد والنساء
خاصة كما هو الاشهر او وسائر ما يوجب الكفارة كما عن الحلبي وغيره او كل محرم عليه في احرامه كما عن ابن سعيد الاظهر الاول للخبرين في احدهما
اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عز وجل
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد مفهومه ان ليس على المتقي الصيد في النفر الاول ولو لم يتق النساء لكنه مقيد بما اذا اتقاهن
ايضا بالاجماع وفي الثاني ومن اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وضعف سندهما منجبر بالعمل ولا دليل على الاخيرين عدا الخبر الا خيرة منه
لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله تعالى في احرامه في سنده ضعف مضافا الى عدم مقاومته لما مر من وجوه وهو وان وافق ظاهر اطلاق الاية
الا انها كما قيل مجملة لمعان متعددة مروية في تفسيرها وفيه نظر وكيف كان فلا ريب ان هذا القول احوط فلا يترك العمل به مهما امكن ولو لم يتق تعين عليه
الاقامة الى النفر الاخير اجماعا كما مر قريبا وكذا يتعين عليه الاقامة الى النفر الاخير لو غربت الشمس وهو بمنى ليلة الثالث عشر وان اتقى بالاجماع والمعتبرة
المستفيضة ففي الصحيح اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وفيه فان ذكر النساء لم ينفر ومن نفر في الاول لا يجوز
ان ينفر الا بعد الزوال الا لضرورة ومن نفر في الاخير يجوز له قبله بلا خلاف هنا حتى من القائل بان وقت الرمي بعد الزوال بل في الغنية وكره عليه اجماعا
وعن المنتهى بلا خلاف في الاول الا ما يحكى عن عكرمة فقرب فيها ان التأخير مستحب ووجه بعض بان الواجب تمام الرمي والمبيت والاقامة في اليوم بحيث
كما مر وادى رمي الجمار فيه نفر متى شاء قال يمكن حمل كثير من العبارات عليه ويؤيده الخبر لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال وان حمل على الضرورة
والحاجة انتهى وفيه نظر لانه ما صرف في مقابلة الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول
الشمس وان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت من قبل الزوال او بعده وفيه اما اليوم الثاني فلا تنفر
حتى تزول الشمس واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله تعالى الخبر وفيه عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس قال لا ولكن
يخرج ثقله ولا يخرج هو حتى تزول الشمس مع ان الخبر الذي ذكره ضعيف السند بالجهالة والدلالة باحتمال التقييد بما ذكره وهو اقوى من حمل الصحاح على
الاستحباب والكراهة من نحو عليه ودعوى نص الواجب في الرمي والمبيت اولى النزاع والمشاجرة واستحباب الاقامة في اليوم كله لا ينافي استحبابها
في اخراه وبعبارة اخرى الموصى بالاستحباب انما هو الاقامة الى الزوال احدهما الاخير والاخر والمؤيد هو الثاني دون الاول ثم اعلم ان اطلاق الادلة كالعبارة
ونحوها يجوز النفر في الثاني قبل الزوال او بعده مخير اينما يصلي الامام وغيره خلافا للمحكي عن الغنية والاصباح فخص بغير الامام وقالوا
عليه ان يصلي الظهر بمكة وعن التهذيب وغيره ذكر استحباب ذلك له ولا بأس به للصحيح يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة وفي الخبر ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال
بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد زوال الشمس افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا
وقد نفر قبل الزوال وربما ايدهم منه بجامع لغير الامام ايضا ويستحب للامام كما هنا وفي غيره ان يخطب الناس بعد صلاة الظهر كما في وعن بدل
الظهر بعد صلاة العصر من اليوم الثاني من ايام التشريق ويعلمهم ذلك اي وقت النفر الاول والثاني وفي فينبغي ان يعلمهم ايضا كيفية النفر
والتوديع ويحثهم على طاعة الله وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا
الله تعالى عليه من خير وفي حكم بالوجوب ولم اعرف مستندا له وجيد ان علم الامام جهلهم بما يجب عليهم وفي عبر بالجلوس ولا بأس به بل ولا بالاستحباب
والتكبير بمنى عقيب خمس عشرة صلاة اولها ظهر النحر وفي البلدان عقيب عشر صلوات اولها الظهر ايضا مستحب وقيل يجب وقد مر التحقيق فيه وفي كيفيته في
بحث صلاة العيد فلا نعيده ومن قضى اي ادى مناسكه بمنى ان كان بقي عليه شيء من مناسك مكة كطواف وبعضه او سعي فالعود اليها افضل وجوبا
الافضل الحجة في العود الى مكة وغيرها العود وجوبا عليه عندنا كما في وغيرها للاصل والنصوص منها ما مر في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس قوله اذا
كان قد قضى مناسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء ومنها لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة ولكن الافضل العود اليها لوداع البيت
ودخول الكعبة خصوصا للصرورة لاستحبابهما بالاجماع والنصوص المستفيضة ففي الصحيح اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا
الخبر وفي عن الدخول في الكعبة فقال الدخول فيها دخول في رحمة الله تعالى والخروج منها خروج من الذنوب معصوما فيما بقي من عمره مغفورا له ما سلف من ذنوبه وكذا

قوله زوال الى ... لا الاقامة مع

ينافيه الصحيح عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا والامر محمول على ان المتعين اكد الاستحباب الثابت للصرورة كما في الصحيح لا بد للصرورة
ان يدخل البيت قبل ان يرجع ظاهره وان كان الوجوب على الصرورة كما وقع التصريح بلفظه في غيره لكن حمل التصريح بالاستحباب في جملة من المعتبرة ومنها احب
للصرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام ومنها كيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج قال لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج
بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه ويستحب ان يكون الدخول بالاغتسال وبعد الغسل كما في جملة منها والدعاء اذا دخل بالمأثور وعلى سكينة
ووقار وان لا يبزق فيها ولا يمتخط فيها او مع خوفه الى مكة ودخول الكعبة يستحب له الصلوة في زوايا الكعبة الاربع في كل زاوية ركعتين يبدأ بالزاوية التي
الذي يليها ثم الغربية ثم التي فيها الركن اليماني ثم التي فيها الحجر الاسود كما عن القاضي ويأتي بالمأثور وعلى الرخامة الحمراء التي بين الاسطوانتين اللتين تليان
الباب وهو مولد مولانا امير المؤمنين كما قيل ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد حم السجدة ويسجد لها ثم يقوم فيقرء الباقي وفي الثانية بعددها من الايات
الاخر فيه والكلام في الطواف بالبيت للوداع وهو كثير مستحب سبعة اشواط واستلام الاركان كلها وخصوصا اليماني والذي فيه الحجر الاسود في كل شوط واقله ان
يفتح به ويختم واتيان المستجار والدعاء عنده في الشوط السابع او بعد الفراغ منه ومن صلوته والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين قيل وهو باب
بني جمح وهي قبيلة من قبائل قريش وهو بازاء الركن الشامي على التقريب والدعاء عند الخروج بالمأثور والسجود عند الباب وهو مستقبل القبلة والدعاء
بقوله اللهم اني انقلب على لا اله الا الله قيل والدعاء قبله بعد الصلوة وفي عدة كتب ذلك اللهم لا تجعله اخر العهد من بيتك الحرام والصدقة من تمر يشتريه
بدرهم كفارة لما لعله دخل عليه في الاحرام او الحرم عن الجمع ويتصدق بدرهم وفي تمر او تصدق ثم ظهر له موجب تادية الصدقة اجزء على الاقرب مكان ذلك الصورة الصحيحة
وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب
النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران وتصلي في زواياه وتقول اللهم من
تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك
ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك
مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وال محمد وتعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي ولا تردني مجبوها
ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط
فيها الحديث وفيه اذا دخلته فادخله بسكينة ووقار وفيه اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم
الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده ما صنعت يوم قدمت مكة
ثم تخير لنفسك من الدعاء الى ان قال ثم ائت زمزم واشرب من مائها ثم اخرج وقل آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا منقلبون راغبون
الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام وخرج وفيه رأيت ابا
جعفر الثاني في سنة خمس عشرة ومائتين ودع البيت بعد ان ارتفع الشمس طاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه واستلم الحجر
ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه
طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرأيته في سنة تسع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان
الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى
خلفه ثم مضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية وفي الخبر وفيه رايت ابا الحسن ع ودع البيت
فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل القبلة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا الله وفيه سمعت ابا عبد الله وهو خارج من الكعبة و
هو يقول الله اكبر حتى قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع وفيه ينبغي للحاج اذا قضى مناسكه واراد
ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ومن المستحب التحصيب للنافر في الاخير كما
عن كره وهي وغيره للصحيح اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من
غير ان ينام بها والموثق كالصحيح عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح وظاهره ان النزول بالابطح
ان ينام وقيل في تفسيره غير ذلك وظاهر اطلاق العبارة استحبابه مطلقا ولو في النفر الاول وهو خلاف الاجماع الظاهر المصرح به في بعض العبارات وفي الموثق
الرواية انه يحصب في يومين عليه ان يحصب قال لا والنزول بالمعرس معرس النبي على طريق المدينة بذي الحليفة والصلوة ركعتين فيه وهو بضم الميم وفتح
العين وتشديد الراء المفتوحة او بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة كما في كلام جماعة
نزول والصلوة فيه مجمع عليه كما في كلام جماعة للصحاح والموثقات ففي الصحيح اذا انصرفت من مكة الى المدينة فانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع من مكة
فائت معرس النبي فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلوة فانزل فيه قليلا فان رسول الله ص قد كان يعرس

فيه ويصلي

فيه ويصلي فيه والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مر بها او نهارا وليستحب التعريس للنزول فيه بين ان يحصل المرور
به ليلا او نهارا وبه صرح جماعة واظهر منه المرسل لو لم يتفق له ذلك اذا مر به ليلا اف انما اعرس فيه وانما التعريس في الليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك وقوله انما التعريس في الليل اشارة الى معناه اللغوي واصله البيتوتة وهو كما يظهر من المحكي عن ق والجوهري فقال في
العرس للقوم نزولهم في آخر الليل للاستراحة كعرس بليلة التعريس الليلة التي نام فيها النبي صلى الله عليه وآله وعن الكسائي المعرس محل نزول القوم في السفر آخر الليل وينبغي
من الصحيح الاول ان التعريس انما يستحب في العود من مكة الى المدينة لا في المضي الى مكة وهو صحيح ثم قال وانما التعريس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت و
يستفاد من جملة من المعتبرة وفيها الصحيح وغيره تأكد استحباب التعريس حتى لو جاوز المعرس بلا تعريس رجع فعرس به والعزم على العود فان العزم على الطاعات
من قضايا الايمان واخبار الدعاء بان لا يجعله آخر العهد ناطقة به مضافا الى خصوص النصوص منها من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في
عمره ومنها من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وفي ثالث كنا مع ابي عبد الله عليه السلام فقلنا لنا الطريق فوق نزل في هذا الجبل
نافلا عن يزيد بن معوية عليه اللعنة لما رجع من الحج مرتحلا الى الشام ثم انشأ يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلسنا نعود بعد سنين للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله
قبل اجله من المكروه المجاورة بمكة بلا خلاف وان اختلفت العبارات بالاطلاق كما هنا وفي النافع وغيرهما من عبائر كثير وفي بعض غيره انه المشهور
وجعله في المدارك هو المعروف بين الاصحاب مشعرا بالاجماع والتقييد بسنة كاملة سواء وثق من نفسه لعدم المحذورات ام لا كما في الجامع وغيره والتقييد بما اذا
وثق من نفسه عدمها منه كما في س والتقييد بهما معا كما في ك وغيره ومنشأ الاختلاف اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار المختلفة فيما يدل على
المنع النصوص المستفيضة وفيها الصحيح التعليل بان كل ظلم فيه الحاد وفي المقام خوف ظلم منه وممن معه كما في الصحاح وفي جملة منها فلذلك كان الفقهاء يكرهون
سكنى مكة كما في احدها او كان يقضي او ينبغي ان يسكن الحرم كما في غيره او بان من خرج منها ادا اشتاق اليها كما في المرسل كالصحيح في غيره او بان المجاورة بها
يقسي القلوب كما في المرسل المستفيضة على الثاني وفي الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها الخبر ومما يدل على استحباب
المجاورة مطلقا او سنة ما اشار اليه بعض الاصحاب جامعا بينه وبين ما سبق بما سبق فيه ولا ينافيه استحبابها لما ورد من الفضل فيما يوقع فيها من
العبادات خصوصا ولاما في الفقيه عن علي بن الحسين عليهما السلام عن الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل اذ الظاهر انما هو لكون الصائم
والماشي في العبادة لكونهما نويا بكونهما التقرب الى الله تعالى باداء المناسك وغيرها من العبادات وهو لا ينافي ان يكون الخارج منها المشتاق نفسه
اليها والحذر من الالحاد والقسوة افضل كما لا ينافيه عن ابي جعفر الباقر عليه السلام من قوله من جاور بمكة سنة غفر الله تعالى له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من
استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة اذ ليس نصا في التوالي مع جواز كون الارتحال
لاحدهما ماذكرا افضل من المجاورة التي لها الفضل المذكور كما في مكروه العبادات اذ قيل بعد ما ذكر بلا فصل الانصراف والرجوع افضل من المجاورة
وهو يحتمل الحديث في كلام الصدوق وانتهى وهو حسن مع ان الخبرين ضعيفا السند الا ان يسامح فلا تنافيا وما ان ما سبق منهم لا اشكال من جهته او
انما الاشكال من جهة الرواية المقيدة بالسنة الظاهرة في عدم الكراهة فيما دونها ومقتضى الاصول وان كان لزوم تقييد الاطلاق بما سبقها بها الا ان
التعليل الذي فيها كادت تلحقها بالنص على الكراهة مطلقا سيما التعليل بان فيها قساوة القلب انه امر غير اختياري فيكون التعارض بينهما من قبيل
تعارض النصين ولا ريب ان الاخذ بما هو المشهور اولى وخصوصا مع كونه احوط واولى بالمسامحة في ادلة السنن مما لا يتسامح في غيرها بناء على ان
ليس المفهوم من الرواية استحباب الاقامة فيما دون السنة وانما غايتها كسائر الفتاوى المقيدة عدم الكراهة فيه وهو اعم من الاستحباب فالكراهة لا
معارض لها من قبله فضلا عن التوقف في الفتوى بها مسامحة نعم المرسل ان ثلاثة قد يستحب لكن قد عرفت الجواب عنه مما الحج والعمرة على الابل الجلالة
كما في بعض المعتبرة ومنع الحاج من دور مكة جمع دار من السكنى بها كما في الصحاح وغيرها لانه ليس ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من الدور ينزلونها في
بعضها او بعضها الباقي وفي الخبرين عليا كره اجارة بيوت مكة وقرأ سواء العاكف فيه والباد وبعضها في تفسيره لا يتربه احد الصحاح والحسان وغيرهما
في آخرها ليس لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها قيل وبه عبر القاضي وظاهره التحريم كما عن صريح الشيخ وظاهر الاسكافي وهو ضعيف
لشذوذ القول به ودعوى الاجماع القطعي في ثروا على خلافه مضافا الى الاصل الظاهر يرد لذا الصحيح على الكراهة من الحسنة على الحرمة قيل وهي
ان فقئت عينه فهو لا يمنع منه ولو تبرع والخصاف الا ان يمن جعلها وان يرفع بناء فوق الكعبة للصحيح لا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة ولا يحرم على الاشهر
الاظهر للاصل لان الصحيح على الكراهة كما مر خلافا للمحكي عن الشيخ والحلي فحرما ومن القاضي للنهي عنه وهو ضعيف والبناء يشمل الدار وغيرها
حتى حيطان المسجد قيل فقط ان يكونا ارتفاعا اكثر من ارتفاع الكعبة ولا يكره البناء على الجبال حولها مع انها اعلى منها والطواف للمجاور بمكة افضل
من الصلاة وللمقيم بها بالعكس كما في الصحيح في آخر الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة والصلاة لاهل مكة والقاطنين افضل من الطواف وفي
ثالث عن المقيم بمكة الطواف افضل له او الصلاة قال الصلاة وفي رابع من اقام بمكة سنة فالطواف افضل من الصلاة ومن اقام سنتين خلط من
ذا وعرج او من اقام ثلث سنين كانت الصلاة له افضل له من الطواف وينبغي حمل الاطلاق هاهنا عليه فان بعض المحدثين في الظاهر ان المراد بالصلاة النوافل

المطلقة غير

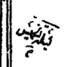
المطلقة غير الرواتب اذ ليس في الروايات المروية تصريح بافضلية الطواف على كل صلاة وبينه وبين ما امر في الصحيح المتضمن للامر بقطع الطواف لخوف فوات الوتر مع ان ابتداء الوتر ثم اتمام الطواف وبذلك صرح بعض الاصحاب وبالجملة فلا يمكن الخروج بمثل هاتين الروايتين اللتين اشار بهما الى الاولى والاخيرة عن مقتضى الصحيح المستفيضة المتضمنة للحث الاكيد على النوافل المرتبة وانها مقتضية لتكميل ما انتقص من الفرائض بترك الاقبال الى آخر ما قال وهو حسن مع ان مرجعه الى ان التعارض بين هذه الاخبار واخبار الحث تعارض العموم والخصوص من وجه يمكن تقييد كل منهما بالآخر وحينئذ فينبغي ان يصار الى الترجيح وهو مع اخبار الحث للتواتر الموجب لقطعيتها بخلاف هذه لانها من الآحاد المفيدة للظن فلا ترجيح على القطع سيما مع تأيدها بما امر من قطع الطواف للوتر مع خوف الفوت

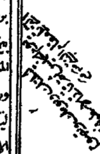
واما اللواحق للكتاب فامور اربعة **الاول** من احدث شيئا مما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم لم يقم عليه فيه حد ولا تعزير ولا قصاص ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب والمسكن فلا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه ولو احدث ذلك في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته من حد او تعزير او قصاص كل ذلك بالكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة ففي الصحيح عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين ونحوه الحسن وغيرهما الا انه ليس فيهما الاستشهاد بالآية الاخيرة وزيد فيها النهي عن التكلم واطلق الحديث فيهما من التكلم ولا خلاف في شيء من ذلك على الظاهر كما عن جماعة ولا اشكال الا في تفسير التضييق بما سمعته مما عن الاصحاب من تفسيره بان لا يمكن من ماله الا ما يسد به الرمق وكما يحتمله مثل عبارة ولا يطعم ولا يسقى سواء ولا وجه له ضرورة اتفاق النصوص على ما سمعته اللهم الا ان يقال ان في العمل بمضمونها من ترك الاطعام والسقي مطلقا قد يوجب تلف النفس المحترمة حيث لا يكون جنايته لنفسه مستغرقة بل مع العفو لو كانت مستغرقة فان امساك الطعام والشراب المتلف له من هذا الوجه فقد حصل في الحرم ما اريد الحرم يحصل وفيه نظر لعدم استناد الاتلاف الى الممسك بل هو المتلف حيث امسك عن الخروج

الثاني لو ترك الحاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا على ذلك على الاشهر بل الاظهر وان كانت هي في الاحاد ندبا لان اتفاقهم على تركها جفاء للرسول ولا ريب ان ذلك حرام فيجب على الوالي اجبارهم على تركه وفي كلام جماعة ان التعليل اشارة الى ما في النبوي من حج مكة ولم يزرني الى المدينة فقد جفاني وفيه نظر لعدم مطابقته للمدعى المفروض في العبارة ونحوها من عبارة الشيخ ومن تأخر عنه من الفقهاء وهو اتفاق الحاج على تركها او الزيارة او صحت تقييد وجوبها على الاحاد وان ترك كل منهم حينئذ سواء زار الباقون ام لا وهذا لا يجامع كونها ندبا ولهذا انكر الحلي وجوب الاجبار عليها وانما علل الاجبار بما ذكرناه وعلى هذا فلعل المراد من حمل الحكم هنا كما هنا في يع والفاضل في كره وغيرهما على ما يحكى وغيرهما مما ذكرناه والاجود ان يقال هذا التعليل الذي ذكروه يرى في النظر انه عليل والاستدلال للحكم بالصحيح المصرح ان الناس لو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من اموال المسلمين واجتهاد الحلي مدفوع بهذا النص على مثله وان كان عنده غير بعيد بناء على اصله من عدم حجية الاحاد ولكنه ليس باصيل ولا يبعد الجبر على ترك الكل المندوب بعد ورود النص الصحيح المعتضد بالعمل بما بعد وجود النظير وهو ما ذكره الشهيد من الاذان قال بانهما وقد اتفقوا على اجبار اهل البلد على الاذان بل على قتالهم اذا اتفقوا على تركه انتهى فلا وجه لما ذكره اخيرا بقوله والجبر وان كان عقابا لا يدل على الوجوب لانه دنيوي انما يستحق بترك الواجب العقاب الاخروي سيما مع تطرق المناقشة اليه بما ذكره سبطه بقوله بعد ذكره ضعيف لان المعاقبة الدنيوية انما تتوجه على الاخلال بالواجب وفعل محرم لا على ترك المستحب ان الشهيد في ذكره كما هو واضح

الثالث للمدينة المنورة على مشرفها الف صلاة وسلام وتحية حرم وحده كما في الصحيحين من ظل عائر الى ظل وعير ضبطه الشهيد الاول بفتح الواو والثاني عن بعض بضمها وفتح العين المهملة وحكاه سبطه وغيره عن المحقق الثاني قال انه وجده مكتوبا في موضع معتمد وقيل ايضا كذا وجدته مضبوطا بخط بعض الفضلاء وذكر الشهيد الثاني انهما جبلان يكتنفان المدينة شرقا وغربا وحكى سبطه عن جماعة قيل في نسخة الاصل لو فاعير في تلك عاير جبل مشرف في قبلة المدينة قرب ذي الحليفة ولعل المراد بظل وعير فيئه كما في رسالة الصدوق والتعبير بظلهما للتنبيه على ان الحرم داخلهما بل بعض في الجزء القريب بل الصحيح من عير الى وعير وروت العامة من عير الى ثور ومن عير الى احد وفي آخر من ذباب الى واقم والعريض والنقيب من قبل مكة وذباب كغراب في كتاب جبل بشامي المدينة وكان مضرب قبة النبي صلى الله عليه وآله يوم الاحزاب والعريض مصغرا واد في شرقي الحرم قرب قناة وهي ايضا واد والنقب الطريق في الجبل في الصحيح انه بريد في بريد لا يعضد ولا يقطع شجره للصحيح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي بعضها لا يختلى خلاها وظاهرها التحريم كالعبارة وهو الاظهر وفاقا للاكثر كما في كلام جماعة وعن كره انه المشهور بل عزاه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع وهو حجة اخرى مضافا الى الاخبار السليمة معه عن المعارض بالكلية سوى الاصل الواجب الخروج عنه بعد قيام الادلة فالقول بالكراهة كما عليه الفاضل في يع وغيرهما من ان الاخبار لا وجه له قيل واستثنى الفاضل في الكتابين والتحرير ما يحتاج اليه من الحشيش للعلف لخبر عامر ولانه يقرب المدينة اشجار وزروع كثيرة فلو منع عن الاحتشاش للحاجة لزم الحرج المنفي في الشريعة بخلاف حرم مكة واستثنى ابن سعيد عودي الناضح كما في الصحيح حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح اقول والمراد باللابة الحرة كما عن الجوهري الحرة الرجب الذي البسته حجارة سود واختلاف تفسيرها كما عن بعض اهل اللغة ولا باس بصيد ما بين الحرتين قيل حرة واقم

هي شرقيّ المدينة وحرّة ليلى وهي غربيّها وهي حرّة العقيق ولها حرّتان أخريان جنوبيّة وشماليّة الا انهما يتصلان بهما فكان الاربع حرّتان فلذلك اكتفى بهما وهما حرّة قبا
وحرّة الرجلي اكثر ... ويرد بحيث يدخل فيها الكثرة بحارتيها وما الخبار المأثور من التفصيل بين ما يسمّى الحرّتين فيحرم وما يسمّى غيرهما فلا وهو لا يخلو عن قوة جمعا الى
اكثر علمائنا بل عليه الاجماع كما عن صريح ... وظاهر الصحاح وهو صريح المنتهى ان ما يسمّى الحرّتين فيها بعيد ما اطلق فيه الحلّ من الصحاح وغيرها بحمله على ما يسمّى غيرهما
وهذا الجمع اولى من الجمع بالكراهة وان اعتضد بالاصل كما مرّ غير مرة وعليه فيضعف القول بحرمتها بالجملة او مطلقا كما عليه الفاضلان في كتابيهما المتقدم اليهما
الاشارة وغيرهما او عن ذلك هنا يعني الشهرة وكذا العبارة انه لا كراهة فيما يسمّى بحيرة الحرّتين ح لا باس لانا نقول لا اجماع هنا جمع فلا وجه للقول بكراهة غيره
لكن لا باس به بعد وجود قائل به مسامحة في ادلة السنن فيحمل الاخبار على ان المراد على الحرمة الرخصة لا نفي الكراهة **الرابع** يستحب الغسل لدخولها كما في بحث
الاغسال من كتاب الطهارة قد مضى في زيارة النبي ص وهو بالرفع عطف على الغسل لا على الدخول وان صح ايضا ... من استحبابها ... فالتقييد ليستحب زيارته
استحبابا مؤكدا ولذا جاز ان يجبر الامام الناس عليها لو تركوها كما مضى في خصوص الحاج فقد ورد من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة
ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ونحوه ذيله الصحيح المروي باسانيد كثيرة والفاظ مختلفة منها المروي عن رسول الله ص
فاصله الجنة وزيارة علي وفاطمة من عند الروضة بناء على ان قبرها هناك كما هو ظاهر المتن هنا وفي يع وفاقا للنهاية والتهذيب وفي اخرى انها روضة من رياض
الجنة قيل في البقيع لرواية اخرى واستبعدها جماعة كالشيخ في يع والتهذيب والفاضلان في يره والمنتهى والحلي وابن سعيد معا والاصح وفاقا للصدوق وجماعة
انها دفنت في بيتها وهو الان داخل في المسجد للصحيح عن قبر فاطمة فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد جملة الروايات
السابقتان على التقية مع عدم وضوح سندهما ولكن الاحوط زيارتها في المواضع الثلاثة كما في عدة من ... غيرهما وخصوصا في بيتها ومن عند الروضة وهي
بين القبر والمنبر كما ذكره الشيخ وغيره والائمة الاربعة في البقيع والبقية الباقين في مشاهدهم المشرفة المعروفة مع الامكان والا فمن البعيد للنصوص
الواردة في فضل زيارتهم التي اكثر من ان تحصى ويتاكد في الحسين بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حق الله تعالى وان تركها عقوق رسول الله
وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر
وان ايام زائريه لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب وبكل خطوة حجة مبرورة وبزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وان
له بكل درهم انفقه عشرة الاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله تعالى ما تقدم من ذنبه وما تاخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة
مع المعرفة بحقه الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف غزوة مع نبي او وصي وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة ونصف شعبان
يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان من جمع في السنة الواحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف
من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والاخرة ومن زاره يوم عاشورا عارفا بحقه كمن زار الله تعالى في
عرشه ومن بعد عنه صعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته
كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله تعالى له ذلك وكذا زيارة الرضا فقد ورد انها كسبعين الف حجة وسئل
الجواد عن زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه ... انها تعدل الف
حجة لمن زاره عارفا بحقه وعن الرضا من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب
يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان والصلوة في مسجد النبي ص وخصوصا بين القبر الشريف والمنبر وهو الروضة لانها اشرف بقاع المسجد
وفي جملة من المعتبرة ومنها الصحيح وغيرها انها روضة من رياض الجنة لعلها كافية في استحباب الصلوة فيها بخصوصها وان لم نقف فيه على رواية بخصوصه
وان يصام بها اي بالمدينة الاربعاء ويومان بعده يعني الخميس والجمعة للحاجة الاعتكاف فيها بالمسجد ان يصلي الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي
اسطوانة التوبة وقيل هي الرابعة من المنبر الى المشرق على ما في خلاصة الوفاء والقعود عندها يوم الخميس والصلوة عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله
ص والمحراب الكون عندها يومه والصلوة في المساجد التي بها كمسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابرهيم واتيان قبور الشهداء
باحد خصوصا قبر حمزة كل ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ص فات المنبر فامسحه بيدك وخذ
برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله تعالى واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ص قال ما
بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي ص فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت
المسجد فصل على النبي ص فاذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول ص وفيه ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء
وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي
ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه
الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله تعالى في يوم





الجمعة فانه عليه السلام صلى على النبوة وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم
اسلكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله وفي الصحيح صم يوم الاربعاء والخميس والجمعة
وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي راس رسول الله وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند
الاسطوانة التي تلي مقام النبي وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسالك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد و
آل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ونحوه اخبار الامر الذي فيه ذكر هذا الليل ولهذا الدعاء وفيه الصلاة يوم الجمعة عند مقام النبي مقابل الاسطوانة
الكثيرة الخلوق والدعاء عندهن جميعا لكل حاجة وفيهما مخالفة لما سبقهما في الصلاة عند اسطوانة ابي لبابة ففيهما انها في ليلة الخميس وفيما سبقهما انها
ليلة الاربعاء للتخيير ويحمل الاول الاشهر والثاني الاخير به احوط وفيه لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة
ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان رسول الله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه
وكفيته هول عدوه في هذا المكان **الفصل الثاني** في بيان حقيقة العمرة وحكمها هي لغة الزيارة وشرعا المناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة
وهي واجبة في العمر باصل الشرع مرة كالحج على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج بالكتاب والسنة والاجماع ففي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله
يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة ونحوه اخبار وفيه قوله قلت فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي عنه قال نعم وفيه عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج دون العمرة قال لا ولكنه يعني الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وربما ظهر من الاطلاق انها كالعبادة ونحوها انه لا
يشترط في وجوبها الاستطاعة للحج معها بل لو استطاع لها خاصة وجبت كما انه لو استطاع للحج خاصة وجب دون العمرة وهو اصح الاقوال في المسألة واشهرها اذ لم
نجد من الادلة ما يدل على ارتباط احدهما بالاخرى في الوجوب وان حكي قولا ولا على ارتباط العمرة بالحج خاصة فلا يجب الا بوجوبه دون الحج وان اختاره في س
هذا في العمرة المفردة كما هو المفروض من المصنف في العبارة واما عمرة التمتع فلا ريب في توقف وجوبها على الاستطاعة للحج لدخولها فيه وارتباطها به وكونها بمنزلة
الجزء منه وهو موضع وفاق ويجب فورا كالحج بلا خلاف كما عن سر بل عن كره الاجماع عليه وقد تجب كالحج بنذر وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد وقطع
به الاصحاب والفوات اي فوات الحج فانه يجب التحلل منه بعمرة مفردة كما سبق اليه الاشارة في بحث من فاته الحج في اواخر القول في الوقوف بالمشعر وبدخول
مكة بل الحرم لمن قصدهما كما مر الا من كان عدا من يتكرر منه الدخول فيهما كالحطاب والحشاش والمريض ومن احل ولما يمض شهر فانه لا يجب على هؤلاء
كما سبق في الاحرام مفصلا والمراد بالوجوب هنا الوجوب الشرطي لا الشرعي فيترتب الاثم والمؤاخذة على الدخول بغير احرام الا على تركها كالطهارة لصلاة النافلة
ولا فرق في ذلك بين ما اذا وجب له الدخول شرعا ام لا الا على القول بوجوبها لا الاثم الواجب لا به فيجب العمرة شرعا في الاول وشرطا في الثاني وانما يجب
الاحرام لها للدخول مخيرا بينه وبين احرام الحج لا عينا والمناسك افعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي بعده وطواف النساء وركعتاه و
التقصير او الحلق بلا خلاف في شيء من ذلك فتوى ونصا الا في وجوب طواف النساء فقد اختلف في وجوبه فيها والاظهر الاشهر الوجوب كما مر في آخر بحث
الطواف مستوفى ومما يدل على التخيير بين الحلق والتقصير وان اقتصر في لعة على الاخير الصحيح في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر وتصح العمرة المفردة في جميع ايام السنة للاطلاقات مضافا الى ما سيأتي
من الروايات في صحة الاتباع وفي الصحيح مضافا الى الصحاح الاخر المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اي العمرة افضل عمرة رجب او عمرة في شهر رمضان
فقال لا بل عمرة في رجب افضل ويرشد اليه ما مر في احكام المواقيت من جواز الاحرام قبل الميقات للعمرة في رجب بتحقق العمرة فيه بالاهلال فيه وان
اكملها في غيره ففي الصحيح اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية ومن احرم بها اي بالعمرة المبتولة في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها عمرة
التمتع ويلزمه الدم اي الهدي للصحيح من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة قال ليس
يكون متعة الا في اشهر الحج ومقتضاها جواز التمتع بالعمرة المفردة في اشهر الحج بمعنى ايقاع حج التمتع بعدها ان لم ينوها التمتع على هذه ولا وجه لتقييد العمرة
المفردة بما اذا لم تكن متعينة بنذر وما شابهه كما ذكره في الك وغيره ويبنى على ما ذكرنا بسطه ثم ان مقتضى اطلاق صدره جواز الخروج بعد فعل العمرة الى
حيث شاء لو بقي الى يوم التروية او لا ونحوه في ذلك اخر صحيح وغيرهما ففي الصحيح لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وفيه عن رجل
خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج في عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم خلافا للمحكي عن القاضي فاوجب الحج على من ادرك التروية
للصحيح من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وقريب منه ذيل الصحيح المتقدم وحملها الاصحاب على الاستحباب
جمعا بينهما وبين ما مر من الاخبار المرخصة للرجوع الى اهله متى شاء وفي بعضها ان الحسين عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا لكنه يحتمل
الضرورة والجمع بتقييد الاخبار المطلقة في الرخصة بما اذا لم يدركه يوم التروية اولى من الجمع بالحمل على الاستحباب كما مر غير مرة فقوله في غاية القوة
لولا الشذوذ والندرة وبعد حمل فعل الحسين عليه السلام على الضرورة نظرا الى سياق الرواية المتضمنة له فتدبر واعتضاد الاستحباب باختلاف اخبار الباب

المعتمر تعرض احق شهور السنة وافضل العمرة عمرة رجب وعن المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا فان افضلها ما في ايام السنة رجب بلا خلاف المعرفة من الصحيحة

في الرخصة

في الرخصة على الاطلاق او التقييد بما عرفته في الصحيح او بما اذا لم يدرك هلال ذي الحجة والا فعمرته متعة كما في الصحيح ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن
وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج والظاهر عند الخبر من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس والحكم بانها في
اشهر الحج متعة على الاطلاق كما في الصحيح عن المعتمر في اشهر الحج قال هي متعة اظهر منه المرسل سئل بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال انه
اريد فرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج والجمع بين هذه الاخبار بعد ذلك يتحقق بحمل الاختلاف على تفاوت مراتب الاستحباب كما صرح به بعض الاصحاب
فقال ولو اعتمر مفردة في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة خصوصا اذا اقام الى هلال ذي الحجة ولا سيما اذا اقام الى التروية للاخبار وان
خلت عما قبل هلال ذي الحجة ولا يجب للاصل والاخبار لكن الاخبار الاول تعطي الانتقال الى المتعة وان لم ينوه انتهى وهو حسن الا ان قوله وان خلت
عما قبل هلال ذي الحجة للتأمل فيه واضح لما عرفته من ورود الروايات به ايضا وهي الصحيح الاخير مع ما بعده بل يستفاد من مفهوم العبارة انه لو اعتمر في
غير اشهر الحج لم يجز له ان ينويها المتعة وهو كذلك ووجهه واضح وفي الخبر من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث
شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج ويصح الاتباع اي اتباع
عمرة بالاخرى اذا كان بينهما شهر وفاقا للجماعة ومنهم الشيخ في احد قوليه وابن حمزة والحلبي وابن زهرة لكنهما قالا في كل شهر او في كل سنة مرة وهو يحتمل التردد
والتوقف في جوازها في كل شهر ولا ريب في ضعفه للصحاح المستفيضة وغيرها بان لكل شهر عمرة كما في جملة منها وفي جملة اخرى في كل شهر عمرة ولا معارض
لها سوى الصحيحين بان العمرة في كل سنة كما في احدهما او لا يكون عمرتان في سنة كما في ثانيهما وقصورهما عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى اعظمها اكثرها
عددا واشتهارها فتوى حتى كاد ان يكون الفتوى بها او في الجملة اجماعا من علمائنا كما عليه الظاهر المصرح به في التذكرة وهما مع عدم صراحتهما في العمرة المفردة و
قوة احتمال اختصاصهما بالمتمتع بها فيوجب حملهما عليها دون المفردة جمعا بين الادلة ونفيا من طرحهما بالكلية وعلى هذا الجمع اتفاق من علمائنا كما في
ورد بما حملا على التقية لانه رأي بعض العامة او على ان المراد فيهما انه لا اعتمار في كل سنة الا مرة وفي الاولى فالاكمل استحبابا الاعتمار في كل سنة ولا بأس بها او
بعدت غايته وبالجملة لا اشكال في جواز الاعتمار في كل شهر مرة واما هو في المنع عن الزيادة فيه عنها كما هو ظاهر العبارة وفي الجماعة لعدم وضوح دليل عليه من
الاخبار السابقة اذ غايتها الدلالة على جواز الاعتمار في كل شهر عمرة وهو لا يدل على النهي عن الزيادة وقد اعترف بذلك من المتأخرين جماعة وبعضهم

وان كان كل شهر

الخبر لكل شهر عمرة فقال فقلت له يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة فانه مع التأمل في سنده بان لكل شهر عمرة لم يفهم الراوي المنع من الزيادة بل سأل
عنها عليه السلام وهو قد قرره على فهمه مع ذلك فقد اجاب في الذيل بان لكل عشرة عمرة ولاجله قيل بحصر الاتباع اذا كان بينهما عشرة ايام والقائل جماعة كالشيخ
في قوله الثاني والحلي في جميع كتبه كما قيل وجمع من الاصحاب وهو خيرة الفاضل في كتبه وهو قوي ولا بأس به لو صح السند لكن ليس فيه دلالة على المنع عن الاعتمار فيما
دون العشرة بل سبيله سبيل الاخبار السابقة الا ان يكون سوق السؤال والجواب فيه يقتضيه وهو غير بعيد الا ان السند ضعيف وقيل كما عن العماني
انه لا يكون في السنة الا عمرة واحدة والمستند لما عرفته مع الجواب عنه مفصلا فلا نعيده هما هنا قول رابع اشار اليه بقوله ولم يقدر علم الهدى بينهما احدا من هذه
الثلاثة ولا غيرها بل جوز الاعتمار في كل يوم مرة وفاقا له وللعماني والديلمي والحلي وكثير من المتأخرين عزاه في الناصريات الى اصحابنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه
واستدل عليه بالنبوي العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما قال ولم يفصل في ذلك بين ان يكون في السنة او سنتين او شهر او شهرين وهو غير بعيد لا عما من سند
انه بالنسبة الى تحديد ما بينهما مجمل غير واضح الدلالة لان ظاهر الامر مسوق لبيان الفضيلة لا تحديد المدة وبذلك اجاب عنه جماعة وبه يمكن الجواب عن
الاطلاق الاخرى للتحديد انها ان وجدت ومما ذكر ظهر ان المسألة محل اشكال لعدم وضوح دليل على شيء مما فيها من الاقوال فلا يترك فيها الاحتياط على
حال نعم ينبغي القطع بجوازها في كل شهر ويبقى الكلام في العشر فما دونه لضعف المستند فيهما فتركها فيهما احوط واولى ولا يجوز المسامحة هنا في
الفتوى باستحبابها فيهما لوجود القول بالتحريم والمنع عنهما والعمرة المتمتع بها تجزي عن المفردة المفروضة اجماعا فتوى ورواية وهي صحاح مستفيضة
وغيرها من معتبرة وتلزم اي المتمتع بها فرض كل من ليس حاضري المسجد الحرام وان كان نائيا عنه ولا تصح الا في اشهر الحج لارتباطها به كما مر الكلام في جميع
ذلك مفصلا ويتعين فيها التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف او قرض او غيرها ويكفي فيه المسمى وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او
ظفر كل ذلك للصحاح المستفيضة وغيرها ففي المعتبرة منها واما في الصحيح اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ
من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم محمول على الاستحباب الا قوله فابق منها لحجك
فباق على ظاهره من الوجوب ولذا تعين التقصير على الاظهر الاشهر بل لا يكاد يوجد فيه خلاف بظاهر الفتوى فيحمله افضل من حلق وهو نادر يرده مضافا الى
الصحيح السابق الصحيح ليس في المتعة الا التقصير وفي الاول حرم الحلق مطلقا ولو بعد التقصير قيل وحكي بها التهذيب خلافا لابن حمزة والبراج لايجابهما
الكفارة بالحلق قبل الحج فيحصل الاحلال بغيره ولعله لانه لو لم يحرم بعده لم يجب اسمه لان اوله تقصير الا ان يخلط النية وانما خرج التقصير فيما قبله اقول وله
القول ولو حلق قبله لزمه شاة لكن ليس فيه نفي التحريم بعده وانما يحصل انه قد يلزمه شاة في الحلق قبله اقصى ما علمه في النص الوارد به وفي الخبر عن المتمتع اراد
ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وظاهر النص غير مختص بحد بل السند على الحكم به


بالصحيح

بالصحيح في متمتع حلق رأسه بمكة ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين يوما
التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه بل لعل اعتضاد المستند في الدم بالاجماع في هذا الخبر دون ما مر انه هو مع قصور سنده بل ضعفه ربما يكون الجاهل
او الناسي وان الناسي دون العامد فدا اجمعوا على عدما المانع على اختصاص الحكم بالعامد انه لا شيء على الناسي للاصل ضعف الخبر خصوص الصحيح الذي مر والمرسل
القريب منه في السند المتن ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج فليس عليه شيء اذا كان قد اعفاه شهرا ولكن في التمسك
الحكم بهذا الصحيح نظر لعدم ظهوره في الحلق بعد الاحرام واحتمالا كونه لدم للاخلال بتوفير الشعر قبل الاحرام المستحب عند الاصحاب والواجب عند الشيخ
والمفيد بوجوب الدم فيه للمفيد كما مر في بحث الاحرام وبه يشعر له هنا ولكن قد مر الجواب عنه ثمة وبالجملة فالخبر للاجمال المزبور محمل لا يمكن التمسك به في
محل البحث مضافا الى ان ما فيه من التفصيل في صورة العمد لا يوافق فتوى الاصحاب على الاطلاق في لزوم الدم وهذا من اكثر الشواهد على تعيين ما مر
من الاجمال والا فهو شاذ وكذا الخبر الاول المامور وعليه فيشكل الحكم بوجوب الدم الا ان يكون اجماعا ولا ريب انه احوط وكيف كان فينبغي القطع
باختصاصه بصورة العمد كما اطلقه الماتن هنا في بحث وربما اذا حلق الراس لجميع فلو حلق جملة منه ابقى منه بعضا فلا دم ولا تحريم كما قطع به جمع بثبوت
تحريم الحلق مطلقا ولو بعد التقصير لورود الامر به في الصحيح الماضي وهو يستلزم النهي عن ضده العام فلا وجه لتأمل بعض المتأخرين فيه ولا التأمله
في جوازه من التقصير ولو على القول بتحريمه كما مر هنا حيث انه مع قوله بتحريمه قال ما الاجزاء لتوجه بالامر الى الحلق تقصير فيحصل ما به حصل الامتثال
وانما النهي عن الحلق تعلق بالخارج عنه فيأثم بفعله خاصة وهذا وجه فتوى الشيخ في قد ما بالحلق فقيل انه اذا احل من العمرة حل له ما كان حرم بالاحرام
ومنه ازالة الشعر بجميع انواعها فيجوز له الحلق بعد التقصير واول الحلق تقصير ولكن يضعف ان النهي عن الحلق في الصحيح المتقدم في قوة تخصيص الامتثال
بما عداه كما صرح به بعض المحدثين فقوله انه يتحلل بالتقصير كلما حرم عليه بالاحرام الا الحلق هو ذلك الاصحاب ايضا يجري الكلام فيما وجهنا الاجزاء فانه على الكلا
مشكل نعم لو قصد باول الحلق التقصير ثم حلق اجزأ وان اثم وان قصد اول الحلق دون التقصير اشكل بل لا قوله في الصحيح المتقدم فاذا فعلت ذلك فقد
احللت من كل شيء يقتضي الاحلال مع الحلق لان المشار اليه بقوله ذلك ما امر به سابقا ومن جملته قوله وابق منها لحجك فيعتبر في الاحلال فتأمل وكيف
كان فالاحوط عدم الاجزاء بالحلق مطلقا ثم ان ظاهر قوله في الخبر المتقدم فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق لو جوبه كما صرح به في السرائر
والقواعد لكن الاظهر الاستحباب للاصل وضعف الخبر سندا ودلالة كما مر مع عدم موجب له كيف لا وانما يجب يوم النحر احد الامرين من التقصير او الحلق
والموجود في الخبر ليس الا الامر بامرار الموسى حين يريد الحلق وقد لا يريده فيتعين حمله على الوجوب التخييري اذ لا يخفى غالبا عن شعر يحلقه الموسى انما
تعرض له بالخصوص لافضلية الحلق من التقصير كما مر وليس فيها طواف النساء انما هو في الحج مطلقا والعمرة المفردة خاصة على الاشهر الاقوى كما مر في احكام
الطواف مفصلا واذا دخل المحرم مكة متمتعا بالعمرة الى الحج وفرغ من افعالها كره له الخروج منها الا لحاجة لانه في الاحرام بالعمرة مرتبطا بالحج وجزء كما
مر مضافا الى خصوص الصحيح هنا وليس مرتبطا بالحج لا يخرج حتى يقضيه وبنحوه النهي عن الخروج قبل القضاء الصحاح ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج والمحرم
لا يخرج حتى يحرم بالحج وظاهرها التحريم كما عن … في الاسباب وموضع من … وعزاه الى الشيخ خلافا للحلي والشيخ في … وموضع اخر من الكتابين
فيكره وتبعهما الفاضلان في التذكرة وهي في موضع من … لعله للاصل وفي الصحيح في متمتع يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب
ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة فان لا احب كالصريح في الكراهة والظاهر انه لا اثر عليها … على التحريم في الاخبار السابقة
مع انه صرح في مقام بجواز الخروج بعد الاحرام قبل قضاء الحج وبنحوه في … الصحيحان الآخران في احدهما رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضي
اليها قال فليغتسل وليهل بالاحرام بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات وفي الثاني من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج
لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى
مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى الخبر وتلك الصحاح ظاهرة في المنع الى ان يقضي الحج ويكمله ومقتضاها عدم الاكتفاء بالخروج محرما
فيصرف ظاهرها الى صريح هذه الا ان يجمع بينهما بحمل القضاء في الصحاح على ما يعم الدخول في الاحرام كما في الخبرين بعدها لكنهما قاصران سندا ومع
ذلك فيتعين تقييد اطلاقها بحال الضرورة كما فصلته الصحيحة الاخيرة وحمل القضاء في الصحاح على ذلك في غاية البعد بل الاظهر في الجمع بينهما ان
يبقى القضاء فيها على حاله ويقيد اطلاقها بصورة الاختيار ويحمل الاكتفاء بالاحرام في هذه الصحاح على حال الضرورة وحصول الحاجة كما هو مورد ذكرها
والمطلوب منها يقبل التقييد بها للصحيحة المفصلة المتقدمة وهي واضحة شاهد على هذا الجمع حيث اشترط فيها لجواز الخروج ولو محرما عروض الحاجة
وصرح قبله بالمنع عن الخروج حتى يقضي الحج ويكمله كالصحاح السابقة وقريب منها المرسل المتمتع محتبس لا يخرج من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان
يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز الا على قدر ما لا يفوته عرفة وبالجملة فمقتضى الجمع بين هذه الاخبار المعتبرة بعد ضم بعضها
ببعض المنع عن الخروج عن مكة اختيارا حتى يقضي الحج ويكمله الا مع الضرورة فيخرج محرما الى ما لا يفوت معه عرفة كما في المرسلة ونحوها الاخبار
المرخصة للخروج محرما لاختصاصها بالاماكن القريبة منها بل اشتراط ذلك في الصحيحة الاخيرة وكل هذه الاخبار متفقة في المنع مطلقا او من غير ضرورة من

غير تفصيل فيما بين ما اذا خرج ودخل في الشهر الذي احرم فيه للعمرة او غيره فما ذكره الماتن هنا وفي يع وتبعه الفاضل في عد وغيره من الجواز في الاول مطلقا ولو من
غير كراهة لقوله ولو خرج وعاد في شهره الذي اعتمر فيه فلا حرج مطلقا ولو من غير ضرورة منظور فيه لمخالفته الاخبار المتفق اجمع مع عدم وضوح شاهد عليه عدا
المرسل سئل ابا جعفر ع في عشر من شوال فقلت اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال انت مرتهن بالحج فقلت ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال فقال
انت مرتهن بالحج فقلت له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج والاطلاق يجوز الدخول حلالا وان شمل ما لو دخل
في غير الشهر الذي اعتمر فيه الا انه لما علم بالدليل انه لا بد من الاحرام اذا مضى شهر قيد بما اذا دخل في الشهر عليه بنص الموثق كالصحيح عن المتمتع يجيء فيقضي
ثم يبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة والى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج و
المرسل لو صح وكذا ان اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتهن بالحج والمرسل لو صح اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع
حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخل محرما ونحوهما الصحيح الآتي
وعلى هذا فيكون قوله عم ويرجع حلالا الا كناية عن عدم وجوب الرجوع في الشهر الذي اعتمر فيه هنا لا عن افراد العمرة وان سئل الرخصة فيه انما خص الرخصة
لذلك بمورد السؤال الاخير دون الاول لكونه مما يمكن فيه الرجوع الى مكة في الشهر الذي اعتمر فيه لقربهما كونه في حوالها دون مورد الاول لكونه
بين مكة والمدينة وبعده فيه لك غايته ويؤيده ما قيل من ان الظاهر المنع عن الخروج لارتباط العمرة بالحج واتصالها به من غير تخلل عمرة اخرى بينهما
واذا لم يفتقر اليه لم يمنع غيره فيه نظر اما اولا فلضعف المرسل من جهة واما ثانيا فلاختصاصه كالاخبار بعد على تقييده لانها على الرخصة في الخروج من
غير احرام بحال الضرورة والصورة العلم بانه لا يفوته الحج وشيء منهما غير مذكور في العبارة بل ظاهرها جواز الخروج في الصورة المفروضة فيها ولو مع الاختيار وعدم
العلم بالرجوع الى مكة في الشهر الذي احرم فيه وبالجملة فهذه الاخبار وما قبلها الواردة بالجواز كلها مختصة بحال الضرورة عدا الرضوي وما يطابقه فانهما
مطلقان لكن ينبغي تقييدهما بالضرورة للصحيح المفصل المتقدم ومع ذلك صحاحها مشترطة في الخروج معها الاحرام واكثرها التحريم منه وبدون الا
ما تضمن منها لفظ الكراهة في الخروج منه ومنه فيها عن ظاهرها الى الجواز مع الكراهة لانها كثيرا وكالصريح في الجواز من غير احرام لكن مع الكراهة
وبها يجبر المرسلة المتقدمة المجوزة للخروج في الضرورة فما ذكره الماتن لا يخلو عن الا انه ينبغي تقييده بحال الضرورة والقول بان الظاهر المنع عن الخروج
لارتباط العمرة بالحج واتصالها به من غير تخلل عمرة بالحج ثم مفرده بينهما لا يمنع تقييد الجواز بالضرورة والكراهة بعد ما دلت عليها الاخبار المعتبرة
وربما كان الوجه اعتبارها احتمال ان لا يمكنه بعد الخروج العود الى مكة وما ذكرنا نظر الى النظر ايضا في اطلاق ما ذكره الماتن بقوله وكذا لا حرج لو
احرم بالحج وخرج بحيث اذا رجع قرب الوقوف عند الى عرفات بل ينبغي تقييده بحال الضرورة لما عرفته من اتفاق الاخبار كلها بعد ضم بعضها الى
بعض على اعتبارها وبالجملة فالذي يظهر من الجمع بين الاخبار المنع عن الخروج اختيارا لا مع وجوده الى ما لا يفوت معه الوقوف بعرفة مع الكراهة من غير
احرام وبدونها مع اطلاقها كالعبارة والفتاوى يعم صورتي كون العمرة المتمتع بها الى الحج واجبة ومندوبة وبه قال جماعة بان في هذه الاخبار لا اشعار
بوجوب اتمام الحج المندوب بالشروع فيه قول مضافا الى قوله سبحانه واتموا الحج والعمرة الآية ولو خرج لا كذلك بان خرج من غير احرام بالحج وعاد في غير الشهر الذي
اعتمر فيه جدد عمرة اخرى وجوبا لما مضى من الاخبار مضافا الى الصحيح فان جهل فخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحرام يريد الحج
فيدخلها محرما او بغير احرام قال ان رجع في شهره دخل مكة من غير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعة الاولى او
الاخيرة قال الاخيرة وهي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته ومنه يظهر المستند في قوله ويتمتع بالاخيرة دون الاولى مضافا الى عدم الخلاف فيه
في سابقة وان اختلفوا في حصول الاثم بالخروج في الجملة او مطلقا او عدمه مع الكراهة وبدونها كما عرفت ما فد ثبت في احتياج العمرة الاولى حيث صارت
مبتولة الى طواف النساء وعدمه قولان احوطهما الاول وان كان الثاني اظهر للاطلاق لنص الفتاوى او فتوى مضافا الى الاصل وعدم دليل صالح على وجوبه
هنا عدا الاطلاق والمتبادر منه العمرة المبتولة ابتداء لا المنقلبة اليها قهرا شرعا حيث خرج ودخل في الشهر الذي اعتمر فيه فلا ريب في جواز الدخول
من غير احرام لما عرفته من الاخبار المستفيضة بل في اكثرها بالدخول الى مكة محلا وظاهرها الوجوب لكن في الموثق كالصحيح المتقدم بعد ما مر ثم قلت فانه
خرج في الشهر الذي اعتمر فيه قال كان ابي مجاورا فيها فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع وبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم
بالحج من غير مكة وما يستحبا صرح جماعة منهم الفاضل في هي وكره والشهيد في س كما قيل لكن ظاهره التردد فيه كالمنتهى فيه بعد الفتوى بالاستحباب ونقل
الرواية هذه قول الشيخ في انه لا يسوغ فيه اشكال اذ قد بينا انه لا يجوز احرام الحج للمتمتع الا بمكة اقول مضافا الى عدم بلوغ قوة المعارضة للاخبار في المسئلة الظاهرة
في الوجوب كما عرفته مع انه تضمن نقل فعل عنه وهو يحتمل وجوها منها التقية كما ربما يشعر به سياقها كما لا يخفى على من تامله وتدبره فاذا المتوجه عدم
الجواز **المقصد الثالث في اللواحق وفيه مطلبان الاول في احكام الاحصار والصد** قدم الحصر هنا للنص عليه في القرآن العزيز قبل ولعموم لغة واخره
بعد لكثرة مسائل الصد فالمصدود هو من منعه العدو وما في معناه خاصة بلا خلاف عنده فيه ولا فيما سيأتي من ان المحصور من منعه المرض خاصة و
بالاجماع صرح جماعة مستفيضا منهم شيخنا في الك فقال هو لله استقر عليه اصطلاح اصحابنا وورد به نصوصهم اقول ومنها الصحيح المحصور هو المريض

وعكنه عن الحج

وظاهره مع جواز الاحرام بالحج

الصد وهو الذي يرده المشركون كما رد رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء ثم قال وهو مطابق لما في اللغة قال في
الصحاح احصره الرجل ... قال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها قال الله تعالى فان احصرتم الى آخر ما قال وما نقله عن ابن
السكيت نقله الزمخشري في الكشاف عن ثعلب عن الفراء ان هذا هو كلام العرب وعليه اهل اللغة اولا ولكن المحكي عن اكثرهم اتحاد الحصر والصد انهما
المنع من عدو كان او مرض وهذا هو الذي عليه عامة فقهاء الجمهور وكيف كان فلا ريب فيما ذكرنا بعد ورود النص بذلك عن اهل العصمة سلام الله عليهم واعلم
انهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالتحلل كل ما حرم الاحرام والمحصور ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل
فالمصدود يذبحه او ينحره حيث صد والمحصور يبعثه الى محله بمكة او منى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصور دون الآخر لحله بدون الشرط وقد يجتمعان
على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في الاخذ بحكم ما شاء منهما والاخذ بالاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة او متعاقبا
وفاقا لجماعة خلافا للشهيد فاستقرب ترجيح السابق اذا كان عروض الصد بعد بعث الهدي للحصر والاحصار بعد ذبح المصدود لما يقصر لانه ... مع
ذلك فلا ريب انه احوط واذا تمهد هذا فاذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة وجب عليه الاكمال اجماعا فتوى ودليلا كتابا وسنة فان صد نحر هديه في مكانه و
احل من كل شيء احرم منه حتى النساء على الاشهر الاظهر بل لا يكاد يظهر خلاف في شيء من ذلك الا من الحلي فلم يوجب الهدي وهو محجوج بما ياتي ومن الحلبي فاوجب
انفاذ الهدي كالمحصور وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وقريب منه الاسكافي فيما حكي عنه في فصل البدنة بين المكان وسائها يجب عدم فيحرها
مكانه ويردهما المعتبرة المستفيضة ففي الموثق المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فياتي النساء والمحصور يبعث بهديه وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده
المشركون عام الحديبية نحر بدنته ورجع الى المدينة ونحوه الخبر الا ان الهدي فيه قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك فاما
المحصور فانما يكون عليه التقصير وفي المرسل فاما المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى
يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وحل ما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج و
المصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه مكانه ويقصر من شعر راسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة او سنة وهل الامر بذبح الهدي مكان
الصد للوجوب هو الاصل فيه ام للرخصة لعموم الحسنا ووروده مورد توهم وجوب البعث كالحصر وجهان بل قولان ... الخبر الاخير كالخبر المتقدم فليس توقف
الاحلال على التقصير كما في عد وعن سم وفي الغنية عن الكافي الا ان فيهما الحلق بدل التقصير واختاره الشهيد لكن مخيرين بينهما ولا وجه له ولا لما يقرب
من اعتبار الحلق لعدم دليل عليه عدا رواية عامية بحلقه يوم الحديبية والرواية المتقدمة بتقصيره ترده لكنه في سنده كالمرسل ضعف ولا دليل على التقصير
بعدهما عدا ما قيل من ثبوت اصالته ولم يظهر ان الصد اسقطه فالاحوال يستصحب البقية فيه نظر لمنع ثبوت اصالته هنا لانما هو في محل فقد فات بالصد جزما
ولا استصحاب انما يتوجه في مقام الشك ولا شك هنا بعد اطلاق الادلة من الكتاب والسنة بجواز الاحلال بالصد من غير اشتراط بالتقصير نعم هو احوط
وان كان عدم الوجوب لعله اظهر وفاقا للمتن والاكثر ثم ان ظاهر اطلاق النصوص والفتوى جواز الاحلال بالصد ولو مع رجاء زوال المانع بل قيل وهو ظاهر الا
حيث صرحوا بجوازه مع ظن انكشاف العدو قبل الفوات فان تم اجماعا والا كما هو الظاهر هو اختصاصه بصورة عدم الرجاء قطعا او ظنا اقتصارا فيما
خالف الاصل على المتيقن من اطلاق النص والفتوى لتبين حكم التبادر وغيره الا ما ذكرناه دون صورة الرجاء قطعا ثم ان الامر بالاحلال في النص والفتوى
وان افاد الوجوب الا ان المراد به الاباحة والترخيص دون الوجوب فيجوز له البقاء على احرامه الى ان يتحقق الفوات
فيتحلل بالعمرة كما هو شان من فاته الحج وعزي ذلك الى الاصحاب بل زاد بعضهم فوثقه افضل من الاحلال فيجب عليه اكمال افعال العمرة ان تمكن والا تحلل
بهدي ولو كان احرامه بعمرة مفردة لم يتحقق الفوت بل يتحلل منها متى شاء لا الكمال ولو اخر التحلل كان جائزا فان ايس من زوال العدو تحلل بالهدي و
انما يتحقق الصد بعدم التمكن من الوصول الى مكة بل عن مناسكها ولو قال عن مكة نزل عليه بلا تكلف مع الايجاز ان كان معتمرا او الموقفين او
احدهما مع فوات الاخر ان خليا بحيث لا يدرك ... غير موضع الصد وكان له طريق اخر لكن لا نفقة له في سلوكه ولا خلاف في حصول الصد
بذلك بل قيل اتفاقا وكذا اذا صد المعتمر عن الطواف او السعي فيما العمرة لاية واستصحاب حكم الاحرام الى الاتيان بما مر على المصدود واما حصول الاحلال
به فبطريق اولى مع العمرة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها قيل اجماعا كما نقله جماعة من الاصحاب بل يحكم بصحة حجه ويستنيب في
الرمي ان امكن والا قضاه في القابل وان منع من مناسك منى يوم النحر استناب فيها ثم تم نسكه بمنى والاخلاف فان تعذرت الاستنابة فقيل احتمل البقاء
على احرامه للاصل كذا لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا او منع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى بقي على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد
وقيل ان لم يمكنه الاستنابة في الرمي فهو مصدود لعموم نصوصه او لوية تحلله من المصدود عن الكل وفي الذبح وهو لا يستطيع الهدي فعليه ...
ان لم يمكنه ايداع الثمن من يذبح بقية ذي الحجة وهذا القول اظهر لقوة دليله مع ما في الاول من لزوم البقاء الى انقضاء العسر الحرج منفيان الى
الاولوية المتقدم اليها الاشارة يظهر الجواب عما قيل على عموم الكتاب والسنة لاختصاص ... الملاقي حكم التبادر وغيره بحيث لا يعد ... بما اذا صد
يفوت به الحج او العمرة بالكلية لا بعض افعالهما المتاخرة فانه على تقدير تسليمه ... بان منطوقهما وان اختص بذلك الا ان فحواهما ... وغيره

ما يمكن فيه

ما يمكن فيه الا استيجارا الا انه خروج اتفاقا فتوى ورواية ومن ثمرات الصد انه ان كان قضاء الحج من قابل وجوبا او استحبابا الا انه في صورة فواته بالصد بخروج لا مطلقا
ليكون من لوازمه التي لا تنفك عنه اجماعا وانما ثمرتها اللازمة لجواز الاحلال من الاحرام ووجوب الهدي ونحن نقول بهما هنا لكن على اشكال في الاخير لفقد العموم
فيه وعدم مساعدة الفحوى كايجاب بعثه فرضها خصوصا بثبوته الصد عن الحج او العمرة من اصله فان غايته الاولوية افادة جواز الاحلال لا وجوبه لا خصوصية
في الصد عن كل الحج في ايجابه لا لوجدته الصد على ابقائها لكن غايته ذلك لاشتراط اصالة البقاء على الاحرام الا ما يحكم بايجابه فايجابه عن الاصل لا للفحوى وهو كاف في ذلك
وبخلاصة ما ذكرنا تحقق الصد الموجب للتحلل والهدي بالمنع عن الحج والعمرة بتمامهما او ابعاضهما سقوطا مما صد عنه بعد التحلل في غاية لا ما تقبل النيابة فيجب فيه
ثمرة للصد الا افادة جواز التحلل فيما لا يتحلل الا بفعله وبالصد لا يسقط الحج الواجب المستقر في ذمته قبل عام الصد ولا المستمر اليه الى العام المقبل
مع الصد فيقضيه وجوبا في القابل ويسقط المندوب ولا يجب كما اوجبه ابو حنيفة واحمد في رواية للاصل والاجماع كما هو ظاهر وهو وانما يقضيه ندبا وفي بعض
الاخبار المتقدمة والاية في الحصر لا دليل على وجوب الهدي على المصدود قولان اشبههما الوجوب وفاقا للشرايع والغنية والمحكي عن ه وغيرها اجماعا عليه
وهو الحجة مضافا الى استصحاب بقاء حكم الاحرام الى ان يعلم حصول المحلل وخصوصا مع النصوص وغيرها كالمرسل المحصور والمضطر يذبح بدنته تماما في المكان
الذي يضطر ان فيه قصور السند او ضعفه حيث كان مجبورا بالعمل وبظاهر الكتاب بناء على ان المراد بالحصر فيها المنع مطلقا ولو بالعدو كما افهمه اهل اللغة كافة
واجماع المفسرين على نزول الاية في حصر الحديبية كما صرح به جماعة كالشافعي والنيسابوري وغيرهما ويظهر ايضا من الغنية وغيرها وتفسيرها جملة الشيخ في التبيان
والطبرسي في المجمع عن الائمة عليهم السلام فيما حكي عنهما يشعر به ذلك ايضا ذيل الاية وهو قوله سبحانه فاذا امنتم لظهوره في الامن من العدو دون المرض والعلة ولذا قال
بعض العامة باختصاص الاية بالصد دون المرض والعلة ولذا قال بعض لعلها باختصاص الاية بالصد دون المرض ان كان المناقشة فيه ايضا وضعف لان الذيل
في قضية جاء الاية في عموم اللفظ اذا ثبت لغة وكذا تخصيص بعض افراده بحكم غير ما علق عليه ولا يفيد تخصيص الحكم الاول بذلك الفرد ايضا والقول
الثاني للحلي فلم يوجبه للاصل تخصيص الحصر عام ومنع عموم الاية للمنع بالعدو لاختصاصها بالحصر بالمرض فيما مر ولا ينافيه الاجماع فتوى ونصا اية تخصيص
الحصر بالمرض والصد بالعدو لاحتمال كونه اصطلاحا حادثا بعد النزول ولا بعد فيه بعد وجود الدليل كما قيل ولو سلم فغايته اختصاص الاية بالمرض
لكن لا دلالة فيها ولا في الاخبار على نفي الوجوب في الصد انما الدليل عليه حينئذ كلامه انما هو اصالة البراءة وهو معارض بالاستصحاب المتقدم اليه الاشارة ولا يجري
لاصالة البراءة في مقابلته لا بعد وجود عموم او اطلاق يمكن دفع الشك بهما ولو اراد وجودهما هنا كما مضى بالجملة فاصالة البراءة مخصصة بما دل على لزوم احكام الاحرام
والاصل بقاؤها في موضع الشك الى ان يثبت الرافع لها ولو عموما او اطلاقا ناقضا وقد عرفت فقدهما او على التحتاني فلا يصح التحلل منه الا بالهدي لما مر وفيه
التحلل كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم اجده لان الذبح يقع على وجوه واحدها التحلل فلا ينصرف اليه دون غيره الا بمخصص هو النية كما هو في كل عبادة مشتركة
قيل لا يؤثر نية التحلل فهو معتبر في غير المصدود فكيف اعتبرت هنا النية اذ لو حل من بعض لا شيئا وان نوى التحلل لانا نقول انما نعني باطلها الفسك فقد خرج
العهدة وانتهى ما عليه فيحل باتمام الافعال لا يحتاج الى نية بخلاف المصدود لانا قد بينا ان الذبح لا يتخصص الا بنية التحلل فاحتيج اليها ولانه لو حل الذي لا يكون الا
النسك فلم يحتج الى قصد انتهى قيل ان قيل كان غير المصدود يخرج عن العهدة باتمام المناسك فكذا المصدود باتمام ما عليه قلنا الفرق ان المصدود ان بقي
على احرامه ان ذبح سبعين مرة اذا لم ينو التحلل ولو كذا الرمي يقع على وجوه ويبقى ما لم ينو التحلل ونحوه ولم يفد التحلل لانه مسلم لكن يكفيه ما عليه من الرمي في
الحج كسائر المناسك انما ينوي بها فعل ما عليه منها وهو ونحوه واما هدي التحلل فلا يحلل الا بنية التحلل واذا لم ينوه كان كالعوض الرمي ولذا يشترط وقوعها عنه
الذبح ولا يكفي وجوب الهدي للسياق عن هذه النية لان الاصل فيما ساقه الذبح بمنى وبمكة وهذا الذبح قبل مكانه وزمانه انتهى وهو حسن الا ان قوله
ولا يكفي وجوبه للسياق عن هذه النية محل مناقشة لاحتمال الاكتفاء عنها بقصد القربة وامتثال الامر الا ان امره كان بذبح الهدي المساق في الواقعة بالاية
بل انما هو للتحلل خاصة فرتبة التعيين انما يحتاج اليهما في الاوامر المتعلقة المشتركة ولا تعدد في الامر هنا كما عرفته وقوله لان الاصل فيما ساقه الى اخره لا يفيد
الاحتياج الى هذه النية كما لا يخفى على من تدبره وهل يسقط الهدي لو شرط في احرامه محله من حيث حبسه فيه تردد في السقوط قولان مضيا في اواخر بحث احكام
الاحرام ومر ان الاقوى القول بالسقوط وفاقا للمرتضى والحلي مدعيين الاجماع عليه والاظهرها عند اخرين انه لا يسقط وجعلوا فائدة الاشتراط جواز التحلل
من غير توقع وتربص لبلوغ الهدي محله وقيل ان هذه الفائدة مختصة بالمحصور واما المصدود فالظهر فيه لما مر من جواز تحلله من غير تربص بناء على جواز
ذبح هديه مكان الصد كما هو الاظهر الاشهر ولذا خصها الماتن في بحث الاحرام بالمحصور لا لما توهم من اختصاص جواز التحلل من قبله دون المصدود وح
فلا فائدة لهذا الشرط في المصدود واضعفه منه ما قيل في توجيه هذا الشرط غير سقوط الهدي من اراد تفصيل ذلك فعليه بمراجعة ذلك البحث وفي
اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان بل اقوال اشبههما عند الماتن هنا وفاقا للصدوقين انه يجزي مطلقا سواء وجب هدي السياق ولو بالاشعار او التقليد
ام لا وفصل الاسكافي بين الواجب فلا يجزي عن غيره فنعم واختاره جماعة منهم شيخنا الشهيد الثاني في ... والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار
او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسببات نعم لو لم يتعين بنحو كفى الا ان اطلاق هدي السياق عليه مجاز انتهى وربما يظهر من قوله الا ان اطلاق
هدي السياق عليه مجاز رجوع قول الاسكافي الى قول الصدوقين كما صرح به غيره ولم نقف لهما على دليل سوى ما مر والرضوي فان قرن الرجل الحج او العمرة

فاحصر بعث هديه مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ الهدي محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء حتى يحج من قابل و
فيهما نظر اما الاول فلان الامر يتوقف على دليل يدل على ايجاب الحصر او الصد هديا مستقلا واما الثاني [illegible] هو ما استيسر من الهدي
كما في الاول وحده [illegible] كما عرفت لا ريب في صدقهما على السوق [illegible] في محل البحث ولعله لهذا نسبه بالاولوية في [illegible] ما اختاره من القول الثالث
واما الثاني فالمقصود عن معارضته ما دل على القول الثاني [illegible] كما عليه الاكثر بل [illegible] في كلام جمع [illegible] الاجماع عليه [illegible] و
كذا الحال [illegible] وهو الاظهر الاصل واطلاق [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الاجماع المحكي وفي الصحيح القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث
حبستني قال يبعث بهديه قلت هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه والخبر ضعيف سنده بسهل [illegible] ومع ذلك يجبر بالعمل والموافقة
لما مر [illegible] على الاستحباب مضافا الى قصوره في نفسه [illegible] امكان التامل [illegible] ادلة الاكثر بمعارضته الاصل واستصحاب الحكم
الاخير او هو اخص كما مر فليقيد [illegible] نقل الاجماع [illegible] وقصور دلالة الصحيح [illegible] هذا الحال على [illegible] فلعله لما فيها من
الاشتراط في قوله فحلني من حيث حبستني [illegible] ما قيل من الصحيح خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد
ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها ثم اقبل [illegible] مضافا الى ما قيل من
احتمال ان لا يكون احرم فتامل [illegible] لاشعار او التقليد لعل الفرق [illegible] الاخر
فاتحد السبب [illegible] وقال الاصحاب يبعث هديه [illegible] البحث في العمرة اذا صد عن مكة او النساء
فيها كالبحث في الحج اذا صد [illegible] واعلم انه لم نقف في كلام احد ما يدل على اختصاص الكلام [illegible] في الاحكام المتقدمة باحرام الحج [illegible] احرام العمرة الا ان مقتضى
السياق [illegible] كان الاولى ذكر هذا الحكم عند التعرض لما يتحقق به الصد المحصور وهو الذي يمنعه المرض من مكة او الموقفين او نحو ذلك [illegible]
الصد كما مر فهو يبعث هديه [illegible] التحلل [illegible] ياتي على القول الاخر [illegible] جواز الاقتصار
عليه كما مر في المصدود [illegible] الفرق في جواز الاقتصار [illegible] جمع من الاصحاب الا ان [illegible] الفاضل في [illegible] حيث
صرحا بجواز الاقتصار هنا بالفرق [illegible] الاصل الاول [illegible] كتابا وسنة [illegible] اختلاف الاسباب [illegible] تعدد
المسببات [illegible] جواز الاقتصار على هدي السياق [illegible] يقتضي الاصل [illegible] المسببات
عند تعدد الاسباب فيتوجه الفرق الا ان [illegible] الاجماع المركب [illegible] بعض نسخ الكتاب في الصد بدل لا يجزي يجزي
كما في [illegible] في الصد [illegible] التحلل الاقوى [illegible]
الا هدي السياق [illegible] التفصيل بين السياق المندوب فيجزي والواجب فلا يجزي [illegible] الاكتفاء بهدي
السياق عن [illegible] ولو كان هذا السياق [illegible] الاحتياط [illegible] الخلاف [illegible] التحلل عند
ذبح كل من الهديين [illegible] الفاضلين في الكتابين جواز الاقتصار في المقامين [illegible]
بالفرق في البين كيف كان فالظاهر الاكتفاء بهدي السياق ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا على الخلاف فيه بين
الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible] ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله والصحاح المستفيضة [illegible] الصحيحين القارن يحصر وقد قال
واشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه [illegible] في رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا
كان في الحج واذا كان في عمرة نحر بمكة [illegible] خلافا للمحكي عن [illegible] المفيد والديلمي [illegible] الواجب [illegible] الاول والتطوع فيذبح في محل الحصر كالمصدود
وللاسكافي فخير مطلقا بين البعث والذبح في محل الحصر وجعل الاول اولى [illegible] ويشهد لهم
الصحيح ان الحسين عليه السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي قال اشتكي راسي فدعا
علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة [illegible]
وحملها على التطوع كما عن [illegible] المفيد [illegible] هو وابوه تطوعا خصوصا اذا كان قد ساق ويؤيده الصحيح عن رجل
احصر فبعث الهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من راسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك
وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد
الرجوع رجع الى اهله ونحر بدنته او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل
فان الحسين عليه السلام خرج معتمرا [illegible] والسياق يؤيد الاول [illegible]
قيل [illegible] وهي التي كان النبي [illegible] بينها وبين المدينة يومين [illegible]
بعد ما لم يكن ساق وهو خلاف ما فعله الحسين على ما تشهد الصحيحة الثانية ان كان احرم [illegible] في المحصور [illegible] يرجع الا ان

طوسانی [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] والا اختلفوا [illegible] من عدم جواز [illegible] الاصحاب

بوفرق

بلوعم قوة المعارض بالادلة الاكثر نظرتيهما مع عدم صراحته في الذبح محل الحصر واحتماله الحمل على ما يوافق الاكثر وان بعد وكيف كان فلا ريب ان ما اختاروه اولى
واحوط وان لم نقل بكونه اقوى واظهر وقال الشهيد ربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التاخر وهو في موضع المنع لجواز التعجيل مع البعث يعني تعجيل الاحلال
قبل بلوغ الهدي محله فاما فيه مخالفة القرآن واحدة لاصل الشرع هل الحلق قبل البلوغ محله مع علم من جوز ذلك في مثله بخلاف ما اذا نحره مكانه ففيه مع ذلك
بانه لم يبلغ الهدي محله انتهى واذا بلغ ميقاتا بلوغ الهدي محله فهنا اي في ذلك الوقت الذي واعد اصحابه للذبح او النحر في المكان المعين كما في الصحيح المتقدم
والموثق يقصر كما في الاول او الخبر المتقدم في المصدود يحل من كل شيء احرم منه الا من النساء بالنص والاجماع على كل من المستثنى منه والمستثنى وقيل من العامة من لا
يرى الاحلال الا بان يأتي بالافعال وان فاته الحج تحلل بالعمرة ومنهم من يرى الاحلال من النساء ايضا وفي س لو احصر في عمرة التمتع فالاقرب حل النساء له اذ لا طواف
لاجل النساء فيها قيل وهو حسن للصحيح عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب
فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم الحديث وفيه نظر اذ ليس فيه تصريح بالعمرة المتمتع بها بل هو مطلق شامل للعمرة المفردة والحج باقسامه ولا قائل بعمومه واخراج
ما عدا العمرة المتمتع بها بالاجماع وان امكن جمعا الا ان الجمع غير منحصر فيه فيحتمل الحمل على التقية لكون جواز الاحلال مطلقا حتى من النساء مذهب بعض العامة
كما عرفته ويؤيده كون الامام المروي عنه الرواية ممن كانت التقية في زمانه في غاية الشدة او على ما اذا استنيب طيف عنه كما ذكره بعض المحدثين مع انه
فهو معارض بالصحيح المجمع عليه الوارد في قضية الحسين وفيه بعد نقلها قلت ارأيت حين برئ من وجعه حل له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت قال ليس هذا مثل هذا النبي كان مصدودا
والحسين كان محصورا وهو كما ترى ايضا مطلق ليس فيه تقييد بما عدا عمرة التمتع فيشملها ايضا كما صرح به جماعة منهم المحقق الثاني وشيخنا الشهيد الثاني معترضا
به على ما في س بعد نقله وميلهما اليه ولولا فاستدلاله بالاطلاق وهو في محله ويعضده استصحاب بقاء الاحرام بالاضافة الى النساء على حاله الى ان يتيقن المخرج
عنه وليس الا الامام وضعفه قد ظهر وكذا التعليل في س بقوله لانه لا طواف لاجل النساء فيها اذ انما يتم لو علق الاحلال منهن على طوافهن وليس اذ ليس فيما
بايدينا من الروايات تعرض لذكر طواف النساء وانما المستفاد من الصحيح المتقدم توقف حلهن على الطواف والسعي وهو متناول للحج باقسامه والعمرة من نحوه
لكن فيه لا يقرب له النساء حتى يحج من قابل لكن بما في سياق الصحيح لعله يشعر باختصاص مورده بغير العمرة المتمتع بها كما لا يخفى فلا اطلاق فيه لها الا ان هذا
غير كاف في اخراجها اذ غايته نفي الاطلاق وح فينبغي الرجوع فيها الى ما يشمله الا مقتضى الاصل وهو هنا البقاء على الاحرام بالاضافة اليهن حتى يثبت المحلل و
ليس الا الطواف لانعقاد الاجماع على الاحلال به منهن دون غيره وبالجملة فالاظهر مساواة العمرة المتمتع مع غيرها في انه لا يحل بالحصر من النساء حتى يحج او يعتمر
ان كان اي الحج المحصور عنه واجبا مستقرا في ذمته ويطاف عنه للنساء ان كان ندبا بلا خلاف لكن الصحيح الوصول لا يفيد ان هذا التفصيل وان كان شاملا حتى عزاه
في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه بل اطلاقهما يشمل الندب ايضا فلا يتحلل فيه ايضا من النساء الا بان يطوف بالبيت لكن الاجماع المنقول المعتضد
بالشهرة العظيمة بل عدم ظهور مخالف معتد به في المسألة وبان الحج المندوب لا يجب العود لاستدراكه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم فالاكتفاء في الحل
بالاستنابة لعله كاف سيما مع ضعف دلالة نحو هذا الحديث لوروده لبيان حكم آخر كما لا يخفى على من تدبره وموطن المتن في الواجب اطلاق توقف حلهن
على قضائه في القابل ولو مع العجز عنه وعدم كفاية الاستنابة مط كما هو مقتضى الاصل ونحو الصحيح المتقدم وحكي عن ظاهر والاصحاب والعمانيه
في جملة من كتبهما لكن لم يحك عنهم التعميم لصورة العجز بل في عد التصريح بالاكتفاء بالطواف عنه لهن اذا عجز ونسبه في س الى القيل لعل دليله الحرج لو
لزم العمل بالاطلاق وما مر من الصحيح فيخص بعموم ما دل على نفيه في الدين اما لزوم الاستنابة اقتصارا في مخالفة الاطلاق على قدر ما يندفع به الضرورة مضافا
الى عدم قائل بالاحلال مع العجز من غير استنابة هذا وعن في التهذيب ولا يحل له النساء حتى يطوف لهن في القابل او يطاف عنه من غير تفصيل بين الواجب
وغيره وعن مع اذا استناب المريض لطواف النساء وطاف النايب حلت له النساء ولم يعيد بالقابل قيل وكذا في انهن لا يحللن له حتى يحج له القابل او يامر من
يطوف عنه للنساء وهذا اظهر في الاعتبار والاول احوط وفي ق لا يحللن له حتى يحج او يحج عنه ويجوز ان يريد ان يطاف عنه انتهى وفيما ذكره من اظهرية ما ذكره من
الاقوال للاعتبار محل اشكال بل غاية الاعتبار ما مر من التفصيل بين الاخبار فقضية المناسبة نعمه من قابل الاضطرار فجواز الاستنابة الا لجوزها على الاطلاق
واعلم ان ما نقل عن ق ومن بعده من عدم التفصيل بين الواجب وغيره يدافع دعوى الاجماع الظاهرة من هؤلاء على التفصيل بينهما بما في العبارة مضافا الى عدم
صراحة لفظه فيهما فيحتمل جرح القول بالاطلاق الصحيح وثانيه في الحكم باتحاد الواجب والندب في عدم جواز الاستنابة ولزوم الطواف والسعي من قابل لكن الظاهر عدم
قائل بخلاف الاصحاب بين مفصل بين الواجب وغيره بما مر وغير مجوز الاستنابة في الندب مط لجوازها فيه وفي الفرض كما عرفت مر عن ف وغيره وقائل بالتحلل
في الندب من غير توقف على شيء حتى الاستنابة كما عن المفيد وغيره وهما المرسل في المقنعة المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ
الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا اذا كان حجة الاسلام فاما حجة التطوع فينحر هديه وقد احل مما احرم عنه فان شاء
حج من قابل وان شاء لا يجب عليه الحج الخبر فالقول بالندب بمساواته مع الواجب في عدم الاحلال من النساء الا باداء المناسك خلاف ما اتفقت عليه
الاقوال والمتجه منها بحسب الاحتياط الواجب في نحو المقام بحكم الاستصحاب هو قول المش وقول المفيد مع ضعف سنده واحتماله كون محل البحث من

المرسل من عبارة تنادي بقول الخلاف بين بعثه من جواز الاستنابة في الواجب ودخالته نادرة مع عدم صراحة عبارته في النهي لاحتمالها السوق ربما يؤيد السوق

الاول من قرينية الواجب دون الثاني لاختصاصه بالندب لا بعد فيه مع ذلك خلافا لا مستند له حتى يخرج به عن مقتضى الاصل والاطلاق نحو الصحيح المتقدم

المتضمن جميع ذلك بالشهرة والاجماع المنقول الظاهر في كما مضى لو بان ان هديه لم يذبح سواء بعثه ام لم يبعث عنه لم يبطل تحلله بمعنى عدم ترتب شيء عليه من

كفارة ونحوها باعتبار ارتكاب ما يلزم المحرم اجتنابه ولكن يجب عليه الذبح لدى القابل بلا خلاف في شيء من ذلك ولا اشكال للصحيح فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا

ولم يذبحوا عنه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا الا عن النساء اذا بعث في سنة اخرى وان اختلفوا في ميعادهم لم يضره ان شاء الله وهل يجب ان

يمسك عما يجب على المحرم الامساك عنه الى يوم الوعد كما هو ظاهر الامر في الخبرين والمتن كما في الكتاب وغيرهما الوجوب عند الثاني والفاضل في المختلف وادعى في

شرح الكتاب وغيرهما من المتأخرين وفاقا للسرائر انه لا يجب للاصل لانه ليس بمحرم لا في الحرم ولا في غيره لو جواز الامساك غير ان ورد به الخبران اما الكبرى

فلا يقول بها نحو عندنا الا التخصيص للاصل او لعدم صراحتهما لاحتمالها الحمل على الاستحباب كما نزلهما عليه من عداهما والاول لعله اظهر لما مر من الخبرين بناء على الحنا

من حجية اخبار الآحاد ولو بتخصيص الاصل من حمل الامر على الاستحباب الصريحة في الوجوب بالاضافة الى الاصل هذا على تقدير تسليم جريان الاصل

هنا كما هو قضية اكثر الاصحاب والا فالظاهر ان الاصل العكس وذلك لان مقتضى الآية انه يشترط في التحلل بلوغ الهدي محله في نفس الامر فلو تحلل ولم يبلغ كان باطلا

ولا ينفعه من الخبرين المتقدمين غيرهما سوى انه لو تحلل يوم الوعد ولم يبلغ لم يكن عليه شيء والظاهر ان المراد به الاثم والكفارة ولا ريب فيه لوقوع التحلل

باذن الشرع فالمعنى لا ان يتعقبه ضرر وانتفاء الضرر لا يستلزم حصول التحلل في نفس الامر لو وقع الانكشاف ولعل هذا هو الوجه في الامر في الخبرين بالامساك

ولا ينافيه هذا التحقيق كون هذا الرجل محرما وان اعتقد الجاهل الحال كونه محلا وبهذا يتوجه التمسك الى قوله في تصحيح الاصل بانه ليس بمحرم فانه في حيز المنع اذ

لا دليل عليه لا من نص ولا من اجماع لوقوع الخلاف وتصريح بعض المتأخرين بكونه محرما وان وقت الامساك انما هو حين الانكشاف كما هو مقتضى هذا

التحقيق لم يصرح من القائلين بوجوب الامساك بخلافه لسكوتهم عن بيان وقت الامساك واحتمال ارادتهم به ما ذكرنا كالاجماع ودعوى جماعة عدم الخلاف في

عدم الاحلال او عدم بطلانه غير ظاهر في ارادتهم عدم البطلان في نفس الامر وانه محل الان وان اعتقد العكس احتمال ارادتهم ما ذكرناه في تفسير المتن ولا ريب ان

عدم البطلان بالمعنى مما لا خلاف فيه ولا شبهة بل تقدير كما قدمنا الا ان قولهم في الموثق لا اجر انه اختلفوا في الميعاد ايضا نفي الضرر على العموم

من غير تقييد بوجوب الامساك ولا ريب في وجوبه بغير لا انا نقول الظاهر ان المراد ان الخلف لا يوجب ضررا عليه في اصله ما يجتنبه المحرم لا انه لا يجب

عليه الامساك فان وجوب الامساك لو شيئا من خلف الوعد وانما ينشأ من الامر السابق نعم لما كان في مكمن الخطأ فيبين الخلف بين التحلل في وجوب

الامساك انما ينشأ لا من الخلف ولا وجه لتوهم ايجابه بنفسه الامساك والضرر من جهته حتى يدفع بنفي الوجوب الذي هو ضرر من جهته لو سلم عموم

الضرر المنفي لم نقول انه مخصص بالامر السابق وهو اولى من حمله على الاستحباب نعم يمكن ان يقال ان ظاهر الموثق الاول كون وقت الامساك حين البعث

لا حين الانكشاف فلو بعثه بعد حين لم يجب عليه الامساك قبل البعث ولو بعد الانكشاف وهذا ظاهر في تحقق الاحلال في الواقع وان الامر بالامساك

ليس للاحرام السابق وهذا المعنى هو معتبر في الاصل مع اعتضاده هنا بالاصل وفاقا للاكثر وكيف كان فالاظهر وجوب الامساك والاحوط وقوعه حين الانكشاف و

ان احتمل قويا الاكتفاء به حين البعث او احصر وبعث الحاج او المعتمر هديه اي هديه ثم زال العارض من المرض او العدو والحصر قالوا صحابنا في العمرة مطلقا وفي

الحج ذا وقعت بلا خلاف لزوال العذر والتخصيص جهة الاحلال في الاتيان بالمناسك للصحيح اذا احصر بعث بهديه فاذا افاق وجد من نفسه خفة فليمض ان

ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان

عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان كان حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه ونحوه غيره في المقصد ووجب

التحري فان كان حاجا وادرك احد الموقفين على وجه يجزي صح حجه اجماعا وان فاته معا او احدهما مع عدم اجزاء الآخر تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبا

والا يقضيه ندبا بلا خلاف ولا اشكال الا في الحلاق ووجوب التحلل بعمرة وعدمه لما اذا تبين وقوع الذبح عنه عدلا ففيه احتمال الشهيد وغيرهما في الاول بعدم

حصول التحلل به ومرجع الاشكال الى تعارض عموم ادلة وجوب التحلل بالعمرة لمن فاته الحج وادلة حصول التحلل ببلوغ الهدي محله ولكن ظاهر الاصحاب الشهيد ترجيح

الاول ولا ريب انه احوط ان لم نقل بانه اظهر للاصل عند وضعف عموم ما دل على التحلل ببلوغ الهدي محله بحيث يشمل محل الفرض اذ غايته الاطلاق منصرف

بحكم التبادر الى غيره هذا وربما يستدل له بالصحيح المتقدم قريبا بناء على انه في بعض النسخ بعد قوله فان عليه الحج من قابل بدل قوله او العمرة بواو العمرة لو ورد

وان الظاهر ان المراد بهذه العمرة المأمور بها مع الحج انما هو عمرة التحلل وفيه نظر مضافا الى اختلاف النسخ مع عدم دليل على تعيين الاخير ولعله لذا لم يستدل به

الاكثر مع انه بمرأى منهم ومنظر هذا حكم الحاج اذا تحلل فاما المعتمر اذا تحلل فيقضي عمرته عند زوال المانع من الامر مطلقا ولو في الشهر الذي اعتمر فيه وتحلل

منها وقيل انما يقضيها في الشهر الداخل والقائل الشيخ وغيره بل الاكثر كما في عبارة جمع وفاقا للاصحاب الذين وصل الينا كلامهم انه لا خلاف هنا كالخلاف في

المسألة في الزمان الذي يجب كونه بين العمرتين وفيه نظر لعدم تحقق العمرة لتحلله منها فلا يعتبر في جواز الثانية تحلل زمان المعتبر بين الاثنين الا ان يقال ان

الزمان بين الاحرامين لكن لا دليل عليه ولعله لذا اطلق الماتن هنا جواز قضائها عند زوال المانع مع انه اشترط في بحث العمرة مضي الشهر بين

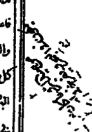
عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا الخ ولا توقف من

العمرتين وعكس الحلي ووافق الشيخ هنا المرتضى ولذا تعجب منه بعض الاصحاب وهو في محله ومنه يظهر ضعف ما في البناء بحسب القول ايضا ثم انما يجب قضاء العمرة مع تقدم
وجوبها قبل ذلك كالحج والا فيستحب كما هو واضح واعلم ان مقتضى اطلاق ما مر من الصحاح وغيرها بقضاء الحج الذي تحلل منه بالهدي قضاؤه بما شاء حجة كان
قرانا او تمتعا او افرادا الا ان يقتضي تعينا مثلا كما عليه الحلي وكما في نقل او على تفصيل المتن كما في آخر وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا ايضا وجوبا مطلقا
للصحيحين وغيرهما في القارن اذا احصر تحلل هل يتمتع من قابل قال لا ولكن يدخل في مثل ما خرج منه والقائل الشيخ وابن حمزة بل الاكثر كما في كلام جماعة
بل المشهور كما قيل اخذا بظاهر الامر من حقيقته في الوجوب والاطلاق لعدم اشتغالها في الاخبار بورودها في الواجب وهو خيرة الماتن في يع ولكنه رجع عنه هنا قوي وهو
او اعتبار المماثلة في المقضي الامرين في الاخبار محمول على الافضل والاستحباب الا ان يكون القران الذي خرج منه متعينا عليه بوجه من الوجوه كالنذر و
شبهه وتبعه الفاضل في جملة من كتبه وكثير من المتأخرين ولا شبهة ولا اشكال في صورة التعين في لزوم اعتبار المماثلة فيها لتوافق الاصول والنصوص فيها
بل والفتاوى ايضا اذ لم ينقل القول بعدم اعتبار المماثلة وجواز القضاء بما شاء مطلقا الا من الحلي وهو مع ندرته محمول كلامه المحكي على غير المتعين لغاية
بعد شمول هذا الاطلاق مع مخالفته للاصول الشرعية من مثله ولعله لذا اثر كثير على ما في المتن من التفصيل ويشكل الحكم في الصورة الاخرى
لمخالفة اطلاق النصوص المتقدمة المعتضدة بالشهرة المحكية في كلام جماعة السليمة عما يصلح للمعارضة سوى الاطلاق المتقدم اليه الاشارة ولا ريب ان هذه
النصوص اظهر دلالة منه فليحمل عليها الا دليل لصرفها عن ظاهرها بالحمل على الاستحباب او التقييد بالصورة الاولى عدا ما هي من ان الحج اذا لم يكن فرضا
واجبا فعدم وجوب كيفيته اولى وغايته نفي الوجوب النفسي وهو لا يلزم نفي الوجوب الشرطي التعبدي بمعنى انه لا يجب عليه القضاء لكن ان قضى فالقضاء
مماثلا وهذا الوجوب اقرب الى الحقيقة من الاستحباب والتقييد السابقين قطعا وكيف كان فالقول المزبور وان لم نقل بكونه اظهر فلا ريب انه احوط تحصيلا
للبراءة اليقينية وخروجا عن الشبهة ثم ان مفروض المتن واكثر الجماعة بل نصوص المسألة ايضا هو خصوص من حج قارنا دون غيره الا ان بعض الاصحاب عمم و
جعل فرض المسألة من العموم فان تم الاجماع على ذلك والا فينبغي القطع بالرجوع الى تفصيل المتن في غير القارن لسلامة الاصول فيه عن المعارض بناء
على اختصاص مورد النصوص والفتاوى الموجبة للتماثل بالقارن لا موجب للتعدية كما لو لم نقل في ذلك واضح جدا والله سبحانه اعلم واعلم انه روي في الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة استحباب بعث هدي من اراد من افق من الآفاق مع البعوث والمواعدة معهم لاشعاره وتقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم
وقت المواعدة حتى يبلغ الهدي محله وانه لا يلبي وظاهرها ولا اثر على ذلك الصحيح ان عليا وابن عباس كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يجتنبان او يبعثان
بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب
منه المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وغيرهما مما اخرج عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا فانه يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة
من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله صلى الله عليه واله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة لكنه
كما في الاخبار محمول على اختصاصها بالمصدود والمحصور ولكان التعليل فيه ان بعد بالاختصاص الى قوة في الصدد تطوعا القبول التنزيل على ما يوافق التعليل
بلا مانع من الاختصاص بالمصدود ولا كلام في الحكم فيه لا في المحصور لكن ما يساوي الاختصاص الاتفاق على عمومها للمسألة بل اختصاصها بها حيث استدل لها
بها الحكم فيها مدعين اشتهارها بين الاصحاب وادعين عليه الاتفاق على الحلي حيث انكر الحكم في المسألة بعد ان نقله عن الشيخ في نهايته الا انها اخبار آحاد لا يلتفت اليها
ولا يعرج عليها وهذه امور شرعية يحتاج مثبتها ومدعيها الى ادلة شرعية ولا ادلة من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فاصحابنا لا يوردون هذا في
كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر الطوسي في كتاب النهاية ايرادا لا اعتقادا لان الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر كثيرا
ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية واجاب عنه الفاضل في المختلف بعد نقل هذه الاخبار وهذه الاخبار
ظاهرة ومشهورة صحيحة السند عمل بها اكثر العلماء فكيف يجعل ذلك شاذا من غير دليل وهل هذا الا جهل منه بمواقع الادلة ومدارك احكام الشرع
بتصرف وتبعه جماعة من المتأخرين معربين عن الاكثر بالكليني والصدوق والقاضي والشيخ في التهذيب وهو حسن الا ان تعداد الكليني والصدوق ومنهم مبني
على ظهور الاخبار في الصحيح الاول عندهما في محل البحث وهو محل نظر لم يرويا الصحيح الاول الذي هو الاصح فيه وروايتهما للاخبار غير معلوم فهمهما منها ما يتعلق
بالبحث فلعلهما فهما منها ما يختص بالمصدود كما مر واقتصر على التأمل في دلالة ما عدا الاول على الحكم في محل البحث بعض فضلاء المتأخرين
ثم بعد نقل القول بكون الاجتناب عما يجتنبه المحرم على الوجوب كما هو ظاهر الشيخ وصى للامر به في الخبر المتقدم مع التصريح بتحريمه عليه كما يحرم على المحرم في
الصحيح الاخير قرب منه السند ما لفظه وربما ينازع فيه لعدم وضوح العموم في الروايتين بالنسبة الى التطوع انتهى وهو حسن الا انه يكفي في الوجوب
تضمن الصحيح الاول الذي هو نص في محل البحث اجتناب ما يجتنبه المحرم وهو وان لم يفد بنفسه الوجوب بالعبرة الى ابنائنا على مكر وجوب التأسي من
اصله الا ان بعد اتمام الاصل من توقيفية العبادة ولزوم الاقتصار فيها على ما ورد به الشريعة يقتضي ذلك لان المعهود والماثور في الصحيح من فعل علي
هذه العبادة انما هو على الكيفية المزبورة المتضمنة لاجتنابه ما يجتنبه المحرم بالكلية لكن مفاد هذا التحقيق الوجوب الشرطي بمعنى ان هذه العبادة لا
تؤدى الا بالكيفية المزبورة لا الشرعي الذي يترتب عليه الكفارة ومن هنا يظهر وجه النظر فيما يحكى عن ظاهر الشيخ وغيره في لزوم الكفارة لو فعل ما يحرم على المحرم

وبعثها الفا عشرا

وبعضها الفاضل الا ان هنا في يع وغيره لكن لا يكفر لو اتى بما يكفر له المحرم استحبابا او لا باس بقولهما الا لاسماعيل عن الصحيح ان ابا المراد يبعث بعضه وامره الذي
بعثنا معه ان يقلده في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لانسان يلبس الثياب حتى يبعث الهدي فقلت له ان ابا المراد فعل كذا او كذا
فقلت له انه لا ينبغي له انه لا يستطيع ان يجد الثياب لكان ابي جعفر في يوم فيلبس الثياب نحرها بقرة يوم النحر عن نفسه للثياب فان غاية ما يستفاد منه
تقديره وروده في محل البحث انه من لبس ثيابه المتقدمة كفر ببقرة وهو مختص باللبس متضمن التكفير فيه ببقرة ولا يقولون به كما صرح به جماعة ومع ذلك يحمل على
الاستحباب الاوجه لدليل التسامح في ادلة السنن والخروج عن شبهة خلاف من اوجبها ثم ان مورد الفتاوى واكثر الفتاوى واخبار المسألة انما هو استحباب بعث
الهدي لاغير خلافا لشيخنا الشهيد الثاني فسوى بينهما في ذلك للمرسل ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا قال اما يقدر احدكم اذا حضر
الخروج ان يبعث معه بثمن اضحيته ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وهيأ المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب
الشمس وفيه نظر لان الظاهر ان ما تضمنه سنة اخرى غير ما تضمن البعث والتكفير واتفاق على ما تضمنه ما تضمنته من المواعدة لاشعار الهدي ولا اجتناب ما
يجتنبه المحرم والظاهر ان المراد بالثياب التي مر فيه يلبسها يوم عرفة انما هو ثياب الزينة كما ورد به في الخروج يوم العيد والجمعة من غير تقييد بذلك ومع اتحاد الحكم
وهو مختلف فيهما الحكم وفي هذا التمني واحدهما غير الاخر ولذا افرد الحكم جماعة ممن تأخر عنه وافتوا به زيادة على الاول ولا باس به وان ضعف السند لما
من جواز التسامح في ادلة السنن مضافا الى موافقة العموم كما صرح به جمع ولذا افتوا به من غير توقف غير من جهة السند مع ان ديدنهم المناقشة في الحكم
المخالف للاصل اذ لم يصح السند الثالث في بيان الصيد المحرم على المحرم والمحلل له وجملة ما يتعلق به من احكام الكفارات وهو على ما عرفه الماتن هنا
وفاقا للمحكي عن [illegible] وغيرهما بل قيل انه مذهب الاكثر الحيوان المحلل الممتنع واعترض عليه اولا بان التقييد بالمحلل يفيد عدم تحريم المحرم عليه وهو خلاف ما
ذكره من تحريمه نحو الثعلب والارنب والضب مما ياتي بل خلاف ما قال غيره فان الحلبي حرم قتل جميع الحيوان ما لم يكن حية او عقربا او فارة او غرابا ولم
يذكر له فداء وثانيا ان الاطلاق الممتنع يشمل الممتنع بالعرض فيحرم النعم والخيل المتوحشة وليس كذلك اجماعا فكان ينبغي تقييدها بالاصالة لئلا يلزم ذلك
ولا يخرج منه ما استانس من الحيوان البري كالظبي مع تحريم قتله اجماعا وهو حسن الا انه يمكن الجواب عن الاول بان حرمة المحرم ذاتا لا ينافي تقييد
الصيد بالمحلل الا على فرض اخذ تحريمه من عموم ادلة الصيد وليس بواضح لاحتمال اخذه من الادلة المختصة بها كما ياتي ان لم نقل بانه الاظهر نعم يوجه عليه
ان الصيد لغة بل وعرفا حقيقة في الاعم من المحلل والمحرم فلا وجه لتقييده بالاول فالاطلاق عن التقييد كما في يع وجملة من كتب الفاضل اجود الا ان
يوجه التقييد بان الاطلاق يقتضي دخول نحو الذئب والنمر والفهد من الحيوانات الممتنعة بالاصالة مع ان قتلها غير محرم اتفاقا كما عن [illegible] وكره او ان
المتبادر من قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما حرمة اكله ولا اختصاص الحرمة المحرم منه بالمحرم وكذا قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم بان المحرم
ليس كذلك مع اصل الحل والبراءة وفي الوجهين نظر اما الاول فلان خروج تلك الافراد المعدودة من المحرم بالاجماع المنقول المتفق غايته خروجها
خاصة لا كل ما ليس بمحلل ولا التجوز بلفظ الصيد في خصوص المحلل فان التخصيص خير من المجاز ولا موجب لاخراج ما عداها الا دليل من نص او اجماع
لاختصاصهما فيما وصل الينا بامر من تلك الافراد هذا مع ان الاجماع المنقول عن [illegible] فيما وصل الينا من عبارته انما هو على نفي الكفارة والجزاء في
تلك الافراد لا انتفاء التحريم واحدهما غير الاخر ولا دليل على التلازم بينهما كما لا تلازم بين لزوم الكفارة بقتل حيوان وكون وجهه كونه صيدا ومنه
يظهر ما في تعريف بعضهم الصيد هنا بما في المتن مع زيادة قوله ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاة فان
حرمة قتل هذه المحرمات عليه لا يتعين كونه من عموم ادلة حرمة الصيد لا موجب لتوهم ذلك غير لزوم الكفارة على قتلها وقد عرفت انه اعم من حرمة الصيد
واما الثاني فلمنع التبادر اولا والا لاختصت الاية باثبات تحريم اكل الصيد دون قتله وهو بعيد جدا بل مخالف لفهم الكل قطعا وثانيا بان غاية ذلك
اختصاص تلك الاية بالمحلل وهو لا يوجب تقييد اطلاق الاية الاخرى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وما ضاهاها من اطلاق الاخبار وغيرها وحملها
على التقييد بالمحلل وفاقا لمن [illegible] ويؤيده الخبر في تفسير الاية الاخيرة عند قوله ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم
فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته
حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه وهو كالنص في عموم الاية للثعلب ولا قائل بالفرق واما قول الحلبي فلا دخل
له بأحد التعريفين كالاخبار ان بقي على ظاهره من تحريمه مطلق الحيوان بل هو قول شاذ مخالف للنص والاجماع كما صرح به جماعة من الاصحاب وان قيد بما اراده
الحيوان البري كالاخبار رجع الى ما قلناه من عموم الصيد للمحرم فيقوى به مع انه حكي عن المراد انه مذهبنا مشعرا بدعوى الاجماع هنا والاصح
ان ظاهر سياق الاية الاخيرة يفيد التلازم بين حرمة قتل الصيد ولزوم الكفارة وانه مسبب عنها كما ان ظاهر الاخبار الكثيرة المعتبرة كالصحيح لا تستحلن شيئا
من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء على من تعمده والصحيح المحرم لا يدل على الصيد
فان دل فعليه الفداء وهذا التلازم لا يتم على تقدير تخصيص الصيد بالمحلل فان [illegible] وقع الاجماع نصا وفتوى على التلازم فيه كليا دون غيره فلم
يثبت فيه التلازم كذلك بل صرح الشيخ في ط بانه لا خلاف يعني بين العلماء في عدم وجوب الجزاء في مثل الحية والعقرب والفارة والغراب والحدأة والذئب

والكلب امر لا يجب الجزاء عنده بباقي الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك والسباع من البهائم كالاسد والنمر والفهد وغير ذلك وفي قال في
مثل المتولد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه بعد ذلك كالسبع هو المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الاهلي وحمار الوحش يجب الجزاء فيه عند من خ الفنا
ولا نص فيهما بخصوصه والاولى ان نقول لا جزاء فيه لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة انتهى فلو كان صيد هذه الانواع المحرمة محرما للزم فيه الفداء بمقتضى ما مر
من لزوم القيمة من لا تقدير والاجماع والثاني باطل بما عرفت من الاجماع فتعين ان المراد بالصيد المحرم عليه ما هو المحلل منه دون المحرم لانه اللازم اما الفداء فيه مقتضى هو
خلاف الاجماع كما مضى او رفع اليد عن التلازم بين الامرين القائم عليه الاجماع كما مضى ولا سبيل اليه فان تخصيص الصيد فيهما بالمحلل اولى من رفع
اليد عن التلازم المتفق عليه سيما وان التخصيص اولى في الجملة لو عم الصيد للمحرم ثم ايم قد مما ذكره الماتن من التعريف هنا القول لا يحتاج الى ادخال الثعلب
والارنب في الصيد لا الى استثنائهما من القصر المستفاد من التعريف ان حصر في ما لا يتناولهما على كون تحريم قتلهما لكونهما صيدا فيما مضى تمام الكلام في تحريم
لكن مرجح في تفسير الاية وتفسير الثعلب والشعاعبان الراوية بذلك الاجماع على ان الصيد المحرم يمكن الجواب عنهما فالاول بضعف السند والثاني لو صح بمعارض
ما مر كون التخصيص مذهب الاكثر ويعتضد العام بما عرفت من عموم الصيد في الصيد المحرم بعيد تأمل فيما بالاستناد فاذن التخصيص بالمحلل هو المتجه اذا تمهد ذلك
فاعلم انه لا يحرم صيد البحر بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ بضم حرف المضارعة وكسر العين وفتح الفاء وتشديد الراء في الماء معا بالاجماع
والصحاح منها السمك لا باس باكله طريه ومالحه ويتزود وقال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال فليختر الذين يأكلون وقال فصل بينهما



كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وفي حكم البيض والافراخ التوالد ثم الاعتبار بذلك لا بما يفتقر اليه فيما يعيش في
البر والبحر معا والافيما يعيش في الاول لمنعه البتة كما في الصحيح من عضة على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال ارموه
في الماء اذن وما لا يعيش فيه من الثاني المراد بالبحر ما يعم النهر بلا خلاف كما في التبيان فقال لان العرب تسمي النهر بحرا ومنه قوله ظهر الفساد
في البر والبحر والاغلب في البحر هو الذي يكون ماؤه مالحا لكن اذا اطلق دخل فيه الانهار بلا خلاف ولا الدجاج الحبشي ويسمى السندي والغرغر اجماعا
انه المصرح به في عبارة جماعة للصحاح المستفيضة منها انه ليس من الصيد انما الطير ما طار بين الارض والسماء وصفق في بعضها الا انها لا تستقل بالصيد
وان كان بالف البيوت فهي كالدجاج البري وقريب من الاهلي في الشكل واللون ويسكن في الغالب سواحل البحر وهو كثير ببلاد العرب باي موضع لطرفا
وبعض فيها يخرج فراخه كثيرة كانه يلقط الحب من ساحتها كافراخ الاهلي وقال الازهري كانت بنو اسرائيل من اهل تهامة من اعتى الناس على الله تعالى
فقالوا قولا لم يقله احد فعاقبهم الله تعالى بعقوبة ترونها الان باعينكم جعل رجالهم القردة وبرهم الذرة وكلابهم الاسود ورمانهم الحنظل وعنبهم الاراك
وجوزهم السرو ودجاجهم الغرغر وهو دجاج الحبش لا ينتفع بلحمها لزعومته قال في … ولا يعتد اثرا بالعداوة ولا باس بقتل الحية بانواعها والعقرب والفارة
اذا خاف منها على نفسه كذا كل ما يخاف منه عليها اجماعا ونصا مستفيضا ففي الصحيح كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك
فلا ترده ونحوه غيره يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه وفي آخر كل شيء ارادك فاقتله وكذا اذا لم يخف منها على الاظهر الاشهر فتوى بل عن ظاهر التذكرة الاتفاق وعن الغنية
اجماع الطائفة للاصل بناء على اختصاص الصيد المحرم عليه بالمحلل كما هو المختار اطلاقا ونحو الصحيح يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة
وهو الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجما … عن المحرم ما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع
فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور اذا ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحدأة وان عرض له اللصوص امتنع منهم قريب منه آخر وضعف سندها
مجبور بعمل الاكثر وهما كالنص في الاطلاق الا ما خص فيهما المنع من القتل مع عدم الارادة بالسبع ونحوه ويطلق فيهما عدا خلافا للحلي عن … فلم يجوز قتلها كما في
الصحيح الاول حيث جعل فيه الحية كالسباع في المنع عن قتلها اذا لم ترده ونحو الصحيح لا تقتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي
السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية ان ارادتك فاقتلها وان لم تردك
فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحدأة رميا على ظهر بعيرك … ونظر العكس مقاومتهما لما تقدم من وجوه شتى فليطرحا او يؤولا
بارجاع الضمير في قوله في الصحيح الاول فان لم يردك فلا ترده الى خصوص السباع دون الحيات وحمل النهي على مطلق المرجوحية الشاملة للكراهة كما في الصحيح الاخير و
هذا الحمل فيهما اقرب من تقييد الاطلاق … ها بما اذا ارادته لما مر فيهما صريح في جواز قتل الاسود على كل حال وحيث انه لم يقل بالفصل بين الافعى
في الحية احد يلزم … اطراحهما اساو ليس بجائز مع امكان الحمل على الصحيح واقرب المجازات فتعين حمل النهي فيما عدا الاسود الغدر على الكراهة ولا ريب فيها اقوى
وفيما هذا الصحيح اقوى دليلا على الجواز ولو مع الكراهة كما قلنا ويستفاد منه ومن الصحيح السابق جواز رمي الغراب مطلقا والحدأة مطلقا في الحرم وغيره مع الاحرام
ولا … غيره كما هو مقتضى اطلاق الصحيح السابق والعبارة هنا في … ولكن الصحيح الاخير مختص بالرمي عن ظهر البعير كما عن المقنع
فلا … تخصيص الجواز به فلا وجه له لاطلاق الصحيح السابق مع عدم افادة مفهوم التخصيص … فلا باس به ثم ان مقتضى الروايتين عدم جواز
قتلهما لان مقتضى الرمي التنفير خلافا للحلي فجوزه مطلقا وهو ضعيف وجواز رمي الغراب مطلقا خلافا للمحقق الثاني فقيده بالمحرم منه الذي هو من الفواسق
الخمس دون المحلل لا تحريمه لا بعد من الفويسقة ولا باس ان يقتل بحرمه مطلقا لاطلاق ما دل على تحريم الصيد من الكتاب والسنة المتواترة الشامل للمحل

من تعرض



من الغراب تقييد بما عدا الغراب بهذين الصحيحين وان امكن لكنه ليس باولى من تقييد الملاقيها بما عدا المحال وذلك فان التعارض بينهما وبين نحو الكتاب عموما
العموم والخصوص من وجه لان نحو الكتاب وان كان عاما للغراب المحال وغيره الا انه خاص بالاصناف الاربعة او بالصيد المحال بناء على فرض اختصاصه بالمحال كما هو ظاهر الحديثان
كما تقدم والروايتين وان كانتا خاصتين في الغراب لكنه فيهما اعم من المحال منه والمحرم فكما يمكن تقييد الملاقي للصيد بما عدا الغراب مطلقا حتى المحال كذا يمكن
تقييدها الغراب في الصحيحين بالمحرم ومن الترجيح لهذا لقطعية الكتاب ونحوه مضافا الى اشتمال التعليلين في الصحيح الاخير لاباحة القتل فيه عينهما بالتقييد
فتدبر والجمع السابق فرع على القول بتحريمها الغراب مطلقا ولكنه كما ترى خلاف التحقيق من ان الاصح تحريمه مطلقا وعليه فلا يظهر لاباحة رمي الغراب مطلقا لعدم
التعارض بين الادلة السابقة لان النسبة بينهما التباين الكلي فلا موجب لتقييد احدهما بالاخر هذا مضافا الى امكان الترجيح على تقدير كون التعارض بين
الكتاب والنصين من تعارض العموم والخصوص من وجه بل النسبة بينهما اما التباين الكلي او العموم والخصوص مطلقا الاول في الكتاب والثاني فيهما فتدبر و
تامل و كفارة واجبة في قتل شيء من السباع عدا الاسد مطلقا بلا خلاف كذا قيل اذا اراده وعن ظاهر الشيخ عليه الاجماع وفيما اذا لم يرده خلاف والاصح
العدم وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام بعض من تاخر للاصل مضافا الى الاجماع المنقول عن ظاهر الشيخ في ط وكذا السليمة بجميع ذلك عما يصلح للمعارضة
عدا الكتاب والسنة المتواترة الدالة على حرمة قتل الصيد وايجاب الكفارة بناء على المختار من اختصاصها بالمحلل فلا يشمل محل الفرض ولا معارض له اخرى غير
ما اشار اليه بقوله وروي في قتل الاسد كبش اذا لم يرده وهذه الرواية مع شهادة عليها بانه فيها ضعيف لم نقف عليها في شيء من كتب الاخبار ولا نقله ناقل
في شيء مما وقفت عليه من كتب الاستدلال نعم روى الكليني والشيخ عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه
وهو مع اختصاصه بالقتل في الحرم فيه ضعف بغير سنده بما ترى غليظ الحكم او يحمل على الاستحباب ومع ذلك فهو مطلق لا تقييد فيه بعدم الارادة ولا موجب
لتقييده بها عدا ما مر من الصحيحة المفصلة بين صورتي الارادة فيجوز القتل وعدمها فهي لكنه مع عدم اختصاصها بالاسد عموما للسباع لا قائل بحكمها فيهما مطلقا
مع ورودها باباحة القتل في السباع لا ملازمة بينها وبين الكفارة هنا خصوص نوع هذه الكفارة فالقول بعمومها كما عن الحلي والديلمي وابن حمزة لا وجه له
وقد تقدم واعلم ان هذه الكفارة هو القتل في الحرم الى ما شاء هنا فتبحث نعم في الروضة ولا باس للمحرم ان يقتل الحية والعقرب والفارة ولا باس برمي الحداة و
ان كان الصيد شيء فتحت كبشا ولا ريب انه احوط بقي الكلام في حرمة قتله ولا ريب فيهما على القول بلزوم الكفارة ويشكل فيهما على القول بالعدم من
الاصل بناء على المختار من اختصاص الصيد المحرم في الكتاب والسنة بالمحلل ومن ورود النهي عن قتله اذا لم يرده فيما مر من الصحيح وغيره لكنه فيهما اعم لا اسد
وغيره ولم اعثر بقائل به مضافا الى ورود مثله في الحية وقد عرفت انه محمول على الكراهة فالقول بها ايضا هنا لا يخلو عن قوة سيما ان ظاهر جماعة التلازم هنا بين
نفي الكفارة وثبوت اباحة القتل بالعدم كالفاضل في المنتهى والشيخ وغيرهما واما العبارة فمساقها يحتمل القول بالاباحة وبالحرمة وكان في الاخير ظهور ولا لم
كما لا يخفى على من تدبر ويحتمل ثالثا وهو التوقف بينهما ولا ريب انه عجيب لعدم الفتوى لعموم الصحيح السابق الناهي عن قتل الاسد الا ما مضى خوطر و
انه كالكفارة واجبة في قتل الزنبور وخطا او متعمدا او لو كان كثيرا اذا كان خطا على الاقوى فما للمهاجر جماعة للاصل والاختصاص الصيد المحلل
بحيث وخطا في لزوم الكفارة بالمحلل كما مر ولعله لهذا تعرض الماتن لنفي الكفارة هنا بينهما على ان لزومها في العمد ليس لكونه صيدا خلافا لجماعة
كثير من القدماء فاطلقوا التكفير في قتله بحيث يشمل الخطا ولعله بناء على كونه صيدا بضعف مضافا الى ما مضى خصوص الصحيح فيهما عن محرم قتل
زنبورا قال ان كان خطأ فليس عليه شيء قلت فالعمد قال يطعم شيئا من طعام ويستفاد منها انه في قتله عمدا شيء من طعام كما افتى به الماتن هنا وجماعة في
المطلق الشيء فيه ويدل عليه بعضه ولو بكف من طعام وفي عد بكف من طعام وفي عدد بكف من وشبهه عن شرح التلخيص تمرة والكف بكف من طعام
في الحكم عن المقنع والغنية ووضع للروضة وفي مقامه لما سبق ضعفه لا صح ما في المتن مع ظهور ما عدا الاخير من المستند الا امان بما بقى من ان
القول بتمرة لكونه من الطعام وانه ليس خلافا وفيهما ضعف سيما في مقابلة النصوص ومورده كالمتن الزنبور الواحد فالمتعدد والكثير خال عن النص فيجب الرجوع
فيهما الى الاصل ويحتمل الحاقهما بالواحد كفارة ان لم يثبت بالاصل الزيادة عليهما وهنا اقوال اخر منها لزوم في المتعدد كما عن الحلبي في شاة في الكثير
منه كما عنه وفي الغنية وشرح التلخيص او مد من طعام او تمرة ونحوه كما عن المقنع وجمل العلم والعمل وبر ونحوه عن الا في حد من طعام فلم يذكر فيه ولا مستند
لشيء من هذه الاقوال الا ما سياتي من ان ايجاب شاة للكثير والحمل على الجراد وايجاب المد او الصاع الضم فذي بعضه الى بعض وضعفها كما ترى ضعيف ثم ان
ظ وجوبها التكفير بحرمة تعمد القتل خلافا للاصح والجلوز وانه يكفر بتعمد القتل بما اشتغال ولعله للاصل وكونه من الموذيات مضافا الى الخبر في حمل
يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وفي الثاني المروي عن قرب الاسناد الحميري يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع
او غيره ويقتل الزنبور والعقرب والنسر والذئب والاسد وما خاف ان يعدو عليه من السباع والكلب العقور ولا ينافي الجلوز وجوب الكفارة كما في
وجوبها في قتل الصيد خطأ وهو حسن ان منع ظهور لزوم الكفارة في الحرمة وهو مشكل والضعف في بعض الافراد لا ينافي الظهور بحيث تثبت به كون دفع
الاصل بما مر من التكفير المتفق في المنع كما مر وعن الخبرين بضعف السند مع الخاص مع ظهورهما على جواز القتل في صورة الخوف منه او اذا لم يرده ولا ريب في الجواز
حكما مرتهنا الى خصوص الصحيح هنا بعد ما مر في الصحيح من الامر بالتكفير بشيء من الطعام في صورة العمد قلنا انه اراد في ما ادنى ما يكل شيء واد قتله

وفيها تقييد اطلاق المتن ونحوه مما مر من النص بصورة عدم الارادة وانتفاء الخوف منه يجوز شراء القماري جمع قمرية بالضم ضرب من الحمام والقمرة بالضم
لون الى الخضرة او الحمرة فيه كدرة والدباسي من الدبس بالضم جمع ادبس من الطير الذي لونه بين السواد والحمرة ومنه الدبسي لطائر ادكن يقرقر كما عن ق و
اخراجها من مكة ... فيها لله سبحانه على كراهية لا ذبحها او اكلها اتفاقا في الحكم الاخير فتوى ودليلا كتابا وسنة من غير معارض وفاقا للنهاية وط في الاولين
للصحيح عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وهو مع اختصاصه بالقماري غير صريح في الجواز بل في جماعة كالشيخ في ب وغيره
دلالته على التحريم ولعله لذلك الامر فيه بين ابقاء لفظ لا احب على ظاهره من الكراهة وتخصيص الشيء المنفي في سياق النفي بخصوص القماري او الدباسي
ايضا وبين ابقاء العموم بحاله وصرف لا احب عن ظاهره الى التحريم والاعم منه من الكراهة وفي الاول خلاف التخصيص فان كان التخصيص اولى من المجاز بناء على
اختصاص الاولوية بالتخصيص المقبول وهو ما يبقى من العام بعده واكثر افراده وليس هنا كذلك اختيار الثاني لازم هذا ان سلم ظهور لا احب في الكراهة
فهو عم منها ومن الحرمة لغة لكن مقتضى هذا عدم الدلالة على التحريم ايضا والتحقيق ان هذه الرواية مجملة لا تصلح ان يتخذ لشيء من القولين حجة وح الاصل
في المسئلة عدم الجواز لعموم ما حرم الصيد كتابا وسنة كما عليه جماعة تبعا للحلي ولكن مورد عبارته المنع عن الاخراج عن الحرم خاصة ومورد النص
الاخراج من مكة واحدهما غير الاخر فلا تنافي كذا قيل وفيه نظر لمنع اختصاص النص بمكة فان مورد السؤال الذي ينطبق عليه الجواب هو الاخراج منها
من المدينة بمقتضى الواو المفيدة للجمعية في الحكم الذي هو هنا الاخراج والاخراج منهما معا يستلزم الاخراج من الحرم ثم لو سلم نقول انه يجوز فيه
الاخراج عن مكة من غير تقييد بما اذا لم يخرج عن الحرم بعد عموم السؤال له واطباق الجواب عليه تماما لترك الاستفصال في الرواية وان لم تكن
ناصة بالجواز في الحرم لكنها ظاهرة فيه ايضا فيتحقق التعارض والتنافي كما فهمه بعض الاصحاب حيث ذكر من الحلي موافقا للشيخ هنا خلافا ...
وهو الاقوى ... ما حرم على المحرم صيد البر دون البحر كما مر وينقسم باعتبار لزوم الكفارة وعدمها الى قسمين **الاول** ما لكفارته بدل على الخصوص
وهو على ما ذكره جماعة **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة بالكتاب كما مر اليه وفي صريح كره وهي وظ الغنية الاجماع وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة
وفي النعامة بدنة خلافا للنهاية وط والتهذيب فجزور ... وسنده اشتراك لفظ الاول الظاهر مع انه قيل لا مخالفة بينهم بين الاصحاب ولا بين القولين كما
يظهر من ... للتذكرة وهي وغيرها انه لا فرق بين الجزور والبدنة غير ان البدنة ما تعد للهدي والجزور اعم وهو يعم الذكر والانثى كما في العين و
النهاية الاثيرية وتهذيب الاسماء للغزي وفي ير والمغرب في البدنة وخصه في الصحاح والديوان والمحيط وشمس العلوم بالناقة والبقرة لكن في كتاب العين
ان البدنة ناقة او بقرة الذكر والانثى فيه سواء يهدى الى مكة فهو مع تفسيره بالناقة والبقرة نص على التعميم للذكور والانثى فقد يكون اولئك
يخصونها بالانثى وانما اقتصر على الناقة والبقرة تمثيلا او انما ارادوا تعميمها للجنسين ردا على من خصها بالابل وهو الوجه عندنا وقد يدل عليه
قوله تعالى اذا وجبت جنوبها قال الزمخشري وهي الابل خاصة لان رسول الله صلى الله عليه وآله الحق البقرة بالابل حين قال البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فجعل
البقرة في حكم الابل صارت البدنة في الشريعة متناولة للجنسين عند ابي حنيفة واصحابه والا فالبدن هي الابل وعليه تدل الاية انتهى اقول وجملة ما ذكر
حسن الا ان ما ادعاه من ظهور الاتحاد وعدم المخالفة بين الروايات والقولين من اللغة محل نظر وكذا ما قدمنا عليه من عبارته يفيد العكس ويدل على ما
ادعاه من كون التخصيص بالابل هو الوجه عندنا مضافا الى ما ذكره في مقابلة البقر للبدنة في اخبارنا ففي الصحيح في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل
من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة هذا ويؤيده لعموم البدنة للذكر والانثى كما ذكره في المصباح المنير
من انها لو اذا اطلقت البدنة في الفروع فالمراد البعير ذكرا كان او انثى وربما اشعرت هذه العبارة بان هذا الاطلاق ليس من جهة الوضع
اللغوي وانما هو اصطلاح المتشرعة لكن في مجمع البحرين بعد ذكر البدنة وانما سميت بذلك لعظم بدنها وسمنها وتقع على الجمل والناقة عند جمهور
اهل اللغة وبعض الفقهاء القول ويعضده ما تقدم وكيف كان فلا ريب ان اختيار الانثى مع الامكان احوط واولى وان كان اجزاء الذكر ايضا
اقوى ثم لما كانت البدنة اسما لما تهدى اعتبر في مفهومها السن المعتبر في الهدي ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى اجزاء البدنة مطلقا سواء وافقت النعامة
فيما تلتزم في الصغر والكبر وغيرهما ام لا خلافا للمحكي عن كره فاعتبر المماثلة بين الصيد وفدائه ففي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي الذكر ذكر وفي
الانثى انثى ولم نقف على دليله سوى اطلاق الاية باعتبار المماثلة ولا ريب انه احوط وان كان في تعيينه نظر فان لم يجد البدنة وعجز عنها فض ثمن البدنة
بعد تقويمها فيه عادلة على البر كما في عبائر جمع او الطعام المطلق كما في عبائر اخرين والنصوص وهو الاظهر وان كان الاول احوط اخذا بالمتيقن واطعم ستين
مسكينا لكل مسكين مدين على الاشهر كما في كلام جماعة والصحيح او مدا كما في كلام اخرين وكثير من النصوص وفيها الصحيح وغيره وهو اظهر حملا للنص على
النص وعليه يحمل ايضا ما اطلق فيه الاطعام من الفتاوى والنصوص وان كان الصحيح فيه وغيره حمل المطلق على المقيد ولا يلزمه انفاق ما زاد عن قيمتها
من ستين مسكينا بل له الزائد ولا اتمام ما زاد عن قيمتها ان نقصت عن الوفاء بالستين بلا خلاف الا ممن اطلق اطعام ستين تبعا لاطلاق ما مر من
النصوص وفيه انه يجب تقييده بنحو الصحيح عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على
اطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وعن ف الاجماع على نفي وجوب الزائد ومن الحلبيين

فاطلقا انه يجب عليه الصدقة بقدر ما يطيق وبتيمها الصيام ... الحكم ما بلغ يتصدق وبتيمما يجوز تنزيله على الاول كما ان كلام جمع اما الموثقة فيمن عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر اذا
لم يستطع فليتصدق بستين فقد ذكرناه ثلاثة ... بعض الاصحاب فان لم يجد فيشبهها ... طعام ستين كل مدين او مد يوما على الاظهر الاشهر بل في شرح ... العشر
البيان وكنز العرفان وغيرهما الاجماع عليه للصحيحين وغيرهما فان لم يقدر على الطعام الكل يصف صيام يوما كما في احدهما وفي الثاني فان لم يكن عنده فليصم
بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما خلافا للنهاية والصدوق في ثمانية عشر يوما من الصحاح وغيرها فان لم يقدر على ان يتصدق فليصم ثمانية عشر يوما وهو حسن
لولا الاخبار الاولة المعتضدة بصوم الستين بعد العجز عن الصدقة المعتضدة زيادة على الشهرة بالاجماعات المنقولة والاحتياط اللازم في الشريعة بناء على ان
الجمع بين الاخبار يمكن باحد وجهين من حمل الاخبار السابقة على الفضيلة والاخيرة على الاجزاء او تقييد هذه بما اذا عجز عن صوم الستين والسابقة على ما
اذا قدر عليه بعد تعارض المحملين وتساويهما يجب الاخذ بما يحصل البراءة اليقينية للاجماع على ثبوت اشتغال الذمة بشيء من الصوم في الجملة بعد العجز عن
الصدقة هنا على تقدير القول بتساوي المحملين والا فالرجحان الثاني لانه من قبيل التقييد والاول من قبيل المجاز واذا تعارضا فالاول اولى بالترجيح
على الاشهر الاقوى سيما اعتضاده هنا بالشهرة وغيرها مما مر هنا يتضح المستند لقوله فان عجز صام ثمانية عشر يوما ويحصل الجمع بين النصوص مضافا الى ان
حكم التخيير ... الكثرة الاجماع واعلم انه لو انكسر البر عن المد الذي يجب دفعه الى كل مسكين دفع ذلك الكسر صام عن الناقص يوما بلا خلاف اعلم كما ذكره و
مشعرين بدعوى الاجماع ومن الجهات بما لا ما قيل من ان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط غير ممكن لاشتغال الذمة فيجب كمال اليوم فانه مع ما فيه من النظر يدفعه
ان مقتضى النصوص ان صيام اليوم انما يجب بدلا عن نصف الصاع وهو غير متحقق هنا ولا ايضا عن الزائد على الشهرين لو كان للاصل الصوم واذا زادت
الامداد على الشهرين فليس عليه اكثر منه في التفسير للاجماع ولا الناقص عنهما ان نقص البدل وفاقا للاكثر وصريح جمع للاصل وقيل الاحتياط خلافا
للآخرين فيصوم الستين مطلقا وهو احوط واولى ان كان الاول اقوى ولو عجز عن الستين فهل يجب الثمانية عشر ويكفي مطلقا ام يشترط العجز عن الزائد منها والا
فيجب الزائد ايضا وجهان ولعل الاول اقوى وان كان الثاني احوط واولى ولو عجز بعد صيام الشهر عن الشهر الآخر فالاقوى الاحتياط لا الاتمام السقوط وان كان
الاحوط وجوب ما قدر ولو زاد عن المستحب بين الاحتمالين صوم الخامسة وجعله الثانية عشر كما قوها **الثاني** في بقرة الوحش وفيها بقرة اهلية بلا خلاف في
ورواية وهي صحاح مستفيضة معتضدة بعد ظاهر الكتاب بالاخبار الاخر المعتبرة فان لم يجد فما فض ثمنها على الطعام واطعم ثلثين مسكينا لكل مسكين مدين كما في الصحاح
وان اختلفت كالفتاوى في التقدير بمد كما في الصحيح او مدين كما في الصحيحين والاول اقرب بحمل الثاني على الفضل كما مر وان كانت قيمة البقرة اقل من ذلك
اقتصر على قيمتها كما في الصحيح وكذا لو زادت عنه لم يجب عليه الزيادة كما في غيره من الصحاح ولا خلاف في شيء من ذلك الا من الاسكافي فان لم يجد
صام عن كل مسكين يوما الصحيحين وغيرهما الامر بالصيام عن كل مسكين يوما بعد العجز عن الصدقة ففي احدهما المرسل كالموثق عن قول الله تعالى او عدل
ذلك صياما قال عدل الهدي ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما وفي الثاني فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف
صاع يوما فان عجز عن الصيام صام تسعة ايام للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة لكن فيها الامر بذلك بعد العجز عن الصدقة كما عليه جماعة لكنها
محمولة على ما ذكرناه من التفصيل وفاقا للاكثر وفي الغنية الاجماع جمعا بين الادلة وان امكن الجمع بينها بحمل الاخبار الاولة على الفضيلة ولكن ما اخترناه
من الجمع اولى لما عرفته في النظائر وانه ... المسألة ما قد عرفته من الفروعات السابقة وكذا الحكم في حمار الوحش فيلزم فيه البقرة ومع العجز
عنها فاطعام ثلثين مسكينا ومع العجز عنه فصوم تسعة ايام على الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع للنصوص المستفيضة وفيها
الصحيح وغيره خلافا للمقنع فبدنة للصحيح والاسكافي فخير بينهما وتوقف جماعة من متأخري المتأخرين جمعا فيما مر في الكفارة وليس برجحان الاول لكثرة
العدد والاعتضاد بالشهرة وحكاية الاجماع المتقدمة مضافا الى ضعف الدلالة الاخيرة باحتمال البدنة فيها الحمل على البقرة لما عرفته من عموم البدنة للبقرة
عند جماعة من اللغويين والحنفية كذا قيل وفيه مناقشة **الثالث** الظبي وفيه شاة بالكتاب والسنة والاجماع فان لم يجد فما فض ثمن الشاة على البر
مطلقا او الطعام واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين على الاشهر وقيل مد على الاظهر ولو قصر ثمنها عن اطعامهم اقتصر عليها ولو زادت عنه لم يجب
عليه الزائد فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما وان عجز صام ثلاثة ايام كل ذلك لعين ما مر من الادلة فان الكلام في هذه المسألة كالكلام فيما تقدم فيها فتوى
ودليلا وخلافا والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير عند جماعة ومنهم الحلي عازيا له كغيره الى الشيخ في الجمل والعقود وتبعهما كثير من متأخري الاصحاب
ومنهم الفاضل المقداد والفاضل في الاية المفيدة للتخيير بناء على وضعها له كما صرح به هو وغيره مبالغا في ظهوره فيه حتى ادعى انها نص فيه في الجواب
عن جواب المرتضى عنها بانه يجوز العدول عن ظاهر القرآن للدلالة كما عدل الثاني في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع عن مدلول الواو وهو
الجمعية الى التخيير فاستوى وفيه نظر لا انا نمنع انه عدول عن الظاهر بل هو عدول عن النص وهو غير جائز لان لفظة او لا تحتمل امرين احدهما اظهر وهو التخيير بل هو نص
في التخيير كما قال علماء العربية ثم قال سلمنا لكن نمنع وجود الدلالة الموجبة للعدول عن الظاهر لجواز ان يراد بالترتيب في الرواية الافضلية لا الوجوب والتخيير
في الاية انما في افضلية الترتيب وفيما ذكره من الجواب نظر اما الثاني فلان حمل الرواية على الافضلية من الترتيب الوارد في الروايات مناف لظهورها فيه
نعم هو محتمل خلاف الظاهر واما الاول فلان دعوى ان التخيير لا يستلزم نصية لا بعد ثبوت صحة ما ذكره من عدم احتمالها امرين احدهما اظهر وهو التخيير و

لو الترتيب بل الثابت خلافه لظهور شيوع استعمالها فيما عدا التخيير من التنويع ولذا ان غير واحد من متأخري الاصحاب بل كافتهم عدا من لم يذكره وسكت ظهوره في التخيير
لا صراحتها فيه بل زاد بعض متأخريهم فادعى اجمالها وعدم ظهورها فيه وانما استدل على هذا القول بالاصل في وجوه مثل الحكم بالتخيير او التقسيم ثم قال وضعفه
غير واضح فيه ما يوافق ذلك او التخيير اقوى وفيه انه نظر الى الحكم فيهما الظهور الظاهر كما هو ظاهر من عداهما من الاصحاب وعليه فيشكل الجمع بين الآية وهو التخيير
والاخبار الكثيرة القريبة من التواتر وهو الترتيب التي لاجلها قيل في المسألة بانها على الترتيب القائل الاكثر ومنهم السيد فيما ادعى بانه الجامع في الغنية
الاجماع والشيخ باعتبار انه الاحتياط موردا بالدعوى الاجماع عليه كما قيل وهو ان لم نقل بكونه اظهر ويمكن كونه احوط خروجا عن شبهة الخلاف
فنوى دليلا الا كتابا وسنة ان الجمع بينهما وان امكن بحمل الروايات على الافضلية لا انه ليس اولى من حمل او في الآية على ما عدا التخيير والتكافؤ من جميع الوجوه
حاصل فيه ولا امر التجوز في ذلك الكتاب والتجوز في ذلك الروايات كل محتمل وترجيح الثاني بان الصحيح كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يعم ما نحن فيه وكل شيء في
القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بظهور دعوى الاجماع المتقدم في كلام ابن زهرة وشيخ الطائفة سيما مع عدم تصريح بكون التخيير في الآية وحيث ان الامر بهما التخيير
لا مرجح لاحدهما على الآخر صار الكلفة من قبيل [illegible] الاخذ فيه باليقين وان احتمل عليه بعد التخيير ثم في العبارة وما ضاهاها من عبارات الجماعة
ثبوت التخيير على القول به في جميع الابدال [illegible] الشهيد [illegible] وسبطه وغيرهما فالاوضح الخلاف من المسائل الثلاثة الاول لعدم الفرق من النعم
وفض ثمنه على المساكين وصيام عن كل مد يوما واما الصوم الآخر في الثلاثة وهو الثمانية عشر والعشرة والثلاثة فلا خلاف فيه انها مرتبة على المتقدم في الثعلب و
الارنب تشابه الاخلاف كما استفاض نقله في عبارة جماعة من الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع كما في الغنية فيهما وغيركرهم في الارنب وكذا عن الحج كالصحاح في الاول و
بعض المعتبرة في الثاني وفيه عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قال فارنبا قال مثل ما في الثعلب يؤيده ما قيل من ان
الشاة مثله من النعم وهو اولى في ذلك من الارنب فيل فان عجز عن الشاة استغفر الله تعالى ولا بدل لها وفاقا للمحقق في الصدوقين وابن الجنيد وابن عقيل لا اصل
من غير معارض وفيه نظر لوجود المعارض وهو الصحاح المتقدمة المتضمنة بعضها لقوله اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه صيد قوم
جزاءه من النعم دراهم كان الجزاء مثال الجميع ونحوه قوله ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام فانه مثال ايضا الجميع ونحوهما
غيرها ومنها عدا الحد ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ولذا قيل ان البدل فيهما كالظبي والقائل به الاكثر كالشيخين و
السيدين والحلي وغيرهم وفي ظاهر الغنية الاجماع وهنا قول آخر ذهب اليه شيخنا الشهيد الثاني في [illegible] وهو العمل بالاطلاق في الصحيح انسب قال والفرق بينه وبين الحاقهما بالظبي بمعنى
القول الثاني يظهر فيما لو نقصت قيمة الشاة عن طعام عشرة مساكين فعلى الالحاق تقتصر على القيمة وعلى الرواية يجب اطعام العشرة واعترضه سبطه بانه يتوجه
عليه بان الصحيح الاول المتضمن للاقتصار على التصدق بقيمة الجزاء متناول للجميع فلا وجه لتسليم الحكم في الظبي ومنعه فيهما مع ان اللازم مما ذكره زيادة فدا الثعلب
عن فداء الظبي وهو بعيد جدا انتهى وهو حسن الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ فيه كما كان حيا فتلف بالكسر لكل بيضة بكرة من الابل والمعروف في
اللغة انها انثى البكر من الابل وهو الفتي وكانهم ارادوا الواحد كما عن الحلبي في تعم وغيره والمستند الصحيح ان في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه
المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل وحمل عليه اطلاق البعير في الصحيح الآخر عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال لكل فرخ تحرك بعير ينحره في
المنحر كما قيد اطلاق البيض في الاول بالمتحرك فيه الفرخ لهذا الصحيح مضافا الى الاجماع عليه كما في صريح [illegible] وظاهر الغنية وبهما يقيد اطلاق ما سيأتي من الاخبار بالارسال
وان افتى بظاهرها جماعة من القدماء كالاسكافي والصدوق في بعض كتبه والمفيد تضعيف الديلمي جمعا مع ضعف اطلاقها بظهور سياق جملة منها في الجهل بها او هو
الفرد المتبادر والغالب الذي ينصرف اليه اطلاق البواقي وعبارات هؤلاء القدماء ويؤيده ما مر من تعدد نقل الاجماع على التقييد نعم عن الصدوقين التصريح بالاول
اذا تحرك الفرخ فعن كل بيضة شاة قيل وكانهما استندا الى الجمع بين اخبار الارسال وبعض الاخبار ان في بيض النعام شاة وفيه نوع الشاهد عليه وليس مضافا
الى ما مر من انصراف الاطلاق الى صورة الجهل دون العلم نعم في بعض الاخبار والرضوي واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها فراخ تحرك فعليه ان
يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام وان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء لكنهما غير مكافئين لما
مضى سندا وعددا واشتهارا فلعل ما اراوليه مضافا الى انه شاهد ان الخبرين الفرق بين الكسر بالوطي فيأمر والاخبار والاكل فيشاة كما في مسند هما وهو معارض
للاخبار الى القضاء جملة الامر الصدوق وفي المقنع فافتى بمضمونهما واما ابوه فصرح بالتسوية بينهما كغيره سائر الاصحاب فهو شاذ وما في المتن هو الاشهر والمختار او
لم يتحرك فقط او انهار ارسل فحولة الابل في الاناث بعدد البيض فما ينتج كان هديا لبيت الله الحرام بلا خلاف الا من مر وهو مع ضعف مستنده كما عرفت نادر
بل على خلافه الاجماع في صريح الغنية وظاهر غيره وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة فيها الصحاح وغيرها منها امن اصاب بيض نعام فهو محرم فعليه ان يرسل
الفحل في مثل عدد البيض من الابل فانه ربما افسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة ونحوه في الرضوي السابق
في المجهول والخبران احدهما المرسل ومنهما رجل وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على عدد البيض من الابل فما لقح وسلم
حتى ينتج كان الناتج هديا بالغ الكعبة ونحوه في الاطلاق آخر وظاهر اطلاقها كفاية الفحل الواحد عن عدد الاناث المتعددة كما صرح به جماعة معربين عنه خلاف
فيه ان اوهم نظر العبارة فظاهرها اعتبار تعدد الانثى وانه لا يكفي مجرد الارسال بل يشترط مشاهدة كل واحدة منها قد طرقت بالفحل ثم قد عرفت ان ظاهرها

بالخيار البين ... من ترجيح الاول
م

جملة البيض ولو علم ان فرخها ميت لم يلزمه شيء للاصل السالم عن المعارض وكذا لو كانت فاسدة او كسرها فخرج منها فرخ فعاش فصرح بذلك اجمع جمع و
ليس فيها الا في كلام اكثر الاصحاب تعيين مصرف هذا الحكم وقيل انه مساكين الحرم كما في مطلق جزاء الصيد وقيل بالتخيير بينه وبين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج
من اهل الكعبة الاحتياط الا ترى انه فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وفاقا للاكثر للخبر المتضمن بالعمل فمن لم
يجد الا ما فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام وفي الصحيح من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم
عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وعكس الصدوق في المقنع والفقيه كما قيل فجعل على من لم يجد شاة صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر اطعم عشرة
مساكين للخبرين وفيهما ضعف عن المقاومة لما مر سندا واشتهارا على انه [illegible] الاتفاق عليه من ان صيام الجزاء لكل مسكين مد وهو نص [illegible] و
ه ولقصور غيرهم [illegible] الاقوى للاصل خلافا للمحكي عن [illegible] فطلق ان من وجب عليه شاة فلم يجد عليها اطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع
[illegible] وحكي الحلي عن المقنعة ان على من عجز عن الارسال الاطعام عن كل بيضة ستين مسكينا فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما وقد صرح الفاضل [illegible] بانه لم يجد منه نصا الا ما [illegible] **الخامس** في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ فيه
من صغار الغنم كما في [illegible] لكن برواية [illegible] كما في [illegible] في بيض القطاة بكارة من الغنم وذلك [illegible]
في الاشتراك [illegible] من الصحيح ان في بيض القطاة [illegible] وما يأتي من ان فيها انفسها [illegible] والاصحاب ان في بيضة الحجل
شاة [illegible] بالاصحاب وغيرهم ان في البيضة من القطاة مخاض من الغنم اي ما من شانه ان يكون حاملا كما عن الحلي فيهما عن حمل وعلى بيض
قطاة [illegible] قال يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضه فعليه مخاض من الغنم [illegible] وفي بيض القبج والقطاة قيل و
[illegible] في المدارك في النكت [illegible] الرواية [illegible] فيه الفرخ [illegible] التأويل ضعف لا نه
بعيد ان يكون في القطاة حمل في الفرخ [illegible] مخاض [illegible] الا ان [illegible]
ولعله لا يريد بيض القطاة بل بيضة النعام [illegible] سليمان بن خالد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] وذكر ما اشرنا اليه من الصحيح وقول النعامة
بينها [illegible] الغنم الصغير [illegible] ولا تعارض بينهما وعلى التقدير [illegible] العام على الخاص
والمطلق على المقيد لكن [illegible] لخلوص سنده [illegible] الاولى تعيين [illegible] على الاستحباب [illegible] ارسال نحو الغنم
او يحمل [illegible] ما كبر من البيض [illegible] بالاخبار [illegible] هذه الارسال على [illegible] من عبد الله [illegible] الصحيح منها عن
وطي بيض قطاة [illegible] قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل ولكنه غير خال عن كون [illegible]
وقد ذكره الشيخ وغيره ومن التقييد بعدم التحرك بل [illegible] الارسال من [illegible] الاصحاب كالمفيد [illegible] والحلبيين [illegible]
جامع [illegible] في الصحيح ببيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام من الابل [illegible] الصحيح المتقدم وغيره قيل
[illegible] على ابن بابويه [illegible] الفرخ [illegible] وهو [illegible] مع قصوره شاذ ولو عجز عن الارسال [illegible] كان فيه ما في بيض النعام
[illegible] كما صرح به الحلبي [illegible] المدارك في النكت [illegible] عن كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام
ثلاثة ايام قال الحلبي ولا يمتنع ذلك [illegible] الدليل عليه ظاهر [illegible] كما هو نص المفيد كما حكاه عنه جماعة منهم المدارك [illegible] فان قال ان وجوب شاة
عن كل بيضة اذا تعذر الارسال [illegible] المفيد [illegible] الشيخ [illegible] سليمان بن خالد في كتاب علي [illegible] في بيض القطاة
كفارة مثل ما في بيض النعام [illegible] وكذا المرسل [illegible] في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل ولكن [illegible]
[illegible] فان الشاة تجب مع تحرك الفرخ لا غير بل ولا يجب الشاة كاملة بل صغيرة على ما بيناه فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك [illegible]
[illegible] الفرخ [illegible] الشيخ [illegible] لبيض النعام [illegible] على عشرة مساكين [illegible] ثلاثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام
[illegible] وقيل القطع [illegible] ما ذكره الحلي [illegible] وكيف [illegible] الاقوى [illegible] الشاة التي تجب مع [illegible]
غير [illegible] كلام الحلي [illegible] بانها لم [illegible] سليمان بن خالد [illegible] ذكرنا في النكت [illegible] ولكن ايجاب الكفارة كما
تجب في النعام لا يقتضي [illegible] وعلى منهاجه سلك المتأخرون [illegible] الى الاستبعاد [illegible] سليمان [illegible]
قيام الدليل [illegible] مع ضعفه [illegible] كون الشاة اقوى [illegible] من الارسال [illegible] على اكثر الناس [illegible] الاناث والذكور
[illegible] الحمل [illegible] الى الكعبة [illegible] على الحاج غالبا [illegible] الشاة كما [illegible]
المتأخرين من هذه الجهة [illegible] في المذهب [illegible] الشاة تجب ان تكون [illegible] اولى [illegible] واكثر منفعة من [illegible]
فيكون كبعض افراد الواجب [illegible] الارسال [illegible] الواجب [illegible] الاطعام [illegible] الصيام من حيث البدل [illegible]
لا [illegible] عن [illegible] الشاة يقتضي [illegible] وفيه [illegible] جواز الشاة مع التمكن من

عن الارسال

عن الارسال وفيه منع مع ما في المحكي عن التذكرة من الاجماع على وجوب ونصها مع ذلك بعد البدلين الاخيرين عن الارسال بالبدل العام المتوقف على العجز عن الافراد الواجب كما مضى
الشاة كما هو ظاهر الفرض خلافا لهم وهو التمكن منها حيح فلا يقبل بدل الاخيرين عن الارسال مع تعذره وبالبدل العام وبالجملة المفروض بدليتهما عن الارسال مع التمكن من
الشاة وما ذكره على فرض تماميته انما تقيد بدليتهما عنه مع العجز عنهما وهو غير محل النزاع ثم ما ذكره من قصور دلالة الخاص يعني خبر سليمان تبعا للمتأخرين ان
اراد به القصور عن الصراحة فمسلم لكن الظهور كاف وان اراد به القصور عنه فمنع ولذا اعترف بالظهور في صدر عبارته التي نقلناها هنا فوق بعد نقل نحو
عبارة الماتن من المعتبر كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ثم استشكل
باستبعاد المتأخرين وفيه ما عرفته من ضعفه في نفسه مضافا الى ما قاله مضافا الى ابتنائه على ضعف دلالة الرواية وتوقفها على ارادة المشابهة في المقدار
والكيفية دون ثبوت اصل الكفارة خاصة وهو مع اعترافه بظهورها ما في عدا الثاني وهو كاف اذ لا يشترط في الدلالة الصراحة بعينه فهم الجماعة ولذا افتوا
بالملاقاة كما ذكره مشعرا بوفاقهم واتفاقهم الا النادر على ثبوت البدلين الاخيرين مع ان لا حجة لهم سوى الرواية والحكم ببدليتهما هنا تبعا للرواية الثابت
بدليتهما عن الشاة حيث تعذرت موقوف ولا على كون المبدل منه الشاة وليس كذلك بل هو الارسال وثانيا على تعذرها والفرض امكانها كما عرفته
ومما ذكرنا يتبين ان الحق ما عليه المفيد والحلي وسائر الجماعة وان قول المتأخرين ضعيف في الغاية كالمحكي عن ابن حمزة حيث اوجب بعد العجز عن الارسال الاول
التصدق بدرهم عن كل بيضة لعدم وضوح دليل عليه ولا حجة كما صرح به جماعة نعم قيل قد يكون مستنده خبر سليمان مع ما يأتي من الصحيح في محل اشترى
لمحرم بيض نعامة فاكلها ان على المحل قيمة البيض لكل بيضة درهما وحمله على بيض الحمام وسيأتي انه يتعين ان فيه درهما انتهى وهو كما ترى **القسم الثاني**
ما لا بدل له على الخصوص وهو اقسام خمسة الحمام وهو كل طائر يهدر اي يرجع صوته ويواصله مرددا ويعب الماء اي يشربه بلا مص كما
يصنع منقاره في الماء ويشرب وهو واضح له فيه لا بان يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد اخراجه كالدجاج وتفسير الحمام بذلك وقع
في يع وغيره كما حكي ولعله يوافقه ما عن الازهري انه قال اخبرني عبد الملك عن الربيع عن الشافعي انه قال كل ما عب وهدر فهو حمام
يدخل فيه القماري والدباسي والفواخت سواء كانت مطوقة او غيرها آلفة او وحشية ثم قال والعرب تسمي كل مطوق حماما وجعله المحقق
الثاني اعرف بين اهل اللغة مع ان المحكي عن اكثرهم كالصحاح ومختصر العين والمحكم وشمس العلوم والسامي وغيرها ما اشار اليه بقوله وقيل كل
مطوق وقيل وحكاه الازهري عن ابي عبيدة عن الاصمعي قال مثل القمري والفاختة واشباههما كذلك وقال الجوهري من نحو الفواخت والقماري وساق
حر والقطاة والوراشين واشباهها قال وعند العامة انها الدواجن فقط وعن بعضهم المراد بالطوق الخضرة او الحمرة او السواد المحيط بعنق الحمام
نعم التفسير الاول اعرف بين الفقهاء اذ لم ار مفسرا به قبل الماتن اصلا وبعده الا الشهيد في س ففسر به حمام الحرم في اللمعة وابنه وبين التفسيرين
الاول عموم من وجه لاختصاص الثاني بالمطوق وعمومه لما لا يعب الماء وكذا الفاضل في عدة قيل ولو صح امكن كون التقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه
للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة ايضا كل منهما الظاهر التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المراد كلا منهما معرفا اقول و
يحتمل ان يكون الترديد اشارة الى ثبوت الحكم لان في الحمام او فيهما فرت ذلك لعد تحقيق ما دل عليه من الاخبار فيما تضمنت لفظ ما خاصة او فيها
ما تضمن لفظ الطير بقول مطلق او الفرخ او البيض كما جميع هذه يعم الحمامة بالتفسيرين فلا حاجة هنا الى التدقيق في تعيين احدهما ولا تعارض بين
الاخبار حتى يحتاج الى حمل مطلقها على مقيدها والحمد لله وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطاة قيل والحجل من التعريفين لان لهما كفارة معينة غير
كفارة الحمام مع مشاركتهما الذي في التعريف كما صرح به جماعة ويلزم المحرم ولو في الحل في قتل الحمامة الواحدة شاة بلا خلاف الا من نادر وفي هي وعن
ف وكره الاجماع وفي فرخها حمل بالتحريك من ولد الضأن ما له اربعة اشهر فصاعدا على ما ذكره جماعة من الفقهاء ولكن الموجود في كلام بعض اهل اللغة
انه الخروف ولذا ما بلغ ستة اشهر والاخذ به احوط وفي بيضها درهم اذا لم يتحرك فيه الفرخ الا فحمل للماتن والصحيح عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض
فراخ قد تحركت قال عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفراخ لم تتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري
به علفا يطرحه لحمام الحرم وعليه ينزل اطلاق الصحيح الاخر عن غلام كسر بيضتين في الحرم فقال جديين او حملين من جهتي شمولهما للمحرم وغيره وللمتحرك
من البيض وغيره بتقييد الاطلاقين والاولين من القسمين جمعا بينه وبين سابقه وغيره كما يقيد اطلاق الشاة في سابقه على الحمل جمعا وفي الاخير
جواز الجدي بدله وهو لا يصح وقد يجمع لذلك مضافا الى الصحيح الاخر في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير
من الضأن وعلى المحل في الحرم فيها اي في قتل الواحدة من الحمام درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها اذا لم يتحرك ربع درهم ولا اشكال ولو كان الجاني
على احد هذه الثلاثة محرما في الحرم اجتمع عليه الامران فيجب عليه شاة ودرهم في الاول وحمل ونصف درهم في الثاني ودرهم وربع في الثالث كل
ذلك على المشهور لاسيما بين المتأخرين والاصل فيهما بعد ذلك ما في الصحيح في المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيها حمل وان قتل
فرخه فيها حمل وان وطئ البيض فعليه درهم والصحيح في الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ونحوه غيره وفي صحيح الصحيح
من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم وفي الصحيح عن فرخين مسرولين ذبحهما وانا بمكة محل فقال فق

تصدق بثمنها قلت فكيف ثمنها فوق درهم خير من ثمنها و ظاهرها كغيرها وجوب التصدق بالقيمة سواء زادت عن الدرهم او نقصت لان سبب التنصيص على الدرهم
كونه قيمته وقت السؤال ويؤيده الاخبار الكثيرة الامرة بالقيمة على الاطلاق وكان مستندهما بالتمر كما في خبر سليمان بن خالد بافضل منه في رابع بدرهم ويشهد في
خامس الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم ومن القيمة السوقية وفاقا للشهيد كره وان كان في تعينه نظر وجوب الدراهم نظرا الى اطلاق الاصحاب وجوب الدرهم من غير
التفات الى القيمة السوقية وفاقا للشهيد ولعله الظاهر من تقويم الحمامة فيما مر من الاخبار بل في نزهة السوقية ويشهد لبعده اتفاق تقويم الحمامة بجميع انواعها اثنائها
وافرادها بدرهم عند جميع المقومين لها ولو كنا خاصة بقيمة في جميع عصار الائمة التي صدرت عنهم الاخبار القائلة بتقويمها بذلك لنا هو تقويم شرعي لضبط المدار
وفيه منع ذلك بسؤال بعض الرواة عن قيمة الحمام وجلد هامنهم جوابهم لذلك اقتصار ولو كان المراد القيمة السوقية لما كان السؤال عنهم وجه ولا الجواب منهم
اما الجمع بين الامرين على المحرم في الحرم فلا اشكال فيه ولا خلاف داخل في الاستيلا الى النصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او
شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وليس تمام الكلام في المسئلة وتسمعه في باب الحال من الدرهم ونصفه وربعه وذا حرم في الحرم كان
عليه شاة في بيع والقاتل برو غير هما الا اطلاق في الاولية الكلام ان صح في صدر حمام الحرم لغير المملوك فيحرم الجناية عليه ولزوم القيمة بهما مقدار الفاء بغير خلاف
على الظاهر المصرح به في جملة وغيره كما لا نعرف فيه خلافا الا من ابن ادريس قال لا يجوز قتل الحمام بالحرم الصحاح بجميع ذلك مستفيض فلا شبهة في الاستواء المزبور بين ان حمام
الحرم وغيره يتحصل علف لحما و يتصدق بقيمته غيره كما في الصحيح وغيره وغيره الامر بشراء القمح او الحنطة وظاهر او الجواب الامر محمول على الفضل للاصل ضعف السند
الاصح فانه يجمع جواز التصدق بقيمته حمام الحرم بقيمة مخيرا بينه وبين العلف لجملة من النصوص منها الصحيح ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه
يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها لا ريب في الاستواء في ذلك مع اذن المالك في الاتلاف وكان المتلف هو المالك
اما لو كان غيره فالمعنى ثبوت الاستواء فيه بل مع اذنه المالك بمعنى ثبوت الاستواء فلا يجب الا الفداء والفرق بوجوبه مع ضمان القيمة للمالك اقوى ممن
يشتمل ذلك واشكال من الاصل والاطلاق لقضاء النصوص بخصوص الفداء دون غيره والاحتياط فيجب بعد تخصيص الاستواء المزبور بالحل لو لم يقم المحرم
او قتل المحرم الحمام الاهلي في الحرم لم يكن عليه غير القيمة على الثاني مع الفداء على الاول اشكالا من اطلاق النص والفتوى بجماع الامرين اذ جنى على الحمامة في الحرم من غير
فرق بين الاهلي منها والحرمي ومن ان ظاهر تعليلهم الاجماع المزبور بهتكه حرمة الحرم والاحرام فيلزمه الامران كل بسببه هذا انما يتوجه في الحرمي خاصة لكونه صيدا مع
الحرم اما الاهلي منها فلا منع فيها الا من جهة الحرم لان من دخله كان امنا ولم ادر من الاصحاب من تعرض لهذا الفرض فضلا عن الحكم فيه باحد الطرفين او التوقف فيه
والاشكال والاقرب عموم حكم الاشكال الاول لقوة دليله مضافا الى التصريح في حمام الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق
بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير هو كالصريح في الفرق بين المحرم والمحل في الحمام الاهلي اذا قتلاه في الحرم لايجابه الشاة فيه على الاول والقيمة
على الثاني نعم ظاهره وجوب القيمة على المحرم الا ان سبيله سبيل كثير من الاخبار الواردة بلزوم الشاة عليه اذا قتلها في الحرم من غير ذكر القيمة وذكر الاخبار
انا ايجاب الشاة لهتك حرمة الحرم ولا ينافي وجوب القيمة ايضا لهتك حرمة الحرم وهو حسن في الجملة فما ذكرناه اظهر ومع ذلك الاحوط ويمكن استفادته من العبارة بجعل
الضمير المجرور في فيه الاحكام المذكورة بقوله وعلى المحل الخ ومنها الجمع الامرين على المحرم في الحرم فان مقتضاه انه يستوي في هذا الحكم ايضا الاهلي والحرمي
فيهما قتل المحرم اجتمع عليه الامران في قتل القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر كما في الصحيح وغيره وكذا في قتل الدراج شبههما من الحجل وغيره بلا
خلاف في شيء من ذلك على الظاهر المصرح به في جملة وهو الحجة فيها مضافا الى الاختصاص بالاول وكما في رواية اخرى ما اسقطه ان تضمنت الثلثة ونظيرها
المذكور فيها وهو اعم من المدعى الا ان يقيد او يحمل على الاستحباب واعلم ان الحمل قريب من صغير الغنم في فرخها كما الخزاء ثم ولا بعد في تساوي الصغير في
الكبير في الفداء ويشكل على القول بوجوب المخاض هنا الا ان يدفع بابتنائه ومنا على اختلاف المتفقات اتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير ما
على الكبير ولا مانع من المصير اليه بعد الثبوت كما هو المفروض هذا اولى من صرف حمل المخاض او على ان فيهما هنا مخاضا باطرتوا ولى المخالفتهما الاجماع
على الظاهر المصرح به في جملة في قتل الضب جدي وكذا في القنفذ واليربوع على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر الحسن في الخبر منها انما جعل
هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد مضافا الى المحكي عن الحلبيين ذو جلو فيها حملا وفي الغنية الاجماع والاول اظهر ومورد النص في الاكثر الثلثة خاصة
بتعا لورود النص الحق المرتضى والشيخان وبنو ادريس وحمزة وغيرهم كما عليه اشباهها ومستندهم غير واضح وربما نظروا الى التعليل في النص انه اذا
ثبت بان في مثل هذه الثلثة جدي بل هو خير منه فبعث لك فيما اشبهه الخ مع جهالة ما مال اليه من المتاخرين المحقق الثاني في ح عد بل الفتح بهذه ذيجا
وفي العصفور مد من طعام وكذا في القبرة بضم القاف ثم الباء المشددة من غير نون بينهما والصعوة قيل هو عصفور له ذنب طويل يرمح به وفاقا للاكثر
المرسل كالصحيح خلافا للصدوقين فاوجبا لكل طائر عدا النعامة شاة للصحيح في محرم ذبح طيرا عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان
وفيه انه لا عموم فيه لغة وانما غايته الاطلاق الغير المنصرف بحكم التبادر الى محل البحث ولو سلم فغايته العموم وهو قابل للتقييد عليه لاعتبار سند مضافا
الى الاعتضاد والانجبار بعمل الاصحاب بل الاشكال في وجوب القيمة في الحرم فيتعين المرسل ضعف سنده يمنع عن العمل لا سيما مقابلته بما مر من الخبر
المنجبر بعمل الاكثر مع اعتباره في نفسه كما مر في قتل الجرادة الواحدة كف من طعام كما في الصحيح وغيره وفاقا للحكي عن المقنعة والغنية وجمل العلم وسم

تتمة في بيان المخاض

في الصحاح عليه تمرة وتمرة خير من جرادة كما عن الفقيه والمقنع وغيره وفي باب الزيادة ومع ذا الصدوق في تمرة وكف فان المقنعة والتخيير بينهما جمعا كما عليه الشهيدان وغيرهما
من المتأخرين وفي المحكي عن الخلاف وغيره تمرة وكف وهي الا ان الاوجه الثاني واحوط منه الجمع بين الامرين وحينئذ فيقال لكن مورده الاخبار الاكل وحكي القول بالجمع
عن الاسكافي وقال الصدوق في الفقيه لكن في الاول بالعمد وفي الاخيرين في الخطأ ولا باس به لولا ضعف المستند الا ان ما قاله العلامة ضمه ونهاية
مورده بعض المتأخرين وفي المحكي عن الصدوق لا باس به لو صح المستند كما يجب كف من طعام في القملة يلقيها من جسده وفي المهذب في الجرادة
غير المدلي فلم يحك هنا عنه شيئا ذكره بدله في الحكاية المهذب برواية قولها وتقتلها كما عليه المحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما لا ابطال قولها ولي الاصل
المسئلة الصحيحة عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما او اطلاق الطعام فيها محمول على ما في المتن الحسين ابن العلاء بن فضيل عن صديقه
كما في احدهما ويكفي احد كما في الثاني وبان كان هذا الاخبار اخبار اخر يستفيض برفع النافية للكفارة فيها بعد ان تحمل في بعضها الترخيص لا لقلتها لكن
اكثرها في غير السند ضعيف الكافي وهو الصحيح لما مضى منطوقا او يحمل على ما فيه ذكره الشيخ في الكتابين واجود منها حمل هذه على التقية كما ذكره بعض
المعاصرين فانه مذهب جملة من العامة ونقل قال في المنتهى وكره من مالك في احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابن طاوس وابي ثور وابن المنذر وعن احمد الرواية
بقول مالك في الرواية الاخرى انه يتصدق بما امكن من قليل او كثير ولم ينقل القول بكف من طعام كما هو المذكور في الروايات الاولى الا عن عطاء خاصة انتهى
هو حسن منه يظهر ضعف الجمع بينهما بحمل الاولة على الاستحباب اذ هو فرع التكافؤ المفقود هنا بوجوه شتى ومن ذلك يظهر قوة ما قيل في قتل العظاية كف من طعام
والقائل الصدوق في الفقيه والمقنع والشيخ وتبعهما الفاضل في ظاهر الشهيد وغيرهما من المتأخرين للصحيح عن قتل عظاية قال عليه كف من طعام ولا
المحكي في التحرير عن الاسكافي بمنه بين كف من تمرة ولا وجه له كما لا وجه لترديد المتن في القول الاول لنسبته الى القيل المشعر بالترديد بعد ورود كنص
الصحيح لا العكس ذكره كثير من الاصحاب من غير تعرض لما سبق له بالكلية ولو كان الجراد كثيرا فضلا لها جملة فعليه دم شاة بلا خلاف فيه بل عن الخلاف في كفارات
المقنعة من التكفير فيه بدم من غير هو ظاهر مع قوله فيها هنا بما في المتن عليه الاجماع وفي الصحيح عن محرم قتل جرادة قال كف من طعام وان كان اكثر
فعليه دم شاة وظاهره ان المراد بالكثرة الزيادة على الواحد ولكنه خلاف فتاوى الاصحاب حتى جماعة منهم الشهيدان والمحقق الثاني فلا ان المرجع
في الكثرة الى العرف فيحمل العدد فيكون الثلاثة كثيرا او يجب لما دونها في كل واحدة تمرة او كف هو حسن للاصل اختلاف نسخ الصحيح فتقدير بدل في
كتابي الحديث اخرى بما يوافق المتن في لكنه مرتين وفيه بسنده ضعف مثل الا انه منجبر مع ذلك منجبر بالموافقة للاصل ففتوى الاصحاب ان في
كتابي الحديث نسخة ثالثة يحمل التوفيق مع ما في المتن في محل البحث وهو فيما يتبدل جرادة بجراد كثير ولا يستلزم اكثر منه ثبوت الدم فيما زاد على
الواحد بل فيما زاد على الكثير وكيف كان فالعمدة الاجماع المنقول والصحيح بنسخة الكافي لا ضبطيته واطباقها بفتوى الاصحاب ان هذا امكان التحرز ولو
لم يكن التحرز منه بان كان على الطريق بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا يتحمل عادة لا امكان الحقيقي فلا اثم ولا كفارة بغير خلاف فالصحاح الصريحة
واعلم ان نفي البدل عن هذا الجنس للكفارات انما هو للخصوص وفي الافراد لعموم ثابت لها جمع مع العجز فيها فاما الشاة منها بالتوبة الا استغفار وفيها باطعام
عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام كما يأتي انشاء الله تعالى واعلم ان ما تقدير له فديته قيمته بلا خلاف على الظاهر حتى من غير الحنابلة ممن يستفيضا حتى فرد بعضهم
فيه لا خلاف فيه بين العلماء المحقق الضمان الموجب لذلك على التحقيق وفي الصحيح في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك
قيمته والمعتبر القيمة السوقية بتقويم عدلين عارفين وان كان الجاني احدهما اذا كان خطأ او تاب كما صرح به جماعة من الاصحاب في قول الشيخ بان في البطة
والاوزة والكركي شاة شاذ غير واضح المستند الا الصحيح كل طير كما عليه الدال الصدوق وتبعه جماعة من الاصحاب فيها الامر فيه بالخصوص ولا باس به بعض
عموم الصحيح السابق مع قوة احتمال اختصاصه بحكم السياق بغير الطير الا انه لا اختصاص له بهذه الثلاثة المذكورة في كلام الشيخ فان اراد فلا ريب في ضعفه
واسباب الضمان ثلاثة المباشرة للاتلاف واما الامساك للصيد اثبات اليد عليه واما التسبيب الاتلاف وفي جملة من كتب الفاضل انها ثلاثة المباشرة والتسبيب
وفيه جملة منها على دخول اليد في التسبيب فيه توسع فانه اعم مما يستند اليه التلف ما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه بالقيمة او الفداء على حسب ما مضى ولو
ثم اكل جميعا او شيئا منه لزمه فداء اخرى فالنهاية وغيره الاصحاب كره وهو في الحقيقة الشهيد في شرح الارشاد والمحقق الثاني وبالجملة الاكثر لان كلا منهما سبب له
اما القتل فبالكتاب والسنة والاجماع كما مر واما الاكل فللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها بالدلالة على الفداء والموثقة وغيرها الاتية في مسئلة اضطرار
المحرم الى الميتة والصيد ومنها ياكله ويفدي في الصحيح الاتي في مسئلة ما لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله ان على المحرم الفداء وفي الصحيح من اكل طعاما لا ينبغي
اكله وهو محرم متعمدا فعليه دم شاة وخصوص اخبار عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم فافتى على كل من اكل منهم فداء صيد وعلى كل انسان منهم عليه
فداء صيد كامل والخبر فلت لابي عبدالله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذابح الا شاة وقريب منه الخبر والاستدلال بهذه الاخبار ليس
من جهة دلالتها على تضاعف الفداء بل على لزومه بالاكل وانما التضاعف من قبيل الجمع بينهما وبين ما مر من الادلة على استلزام الاكل الفداء ايضا بناء
على اقتضاء تعدد الاسباب تعدد المسببات فان الاصل عدم التداخل ويعضده زيادة على الاصل ما سيأتي من الاخبار في مسئلة ما لو ضرب طيرا على الارض
وقتله لزمه ثلث قيم بل بعضها ربما يكون دليلا في المسئلة من تضاعف الفداء كرسالة ابن ابي عمير كالصحيح عنه عليه السلام في صيد الصيد فيفسد ثم يطعمه



او بيطرح فيه قال اذا يكون عليه فداء اخرى قلت فما يصنع به قال يصنع به عليه ثم قال الصحيح عن حرم اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فوق عليهم مكان كل فرخ اصابوه
واكلوه بدنة وظاهره التداخل والاكتفاء بالبدنة لكنه شاذ غير معمول به القائل كما اعترف به بعض الاصحاب وفي المحكي عن [illegible] الاجماع على خلافه وهو
كذلك فان الاصحاب ما بين القائلين بما في المتن وبوجوب القيمة بالاكل دون الفداء مع ثبوته بالقتل ايضا كما عن [illegible] بعضهم الا ابن حمزة والعماني
فعدد واستنادا الى الاصل والموثق اي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته وان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك
وفيه نظر لوجوب تخصيص الاول بما مر لكان بينهما عموم وخصوص من وجه والاقتصار على الموثق الاصل لان يريد القيمة عن اشارة لامكانه وان
بعد وقصور سند الثاني وضعفه عن المقاومة لادلة المختار من وجوه منها ضعف الدلالة لاحتمال ان يكون المراد من القيمة فيه الفداء كما اريد منها
في اخره ويعضده انه روي بطريق صحيح هكذا اذا اجتمع قوم محرمون على صيد في صيد او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته والمراد بالقيمة فيه بلا اشتباه
الا القتل الفداء قطعا وكذا بالاضافة الى الاكل كما هو واضح والفرق بينه وبين الموثق ما ذكر الجزاء في الصيد الاكل هنا بلفظ الفداء كما كان في الموثق
لذكر الفداء في خصوص الصيد بلفظه وفي الاكل بالاشارة بلفظه مثل ذلك المحتمل لارادته المماثلة في نفس الجزاء لا خصوص الفداء فيحتاج ارادة
القيمة هو وان بعد ايضا فان الظاهر من المماثلة ثبوتها في الامرين لا انها ليست نصا فيه بخلاف الصحيح فانه نص فيه وبعد ضمه الى الموثق يجعله كالنص
فان اخبارهم سيما مع اتحاد الراوي والمروي عنه كما هنا يكشف بعضها عن بعض فيحمل هذين الخبرين سبيل الاخبار المتقدمة المصرحة بلزوم الفداء
بالاكل فهي لنا لا علينا وكذا الصحيح السابقة بالتداخل فهي وان دلت عليه بالمتن المتقدم الا انه مروي في الفقيه كما قيل هكذا نحوه وهو هذا في
قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فاكلوا جميعا فوقع عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها فيشترونها على عدد الفراخ وعدد الرجال وهو كما
ترى ليس فيه ذكر نحروها وانما فيه اكلوها خاصة فيكون من اخبار المسألة دليلا للاصحاب كالاخبار السابقة واما الصحيح [illegible]
فاكل بعض اهلنا فقال لا ارى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فليس بصريح في محل النزاع من كونه لاكل محرم فيحتمل كونه
محلا كما نص عليه الصحيح الاخر عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه ودعاؤه لسائله
قوله لا ارى به اهل مكة بأسا لا قيل من ان ظاهره ان اهل مكة [illegible] من ان ظاهره ان اهل مكة لا يرون به بأسا ان كانوا لا يكلون محلين وبما
ذكرنا ارتفع التعارض بين الاخبار وتوافقت على المختار ولعله لذا لم يستدل للقول الثاني بالاخبار اكثر الاصحاب وانما استند والي بعض الاعتبار
الغير المسموع في مقابلة ما قدمنا من الروايات والحمد لله تعالى واعلم ان موضوع المسألة على ما صرح به بعض الاصحاب كون القتل والاكل في الحل لا في الحرم
والا فيتضاعف الجزاء لو كان في الحرم وهو محرم وهو حسن لما قيل في القتل من هتكه لكل من حرمتي الاحرام والحرم فيضاعف الجزاء وكذا يجب الفداء بالاكل
على المحرم لو اكل ما اي صيدا ذبح في الحل محلا ولو ذبحه المحل لعموم الادلة المتقدمة وعدم اختصاصها بغير هذه الصورة ونحوها [illegible] فلا يحتاج الى
التصريح بحكم هذه الصورة الا على تقدير اختصاصها بغيرها من وقوع الذبح في الحرم او كون الذابح هو المحرم مع انه ليس فيه ما يشعر بذلك لا يقال
نعم ربما يتبادر منه الاخير خاصة فيتوجه تعميم الحكم لما ذبحه المحل لكن من غير احتياج الى ذكر الذبح في الحل ولعل الوجه في تخصيص هذه الصورة بالذكر
هو ورود الصحاح المستفيضة بتحريم صيد ذبحه المحل ولو في الحل على المحرم ولكن لا كلام فيه وانما الكلام في لزوم الفدية بالاكل ولا دليل فيه سوى ما مر
من عموم الادلة ولعله لذا لم يذكر الماتن في يع ولا غيره من الاصحاب التعرض للحكم في هذا الفرد واكتفوا بعموم الكلام السابق والامر سهل بعد وضوح
الدليل على المطلب بعنوان العموم والخصوص ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه [illegible] بقتل ولا جرح ولا كسر فلا فدية فيه وليستغفر الله سبحانه
بلا خلاف فيه بل في [illegible] الاجماع للاصل والنص المعتبر عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه
وهو ينظر اليه اشارة الى التحقق كما ذكره احترازا عن صورة الشك فان فيه كما ياتي الفداء كاملا او المتبادر من النص والفتوى انتفاؤها بالرمي فلا ينافي
ما سيأتي من انه لو رمى اثنان فاخطأ احدهما ضمن كل منهما ولو جرحه او كسر رجله او يده وراه بعد ذلك سويا اي صحيحا بلا عيب [illegible] فيجب عليه ربع الفداء
كما عن [illegible] والاصحاب [illegible] ومع قيل النصوص منها الصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما
صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع فان رآه بعد ان كسر يده ورجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته [illegible] في يع وتد ونحوه اخر
ولعل المراد من ربع الفداء في المتن [illegible] ايجاز الفداء النص لا يوجبه [illegible] بل قيمته [illegible] هذا المراد ربع قيمة الفداء لا ربع قيمة الصيد كما ربما يتوهم من
نحو الصحيح لان مرجع الضمير المجرور فيه انما هو الفداء المذكور فيه ابعد الصيد بل الضمير الى الصيد اذ احتماله بعيد وقرب المرجع الاول لكن
ظاهر بعض الاخبار الرجوع الى الصيد لكنه قاصر السند خلافا للمحكي عن [illegible] الصدوق والمفيد والحلي والديلمي وابن حمزة فيتصدق بشيء وهو خيرة لف في
الاول فان [illegible] لانه جناية لا تقدير فيها وفيه نظر لان مقتضى الدليل لزوم الارش ان وجبنا في اجزاء الصيد الزمان كما في [illegible] عليه الوفاق لا التصدق
بشيء الذي هو اعم من الارش الا ان يقيد به فيراد به الارش كما في يع وعد وكلام غير واحد من متاخري الاصحاب وكلامهم في خصوص الجرح ولزوم الارش فيه
مذهب المعظم كما في لك ولعله قيد اطلاق الشيء في كلام المفيد من [illegible] وبالارش وفيه نظر لتصريح المفيد فيما حكي عنه بالتصدق بشيء اذا شئ العيب

دلالة الارش

ولاه لا ارش وكيف كان القول بلزوم الارش في الادماء هو حسن الدليل المتقدم السالم عن المعارض سوى الاخبار المتقدمة وموردها كسر اليد او الرجل ونحن
نقول بربع الفداء فيهما والحاق الجرح قياس لا نقول به الا ان تدعى عدم الفارق بين الكسر والجرح بين القدماء بل وكل المتاخرين صريحا فلا بد من العمل بالاصل و
طرح الاخبار او العمل بها وتخصيص الاصل بها هو الوجه ان تم الاجماع المركب كما ربما يفهم من آل ولكن فيه نظر ونظر لعبارة كثير لتخصيصهم الحاق الجرح بالكسر الشيخ فانه
الوجه عنده الالحاق ولزوم الارش في الجرح بربع الفداء في الكسر بعضد الرضوي فان رميت ظبيا فكسرت يده او رجله فذهب على وجهه لا تدري ما صنع فعليك
فداؤه فان رايته بعد ذلك يرعى ويمشي فعليك ربع قيمته وان كسرت قرنه او جرحته تصدقت بشيء من طعام ويحمل التسوية فيه على الارش جمعا بينه وبين الاصل ولو
جهل حال الرامي الصيد الذي جرحه او كسر يده او رجله فلم يدر هلك ام لا فعليه الفداء كاملا بلا خلاف بل عليه الاجماع في ظاهر غير واحد من الاصحاب وفي شرح الجمل
للقاضي كما حكي لما مر من الاخبار ونحوها الموثوق غيرها بزيادة التعليل فيها بقوله لانه لا يدري لعله قد هلك فلا يضر خصوص موردها بالكسر دون الجرح
التعليل فيها مضافا الى التاييد بالقوي الوارد في خصوص الجرح في الادماء وان عليه جزاء مبنيا على ان المتبادر منه جزاء الصيد كاملا وهل المعتبر عند بالفداء
الكسر تلك الاخبار والاجماع بهذا مضافا الى علة القولي والفرق بينهما الاجماعات المنقولة مطلقا المتأخرة في الروايات جمع بالاخيسة من المدعى كما اتفق
لجماعة من متاخري المتاخرين لا وجه له اصلا ولا وقع له بعد ذلك جدا قيل وكذا يجب الفداء كاملا فيما لو رماه ولم يعلم حاله انه اثر فيه ام لا القائل الشيخ في
والحلي في ترو يحيى بن سعيد في مع قيل وحمله كلام الحلبيين في الجواهر عملا بالاغلب هو التاثير مع الاشتباه فان بني على التاثير وجهل الحال رجع الى المسألة
الاولى وفيه نظر فان اغلبية التاثير غايتها افادة الظن به واعتباره في نحو المقام من موضوعات الاحكام يحتاج الى دليل ليس في موضع المسألة الاولى في ظ
النصوص والفتاوى صورة القطع بدلالة الظن في التعميم يحتاج الى دليل ولعله لذا تردد الماتن والفاضل في ترالي قول شيخنا بتم بصيرة ومرجعه الى البناء
على اصل عدم التاثير واصل البراءة مع انتفاء نص فيه ولولا النصوص في الاولى لتخصيصها كمال الفداء فيها ايضا وهو قوي متين ان لم ينعقد الاجماع على خلافه
كما يفهم من بعض شراح الكتاب حيث حمله ما عن الغنية من الاجماع على انه اذا اصاب الصيد فلم يعلم اثر فيه الفداء وعن الجواهر الاجماع على وجوب الجزاء
وبالجملة فالمسألة محل اشكال فلا يترك فيها الاحتياط بحال ثم ان صور المسألة خمس تعرض الماتن لحكم اربع منها بقي الخامسة وهي ما اذا رماه فلم يدر ذهب
ام لا فحكم فيها البراءة بلا خلاف او الحاقه الا من القاضي فضمن الجزاء وهو ضعيف جدا واعلم انه قد اختلف الاصحاب في امضاء ما يجب في اعضاء الصيد فقيل
ان في كسر يد الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه في كل منهما نصف قيمته مطلقا وكذا في عينيه وفي قرنيه معا نصف قيمته وفي كل
واحد منهما ربع قيمته والقائل النهاية والمبسوط والتهذيب والتروح مع كما حكي وتبعهم من المتاخرين جماعة ولا الفاضل في التحرير في العين خاصة في عدد والمحقق الثاني في
الجميع مطلقا الاخير انه المشهور كالشهيد الثاني فقوى ان عليه معظم الاصحاب ومستندهم رواية فيها عدة الضعيف بابن جميلة ولذا قال الماتن هنا وفي يع وفي المستند
ضعف الا ان يجبر بالشهرة المحكية فيما عرفت من كلام ثاني المحققين وثاني الشهيدين وعمل نحو الحلي ممن لا يجوز العمل باخبار الاحاد سيما الضعيفة منها الا بعد
احتفافها بالقرائن القطعية فيها نظر لمعارضتها بالمثل فقد ادعى جماعة كون ذلك خلاف مذهب الاكثر من تعين الارش كما هو مقتضى الاصل بناء على انه
ظاهر الاتفاق عليه من ضمان اجزاء الصيد كما مر وقيل هو ظاهر [illegible] المفيد والديلمي والحلبيان في الكثر قرائن هما ابن زهرة منهم ان راه بعد ذلك سليما
تصدق بشيء وهؤلاء ايضا لا يعملون بالاحاد والرواية مع ذلك منهم من طرح روايتها في الغنية بعد النص بالارش فهو مما يوهنها زيادة على ما فيها من الضعف لا صح
الارش هنا اجابا نادرا وتقبل التاويل والتنزيل على كل من القولين لو اشترك جماعة في قتل الصيد مطلقا لزم كل واحد منهم فداء كامل بالاجماع الظاهر او
المنقول في عبائر جماعة مستفيضا والصحاح به مضافا اليه مستفيضة بل متواترة وموردها وان كان محرمين الا ان اطلاق الفتاوى يشملهم وغيرهم من المحلين في الحرم
والمتفرقين وبعض جماعة منهم الشهيدان تصريحا بذلك تبعا للعلامة في بر وهو ظاهرهم وسيما الاخيرانه لا خلاف فيه بيننا الا من الشيخ في محل والحرم
اذا اشترك في صيد حرمي فاوجب على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء ومن بعض العلماء فيما اذا فاوجب فداء واحدا عليهما ومستند الشيخ القوي
محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وفيه مضافا الى قصور السند انه اعم من المدعى تم على تقديره والعموم للمحلين في الحرم
والمفترقين كما هو مقتضى الفتاوى ينبغي تعميم الفداء فيهما لما يشمل القيمة ايضا كما وقع التصريح بها في عبارة المصرحين بالعموم اللهم الا ان يقال ان ذلك
مجاز لا يصار اليه الا بقرينة وهي مفقودة في كلامهم الا من حيث اطلاق الجماعة وتقييده بالمحرم [illegible] من حمل الفداء على العم بناء على الاصح من تقديم التخصيص
على المجاز حيثما تعارضا خصوصا هنا لانصراف الاطلاق في كلامهم المنساق في بيان ما يجب على المحرم من الكفارات اليه دون المحل ولو في الحرم
وانما ذكرناه تبعا ولذا توقف في التعميم بعض المتاخرين وهو في محله ان لم يثبت الاجماع على خلافه ولو ضرب طيرا على الارض فقتله لزمه ثلث قيم للخبر في
محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وفي سنده ضعف وفي متنه مخالفة للقرآن
لاقتضائها التفصيل بين افراد الطير وايجاب النصوص فيما ورد به من بدنة كما في النعامة او كف من طعام كما في العصفور وشاة كما في الحمامة او في الطير مطلقا على حسب
ما مر لا ايجاب القيمة مطلقا ولو كان منصوصا بدونهما من بدنة وتمرة او غيرهما كما في الروايات ونفيها الزائد عن القيمة للحرم والجزاء للقتل ولو مع [illegible]
اذ لا دليل على ايجابه الكفارة وانما غايته الحرمة ولا تلازم بينهما وبين الكفارة فالتعويل على هذه الرواية مشكل الا ان تجبر بالاتفاق بالعمل عليها في



ايجابها ذلك كما ان في القتل اذ لو ترتب الفداء في ذلك من الاصحاب نحو الحلي الذي لا يعمل الا باخبار الاحاد الخالية عن قرينة الصحة وان اختلفوا في الجمود
على ظاهرها كما اختاره المانع هنا وقال الشيخ في تبرؤه والحلي في شرح ابن عم المانع في شرح ابن حمزة في كتابه وغيرهم في كتب الفاضل الذي في كتبها حتى المسا
في بيع وغيرهم من المتاخرين انه عليه السلام دم وقيمتان فزاد من هذا المانع في التذكرة كما عن غيره وكذا الطير فيه ان كان مقتضى لكن المتبادر للنصوص اليه الا الملك
هو خصوص ما طلبه النقار والعصفور والجرادة وهو الجهل فلا عموم فيه فلا يحتاج الى التفصيل توفيقا بينه وبين الاصول ولو سلم فقوله في التعليل
لا اجرا كالعصير بل صريح في انهما موجبة عن الجناية من حيث الاحرام وانهما كما توضح فيحصل المراد من القيمة ما يراد في الجزاء على خبرة لاريب في شموله للملك
القيمة على الفداء مثلا او الجزاء ولذا حكى التعبير بلفظ الجزاء دون الدم عن كتب بذكر الدم في عبارة الاكثر امثال او مقصود على الجماع التي تعطى وهي الثنا
من اطلاق الطير كما مر بالجملة التعليل المزبور اوضح قرينة على ان المراد بالقيمة الجزاء كما في عبارة الاكثر فيدفع الاشكال من اصله وبهذا يظهر وجه ان
الاقرب بتمام عبارة المزبور بل من ماعدا المانع فان ما اختاره من اطلاق القيمة جمود على ظاهر لفظ الرواية ومما اشتهر فهو الحقيق بمختار وخالف الدليل الا ما
ذكره الشيخ والجماعة فان مستندهم الرواية على ما فيها من التعليل وان عكس جماعة وحيث كان الداعي الى العمل بالرواية او مخالفة الاصل الاجماع او الشهرة
الاقتصار على موردها وليس الا الطير المضروب بالارض في الحرم صادرا من المحرم فلا يضر او ان تمسك العبارة بغيض النص فيها انه ليس بمعتمد بل اللازم
في غير النصوص المصير الى حكم الاصول ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن كما عن تبروده في معروف بين كذلك لكن بدون لفظ في الحرم كما
هنا وعن الجبر في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن هو مع الضعيف شرط فيه الحرام
والحرم جميعا الشارب احلا بل لقد اغفلها الاصحاب جملة او بعضها الضعيف وقال الطاهر بعد الضعف على ما ذكر في بعض الاخبار وهو حسن
على الضعيف بل على المسلمات ايضا ان لم يجبر الضعف بعمل الاصحاب والظاهر العمل لعدم خلاف فيه بينهم بعد لان اختلفوا في التعبير بنفي وكذا
والمجيز العمل به بقيد محل الحسو الخبر فيرجح قطعا مضافا الى التاييد بما عن كرى وهو ان لا اشتمل زيادة على الخير بانه شرب ما لا يحل شربه اذ اللبن
كالجزء من الصيد فكان ممنوعا منه فيكون كاكل ما لا يحل اكله فيدخل في عموق قوله من اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم فعل ذلك ناسيا وجاهلا
فليس عليه شيء ومن فعل متعمدا فعليه دم شاة او لا وفي غير الاكل والشرب قيل واما وجوب القيمة فلا حجر صيد فكان عليه قيمته ولا يخلو عن نظر لكن
لا باس بالتاييد سيما بعد عمل الاصحاب قيل واحتمل الشهيد وجوب القيمة على المحل في الحرم والدم على المحرم في الحل واما الا مسالة فانا احرم وقعه
صيد مملوك له قبل الاحرام باحد الاسباب المملكة زال ملكه عنه فيما قطع به الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة مؤذنين بدعوى اجماعنا عليه كما عن ظاهر
هو صريح في والجواهر فان تم الاجماع والا فمقتضى الاصل بقاء الملك وان حرم بعض التصرفات ولا يخرج عنه واضعف منه ما قيل من انه لا يملكه ابتداء
فكذا استدامة ولعموم الاية بنا على ان صيد البر فيها اليس مصدرا ولانه وجب عليه ارساله بعد الاحرام اجماعا كما في كنز العرفان في البحر ولا يجوز لاحد معه شيء من الصيد
حتى يخرج عن ملكه فان ادخل الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزم الفداء ولو كان بقي على ملكه كان له التصرف بالملك الذي في
املاكهم وفي الجميع نظر اما الاول فمنع الاصل ان اشتهر ثم القرع اذ لا دليل عليه سوى القياس مع ان قضية النصوص الاية في مسالة اضطرار المحرم
الى الصيد والميتة الامر باكل الصيد معاملة المحرم الصيد لو في الضرورة لتعليلها بانه ياكل من ماله ولا امر يكلها صريح التعليل بالكلية ومنع الثاني اولا
بمنع كون الصيد فيه اسم العين ووضوح دليل عليه ثانيا بان المتبادر منه على تقدير الاسمية غير التملك من سائر التصرفات كالاصطياد والذبح
والاكل ونحوها والثالث بانه ان تم فانما مفاده خروج التملك لا الاستبقاء فلا يفيد شيئا الا اذا اقتضى النهي الفساد ولو كان ذكر او يمنع لا اقتضاؤه ولو سلم
اخص من المدعى فانه لا يشمل الثالث بمنع الاجماع العكس فظهور ومن الكتاب خلو انه يعتمد عليه الخبر ضعيف السند مع ذلك فمفاده وجوب الارسال
بعد دخول الحرم لا بعد الاحرام قيل وعليه فرض تغير ومع ذلك فكل من الملازمة وبطلان اللازم ثم ممنوع لدليل في الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة
ولعله كاف في المسالة ولولاه لكان القول ببقاء الملك ان وجب الارسال كما عن الاسكافي والشيخ وجماعة من المتاخرين في غاية القوة وتظهر الفائدة
بين القولين فيما لو تمرخوه الحد وجزى عليه حسا فان لم نقل انه في الاول الطالب بالعوض في الثاني ولو اهمل في الارسال فتلف قبل الارسال ضمنه ولو تلف بغير
اجماعا منا ومن القائلين بوجوب الارسال كما من هنا لانه تلف تحت اليد العادية فلو نيز اضمانا كما للآدمي فيه كالماء كما المنزل يعني يشمل صورة وقوع
التلف قبل دخول الحرم وبعده فان تم اجماعا كما نقل والا فلا اشكال من النصوص الا الحكم في الصورة الثانية ففي الحسن من نقل اصابا طيبا فادخله الحرم
قال ان كان ادخله الحرم خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء بل المستفاد من الرواية المتقدمة اختصاصها بها لكنها ضعيفة السند
فالعمل في الملاذ هو ما مر من الاجماع ثم فيه بعد تمام ما مر انه لو لم يكنه الارسال وتلف قبل امكانه فلو وجه عدم الضمان لانه ليس بمفرط ولا متعد
وهو الاظهر وفاقا لجمع من تاخر عنه من غير خلاف بينهم يظهر وليس فيه منافاة لما مر من اطلاق النص لعدم انصرافه بحكم التبادر الى محل الفرض ثم
لو لم يرسله حتى احل فلا شيء عليه سوى الاثم وفي جواز الارسال بعد احلاله وجهان اظهرهما العدم لا طلاق الاول واما الثاني فمشكل على اطلاقه
على القول بخروجه بالاحرام عن ملكه وجهه الاستصحاب فان مقتضاه وجوب الارسال اذ وجب عليه حال الاحرام ان كان متذكرا او اهمل ولم يرسل مع

بيات الظبية المحرم

امكانه فالاحوط الاولى ايضاً هنا الصدق بل مطلقاً ثم ان كل ذا اذا كان الصيد معه ولو كان نائياً عنه لم يخرج عن ملكه بالاحرام بغير خلاف كما في كلام جماعة للاصل الصحيح والنص
المتفق الناقي بان لا يكون مصاحباً له في الاحرام وكذا لا يمنع الاحرام استدامة ملك البعيد ولا يمنع ابتداءه فلو اشترى المحرم صيداً نائياً عنه او اتهب انتقل الى ملكه للاصل
السليم عما يصلح للمعارضة حيث لا يزول ملكه عنه ظاهراً بعينه ويبيعه ويهبه كما عن ... ثم قيل ويحتمل المنع في الخبر عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير
من الصيد كان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار اي الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا ينفرونه ويطعمونه حتى يوم النحر يحل صاحبهم من احرامه
والمقصود منه حمله جماعة على الاستحباب ولا باس به لو امسكه محرم في الحل فذبحه محرم آخر مسألة فيه لزم كل منهما فداء اما الذابح فظاهر واما الممسك فلفحوى ما سيأتي من
لزومه على الدال والمشارك في الرمي من غير اصابة فهنا اولى ولا خلاف فيه يعرف ظاهراً وكذا ... قيل وللشافعية وجهان احدهما ان الفداء على القاتل
والآخر انه بينهما ولو كان احدهما اي الذابح والممسك محلاً والآخر محرماً ضمنه المحرم خاصة لما مر دون المحل للاصل مع عدم هتكه حرمة الاحرام والحرم وما يصيده المحرم
في الحل لا يحرم على المحل اذا ذبحه محل وعلى المحل الاصل الصحيح المستفيضة بل يستفاد منها الحصر لو مطلقاً وان ذبحه محرم في الحل ولكن الاظهر الاشهر تحريمه عليه
كما مر في اول بحث التروك واما السبب ففي ذا اغلق باباً على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم هذا ان اغلق وهو
محرم ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع درهم كما في الخبر قيل الوثوق وزيد فيه انه ان لم يتحرك الفرخ ضمنه على المحرم درهم
ونحوه في الحمام الصحيح في رجل اغلق بابه على طائر فقال ان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه وعليه يحمل
الاطلاق في الصحيحين في احدهما عن رجل اغلق باب بيته على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وفي الثاني عن قوم اغلقوا
الباب على حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يعلف به حمام الحرم وحملهما على المحل دون المحرم مضافاً الى الاجماع والاطلاق رواية اولى في الاخير بل الثاني
على رواية الشيخ في التهذيب والفقيه فانهما كالثانية مختصة بصورة الهلاك فيقتضي عدم الفرق بينهما بين صورتي السلامة وجهل الحال وهو ظاهر المتن هنا و
خيرة الفاضل في التلخيص كما حكي ونقله في التنقيح ... قولاً ولكن لم نعرف به قائلاً وشرط الشيخ ... ومن تأخر عنهما من الاصحاب كالفاضلين في
الكتابين في ثبوت الضمان الهلاك وكذا المتأخرون الجهل بالحال وهو الاقوى حملاً للاطلاق على صورة الجهل بالحال لفحوى ما دل على نفي الضمان عمن رمى
الصيد فاصابه مع علم التأثير فيه فعدم الضمان هنا اولى اذ ليس الاغلاق مع عدم الهلاك اولى من الاخذ ثم الارسال بل هو اولى في ... هذا ...
سليماً فلا ضمان ... بما يوجبه الاطلاق ثم عند الاهلاك يجتمع على المحرم في الحرم الامران كما في ... وفي ... الخبرين ... على انه ليس عليه الا شاة
او حمل او درهم الا ان يراد بالاغلاق على حمام الحرم في الحل وفيه بعد ويتوكن ايجاب الشاة فيهما انما هو لاجل الاحرام فلا ينافي ثبوت درهم لاجل الحرم كما
قيل فتطابق الاخبار الواردة في الجناية على الحمامة وفرخها وبيضها هنا ولكن الاحوط العمل بالاطلاق جداً وقيل انه لو نفّر حمام الحرم ولم يعد ضمن
كل طير بشاة ولو عاد ضمن الجميع بشاة والقائل الشيخان والمرتضى والصدوق ... والديلمي والحلبي وابن حمزة فيما حكاه عنهم جماعة وتبعهم الفاضل في جملة من كتبه
وغيره وقيل انكره اكثر الاصحاب وفي ... ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثاً مسنداً اقول ولعله لذا اعرض الماتن في القيل مشعراً
بتمريضه قوله ولكن فيهم من عبارته في المرتضوية وجود رواية مرسلة به فهي يكفي بعد الانجبار بفتوى الاكثر ولا سيما نحو الحلي الذي لا يعمل باخبار الآحاد
الا بعد احتفافها بالقرائن القطعية هذا مضافاً الى صريح الرضوي فيما حكي وفيه وان نفرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلها شاة وان لم ترها رجعت
فعليك لكل طير دم شاة قيل وفي هذا لا باس به لان التنفير حرام لانه سبب الاتلاف غالباً ولعدم العود فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم ومع عدم
الرجوع مثله لما تقدم من انه من اخرج طيراً من الحرم وجب عليه ان يعيده فان لم يفعل ضمنه ونحوه ... وفي ... عن الاسكافي من نفّر طيور الحرم كان عليه
لكل طائر ربع قيمته قال والطائر ان مقصوده ذلك اذا رجعت ومع عدم الرجوع يكون كالمتلف فيجب عليه من كل واحد شاة والتنفير والعود يحتملان
عن الحرم والبعد عن الوكر والبيت وعن كل مكان يكون فيه اليه والثاني في العدد يبنى على الاول وفي العود على العدد وهل يختص الحكم بالحل كما قيل
فان كان محرماً كان عليه جزاءان وجهان اقواهما التساوي للاصل من غير معارض والاقرب انه لا شيء في الواحد مع الرجوع للاصل اختصاص الفتاوى
بحكم التبادر والسياق بالجمع قلنا ان الجماعة اسم لا ولانه لو وجب فيها شاة لم يكن فرق بين عودها وعدمه بل ولا ... يحتمل المساواة للكثير كما
يتساوى المثلث منها والالف وكما يتساوى ... وجهها في العدد عند الاكل لتحصيل يقين البراءة ومنع اختصاص الفتاوى بالجمع وانما ... فوقهم ضمن
كل حمامة شاة وهو لا يعتبر اما بجنب العترة المحققون ... انما اسم جنس ولا يبعد تساوي التنفير والاتلاف ولو اوقد جماعة ناراً فاحترق فيها حمام
او شبهها من الصيد لزمهم فداء واحد اذا لم يقصدوا بالايقاد وقوعها فيها اصطياداً ولو قصدوا به ذلك لزم كل واحد منهم فداء كامل بغير خلاف
لا يصح الايقاد ... الاحرام قبل نحو المحرم والحق جماعة بذلك المحل في الحرم بالنسبة الى لزوم القيمة اعني الدرهم وصرحوا باجتماع الامرين على المحرم في
الحرم وهو جيد مع القصد الى الاصطياد ويشكل مع العدم لانتفاء النص ولو اختلفوا في القصد وعدمه بان قصد بعض دون بعض اختص كل
بحكمه فيجب على كل من القاصدين فداء وعلى من لم يقصد فداء واحد ولو كان غير القاصد احداً فاشكال ينشأ من مساواته القاصد وانه اخف منه
حكماً واحتمل جماعة فيه الفداء ... ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع قصد الجميع فلو كانا اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة و

الاخر منهما نصفها

الاخر خفيفها وهكذا لو كان الواقع الجماعة ولا بأس به ولو دل محرم على صيد في الحل او المحرم محلا او محرما او اغرى كلبا او ارسله اليه كان ضمانه في التسبيب

فيهما مضافا الى الاجماع المحكي فيه عن ف والغنية والصحيحين في الاول فقي احدهما لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا

ولا محرما فيصطادوه ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده والاخر لكون الفداء جزاء على المستحل لا الدال بعيد عن تنبيها وان لم يعمله احد من

الاصحاب والمستند لو ابيرهنا في الثاني المحرم لا يدل الحلال على الصيد فان دل فعليه الفداء قيل اما الاجماع انما هو فيما اذا قتل بالدلالة فلا شيء عليه اذا لم يأخذ المدلول

او اخذه ثم ارسله الا انه لم للاصحاب المطلق الفداء محكيا من الاصحاب في المختلف فانهم ان قصدوا الاطلاق فهو ثم استدل لهم بالصحيح انها بعد قوله فقتل

واجابه بحمله على الصيد هو موجود في نسخ الكافي وبتقريب كان القيد مرادا لهم ولا ضمان ان رآه المدلول قبل الدلالة لعدم التسبيب الدلالة حقيقة ومع الا

وكذا ان فعل فاطلق بعينه ولم يكن فصيد ذلك المحرم عن الدلالة ثم الدال انما يضمن اذا كان محرما دل محرما او محلا على صيد الحرم او في الحل وان كان

محلا دل محرما او محلا على صيد الحرم ففي تردد في ضمانه نظر والصحيح الاول ليقيد الضمان وان دل محل محرما على الصيد الحل ايضمن ما للذي ذكره لانه يضمن

بالمباشرة فالتسبيب اولى وتردد في محكي لانه اعان على محرم فكان كالشارك ضعفه ذا قول لان غاية الاعانة اثم وثبوت الاثم لا الكفارة ومن احكام الصيد

مسائل ثمانية **الاولى** ما يلزم المحرم في الحل من الفداء او بدله في النصوص القيمة في غيره والحل في الحرم كان يجتمعان على المحرم في الحرم بلا خلاف اجده كما

حكي الاعتراف فلم يوجب على المحرم اذا قتل حماما في الحرم الا شاة وهو نادر بل على خلافه الاجماع في جملة من العبارات كالانتصار والغنية وشرح الجمل للقاضي

كما حكي والنصوص مع ذلك مستفيضة عموما وخصوصا فيما ذكره وقد مر في الثاني الصحيح قتل الحمامة من الاخبار بعضا في فرخها وبيضها مستفيضة

ومن الموثق الصحيح ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام

في الحل فانما عليك فداء واحد الظاهر ان المراد من الفداء في قوله والفداء مضاعفا ما يعم القيمة كما ربما يشعر به سابقا ورواية اخرى موثقة الراوي هنا الصحيح

نعم فيها ليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد لانه قد تقدم

اليه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك

الفداء مضاعفا مضافا الى النصوص الواردة في الحمامة فما عن الصدوق ان المحرم في الحرم الفداء والقيمة لان الفداء مضاعفا فتكون صادقة للفداء

في هذا الصحيح الا ما يعم القيمة ولذا كتاب الجوامع بذلك جمعا اولى من الجمع بتخصيصهما بما عدا الحمامة لما عرفت مضافا الى عدم قائل بهذا التخصيص اذ

الاصحاب ما بين قائل بما ذكرناه وهم الاكثرون وقائل بتضاعف الفداء مطلقا كما حكي عن الاسكافي والمقنع وآخر نحو تضعيف مطلقا عن ربيبهما كما عن المفيد

الديلمي وابن زهرة والتخصيص المزبور لا يوافق شيئا من هذه الاقوال كما ترى ضعيفين ماذكرناه دليلا وفتوى لعدم ما يدل على شيء من هذه الاقوال مع امكان

ارجاعها الى ما ذكرنا كما احتمله جماعة من اصحابنا واما الخبر ما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان

ليس عليه دم فطعمه لانه ليس لها مثل من النعم كما من كونه وهي نعم في بعض الاجماع عن مولانا الجواد في مسئلة يحيى بن اكثم القاضي ان المحرم اذا قتل صيدا

في الحل وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة وان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا اذا قتل فرخا فعليه حمل قد فطم من اللبن وان ذا

قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ وان كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة وان كان نعامة فعليه بدنة وان كان ظبيا فعليه شاة وان كان

قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا هديا بالغ الكعبة فيه مخالفة لما ذكرنا لان قوله هديا بالغ الكعبة نص على معنى مضاعفة الجزاء وقيل

ويجوز ان لا يكون فرق بين الفداء والقيمة الا في الفرخ فلذا فرق بينهما فيه دون غيره وفيه انه بعد الاغماض عن السند وعدم المكافئة لما عرفت

وجوه تأمل بما فيه ولعله لهذه الرواية نص في المضاعفة ولو بلغ الفداء بدنة كما عليه الاكثر وعن الحلي بعد اخبار الى ما عدا الشيخ من

الاصحاب مؤذنا باتفاقهم عليه وهو الاظهر لاطلاق ما في المسئلة من النص مؤيدا بصريح هذا الخبر خلافا لما عن ههنا وفي يع فقيدها بما اذا لم

يبلغ بدنة وفاقا للشيخ وابن حمزة والقاضي كما حكي وتبعهم الفاضل في جملة من كتبه للاصل عن بمانع والجزاء انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون

البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف هو مع ضعفه بالارسال معارض بما مر الصحيح المعتضد بالاطلاق الصحيح وغيره ودعوى انسياق

شهرة هذا القول مؤ مؤمن فلا يمكن ان يجبر ضعف سند الرواية مع انها بعد الحلي المتقدم متعارضة سيما اذا اعتضد بالشهرة المحققة

ومع ذلك فما اخترناه احوط ايضا **الثانية** يضمن الصيد بقتله عمدا بان يعلم انه صيد فيقتله ذاكرا للاحرام كان عالما بالحكم

ام لا مختارا او مضطرا الا في نحو ما مر من الجراد مما يشق التحرز عنه وسهوا بان يكون غافلا عن الاحرام او كونه صيدا وجهلا بالحكم وخطأ بان

قصد شيئا فأخطأ الى الصيد يمكن دخاله في الجهل كل ذلك بالاجماع المستفيض النقل كالصحاح وغيرها وظاهرها كالفتاوى بل صريح جملة في

العمد منها تساوي العمد بنحو الخطأ في وحده الكفارة وعدم تضاعفها لو في العمد خلافا للمرتضى في الناصريات والانتصار فحكم بالتضاعف فيما

عدا الخطأ كما في الاخير او مع قصد نقض الاحرام كما في الاول مستدلا عليه بالاجماع والاحتياط وبان عليه في العمد اثما وغرما والعمد اغلظ فيجب المضاعفة

وفي الاول وهو انه اراده فلا بد منه والثاني انه ليس بدليل شرعي والثالث بانه اجتهاد في مقابلة النص المصرح بان الفارق بين العمد وغيره ليس

الا الاثم الموجب للعقاب ثم بر تبت الا ظلية فلا يحتاج الى تعدد الكفارة فاذا تكرر الجناية خطاء والمراد به ما صدر عن العمد انما يصح الى الكفارة فيكل مرة اجماعا مستفيضا

نقل كالخلاف وغيرهما وستعرف جملة منها ان شاء الله تعالى ولو تكرر عمدا ما الما في ضمان الكفارة في المرة الثانية والثالثة وهكذا روايتان وقولان اشهرهما كما في التذكرة

لا يضمن كان ممن ينتقم الله تعالى منه غلولا وكنز العرفان الى اكثر الاصحاب وعن التبيان انه ظاهر مذهب الاصحاب وعن الجمع انه الظاهر من روايتنا عن كثير من

الاخبار وقول الله مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وفي اخبار الصباح فليس عليه كفارة

وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه ونحوها الخبر واكثرها المرسل كالصحيح على الصحيح لابن ابي عمير المجمع على قبول مراسيله كما قيل فان اصاب ثانيا

متعمدا فهو ممن ينتقم الله تعالى والنقمة في الآخرة ولم يكن عليه الكفارة وهذه الاخبار اصرح في الدلالة لان الاية يحتمل هذا الآخر منها التصريح بالتعمد الا ان قوله

وينتقم الله تعالى منه صريح في الاختصاص وهي مع ذلك مخالفة لما عليه العامة الا النادر منهم كما حكي عن جماعة مواضع الكتاب ثم جعل بحايز العود

الا انتقاما بعد ان جعل جزاء لعابد انما التقدير يقتضي المقابلة والتفصيل قاطع للشركة ولذا تمسك به في الرواية الاخيرة بل الروايات المزبورة كلها النص

الكفارة عن متعمد العود فتكون مفسرة للآية ومع ذلك معتضدة بالاصل سليمة عن المعارض الكلية على ما قيل من الاية وفيها ما عرفته ومن الاحتياط

وليس بدليل شرعي والاطلاقات الاخبار بالكفارات لشمولها المرة الثانية فما بعدها وفيها منع لاختصاصها التبادر بالمرة الاولى وخاصة العمد خصوصا وهي ان

بالنسبة الى التكرار والعمد مجملة لا حجة فيها بالكلية والرواية الثانية وهي ايضا مستفيضة ففي الصحيح عليه الكفارة في كل ما اصاب وفي اخر كلما عاد عليه كفارة وفي

جملة من الاخبار الصحيحة انه لا فرق في لزوم الكفارة بين العمد والخطاء والجهل انما الفارق بين العمد وغيره هو خصوص المؤاخذة ففي الصحيح عن المحرم يصيب الصيد

بجهالة او خطاء او عمدا هم فيه سواء قال قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب الصيد بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قال قلت فان اصابه خطاء قال عليه الكفارة قال

فان اخذ ظبيا متعمدا فذبحه قال عليه الكفارة قال قلت جعلت فداك قلت ان الخطاء والجهل والعمد ليس سواء فباي شيء يفضل المتعمد الخاطي قال بانه اثم

لعب بدينه ولو انفصل العائد عن غيره فبني على ذلك لوجب ذكره وبيانه في مقام الحاجة هذه الاخبار التي منها ما صرح وانما غايتها الاطلاق كالروايات

الاخيرة وقد عرفت عدم انصرافه الى المرة الثانية والعموم كالتعيين كان لفظ ما في الاولى ما موصولة ويقبل التخصيص بما عرفته لحصول التكافؤ في الخاص قوله

من وجوه عديدة مع ان لفظ ما في الرواية الاولى كما يحتمل الصيد فيتعلق بموضع المسألة كذا يحتمل كونها موصوفة فتخرج عنه ويصير بالنسبة اليه مجملة اذ الكلام فيها

ليس في افراد الصيد من حيث الفردية بل الاجماع منعقد على العموم في الافراد من هذه الحيثية ولا يحتاج في هذا خصوص المرة الاولى والثانية وانما الكلام فيها

من حيث الحلول ومن حيث التكرار والمرة وليس في الرواية على تقدير الموصولية اشارة الى العموم من هذه الجهة بل هي بالنسبة اليها مجملة فلا يمكن التمسك

بها في اثبات العموم من هذه الجهة واما ما ايد هذا الاخبار بالاولوية وجملة من الامور الاعتبارية فلا وجه له بعد ضعف اصل الاخبار لا تقوم معارضتها

باقوى منه من وجوه شتى فان القول الاول اقوى وفاقا للصدوق في الفقيه والمقنع والتهذيب [illegible] مع كما حكي والشهيد في النكت [illegible]

والكثير ممن تاخر عنه بل قد عرفت انه مشهور في المتن وغيره بل ادعى الاصحاب خلافا للحلي والسيد في الجمل والقاضي في جملة من كتبه والفاضل المقداد

في الشرح وغيرهم واعلم ان ظاهر الكتاب الروايات النافية للتكرار مع العمد انما هو في صيد الاحرام فقط دون الحرم للمحل والعمد في الاحرام الواحد فلو تعدد

فتكرر الكفارة في صيد الحرم لو للمحل ومع عدمه على الاقوى وفاقا للشهيد الثاني وغيره وفي العمد بعد الخطاء والنسيان والعكس بلا خلاف كما قيل وفي

الاحرام المتغاير مع ولو فرضت الجنايتان فيهما اما في احرام واحد لم يرتبط احدهما بالاخر او ارتبط كاحرام العمرة التمتع وحجها مع جمعهما على اشكال فيه

ولكن الاحوط بل الاقوى فيه التكرار وفيه **الثالثة** لو اشترك محل ومحرم في قتل صيد حرمي فعلى المحرم ضمن الحرم كل منهما كاملا بشاة وضمن المحل عن

كل منهما درهما كما في الصحيح بلا خلاف فيه بل في [illegible] الاتفاق عليه ولم يفرق فيه ولو في الفتاوى بين كون الاشتراك او الاكل في الحل والحرم في ذلك [illegible]

في الحل فعلى الاكل في الحرم المضاعف وعلى المشتري فيه اكثر الامرين من الدرهم والقيمة لا بأس بالاخير احتياطا اما الاول ففي [illegible] مع ان في الصحيح [illegible]

على المحرم في الحرم لعدم التعارض فيهما ومنه يتوجه ما قيل من ان الشاة فداء الاكل خاصة ولو انضم اليه الكسر لزم اربعة لان [illegible] لم يحرك الفرخ

وهل الاخذ بغير شيء كالشراء الحاقا قريب ان كان المشتري ايضا محرما وكان مكسورا او مطبوخا او فاسدا لم يكن عليه الا درهم لا غاية المحرم عليه [illegible]

وفحوى ما دل على ثبوته على المحل وان كان صحيحا فدفعه الى المحرم فكان سببا للكسر فعليه ما عليه ان باشره وان كسره بنفسه فعليه فداء الكسر

قيل وكان الطبخ مثله ثم عليه ان دفعه الى الاكل الدرهم وان اشترى المحرم لنفسه لم يكن عليه للشراء شيء كما لا شيء على من اشترى غير البيض من

صيد او غيره وان اساء وأثم للاصل وبطلان القياس ومنع الاولوية **الرابعة** لا يملك المحرم صيدا باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك

من ميراث ووصية وصلح ووقف وشبهها ان كان معه في الحل والحرم على ما يقتضيه اطلاق العبارة هنا وفي [illegible] وغيره ونحوها قيل للعموم الآية

ولما عرفت من زوال ملكه عنه بالاحرام فعدم التملك اولى وفي ضعفهما ما مضى نعم ان ثبت الاجماع على زوال الملك قوي العكس ويملك ما ليس معه

كما لا يزول ملكه عما ليس معه لا يجب ارساله للاصل من غير معارض لكن عموم الاية معارض ان استند اليه فيما معه مع قبل [illegible] وهي ان

ذلك في الحرم اما في الحل فلو خص التملك لان له استدامة الملك فيه فكذا ابتداؤه مع قطعه فيهما بزوال الملك عنه بالاحرام فاحتجاجه [illegible]

الامساك ابتداءً ثم وهو بعيد الحرم في الحل وقيل في ظ انه لا يدخل بالاتهاب في ملكه والملوك لا يجوز له شيء من الانتفاع وغيره من انواع التملك في ان
الاقوى انه يملك بالميراث ولكن ان كان معه وجب عليه ارساله لانه لا يبقى على ملكه ولم يجب ارساله وهو قوي لان المالك هنا ليس الا الحيا ليدخل في عموم الاية
بالتحريم فيرثه حينئذ وارثه الارث وانما الذي بالخيار له الاستدامة اذا وجب الارسال ان كان معه وهو محرم بكره وفيها انه قوي ان الشيخ قائل به في الجميع الذي في ظ
يختص بالارث وهو المنقول في التذكرة عنه **الخامسة** لو اضطر المحرم الى اكل الصيد ثم صيد جاز له اكله بقدر ما يمسك به الرمق فيضمن الفداء بلا خلاف بل الاجماع الذي في المعتبر
بنقل حكاية من العلماء وبالنصوص ومنها الاخبار الاتية الرخصة كلها مع الميتة فيدفعها الولي ولو كان عنده مع الصيد ميتة فيه روايتان بل الخلاف فيها الخلاف الاصحاب
على اقوال لكن اصحها الشيخ فيما كاهنا في خ انه ياكل الصيد يفديه وهو مع ذلك صحيحا مستفيضا مؤيدة بغير قاما من العبرة وبخصوص الميتة الحرمة فصلته
وتحتيب فساد المزاج افساء للمزاج وبالتالي فليس عليه كثر العلماء ورؤسائهم ومنهم اصحاب الراي منهم اصحاب ابي حنيفة على ما حكاه عنهم جماعة على ما في المفيد
الديلمي وتقى ما علق عليه في الانتصار الاجماع وظاهر الاطلاق فيها كالمتن وغيره توقفه الاكل ولا ريب فيه مع امكان الفداء فيشكل مع امكانه ان لم يذكروا ما كثر
النصوص حكيمة ح وظاهر المتن مثل جواز اكل الميتة هنا انه كما في المقتضى هذا القول الذي اختاره بقوله وقيل ان لم يمكن الفداء اكل الميتة وهو ما انه ياكل الصيد
مع الفداء ان امكنه ووجه الفرق بين القولين ح انه ياكل الميتة مع عدم التمكن من الفداء على القول الثاني ولا على الاول بل يرجع فيه الى القواعد المقررة
كما في ب شرح الكتاب قال وهو ان الصيد ان كان نعامة انتقل الى ابداله ما يحتم بينتهي الى ما يلزم العاجز وهو الصوم وكذا ان كان ظبيا وغيرهما فيهنا
فرق ما بينهما فاعرفه وفيه ان الفارق بينهما هو ان الاكل في القول الاول رخصة وفي الثاني عزيمة وظاهرهما بل وغيرهما ان المعتبر من التمكن وعدمه
انما هو وقت الاضطرار الى الاكل كما صرح الاسكافي الذي هو احد القائلين بالقول الثاني وفيه نظر بل الاظهر انه مع عدم التمكن من الفداء وقت الاضطرار
ياكل الصيد يقضي الفداء انما يرجع الى ما لكفائه الموثق وغيره الصحيح المروي عن المحاسن والروايتان الثانية تضمن الامر باكل الميتة مط وهي روايتان قاصرتا
السند بل ضعيفتان فلا يعارض بهما الاخبار السابقة مع ما هي عليه من المرجحات المزبورة وان يبحث منه ايضا باعتبارية لكنهما مع ضعفهما في نفسهما
ومعارضتهما بمثلها لا تقابل المرجحات المزبورة مع انه لا قائل باطلاقهما كما يستفاد من كلمات بل وغيرهما فهي اذن شاذة والجمع بينهما بين الاخبار الاولى
بحملها على صورة التمكن من الفداء وما بين على العدم كما ذهب اليه ارباب القول الثاني وهم الشيخ في يه وط وضع في ب الفاضل في خ وعد وغيرهما الاول
لكن الاوجه الجمع بينهما بالتخيير كما عن الصدوق اذ هو فرع التكافؤ المفقود في المقام مضافا الى عدم الشاهد عليهما بالجملة فما اختاره الماتن هنا اقوى
السادسة اذا كان الصيد الذي جنى عليه المحرم مملوكا ففداؤه الذي لزمه بجنايته للمالك دون الله سبحانه كما هنا في يع وكذا في مو ومحكي ط لكن هكذا المملوك كغير
والمفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية على الصيد من اتلافه او ما مرّ او ارسال وهو شامل لما اذا زاد قيمة الصيد المملوك او نقص لما اذا كانت
الجناية غير موجبة لضمان الاموال كالدلالة على الصيد مع المباشرة وما كان للمالك فيه نفع وغيره كالارسال اذا لم ينتج شيئا او الصوم ولما اذا كانت الجناية
من المحرم في الحل او من المحل في الحرم فيشمل ما يجتمع فيه القيمة والجزاء ومقتضاه انه لا يجب لله تعالى شيء وما يجب للمالك مع ان القواعد المستقرة ضمان الاموال
بالمثل او القيمة كيف كان وكما يقتضي الحال في هذه المسألة ضمان ما هو لو زيد من ذلك كما اذا زاد الجزاء عن القيمة او اجتمع عليه الامران قد تقتضي ضمان ما
هو اقل بل ما لا ينتفع به المالك فلا يكون الاحرام موجبا للتغليظ عليه زيادة على الاحلال فيحصل في هذه المسألة مخالفة في امور عدها وانهاها الى
اثني عشر امرا ثم قال الى غير ذلك من المخالفات للاصل المتفق عليه من غير موجب يقتضي المصير اليه وقد ذهب جماعة من المحققين منهم الفاضل في كره وعد
والشهيدان في س والمحقق الشيخ علي الى ان فداء المملوك لله تعالى وعليه القيمة للمالك وهذا هو الاقوى لانه قد اجتمع في الصيد المملوك حقان لله تعالى باعتبار الاحرام
والحرم والادمي باعتبار الملك والاصل عدم التداخل فح ينزل الجاني منزلة الغاصب والقابض بالسوم في كل موضع يلزمه الضمان يلزمه هنا كالمغيرة كسبيه
فيضمن القيمي بقيمته والمثلي بمثله والارش في موضع يوجبه للمالك ويجب عليه ما نص الشارع ايضا كما حكاه عنه جماعة مختارين له ايضا بل نسبه بعضهم فقد
انه مذهب المتاخرين كافة بل ذكروا ان ظاهرهم دعوى الاتفاق عليه مسلو لو لم يكن الصيد الذي جنى عليه مملوكا لاحد تصدق به ان لم يكن حيوانا كما لو
كان الواجب الارش او القيمة او كفا من طعام فلو كان حيوانا كالبدنة والبقرة وجب نحره او ذبحه الكفارة ثم التصدق على الفقراء والمساكين
بالحرم ولا يجب التعدد ويجب التصدق بجميع اجزائه مع اللحم والميتة عند التصدق ايضا ولا يجوز الاكل منه فلو اكل منه ضمن قيمة ما اكل على الاقوى كما في ذلك
كل ذلك للنصوص والاصول في حسوم الحرم اذ الحج عليه بشيء بقيمته على لحمة الامر فيما مر من الصحيح وغيره ولكن مر ان الاصح جواز التصدق بقيمته ايضا
مخيرا بينهما وان كان الاول افضل احوط واولى **السابعة** كل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا وان كان معتمرا فبمكة كما هنا في يع و
عد وغيره وفي سنن الاصحاب والاشارة والغنية والمقنع والغنية قيل وفيها التنصيص على تساوي العمرة المبتولة والمتمتع بها القول مولانا الجواد الله حق
فيمانه والمقنعة عن زكريا بن شيبة عنه اذا اصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه ان كان احرامه بالحج نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة وفيها
رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن محمد بن الحسن بن محمد بن عون النصيبي مثله وارسله الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول لسي المحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث
ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة وفي جمل العلم والعمل وعن يحيى في روض الجنان ويره وط وفي ره ومع ان جزاء الصيد يذبحه الحاج بمنى والمعتمر بمكة

ودفن في الاربعة الاخيرة على ان المعتمر ان يذبح غير كفارة الصيد بمنى فيه على جوازه في العمرة المبتولة وفي روض الجنان على جوازه والملوقفة في على ان العمرة
التمتع بها كالمبتولة في ذبح جزاء الصيد بمكة وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام ان طلق الرواية وظ الخلاف انها كالحج في تعينه بمنى ويدل على الحكم في جزاء الصيد ما سمعت
الصحيح من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وخبر في المحرم اذا اصاب
صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدمه فيشتريه فانه يجزي عنه
يعني فهو اعلم بما ذكره الشيخ من انه لا يجب الشراء من حيث صاد والسياق الى مكة او منى وان كان افضل واوجبه الحلبيان للصحيح المقطوع يفدي المحرم فداء
الصيد من حيث صاد وفي كفارة غير الصيد الصحيح عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها
بمكة احب اليه ودليل اختصاصها بغير الصيد الامر والمرسل من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا
بالغ الكعبة وفي التحرير ليس في هذه الروايات تصريح بالعمرة التمتع بها والاولى الحاقها بالعمرة المبتولة كما قال الحلبي لا بالحج كما قال ابن حمزة والحلبي
لنا صدق عمرة العمرة عليها انتهى وعن الدال الصدوق جواز ذبح فداء الصيد في عمرة التمتع بمكة اقول وقيل للزمخشري في مقامته لما مر ضعفه فانه
الحاقها بالمفردة وفاقا لمن مر ويتحصل من جملة ما سبق من الاقوال والاخبار انه لا اشكال بل ولا خلاف فتوى في تعين منى لفداء الحاج مطلقا في جزاء
الصيد وغيره والاخبار متفقة عليه نصا او ظاهرا والمرسل المتقدم وان شمل لفدائه لكنها الضعيفة او شاذة او يحمل مقاومتها للنص
فالحملها غير بحثها الحجية نصا لا على المعارضة فلتكن مطرحة او مقيدة بالمعتمر كالصحيح السابق عليها وان يحمل جزاء الصيد لوجوه تخصيصها بغيره لما
عرفت من الاتيان الى الصحيح المتقدم المستند والروايات التي بعدها والجمع بينها بذلك اولى من حمل الروايتين على الاستحباب لهذا الصحيح فلا اشكال
ايضا في تعين مكة للمعتمر في فداء الصيد في تعينها الذي فيه غيره كما هو ظ اطلاق المتن ومن مر الاشكال والخلاف في الاخر الاول وان كان في تعينه نظر
لا اشكال لم طرح الصحيح المجوز لمنى مع افضلية مكة ولا كذلك لو لم يتعين فانه يجمع بذلك الاخبار بعضها مع بعض بحمل الاطلاق الاخبار الاولية بان يحمل فداء
المعتمر بمكة على فداء الصيد جمعا بينها بين صريح هذه الصحيح بل ربما كان سياق بعضها ظاهرا فيه دون غيره كما صرح به بعض الاصحاب **الثامنة** من اصاب
صيدا فداه شاة فلم يجد فاطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج كما في الصحيح وفي المتن هنا والفاضل المقداد في شرحه كره وفي كما قيل
شيخنا الثاني والقاضي فيما حكاه عنه الصيمري وهو بحجة اعتبار التعيين والاجتهاد فهو بخالفها الا الاشتراط المنطوق عما حتمي ترتب او ... وفيها كما هو في المتن
في بعض الفاضل في عقود لذا عدل الماتن عنه الى الفتوى بها هنا وهو اولى لا انه ليس فيها انه صام الثلاثة ايام في الحج وفي النهج المرتب فيه وظاهر
بحمله فيه ذلك بذلك صرح جماعة وكذا ذكر الماتن في الكتاب من الفاضل في عدة كره كما قيل وفي ... الحكم بذلك مشكل بل المتجه الاطلاق كما في بعض
لكن بما هنا من التقييد بالحج احوط ثم انه ليس في الروايات انها في الكفارة الى الصيد بل هي مطلقة لكن سياقها في كفارة خاصة فان فيها كل من
شيئا فداه بدنة فان عجز عنها اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فعجز عنها اطعم
ثلثين مسكينا فان عجز صام تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام وسياقها السياق بذلك صرح جماعة قال بعضهم
للنص على الصيد في الاخيرين وهو كما ترى ويمكن ان يمنع الشهادة بناء على الحجة من ان العبرة بعموم اللفظ والجواب لا خصوص المحل والسؤال وعليه فيدخل فيه
عموما الشاة الواجبة بغيره من المحظورات فتدبر وليحق هذا الباب **مسائل الاولى** في بيان صيد الحرم وهو اي الحرم بريد في بريد فرسخ في بريد مثلها بلا
خلاف فيه بين المسلمين على الظ كما في الذخيرة وفيها انه محدد بعلامات هناك وقد مر في بحث القبلة ما يدل عليه وروى الشيخ في اي حرم الله تعالى حرمه
بريد في بريد ان يختلى خلاه ويعضد وقد مر في بحث محرمات الاحرام اذا عرفت ذلك فاعلم ان من قتل فيه صيدا ضمنه بقيمته حلا ولو كان محلا او يزيد عليه
الفداء على التفصيل الذي مضى لو كان محرما والمعتبر بالبحث هنا المحل خاصة وقد مر من الاجماع ما يدل عليه هي صحيحة فان اللازم عليه بما هو القيمة كما
ذكرنا وفاقا للاكثر بل قيل انه اجماع كما في الخلاف المحكي فيه في غيره عن الشيخ فرق عليه دم وهو ضعيف لو اشترك جماعة محلون في قتله ففي وجوب القيمة على
كل واحد منهم او على جميعهم قيمة واحدة وجهان اجودهما الثاني وفاقا للمحكي عن الشيخ وغيره لاصالة البراءة وحرمة القياس على المحرمين خلافا للشيخنا في الكتاب
فالاول ولا ريب انه احوط ثم في الكتاب وكما يحرم على المحل قتل الصيد في الحرم يحرم عليه ما تسبب منه الدلالة والاعانة وغيرها وهل يحرم على المحل رمي الصيد
وهو اي الصيد يؤم الحرم ويقصده قولان للشيخ في كتب بتروطا فالتحريم وفي الاستبصار فالكراهة وحكي من الحلي والصدوق في الفقيه هو خيرة اكثر المتأخرين
بل عامتهم وفي قوله الاشهر الكراهة نحوه قول الفاضل المقداد في الشرح لا انه على شهرته بين القدماء ايضا وبذلك يوهن الاجماع المنقول عن الخلاف
على التحريم فالكراهة اقوى عملا بالاصل السليم عما يصلح للمعارضة اذ ليس سوى الاجماع المنقول وقد عرفت جوابه وما استدل به في كتب على التحريم من كرهه
كالصحيح يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم والموثوق عمن استقبل صيدا قريبا من الحرم وهو متوجه الى الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحو
وهما مع قصور سندهما ودلالتهما اذ لفظ الكراهة في الاول ان لم نقل بظهوره في الجواز فلا ريب انه اعم من التحريم فحمله عليه يحتاج الى دليل وليس بل الاصل
يقتضي الحمل على الكراهة ووجوب الفداء في الثاني على تقدير تسليمه لا يدل على تحريم رميه لذا قال بعض من قال بكراهته ومع معارضتها بما هو منهما اسند

دلالة وهو الصحيح الآتي المتضمن لنفي الجزاء معللا بانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال ولو اصاب احد في الحل فدخل الحرم فمات
فيه لم يضمن على اشهر الروايتين واصحهما الظاهر فيها وفاقا للمحكي والفاضل في لف واكثر المتأخرين وهو الصحيح المروي في الكتب الثلاثة والعلل كما قيل باختلاف يسير وعنه
عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل
ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث
رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء والرواية الثانية الموثقة المتقدمة وعمل بها الشيخ في الكتب المتقدمة وكذا ابن [illegible] الاصباح ومع فيما حكي عنهم
والفاضل في التحرير ويمكن على تردد ولا وجه له لفقد التكافؤ بين الخبرين من الروايتين سندا ودلالة لاحتمال الموثقة الحمل على الاستحباب وهو اولى من الصحيح
على نفي المؤاخذة كما في الاستبصار قال لانه مكروه وانه ليس عليه عقاب لكونه ناسيا او جاهلا وذلك لان الموجود فيهما الا رواية الفقيه في نفي
الجزاء صريحا ولا يجزي عنه شيء من ذلك نعم الموجود في ... ليس عليه شيء وهو وان قبل الحمل على ذلك الا ان رواية الشيخين لسابقتهما كما مضى من التصريح
بلفظ الجزاء يعين كون المراد بالشيء هنا وليس في تحريم لحمه كما في الحسن عن الشيخ في الكتب المتقدمة وعن ابن سعيد بل في المسالك انه مبنية على القولين
وظاهره دعوى اتفاقهما عليه تاييد للقول بالحرمة في المسألة المتقدمة وان توهم بعض الاجلة هنا مع انه ليس في خبر ذكر موت الصيد في الحرم كما ذكره
الفاضلان بل هي مطلقة كما في التهذيب والاستبصار فهي اعم من المدعى في كلامهما وبذلك يجاب عما استدل به في الاستبصار الوجوب الفداء بما ياتي قريبا
من الاخبار الدالة على ضمان الصيد بين البريد والحرم وذلك لانه اعم من قصد الصيد الحرم بل ومن موته فيه فضلا عن دخوله لذلك الاخبار هنا بل هي تناسب
مسألة اخرى اختلف فيها ايضا اشار اليها بقوله ويكره الصيد بين منتهى البريد واول الحرم اي خارج الحرم الى بريد ويسمى حرم الحرم على الاشهر
الاظهر كما في كلام جمع ممن تاخر وفاقا للحلي للاصل وصحيح الحلبي الذي مر السالمين عن المعارض سوى الخبرين احدهما الصحيح اذا كنت حلالا في الحل فقتلت
صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وليس نصا في الوجوب فليحمل على الاستحباب
جمعا خلافا للشيخين ومن تبع وابن حمزة فيما حكي فمنعوا اعتمادا على الخبرين وفيه ما عرفت ومن البين العجب من بعض المتأخرين حيث مال الى المنع هنا ولم
الصحيح هنا بعد ان نقل الجواب عنه بالحمل على الاستحباب عن المتأخرين وهو مشكل لانتفاء المعارض مع ان المعارض هو الصحيح السابق الصريح
في الجواز بحوله والملاقاة واضح بمناسبتها الاسم موجود وليس بعد ذلك الا غفلته عنه هنا والا فالعمل بالصحيحين هنا وسابقا ما الا يجمعان بل لا
من صرف هذا الى ذلك بما قدمناه وبالعكس بحو ما ذكره الشيخ في كتابي الحديث وقد تقدم نقله عنه سابقا ولا ريب ان ما قدمناه اولى من وجوه
شتى سيما مع اعتضاده بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فان مفهومه عدم حرمة صيد البر ما دمتم محلين خرج منه صيد الحرم اجماعا فتوى
ونصا فبقي الباقي ومنه ما نحن فيه تحت العموم مضافا الى ان العام المخصص حجة في الباقي على الاشهر الاقوى ولذا استدل به الفاضل في لف على الجواز
وهو في محله على المختار يستحب الفداء والصدقة وبصدقة لو فقأ عينه او كسر قرنه للخبر مر الامر به في الصحيح المحمول على الاستحباب جمعا كما مضى
المامضي وان كان الاحوط الوجوب خروجا عن شبهة الاجماع عليه لكن الاظهر الاشهر الاستحباب وهو خيرة الماتن هنا القول ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه
او فقأ عينه وفاقا للحلي وليس في المتن نحو التحريم غير الجنايتين لعدم النص واصالة البراءة تقتضي عدم ترتب الكفارة في غيرهما وان قلنا
بحرمة الجناية اذ لا تلازم بينهما بين ثبوت الكفارة والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم لعموم من دخله كان امنا والمعتبرة المستفيضة
عموما كالصحيح عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا وخصوصا كالخبر عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى
جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتر الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل
الميتة ويضمن لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل او رماه من الحل فقتله في الحرم او اصابه وبعضه في الحرم وكذا لو كان الصيد على غصن في
الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل عليه الاجماع كما في كلام جماعة كما ستعرفه اما الاول فلعموم ادلة الجزاء
على القاتل في الحرم بل لا ... في الحرم هو لكذا افاده الحرمة والامن وللاجماع كما في ... وغيره وصريح المحكي عن ... وكره فيل عن احمد في رواية ضمانه
ومنها برميته في الحل ودخل الصيد الحرم ثم اصابه السهم كما ذكره واما الثاني فللاجماع كما في الكتب المتقدمة والحسن بل الصحيح في ذلك فقد عليه
الجزاء لان الافة جاءت الصيد من قبل الحرم وقيل لم يضمنه الشافعي والثوري وابو ثور وابن المنذر واحمد في رواية واما الثالث فللاجماع كما عن ...
والجواهر وتغليب الحرام واما الباقيان فللاجماع كما عنهما في الاول عن كره وهي في العكس وتغليب الحرمة والقوي عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها
في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ويرشد اليه الصحيح عن شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال
حرم اصلها لمكان فرعها ما اصابه ... دخل صيد في الحرم وجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه من الحرم فتلف قبل الارسال كان تلفه بالاخراج
الذي كان المصرح به في بعض العبائر في الاول والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن الصيد يصاب في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال
اذا ادخله الحرم فقد حرم عليه اكله وامساكه فلا يشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال وفيه عن رجل

الهلكة جمه اهل جيء به وهو في الحرم فوان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا ما كان يسوى في قيمته وفي الحسن عن الحسن عن جميل سئلته عن الظبي فادخله الحرم فقال
الظبي في الحرم فوان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه فان امسكه حتى مات فعليه الفداء وهو بعمومه او اطلاقه يدل في الحرم او خارجه في الخبر الذي
ادخلت الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت وان ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه ولو كان طائرا مقصوصا حفظه حتى يجوّ ريشه ثم
ثم ارسله بغير خلاف اجده وبه صرح في خبره المعتبرة وفيها الصحاح وغيرها ففي الصحيح فيمن اصاب طيرا في الحرم ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان
غير مستو فقصه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحه خلى عنه في حبل هذا اليد حمام الاهلي وهو في الحرم من غير الحرم فوان كان مستويا خلي سبيله
وان كان غير ذلك احسن اليه حتى اذا استوى ريشه خلى سبيله ونحوها المرو الخبران وفي تنقيحها اجوز اليد عدمه سلم لو امراة كما في احدها مع
التقييد بما اذا امن بها ولذا اعتبر الفاضل العدل لترتيبه في خبرة ذكر قما اذا لو ارسله قبل ذلك ضمنه مع تلفه او اشتباه الحال لان ذلك بمنزلة الاتلاف
وهل يلحق بالطائر ما يشاركه كالفرخ قيل لا لعدم النص وقيل نعم لان او لسافي مغني تلالا مو وهو مشكل فيما اذا كان ما بو سلمي عن عوده الى الصحة لما في حفظه
ومؤنته من الحرج البين فان كان احوط وفي تحريم حمام الحرم على المحل في الحل كما عن سوى بت جح ما وبيره كره وهي في ملف وغيرهما ام الهدى كما عن صيد
ونادر تردد من عموم ما ورد في تحريم صيد الحرم وخصوص الصحيح ايضا حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم فرتب عنه المرو عن قرب الاسناد وغيره
عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله الحرم فيأكله قال لا يصلح اكل حمام الحرم على كل حال ومن الاصل ومنع عموم حمام الحرم اذ المسلم
منه الاطلاق والمتبادر منه ما كان في الحرم ومعارضة الصحيح بالصحيح عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا قال من دخل الحرم مستجيرا به كان امنا من
سخط الله تعالى ومن دخله من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم هو الموافق لما تقرر في الانسان الملتجي برايه وضعف
دلالة لا يصلح فيما بعد الصحيح على المنع واحتمال الكراهة بل وظهوره فيهما فيجمع بين الصحيحين بحمل النهي في اولهما على الكراهة والثاني على الرخصة فهو
اولى من الجمع بينهما بحمل النهي على الحرمة وتقييد مفهوم الصحيح الثاني بما عدا الحمام لتضمنه الطير الغالب فيه الحمام فيبعد غاية البعد تخصيصه وتقييده
بغيره ولو سلم فغاية الامر تعارض الجمعين ولا مرجح في البين فيرجع الى حكم الاصل هو البراءة فاذا الاشبه الجواز مع الكراهة اما الاول فلما مر و
اما الثاني فللاحتياط مع انه اقل مراتب النهي ولا يصلح المتقدمين ومن نتف ريشة من حمام الحرم بيده فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد الجانية
التي نتفتها الى مسكين لو نتف باليد كما في النص المقطوع بين الاصحاب الطالمنجبر بما عرفت من الخبر ومالك في شرح عن كرم وهي انه ان تعدد الريش فلو كان
بالتفريق فالوجه تكرر الفدية والا فالارش قيل لانه في الاول نتف كل مرة ريشة بخلاف الثاني لكن الارش انما يتم ان نقصت القيمة والا فكالاول
وخصوصا الخبر في قوله الفقيه ومن نتف حمام الا في من نتف ريشة واستظهر الشهيد تكرره مطلقا وعن مالك وابي حنيفة جميع الجزاء اذا تعدد
الريش فرس وحدث بالنتف عيب ضمن الارش مع الصدقة قال والاقرب عدم وجوب تسليم الارش بيد الجانية قال وفي التعدي الى غيرها من
الحمام والى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش قلت ان حصل النقص في الحمام كذلك في غيره وسئم وجعل العلم والعمل تعاليل طاير من طيور الحرم
وفي مع نتف ريشة من طير الحرم ولا يسقط الصدقة ولا الارش بالنبات خلافا لبعض العامة وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة حرم اكله على المحرم والمحل
سواء ذبحه المحرم او المحل كان في الحرم او في الحل بلا خلاف فيه بل نقل الاجماع عليه في المحرم والمقصد فما يذبح المحل في الحرم المحل ولا ريب في تحريمه عليهما
مطلقا بل في صريح ك وظاهر غيره الاجماع على كونه ميتة ولا بأس بما اصيد ينبغي المحل في الحل للمحل فحل عليه وان اكله في الحرم دون المحرم فيحرم عليه مطلقا
والاصل في الاحكام المزبورة الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وما يتضمن للاحكام الثلاثة الصحيح في حمام ذبح في الحل قال لا يأكله محرم واذا ادخل مكة
اكله المحل بمكة واذا ادخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعد ان دخل مأمنه وتحريم الاكل وان كان اعم من الحكم بكونه ميتة الا انه هنا
يستلزمه بالاجماع كما مر مضافا الى صريح الخبر اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو
ميتة لا يأكله محل ولا محرم وقصور السند مجبور بالعمل وهل يملك المحل صيدا في الحرم لا فيه نزدد وقولان للماتن اختار الثاني في يع والاول هنا
في الانتشار بمالك هو لا اظهر بل المشهور كما في بعض شرح يع حاكيا له عن ابي العباس في قال ابو العباس في شرحه على الكتاب هذا هو المشهور ولا
اعرف فيه مخالفا وذهب المصنف في يع الى انه لا يملك الى ان قال اما ثبوت الملك ووجوب الارسال فهو المشهور كما قاله ابو العباس اذ لا مانع منه وجوب
الارسال لا ينافي الملك اما وجه احتجاجنا المص وهو عدم الملك فلان ثبوت الملك يستلزم التصرف فيه ومنع وجوب الارسال وعدم جواز التصرف فلا
يظل للملك فائدة فلا يدخل في ملكه وهو ضعيف لا جماع الملك عدم جواز التصرف كما في ام الولد في الرهن وتملك المحرمات نسبا وخروجهم عن
الملك في ثاني الحال وقد يجاب عن المص بان تملك هذه الاشياء لا يخرج عن الفائدة اما الرهن وام الولد ففائدتهما ظاهرة لان الرهن مملوك و
يباع بل بيعه مع الاعسار ويفكه مع اليسار ففائدته ظاهرة له واما ام الولد فهي مملوكة يتصرف فيها بجميع انواع التصرف عدا البيع ففائدتها
ظاهرة ايضا واما فائدة تملك المحرمات مع خروجهم عن الملك في ثاني الحال فهي اعظم الفوائد واجلها وهي انقاذ الرحم من الملكية واخراجه من
ذل الرق الى عز الحرية واما تملك الصيد مع وجوب الارسال فلا يتصور فيه شيء من الفوائد الدينية ولا الدنيوية فوجب ان لا يدخل في الملكية و

فان مفهومه جواز الايذاء اذا خرج من الحرم ح



فعليه مع منع [illegible] تملك الصيد مع وجوب الارسال بانه لا يخرج عن الفائدة ولو لم يكن حاضرا [illegible] وتذكر منها وجوها [illegible]
البعض منها الارسال [illegible] في تحقيق المسألة [illegible] ودليلا لا تفريع [illegible] الكفاية في شرح العبارة ومنه [illegible]
الى الاكثر من الضعف [illegible] المالك [illegible] فقد رجع عنه [illegible] عليه ارساله [illegible] يكون معه من الصيد [illegible]
[illegible] بعض العبارات [illegible] الاجماع في قوله [illegible] وجوب الارسال [illegible] بالصيد الحاضر [illegible]
[illegible] المالك [illegible] والمنع من المالك [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] **المسألة الثانية في بيان ما يترتب على باقي المحظورات التي يترتب عليها الكفارة وهي تسعة الاول**
الاستمتاع بالنساء وما يحرم به فاعلم ان من جامع اهله قبل ادراك احد الموقفين من عرفة ومشعر قبلا او دبرا [illegible] ذكر [illegible]
ولزمه بدنة والحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا [illegible] بالاجماع العلماء عليه في الجملة كما في كلام جماعة [illegible] مع ذلك [illegible]
ولكن اختلفوا في امور منها [illegible] العبارة من تعميم الحكم للوقوع قبل المشعر بعد الاتفاق [illegible] الاكثر على العموم [illegible]
[illegible] الجواهر [illegible] العلم والعمل [illegible] الاجماع عليه [illegible]
المستفيضة [illegible] خصوصا في الصحيح اذا واقع الرجل بامرأته [illegible] قبل ان يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل [illegible]
رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة [illegible] بينهما [illegible]
المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل خلافا [illegible] والحلبي [illegible] الوفاق [illegible] سندا [illegible]
[illegible] على ان المراد [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] من البعض الاخر [illegible] من قول [illegible] عن عرفات [illegible]
ولو وقف [illegible] بالمشعر [illegible] تعميم الوقوع قبلا او دبرا [illegible] الخلاف [illegible] الشيخ في [illegible]
بالوطي في الدبر [illegible] الافادة وعبارة الحكيم [illegible] الموافقة للعبارة وان الذي [illegible] الوقاع [illegible] الفرج [illegible]
والدبر في القبل [illegible] حكي الخلاف [illegible] العموم [illegible] المستند [illegible] الشهرة العظيمة [illegible]
الاجماع [illegible] رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل واجيب عنه [illegible] الدبر
يسمى فرجا [illegible] الانفراج [illegible] لو قلنا ان المتبادر من الفرج حيث يطلق هو القبل خاصة [illegible] الدبر [illegible]
[illegible] فلا يقطع [illegible] الاجماع [illegible] العموم الشاملة للدبر نعم لو كان التبادر [illegible]
غير المتبادر [illegible] التخصيص [illegible] تخصيص العموم بالخاص [illegible] ولو كانت [illegible] العموم [illegible]
بالشهرة [illegible] التخصيص [illegible] كون التعميم للدبر اشهر [illegible] الشهرة [illegible]
المعتمد [illegible] الاشارة [illegible] وهل الحجة الثانية عقوبة [illegible] والاول فرضه [illegible] الاولى فاسدة
والثانية فرضه [illegible] الشيخ [illegible] الفاضل [illegible] الاول [illegible]
قلت [illegible] الاولى [illegible] الضعيف [illegible] لو كان [illegible]
ما الشرط في الاداء [illegible] الاولى بالقطع [illegible] الامام [illegible] الصحيح [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الاجماع عليه [illegible] الفاضل [illegible] شرح الكتاب [illegible] دليل القول الثاني [illegible]
فاسد وكل ما كان فاسدا [illegible] الذمة [illegible] اجماعية [illegible] عن بعض الفضلاء [illegible] القياس [illegible] المنع [illegible]
بانه لم يرد في حديث [illegible] عبارات الاصحاب [illegible] فاسد [illegible] الكفارة والحج من قابل عقوبة [illegible]
عنده [illegible] عن قول الامام [illegible] بعض الفضلاء [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الجواب بذلك [illegible] بعض الفساد [illegible] كلام الاصحاب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ليس الا الاستحباب [illegible] الخروج عنها [illegible] الصحيح [illegible] المعرفة من القطع [illegible]
عن الاحتياط [illegible] القول الثاني المختار [illegible] رجوع الشيخ عن القول الاول [illegible] المسألة [illegible] الاشكال [illegible]
فيها [illegible] على كل حال [illegible] الفائدة [illegible] الاحرام [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] الاول [illegible] الاجير [illegible] الكفارة دون الثاني [illegible]
[illegible] المفسد [illegible] القضاء [illegible] الاول [illegible] القضاء الواحد [illegible]

الفقوبة في ذمته فيقدم حجا الاسلام في القضاء وان قلنا بالثاني كفى القضاء الواحد لسقوط حجة العقوبة بالتحلل منها في غير ذلك واعلم ان اطلاق النص والفتوى
يقتضي عدم الفرق في المحرم التي حلتها بين الدائم والمتمتع بها وفي الحاق الامة والاجنبية وطي الغلام والبهيمة اشكال من عدم النص بل الاصل الواردين فيها
على الامة وان لم يثبت الحكم في البواقي ومن تبادر من عدا الاجنبية من الاطلاق وان اسلام الا ولى وقيام بان عبادة الخبيثة افعل بما يسقط معها الكفارة كما مر
في كفارة الصيد لا يرى الحاق في الجمع لا سيما الاول الحوطوان لم يكن يعتبر الضعف دليل المنع بان في النص ما هو عام ينصرف الى المتبادر وعنده
وجيبة لا ولو تيقن ولكن لانهما يحل البحث فيح اليه منها في فصل الوارد وغيره لدليل منقوص في المقام واحترز بالعامد العالم عن الناسي ولو الحكم الجاهل
فلا شيء عليهما بلا خلاف فتوى ونصا بل قيل اجماعا ومن قوت الفيته لاجماع عليه في الناسي وعن المكره فلا شيء عليه بلا خلاف ولا اشكال الا في
تحمل المكره للزوجة لها الكفارة عنه وغيرها فيه اشكال والاجود العدم اقتصار افيما خالف الاصل على مورد الفتوى والنص وهو ما اشار اليه بقوله
ولو اكرهها اي المراة زوجها وهي محرمة حمل عنها الكفارة وهي البدنة خاصة دون الحج من قابل لعدم قيامها بالاكراه ولذا لا يكون حج عليها في القابل
عنها ولو طاوعته لزمها ما لزمه من تمام الحج والبدنة والحج من قابل ولم يتحمل عنها كفارة وعليهما ان يفترقا في القضاء اذا وصلا موضع الخطيئة
حتى يقضيا المناسك ومعناه ان لا يخلو ابنفسهما الا ومعهما ثالث محترم عندهما يمنعهما الجماع فالصبي المميز والزوجة وعن المميز اذالم يمنعا عندهم ولا خلاف في
شيء من ذلك اجد وعن ظاهر الانتصار الجمع اجماع في الجميع في الغنية الاخيرو فيه في الثاني ان وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح وان كانت
المراة تابعة على الجماع فعليها مثل ما عليه وان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل وبنحوه في تحمل البدنة منها الخبر الصحيح بالعمل في محرم واقع
اهله قال ان عليهما قال استكرهها او لم يستكرهها قلت فقيه وقيل جميعا فان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة ثم يفترقان
من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امراته كما كانت فقال نعم هي امراته كما هي
فاذا انتهيا الى المكان الذي كان بينهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك ونحوهما في ذلك الوضوء وتلزم المراة
بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المراة شيء وفيه ايضا الحكم بالتفريق بينهما كالخبر المتقدم والصحاح بزيادة عليهما مستفيضة
فطلاقهما كالفتاوى يشمل صورتي الاكراه والمطاوعة ونحوها اوجب بعض الفتاوى تقييده بالمطاوعة ولا وجه له نعم في الحسن عن رجل غشي امراته وهي
محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين
فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغ المكان الذي احدثا فيه ما احدثا فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا
الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وهي بمفهومه يدل على عدم الافتراق بينهما اذا لم يكونا عالمين سواء كانا جاهلين كما في صدر الرواية او احدهما
عالما والاخر جاهلا او مكرها بحكم الجاهل لكنه مقطوع السند فلا يقيد به اطلاق الاخبار السابقة الا ان يقال ان الغالب الذي ينصرف اليه الاطلاق
انما هو صورة المطاوعة دون الاكراه فليحمل عليها ويمكن الجواب عن اطلاق الفتاوى وسيما نحو العبارة مما ذكر فيه الحكم بالتفريق بعد حكم صورة المطاوعة
دون المكرهة والا فالاجود الاجمال الا ان الاحتياط يقتضي التفريق مطلقا سيما مع عدم وضوح مخصص غير ما في العلية هذا ثم ان ظاهر النصوص ونحو العبارة وجوب التفريق
كما عليه الاكثر بل المشهور كما قيل وعن الخلاف الاجماع على الوجوب كما في صريح الوسيلة وربما يحكى عن الشيخ وغيره بالتعبير بينبغي الظاهر صريحا في الاستحباب بل ولا
ظاهرا كما في المختلف قال الشيخ فيه الرضا ان في الوجوب والاستحباب كثيرا وفيه ان الروايات تدل على الامر بالتفريق فان قلنا الامر للوجوب كان واجبا والا فلا
اقول وحيث قلنا بكونه للوجوب تعين المصير الى الاول مضافا الى ان الاصل يجب الخروج به عنه ثم ان هذا ان سلكا في القضاء ما سلكاه من الطريق
في الاداء والا فلا افتراق كما يشعر به قوله من ويكره فيما حكي عنه قيل ولم ينص عليه الصدوق والشهيد به وهو قريب ويعضده الصحيح والموثق الاتيان في
واجب في هذا اذا بلغا موضع الجماع كما ذكراه وغاية افتراقهما اليه في الطريق في كل من الطريقين واعلم ان ظاهر العبارة اختصاص وجوب التفريق بالقضاء
وغايته قضاء المناسك خاصة في الاصح وفاقا لجماعة ومنهم ابن حمزة مدعيا عليه الاجماع وهو حجة والاداء كذلك لاطلاق جملة من الصحاح المستفيضة
وغيرها بل ظهورها في الاداء وصريح بعضها فيه واخر فيه وفي القضاء ففي الصحيح يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا وعليه الحج من قابل ومن الاخبار المقدمة المتضمنة للتفريق فيهما واختلف هذه الاخبار وغيرها في غاية التفريق ففي
الصحيحين حتى يبلغ الهدي محله احدهما في الاداء والاخر في القضاء وفي الخبرين حتى يقضيا المناسك ويعود الى موضع الخطيئة ومورده ما الاطلاق
او الاداء ونحوهما الصحيح المتقدم معنى المقطوع به بالقضاء وفي بعض الاخبار المتقدمة حتى يبلغا مكة وموضع الخطيئة وفي الصحيح يفرق بينهما حتى
ينفر الناس ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت ارايت ان اخذا في غير ذلك الطريق الى ارض اخرى يجتمعان قال نعم وفي المروي
عن نوادر البزنطي يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك حتى يعود الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا قلت ان ارادا ان يرجعا الى غير ذلك الطريق
قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك والذي يقتضيه النظر في الجمع بين هذه الاخبار حمل تعدد هذه الغايات على تفاوت مراتب الفضل فيستحب
فعلا اعلاها الرجوع الى موضع الخطيئة وادناها قضاء المناسك قبله ثم قضاء المناسك ثم بلوغ الهدي محله كما في الصحيحين وهو كناية عن الاحلال



بنوع الهدي كما وقع التخيير في بعض الاخبار المتقدمة ولكن الاحتياط يقتضي المصير الى الترتيب الاعلى ثم الوسط ثم الادنى كما في الجزء الاول لكثرة اخبارها وشهرتها ولذا قيل

وقد اجاد الاسكافي حيث نص بالاهراق في الاول لوقوعها على الخطيئة وان اعاد لا قبلها في العضاء الى ان يبلغ الهدي محله وكذا ابن حمزة وان لم ينص على الاهراق

اقول وفي الغنية عليه الاجماع ولو كان ذلك اي الجماع عامدا عالما بالتحريم او من احدهما بعد الوقوف بالمشعر لم يفسد الحج فلا يلزمه الحج من قابل ولكن عليه بدنة

بلا خلاف بل على الحكمين الاجماع في الغنية وهي وغيرها للاصل مفهوم الصحيح المتقدم في فساد الحج بالاجماع قبل الوقوف بالمشعر في الاول مضافا الى الاصل

والنصوص فيها خصوص المعتبرة في لزوم البدنة ففي الصحيح عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور وفي اخر قبل ان يزور البيت

قال يهريق دما وفي الخبر عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور قال ان كان وقع عليها من شهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة او شاة

غير ذلك من الاخبار الاتية فيما لو استمنى في طلب المني بعبث بيده او بملاعبة زوجة او غير ذلك الفرق بينه وبين الاستمناء بغير الجماع مما ياتي تحريم ستما

من قضاء المناسك في الفروض جماعا ومنهم الماتن هنا والفاضل في عدة غيرها بكونه بيده او زوجته بدنة حسب فانها للجماع والجماع للاصل ولوجه في الصحيح

من هذه القضاء على المجامع فيما دون الفرج عليه بدنة ولو امنى وعليه الاجماع في الغنية بل في غيرها ايضا بل جعل هذا فرع الاشكال ادليا الاستدلال على هذا القول

بعد ان اختاره قوى لان الجماع في غير الفرج اشد من الاستمناء الشامل لحكم الزنا بدونه وهو لا يفسد لكن في رواية موثقة عمل بها الشيخ في التهذيب وجماعة

كالقاضي وابن حمزة بل الاكثر كما في قيح في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وقال اليها ما في

المحققين والشهيد ان والعلامة معاصر لهما وغيرهم الفاضل المقداد في قيح فتوقف الكلام في سنده الكن قال الاسكافي هو عند حديث الكليني عن

مسمع عبد الملك عن الصادق وسمع في قيح عند الفقه ملعب بكر زين بكسر الكاف فالخبر ضعيف الرواية هذه مع ان القائل بها الاكثر والعمل بها احوط انتهى

وهو حسن فيتعين الخروج بها عن الاصل وما بعد المتقدمين سيما اذ بها ما في قيح من ان الاستمناء اقبح من اتيان اهله فيكون اولى بالتغليظ ومن

الصحيح عن الرجل يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع ان يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي جامع

ان كان في الاستدلال بهما ولا سيما الثاني نظر هذا والانصاف ان الموثقة التي هي الاصل في الباب لا دلالة لها على حكم الاستمناء على الاطلاق بل على الفعل

المخصوص المذكور وفيه المجامع للاستمناء تارة والمتخلف عنه اخرى ولذا اقتصر على مورد ها الشيخ الذي هو الاصل في القول بها فعبر بمتنها وهو الاقوى

ولا موجب للتعدي هنا خصوصا في الرواية المتقدمة فان متنها كما في لف عن الاسكافي هكذا اذا انزل الماء اما بعبث بحرمته او بذكره او بادمان نظر مثل

الذي جامع قال في لف بعد نقله وليس هذا القول عندي بعيدا من الصواب للاحتياط المشار اليه انتهى فان النظر لا يقتضي الافساد اولى ولعله لهذا لم

يتعرض لحله سوى النقيح للاستدلال بهذا الرواية في المسألة ومع ذلك فينبغي تقييده بما اذا وقع ذلك قبل احد الموقفين مع ما مر في الوصفين الامر

اتفاقا ولو جامع المولى امته المحرمة باذنه حال كونه محلا عامدا عالما بانه لا ينبغي له ذلك مختارا لزمه بدنة او بقرة او شاة مخيرا بينها ان كان قادرا عليها

اجمع لو كان معسرا ولم يقدر الا على الشاة فشاة او صيام فيما قطع الاصحاب كما في كلام جماعة وفي ضه بعد نقل نحو العبارة برواية ثلاثة ايام بعد الصيام

هكذا ورد ت به الرواية وافتى به الاصحاب وظاهرهم كما ترى الاجماع مع انه لم ينقل في لف فيه الا عن الاسكافي لعله والماتن وابن حمزة في الخلاف فيه الشيخ

والحلي نعم افتى به في عدة دروس والشهيد في كتبهم وغيرهم من المتاخرين لما مر من الرواية وهي موثقة بل قيل صحيحة وفيها عن رجل محل وقع على امة له محرمة

قال موسرا او معسرا قلت اجنبي فيهما قال امرها بالاحرام او لم يامرها واحرمت من قبلها نفسها قلت اجنبي فيهما فان كان موسرا وكان عالما انه لا ينبغي

له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا فان كان امرها وهو

معسر فعليه دم شاة او صيام وروى في المحاسن زيادة او صدقة وهي مع اعتبار سندها حجيتها بين الاصحاب فلا باس بالعمل بها خلافا للنهاية فعليه

بدنة وان لم يقدر فشاة او صيام ثلاثة ايام وقريب منه عن ابن حمزة وقيل وكانهما حملا الخبر على الاكثر للاصل مع ضعفه وسماعة وضيف للصحيح عن رجل

جار بتزويج ان يحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يامرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه وحمل في كتابي الاخبار على انها لم تكن

لبست ثياب التلبية فتكون للعرفة بدل الشاة انتهى وفي التحكم ضعف الخبر فانه مع قرينة تقديره هو بقتو الاصحاب تخير الصحيح بل ملازمة

شاة ثم ان الخبر بالاطلاق شامل لما لو اكرهها او طاوعته لكن ذكر العلامة ومن تبعه انه مع المطاوعة يجب عليها الكفارة ايضا بل تبوض وضامت عوضها

ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها الوطاوعة قبل المشعر فسد حجها ايضا ونظر فيه في ذلك الى عموم الاخبار والادلة المتقدمة في المسألة

السابقة في جماع المحرم مع المحرمة بما تقدم من عموم الاهل فيها والمراة فلا وجه لتامل جماعة من المتاخرين فيما ذكروه مع اعترافهم بعموم تلك الاخبار للامة

بيانا فيطلاق الرواية فانه بالنسبة الى المولى خاصة واما بالنسبة الى حكم الامة فالرواية مجملة لا تعارض بها فيها بل لا تشمل الكلية لم

يقيد بالفتوى والرواية الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف

بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة العلم كما مر واحترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره فانه يلغو ولا شيء عليهما في الحاق الغلام المحرم باذنه بها وجهان مضى

وجهها مرارا ولو جامع المحرم عالما عامدا بعد المشعر قبل طواف الزيارة لزمه بدنة للاطلاق فيما مر من ثبوتها على من جامع بعد المشعر واما ذكر هنا فهذا بالخصوص

مع دخول فهما المشبه على حكم الابدال المشار اليه بقوله فان عجز عنهما فبقرة او شاة مخير بينهما كما هنا في النافع وعند وغيرهما او مرتبا كما في القواعد وغيره وطو
وذكره وهو في التلخيص وتم لم اعثر على نص على اصل هذه الابدال فضلا عن ذلك عن في تخييرها وترتيبها انسب لهما على التخيير بعض الصحاح المتقدمة من الوقاع سند
المشهور فيمان عليه ما هو نفسه هو ما جلالا فيشمل البقرة ايضا وفيه مع انه لا نجامة في الشاة ولو سلم فيشمل البدنة ايضا ومقتضى الاطلاق حمل العدد
الى الاخرين منه ولهن كذلك فان الترتيب بينهما بين الاخيرين ثابت بلا خلاف ولو سلم فمقتضى الاصول الجمع بينه بين الادلة المتضمنة للبدنة لتقييدها
واما الاستدلال عليه بالخبر المتقدم بعد هنا المتضمن لقوله ان وقع عليها اثنهم الى اخره فواضح حالا في الفساد في اغنى وجهه عن البيان ورثما اشكل
على ذلك بالخبر عن رجل جعل امة اهلها عليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاء اخر فسألها عنها فقال عليه بقرة ثم جاء اخر فقال عليك شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك
الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر عليك البدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وهو بعد الاغماض عن ضعف السند بالجهالة وعدم الجابر
على القول بالتخيير بين الشاة والبقرة مورده من طاف طواف الزيارة وعليه طواف النساء وهو غير مفروض المسألة اعني من عليه طواف الزيارة والحاق احدهما
بالاخر من غير موجب قياس فاسد في الشرع ومع ذلك لزوم الشاة على الفقير مثلا يتبع الاسم الصغير هو اعم من العجز عن البدنة او البقرة فان الفقير
قد لا يعجز عنهما مع فقره قطعا والاجود الاستدلال به بعكس ظهور الخلاف فهو حجة على المختار ويبقى الكلام في تعيين الترتيب او التخيير ومقتضى الاصول مع ان
الفائل به اكثر والعمل به احوط ولا فرق في وجوب الكفارة بين من لم يطف شيئا من الاشواط او طاف اقل من النصف او اكثر لعموم الاخبار والفتاوى
لقصده انه قبل الطواف وانه لم يزده نعم في من لم يطف خصوص الخبر فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط فغمزه بطنه فخرج
فقضى حاجته فغشي امرأته افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا كان ان افسد الحج بمعنى نقصه او لا فلا بقية بذلك او الحج بمعنى
الطواف تسمية للجزء باسم الكل كما عن هي او رجوعا الى العمرة ولو طاف من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع ولو عامدا عالما لم يلزم الكفارة
واتم طوافه على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه الا من الحلي وهو نادر ومستنده مع ذلك غير واضح عدا ما ادعاه من الاجماع على لزومها على من واقع قبل
طواف النساء وما اليه فيض ما خوذ من المتاخرين من الاخبار المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره بذلك وفيهما نظر لمنع الاجماع وشموله لمحل النزاع فان
القدر المتحقق من الفتاوى المنعقد عليه هو لو وقع قبل مجاوزة النصف كذا الاخبار مع ضعف سند اكثرها بل المتبادر منها طلاقها انما
هو لو وقع قبل الشروع الى العقد وانما استفيد حكمه من الاجماع الظاهر المستفاد من جملة من العبارات على نفي الكفارة بعد الخمسة الاشواط وخصوص
الحسن كالصحيح بل قيل صحيح عن رجل كان عليه طواف النساء فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى المنزل فنقض ثم غشي
جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط
ثم خرج فغشي فقد افسد حجه فعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ونحوه الخبر الاتي وقد حكي فيهما اشكال بعض الصحيح بل الضعيف في الثاني ورد
في الاول بعدم تعيين الكفارة بل غايته السكوت عنها وهو اعم من نفيها اليس في عدم الكفاية الحسن في الحجية ولا سيما مثله لرواية المجمع على تصحيح ما يصح عنه
موجبة على تقدير الضعف فهو مجبور بالشهرة المطلوعيها ونفي الخلاف عن لزوم الكفارة هنا كلام جماعة والدلالة واضحة فان السكوت عنها في مقام الحاجة
دليل على نفيها لقبح تاخير البيان عن وقت الحاجة سيما انضمام القرينة اليه وهو جواب البدنة في الوقاع اذا طاف اقل من ثلاثة اشواط في الذيل وتركها في
الصدر مع التعرض لها في الذيل واوضح قرينة على النفي ولذا لم يتعرض احد من الاصحاب لضعف الدلالة نعم تامل في المسالك قدس سره في الجواب عنه انه مضافا
الى الانجبار بموافقة الاصل بناء على ما مر من منع العموم على لزوم البدنة بالوقاع قبل طواف النساء بنحو يشمل محل النزاع فاذن لا شبهة في ضعف قول الحلي
مع انه لم يحك بلزوم البدنة في المسألة وانما صرح بلزومها قبل الخمسة الاشواط في مقابل الشيخ لكن بدليل يعم المسألة ثم المستفاد من قبل الحسن عدم لزوم
الكفارة بالوقاع بعد الثلاثة الاشواط خرج منه ما لم يبلغ النصف بالاجماع وبقي الباقي مندرجا تحت عموم مفهوم الشرط ولا يعارضه مفهوم الخمسة في الصدر
في كلام الراوي والاقتصار في الجواب على بيان حكم المسؤول عنه لا يقتضي نفي الحكم عما عداه ولذا قيل يكفي في البناء الاولى في سقوط الكفارة فتوى العلماء بمجاوزة
النصف والفاضل والشيخ وغيرهما وهو في غاية القوة لما عرفت مضافا الى ما في الخبر في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه
وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف فان المعنى لزوم الكفارة على الفعل المرخص فيه وضعف الخبر مجبور بما مر والاصل بناء على منع العموم المتقدم ولو عقد
محرم لمحرم على امرأة ودخل بها فعلى كل واحد منهما كفارة بدنة بلا خلاف اجده من الاصحاب الا من الاتفاق عليه ... غير معروف عنه نحو
الاجماع عليه كما عن ... وهو الحجة مضافا الى فحوى الرواية الاتية والخلاف المتن وغيره بل الاكثر كما قيل يقتضي تساوي علمهما بالاحرام والحرمة والجهل
وجوب البدنة على العاقد وان كان دخول المعقود له بعد الاحلال فان تم الاجماع عليه والا فللتشبيه على الفعل المطلوب وهو يعلم بالاحرام لا ان لم كما
بعض الاصحاب اما فلا الزم غيره وكذا عليهما البدنة لو كان العاقد محلا على ... الصحيح المنع الموثق به لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم
لا يحل له قال فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا
ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت قد علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ... العلم بها او لعلهما ...

وعنه عليه السلام في هذه الرواية توقف في الانفساخ والاصح خلافه للاصل ولانه مبطل بالقضية التي تحمل الرواية على الاستحباب وفيه نظر فان الراوي ثقة ولا يضر توقفه في
قبول خبره وفساد مذهبه لان ظاهر معنى قوله الجماع من مذهبه الموثق حجة سيما اذا اعتضد بالشهرة العظيمة بين الاصحاب على ان المصرح في عبارات جمع
الفساد فيه توقف لكن الخبر رواية بعمل الاصحاب ولم يدعوا الاجماع ومقتضى الروايات روايات ولا شك للمراة اذا كانت محرمة فالمراجع الزوج بمضمونهما افتى الشيخ
وقد صححا وفيه ذلك وهو اولى من العمل بما في الحلبيين باطلاق احتياط في الاخر كما فعله جماعة الخبر الذي عن ابي هو حسن من جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة
وقضاء العمرة والحسني في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته
وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر ونحوه صحيح
وفيه لكن في الجامع قبل الطواف والسعي معا ومورده الجماع لعمرة المفردة فيا بالمذهب بيجا خلافا للاكثر فعمم الحكم للعمرة المتمتع بها ايضا فيشكل
فسق عقد متع التشاني في الاركان وحرمتهن قبل الاداء انما الاختلاف باستحباب الحج ووجوب طواف النساء بعد منهما من الاصل الخروج عن النصوص و
الفتوى اخذ الامرين اذا لم يسع الوقت لنساء عمرة واحرم قبل الحج اما بالخروج الى قابل بلا اتيان بصح فساد عمرة وهو يستلزم عدم فساده مع الاتيان بجميع ما
والتجنب فيه عن المفسد او انتقال الى الافراد فسقط الهدي وانقلبت العمرة مفردة فيجب لها طواف النساء وفي جميع ذلك اشكال انتهى لكن ظاهر كما في المحقق
الثاني في شرح الاسلام حاكيا الدعوى الذي انه لا اشكال في فساد العمرة المتمتع بها واما فساد حجها بفسادها من ارتباطه بها ومن انفراده باحرام اخر والاصل
صحته والبراءة من القضاء وكان مراد اشكاله في فسادها العدم الخلاف فيه الا ان النصوص مختصة بالمفردة دونها كما مضى ح فالتعميم قوي فاما الحليين
فيما حكى عنهما وحيث فسد العمرة المتمتع بها فالاظهر فساد حجها ايضا لما مر من الارتباط وفساد الوجه لا ولان حج التمتع لا يعقل صحته مع فساد العمرة
المتقدمة عليه لبس في المتن وكلام الشيخ والاكثر كما قيل تعرض لوجوب اتمام العمرة الفاسدة ولا وجوب التفريق وقطع الفاضل في عدة والشهيد كالحيل
بالوجوب ومستندهم غير واضح لخلو الاجماع عنه بل مما اشعرت بالعدم المتعرضة فيها بالفساد عدم التعرض فيها للامرين بالكلية مع كون المقام مقام الحاجة
وبهما استدلوا بلدية لا يجوز انشاء احرام اخر قبل اكمال الاول كما مر وفيه نظر لقوة احتمال اختصاص ذلك بالاحرام الصحيح دون الفاسد ثم ان فاد الاجماع معين القضاء
في الشهر الداخل وان كان الصبر انسب ولا ريب انه احوط ولو قلنا بجواز توالي العمرتين والاكتفاء بالفرق بينهما بعشرة ايام في غير المقام خلافا لجماعة فجعلوه اصلا
ولو امنى بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا كما في ق وعليه الاكثر خلافا للمقنع فجزور او بقرة وان لم
يجد فشاة والصحيح لبعض المتاخرين فاحتمل الاكتفاء بالشاة مطلقا كما عن ابن حمزة حيث لم يذكر هنا الا الشاة الحسن او الصحيح في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال
عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق ولا يعد وليس عليه شيء فيهما نظر لقصور الخبرين عن التنزيل على ق ق تحمل او على غير المتمكن مع التعذر
ويقيد الدم الذي هو عبارة عن الشاة بصورة الفقر او يراد منه ما يعم كلا من الثلاثة وينزل على التفصيل المذكور في الرواية جمعا بينهما وبين الموثق الصريح
بالافتاء اليها وان قصر سنده عنهما لانجباره واعتضاده بالشهرة العظيمة التي تجعلها اقوى من الصحيح بمراتب شتى سيما اعتضاده هنا بالاحتياط و
المرجع في المفهومات الثلاثة الى العرف قيل فينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة وان عجز عنها فالشاة وبه قطع
الفاضل في عدة والشهيد في شرح الرواية تدل على الاول ولعل وجه تنزيلها على ما ذكره البناء على الغالب من ان شان المتوسط ان يعجز عن البدنة والفقير
عن البقرة ولا يخلو عن نظر ثم ان ق ق كون الكفارة للنظر لا للامناء لما فيه من تعليلها بذلك كما مر في الحسن لكنه مع ذلك صرح في ملازم الكفارة مع عدم
الامناء وبه يضر ايضا التعليل في ق ق واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ما لو قصد بالنظر الامناء ام لا كان النظر بشهوة ام بدونها
خلافا للشيخ الشهيد الثاني فقيدهما بما اذا لم يقصد الامناء ولا كان من عادته ذلك ايضا والا فكالمستمني وفيه نظر وبينهما نعم لو اطلاق
النص والفتوى هنا اولى ولم يذكر الماتن لا الاكثر حكم ما لو عجز عن الشاة والظاهر والصيام ثلاثة ايام كما مر من نص عليه وحكى القول به هنا عن المفيد
الديلمي وابن حمزة ولو نظر الى امراته لم يلزمه شيء الا ان امنى الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة فيما قطع به الاصحاب كما في كلام جماعة مؤذنين بدعوى
الاجماع كما حكوه عن هي مع انه حكي عن المفيد تصريحه ما اطلقا في الكفارة عمن نظر الى اهله ولعله نظر الى اطلاق الصحيح او عمومه عن محرم نظر الى امرأته
فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه مبيح ثوبه في محرم نظر الى امراته بشهوة قال ليس عليه شيء وعن الحلبي انه ذكر بدلها البدنة شاة ولم اعرف مستنده
وقول المفيد تضعيف لا يخلو عن قوة لولا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة وخصوص الحسن في من نظر الى امراته بشهوة فامنى فعليه جزور فيقيد بهما اطلاق
صحيحه مع انه في ذيله ايضا ما يؤيد الحسن فان فيه قال في المحرم ينظر الى امراته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة وقوله بشهوة ان خص به الانزال
لتباين الصدر والذيل تباينا كليا فليرجع الى النظر ايضا ليمكن الجمع بينهما الا بحمل الذيل على الاستحباب او تقييد الصدر بالنظر بغير شهوة وهو اولى
لرجحان التخصيص على المجاز وان وافق الاصل فلم يبق عن ق ق ولا يكافؤ ما سبق ولذا حمل على الشهوة من الاصحاب الحكم نظر معنا الامناء بالنص
ولا باس بالالحاق فانه لا ينفك نظره عن الشهوة ولو مسها اي اهله بغير شهوة فلا شيء عليه وان امنى بلا خلاف فتوى ونصا وان مسها بشهوة فعليه
شاة مطلقا امنى ولم يمن فانا للاكثر للخبر عن رجل حمل امراته وهو محرم فامنى وامذى قال ان كان حملها او مسها بشيء من الشهوة فامنى ولم يمن امذى او لم

فعليه جزور بعير للخبر ويعضده اطلاق الصحيح المحرم يضع يده بشهوة يعني على امرأته قال عليه دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة ونحوه الحسن في من مس
امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة خلافا للحلي فخص الشاة بما اذا لم يمن واوجب البدنة مع الامناء ويمكن الاستدلال له بانه افحش من النظر وفيه بدنة فهو
اولى بها فيحمل الصحيحان على ما اذا لم يمن كما هو الغالب في المس او بشهوة مضافا الى الصحيح المتقدم الموجب للبدنة فيمن نزل له المني بشهوة حتى ينزل كالنظر بشهوة وفيه
المذكور وفيه ان الخبر المتقدم ضعيف وهو في موثق لولا جبر ضعف الخبر بالشهرة العظيمة التي تكاد تبلغ الاجماع فيترجح على الصحيحين مع ان في العمل بالخبر ابقاء
باطلاق الصحيحين بل عموم احدهما الناشئ عن ترك الاستفصال على حاله فلنطرح الصحيحين او يحمل على الاستحباب او الامناء وهو الوجه ربما يشعر به قوله ينزلها
حتى ينزل فتدبر ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور للصحيح المتقدم المتضمن لقوله قلت ان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة وسياقا في التقبيل بشهوة مضافا
الى انه الغالب المنصرف اليه الاطلاق مضافا الى الحسن انه قال في المرأة على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فانزل فعليه جزور
وليستغفر ربه بتقييد الصحيح على تقدير ثبوت اطلاقه لكن ظاهره اشتراط الانزال في الجزور كما عليه الحلي والديلمي وابن زهرة وغيرهم ولكن الاكثر لم يشترطوه لعلمهم
للخبر في رجل قبل امرأته وهو محرم عليه بدنة وان لم ينزل فاطلاقه منزل على التقبيل بشهوة لما مر فهو صريح في لزوم البدنة مع عدم الامناء والحسنة ظاهرة في
بالمفهوم الضعيف اللازم رفع اليد عنه بالنص وضعف السند لعله مجبور بعمل الاكثر مع ان ضعفه بسهل وهو سهل وبالبطائني وقد ادعى الشيخ اجماع الطائفة على
العمل بخبره هذا ان قبلها بشهوة وان قبلها بغير شهوة فشاة بالخبر المتقدم السالم عما يصلح للمعارضة سوى اطلاق الصحيح وغيره وقد مر اختصاصها بحكم الشبهة
وغيره بالتقبيل بشهوة فليحمل على ما اخترناه في المسألة واستفدناه من الجمع بين اخبارها انه لو قبلها بغير شهوة فشاة مطلقا وبشهوة جزور كذلك امنى
اولا وفاقا للنهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة والجامع وعن ظاهر الغنية التصريح بالتعميم للامناء وعدمه في لزوم البدنة وفي المسألة اقوال اخر منها لزوم البدنة مطلقا كما عن الصدوق والمفيد
نعم واذا انزل اما مطلقا كما عن الديلمي او اذا كان بشهوة كما عن ابن سعيد ومنها لزوم الشاة كذلك كما عن الفقيه وقول الحلي قريب مما اخترناه لكن مشترط في البدنة
زيادة على الشهوة الامناء كما مضى وكذا لو امنى عن ملاعبة فعليه جزور وكذا على المرأة ان طاوعته كما في غيره وللصحيح عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو
محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع مقتضيا وجوب البدنة لانها الواجب بالجماع ولو كان الامناء
من مستمع على مجامع او استماع الى كلام امرأة او وصفها من غير نظر اليها لم يلزمه شيء من الكفارة بلا خلاف اجده ولا حكي الا عن الحلبي في الاصغاء اليها مع
الامناء فعليه شاة ولم اعرف مستنده ويدفعه الاصل وهو الحجة في المسألة مضافا الى المعتبرة منها الموثق في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه
شيء ونحوه اخر مرسل وفي ثالث كالصحيح في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء واحترز بقوله من غير نظر عما لو نظر فعليه الكفارة ولا
اشكال فيه اذا كان النظر اليها اما اذا كان النظر الى المجامع خاصة فالظاهر العدم وكذا اذا نظر الى المتجامعين وهما ذكران او ذكر وانثى وبهيمة للاصل واطلاق
المتن ونحوه شرط انتفاء النظر لعل المراد به الاحتراز عن خصوص الاول بل هو الظاهر واستثنى جماعة منهم شيخنا الشهيد ما لو كان معتادا الامناء بذلك قالوا
فهو من الاستمناء وقصدوا به ايجاب البدنة فيه كما سبق في بحثه وقد مر تردد في غير ما فيه فيشكل الحكم بايجابها هنا سيما مع اطلاق النص بالعدم وكذا
الفتوى لكنه احوط واولى **والثاني** الطيب يلزم باستعماله شاة سواء صبغا بالكسر اي اداما او بالفتح قيل وكانه اولى لاغناء الاكل عن الاول
اطلاء وبخورا بفتح الباء وهو ما يتبخر به قيل ولا يخفى مصداق هذه الصورة ولو في الطعام كان او لم يكن اكلا بالطعام كما هنا في بعض اجماعا كما عن المنتهى وفيها
وفي غيره وعند بعد الاحرام ابتداء واستدامة في هذا لا نعلم فيه خلافا وزيد في غيره وسواء استعمله في عضو كامل او بعضه وسواء مست الطعام النار ام لا
وحكي ايضا عن كره زيادة قوله شما ومساهلة بالبدن او علقت به الرائحة واحتقانا او اكتحالا او استعاطا الا لضرورة ولبس الثوب مطيب وافتراشه له
بحيث يشم الريح او يباشر به بدنه من ثياب بدنه ولو داس بنعله طيبا فعلق بنعله وان تعمد بذلك وجبت الفدية قيل وما شك على الجميع بالعموم ما
ولم اظفر من الاخبار الا بالصحيح من اكل طعاما لا ينبغي اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة
وما في قرب الاسناد للحميري من قول الكاظم عليه السلام لاخيه لكل شيء خرجت من حجك فعليك دم تهريقه حيث شئت وفي الصحيح في الفقيه من اكل زعفرانا
متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه والصحيح المقطوع في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن
بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه وارسل المفيد عن الصادق عليه السلام كفارة مس الطيب للمحرم
ان يستغفر الله ولم يذكره في باب الكفارة ولا في باب الكفارة عن خطأ المحرم كفارة الا ما ذكره من ان من اكل طعاما لا يحل له متعمدا فعليه
دم شاة ونحوه ابن حمزة ولم يذكره سلار كفارة ولا السيد في الجمل ولكنه قال الخبر انما اختلفت النوع كالطيب واللبس فالكفارة واجبة على كل
نوع منه ولا ابن سعيد الا قوله روى في من داوى قرحة له بدهن بنفسج بجهالة طعام مسكين وقوله في الدهن الطيب مختارا دم وفي الصحيح والمرسل كالصحيح لا
يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر شبعه في الصحيح واتق قتل
الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك امسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح
المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ما صنع وفي الخبر قلت له اكلت خبيصا فيه



زعفران حتى يشبعت قال اذا فرغت من مناسكك فاردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما لعله دخل عليك في احرامك مما
لا تعلم واقتصر في المقنع على الافتاء بمضمون جامع الصحيح الوارد فيمن اكل ما لا ينبغي اكله متعمدا فعليه دم وقد تقدم وحمل هذا الاجماع على السهو او الضرورة و
ايدها بقوله فمن ابتلي بشيء من ذلك الخ اقول وتوقف بعد نقل ذلك عن المقنع فان قصد بالاول مضمون الخبر غير الصحيح الذي او الشك بدرهم
استحبابا كما هو المشهور فهو حق وان قصد العمد فهو من معنى المنع ويجب عليه شاة على ما هو متفق عليه بين الاصحاب وعن في الخلاف ان الدهن الطيب الفدية
على اي وجه استعمله وانه ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود لا كفارة فيه عندنا للاجماع والاخبار واصل البراءة في اكل
ما فيه طيب اتفق على جميع الاحوال الى اخر ما نقل عنه وعن الحلبي في شم المسك والعنبر والزعفران والورس واكل طعام فيه شيء منها دم شاة وعما عدا ذلك
من الطيب الاثم دون الكفارة وعن الغنية اذا استعمل المحرم المسك والعنبر او العود او الكافور او الزعفران مختارا وجب عليه شاة ولم اقف في بيت على
خبر يتضمن وجوب الشاة في استعمال الكافور والعنبر ذلك على عمل اصحابنا انتهى ملخصا من المطول بنقل هذه الكلمات في الاقوال الا ان العمدة في اثبات
كفارة الطيب في جميع الاقوال الاجماع المنقول في ذلك صريحا في ... وغيرها وانه لا يظهر من فتاوى القوم ما يخالفه عدا سكوت بعضهم عنها مطلقا او في
الجملة وفتوى الصدوق بما عرفت وقد عرفت الكلام فيهما مع انه على تقدير ظهوره مخالفا فهو لا يضر في الاجماعات المنقولة والاخبار الصحيحة واما السكوت
عنها فضعيف دلالته على المخالفة اظهر من ان يخفى وقيل والملحوظ من الاستدلال وجوب الكفارة كالابتداء فان كان عليه او على ثوبه طيب وسهى عن ازالته
الى ان احرم او وقع عليه وهو محرم او سهى فتطيب فليحتاط في ازالته بنفسه او بغيره ولا كفارة عليه بفصله بيده لانه بذلك تارك للطيب لا متطيب كالماشي في
الارض المغصوبة للخروج عنها ولقول النبي لما راى عليه طيبا اغسل عنك الطيب ويستحب الاستعانة فيه بحلال فيه كان كره وهو حسن ولا باس بخلوق الكعبة
وان مازجه الزعفران بلا خلاف اجده بل عن ... وهي الاجماع عليه للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في
ثوب الاحرام قال لا باس بهما هما طهوران وفيه المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام قال لا باس بهما هما طهوران وعن
... عن غيره زيادة خلوق القبر وهي زيادة فلا تعتمد ان يصيبك ظاهرها اعتبار الباس عن زعفران الكعبة مطلقا كما افتى به جماعة ومنهم الشيخ في ... والحلي ...
وكره ... الصحيحين عدم الباس بخلوق القبر ايضا كما عن ابن سعيد وتبعه جماعة من متاخري عنه لولا ان الظاهر ان المراد قبر النبي ولا باس به وبما يقربه ...
من ... على رفع المنع عن الخلوق من حيث كونه طيبا لا غير عن مناقشة بل التعليل فيهما بانه طهور ربما يفيد ان رفع المنع انما هو من حيث احتمال النجاسة
باحتمال حصولها فيه بمباشرة الخاصة العامة من لا يتورع النجاسة على هذا فلا دخل لها بمفروض المسألة ولقد تنبه لذلك في ... الا انه جرها بعضهم
الا احتمالا قوي لكن فهم الاصحاب واتفاقهم يكفي مؤنة هذه المناقشة انتهى وهو حسن قيل والخلوق كما في المغرب ضرب من الطيب مايع فيه صفرة وقال الهروي
خليته طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من انواع الطيب يغلب عليه الحمرة والصفرة وقال ابن خولة في ... منها ... صنعة زعفران ثلثة دراهم
وقصب الذريرة خمسة دراهم او ستة دراهم وورد ... درهما تفتل وتعرض عن كل واحد درهم ... ويعجن بماء الورد ودهن ورد حتى يصير كالرشي في
قوامه والرشي هو السمسم المطحون قبل ان يعصر ويستخرج دهنه انتهى فتذكر وهي الجلوس عند الكعبة وهي تجمر ... على الخلوق ... عن الشيخ لو دخل الكعبة
وهي تجمر او تطيب لم يكره له الشم والذي ظفرت به حكايته له في الخلاف عن الشافعي واجاز في ذلك حيث حرم غير الخلوق واذا طيبت الكعبة بالتجمير او غيره
اقتصارا على المنصوص قال لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها وعندها وانما يحرم الشم ولا كذلك الجلوس في سوق العطارين وعند المتطيب فانه يحرم انتهى وقيل
في الاحتجاج يجوز شم ما يجمر به الكعبة لندوده في الصحيح نفي الباس عن الرايحة الطيبة بين الصفا والمروة وان لا يمسك انفه منها وان عمر الكعبة ولي قلت ويمكن
ادخال جميع ذلك في الشم اضطرارا و... انتفاه لانتفاء العسر والحرج الذي خصوص الصحيح الوارد في السعوط لكن ياتي ان عليه الفدية في الدهن الطيب
انتهى كلام القائل في هذا المقام نرى به بطوله لتضمنه تحقيق الخلوق في المسألة وتحقيق ما هو الحق من الحكم وذكر الاقوال فيما يتفرع عليها بما يناسبها لكن
الاقرب جواز شم طيب الكعبة مطلقا لعموم الخبر ... ما دليل ذلك من لزوم الاقتصار على المنصوص فان هذا ايضا منصوص ...
في النص لدلالة الفحوى نحو من التضمن والمطابقة بل يكفي الدلالة الالتزامية سيما نحو الاولوية التي لا خلاف في حجيتها الاشبه هو **الرابع القلم** وفي
قلم كل ظفر مد من طعام الى ان يبلغ عشرة بلا خلاف الا من الحلبي فكفا الى ان تبلغ خمسة فصاعا ومن الاسكافي ففي كل ظفر مد او قيمته الى ان يبلغ خمسة
فدم شاة وهما نادران بل على خلافهما الاجماع عن ... الغنية وهي للمعتبرة ومنها قول الصحيح كما قيل بحمل قص ظفر من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل
ظفر مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فوق ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه
دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان لكن في نسخة اخرى بدل مد من طعام قيمته ولعله لهذا اختار الاسكافي ... الا ان النسخة الاولى ارجح
للشهرة والاجماعات المنقولة مضافا الى الاخبار ... بالمتيقن والموافقة للخبر المنجبر ضعفه بالعمل عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في
كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة ولا يعارضها الصحيح عن محرم يقلم اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان
استطاع فان كانت توذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام والصحيح في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام

وفي اصل خ

ثلث فاشين قال كفيتين قلت فثلثة قال ثلث اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرها وما كان والمرسل في محرم قلم ظفرا
قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلثة قال ثلثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم قال قلت فان قص عشرة او اكثر من ذلك
فليس عليه الا دم اهـ وتعبيره بالثلثة دفعا وعكسه مثلها حتى الحلبي والاسكافي وظن بتضمنه ثان يناوهم الموافقة لهما لشمول اطلاق الرواية الاولى قلم الاظافير كلها
وهو موجب للدم اجماعا وتقييدها بما اذا لم يبلغ العشرة او الخمسة انما يمكن الا انه ليس باولى من التقييد لها بالصريحة كما هو صريح مورد هما تصريح الثانية ثم
ذلك مع النسيان وهو خلاف الاتفاق فوق تنصيصه على انه لا شيء على الناسي وقد فليحمل على الاستحباب جمعا بين الثانية ثم مع ذلك فما فيها في الاخيرة مع ركسا
من التفصيل بكف من الطعام لكل ظفر الى ان يبلغ خمسة فدم لم يقل به الحلبي ولا الاسكافي ولا يجاب بالاولى في الخمسة الصادق من الطعام الا الدم فلا ينفعه ما فيها
من الدم للخمسة مع ان ابقائهما يحتمل الورود بمورد التقية كما ذكره بعض الاجلة قال لانه مذهب ابي حنيفة ثم من هنا يتوجه ما ذكره بعض من ان مستند هما غير
واضح في المسئلة ثم هو كما عرفته وخصوصا الصادق في قول الحلبي للخمسة فان اخبار المسئلة خالية عنه بالكلية ثم قيل وقد يكون اراده بالصادق الاصحاب البخاري
خمسة امداد او لها فيوافق المختار في المسئلة مستندا الى الاخبار المتقدمة ويستفاد منها ان في قلم اظفار يديه ورجليه شاتا اذا كان في مجلس واحد انه لو كان لكل
واحد منها اي من قلم اظفار يديه قلم اظفار رجليه في مجلس غير مجلس الاخر فعليه دمان لكل مجلس دم ولا خلاف فيه ظاهرا بل عن الكتب المتقدمة الاجماع
على لزوم الشاة في قلم اظفار اليدين ما مر في الاخبار انما يعارض في ذلك مثبتا وانما يجب الدم والدمان بتقليم تمام اليدين او الرجلين اذا لم يتخلل التكفير عن
السابق قبل البلوغ الى حد يوجب الشاة لان المتبادر المتيقن من اطلاق الفتوى والنص الاتحاد الدم خاصة بحيث بعد لا الاصحاب ولو كفر شاتا لليدين او
الرجلين ثم اكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاتا اخرى الا لزم خلو الباقي عن الكفارة مع تحريمه وهو باطل قطعا ولا ينافيه اطلاق النص الفتوى اذ المتبادر منه حال
تخلل التكفير وقوعه بعد قلم الظفار اليدين او الرجلين معا في المجلس الواحد فقد والظاهر ان بعض الظفر كالكل فلو قلمه في دفعات مع اتحاد المجلس لم تتعدد
الفدية للاصل في التعدد مع الاختلاف نظر ولو افتاه مفت بقلم محرما او محلا فيهما او على الافوى لاطلاق النص واكثر الفتاوى فادمي ظفره وجبت
شاة كما في النص وان ضعف السند لان الاصحاب عملوا به كما في كلام جمع اما قوله ان رجلا افتاه ان يقلمها ان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يحتمل
والضمير على المستفتي وان عاطل المفتي فانه مطلق ينبغي تقييده بصورة الادماء خصوصا يخالف الاصل اجماعا عتبار الاجتهاد في المفتي وفيه تعقيد اطلاق
النص الا ان يدعى تبادر المجتهد منه دون غيره وفي تعدد الشاة بتعدد المفتي مطلقا او وحدتها مطلقا او عدم عليهما الا كل مع الافتاء خاصة او الافعل الاول خاصة
احوطها الاول واوجهها الثالث لاطلاق النص في المفتي الاول لدخوله فيه بيقين بخلاف الثاني لعدم وضوح دخوله فيه بعد خصصا بحكم التبادر والمتفقة
الاول هذا ان قلنا بعدم اعتبار الاجتهاد في المفتي او كان الاول مجتهدا ولو انعكس واعتبر بالاجتهاد فيه انعكس الامر ووجبت الشاة على الثاني دون الاول
الرابع لبس المخيط للرجل فانه محرم مطلقا ولو اضطر اليه بالاجماع والنصوص وينتفي التحريم في حق المضطر خاصة بل قد يجب قيل استثنى السراويل فيه وكره فيه
الفدية فيه عند الضرورة واستدل له الشيخ باصل البراءة مع خلو الاخبار والفتاوى عن ذكرها ثم وغيره ثم روى في بيته في الصحيح من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق
راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه واكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة الا
ان يقول انه عند الضرورة ينبغي له لبسه ثم يضعفه قوله ففعل ذلك ناسيا ففي الصحيح عن المحرم يحتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها
فداء لكن ما ذكره الاجماع عليه ان تم كان هو الدليل انتهى وهو حسن قيل وكذا لو لبس الخفين او الشمشك كان عليه شاة وان كان مضطرا لكن ينتفي التحريم في
حصر الا الاصل في ثبوت الاحرام الفداء الى ان يظهر السقوط ولا دليل على سقوطه هنا ولعموم ما يجمع من المتقدم من في الدليلين نظر لعدم دليل على الاصل
ولا على ثبوته في مطلق المخيط كما صرح به جمع والجوارب في الثوب يمنع عنه في الخفين والشمشك عن بيت في كره لا فدية اذا اضطر للاصل البراءة ويجوز لبس
في الصحيح من غير ايجاب فداء قيل وجعلها ابن حمزة ما فيه الدم المطلق الذي جعله قيمة الشاة والبقرة والبدنة ثم اذا لبسهما مختارا ولم افق له على دليل يعتبر
واعلم ان قوله ولو لبس عدة في مكان بلا خلاف اذا كان ثياب مثلا في مكان في احد يتعلق بالظاهر اي بلزم الدم باللبس مختارا او اضطرارا ولو لبس
عدة في مكان بلا خلاف اذا كان يلبس واحدة في وقت واحد ان اختلف صنف الثياب لا من لفاصل هي فيما اذا اختلف الاصناف فجعل لكل صنف فداء
وتبعه جماعة للصحيح المتقدم ولا ريب انه احوط وان كان في تعيينه نظر لعموم الكفارة الفاضل الاخص بصورة تعدد اللفظ كما هو الغالب وعبارة المحكية
كالنص في ذلك محل خلاف اذا تعدد اللبس بتعدد الوقت فعن الشيخ وجماعة الاكثر كما في الكافي تعدد الفداء بتعدد الوقت خلافا للماتن هنا وفي الجمع فجعل
المناط في تعدد الكفارة باللبس المتعدد اتحاد المجلس فتسقط معه ان تعدد اللبس مع الوقت ولا ريب في ضعفه لعدم وضوح دليل عليه بل مقتضى النص
تعددها بتعدد اللبس سواء اتحد المجلس او تعدد اختلف الملبوس صنفا او اتحد كما تعاليه لك عن كره واختاره ولا فرق في ذلك بين ان يكون كفر عن
الاول ام لا وهو لا يقوى في مسألة الكفارة ثم يرتكب **والخامس** حلق الراس فيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين مد
او صيام ثلاثة ايام مختارا كان في الحلق او مضطرا قيل شعر الراس كان او غيره باجماع اهل العلم خلا اهل الظاهر على ما في المنتهى وكره لكن من قبل الفاضلين
انما ذكروا حلق الراس على العموم فما قل مسمى الحلق حلق نحو شعر الابطين جميعا كما في المنتهى ونتف الابطين مستثنى من هذا العموم كما في الروضة والبهية

فان المراد من الحلق هنا والنتف في الابطين مقتضى الازالة كما في ذكره وغيرهما واما التكفير فالكتاب والسنة والاجماع الا في الصدقة فالاشهر بها الرواية الفتوى
انها على ستة مساكين لكل منهم مدان كما هو الاقوى لنص الرواية مع صحيح حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الآية في الخلاف عنه لكنه ابو محمد بعد ولا مدين
خلافا للفاضلين في بعض كتبهما وغيرهما فاوجبا اطعام عشرة ولكل مدا وقد قال الاين حمزة والخبر فيه ضعف سندا وشذوذ ولا نعلمه تصريح بالمدين وابنانا
الاشبه وهو نعم لكن الغالب فيهما على الغير صنعا السند لعله عندهم مجبور بالشهرة كما حكاها الشيخ في التبيان قولا ولم يشر الى الخبر وهو اشهر والثاني بنا
به الى الخبر قال في العين ولا يبعد القول بالتخيير قول كما هو خبر المتن هنا والشهيد في الشيخ في ... سعيد في ... ولكنهما لم يذكر المد
بل الاشبه الكل الرجوع بنا على ما عرفت من الغالب لما في الشهرة ... والمتون لم على الشذوذ بل واكثر فقد ادعاها على الخمسة جماعة منهم وما
علمنا من المبسوط هذا مضافا الى التعدد والطرح لما الخاطر الفاضل في الة قصد يطلق عفا من العشرة وامن الاحتياط بالعشرة وهنا قول اخر
عن الشيخين في العشرة وعن سنة امداد الشرائع اعرف شنشنة الامر سل العقيبة الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر وتمر مدمن
وهو معاصر عنه بل هو ضعيف واكثر هذا والمحكي عن صريح لكل مسكين مدان قيل المقتضي رسالة قوله من حلق راسه من اذى فعليه دم وفي
النزهة ان التخيير انما هو لمن حلق راسه من اذى وان حلقه من غير اذى متعمدا وجب عليه شاة من غير تخيير وهو قوي لاختصاص النص به ذلك مع
الصحيح من نتف ابطه او قلم اظفاره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او
جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة انتهى بالمال ما قوله ... الاحرام الا ما ذكره الا ان فيه لكن قال في التخيير هي الكفارة لعله
او فيه قول علمائنا اجمع اقول ... الاجماع فيكفي في النسك ويصرف الدليل الصحيح الامر بالشاة مع التمتع بحمله على الوجوب لما التخيير ... في نتف
الابطين معا هو الشاس ثالثا او في احدهما الطعام ثلاثة مساكين للصحيح في الاول انا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم شاة والخبر في الثاني في محرم
نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين ولا الخلاف فيهما الا من ... في الثاني لضعف الخبر سندا ومعارضته بعض الصحيح المتقدم ان ... نتف
ابطه متعمدا فعليه دم شاة وفيه نظر لان الضعف مجبور بالعمل سيما من ابن زهرة والحلي ... بالحجة الا الاخبار الصحيحة فضلا عن الضعيفة الا ما يعتضد
بالقرائن القطعية فترجيح الرواية على الصحيحة سيما مع اعتضادها بمفهوم الصحيحة الاولى المشترطة في لزوم الشاة نتف الابطين مع اقتضائها عدم لزومها بنتف
احدهما فلا وجه لاتحادها الرابعة الا ما في خبر من حكم العموم هذا المفهوم لورود الشرط مورد الغالب اذ الغالب في نتف الابط نتفهما معا هو حسن
الا ان الغلبة كما تدفع اثر المفهوم كذا تدفع اثر الاطلاق فيمتنع رجوعه الى العموم لغير الغالب ولا ريب ان الموجب في الصحيح الموجب للشاة بنتف الابط هو
وان كان يصدق على نتف الابط الواحد الا انه لما كان الغالب من افراده كما هو الفرض نتفهما معا تعين الحمل دون نتف الابط الواحد فلا دليل على
لا ايجاب الشاة فيه من جهة الرواية ولا من غيرها وهذا لو سلمنا نجريه في الرواية الضعيفة نفسها لمخالفة الاجماع والصحيحين المصرحين في ايجاب الشاة فيه من
جهة الرواية ولا من غيرها وهذا الوجه ان بنتف الابطين الا ان الانسب ذلك بعد الاجماع على لزوم شيء في نتف الابط الواحد اما الاطعام او الشاة ولا
دليل على الثاني مع مخالفته لاصالة البراءة فتعين الاول ويمكن جعل هذا الاجماع قرينة على رجوع الاطلاق في الرواية الى خصوص غير الغالب تحصيلا
او تجويزا لوهما اشتغال ... في الصحيحين بعد تسليم الحقيقة الحوجة بنتف الابطين حلقهما وكذا نتف الابط الواحد وعلى هذا فيكون الحكم
هنا مستثنى عما قدمنا من انه في ازالة الشعر الشاة او الاطعام او الصيام كما قدمنا ولا قول ان بعض الابط ليس كله فلا اصل اثبات الفرق بين الواحد منهما
الاثنين ولو مس لحيته او راسه فسقط من شعره شيء تصدق بكف من طعام او كف من سويق كما في الصحيح وعليه الاكثر بل عن ظاهر ... الاجماع والتقييد بشعره
واكثر قيل والمطلق في الدليل سقوط شيء من شعره بفعله من غير تخصيص بشعر اللحية والراس لقول ... لو عبث المحرم بعض ما ... من الصحيح في تمر او كفا
او كفان الخبر ان مس لحيته فوقع منها شعرة فليطعم كفا من طعام او كفين اخذا بالاكثر واحتياطا لما في الصحيح اذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة او ثنتان
فعليه ان يتصدق بكف او كفين من طعام وهو كما ترى يحتمل التخيير وجمع ... الصحيح يطعم شيئا وترتب هذا الخبر ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه
ان يطعم مسكينا في يده والخبر سئل عن المحرم يعبث بلحيته وهو محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغ من احرامه اشترى بدرهم تمرا وتصدق به فان تمرة خير من شعرة او ثمرات
واصح هذه الاقوال هو الاول لما عليه الاكثر ولا دليل على الاقوال الاخر سوى ما ذكرته من الاخبار وارجاعها الى الصحيح ممكن بحمل خطابها غير ما للخطاب على ... الصحيح
وما تضمن منها الكفين على الاستحباب المحض بجوابه بجواز الكف والزام الكفين بعد ذلك ولا وجه له الا احتمال كون الترديد من الراوي فيحمل يجب الاخذ
بالمتيقن وفيه نظر لمخالفته الاحتمال الظاهر مع ان الصحيح المتقدم للاكثر برفع الاجمال او يجب الاحتياط وما في الخبر الاخير على انهما الانسب لكنهما مع ضعفهما
محمولين على نفي المؤاخذة دون الكفارة ولو كان سقوط الشعر بسبب المس للوضوء والغسل او غيرهما فلا كفارة واجبة للاكثر للصحيح عن المحرم يريد اسباغ
الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وليس فيه تقييد الوضوء بكونه للصلاة كما في المتن بل هو مطلق
يعم الوضوء لها ولغيرها بل التعليل فيه يقتضي عموم الحكم له والغسل كما في المتن تبعا لجماعة من القدماء كالخلاف وغيره والغنية وغيرهما ولا باس به بل ولا
بالتيمم وازالة النجاسة كما في التحرير وغيره وقيل والمطلق الصدقة وقضية الدليل التكفير من غير استثناء ونص المفيد على ان من اسبغ الوضوء وسقط شيء من

يسير في نتف الابطين ... تم

تعيين الاول ...

في الوسيلة والمهذب كفان تم

ورد الاحتمال

شعره فعليه كف من طعام ولم يعرض لغيره قال فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة وكذا قال العلامة وكانهما خصاه بالحلق اقول ولا ريب في ضعفه

(السابع) التظليل سائرا او فيه شاة كما هنا وفي يع وعد وغيرها والغنية وب مع لكن في الاولين تظليل المحمل على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر لجملة
الايام وعن عد وجمل العلم والعمل وفي يع وط ولرو وشرح م والاخبار بكل من الدم والشاة كثيرة ولكن اكثرها تضمن الشاة وهي صحاح وبها يقيد الدم المطلق
في الصحيح وغيره حمل المطلق على المقيد سيما انها الظاهر منه عند الاطلاق وعلى جميع ذلك يقيد ما اطلق فيه الفدا كالصحاح او الكفارة كما في صحيح علي بن جعفر
سالت اخي اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال اي الراوي عن علي بن جعفر فرايت عليا اي علي بن جعفر كما فهمه الاكثر اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة
الظل لكن فعل علي بن جعفر ربما يكشف عن فهمه من الكفارة البدنة او ما يعمها وغيرها وحمله جماعة من الاصحاب على الاستحباب والاحوط الشاة للامر بها
في الصحاح مع تفسير الفدا بها في الصحيح وفعل علي بن جعفر قضية في واقعة لا حجة فيها سيما ان فعل مثله وكذا فهمه ليس بحجة سيما في مقابلة الاخبار جملة
مختصة بحال الضرورة كعبارة جملة من الفتاوى كالحلبية فلا يمكن التعدية الى الاختيار بالاجماع ولا بالاولوية لما مر في بحث الصيد فقد عرفته وظاهرها عدم
تكرار الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد من الحج او العمرة وبه صرح جماعة واعترضها على ذلك في الصحيح جعلت فداك انه يشتد على كشف الظلال
في الاحرام لاني محرور يشتد علي حر الشمس فقال ظلل وارق دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم فنخرج فندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين و
مورد هذا الجمع كما ترى المعذور والحق به جماعة المختار فلم يكرروا عليه بتكرير التظليل في النسك الواحد الكفارة كالمضطر ولا ريب فيه للاصل الى
مقتضاها عدم لزوم التكفير في حصر من اصله لكن ظاهر الاصحاب القول بالفرق بينهما في ذلك بل … عن الحلبيين انهما ازادا عليه الكفارة فجعلا عليه
لكل يوم شاة ولكن لم نجد مستندا لهما في ذلك مع ندرته كالمحكي عن المقنع من ان لكل يوم مدا من طعام للخبر عن لعمار الحاق التظليل بالحلق لا دني فلا
يتعين بل يشابل تخيير بينها وبين اخويها الاخرين في الخبر مع ضعف سنده ومكافاته لما قدمناه من الادلة من وجوه شتى وكذا يجب شاة في تغطية
الراس للرجل ولو بالطين او الارتماس يعني الانغماس في الماء او حمل ما يستره كما هنا وفي يع وعد وغيرها وفي كره وغيره انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفيها
وفي غيرها من تعدى بالاخلاف فيه وفي المنتهى عرفه وكره ايضا وفي الغنية الاجماع صريحا وهو الحجة المعتضدة بعموم ما مر من الصحيح من لبس ما لا ينبغي له
متعمدا فعليه شاة الشمول له للثوب الساتر للراس … القائل بالفرق وعرفت ما يدل عليه ووجود روايته بذلك فانه قال اذا حمل على
راسه مكتلا او غيره لزمه الفدا دليلنا ما ذكرناه في غطى راسه ان عليه الفدية لكن لم نجد الرواية وبه صرح جماعة فهي اذن مرسلة ومع ذلك فلا
دلالة فيهما على الشاة فاذا العمدة في الدلالة هو الاجماع كما عرفت وتدرج في عبارة الجماعة مع عدم ظهور مخالف فيه لنا ايضا بالكلية وفي الغنية في تغطية راس
الرجل ووجه المراة جميعا ذكران على المختار لكل يوم شاة مدعيا الاجماع ونحوه عن الحلبي فان تم الاجماع والا فالاصل يقتضي العدم والقاعدة
الاجماع على التكرر لكل يوم وان ادعاه ولم نرها في عبارة الحلبي فيما حكي عنه وفي س الاقرب عدم التكرر بتكرر تغطيته نعم لو فعل في المجلس تعدد
ولا يبعد تبعدها لتعدد … والشهيد الثاني في جميع ذلك الا انه حكم بعدم التكرر لو اتحد المجلس لا ريب ان ما ذكره من التكرر احوط وان
كان في تعيينه نظر للاصل فقد الاجماع على ما ذكره وكذا النص الا في هذا بما يجمع هذه هو لتامر في

(الثامن) الجدال ولا كفارة فيما دون الثلث مرات
منها ان كان فيه صادقا وفي الثلث منه كذلك شاة على المشهور لا يكاد يتحقق فيه خلاف يعتد به للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة على الحكمين منطوقا
في احدهما ومفهوما في الاخر لكنها مختلفة في تقييد الثلث بالمتتابعات صريحا واحدا كما في اكثرها واطلاقها وخلوها عنه كما في الصحيح وغيره ومقتضى
الاصول في الجمع بينهما وجوب حمل مطلقها على مقيدها كما يميل اليه بعض المتاخرين حاكيا له عن العماني ولا باس ان لم ينعقد الاجماع على خلافه
ولكن الظاهر انعقاده لشذوذ قول العماني وندوره مع ان اطلاق كلامه المحكي يعم الصادق والكاذب والنصوص المزبورة مصرحة بخلافه واختصاصها بالاول
دون الثاني فان اختلفت في بيان ما يجب فيه فالنصوص المعتبرة على هذا التقدير لا قائل بها وقول العماني لم نجد له دليلا على الاطلاق فاذا المتجه ما عليه
الاكثر ويتعين القول به واما ما ورد بان من جادل وهو صادق فلا شيء عليه فمحمول على ما دون الثلث حملا للمطلق على المقيد مع انه المتبادر من المطلق او
على ما لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او نفي باطل ففي س ان الاقرب جوازه وانتفاء الكفارة فيه وتبعه جماعة من المتاخرين وعلى ما اذا كان في طاعة
وصلة الرحم ما الرواية في ذلك كما عن الاسكافي والفاضلين لا دليل يعتد به على شيء من هذين القولين فيتعين الاول عملا بالاطلاق لا ان الفتاوى
ثم ان الاطلاق بها ينفي لشيء الكفارة فيما دون الثلث يعم الكذب وغيره حتى الاستغفار خلافا للمحكي عن الشيخين وغيرهما فاوجبوا الاستغفار لعموم
الكتاب والسنة وهو حسن … بعض الاخبار بانه لا جدال بالواحدة الصادقة والسنين ففي الصحيح اذا حلف بثلثة ايمان ولا في مقام واحد وهو
محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به الخبر ونحوه غيره ولكن الاستغفار احوط
مع القول بكونها المتعين بناء على ان الفاسق خلافا في صدق الجدال بالمرة مثلا حقيقة كما هو الاكثر من الاخبار ايضا فيتحقق به ذنب فكفارته الاستغفار الا خلاف
فيها فيه اطلاقهم نفي الكفارة فيما دون الثلث هنا الا ان الظاهر ان مرادهم من الكفارة في امثال المقام ما عدا الاستغفار وفي المرة من الجدال كذبا شاة وفي
المرتين بقرة وفي الثلث بدنة على الاشهر بل لا خلاف فيه يعتد به ظاهرا ولا اشكال في الاول لما مر من الصحيح ونحوه … فيه … الا اخيرا

مشكل الحكم



[illegible] ... انا جادلت ... [illegible] ... على النحل ... [illegible] ... بالبقرة في الرابعة

على الرابعة ... [illegible] ... الى العمل بها ... [illegible] ... الاقتصار ... [illegible]

[illegible] ... الاستدلال ... [illegible] ... عن ابي الحسن موسى [illegible] قال ان جادل ... [illegible] ... فعليه ... [illegible]

الكل ... [illegible] ... ان كان شاة او ... [illegible] ... على الكاذب بقرة ... [illegible] ... خروج ... [illegible] ... بالاجماع

مع ... لا يوجب خروج الباقي ... [illegible] ... في وجوب البقرة في المرتين من الجدال كذبا وفي البدنة بالثلاث ... [illegible] ... الجدال الاول وهو

[illegible] ... وان كان ... [illegible] ... الثانية ... [illegible] ... بالاجماع ... [illegible]

[illegible] ... الحكم ... [illegible] ... في جملة الاحكام ... في الجدال ... [illegible]

في اليمين الكاذبة والصادقة ... [illegible] ... قال ان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلاثا وانت صادق

فعليك دم شاة وان جادلت مرة وانت كاذب فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلاثا وانت كاذب فعليك بدنة

[illegible] ... البقرة ... البدنة بالثالث ... [illegible] ... شاة او ... [illegible]

[illegible] ... التكفير ... شاة والمرتين بقرة والثلاث بدنة ... [illegible]

على وجوب الكفارة ... [illegible] ... الطيب ... [illegible] ... الفاضل ... [illegible] ... كفارة

الطيب ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الكتاب مع انه

[illegible] ... كفارة الطيب ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... ان كان ... فعليه دم شاة ... [illegible]

ان كان ... [illegible] ... وجوب الكفارة على الجاهل ... [illegible]

[illegible] ... كفارة ... [illegible] ... الاشارة ... [illegible] ... الاختيار او اضطرارا ... [illegible]

المحكي عن ابن سعيد ... [illegible] ... الاختيار ... [illegible] ... الفاضل ... [illegible]

[illegible] ... بالاختيار ... [illegible] ... ان يكون

[illegible] ... شاة ... [illegible] ... طعام مسكين ... [illegible]

الوجه ان كان ... [illegible] ... في قلع شجرة الحرم ... [illegible] ... في جميع ... [illegible]

استثني ... [illegible] ... الدليل على كل ... [illegible] ... سواء كان اصلها في الحرم او فرعها كما صرح

جماعة ... [illegible] ... الصحيح عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل ... [illegible] ... فان اصلها في الحل ... [illegible] ... الحرم

[illegible] ... اصلها ... [illegible] ... كفارة ... [illegible] ... وهو ضعيف ... [illegible] ... مع ان ... [illegible]

كان ان يكون ... [illegible] ... على ... [illegible] ... الفاضل ... [illegible] ... الفقيه ... [illegible]

بل صحيح ... الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه ... [illegible] ... يكون في الحرم ... [illegible]

وفيه ... [illegible] ... البقرة ... [illegible] ... الشاة ... التفصيل ... [illegible] ... ويقطع من الاراك

في قطع بعض اغصان ... [illegible] ... بين ... [illegible] ... الاول ... [illegible]

والشاة في الثاني وهذا القول ... [illegible] ... بقرة ... الفاضل ... [illegible] ... بين الصغيرة والكبيرة ... المرسل اذا كان

في دار الرجل شجرة من شجر الحرم ... [illegible] ... بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ... [illegible]

انما هو ... [illegible] ... الصحيح ... [illegible] ... مع نقل الاجماع

عليه ... [illegible] ... الرجل ... [illegible] ... الكلام فيه

وان ... [illegible] ... سواء كان في ملكه او غيره ... [illegible]

[illegible] ... الموثق ... [illegible] ... التفصيل ... [illegible]

الصغيرة منها شاة وفي الكبيرة بقرة وفي الاغصان القيمة ... الفاضل ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... المشهور ... [illegible] ... زيادة على ... [illegible]

عما روي عن ابن عباس ... [illegible] ... بقرة وفي ... شاة ... [illegible] ... الكبيرة ... [illegible]

الاعضاء فقد

الا مضافا فقد عرفت من الاخبار المعتبرة ما يدل على ان فيها القيمة فلا اشكال في المسألة بحمد الله سبحانه والمرجع في الصغير والكبير الى العرف والعادة ولو توسط
والمشكوك فيه ... فالاكبر ... البراءة ويحتمل الالحاق بالكبير احتياطا ... **المسألة الثانية** لو تكرر الوطي الموجب للكفارة تكررت
الكفارة على الاظهر الاشهر ... على ... بل عليه الاجماع في صريح الانتصار والغنية وفيهما التصريح بعدم الفرق بين وقوعه
في مجلس واحد او مجالس متعددة وكفر عن الاول ام لا وهو الحجة مؤيدة بعموم النص الموجب للكفارة مضافا الى الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع
فلم يخالف فيه الا الشيخ في ... وابن حمزة ... فيما اذا كرر ... التكفير عن الاول ... الثاني فيما اذا كان غير مفسد للحج ويكرر ...
المفسد المتكرر ... الفاضل ... وجهان ... قيل يعني ان النصوص انما افادت على المجامع بدنة
وهو اعم من المجامع مرة ومرات ... انها افادت الجماع قبل الوقوف يوجب بدنة واتمام الحج من قابل ... الامور الثلاثة انما تترتب على الجماع
فالحق ترتب البدنة خاصة على كل جماع دون الباقيين ... وفيه ان القائل بتكرر البدنة لا ينفي ترتب الباقيين ... لا يتصور فيهما التكرار ...
مترتبان على كل جماع كالبدنة ثم يحتمل ... ان يكون ... على الجماع ... الاجماع ...
الذي هو في حكم النص الصحيح ... وثانيا بان ما ذكره على تقدير تماميته ...
... عن الاول ام لا ... التفصيل ... واعلم ان تحقق التكرر بتكرر الايلاج والنزع ... واستند بعضهم الى
العرف ... بذلك ... من كرر الامرين بامرأة واحدة ... العرف ... بل تواتر
جامعها ... الموطوءة ... الكفارة عن التكرر ... ما ... المفسد للحج
... في توجيه الخلاف ... على ... الكفارة ... النص ... عليه الامور الثلاثة حقيقة
وهي ترتب الاعلى الاول ... الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة ... الا ان ...
لمثل تكرر الايلاج والنزع ... بالموطوءة الواحدة في ... من المنع عن صدق التكرار العرفي الذي يجب صرف الاطلاقات ...
... الاطلاقات الموجبة للبدنة وما بعدها ... الغالب ... العادة والغلبة تكرر الامرين ... وان يمكن
... الكفارة في هذه الصورة لا المنع الحكم بل المنع تكرر الموضوع والسبب ...
فيما ... الاجماعات ... لو تكرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر ... سواء اتحد الوقت ايضا او تعدد ... وفيه نظر بل الوجه ...
التكرر بتكرر اللبس سواء اتحد المجلس او تعدد اختلف الملبوس صنفا او اتحد كفر عن الاول ام لا ... في المسألة ... وكذا لو كرر
التطيب تكررت الكفارة ... المجلس ... عند ... وهو الوجه ... نفي الخلاف ... حيث
ذكر تكرر الكفارة بتكرر اللبس في الطيب ... بانه لا خلاف ... بكل لبسة كفارة ...
فعليك ... واعلم ان الماتن لم يذكر الاسباب ... بتكرر الكفارة فيها بتكررها ام لا ... ينبغي ... الكلام فيه ...
الاصل الدليل ما اشار اليه بعض الاجلاء ... الاسباب المختلفة كالصيد والوطي والطيب واللبس تعددت الكفارة اتفاقا اتحد الوقت
او اختلف كفر عن السابق ام لا لوجود المقتضي وانتفاء المسقط ولو تكرر سبب احدها فان كان الاتلاف ... للمثل او القيمة تعددت بحسبه اتفاقا
لان المثل ... بين مجلس ... مجلسين ... مثل الوطي ... بتعدد الايلاج
حقيقة ... تعددت الكفارة ... وكذا اللبس ... ثوبا واحدا ... وكذا التطيب اذا
فصل ... وكذا ... التظليل ولو تكرر ما يفصل
... بين مجلس ... مثل الحلق ... في العرف ... الذي يفصل الشرع
... الكفارة ... الوقت ... في العرف ... احد
الصحيح عن المحرم ... الثياب ... فعليه لكل صنف منها فداء ... وقد يمنع كون ... العرف
بين ... المقصود من كلامه هو ... بتكرر الايلاج ...
فيه ما مضى ويمنع كون لبس الثياب فعلا ... الجواب عن الصحيح ... كما هو ...
الثالث اذا اكل المحرم او لبس ما يحرم عليه لبسه مما لا تقدير فيه ... لزمه دم شاة بلا خلاف ... الصحيح المتقدم ...
او علم ... ولبس ثوبا لا ينبغي له لبسه واكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعل
... شاة ... تسقط الكفارة عن الناسي والجاهل بلا خلاف ... الصحيح ... ما يحرم على المحرم الا الصيد
... الصحيح ليس عليك ...

دان ...

وإن عليك الفداء بجهل كان أو بعمد في أخرى واعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلا به إذا كنت محرما في حجك أو عمرتك إلا الصيد فإن عليك الفداء
بجهالة كان أو بعمد وما ورد بمعناها في جملة من محرمات الاحرام بخصوصها حيث اشترط في ايجابها العمد والعلم كثير وحينئذ فمن الصحيح وما في معناها أعمّ
سقوطها عن الناسي والجاهل في الصيد كما دل عليه الاستثناء المتراخي ونحو كلمة الاصحاب جملة حتى حكي الاجماع عليه عن التذكرة والغنية وغيرها وهي لا تخالف
فيمن جاهل لا ظاهر الامامية لحكي عن العماني انه حكى السقوط عن الناسي حملا ايضا قولا وهو ضعيف جدا ولا مستند له الا حديث رفع القلم وهو على تقدير
وضوحه لا اثر على رفع الكفارة مع ان الظاهر المتبادر منه خصوص رفع الاثم والمؤاخذة مخصوص او مقيد بما عرفته من الادلة وذكر جماعة عدم سقوطها في
الصيد عن المجنون والصبي ايضا وقيل ان الكفارة على المجنون في ماله بر جعه بنفسه فاق ولا فالولي لانه لو كان مجنونا لا حرم به الولي وهو مجنون فالكفارة
على الولي كما في الغنية كالصبي ولم يذكر

بسم الله الرحمن الرحيم

بعضهم الصبي لان كفارته على الولي كما سلف

كتاب الجهاد

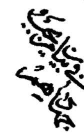
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين. كتاب الجهاد فعال وهو في اللغة اما من الجهد بالفتح وهو
التعب والمشقة او منه بالضم وهو الوسع والطاقة وشرعا بذل الوسع بالنفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين او الباغين على الوجه المخصوص وقيل انه بذلهما في
اعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان واريد بالاول ادخال جهاد المشركين وبالثاني جهاد الباغين ويرد عليه ان جهاد الكفار للامر بالمعروف فانه اعلاء كلمة
الاسلام الا ان يراد به الاقرار بالشهادتين وقد يطلق على جهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم واخذ مالهم او ما اشبهه
وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم ومنه جهاد الاسير بين المشركين دفاعا عن نفسه ويطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد
والبحث هنا عن الاول والثاني وذكر الثالث استطرادا وذكر الرابع في كتاب الحدود وهو من اعظم اركان الاسلام بالكتاب والسنة والاجماع قال الله
عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله وعن النبي صلى الله عليه وآله فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس
فوقه بر وعنه صلى الله عليه وآله ان الخير كله في السيف وتحت ظل السيف وعنه ان الله امر المؤمن في سبيل الله حتى يصيبه شيء من صديع والشمس في سبيل الله غفر الله له ما كان قبل ذلك من الذنب
والنظر في هذا الكتاب يقع في امور الثلاثة الاول في بيان من يجب عليه الجهاد وهو بالمعنى الاول فرض كفاية على كل من استكمل شروطا سبعة بمعنى وجوبه
على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين
بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام من فيه كفاية ويختلف بحسب الحاجة بسبب كثرة المسلمين وقلتهم وضعفهم وقوتهم ولا يجب عينا بلا خلاف الا
من ابن المسيب كما في الغنية وكنز العرفان وغيرهما وفي الاول انه لا استدلال بالاجماع وقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى الاية وفي الثاني قوله لا نفاء
المسبب عند انتفاء السبب وذكر فيهما في تقريب الاستدلال بالاية ما يرجع حاصله الى انه تعالى فضل فيها المجاهدين على القاعدين غير اولي الضرر ووعد كلا
منهم الحسنى ولولا ان وجوبه على الكفاية لما وعد القاعدين غير الحسنى والمثوبة ولما كان لهم فضيلة فيجب الحمل على غيره واضعف عدا ما استدل
به الثاني من قوله تعالى من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق قال وليس بدال على مطلوبهم وهو كذلك واشار الى الشرط
بقوله البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون همّا اي شيخا كبيرا عاجزا ولا مقعدا ولا اعرج بالغ حدا لا اقعاد ولا اعمى ولا مريضا مرضا يعجز معه
عن الجهاد فهذه شروط ثمانية ان جعلنا الستة ولا الا انها شرطا على حدة ولا نجسه بجعل الخامس لسلامة من الامور المذكورة وعلى
التعميم فليس الشروط سبعة كما ذكره وكان عليه ان يذكر الثامن الغنى المقابل الفقر الموجب للعجز عن نفقته او نفقة عياله او طريقه او ثمن سلاحه فلا يجب الجهاد على من
ما يحتاج اليه في جهاده ايضا ولا خلاف في اشتراطها كما لا خلاف في اشتراط البواقي على ما صرح في الغنية فيجمع في هذه البلوغ والذكورة بل
صرح فيهما وفي الثاني الثالث العمى بالاجماع ونقله في المنتهى انعقاده في البواقي ايضا حيث لم ينقل خلافا فيها ايضا وهو الحجة مضافا الى الاصل وعدم عموم في
ادلة الجهاد يقينا يشمل فاقد الشروط كلا او بعضا عدا العبد فانه داخل في العموم فيجب عليه كما عليه يعزى الى الاسكافي حيث لم يذكر الحرية في
الشروط بل زاد فروي مرسلا ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام يبايعه فقال يا امير المؤمنين ابسط يدك ابايعك على ان ادعوك بلساني واصحبك
بقلبي واجاهد معك بيدي فقال حر انت ام عبد فقال عبد فصفق بيده فبايعه اذ اجمل في اشتراط الحرية مشهرا لا اجماعا لكنه اختار اشتراطها
مستدلا عليه بالاجماع وبان النبي صلى الله عليه وآله كان يبايع الحر على الاسلام والجهاد والعبد على الاسلام دون الجهاد وبان عبادة يتعلق بها قطع مسافة فلا
يجب على العبد كالحج وفي الكتاب بقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج مجيبا عن الرواية بحملها على
الجهاد معه على تقدير الحرية او اذن المولى او عموم الحاجة لا باس بالجواب عن الرواية فانها مع ضعف سندها غير صريحة في الجهاد معه في غير الصورة
المربوطة بل غايتها افادة الجهاد معه في الجملة ونحن نقول به مطلقا بالاسناد لا بالاية لان جعل مناط الدلالة قوله ليس على الضعفاء فانه يعم مسائل
لكل من فاقد الشروط حتى الحرية فان المملوك ضعيف عاجز لانه لا يقدر على شيء كما في نص الكتاب وفيشكل ان جعل المناط قوله سبحانه ولا على الذين
لا يجدون ما ينفقون كما صرح به في بعض المقامات في الكنز قال والعبد لا يملك شيئا عندنا فلم يحصل في حقه الشروط وفيه نظر فان عدم ملكية



لا يستلزم عدم الوجدان فقد يجد بالبذل له ولمن يعول بمال فلا يدخل في الآية ويجب عليه الجهاد بعموم الادلة ولذا ان الاصحاب جعلوا الحرية شرطا آخر غير
اشتراط السلامة من الفقر ولو صح ما ذكراه من التلازم لاغنى اشتراط السلامة من الفقر عن اشتراط الحرية مع انه موقوف على القول بعدم مالكية العبد كما هو الاشهر
واما على القول بمالكيته كما هو رأي جماعة مطلقا او في الجملة فلا تلازم مع انهم اشترطوا الحرية ايضا فالذي اعتمد عليه في اشتراطها الاجماع المنقول المؤيد بعدم ظهور
خلاف فيه بعد من عدا الاسكافي لعدم تصريحه بالمخالفة مضافا الى الآية المتقدمة بالتقريب الذي عرفته ومنها الدالة على اعتبار سائر الشروط ايضا كما سبق
اليه الاشارة مضافا الى الاخبار النبوية المروية في كل من البلوغ والذكورة والحرية فلا يجب على الصبي مطلقا ولا المجنون كذلك ولا العبد بانواعه
من تشبث بعضه ولا الكبير العاجز عن الجهاد ولا المريض كذلك فيجب على القادر منهما الا الاعمى فان وجد فانه لا وكذا الاعرج المقعد ومن لا يمكنه
الركوب والمشي فانه يجب عليه الجهاد وان شق عليه شدة التعب كما في المنتهى قال لتمكنه منه وقوله مع عدم انصراف اطلاق الآية برفع الحرج عن مثله
ويتحقق العمى بذهاب البصر من العينين معا فيجب على الاعور والاعشى وغيرهما وانما يجب الجهاد بالمعنى الاول على من استجمع الشروط المذكورة مع دعوى
الامام العادل وهو المعصوم او من نصبه لذلك اي النائب الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له ولا معه حال الغيبة بلا خلاف
اعلمه كما في ظاهر المنتهى وصريح الغنية الا من احمد كما في الاول وظاهرهما الاجماع والنصوص من طرقنا مستفيضة بل متواترة منها ان القتال مع غير الامام المفترض
طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ومنها لا غزو الا مع امام عادل ومنها في جملة الشرائط الجهاد واجب مع امام عادل ولا يكفي وجود الامام بل لا بد من دعائه
اليه على هذا الشرط فلا يجوز الجهاد مع الجائر الا ان يدهم المسلمين والعياذ بالله عدو يخشى منه على بيضة الاسلام اي اصله ومجتمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام او
نائبه او يكون بين قوم مشركين ويغشاهم عدو فيجاهد حينئذ ويقصد الدفع عن الاسلام وعن نفسه في الحالين لا معاونة الجائر كما في الصحيح وغيره وفيه اثم ويضمن لو
قصد معاونته بلا اشكال في الاثم ويضمن لو جاهد بغير قصد ميل انهم وهو احوط ان لم نقل بانه اظهر وهل يشترط في العدو المزاحم كونه كافرا كما عن
الشيخ ام لا كما عن ذكره قولان ولا يخفى ان هذا الاستثناء منقطع اذ الجهاد الذي يعتبر فيه اذن الامام وسائر الشروط انما هو الجهاد بالمعنى الاول دون غيره
اتفاقا والجهاد المذكور بعد الاستثناء وغيره ولذا في المنتهى بعد ولا يكون جهادا واشار به الى ان حكم الشهيد من عدم تغسيله وتكفينه لا يلحق المقتول
هنا وكذا حكم الجهاد من تحريم الفرار وقسمة الغنيمة نعم هو بمنزلة الشهيد في الاجر واطلاق الاخبار بكونه شهيدا ينزل عليه ومن عجز عن الجهاد بنفسه وقد ربط
الاستنابة لغيره ممن لا يجب عليه كالفقير وجب عليه الاستنابة وفاقا للشيخ في النهاية والحلي وعليه الفاضل المقداد في كنز العرفان والمحقق الثاني مستدلا
عليه بقوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم وان الميسور لا يسقط بالمعسور قال وقوله سبحانه ليس على الضعفاء الى قوله ولا على الذين لا يجدون ما
ينفقون حرج محمول على نفي الحرج عن جهاده بنفسه لكثرة الاوامر الدالة على الوجوب خلافا للفاضلين في ير وهي والشهيد الثاني والمفلح الصيمري فيستحب
لعله الاظهر للاصل وفقد المخصص له عدا ما مر وما في الكنز من قوله تعالى وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله فالذم على عدم انفاقهم اموالهم
مع القدرة عليها وليس ذلك مع الجهاد بالنفس الا لكان انفاقه على نفسه فيكون لا معين هو الملحوظ وفيهما نظر فان تقييد نفي الحرج عما مر ليس باولى
من تقييد الامر بالجهاد بالمال بما اذا جاهد بالنفس وكذا يمكن تخصيص عموم الميسور بغير محل البحث لا بنفي الحرج كما يمكن العكس فاختياره ليس باولى من
اختيار مقابله وكثرة الاوامر غير موجبة للترجيح في محل البحث بعد التعارض بين المتطعين وبالجملة التعارض بين الدليلين من الطرفين تعارض
الظاهرين يمكن صرف كل الى الاخر وحيث لا مرجح كما في محل البحث وجب الرجوع الى مقتضى الاصل وهو عدم الوجوب والآية الذم على ترك الانفاق ليست
نصا في صورة العجز عن الجهاد بالنفس بل ولا ظاهرة فيها الا على تقدير كون الانفاق على نفسه مع جهاده بنفسه ليس من الجهاد بالمال في سبيل الله تعالى كونه
في ضمنه اذ الانفاق في سبيل الله تعالى يعم منه على نفسه على غيره قطعا كليته وعموما مع ان الجهاد بالمال اعم من الاستنابة اذ يدخل فيه ايضا اعانة
المجاهدين في الخيل والسلاح والظهر والزاد وسد الثغر كما حكى القول بوجوبها عن الحلبي فكلام يقولا به ثم ان هذا اذا لم يحتج الى الاستنابة وان
يعجز القائمون بدونها والا فيجب قولا واحدا ولو استناب مع القدرة على الجهاد ووجوبه عليه جاز عندنا بغير خلاف وعزاه في المنتهى الى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه مستدلا عليه بالنبوي من جهز غازيا كان له مثل اجره والمرتضوي عن الاجعال للغزو فقال لا باس ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ
منه الجعل وفيهما لولا الاجماع نظر لضعف سندهما ودلالتهما الا ان غاية الاخير نفي الباس عن اخذ الجعل للنائب وهو غير جواز الاستنابة للقادر
وغاية الاول افادة الثواب على تجهيز الغازي وهو غير ما نحن فيه وربما يستدل عليه بان الغرض من الواجب الكفائي المقتضي لسقوطه عمن زاد عن
قيد الكفاية لحصوله من قيد الكفاية تحصيله على المكلف بالواجب بنفسه او بغيره ولا باس به والمرابطة ارصاد لحفظ الثغر والمراد به الموضع الذي يكون
باطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم على بلاد الاسلام وكل موضع يخاف منه يقال له ثغر لغة وهي مستحبة مطلقا ولو كان
الامام مفقودا اي غائبا لكن يستحب مع حضور الامام مؤكدا ومع غيبته غير مؤكد كما في [illegible] لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا واعلاما فكانت مشروعة
حال الغيبة الى ان قال ومن كان رابطا حال ظهور الامام باذنه وسوغ له القتال جاز له ذلك وان كان مستترا لم يسوغ له القتال لم يجز له القتال ابتداء
بل يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم وارادة دخولهم اليهم ان ارادوا واذا لم [illegible] يبدؤهم بالقتال فان قاتلوه جاز له

قالهم بعيد

فقال له ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن الاسلام ولا يقصد الجهاد الشرعي والاصل في ذلك الصحيح جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا
يعطي سيفا وفرسا في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه ثم لقيه اصحابه فأخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل
فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور قال نعم قال فان جاء العدو الى
الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على دار المسلمين أرأيتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين
لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل قال فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام
دروس ذكر محمد ص وهو صريح في جواز المرابطة في زمان عدم بسط يد الامام والغيبة لتضمنه الامر بها واقله الجواز وان لم نقل بالاستحباب وحيث ثبت
الجواز ثبت الاستحباب لفتوى اكثر الاصحاب بناء على التسامح في ادلة السنن حيث لا يحتمل فيها الضرر كما هنا على ما فرضناه ولا منافاة فيه لامر برد المال فحمله
بناء على ان الظاهر ان الباذل له من هؤلاء كما صرح به في خبر آخر ومراده من سبيل الله الجهاد الجائز عندهم مع حكامهم وظاهر الامر بالرد لعدم جواز
الجهاد معهم عندنا والمال لما كان مشروطا به لم يجز الابراء ولما لم يعجز وجب الرد ولما فرض السائل عدم امكان الرد بالمرة لم يشترط الرباط بل لانه
اقرب الى مقصد الباذل من صرفه في سائر وجوه البر فما يعزى الى الشيخ وغيره من عدم استحباب المرابطة زمن الغيبة لا وجه له مع انهما افتيا بمضمون
الرواية فلعلهما ارادا منهما ما ذكرنا في معناها وان ابيا فذكر لفظ المرابطة حملاها على المرابطة الغير المشروعة التي تتضمن القتال والجهاد مع
هؤلاء الفجرة كما هو الغالب في زمن الغيبة ومن هنا يظهر وجه تفاوت استحبابها في زمن الحضور والغيبة بالتأكد في الاول لعدم الخلاف فيه صريحا فتوى
ورواية دون الثاني لوجود الخلاف فيه وان كان ضعيفا فتوى بل ورواية مع ان عبارة النص صريحة في عدم وجود ما للاستحباب بل لا مساق عبارة العدة ومن هنا يظهر ما في
حكم جملة منه بتأكد الاستحباب في الحالين لو عجز عن المرابطة بنفسه جاز ان يربط فرسه وغلامه هناك اي في الثغر لينتفع به المرابطون وجاز بذلك النوع
لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لها على ما هنا وظاهر العبارة هنا وفي الشرائع وغيرها اشتراط العجز فيها ومقتضى الدليل العموم كما في الروضة وشرحها
وهو لا يقوى ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام اتفاقا وكذا مع فقده عندنا كما في التنقيح وتابعوا الاجماع عليه لا انكار كما مضى وقد
نذرها فيجب عليه الوفاء لعموم الادلة بلزوم الوفاء بالنذر كتابا وسنة وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطين في غانمهم وجب عليه الوفاء به مطلقا
ان لم ينذره ظاهرا ولم يخف الشنعة بتركه للعلم المخالف بالنذر ونحوه ولا يجوز صرفه الى الذي للنذر ونذر في غيرها اي غير المرابطة من وجوه البر
اجماعا مع ظهور الامام وبسط يده كما في التنقيح كذا مع غيبته وخوف الشنعة بتركه اتفاقا وفي غيرهما كذلك ايضا على الاشهر الاشهر بل عليه عامة
من تأخر وفاقا للحلي لما مر من عموم لزوم الوفاء بالنذر بناء على صحته هنا كما مر وفي مقابل الاشهر قول الشيخ وهو جواز صرفه في وجوه البر للخبر ان
كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وهو ضعيف اولا بانهما مكاتبة
وذلك موجب لضعفهما ثانيا بجهالة السائل وثالثا بمخالفته للاصول لان النذر ان كان صحيحا وجب الوفاء به والا كان باطلا لا انه يصرف في وجوه
البر وقوله لولا الشهرة العظيمة بين الاصحاب المرجحة لمواد لزوم النذر لامكن الجواب عن جميع ذلك ولكن بعدها فلنطرح او نحمل على مرابطة الانوع
صرف النذر اليه كما هو الغالب في زمن الغيبة لا مطلق المرابطة وعلى نذر بغير لفظ بل بمجرد نية وقصد كما هو لغا لتبع نذر العوام ايضا تشاهدهم في زماننا



الآن وربما يشعر به قوله فاصرف ما نويت من ذلك ولم يقل ما نذرت فتدبر ويحمل الامر فيه بصرفه في وجوه البر على الندب بين على الاصحاب وكذا
من اخذ من غيره شيئا على جهة الجعالة او الاجارة ليرابط له لم يجب عليه رده على الآخذ اعادته الى الشيء على ذلك الغير ان وجده اي ذلك الغير بل حال
له المرابطة فيما اذا كان الاخذ على جهة الجعالة او وجبت فيما اذا كان على جهة الاجارة مطلقا ولو كان الامام غائبا على الاشهر الاقوى لنحو ما مضى في
المسألة السابقة خلافا للشيخ فيحمي فاوجبا عليه الرد على باذله اجارة او جعالة مع امكانه والا فليرابط لعل مستندها نحو الصحيح الماضي وهو [illegible]
ولا وجه لاعادته **المطلب الثاني** في بيان من يجب جهاده وهم طوائف الاولى البغاة جمع باغ وهو من خرج على المعصوم من الائمة كما يستفاد من بعض
كلمات القوم ومنها قوله يجب قتال من خرج على امام عادل بالاجماع الظاهر المصرح به في عبائر جماعة والكتاب قال الله سبحانه وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب
المقسطين وفي النبوي من اعطى اماما صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه وفي الخاصي الخبر بعث الله تعالى
محمدا بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها الى ان قال وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا
الى ان قال واما السيف المكفوف فعلى اهل البغي والتأويل قال الله تعالى ثم ذكر الآية ثم قال فلما نزلت قال رسول الله ص ان منكم من يقاتل بعدي على
التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل من هو قال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين ع فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ص ثلاثا وهذه
الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين ع ما كان من رسول الله ص
الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه ودخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين ع

فيهم السيرة فلم يذفف على جريح ولا يتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه فهو آمن وفي آخر القتال قتالان قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا وقتال الفئة
الباغية حتى يفيئوا وفي ما ذكرناه كفاية الحروب عند علي ع قال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا
والرواية السابقة ما مضى بارادة هذه الطائفة من الآية المتقدمة ولذا استدل بها اصحابنا كالنهاية ومن تبعها كالفاضل وغيره لكن ظاهر الفاضل المقداد في كنز العرفان
قال فان قلت الباغي هو من خرج على الامام العادل بتاويل باطل وحاربه وهو ضد ما كانوا لقوله ص لعلي ع يا علي حربك حربي وسلمك سلمي فكيف يكون الباغي المذكور
مؤمنا حتى يكون داخلا في الآية ولا يلزم من ذكر لفظ البغي في الآية ان يكون المراد بذلك البغاة المعهودين عند اهل الفقه كما قال الشافعي ما عرفنا احكام
البغاة الا من فعل علي ع قلت يريد فصله في حرب البصرة والشام والخوارج من انه لم يتبع مدبر اهل البصرة والخوارج ولم يجهز على جريحهم لانهم ليس لهم فئة وتبع مدبر
اهل الشام واجهز على جريحهم ولذا لم يجعلها الراوندي حجة على قتال البغاة بل جعلها فيمن يكون من المسلمين والمؤمنين فيقع بينهم قتال وتعدي بعض
الى بعض فيكون البغي بمعنى التعدي فيقاتل المتعدي حتى يرجع عن تعديه الى طاعة الله وامتثال اوامره انتهى اجاب عنه في ... بعد تخطئته من استفاد
من الآية ان البغاة مؤمنين لان الله تع سماهم المؤمنين بجواز ما ذكره من انهم كفار عنده نافي التسمية على سبيل المجاز بناء على الظاهر وعلى ما كانوا عليه او
على ما يعتقدونه كما في قوله وان فريقا من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ما تبين لهم كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون وهذه صفة
المنافقين اجماعا انتهى وهو حسن وان خالف المجاز الاصل لوجوب المصير اليه بعد قيام الدليل عليه وهو الرواية السابقة وان ضعف سندها لاشتهارها
فتوى ورواية حتى اندرج فيها المشايخ الثلاثة بطرق عديدة وفي ذا الغنية صريح هي لا خلاف بين المسلمين كافة في وجوب جهاد البغاة بل في صريح الاخير
الاجماع واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الخارج بين القليل والكثير حتى الواحد كابن ملجم لعنه الله وصرح به هو وكذا في المنتهى صريحا بانتفاء
في ضمنه فيه مناقشة لاختصاص الادلة كتابا وسنة وبالجملة كيفية قتال البغاة مثل قتال المشركين في جميع ما مر بلا خلاف يظهر ولا في ... صريحا
من المنتهى هو الحبس والمراد به حبس النفس في جهادهم بترك ما يشبه من ترك فيها الفرار بمصافهم حتى يفيئوا الى الحق ويرجعوا الى طاعة الامام او
يقتلوا وظاهر ان عليه اجماع العلماء للنص زيادة على ما مر وفيه القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وقتال لاهل الزيغ وفيه هي فاذا فاؤا حرم قتالهم لقوله تع حتى تفيء الى امر الله ثم جعل غاية الاباحة لقتالهم الرجوع الى امر الله تع فيثبت التحريم
بعد ما لان المقتضي لاباحة القتل وهو الخروج عن طاعة الامام فاذا عادوا الى الطاعة عدم المقتضي ولا نعلم فيه خلافا وكذا ان القوا السلاح او
تركوا القتال اما لو انهزموا فانه يجب قتالهم ان كان لهم فئة يرجعون اليها والى هذا اشار الماتن بقوله وغيره من الاصحاب من غير خلاف بقوله ومن كان له
فئة يرجعون اليها كاصحاب معاوية يجهز من الاجهاز وهو الاسراع في القتل اي يسرع ويعجل على جريحهم في القتل واتبع مدبرهم ومنهزمهم عن الحرب وقتل اسيرهم
بلا خلاف يظهر الا انه ولا في ان من لا فئة له كالخوارج اقتصر على تفريقهم فلا يذفف اي لا يجهز على جريحهم وبالمهملة في اخرى من ذفف يذفف من باب قتل اذا اجهز
عليه اي لا يسرع على جريحهم في القتل ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم وفي ظ ... الاجماع على هذا التفصيل وما في الخلاف عن الحكم فيمن لا فئة له بين
العلماء والاصل في المقامين بعد الاجماع اخبار منها عن طائفتين احدهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل
ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح هذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع
وجريحهم يجاز عليه ومنها عن سيرة حروب علي ع فقال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين ع لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو
آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال له ابان بن تغلب هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان
قائما بعينه وكان قائدهم ونحوها رواية اخرى مروية في الوسائل عن تحف العقول وضعف الاسانيد منجبر بالشهرة بين اصحابنا مضافا الى الاجماع عليه
كما عرفته ومنه وهو واعلم ان قوله ولا يسترق ذريتهم ولا نساؤهم لا يختص بمن لا فئة له خاصة بل يعم الفريقين كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم اجده وفي صريح
... الاجماع عليه لكن نسبه ... الى المشهور مؤذنا بوجود خلاف فيه كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم اجده وفي الدروس لكن عزاه الى الشذوذ
معربين عن الاجماع ايضا والمخالف غير معروف ولا منقول الا في ... فنقل فيه عن ... بعد اختياره المنع قال نقل بعض الشيعة ان الامام في اهل البغي
بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء سباهم قال واحتجوا بقول امير المؤمنين ع للخوارج لما سألوه عن المسائل التي اعتلوا بها فقال لهم اما قولكم اني يوم الجمل
احللت لكم الدماء والاموال ومنعتكم النساء والذرية فاني مننت على اهل البصرة كما من رسول الله ص على اهل مكة ولو شئت لسبيتهم كما لو شاء النبي ص لسبي
اهل مكة اقول يحتمل عبارة المروية ان القائل غير احد من الشيعة ويظهر جملة من الاخبار المستفيضة غير الرواية المروية مروية في ... وغيره منها ... علم
اهل البصرة كانت فيهم لشيعته ما اطلعت عليه لما علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قال فاخبرني عن القائم ع ايسير بسيرته قال لا ان عليا سار فيهم
بالمن لما علم من دولتهم وان القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم ومنها ان لسيرة القائم ع بخلاف سيرة علي ع فقال نعم وذلك ان عليا سار بالمن
والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم ع اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي وذلك انه يعلم ان شيعته لن يظهر عليهم من بعده ابدا
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي يأتي الى بعضها الاشارة ولولا اعراض الاصحاب عنها ونقلهم الاجماع على خلافها مع ضعف اسانيدها جملة لكان

فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها [2]

للمصير اليها

السبيل لنا عليها لانهما اى لا يؤخذ اموالهم اى البغاة مما كانت لهم فيه ثم لا خلاف في الاموال التى لم يحوها العسكر بل عليه الاجماع في محكى الخلاف والغنية وغيرهما

وهو الحجة فيه مضافا الى ما سمعته من النبوى لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفسه الذى لا ينافيه عموم الاسلام على البغاة وهو غير جيد ضرورة عدم الاسلام الحقيقى بل يحقن الدم

وغيره الا ما ثبت كما في الاخبار المعتبرة وهو لا ينفى حقوق الدم اجماعا والقاعدة وجب قتالهم وجملة من الاخبار العامية بل الخاصية كفرهم كما عليه اصحابنا

فيما حكاه الشيخ وغيره لكنه في الظاهر هم الاسلام وكيف كان فلا خلاف في الاجماع الذى والمحكى لا ريب في تحققه كما شهد به تتبع وسنة ... اموال سائر فرق الاسلام

فان حكم بكفرهم كما حكى به شيخنا في المسالك الا ان في هذا الوضع بين البغاة وزيادة مضافا الى ما اعليه من الكتاب والسنة اولى وهذه الزيادة مما فيه

مضافا الى ان المنتقل من بعض المعتبرة خلافه وفيه خذ لهما الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس لا الاكتفاء بالاستناد الى الاجماع وفحوى ما دل على

يكون اولاد بالزيادة ثانيا وهل يؤخذ من اموالهم ما حواه العسكر ما ينقل فيه قولان اشهرهما ان اظهرهما الجواز وفاقا للاكثر الاصحاب على ما في المعتبر

جملة من العبارات بل في الغنية يرجع فيه الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والاخبار المستفيضة بما دل على ما يأتي اليه الاشارة من ان تلك

المقدمة مستند الجماعة من الشيعة في المسألة السابقة من مرسلة الاخرى المروية في السابقة عشر في الحديث فيها ان رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال

يا امير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا ابناءهم فقال له ان كنت كاذبا فلا اماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف في

ذلك ان دار الهجرة حرمت فيها ان دار الشرك احلت ما فيها فايكم يأخذ امه من سهمه الحديث وبحوها المرسلة الآتية الضعف بالارسال المجبور بالشهرة

بين الاصحاب المعتضد بالاصل بخبر فيه ما مر من الاخبار المجوز لقتلهم وسبيهم فاخذ اموالهم اولى خلافا للمرتضى والحلي والفاضل في جملة من كتبه لكنه

رجع عنه الى المختار في المختلف والشهيد في اللمعة لكن وافق المختار في الخمس الدروس فمنعا عنه للنبوي المسلم لا يحل بما لا مال امرء الا بطيبة من نفسه

وسيرة على في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذ حتى القدور كما امضاه حيث لم يصب له ما اربابها وفي الاول ما عرفت ولو سلم فمخصص بما سبق وفي

الثاني انه لنا لا علينا انه لو لا جوازه لما فعله ولا بقاء الحال وتحوه مما عرفته من الاخبار ان ردها بطريق المن لا استحقاقا كما من النبي على كثير من المشركين

كما حكى به شيخنا في المسالك تفصيلا بين من لم يرجع الى الحق والى طاعة الامام فالاول ومن يرجع الى طاعة الامام فالثاني واستوجهه في شرح الكتاب

نعم لو جنحنا الى الفصل قد ترى انه لم يقسم اموال البصرة حيث انهم رجعوا الى طاعته وبما عنوا الى اهل الشام وكلما ورد من منع القسمة فانه في وقعة

البصرة ونحوها الشهيد من ان ظاهره واضحا للخلاف في الاول حيث افتى في الثاني بالمنع من غير نقل الخلاف ثم نقل الخلاف في الاول وفيه نظر فان ظاهر

كلمة الاصحاب المجوزين في الثاني والمانعين الاطلاق من غير تفصيل في تلك خصوصا بالبصرة وكيف كان فالمختار الاول لما عرفت الى ما ...

اصحابنا ان ما يحويه العسكر من الاموال فانه يغنم وظاهره الاطلاق على روايته ومثله كتابه بعينه لا خبر التقييد بقوله بعد وانه بقوله هذا يكون اذا

لم يرجعوا الى طاعة الامام وان رجعوا الى طاعته فهو احق باموالهم وعكسه على اموال اهل البصرة لهذا بطريق المن كما عرفته ويدل عليه رواية صريحة

وفيها ان الناس يروون ان عليا قتل اهل البصرة وترك اموالهم فقال ان دار الشرك يحل ما فيها فقال ان عليا انما من عليهم كما من رسول الله على اهل مكة وانما ترك ... شيعته

رأيتم انا رد تلك يقول ايضا في الناس بسيرة علي وانما قتل اهل البصرة جميعا اخذ اموالهم لكان ذلك الحلال لكنه من عليهم ليمن على شيعته من بعده

ويزيد فيها اخرو لولا ان عليا سار في اهل حربه بالكف عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاء عظيما قال والله لسيرته كانت خيرا لكم مما طلعت عليه

الشمس حيث قلنا بالجواز تقسم كما تقسم اموال اهل الحرب من المشركين بغير خلاف **الثاني** اهل الكتاب بالكتاب والسنة والاجماع وهم اليهود والنصارى

لهم التورية والانجيل فهو لا يطلب منهم الا احد الامرين اما الاسلام او الجزية فان اسلموا فلا بحث وان امتنعوا وبذلوا الجزية اخذت منهم واقروا على

دينهم بلا خلاف فيه وحكى بين ذلك في هو دونا يكون مجمعا عليه بين العلماء وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة قال الله سبحانه قاتلوا المشركين الذين لا

يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وفي

الخبر المتقدم المتضمن ان الله تعالى بعث محمدا بخمسة اسياف وعدها من السنة المشاهرة منها اهدى قوله والثاني يعني من السيوف الثلاثة على اهل الذمة قال الله

سبحانه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى آخر الآية الى ان قال فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل وفي اخر القتال قتال الا ان قتال اهل الشرك لا يقبل منهم

حتى يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويلحق بهم المجوس الذين لهم شبهة كتاب في ذلك بلا خلاف اجده من احد العلماء وحكى في المنتهى انهم

يكونوا اجماعا بين العلماء انهم سنوا بهم سنة اهل الكتاب بلا خلاف بل في الغنية والمجالس الشيخ كما حكى في المختلف الاول وبسنده غير نفى في الخلاف

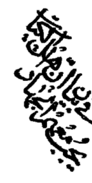
لكنه قال بين الخاصة والعامة بل قيل متفق عليه بينهم ويدل عليه مضافا الى ما في النصوص منها عن المجوس كان لهم نبي فقتلوه اما بلغك كتاب رسول الله

الى اهل مكة اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب النبي اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا

اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت من مجوس هجر فكتب رسول الله اليهم ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب

فاحرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ومنها انه سئل عن الجزية من المجوس فقال لم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي فقال بلى قد انزل الله عليهم كتابا

وبعث اليهم نبيا ومنها الحكم ان اليهود والنصارى في الجزية والديات لانهم كان لهم فيما مضى كتاب وغيرها منها ورد الجزية عن المجوس فقد كان لهم نبي فقتلوه



وكتابا اخر وما ما بينهم في اثني عشر جلد ثور وكان يقرا به ما شاء فاحرقه ولا خلاف في انهم من اهل الكتاب كما في حاشية من لا يحضره الفقيه انهم لا يعقدون لهم والجزية
يتعين في امور الشرع فمن يؤخذ الجزية وكيفيتها وشرائط الذمة وهي اي الجزية تؤخذ من اليهود والنصارى اتفاقا ممن يتدين وكتابا ونصا مستفيضا كما عرفتها
وممن له شبهة الكتاب وهم المجوس كما علمت لا شهر الا قوى بل لا خلاف فيه صريحا الا من العماني فلم يحكم في كل ملة بينا اصناف الكفار وهو مع تخلفه عنه
كالامر في المخالفة ضعيف بلا شبهة وفيه نقل منها اجلوا احدهما وقد تقدمت الاوله في الدلالة على ان حكم الهاء كما يقاتل اهل الحرب حتى يسلموا و
ينقاد والشرائط الذمة فهنا ثاني بعدما النفاق والشرائط ما يعرفون على معتقدهم ولا تؤخذ الجزية ممن ابت الصبيان والمجانين والنساء والبله بضم الباء
الموحدة وسكون اللام جمع ابلهاي الذي لا عقل له فيدخل في المجانين والذي لم يذكره كثير او الذي ضعيف عقله ولعله المراد من المعتوه الوارد في اخبار
وغير ينجس به له بالسيف كما فيه النص عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن فقال لا في كان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا
ان يقاتلن فان قاتلن ايضا فامسك عنهما ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا
ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في
ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وضعف السند مجبور بفتوى عامة العلماء كما في المنتهى في الصبيان والنساء وفيه لاجماعهم في المجانين مطلقا
منضما الى خصوص اخر عامية وخاصية في بعضها انه في الجزية لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله وفي ضمنها من الرواية الاولى سقوطها
من الهرم او الكبير الفاني والمقعد والاعمى كما عن الاسكافي وظاهر المتن هنا في الاول بقوله على الاظهر وكذا الفاضل في عدة خلافا له فيه في
الاخيرين وفي بعض كتبه في جميع بعد السقوط بعد المحكي عن الشيخ في ابن حمزة في الجمل الكتاب لانها وضعت للصغار والاهانة ومن هنا
للكفر الثابت في هؤلاء فيجب وضعها عليهم الا بالمقتضي ولجاب عن الرواية ضعف او حملها كامنتها العموم القرآن في المتن في تبعه والشهيد من
وغيرهما من المتاخرين التردد وفيه لعله في محله وان قوى دليل المنع من السقوط لانجباره على ضعف سند النص ربما يجبر بلوحة الاصل فهو قريب
بجاية عليه ولو في بعض فيه في ملك فصل بعضهم بانه ان كان ذا راي في قتال اخذت منه والا فلا اقوى الوجوه ملحق للعموم في سقوط الجزية
عن المماليك انهم العبد فهو لان المملوك في حق العبد اولى للبنوة لاخبرة على العبد ان العبيد فلا يؤخذ منه كثيرة من الجمهور وبه افتى في مد وايده ذلك بناء
على انه لا يملك على شئ خلافا لنا الصدوق في الفقيه وسويه في المقنع كما حكاه لنا في سواد فرق بين المرتضى العامي والباقي التخاصي فيهما انه يؤخذ من
شيئه كما فيه بشرط هو قوي من غيرهما التردد فيه لعله في محله الا ان مقتضى الاصل المعنى الى الاول وان كان الاحوط الاخذ بالثاني ومن بلغ منهم
اي من الصبيان امر بالاسلام او التزام الشرائط فان امتنع صار حربيا كما هو في جملة من كتب الفاضل منها ما هو في ظاهر في كل خلاف فيه بين العلماء حيث لم
ينقل فيه خلافا ولعله للعموم كتابا ونصا خرج منه الصبيان وبقي غيرهما استبعاد وكذا في المجنون واعتق العبد فعليه الجزية ودية في العتق
معهما ولو يسلما لا ستصحابا لحريتين كما صرح به في عكس بقرينة ولا اعتبار بجزية الاب هو كذلك للاصل السالم عن المعارض والاولى ان لا يعتد به
بحيث لا شئ كلية الا في طرفي الكثرة وفاقا للاكثر كما في كتب بل لا خلاف فيه ولا يقبل الا من اذن شيئا وفي الغنية الاجماع عليه هو الحجة منضما الى الاصل
والاطلاقات الكتاب والسنة خصوص الصحيح في الجزية اهل الكتاب هل عليهم في ذلك شئ موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فوق ذلك الى الامام
يأخذ كل انسان منهم على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم
بها حتى يسلموا فان الله تعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى لا يجد ذلا لما اخذ منه فيألم
لذلك فيسلم ونحو ذلك فانه انسب بالصغار كما استفيد من الصحيح المرقوم وصرح به الحلي في بعد ان ذكر اختلاف المفسرين في تفسير الصغار والاظهر انه
التزام احكامنا عليهم واجراؤها والانقياد الجزية فيوطن نفسه عليها بل يكون بحيث ما يحكم الامام بما يكون معه في الاسلام اعم في احوالنا فلا يزال كذلك غير موطن
نفسه على شئ فيتحقق الصغار الذي هو الذل لهم قال ومذهب المفيد الى ان الصغار هو ان يأخذهم الامام بما لا يطيقون حتى يسلموا والا فكيف يكون صاغرا
وهو لا يكترث بما يؤخذ منه فيسلم خلافا للاسكافي فقدرها بما في طرف القلة بانه لا يؤخذ من كل كتابي اقل من دينار وطرف المختار في طرف الكثرة للنبوي
العام انه امر معاذا ان يأخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر من غير فرق وفي بعض الاخبار الشهيرة بين الخاصة والعامة ان امير المؤمنين عليه السلام كان يأخذ من الغني
ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثني عشر درهما وضعفهما ظاهر بعد الاغماض عن سند الروايتين في مقام معارضتهما
للصحيح المتقدم بوجه قصيتان في واقعة فلعل فعلهما كان لاقتضاء المصلحة تلك القيمة في ذلك الوقت لا انه كان منهما توظيفا الا انه يجب العمل
ولو اقتضى المصلحة خلافه ويؤيده انه لو كان توظيفا لما زاد الامير عليه السلام عما قدره النبي صلى الله عليه وآله في الروايتان بعد ضم احدهما مع الاخرى يمكن الاستدلال بهما
للقوم للوصيح سندهما كما فصله في هي ويجوز وضع الجزية على الرؤوس او الارض له على احدهما من غير ان يتعين شئ لهما بلا خلاف اجده فتوى ونصا
وفي جواز الجمع بينهما في الجزية بان توضع عليهما ابتداء او شرطه ولا اشبههما عند المانع هنا وفي تبعه الجواز وفاقا للمحكي عن الاسكافي والنخعي [illegible]



ولا وزن [illegible]

اكثر المتاخرين



أكثر المتأخرين ومنهم الفاضل في محكي جملة من كتبه واستحسنه الشهيد في محكي البيان وغيره وهو مقتضى إطلاق النصوص والفتاوى بل هو كذلك إن نظر الإمام فيه فإن له أن
يأخذ من أراضيهم ورؤوسهم ثم لا يجوز أن يضيف الجزية على رؤوسهم في الحول الثاني لأن ذلك أنسب بالصغار وأجاب عنه في المنتهى بأنه غير ممتنع من أخذ المنع
وفاقاً لما حكاه عنه في التذكرة وعن ابن حمزة والحلي وفي الجواب ليس النزاع في تقسيط جزية على الرؤوس والأرض إن شاء وضع جزيتين عليهما المستدل على المنع
بالصحيح عليهم ما أجازوا على أنفسهم وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضعها على رؤوسهم ليس على أموالهم شيء وإن شاء فعلى أموالهم وليس
على رؤوسهم شيء وكذلك نحوه صحيح ابن مسلم وأجاب عنه في التذكرة بعد أن استدل بها للمنع بأنا نقول بموجبها ونحملها على ما إذا صالحهم على قدر معين فإن
شاء أخذه من رؤوسهم ولا شيء له على أرضهم وبالعكس ليس فيها دلالة على المنع لو صالحهم على أن يأخذ من رؤوسهم وأرضهم ابتداء وكلامه هذا كما ترى
فلذلك صرح في … أن محل النزاع إنما هو تقسيط الجزية على الرؤوس والأرض معاً ابتداءً وأنه لو صالحهم على أحدهما فليس له الأخذ من الأخرى اتفاقاً مع
أن المنساق من كلامه في التذكرة جواز تقسيط الجزية الواحدة عليهما فليس محل الخلاف إنما هو في تقسيط الجزيتين عليهما مطلقاً ولو بعد أن صالحهم على
جزية واحدة على أحدهما ابتداءً وعلى هذا فلم يتحصل محل النزاع أو يحتمل الخلاف فيه ولكن إطلاق الأول هو المتجه … القول بالمنع الجواز فأي الدليلين الجواز
كان أقوى لما عرفت هي مضافاً إلى الأصل والإطلاقات السليمة عما يصلح للمعارضة للصحيحين إلا أنهما ليس فيهما دلالة على المنع في محل النزاع أصلاً فهو تقسيط
الجزية الواحدة على الأمرين أو أخذ جزيتين عليهما ابتداءً أو بعده وإنما غايتهما أنه ليس عليهم بعد الجزية شيء فإذا جعلها الإمام على رؤوسهم فليس عليهم بعد
هذه الجزية شيء أخذ غيرها على أموالهم وبالعكس لأنه ليس للإمام أن يقسط عليهما مثلاً ولا تعرض لها فيهما بنفي أو إثبات ثم ينبغي الرجوع فيهما إلى مقتضى
الأصول والعمومات وهو الجواز مطلقاً كما هو مختار … أنه ليس في الدروس عما كثير تقييد الجواز بالابتداء وقيده بعض مع إيراده عن محكي الخلاف في المنع وغيره وظني أن المراد
به الاحتراز عما لو صالحهم على جزية رؤوسهم أو أراضيهم أحدهما فلا يجوز له أخذ جزية أخرى ولو من وضع على غيرها ومنع عليه الأخرى كما تقدم … في
… ونحو الفاضل المقداد في شرح الكتاب … بعد نقل القولين مع الدليل من الطرفين والأقوى أن نقول إذا اتفقوهم والإمام على قدر معين وأراد الإمام
ذلك تقسيطه على الرؤوس والأموال جاز وأما إذا أراد جعل جزية على الأرض فلا يجوز … الصحيحين … إلا إنه على ذلك … نظر
وجهه ما مر وفي … أنه احترز بهذا القيد عما لو وضعها على رأس بعضهم وعلى أرض بعض آخر فانتقلت الأرض التي وضعت عليها إلى من وضعت على رأسه فإنه يجتمع
عليه الأمران لكن ذلك ليس ابتداء بل بسبب انتقال الأرض إليه وفيه نظر فإن الاحتراز به عن ذلك لا يتم لو قيد المنع به لا ليس كذلك فإنه مطلق المنع …
قوله بالجواز بهذا القيد عما لو وضعها على رأس بعضهم وعلى أرض بعض آخر فانتقلت الأرض التي وضعت عليها إلى من وضعت على رأسه فإنه يجتمع فيه المنع
فيه قوله ولهذا لا الجواز كما لا يخفى ثم إن الجواز في غير الابتداء بالمعنى الذي ذكره غير واضح لعدم … دليل عليه إلا أن يكون إجماعاً … من غيره
بل نفي الخلاف عنه بعض العلماء وإذا أسلم الذمي قبل حلول الحول سقطت عنه الجزية فلا يجب عليه أداؤها إجماعاً كما في … ولو كان إسلامه بعد الحول قبل الأداء
لما ضوى أن أشبهها السقوط أيضاً وهو الأشهر بل لا يكاد يعرف فيه خلاف … الحكم عن أحد غير الشيخ
في … بل إطلاق … إلى الأول من غير تقييد بما عدا الخلاف … ولا يخفى … وكيف كان … هذا القول …
من الأصل لو … تخصيصه … نفي الجزية عن المسلم المجمع عليها … بالشهرة العظيمة … من الإجماع …
كما في … إطلاق النص والفتوى … الفرق بين ما لو أسلم … بينهما بالسقوط …
الثانية … الأول هو ضعيف جداً … الجزية من تركته … الخلاف فيه … من هو الأصل السليم عن المعارض … بعض
القبالات … الشروط … قبول الجزية وأن يؤدوا … بأنسائهم والقوام بأطفالهم والستر … ونحو
ذلك أن لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحرمات من الأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وأن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يعلو
بناء … وهو أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان مثل العزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين … كره … هذا … من مقتضيات
العقد … الخلاف … ذكر الشرط الأول والخامس …
بأحدهما … ذكر الشرط الآخر … انتقاض الذمة بالإخلال … الشرط … يوجب …
من حد أو تعزير وهو … الشيخ …
في … الإجماع … رواية … الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات
في شرعنا والربا … إذا … الصحيح … قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات
ولا بنات الأخ … فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله … وفي دلالته على حصول النقض بالإخلال … نظر …
الشرط … الشيخ … النقض … الإجماع … الأقوال التفصيل بين
الإخلال مع الشرط فالنقض … الكنائس والمساجد … فنقول لا يجوز لأهل الكتاب … البيع

بكسر الموحدة وتحريك الياء جمع بيعة النصارى معبدهم كبيعة وبيع والكنائس جمع كنيسة وهو معبد اليهود كما هو في الاحصاء وقيل النصارى ايضا كما في
الصحاح لكن من غير ذكر اليهود ويجري فيه غيره وعلى هذا فيكون معبد اليهود مخلا بذكره وكان عليه التنبيه عليه بذكرها في المقابلة كذكر صومعة الرهبان
وغيرها من انواع البيوت المتخذة لصلواتهم وعباداتهم لاشتراك الجميع في الحكم في المنع من احداثها في بلد الاسلام انشاها المسلمون واحدثوه كالكوفة و
بغداد والبصرة وسرمن راى فيما ذكروها جامعة او فتحوها عنوة وصلحا على ان يكون لنا ولم يشترط لهم السكنى فيها بلا خلاف في الاولى بين العلماء كما في المنتهى
في قطعه وفي التصريح بانه لا يجوزان يقرهم على ذلك انه وان صالحهم على ذلك بطل الصلح بلا خلاف وكذا في الثانية كما في ... سوى الاجماع الآن
وهو الحجة مضافا الى ما لا خلاف فيها لا في غيرها الا ما هو المحكي وما في ... من ان هذا البلد للمسلمين وهو ملك لهم فلا يجوز لهم ان يبنوا فيه مجامع
الكفر لكنه لا يفي بما هو محل الاستيعاب من اطلاق المنع وعموما لما الراوهم على ذلك الامام وبه وقع التصريح ... وغيره وفي الخبر المروي عن ابن عباس انه
قال ايما مصر مصرته العرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبنوا فيه بيعة وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يقرهم قال وفي ... اخر ايما مصر مصرته العرب
فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا مضافا الى ... وفيه في كل موضع لا يجوز لهم احداثه
من ذلك ... لو استجدت كما هنا في كتب ... خلاف فيه ... بالاستيناف ... وكان موجودا في الارض قبل ان يمصرها المسلمون فان بقي
على حاله مثل كنيسة الروم في بغداد فانها كانت في قرى لاهل الذمة واقرت على حالها لما مصر به جماعة ومنهم شيخنا ... في ... من غير نقل خلاف
فيه ... مضافا الى الخبر السابق والاصل اختصاص المانع من النص والفتوى بالاحداث ... الوجه فيما اشار اليه بقوله ولا باس بما اذا
كان من ذلك عاديا اي قديما قبل الفتح ولم يهدمه المسلمون ... الى المشرق ... لم ينقل المنع في اكثر ... في ذلك خلافا ونقل في ... اقول ...
... عن الشيخ انه لا يجوز ابقاؤها لما تقدم من الدليل على المنع من الاحداث او الحمل على ... وقد فتح الصحابة كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا شيئا
من الكنائس و حصل الاجماع على ذلك فانها موجودة في بلاد الاسلام من غير نكير وتردد في ... حيث نقل المنع عن الشيخ ... قول وكذا في ... التنقيح
ولكن لا ... عدم وضوح دليل على المنع ... ما قدمنا وليس ... كما مضى وكذا لا باس بما احدثوه في ارض الصلح على ان تكون الارض لهم او
لنا وشرط لهم السكنى فيها وان يجددوا فيها كنائس و بيعا او نحوهما ... ومنهم ... من غير نقل خلاف ... الا في ... عليهم ان لا يحدثوا شيئا او
جاز ذلك ... ان لم يشترط فيها تجديد شيء ... اذا شرط لهم التجديد ... الاحداث فينبغي ان يبين موضع البيع والكنائس في كل موضع لا يجوز لهم
شيء فيه لو احدثوا فيه ... في كل موضع لهم اقراره لا يجوز ... لو انهدم هل يجوز اعادته تردد الشيخ في ... ثم نقل الخلاف في ذلك
... عن العامة ولم يرجح شيئا ... قد وقع الاتفاق على جواز رم ما يتشعث منها اصلا ... السند قوله ويجوز ... مضافا الى الاصل كونه
من مقتضيات عقد الصلح لا يجوز ان يعلو الذمي بنيانه فوق بنيان المسلم بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع في ذلك ... غير البنوا الاسلام يعلو ولا يعلى وفي
... عدم المنع من المساواة وهو خلاف ... الاكثر كالشيخ وجمع ممن تاخر ومنهم الحلي والفاضل الشهيدان وغيرهم ... ومقتضى
... النص والفتوى ... المنع بين كون بناء الجار معتدلا او في غاية الانخفاض ... استثنى الشهيدان ... في ذلك ...
البناء وهو حسن لو علق المنع في النص على ... البناء وليس كذلك ... وانما ذلك في الفتوى وهو على تقدير حجيته لا يفيد الجواز في غيره ... المنع المستفاد من النص ... المعتبر فيه ... عليه ... من بناء الاخص ... البناء كما قطع الشهيد الاول واحتمل الثاني ...
فيما لو كان بيت الذمي على ... دار المسلم في ... ما ذكره الشهيد ... للذمي ان يرتفع بحيث لا يبلغ طول حائط المسلم على غيره ...
او ارتفاع الارض ... المسلم من ... البناء ... الانعكاس ان يرتفع الذمي الى ان يقارب دار المسلم ... الافراط ... ان ... المنع
ذلك انما هو بحق الدين لا المحض الجار بحيث يسقط مع رضاه ... ان يكون اقصر من بناء المسلمين باجمعهم في ذلك البلد ... يقصر عن بناء
علته كما صرح ... من غير نقل خلاف فيه ... ولو ... من مسلم على حاله وان كان عاليا وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى
المسلم دارا الى جنبها اقصر منها او بنى المسلم دارا الى جنبها اقصر منها فانه لا يجب على الذمي هدم علوه بلا خلاف في شيء من ذلك ... ولا ينقل ولو انهدمت
دار الذمي العالية فاراد تجديدها ... لم يعلو بها على المسلم اجماعا لم ... على الخلاف كذا لو انهدم ما علا منها ... تفع ... لا يكون له ...
ولو تشعث منه شيء ... جاز رمه ... بجميع ... من غير نقل خلاف لا يجوز لاحدهم ولا لغيرهم من المشركين دخول المسجد
الحرام مطلقا باجماع العلماء كما في ... وهو النص الكتاب انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وكذا لا يجوز لكل منهم دخول غيره من المساجد ولو اذن
له المسلم ... عندنا كما في ... وكنز العرفان ... مذهب اهل البيت ... الاجماع كما في صريح ... هو ... ما في ...
... لم اعرف فيه ... منهادلالة ... ان ... كما في الكنز من الاستدلال عليه بنص اهل البيت اذ لم نقف عليها ...
... وهو اعرف بها وفيما ذكرناه كفاية ثم ههنا مسئلتان الاولى يجوز اخذ الجزية من ثمن المحرمات كالخمر والخنزير والاموال التي يحرم على
المسلمين ... بغير خلاف ... الاجماع عليه كما في ... عليه ... الان ... نقل الخلاف فيه

على الملاذ من الاشكال حيث خص الحلول بغير صورة الاخافة من المشتري واختار المنع فيها وزيد في تضعيف الموت ولعل المراد به ما هو الصحيح عن مشايخنا اهل البيت
ما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم وخنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير والخمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه
للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم وهو حسن صحيح ان قوله ما يؤخذ واحترز بالاثمان عن نفس المحرمات فانه لا يجوز اخذها اجماعا كما في ... ولم نر في ذلك خلافا
ايضا الثانية كان يستحق الجزية في عصر النبي صلى الله عليه وآله من يستحق الغنيمة سواء فهي للمجاهدين كما في ... وفيما كان ما يؤخذ منهم على وجه ...
بلاد الاسلام فرقه من بعض في عسكر المجاهدين ولا اشكال فيه للصحيح انما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله تعالى في كتابه ليس لهم
من الجزية شيء ولعله الاشكال في مصرفها اليوم ... كما سبق انها اليوم لمن يقوم مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام ونصرته
وزاد في ... من ارباب الاتمام من الفقراء والمساكين من سائر المسلمين ... فان الفقراء والمساكين ليس لهم منها شيء
لعله لذا لم يذكره الشيخ ولا الماتن مع موضعهما الدفاع عنه ولعل مستندهم ما ذكروه من الاجماع ولم نقف عليه ... بنوع من التجانب
الثالثة من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب من سائر فرق الكفار وهو لا يجب قتالهم الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم الجزية بغير خلاف
فيه بيننا ولا عن ... في ... بالكتابي ... بل على خلافه الاجماع في ... ولا يجوز اخذ الجزية من عباد
الاوثان سواء كانوا عجما او عربا ولا من الصابئين ولا غيرهم بدليل الاجماع المشار اليه وقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله سبحانه فاذا
لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يذكر الجزية وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فشرط في
اخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب ... يدل على ... على ما ذكروه الاخبار المتقدمة في جملتها الاشارة وفيها خبر حفص
الاسياف ... اما السيوف الثلثة المشهورة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل
مرصد فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن
رسول الله ... والسيف الثاني على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال سبحانه في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا
فقص قصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما منا بعد ... واما فداء حتى تضع الحرب
يعني المفادات بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام فلا تحل لنا مناكحتهم ما داموا في الحرب ... الامام ...
من يليه من الكفار والاقرب منهم فالاقرب وجوبا كما في ... صريح ... لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والامر للوجوب وفيه نظر فان
الامر ... عن الامر ... مصرحا بالوجوب ... بالاولى ... والفاضل في ... ينبغي ...
... الاولى ... بالاستحباب والاحتياط ... الابعد بالخطر والضرر الاعظم او كان الاقرب
مهادنا بلا خلاف ... دليل على رجحان ... في هذه الصورة ... الدليل على رجحان العكس فيهما ... حينا ما كما في
الصورة الاولى ... بعد الاستثناء ... رسول الله ... الحرث بن ابي ضرار ... وكان بينه وبينه ... الاقرب ...
... خالد بن سعيد ... الكفار ... بالقتال الا بعد الدعوة لهم الى الاسلام ... الاقرار بالتوحيد والعدل و
التزام جميع شرائط الاسلام ... بعثني رسول الله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا
حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ... ولان الغرض ... في الاسلام ...
... ان يكون الدعوة ... كيف الدعوة الى الدين ... اقول بسم الله ادعوكم الى الله عز وجل والى دينه ...
... والاقرار بما جاء به من عند الله ... العلم والقدرة والعلو في كل شيء ...
النافع القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به الحق من عند الله وما
سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين ... من نائب المسلمين ...
... ولا يبعد ... ولا ينبغي ... بعد الدعوة ...
... كما يفيده ... الا ان ...
كما ... من حيث قال فان قوله ... ولا ريب ... والاولى ... ولا خلاف في السقوط ...
غزى النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق ... ان ... لافضل ... الرواية المتقدمة والنبوي ... امر
... يوم خيبر ... الى قتالهم ان يدعوهم ... الدعوة ... سلمان الى اهل فارس ... عمرو بن عبد ود
... بلوغ الدعوة ... المصلحة ... مع ... الكفار على ... المسلمين ...
... الاستنصار ... بالاجماع ... الكتاب ... قال الله سبحانه وان جنحوا للسلم فاجنح لها ...

عندنا واطلاقه كغيره من الايات يعم ما لو كان بغير عوض وبعوض يدل عليه الاجماع في بعض وبعوض يلينه الائمة منهم في الخلاف كما قرر ويعطيهم اياه لضرورة او بغيرها فلا وجه
للسبكي تخصيصه بالضرورة وذلك منع غيرها بل قال يجب القتال واجبها القول لزمته فاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية
ولان فيه صغارا وهوانا اما مع الضرورة فانما صرنا الى الصلح لدفع الصغار اعظم منه من القتل والسبي والاسر الذي يفضي الى كفر الذرية بخلاف
غير الضرورة انتهى ويمكن ان يقال ان الاية الاولى اخص من الثانية فلتكن عليها مقدمة ومراعاة المصلحة يغني عن التفصيل بين الضرورة وغيرها اذ لو
فرض وجودها في غير الضرورة جاز معها ولو في غيرها كما جاز معها حال الضرورة فمناط الجواز المصلحة لا الضرورة ومع فقدها لم يجز مطلقا
التفصيل بين الوجوب والجواز فجعله يجب الدفع معها مع الضرورة ولا مع عدمها ان جاز كان الحال في نفس الحالة كذلك فيجب في حال الضرورة
والحاجة لا مع عدمها ان جامع المصلحة كما حكي سحابة ومنهم الفاضل القعاد وفي كثر الروايات سيحتاج في جنسه فيتم صلح الجواز وقد يجب مع حاجة
المسلمين اليها مدة يتحملها مجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة لو انتفت الضرر حالة الرشيقة فاطلق انها الثبت في جنسه حال سوا كان في المسلمين ضعف او
ضعف لكنها جائزة بل المسلم يتخير في فعل ذلك مما تقدم يعني ما دل على جواز المهادنة وبقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وان شاء قاتل حتى
يلقى الله تعالى شهيدا عملا بقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الى ان قال وكان فعل سيدنا الحسين رضي الله عنه فيه نظر فان اية النهي عن الالقاء الى التهلكة
لا تقيد الاباحة المختصة بل اليوم خرج منسوخة فعند العدول لو يجوز القتال اجماعا وجب لقاء الله تعالى شهيدا ان كان مستحقا لكن اجاب حيث يكون شروعا
وهو ما اذا لم تدعو حاجة او ضرورة واما معها فاستحسنا اولا لا يحكم مع انه تعالى على ما ذكر في صحته جوز بذل الاموال من الصغار الحاصل من
القتل والسبي والاسر الذي يفضي الى كفر الذرية فان هذا مع تعليله عند الله سبحانه اعظم من لقاء الله تعالى شهيدا واما فعل سيدنا الحسين رضي الله عنه فربما يمنع
كونه خرا فيه مصلحة فان فعله كان جواز الا وجوبا بل المصلحة في فعله خاصة تركه كيف لا ولا ريب ان في شهادته احياء الدين لله قطعا الا عراض
الشيعة على اخيه الحسن في صلحه مع معاوية ولو سكت صلحه لعلمت الشيعة بالكلية فقوي مذهب السنة والجماعة واي صلح اعظم من هذا واي
مفسدة اعظم من خلافه كما لا يخفى ثم ان المهادنة وان جازت او وجبت لكن لا يتولاها اي عقدها الا الذي اعقد الذمة بالجزية كما في قوله الا الامام او نائبه
المنصوب لذلك بالخلاف اولا بعد ذلك لا نعلم فيه خلافا قال لان ذلك يتعلق بنظر الامام وما يراه من المصلحة فلم يكن للرعية تولية ولان تجويزه من
غير الامام يتضمن ابطال الجهاد بالكلية او الى تلك الناحية ويجوز ان يؤمن بضم اوله وكسر ثالثه مضارعا اذن اي اجار وامن الواحد من المسلمين الواحد من
الكفار وصفا عا الى العشرة كما ذكره مجملا ونحو ما سر على الجماعة اي جماعة المسلمين فلا يجوز لهم نقضه لو كان كالذم او وقع اواحد وما الجماعة شرفا كالعبد
المراة ونحوهما كما لا يخفى في فضي عليهم ما لم الجنون ولا الصبي بلا خلاف في شيء ما ذكر فيظهر ولا ينقل الا من الحلبي في الجواز قال فان فعل اثم ولكن يمضي
وهو نادر ضعيف لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم المؤمنون بعضهم اكفاء بعض يسعى بذمتهم ادناهم لكن في القوا الوارد في تفسير ما فيه
قول النبي يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم فانا اعطاه
الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به وفي الخبر ان عليا اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين ومقتضاهما كغيرهما الحكم
الثاني من المعنى على الجماعة دون الحاكم ولكن الاصل المعتضد بالشهرة والعظمة السليم عما يصلح للمعارضة لعله كاف في اثبات الاطلاق الاول لا سيما والادم
اصل لها فالعلم او يستمع لكنه خارج بالخلاف بل في الخبر على الاجماع قال وكذا لو امن احد من الرعية بلدا او صقعا لم يصح ذلك اجماعا ان بعض احد
من الذمة قام غير الامام ونائبه الى دار الاسلام كان بمنزلة من هو امنهم ولمن بيننا وبينهم عقد في الخبر الثالث يعطي جواز الامان المحصور كما في ايضا
ويعضده الاصل وعمومات البنوي خلافا لاخر في دليلهم غير واضح ومن دخل بين المسلمين بشبهة الامان كان سمع شيئا فزعم الامان فدخل فهو امن حتى
يرد الى مامنه وكذا لو استذمهم فقيل له لا نذمك فظن انهم قد ذمموه فدخل بينهم وجب رده الى مامنه نظرا الى الشبهة بغير خلاف فيه
ولا منقول عن العلماء لبعض المعتبرة لو ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا امنين لكنه اخص من المدعى
لاختصاصه بالمذكور بعد كذا ولعله لورود النص فيه افرده في الذكر بعد ان كان في الاطلاق السابق اجزاء او اكمالا وجب له امنه كيف كان فالنص
يفيد الكلية الا ان يستنبط منه الخصوص بالجملة لعدم فصل في حكم الفتوى ولكن خلاف فيهما الا ان النص مع قصوره سندا كما مضى فاصر سندا فيه واذا
التقى الفئتان لا يجوز الفرار من الحرب اذا كان العدد على الضعف من المسلم اي قدره مرتين واقل بلا خلاف في الجملة الجملة كالمائة المائتين والالف
والفين الف المنكر عن صحيح الايات منها اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة
فقد باء بغضب من الله وماويه جهنم وبئس المصير ومنها اذا لقيتم فئة فاثبتوا وعده من الكبائر في جملة من الاخبار وفي الصحيح الحكم للاحا بعض وجهه
بثبات الواحد للاثنين فيحرم فراره منهما لا فرار اخوتهما الا النص الا متحرفا لقتال اي منعطفا لاجله ما يمكن من حالته التي هو عليها كاستدبار
الشمس وتيسر الاكرو ورود الماء وطلب السعة ومتحيزا اي منضما الى فئة ليستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت او كثيرة مع صلاحيتها له
وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة فلا خوف في الصورتين لما عرفت من نص الاية الشريفة والحكم بالحرمة في غيرهما ما عدا ولو غلب



ظ الظن العطب الهلاك على الأظهر وفاقا للأكثر لا سيما اعيان العلماء من اطلاق الكتاب اى قوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا
مائتين خلافا للفاضل غير مقيد بغير صورة غلبة الظن بل لا يعقل تقييده بالظن والنهى بقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ونحوه من حفظ النفس الواجب بما امكان تحصيل
مقصد الجهاد بذلك خالف في المعنى والجمع بوجوب الثبات لا ينافي ما ذكرنا من التعليل اذ لا ريب في كون الفرار من الزحف حرام بخلاف ان البقاء النفس الى التهلكة اولوية
لعدم حفظ النفس الواجب للنفير منها والتى ينافيا الجهاد المقصود فيه الثبات ومن الثبات المذكور عدم الفرار وكما اشتملت عليه الاية الاولى لا تولوهم
الادبار واحتجوا بالشرع على ما لو كان العدو اكثر من الضعف فانه لو فرض جمع اجماعا كما في غيره وفيما لو غلب على ظن المسلمين الظفر اسيتحب لهم الثبات لما فيه
من المصلحة للعدو خلافا لبعض فهو كما انهم لا يؤمنون العطب لان الحكم بجواز الفرار معلق على مظنته وهو كون المسلمين اقل من نصف العدد وهذا لانهم لما
اذا كانوا اكثر من الضعف او غلب على ظنهم الهلاك لم تبن الاطلاق والنص الصحيح بتحريم الفرار يعم صورتى الاختيار والاضطرار خلافا للشيخ فى التحقيقة
تقييده بحال الاختيار فاما المضطر كمن مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ولعله لفقد شرط وجوب الجهاد فيه من استطاعة بالسلاح
من المرض ولعله ايضا مراد الاصحاب انما ذكرنا كما لا يخفى امنه من ثبوت الشرط ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمى المناجيق
والتحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء ومنعه عنهم ونحو ذلك مع الضرورة وتوقف الفتح عليه بل قد عدمها ان كره بعضها بل وفى الايضاح ما يشعر
بذلك للمسلمين الذين بينهم بالخلاف فى شئ من ذلك بل الاجماع به ذكر الاصل العموم كتابا وسنة والتاسى فى قطع الاشجار والحرق وتخريب
الدور فقد فعله النبى صلى الله عليه وآله باهل الطائف وبنى النضير على ما ذكره جماعة من الاصحاب وخصوص النص عن مدينة مرفوعا اذا لحرب هل يجوز ان يرسل عليهم
الماء او يحرقون بالنار او يرمون بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك ولا يمسك
عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم ولا كفارة وقصور السند او ضعفه مجبور بالاصل والعمل فلذلك يترجح على الاخبار الناهية عن بعض ذلك المجبور ضعف
اسانيده فلا جابر وان اعتبر بعضها كالحسن لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان
تضطروا اليها او نحوه الخبر الاخر لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا فى شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا
شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله الخبر فينبغى حملها على
الكراهة ولذا امكن الجمع بينهما بحمل الرواية بالجواز على حال الضرورة وهذه على حال الاختيار كما هو ظاهر الحسن والاصل يقتضى المصير الى هذا الجمع
لا اقتضاء الحسن فى ابراهيم بن هاشم والوسائل صحتها كما هو التحقيق فينبغى الرجوع الى تقييد الاخير بما تقدم مع قصور اطلاق بعض ورود فى معا جواب
السؤال عن جواز القتل بما فيه من حصر الخوف على من فيه لا جوازه بمن من حصره ربما اشعر بذلك عبارة التحرير حيث قال بعد الحكم بجواز قتال الكفار
بجميع انواع القتل واسباب الاتلاف متى استعصى على المسلمين موضع منهم كان لهم ان يرموهم بالمجانيق والنيران وغير ذلك مما يكون فيه فتح له
الاستعصاء فى ذلك لكن فى الاصحاب الجواز مطلقا حتى انهم لم ينقلوا فيه خلافا منا فهذا اقوى وان كان مراعاة التقييد اولى ولذا يكره فى حال
الاختيار القاء النار وقطع الاشجار والتغريق بالماء ونحوه ومنعه عنهم لما فى مرعى على عدم الاحلال مع الماء فالحمل على حال الاختيار والا
جاز وكذا التحريم بها اختيارا عملا بالرواية لكنها النار مسلمة لا تصلح للتخصيص فما عندنا من الاطلاق تعم لا باس بالكراهة ويحرم المحاربة بالقاء السم
وفاقا للنهاية والغنية والسرائر قال وبه نطقت الاخبار عن الائمة الاطهار ولم نقف الا على رواية السكونى المقرونة بضعف وفيها ان النبى نهى ان
يلقى السم فى بلاد المشركين وهى كما ترى قاصر السند لذا قيل يكره والقائل الشيخ فى محكى ما ذكرناه الى الاصحاب مؤذنا باتفاقهم عليها
لعله الاقوى وفاقا له ولاكثر المتأخرين بل عامتهم عدا من مضى من الشهيد فى اللمعة لا دليل الجواز مما تقدم كتابا وسنة السليمة عما يصلح للمعارضة
سوى الرواية المانعة ولما عرفت قاصرة السند وان تأيدت بالقوة والرواية المرسلة فى تركها رضيتها وانه الاصحاب المنقولة فى خلاف كما عرفت مع انها
غير صريحة فابله للحمل على الكراهة مع انها الرواية على ظاهرها من التحريم كانت شانه لرجوع الشيخ فى ما ذكره فى تنبيه ولو تترسوا بالصبيان والمجانين
والنساء والحرب قائمة ولا يمكن الفتح الا بقتلهم جاز بشرط ان لا يقصدهم بل من خلفهم من المشركين ولا يكف عنهم لاجل الترس بغير خلاف كما فى النص
المتقدم فى جواز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح واطلاق الامر كالعيانة ونحوها من عبارة الجماعة بعمومها ولو لم تكن الحرب قائمة كان كانوا فى حصن متحصنين وكانوا
من وراء خندق كافين عن القتال وبه صرح فى ما زاد الى الشيخ الكبير ان التخيير الاول تجبر قوم ولعله لما سمعت من الاخبار الناهية عن قتل
هؤلاء خرج منها صورة قيام الحرب بالنص والوفاق وبقى الباقى فلا ريب انه احوط وان كان الاول لعله اقوى وفاقا للاكثر وكذا الحكم فيما لو تترسوا بالاسارى
من المسلمين والحرب قائمة او مطلقا على الخلاف المتقدم ولا يمكن الفتح الا بقتلهم جاز بالشرط المتقدم بلا خلاف لعين ما مر من النص وفيه التصريح بانه لا دية
عليهم ولا كفارة ولا خلاف فى الاول بل هو اجماع عليه اجماع الكل على نفى القود ايضا لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
مؤمنة ولم يذكر الدية فلم تكن واجبة ولان ايجابها يضعفها يستلزم ابطال الجهاد وفيهما نظر وفى الثانى خلاف اشار اليه بقوله وفى الكفارة قولان للشيخ
احدهما الوجوب اختاره فى المبسوط بعد الحلى واكثر الاصحاب بل عامتهم وثانيهما العدم وهو ظاهر فى النهاية حيث نفى الدية وسكت عن الكفارة كذا قيل وفيه

نظر وظاهر المصنف والفاضل في يد التوقف فيه التردد من نقل الرواية بالعكس وتصريح الاية بالوجوب وفيه نظر فان الرواية قاصرة عن معارضة الاية الشريفة لوجوه
عديدة مضافا الى موافقة الرواية لرأي ابي حنيفة ولا داعي لحملها لمعارضة الاية الا ما في قح عن بعض الفضلاء في رد الوجوب بان الكفارة على تقدير الذنب
ولا ذنب هنا لا بامر القتل وضعفه بمنع كون الكفارة على تقدير الذنب الا لما وجبت على القاتل خطأ والنص والاجماع بخلافه مع انه لا ذنب فيه لحديث
رفع القلم وهو حسن وعلى المختار فهل هي كفارة الخطأ او العمد وجهان اشبههما الاول لان الاصل عدم قصد المسلم وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر
الى صورة الواقع فانه متعمد للقتل ورجح الثاني الشهيد الثاني وقال هو كالاول فيه نظر وينبغي ان يكون من بيت المال لانه من المصالح وهذه
من اهمها لان في ايجابها على المسلم الضرر الموجب للتخاذل عن الحرب لكثرة ما يتفق وهو حسن ولا يجوز ان يقتل نساؤهم وان عاونّ وكذا المجانين والصبيان
والشيخ الفاني … بلا خلاف فيه بل الاجماع في الصبيان وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة العامية والخاصية منها زيادة على ما مر النبوي العامي
لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة والخاص وفيه نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن فان قاتلت
… ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا الى ان قال وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب
فلذلك رفعت عنهم الجزية ويستفاد منه جواز القتل مع الضرورة كما اشار اليه بقوله الا مع الاضطرار بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم ولا
خلاف فيه ايضا كما مضى وعليه الاجماع هنا في المنتهى قال للضرورة ولما رواه ابن عباس ان النبي ص مر بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال من قتل هذه فقال
رجل انا يا رسول الله قال لم قال نازعتني قائم سيفي فسكت وفيه … ولو وقفت المرأة في صف الكفار او تكشفت لهم جاز رميها للحاجة ثم قال وقد جاز
النظر الى فرجها للحاجة الى الرمي ولا باس والحق الشهيد بالمرأة الخنثى المشكل قال ثانيها الا انه يحكم بالمرأة في ذلك وهو اعادة للدعوى كما لا يخفى
يحرم التمثيل باهل الحرب حين قتلهم كجدع انوفهم واذانهم وان فعلوا ذلك بالمسلمين ولا الغدر بهم اي قتلهم بغتة بعد الامان ولا الغلول منهم
بلا خلاف اجده لما مر من الاخبار المعتبرة ويجوز ان يقاتل في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم مع من لا يرى لها حرمة فيستحل
فيها ما يرى ولكن هتك حرمتها بالكف عن القتال مع من يرى حرمتها ولم يهتكها فيما ذكره جماعة من غير خلاف بينهم اجده في شيء من الاحكام الثلاثة اما
الاول والثاني منها فلقوله سبحانه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الاية قال في
الكنز كان اهل مكة قد منعوا النبي ص عام الحديبية سنة ست في ذي القعدة وهتكوا الشهر الحرام فاباح الله سبحانه للنبي ص واصحابه ان يدخلوا في سنة
سبع في ذي القعدة لعمرة القضاء مقابلا لمنعهم في السنة الاولى ثم قال والحرمات قصاص اي يجوز القصاص في كل شيء حتى في هتك حرمة الشهور ثم عمم
الحكم فقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان دفع الشر خير وتسمية المجازي معتديا مجاز تسمية للشيء باسم المقابله الى ان قال
ويستفاد من هذه الاية احكام الاول اباحة القتال في الشهر الحرام الا من يرى له حرمة اعم من ان يكون ممن يرى لها حرمة او لا انه اذا جاز قتال من يرى حرمته
فقتال غيره اولى انتهى واما الثالث منها فلقوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام
واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل قال في الكتاب المتقدم وفي الاية احكام الاول تحريم القتال في الشهر الحرام بقوله قتال فيه
كبير اي ذنب كبير لكن عند بعثة النبي ذلك على الاطلاق بل التحريم بالنسبة الى من يرى حرمة الشهر الحرام اذا لم يبدؤا واما من لا يرى لها حرمة او يرى ويبدؤ
فيجوز القتال ولذلك قال تعالى قتال بالتنكير والنكرة في الاثبات لا تعم وقال الاكثر انه كان حراما ثم نسخ وقال عطا بل التحريم باق لم ينسخ انتهى فتأمل
اتفاق الاصحاب على عدم الاطلاق ولعل المستند في التقييد ما مر من الدليل مضافا الى النظر المعتبر بالعمل وغيره من المشركين … المسلمون بالقتال
في الشهر الحرام قوله اذا كان المشركون يبتدؤهم باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام
والحرمات قصاص والروم في هذه بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبدؤون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة
فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يبتدؤن بالقتال فيه ويكره … الاحيان القتال قبل الزوال كما هنا في يد واللمعتين …
يستحب ان يكون بعده او عنده بعد ان تصلى الظهر بل هو وفي الموثق كان امير المؤمنين ع لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل
الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم والتبييت وهو النزول عليهم ليلا للموثق ما بيّت
رسول الله ص عدوا قط ليلا ولو اضطر الى ذلك انتفت الكراهة للحاجة فيه وهي لان الغرض قتلهم فجاز التبييت لانه ابلغ في احتفاظ المسلمين وفي روي
الجمهور ان النبي ص شن الغارة على بني المصطلق ليلا وان يعرقب الدابة وان وقفت به او اشرف على القتل ولو راى ذلك صلاحا زالت الكراهة كما
ذكره جماعة … لم اقف على ما يقتضي المنع منه بالخصوص نعم في بعض الاخبار المتقدمة ولا تعرقبوا من البهائم ما
يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ولعله المستند في الكراهة كما يستفاد من قح حيث قال وانما قلنا بكراهة لا المصلحة لانه يؤول الى اهلاكها وقد نهي … سواء قصد
عن قتل الحيوان لغير اكله وهو كما ترى فان المنهي عنه هو قصد الاهلاك لا مطلقا … وقد صرح جماعة بان ذبحها مع المصلحة اجود من التعرقب وهو مناد
بالمغايرة بينهما … وهي مسئلة النزع هو ايضا يؤيد ان الكراهة هنا لخصوصيته لم يجد لها دليلا الا ان ذلك المنهي عنه وكذا تخصيص بعضهم كيف

[illegible] الكافر [illegible] كل فصل [illegible] الظفر به فهو [illegible] من التقاسم بينهما اذ
[illegible] لا [illegible] بالمسلم [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] وحيث كانت [illegible] بحكم البينة [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الكافر [illegible] الاصل [illegible]
اذن الامام [illegible] الاشكال في [illegible] الاخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] المسلم [illegible] الامام [illegible] ولكن لا
[illegible] الامام [illegible] الشيخ [illegible] ابن حمزة [illegible]
والاثار [illegible] المشركين [illegible]
[illegible] النظر [illegible] المبارزة [illegible] المشركين [illegible]

النظر الثاني في التوابع

وهي اربعة الاول في قسمة الفيء وهو والغنيمة بمعنى واحد على قول [illegible]
[illegible] من الكفار [illegible] والغنيمة ما اخذ بقتال [illegible] من ابنا والشافعي [illegible]
[illegible] عند اصحابنا والشافعي [illegible] الامام خاصة [illegible] الغنيمة يخرج منها الخمس والباقي [illegible] حضر القتال [illegible]
[illegible]

[illegible]

ولكن لغير الفرس من الفارس سهما بلا خلاف فيه في الاول بين العلماء كما في المنتهى وكذا في الثاني بيننا الا من الاسكافي المشار اليه بقوله وقيل للفارس ثلاثة اسهم
وهو نادر ومناف للغنيمة المجمع على خلافه النص المعمول به عند نا وان ضعف سنده لانجباره بعمل الاصحاب كما في المنتهى وفي الخلاف العمل عليه وان ضعف السند
ولعله للاحتمال ضعف سند الخبر الدال على الثلاثة مع احتمال الحمل على التقية لنقله في المنتهى عن اكثر العامة هذا مضافا الى النبوي المقطوع بها المنقولة
في كلام جماعة مستفيضا ولو كان معه افراس سهم لفرسين منها دون ما زاد فله ثلاثة اسهم مطابقا للنص والاجماع في المنتهى اذا كان مع الرجل افراس لم يسهم
له الا لفرسين منها عليه علماؤنا ... للراجل سهما بجملة ما اذا تعددت افراسه ... ولو كانوا فرسانا كان يسهم للفارس
ثلاثة اسهم سهم له ولفرسيه ... ويجعل الراجل ... ولكن يحتمل الحمل على التقية كما مضى وكذا يقسم بينهم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس
ثلاثة اسهم ولو قاتلوا في السفن واستغنوا عن الخيل بلا خلاف فيه ظاهرا ... الاجماع عليه كما في ... الغنيمة للنص المنجبر بالعمل
عن ... كانوا في سفينة فغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوا في السفينة لم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس
سهمان وللراجل سهم فقلت ولم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس
سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك
لان الغنيمة قد احرزت ولا يسهم لغير الخيل من سائر الدواب كالابل والبغال والحمير ... فيكون راكبها في الغنيمة كالراجل يكون له سهم واحد بلا خلاف
... عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم ومذهب الفقهاء في قديم الحديث عن الحسن ... انه يسهم للابل خاصة ... عن احمد روايتان
لنا انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه اسهم لغير الخيل من البهائم وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولم ينقل ... بل كانت هي الغالب على ...
ولو اسهم لها لنقل وكذا لم ينقل عن احد من الائمة بعده انه اسهم للابل لا غير الخيل من الدواب ولان الفرس يغني بالكر والفر والطلب والهرب بخلاف الابل
فانها لا تصلح لذلك فيشبه البغال والحمير واعلم ان الفارس انما يسهم لفرسه اذا كان فارسا عند الحيازة للغنيمة لا قبلها ولا بعدها ... بقوله والاعتبار
بكونه فارسا عند الحيازة لا بكونه فارسا عند دخول المعركة فلو ذهب فرسه قبل تقضي الحرب لم يسهم لفرسه ولو دخل راجلا فاحرز الغنيمة وهو فارس فله
سهم فارس بلا خلاف فيه بيننا في الحكم الاول وكذا في الثاني على ما في المنتهى حيث لم ينقل فيه خلافا منا فان في ذلك اشكال في مقابل اعتباره عند دخول المعركة
وعدم الكلام في اشتراط كونه على الوصف عند الحيازة او يعتبر كونه كذلك عند القسمة ... اعتبار الفارس والراجل ... الذي اختاره المصنف
اكثر الجماعة الاول وهو واضح على القول بانه تملك بها فلا يتحقق الملك الا بعد ذلك ويبنى على اعتبار الثاني استحقاق المولود والمدد اللاحق بعد الغنيمة و
قبل القسمة ... اختاره المحقق الشيخ علي ولا باس به وقد اختلف نسخ القواعد في هذه المسألة ففي بعضها اعتبار الحيازة لا القسمة كما هنا وفي بعضها القسمة فلا
مع وجوده فارسا في الحال ... من الحيازة الى القسمة وفي بعضها اعتبار الحيازة او القسمة وظاهره الاكتفاء باحدهما ويحتمل ان يكون موضع التردد و
... يبتنى على القولين المتقدمين في ان وقت الملك هل هو الحيازة او القسمة انتهى وما اختاره حسن ... على ما ذكره ... القسمة
قبل القسمة اذا كان فارسا عندها ولو كان عند الحيازة راجلا ... الاطلاقات ... ويشير اليه هنا قوله لانه محل اعتبار الفارس لكن يستفاد من قوله
وهو واضح على القول بانه تملك بالحيازة انه لا وجه ... والروايات السابقة الواردة في القتال ظاهرة في التملك بالحيازة ... عن النقل بعد
القتال ... وضعف السند مجبور بالعمل كما مر مع ذلك ... عدم الخلاف فيه بيننا وعليه فلعل ما عليه الاكثر اظهر سيما مع عدم
ظهور مخالف فيه عدا المحقق الثاني والجيش يشارك السرية بالفتح وتخفيف الراء وتشديد الياء وهي جملة من العسكر ... في غنيمتها كما هنا وفي
... وكذا لو غنم الجيش شاركهم السرية وفي الاخير موضع وفاق ثم فيما ... وكذا لو تعددت السرايا عن جيش واحد ... منها
الاخرى ... الى الجهة ... ثم فيها لو بعث الامير رسولا لمصلحة الجيش او دليلا او جاسوسا لينظر عددهم وينقل اخبارهم فغنم الجيش
قبل رجوعهم اليهم اسهم له وظاهرهم عدم الخلاف في شيء من ذلك بيننا كما صرح به ... في جملة منها العلة الجبر المؤيدة بفحوى ما مر في مشاركة المولود اذا
ولد قبل قسمة الغنائم ... الجيش ... السرية ... في الغنيمة ... عسكر البلد كما هنا ... وقد زاد فيه ولو بعث
سريتين ... هو مقيم ... فكل احد منهم يختص بما غنم بلا اشكال في هذا الحكم ولا خلاف ... للاصل اختصاص ما دل على الشركة من النص و
... بالمقاتلة ومن في حكمهم من المدد ولا يدخل فيهما عسكر البلد بل ... المسألة السابقة من عدم الخلاف فيها المؤيد بما عرفته لكان اختصاص
السرية بالغنيمة ... في غاية القوة لظهور الاخبار المعتبرة في القسمة في الاختصاص بالمقاتلة ومن يلحقهم من المدد ... ليس منها الجيش وان
خرجت عن البلد حيث لم يلحقهم كما هو فرض المسألة ... وكانت ... مسألة اخرى تقدمت اليها الاشارة ولا اشكال في حكمها لورود نص
فيها بالخصوص معتضد بالفتاوى ... اشكال ... واعلم ان اطلاق الادلة فتوى ورواية ... القسمة بين المقاتلة يقتضي عموم الحكم فيهم
... كانوا بالمعنى ... وغيرهم ولكن في جملة من الاخبار المروية من طرق الخاصة والعامة انه صلى الله عليه وآله ... الاعراب عن ... المهاجرين والمجيء الى دار الاسلام
بان هذا عهد المسلمين على القتال اذا استنفرهم واستنفروهم ليقاتلوا ولا نصيب لهم في الغنيمة ففي الحسن بل الصحيح في حديث طويل انه قال لعمرو بن عبيد



الروايتين انهم ابو الجزيرة فقال لهم فظفرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة فقال تخرج الخمس والقسم بعد الخمس بين من قاتل عليها الى ان قال الراوي الاربعة الاخماس تقسمها
بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسألهم فانهم لا يختلفون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح
الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمهم من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته في المشركين وغير ذلك من المرسل كالصحيح وغيره مما تواتر مضمونه من جابر فيهم وهما مع تعددهما واعتبار اسناد ثانيهما ابن ادريس موافقة
لها من طرق العامة مرويه في ... واطلاق الادلة لا تعارضه ... واما اصحابنا فقد افتى به ... موافقتها لعمومها التعبير بما سمعت في لفظ الباء في الخبر الثاني ... وعلى لها الشيخ
في موضع ويحمد من المتأخرين جماعة كالفاضلين والشهيدين في ... ولكن قد يقال ان الحلي لم ينقل فيه خلافا ولا عن الحلي في شرحه حيث شرك بينهم
بين المقاتلة معنيا ... الروايتين وضعا لفتها الاصول المذهب والاجماع على ان من قاتل من المسلمين فهو من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة ورده في فتح الباب
مع الصلح على ان يسقط الاستحقاق ولكن الفاضلين في ... وغيره في التردد في المسألة ولعل الامام العلامة ... سند الروايتين عندهما كما يظهر من ... وضعف
دلالتهما على المراد من الاعراب ام المسلمون ام الكفار المؤلفة قلوبهم والثاني ليس محل النزاع وانما هو الاول ولا تصريح بها ... في تقييد الاجماع عليه
تقييد ما مر من اطلاق الادلة مع منافاته لما فيهما من الكتابة بترك المهاجرة مع ... في تحصيل المعرفة ولا تحصل مع ترك المهاجرة وفي المصابيح
الغاية على الاثم والمعصية بحرمته بالكتاب والاجماع والسنة مع احتمالهما الحمل على التقية لموافقتهما الروايتين لما عرفته ... كما في الصحيح من ان
فقهاء اهل المدينة لا يختلفون في ذلك المراد بهم فقهاء العامة بلا شبهة لكن قد ... وغيره مما ضعف الدلالة وان المانع عن العمل بهما انما هو ... وقد
اوهم الخبر لعله لاجماعنا كما في ... على ان الكافر لا سهم له في الغنيمة ... الروايتين بثبوته للاعراب لو لم يصالحوا وان سقوطه بالصلح لا بالاصل فظهر
ان المراد بهم المسلمون من الاعراب الذين ثبت لهم السهم من غير الصلح ولا بأس به لو لا ما عرفت مع انه ليس في الروايتين تصريح بالسهم بالمعنى المعروف
والنصيب فيهما يحتمل الرضخ الثابت للكافر والاعراب في الجملة المسئلة ... اشكال الشبهة لو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها
المسلمون منهم لم يدخل في الغنيمة بلا خلاف في الذراري لا في الحر وعلى الاطلاق المحكي في ... عن ... الاجماع عليه كما في صريح ... للاصل والنص
عن ... يعرفون عن المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله ... ونحوه اخر
سيذكر وضعفهما بالجهالة والارسال مجبور هنا بالاصل والاجماع في الاول والنصاب بحكم في المماليك ... والاموال في رد على اربابها بعد ثبوتها بالبينة
ونحوها بلا خلاف فيه ايضا اذا كان قبل القسمة كما يشعر به نقل الجماعة حيث حصر الخلاف بما بعدها الغرامة في الحال فان العلماء مؤذن بالاتفاق عليه
عليه على ان الامام لا يغرم للمقاتلة هنا شيئا لكن الشيخ في ... اطلق انها للمقاتلة وان الامام يعطي اربابها الاثمان من بيت المال ولم يفصل بين قبل
القسمة وبعدها كما نفى عنه البأس الفاضل بعد ان افتى بالاول ووافقه الاسكافي والحلبي لكن فيما عدا المماليك حيث قال بالاول والاسكافي في المماليك
خاصة لم يذكر غيرهم ولعل المرسل الماثل ... المسلمين فلا يقسمون في سهام المسلمين فيباعون ولكن يردون الى ابيهم واخيهم والى وليهم بشهود واما المماليك
فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطي مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين وهو مع ضعفه بالارسال ومخالفته الاصل وما مر من النص
معارض بآخر في رجل كان له عبد فادخل في دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق
به بالثمن مضافا الى ما سمعته والنهاية والحلبي الصحيح عن رجل لقيه العدو فاصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل
فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء للمسلمين فهو احق بالشفعة ولكن لجماعة فيه تحمل
القسمة لا الاغتنام ومع ذلك فقد حمله الشيخ وغيره على التقية فلا يعارض الادلة المتقدمة مع اعتضادها وانجبارها زيادة على الاصل والشهرة
العظيمة فلا اشكال في المسألة من الرد على اربابها اذا عرف قبل القسمة بنحو من البينة من غير ان يغرم الامام شيئا للمقاتلة وانما الاشكال والخلاف
المعروف فيما لو عرف بعد القسمة وقد اختلف الاقوال فيه والاخبار والشيخ فيه قولان معروفان احدهما في النهاية انها للمقاتلة ويغرم الامام اثمانها لاربابها
كما في المسألة السابقة وثانيهما في الخلاف والمبسوط انها لاربابها ويغرم الامام اثمانها للمقاتلة من بيت المال واختار هذا الحلي والفاضل في ...
وهي ولف والشهيد في ... لكنه لم يذكر الغرامة والماتن في النافع والكتاب لقوله اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع
التفرق اي تفرق العسكر وعدم امكان الجمع فيغرمها من بيت المال ولو لم يتفرق فعلى الغنيمة فيعاد القسمة ويرجع الامام على كل بالنسبة لكن ليس في
كتب الشيخ ومن رهنه التفصيل بين التفرق فالى الامام وقبله فالى الغنيمة واقوالها انه في نفسها في كلام الفاضل المقداد في الكنز ولا بأس به
للنص عن رجل كانت له جارية فاغار عليها المشركون فاخذوها ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها منهم فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام
ان المشركين اغاروا عليهم فاخذوها منه ثم ردت عليه وان كان اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطى الذي اشتراها الثمن
من المغنم من جميعه فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في
يده على امير الجيش وضعف سنده بالجهالة مجبور بالاصل والنص والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماعا كما في الغنية او على ...



الرد من غير التفصيل المتقدم اليه الاشارة مع سلامة جميع ذلك عما يصلح للمعارضة سوى الاخبار الثلاثة المتقدمة والنهاية في المسألة السابقة فهي لا تدل على مختار من في
هذه المسألة لكنها لضعف سندها لكثرة ما دل مخالفتها للاصول محمولة على التقية ضرورة حكاية ذلك عن الثوري والاوزاعي وسائر الملك واحمد وابي حنيفة **المسألة الثانية** في بيان احكام
الاسارى وهم على ضربين ذكور واناث فالذكور البالغون والاطفال والاناث مطلقا والاطفال كما تبترون به لكون ما لبني ص لا يقتلون اجماعا كما في المنتهى وهم لا يقتلون
لان النبي نهى عن قتل النساء والصبيان وكان يسترقهم اذا سباهم ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات لما عن العلم بغيره من العلامات فان انبت والا لحق بالطفل
العلم بها اكتفي به والادلة عليها قيل وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره من الاقارير وفيه تامل ولو ادعى استعجال انباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة
للقتل لا باس والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا فان اسلموا سقط قتلهم اجماعا كما في المنتهى لقول النبي امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وفي الخبر الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وسقط قتله ويتخير الامام حينئذ بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء عند
جماعة كشيخنا الشهيد الثاني في الك وغيره بل في المنتهى عن الفاضل نسبته للاصحاب كما عن الشيخ ايضا وحكي في الكتابين تعيين المن ضرورة انه لا يجوز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام
اولى وفيه ان منع استرقاقهم حال الكفر انما هو لاجل ما هو اعظم لا للاكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق ويمكن الاستدلال عليه بثبوت جوازه
حال الكفر فيما اذا اسلم بعد انقضاء الحرب فمع الاسلام قبله اولى اما فيه فلعدم دليل على جواز الاسترقاق هنا وان جامع الاسلام الا انه فرع الدليل وليس
هنا الا الفداء فلا دليل عليه الا ما ذكره الشيخ من انه فادى النبي ص اسيرا اسلم برجلين فان تم ثبت التخيير بينه وبين المن واما الاسترقاق فلم يقم عليه دليل
نعم يحتمله ما مر من الخبر لكنه ضعيف السند مما ذكرنا يتعين ان الاولى تعيين المن وحيث يجوز قتلهم فالامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وتركهم حتى ينزفوا بضم الياء وفتح الزاء على البناء للمفعول كما في المسالك قال لان النزف هو الفاعل للنزف لغة قال الجوهري نزف الدم اذا خرج منه دم
كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وان اخذوا بعد انقضائها لم يجز ان يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال او رجال حيث ما يراه من المصلحة
والاسترقاق لهم كما في الحاشية على الظاهر المحكي عن نص ط وفي الك الثاني مختار وفي الحاشية انه ذهب الى ذلك علماؤنا اجمع مشعرا بالاجماع عليه وهو الحجة مضافا
الى خبر المعتبر ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم تضجر اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان
شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط بدمه حتى يموت فهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وينفوا من الارض الى ان قال في تفسير النفي ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته
الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه
بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا وقصور السند منجبر بالعمل وفيه حجة على القاضي حيث خالف فيما
اخذ قبل تقضي الحرب يجوز للامام قتله باي نوع من انواع القتل فيما الواحد بعده تخيره بين الثلاثة المتقدمة والقتل وعلى الحلبي حيث خالف في الاول بتخيير
الرد بين ما مر والصلب والمفاداة لا في الصلب لوجوده في النص نظرا الى الآية المذكورة فيه وفي الثاني خيره بين المفادات والمن ولم يذكر الاسترقاق وعلى
حرم حيث خالف في الثاني فتفصل بين من يجوز عقد الذمة له كالذمي فتخير بين الامور الثلاثة وغيره كالوثني فبين المن والفداء خاصة ولم يجوز الاسترقاق
لم حكاه الفاضل عن الشيخ في ف واختاره وفي هي رده وهو الوجه فالشيخنا الشهيد الثاني في كتابيه لاطلاق النص وعلى العماني خيره بين المن والفداء و
الاسترقاق ولم يفصل بينهما ولم اجد لشئ من هذه الاقوال دليلا مضافا الى مخالفتها النص هو الذي مضى في التخيير فيه في المقامين كون تخييره تخيير شهوة خلافا لشيخنا
في كتابيه الثاني فجعله تخيير اجتهاد في مصلحة لا تشهيا الا اذا تساوت فيها فتشهي وفاقا للفاضل في تح وهي قال لان الامام ولي المسلمين فيرى لهم الاصلح من الثلاثة
قال في الك ويحتمل كون التخيير في الاول كذلك ايضا فان قطع الايدي والارجل قد يكون اصلح لتعتبر الكفار وترهيب من يرغب ضعيف العقيدة في اتباع المسلمين
ويمكن كون ضرب العنق اصلح لمعنى اخر وهو وان كان اجتهادا في مقابلة النص لكنه اولى ولا يسقط هذا الحكم المذكور في المقام الثاني من التخيير بين الامور
الثلاثة لو اسلموا لاطلاق النص نعم الامام يحكي في ف عن الشيخ انه قال وقد قيل انه اذا اسلم سقط عنه الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففاداه
النبي ص ولم يسترقه لكنه في س قال انه حكاية حال فلا تعم اقول مع احتمال كون المفادات لكونها احد الامور المخير بينها فاختارها الا انه لاجل عدم جواز
الاسترقاق كما هو واضح وحيث يختار الفداء والاسترقاق يدخل ذلك في الغنيمة كما يدخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال على ما ذكره جماعة
منهم الشهيدان والفاضل في هي وفيه لا يتولى الغانمون ولا حق لهم في الاسير لان الامام مخير فيه فكيف يكون لهم حق في بدله الا ان نقول لا نسلم ان الغانمين لا حق
لهم في الاسير وتخيير الامام انما يتعلق بمصلحة المسلمين في الاسير فاذا لم يصرفها الا في ما لا يتعلق حق الغانمين به لانهم اسروه وقهروه وهذا كثير النظائر
كان من عليه الدين اذا قتل عمدا فان الورثة يتخيرون ورب الدين حق على القاتل فان اختار الورثة المال ورضي القاتل تعلق حكمهم به ولا يقتل الاسير لانه لا يجوز
للامام قتله لو عجز عن المشي لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل وعدمه فليأمر الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن فان
امكن حمله والا ترك للخبر اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه قال وهما تحريم القتل ووجوب الارسال
كما هو ظاهر المتن وصريح الشهيدين في س واللمعتين في الاول وظاهرهم وغيره في الثاني خلافا للفاضلين في الاول فجعلاه في يع وغيره في الحكم بعدم

الوجوب للتردد في الثاني فيجب جوابه لا ارساله فان الذي يشعر بتردد فيه ولعله لضعف السند لا ان القتل متعين عليه ولا يجوز للمسلم ان يتركه ويعين
ما فيه من الاخلال بالواجب تفويته الكفاية فانه يتبع ويذهب اليهم لانه يؤدي الى جعل الدين وسيلة الى الخلاص بالحيلة وفيه انه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر
الخبر بالعمل سيما من نحو الحلي الذي لا يعمل بالخبر الواحد ان اعتبر بحسب السند فضلا عن ضعيفه ولعل هذا هو الوجه لا اخر للتردد وصرح جماعة بانه لو بلغ
انسان فقتله كان هدرا لا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة لانه كافر ولا امان له نعم يعزر فانه مسلما كان او كافرا وكذا الحكم لو قتله قاتل من غير عجز ولا ام
به وكذا لا يقتل الاسير مطلقا لو عجز عن المشي بعد ان ثم ولا امان له بلا خلاف للامام ويكره ان يصبر بهم من يجب قتله على القتل الصحيح لم يقتل رسول الله ص
رجلا صبرا قط غير عقبة بن ابي معيط وفسر بالحبس للقتل في المبسوط وفي الارشاد قيل المراد به التعذيب حتى يموت وقيل قتله جهرا بين الناس وقيل ان يهدد
بالقتل ثم يقتل وقيل غير ذلك فقيل له ان ومن الاول ان يقتل وينظر اليه آخر الثاني ان لا يطعم ولا يسقى حتى يموت بالعطش والجوع والثالث ما هو المشهور ولا بأس
بكراهة الكل ولا يجمل بلا المطعم والمسعى التحرير كما هو ظ الاصحاب حيث اقروا بوجوبهما مط ولو اريد قتله سريعا ومنهم الشيخ في نهو والحلبي في ئر والفاضلان
والشهيدان وغيرهم بل لا خلاف فيه ولا يبعد الا من بعض المتاخرين فحكم بالاستحباب الصحيح اطعم الاسير حق على من اسره وان كان يراد قتله من الغد فانه ينبغي
ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان وغيره في لؤم وفي من ترك الاستدلال اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب بل صرح الوجوب كمصدر الاول فهو الاقرب
ولا يجوز دفن الحربي بل الكافر مطلقا بلا اشكال فيه ولا في تحريم دفن المسلم الكافر فيهما ولو خلط هذا ان الوشتبه احدهما بالاخر ولو اشتبهوا فيل في المعا
الشيخ في نهو وتبعه الفاضل في المخ انه يوارى يدفن من كان كميشا اي صغير الذكر وهو في يد الى الرواية وهي حسنة بل صحيحة لا توارو الا من كان كميشا
وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس خلافا للحلي فاوجب الفرعة لانها لكل امر مشكل فهو حسن على اصله غير مستحسن على المختار من حجية اخبار الاحاد
المجمع فيها شرائط الاعتبار كما في المقام ويعضده وروده فلا اشكال والتنقيح فقد ولو قيل بدفن الكل احتياطا كان حسنا ما مع التعدد بهم فيدفن جميعا
وفيه نظر ان اريد به الاحتياط وجوبا او الافعله محتمل وان كان الاقوى وجوبه فمن لم يكن كميشا بناء على ما قدمنا من العمل بالنص عليه فيصح
امر الصلوة ايضا فيصلى على من يدفن منهم دون غيره واليه اشار في ئر فقيل يشير الى مقتضى النص فعلى هذا يصلى على من كان هذه صفته لكون ولو ان
قلنا يصلى على كل واحد منهما منفردا بنيته بشرط اسلامه كان احتياطا وان قلنا يصلى عليهم صلوة واحدة وينوي الصلوة على المؤمنين منهم كان قويا
والى ما قواه اخيرا جنح الحلي في ئر والفاضل في لف وهو لا يتوجه على الشكل فيهما اما الحلي فلان عموم ما دل على القرعة يشمل المقام ايضا وكذا النص
باعتبار الصغر لكشفها عن الاسلام الموصوف بها الا لكونها تعبدا محضا فلا يشمل غيرها بل يختص هذا او يشير ذيل النص لقوله لا يكون ذلك الا
في كرام الناس نعم لو احتيط بذلك كان حسنا لا كما قدمنا اعلم ان قول الماتن كما امر النبي ص بذلك في قتلى بدر مشير الى ما تضمنه النص المتقدم
بتضمن الاعتراف بصحة مضمونه ومعه فلا وجه للتردد المشعر به المنقول من قبله الى القتيل المشعر بالتمريض الا ان يجعل هذا مقول قول القتيل لا قول
الماتن حتى يسلم من الاعتراف بصحته او يكون نظره الى انها قضية في واقعة لا عموم لها او لان الغرض عنه في الصلوة وكل من قال به في الدفن وجب الرجوع فيها
الى الاصول وهو قوي متين سيما مع عدم وضوح سنده وشبهه بما فيه وهو الحلي الشك فيه لكن يقوى من ذلك لا يبلغ درجة الفكر فيه بعد ظهوره واعتبار
وان لم يقطع بصحته ووصف عوى سنده كحميل عدم عمومه بانه قضية في واقعة لظهوره في بلوغه العموم وعلى ما طلقه الامر بالخصوص وبالجملة فالمتوجه قول العموم وان
كان الاحوط ما مر وحكم الطفل الذي لم يبلغ الحلم مط ذكرا كان او انثى حكم والديه في الاسلام والكفر وما يتبعهما من الاحكام كالطهارة والنجاسة وغيرهما
بالاجماع الظاهر والنص المستفيض بل المتواتر ففي الصحيح المروي في يه عن اولاد المشركين يموتون قبل ان تبلغ الحنث قال كفار وفي الخبر المروي عنه اولاد
المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة وفي المرسل كالموثق في اطفال المؤمنين يلحقون باباهم واولاد المشركين يلحقون بابائهم
الى غير ذلك من الاخبار الواردة في مواضع متفرقة كمسئلة جواز اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة في الكفارات وجواز العقد عليهم مط مع اشتراط الاسلام
في جميع ذلك فيها فتوى ونصا بالجملة فالحكم اوضح من ان يحتاج الى مزيد بيان وعليه فان اسلما اي الابوان او احدهما الحق الولد بحكمه اي المسلم منهما
اما مع اسلامهما فواضح اما مع اسلام احدهما فلان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه مضافا الى فحوى ما دل على لحوق الولد باشرف ابويه في الحرية ففي الاسلام اولى
وذكر جماعة تبعيته للسابي المسلم اذا سباه منفردا عنهما كالشيخ وصرح به الاسكافي فيما حكاه عنهم الفاضل في لف متنظرا فيه وفيهما وقف عليه من كتبه وتبعهم جماعة
ومنهم شيخنا الشهيد الثاني ولعله في محله لعدم دليل يعتد به عليها كلية الا في الطهارة خاصة فلا بأس بها فان فيها جماعة لا لما قيل من ظهور عبارة التذكرة
في الاجماع عليها المنعم نظرهم وعبارة كرى في تفرعها على التبعية مطلقا فان قلنا بها كك ثبت والا فلا لا لما في المعالم من اصالة الطهارة ولزوم الا قتصار
فيما خالفها على المتيقن المجمع عليه ليس الا النجاسة قبل السبي اما بعده فيجب المصير اليها لعدم المخصص لها الا الابتناء على اختصاص دليل النجاسة في
الاجماع وعدم الاستصحاب وعيما ان بوجود الاطلاق نصا وفتوى كما مضى بالتبعية في الكفر المقتضية للنجاسة وخروج منه ما اذا اسلم ابواه او احدهما او
بقي الباقي تحته مسلما وثبوت حجية الاستصحاب بل المنع شمول الاطلاق لمحل البحث لاختصاصه بحكم التبادر وغيره بغير صورة سبي المسلم والاستصحاب
انما يكون حجة حيث يسلم عن المعارض وهو في محل البحث ليس بسالم المعارضة باستصحاب النجاسة باستصحاب طهارة الملاقي له فكما ان الاول يقتضي بقاء

المخنث وفيه

بنجاسة المشتبه وكذا الاخير يقتضي بقاء طهارة ملاقيه وهذا ايضاً لا يخرج عن نظره فان الاول وارد على الثاني فليقطع به ان ثبت التعارض بينهما باتحاد متعلقه
معنى ولو تغاير محلاً باجماع ونحوه والا فالواجب العمل عليهما كل في محله ومرجعه الى نجاسة المشتبه وطهارة الملاقي فان لم ينافه الاجماع وامكن القول بهما
ترتيب المطلب من الحكم بطهارة المشتبه ثم الثابت طهارة ملاقيه ولا تلازم بينهما كما فرضنا نظائره كثيرة نعم لو تبين ثبوت النجاسة في هذا الفرع ولكن
قد يبين في فرع اخر كشفه عن حول المسألة بحيث ادى التعارض له في هذا الفرع فيتوجه الحكم بنجاسته حينئذ باستصحابها الخاص الوارد على استصحاب طهارتها
الملاقي كما مضى حيث ان الفرع الاعظم هو طهارة الملاقي او نجاسته مع عدم وجود الاجماع المركب المفقود على تعارض الاستصحابين بتعين القول بطهارته
في هذا الفرع سيما التأييد بالاجماع المنقول المتقدم ولا تعارض حينئذ كما ان المتقدم لكونه وارداً عليهما مضافاً الى اصالة نجاسة العصير الجرح المنفي ولكن
الاحتياط واضح هذا اذا سبي مفرداً او اما اذا سبي مع ابويه او احدهما كان كافراً ولم يتبع السابي او احدهما لو اسلم حربي في دار الحرب ودار الاسلام
قبل السبي حقن دمه عن القتل ماله اذا كان مما ينقل عن الاغتصاب دون ما لا ينقل من العقارات والارضين فيحوز ولده الاصاغر دون الكبار فانهم حكمهم
حكم سائر الكفار بغير خلاف للخبر المنجبر بالعمل عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه
ولولده الصغار وهم احرار وماله وولده الكبار فهم في للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك فاما الدور والارضون فهي في ولا يكون له لان الارض هي ارض
حرب لم يجر فيها حكم اهل الاسلام ليس عن لزم ما ذكرناه لان ذلك يكون احياء واخراجاً الى دار الاسلام وفيه نفيه دلالة على اطلاقه مع الحكم بتبعية الولد
في الكفر والاسلام كما لا يخفى على من تأمل فيه التأمل التام ولو اسلم عبد الكافر وامته في دار الحرب قبل مولاه وخرج الينا ملك نفسه ولا سبيل لمولاه عليه
اجماعاً فتوى ونصاً كما مر في الخبر ان فيه كفاية ولو كان ادا لم يخرج على قول الشيخ ولو خرج بعد اني فيه بالعتق والرقية اولى كما هو خبرته في تهذيبه وجنح الحلي وجماعة من
منهما حتى الماتن في نهج البلاغة لكنه لم يرد هذا القول وفي اشتراط خروجه لينا تردد ينشأ من حيث اسلام المانع عن استيلاء الكافر عليه لقوله تعالى لن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلاً وقوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومن الاصل لزوم الاقتصار فيما خالفه على المتيقن من الفتوى والنص وليس الا بعد الخروج
بناء على ان نفي العلو والاستيلاء في الاية والرواية لا ينافي الملكية بل السلطنة وتنفيها يحصل بالاجبار على البيع من مسلم واغتنامه من سيده بالقهر والغلبة
ويخرج لذلك عن ملكه من ملوكه الخاصة والقاعدة الاشارة الخاصة اعني المرسل والقوي بما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد ومنها
النبوي المرسل في الفصل الثالث في بيان احكام الارضين وهي اربعة منها ارض الخراج وهي كل ارض فتحت عنوة وهي بفتح العين وسكون النون الخضوع ومنه
قوله تعالى وعنت الوجوه والمراد هنا ما فتحت بالقهر والغلبة كانت محياة وقت الفتح فهي للمسلمين كافة الى يوم القيامة لا يختص بها الغانمون ولا
يفضلون على غيرهم بل هم اسوة في الجملة كسائر المسلمين من غير خصوصية باجماعنا الظاهر المنقول من جماعة المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن السواد فقال هو لجميع
المسلمين من هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يجعلها للمسلمين
فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد عليه راس ماله وما اكل من غلتها بما عمل وفي الخبر عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج
للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك وفي اخر لا يشتري من ارض السواد شيئاً الا من كانت له ذمة فانما
هو في للمسلمين وفي ثالث كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين
ماذا ثم قال لا بأس ان يشتري حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه هذا وهي مع جواز الشراء اوردت عليه لكن
ظاهر الاصحاب الاتفاق على انها لا تباع ولا توقف ولا تملك بوجه من الوجوه على الخصوص بل زاد بعضهم كالشيخ في ط فمنع عن مطلق التصرف فيها ولو بنحو من البناء
لما دلت عليه بعد الاجماع انها للمسلمين قاطبة فلا يجوز لاحد تملكها ولا التصرف فيها مطلقاً من غير اذن الامام قطعاً ولذا منعت جملة منها عن الشراء
او لا وحمل بعضهم الشراء المرخص فيها ثانياً على الاستنقاذ كما يشعر به الرواية الاولى او على شراء ما فيها من الاثار وفيما كما فعله شيخنا الشهيد الثاني
من الرواية الاخيرة لقوله لا بأس ان يشتري حقه منها فقال لا افيد حقه منها دون نفس الارض فالحق له فيها بخصوصه بل ولا تصرف فيه بعد لا ان الظاهر
الحق فيها النماء وحق الاولوية لا الاثار ومع ان الاثار الموجودة فيها ونقد نعم الاثار الموجودة وقت الفتح التي خرجت بها عن الموات صارت فيئاً للمسلمين
كافة وحكمها حكم نفس الارض للمسلمين بلا خلاف لا يجوز التصرف فيها ببيع ونحوه وتخصيصه بالاثار المتجددة المملوكة للمتصرف فيها باذن الامام وان امكن
لكنه بعيد بعد ومع ذلك فلا بأس به ولا بالاول جمعاً او اما حملها على جواز بيعها تبعاً للاثار كما عليه الحلي وجماعة من المتأخرين فمحل اشكال وقد تبعه شيخنا في
اللمعة كتاب الاحياء وان ظاهرهم هنا العكس دليل واضح عليه الا ان يكون اجماعاً كما يفهم من بعض العبارات النظر فيها الى الامام يقبلها بالذي يرى كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها كما في الصحيح وغيره ولا خلاف فيه ويصرف حاصلها في المصالح المتعلقة بالمسلمين من نحو ما يذكر في المرسل كالصحيح وهو جامع
لما على الوالي ان يعمل فيه ففيه الارضون التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها يقوم عليها على قدر ما يصالحهم
الوالي على قدر طاقتهم من النصف او الثلث وعلى قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدأ فاخرج منه العشر ثم اسقط الثمن
او سعى سيحاً في الثقال فان فضل بعد ذلك شيء من الزكوة وما قبله شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده

بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه ويؤخذ
الباقي فيكون بعد ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة
الخبر هذا مع حضوره امام مع غيبته فما كان بيد الجائر يجوز المضي تحت حكمه فيها فيصح تناول الخراج والمقاسمة منه بهبة وشراء وغيرهما مما يقتضيه حكمه
شرعا كما هو ظاهر الاصحاب والاخبار الواردة في حل ما يأخذه الجائر ويؤخذ من المقاسمة والخراج لم يكن الاستقلال لنائب الامام فهو الحاكم الشرعي مما من
النصيحة موضع مصالح المسلمين لا يجوز جحد الخراج والمقاسمة ولا التصرف فيها الا باذن الجائر حيث يطالبه ويتوقف على اذنه ... كما في المسالك ... بعد
نقل الاجماع عليه الروضة وهل يختص ... الثاني ... كتاب الاحياء على هذا فلا يجوز التصرف في هذه الارض بغير اذنهم حيث يعتبر ... البعض ممن عاصرناه
تجويزه للشيعة للاخبار وفيه نظر وما كان منها مواتا وقت الفتح فهي من الانفال للامام لا يجوز لاحد ان يتصرف فيها الا باذنه بالنص والاجماع ومع
تملك بالاحياء وسيأتي الكلام فيه في محله ... ويبقى هنا شيء وهو ان الاخبار المتقدمة فان المعمورة منها للمسلمين فالمعتبر الاشتغال بها بالتفصيل بينها
وبين الموات منها ولا وجه لتقييدها بالاولى لا ما يظهر من الحلي وغيره من التخصيص بها هو ما يأتي من الاخبار في ان الموات للامام وعمومها يشمل موات
اراضي الخراج ... وبين التعارض بينهما ... العموم والخصوص من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالاخر ... وجه الترجيح تخصيص اخبار الباب بان الاخبار كما هو
مناط الاستدلال ولا الموافقة لفتوى الاصحاب والاجماع المنقول عن كره في خصوص هذه الروايات انها للامام ... فلا اشكال ... المفيد عدا لو كان
معمورة وقت الفتح ثم خربت فانها للمسلمين ... وذلك لما سيأتي من اختصاص الموات من الانفال التي يجوز احياؤها وعلى تملكها بالاحياء بما جرى عليه ملك مسلم و
بحكمه ويجري باداء اهلها ... ما عرف صاحبها ... عنه بالخلاف ... الذي جرى عليه ملك ... من موات ارض الخراج فانه ينظر فان كان صاحبها
معينا فانه له لا يملك بالاحياء بالخلاف ... ان لم يكن له صاحب معين ... او ... معين فهو للامام عندنا ... لا ريب ان هذا الموات المفروض كونها
معمورة وقت الفتح ثم خربت صاحبها معلوم وهو المسلمون كافة كما عرفت ... يعرف المعمور منها ... وقت الفتح بأخبار الثقات المعروفين من اهل التواريخ
مع الامكان ... الامارات المفيدة للعلم او الظن المتاخم ... ومنها ... الخراج للمقاسمة او من احكام الجور ... ما ذكرته حملا لافعال المسلمين على الصحة فان
انتفت فالاصل يقتضي ... ان كانت الان معمورة والا فعندنا بالكلية ان كانت الان مواتا ... فحكمه ... منها شيئا ... الملك لو ادعاه
ومنها ارض الجزية وهي كل ارض فتحت صلحا على ان يكون الارض لاهلها والجزية فيها فهي ملك لاربابها لهم التصرف فيها بانواع التصرف المملكة وغيرها
بلا خلاف على ما في المصابيح ... التصرف المتعلق بحاله منها في ... الجزية ... ولو باعها المالك ... ولو من مسلم صح ... انتقل ما
صح عليها من الجزية الى ذمة البائع ... للشرط كما هو فرض المتن او المسلم خاصة كما هو فرض ... وهي الحكم فيه عن الشيخ والمتقدم
ايضا قال لا اشكال ... الذمي ... ان الماخوذ جزية وهي منافية للاسلام ... الحلبي ... على المشتري ... حق
على الارض فيجب على من انتقلت اليه كالخراج اجاب عنه بالمنع قال وانما هو حق على رقبة الذمي ... انتقل عنه سقط ... عن المالك
هو حسن في الاصل الجواب ... اطلاق المتن ... الاخبار ... الحلبي كالصحيح من شرى ارض اهل الذمة
لا باس بها فيكون اذا كان ذلك ... يؤدون الجزية ... الثاني ... المراد ... الجزية فلعل المراد به
الخراج الماخوذ من ارض ... المتعلقة بجميع المسلمين ... ارض الجزية المشروطة بوقوع الصلح على كونها لهم وعليهم الجزية اذ لو وقع
الصلح معهم على كونها للمسلمين كان حكمها حكم الاراضي المفتوحة عنوة كما يأتي اليه الاشارة ويكون المراد من شرائها المرخص فيها نحو الشراء المرخص
فيها من الاخبار الواردة في شراء ارض الخراج ومنها الرواية المتقدمة المتضمنة السؤال عن شراء ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له
فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك قيل في وجه الاستحياء من عيب ذلك ان المراد بارض الخراج ارض اهل الذمة
العيب لاشتباه خراج ارضهم بالجزية ... فلعل المراد ... الصحيحين وان احتمل ... كالخراج في هذه الرواية ايضا الجزية حقيقة كما احتمله ... فيها ...
المتقدم اليه الاشارة لكنه بعيد ... الرواية بل ظاهرها المعنى الاول ... ان ... ما فيهما ... يضعف الاستدلال بهما ... المقصود ...
كما ترى فاذا المشهور الاقوى ... لو اسلم الذمي ... كان حكم ارضه حكم ارض من اسلم طوعا ابتداء وسقط ما على ارضه من الجزية ايضا ...
جزية رؤوسهم ولا جزية على مسلم اتفاقا نصا وفتوى هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم ولو شرطت الارض حين الصلح انها للمسلمين كانت كالارض
المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين كافة ومواتها الى الامام ... الخلاف في الجزية على رؤوسهم ... لتعلقها بالمسلمين في الصحيح ... الوليد
... خيبر ومنها كل ارض اسلم عليها اهلها طوعا ... كالمدينة المشرفة فهي لهم على الخصوص يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم فيها سوى الزكاة
المفروضة مع اجتماع الشرائط المعتبرة في حاصلها ... للصحيح ... ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف
العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما
كان اقل من خمسة اوساق شيء ... ولا خلاف فيه ... بعمارتها ... اما لو تركوها فخربت ... وكل ارض ... ترك اهلها

عمارتها فللامام او نائبه تسليمها الى من يعمرها بعد تقبيلها منه بحسب ما يراه من نصف او ثلث او ربع وعليه طسقها للامام او نائبه والباقي لمن عمرها الاول الذي تركها وفي اعطائها له من الظالم المتصرف فيه وتحوير بين غيره بل لاخلاف فيه الامن الحلي فمنع من التصرف فيها بغير اذن مالكها كما في بن شروان في الجرين المتقدمين مجموع من ابن حمزة رضي ولم يذكر الاجرة بل لاكتا ليه لتعذر استحصاله فيها في مصالح المسلمين كما هو في الجرين لكنها النسا نصين في عدم وجوبها فلا يخرج بها عن الاصل المقتضي للزوم ويدل عليه سببها لحكمة في جواز تصرف الامام فيها بغير اذنهم نظرا الى ان ذلك احسان محض في ما على المحسنين من سبيل وبه يضعف مستند الحلي من منع التصرف في مال الغير بغير اذنه لاختصاصه ما دل عليه من العقل والنقل بغير محل الفرض هذا اذا لم يبلغ حد الموات والا فيدخل في عموم قوله وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها او اخرجها من عطلتها فهو احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها بلاخلاف في جواز احيائها مع عدم معرفة صاحبها الا في وجوب الاجرة لما اذا كان معروفا وملكها بغير الاحياء وفي وجوبها لها اذا ملكها بالاحياء خلاف مبني على الخلاف في زوال ملك الاول الحاصل بالاحياء الذي لا يزول بالاهمال والخلاف فيه على اقوال فقيل نعم ولا يستحق شيئا للعموم الصحيح ان من احيا ارضا ميتة فهي له وخصوص الصحيح ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها وقريب منها الخبران تركها او خرجها فمنعها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها وقيل لا لاصالة بقاء الملك والصحيح عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وهو ظاهر في الدلالة على ما ذكرناه من عدم خروج الموات عن الملك بالاحياء كما هو الحجة في هذا الادلة كما الاولى لا يجوز الا ترك الشرائع ولا معارض لها سوى ما مر في حجية نظرا الى العموم فانه مشترك بين القولين يمكن الاستدلال لكل منهما به كما فصلنا من كون الحجة واما الرواية الثانية فبعد الاغماض عن سندها فلا دلالة فيها على زوال الملكية من الاول وانما غايتها الدلالة على احقية الثاني بالاحياء ونظيرها نثبت للملك بالاجرة لما اذا الصحيح وهذا القول هو الماتن وحكيا ولا يخلو من قوة ما مستعرض واما الصحيح فليست صريحة في ملكية الثاني لان اللام كما تاتي للملك كذا تاتي للاختصاص وبعد تسليم ظهورها في الملك فليست انص من الصحيح المعارض بانه نص في حقه لان المراد به اما نفس الارض او طسقها وكل منهما يلازم الملكية فمقتضى الجمع بينهما حمل ظهور الصحيح الاول على الملكية والثاني على الاحقية جمعا للادلة وطرح الثانية والشاهد من الحق فيها الاجرة لا الرقبة لضعفها لا واما ما حكى لزوم اداؤها واحقية الثاني بها ما ان العمل بالروايتين معا يقتضي ثبوت كل منهما ويحمل الى غير الاخراج فيه مدة الجمع ولعل من الجواب الاخر ويعضده وقوع التعبير في الرواية الثانية بالاحقية دون الملكية مع انه كالصحيح في تمام الملك الاول بالاحياء ونحوها مع زوال الملك ببرودة الثاني بالاحياء كما مضى وعن كرهه مالة العلماء فلابد من تقييدها بما عدا ان لم يجمع بينهما بما ذكرناه ومن هنا يظهر ضعف القول بتبقية الملك مع الاحقية للثاني وان كان في المحقق توقف لاجل اطلاق استيفاء الجميع الامكان والا فالاحوط والاصح هو حسبه كما هو مقتضى الاصول الشرعية اختيار الشهيد في نزاع الاجماع هو الاختيار واكثر الاصحاب ونحوها ولا ريب ان الاول والثاني لم ينقل كونه

اقوى فهذا هو الحق طول المحمد تما والا اخرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب التجارة

من اللغة الكسب وفي الشرع على ما عرفه به جماعة عقد المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك والمراد بها هنا الاعم منه ومن الخالي عن القصد المزبور كالمعاوضة للقوت او الاقتناء المالي الا لها اقل لها بر استطرادا وفيه فصول **الاول** فيما يكتسب به كان او غيره وينقسم الى محرم ومكروه ومباح الا انها ان تعلق بها الواجب والثالث المباح الاول اما ان يكون النهي عنه او عارض لعارض لم لا والاول الاول والثالث الثالث وربما قسم الى خمسة بزيادة الوجوب والاستحباب ولعل تركهما اولى لانهما من عوارض التجارة والمحرم منه انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر المتخذة من العنب والابنية جمع نبيذ وهو الشراب المتخذ من التمر ويلحق بهما غيرهما من الاشربة كالبتع والمزر والجعة والفقاع فضابطها المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة فلا ان لم يعرض لها الخروج الا حصل بيعها المنفعة المحللة كما قيل فيه نظر لعموم ادلة المنع والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغرها الناس في المشهور والكلب الا ما استثني والابوال مما لا يؤكل لحمه شربها والاكل عادة بحرمة التكسب بجميع ذلك بلا خلاف في شيء منه بل عن ظاهر اجماع اهل العلم في الاول والرابع الخنزير في المنتهى اجماعنا على الثالث بل في الاخير الاجماع محكي عن الجميع في ذلك عن كره على الاخير في النصوص مع ذلك بالاول مستفيضة منها عن مسائلة الخمر وعاصرها والدال فيها وبايعها ومشتريها الخبر ومنها السحت ثمن الميتة وثمن الكلب ثمن الخمر ومنها السحت انواع وعدة منها ثمنهما لما يستدل على حكم ما ليها نظرا الى اطلاق الخمر عليهما في المعتبرة المستفيضة لكونها اما منها حقيقة او مشتركين لها في الاحكام التي هي اخر ومنها الى الخنزير في الاول السحت انواع كثيرة وعدة منها ثمن الخمر والنبيذ المسكر ومن الخبر الثاني وغيره في الحكم في الرابع ويستدل له وللخامس البول في الخبر في حدها الرضوي وفيه ان كل مأمور به على العباد وقوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل

المركوب فيها الف شاة ما في منه من جهة كلمة من بولها بينه مكاسب مما اكرا لو فيها الف ما مثل الدم والميتة ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش ونحو ذلك وشرب الخمر ونحو ذلك

ذلك فخوام مما الجنس فهي نحو الثاني المروي عن تحف العقول وروايتنا الحكم والنبأ المرتضى بزيادة اوشى من نحو الخبر بعد الخبر والتعليل بان في ذلك فسادا من كل

وشرى البيتة مملكه وامساكه والتقلب بجميع تقلبه في ذلك حرام الحديث وهو طويل يتضمن لوجوه المكاسب فصل ينقله كما في الروايات مع اعتضاده بعمل

منه بعد العمل بها وطوفها من المعاصر بتوالاصل العمومات المخصصين بها وبعض الروايات في الميتة الدال بخلافها على جواز بيع ما يحضر منها جلود ها

الميتة وشرائها شاذة قاصرة السند ضعيفة الدلالة والتكافؤ لما مرت جوعليه فالاستشكال في المسئلة نقلا واحتج عن بعض الاستشكال في المنع

من بيع عذرة غير الانسان ولو كان غيرها كول اللحم بل عذرة نابقها وانتفع بها لنفي البأس عن بيع جميعها بعض الاخبار الا ان فاعتمد كالاصل العمومات بما

مر من زيادة معاضدة صحيح الخبر ثمن العذرة من السحت والمرجحات جهاز وجهاهما للخلاف فيهما بل الوفاق عليه كما مر مع انها لم يحمل الاستصحاب الاولى

على ما عدا عذرة الانسان الشامل لعذرة ما لا يؤكل لحمه من البهائم لان مثل ذلك لا يعد فيكونه بها الا ما اخص فيما يزد ومقام اتمام الزيد بعذرة ما كول

اللحم فالمنع يجوز الاكتساب بها كما هو في العباد وغيره المرتضى والحلي واحد قولي الطوسي في اكثر المتأخرين بل لعلو عليه عامتهم الباقون [illegible]

الاصل العمومات مضافا الى الاجماع المحكي عن بعض والى الجواز لبيعها ثانيا بعد المنع عنه ولا بحال الثاني على النجس والاول على الطاهر الشاهد ما مر

الاجماع وغيره خلافا للمفيد والديلمي فمنعا عنهما عن الابوال الا ما تفيد الاستثناء والاتى للاصل وهو لا الاشتغال ولا دليل على المنع الاولى

بعد امكان الانتفاع بها جدا وبيطره وجه المنع عن الثاني حيث كما عن البهائم في اللجنة فتيا التقوينين العيادة بالمنع من الابوال نعم خاصة الابوال الا

الاستشفاء الم لضرورة اليه للمنع مامر والجواز في المستثنى الاجماع الظاهر صريح النصوص منها توق عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا

تيدا وليشربه وكذا بول الابل والغنم والخبر عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر والغنم تنعت له من الوجع هل يجوز له ان يشربه قال نعم لا باس بعجز عن

بالخنزير والكلب اجماعا كما حكاه جماعة وهو الحجة مضافا الى صحيح الوصية وما يأتي في الاول وعموم الثاني مضافا الى النصوص المستفيضة منها ما مر ومنها الموثق

الجمع على تصحيح ورواية وروايات فضلا الراوي عنه فيما في ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت والخبر وثمن الكلب سحت في [illegible] في النار ولنحوه مستند

مهل الخبر عند جمع سهل عند اخرين ونحوه اخرى عن الكلب الذي لا يصيد فهو سحت واما الصيود فلا باس وفي فيها منصور وخياطه في تقييد اختصاصا المنع

مدكلب الصيد المعلم وهو اجماع ايضا كما في الغنية وهي واكتب بذلك القيد ما اطلق فيه المنع عن ثمن الكلب في اختصاصا بحكم التبادر والغلبة بل اولهما ليس

النص الصحيح كما في التقييد بالسلوقي كما في به مع ان الاصل يد فعه لا وجه له لما هو ولذا رجع عن شرطه فيما اطلق في كلب الماشية والحائط اي البستان ونحوه

الدار والزرع فلان المنع كما في بيع والغنية عن ضربه والمفيد ضي واختاره من المتأخرين جماعة طواهر اطلاق المستفيضة المتقدمة بل النص من بيعها منتفيا

كلب الصيد خاصة هي الموثقة وغيرها كالصحيح في العموم مضافا الى عموم المنع في رواية التحف عن كل نجس وعموم النبوي اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه عن ف

الاجماع عليه ايضا والجواز كما عن الاسكافي والحلي واختاره كثير ممن تأخر الاصل العمومات وخصصها بما مر وفيه المعتبر السند كما ظهر والاشتراك مع كلب الصيد في

الانتفاع المسوغ لبيعه قياس وما في بعض الروايات حمانة الاولى ان لم يقف عليها فهو مرسلة ومع ذلك عن الدلالة تمام المدعى فاصرتهم في الصحيح الخبر في جواز

الاكلب صيد ماشية سيما مع بعض الاتحاد معه او في الاحكام ولا قائل بالفرق في المقام لكن في الدلالة الرجوع كلام وكيف كان فلا ريب في الاول احوط

ويحرم التكسب بالمائعات النجسة بالذات او بالعرض مع عدم قبولها التطهير ولو حصل لها نفع اوعلم بالنجاسة اجماعا كما في الغنية وفي المنتهى عن غيرهما وهو الحجة

مضافا الى العمومات المتقدمة المانعة عن بيع النجس والمعتبرة عن بحرمة ثمن ما حرم اصله عدا الدهن بجميع اصنافه فيجوز بيعه مع الاعلام لفائدة الاستصباح للاجماع

كما في الغنية وغيرها والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان

كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وفيه جرد مات في السمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرد وما حوله واما الزيت

فليستصبح به وفي بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به وليس فيها مع كثرتها التقييد بالاستصباح تحت السماء كما عن الاكثر بل في ضمنه المتقدم

وعن الحلي الاجماع عليه مستندا غير واضح سوى ما ان تم كان هو الحجة عليه الا فالاطلاق كما عليه كثير من المتأخرين لا يخلو عن قوة للاصل وخلو النصوص عن التقييد

مع ورودها في بيان الحاجة وكون اظهر افرادها بالغلبة خلافه لغلبة الاسراج في الشتاء لكن الاحوط بل الاولى الاول لا عتضاده بالاجماع بالشهرة وما ادعاه

من رواية الاصحاب التصريح في التقييد ان اختلافه خلافه مع موافقة الاصحاب كما حكي في بسائر كتبه في هذا الكتاب في المكاسب واما ما علل به من نصا

شيء من اجزائه مع الدخان فيحل الى التارك لسبب السخونة الى ان تلقى الظلال فلا بنجاسته ضعيف فان فيه بعد تسليمه او لا عدم جريانه في الا طلاق

بل في التقييد مع حصول الشك في الملاقاة لا صالة الطهارة وثانيا عكس الاخير بان المنع الا بعد ثبوت نجاسة الدخان والمنع عن تنجيس المالك

ملكه ولا دليل عليهما مع مخالفة الاصل اجماعنا المحكي هنا وغيرها على عدم نجاسة دخان الاعيان النجسة ثم ظاهر العبارة كالجماعة وظواهر النصوص

المتقدمة الواردة في بيان الحاجة الاقتصار في الاستثناء على الاستصباح خاصة خلافا لمن شذ فالحق به البيع ليعمل صابونا او ليدهن به الاجرب تمسكا

بالاصل وصحيح الخبر المروي عن نوادر الراوندي وحمل النصوص على النفع الغالب والاحوط الاول لاندفاع الاول بعموم ما دل على المنع عن التكسب به

من جملة ما تقتضيه المنع من التعلق بغير النص في النادرة

خرج الجميع عليه من البيع والشراء للاستصباح وبقي الباقي والثاني بعموم السند والثالث بالضعف والخلو عما اعتد مع الكثرة واعتضاده بفهم فقهائنا الطائفة
واما ما يقتضيه تعيين الاستصباح بالامر به من المنع عما عداه ولو من باب المقدمة فيرد بانه مسوق لاجتماعه كون هذا الامر الوجوبي مع وروده مورد
توهم الحظر ليس بصالح الا للاباحة كما قرر في محله واعلم ان مقتضى الاصل المتقدم عموما والعمومات المتقدمة وخصوص النصوص المستفيضة للاستصباح بالدهن
النجس والمتنجس وجوازه انه لا يجوز ان يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة والياتها مضافا الى الاطلاقات المعتبرة المستفيضة المانعة عن الانتفاع بالميتة وفي
الصحيح الميتة ينتفع بها بشيء قال لا وفي الخبر ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به وفي اخر لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب مع ان ظاهرهم الاتفاق عليه كما قيل
خلافا للمحكي عن جماعة فجوزوا الاستصباح به وتبعهم من متاخري المتاخرين جماعة للاصل المخصص بما مر والروايات القاصرة الاسانيد الضعيفة هي ولا
عن المقاومة لما مر **الثاني** الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج وغيرها
باجماعنا المستفيض النقل في كلام جماعة من اصحابنا وهو الحجة مضافا الى عموم الرضوي والية المانعين عن التكسب بكل ما فيه وجه من وجوه الفساد مستدلا
التكسب بها المعاونة على الاثم المحرم كتابا وسنة واجماعا الا ان مقتضى ذلك تخصيص التحريم بصورة ما لو فرض لها منفعة محللة وقصد ببيعها او
شرائها ما يعم العادة [illegible] امكن الجواز فيها لو كان لمكسورها قيمة بحيث من يوثق به [illegible] الكسر للاصل وعدم دليل على المنع يشمل
الفرض لندرته فلا ينصرف اليه اطلاق النص المتقدم كاطلاق الفتوى لاكثر والمروي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن ابي بصير عن مولانا الصادق ع قال بيع الشطرنج حرام
واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية كبيرة موبقة والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير ونحو
فيما دل عليه من كون الشطرنج عين لحم الخنزير يثبت له احكامه التي منها حرمة التكسب كما مضى لكن في المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير لعدم انصراف
الاطلاقات كالكلام الاكثر الى محل الفرض وان كان الاطلاق احوط [illegible] ومما ذكرنا يظهر الحكم بالتكسب باواني
الذهب والفضة فيجوز **الثالث** ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين مسلمين كانوا ام مشركين اذا كان في
حال الحرب مع اهل الحق اجماعا وهو الحجة مضافا الى عموم الرضوي المتقدم واستلزامه الاعانة على الاثم المحرم بالكتاب والسنة وخصوص المستفيضة منها الحسن او الصحيح
ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله ص انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم
السلاح والسروج والخبر عن حمل السلاح الى اهل الشام فقال احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كان الحرب بيننا فلا تحملوا
ومن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك والمرسل المنجبر ضعفه كالمتقدم بالعمل ووجود ابن محبوب المجمع على تصحيح ما يصح عنه في سنده قلت
لذا بيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ومقتضى هذه النصوص كالعبارة والحلي الاباحة والجواز فيما اذا لم يكن بينهم حرب ولا مباينة وبه صرح الحلي وجماعة وقيل
كما عن الشيخين والديلمي والحلبي بحرمته مطلقا تبعا لاطلاق بعض النصوص كالصحيح المروي عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه ع عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة
قال اذا لم يحملوا سلاحا فلا باس والمروي في وصية النبي ص لعلي ع يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة اصناف وعد منهم بائع السلاح لاهل
الحرب وفيهما مع قصور سند الثاني ودلالة الاول لاعتبار الباس المفهوم منه فلا حرمة انهما مطلقان يجب تقييدهما بما مر مع معارضتهما الاطلاق الجواز في
الخبر [illegible] من السلطان الجائر ان بيعها فكتب لا باس فاذا الاول اظهر وان كان الاطلاق احوط ثم ان الاصول النصوص المتقدمة ونحو
الصحيح الاول والخبر [illegible] بيع ما يكن [illegible] كالدرع والبيضة واللباس [illegible] بعد الصحيح عن الفئتين [illegible] من اهل الباطل
بيعهما السلاح [illegible] الدرع والخفين ونحو هذا وهو كما ترى فانه ليس من محل البحث جدا مع [illegible] الاصول فلا [illegible] ضعيف
كالمستعان به [illegible] ونحوها من اختصاص التحريم بقصد الاعانة وعدمه مع [illegible] ولو كان ايام الحرب [illegible] الاطلاق او النصوص المتقدمة بالحرمة في هذه
الصورة [illegible] القصد الجهل بالحال [illegible] بلا اشكال [illegible] الدين [illegible] للمسلمين الاصول المتقدمة وخصوص الرواية
لتعميمها المنع من بيع السلاح [illegible] واجارة المساكن والحمولة [illegible] الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن [illegible] فيها
للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم [illegible] ونحو [illegible] الاجارة وبيع العنب والتمر ونحوهما مما يعمل [illegible] ليعمل خمرا او مسكرا او الخشب ليعمل صنما او
شيئا من الات القمار [illegible] عليه اجماعا ظاهرا [illegible] وهو الحجة [illegible] من الاصول وسيما الدال منها على حرمة الاعانة على الاثم
المؤيد بالمعقول مضافا الى [illegible] عن الرجل [illegible] يحمل فيها [illegible] ودابته ممن يحمل فيها او عليها
الخمر والخنازير [illegible] لا باس [illegible] الشرط [illegible] التحريم [illegible] المعاوضة لما مر وان
قصر [illegible] السند [illegible] بالاجماع والاصول الثابتة من جهة العقل والنقل [illegible] الحمر [illegible] التحريم [illegible] التعليل
[illegible] حمل الخنازير [illegible] الحرام [illegible] الحمل [illegible] وخصوص الصحيح في الاخير [illegible] خشب [illegible] ممن يتخذه
صلبانا قال لا [illegible] والعمل [illegible] ابن محبوب [illegible] المجمع على تصحيح [illegible] مع خلوهما عن المعارض [illegible]
مر من الاصول والاجماع المحقق والمنقول [illegible] ظاهرهما [illegible] الحكم التحريم الى صورة العلم بالشرط [illegible] عليه [illegible]

فيه ظاهر ومقتضى الاصول الفساد ايضاً مع اصالة عدم تحقق لزوم النقل من المنكر فاما ما بجملة التحجير علينا فقصر ... وكيف يجوز لنا المعاملة عليه
ما هذا الا امر عجيب بان خالف فيه الاكثر فقالوا ان يكره بيعه ممن يعمله خمراً مع عدم الشرط والاتفاق ومع العلم بعمله او الظن لا يبعد في الثاني ان كان الاحوط فيه
العدم الا ان الاولى مع ما عرفت من الادلة على خلاف غيره الا الوجه الاول ما يشتمل من الجمع الشيخ ... من الاخبار الواردة في الثاني البيع لبيعه ممن
يعمله على الاطلاق ... البيع ... الاشتراط والاتفاق ويبقى الباقي تحت الاطلاق فيها الصحيح عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً
فقال لا باس تبيعه حلالاً ليجعله حراماً ابعده الله ... والصحيح عن بيع العصير ممن يجعله ... لا السنة انه يبيع ثمراً ممن يجعله شراباً خبيثاً الصحيح
... التمر ممن يعلم انه يجعله خمراً ... اما الوكيل ... بالسوء والصحيح عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً ... من يطلبه ... الا لا وارده الاول
باشتماله ... الكل ... مع كونها مقتضى الجمع بين ما عرفت من الادلة ... الثاني الا ان ... القول الفصل ... بينه
وبين البواقي يوجب ... الشرعي ... الا ان ... النصوص المتقدمة كالاصول يوجب ... الاشتراط والاتفاق
لكن في مقاومة هذه النصوص وان كثرت واشتهرت وظهرت ... النهاية ... كما كان في المطلب ... من الاصول والنصوص المعتضدة بالعقول ...
والمسئلة لذلك محل اشكال لا احتياط فيها الا بترك ... **الرابع** ما لا ينتفع به ... لكونه ... بذل الثمن لاجله سفاهة عرفاً اجماعاً ...
... منع المعاملة ... المنتهي الاجماع على الاثم ... كالذئب والفار ...
... المنع ... الى الاكثر المتقدمين ... الا ... للانتفاع
... الحمل عليه ... الاصل ... لا باس ...
... الثاني ... لا باس ... الاجماع
... الانتفاع ... النفع ... المتعلق ... عند الفضلاء الا ان ...
... الانتفاع ... الاكثر ...
... البيع ... لا باس ... الانتفاع ...
... لا باس ... الطير ... والفهد ...
... الانتفاع ... الاصول المتقدمة ...
والصحيح ... لا باس ... النصوص مع ... الاصول والشهرة العظيمة بل الاتفاق كما ...
... الاسد ... النمر ... جلود ... النصوص ...
جلود النمر ... لا باس ... لا باس ...
... النصوص الدالة على جواز ... الانتفاع ...
... الحيوان ... الفهد ... الطير ...
... المنع عن البيع ... كالسبع ... الذئب ...
... الانتفاع ... الذئب ... **الخامس** الاعمال المحرمة في نفسها كعمل الصور المجسمة ذوات الارواح اجماعاً ...
... المعقول ... الحكم والمتشابه ... الصناعات ...
او يعلمونه غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب ... التصاوير ما لم يكن فيه مثال الروحاني ...
الصحيح ... مثالاً كلف يوم القيامة ان ينفخ فيه الروح فليس بنافخ ... يوم القيامة ...
... تماثيل كلف ان ينفخ فيها ... حديث المناهي ... ابن عباس ... الحيوان ...
سيما الاخير ... كالشيخين ...
... الروايات ...
... التماثيل ... تماثيل الشجر ...
والقمر ... لا باس ما لم يكن شيئاً من الحيوان ... الصحيح ... تماثيل ...
قال ... تماثيل الرجال ... تماثيل الشجر ...
عن الصور المنقوشة ... الوسادة ... الجلوس ... الاجماع ...
... تماثيل ... الوسادة ... التماثيل ... لا باس ...

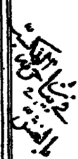


التماثيل قال كل شيء يوطأ فلا بأس به ونحوه الخبر وقريب منها الصحيح لا بأس ان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك الاصل فيدفع بما
مر من الاطلاقات مع الخبر الثالث بقصور السند مضافا الى ضعف الدلالة كالدلالة في سابقه لمكان ظهور التماثيل فيهما في تماثيل الحيوانات فيحتمل نحو الشجر مضافا
الى مكان المناقشة من حيث حصة الجلوس بجواز الفعل الا بالاجماع عليه او هو غير ثابت مع انها معارضة بالموثق كالصحيح عن الرجل يجلس على بساط فيه تماثيل فقال
الاعاجم تعظمه وانا نمقته ونحوه الاخبار الآتية الناهية عن التماثيل على الاطلاق في الاصح تحريمه معتبر وفاقا للقاضي والحلي وشيخنا الشهيد الثاني ويمكن حمل العبارة
ومفادها عليه بحمل النقمة على المثل دون المثال الا ان يجاب عن معارض الاصل من اطلاق النصوص بقصور سند اكثرها مع عدم ظهور المنع من جميعها
فان غايته ثبوت البأس في مفهومه وهو اعم من الحرمة الا ان كثرة الاخبار الظاهرة واعتبار اسناد بعضها كالرضوي والمعتبرين بعد يمكن ان يدفع بها الاصل
وان كان في تعينه نوع نظر لاقتضاء الاصل حمل الاكثر بل كافة من الخبر على الكراهة ولا ريب ان الاجتناب عن مثله في العمل اوضح احوط بل اولى واظهر واحوط
منه الاجتناب عن مثل المثال كما عن الحلبي وهو خيرة الاطلاق الخبرين في احدهما نهى عن تزويق البيوت قلت ما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل وفي
الثاني خطابا لامير المؤمنين عليه السلام حين بعثه الى المدينة لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته وضعفهما بالجهالة وصاحبه في الاول والوقف
والسكوني في الثاني يمنع من العمل بهما وان تأيدا بالمستفيضة المعتبرة عن عدم نزول الملائكة بيتا يكون فيه التماثيل والصورة كالخبر ان جبرئيل قال انا
لا ندخل بيتا فيه صورة يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل لظهورها كسابقها في الثاني في الكراهة ومع ذلك فانها غير صريحة الدلالة فيحتمل ان التقييد بها علم
ما قدمنا من المعتبرة او ابهامه على ظاهرها مع الحمل على الكراهة في الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف غناء وان لم
يطرب سواء كان في شعر او قرآن او غيرهما على الاصح الاقوى بل عليه اجماع العلماء كما حكاه بعض الاجلة وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة المروية جملة منها في تفسير آيات في الكافي في كتاب الاشربة وجملة اخرى منها في كتاب كسب المغنية من كتاب المعيشة فمن الاولى الصحاح المستفيضة اثنان منها في
قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور انه الغناء ومنها بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ومن الثانية النصوص المستفيضة منها المغنية ملعونة ملعون من اكل
كسبها ومنها عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وبالجملة النصوص في ذلك كادت تبلغ التواتر وهي مع
ذلك مطلقة ولا ريب فيه الا ما استثني كغناء المغنية في زف العرائس خاصة اذا لم تتكلم بالباطل ولم يدخل عليها الرجال ولم تلعب بالملاهي وفاقا
للنهاية وجماعة للصحيح اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال ونحوه الخبر المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها خلافا
لظاهر المفيد والحلبي والديلمي وصريح كره والحلي فالحرمة مطلقا ولعله لقصور الخبرين عن المقاومة لما مر سندا وعددا ودلالة اذ غايتهما نفي البأس عن الاجرة وهو
غير ملازم لنفي الحرمة الا ان يقال بالملازمة بعدم القول بالفرق في المسألة والاستقراء الحاصل من تتبع الاخبار الدالة على الملازمة بينهما في كثير من
الامور المحرمة والاحوط الترك البتة بل ينبغي القطع بعدم استثناء شيء آخر كالحداء ومرسوق الابل الغناء والغناء في مراثي الحسين عليه السلام وقراءة القرآن وغير
ذلك اذ اشتهر استثناء الاول وحكي الثاني عن قائل مجهول واستثنى الثالث بعض فضلاء متأخري المتأخرين للاطلاق وادلة المنع مع عدم ما يخرج به
عنها سوى النصوص في الثالث وهي مع عدم مكافأتها للاطلاقات المجمع عليها اما هنا في الظاهر المعتبرة في كلام بعض المشايخ قاصرة الاسانيد ضعيفة الدلالة
فمنها ما بين امر بقراءة القرآن بالحزن كالمرسل كالصحيح ان القرآن نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن وامر بقراءته بالصوت الحسن كالخبر لكل شيء حلية وحلية
القرآن الصوت الحسن ولا ريب ان الامر بهما غير الغناء سيما على المختار في تعريفه من كونه ما يسمى به عرفا ولا يتحاشا به فيه مطلقا ولذا ورد ان الصوت الحسن من
شعار الانبياء وائمة الهدى وشيعتهم ففي الخبر ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وفي آخر كان علي بن الحسين عليه السلام احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاءون يمرون
فيقفون ببابه يسمعون قراءته ونحوه في ثالث لم تعط امتي اقل من ثلاث الجمال والصوت الحسن والحفظ نعم في العامي المروي في مجمع البيان فاذا قرأتموه
القرآن فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا فهو مع ضعف سنده والحمل على التقية كما ذكره بعض الاجلة معارض بروايتي جا
وفيها اقرؤا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسوق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح
والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم مضافا الى الاجماع على عدم ابقائه على ظاهره فقد ذكر الطبرسي بعد نقله انه تأول
بعضهم بمعنى استغنوا به واكثر العلماء على انه تزيين الصوت وتحزينه النوح بالباطل بان تصفه بما ليس فيه اجماعا كما في [illegible] وحكي عن [illegible] صريحا وهو الحجة فيه مع
ما دل على حرمة الباطل ويحمل عليه اطلاق المستفيضة المانعة كحديث المناهي نهى عن النياحة والاستماع اليها ونحوه المروي عن معاني الاخبار في
وصية النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام اذا انا مت فلا تقيمي علي نياحة وعن الخصال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
وبظاهرها اخذ المبسوط وابن حمزة مدعيا الاول الاجماع عليه اما الاكثر فقالوا اذا كان بالحق فجائز وعن المنتهى الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاصل والمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت والاظهر منه الصحيح المشتمل على تجويز النبي صلى الله عليه وآله وتقريره نياحة ام سلمة على ابن عمها بحضرته وقريب منها الموثق المتضمنة
لوصية مولانا الباقر عليه السلام الى الصادق عليه السلام بوقف مال مخصوص لنوادب تندبه عشر سنين بمنى ايام منى ونحوها الموثق الآخر الا ان فيه النهي عن اشتراط الاجرة وحمل
على الكراهة والمرسل عن اجر النائحة فقال لا بأس قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله الى غير ذلك من الاخبار المعتضدة بالاصل والشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدم و

الغالب للشك كما قاله بعض الاجلة وجها لا للاجتناب السابق على التقية وهو حسن مضافا الى قصور اسانيدها واحتمالها الحمل على ما هو في زمانه المرضي عليه والعلماء
الاباء عن كسب النساء اذا كانت مثله والحمل على الكراهة كما يشعر بها في غير كسب المغنية المالكية وكرهه المروي عن علي بن جعفر في كتابه مسائله عن اخيه عن النوح على
الميت يصلح قال يكره او على عدم الوثوق بقصدها سيجيا او من اشاء السماع الاجل ففي الخبر من انعام الشيئا فقد ترك الصبر احتكم غير طريقه ليحديث واجماع البيع مع معارض
بالقوي كشيئه نظرا الى وهن البعض اكثر المشهور مردود لاجماعه مع ما عليه من القصور سندا واحتمال الورود تقية الى القول الاول نعم الكراهة على
الاطلاق غير بعيد وفاقا للمهذب بمسامحة في ادلة الكراهة ولا ينافيها اسية البانزة لاحتمال الفرق بينهما بين ... الامر مع امرها بالصورة مع الاستعمال لم
دونهم وغيبة المؤمنين بكسر الفاء فيما هو ذكرهم بما يكرهونه بالشرع والاصل فيه بعد الاجماع المحكي عن جماعة ... الغيبة من الكتاب والسنة قال الله تعالى
ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا وفي الحسن الغيبة ان تقول في اخيك ما ستره الله عليه ... كالصحيح من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناه
فهو من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا ونحوه الخبر عن الغيبة قال هو ان تقول لاخيك في دينه ما لم يفعل ويبث
امرا قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد ونحو ذلك العبارة ونحوها وصرح جماعة باختصاص التحريم بالمؤمن ... الاخ المؤمن في الدين يجوز غيبة المخالف لا ريب
فيه للاصل فان النصوص المزبورة الظاهرة في الجواز اما من حيث المفهوم كالاخبار والتعريف ... في حصر الغيبة المحرمة بالكتاب والسنة فيما ثبت عليه الغيبة
كان في المؤمن ... الاخوة للمخالف مما يقطع بفساده والنصوص المستفيضة بل المتواترة ظاهرة في رده مضافا الى النصوص المتواترة الواردة ...
ولعنهم وانهم اشر من اليهود والنصارى واخس من الكلاب ... انها على الجواز صريحا وفحوى كالنصوص المطلقة للكفر عليهم ... لهما في الدلالة ...
اخوه ولو سلم لزم الاطلاق ... اكفرهم حقيقة واشتراكهم مع الكفار في احكامهم التي منها ... اجماعا وحكاه بعض الاصحاب عن ...
ممن تأخر ضعيف كالتمسك من اطلاق الكتاب والسنة لورود الاول بلفظ الخطاب بصيغة الجمع المتوجه الى جميع المكلفين او خصوص المسلمين والثاني
بلفظ الناس او المسلم الشامل جميع ذلك للمخالف فان التعليل في الذيل بما تضمن الاخوة في الاول يقتضي اختصاص الحكم بمن ثبت له الاخوة
والنص في باقي السنة ... خلا عن ذلك ما ينافي ... بعد ... غايتها الاطلاق او التنصيص الى الفرد الكامل هذا مع ... التمسك
بالاطلاق لا يتم ... مناقشة اخرى بناء على ... عليه علماؤنا الابرار من اختصاص الخطاب بالمشافهين ... منهم الى الغائبين يحتاج الى
دليل متين وهو في الاغلب الاجماع ولا اجماع الا على الشركة مع اتحاد الوصف ولا ريب في تغايره فلا اشتراكهم معهم وفيه نظر هذا مع ان الاصحاب
في الباب ما بين مصرح بعدم الاشتراك ... بعبارة ظاهرة في الاختصاص المتضمنة للمؤمن لظاهر اصطلاحهم في ... الفرقة الناجية ...
ايضا من كثير من المستفيضة الدالة على التحريم وعلى تقديرها فاغلبيتها ... بنفسها حجة مستقلة في الاستدلال بها ... واضحة عن صلوات الامامية
وحفظ كتب الضلال عن الاندراس عن ظهر القلب ... تعليمها ... ونسخها او الاجرة على ... بما اشتملت عليه مما يصلح ليلا ...
الحق ونقض الباطل لمن كان من اهلهما بالحق ... الحفظ للتقية او لغرض الاطلاع على المذاهب ... على بصيرة وتمييز الصحيح من الفاسد او
لغرض الاعانة على التحقيق وتحصيل ملكة للبحث والاطلاع على الطرق الفاسدة ليتحرز عنها وغير ذلك من الاغراض الصحيحة كما ذكره جماعة وينبغي
تقييده بشرط الامن على نفسه من الميل الى الباطل بسببها ... فمشكل ... الضرر الواجب الدفع عن النفس ولو من باب المقدمة اجماعا
من ضابطة الاصل ... في الجملة ... الفرق بين ... الطائفة ... الخلاف فيهما مطلقا وعليه الاجماع عن ... مع فيه
نوع اعانة على الاثم ووجوب اتلافها الواجب في ضمنهما من باب النهي عن المنكر وتعلم السحر وهو ... تارة بكلام او كتابة ... بسببه ضرر على من عمل له في
بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما فقد قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ... عن الاجماع
ومن اكبر السحر النميمة يفرق بها ما بين المتحابين ويجلب العداوة بين المتصافين كما في الحديث وقيل ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين
في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امرأة وكشف الغائبات ... ذلك اخرى بانه عمل يستفاد منه حصول ملكة
نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة واسباب خفية اخرى بوجه يدخل فيه علم الطلسمات والنيرنجات وغير ذلك ... هو استحداث الخوارق اما
بمجرد التأثيرات النفسانية وهو السحر او بالاستعانة بالفلكيات فقط وهو دعوة الكواكب او على تمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية وهو الطلسمات او
على سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة وهو العزائم وقيل في الكل ... تسليط الاسلام وظاهر اجماع المسلمين عليه وهو الحجة كالنصوص المستفيضة منها
ما ورد في حد الساحر ففي الخبر ساحر المسلمين يقتل ... وفي اخر حد الساحر ضربة بالسيف ... ثالث حل دمه ... رابع من تعلم من السحر
كان اخر عهده بربه وحده القتل وظاهرها التحريم مطلقا وقد استثنى منه السحر للتوقي ودفع المتنبي ... بل ربما وجب كفاية كما في ... جماعة
اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن بناء على ضعف النصوص المثبتة للتحريم على الاطلاق ولا جابر لها من اجماع او غيره مع معارضتها بكثير من النصوص المتضمنة
لجواز تعلمه للتوقي والحل ... لا تعقد ومنها المروي في العلل ... الساحر ان يحل ولا يعقد ومنها المروي عن العيون في قوله تعالى وما انزل على الملكين ببابل
هاروت وماروت قال كان بعد نوح قد كثرت السحرة والمموهون فبعث الله تعالى ملكين الى نبي ذلك الزمان بذكر ما يسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم ويرد

برکیدهم

بركتهم فتلقاه النبي من الملكين واداه الى عباد الله بامر الله سبحانه ان يقفوا به على السحر وان يبطلوه ونهاهم ان يسحروا به الناس الحديث ونحوه غيره والتاثير
الحاصل بغير السحر كالقرآن والاذكار والتعويذ ونحوهما جميعا او الكهانة بكسر الكاف قال والده على ما يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامره به وهو قريب من السحر
او اخص منه والاشهر تحريمه بعد الاجماع المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب النصوص المستفيضة ومنها الخبران في تعلم السحر وما مر من نوادر الحكمة في
الثالث المروي عن مستطرفات السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله تعالى من
كتاب وفي رابع المروي عن الخصال من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه
بلا خلاف فيه يعرف وفي المنتهى الاجماع عليه وفي الثاني ايضا الينا ما حكاه عن بعض من خالفنا الخلاف فيه لبعض وانا لم ... الوجيه لامكان حمل ما
ورد من خصوص ... الى الوثوق او الرجوع الى القيافة على التقية مع قصور سند الرواية ومعارضتها بالمروي في الخصال عن القيافة قال ما احب ان تاتيهم وفيه نظر
وقيل انما يحرم اذا رتب عليها محرما او جزم عليها والا فلا باس وان كان الاحوط تركه والشعبذة حيل في الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فتلبس
على الحس بلا خلاف في تحريمه كما في ... والقمار بالآلات المعدة له كالنرد والشطرنج والاربعة عشر واللعب بالخاتم والجوز والبيض بلا خلاف في شيء من ذلك
بل عن ... في غيره الاجماع عليه وهو الحجة بعد الكتاب والسنة المستفيضة قال الله سبحانه انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان ومنها
اليه في المستفيضة ومنها ما في الميسر قال كلما يقمر به فهو الميسر وفي الكتاب الجوز منها الميسر وهو القمار ومنها الشطرنج ميسر والنرد ميسر ونحوها اخرى وفي الصحيح عن قول الله
عز وجل لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال كانت قريش تقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله تعالى عن ذلك ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب بل هو سحت
ان وقع من غير المكلف فيجب في ذمة الولي ... وفي الخبر كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وفي اخرى الصبيان يلعبون بالجوز
والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام بل يستفاد من بعض الاخبار الاجتناب بعد الاكل بالقيء ومنها حرمة الحضور في المجالس التي يلعب فيها
بها والنظر اليها وهو مستفيض منها من جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده من النار ومنها المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار وفي اخرى المقلب لها كالمقلب
لحم الخنزير وفي ثالث في مجلس لا ينظر الله تعالى الى اهله ... اثبات الحرمة بذلك اشكال الا ان يكون اجماعا والغش بكسر الغين بما يخفى كشوب اللبن



بالماء بلا خلاف فيه ... صرح به الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح ليس من المسلمين من غشهم وفي اخرى ليس منا من غشنا وفي ...
ان البيع في الظلال ... وان الغش لا يحل وفي الخبر ... ان يشاب اللبن بالماء والحق بالعيد من مقابلة كمزج الحنطة بالتراب والتبن جيدها بالردي
فيحمل على الكراهة ... ولعله للاصل واختصاص ما مر من النص بحكم التبادر ... العيب فيمن ... بالنظر ... غير الجيد ...
علم المشتري وهو ... فلا جرح ... الكراهة ... المستحب ... وفي الصحيح عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود
من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي وفي اخرى في الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شيء واحد احدهما اجود من الآخر فيخلطهما
جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش المسلمين حتى يبينه ثم لو غش لكن لا بقصده بل بقصد اصلاح المال لم يحرم للاصل
واختصاص ما مر من النص بحكم التبادر بصورة القصد للصحيح عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال
ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفعه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح ... ليس الماشطة ...
في المراة ... من تحمير وجهها ووصل شعرها ... منها تزويج كسائها بلا خلاف بل عليه الاجماع في بعض العبارات وهو الحجة مضافا
الى عموم المعتبرة المتقدمة الناهية عن كل غش ومقتضاه انسحاب الحكم في فعل المراة ذلك بنفسها لو اتى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم للاصل
والخبر لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها وفي آخر عن المراة تحف الشعر عن وجهها قال لا باس بل يستحب للمزوجة كما يستفاد من كثير من المعتبرة واعلم انه لا باس
بكسب الماشطة للاصل والاطلاق المستفيضة منها لا باس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر امراة بشعر امراة غيرها واما شعر المعز فلا
باس بان يوصل بشعر المراة ويستفاد منه البأس مع الامرين ويحمل على الكراهة للاصل وقصور الروايات واعمية البأس من الحرمة مع احتمالها في الثاني ...
فيه تعريض للشعر ... محرم عليه ... النهي عنه في ... من النصوص او على الكراهة ... وتزيين الرجل بما يحرم عليه كتزيينه بالذهب ...
الحرير الا ما استثنى ولبسه السوار والخلخال والثياب المختصة بالنساء في العادة ويختلف باختلاف الاصقاع والازمان اجماعا في الاولين نصا وفتوى
وعلى الاظهر الاشهر ... الاجماع في الباقي لانه من لباس الشهرة للنهي عنه في المستفيضة منها الصحيح ان الله تعالى يبغض شهرة اللباس وفي آخر
كالموثق الشهرة خيرها وشرها في النار والخبر من لبس ثوبا يشتهر كساه الله تعالى يوم القيمة ثوبا من النار وفي آخر كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره
مضافا الى النصوص المانعة عن تشبه كل من الرجال والنساء بالآخر ففي الخبر لعن الله تعالى المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
... وعلل الصدوق ... وفي رواية اخرى اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء وقصور الاسانيد بالشهرة والاعتبار منجبر مع التاييد بما فيه من
اذلال المؤمن نفسه المنهي عنه اتفاقا نصا وفتوى واعتبارا ومنه يظهر انسحاب الحكم في تزيين المراة بلباس الرجل ... والفرق ...
في حرمة ذلك لها ... وزخرفة المساجد اي نقشها بالذهب ... وعلل الاول بالبدعة اذ لم يكن في زمن صاحب الشرع ...



الا ان تعلق وتحمل عليه بعض الروايات عن التشاغل والتساهل المعتذر فيه وذلك لكن لا يعتبر بالتوسط الثاني بالوثوق من رجل يشتري الصاحب

بالذهب وما ليس له وفيه خلاف لمنع الحرمة سمع عنه مسلما انه فانما يظهر ما ليس من الدين فيجهد ويكشف الرواية سندا ولا اشكال الوثوق لظهور ان

الكل بقيد الرخصة وانما الاباحة خاصة لظهور ان احد فيها الخبر عرضت على ابي عبد الله كتابا فيه قرآن معشر بالذهب مخبر فلم يعب منه شيئا الا

كتابة القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة مع ان الشهادة من بعض النصوص في الباس على الاطلاق كالخبر في تحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة

بأس ولا مع فيها الجواز للاشكال لكراهة للشبهة فانها بها عمر والمعونة على الظالم بالكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة والاجماع قال سبحانه ولا تعاونوا

على الاثم والعدوان الاية وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وعنهم كما في المجمع ان الركون اليهم هو المودة والنصيحة والطاعة لهم وفي الخبر

عن تفسيره هو الذي ياتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه فيستفاد منه من كثير من النصوص حرمة اعانة الظالم ولو في المباحات ان الخبر

ففي الصحيح عن احدهما انه قال لا والله بعلمان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله ثم لا تقبلهم عن شيئا يعجزه بيده منها القرب

العصور وفيه انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ما احب اني عقدت

لهم عقدا او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من النار حتى يحكم الله بين العباد ونحوهما اخبار

اخر كالاول موثقة ان اطلاقه كثير من النصوص المانعة عن اعانتهم في الاحوط تركه مطلقا الا التقية او ضرورة وان كان ظاهر الاصحاب بغير خلاف يعرف اختصاص

التحريم بالاعانة في المحرم لعله لقصور الاخبار المطلقة سندا الظاهرة دلالة لاحتمالها الاباحات والطاعات فيها ما عرضها التحريم بغصب ونحوه كما

هو الاغلب في احوالهم وهو ان ما فيه النهي عن حب بقائهم الجامع للاعانة على المباحات الا ان اشتمل عليه فاما ما لم يشتمل فلا يخرج بمثله عن الاصل

المعلوم بل المعتضد بعمل الاصحاب كافة من غير خلاف يعرف بينهم فلا بد من حمله على الكراهة كما يشعر به الرواية الاخيرة المعبرة عن المنع بلفظه لا احب

ظاهرة فيها البتة وانما اقتضى التعليل الزيادة بالحرمة لاحتمال ان يكون المراد من تكون مبتليا او عاما الاندراج في افراد معصية ولكن الاحتياط ان لا يجوز

عن اتصل بحال معاونتهم المحرم اختيار الغولية عنهم بلا خلاف الا مع المستفيضة منها الا ان استقط منها الوزر فقطع قطعة حبلة من ان ادولي

منهم عملا او الحابس الاطراف في حبل فيهم الا التقية كرتين موئل وفك اسرا وقضاء دينا او اشغل ما بيتيح به من تولى لهم عملا ان يتصبر عليهم ستر له من

نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق وان وليت شيئا من اعمالهم فحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة الحديث لا خلاف فيما تضمنه من الاستثناء وشرطه

منوط نصا وهو مستفيض وان اختلفت في الاباحة او الرجحان والاضبار بين ما دل على الاول وهو المطلق ونحو المروي رسالة ان كفارة عمل السلطان

قضاء حوائج الاخوان والجبر في احدهما ان كنت تعلم انك في ولايتك عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يصير اعوانك كتاب اهل ملتك فاذا صار

اليك شيء واسيته فقراء المؤمنين حتى تكون كاحدهم كان ذا بذا والا فلا ويحتمل الثاني ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين وهو اقلهم

حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار وما دل على الثاني وهو مستفيض احدها ما رواه المروي عن الكشي في ترجمة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن

مولانا الرضا ان لله تعالى بابواب الظلمة من نور الله به البرهان ومكن له في البلاد ليدفع بهم عن اوليائه ويصلح الله تعالى بهم امور المسلمين لانهم صلحاء المؤمنين

الى ان قال اولئك المؤمنون حقا اولئك منار الله تعالى في ارضه اولئك نور الله في رعيتهم يوم القيمة يزهر نورهم لاهل السموات كما تزهر الكواكب الدرية

لاهل الارض اولئك من نورهم نور يوم القيمة تضيء منهم القيمة خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم فهنيئا لهم ما على احدكم ان لو شاء لنال هذا

كله قال قلت بماذا جعلني الله فداك قال تكون معهم فتسرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد لقد جمع بينهما بعض الاصحاب

الاول على الداخل معهم بحب الدنيا والرياسة وما جاء ذلك بفعل الطاعات فضا حوائج المؤمنين فعل الخيرات والثانية على الداخلة لا لذلك بل

لمجرد ما ذكر من الطاعات وهو جمع حسن الا انه غير بعيد من الروايات ثم لو قلنا باختصاص التحريم بالاعانة بالامور المحرمة فلا ريب في اختصاص الحكم

في معونتهم على المعاصي الظلمة حتى الظالم لنفسه بعيدا مع خروجها عن الرواية وعنه كانه وان قلنا بالعموم ولو في نحو المباحات فالظاهر من النصوص اختصاص

الحكم بمعونة الظلمة من اهل السنة التحريم اعانة سلاطين الشيعة في الامور المباحة ويجوز حب بقائهم لا يامهم ودفع شرور اعدائهم الا ان عبارات

الاصحاب مطلقة لعله لتخصيص التحريم فيها بالاعانة في الامور المحرمة وذلك مما لا يداينه شبهة نعم النهي عن الركون الى الظلمة في الاية مع ما فسر

بما تقدم في الرواية مطلقة فالاحتياط الترك على الاطلاق في دليله بعد انضمامه الاية وضعف الروايات المفسرة واجزاء الرواية فانها متمحضة في النعو

وفيها الصحيح وغيره **السادس** اخذ الاجرة على القدر الواجب من تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم ونحوها من الواجبات التي تجب على الانسان عينا

او كفاية وجوبا ذاتيا بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام جماعة وهو الحجة مع منافاة الاخلاص المامور به كتابا وسنة ويخرج بالذاتي التوصلي كاكثر الصناعات كفاية

لما فيه انتظام من الامر بها وهو انتظام امر المعاش والمعاد فانه كما يوجب الامر بها كذا يوجب جواز اخذ الاجرة عليها الظاهر على الاسقاط المقصود بدونه مع انه عليه

الاجماع نصا وفتوى وبذلك يندفع ما يورد من الاشكال جدا او الواجبات في هذا المجال ويستفاد من العبارة جواز اخذ الاجرة على الامور المندوبة كالتغسيل بالثانية

والتكفين بالقطع المستحبة ويجوز ذلك لا ريب فيه وفاقا للاكثر للاصل لانتفاء المانع من الاجماع وغيره وهو منافاة الاخذ للاخلاص فان غايتها هنا عدم

ترتب الثواب لا عوضه مع امكان ترتيبه ح ايضاً بعد ايقاع عقد الاجارة فانما بعد القصد الى الواجب وقصد من قبيل الوجوب بل كونه شبهة لا دليل
استحقاق الثواب ح وجه من اخذ الاجرة ح صار سبباً للوجوب عليه منه يتحقق الاخلاص في العمل لكونه ح لمجرد الاطاعة والامتثال لله سبحانه وان صار
الاجرة منشأ التوجه الامر الايجابي اليه فهو واضح ويتضح جواز اخذ الاجرة على الصلوة عن الاموات بعد ايقاع عقد الاجارة بل الملل قبل ايقاع عقد و ... فان الفقه
بعدم جواز اخذ الاجرة على الاموات الملك ثبت به ايضاً ضعيف كالحكم عن بعض من جواز اخذها على الاموات الواجبة التي صارت الاوامر بها الى الولي الاجير الى الولي
الولي فاخذ الوشاة بعضهم اوله وكرهه بعضهم واجمع شيوخه في الحكم بالاجماع كما في كلام جماعة والنصوص المستفيضة في بعضها انها سحت وفي عدة منها انها الكفر بالله
العظيم منها الصحيح وفي غيره في اطلاقها كالعبادة وصريح جماعة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الحكم للراشي او عليه وبين الدافع لها يقصد الاعانة على الاثم و
العدوان لا اذا لم يكن الوصول الى الحق الا بها فيجوز الدفع ح فان الضرورات تبيح المحظورات وفي الصحيح عن الرجل على ان يتحول من منزله فيسكن قال لا
باس نعم يحرم على المدفوع اليه مطلقاً وقيل اذا كان يحكم بالحق وان لم يرتش جاز للدافع والاخذ او قيد اطلاق النص بالفتوى وقيل كذا يحرم على الحاكم والهدية
اذا كان المهدي خصومة فلا تمل الا تريد هو الى الميل واكتساب قلب الخصم كما اذا كان ممن لم يعهد منه الهدية له قبل تولي القضاء الا ان سببها العمل ظاهراً او نحوه
هدايا النبي منقول وفي رواية سحت انتهى وهو احوط وان كان في تعينه لا سيما الاول نظر للاصل وضعف سند الروايتين وضعف الوجوه الاعتبارية مع
عدم تسميته مثله رشوة والاجرة على الصلوة بالناس جماعة وفاقاً للجماعة للخبر بل الصحيح المروي في الفقيه في كتاب الشهادات من محمد بن مسلم عن ابي جعفر
خلف من يبتغي على الاذان والصلوة بالناس اجراً ولا تقبل شهادته وهو نص في التحريم وعلى القضاء والحكم بين الناس لانها من المناصب شرعية كما
اليه الاشارة وكذا من غيرهما مطلقاً وفاقاً للحلبي والحلي وجماعة للصحيح عن قاض بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت او الاجر لا
على حاله لا انه لما كان جائز الجعل للمسلمين المحتاجين من بيت المال فلا وجه للفرق بين القاضي وغيره خلافاً للمفيد مع غير وقيل فيجوز مع الكراهة للاصل
السالم عما يصلح للمعارضة لعدم دلالة الصحيح عن الاجرة وصدق الرزق فيه اليها بعموم الامرين المتقدمين اليه باولى من صرف السحت فيهما الى الكراهة
بل هو اولى لموافقة الاصل يكون ترجيح الاول بان المجاز اللازم على تقدير التعميم لا ثاني فان اللازم منه المجاز الخطي المرجوح بالاضافة اليه مع تأيده في الجملة
بعموم الصحيح المتقدم وغيرها المانعة من اخذ الاجرة على نحو الاذان الصحيحة فالمنع فيما نحن فيه من حيث جوبه ولو كفاية اولى مع ان اللازم على الثاني
كراهة الارتزاق والعمل لم يقولوا به بل يخصونه بالاجرة فيلزم على تقديره مجاز ان دون الاول والمانع في تعميم الفاضل في الفقه للتفصيل بين تعيين عليه
بتعيين الامام لم يحصل فالاول والا فالثاني اما مطلقاً كما في الثاني او بشرط الحاجة والا فالاول كما عن الماتن في الكتاب الاول احوط واولى واما القول
الثاني فضعيف جداً ولا باس في صورة المنع عن اخذ الاجرة بالرزق من بيت المال بلا خلاف فيه للاصل الصحيحة واختصاص ادلة المنع بغير هذه الصورة سوى
الصحيح المتقدمة لانها ظاهرة في المنع منها الا انه كما مر محمول على الاجرة او الكراهة والفرق بينه وبين الاجرة ما قيل من توقف العمل عليها وانها تعتبر الى
العمل والعوض وضبط المدة والصيغة الخاصة بخلافه لا انه منوط بنظر الحاكم وعدم تعيينه وتعدد محله بيت المال وما اعد للمصالح من خراج الارض ونحوها
وفي هذا الفرق نظر بل الاولى اولى واظهر والامر سهل لمن تدبر وكذا يحرم اخذ الاجرة على الاذان ولا باس فيه بالرزق من بيت المال بلا خلاف والاول وعليه
الاكثر عن بعض الاصحاب بل نفي الخلاف عنه وفي الخلاف عليه الاجماع للخبر المتقدم في الصلوة والنافي الصريح في التحريم المنجبر قصور سنده لو كان بالشهرة من الاعيان
المؤيد بروايات اخر منها ان رجلاً الى امير المؤمنين عليه السلام فقال والله اني لاحبك فقال لكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي على الاذان كسباً وتاخذ على تعليم القرآن
اجراً ومنها المرسل في الفقيه ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على اذانه اجراً وعد في المروي عن دعائم الاسلام سحتاً خلافاً للمرتضى فكالارتزاق للاصل وضعف النصوص
او عدم حجيتها لكونها من الآحاد وهو حسن على اصله غير مستحسن على غيره لانجبار الضعف بما مر ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح وغيره من العقود بان
يكون العاقد وكيلاً عن احد المتعاقدين او ما تعليم الصيغة او القائها على الوكيل للازم فلا يجوز اخذ الاجرة عليه للوجوب نعم يجوز اخذها على الخطبة والخطبة
في الاملاك والمكروه اما لا افضائه الى المحرم او المكروه غالباً كاتخاذ الصرف حرفة فان فاعله لا يسلم من الربا وبيع الاكفان فانه يتمنى الوباء وبيع الطعام فانه
يتمنى الغلاء ولا يسلم من الاحتكار غالباً او بيع الرقيق والعبيد لمن يكون اقل الناس خيراً فان شر الناس من باع الناس والصياغة لانه يذكر الدنيا وينسى الآخرة
والذباحة فانه يسلب من قلبه الرحمة وبيع ما يكن لاهل الحرب كالحنين والدرع فان فيه نوع ركون اليهم ومودة ولا خلاف في كراهة شيء من ذلك
للنصوص المستفيضة ففي الخبر لا تسلمه صيرفياً فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع الطعام
فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزاراً فان الجزار يسلب الرحمة ولا تسلمه نخاساً فان رسول الله قال شر الناس من باع الناس ونحوه اخر ولكن ابدل الصيرفي
بالصائغ معللاً بانه يعالج زين امتي وظاهرهما غيرهما اختصاص الكراهة باتخاذ ذلك حرفة وقد نص بذلك منهم بل في بعض المعتبرة عدم الكراهة مع التقى
الله سبحانه ففي الموثق كالصحيح كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس وفي الخبر المعتبر لو ان في العمر خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت
الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ولولا الشهرة بين الاصحاب وجواز المسامحة في ادلة الكراهة والاستحباب
لكان القول بالاباحة المطلقة من دون كراهة غير بعيد للاصل فار من المعتبرة وقصور سند الروايات المانعة واحتمال ورودها مورد الغلبة ثم ان

الصلوة والعبادة

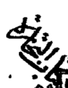
الضفدع والميتة وغيرها وان اطلقنا المنع عن الامور المرتبة الاثبات لانه ينبغي التقييد بحكم الحسن الناس اليها والا فيجب عينا او كفاية انفاقا ولا
ينافيه الاطلاق المتقدم لو روده مورد الغالب الذي ليس محل الفرض منه جدا واما الضفدع وشرب الخمر فالمكروه فيجب ولذا كان لا يجب الى
سبقه بطلوع الفجر او شرط الاجرة لا بدونه فالتفصيل بين احدهما تقدم كالصحيح عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما
يكره له ولا باس اذا لم يشارط ويجمع بين الاطلاق ايضا المختلفة في المنع الا باحة فيهما الصحيح غيره في الجانبين ويحمل المجمل على الاول على الكراهة مطلقا
ان المنع على الجواز الاول الاول والربح لو ضعف الشاهد عليه من الجمع يدفع في الاكثر وان كان الكراهة مطلقا كما في التتمة غير بعيد وضراب الفحل بان يواجر لذلك
للرمل في سوابقه عن عسيب الفحل وهو اجرة الضراب يشمله من الخبرين مع الكراهة احدهما الصحيح عن اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا
باس في الثاني ان في تيسا كريما فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه لعيلة الناس بعضهم بعضا الا باس في الخمر وتخصيص
بالخلاف للاصل الصحيح وغيره في الثاني مع انهما من السنن المرغب اليهما المعتبرة ولا يبعد منافاة ذلك الكراهة واما انطوى الشبهة المستندة الى التركيبات
النصوص المستفيضة ككسب الصبيان الجمهور اصله بحصول الشبهة فيه من اجراء الصبي على الاثم لا لجهالة فلعله باتفاق القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا
كراهة ان اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه واشتبه ولو كان محصورا في المحرم في سوابقه من كسب الاماء لم يكن
الذي لا يحسن صناعة فاذا لم يجد سرقت وحمل الكراهة تكسب او كسب ايسها او اخذها والصبي يجد ضيع الحرمة بخوف كسب من لا يجتنب المحارم المختلفة والمال المحترم
فلا يكره كسب المجتنب عنها لتيقن غير المجتنب فيما في غيره ومن المكروه اخذ الاجرة على تعليم القرآن بغير كسب القابلة مع الشرط ولا باس لو تبرع بهما فان الاكثر
لعل عليه من الخروج عن الحلبي اجماعا على جواز الاولين تمسكا في الجواز الى الاصل فيهما والنصوص الاتية ضعف النصوص المانعة وان كانت مستفيضة مع معنها
لتصريح بعض المعتبرة الخبر وضوح سندها بالشهرة العظيمة المذكورة الا بالمعاملة المطلقة وفيه ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا الا
يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا وفي اخر ان رجلا اعطى على كتابته رواه قال لا باس الحديث في الكراهة في الاولين الشبهة التي
من الاخبار المروية موقوفا بالحرمة ما عرفت كما عن الحلبي ومع الشرط خاصة كما عن الى الطوسي في الاستبصار فيه مناقشة منشأها من الاول الى الاطلاق المنع
فيها من الثاني الى الجمع بينها وبين ما دل على الجواز مكرها لظواهر جملة من النصوص منها المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه وما ظهر من الخبرين الناهيين
عن اجر القاري الذي لا يقرأ الا باجرة مشروطة وفي الخبر ان ام عبد الله بنت الحسن اراد شان تكتب مصحفا فاشترت ورقا من عند جهاد ... على ما كتب لها على
غير شرط واعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم يبع المصاحف لا حديثا لكنها ليست بصريحة في التقييد مع اختصاص الخبرين بالقاري دون المعلم فان بكاير
في المطلقات من الجانبين مشكل مع معارضة الخبرين بصريح بعض المعتبرة الذي في صحة المنع بصحة عدم الشرط فيه وفيه ان اقرأ القرآن فيهدى الى الهدية فاقبلها
قال لا قلت ان لم تشارطه قال ارايت لو لم تقرأ كان يهدي لك قال قلت لا قال فلا تقبله فالاوضح القول اما بالكراهة مطلقا كما عليه جماعة الاطلاق الى النهي عنه من الاستفاضة
المنافية من معارضتها ما يصلح لتقييدها بصورة الاشتراط او انتفائها كذلك بناء على الحمل ورود المنع تقية كما هو ظاهر الرواية الاولى المجوزة فلولا الشهرة وجواز
المسامحة في ادلة الكراهة لكان هذا القول في غاية القوة واما القول بالحرمة مطلقا او في الجملة ضعيف البتة لضعف النصوص المانعة معارضتها بالاصل الروايات
المجبرة ضعفا واسانيدها بالشهرة وفي الجملة هذه واما الكراهة في القابلة مع الشرط فلم نقف فيها على دليل الا باحة المطلقة والضرورة في بعضها منع
قريبة الا ان يكون اجماعا والمناقشة فيه واضحة مع ان المحكي عن جماعة الا باحة من دون تقييد بالكراهة الا انها لا باس بها لما عرفته من جواز المسامحة في نحو
المسألة ثم ان الواجب تقييد الجواز على القول به مطلقا او في الجملة بصورة ما اذا لم يكن هذا الامر واجبا ولو كفاية ولا فيتقي ما يشابها المحرم اجماعا فتوى
دليلا فما في بعض شراح الكتاب هذا التفصيل قول اخر في المسألة ضعيف جدا وان كان ما ذكره حقا ولا باس باجرة تعليم الحكم والآداب كالكتابة والحساب
بلا خلاف للاصل السالم عن المعارض وفي الخبر ما اخذ على التعليم اجر اقلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارطه عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك
سواء في التعليم وفي اخر ان لنا جارا يكتب سالني ان اسالك عن عمله فقال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن
حتى يطيب له كسبه ما في هذه الرواية من وجه الفعل للكاتب ترتب على اخذ الاجرة على تعليم القرآن من الكراهة حيلة حسنة حيث اتخاذ المعلمين لها وسيلة الخروج
عن الشبهة الناشئة من القول بالحرمة ان كان الاطفال من اهل القابلية لمعرفة الكتابة والحساب والا فيدلونهما بالحفظ والتاديب فيجعل الاجر له الا
للتعليم فيستفاد من الاول وجوب التسوية بينهم في التعليم ولا ريب فيه مع الاطلاق في مسالة الاجرة والا ففيه نظر للاصل ضعف الخبر بل ربما يحتمل التفصيل
بل يجب بالقابلية وعدمها ونحوه القول بوجوب التسوية مطلقا الا اذا الجواز نفسه من كل لتعليم شيء مخصوص يزيد على الاخر خاصة كما عن تحمل مناقشة لما مر الى
الاشارة وقد يكره الاكتساب باشياء اخر ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى في تضاعيف المباحث الاتية مسائل ست الاولى لا يؤخذ ما ينثر في الاملاكات والاعراس من غير اذن
الخبر الا ما يكون في العرس فينثر على القوم فهو حرام ولكن كل ما اعطوا منه فخذ ولحرمة التصرف في مال الغير الا ما يعرف معه الا باحة منه لو جبر ضعف
سند الخبر مع عدم خلاف فيه وفي الصحيح عن النثار من السكر واللوز واشباهها يحل اكله قال يكره اكل ما انتهب المراد بالكراهة فيه ما الحرمة او المعنى
المصطلح لكن يحمل على الاول بعد الاذن على الثاني نعم وحمل الكراهة فيه صحيح تتضمنه لمهانة النفس ومخالفة المروة المرغوب عنها الثانية لا باس ببيع عظام

ملك وان شاء الله لا باس ح

هدية

القبيل لخلاف الاشتباه وغيرها منها المعتبر منصلا الثالث يجوز ان يشترى من السلطان الجائر المخالف لا مطلقا على الاصح منا ما ياخذ باسم المقاسمة والخراج
والمسلم الزكوة من غير فرق في وجوبه فيتم وان لم يكن السلطان مستحقا لها بشرط ان لا يزيد في الاخذ على ما لو كان الامام العادل ظاهرا لاخذ على الاقوى وهو في الثالث تقيد
مقيد على وجه وفي الاولين حيث لا تقدير فيهما في الشريعة بما تراضى عليه السلطان وملاك الارضين في ذلك الزمان فلو اخذ الجائر زيادة على ذلك كان حرم
الزائد بعينه ان تميز والا الكل من باب المقدمة والاصل في المسئلة بعد نفي الخلاف فيها الظاهر والاجماع المستفيض حكايته في كلام جماعة المعتبرة المستفيضة
منها الصحيح عن الرجل منا يشترى من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم فقال ما الابل والغنم الا
مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها
فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله
بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل والمناقشة في الدلالة اولا بانها
على اباحة الخراج والمقاسمة فان غايتها الدلالة على حكم الزكوة خاصة وثانيا بانصرافها الى الاباحة للاجماع في الجواب عن اباحتها بقوله لا بأس حتى
تعرف الحرام بعينه المحتمل لان يراد به الكناية عن عدم اباحتها بناء على معلومية حرمتها اجماعا او يكون النشأ في الاجماع التقية وثالثا باحتمال كون الشراء
من قبل الصدقة والمعاملة الشرعية لا استنقاذا لا المعاملة الحقيقية بناء على كون متعلقها عينا … خاصة … الاول …
القاسم في كون المأخوذ مال المقاسمة سيما مقابلة لفظ الصدقة مع مضي السؤال عن حكم المسئول عن حكم حصته الصدقة المشعر بالاتفاق من غير الاولى
يتم الباقي بعدم القول بالفصل والثاني بانتفاء الاجمال بعد تعلق السؤال بخصوص ابل الصدقة ووجوب مطابقة الجواب للسؤال … اليه لا ينبغي
فتلقى الاباحة وتقييدها بعدم معلومية الحرمة بعد تضمن السؤال لها فيما زاد على الصدقة المفروضة فيكون حاصل الجواب حل شراء الصدقة الا ان
تعلم فيها الزيادة المحرمة التي تضمنها السؤال … الرواية … من حمل الاجمال فيها لو كان على التقية والثالث في الرابع بعيد … سيما الاول
بالادلة القولية الائمة المعتضدة والرواية من تقييدهم عن العامة غاية التقية ويدفع الثاني مضافا الى البعد المتقدم بان صدرها كالصريح في كون المبيع
غير الشرعية ومنها الحسن … ما منع ابن ابي السمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطى الناس ثم قال الراوي لم تركت عطاك
قال مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي السمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا وهو مع حسنه … الحصر … الدلالة من حيث
تجويزه … الشباب الشيعة … ما يعطي الحاكم الناس … ما يعطون من وجوه الخراج والمقاسمة … واخذ العطاء من بيت المال …
في اجتماع وجوه … الزكوات فان لها اربابا مخصوصة يعطون … ضعيف استضعف … الاخوة
… المنذرة للشيعة والمناقشة في الدلالة … ضعيفة ومنها الموثق عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم قال يشترى منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا
وترك الاستفصال عما يشترى منه … بجميع افراد السؤال التي منها مفروض البحث لا ينافيه … ليس المراد من الظلم مطلقه
كيف والعامل لا ينفك عنه … المراد منه الظلم الزائد على المتعارف عرفا وهو المستثنى في الشرط الذي … الاصحاب … الوجه
في … الاطلاق … المعتبرة بجواز الشراء من الظلمة من دون استفصال وتقييد بما يخرج عن مفروض المسئلة منها الصحيح اشترى من العامل الشيء وانا
اعلم انه يظلم فقال اشتر منه ومنها المرسل كالصحيح اشترى الطعام فيجيئني من يظلم يقول ظلمني فقال اشتره … وينبغي تقييد الظلم فيهما بعد العلم بوقوعه على المبيع
زيادة … لو وقع عليه … يكون … الى الحاكم … من حيث … المسئلة … من جواز اخذ من المال
لو ظلم … الصحاح المستفيضة … على الاطلاق … جواز … الظلمة ونحوها المعتبرة المستفيضة الدالة على جواز
قبالة الخراج والجزية كالصحيح عن رجل تقبل بخراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا
يكون ابدا او يكون اشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه قال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به ونحوه قوي والصحيح لا بأس بان
يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا بأس به … وهو كالصريح في ان حكم تقبل
الجائر في هذه الاراضي حكم تقبل الامام العادل في الجملة … من النصوص صريحا في بعض والاطلاق او عموما في اخرى … الاصحاب …
من عدم الفرق في الحكم المتقدم بين الشراء وغيره من سائر المعاوضات والمعاملات … الجائر او وكيله … الحوالة … الثلث او كله
في … المال … التناول لان دليل الاباحة شامل لهذه الصور المفروضة … الشراء والاتهاب …
من كلام جماعة تقييد العموم … دليلا … المسئلة من استلزام عدم الاباحة العسر والحرج على الشيعة المنفية آية ورواية ثم ان في سقوط الزكوة
بأخذ الحاكم لها قولين الاول ظواهر الصحاح المستفيضة منها ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على
ان تزكيه مرتين ومنها عن صدقة المال يأخذه السلطان فقال لا آمرك ان تعيد بل … النصوص المعتبرة وفيها الصحيح وغيره جواز الاحتساب
بما يأخذه باسم الخراج مكان الزكوة الا ان … الاصحاب … عليه … فتكون … فقد حكي القول

زكية



بمضمونهما عن ابي عبد الله والثاني الاصل العمومات وخصوص الصحيح ان هؤلاء المصدقين يأتون فيأخذون منا الصدقة فيعطيهم اياها ايجزي عنا فقال لا

انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم وانما الصدقة لاهلها ويحمل الاولان بعد الجمع ويحمل الثالث لعضده مع تعارضه على الاستحباب تارة كما عن الشيخ وعلى الاعطاء

اختيارا والاخرى كما ذكره جماعة من اصحابنا وفيما بعد سيما الثاني جدا لمكان التعليل بالظلم فالعمل بالاحوط الرابع لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم

فهل يجوز ان يأخذ منه مع عدم الاذن ام لا باذنه ... القرائن على المنع ام لا اجماعا في الاول كما على الجواز في مقابله على الاصح في الثاني وفاقا من الماتن هنا

واحد قولي الحلي للاستصحاب المنع وللصحيح المضمر في الاشهر عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال

لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه الا في تجوز الفاضل جملة من كتبه وهو الاظهر وفاقا لهم ولظاهر الكليني في حجته والقول الثاني للصدوق والحلي في ... مل ...

في من عليه الشهرة المعتبرة ومنها الصحيح في احدهما عن الرجل يعطي الدراهم يقسمها او يضعها في موضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ

لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ونحوه الثاني في حق كالصحيح باتزان الجمع على الصحيح منه او باتزان قال

جماعة منهم ولكن ليس فيها اشتراط عدم الاخذ زائدا على ما يعطي الغير وهو ولكن الاولان معتضدان بما في جملة عليهما باسبعة دعوى الاجماع من كل

من جواز الاخذ عليه في كلام جماعة من اصحابنا وهذا التصرف مع تصوره كثيرا لا حجية فيها الدالة بل صريحة معتضدة بالشهرة الظاهرة والمحكية فلا

يقاوم منها شيء مما مر من الادلة فاذا يخصص بها او يطرح الصحيح في مقابلها للقصور سندا ويحمل لما مر على الكراهة او يحمل على صورة وجود

القرائن المانعة عن الاخذ كما ذكره جماعة ولا بأس بها سيما الثاني لما مر من ... الروايات بالمنع عن الاخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه

بعد تصريحها اولا بالجواز على الاطلاق وان ... بعينه هو ... المضمر ... قرينة واضحة على اختصاص المنع منها ... المنع به هذا ... رواية

هنا قولان اخران مفصلان احدهما بالفرق بين قول الدافع هو للفقراء او ... واعطه لهم مع كونه من الدافع ... الثاني ... بشرط ان لا يفضل ... زيادة

في الكيفية والوصف قوله او اعطه لهم مع علمه ... الاولى لان المالك لو اراد تخصيصه لذكره وفيه نظر فقد يمنع التخصيص في المدفوع اليه من

مقابلته بالتحكم لا باخذه واخرى بالفرق بين قوله اصرفه في مستحق الفقراء في الثاني والابهام في الاول ... مع ... مستند ... ولا يليق بهما في

مقابلة الاطلاق ... من النص المعتبر ولو اعطى عيالا ... بالاطلاق اذا كانوا ... للاصل الصحيح في رجل اعطى رجلا مالا ليقسمه في المساكين

وله عيال محتاجون ايعطيهم من غير ان يستأمر صاحبه قال نعم وليس فيه التقييد بعدما ... لا ريب في تعمد الزكاة الجائز فيهما ذلك ... في غير مال

بالاطلاق الا ان يكون ... هو ... فيتعين ... نحو الكلام في الاخذ لنفسه ... لولا الاجماع المتقدم المحكي والجواز ... مع امكان ... الاجماع

في الاجماع بعدم ... كلام الحاكين له فيه ... الفتاوى حيث جوزوا للقاسم على الاطلاق في الجزئين ... واحتمال ... الاجماع ...

الاعطاء الا الصلح ... اختصاصهما بغير الزكاة الغير اللازم فيها ... بالاجماع ويشهد له ... المتقدم عن اشتراطه مع اختصاصه ... الزكاة

ولكن الاحوط اشتراطه مطلقا سيما في غير الزكاة وسيما ... واحوط منه الكف عن الاخذ مطلقا واما لو عين له ... ونحوه ... المصارف

دونه او عين له شيئا مخصوصا لم يجز له ان يتجاوز ... جاما للصحيح المتقدم في الاول ... الثاني **الخامس جوائز السلطان** بل مطلق الظالم

محرمة ان علمت حرمتها بعينها فان قبضها اعادها الى المالك ان عرفه ... لا يجوز الى غيره ... الا ان ... الظالم ... وهل ... قيل نعم

على اليد ما اخذت حتى تؤدي ... فصل بين القبض بعد العلم بكونها مغصوبة ... ان لم يقصد في الايصال الى من يجوز الايصال

اليه من ... حكمه لان اليد على الاول عادية ... وان جهل المالك ... الايصال اليه من في حكمه لم يجز رده الى الظالم بل يتصدق

بها عن المالك مع الضمان ان لم يقبله ... لا يعلم حرمتها بعينها فهي حلال ... ان علم ان في ماله مظالم بلا خلاف ... جواز المعاملة معه ... للاصل

للاصل والنصوص المستفيضة غيرها من المعتبر ... تقدم ما يتعلق منها بجواز المعاملة ... ونحو ... الصحيح ... مع ... في

شراء الطعام ... نعم فان شئت ... على ... وفي الصحيح في جواز العمال من الدراهم ونحوها ... نعم ...

بعضها ... قبل ... الا بأس ... الحرام بعينه ... بلا خلاف ... ان ... الاباحة

الموجبة لكراهة ... المروي عن العيون وغيره ... احدهما ... قبول ... جوائز الرشيد ... تعليل

قبوله ... ان ... عن ... الطالب لئلا ينقطع ... قبوله ... جوائز ... في

الصحيح وغيره ويمكن الجمع بحمل القبول اما على الوجه الذي ... او على ان المراد منه ... الا باخذ ... الحرمة او على كونه بعد

العلم بخلوصها عن الحرام ولا ريب في انتفاء الكراهة ... ولا ... فيه ولا ... الخمس لكونه مطهرا للمال المختلط بالحرام علما

فلان يطهر المختلط به ظنا ... اولى ثم ... عن عمل السلطان ... الرجل قال لا الا ان ... فلينفق ... شيء فليبعث بخمسه الى اهل

البيت ثم ان ... الاطلاق في النص والفتوى يقتضي الحلية مع العلم بالحرمة ... علم بان ... لا ... الحلال ... الا ... من الاخبار

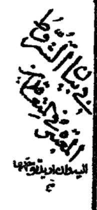
الاشتراط بالاول كالمروي عن الاحتجاج للطبرسي وكتاب الغيبة للطوسي وفيهما بعد ان سأل مولانا الصاحب عن اكل مال من لا يتورع المحارم ان كان له

الرجل والمال او ضاعت غيرها ثانية فكل طعام قبل بلوغ الاطلاق وفيه نصوص عن المعاوضة لما مر بوجوه فليطرح او يؤول الى ما يؤول اليه الاول **السادسة** الولاية
للقضاء والحكم بين الناس وغيره عن السلطان العادل جائزة بلا خلاف للاصل وفقد المانع وربما وجبت في بعض الصور كما مر ولم يبلغك عن الجائر محرم بلا خلاف
كلام البيان الى ما لمنه من المعتبرة الاشارة في المفوض على الظالم الا مع الخوف في التقية على النفس او المال او العرض عليه او على المؤمنين كلا او بعضا على وجه
لا ينبغي تحمله عادة بحسب حال المكره في الرفعة والضعة وانبساط الاهانة فيجوز ح بل ربما وجب بلا خلاف للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي
كادت تبلغ التواتر بل هي متواترة في اباحة التقية بل وجوبها ففي الصحيحين التقية في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله تعالى لك كما في احدهما وفي الثاني الحسن
في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به ومضافا الى خصوص الصحيح عن القيام للولاة فقال قال ابو جعفر التقية من ديني ودين ابائي ولا ايمان لمن لا تقية له
وبالجملة لا خلاف ولا اشكال في الجواز مع التقية وفي الحرمة مع عدمها الا ما مر نعم لو تيقن او ظن التخلص من المأثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
جاز بل هو واختيار الاجماع بل قال في التحرير انه مستحب لما فيه من الاعانة على البر والتقوى بل قيل وجب لو تمكن من الامرين لوجوبهما وتوقف ذلك على كونه من جوبهما
غير مشروط بالقدرة يجب عليه تحصيلها من باب المقدمة ولعين ثابت في نظر اذ يكفي في الثبوت اطلاق الادلة والقدرة ما الذاتية المشروط لها بها التكاليف
ولو كانت للتأثير غير صالحة للتقية وبعد ارتفاعها فالقدرة باقية وموانعها منتفية مضافا الى الاصل في القدرة عليهما المراعات في خصوص التقية وبالجملة القدرة
التي هي شرط التكليف بهما بل مع التكاليف هي القدرة الذاتية وهي هنا حاصلة وانما غاية التقية كونها من الموانع التي ليست التكاليف مشروطا بعدمها
بل هي بالنظر اليها مطلقة يجب فيها مهما امكن التوسل الى الواجب بدفعها غاية الامر مع عدم امكان الدفع عدم المواخذة وهو غير ملازم لاشتراط التكاليف
بانتفائها الا ترى الى من اشتغلت ذمته بحقوق الناس الغير المتمكن لموانع من دفعها اليهم هل يوجب ذلك سقوطها عن ذمته او يجب عليه دفعها ايضا الحقوق
للغاز وبهذا لا ريب ولا خلاف في بطلان الاول فتعين الثاني وما نحن فيه من هذا القبيل فتدبر ولو اكره على الولاية وتنفيذ الاحكام والاوامر ولم يكن للمكره مع ذلك التمكن
بالتخلص والتمكن اجاب الى الاطاعة وجوبا دفعا للضرر ويجب عليه ان ينفذ امره وحينئذ فجميع ما يحكم به ولو كان محرما اجماعا فتوى ونصا مبيحا الاسهل فالاسهل
ومتدرجا من الادنى الى الاعلى فلو امكن تنفيذ الامر وجب عليه الاكتفاء وهكذا كمراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اقتصارا في فعل المحرم على اقل
ما تندفع به الضرورة الموجبة لفعله ولو اعتضد في الاعلى وجب الا في قتل المسلم المحقون الدم فلا يجوز اذا بلغ اجماعا وللصحيح انما جعلت التقية لتحقن
الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقية وفي الموثق نحوه الا طلاق او شمل الجرح نفيه كما عن الشيخ الا ان لزوم الاقتصار في الخروج عن العمومات المجوزة لفعل المحرمات
بالتقية على المتيقن المتبادر من الاطلاق وهو القتل فانه الفرد الاكمل يقتضي المصير الى جواز الجرح لكن لو لم يبلغ حده ولذا اقتصر في الاستثناء عليه جماعة
كما في العبارة ولعله الاشهر وينبغي القطع بالجواز اذا كان الخوف على النفس بتركه واحتياطا بتركه في غيره وهل المسلم يشمل المخالف ام يختص بالمؤمن اشكال و
الاحتياط يقتضي المصير الى الاول اذا كان الخوف بترك القتل على نحو المال ولا سيما القليل منه خاصة اما اذا كان على النفس المؤمنة فاشكال ولا يبعد
المصير الى الثاني فليس شيء يوازي دم المؤمن كما يستفاد من النصوص المعتبرة **الفصل الثاني** في البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان
ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر تعريف البيع بالايجابين كما هنا او اللفظ المطلق كما في غيره وغيره هو الاظهر قيل لانه المتبادر
وفيه نظر خلافا للشيخ والحلي فعرفاه بسببهما الذي هو الانتقال وهما جنس يشمل العقود وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه
كالوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال او المنفعة خاصة كالاجارة وقوله من مالك متعلق
بينتقل فيعم ما كان ملكا للعاقد وغيره فيدخل فيه بيع الوكيل والولي وبه يندفع الاعتراض عن التعريف بعكسه العموم وفيه للثاني مع دخوله فيه
بالاجماع ويخرج بالعوض المقدر الهبة المشروط فيها مطلق الثواب حيث لم يعتبر التراضي ومطلق الايجابين دخل فيه بيع المكره حيث يقع صحيحا وبيع الاخرس
وشراؤه بالاشارة فانه يصدق في الايجاب القبول ويبقى فيه دخول الهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس
بيعا عند المص وسائر المتأخرين فاختل التعريف منه كاختلاله في غير الكتاب من غيره والامر فيه سهل بعد وضوح المطلب وحيث كان البيع عبارة
عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي في اللزوم المعاطاة وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين من المال عوضا عما يأخذه من الاخر باتفاقهما على
ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك الجليل والحقير على الاشهر بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا كما في ... في موضعين بل على الاخير حققه اتفاقا
وادعاه صريحا في الغنية هو الحجة بعد الاصول القطعية من عدم الانتقال وترتب احكام البيع من اللزوم وغيره مضافا الى ما استدل به في الغنية قال
وما ذكرناه هو مستوا عن بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة على التأويل الاخر وذلك بمعنى ان يجعل اللمس للشيء او النبذ له او القاء الحصاة
بيعا موجبا انتهى فتدبر ولم نقف لهم على مخالف من الاصحاب عدا ما ربما يتوهم من كلام المفيد من الاكتفاء بمجرد التراضي والتقابض ولو خلا من اللفظ
لما ذكره في لف وصرح فيه بانه ليس بصريح فيه ولا ظاهر بل يوهم فكيف يحتذ مثله مخالفا صريحا او ظاهرا لا من اطلاق الكتاب والسنة فان ما دل
منهما على الانتقال واللزوم مختص بالعقود وليس مجرد التراضي مع التقابض منها قطعا لغة وعرفا مع انه يكفي الشك في الدخول فيهما جزما وكل ما دل
منهما على حل البيع لا يعمها بمنع تسميته مثل ذلك بيعا حقيقة كما في الغنية مدعيا عليه الاجماع وهو ظاهر جماعة وغاية العرف تسميتها به وهو اعم منها



جداً وعلى تقدير بها كما حكاه المحقق الثاني عن الشيخ في ترى قد من كافة الاصحاب حيث ادعى ان المعاطاة عندهم بيع حقيقة مفيد للملك وانما غايتهم انها الغير لازمة
فغاية الدليل ح ثبوت الخيار وهو غير اللزوم الذي هو مفروض المسئلة لنا الوجوه الاخر التي ذكرها بعض الاجلة استنادا الى ما توهم من كلام المصنف من انهم منعوا
في القبول ولا اشارة وانما غايتها كباقي الادلة ثبوت الاباحة في التصرف فلا كلام فيها كما على المشترين الطائفة بل كلامهم في جواز القائل بعد ما عرفت التصرف
في المعاطاة عند الاجلة كما حكاه جماعة وهي غير مفروض المسئلة بل في التقاص كثير من العبارة عدم الاكتفاء بمجرد القصد الا بالاشارة ونحوها ولا بد من لفظ
البتة كما ذهب اليه بعض من تجشمه من الاجلة في الصحيح حيث نفى من العبارة وانما تماميته بحال الكلام وهو لا يقتضي جريه في التصرف الا انها تجوز في اعطاء
اللزوم وعليها بعد الرجوع جمعا بينه وبين ما دل على الاباحة والتراضي من الاجماع في الغنية وغيره مع ما حكاه الخلاف فيه وبين الطائفة انما عرفت من
نحو القائل بالحرمة كما حكاه جماعة منهم من البسته اثر على اشتراط كونها بالالفاظ المخصوصة المشهورة بكيفياتها المعهودة للمشترط الا انه ليس فيها ما دل له
على الاكتفاء بذلك من نحو ما قلناه وانما غايتها الاكتفاء وعدم انها بجملتها ولا يمكن الاستناد اليها اصلا ولا اثباتا في الكيفيات المزبورة وما خصصنا
من الاصل عن غير ما يظهر من وجوب الاتيان بكل ما اختلف في اعتباره من امثال العقود كالعربية والماضوية وتقديم الايجاب على القبول وغير ذلك مما
للجماعة خلافا للاخيرين فاكتفوا بمجرد الايجاب الا ما اعطوا ومع اعتبار بعض ما مر كالاتفاق الى انه عقد فيشمله عموم ما دل على لزوم الوفاء به كقوله
سبحانه اوفوا بالعقود وفيه نظر اذ بعد تسليم كون مثل ذلك عقدا يصدق عليه ذلك في دخوله فيه اشهد وان كانت العمومات مبنية على الاحكام جملتها
عليه من حيث خروج اكثر العقود منها على هذا التقدير فانه ليس مثله حجة فيكون الاجماع قرينة على كون المراد بالعقود المأمور بالوفاء بها كل ما
ثبت انه في زمان الخطاب لا مدد دخول المفروض فيه ومع ذلك لم يصل الينا ما يدل عليه ولو وجب الرجوع الى ما قدمنا من الاصل قطعا
وهو مما لا اجماع عنه كونه على ما كان الوقوع للمصالح والاستقراء عرفت على اعتبار الترتيب الا انه منع العموم نظرا او وجه سيظهر فاذا الجواز
فيما عدا ما مر من محل الاجماع اظهر وانما فيه الاشتراط قرينة لحجية الاجماع المحكي بل ما اقتضاه بعض الاكثر وتاييد الاول منه بعدم صدق العقد
حقيقة الا بعد مراعاة اللفظ الدال عليه وهو مختص بالماضي لتداول الفاظ بالنسبة الى المستقبل لطرح فيه نحو كذا مع ونحوه وكما في البيع انعقاده

الاول يشترط في المتعاقدين كمال العقل والبلوغ والرشد والاختيار والقصد فلا يجوز بيع المجنون ولو ادواريا اذا كان حال جنونه ولا المغمى
عليه ولا السكران ولا الصبي ولا السفيه ولا المكره بغير حق ولا الغافل ولا النائم ولا الهازل بلا خلاف الا في الصبي خاصة فعن الشيخ الجواز اذا بلغ عشرا
ولم اقف على مستنده سوى القياس بجواز وصيته وعتقه وطلاقه وفيه منع القياس لا نم المقيس عليه ثانيا لانما هو الدليل المتفق عليه كونه مع الفارق
مالنا نهي المفروض كما انه ليس محلها دون الامور المزبورة مع مخالفته للاصول السليمة عما يصلح للمعارضة حتى العمومات الامرة بالوفاء بالعقود من الكتاب
والسنة فانها ليس محلها ان اريد توجهها الى العاملين حقيقة كان مع الشواذ المحكي اما المعرفة من عدم تعلقها على عمومها لاختصاصها بالعقود المتداولة في
زمان النزول ودخول مثله فيها غير معلوم فيندفع بالاصل ولا استلزام الدخول حيث يعقد الصبي على ماله او ما له اذا الرخصة لبيعه الجنسة من دون
الولي مما جوز التصرف في مال اليتيم المتفق على المنع عنه نصا وفتوى واو القدر الكثير انه امر بالصبر الى اوان بلوغه واجازته مع امره لا يجيز هذا مع ان
الشيخ لا يقول بالامر الصبر بل يحكم بالزوجين صحة العقد فيه مما مر واذا ثبت المنع في هذه الصورة ثبت المنع فيما بعدها القائل بالفرق في باقي الصور وان
زعم الجواز فيها بل وكذا بعض من شذ حتى لا حرمة لمفضيا الى الاستفاضة النصوص الصريحة بالمنع عن بيعه وشرائه وامره الى اوان بلوغه ففي الخبر اذا الجارية
اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في البيع والشراء واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها والغلام
لا يجوز امره في البيع والشراء ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة الخبر ولخصيصها الدعوى مدفوعة بعدم القائل بالفرق بين اصحابنا هذا ان تم
دعوى اختصاصها بما الرشد على المتبادر والا فهي عامة او مطلقة نعم الاظهر جوازه فيما كان فيه بمنزلة الالة لمن له الاهلية لنفسه اولدفي الاعضاء
والاعطاء السابقة واللاحقة من غير نكير وحيث يعد مثله اجماعا من المسلمين كافة لكن ينبغي تخصيصه بما هو المتعارف في امثال هذه الازمنة فانه
الذي يمكن فيه دعوى اتفاق الامة ومقتضى الاصول اطراد الحكم والملازمة فيه في الباقي دون السفيه في جميع الصور كان العقد لهم او لغيرهم اذن لهم
الولي ام لم يأذن اجاز ابعد ام لا كما ام لا لمخالفة الفضولي للاصل اختصاصه بالعقود والنص الدال عليه جوزه وان قلنا به بغير محل الفرض الا ان ظاهرهم
الاتفاق في المكره خاصة على الصحة بعد الاجازة معللين بانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال اثر العقد كعقد
الفضولي حيث انتفى القصد اليه من المالك مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقه اجازة المالك اثرت ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد
المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا يصح باجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه في الاصل مع الفرق نظر ظاهر وجهه في الاول ما مر وفي الثاني من اشتراك
العقد بين المانع والمقتضي فان المانع وهو عدم اعتبار العقد بنفسه ان اختلف وجهه مشترك كالمقتضي من عموم لزوم الوفاء بالعقد بعد الرضا
فانه ان عم بحيث يشمل العقد الغير المعتبر يشمل عقد الصبي مع وان خص بالمعتبر منه في نظر الشارع لم يشمل عقد المكره ايضا ودعوى تاثير اجازته بعد
زوال المانع مع معارضته بالمثل غير مسموعة وادلة الفضولي ان سلمناها في المثل غير شاملة له كما مر الا الاشارة واقتضاء عدم اعتبار مقارنة القصد



والنية للعقد ممنوعة معارضة باستصحاب بقاء عدم الصحة قبل الاجازة مضافا الى الاصل والمتقدم وبالجملة لا اظن استقامة ذلك في التفرقة فان كان
عليه اجماع والا فالمسألة محل مناقشة هذا مع ان الفاضل والعاشر قد اتفقوا على المنع فيهما وقد مع جريان جملة الفرق والمتقدم بين المكره والصبي هنا ايضا
بالضرورة ويمكن الجواب عن الوجهين الاول وهو الاصل بانه خاص بعموم الامر بالوفاء بالعقد القادح فيه بخروج الاكثر بالاجماع فيقيد لا بجلد بالشداط
فان الخطاب كالامر مع مدة معلومة يكون ما خرج فيه منه محل نظر لاستلزامه الرد وهكذا مكان التمسك به في ثبوت ما هو محل الوفاق وهو غالب افراد المنهي العلماء
وطريقتهم المسلوكة بينهم بلا خلاف يقابلهم في ذلك لما من جهة استنادهم اليه في محل النزاع والوفاق والتحقيق ان الجمع بين الاجماعين يقتضي المصير الى الحمل
الالف واللام في العقود للعهد لا شارة الى جنس العقود المتداولة في زمان الفقهوة والمضبوطة الان في كتب فقهائنا كالبيع والاجارة ونحو ذلك لا
خصوص اشخاص كل عقد عقد متداول فيه مع كيفياتها الخصوصية والمتداولة فيه لما عرفته من الحمل ونحو نقول لا ريب في دخول هذا العقد في جنس ظاهر
العقود وكونه فردا من افراده وان جهل اشتراكه معها في الخصوصيات وذلك كما عرفت لا يوجب القدح في دخوله في العموم بل هو شامل له فيجب الوفاء بمقتضاه
لكن لما كان الاكراه مانعا لوجوب الحكم بعد زواله وجب الحكم للعموم والثاني بالاجماع على ان المراد بالعقود المامور بالوفاء بها هو العقود المعتبرة شرعا الصادرة عن
يكون اهلا ما لا خاصة دون غيرها الجد وان عقود الصبي عبارة وغير معتبرة بل وجودها كعدمها فالمانع من دخوله في فيه هو سلب العبرة عنه لا ان
غير منفك عنه مطلقا لا يتصور فيه زوال المانع ابدا بخلاف المكره فان المانع عن دخول عقده فيه امر خارج عن ذات العقد حيث مع امكان الزوال فاذا زال
دخل في العموم وغايته ما يتصور للمنع حتى تحقق مقارنة القصد للعقد هو مدفوع بالقطع بعدم اشتراط المقارنة بالقطع بالصحة حين لولا العموم
لما فانه لا اختصاص له بصورة دون صورة وحاله دون اخرى بل شامل لجميع الصور حتى في الاكراه الا انه لما اجمع على كونه مانعا حصل المنع به فاذا زال
اثر العموم في حكمه ويشترط ان يكون كل من البائع والمشتري مالكا للعوضين اجماعا للنصوص المستفيضة منها الصحاح والموثقات وغيرهما من المعتبرة التي
كادت تكون هي مع سابقتها متواترة وسياتي الى ذكر بعض منها الاشارة في تضاعيف المباحث الاتية او وليا لهما مع صغرهما او جنونهما الاصلي او الطاري
قبل البلوغ كالاب والجد له وان علا دون الام وابيها على الاشهر الاقوى والحاكم الشرعي وامينه المنصوب من قبله وكذا الوصي من قبل الاب والجد
فقد الابوين والوصي لهما كان ولاية الوصي احدهما بعد فقد الاخر قطعا او وكيلا عن المالك او عن الولي حيث يجوز له التوكيل ولا خلاف في
ثبوت الولاية لهؤلاء بل الاجماع عليه في الجملة كالمعتبر التي ياتي ذكرها في كتاب الحجر الاشارة فلا اشكال فيه ولا في ثبوتها للعدل من المؤمنين مع فقدهم
جميعا على الاظهر الاشهر بين الطائفة فانه احسان محض وما على المحسنين من سبيل مع دعاء الضرورة اليها في بعض الاحيان وفي الخبر عن رجل مات وله ولد
صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقار كيف يصنع الوارث بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقسمه فقاسمهم ذلك كله فلا باس ونحوه
غيره منه كثير من النصوص المعتبرة خلافا للحلي كما حكي شاذا لا يلتفت اليه اعلم ان الشرائط المتقدمة عدا الملكية وعدم الكراهة شرط الصحة بلا خلاف فيه
وفي كون الملكية شرط اللزوم بل في اتفق كلام جماعة الاجماع عليه لوقوع الفضولي اي ملك الغير من دون اذنه مقام له بل ربما اجماعا بل لم يصح اذا كان البيع
لا للمالك بل لنفسه فيمشي الى المالك فيشتريها منه كما حكي عن جماعة كالفاضلين العلامة في جملة من كتبه كالمختلف وكره مدعيا فيهما عدم الخلاف فيه بين الطائفة
والمقداد في شرح الكتاب فيرمهما من ابني الاخبار الماضية عن بيع ما لا يملك والناهية عن شراء المغصوب والسرقة كما في المعتبرة المستفيضة على ذلك
فلا ينبغي الاستشكال فيه وان شمله عموم بعض ادلة صحة الفضولي وفتاويهم واذا لم يكن البيع كذلك فهو صحيح ولا اشبههما واشهرهما بين المتاخرين
بل عليه كافة قدماء كلام بجماعة بل قيل كاد ان يكون اجماعا الصحة موقوفا على الاجازة من المالك فان حصلت والا انفسخ للعاملة لانه عقد صدر
من اهله في محله مستجامعا لشرائط صحة عدا الملكية وكان في محله لكون المبيع ما يجوز بيعه حال انه ميكون صحيحا بالاجازة يصير لازما للعموم الامر
بالوفاء بالعقد لما تقدم تحقيقه في صحة عقد المكره ولو بعد الاجازة قريبا واشتراط المباشرة للعقد هنا من المالك مدفوع بما دفعنا
اشتراط مقارنة القصد للعقد ثمة مع ثبوت عدم الاشتراط هنا في الجملة كيف لا وصحة المعاملة في الجملة غير منحصرة في صدورها عن المالك كما
لما عرفت من ثبوت الولاية للاشخاص المتقدم بل السبعة وما اشبه بالمسلمة ثبوت الولاية بالوكالة فان المامور بالوفاء بالمعاملة فيهما انما هو الموكل حتما
دون الوكيل بالضرورة وليس ذلك الامر حيث رضاهما ووقوع العقد ملكه ولا فرق في ذلك بين تقدمه عليها او تاخره عنها بالبديهة فيكون
المراد من الامر بالوفاء بالمعاملة على من وقعت ملكه مع رضاه كان هو مباشر العقد ام لا والقرينة عليه الاجماع الكاشف ميكون علامة تلك العموم
المسألة ودعوى اشتراط المباشرة في خصوصها تقييد لها من غير دليل اذ لم يكن مسموعة هذا مضافا الى عموم ثبوت الفضولي في النكاح بالاجماعات المحكية
والمعتبرة المستفيضة بل المتواترة فان ثبوته فيه مع بنا الامر فيه على الاحتياط التام كما يستفاد من النصوص واجماع العلماء الاعلام مستلزم لثبوته هنا بطريق اولى
لا ضعيف عنه جدا ولعمري انها من اقوى الادلة هنا ولولاه لا اشكل المصير الى هذا القول لحكاية الاجماعين الاتية بمثل هذا الفحوى استدل جماعة منا
في مقامات عديدة منها ما مر اشتراط تقديم الايجاب على القبول في الصيغة بناء على ثبوته ثمة المستلزم لثبوته هنا بالاولوية المتقدمة واوضحنا الشرطية
للتقديم ايضا الا انهم اجابوا بابداء الفرق الخفي بين الحياء منع حيا المرأة فالباعث اشتراطه فيه لا مانع عنه هنا بالمرة وهو اعتراف منهم بثبوت الاولوية

لو لا الفارق والتلفيق الثاني لا اشارة مضافا الى الخبر البارقي العامي المنجبر ضعفه بما عرفته ولا نه لو كان بالشهرة العظيمة والاصول المسلمة الدافعة للاحتمالات

التي منها مرّ هنا في الدلالة لهذا في الموثق كالصحيح بل الصحيح على الصحيح وعن محمد بن قيس قضى علي عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت

منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه

يعني ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد

الوليدة اجاز بيع ابنه وهو في الدلالة على المراد لخاص وصحة الشبهة والايراد الا انما يتراءى في بادي النظر من الاشكال فيه من حيث ظهوره في رد الاب

بيع الابن اولا والقائل بالفضولي يقول بحصره مع ما ربما يمكن دفعه بعدم ظهوره فيما يوجب ظهوره فيه وانما غايته الظهور في عدم الرضا بالابتياع ولم يرد

الحاكم فيه انما هو عن صحيح بل في لا ظاهر فيه لاحتمال كونه للتردد الغير المنافي لما فرضناه والقول الثالث هو قول الفضولي للشيخ في قطعة في ط والحلي وابن زهرة

مدعيا هو كالاول الاجماع عليه مستندين ثم بالاصل اجماعا فيه هو ما بين ناهية عن بيع ما ليس عنده في باقيه للبيع بالايجاب وزاد الاول بانه

تصرف في مال الغير وفي الجميع نظر لاندفاع الاصل بما مر كاندفاع الاجماعين بكونه اكثر واقوى اظهر مع تطرق الوهن العظيم اليه بعدم وجود قائل

عداهما والحلي مع تصريح الاول بكون المصير مذهب قوم من اصحابنا وحكى عن عظماء القدماء كالمفيد وابن جنيد وابن حمزة وهو اختيار في ح وبالجملة كيف يقبل

دعوى الاجماع مع نظر القائل عليه بكونه عدا مدعيه وبعض من تأخر عنه فينبغي طرحه وتأويله ان امكن في الاجماع ضعفها معارضتها باقوى منها

سندا ودلالة كثيرة واضعف الدلالة اما الثاني فلاحتمال ان يراد بالايجاب فيها الايجاب تملكه كالحر ونحوه للغير وبيعه كما يأتي ان حجوا الى اللزوم فيكون

المراد لا بيع لازم الا فيما يملك مع الاحتمال الاخير لا استدلالي في نفي البيع فيها ما الاولى خلاف اجماع المنع بين بيع غير المقدور على تسليمه كبيع الطير في الهواء

ونحوه ولعله الظاهر وليس المقام منه لامكان القدرة على تسليمه باجازة صاحبه مع ان في ما ما ماثلهما كان ذلك اقامة مقام الغائب لكن مع معارضته بما من الصحيح

المعتبرة المجوزة لبيع ما ليس عنده المعتبرة عن كون المنع عنه مذهب العامة في الصحيح عن رجل باع ما ليس عنده قال لا باس قلت ان من عندنا يفسده قال

لم قلت باع ما ليس عنده قال ما يقول في السلف قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت نعم في الصحيح في امرأة باعت بغير رضا البيت ليها تعطي المال ابن تمنع

قال ليمنعها اشد المنع فانها باعت ما لا تملكه ونحوه اخبار اخر وليها ظاهرة في حرمة التصرف فضولا الا انه لعلها لكون البيع لانفسهما من غير ان يقصد

ما لكها ولا كلام فيها كالمصير صرح بها جماعة من اصحابنا ونحوه الجواب عن المعتبرة المستفيضة الناهية عن شراء الخيانة والسرقة لظهورها سيما فيما

في ذلك نعم انما يكون لها دلالة لو منعت عن الصحة بعد الاجازة من المالك ليس فيها اليه اشارة فضلا عن دلالة بل ظاهرها عدمها العدم حين

صاحبها بها وعدم اعلام المشتري به ذلك قطعا مع ان غايته شمول النهي فيها المسئلة اثبات الحرمة وهي غير ملازمة لعدم الصحة لعدم اقتضائها اياه

في المعاملة على الاظهر الاشهر بين الطائفة ودعوى كون البيع بمجرده تصرفا مع كون المال عند صاحبه ممنوع فالجملة لا ريب في ضعف هذه

الادلة سيما في مقابلة تلك فاذا المصير الى الاول اقوى وان كان الثاني بالجملة احوط واولى ثم على المختار هل الاجازة كاشفة عن صحة العقد من

حين وقوعه ام ناقلة له من حينها قولان الاظهر الاول وفاقا للاشهر لان مقتضى الاجازة اذ ليس معناها الا الرضا بمضمون العقد ليس الا انتقال

نقل العوضين من حينه ووجه الثاني توقف التأثير عليه فكان كجزء السبب وفيه نظر يظهر وجهه مما مر وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بين العقد والاجازة

اذ ليس معناها الا الرضا بمضمون العقد الحاصل من المبيع فهو للمشتري على الاول كما ان نماء الثمن المعين للبائع وللمالك المجيز على الثاني ولو لم يجز المالك

رجع في عين ماله ونمائه مطلقا وعوض منافعه المستوفاة وغيرها وقيمة التالف من ذلك ومثله على المشتري للمعتبرة بوجوه منها الجمع على الصحيح روايا

في سنده فلا يضر جهالة او ضعف او لينا وفيها عن رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها من يزعم انها له واقام على

ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها ثم يرجع بذلك كله على البائع ان لم يحصل له نفع في

مقابله لنفي الضرر والموثق في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد

ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه ومع حصول النفع فيه اشكال كل ذا اذا لم يكن عالما بانه لغير البائع وادعى البائع الاذن

والا لم يرجع بما اغترم لانه غاصب لا نيابة اطلاق الخبرين المتقدمين ظاهرهما بحكم التبادر والغلبة الجاهل وهل يرجع بالثمن المشهور المطلق لانه

دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه به ما استحقه له فيكون بمنزلة الاباحة وقيده الشهيد الثاني بما اذا تلف اما مع بقائه فله الرجوع لانه ماله وهو

مسلط عليه بمقتضى النص ولم يحصل منه ما يوجب النقل عن ملكه لانه انما دفعه عوضا عن شيء لا يسلم له لا مجانا فان لم يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق

في بعض فتاويه لتحريم تصرف البائع فيه لانه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه لو ادعى العلامة في كره الاجماع على عدم الرجوع مع التلف لكان

في غاية القوة وهو حسن يشهد له الحق المتقدم والاطلاق بشمل الثمن التالف يقول العامل غالب افراده ولو باع ما لا يملكه ما لك في العرف والعادة

كالحر وفضلات الانسان من شعره وسخه والخنافس والديدان المتعلقة من الرعوب الغير المغوت الفعل والديدان المتعلقة ينعقد اجماعا لكونه سفها ولو لوحظ بعض المنافع

الوضعية لها في موضعها التدريجية الموجبة لالحاقها بالعقد ويعود ذلك فالوتاج عنه وجيه خطر وسعيد وغيرهما لا يبعد انعقاد العقد عليه بيعا

بل بعيد معاملة سفاهة لعدم صدق المال على شيء منه عرفا وان كان مثله في الحقوق التي لا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذن صاحبها كحق السبق ونحوه مما هو حق ولا
يسمى ملكا فان معاملته مثل ذلك كله سفه لو فرض نفع نادر له لانه كالعدم كما تقدم ولو باع ما يملك وما لا يملك كعبده وعبد غيره صفقة في عقد واحد صح
البيع ولزم في عبده خاصة ووقع في الاخر على الاجازة على المختار في الثاني ولا خلاف في الاول بل ظاهرهم الاجماع عليه بل في صحيح الصفار في رجل باع قطاع
ارضين ثم عرف حدود القرية الاربعة انما له هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك مضافا الى
ان البايع مامور بالوفاء بالعقد في ماله وعدم اجازة المالك بعد انه لا يرفع الامر المستقر في ذمته قبل ظهوره فاحتمال بعض من تاخر البطلان اساسا ليس في
محله واما توهم ايجاب تبعض الصفقة الخيار له فمع انه لا يوجب البطلان ليس في محله لاقدامه على ضرره نعم ان جهل امكن ثبوت الخيار له ثم انه ان اجاز صح البيع
ولا خيار وان رده تخير المشتري مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبايع بين الفسخ ايضا لتبعض الصفقة والشركة الموجبين للضرر المنفي [illegible]
والنبي في النص مما يخالف الفهم كما توهم وان تضمن لفظ الوجوب لا فضا لا البايع ولا كلام فيه كما لكنه خبر الوجوب من المشتري فقد يجامع مع ثبوت الخيار له
الوجوب من البايع كما في كثير من المواضع ان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدارها بتقويمهما
جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف
الثمن كائنا ما كان زائدا ام ناقصا فلو كان الثمن في المثال ستة اخذ لاحدهما منها نصفها ثلثة هذا في جهة النقيصة ويعلم المثال في جهة الزيادة
بزيادة الثمن على العشرين ولو بواحد وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم لاحتمال زيادتها عنه ونقصها فربما جمع في بعض الصور بين
الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة ثم انما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة
كل واحد كمصراعي الباب اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا وح فيقوم كل منهما منفردا
وينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة دون ان ينسب الى قيمتهما كذلك اثني عشر ومنفردين فنفرض الثمن ستة وقيمة احدهما
ثلثة يؤخذ لكل منهما من الثمن بقدر نسبة قيمتها الى التسعة وهو الثلث اثنان ولا يؤخذ بقدر نسبة قيمتها الى الاثني عشر وهو الربع واحد
ونصف كذا قيل وربما استشكل مع جهل المشتري بالحال وبذل الثمن في مقابلة المجموع من حيث المجموع لان الاخذ بالنسبة الى المجموع قيمتهما منفردين
ظلم على المشتري وحيف عليه وهو حسن الا انه منقوض بالظلم على البايع لو اخذ بالنسبة الى مجموع قيمتهما مجتمعين مع عدم تقصيره ولا اقدامه شيئا على
المشتري وانما اراد له شيئا لو يسلم له فالحاقه بالغاصب في ضمان الصفقة ليس في محله براءة ذمته عن المسئلة لا تخ عن بحث ان كان الاولى
عن جوره اما لو باع العبد والحر او الشاة والخنزير او الخل والخمر صح البيع فيما يملك وثبت للمشتري الخيار مع الجهل للحال وبطل في الاخر لعدم جواز تملكه
والنهي عن بيعه كما صرح به وربما احتمل البطلان مع العلم في الاول لو جاز فيه لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة ان يقول بعتك العبد
بما يخصه من الالف اذا وضعت عليه وعلى شيء اخر لا يعلم مقداره الان وعلى تقدير الصحة يقوما جميعا ثم يقوم احدهما منفردا ثم ينسب قيمته الى
قيمة المجموع ويسقط من الثمن بقدر ما قابل الفاسد بتلك النسبة كما مر في المسئلة السابقة وطريق التقويم في المملوك ظ وفي الحر ان يقوم لو كان عبدا
على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات وفي الخمر والخنزير ان يقوما بقيمتهما عند مستحليهما اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على
الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له او باخبار عدلين من المسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مط لاشتراط العدالة في المقوم كما لو لم
الثاني يشترط فيهما المعلومية كلا او بعضا على ما ياتي فلا يصح بيع المجهول حالبهم حكا من الغرر المنهي عنه اجماعا وقطعا للنزاع ولكن المعتبر
لكل شيء بحسب العادة فما يباع بالكيل او الوزن او العد يكون تعيينه بها على الاظهر الاشهر بين اصحابنا فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد كيف
بل جزافا بطل لما تقدم وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تكون هي مع الاولى متواترة ففي الصحاح ما سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة
وفي بعضها السؤال في احدهما مع نفي الصلاح الدال على الفساد وفهم الاصحاب وترتبه على الدلالة وفي الخبر لاحدهما الصحيح لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع
غير صاع المصر ونحوه الثاني مع قوة في الدلالة لتبديل لا يصلح بلا يحل مع المنع فيه عن البيع بصاع البيت الذي يكون اصغر من صاع السوق وفيهما
الدلالة على اعتبار صاع البلد ومكياله كما هو عن الاصحاب منقول فلا يجوز البيع بالكيل النادر وعليه ينزل الاطلاق فما مر حمله على الاغلب
المتعارف وفي الخبر كالصحيح عن شراء الطعام او ما يكال او يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فاجابه بنفي الباس اذا كال البايع واخبر
المشتري الباس في مفهومه بحكم السياق وفهم الاصحاب التحريم وفي المرسل كالصحيح على الصحيح عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل
فقال اما ان ياخذ كله بتصديقه واما ان يكيل كله وفي الخبر خطابا لقوم شكوا اليه ع سرعة نفاد طعامهم لانهم لا يكيلون كيلوا فانه اعظم للبركة
ويستفاد من بعضها بعمومه جواز الاعتماد في الكيل والوزن على اخبار البايع ولا خلاف فيه في الظ والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الموثق كالصحيح يقول له الرجل
اعطنيه بكيلك فقال اذا ائتمنك فلا باس ومنها الخبر المعتبر بوجود جملة ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم في سنده فلا يضر اشتراك
داود مع قرب احتمال كونه الثقة وفيه اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت يجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير

٢ في بيع القرية قطاع ارضين [illegible]

٢ مجتمعين فلو كان قيمتهما [illegible]

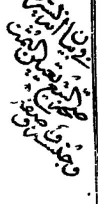
كيل فقال

كيل قال اما التمر فلا يبعه حتى يكيله ونحوهما غيرهما مما يشتمل من هذه الاخبار المعتبرة بل في الاخير كبعض ما مر صريحا اشتراط الكيل فالمكيل كما في
اكثرها والوزن في الموزون كما في بعضها ايضا ولعلها الاخير لعدم القائل بالفرق مضافا الى شهرة كالمتعدد من الفاضل والمقداد ايضا مع امكان
الاستدلال عليه بمعونة التقرير المتقدم لاجل بعض الاخبار المتقدمة على الاولى والصحيح عن الجوز لا تستطيع ان تعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه
ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا باس به ونحوه مما يشتمل منه بمعونة عدم القائل بالفرق بين الجوز ونحوه من المعدود وغيره كما في المسالك وغيره انه
لو تعذر الوزن والعد او الكيل اعتبر مكيال بواحد او غيره ان كان ولعله بعد ذلك بحسب الباقي ولا خلاف في الجواز وان اختلفوا في اشتراطه
بالتعذر كما في المتن وغيره بل في ظاهر التعبير عن كثير من الاصحاب وهو ما مع ظاهر النص او التعسر كما قيل جمعا لما عليه جميعا بين عموم ما يدل على
اعتبار الاشتراط مطلقا كما عليه الشهيد الثاني وغيره لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت هنا كما في غيره وعدم المنافاة لما في الصحيح فان القيد في
كلام الراوي فلم يعلم من الجواب اعتباره مع اطلاق الخبرين في غير المعدود وفيهما عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه قال
لا باس ونحوهما اخر فيمن اشترى مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فوزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك قال لا باس فيحتمل في زوال الغرر مع
حصول العلم اشكال لان اغتفار التفاوت هنا غير معلوم والقياس على غيره حرام والاستقراء لو تم لا يثبت التعميم كغير معلوم ومنافاة الصحيح له لاجل
التقرير الذي هو الحجة في اثبات اعتبار العد في المعدود بمثابته والاخبار بحسب الاسانيد قاصرة مع احتمال ظهورها في الكلام من حيث انهما مطلقة
منصرفة الى الصور المتعارفة التي ليس فيها العدول عن الثلاثة الى الاعتبار بالمكيال الواحد كما في العباءة الا مع التعذر او التعسر مضافا الى تسويتهما في
من الاولين بحسب التفصيل الموجب لخروجهما عن مفروض المسألة مع معارضتهما باطلاق النصوص لتعلق المعتبر الكيل والوزن سيما المرسل المتقدم
الوارد في الجص ونحوه الصحيح في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل
ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا ان يكيل الخبر وهما كالباقي وان شملا صورتي التعذر والتعسر ايضا الا ان مقتضى الجمع بينهما بينهما بعض ما مر
التخصيص بغيرهما مضافا الى فتوى الاصحاب طرا في ما اجودها في العبارة من اشتراط التعذر في العدول من العد يحتمل قويا الحاق التعسر به المحكي عن
الاصحاب اعتبار الكيل والوزن فيما يباع بهما في زمان النبي صلى الله عليه وآله ولو لم يعلم الا ان كان اجماعا فهو من النص مشكل الا ان الامر فيه هين بعد تحقق ما علم معلوميته مثله
في زماننا الان الا في نحو الطعام والزبيب في الجص وامثالهما الان يباع كما كان الا ان غير الكيل بالوزن في بعضها او العكس في اخر ولا باس بالاول في
الثمر لاضبطية الوزن من الكيل ويحتاط في الثاني الا ان يحصر بالاول جمعا للجهل لا باس بسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وفيه ضعف
سندا او قصورا دلالة مضافا الى ما مر من نفي الخلاف من عدم جوازه والاحوط التعميم مطلقا فتدبر جيدا ويتفرع على اشتراط المعلومية باحد الامور الثلاثة
فيما يباع بها انه لا يكفي مشاهدة الكوم الصبرة المجهولة في صحة المعاملة ولا المكيال المجهول كقصعة حاضرة وتراضيا ولا الوزن المجهول كالاعتماد
على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخمينا وكذا الاماء وزناه بصنجة ... ولا العد المجهول بان عولا على ملا اليد والتمر يجهل ما تشتمل عليه ثم اعتبر العد
خلافا للاسكافي في الصبرة ويفسده مضافا الى ما مر دعوى الاجماع على خلافه في المحكي ويجوز ابتياع جزء مشاع معلوم بالنسبة كالنصف والثلث من معلوم
بالكيل او الوزن او المساحة مطلقا وان اختلفت اجزاؤه قيمة كالجواهر والحيوان وغيرها اجماعا للاصل بعد فقد المانع من الغرر وغيره مطلقا فيصح بيع نصف الصبرة
المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر الماتن بعضها منطوقا وبعضها مفهوما
وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار معين علم اشتمالها
عليه كقفيز بشرط العلم باشتمالها عليه وبيعها كل قفيز منها بكذا لا بيع كل قفيز بكذا والمجهولة يبطل بيعها في الاقسام الخمسة الا في الثالث بشرط العلم
باشتمالها على المقدار كما عن الاكثر او مطلقا على قول يجبر نقص المبيع فيرا احدها بالخيار بين الاخذ للموجود منها بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة
ولا خلاف فيما عدا الا ما يحكى عن الطوسي من الحكم بالصحة في القسم الرابع مطلقا ولو كان الصبرة مجهولة وهو مشكل بل فسره عند ... في هذه
الصورة واحتمل العلامة في الف فيها الصحة في القفيز الواحد لا الجميع كما حكاه عن ابي حنيفة والنقاش فيه واضح بل البطلان مطلقا في غاية القوة وهل ينزل القدر
المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة وجهان اجودهما الثاني عند جمع وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة
يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره وفي الصحيح في رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار
فيه ثلاثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل
المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع في القصب نار فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال العشرة الاف التي بقيت هي للمشتري والعشرون
التي احترقت من مال البايع وهو ظاهر في الثاني الا ان حصر المبيع الذي تضمنه اشكالا من حيث جهالة عين المبيع فيه او حيث الغرر المنفي الموجب لفساد العقد
و... الاصحاب فيما لو باع شاة غير معلومة من قطيع فقها الروابط وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه او الثياب **الثالثة** لا تباع العين الحاضرة
الا مع احد الامور المعينة لها الدافعة عن المعاملة بها ما يعد في العرف والعادة غررا او مجازفة من الكيل او الوزن او العد فيما يباع بها او كانت في

المطلوبة من بيعه عرفاً والمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة من المتبايعين او احدهما فيما عداه ويكون الوصف في كل شيء بحسب ما يطلب في المعاملة به عادة
وحيث يكون المعاملة به جزافاً عرفاً ومجازفة فيه ففي الغرس بنحو الصغر والكبر دون مقدار اللحم وفي نحو الغنم المقصود شراؤه مقدار لحمه وفي نحو
الفيل المطلوب طوله وعرضه كما عند اهل الهند فيما يحكى بمساحته وفي الثوب المطلوب به او مثاله التي يتفاوت بتفاوتها القيمة وفي نحو الارض
بهما وهذا بل ان كان هو المتعارف بالمعاملة في العادة ونحو الارض فيجوز بيعها مشاهدة في الصورة الاولى كنحوهما مما يقصد بمعاملته في الغالب الاغلب
المشاهدة فقد بمشاهدتها الغرر والجهالة المساحة في تلك الصورة وان بيعها نادراً والعكس صدق الغرر والمجازفة فيهما مع المشاهدة عرفاً وعادة
على هذه الصورة تنزل كلمة الاصحاب المصرح بجواز بيعهما مشاهدة من دون مساحة على الاطلاق بلا خلاف يظهر منهم بل عن كره عليه الاجماع
هو حسن ولا يبعد حمل ايجاب المساحة في بيعهما على الصورة الثانية جمعاً بين الفتاوى والادلة والاشكال الاول في هذه الصورة لتحقق الغرر
والمجازفة كالثاني بانتفائهما في الصورة المقابلة عرفاً وعادة ومن هنا لتحقيق يتحقق انه لو كان المراد ببيعهما عادة طعمهما كالدبس ودهن المسك
فلا بد من اختبارهما بها اذا لم يفسد اي بالاختبار او وصفهما بلا خلاف حتى في جواز البيع بالوصف وان اهملته العبارة بل عليه الاجماع في الغنية
وهو الحجة مضافاً الى الاصل اندفاع الغرر به كما عرفته وفيه ما يدل بعضه على باقيه غالباً كالصبرة وانموذج المتماثل ويجبر النقص بعد التحقق
مع التايد بظواهر ما مر من النصوص من جواز الاكتفاء عن الكيل والوزن باخبار البائع لو بيع مثلهما ولما يختبر بالامرين ولم يوصف بهما او وصف
وصفاً لم يزل معه الجهالة بناء على اصالة الصحة من العيب ولا اثر فيما هو الاصل فقولان اشبههما الجواز مع العلم به من غير هذه الجهة كالقوام واللون
وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وعليه الاكثر بل لعل عليه عامة من تأخر وهو الاظهر لانها على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفاً لا يتغير غالباً الا
بعيب فيجوز ح فعله الاعتماد على الاصل لانتفاء الغرر ح كالانتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالباً كما تقدم ويجبر النقص بان له الخيار لو خرج
معيباً بين الرد والارش ان لم يحدث فيه حدث زائد على اختباره ويتعين الارش بعد الاحداث فيه الزائد عنه كما في غيره من انواع البيع وان كان
المشتري المتصرف اعمى لتناول الادلة له خلافاً لمن شذ فخيره بين الامرين وان تصرف في القول الثاني بالعكس الا بالاختبار او الوصف محكي عن الحلبي ونحوه القاضي
وربما انسب الى الشيخين وابن حمزة للغرر وفيه ما مر وقيل وللخبر عن رجل اشترى ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتريه قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري بناء على
ان الامر بالذوق يقتضي البطلان مع عدمه وفيه نظر لضعف السند وقصور الامر هنا عن افادة الوجوب لوروده في محل توهم الحظر كما يشعر به سياقه فلم يفد ح
الا الاباحة على الاظهر ويقال من علماء الاصول جماعة ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ وشبههما جاز شراؤه مطلقاً بعد تعيينه بوجه خرز منه مضافاً
الجواز هنا بطريق اولى لاستلزام المنع منه العسر والحرج جداً مع عدم نقل خلاف هنا بل ظاهرهم الاتفاق على الجواز وان اختلفوا في الاطلاق او التقييد
بشرط الصحة فقط كما عن بعض او البراءة كل من العيب الاول كما عن اخر او بشرط احدهما كما عن جماعة والاول اشهر واقوى لعموم الادلة بل لعل في كلام
مراد الجماعة جواز البيع بالشرطين لا اشتراطهما في صحته فارتفع الخلاف لا من جهة حيث لم يجوزوه الا بهما ويثبت مع الصحة الارش لو خرج معيباً لا الرد
للتصرف فيه ويرجع بالثمن كله ان لم يكن لمكسوره قيمة تبذل لها عادة كالبيض الفاسد والجوز الفارغ مطلقاً ولو اشترط البائع البراءة من العيب على الاقوى
خلافاً لجماعة مع الشرط فنفوا الرجوع ح وفيه نظر لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال فيكون اكلاً للمال بالباطل ويكون الشرط منافياً لمقتضى العقد
ح وقد ضعف التراضي فيكون كدفع مال من غير عوض فيندفع بمنع مع هذا الشرط المشعر ببقاء ما اشترط في البيع فان البيع فرع بقائهما فيه ولا يجوز
الاطلاق مع انتفائهما راساً مع عدم تمامية المنع عن الرجوع على تقدير تسليمها فيما لو بقي الثمن وكان البائع ممن لم يكن القبض منه فان الدفع ح كهبة
مال بغير عوض فيجوز الرجوع فيه ح قد وهل يكون العقد مفسوخاً من اصله نظراً الى عدم المالية من حين العقد فيقع باطلاً ابتداء او يطرء
عليه الفسخ بعد الكسر فيكون هو المفسد نظراً الى الصحة قبل ظهور الفساد والاصل بقاؤها وجهان بل قولان ورجحان الاول اظهر بل واضح لان
ظهور الفساد كشف عن عدم المالية حين البيع في نفس الامر لا انه احدث عدمها حينئذ والصحة مبنية على الظاهر وتنتفي بانكشاف الفساد فيكون كابتياع
الخمر على انه خل ثم انكشف خمريتها ومنه يظهر فساد ما في حرم الشهيد بالثاني مضافاً الى حمله الاول ظاهر الجماعة المشعر باتفاق الطائفة وتظهر الفائدة في
في مؤنة النقل عن الموضع فانها على البائع على القول الاول وعلى المشتري على الثاني وفي اخرى ما لو تبرا البائع من عيبه فيتجه كون المؤنة على المشتري
على الثاني دون الاول وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر في ثالث الحنث بمثله على الثاني دون الاول لو حلف ان لا يبتاع بيعاً صحيحاً وفي الجميع نظر يظهر
الثاني مما مر وكذا يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وهي الجلدة المشتملة عليه وان لم يفتق فيختبر بشرط العلم بمقداره ونحوه مما يعتبر معرفته في معاملته و
يتفاوت قيمته بتفاوته بلا خلاف بل في بعض العبارات الاجماع عليه وهو الحجة مضافاً الى ما مر من جواز البناء على اصالة السلامة لاندفاع الغرر به والجهالة فان
خرج معيباً تخير دفعاً للضرر ولكن فتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم يخرج ويشم احوط ليرتفع الجهالة راساً ولا يجوز بيع السمك في الاجام ولو ضم اليه القصب او غيره
اذا لم يكن محصوراً مشاهداً لجهالة المبيع ولو بعضاً بلا خلاف فيه بل في ضك الاجماع عليه وقيل ولا خلاف في الجواز مع الحصر والمشاهدة لانتفاء الجهالة
ح وهو كذلك لاطلاق العبارة وغيرها يحمل على عدمها كما هو الغالب وكذا لا يجوز ان ضم اليه القصب ونحوه على الاصح الاشهر وكذا اللبن في الضرع ونحو

الخلاف

الفساد وهو اشبه لكل ذي خف خالف فلا يجوز بيعه لو ضم اليه شيء او ما يحتلب منه لان ضميمة المجهول الى المعلوم يصير المجموع مجهولا خلافا للنهاية فجوزها
فيجوز فيهما بل قاطبة الاول الا الحلي في الغنية لاخبار هي بحسب السند غير نقية منها لا باس بان يشتري الاجم اذا كان فيها قصب فيشتريها او ليس
فيها قصب بما هي مال قال يصيد كفا من سمك فيقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا ومنها في عن اللبن يشترى وهو في الضرع
قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان في السكرجة
وفي الانجبار وهن لمصير الاكثر الى الخلاف مع عدم مسارعته كبعض الصحاح مع عدم وضوح الدلالة والانجبار المرتب لاشتراط تبيين المبيع
المعتضد اصله بالاجماع وغيرها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا مع ارجاء الخبرين الاولين في اضمامها الثالث فان كان من قوة ويمكن ارتباط
الخبرين لوضوح المسئلة النقدية لورودها في بيع الاجمة لا سمكها فتوجه امع انما الجمع بينهما وبين ما دل على المنع بما يفصل به منها من الحكم بالصحة
مع كون المقصود بالذات المعلوم والمجهول تابعا والبطلان مع العكس او تساويهما في القصد الذاتي ولا يخفى حسنه لانتفاء الغرر في الصحيح وهو الذي
عليه المدار في الصحة والفساد دون الجهالة المرتفع بها مجرده فانه غير موجبه لفساد المعاملة ولذا اصح عن نحو البناء والسكنى مع عدم جهالة في جملة
والاساسها امر جدا وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم كالصوف على الغنم على ظهورها مع ما في بطونها ما اضم وبهائن قلنا بمعلومية الاصواف يجوز
فيهما مطلقا ولو كانت الضميمة بالاصالة مقصودة اقوى مجهولية ما انضم على هذا التفصيل خلافا للشيخ والحلبي في فيجوز وابن الضميمة
استنادا الى رواية ضعيفة في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس ان لم يكن في بطونها حمل كان
راس ماله في الصوف وباقي فيهما اما في ساقها من وجوه الوهن احتمالها الجمع المتقدم على التفصيل الاول وتكون الوجه المرتب في ردها على التفصيل
الثالث مع استغرابه لو ينافح من حيث ان ضم المجهول لا يصير الجميع مجهولا بل لا يزيد به الا جهالة وغررا ومن هنا يقتضي العجب من هو في المسألتين
المجوزين لبيعهما منضمتين لمنعهم عنه منفردا للجهالة والرواية بالجواز بل بجعل الاصواف مع الضميمة معلوما ولا دلالة على معلومية ما منهما فكيف
يتوهما الجواز فيما المنع عنه منفردا وكذا لا يجوز بيع كل واحد من الاصواف والاجنة ويحتمل على بعد ارجاعه الى الضميمتين في المسائل الثلث لكنه
بعيد منفرد الجهالة وهو حسن ان لم يلزم على وجه المعلومية كالمشاهدة في نحو القصب في الاصواف في الاوبار والشعر فانها تورث المعلومية فيهما الاشهر
الاقوى ان كان كل من الاصواف وتالييها موزونا في الجملة لاختصاص الوزن فيهما بعد الجز دون ما اذا كانت على الظهر فانها حينئذ كالثمر على
الشجر ليست بموزونة فيصح بيعهما مع المشاهدة وفاقا للمفيد والحلي واكثر المتأخرين للاصل وفقد المانع خلافا لظاهر الماتن في العبارة في الاشياء الثلثة والقسمة
فيه بعد ما عرفت لمنعه وقيد الشهيد الجواز بشرط الجز او كونه مستجزة بالقرار وهو قيل ولا وجه له اعتبار ولان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع التاخير
الامتزاج بمال البائع وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضراء بغيرها فيرجع الى الصلح وهو حسن لو شرط تاخيرها عن وقت البيع مدة معلومة
وتبعية المجهول لها في البيع بني على القاعدة السابقة ان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا وكذا لا يجوز بيع ما يلقح الفحل وهو ما تحمله الناقة منفردا
اجماعا للجهالة والروايات المروية عن معاني الاخبار المتضمنة لنهي النبي عن بيع الملاقيح والمضامين في تفسير الاول بما في البطون وهي الاجنة الثاني بما في
اصلاب الفحول وفي الصحيح لا تبع راحلة عاجلا بعشرة ملاقيح من اولاد جمل في قابل وكذا ما يضرب الصياد بشبكته وهو المسمى في الخبر بان يقول اشتري ضربة الصياد
بقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا منضما فيهما الا ان يكون الضميمة مقصودة اصالة فيجوز كما مضى الرابع من الشرائط في



صحة البيع تقدير الثمن وتعيينه بتعيين جنسه ووصفه فلو اشتراه بحكم احدهما او اجنبي فالبيع باطل اجماعا كما في ... وللغرر والجهالة المنهي
عنهما بالاجماع والروايات المتفق عليها بين العلماء كافة فلا بهما ونهانوه من النصوص وان كانت جهته سيما مع اعتضادها في المسئلة بعدم الخلاف فيها بين
الطائفة والاجماعات المنقولة وبه يظهر الجواب عما استدل عليه بعض المعتبرة بعد تسليم كونه صحيحا من جواز تحكيم المشتري ولزوم الحكم عليه بالقيمة فوقها
فما زاد مع انه غير صريح في صحة المعاملة يحتمل لوجوه غير بعيدة في مقام الجمع بين الادلة بحمله الكلام فيها لو اشتريه بثمن مجهول العقد وان شوهد ابقاء
الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها خلافا للشيخ في الوسيلة والمرتضى في مال السلم خاصة للاسكافي في الجهول ... اذا كان المبيع صبرة مشاهدة مع اختلاف
جنسا لزوال الغرر بالمشاهدة والربا بالاختلاف وهو كما تقدم شاذ او الصفقة كالدرهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفهما مع تعدد النقد الموجود او
الجنس او علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فيكون الشراء فاسدا لان اصل السبب القبض وليس كالمعاطاة لان شرطها الاجماع على بطلان البيع شرعا العقد الخاص
خلافا وحيث بطل البيع يضمن المشتري تلف المبيع مع قبضه او نقصا بفتح النون عطف على التلف اي يضمن نقصا ان تلف البعض عينا ومنفعة بالمثل
ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف على الاشهر الاقرب لان الانتقال الى القيمة انما هو عند تعذر دفع العين وقيل يوم القبض وقيل الاعلى
منه هو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول الازم في الاطلاق وهو ابعد منه القول الثاني لكنه
عليه بعد ما عرفت من انه قبل التلف كان ما دام العين باقية دون القيمة وانما الانتقال اليها بعد تعذر او مصير الى الماخوذ باولا عمر في الصحيح الوارد في
المكتري بغلا الى محل فتجاوز بها عنه بغير اذن الصاحب بعد سواله عن عطبها ما يترتب عليه من ضمانها بقوله لو عطب البغل او نفق اليس كان

الى المجهول خ

اي كل

لزمنى مثل ثم قيمة المثل يوم مخالفته وهو كما ترى ظاهر في تضمن هذا القول الا ان احتمال رجوع الظرف الى لزوم القيمة اليهما قائم لكنه بعيد الا ان يقال بعد
حوله لا يوجب المصير اليه بعد مخالفته واقوى منه بالاعتبار والاشبه الحاقا البراءة عن الزائد لو كان في القيمة يوم القبض عليهما يوم التلف مع ظهور
ذيله في خلافه وان كان في النقص بالعيب كالكسر والدبر والعرض ضمنه بعد السؤال عن ضمانها عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تردّه فتم الدليل على الضمان
هنا وكذا في كل ابتياع فاسد مأخوذ بالضمان الجبر المشتمل على اليد ما اخذت حتى تؤدي والقاعدة المشهورة كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس و
معناها انه كما يضمن المشتري ثمن المبيع لو فات في يده بمعنى انه يذهب من ماله ويلزم عليه ايضا الثمن الى البائع كذلك يضمن بفاسده ويلزم عليه رد المبيع ايضا
الى البائع مع نمائه ولا ريب في صحتهما مع علمه بالفساد وعدم جواز التصرف ووجوب الحفظ والرد على المالك لانه حينئذ غاصب وكالغاصب وكذا مع الجهل او
العلم مع عدم العلم بوجوب الرد في الحال بناء على ان القبض تصرف في مال الغير بغير اذنه من حيث اختصاصه في محل الفرض ثم متى المعاطاة فان الاشكال فيها
اذ المترتب على نحوها يكون التصرف في العين حرام واكلها اكل مال بالباطل لانتفاء سببه وجار الحال في كون المعاطاة بيعا او تجارة عن تراض وهبة وغيرها من
وجوه التراضي المجوز لاكل المال من غير عوض وليس الاولى بمقتضى الغرض كذا البواقي من جهة الزعم المتعذر بعدم الرضا بالتصرف مع عدم بذل شيء في المقابل فالرد
المتعذر كالعدم وذلك انهض والاحتمال الالحاق بالمعاطاة في عدم لزوم قيمة الفائت لاكتفائهما بالعوض المبذول بالرضا المقابل كما في عبارة بعض الاصحاب
غير جيد بناء على عدم الدليل على الاكتفاء بالعوض في ذلك ومجرد الرضا السابق لا يترتب على العقود الناقلة بشرائط الصحة وهي هنا مفقودة فان رضا
المتبايعين بعد العلم بالفساد واستمر رضاهما فلا كلام فيما ذكره وان منع الاكتفاء بالرضا السابق في لزومهما فالى التامل سيما مع العلم بان المنشأ هو
صحة المعاملة وبعد كشف الفساد وعدم الرضا بعده لم يكن هناك رضا في الحقيقة فلكل منهما الرجوع الى المال او بدله مع التلف فان الناس مسلطون على
اموالهم ولا فرق في الاموال بين الموجودة والتالفة بمقتضى اطلاق النص الصريح والجماعة فالقاعدة على اطلاقها مع اشتهار العمل بها كما لا يكاد يخفى بها
ويشير لا خفائهما اشتهر المناقشة مطلقا او في الجملة فاسدة ولولا الاجماع في مسألة المعاطاة على عدم الرجوع في العين التالفة لكان اللازم فيها الرجوع الى
القاعدة ولكن الاجماع مانع وفارق بينهما بين المسألة فقياسها بها مع بطلانه قياس مع الفارق ويجب على البائع ان يرد عليه اي على المشتري ما زاد في المبيع
بفعله مطلقا منفعة كانت الزيادة كتعليم الصنعة وعينا كالصبغ ومثله المشار اليهما بالصبغ على الاشبه الاشهر وفاقا للنهاية والمقنعة لانها اثر فعله غير متبرع به فيكون
له مع اشتماله على وجوب رد الضرر والحيف عليه اضاعة عمله مع احترامه في الشريعة حيث لم يوجد ما يوجب ابطاله خلافا للمبسوط فلا يرد مطلقا بل
لانه نماء ملكه والحلي فالتفصيل بين الزيادتين يجب الرد في الثانية ان امكن الفصل والا كان شريكا بالنسبة من القيمة لا في الاولى بل يكون تابعا للعين
ثم على المختار ينبغي تقييده بجهل القابض بالفساد والا فتفصيل المبسوط متجه في المسألة مستحسن ولا باس به حينئذ كالغاصب لانه ليس له الرجوع الى المنفعة
كما في المهذب اذا اطلق النقد انصرف الى البلد لانه في حكم التعيين اذ ليس معه عرف ولا مجاز عرفا وعادة وذلك واضح مع الوحدة وكذا مع التعدد وغلبة
البعض المنصرف اليه الاطلاق كالاول بالضرورة وكذا مع التساوي في الغلبة والقيمة والمالية وان اختلف الافراد بحسب الرغبة على قول لا يخ من قوة لانه
يؤدي التفاوت فيهما الى الغرر والجهالة والنزاع المشاجرة والا فهو محل مناقشة لا يوجب بطلان البيع فيه ان كان من الفروض النادرة وكذا في التعدد
وعدم التساوي في الامور الثلثة وفاقا للاطلاق جماعة وان عين نقدا لزم مطلقا بلا اشكال لكونه جزء من العقد المأمور بالوفاء به ولو اختلفا في قدر الثمن فادعى
البائع الاكثر والمشتري اقل فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع قائما بعينه وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر
الاجماع وهو في الغنية حيث نسبه الى الاصحاب مشعرا به ونسب خلافه الى الندرة وفيه نوع اشعار به وهو الحجة مضافا الى المرسل كالموثق لابن ابي نصر
المنجبر على تصحيح ما يصح عنه مع انه لم يرد الا عن الثقة كما في الفقيه في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال ع
القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه ويستدل بمفهومه على الحكم الثاني موضعه للاصل المجمع عليه نصا وفتوى من ان على المنكر اليمين بناء
على كون المشتري حاله منكرا وان توهم كونه مطلقا او في الجملة مدعيا لاندفاع التوهم برجوع النزاع الى الزائد عن الثمن لا الى الاصل لانتقاله لكونه مبيعا مسلما
وهذا الاصل ان عم منطوق الخبر ولذا قيل فيه خلافه كما عن كره الا ان اعتبار السند بما مضى مضافا الى روايته في الكتب الثلثة واعتضاده بالشهرة العظيمة
وحكاية الاجماع المتقدم مع اخصيته بالاضافة الى الاصل القاعدة اوجب تخصيصها بها سيما مع تأيده باطلاق الصحيح ان اختلفا فالقول قول رب السلعة او
يتتاركا وظاهر التتارك فيهما السلعة قائمة وفي المسألة اقوال اخر نادرة كادت تكون شاذة مع عدم قيام دليل يصلح على اكثرها عدا القول المتقدم وهو تقديم
قول المشتري مطلقا وفيه زيادة على ما مضى التزام … الاطلاق … الرجوع الامر في بعض الصور الى التحالف كان يدعي البائع البيع بالف درهم والمشتري البيع
بخمسين دينارا وعلى المختار لو كانت العين قائمة لكنها انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التالف قولان من ان قيل الوجه العدم
لصدق القيام عليها وهو البقاء ومنع مساواته للتالف في العلة الموجبة للحكم ويحتمل قويا الثاني اقتصارا فيما خالف الاصل على المتبادر او المتيقن من كلمة
وليس الا اذا لم ينتقل العين عنه كما انه لو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع والحاق كل جزء باصله وجهان اجودهما الاول لصدق عدم قيامها بعينه
الذي هو مناط تقديم قول البائع مضافا الى الوجه المتقدم في تقوية القول الثاني ومنه يظهر الوجه في تقديم قول المشتري لو امتزج العين بغيره امتزاجا

لا يمكن تمايزهما

ذكر المسامحات

لا يمكن تخليصه لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهرها اخص من الوجود فتأمل جيدا ويجوز ان يوضع للظروف في السمن والزيت ونحوهما ما كان ح متعارفا
لا ما لا يعلم قال بعض الافاضل المراد انه يجوز بيع الموزون بان يوزن مع ظرفه ثم يسقط من المجموع مقدار الظرف تخمينا بحيث يحتمل كونه مقدار الظرف
لا انقص ولا ازيد بل وان تفاوت لا يكون الا بشيء يتسامح به عادة ثم يدفع ثمن الباقي مع الظرف الى البائع ويظهر من بعض الاصحاب عدم الاحتياج
في الاندار المحتمل للامرين الى المراضاة وانما المحتاج اليها التفاوت فيها اذ الاصحاب كالمتن وغيره يكون الاندار في الاول للعادة او لما عليه الموثوق انه يشترى
الزيت في ازقاقه ويحسب لشافيه نقصا لمكان الازقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا بأس بهما كما فهمه الاصحاب فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه
بناء على ان المراد نفي البأس على الاطلاق حصل المراضاة ام لا من حيث اختصاص النهي عن الاندار الزائد بالصورة الثانية لكون الجواز في الاولى
مقطوعا به بين الاصحاب فان الناس مسلطون على اموالهم فظاهر نفي البأس عن الاندار في الشق الاول انما هو في الصورة الثانية التي وقع النهي
فيها عنه في شق الثاني خاصة وهذا الا ان في بعض النصوص الفاضل الاستاذ اشتراط التراضي في الشق الاول ايضا ففي خبر ابراهيم بطرح لظروف
السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس ونحوه في خبر حنان عن قرب الاسناد وربما
احتمل ان كان في التعيين نظر ويشتمل الجزء الاول كالعباة ونحوها جواز الاندار للناقص من دون توقف على التراضي وللعلم بما يشتمل من
كلمة الاصحاب وغيرها كون الاندار حقا للمشتري وبيده فله اسقاط ما يضر به وليس للبائع التسلط عليه في منعه من ذلك وهو واضح فما ذكره بعض الاجلة
من الحكم بالاشكال في اندار الزائد في التوقف على المراضاة اشكل على اطلاقه وانما يصح فيما لو كان الاندار بيد البائع او مشتركا بينهما اما لو كان بيد المشتري
كما هو ظاهرهم حتى المحقق فلا لما مضى **الخامس** من الشرائط في كل من المثمن والثمن القدرة على تسليمه بلا خلاف بل عليه الاجماع في الغنية وعن
كره وهو الحجة مضافا الى استلزام البيع مع عدمها الغرر والسفاهة فلو باع الحمام الطائر وغيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان تقتضي العادة بعوده
فيصح عند جماعة كالشيخ عن قوة لعموم الادلة وانتفاء الموانع من الاجماع المنقول مع شبهة الجهالة والغرر لانتفائهما عرفا لتنزيل اعتياد العود فيه منزلة
المتحقق فهو كالعبد المنفذ في حوائجه والدابة المرسلة خلافا للفاضل في النهاية فاحتمل البطلان ولو باع المملوك الآبق لم يصح العقد تسليمه منفردا لم يصح
اجماعا منا وفتوى الا اذا قدر المشتري على تحصيله دون البائع فانه يصح عنده ح بل بما ظهر من الاصحاب انه مما انفردت به الامامية وهو كذلك لعموم الادلة
وانتفاء الموانع من الاجماع المنقول في الغرر لاختصاصه بغير ما سمعت خلافا للشيخ فمنعه كالاسكافي لاطلاق ما سيأتي من النص في شموله لمحل الفرض نظر وعلى
المختار لو بيع مع الضميمة لم يلحقها احكامها الاتية فيوزع الثمن عليهما ولو لم يقدر على تحصيله او لم يقدر قبل القبض لا يتخير المشتري لو لم يعلم بإباقه ولو شرط
في الضميمة صار ذلك زائدا بالبيع لانه بمنزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ويصح بيع الآبق الذي لم يقدر عليه كل منهما لو ضم اليه شيء يصح بيعه منفردا
اجماعا كما في الانتصار والغنية والتنقيح وهو الحجة المخصصة للقاعدة مضافا الى المعتبرة كالصحيح ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن
فاطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري منهم معها ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا فان ذلك جائز
والموثق في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على
العبد كان الذي نقده فيما اشترى معه ليستفاد منه ما ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف من اعتبار وجود المشتري وقدرته على اثبات يده عليه الا كان الثمن
بازاء الضميمة مضافا الى اقدامه على كون الثمن بازاء الجملة او بعضها لو تعذر تسليم الآبق فيجب عليه الوفاء به فنزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا
يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة وانه لا خيار للمشتري بعدم القدرة على تسليمه مع العلم بإباقه مضافا
الى اقدامه على النقص فلا تسلط له على البائع ح واما لو جهل ففي الفسخ ان كان البيع صحيحا فما الصحة ولا ينافيه الخبر لكونه في العلم بالإباق لما
بل صرح بعضهم انه يشترط في صحة بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه لعموم الادلة فلو ظهر تلفه حين البيع
او استحقاقه لغير البائع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله من الثمن في الاوليين وتخير المشتري في الثالث على القول ولا يلحق بالآبق وغيره مما في معناه كالبعير الشارد
والفرس العاير على الاشهر الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الإباق ايضا اقتصارا فيما خالف الاصل المتفق على المنصوص فلا يجوز بيعه منفردا الا منضما
الا ان تكون الضميمة بالذات مقصودة كما مضى اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح بيعه مع امكان التسليم فان امكن في وقت وترتب يفوت به
شيء من المنافع يعتد بها ورضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا
وفاقا للروضة بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم المستلزم للغرر والسفاهة عرفا وعادة اللذين هما العمدة في اثبات هذا الشرط من اصله
نعم لو حصل العلم او الظن المتاخم له بامكان التسليم امكن المصير الى الاول **واما الآداب** فيستحب التفقه فيه ولو بالتقليد للعالم الفقيه فيما
يتولاه بنفسه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا والتسوية بين المتبايعين بتقديم الالتماس المنقطعة عنها على الثابت النطقين
الفريقين جمع مبنى في الاقتصاد وحسن المعاملة فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والوضيع نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا بأس كما ذكره جماعة
قيل لكن يكره للآخذ قبول ذلك لقد كان السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف هربا من ذلك الا انه وقع التعاطي المراد اسقاطه وطلبه اذا كان مؤمنا شيئا



كان ابن ابيها والشهادتان بالتوحيد والرسالة والتكبير عند الابتياع اي بعده كما لا يبعد اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم
اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا كما في الصحيحين وفيهما اعد كل واحد ثلث مرات وفي الدعاء اختصاص استحباب الشرى للتجارة ويمكن
دعوى ان ظاهرها استحباب التكبير خاصة بهذه الكيفية لا مطلقا كما في الشهادتين بيد والحكم باستحبابهما من دون الكيفية كما في القنية وغيرها لا يخلو
من الاثر على دلالة ولعلها للتسمية والبركة ولا باس بهما التسامح في ادلة السنن والكراهة على ورود الامر بالشهادتين بخصوصهما لكن مع دعاء بعدهما يختلف
الكيفية لحديثهما من يحمل نوع او سبحته كما في احدها او ثانيتهما ايضا اذا جلس التاجر مجلسه كما في الاخرى وان يأخذ ناقصا ويعطي راجحا ناقصا او راجحا لا
يؤدي الى الجهالة بريد بكثير بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قيل قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور بذلك ولزيادة
كونه معطيا او اخذا ولا خلاف في شيء من ذلك الفضول بالجميع كما تقدمت اليه الاشارة مستفيضة منها المعتبر للنجر واصل الثاني في هذه الامور دبيب
اخوه من بيب لنبذر على الضعفاء منها التفاوت بين المماكس ويصنو باعطائه الرائد وقد كان يزيد الرجلين في الثمن لم يكن ذلك بانه ثم ان يفعل الراد بمنفعل تعطيه و
كانت يتصرف ثم يفعل فلا يحب لي ان يبيعه سيما المدد ومنها ما صححه مسلم قال سلماني بيع انظر الله تعالى عشرتهم يوم القيامة وعيش فيه كالعباءة سيد او لم
يصنوها النداء مخلالها بجماعة تفيد ما ينبغي له الاخلاق عليه لانه الغالب في افراده والثقالة الى مورد العتيد في الميزان واستواء سه لرواية حكيم بن حزام في
تجارته حتى ضمن لما قالوا النادم الحديث في المروي عن الحسنات اربعة ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة وعد منهم من اقال نادما والتحقيق انه ليس منها اكتسابا فهو
الجهالة نفي الاستحباب له عامل بحمل القيد ولا اطلاق وامع ما فيه من قضاء الحاجة وادخال السرور وقلب الاخ المؤمن المنكسر بل ايهما امكن في الشرع تغيير ويمكن
الوقتي سبيل الميزان والاخبار ايضا كثيرة الا ان غايتها استفادة منها استحباب العطاء الراجح ولم اقف على ما يدل على الحكم المقابل صريحا بل ولا ظاهرا وان كان
في اية المطففين في بعض النصوص نوع اشعار فهي الجزم من اخذ الميزان بيده فنوى ان يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط
الا ناقصا فتجلس **والمكروه** امور مدح البايع سلعته وذم المشتري لها والحلف على البيع الشرى المستفيضة منها من باع واشترى فليحفظ خمس خصال
والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى ومنها ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم احدهم رجل اتخذ الله تعالى بضاعة لا يشتري الا
بيمين ولا يبيع الا بيمين ومنها قال التاجر ولا والله وبلى والله وموضع الادب الحلف صادقا واما الكاذب فعليه لعنة الله تعالى والبيع موضع ستر العيب
من غير قصد الحيلة ولا فهو الصحيح ان البيع في الظلال الغش والغش لا يحل والتماس الربح على المؤمن ففي الخبر ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من
مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم وظاهره الحرمة الا ان الاصل مع ضعف السند جوزا له الحمل على الكراهة و
خصوص الجواز بل ليتاع اذا اشتري بقصد التولية ومثل المال للحق في الاخبر بيع الخيار لواثق وحبه الحمل على الكراهة مع الجمع الا بقا على الظاهر والتخصيص من
وجه آخر وهو الحمل على ما اذا قام مولانا القائم عليه السلام كما في الخبر حيث سئل عن تفسيره وقيل ينبغي من اخر وروده سواء التعبير ويتوقف فيه نظر وكيف كان فلا
ريب في الكراهة مسامحة في ادلتها بتحقق الفتوى لاصحابنا كما قال ولا مع الفترة فيما اخذ منهم ليقتضيه يوم لم يرد عليه مؤونة على العاملين في ذلك اليوم مع
اضطرابه منهم ولا يترك الربح عن العامل بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائه للقوت اما للتجارة فلا كراهة مع الرفق كما دلت عليه الروايات وما يرد
التهاتر على من يعده بالاحسان بان يقول له هلم احسن بيعك فيجعل احسانه الموعود به ترك الربح عليه ففي الخبر اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك
يحرم عليه الربح والجواب من الخبر بعين ما مر في الروايات السابقة والسوم هو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي صلى الله
عنه كما في الخبر مع انه وقت عبادة ومسألة من الله سبحانه لا وقت تجارة وفي الخبر الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ودخول السوق
اولا والخروج اخوانا بنا الى القضاء حاجته ويخرج منه سريعا لانها مأوى الشياطين كما ان المسجد مأوى الملئكة فيكون على العكس ففي مرسل الفقيه شر
بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طايش في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعته فيقول
عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع اول من يدخل واخر من يخرج وخير البقاع المساجد واحب اهلها الى الله تعالى اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وتكره
الكره في المجالس زيادة وابغض اهل السوق ولعلهم دخولا اليها واخرهم خروجا منها ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عامة وغيرهم
ومبايعة الادنين قيل وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون ومن لا يسره الاحسان ولا يسوءه الاساءة ومن لا يبالي بما قال ولا ما قيل له وفي الفقيه
نسبة التفاسير الثلثة الى الاخبار لكن في تعيينها نظر وذوي العاهات النقص في ابدانهم كالجنون والجذام والبرص والعمى والعرج والاكراد وهم معروفون
ولا خلاف في الكراهة في شيء من الثلثة والنصوص بها مستفيضة ففي عدة منها لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وفي غيره واياكم ومخالطة السفلة
فان السفلة لا تؤول الى خير وفي عدة منها ايضا لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء وفي الخبر عند ذا قوما من الاكراد لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم
فقال لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن شيئا منهما حذرا من
الزيادة والنقصان المؤدي الى المحرم في خبر قيل بحرمة النهي فيه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمله على الكراهة انتهى ولم اقف على هذا النهي نعم في
المرسل قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن الكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل وهو مع

ويبث ذريته

الخ

واحتمال البخل



باختصاصها بالكيل فيه [illegible] التحريم بل يشعر بالكراهة كما ذكره جماعة والاستحطاط اي طلب الوضيعة من الثمن بعد الصفقة للخبرين في احدهما في قول الله [illegible]
بعد الصفقة وفي بعض النسخ بعد الصفقة الضمنة بالنون ليس [illegible] البيع منهما كل منهما برمانه الى [illegible] الثاني الوضيعة بعد الصفقة حرام وظاهرهما التحريم
الا ان قصور السند مع الاصل يشهد الكراهة بل لا [illegible] عليهما اوجب الحمل على الكراهة كما ورد في الخبر في المستفيضة منها الرجل يشتري من رجل
البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير ان يحمله على الكره قال لا باس ومنها الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وهو اجل ان لو كان الخبر الاول في
معتبر السند لوجود ابن ابي عمير في سنده الاول والجابر لحال الراوي بعده وفي [illegible] الثاني [illegible] ان ضعفه في الا ان [illegible] منها المستفيضة المعتضد
بالاصل الشهرة غير [illegible] مع [illegible] سند بعضها بوجود صفوان الذي اجمعت على تصحيح ما يصح عنه العصابة [illegible] الروايات الاولة واما الثانية
وان كانت [illegible] الا ان [illegible] الحرمة الوضيعة ولو بدون الاستحطاط ولو اتفق [illegible] كراهة [illegible] والزيادة في
السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد الدلال [illegible] الدنيا [illegible] في الخبر اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد
يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت ونحوه في [illegible] المؤمن على اخيه المؤمن ان يطلب [illegible] الذي يريد ان يشتريه ويبذل الزيادة [illegible] البائع
المشتري [illegible] ما اتفق عليه وهو البائع للنهي [illegible] المناهي [illegible] وهو وان اقتضى التحريم الا ان الاصل مع ضعف السند شهرة الكراهة
اوجب الحمل عليها سيما [illegible] كثيرا من النواهي التي هي لها باجماع الطائفة والقوي بالحرمة كما عن الطوسي [illegible] ضعيف [illegible] بان غير [illegible]
المؤمن باحاديث الحقوق المشهورة [illegible] والاحاديث المحمولة على الكراهة وهذا التعليل لو اوجب المساواة في الا
والبيع والجموع [illegible] بالاحاديث [illegible] بالاجماع مدفوع [illegible] خروج الاكثر عن العام [illegible] عن الحجية
على الاظهر الاشهر بين الطائفة فلم يبق الاجماع على الكراهة انما يكره او يحرم بعد التراضي و[illegible] خاصة [illegible] ما يدل على [illegible] الكراهة
ولا يحرم للاصل [illegible] والدخول في السوم [illegible] الاتفاق في ذلك لو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي [illegible]
ابتدا فيه [illegible] النهي لم [illegible] بعد [illegible] والدخول في السوم [illegible] كراهة فيما يكون في الدلالة [illegible] موضوعه
الطلب الزيادة [illegible] الدلال [illegible] فالاصل لا [illegible] الدلال [illegible] الكراهة [illegible] لا يكون [illegible] وان كان بيد الدلال [illegible]
كراهة في طلب المشتري من بعض الطالبين الترك [illegible] على الاصل على المتبادر والمتيقن من النص [illegible] في الحقوق [illegible] النهي الا ان
[illegible] الوضيعة [illegible] الاصل [illegible] وكيف كان لا كراهة [illegible] الملتمس منه [illegible] غير قضاء
حاجة اخيه المؤمن [illegible] الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه [illegible] على فعل المكروه فيه نظر اذ لا دليل على الكلية بعد تسليم موضوعها انما هو
لو تم في الامر المحرم خاصة [illegible] ان المكروه انما هو طلب الترك وقد حصل من الطالب [illegible] على [illegible] الملتمس [illegible] اعانة على الكراهة
[illegible] وان يتوكل في بيع المال حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد ان كان [illegible] النصوص منها لا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم
من بعض وفي بعض النسخ [illegible] المسلمين يرزق الله بعضهم [illegible] من مجالس الشيخ [illegible] بعضها [illegible] الفواكه وجميع اصناف الغلات اذا
جلبت من القرى [illegible] لا يجوز ان يبيع لهم اهل السوق من الناس [illegible] ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد [illegible] اختصاصها بالنوعين [illegible] كل ما يجلب كما هو الاكثر
ولذا اقتصر عليهما بعض المتاخرين في العموم [illegible] النصوص الى عموم التعليل وحمل المفرد على الغالب [illegible] الى التعليل [illegible] الوضيعة [illegible] للباد
[illegible] وفي النهي التحريم [illegible] كما عن [illegible] الا ان الاصل ضعف الاسانيد اوجب المصير الى الاول وفاقا للاكثر وفي الصحيح قلت له الرجل
ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا [illegible] الى ان قال لا باس به الحديث [illegible] تاييد الحمل مع امكانه بعموم الاخبار
[illegible] الترك البيع اموال الناس [illegible] ذكر الحكم كراهة او تحريما شروط خمسة لا دليل على شيء منها سوى علم الحاضر بالنهي [illegible] التكليف على الاطلاق
وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم به لم يكره [illegible] التعليل باشتراطه ولو باع مع النهي انعقد [illegible] الفساد على الاطلاق [illegible]
وقيل لا باس بشراء البلدي له للاصل اختصاص النصوص بالبيع وبضعفه بعموم التعليل في ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض الا اني لم اقف على [illegible]
[illegible] التخصيص بالبيع اولى وان كانت الكراهة محتملة لما مضى [illegible] فيهما [illegible] ان المحرم [illegible] في الطلاق التحريم تبعا للاطلاق في النص
كما في الاول او تقييده بما يضطر اليه كما في الثاني او بما اذا حكم عليه الحاضر [illegible] بدون [illegible] البيع [illegible] الراي كما في الثالث او بيع الحاضر للبادي
في البلد [illegible] الحضر كما في الرابع ولا دليل على شيء من ذلك [illegible] تلقي الركبان القاصدين الى البلد للبيع والخروج اليهم للبيع عليهم والشراء منهم المعتبر
الخبر لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه [illegible] لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت [illegible] التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت [illegible] الغدوة
الروحة قال اربع فراسخ وفي النهي التحريم [illegible] الطوسي [illegible] المحقق الشيخ علي وهو [illegible] لاعتبار سند الخبرين
بوجود ابن محبوب في الاول وابن ابي عمير في الثاني مع صحة السند اليهما وهما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما خلافا للاكثر [illegible] الكراهة للاصل
وضعف السند [illegible] والقول بالتحريم اظهر سيما [illegible] الخبرين [illegible] مع [illegible] العمل [illegible] على الاخبار على [illegible]

منها انقری

منها بالقرائن القطعية سيما مع دعوى الشيخ عليه الاجماع فى ق ت وحده عند الاصحاب بلا خلاف كما عن ت وهى اربعة فراسخ فما دون كما فى النص المتقدم
لا ينافيه ظهوره فى التحديد بما دونها كما عن ابن حمزة ولعل التحديد بما فى كلامهم بناء على انضباط الدون فى الرواية مع معاضدة هذا النص
الخصوص بالتحديد بالروحة المفسرة فى النص المتقدم بالاربعة فراسخ وليس فى سنده سوى منهال القصاب المجهول جبر بالشهرة وبابن محبوب المتقدم فى
سنده وهذا ارجح وان مال الاول فى السند لفتوى الاصحاب به دون غيره وكيف كان فلا يكره ما زاد لانه سفر التجارة ثم ان مقتضى الاصل اختصاص
النص بحكم التبادر بصورة القصد الى الخروج وجهل الركب القادم بسعر المتاع فى البلد تخصيص الحكم بتحريمها او كراهتها بها فلو اتفق مصادفة الركب
فى خروجه لغرض لم يكره باس وكذا لو خرج قاصدا مع التلقى بالرجوع عنه بعد الخروج على احتمال قوى وكذا لو علم الركب بالسعر لم يكره لما مر هنا
الاشعار التعليل به فى الخبر لا يتلقى احدكم تجارة خارجا عن المصر المسلمون يرزق الله تعالى بعضهم من بعض وفيه ثم انتفاء الحكم فى الشراء او البيع منه بعد
وصوله الى حدود البلد لعدم صدق الخروج عن المصر لا لعموم التعليل فيه بما يدل على المنع فيه ايضا وعلى القولين يصح البيع لتعلق النهى بالخارج لا
ان النهى عن اكل ما يتلقى وشراؤه فى الخبر الاول ربما اشعر بالفساد كما عن الاسكافى وعلى الصحة يثبت الخيار للركب ان ثبت الغبن الفاحش على الاشهر الاظهر
اذ لا ضرر ولا ضرار فى الشرع وهل هو على الفور او التراخى قولان والاستصحاب يقتضى المصير الى الاول كما عن التحرير وفاقا للطوسى الا انه قيد بشرط لزوم
كما عن التحرير ايضا خلافا للاكثر فالثانى اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم البيع على اقل ما يندفع به الضرر الموجب لهذا الخيار ومنها [illegible] الزيادة كما
السلعة مواطاة للبايع يعنى لا يقصد على شئ لا يريده بما فوق ثمنه ترغيبا للمشترى المروى عن معانى الاخبار قال لا تناجشوا ولا تدابروا قال ومعناه ان
يزيد الرجل فى ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادته والناجش خائن والتدابر الهجران والاصح التحريم وفاقا للاكثر كما حكى
بل لم ينقل فيه الخلاف عن احد والمحقق الثانى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى انه غش وهو محرم بالنص ولا يبطل به البيع وان تخير المشترى مع الغبن
لنفى الضرر وفاقا للاكثر فى الاول بل لم يحك عنه الخلاف فيه فى [illegible] الفاضل وغيره فى الثانى خلافا للاسكافى فى الاول فابطله ان كان من فعل البايع و
للحلى فى الثانى فنفى الخيار لاصالة اللزوم لاختصاص العيب الموجب له فيما كان فى المبيع وضعفها ظاهر [illegible] فاثبت الخيار مطلقا [illegible] التدليس
ولبس فى الاحتكار وهو افتعال من الحكرة بالضم وهو حبس الطعام كما عن الجوهرى وعن [illegible] الاقوات تربصا به الغلاء [illegible] النصوص المستفيضة منها
الصحيح بالبيان المحتكر المعتبر [illegible] المجمع على تصحيح ما يصح عنه فى سنده فلا يضر اشتراك راويه بين الثقة والضعيف مع [illegible] تقدير تسليمه
ادعى الكوفى الاجماع على قبول روايته ولذا عدت موثقة او [illegible] موثقة وفيه لا يحتكر الطعام الا خاطئ ولذا قيل بتحريمه كما عن المقنع وغيره [illegible]
قول الحلبى [illegible] وفيه [illegible] فى ذلك [illegible] لا يخلو عن قوة سيما بملاحظة [illegible] الحلى والاخبار الاخر الصريحة فى الحرمة منها الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
ونحوه فى لعنه غيره ومنها الخبر [illegible] احدهما عن المجالس ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق
بثمنه لم يكن كفارة لما صنع ثانيهما عن قرب الاسناد ان عليا كان ينهى عن الحكرة فى الامصار وقال ليس الحكرة الا فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب و
السمن ونحوها فى المنع خاصة المروى عن نهج البلاغة [illegible] وعن كتاب ورام بن ابى فراس عن النبى عن جبرئيل قال اطلعت فى النار فرايت واديا فى جهنم
يغلى فقلت يا مالك لمن هذا قال لثلاثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين مضافا الى التأييد باستلزامه الضرر على المسلمين المنفى وبايجاب المحتكر
على البيع بالاجماع كما يأتى خلافا للشيخين [illegible] وتبعهما الفاضل فى قوله الاخر للاصل وعموم السلطنة على المال وقصور الروايات الاخيرة سندا
والاولى دلالة اما الصحيح فلاحتمال اختصاص المنع بالمخاطب واما ثانيه فلعدم معلومية استلزام الخطأ التحريم مضافا الى اشعار بعض الصحاح بالجواز
على كراهية [illegible] عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره
ان يحتكر ويترك الناس ليس لهم طعام وجه الاشعار واضح ان قلنا بثبوت كون الكراهة حقيقة فى المعنى المصطلح فى ذلك الزمان وكذا ان قلنا
بالعدم وكونها فيه [illegible] من التحريم اعم بناء على وجود القرينة بارادة الاول من حيث العدول عن لا يجوز الذى سئل عنه الراوى الى يكره والمسئلة محل تردد
وانما يكون الاحتكار الممنوع منه فى خمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن على الاشهر للموثق وبنحوه الخبر الذى عن قرب الاسناد خلافا للصدوق
فى المقنع والخصال فزاد الزيت لما روى فى الاخير عن النبى قال الحكرة فى ستة اشياء وعد الخمسة المتقدمة معه ولا يخلو عن قوة لا للرواية لقصور السند بل
للموثقة المتقدمة عنهما كالرواية فى الفقيه مرويته مضافا الى مفهوم الصحيح عن الزيت فقال ان كان عند غيرك فلا باس بامساكه وقيل كما عن [illegible] وابن
حمزة انه يكون فى الملح ايضا وقواه فى [illegible] وافتى به [illegible] تبعا للمقنع ولعله لفحوى الاخبار المتقدمة لان احتياج الناس اليه اشد مع توقف
اغلب الماكل عليه [illegible] مع استلزامه الزيادة على الشعير [illegible] الاشياء المحتاج اليها الناس فيها غير منحصرة ولكن لا باس به على القول
بالكراهة وانما يتحقق الكراهة اذا استبقاه لزيادة الثمن مع فقده فى البلد واحتاج الناس اليه ولم يوجد بايع ولا باذل له غيره فلو لم
يشتره بل كان من غلته لم يكره كما عن [illegible] للصحيح الحكرة ان يشترى طعاما ليس فى المصر غيره ونحوه الخبر المتقدم عن المجالس لكنه ضعيف السند مع
[illegible] الشراء فيه كالاول يحتمل الورود مورد الغالب فيعم الجود وفاقا للمسالك عملا بالاطلاق [illegible] التفاتا الى مفهوم التعليل فى الصحيح المتقدم

يكره ان يحتكر الناس ليبيعهم لعلها ومرّ من الصحيح هنا ايضا وجه التقييد بالفقد ومع وجود الباذل اما اشتراط استبقائه لزيادة الثمن فواضح اذ اريد
نفي الحكم مع استبقائه للقوت في محل اشكال ان اريد ذلك والاطلاق ولو لغير القوت بل المنع فيه مع عدم احتياج اليه محتمل للاطلاق واشعار تعليل
المنع فيه بانه ليس له غاية غيره فقد نشأ من احتياج الناس اليه وعدم باذل لهم وحيثما ثبت الحكم من دون اشتراط امر اخر وفاقا كما في التنقيح
وفاقا للمفيد والفاضلين وغيرهما بل ادعى عليه الشهرة وقيل كما عن الطوسي وغيره خاصة يشترط زيادة على ما مر من الشرائط ان يستبقيه في زمان الرخص
اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة ايام فلا حكرة قبل الزمانين في الموضعين لرواية ضعيفة عن المقاومة لما مر وتقييد قاصر ويجبر الحاكم المحتكر على البيع
مع الحاجة اجماعا كما في ... وغيره وكلام جماعة وهو الحجة مضافا الى الخبرين في احدهما امر بالمحتكرين فامر بحكرتهم الى ان يخرج في بطون الاسواق وحيث ينظر
الناس اليها وهل يسعر الحاكم السعر عليه الاصح لا وفاقا للاشهر مطلقا وفاقا للطوسي والحلي والشهيد لتسلط الناس على اموالهم السلطنة في المال وخصوص الخبر
لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب من وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء خلافا للمفيد والديلمي فيسعر
عليه بما يراه الحاكم من المصلحة لانتفاء فائدة الاجبار لا معه لجواز الاجحاف في القيمة وفيه منع انحصار الفائدة فيما ذكر ومع امكان دفع الاجحاف بما
يأتي ولابن حمزة والفاضل والمقداد التفصيل بين اجحاف المالك فالثاني وعدمه فالاول تحصيلا لفائدة الاجبار ودفعا للضرر والاجحاف وفيهما نظر
فقد يحصلان بالامر بالنزول عن المجحف وهو وان كان في معنى التسعير الا انه لا ينحصر فيه وحاصل **الفصل الثاني في الخيار** وهو الخيرة بمعنى
المشية في ترجيح احد الطرفين الجائزين وشرعا عبارة عن ملك اقرار العقد وازالته بعد وقوعه مدة معلومة والنظر في اقسامه واحكامه اقسامه على ما في
الكتاب سبعة وفي بعض العبارات خمسة وفي اخرى ثمانية وانهاها في ... الى اربعة عشر **الاول خيار المجلس** نسبة الى الموضع مع كونه غير معتبر في ثبوته
بالاجماع وانما المعتبر عدم التفرق بالابدان اما تجوزا في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة عرفية وهو ثابت بعد العقد للمتبايعين اي طرفيه مما كان
العقد لهما او لغيرهما او على التفريق على بعض الوجوه في الاخيرين بعد بالاجماع القطعي والمستفيض حكايته في كلام جماعة والمتواتر البيعان بالخيار ما لم يفترقا
المستفيض النقل في الصحاح وغيرها من المعتبرة الخاصية والعامية وما في ... ما دل على اللزوم على الاطلاق بعد الصفقة وان كان معتبر السند والتقية
فمطروح او محمول على التقية عن راي ابي حنيفة فانه القائل بمضمونه والراد بقوله هذا القول سيد البرية ... ومما حمل عليه ... المشهورة
وبما ذكر من الادلة تخصص عموم ... الكتاب ... الصيغة لشرائطها المعتبرة ... المسألة فلهما الخيار في كل بيع ما لم يشترطا فيه
... في العقد سقوطه فلو شرطاه او احدهما سقط بحسب الشرط بلا خلاف يعرف كما في كلام جماعة بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة المقيد لاطلاق ما مر من
المستفيضة مع ان شمولها لمحل الفرض محل نظر بل ظاهرها بحكم التبادر الاختصاص بغيره وما ربما يتوهم من مخالفة هذا الشرط لمقتضى العقد بناء على اقتضائه
ثبوت الخيار على الاطلاق وفيه ... مدفوع اولا بعدم تسليم الاقتضاء في المقام وثانيا باستلزامه عدم صحة شيء من الشروط في العقود لان مقتضاها اللزوم
الوفاء بها مطلقا فتخصيصها بالشروط مخالف لمقتضاه لتحقق ان ثبوت الخيار مقتضى العقد المطلق لا المشروط باسقاطه فان مقتضاه السقوط فيلزم لا
الشرط على انه جزء من العقد ثم ظاهر العبارة وغيرها اختصاص الشرط المسقط بالمذكور في متن العقد فلو اشترط قبله لم يلزم ... لاطلاق النص المثبت
للخيار والنصوص المستفيضة الواردة في النكاح الدالة على هدم الشروط قبله الشاملة لما نحن فيه ... الا اذا وقعا العقد على الشرط
المتقدم فاندرج كالجزء خلافا للشيخ فاسقط به الخيار على الاطلاق وهو غير بعيد لولا النصوص في النكاح لعموم الامر بالوفاء بالعقد واختصاص النص المثبت للخيار
بحكم التبادر بغير محل الفرض ونحو الاشتراط في اسقاط الخيار عند الاصحاب امران احدهما اسقاطهما او احدهما اياه بعد العقد بقولهما اسقطنا الخيار
او اوجبنا البيع او اخترناه او ما ادى ذلك اجماعا كما في الغنية وذكره وهو الحجة المقيد للاطلاق ما مر من المستفيضة المثبتة للخيار في المسألة مضافا الى مفهوم
بعض المعتبرة الواردة في خيار الحيوان وفيه فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة فذلك رضى منه فلا شرط له ومنه يظهر الوجه فيما ذكروه من
المسقط الثاني وهو التصرف ولا ريب فيه ان تحقق من كل من المتبايعين في مال الاخر كما يستفاد من مفهوم الخبر بل منطوقه واما السقوط بتصرف كل في ماله كما
ذكروه فوجهه بعد لم يظهر سوى ما قيل من دلالته على الفسخ ولا ريب فيه ان تمت الدلالة ولو بمعونة قرينة والا فهو محل مناقشة لمنع الدلالة مع احتمال
التصرف عن الفسخ وغيره فيحمل السهو والغفلة فان تم اجماع على الاطلاق والا فالمسألة محل ريبة لا سيما مع بقاء صحة المعاملة ولزومها والخيار فيها بالتصرف
وجملة ما ذكر من المسقطات الثلثة ومع عدم شيء منها يثبت الخيار ما لم يفترقا بابدانهما فلو فرقا او احدهما عن صاحبه ولو بخطوة لزم البيع بلا خلاف كما يستفاد
من المعتبرة منها الصحيح قال سمعت ابا جعفر يقول بايعت رجلا فلما بعته قمت فمشيت خطاء ثم رجعت الى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا ونحوه غيره ولولاها لاشكل
اثبات اللزوم وسقوط الخيار بالافتراق بنحو من الخطوة باطلاق مفهوم الاخبار المتقدمة لاختصاصها بحكم التبادر بالافتراق المعتد به الغير الصادق على الافتراق
بنحو الخطوة عرفا وعادة ثم ان ظاهر العبارة كالجماعة والنصوص المسلمة اعتبار المباشرة وارتفاع الاكراه في الفرقة وعدم اختيار الفسخ فلو اكرها او احدهما
عليها لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد اعلم انه لو التزم بالعقد احدهما
... الالتزام كما انما كان من الثلثة سقط خياره خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالاخر ولو فسخ احدهما واجاز الاخر قدم الفاسخ ان كان ...

٥

عن الاجازة فالحق ان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لانها ثابتة بالاصل فان العقد اقتضى اللزوم والوقوع والاصل بقاؤه الى تحقق
الرافع فالحاصل في العقد غير ما تضمنه الاجازة ومنه يظهر الوجه في تعميم ذلك في كل خيار مشترك ولو خيّر فسكت بقي خيار الساكت اجماعا لانه لم يحصل منه ما
يدل على اسقاطه وهكذا المخيِّر على الاصح الاشهر للاصل والاطلاق وانتفاء المانع لاحتمال التخيير من الاستعلام خلافا للشيخ فاسقط الخيار بالتخيير فان البيعان بالخيار
ما لم يفترقا او يقل احدهما لصاحبه اختر وفاقا للجماعة كونه من طريق العامة وليس بحجة سيما في مقابلة ما مر من الادلة **الثاني** خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام
مطلقا فيما كان او غيره مبدؤها من حين العقد للمشتري خاصة دون البائع على الاصح الاشهر بل في الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل
والصدوق والشيخين والديلمي وغيرهم بل في الحلي اقتصارا فيما خالف الاصل عموما الكتاب والسنة الدالة على لزوم المعاملة باجراء الصيغة
على المجمع عليه بين الطائفة وهو في المشتري خاصة كما حكاه جماعة والتفاتا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وهي ما بين ظاهرة في النفي عن البائع
وصريحة منها الاول الصحاح وغيرها الشرط في الحيوان كله ثلاثة ايام للمشتري لظهور اللام في الاختصاص مع كون مثل هذا المفهوم للقيد الاحترازي الى الصحيح
قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلاثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فانه كالنص في الاختصاص والاجماع
سؤال الفرق بين الشرطين المخصص كل منهما بما فيه بكل من الشيئين واجابه بما يكشف بعضها بعضا ونحوها من النصوص في الظهور والصحيحان البيعان
بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة ايام وهما بحسب السياق ظاهران في حصر خيار الحيوان في احدهما وهو مخالف للاجماع ان اريد به البائع
الاختصاص فيه فتعين ان يكون هو صاحب الاول اي بعد العقد هو المشتري مضافا الى تقييده به في الصحيح صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام
منها ذلك كثير من النصوص منها الصحيح على من ضمان الحدث في الحيوان قال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري والمرسل
كالصحيح ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع بناء على ان التلف انما هو ممن لا خيار له ومن ثم الصحيح المروي في قرب الاسناد عن رجل
اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او للبائع او لهما كلاهما فقال الخيار لمن اشترى نظرة ثلاثة ايام فاذا مضت ثلاثة ايام فقد وجب الشراء خلافا للمرتضى فجعله
ثابتا للبائع ايضا للصحيح المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وهو لقصوره عددا واشتهارا لا يقاوم ما مر
لصحتها واستفاضتها ووضوح دلالتها وظهورها في بعض وصراحتها في اخرى مع اشتهار العمل بها بين اصحابنا بحيث كاد ان يكون العمل بها الان مجمعا عليه بيننا
كما صرح به جماعة من اصحابنا والعجب منه رضي الله عنه عن الركون الى العمل به مع انه من الآحاد الغير المعمول بها عنده بل وعند الائمة لما مضى فيحتمل الحمل على
الخيار للمشتري وعلى البائع فهو ما بالنسبة اليهما مدة ثلاثة ايام او على ان الخيار للمجموع من حيث المجموع فلا يدل على ثبوته في الافراد او على ما لو باع حيوانا
بحيوان او هذه الوجوه وان بعدت الا انها للجمع بين النصوص والفتاوى قد حسنت فظاهر الوجه الاخير الموافق للمرتضى فيما اذا كان كل من العوضين حيوانا
وبه صرح جماعة جمعا بين النصوص المختلفة والتفاتا الى اتحاد وجه الحكمة في ثبوت هذا الخيار للمشتري خاصة وهو خفاء حال الحيوان المحتاج الى ضرب
هذا الخيار وفيه اشكال فان الجمع على تقدير تكافؤ المتعارضين المفقود في البين لا حجة فيه بمجرده ان لم يقم شاهد منهما او من الخارج عليه كما فيما
نحن فيه والحكمة مستنبطة فيشكل التعلق بها ان حصل الظن القوي في غاية القوة بصحتها لاطلاق المنع عن العمل بها في شريعتنا نعم اذا كانت
منصوصة او معلومة علما قطعيا لا يختلجه شائبة شك وريبة كانت حجة وليست في المقام احديهما بالضرورة نعم يمكن الاستدلال عليه باطلاق الصحيحين
المثبتين الخيار ثلاثة ايام لصاحب الحيوان بناء على ان المراد به من انتقل اليه لا صاحبه الاصلي فيشمل المقام وعكس الاول كما اذا باع الحيوان بالدراهم
وهو غير بعيد الا ان تقييده بالمشتري في نحو المتقدم كاطلاق النصوص باختصاص الخيار بالمشتري هو من الاطلاق والذي عنه باختصاص ورود القيد
والاطلاق مورد الغالب يشترك الورود فان الغالب في صاحب الحيوان هو المشتري لا خاصة الا ان عموم اللغوي من حيث الاضافة مع عدم سبق معهود مع
اعتضاده بالحكمة العامة المشار اليها ينافي الحمل على الغالب فالترجيح القول بذلك عن قوة وان كان بعد في غالب الشبهة من حيث امكان دعوى
سبق المعهود الخارجي وهو الغالب فلا يفيد الاضافة العموم اللغوي مع اختصاصها باضافة المصدر لا مطلق المضاف والحكمة يرد على التمسك بها الايراد
للفاضل والحلبي وابن زهرة العكس في المدة فجعلاها في الامة مدة استبرائها دون الثلاثة مدعيا الثاني عليه اجماع الطائفة وهو مع وضوح مستنده عدم الاجماع
المرجوح الموهون بمصير الاكثر الى خلافه مدفوع بظاهر الاطلاق والنصوص بل عموم بعضها المتضمن للفظ الكل وخصوص الصحيح المتقدم عن قرب الاسناد وقريب منه الصحيح الاخر
عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذه الحديث ونحوها الصحيح الاتي فتدبر وللطوسي في مبدئها فجعله من حين التفرق بناء
على حصول الملك به عنده وظواهر النصوص بحكم التبادر والسياق في بعض يدفعه ويسقط هذا الخيار بشرط البائع في العقد سقوطه او اسقطه المشتري
بعد العقد لما مضى او تصرف فيه المشتري بعد سواء كان تصرفا ناقلا للملك لازما كان كالبيع ونحوه او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض او غير ناقل مما
يسمى تصرفا وحدثا عرفا والاصل في السقوط به وان خالف الاصل الاجماع في الظاهر والمحكي عن كره والصحاح منها فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة
ايام فذلك رضى منه ولا شرط له وما الحدث قال ان لامس او قبّل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ونحوه الصحيح المروي عن قرب الاسناد والاجمال
في الحدث بعد وضوح معناه بالرجوع الى العرف وهو عام لما مثّل به فيهما من اللمس والنظر وغيرهما الظاهر كونهما بعنوان المثل لا ارادة الحصر لعدم تقييد

القطع بخصوص المحل فيشمل الصغير بين المثنى الجارية وغيرها مع استفادة العموم في كل من الامرين من الصحيح الثالث في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث
فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ له ان يردها في الثلاثة ايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها
فراسخ فوقع اذا العلة فيها احداث ما قصد به الشراء اثر [illegible] وبما ذكرنا اندفع ما بعض الاعلام في المفاتيح الظاهر من الصحيح الاول المفرع على الحكم تعلق
الخيار بالحدوث قوله فذلك رضا منه لكنه هو بمكان التعليل للحكم المفرع عليه كون المناط في السقوط بالحدث حصول الرضا بسببه بلزوم العقد فلو
علم انتفائه وان قصد بالحدث في المبيع اختباره وعبرته بحيث [illegible] ولعل المراد هذه نظر بعض المحققين في تقييد التصرف المسقط بما اذا لم يكن للاختبار
ونحوه ويؤيده الاصل الاطلاقات وبعض النصوص كالخبر احدهما الصحيح عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها فقال ان كان تلك الثلاثة ايام
شرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء **الثالث** خيار الشرط الثابت به وهو يجب بحسب ما يشترط لاحدهما او لكل
منهما او لاجنبي عنهما او عن احدهما او له مع احدهما عنه او عن الآخر او له معهما بلا خلاف كما في كلام جماعة بل عليه الاجماع في الغنية وعن كره وهو الحجة
بعد عموم الادلة بلزوم الوفاء بالعقود بسيطة كانت او مركبة وكذا الشروط واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اعتبار له معه كما يجوز اشتراط
الخيار كذا يجوز اشتراط مؤامرة الرجوع الى الغير وطلب [illegible] العقد من جهة المتبايعين [illegible] ويتوقف على خياره في الاول وامره في الثاني فان
امره الفسخ جاز للمشروط له استيفاء الفسخ ولا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيفاء لا الالتزام قوله وليس كالتوكيل امر بالالتزام فانه ليس له الفسخ وان كان
الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف على الامر لانه مقتضى العقد والفرق بينه وبين [illegible]
الاجنبي جعل الخيار له [illegible] ان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل الخيار له ولا بد ان يكون مدة اي الخيار وكذا الامر
مضبوطة عن محتملة للزيادة والنقيصة متصلة بالعقد كانت ام منفصلة ويبطل العقد في الثاني جايز بعد لزومه مع تأخره عن المجلس ولو شرط
الخيار او المؤامرة من دون بيان المدة بطل الشرط على الاشهر بين من تأخر وفاقا للمرتضى والحلبيين والعزب للنهي في النبوي عن شرط المجهول الموجبين لجهالة الثمن
والمثمن فان الشرط قسط من العوض خلافا للمفيد فيصح كان الخيار ثلاثة ايام [illegible] كالخلاف والانتصار [illegible] والحلبي وابن زهرة العلوي [illegible]
في الاولين مصرحا عليه الاجماع وحجته مع اعتضاده بالكثرة وبالشهرة القديمة تقتضي المصير اليه وتخصيص ما مر من الادلة [illegible] السيد بان تلك
هي المدة المعهودة في الشريعة لصحة الخيار والكلام اذا اطلق حمل على المعهود وفيه [illegible] اذا اشترطا ولم يذكر المدة واما لو ذكراها مبهمة بحيث كانت
للزيادة والنقيصة محتملة لم يجز قولا واحدا كقدوم الغزاة وادراك الثمرة ونحو ذلك وفي فساد العقد بفساد الشرط قولان الاشهر الاظهر [illegible]
ويجوز اشتراط مدة معينة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع [illegible] وانما افرده بالذكر لامتيازه عن السابق باشتراط الفسخ فيه برد الثمن [illegible] ولورود
النصوص فيه بالخصوص وهي مستفيضة منها الموثق عن رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال ابيعك داري هذه على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها
الى سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا
ترى انه لو احترقت لكانت من ماله ونحوه [illegible] منه الصحيح وغيره ومنه يظهر [illegible] الى اللزوم والعمل بالشرط بعد السنة مع قوله ولو انقضت المدة ولم يرد الثمن لزم
البيع ولو تلف في المدة كان من المشتري وكذا لو حصل نماء كان له [illegible] النصوص وفي العبارة الفسخ المعاملة برد الثمن خاصة من دون احتياج الى اشتراط الفسخ معها
قبله خلافا لما للاصح كما ذكره بعض الاجلة في شرطه الفسخ قبله ولعله لاطلاقها الصحيح [illegible] لا يرد الثمن بمجرد [illegible] الفسخ من [illegible]
قرينة من عرف وعادة والنص كالعبارة وارد مورد الغالب فان العادة [illegible] يكون مثل هذا الرد ضمنا للفسخ فيكون ذلك قرينة وهي غير [illegible]
لما ذكره الاصحاب البتة ومن المقطوع عدم دخوله والثمن لاجل الامانة ومورد النص والعبارة وعكسه ايجابه لفسخ المعاملة بالتصرف اللهم الا
ان يجاب التصريح بلفظ الفسخ للمنافاة ثابتة لكن لا دليل على اعتباره ويسقط هذا الخيار بالاسقاط في المدة اجماعا كما في الغنية والروضة الآتية
سقوطه بالتصرف **الرابع** خيار الغبن ويكون للبائع واصله الخديعة والمراد به هنا البيع والشراء بغير القيمة مع ثبوته وقت العقد باعتراف الغابن
او البينة بالاستعانة ولا [illegible] والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره في الشريعة وثبوت جهالة المغبون بالغبن يكون باحد الامرين بلا خلاف
فيه [illegible] الثبوت بقوله ولو مع يمينه بعد امكانها في حقه وفي ثبوتها بدونه مع الامكان قولان من اصالة عدم العلم وكونه كالجهل من الامور التي
لا تعرف غالبا فلا يطلع عليه الا من قبله ومن انه يدعي [illegible] اصالة لزوم العقد ووجوب الوفاء به فيستصحب الى ثبوت المزيل وكيف كان اذا ثبت الامران ثبت
لدى المغبون كائنا من كان الخيار في الفسخ والامضاء المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في الغنية وكره وهو الحجة مضافا الى نفي الضرر [illegible]
والنهي عن اكل مال الغير الا ان يكون تجارة عن تراض في الكتاب والسنة وفي النصوص غبن المسترسل حرام كما في احدهما والموثق في ثانيهما وفي
فانها لا يغبن المسترسل فان غبنه لا يحل وفي مجمع البحرين الاسترسال الاستيناس والطمأنينة الى الانسان والثقة فيما يحدثه انتهى وبالجملة لا شبهة
في المسألة وان نقل عن المالكي [illegible] انكار هذا الخيار وظاهر العبارة كصريح الجماعة انه لا ارش مع الامضاء بل عليه الاجماع في كره وهو الحجة مضافا الى اصالة البراءة
واندفاع الضرر بالخيار المتقرر فلا موجب بالمرة وفي سقوط الخيار ببذل الغابن التفاوت قولان للاول الاقتصار فيما خالف الاصل الدال على لزوم العقد

على المتيقن المجمع عليه والمتحقق فيه الضرر وليس منها محل الفرض اما الاول فللاطلاق واما الثاني فلان اندفاع الضرر بالبذل للثاني فهو الاشهر الاستصحاب
لما ثبت وهو الاظهر ان كان الاجماع في اثبات اصل هذا الخيار هو المستند لا ينافيه وقوع الخلاف في محل الفرض لانه غير محل الاجماع وثبوت الحكم فيه به
يقتضي استصحابه في محل الخلاف بالاستصحاب وكذا لو كان المستند للاخبار اذ لم ينف الضرر خاصة لان الحكم معه حيث صار وفيه مع البذل وحيث ان
الاعتماد فيه على الاول ايضا كان القول الثاني متجها والمشهور انه لا يسقط بالتصرف مطلقا سواء كان التصرف الناقل والمغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع ومنع مما
من الرد كالاستيلاد ام لا للاصل الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه او عرض له مانع عن رده وان لم يخرج عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه
رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن خلافا لجماعة فتنظروا في اطلاق الاستثناء للتصرف على الشيخ تصرفه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط الخيار
مع الجهل بالغبن والخيار لبقاء الضرر المثبت للخيار ح فيمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو
تلف العين واستولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البائع فانه اذا فسخ ولم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة **الخامس** خيار التأخير
اي تأخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلاثة ايام فمن باع ولم يقبض الثمن ولا اقبض بتشديد الباء المبيع ولا اشترط التأخير فيهما عن الثلاثة للسلف البيع
لازم على المتبايعين الى ثلاثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار في الفسخ للبائع خاصة بلا خلاف بل الاجماع المستفيض النقل في كلام جماعة كالانتصار والغنية
والتنقيح وكره وغيرها من كتب الجماعة والنصوص مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح عن الرجل يبيع البيع ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام والا
فلا بيع بينهما وفي اخر الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وفي خبر من
اشترى بيعا فمضت ثلاثة ولم يجيء فلا بيع له وليس فيها كغيرها اشتراط عدم اقباض المبيع بل اطلاقها يشمل صورة اقباضه وعدمه بل ربما كان ظاهرها
في الصورة الاولى ان قلنا بان القبض في نحو المتاع هو الاخذ باليد لتعليقه تحققه بعد عقد البيع نعم لو قلنا بان القبض فيه هو النقل لم يكن الاطلاق
ظاهرا في ذلك بل ربما السياق يحققه فتدبر ولعل استناد الاصحاب الى هذه الاخبار مع اشتراطهم عدم اقباض المبيع مبني على كون القبض عندهم
في نحو المتاع هو النقل لا مجرد القبض باليد حسبما الكلام فيه الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على الاشتراط بل عبارات نقلة الاجماع صريحة فيه وربما كان في
الصحيح المتقدم اشعار به بل دلالة عليه فلا اشكال حينئذ مع لزوم الاقتصار في الخيار المخالف للاصل على القدر المتيقن من الاطلاق مع ان في
الغنية نسب ذلك الى رواية الاصحاب نعم عن الشيخ القول بجواز الفسخ مع تعدد قبض الثمن وقواه بعض نظرا الى النص لعدم التقييد فيه
بعدم قبض المثمن والركون فيه الى [غير مقروء] لاندفاع الضرر باخذ العين [غير مقروء] فائدة وظاهر النصوص كما ترى
بطلان البيع بعد انقضاء الثلاث لا ثبوت الخيار كما عن الاسكافي واحد قولي الشيخ الا ان الشهرة العظيمة والاجماعات المحكية البالغة حد الاستفاضة مع
بقاء التصحيح اوجب المصير الى حمل البيع المنفي بعد تعذر الحمل على الحقيقة على البيع اللازم حملا متعينا وان كان اقرب المجازات نفي الصحة مع امكان المنع
في ظهور الدلالة بورود النفي هنا مورد توهم لزوم المعاملة فلا يفيد سوى نفيه وهو مجامع لبقاء الصحة المستفادة من الادلة المتقدمة مضافا الى اشعار ما
في الخبر الاول بذلك من حيث تخصيص النفي فيه بالمشتري فقط لا بيع له وهو ظاهر في الثبوت للبائع لا ينافيه نفيه فيما بينهما في الجملة الاولى لكون
المتعلق مركبا يصدق نفيه بانتفاء البيع عن احدهما فلا اشكال بحمد الله تعالى ثم انه لا فرق في البيع بالاضافة الى هذا الخيار بين الجارية وغيرها لاطلاق
اكثر النصوص والفتاوى خلافا للمقنع ومحتمل الاستبصار فجعلا مدة الخيار فيها الى شهر للصحيح وهو احوط وان كان الاول اجود لشذوذه [غير مقروء] لكن
والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة والاجماعات المحكية واعلم ان قبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض
المثمن جميعا منفردا ولعله بعض النصوص المتضمنة للخيار المزبور فيما لو قبض بعض الثمن وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع
بدون اذنه كما لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البائع بالثمن بعد الثلاثة وان كان قرينة الرضا بالعقد عملا بالاستصحاب
على اشكال مع القرينة لفهمه بعض من الاخبار في خيار الحيوان ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشأهما
زوال الضرر والاستصحاب والثاني اظهر لكون [غير مقروء] الاول [غير مقروء] حيث يثبت الخيار بشرائطه فان تلف المبيع بعد ثبوته بانقضاء الثلاثة
كان من البائع اجماعا [غير مقروء] وان تلف فيها [غير مقروء] كثير ممن تعرض بل ادعي عليه الاجماع في الانتصار والغنية يتلف في الثلاثة من المشتري وبعدها
من البائع لان العقد ثبت [غير مقروء] لا بعد الثلاثة لان البائع احق به وفي نكت الارشاد للشهيد [غير مقروء] الظاهر انه لما ثبت
بالعقد انتقال الملك [غير مقروء] عن البائع فيه بل هو [غير مقروء] كالمودع [غير مقروء] بعدها فان امسك [غير مقروء] لثبوت الخيار له [غير مقروء] عند
جماعة [غير مقروء] كلام ابن الجنيد [غير مقروء] انتهى وهو [غير مقروء] الرواية [غير مقروء] في المتنازع [غير مقروء] مشعر بل ظاهر في
التليل له هذا القول وهو غير بعيد للاجماعين المحكيين الذين هما في حكم خبرين صحيحين مع كون المال له فيكون التلف عليه لتلازم الامرين [غير مقروء]
من بعض اخبار خيار الشرط والنقض بالتلف بما بعد الثلاثة كما في شرح [غير مقروء] بالاجماع [غير مقروء] في المسألة مضافا الى الحجة المتقدمة ولكن المشهور [غير مقروء] المتأخرين
كافة تعيينا كاد ان يكون ذلك منهم اجماعا على ان الوجه تلفه من البائع في الحالين لان التلف [غير مقروء] انه لم يقبض وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مبيع تلف قبل

قبضه فهو

قبضه فهو من مال بايعه ... الخبر في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من
يكون قال من صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله والمسألة محل تردد
وان كان ما سمعته من المتأخرين لا يخلو من قوة خصوصا مع عدم الخلاف فيه بل الاجماع واما التفصيل بين التلف بعد عرض البائع على المشتري فلم يقبله
فالاول وقبله فالثاني كما عن ابن حمزة والحلبي فلا مستند له فهو ضعيف كما ان ما في النهاية كذلك ولو اشترى ما يفسد من يومه او ينقص الوصف فوات الكل
كالخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه ففي مرسل محمد بن ابي حمزة ... بل عليه الاجماع في الغنية ... البيع الى الليل فان لم يأت المشتري بالثمن
فلا بيع له وفي نسبة الحكم الى الرواية نوع اشعار بالتردد في المسألة ولعله لقصور السند للانجبار بالعمل ونحوه ... عند المصنف لا لقصور الدلالة ...
في بيع المعاملة لا ثبوت الخيار كما ذكره ... بل لان الظاهر هنا ايضا ثبوت الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على مضي الليل مع كون الفساد
يحصل ... الخيار لا يدفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد ولذا ... في ثبوت خيار ما يفسد المبيت هو حسن وان كان فيه خروج عن ظاهر
النص لئلا ... بخيار الضرر ... عليه بارادة الليلة ... من اليوم ... الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل في
الذي ... فعلى هذا لو كان ما يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل الى حين خوفه ... عن مورد النص فان جعل ... فيه ... الجميع ...
فوات ... بخوف الفساد ... ولكن الاصح ... الضرر يقتضي ... الثاني مع كونه في الجملة ... كالغنية مدعيا الاجماع
عليه كون هذا الخيار من جملة افراد خيار التأخير فيشترط فيه ما يشترط فيه من الامور الثلاثة **السادس** خيار الرؤية وهو ما يثبت في بيع الاعيان الحاضرة الشخصية
الموجودة في الخارج ... اذا كان بالوصف ... غير مشاهدة مع عدم المطابقة ... بخلاف ما رآه الا انه ليس من افراد هذا القسم ...
ولا يصح البيع ... حتى يذكر الجنس والوصف ... ذلك ... من الشرائط ... على ... الا بشرط ...
ويتخير على الشرط ... كان البيع كليا ... الخيار ... عليه ... البيع على ... الموصوف
ولمن كان موافقا للوصف ... البيع ... المشتري ... البائع بلا خلاف ... الصحيح عن
جميل ... في رجل اشترى ضيعة وقد كان ... عليها ... الى الضيعة فقلبها ثم رجع ... قال لو انه قلب منها ونظر الى
تسعة وتسعين قطعة ثم بقي قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية ... نفي الضرر ... المشتري ... ولو كذا ... البائع ... المشتري
المشتري منه بالوصف ... البائع ... او بالوصف ... كان من المشتري ... كان الخيار للبائع ... ولو كان ... لا ...
الوصف ... المشتري ... من ثالث ... ونقص ... القاضي منهما ... البعض ... في الجميع ...
وليس له الاقتصار على فسخ ما لم يره ... بتبعض الصفقة ... الى الصحيح السابق ... الصفقة ...
الفسخ ... فان غايتها اثبات الخيار ... القطعة ... على جواز الاقتصار ... هل هذا الخيار على الفور
او التراخي ... الاول اقتصارا فيما خالف الاصل ... على لزوم العقد على اول ... بالقدر المتيقن لاصل هذا الخيار ... الطائفة
للاطلاق في النص ... الا اذا ... الضرر ... الاختيار ... خيار الغبن ... لم يذكره ... الكثرة ... تشعب ...
في جملة فصل ... اما **الاحكام** المتعلقة بالخيار فمسائل **الاولى** خيار المجلس يختص بالبيع ويجري في جميع انواعه لعموم الادلة وعليه الاجماع
في الغنية ... العامة ... كانت ام جائزة اجماعا كما في ... الغنية اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد الادلة وليست الا البيع
... التصرف من ذي الخيار في العوض المنتقل اليه بالعقد يسقط خيار الشرط ... كان التصرف ... المنتقل اليه ...
اذا كان باشتراط ... يكون بعد رد الثمن والمبيع اذا اشترط ... الاولى اجازة للزوم العقد ... الرضا ...
الرضا بالعقد على الاشهر بل بلا خلاف كما في الغنية ... الاول في الجملة ... في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد
بيعه قال ليشهد انه قد رضيه ... ليعلم ... لم يبع ... عليه ... على ...
كلام الشيخ ... من النص في بيع الحيوان الدال ... على ان تصرف المشتري ... الالتزام بالعقد ... في سقوط الخيار
على الاطلاق ولو في نحو ... الا ان ظاهرها الاختصاص بالتصرف ... حيث علل سقوط الخيار بالتصرف بانه من المشتري اجازة
ولا ريب في السقوط ... بالتصرف ... في عدم قصد التملك والالتزام بالعقد ... بعنوان الغفلة والسهو ... المبيع
بالضبط ... اللزوم والاقتصار فيما خالف ... على ثبوت الخيار على القدر المتيقن من النص ... الوجه ... السقوط بالتصرف
الذي ليس مورد النص كتصرف المتبايعين في الثمن والبائع في المبيع مع ثبوت الخيار للمتصرف الا اذا دل على اسقاط الخيار او فسخ البيع فيلزم ما
... الجزم ... اذا لم يدل عليه ... على الخلاف ... سقوط الخيار ولا انفساخ البيع للاصل ... من النص ... الخيار
لذا ... على تصرف البائع ذي الخيار ... الحكم بثبوت خياره وليس ... التصرف في مثل هذا الخيار على الاسقاط وان ليس

في خيار الرؤية



البطل بحوانقضاء المدة او رد الثمن اذا كان الخيار للبايع او للبيع اذا كان بالعكس وبالجملة المدار في تصرف ذي الخيار وايجابه البيع هو ما لا ينتفي عليه ما لم كالمدة
العبارة وغيرها من كلمات اصحابنا او يكون ان يكون مرادهم من الاطلاق كون الاصل التصرف الدال لنفسه على الرضا باحد الامرين لا ان يظهر من الخارج ما يخالفه
كان نفس التصرف ما يدل على عدم القصد الى احد الامرين فهو وان خالف الاصل الا ان استفادة من النص في خيار الحيوان ممكن حيث جعل التصرف فيه بمجرده امارة
الرضا الذي فيه الدلالة على احد الامرين بعض التصرف حتى انه اعرض منه بما يدل على عدم الرضا باحدهما من عادة او غيرها فيجب في مثله الرجوع الى الاصل وهو
بقاء الخيار ولزوم البيع بذلك يجمع بين الاطلاق والتفصيل بل بين احدهما بالتصرف والنص المثبت لهذا الخيار الذي في مدة سقوطه بتصرف البايع في الثمن ويحمل
الاول على ما لم يعلم فيه عدم رضا المتصرف باحد الامرين والثاني على ما علم فيه ذلك ومنه ما يقع من تصرفات من ذي الخيار في بيع الشرط في اثناء الزمان من
هذا القبيل ما لا يوجب السقوط ولا الفسخ فتدبر ثم ان ظاهر العبارة اختصاص السقوط بالتصرف بهذا الخيار وقد عرفت ثبوت السقوط به في غيره كخيار المجلس فلا وجه
للتخصيص **الثالث** الخيار لا يبطل بموت [illegible] شرطا كان او لا نظرا بالاصل اليه بلا خلاف الظاهر بل الاجماع عليه صرح به في الغنية وانه الغير
يجعل ملكا الاصل انتقاله الى الميت من حق فهو لوارثه والمؤيد بعموم ما ايات الارث كتابا وسنة فلا اشتباه ولا خلاف في المسئلة الا في خيار المجلس فيجب
بل هي لان نقدم في ذلك عن الاجماع على انه يورث كما هو مقتضى الاصل كيف كان فان كان الخيار خيار الشرط مثلا ثبت للوارث بقية المدة المضروبة فلو كان
غائبا او طفلا او لم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره وبانقضائها كالموت ولو تعدد الوارث اختلفوا في الفسخ والاجازة قيل قدم الفسخ وفيه نظر في
تقديمه ففي انفساخ الجميع او في حصته ثم يتخير الاخر لتبعض الصفقة فيهما او لو حق ما وليس فيها **الرابع** البيع يملك بالعقد على الاشهر الاظهر بل عليه عامة
من تاخر بل في الحكي عن بعض الاجماع عليه وقيل بالتعليق بانقضاء الخيار بالتصرف بالتجارة في الكتاب الشريف على التراضي والمبايعة فلو لم تكن مفيدة للملك لما جاز التعليق
وان التصرف في الصالح عبارة عن ترتب الاثر فالشيء وقوع العقد او وصف به انه يثبت الملك والا فالخيار انه يترتب على العقد الصحيح الفرض عدمه وان المقتضي للملك
هو العقد وهو موجود لان السبب الشرعي لنقل العين هنا الذي هو بانه انتقال عين وتمليك عين المنافع مفهوم وانه ليس الا ثبوت الخيار وهو غير مناف للملك
كخيار العيب فيكون الملك حاصلا انه لو لم ينتقل بالعقد الى المشتري كان موقوفا وحينئذ لم يكن فرق بين بيع المالك والفضولي واستيجار اللازم منه ولا حق
الاستدلال عليه ايضا بالملازمة كثير من النصوص الدالة على جواز بيع المتاع قبل القبض منها كما في بعض من البايع كما في الخبر وان تلف العبد للمشتري مطلقا او مع علم
البايع كما في ثالث ومفهوم النصوص الدالة على ان كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه من غير ان تقييد ببعض ما له الخيار وما في الفضولي ما مر من المعتبرة في
خيار الشرط المصرحة في ان كان الامر للنماء والتلف في مدة الخيار من مال المشتري وهي انما تخصص غيرها من الخيار الا انه يتعدى عنه الى باقي الاقسام بعدم القائل
بالفرق وقيل كما عن الاسكافي والطوسي في الكتاب وابن سعيد بانقضاء الخيار مع عدم الفسخ مطلقا كما عن الاول او بشرط كون الخيار للبايع او لهما معا كالاول كما عن الثاني في
نقل او يخرج عن ملك البايع مطلقا ولم يدخل في ملك المشتري كما في الخبر ولا مستند للثاني سيما النقل الاخير مع عدمه بالنص الماضي الرابع فلا اشكال
الاصل النصوص المستفيضة في خيار الحيوان الظاهرة في كون التلف من البايع قبل انقضاء الخيار للمشتري ومر بعضها بعضها ويرد بعدم الايراد بالاخبار
بما يدل بعضه في الاخبار السابقة صرح فيحصل التعارض بين هذه وتلك بمقتضى وجوه الترجيح العدد اذ من قد انتهاها الا رجحها الشهرة العظيمة التي كادت
تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة مما يكاد ينعدم منها الادلة السابقة مضافا الى كثرة الدلالة وانها الفتوى بما عليه العامة كما في كلاحكام بعض الاجلة بخلاف
هذه فلم رجحها بالاضافة اليها كل من الامور الاربعة المشتركة في كلها مع معاضدتها بما عدا الاصل المعارض بالاستصحاب الذي يقتضي المنافع المتلفة عند
المشتري مثلا وعدم حرمتها انها محمولة على محامل اجوها التقية وهذا مع ان العمل بها مجمع عليه بين الاصحاب كافة من حيث كون التلف فيها من ذي الخيار
لا فيكون هذه مستثناة من القاعدة بالنص والاجماع ان التلف قبل القبض من مال الكل الاول ثم كان الخيار الغير ام لا مستثنى منها ايضا وفيه نظر
فتبين ما مر من الذهب الاخير فهذه المستفيضة فتدبر ويكون المراد بنفيها لحرمة البيع قبل انقضاء الخيار للمشتري نفيها بعنوان اللزوم وتعم الا
وعلى القول الثاني لا انقضاء مع عدم الفسخ ناقلا كما عن الاول او كاشفا كما عن الثاني ويظهر ثمرة الخلاف في صورتها في النماء المنفصل كاللبن والحمل والثمر
المتجددة في زمن الخيار فالمشتري على الاشهر وكذا على الكشف ان لم يفسخ وللبايع على القول الاخر ومنها الاخذ بالشفعة نحو من الخيار وفي جريانه في حول
الزكاة لو كان كل منهما ذكروا وغير ذلك من الصور التي منها ما اذا كان الخيار للمشتري والبايع فجاز له التصرف في المبيع للبايع في الثمن وان لم يوجب كل منهما
البيع على نفسه قبل التصرف على القول الاول لان الناس مسلطون على اموالهم ويتوقف على الايجاب وانقضاء مدة الخيار على الثاني لعدم حصول الملك
الموجب للتسلط ولا فرق في التصرف بين انواعها اذا كان الخيار للمتصرف خاصة واما اذا كان للاخر او لهما فلا يجوز اذا كان ناقلا كالبيع والوقف
والهبة لا بانة الاخر لما له فيها من خياره نعم له الاستخدام والمنافع والوطي على اشكال فيه فان جعلته لا مرا لانتقال الى القيمة فيهما لا مع فسخ
البايع خلافا للفاضل المحلي وخلافه الشيخ حتى فيرجع بقيمة الولد والعقر على المشتري بناء على عدم الانتقال الموجب لعدم الاستيلاء **الخامسة**
اذا تلف المبيع الشخصي قبل قبضه بلا تفريط من احد سبب الانفساخ جار فهو من مال بايعه اجماعا كما عن الغنية وفي غيره وهو الحجة مضافا الى المعتبر المتضمن
النبوي كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وعموم الثاني المتعدد هو كما ان في تلف المبيع في خيار التأخير وقصورهما سند مجبور بعمل الكل جدا فيهما





الاجماع تعرف بالحكم هنا مناف لمقتضى القاعدة المتقدمة القائلة بحصول الملكية بمجرد العقد المستلزم لكون التلف من المشتري لكن ظاهرها بحكم التبادر
ونحوه الجماعة اختصاص الحكم بالتلف خاصة وهو مسلم حيث لا قائل بغيره فلو تلف بعضه لزم الرجوع الى مقتضى القاعدة فيلزم تخيير المشتري بين الرجوع
بالثمن وبين مطالبة البائع بالتفاوت المثل او القيمة لو كان التلف من اجنبي او من البائع ولو كان من المشتري او بتفريطه فهو بمنزلة القبض لانه ملكه فهذا التلف
وفيه نظر وهل النماء بعد العقد قبل التلف للمشتري او البائع وجهان مبنيان على ان التلف هل هو امارة الفسخ للعقد من حينه او من اصله
وعلى الاول مشعر بدعوى الوفاق عليه وهو مقتضى القاعدة واستصحاب الحالة السابقة لكن ربما في ظاهر النص والعبارة كعبارات الجماعة فيحتمل الثاني تقدير
دخوله في ملك البائع آناما ويكون التلف كاشفا عنه مثل دخول العبد في ملك الميت في العبد المأمور بعتقه في ملك المعتوق عنه وحكي الثاني في
كره وجها ان مقتضى الاصل اختصاص الفتاوى والنص بالمبيع كون الحكم في تلف الثمن المعين من البائع لانه صار بالعقد ملكا له يجب ان يكون
التلف منه الا ان لبعض الاصحاب الحاقه بالاول مشعرا بدعوى الوفاق عليه حملا على ان المراد من المبيع ارادة المشتري من البائع الذي يعتمدان
عليهما العقد فهو تمام والا فالمسئلة محل اشكال لكن في الخبر التالي العموم فلا باس به فيكون التلف قبل القبض من المشتري كما ان تلف المبيع والثمن
بالآفة الالهية بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري او البائع فان التلف في مدة الخيار ممن لا خيار له بلا خلاف اجده الا في كل من خيار الشرط
والحيوان من المعتبرة المستفيضة في بعضها الذي مسند معتبر بحكم القائل بالفرق بين الطائفة مع ان هذا الحكم غير محتاج الى دلالة من كتاب
او اجماع او نص على حدته في بعض صور المسئلة وهو على الشرط ما اذا تلف المبيع بعد القبض والخيار للبائع وبالعكس لكون التلف ممن لا خيار له قد كان انتقل
اليه بمجرد العقد فيكون الحكم في الصورتين موافقا للقاعدة مع ما بدا ولهما باجماع خيار الشرط وانما المحتاج الى الدلالة انما اذا تلف المبيع بعد خيار
للمشتري وبالعكس فان الحكم فيها لمخالفته القاعدة المتقدمة بدا لا اشكال فيه جدا بعد خيار النص والفتوى بابتنائه فيها فيكون كل منهما مخصصا للقاعدة
مستثنى كما ان الحكم في الصورتين الاخريين موافق لمقتضى القاعدة على القول بحصول الملكية بمجرد الصيغة وايدليهما باجماع خيار الحيوان ولا
الاولى ان النماء المحتاج اليها فيه الحكم في الصورتين السابقتين لعلها لا قائل بالاجماع واختصاص خيار الشرط ودون النصوص الواردة في خيار الحيوان
لا اختصاصه بالصيمة بالصورتين الاخيرتين اللتين لا يحتاج فيهما الى الدليل لانه كل دافع التلف صورة اختصاص الخيار باحدهما اما لو كان الخيار
المشترك فهو من المشتري ان كان التالف المبيع ومن البائع لو كان الثمن على الاشهر وبه صرح جمع من دون خلاف يعرف وبه صرح بعض وهو كذلك بناء على
الاشهر الاظهر من حصول التملك بمجرد العقد ويشكل على القول الآخر فان اللازم عليه كونه بعكس الاول عملا بالقاعدة مضافا الى ورود النص كما
قيل ولو تلف كل من المبيع والثمن بعد ذلك اي انقضاء الخيار كان تلفه لاحدهما كان التلف من المشتري في الاول ومن البائع في الثاني اجماعا فتوى
ودليلا السادس لو اشترى ضيعة اي بعضها او وصف سائرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الذي وقع عليه العقد لا يجوز له الفسخ
في البعض بلا خلاف بل ربما احتمل الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما قدمناه في خيار الرؤية من الادلة فلا وجه لمناقشة بعض الاجلة في ثبوت اصل الخيار
في المسئلة وكذا له الخيار لو اشتراها على انها جربان معينة فظهرت ناقصة بلا خلاف الا اذا كان للبائع بجنبها ما يتمها فقد قيل جاء عن الشيخ في النهاية
رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع
فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد المبيع واخذ ماله كله الا ان يكون له الى جنب تلك الارض ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما عليه الوفاء
بتمام البيع الحديث خلافا للاكثر فاطلقوا الخيار للاصل وقصور سند الخبر مقتضيا بثبوت الخيار بين الرد واخذ تمام الثمن والامضاء والاسترداد
بقدر الفائت من الثمن خلافا للطائفة الاسترداد واثبات الخيار بين الرد والامضاء بتمام الثمن وهو حجة المعتبر عنده ولاريب ان ما ذكره في الخبر
احوط للمشتري فلا يترك مهما امكن **الفصل الرابع** في انواع البيع هي خمسة الاول النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار
كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثاني مأخوذ من النسيء وهو تأخير الشيء تقول انسأت الشيء انساء اذا اخرته والنسيئة اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع
بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما والتفريق بتعجيل الاول وتأخير الثاني وبالعكس اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمز
اسم فاعل او مفعول بمعنى المراقبة لمراقبة كل واحد منهما صاحبه لاجل دينه والثالث السلف والرابع النسيئة كلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي وانعقد
الاجماع على فساده كما في الغنية وغيرها اذا تقرر ذلك فاعلم ان من ابتاع شيئا مطلقا من دون اشتراط تأجيل في احد العوضين في الثمن وكذا المبيع حالا
كان او شرط فيه تعجيله فيجب التسليم في الحال بلا خلاف لانصراف الاطلاق اليه في الموثق في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال
وجب البيع والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد ثم اشتراط التعجيل ان كان من دون تعيين زمان افاد التأكيد خاصة في المشهور وان كان معينا بان شرط تعجيله
في هذا اليوم مثلا تخير المشروط له لو لم يحصل الشرط في الوقت المعين بين الفسخ والامضاء وفاقا للشهيد بل استحسن فانها يثبت الخيار مع الاخلال
ايضا لو اخل به عن اول وقته بلا خلاف فالشرط ولو شرط التأجيل في الثمن مع تعيين المدة والاجل صح اجماعا في الظاهر وحكي عن كثير صريحا والاخبار به
بها مستفيضة جدا ولا فرق فيها بين القصيرة والطويلة حتى مثل الف سنة مما يعلم المتعاقدان عدم بقائهما اليه عادة بلا خلاف

من البايع قبل القبض وكذا لو تلف المبيع



يعلم منافي لذلك الا ما حكي عن الاسكافي من منعه التأجيل بزيادة على ثلث سنين في الاصل العموم او خصوص الاطلاقات اخبار الباب بل في خبر مع عدم
وضوح مستنده نعم في الخبر عن احمد بن محمد والثاني عن قرب الاسناد انا اذا بعنا ما بنسيئة كان اكثر للربح قال فبعهم بتأخير سنة قلت بتأخير سنتين
قال نعم قلت بثلث قال لا وهو مع ضعف سنده محمول على الكراهة ... المضي في نوع من العمل بهما مع احتمال ورودهما مورد التقية عن رأي بعض العامة كما
يفهم من مبالغة بعض الاجلة فيه ... ومنه يظهر حينئذ اعتبار تعيين المدة من غير خلاف يعرف وبه صرح بعض لانه لو لم يعين المدة بطل
المعاملة للغرر والجهالة فيها المستلزمة لذلك في الثمن ايضا بناء على ان للاجل قسطا من الثمن جهة وعرفا وكذا تبطل لو عين اجلا محتملا للزيادة و
النقيصة كقدوم الغزاة وادراك الثمرة ونحوها مما ... وان كان في الجملة معينا كنفرهم من منى وشهر ربيع او يوم جمعة وخميس مثلا كما
سابقا وقيل في الاخير يصح ويحمل على الاول لتعليقه الاجل على الاول ... اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك
قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل معين فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به مع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الا
... عليه قيل ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصدا ام لا نظرا الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا والاطلاق
اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية وهو كما ترى اذ لا دليل على تنزيل الاطلاق عليها مطلقا بل انما ذلك هو بالاضافة الى الاطلاق مع قصدهما خاصة لعدم دليل عام
يدل على التمسك به وثبوته في بعض المواضع لا يوجبه كليا الا بالقياس المحرم عندنا او الاستقراء الغير الثابت ظاهرا فتأمل جيدا وكذا تبطل لو قال
بعتك هذه السلعة بكذا وكذا نقدا وبكذا وكذا نسيئة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفاقا للاسكافي والمفيد والسيد وابن حمزة وظ الديلمي
والحلبي وعن ... ابن زهرة للعقل والجهل بالثمن ... الى النهي عن بيعين في صفقة المروي من طرق الخاصة والعامة القريب ... في كلام جماعة
كالاسكافي وابن زهرة ... في الخبر ... عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن بيع ما لم يضمن وفي الثاني نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف
وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وهما وان ضعف سندهما ... بالشهرة وحجية الاول بالموثقية واضحة الدلالة اما لما
مر من تفسيرهما في ذلك كما فهمه الجماعة او للاطلاق الشامل له ولما قيل في معناهما ايضا من ان يقول بعتك هذا بالف على ان تبيعني داري هذه بالف مثلا
مع ... بالقاعدة المتقدمة ... وهو ان مقتضى العقد الانتقال من حينه كما مضى ولا يتعين الثمن المتردد جدا مع انه ليس فيها التخيير بين
الثمنين للاجلين اجماعا بل لا بد اما من البطلان او لزوم اقل الثمنين لابعد الاجلين والثاني غير منطبق على القواعد القطعية المستفادة من الكتاب
والسنة والاجماع من حرمة كل مال الغير الا برضا منه ... من الهبة او الرضا والتجارة وليس شيء من ذلك هنا بالبديهة لوقوع الرضا على احد الثمنين
بما يناسبه من الاجلين لا بما انضم اليه ... ورواية النوفلي عن السكوني من ان له اقل الثمنين لابعد الاجلين يعني ... الى
ضعف سندها وعدم مكافأتها لما مضى وشذوذ القائل بها وان تردد فيه الشيخ في نهايته مع رجوعه عنه في مبسوطه ثم على القول بفساد هذا البيع حكم
البيع الفاسد فيرجع مع تلف المبيع الى المثل والقيمة لا بل يرجع الى ما في هذه الرواية من اقل الثمنين لابعد الاجلين كما هو مشهور بين
المتأخرين لانه الاصل ... البيع لفساده بين المتقدمين ... ذكره جمع منهم كالمفيد والاسكافي والقاضي وابن حمزة وابن زهرة في الغنية
مدعيا الاجماع عليه الثاني ... للصحيح من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وكذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت وجعل صفقتها واحدة فليس له الا
اقلهما وان كان نظرة ولا باس ... مع صحة سنده ... كثير من القدماء الى العمل به والاجماع المحكي واما الاستدلال بهذه الرواية للقول بما في
الرواية السابقة فمحل مناقشة لعدم ظهورهما في وقوع البيع المنعقد بل ... المعاملة بل غاية ما تدل عليه ... الايجاب بها خاصة ... يكون الحكم
المذكور مترتبا على فساد المعاملة كما فهمه الجماعة مع ما فيهما من ... والاستدلال المتقدم بالضرورة وهي ... من ... بثمنين
احدهما عاجل والاخر نظرة فليشتر باحدهما قبل الصفقة بناء على ان ... وهي ... فلا يجوز هذا الترديد بل لا بد من تعيين
احدهما قبل العقد ان يوقع عليه لا تعيين بعد ... والثمنين والاجل والعلم ان ... الاصحاب ... في الحكم ... بطلانا بين ما تقدم وبين
ما لو كان البيع المتردد فيه الى اجلين كشهر بدينار وشهرين بدينارين ... ولا بد ... الى الخلاف من فتوى ورواية
كان المختار هنا اقوى منه فيما مضى لفقد المعارض فيه لاختصاص النص بالصورة السابقة وعدم ثبوت الاجماع ... ويصح ان يبتاع البائع ما باع
من المشتري نسيئة قبل الاجل بزيادة من الثمن الذي باعه به او نقصا بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا بلا خلاف فيه للنص عموما وخصوصا ففي الصحيح عن رجل
يبيع المتاع نسيئة فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا باس به الحديث وفي اخر عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب المطلوب
يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي عندي فرضي قال لا باس بذلك ونحوه غيره مما سمعته و[illegible] من بعض الصحاح النهي عن ابتياعه
نسيئة منه عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى الطالب المطلوب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيئا واما نقدا فليبعه بما شاء
الا ان فيه ... مع احتماله الحمل على الكراهة جمعا بينه وبين ما تقدم لعدم مكافئته له قطعا وكيف كان فلا يجوز عند الاصحاب مطلقا مشروطا بما اذا لم يشترط
البائع في البيع الاول ذلك اي بيعه ثانيا ولا خلاف فيه ويدل عليه الخبر المروي عن قرب الاسناد وعن كتاب علي بن جعفر عن اخيه عن رجل باع ثوبا

بعشرة دراهم ثم اشتريه بخمسة دراهم أيحل لي قال اذا لم تشترطا ورضينا فلا بأس ومن ذلك يعلم ما في كلام الاردبيلي بعد ان ذكر انه لو توقف على المكيلة لم الادلة

على بيعه لم نوى بعد حصول القصد الحقيقي النقل عن البايع حقيقة وصحته لا وان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقال الملك الذي غايته ان

ملك البايع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري موقوف على تملك البايع فلا وانه وارد في باقي الشروط كشرط العتق في حصول شرائط البيع

للغير مع صحته اجماعا او فيه ملك المشتري بالوجه الذي اشترط بيعه من البايع بعد الاجل انتقال ملك المشتري فيه والثاني بان الغرض حصول القصد الى

ملك المشتري وانما ترتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه لا لاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في

العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد الصحيح لما ذكرناه من ان قصد رده بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع

وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك هو حسن ولو حل الاجل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او

بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح بلا خلاف فيه كبعض ما مر ولو زاد عن الثمن الذي باع به او نقص عنه ففيه قولان وروايتان اشبههما واشهرهما

الجواز وهو الصحيح للسنة المعتضدة بالاصل والعمومات منها ما مر وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه

فليس له دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس انما له دراهم يأخذ بها ما شاء وخبره الآخر عن اخيه عن رجل باع طعاما بثمن الى اجل

مسمى فلما جاء الاجل اخذه بدراهمه فقال ليس عندك دراهم ولكن عندك طعام فاشتره مني قال لا تشتره منه فانه لا خير فيه وعلى ذلك يحمل خبر الشيخ وكتاب الحديث

مستدلا بهما على المنع مع ما يحكى من البطلان في الصورة المذكورة في العبارة خاصة خبر لا دلالة لهما عليه بالمرة كما لا دلالة لما استدل به من الاستبصار بيانا لما تأ

من رواية خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما فقال

لا تشتره منه فان لا خير فيه مع انه ضعيف السند بل مطلق يحمل على الكراهة كما قال به بعض الاصحاب مع ان الكراهة لا تعارض الجواز فالجواز هو المعتمد من

الطعام وغيره مع ان شاهد عليه لا يجب على المشتري دفع الثمن قبل حلوله وان طلب البايع اجماعا تمسكا بالاصل والتفاتا الى لزوم العمل

بمقتضى الشرط فهو بمنزلة الوجه فانه لو تبرع المشتري بالدفع لم يجب على البايع القبض منه مضافا الى الاجماع عليه كالاول ويحتمل لو جوههما بناء على

فائدة التأجيل الرخصة للمشتري في التأخير لا تحديد وجوب الاخذ على البايع قبله بعد الدفع اليه ضعيف ولا يمنع استلزام الاختصاص فانه لعله

بعد تسليم وجوب الاخذ على البايع مع مخالفة الاصل الخالي عن المعارض من النص او الاجماع الا اختصاصا بغير صورة العرض ثانيا بمنع الاختصاص لجواز

تعلق غرض البايع بتأخير القبض الى الاجل فان الاغراض لا تنضبط واما لو حل الاجل او كان الثمن غير مؤجل وجب في الذمة كان او معينا فدفع وجب

على البايع القبض اجماعا ولو امتنع البايع منه من غير عذر فهلك من غير تفريط من الباذل فهو تلف من البايع فانه اليه لعدم التعين الذي هو وقع حين

حجز خلافه لطعام الحلول مختصة بصورة عدم التمكن من الحاكم فيدفع اليه وقضية ايضا مخالف للاصل الدال على عدم تعيين الثمن للبايع حيث كان

كليا الا بقبضه او قبض من يحكمه على حال لو وقع التفاتا الى دفع الضرر عن المشتري بالدفع الى الحاكم فلو قصر كان كالمفرط في المال من حيث تمكنه من

دفعه الى مستحقه او نائبه فيكون من ماله لا يخلو عن قوة بل ادعى عليه الشهرة بعض الاجلة لكنه غير ملازم لو تعذر الدفع الى الحاكم بعد امتثال البايع اول

من اعطاه الدليل عليه من اجماع او رواية لاختصاصهما بصورة الدفع الى المالك في خلال التصرف في التأخير بعد حيث يكون الثمن كليا الى ان يتعلق

المالك ومن يقوم مقامه من الاذن الا بعضا اليه مهما امكن احوط مسامرا الى براءة الذمة تقصيا عن خلاف جماعة كذا الكلام فيما مر من الاحكام في

البايع لو باع سلما فانه يجب عليه الدفع قبل الاجل ويجب بعده وعلى المشتري قبوله ومع عدمه فالتلف منه مطلقا او على التفصيل المتقدم وكذا الحكم في كل

حق واجب ممتنع مستحقه من قبضه اعلم ان البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا والثاني المساومة والاول اما ان

يبيع معه برأس المال او بزيادة عليه او بنقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة والدليل على جواز الجميع بعد الاجماع عليه كما حكاه

بعض الاجلة عمومات الكتاب والسنة وخصوص المعتبرة ويستفاد منها ان الاول افضلها ثانيا عند الاصحاب لانه يجب فيما عدا ذكر رأس المال من غير

زيادة ولا نقيصة الا كان خيانة وخديعة منهيا عنهما في الشريعة والاجل وان لم يكن جزءا من الثمن لكنه كالجزء لاختلاف الاغراض واختلاف الامر في زيادة الثمن

ونقصه فلو ابتاع باجل وباع مرابحة او مواضعة او تولية فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبر به صح البيع بلا خلاف وحكي في ذلك الغنية مع جماعة من الكتاب

والسنة خصوص ما يأتي من المعتبرة ولكن كان للمشتري الخيار بين الرد والامساك بالثمن حالا ولم يكن له من الاجل المذكور شيء اتفاقا كما في الغنية

هو الاشهر بين الطائفة سيما متأخريهم بل ظاهرهم الاتفاق عليه كما في الاول في الاشارة وكذا الحكم فيما لو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او

او وصفه او غلط فيه بينة او اقرار لعموم الموجب للخيار ولكن في رواية بل روايات معتبرة الاسانيد عمل بها النهاية وحكي عن ابن حمزة ان للمشتري من الاجل

مثله ففي الصحيح في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيع مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل

مثل ذلك ونحوه خبران آخران في سند احدهما الا ان في احدهما ضعفا وفي ثانيهما الحسن بمحمد الذي فما جمع على تصحيح ما يصح منها العضباني

بهما مع صحتها ولهما لا يخلو عن قوة الا ان في مقاومتها للقاعدة التي استند اليها الاولون من انه عقد على بيع بثمن معلوم حالا فمقرون ذلك برضاهما

فيكون بيعا بمثل الثمن او بيع الثاني من مالك الباع مثل حاله الاول ثم اخفى الاجل لا يوجب ان يكون للمشتري مثله فانه في الباب ليجابر الخيار كالعيب الذي لم يعلم به فوقع فيه
بيعه القضية الفاسدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا من متاخري الطائفة مع رجوع الشيخ عن العمل بهذا المعتبرة في موضع من كتابيه المنقول الى
ذكرها الاشارة ولعله لهذا توقف شيخنا الشهيد في النكت وهو في محله مع ان فساد البيع بشرط النقد الحلول في الاول ويحل بل يبيع بمثل ما
ابتاعه الثاني وعليه حمل الخلاف او الاجماع الاشاعد عليه ثم ان نفي القاعدة المقررة من اقتضاء العقد بمجرده النقد الحلول الموجب عند الفاسد
المصير اليه الاول ولعله لذا استشكله الفاضل في ذكره وهو في محله ومن ثم كان الاولى ان لا يبيع مرابحة فليبيع لربح الى السلعة ثمن كما ذكره
الاصحاب كان يقول بعتك هذه بكذا وربح كذا لخلوه عن شبهة الحرمة والكراهة فتوى ونصا وكذا لو نسبه الى المال وهو كما قالوه كان يقول
بعتك بمائة وربح المائة عشرة فان فيه قولين اصحهما واشهرهما بين المتاخرين بل لعله عليه عامتهم الجواز مع الكراهة وفاقا للقاضي ابن البراج وان الشيخ في النهاية
للشبهة الناشئة عن اختلاف الفتوى والرواية وفي الاول الاصل العموم البيع وخصوص المعتبرة منها الصحيح الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيع
بده دوازده او ده يازده فقال لا باس انما هذه المساومة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة وفي الاستدلال به كما فعله الاكثر نظر لان ظاهره الامر بجعل البيع جملة
واحدة الظاهر ان المراد ان يقول بعتك هذه السلعة بده دوازده او يازده بعين ما فصله وهو لا ينافي الكراهة كما في الصحيح الاخر لا تبعه بده ولكن كلامه المقول
الثاني ليس فيه صيغة ما ينافيه لاحتمال توجيه نفي الباس الى كون النهي للكراهة في الذيل اذا كان ذلك قبل البيع نعم في الصحيح والموثق اني اكره بيع عشرة باحد
عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وعنها الخبر اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا
لبيانها فان الجواز لا عبرة بالكراهة في زمان الصدور بمعنا المعنى المصطلح وفي الحرمة فلم يبق الا الاصل العموم وفيهما ايضا قصور لتقييد ما مر في الصحيح ولا
من الامر بنسبة الربح الى السلعة الجمع بين الربح والثمن جملة ولعله لذا ذهب من القدماء الى القول الثاني منهم كالنهاية والخصم والنفي الدليل ويؤيده
الصحيح عن مولانا الصادق قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا انا ناخذ منك بده دوازده فقال لهم ابي وكم يكون ذلك قالوا في كل عشرة الفين
الفين فقال لهم ابي فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا وهو ان لم يكن ظاهرا في الحرمة فلا اقل من اشعاره بها كما ذكروه ولا ذكره نوع ايماء الى اشارة
الى باس فيما كرهوه وهو الكراهة مع الجمع بين المعتبرين انه كان اعم من الحرمة الا ان الاصل بها اصالة في الصحيح السابق وشبهها اشتهر طلاق الحرمة والجمع
بينهما يكشف عن بعض كان في الرواية الا ان في تعيين المصير اليها نوع مناقشة لعدم مقاومتها لاصل الاصل العموم كما يلوح من بالشهرة العظيمة المتاخرة التي كادت
تكون اجماعا بل لعلها المحكي في الحديث مع رجوع الشيخ القائل بالحرمة في النهاية الى الكراهة في الكتابين المتقدم الى ذكرهما الاشارة مع عدم الاجماع في على الكراهة
مضافا الى التاييد بالخبرين المتضمنين للكراهة الشعرين بها بالمعنى المصطلح من حيث بعد المخالفة التعبير عن الحرمة بلفظ الكراهة مضافا الى اشعار الصحيح
منهما بها من جهة ان مستعملي تبته لها امر ومشوب الى اماني شيئا من مصر مكروهات في بيعه كان عمله على وجه مسالمة ولا ريب انه لم يتم الحرمة هنا
وقد ذكر بعض الاجلة ان الظاهر من المعتبرة هنا كراهة المرابحة او تقييد المساومة لا الكراهة في موضع المسالة فهو كذلك لولا المخالفة لفهم الطائفة ولولا ابيعكم
بالكراهة في الصحيح المتقدم قال ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة فتامل ثم ان من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او قسط
من ضم احدهما اليه او في تبعها في البيع او انه جعل لاحدهما قسطا يوافق لاحد الاخر عند اشترى العقد لم يبيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط
عليهما ابتاع حسابها الا بعد الاخبار فيما اذا كانت متفاضلة وكذا اذا كانت متساوية على الاشهر الاقوى بل عليه عامة المتاخرين كما لا في البيع المقابل الثمن هو المجموع
الا الافراد وان تقسط الثمن عليهما بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولا طلاق الصحيح في الرجل يشتري المتاع جميعا ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى
يقع ان يحل بيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه خلافا للاسكافي فجوزه وهو ضعيف ولو اخبر بذلك بعينه لا والتقوية البيع جائز بعد ما يطلب
من الثمن جاز ثم بلا خلاف لكن يخرج بذلك عن وضع المرابحة لانها لا تبيعها من الاخبار براس المال وهو هنا غير حاصل لانه لم يشتر تلك السلعة
وحدها بشيء حتى يخبر به الا ان الخبرين كونه مرابحة لعلها بمجرد تقسيطه ما ذكره ظاهر الوجه في قوله ولو قوم التاجر على الدلال متاعا بقيمة معينة ثم يوجب
البيع بل جعل الفسخ جعل له الزائد منها او شارك فيها او جعل له نفسه منه وسقط الوجوب البيعة للدلال الزائد عليها لم يجز للدلال ان يبيع ذلك المتاع مرابحة بلا خلاف
لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يخبر والمخبر عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك
ولكن لا يبيعه مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة لا انه خارج عن وضع المرابحة كما قلنا في الاول ولو باع زائدا يكون الكل للاخير تبعا في المسالة لانه عمل عملا لم
اجر عادة فلا فان الشرط باطل شرعا كما سبق ما رجع اليه مما يكون الفائدة والزيادة المشروطة له للتاجر معا على الاشهر بينها بين فريقها خلاف لانه ملكه فيتبعه مع
عدم ما يوجب الدلال لان الشرط السابق ليس بموجب سواء كان للتاجر مطلقا او كان قال لم يرهم هذا بكذا والك ما زاد او كان ابتداء منه الدلال لعدم الاجر في ثمن
هذه المنافع او يح على فيه شيئا الا يبيعه فيفعل المال التاجر ومن الاصحاب كالشيخين من فرق بين الصورتين فوافق الاكثر في الثانية وخالفهم في الاولى
استنادا الى المعتبرة المستفيضة بها يا في على ما مر من الخبر الصحيح في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس ونحوها غيرها
وقد حملها جماعة من الاصحاب جمعا بينها وبين القاعدة على صورة الجعالة الراجح النهي فيها فيما لما هو مع الاصل مال المنازعة وهي هنا متفقة اذا والاسط ان

هو وقد واما يترتب عليها من الجهالة الخ

في الثمن بما

في الثمن كما أنه إذا كانت له الزيادة في الأول لا شيء له بالمرة لأنهما تراضيا على ذلك بخلاف المجاز المبهم في الثاني [illegible]
في البيع فيهما البطلان فيهما [illegible] يكون شيئا آخر كالعرف الممكن هنا الجواز يتوهم الدلالة [illegible] ذلك لم يحصل [illegible] في العرف المنتهي عند الشك [illegible]
إشكال في المطارح لاجتماع الصحيح [illegible] متعاوضين ببيع مشكل [illegible] القواعد المعتضدة بالشهرة العظيمة [illegible]
فإن غايتها نفي الباس مع [illegible] كلام [illegible] الكلام [illegible] الأدلة [illegible] الثاني [illegible]
في البيع عند الإطلاق [illegible] من الأصحاب كالفاضلين والشهيدين وغيرهم من [illegible] أن الضابط [illegible] اللغة العرف [illegible]
وزاد شيخنا الشهيد الثاني [illegible] الشرع [illegible] الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي [illegible]
[illegible] بأن البائع ما [illegible] والمشتري [illegible]
[illegible] العقد من جهة أخرى [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]
عليه يكون هو المرجع لكن لا من جهة تقديمه على [illegible] من جهة [illegible]
عليه تقديم الحقيقة الشرعية على العرف اللغة لا أنه [illegible] تقديمها [illegible] المتبايعين [illegible]
[illegible] الرجوع إلى العرف [illegible] أهل البلد [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] الجودة إلا أن [illegible] الخلاف [illegible]
الضابطة [illegible] المتبايعين حقيقة عرفية [illegible] المبيع أو لم يكن الرجوع [illegible] الضابط [illegible]
تقديم الحقيقة الشرعية حيث [illegible] العرفية اللغوية [illegible] المتبايعين [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] والوقف والوصية من الرجوع في الألفاظ
[illegible] الشرعية المستعملة فيها [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] في العرف [illegible]
[illegible] المتبايعين [illegible] العرف العام إن كان [illegible]
اللغة [illegible] إذا عرفت ذلك فاعلم أن من باع أرضا مقتصرا على لفظها لم يدخل فيها [illegible] بلا خلاف [illegible]
[illegible] اللفظ الدال [illegible] اللغة العرفية إلا أن يشترط الدخول فيدخل إجماعا [illegible]
الشيخ [illegible] ابن حمزة وابن [illegible] والحلي [illegible] بالمشتري [illegible]
[illegible] ولم يذكروا النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه [illegible] بجميع حقوقها [illegible]
النخل والأشجار والزرع [illegible] إذا [illegible] الأرض [illegible]
[illegible] المتعقد المعتضد بالشهرة العظيمة [illegible]
فيها [illegible] ذكر [illegible] وهو المتجه [illegible]
منها [illegible] الزرع في بيع الأرض [illegible]
للبائع الباقي للمشتري ولو ابتاع دارا دخل في مفهومها [illegible] والأبواب والأغلاق المنصوبة والأخشاب [illegible]
[illegible] الأسفل [illegible] العرف [illegible]
في [illegible] البيت الأعلى [illegible] البيت الأسفل [illegible]
[illegible] مع أنهما في البيت [illegible] الدار [illegible]
أصلح فالثمرة للبائع على الأظهر الأشهر [illegible] المعتبرة [illegible] في الثاني فالثمرة للبائع إلا
أن يشترطها المبتاع [illegible] الثالث [illegible] إلا أن يشترط المبتاع خلافا لابن حمزة [illegible] وهو شاذ ومستنده
مع ذلك [illegible] الإجماعات المستفيضة [illegible] فهو ضعيف [illegible] للمبتاع [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] الشرعية [illegible] الانتقال إلى المبتاع [illegible] البيع
[illegible] الإرث والوقف [illegible] الأمور الناقلة [illegible]
الناقل [illegible] فيدخل [illegible] الإجماع عليه [illegible] لا دليل [illegible] القياس
بالبيع [illegible] وكذا لو باع شجرا مثمرا فيها ثمرتها لم تدخل في مفهومها [illegible] من بعض أصحابنا إلا أن المحكي

ح [illegible] مستوفيت [illegible] يمكن الرجوع [illegible] وعدم [illegible] تلك الضابطة [illegible] الضوابط [illegible] الضابطة

عن الشيخين المتقدمين لما تقدم في نحو القطن بعد خروج جوزه وقبل انشقاقه وفي الورد قبل تفتحه وحكما بالدخول ح وعينهما الاصل الذي قد مضى

لعدم دخول الثمرة حينئذ فمنعه هو الاصل ومنه يظهر الوجه في قوله او ابتاع دابة حاملا لم يدخل فيها حملها على الاظهر الاشهر بل عليه اكثر اصحابنا وفاقا للنهاية

والمقنعة والحلبي والديلمي وابن حمزة والحلي مدعيا الاجماع عليه خلافا للقاضي فيدخل ومستندهما غير واضح عدا دعوى كونه كالجزء

وفيه منع لما في الموثقة لو دونه كذلك الا اقرار دون الجزم اذ لا يصح شيء من ذلك فيه فالخروج عن مقتضى الاصل القطعي المعتضد بالشهرة العظيمة

مجازفة نعم ربما يستأنس له ببعض المعتبرة في عتق الامة من جعل العتق امته وهي حبلى واستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها الا ان ما في بطنها

منها لكنه قاصر السند غير معمول عليه عند الاكثر معارض باجود منه من المعتبرة المعتضد بالشهرة في محلها في المسألة كالموثق عن امرأة دبرت

جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولود هو مدبر او غير مدبر فقال متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ما دبرت ام بعد ما دبرت فقلت لست ادري

ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حمل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد

في تدبير امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وفي الحسن عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لا يعلم فما

في بطنها رق وعلى الدخول فهل يجوز الاستثناء للبايع قولان الاول ان الحمل كما عن نقله انه كالجزء فكما لا يجوز استثناؤه فكذلك يشهد للجواز كما عن الاسكافي

وابن حمزة الاصل ومنع المشابهة ولا تخص من قوته على الخطأ اشتراط الدخول بلا خلاف كما قيل للاصل واندفاع الجهالة بالضميمة ولا فرق في الاشتراط

بين ان يقول بعتك الجارية وحملها او يقول بعتك هذه الامة بكذا وحملها بلا خلاف فيما عدا الصورة الاولى ويحتمل قول فيها ايضا

لمكان الضميمة مثله لكن فيه الجهالة ولو لم يوجد العلة فالظاهر للشرع بلا خلاف الا من الحلي للاجماع في كلام جماعة كشيخنا في ذكره وذكر ما تقدم

والفاضلين المقداد والصيمري في شرحيهما للكتاب المتقدم وهو لكن منعنا الى ضميمة الضميمة الذي هو حجة في اكثر المعتبرة المتقدم وجهه

يخص الاصل الدال على المنع كونه للبايع مما علم دخوله فيه من الضمن بل ولو مع تأمل فيه على الاطلاق **الثاني في القبض** اي



احكامه اعلم ان اطلاق العقد بمجرده من شرط التأخير يقتضي تسليم العوضين او ما في حكمهما اذا كانا عينين او احدهما فيقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن على

المتبايعين فورا فيتقابضا معا لوجوبهما من العقد سواء كان الثمن عينا او دينا وانما الركن احدهما اولى بما نقد كذا كما في الحقين ووجوب تسليم كل ما

منهما الى الكره وعليه الاكثر بل لعله عليه عامة من تأخر وفاقا للاسكافي خلافا للطوسي في الخلاف وابن حمزة والعلامة فحكموا باجبار الحاكم البايع على

الاقباض اولا بعد التمانع لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقدين في افادة الملك لهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض

ماله ويجوز اشتراط تأخير اقباض احد العوضين مدة معينة والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم ولا يجب على المشروط له فوريته

الاقباض بل له التأخير الى الاجل ولو كان غيره فانه يجب الاقباض عليه فورا للاصل المتقدم الخارج عنه بما في الشرط وحيث ان القبض من الامور المعتبرة

شرعا لما يترتب عليه من الاحكام بالنسبة الى الوصية والرهن والهبة فان القبض فيها مدخل اما باعتبار شرطيته للصحة او اللزوم وكذا بالنسبة الى البيع اذ

من احكامه فيه انتقال ضمان المبيع من البايع الى المشتري بعده مع عدم الخيار له وكونه على البايع قبله وجواز بيع ما اشتراه بعده مطلقا وتحريمه او كراهته قبله

على بعض الوجوه وجواز فسخ البايع مع تأخير الثمن وعدم قبض المبيع بعد ثلثة ايام وغير ذلك احتيج الى تعريفه بحيث يتميز به عن غيره ليترتب عليه ما يجب

الرجوع فيه الى العرف وقد اختلف فيه الاصحاب بعد اتفاقهم على انه هو التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه فيما لا ينقل خاصة كالعقار ونحوه على

اقوال احدها انه التخلية مطلقا ذهب اليه من اصحابنا بقوله وكذا هو التخلية فيما ينقل محتجا بانه استعمل التخلية اجماعا فيما لا ينقل فلا يحول فيجب ان

يكون كذلك في غيره ويكون حقيقة في المعنى المشترك اذ لو استعمل في المنقول بمعنى لم يكن له حقيقة فيهما فيلزم الاشتراك او المجاز في الاخر فيلزم المجاز

وكلاهما على خلاف الاصل وفيه نظر لوجوب المصير الى احدهما بعد قيام الدليل عليه كما يأتي مع ان مستعمل القبض في التخلية في المنقول خلاف المفهوم

والمتبادر منه عرفا عند الاطلاق هو القبض باليد بل ربما حكى جماعة من اهل اللغة ان اللازم الاقتصار عليه الاما قام الاجماع على ارادة التخلية منه فهو

انما يكون في غير المنقول خاصة وكذا لا يجب اعتبار شيء زائد عليه من النقل الا ما قام الدليل على اعتباره فيعتبر ان تم والا فلا ومع ذلك ربما العمل الاشتر

ظاهرا فلا وجه لهذا القول اصلا وقيل انه في القماش ونحوه مما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والجواهر هو الامساك باليد وفي الحيوان كالعبد والبهيمة

هو نقله وانما اختلف فيهما في الاول بان يقبله المشتري بيده الى مكان آخر وفي المكيل والموزون الكيل والوزن تحقيقا او تقديرا كان يخبره بهما مع تصديق

المشتري له بهما امتثالا مع رفع اليد عنه على قول محكي بهذا القول شيخنا وبعض ابن زهرة ابن حمزة مدعيا عليه الاجماع الا انه جعله في المنقول

مطلقا هو النقل خاصة وهو الحجة فيه في الجملة مع اعتضاده كذلك بالشهرة المحكية في كلام جماعة كالمهذب وابن فهد وبعضه كثير من متأخري الطائفة كالشهيد

في اللمعتين وشارح الكتاب وغيرهم ويعضده العرف ايضا في الجملة كما صرح به جماعة ويشهد له في الجملة بعض المعتبرة كالصحيح عن الرجل يبيع المبيع

قبل ان يقبضه قال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه والخبر الذي هو صحيح سنده من جميع الوجوه بالشهرة منجبر

في رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي

من بينه فالاخر صريح في انه فالمتجه اما من لم يعتبره يرد ما الرابع المناقشة فيهما بضعف الدلالة من حيث ان ما دل على ان البيع قبل القبض لا يجوز
حتى يكال او يوزن في ذلك لا يدل على كون القبض ذلك لا يدل على ذلك بضميمة السؤال اذ يصح جواب السائل هل يجوز قبل القبض بانه لا يجوز قبله
بدون احد الامرين والثانية انه يعتبر في انتقال الضمان من البائع الى المشتري نقل المتاع والخراجة من يده ليس فيه تفسير القبض لكونه عبارة عما
اذ اسمع ان ظاهرها انه يعتبر في انتقال الضمان الاخراج من بيت البائع لا قائل به مدفوعة بظهور الاولى في ان قطع النزاع بحرزها وكون اعتبار احد
الامرين فليكونا قبضا للاجماع على مكان نقلهما لا ينفك الاجماع شاهد عليه لعله مراد شيخنا في قوله بعد نقلها الجمع بين الكيل والوزن
هو القبض للاجماع على توقف الطعام بعد ... بنحو ما يجاب عن الثانية وبه صرح في بعض ... تقريب جعل النقل فيهما هو القبض لتعليله
نقل الضمان به لا خلاف في انه معلق بالقبض وبه يندفع ما اورد عليهما من الاعتراض الاخر وهنا قول اخر منها ما اختاره شيخنا ...
من انه في الحيوان نقله وبه يندفع ما اورد عليهما من الاعتراض الاخر وهنا قول اخر منها ما اختاره شيخنا من انه في الحيوان ... وفيما يعتبر
باعتبار مخصوص لدفع الجهالة كيلا او وزنا او عددا ونقله في الثوب ضعفه في البداية ... الكيل والوزن الى ... الصحيح المعتمد وفي النقل المعتبر من الجنس
وهو حسن لما ظهر الا ان الحاق المعدود بالمكيل والموزون قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا بالنسبة الى نقل الضمان
لا في زوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض والعرف ... ومنها ما في ... من ان المبيع ان كان منقولا فالقبض فيه هو النقل و
الاخذ باليد ان كان مكيلا او موزونا فقبضه هو ذلك او الكيل او الوزن والفرق بينه وبين المتن من وجهين الاكتفاء عليه في المنقول بقبض اليد
من دون احتياج الى النقل وفي الكيل للموزون فيهما من دون احتياج الى الكيل والوزن ولا يكتفي في المقابض بشيء من ذلك على المتن في المقابض بل لابد
من النقل في الاول واحد الامرين في الثاني فلو قبض باليد فيهما لم يحصل القبض ... والعرف كما ترى ... ويجب المصير الى هذا القول لولا الموافقة
لظاهر القول ... لا يخلو عن قوة لولا ما عرفته منا من الادلة لكنها للتنزيل على هذا القول قابلة ولقد ايد القائل بما عرفته منا من المعتبرة فهذا القول
اقرب ان كان للمصير اليه في بعض الاحيان الحوط وحيث اعتبرنا الكيل والوزن في القبض ففي الاكتفاء بالاول ... عبث ثانيا الاجلاء والاكتفاء بالاعتبار
السابق وجهان من الملاق توقف الحكم على الكيل والوزن مقدمة وقوله لا تبعه حتى يكيله او تزنه لا يدل على ازيد من حصولهما الشامل لما كان قبل
البيع من كون القابض لا لاجل القبض لاجل تصحيح البيع فلابد من اعتبار جديد بعد العقد وبه صرح العلامة والشهيد ... ولا يخلو عن قوة
لقوله في الصحيح المتقدم الا ان توليه فان الكيل السابق شرط لصحة البيع او ما قام مقامه فلابد منه في التولية وغيرها ومقتضى قوله ... منهما الا
يتوقف على كيل او وزن فدل ذلك على انهما لاجل القبض لا لاجل صحة البيع من ضابط الوجه في الاكتفاء عنهما حقيقة بالاعتبار ... الاول ...
الثاني سقوط الكلام في العدد ان اعتبرناه ويجب عند الاقباض تسليم المبيع مفرغا من امتعة البائع وغيرها مما يخل في البيع فلو كان فيه متاع
البائع ازالته فورا ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البائع ثم ان كان المشتري عالما بالحال والا تخير بين الفسخ والصبر
الى ان حان الى مضي زمان يفوت فيه شيء من النفع المعتد به دفعا للضرر ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب وضمه البائع ثم ان التفريغ وان
كان واجبا الا ان الظاهر توقف القبض عليه بل لو رضي المشتري بتسليمه مشغولا تم ووجب التفريغ بعده ولا بأس ببيع المشتري ما لم يقبض اذا لم
يكن مكيلا او موزونا بلا خلاف بل عليه الاجماع في بعض العبارات وهو الحجة مضافا الى ... الجواز في المسألة الاية عموما بعض ... في الباقي و
صريح الصحيحين في احدهما فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه وفي الثاني عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم ان يبيع
بزه قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه قال لا بأس به لان هذا البز ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال ونحوهما الاخر عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال
ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه ونحوهما ... ويكره فيما يكال او يوزن ... الكراهة في الطعام وفاقا للمفيد
والنهاية وفي ... الكامل واختاره من المتأخرين جماعة كالشهيد في ... اللمعة والفاضل المقداد والصيمري والماتن هنا وفي ... وغيرهم بل ادعى عليه
بعض الاجلة الشهرة المتأخرة ولا يخلو عن قوة جمعا بين ما دل على الجواز من الاصل والعمومات وعموم التعليل في الصحيحين في احدهما في رجل امر رجلا
يشتري متاعا فيشتريه منه قال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه ونحو الثاني لا بأس انما يشتري منه بعد ما يملك وعموم الصحيحين الناشئ عن
ترك الاستفصال في احدهما عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع ولا ريب ان الثمرة مكيلة في الجملة بل طعام
في بعض الاطلاقات وخصوص الخبر ... مضمونه بالشهرة المحكية وما قدمناه من ادلة ... الا باطرح ... في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال
لا بأس وبين ما دل على النهي عنه ... ثبوت البأس من الصحاح المستفيضة منها مضافا الى ما مضى اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا
تبعه حتى تقبضه الا ان توليه ... منها ... احتكر طعاما او اراد ان يبيعه حتى يقبضه ويكتاله ومنها في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك
ونحوه اخر ونحوها غيرها من المعتبرة كالموثقين كالصحيح في احدهما عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ
ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن ... وفي الثاني اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت ...

ان يبيعه كما اشتراه بغير كيل قال لا الا ان تولية فلا بأس حتى يكيله وثق بحق الرجل يبيع الطعام والتمرة وقد كان قد اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضهما الا ان

الصحيح ولا ترجيح على ادلة الاباحة بالكثرة والصحة لعله لما قيل بحرمة ما ماتم طعاما او غيره بتولية او غيرها كما عن العماني او طعاما خاصة مطلقا كما عن

الصدوق في وقت والقديم مدعيين فيها الاجماع الا انهما بين ما هو ضعيف بالكثرة وما هو متضمن ثبوت البأس في نفي التصحيح الا مع التولية وامر

الحرمة وظاهره الثاني في الكراهة سيما مع الخطر في الخبر عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه

الا ان يوليه كما اشتراه ومنها ما هو استثنى من المنع صورة التولية فانه لا دليل على هذا التفصيل الا القائلين بالحرمة المتقدم الى ذكرهم الاشارة نعم قد حكي

القول بها من بعض متاخري الطائفة كما سيأتي ودليل الروايات الى ذكره الاشارة وبعد مصيرها الى هذا القول حكي بعض الاجلة ومع ذلك فالقائل

بهذا التفصيل ليس الا القائل بحث الملوحة بالبيع لم يخص بالطعام وكان التخصيص انما هو في كلام الرواة ومع ذلك فليس فيها التقييد الا الاطلاق وح

فتكون متروكة عند القائلين بالاباحة كافة واكثر القائلين بالحرمة وهذه من اكبر الشواهد على تعين حملها على الكراهة نعم يبقى الكلام فيما عمل منهما على

المنع من خصوص الطعام الا عنصا ما بفتوى جماعة بالاجماعات المحكية الا انهما بين ضعيفة الدلالة بالتضمن لنفي البأس الا وثبوت البأس المتقدم

الى ما في الا انها على الحرمة من المناقشة ومنعه لما لا يقول به هؤلاء الجماعة من استثناء التولية والتوليه الاجماعات المحكية هنا موهومة بالانتم

بعد القائل بها الا هؤلاء الجماعة القليلة بالاضافة الى القائلين بالجواز على الاطلاق والكراهة كما سلف ولكن بينهما القول بالجواز هنا موهومة اذا قال القائل

بها الا هؤلاء الجماعة القليلة بالاضافة الى القائلين بالحرمة على الاطلاق او الكراهة كما سلف ولكن بينهما القول بالحرمة هنا قوية ثم اقوى منها في المسألة السابقة واذا

حكم في العبارة تبعا للكراهة هنا فحمله على توليه لما تقدم من المعتبرة ونحوها ما في رواية الحرمة بحمل قوله لا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه في

شيئا العبارة تشعر بعدم القائل بها وهو كذلك قبل زمان كما مضى واما بعده فقد اختاره الفاضل في التذكرة والشهيد الثاني في الروضة جمعا بين

المخالفة والمناقشة فيه بعد ما عرفت اخص فعليه فهل يختص الحكم بالتولية بعموم الوضيعة بحيث من لزم الا اقتضائها خالف الاطلاقات المنع على

نعمة الرواية ومن مفهوم الصحيح اذا ربح لم يصلح حتى تقبض الحكم وورد ما الاطلاقات واستثناء التولية بها مورد الغلبة لكون المعاملة بالوضيعة

نادرة الا انه والوارد في مفهوم الصحيح ومع ذلك تؤيد الاول الخبر لا بأس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع لو قبض المشتري الكيل فادعى نقصانا

فان حضر الاعتبار وشهده فالقول قول البايع مع يمينه بلا خلاف اجده وهو الحجة في ذلك به جماعة من العمل بالظاهر ان صاحب الحق اذا حضر اعتبار

تحفظ النفس وله تقدر حقه مع امكان مواضعة الاصل للظاهر باعتبار الاخر وهو ان المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كملا

فاذا ادعى بعد ذلك نقصانا كان مدعيا لما يخالف الاصل ينفيه وما قلنا من الظاهر ولا اجماعا اعتمادا على البايع او الغفلة والسهو او خصوص

الاعتبار الغير فيه ويمنع معارضة للاصل بجانه عليه بعد تسليمه ولا الاجماع لما نبه وكذا دعوى المواضعة للاصل لان اقامة اخذ الحق مع خصوص الاعتبار

معها الاعتراف ممنوع وان هو الا قياس في الشريعة فاذا العمدة فتوى الجماعة هذا اذا ادعى الغلط واما اذا ادعى عدم وصول الحق فالحكم فيه كما في

الصورة الثانية المشار اليها بقوله وان لم يحضر فالقول قوله اي المشتري مع يمينه قولا واحدا تمسكا بالاصل السليم عن المعارض جدا وكذا القول في التفصيل

بين صورتي الحضور فالاول وعدمه فالثاني في الموزون والمعدود والمذروع وان خالف الاصل الصورة الاولى لعين ما مر في المسألة السابقة الرابع

في الشرائط المشروطة في متن العقد التي لم يبطل عليها العقد كان يقول بعتك هذا المتاع وشرطت عليك ان تخيط لي الثوب ونحو ذلك المذكورة في المرتبة

والمعلق عليها كان يقول بعتك هذا المتاع ان جاء زيد فانه لا اثر للاولى في صحة العقد ولزومه والثانية لا يصح معها العقد جدا ويجوز منهما ما كان سائغا

لم يمنع عنه كتاب ولا سنة ويدخل فيه اشتراط ان لا تودي الى الجهالة الا ان المبيح الغرر المنهي عنه في الشريعة وداخلا تحت القدرة الشروط عليه كقصارة

الثوب ونحوها وغير منافية للمقتضى العقد مما اجمع على فساده كاشتراط عدم انتقال احد العوضين الى المتبايعين والاصل في الصحة بعد الاجماع الكتاب

والسنة المستفيضة منها الصحيح المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز والصحيح من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله تعالى فلا

يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما يوافق كتاب الله عز وجل ونحوها في الجملة الصحيح الاية وغيرهما من المعتبرة والمتبادر منهما من ظاهر

الامر بالوفاء بالعقود الشاملة لما الشرائط جزء منها وجوب الوفاء بها ما عكسها سيما بملاحظة الخبر من شرط لامرأته شرطا فليف لها ان المسلمين عند شروطهم

الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وهو اقوى فاقا لجماعة من اصحابنا وفي الغنية نفي الاجماع عليه وقيل لا يجب بل فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ

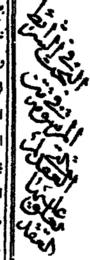
عند عدم سلامة الشرط ولزومه عند الاتيان به تمسكا بالاصل وضعف النصوص عن افادة الوجوب وضعفها بما مر مضافا الى عموم الامر في الكتاب كما

ظهر وقيل بالتفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال

به كشرط الوكالة في العقد ان اخذ بعده الى المرابحة وان ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان

اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في الجواز واللزوم واشتراط ما سيوجد امر منفصل عن العقد قد علق عليه

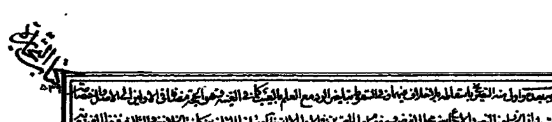
العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا وهو كما ترى في الضعف ان كان اجوده منه كيف كان يستفاد من النصوص مضافا الى الاجماع





انه لا يجوز اشتراط غير السائغ مما منعت عنه الكتاب والسنة كان يحرم حلالا او العكس كما في الصحيح عنه في الرواية الاخيرة ولكن فيها اجمالا لا يتبين به محل المراد بالحلال
والحرام ما هو كذلك باصل الشرع من دون توسط العقد او ما يعم ذلك لكن الذي يقتضيه النظر من تتبع الفتاوى في النص هو الاول لاتفاقهم على صحة
شرائط خاصة تكون منافيات لمقتضى العقد كاشتراط عدم الانتفاع مدة معينة وسقوط خيار المجلس والحيوان وما شاكله ولا ريب ان قبل الشرط
بمقتضى العقد يحل الانتفاع والرد في زمان الخيار ويحرم بعده بعد انعقاد حرمة الشرط ما كان حلالا الا بتوسط العقد للنصوص الآتية في بيع الامة بشرط
عدم البيع والهبة المجوزة للملك المستلزم لحرمتهما بالشرط مع انهما حلالان بواسطة العقد قبله فاستثناء اشتراط نفي الميراث من الجواز فيها اشعار
بما ذكرناه وح فالضابط في الشروط المحرمة المحرم الحلال بالحكم الشرعي وهو الجواز الا ان يمنع منه مانع من نص او اجماع ويتفرع على اشتراط الدخول تحت القدرة
انه لا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصيره سنبلا والدابة على ان تصير حاملا او نحو ذلك سواء اشترط ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله
لاشتراكهما في عدم المقدورية ولا باس باشتراط تبقيته اي الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الآخر الى اوان السنبل لان ذلك مقدور له ولا يعتبر
تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط كثيرا او البايع التبقية الى الغاية كما ان مع الاطلاق لا يتبعه امر بدون اشتراط التبقية يلزم
البايع ابقائه الى الادراك وكذا لو اشترى الثمرة على شجرها مطلقا او بشرط التبقية عملا في صورة الشرط بمقتضاه وفي غيره بمقتضى العادة فانه ان قطع
الزرع والثمرة قبل اوانهما لم يكن لهما قيمة في الاغلب خصوصا ثمرة النخل والعادة تقتضي ابقائهما الشيخ في مفروض المسئلة والبايع فيما اذا باع
الشجرة وكانت الثمرة مؤبرة مضافا الى ظواهر النصوص المعتبرة الواردة في بيع الزرع منها الصحيح لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت
او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش ونحوه غيره من الصحيح وغيره فلا اشكال في الحكم ما لم يشترط الا الترك الا الاشكال حينئذ مع اشتراطها ايضا الا يوجب
الوفاء بالشرط كما تقدمت اليه الاشارة ويصح بيع الرقيق مع اشتراط العتق مطلقا او عن المشتري بلا خلاف بل عليه الاجماع في ... عن البايع ايضا كما عن
وعزاه الينا ... بل ادعوا الاجماع عليه خلافا للشهيد ... بطلانه استنادا الى انه لا عتق الا في ملك ... ان يكون ... في الملك في محل الفرض لكون
العتق ... المشتري ... لانه المعتق ... البايع ... لا دليل على اشتراط ملكية العتق ... صحيح ... وكيف كان فالاصل في صحته الشرط
مضافا الى الاجماعات المحكية في الكتابين ... عموم ... المستفيضة بلزوم الوفاء بالشروط التي لم يمنع عنها كتابا او سنة ... لا يشكل في صحته
بمنافاته لمقتضى العقد ... القاعدة الكلية المشهورة من فساد الشروط المنافية له ... لا دليل عليها من كتاب او اجماع
او سنة لاختصاصها كما عرفت بشرائط خاصة ليس محل الفرض منها ... ولا مانع عنه من الامرين بل هو امر مرغب اليه في الشريعة ودعوى
الاجماع على الكلية ... لاتفاقهم على صحة شروط تنافي مقتضاه كما تقدم اليه الاشارة وثانيا على تقدير تسليم الاجماع عليها فهي هنا بعدم الخلاف ودعوى
الاجماع مخصصة بما ذكرناه ... شرط التدبير والكتابة ... بالشرط والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه ... وان انتقل قبله
ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف على الاصح لانه وقت الانتقال الى ... لو اعتق ... او امضى
فهل يرجع على المشتري بما يقتضيه شرط العتق من القيمة فانه يقتضي نقصانا من الثمن ام لا يلزم ما عين منه خاصة قولان للاول كما عن العلامة وجماعة
اقتضاء الشرط نقصانا من الثمن ... ام لا يلزم ما عين منه خاصة قولان للاول ... اقتضاء الشرط نقصانا من الثمن ولم يحصل ...
كما في سائر الشروط لا يوزع عليها الاثمان وورد بان الثمن لا يوزع على الشرط بحيث يجعل بعضه مقابلا له وانما الشرط محسوب من الثمن وقد حصل
باعتباره نقص في القيمة فطريق تداركه ما ذكر وطريق معرفة الشرط ان يقوم العبد بدونه ويقوم معه وينظر التفاوت بين القيمتين وينسب الى القيمة
التي مع الشرط ويؤخذ من المشتري مضافا الى الثمن بقدر تلك النسبة منه وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره بين فسخ العقد المشروط فيه
وامضائه ولو اشترط ان لا يعتق او لا يطأ الامة ... الشرط في المشهور ... على منافاته لمقتضى العقد فيبطل ... منافاته للكتاب والسنة
لمنعه ما اباحا وهو كما ترى فان ... والاظهر الصحة كما عن بعض الاصحاب تمسكا بعموم المعتبرة المتقدمة وليس هو محرما لما اباحه الكتاب والسنة من دون
توسط المعاملة وان حرم ما اباحا بتوسطها فانه لا بحث فيه كما تقدمت اليه الاشارة وعلى المشهور قيل يبطل الشرط خاصة دون البيع كما عن الاسكافي والطوسي
و... الحلي ... ولا دليل عليه ... الاستنان ... تقتضي ...
الآية ... البيع ليس ... على ... الشرط ...
دون غيره فاذا انتفى انتفى معه ... الصحة ... الثمن ...
مقابله وينقص ... البيع لان لزوم الشرط فرع على صحة البيع فلو كانت
موقوفة على صحته لزم الدور وهو كما ترى ولان عائشة اشترت بريرة بشرط ان تعتقها ويكون الولاء لمواليها فاجاز النبي البيع وابطل الشرط
... يمنع ... الاقوى فساد البيع ايضا وفاقا لاكثر اصحابنا كالفاضلين والشهيدين وشارحي الكتاب وغيرهم ولكنه بعد محل نظر بل العل
الصحة اظهر ولو اشترط في الامة المبتاعة ان لا تباع ولا توهب فالمروي في المستفيضة الجواز ففي الصحيح عن الشرط في الاماء ان لا تباع ولا تورث ولا توهب

قال يجوز ذلك من الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله تعالى فهو مردود كما في احدهما او باطل كما في الثاني ونحوهما خبران اخران الا ان في
سندهما ضعفا لكنهما كالاولين معتضدان بالاصل والمعتبرة المتقدمة الناصة على صحة الشروط التي لم تمنع منها الكتاب والسنة ومنها الشرط في محل
الفرض كما مضت اليه الاشارة فترد الملن كما يشعر به العبارة كفتوى جماعة بفساد الشرط والبيع الاول ايضا كما عن الاسكافي ونحوهم مع ضعفه فظاهر
ولو باع انسانا هذه او موضوعة على كونها جربانا معينة فنقصت فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بتمام الثمن وفاقا للطوسي وعدة ولانه لان
العقد وقع على جميع الثمن فلا يتبعض عليه بل يكون له الخيار بين الامرين هو قوي لولا ما في رواية معتبرة الاسناد الجابرة ما فيه من الجهالة والحلول لفظ
وجماعة بل ادعى عليه جماعة الشهرة من ان له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي الجمع في هذا القول لانه انما بقي من التعليل من انه وجد فقصا
وكان له اخذه بقسطه من الثمن كما لو اشترى الصبرة على انها عشرة اقفزة فبانت تسعة وكذا العيب له امساكه واخذ ارشه فانه لايجري هنا فتدبر فكيف
كان فالاول هو اولى وفي هذه الرواية انه ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها بل افتى به غير واحد خلافا للاكثر لضعف السند مع مخالفة
الاصل لعدم تناول العقد لذلك وقد مضت الاشارة الى ذلك مع المسألة في احكام الخيار ويجوز ان يبيع مختلفين كثوب وحيوان صبرة ومكيل او
موزون في صفقة واحدة وان يجمع بين سلف وبيع ونكاح واجارة كان يقول بعتك هذا الثوب وطعاما من حنطة الى سنة واجرتك هذه الدار الى
شهر وزوجتك ابنتي بما في هذا بكذا مع حصر الكل وذلك وغيره للاصل والعمومات السليمة عن المعارض عدا ما يتوهم من الجهالة وهي مدفوعة بان الجميع بمنزلة
عقد لاحد والعوض فيه معلوم بالاضافة الى الجملة وهو كاف في انتفاء الغرر والجهالة وان كان عوض كل منها بخصوصه غير معلوم حال العقد كون كل
بخصوصه ليس بمقصود بل المقصود هو المجموع فلا يضر عدم العلم بما يقابل كل منها بخصوصه من الثمن لعدم الحاجة اليه الا بعد التقسيط بالفسخ ونحوه فيكفي العلم بالمجموع
اليه ثم ان احتيج الى التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع اجرة المثل ثم المثل **الخامس** في العيوب الموجبة للرد وضابطها ما كان زائدا على الخلقة
الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك او ناقصا عنها عينا كان كالاصبع الزائدة والناقصة كالاصبع الزائدة على الخمس او ناقصة عنها او صفة
كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل القبض وغيره لما تقدم والاصل في هذا الضابط الاتفاق عليه والحكم العرفي بذلك وقضاء الخبر كلما كان
في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فهل يعتبر مع ذلك كون الزيادة والنقصان موجبين لنقص المالية لان من اطلاق النص والاتفاق على ان الخصاء
عيب مع ايجابه زيادة المالية كما على الشهرة والركب الغائر كما يدل عليه بعض المعتبرة والخبر المروي في سنده عن اهل الطائفة ورد مع الجواب الا ان الخصاء فيها ما
الاصل على النقص مع انه في نفسه نقص عيب عرفا فلا يدخل في اطلاق النص وعلى تقدير الدخول فيه فالدليل فيها على العدم موجود وهو
الحكم فيهما بالرجوع الى الارش المستلزم لنقص القيمة في الاغلب بالاتفاق على انه مع ما ظهر من الخبر لو يتعكس بعد تعذر واطلاق العقد يقتضي السلامة
من العيوب في العوضين فلو ظهر عيب في المبيع سابق على العقد تخير المشتري بين الرد واسترداد الثمن والامضاء مع اخذ الارش وهذه من الاقسام
الخيار المتقدم ذكره وفصلنا ثمة والاصل فيه بعد الغرر ونفي الضرر والاجماع المقطوع به والمحكي في الغنية النصوص المعتبرة الاتي الى بعضها الاشارة وفي
المرسل كالصحيح في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا فقال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان قد قطع او خيط
او صبغ يرجع بنقصان العيب ليس فيه ما يدل على ذكر الامضاء مع الارش بل ظاهرها الرد خاصة ولكن الاجماع وما في الجملة كاف في التعدية مضافا الى
الرضوي ان خرج في السلعة عيب علم المشتري فالخيار اليه ان شاء رده وان شاء اخذه او رد عليه بالقيمة ارش العيب الا ان يكون حمزة او زيادة كما يحكى
به بعض الاجلة ولا خيرة للبايع في هذه الصورة كما ليس للمشتري الخيار لو انعكس كان وجد الثمن معيبا فثبت الخيار في الاول الى الاصل اختصاص العيب الموجب
الخيار بغيره وفي الثاني ببعض ما مر من نفي الضرر ويسقط الرد باحدث والبراءة من العيوب ولو اجمالا كان يقول بعتك هذا بكل عيب على
الاشهر الاقوى بل عليه في الغنية اجماعا الا ان البراءة الاجمالية فيما كل عيب فيدخل تحته الجزئيات ولبنايعهما على شرط البراءة من كل عيب فيثبت لهما
ما شرطا للعموم ولقوله المؤمنون عند شروطهم وللاطلاق في خبرين في احدهما ايما رجل اشترى شيئا وفيه عيب او عوار ولم يتبرا اليه منه ولم يبين له فاحدث
فيه بعدما قبضه شيئا وعلم بذلك العيب وبذلك العوار انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن
به وضعف سنده بموسى بن بكر محبور بعمل الاكثر والرواية في الثاني المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي
فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له
المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن خلافا للحلي عن بعضنا
وضعفه لايكفي التبري اجمالا للجهالة والمناقشة فيها بعدما عرفت واضح واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين علم البايع والمشتري بالعيوب
وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة والحادثة وعليه الاجماع في صريح الغنية وكذلك لا بين الموجودة حال العقد
والمتجددة بعده حيث تكون على البايع مضمونة وعليه الاجماع كرة ولو بحر الابهام مضافا الى العموم واذ الخيار بها ثابت باصل العقد ان كان السبب
حين العقد مضمونا فلا يرد كون البراءة مما لا يجب انه لادليل على المنع عنها كلية ولو في نحو المسألة وبالعلم به حين لولاه لثبت الخيار قبل العقد او



منه وبعضه واولى منه التخيير باستعماله بالاختلاف فيها في السقوط بتابعض الرد مع العلم بالعيب كما في الغنيمة فهو الحجة منضما الى الاولين الى الاصل خصوصا

للبيت لهذا الحجاس من النص والاجماع بغير محل الفرض ومفهوما العيبين في الاول الا ان [illegible] الثالث فمعلوم القوة

عن هذه الحجية من غير خلاف يعرف كما صرح جماعة بل ربما احتمل وتسميه اجماعا [illegible] واطلاق النصوص وخصوص بعضها كما قيل حجا

الا الاجماع في الغنية [illegible] المتأخرين الى خلافه [illegible] وكان

حيوانا وحدث العيب في الثلاثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون على البائع ولو رضي البائع برده مجبورا بالارش

او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددا فظهر عيب فتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمنع

وله الارش [illegible] البيت [illegible] من الاجماع والنص بغير محل

[illegible]

حكيناه عن بعض ما بتركها بغير حلب لا رضا فيظن بها اصل مع انها اكثر ما يحلبه فرجعه تعسرا انها بزيادة تدليس يحرم وغش منهي عنه بالاجماع والنص فيغير
الفعل ويثبت بها الخيار للمشتري بين الرد والامضاء بدون ارش استنادا الى الاول والى الاجماعات المحكية في كلام جماعة بل الى التعدد الاستفاضة والنصوص
الغائية المعتبرة بحيث نفي الضرر وفي اثناء الى الاصل وانه قاطع الضرر بخيار الرد ولغير ذلك مما تعرفه فلا يثبت به ارش ولو ثبت ان لم يعرف بها الا
ولم تقم بها بينة ما اختبارها ثلاثة ايام فان نقصت فيها الحلاب عادة وزادت الا ان فلا تغير ... في الثالثة وكان بعضها ناقصا
عن الحلبة الاولى نقصا ما خارجا عن العادة وان زاد بعدها الثالثة ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل من غير تاخير ... لوجهين او
الفور لو ثبت بالاعتراف والبينة خيار الفسخ من حين الثبوت مدة الثلاثة ثم لم يتصرف بغير الاختيار بشرط النقصان لو ثبت او ازدادت هيئة
سنتها فلا تعين والرجلان فالخلاف فيه ثبت الخيار بالتصرية وان لم ينقص اللبن لكن النص والفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان على الاول فان الخيار في
ثلاثة الحيوان فيها وفي ثلاثة التصرية بعدها كذا على الثاني ان قلنا بفوريته هذا الخيار فيسقط بالاخلال بها وفي خيار الحيوان وكذا ان لم نقل بها الجواز
تعدد الاسباب وتظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما وكيف كان يرد معها ان اختار رد ها لبنها الذي حلبه منها مع وجوده حين العقد او بدل او ولده
لانه جزء من المبيع كذا المتجدد بعده على قول لاطلاق النص بالرد الشامل له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه لا من
حكم لزوم رده لما ذكر مع ضعف النص وعكس جابر له في محل الفرض مع عدم الطعن فيحمل الفرض لا ولى هذا ان علمنا به الجملة ولو بعوض العمل
ولا ايما اقتصرنا في هذا الخيار المخالف للاصل على مورد الاجماع المتجه الجواب عنه من اصل تعين الحصر له ما ذكر ولو لم يتلف اللبن لو اوجب الرد ولكن
تغير في ذاته وصفته بان يجعل جبنا او جبنا او عيب ما نحوهما فهي رده بالارش ان نقص او مجانا او الاستقال الى البدل او بطل وجودها واشهرها الاول و
تعذر رده استقل القضاء الى مثل لبنها مع الامكان او قيمته مع التعذر على الاشهر الاظهر وفاقا للمفيد شيخ الكل وكثير من المتاخرين بل لا
الشاة وقيل كما عن احد قولي الطوسي ... وقوله الاخر التمر كان بدل البر وافتى بهما في العينة على التخيير بينهما على الاجابين النبوي
اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر كان في احدها او برا في الثاني وحملهما الاصح اللضعف عن
الجابر في المحل والمخالفة للقاعدة على صورة ما اذا اتفقا ذلك وكان هو القيمة السوقية لا باس جمعا بين الادلة ثم مقتضى الاصل اختصاص النص
والاجماع بالشاة عدم ثبوت التصرية في نحو الناقة والبقرة والامة خلافا للاشهر بل المجمع عليه كما عن الشيخ في الاولين فيثبت التصرية وهو الاظهر
للاجماع المحكي المعتضد بفتوى الاكثر والعامي المروي عن الزمخشري في الفائق لا تصروا الابل والغنم ومن اشترى مصراة فهو بخير النظرين ان شاء ردها
ورد معها صاعا من تمر وكذا صاعا من طعام ونحوه المروي عن غيرها الاخبار وفيه زيادة على الحكم التعليل بانه خداع وهو مضافا الى اطلاق المصراة
كالنص في الشمول للبقرة مع عدم القائل بالفرق بين الطائفة مضافا الى حديث نفي الضرر بناء على ان المقصود الاعظم فيهما هو اللبن في الاغلب فتصريتها
يوجب التدليس الموجب الخيار وكذا الامة اذ ليس المقصود الاعظم منها ذلك فلا ضرر في الاغلب فلا خيار بتصريتها عند الاكثر لعدم الموجب
له خلافا للاسكافي في الدروس وغيرهما الاول هو الاظهر كانت ... الثيبوبة والاماء ليست عيبا في الثيب في الاماء لانها فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية
وان كانت خلقة بناء على غلبتها فيهن خلافا للقاضي في مستوى السهيد ... الا ان البكارة مقتضى الطبيعة فواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في
نقصان القيمة تاثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش خصوصا في الصغيرة التي لا تحتمل الوطي فان اصل الخلقة والغالب متطابقان في مثلها على البكارة
فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة لا يخلو عن قوة وفي غيرها الباس في كره بعد ان حكاه عن بعض الشافعية الا ان في الخروج عن مقتضى لزوم العقد
الثابت بالادلة القاطعة فتوى او رواية مع اعتضاده في المسألة بالشهرة العظيمة مع الشك في تسمية مثل ذلك عيبا عرفا وعادة و
قصور سند ما دل على ان العيب هو كلما نقص عن الخلقة مع عدم جابر له في المسألة وعدم وضوح دلالة له نوع مناقشة نعم لو شرط البكارة في
متن العقد فثبت سبق الثيبوبة بالبينة او اقرار البائع او قرب زمان الاختبار لزمان البيع بحيث لا يمكن فيه تجدد الثيبوبة بحسب العادة كان
له الرد على الاظهر الاشهر بين الطائفة لا لكونه عيبا بل لقاعدة الشرطية ومنه ينقدح الوجه في العوض لعدم الارش مع الامضاء لاختصاصه بالعيب
الواقع ليس كذلك بل فوات امر زائد يأتي على القول السابق ثبوته سيما على الشرطية ... خلافا للقاضي في الكامل فنفى الامرين فيما يستدل له
بالموثق في رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء لانه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها وهو مع
الاضمار غير واضح الدلالة على ثبوت الحكم مع سبق الثيبوبة كما هو مفروض المسألة بل ربما كان فيها على الخلاف فحوى فقد العبارة نظرا الى التعليل
نوع اشارة مع معارضته بالخبر في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق لكنه مقطوع
وفي سنده جهالة واطلاقه غير معمول به بين الطائفة من حيث اطلاق الحكم فيه بثبوت الارش الشامل لصورة الجهل بسبق الثيبوبة مع انه على
تقدير العلم به لا ارش فيه كما تقدم فيلزم حمله على الاشارة وبه قال بعض للاصل المتقدم مع ضعف هذه الرواية بالوثوق الموثقة ... الا ان نقص نسب لا ارد
الى الشهرة وربما اشعر به الموثقة المتقدمة ولعله لذا توقف فيه بعض الاجلة ولو لم يثبت التقدم فلا رد بالخلاف للاصل ولانه قد تذهب

بالعلة والنزوة

بالشرط والتبرّي كما في الموثقة المتقدمة وهي حجة اخرى في المسألة بل ربما حكي عن بعض الاصحاب انسحاب الحكم في الصورة السابقة ولا مستند له سوى
الاصل المندفع بالقاعدة المتقدمة اليها الاشارة وكذا اطلاق الموثقة المقيد بما في ذيلها من اطلاق الشرع باختصاص الحكم بصورة الجهل بوقت
الثبوت به لا مع العلم **الثالثة** لا يرد العبد ولا الامة بالاباق الحادث عند المشتري بلا خلاف للاصل والمعتبرين احدهما الصحيح ليس في اباق العبد
عهدة ونحوه الثاني الموثق لكن زاد فيه الا ان يشترط البائع ويحملها عليه جمعا بينهما وبين الصحيح الصريح في انه يرد بالاباق عند البائع وفيه بعد
الحكم برد المملوك من احداث السنة قال ابن الجنيد علي ان لا اباق فقال ليس الاباق من هذا الا ان يقيم بينة انه كان ابق عنده وهو المستند في قوله ورد
يرد بالاباق السابق مضافا الى الاجماع عليه في الجملة واطلاق ما عليه كالعبارة وغيرها والمحكي عن جماعة الاكتفاء بالاباق السابق ولو مرة خلافا لبعضهم فقيد
بالمتعاود له بمرة ثانية ومستنده غير واضح عدا الاصل الشامل لتحقق الاباق مرة عيبا عادة ويندفع الاول بما مر والثاني بان الرد لعله ليس لتحقق
… واطلاق النص لا ثبوت كونه مرة من العيب ولا الاطلاق لظهوره في الاكثر **الرابعة** لو اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا او مثلها
تحيض فله الرد وفاقا للنهاية وغيرها لمعنى ابن حمزة والمتأخرين كافة للصحيح عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل
قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ولان ذلك لا يكون الا لعارض غير طبيعي فيكون عيبا خلافا للحلي فلا اثر وهو شاذ
والدليل الذي عليه يأتي الثاني عليه جهة ومقتضاه بل الاول ايضا كما قيل ولعله غير بعيد انه لا يعتبر في ثبوت عيب الحيض مضي ستة اشهر كما في العبارة وعبارة
جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها ذوات اسنانها في تلك البلاد ومنه يظهر الوجه فيما ذكره بعض الاصحاب من انه لو تحيض الحد في البلوغ
في المدة المزبورة ليس عيبا يوجب الرد بالبديهة وان ما ثبت الحيض ههنا غالبا في العادة ويمكن ان ينزل على ذلك عبارة النص بالحمل على الغالب **الخامسة**
لا يرد البزر بفتح الباء وكسرها حب يتخذ منه دهن يتوقد من دهن الكتان كما قيل بتقدير مضاف اي دهن البزر لعطفه على الدهن كما عن الصحاح والزيت بما
يوجد فيه من الثفل المعتاد بضم المثلثة وهو الثافل ما استقر من كدرة تحت المائع والاصل في الحكم بعد الاجماع الظاهر الاصل والعمومات السليمة
عن المعارض … ان مثله ليس عيبا ولا … بطبيعة الدهن كون ذلك فيه غالبا ويجري مجرى علم المشتري بالعيب المسقط للرد كما مضى
ويأتي نعم لو خرج بالكثرة عن العادة التي جرت بها العادة بما زاده لكونه خرج عيبا بالضرورة عرفا وعادة لكن الرد مشروط هنا اذا لم يعلم واما معه فلا
رد بلا خلاف فيه وفيما مضى استنادا فيهما الى قواعد العيب المتقدم بعضها او ابوابها ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات
فيجهل مقداره ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الثمن … العلم بالتفصيل على التفصيل في العبارة … بعض
المعتبرة كالحسن كالصحيح بل الصحيح على الصحيح ان كان المشتري يعلم ان الدردي يكون في الزيت ليس عليه رده وان لم يكن علم فله رده **السادسة** لو تبرأ
في شيء من مسقط الخيار كالتبري من العيب ونحوه … بالبراءة الاقوى ان القول قول منكره مع يمينه بلا خلاف يعرف للاصل المجمع عليه
فتوى ورواية البينة على المدعي واليمين على من انكر والحمل الوارد … ضعفه بالكتابة … الجماعة نظر الى البينة
مع القاعدة تنافي الا اليمين لا للبينة **السابعة** لو ادعى المشتري تقدم العيب المحقق وانكر البائع ولا بينة للمشتري فالقول قول البائع مع يمينه
على القطع بعدم العيب عنده مع اختباره المبيع قبل البيع والاطلاع على خفايا امره والا فعلى نفي العلم بوقوع العدم وفاقا لكثير … لامامنا
… على المشتري الاثبات بالبينة وقيل على القطع بالعدم مطلقا … العدم واعتمادا على اصالة السلامة او الاصل فيه الاصل المتقدم ما لم
يكن هناك قرينة حال قطعية تشهد لاحدهما كزيادة الاصبع واندمال الجرح مع قصر زمان البيع بحيث لا يحتمل التأخر في العادة فيحكم للمشتري
او طراوة الجرح مع تطاول زمان البيع فيحكم للبائع من دون يمينه **الثامنة** في كيفية اخذ الارش وهو ان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على
البائع بنسبة ذلك التفاوت من الثمن لا بنفس تفاوت المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين
وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعدد القيم بان اختلف اهل الخبرة في
قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فان … يتعين على … والاكثر ومنهم المصنف عبروا عن ذلك باختلاف اهل الخبرة رجع الى القيمة
الوسطى المتساوية النسبة الى الجميع المنتزعة منه فمن القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلاث ثلثها ومن الاربع ربعها هكذا …
اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى تلك القيم … لانتفاء الترجيح … بجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك ونسبة
احديهما … وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجموع بنسبتها … الاكثر … وقد يختلفان … **التاسعة**
لو حدث العيب بعد العقد قبل القبض كان للمشتري الرد بلا خلاف وفي جواز اخذ الارش بعد الاصحاب … استنادا في الاول الى الحديث
نفي الضرر وفي الثاني الى كونه … بالتراضي … بثبوت اخذ الارش مع العيب كما في العيب السابق قولان اشبههما واشهرهما بين المتأخرين
وفاقا للنهاية الثاني وهو الثبوت … على كون تلف المبيع قبل القبض من البائع فيكون تلف الجزء او الوصف قبله منه بطريق اولى ولاطلاق
الصحيح بل عمومه في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان فقال الضمان

على المشتري حتى يقتضي الشرط ويصير المبيع له فان اطلاق الحدث فيه ما هو الناشي عن ترك الاستفصال يشمل النقص في المبيع بجزء منه او صفة وقد
نفى فيها عن المشتري وهو يستلزم الضمان على البائع اذ كلاهما خلافا للطوسي في تعدد الخيار فنفيا الثبوت واقتصر على الرد دون الارش
للاصل لنافي الارش مع عدم الموجب لسوء الضرر المندفع بخيار الرد وبدفع الاجماع بالوهن كيف ولم يوجد مما ادعاه قول سوا والاحرار مما
مر من الدليلين ولكن قد يمنع الاول بمنع ابتنائه على وجود الفارق بين المقيس والمقيس عليه من انتفاء الضرر على البائع في المقيس عليه لان
التلف غير موجب لبطلان البيع الموجب للتسلط على استرداد الثمن تماما وبثبوته في الثاني لعدم رضى البائع ببذل العين الا في مقابلة تمام الثمن
المبيع منه بنقصه من غير رضى منه بتجارة عن تراض محرم بالكتاب والسنة لانتقض باخذ الارش في العيب السابق على العقد مع وروده
فيه ايضا لمنع الورود على الاطلاق لعدم تسليمه فيما اذا علم البائع بالعيب فقد يكون في اخذ الارش منه المقابلة بمقتضى التغرير وما فيه
على الضرر ولا كلام محل الفرض ويسلم في صورة الجهل لكن يدفع النقض فيها بالاجماع وهو كاف في رده وليل المنع مضافا الى النصوص السالمة في
الدلالة على جواز اخذ الارش منه والثاني ايضا بمنع كثير الظاهر المسلم من حيث الدلالة ظهوره في انتقال الملك بمجرد العقد الموقوف على انقضائها
الشرط وهو مما ثبت بالنقض بما ينافيه لضعف الدلالة لان الاشتباه اثباتها بكون المراد من الحدث ما هو من قبيل الموت المرتب عليه تلف الجملة
في الثالث ولو لا ذلك بعض القرائن الظاهرة ولعدم تعلق الضمان على البائع بكون الحدث قبل القبض بل غايته الدلالة على تعلقه عليه قبل انقضائها
في الثالث وهو اعم من الاول فقد يقتضي الخيار وبعلمه بل منعه صريح كون الضمان على المشتري في هذه الصورة وهو ضد المطلب في الجملة ولا دلالة
عليه المنطوق كان الاتمام بالاجماع المركب ليس ولعل من الممكن في المفهوم فهذا القول لعله لا يخلو عن قوة سيما اعتضادا بالاجماع المنقول وان لم يكن بنفسه
المرجح مستقلا ولكن مع ذلك لا يخلو المسئلة عن شبهة فالاحتياط فيها لا يترك البتة وكذا الوقف للمشتري بعضا من المبيع حدث حين في البواقي
كان الحكم النقد ثابتا فيما الرجيفين منه ظاهر فيها بين الرد والامضاء مع اخذ الارش والاشكال في الثاني الدليل النقد بعد فرض التمامية وكذا في
الاول الا ان وادعاه المرتد وجه كون البيع للدليل النقد وعلى الاشكال فيها ان اراد به خصوص العيب كما هو ثابت في العبارة لا الاستلزام رده خاصة ببعض الصفقة
الموجب للضرر على البائع المنفي في الشريعة فهو متواتر فاذا الاقوى عدم جواز رده خاصة بل الجميع او امساكه بتمام الثمن او مع الارش على الجملة
القولين بالكلية
الفصل الخامس في الربوا وقد يقلب اوه الفا وهو لغة هو الزيادة قال الله سبحانه فلا يربو عند الله وشرعا بيع احد المتماثلين المقدرين
او الوزن فيهما بمثله حسب الشرع او في العادة بالاخر مع زيادة في احدهما حقيقة او حكما او اقراض احدهما بمثله مع وان لم يكونا مقدرين بالامرين اذا
لم يكن باذل الزيادة حربيا ولم يكن المتعاقدان والد مع ولده ولا زوج مع زوجته وربما يخص البيع بمطلق المعاوضة فلا يخلو عن قوة وفاقا للطوسي في
[illegible] والشهيد والمحقق الثاني على غيرهم لاطلاق الكتاب والسنة فيها بادلة على ما ياتي اليه الاشارة الصحيح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي
الصحيح الحنطة والشعير راسا براس لا يزداد واحد منهما على الاخر وفيه الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به ونحوه اخر وفيه كان علي عليه السلام يكره
ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر وفيه عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق فقال هذا مكروه فقال ابو بصير
لم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لم يكره الحلال الى غير ذلك من النصوص المؤيدة اطلاقها
بعموم بعضها الناشي من ترك الاستفصال كالاخير وتنقيح كالصحيح على الصحيح بل بما ادعا من الصحيح اجود قفيزين من حنطة بقفيز من شعير قال لا يجوز
الا مثلا بمثل ونحوه الصحيح عن رجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنى عشر دقيقا فقال لا قلت فالرجل
يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا خلافا للحلي والماتن في بيع في هذا الكتاب الفاضل في وقد فيه فخصوه
بالبيع اقتصارا فيما خالف الاصل على المجمع عليه حملا للاطلاق على الفرد المتبادر وليس الا البيع وضعف الجميع مما ذكرناه ظاهر مع رجوع
الفاضلين عنه الى المختار في كتاب الصلح ومع ذلك هو احوط باليقين وتحريمه معلوم من الشرع المبين قال الله سبحانه واحل الله البيع وحرم
الربوا وقال يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقال الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والنصوص
بمزيادة على المستفيضة وهو من اعظم الكبائر حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية بذات المحرم كما في الصحيح وفيه قال امير المؤمنين آكل
الربوا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء ونحوه الخبر الاخر اللاعن لهؤلاء وزيادة المشتري والبائع وفي الموثق كالصحيح في آكل الربوا الان
امكنني الله عز وجل لاضربن عنقه وفي الخبر اخبث المكاسب كسب الربوا ويثبت في كل مكيل او موزون في زمان صاحب الشريعة ان علم
فيه ذلك وان لم يقيد بهما عندنا بلا خلاف كما في ظ وان لم يعرف فيه فالمتبع دوران الحكم معهما حيث دار انتفيا واثباتا مطلقا وفاقا لطو وفي
ولف بل كافة المتاخرين التفاتا الى الاصل في الجملة وان كل ما لهم عرف خاص فينصرف اطلاق الخطاب اليه البتة خلافا للنهاية والديلمي
فقالا والحكم معهما اثباتا خاصة بحيث لو كان في بلد كان المقدر بهما فيه ربويا مط حتى في البلدان التي لم يقدر بهما والمفيد الحلي للتفصيل
بين تساوي البلدان المقدرة بهما وغيرهما في الغلبة فالثاني وتفاوتهما فالاغلب مستندهما غير واضح سوى الاطلاق في الاول و



فيتنصف بل هو مع منع اطلاق الاطلاق الثاني للرواية المزيدة بها والترجيح لابد له من دليل معتد به والا فاللازم الرجوع الى حكم الاصل بعد الاحتياط الا يصح ابطال
موضوع المقام تام وكيف كان فثبوت الحكم في كل معدود بمقتضى الشرط المتقدم مع اتحاد الجنس مجمع عليه بين اصحابنا كما في الغنية وغيرها وغيرهما من
كتب الاصحاب مضافا الى اطلاق الكتاب والسنة وخصوص المعتبرة المستفيضة الآتية في الباب هي ما بين مثبتة للربا في ذلك من دون تعرض لنفيه عما دونه
ونافية له عنه بل هي كالموثق كالصحيح لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن والموثق كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا
كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد يستفاد منه شرط اتحاد الجنس مضافا الى الاجماع عليه في الجملة وسيأتي تمام الكلام فيه في بيع الصرف
المختلفة منها انشاء الله المراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية باصطلاح اهل المنطق فانه يتحقق بمقتضى التقريب ضابط الجنس اشتمالها من العرف واللغة
او الشرع بالاجماع المتحد او لم اسم خاص كالحنطة والارز والارز ويستثنى منه الشعير بناء على المقتضى الضابط عدم مجانسته مع الحنطة لعدم تناول
اسم احدهما للآخر فيعد هنا لجنسية الحد على الاشهر الاظهر كما يأتي البحث الى الخلاف فيه انشاء الله ومقتضى الضابط ايضا عدم دخول الشلت والعلس
في الحنطة والشعير لمغايرة الاسم الا ان يثبت الاتحاد بنحو من اللغة او العرف او الشرع فيدخل كالشعير وحينئذ فلا ريب في جواز بيع المثلين
المتجانسين المقدرين باحد المقدرين من التماثل في القدر والحلول كما في بيع مع زيادة حرم نقدا او نسيئة اجماعا فيه وفي النص الصحيح متماثلا يدا بيد انه يجري
لان للاجل قسطا من الثمن عرفا وشرعا اجماعا وفي الصحيح لا يباع الحنطة بالشعير الا يدا بيد في الجزء ما الربا في النسيئة نعم في انه حكى الخلاف عن ف
في الاخير فقال بالكراهة الا انه حملها على الحرمة متعد ابعد نظيرها لا اتفاقها عليها في كل باب ومع ذلك نفي الخلاف فصح على البحث عن الحرمة فالا لقول
الخلاف الى الشاذ وهو مشعر بالاجماع عليها كما ترى ثم لا ينتفي الزيادة العينية نحو قصد البيت والزوائد العينية ... بين العادة بما حد
العوضين ... دون الآخر او زيادة معنوية لان ذلك لا يتحقق في اطلاق التماثل المثلية التماثل عرفا وعادة ولو خرج عن المعتاد اضر بالتفرقة ويجب اعادة
الربا على المالك مع العلم بالتحريم حين المعاوضة بلا خلاف في الفتوى ... هو الحجة مضافا الى نص الآية فان تبتم فلكم رؤس اموالكم وغيرها من
الآيات الاخر الناصة بها كالروايات بحرمة الربا التي هي الزيادة لغة والروايات المذكورة فيلزم الرد مع معرفتها فاقدا او معرفتها الصاحب بالضرورة
والنصوص الآتية مصرحة بذلك ايضا فيقع المقاصة او نحوها فيها وان جهل صاحبها جملة واصحب اليأس عنه وعرف مقدار الربا متفصلا كالربع والثلث
كان له حكم المال المجهول المالك المشار اليه بقوله تصدق به عنه ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد
ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على القاعدة خمسا او غيره وهو احوط وان انعكس فعرفه ولو
في جملة قوم محصورين وجهل مقدار الربا هو كالصاحب عليه والاحسن هنا التخلص بالصلح فمن كره يدفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او نقصه
على ظن انه علم زيادته او نقصه لان هذا القدر جعله مطهرا للمال بالمظنون الاحوط وجوب دفع ما يحصل بيقين البراءة قيل ويحتمل الاكتفاء
بدفع ما تيقن انتفاؤه عنه وهو ضعيف لان هو ربا بالحلال المجهول المالك والخمس تصدق به على الشائع على الاظهر الاشهر بين الطائفة للنصوص
المتقدمة في البحث في المسألة في كتاب الخمس فليطلب التحقيق ثمة الا ان النصوص الآتية الواردة في الآية الكاملة خالية عن ذكر الخمس بالمرة بل ظاهرة في حل الجميع
بالكلية من دون تنبيه لكن ايجابها الارشاد من الطائفة وذلك مع ... انها صريحة في الجهل بالحرمة خاصة في العمل بالنصوص المتقدمة في بحث الخمس في هذه المسألة
اقوى البتة لو جهل التحريم حين المعاوضة ثم علم به وتاب واستغفر ربه كفاه الانتهاء عنه والتوبة ولا يجب عليه رد شيء من الاموال المربوبة في الصورة المذكورة وفاقا
لجماعة كالمقنع والنهاية اخذا بالاصل اختصاصا ادلة حرمة الربا والزيادة من الكتاب والسنة بحكم التبادر وقاعدة التكليف والنصوص الآتية بالصورة السابقة مضافا
الى استصحاب الحكم بعدم الوجوب في حالة الجهل الشامل لما بعد الانكشاف والعلم باستصحاب الحالة السابقة وقوله سبحانه فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة كما يظهر من الصحيح المروي عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى في نحو الرضوي ان رجلا اربى دهرا من الدهر فخرج
قاصدا الى ابي جعفر عليه السلام يعني الجواد فقال له مخرجك من كتاب الله تعالى يقول الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة هي التوبة بجهله بتحريمه
ثم معرفته به فما مضى فحلال وما بقي فليستحفظ خلافا للحلي وكثير من المتأخرين فاوجبوا الرد عملا بالآية فلكم رؤس اموالكم وسياقها ظاهر في صورة
العلم بالحرمة وحملا للآية السابقة والخبرين في احدهما قد وضع ما مضى من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه وقريب منه الثاني
على العود الى الذنب بمعنى ان موعظة بالتوبة او ما كان من الربا في زمن الجاهلية وهو ضعيف جدا لما مر من الادلة وما يأتي اليه الاشارة من المعتبرة
وللاسكافي فان كان معروفا رده الى صاحبه وتاب الى الله تعالى فان اختلط بما له حتى لا يعرفه او ورث ما لا يعلم ان صاحبه كان يربي ولا يعلم الربا بعينه فيعزل له
جاز له اكله والتصرف اذا لم يعلم الربا ولا يخلو عن قوة للمعتبرة منها الصحيح الذي قال اني ورثت ما لا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي
وقد اعترف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت الفقهاء من اهل العراق والحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل
ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان
المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه

المفسر في ظاهر كلام
المطبوع نقول معناها
خذ واكل من الربا قبل
النهي كما يلزم من ...
ظاهر النصوص كالصحيح
فمن اراد الخروج عن
الربا مخرجك من كتاب
الله فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله
ما سلف الخ

حرمه

حرم عليه ووجب عليه فيما التفوه بما اذا ارتكبه كما يجب على من اكل الربا ونحوه الصحيح الاخر وفيه زيادة على ما مر درهما ربا حيل فادرها الاكثر فيه الربا فمحمل المال ثم عرفه
ثم اراد ان يعزمه فما مضى فله ويدع ما بقي فما [illegible] ونحوها غيرهما الا ان سياقها كما ترى في الدلالة على الحرمة اولى من حيث تعليل حل اكل الربا المختلط
بوضع الرسول لما مضى منه وهو كالصريح في ان المراد بما اخص نفس الربا في حال الجهل ومنه يظهر تفسير الاية بما قدمنا كما هو ايضا ظاهرها وبالجملة
الدلالة على الحل في غاية الوضوح وبعد تحمل الامر بالرد مع التمييز والعزل على ذلك على الاستحباب غير بعيد الجمع بحمل الامر على ظاهره وتقييد الادلة
المتقدمة الدالة على الحل او الاباحة بصورة الخلط وان امكن الاخذ به لمكان تكثرها واعتضادها بفتوى جماعة وظهور سياق المعتبرة المتضمنة للامر
المرتب بتحريم الاباحة حتى بصورة التمييز والمعرفة اوجب ولو بعد صرف الامر عن ظاهره الى الاستحباب وان كان العمل به احوط واحوط منه القول الثاني
واذا اختلفت اجناس العروض التي هي مورد الربا المكيلة او الموزونة فبيعت احدها بالاخر فيه اقوال منها انه مع اختلاف الجنسية جاز التفاضل اذا بيعت نقدا اجماعا كما في
التذكرة وغيرها من كتب الجماعة للاصل والادلة الاتية وفي النسيئة قولان اشبههما اشهرهما بين المتاخرين بل مطلقا كما في [illegible] بل لعله عليه عامتهم
مع الكراهة وفاقا للطوسي والحلي وابن حمزة وابن زهرة مدعيا عليه الكراهة اجماع الطائفة الى الاول الى الاصل والعمومات والنبوي المشهور اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم المستند الى الشهرة بعموم كثير من المعتبرة الدالة عليه منطوقا كما في صحيحة العبيدين احدهما الصحيح يكره قفيز لوز بقفيزين
او قفيز تمر بقفيزين ولكن صاعا من حنطة بصاعين من تمر وصاعا من تمر بصاعين من زبيب ثانيهما الموثق [illegible] والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء
منها اثنان بواحد الا ان تصرفه الى نوع اخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين بواحد واكثر من ذلك مفهوما في الموثق كالصحيح كل شيء يكال او يوزن فلا
يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد خلافا للاسكافي والعماني والمفيد والديلمي فمنعوا عنها للصحيح [illegible] الربا في النسيئة [illegible]
لما اختلفا [illegible] او شيء من الاشياء فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح ونحوه غيره [illegible] احسن منهما كالاول ضعف من حيث
وكذا الموثق لانها كالصحيح قصورا بعد [illegible] بل ولا ظهورا في المطلوب لو لم نقل بكون الاظهر والدلالة على الكراهة [illegible] كما هو المشهور بالحمل على
الاولى زيادة على ما مر [illegible] المتن من حيث الدلالة على حصر الربا في النسيئة ولا قائل به من الطائفة وعلى تقديره فليس الربا فيه مطلقا الزيادة بل [illegible]
للعين ومن جملتها عند علمائنا كما في [illegible] اتحاد الجنس [illegible] الصحيح المتقدم هذا مع احتمالها ورود كالروايات الثلاث الاخيرة مورد التقية لكون
المنع مذهب العامة كما يلوح من الغنية [illegible] مصير الاسكافي اليه [illegible] الثابتة من ادلة المنع [illegible] منعها وقوة احتمال
دلالة نفي الاشكال على الحرمة اما من حيث الصيغة كما ادعاه بعض المشايخ الاجلة او من حيث غلبة التعبير بلفظ الكراهة عن الحرمة في احاديث الربا
بلا اشتباه وقد مضى بعضها الاشارة مع التاييد بفتوى من تقدم من عظماء الطائفة الا ان المستفاد منها ليس سوى المنع عن خصوص الزيادة العينية لا
الحاصلة بمجرد النسيئة نحو ما من الزيادات الحكمية فالقول باستحباب المنع فيها لا وجوبه حرمة كان او كراهة الا ان المصير الى الاخير بناء على المسامحة
في مثله غير بعيد ثم كل ذا اذا كانت الاجناس المختلفة ربوية عروضا فلو كانت اثمانا او ملفقة منها اختلف الحكم فيهما بالمنع عن النسيئة في الاول
مطلقا كما يأتي وبجوازها في الثاني كذلك اجماعا كما في الغنية [illegible] الايضاح وغيرها من كتب الجماعة لا لما سلف [illegible] بجوازها مضافا
الى ما مر من الادلة القاطعة والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وان اختلفا في غيره فلا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا نسيئة كانت او عينا على
الاشهر الاقوى وفاقا للصدوق والشيخين والديلمي والحلبي وابن حمزة وابن زهرة مدعيا هو والطوسي الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة المعتضدة بعد الكثرة بما يصلح للمعاضدة بالشهرة العظيمة القديمة والمتاخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها الان اجماع في الحقيقة
وهي ما بين مصرح في الحكم باتحاد الحقيقة كالصحيح منها عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما
واحد منها لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ونحوها غيرها كما في المرتضوي ان آدم [illegible] ازرع مما اخترت لنفسك وجاء جبرئيل بقبضة من
الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على اخرى فقال آدم لحواء لا تزرعي انت فلم تقبل امر آدم فكلما زرع آدم جاء حنطة وكلما زرعت حواء جاء شعيرا في
الحكم خاصة لكن تدل على الاتحاد في الحقيقة بضميمة القاعدة المتفق عليها فتوى ورواية انه لا ربا الا مع اتحاد الجنسية مضافا الى الروايات
وهي مستفيضة منها الصحيح الحنطة والشعير راسا براس لا يزداد واحد منهما على الاخر خلافا للاسكافي والعماني والحلي فجنسان لتغايرهما في العرف و
اللغة والروايات العامية بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وفي السند ضعف وفي الدلالة
قصور والاول حسن لولا الادلة المتقدمة ولذا يعدان جنسين في غير المقام كالزكاة فلا يجبر احدهما بالاخر مع نقص كل منهما عن النصاب ولا ينافيه الاتحاد حقيقة
كما يستفاد من الاخبار المتقدمة لان الاحكام الشرعية تابعة للاسماء اللغوية والعرفية دون الحقائق النفسية الا يرتبوا انما خرج المقام عن هذه القاعدة بما
مر من الاخبار الصحيحة المعتضدة بما عرفت الحاكمة بجعلهما في الربا جنسا واحدا في الشريعة مراعاة للحقيقة النفسية لا يتعدى الى غيره بالضرورة وكذا ما يكون منهما كالسويق
والدقيق والخبز والهريسة ونحوها جنس واحد اجماعا كما عن [illegible] وهو الحجة المؤيدة بعدم الخلاف بين الطائفة فيه وان ثمرة النخل بانواعه وما يعمل منها
كالدبس ونحوه جنس واحد في الربا فلا يباع احدهما بالاخر متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه كالدبس والعصير والنبيذ ونحوها

جنس واحد لا يجوز فيه ما ذكر مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح في الحنطة بالدقيق كما في احدهما والسويق بالدقيق كما في الثاني بزيادة فما ذا الاو
ايتم والبر بالسويق كما في الثالث مثلا بمثل لا باس به وفي الخبر المنجبر قصوره سندا بالشهرة ونحوه ابن محبوب الذي اجمعت على تصحيح ما يصح عنه العصابة ما ترى
في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل قال لا باس وهي وان اختصت بموارد مخصوصة الا ان اخبار اتحاد الحنطة مع
الشعير المتقدمة آنفا في التعليق وما سيسمع عليه الاصحاب من القاعدة الكلية وهي اتحاد كل فرع مع اصله وما الى تعليلها مع بعضها استفاضتها كما سمعت
النهي عن المفاضلة بينهما بان الشعير من الحنطة الدال على ان كل فرع له حكم اصله من حرمة التفاضل فان التعليل المنصوص يتعدى بها الى ما عدا مواردها
وان اختصت بالاخفاء على الاظهر الاشهر بين الطائفة كما حقق مستقصى في الكتب الاصولية مضافا الى التصريح بالكلية في بعض المعتبرة المنجبر قصوره سندا
بالقطع والارسال بالشهرة وما مر من الادلة وغيرها كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلا بكيل او وزنا بوزن فاذا اختلف اصله
ما يكال فلا باس اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة الى ان قال وما كان اصله واحد وكان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد
ويكره نسيئة وذلك كالقطن والكتان فاصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل فاذا
صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا باس الثوبان بالثوب الحديث وبما حققناه في المقام ينقدح وجه التامل في المناقشة التي اوردها بعض الاجلة على
الاصحاب فيما ذكروه من القاعدة الكلية من حيث عدم انطباقها على القوانين من حيث انه لا يصدق على كل اسم خاص وان لم يكن حقيقة احد وطعنه ولو حلف
ان لا ياكل احدهما لا يحنث باكل الاخر فيحتمل ان يكونا جنسين فيجوز بيع احدهما بالاخر ويكون كذا ويكون الشرط الكراهة مع عدم كما مر في سائر المختلفات
ويمكن ان يكون الضابط احد الامرين اما الاتفاق في الحقيقة والاتحاد في الاسم هنا الاول مخصوص لم يتحقق الثاني ومنه تامل وبذلك فان مرجع المتن
الى الشك في المراد من الجنس المشترط اتحاده في الربا بين الربويين هل هو الحقيقة الاصلية وان اختلفت اسماء افرادها او انه لا بد من الاتحاد في الاسم
بناء على دوران الاحكام مدارها في جملة من المواضع بالضرورة ولا وجه له بعد اعتبار النظر فيما قدمنا من الادلة الدالة على ارادة المعنى الاول وان
وتكون هي المستثناة من قاعدة دوران الاحكام مدار الاسم كما سلمه في المسالة السابقة في بيان التجويز الجابر هنا مقتضى العلة المنصوصة
ولذا ان الحمل للعصر على ارادة المعنى الثاني في المسالة السابقة وافق الاصحاب في المسالة … جملة من مواردها اجماع الطائفة … من هذه
الحيثية كذا من الحيثية الاخرى التي ذكرها ايضا من قوله انه لا شك ان الحنطة اذا جعلت دقيقا او خبزا وهو … ودليله عليه … مسلم المتقدم
وانطباق الوجه المذكور عليهما على قواعدهم يحتاج الى التامل فلا ينبغي … بيع احدهما بالاخر … للزيادة كما في اليابس من جنس اخر ورطبا مثل
الرطب بالتمر والعنب بالزبيب فلا ينبغي … بيع احدهما … النظر الى مثل هذه الزيادة في وقت اخر بعد … مع انه معتبر عندهم في الرطب بالتمر
لا اعتبار هذه الزيادة اتفاقا فتوى ورواية ولعل الوجه فيه ما اشير اليه من الاشكال الذي ذكر في الصحيح المشار اليها في كالتمر فان فيه ما تقول في البر
فقال مثلا بمثل لا باس به قلت انه يكون له ريع فيه فضل قال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بهذا وحاصله ان اعتبار الزيادة انما هو لاجل مؤنة الطحن
وليس بيع الرطب بالتمر اليابس على تقدير المنع عنه مثله بالبديهة اذ لا مؤنة في جعل التمر رطبا … من بيعهما الا … شوب المناقشة امر … ومع ذلك
لا وقع لامثال هذه المناقشات فيما اتفق النصوص المعتبرة واتفقت عليه كلمة الطائفة … فيه الاجماعات المحكية والنصوص كما الابان …
في الاخلاف فلحم الضان والمعز وكذا لبنهما جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس ولبنهما جنس وكذا العراب والبخاتي ولبنهما جنس واحد وهكذا
بل في الغنية وغيرها الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى العرف واللغة فيما عدا الثاني ولولاه هنا وفي بحث الزكاة لامكن المناقشة فيه بالضرورة لتغاير
جنسها عرفا وان تجانسا لغة كما حكي ومنه يظهر الوجه في عدم تغاير الوحشي للاهلي الا ان الاصحاب ذلك في الغنية وغيرها الاجماع عليه مع ما قدمنا
من القاعدة الكلية يظهر الوجه فيما ذكروه من ان ما يستخرج من اللبن جنس واحد كالحليب والكشك والكامخ والزبد والسمن والجبن فلا يجوز بيع احدهما
بالاخر بالتفاضل مع اتحاد جنس الحيوان عليه بالخصوص الاجماع في الغنية وكذا الادهان تتبع ما تستخرج منه فدهن الغنم مخالف لدهن البقر
فيجوز بيع احدهما بالاخر مع التفاضل بالنقد والنسيئة لكن في الاخير مع الكراهة كما مرت اليه الاشارة وكذا الخل تتبع اصوله فخل التمر مخالف
لخل العنب والحليب عندهم اجناس مختلفة كله جنس على قول وقيل ما يختص من انواعه باسم فهو جنس … وما لا كيل فيه ولا وزن ولا عد فيه فليس بربوي
كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين ويمنع من التفاضل فيه نقدا اجماعا كما في … مركب الجماعة وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات
السليمة عن المعارض كاطلاقات الكتاب والسنة بحرمة الربا وهي ليست باقية على ظواهرها من حرمة مطلق الزيادة بل هي مقيدة وفي الجملة اجماعا
الطائفة وبالمكيل بالمقيد بخاصة ما المعتبرة الاتية المتفق عليها في الصحو المعتبرة وفي النسيئة خلاف فيه شبهة والاشبه فيها عند المتاخرين كافة
الجواز مع الكراهة وفاقا للصدوقين والحلي وفي الغنية بل عن كره الاجماع عليه استنادا في الاولى الى ما مر من اطلاق المعتبرة وهي مستفيضة منها
مضافا الى ما مضى في نفي الفضل من الموثقين الثاني في ابيهما الباس قبل الثوب هنا التقد عن البيضة بالبيضتين والثوب بالثوبين والفرس بالفرسين
المعتبرة الاخرى المستفيضة منها الموثق لا باس بالثوب بالثوبين والحيوان احدهما الموثق عن الشاة والشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن

كيلاً او وزناً او نحوهما بالرضوي ونحوه لو لم يجز لا بأس بالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين والحيوان بالحيوانين من اي جنس يكون لا يكون ذلك من الربا وهي مع اعتبار اسانيدها
واستفاضتها واعتضادها بالشهرة العظيمة المتأخرة التي كادت تكون اجماعاً بل لعلها اجماع في الحقيقة مضافاً الى ما حكم من تباين ظاهره بحسب الاطلاق
وصريح بعضها بحسب المطابقة في المقدرين ومع ذلك مخالفة لما عليه اكثر العامة بل عامتهم كما سيأتي اليه الاشارة وموافقة لفحوى الادلة المتقدمة الدالة على جواز
بيع احد الربويين بالآخر متفاضلاً ولو نسيئة مع الاختلاف في الجنسية وعليها يحمل اشتراط التفاضل في تقابضنا بحديث اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
والاولى والاوجه حمل ما دل على المنع على الكراهة او تقييد المنع فيها بالبيع نحو العبد بالثوبين لا يساعد القول بالمنع والرواية لاختصاصها بالمتجانسين خاصة
بل صرح بعض الصحاح الاتية بنفي البأس مع الاختلاف في الجنسية كيف كان فالاقوى الكراهة خلافاً لجماعة كالاسكافي والعماني والمفيد وقوية لاخبار
هي مع قصورها الغالب عما ذكر جميعاً واشعار بعضها كما سيأتي اليه الاشارة ليست صريحة في المنع بل ولا ظاهرة لانها ما بين مشعر بالبأس فهو كالصحيح في
احدهما العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يداً بيد في الثلاثة بعير ببعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد قال لا بأس به
ومصرح بلفظ الكراهة كالصحيح عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان
وكل من البأس والكراهة اعم من الحرمة مع ذلك السكوت عن النسيئة في الاولين لعله للتقية ويرشد اليه بعض المعتبرة كالصحيح عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة
لا بأس به ثم قال خط على النسيئة في الحيوان بعد تقلبها زاد لان الناس يقولون لا انما افضل الى التقية وهذه الزيادة نص في ورود المنع على التقية
القوية كالسكوت والنص على النسيئة لا يتعين لاحتمال كونها من الصدر ولكونه من اهل الحلاج والخبرة بمذهب العامة سيما كما سيأتي اليه الاشارة
بعد ان وانفراد فيها من المتأخرين جماعة والثالث الاطلاق والشامل لصورتي البيع نقداً ونسيئة والتأجيل وفي الثاني الى الشبهة اهل العلم من الحجة في المسألة
سيما من هؤلاء الجماعة الذين هم عظماء الطائفة والجماعة الذين من ضعفها الا انه لا ثبوت لما يظهر في اخبار الربا بالتعبير عن الحرمة بلفظ البأس والكراهة
فقوي السلار فيه كما سمعت لما الاشارة واما بصراحة الكراهة في الصحيح الثالث من حيث نسبتها الى علي في الحرمة بعد ما احلها كثير من المعتبرة الدالة على انه
ما كان يكره الا الحرام الا مثل العموم والاطلاق المعتبرة لا تبلغ قوة المعارض لمثل هذه الصحيح الصريح ولو بالفحوى المعتضدة بسابقتها من الصحيحين الظاهرين
الدالة بمعونة ما مر اليه الاشارة مع انهما كون المنع فيها من النسيئة لا جلها من حيث هي كما في الصرف من حيث الربا والمعاوضة بينهما او ما بين من اول
المعتبرة على حصر الربا في المكيل والموزون في قوله لولا الشهرة العظيمة المتأخرة المؤيدة بالاجماع المحكي ومخالفة العامة في الفحوى المتقدمة كان المصير الى هذا القول لا يخلو
عن قوة ولعله لما ذكرنا احتاط به في النسيئة فهو في غاية الجودة وفي ثبوت الربا في المعدود فيحرم التفاضل فيه مع التجانس نقداً او نسيئة تردد ينشأ من
اطلاق الكتاب والسنة بتحريم الربا وهي في اللغة مطلق الزيادة والنصوص المتقدمة المانعة عن بيع العبد بالعبدين والثوب بالثوبين مما مر من الجواب عنها او
المعارضة لها بما هو اقوى منها من الاصل والعموم والاجماعات المحكية الاتية المستفيضة منها ما دل على حصر الربا في الصحيح لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً او وزناً
والرضوي الربا الا في ما يكال او يوزن وصريح الخبر المنجبر بالشهرة والعمل والموافقة للامر وفيه مما احد عدا ولم يكن لم يوزن فلا بأس به اثنان
بواحد يداً بيد ويكره نسيئة لا مكافأة لشيء من ذلك المنع لها بالصراحة سيما الجار في الحرمة وحملها بعد غير ظاهر الا ان موارد ما لا ينطبق على العرف الا مدا او لك
فرضها الاصل والعموم امثلة الحرمة غير الشبهة فان المظهر من جماعة كبعض شراح الكتاب الحكم بالخلاف قطعاً مع جملة منها بل اكثرها مصرح بجواز التفاضل فيه
ولا يقول المانعون ولكن كان الشبهة في الخلاف هنا الشهرة بل عن الشيخ في جميع البيان الاجماع عليه لا اشكال انما يجوز بيع احد المعدودين بالآخر مع التجانس
والاختلاف مطلقاً وفاقاً للعماني والصدوقين والشيخ في كتابه المسائل خلافاً للمفيد والاسكافي والديلمي لو بيع شيء في بلد كيلاً او وزناً وفي بلد آخر جزافاً فلكل بلد
دون اهله حكم نفسه من الربا ان بيع بعضه بعضاً او بالمنع ان بيع بغيرهما وعلى الاشهر الاقوى وقيل يغلب تحريم التفاضل اما لانهم كما عن التحرير والديلمي او لما كان البيع
فيهما غالباً او مساواة دونها ما اذا كان نادراً كما عن المعتبر والحلي والكاشف في القالب في اول الفصل قد مضى مفصلاً وفي بيع الرطب بالتمر مع التساوي روايتان
اشهرهما المستفيض النقل من طرق الخاصة والعامة المنع بل عليه الاجماع في الغنية ففي النبوي بعد ان سئل عن بيع الرطب بالتمر قال اينقص اذا جف فقيل
نعم فقال اذاً وفي الصحيح وغيره لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص خلافاً للاستبصار وموضع من ط والحلي تمسكاً
بالاصل والعمومات السليمة عما يصلح للمعارضة لاختصاص ادلة حرمة الربا والزيادة بالحاصلة وقت البيع وهي هنا مفقودة ولذا لم يبعد كثير من المانعين هنا الى
التعدي في المسألة الاتية وقد حاق النصوص المتقدمة وبركة البنوي نصاً الصحيح وما بعده الرد بعيد عن الصالحية من الحرمة جداً كما اعترف به المتأخرون
مكرراً مع الخبر المحتملهما على النهي فيشكل تحريمه كما في الصحيح مضيفاً ان امير المؤمنين كره ان يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص
من كيله ولا كلام فيما تقدم ثانياً بالمعارضة بالموثق المجوز لمثل ذلك عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلاً بمثل وحمل المماثلة على الوصف في الرطوبة واليبوسة
فيكون كناية عن المنع وحمله بالجواز في العنب بالعنب والرطب بالرطب هكذا في الاخيرين بعيد جداً سيما بعد تتبعهم في استعمالها في اخبار الربا كما
على ان المراد بها المماثلة في القدر وفعلاً اقتضى مضافاً الى ما يأتي كما في ادلة الجواز بمفهوم الصحيح المتقدم ولا يخرج عن قوة لولا الشهرة العظيمة في حكاية الاجماع
المتقدمة وقوة احتمال انصراف النفي الى الصلاحية على الحرمة سيما بعد ما تقدم اليه الاشارة عنه وضعف احتمال تقييد اخبار المنع بصورة النسيئة بمفهوم الصحيح

بناء على قصور دلالة النهي على الفساد في المعاملات لا دلالة على منعها خاصة هو خبر المانع للجواز في الصورة المقابلة النص ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه كما اشتهر في الالسنة وقامت
عليه الادلة مع ان مفهوم التعليل فيها صريح في العموم بصيرورة النقد والنسيئة لو كان المنع مختصا بها لكان اللازم التعليل بها دون ما فيها من العلة وكا كثر
متون البحث عمل بما فيه غير معلوم سيما ان يحتج عن الحجية لانه لكره والمناقشة فيها بما ظاهر الصيمري لضعف السند مدفوع بانجباره بالشهرة العظيمة
والاجماع الذي هو حجة اخرى مستقلة يجبر ما فيه من المناقشة بما ادلة المنع بالصراحة ولايقاومها ادلة الجواز للتقدمة حتى الموثقة لقصور السند بها الطرحين بالجملة
لما تقدم اليه الاشارة ولو كان بعيد غايته وهل تثبت الفكرة المنصوص في تلك المعتبرة المحرمة في بيع الرطب بالتمر في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب
على نقص الشبهة بالجفاف والبسر والرطبية لا شبه عند المانع ام لا قولان اجماع من اصحابنا كالنهاية وفي موضع من المختلف خلافا للاخرين كالقديمين
ابن حمزة وما اليه من المتأخرين جماعة ومبنى الخلاف الاختلاف في التعدي بالعلة المنصوصة الى غير مورده ما بعد وجودها فيه حيث ان الاشهر الاقوى
ذلك ثم كما حقق في الاصول ومقتضى كان القول بالمنع هنا قويا جدا ولا يثبت الربا بين الولد والوالد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك والمخصص
لا مالكه كما في الخبر والمالك ولا بين المسلم والحربي بلا خلاف الا من الاسكافي حيث خص جواز الزيادة بالوالد دون الولد واشترط ان لا يكون للوالد وارث ولا عليه
دين وهو شاذ والاجماع على خلافه على الظاهر منعقد ولذا في الانتصار والغنية غيرهما من دعوى حجة في الاخير خاصة مضص هو الحجة في جميع ذلك مضافا الى
النصوص المعتبرة وفيها الصحيح والموثق اسانيدها اكثرها بين الطائفة والمخالفة لما عليه العامة ففي الصحيح من رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم
أيحل ذلك قال لا باس وفي الخبر ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال
انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك وانت وهم سواء الحديث وفيه اشعار بما في الصحيح وغيره اذ ليس بين المسلم وبين الحربي ربا ناخذ منهم الف
درهم بدرهم وناخذ منهم ولا نعطيهم ومقتضى اختصاص النفي بجواز اخذ المسلم الزيادة دون العكس وهو الاظهر وفاقا للاكثر وليس في تعميم بعض نفي الربا اجماع عليه
للذلك لاقتصار فيما خالف الاصل الدال على تحريم الربا على القدر المتيقن خلافا لما فيهما وحمل بعض ما طلق الجواز وهو ضعيف في شمول الاولاد لمن علا او
سفل والزوجة المنقطعة والمملوك المكاتب بقسميه نظر ينشا من اطلاق الاول والعموم ومن لزوم الاقتصار فيما خالف الاصل المتفق على الفرد المتيقن
بناء على انسياقه دخول ما عداه في الامرين لعدم التبادر وهو خروط بل لعل الاولى الاظهر خلافا للاكثر في الثالث فعمموا الزوجة للمنقطعة وغيرها مضافا
الى ما سبق منع صدق الزوجة عليها حقيقة وهل يثبت بين المسلم وبين الذمي اذا كان بشرائط الذمة فيه روايتان اشهرهما بين المتاخرين كالمفيد وعامة
الاسكافي وحكي ابن حمزة والحلي انه يثبت لما مضى عليه بالخصوص نعم يشمله اطلاق بعض النصوص قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم والعام
حجة في الجملة وضعف السند مجبور بما نقل وعموم الكتاب والسنة بتحريم الربا خلافا للصدوق والمفيد فنفى فلا يثبت بل ادعى عليه الاجماع الشيخ
ليس بين المسلم والذمي ربا وهو قاصر السند ضعيف التكافؤ لما مر كالاجماع المحكي لما مر من الدليل القاطع المعتضد في خصوص المقام بالشهرة فاذن القول
الاول مع كونه احوط في الجملة لا يخلو عن قوة وحمل الاول الاصح الرواية على خروج الذمي عن شرائط الذمة ولا باس به جمعا بين الادلة ويجوز ان يباع الثوب
بالغزل مثلا ولو تفاضلا للصحيح عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس ونحوه الخبر وما كان اصله واحدا وكان يكال
او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا باس به يدا بيد ويكره نسيئة وذلك كالقطن والكتان فاصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس
للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل فاذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لا باس الثوبان بالثوب ونحوه مما مضى مضافا
الى عموم الادلة وقوى وغاية باشتراط الكيل والوزن في تحقق الربا بعد الاتحاد في الجنسية المستفاد منها تحققها بالفعل في المتجانسين بعيد الحكم
عن مفروض العبارة الى كل فرع لم يوافق الاصل في التقديرين وهو واضح بحمد الله سبحانه ويكره بيع الحيوان باللحم المجانس له كالشاة بلحم مثلا مطلقا ولو تماثلا
في القدر او نقدا او نسيئة حيا كان المبيع او مذبوحا على ما يقتضيه اطلاق العبارة جدا ويحتمل ان يريد بالتماثل المجانس وانما كان احوط على الاختصاص
الاكثر في المنع والاجماع المحكي ربما لكون توهم الربا فيه اقوى وجه الكراهة غير اطلاق النص بعض الفتاوى والخروج من خلاف المانع الجواز من ضعيف
جدا وان اختاره الحلي والفاضل في التذكرة وشيخنا الشهيد ثانيا والمحقق الشيخ علي الا انهما خصا المسالة بالمتجانس في الجواز في الحي واختاره الحرمة في
غيره جمعا بين الادلة بحمل ما دل منها على الجواز من الاصل والعموم ما كان او مستترا على الصورة الاولى خاصة وما دل منها على حرمة الربا على الثانية بجامع فقد
شرطه من التقدير بالكيل او الوزن في الاولى دون الثانية واعتمادا في الكراهة الى الشبهة الناشئة من اطلاق القول والرواية بالحرمة خلافا للاكثر ومنهم
الشيخان والديلمي وحكي الاسكافي وابن حمزة وزهرة فاطلقوا الحرمة وان اختلفت عباراتهم في اختصاصها بالمجانس او العموم له وللمغاير ولا يبعد ارادتهم
الاختصاص كما يستفاد من الاخير والمحكي عن ثالث الاجماع عليه على اصل المنع فيه بما يشعر عبارة الغنية وحيث نسب القول الاول الى الشذوذ والندرة
وينبغي القطع بها في المجانس في الصورة الثانية واما في الاولى فظاهرها الصواب فيها على قوة لا لاطلاق الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة والموثق
ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان وهما يقيد اطلاق الادلة لتحصيل الربا في المقام بالجملة التقديرين لكونها اقوى منها باعتبارات شتى والمناقشة في الرواية
بقصور السند الدلالة ضعيفة لانجبارها بالشهرة وثانيا بكون الموثقة في نفسها حجة وان التعبير على ارادة الحرمة من لفظ الكراهة فيها ظاهر بمعونة
ما تقدم اليه الاشارة غير مرة من دلالة المعتبرة بل ايراد المؤمنين كان يكره الحلال كما في بعض والا الحرام كما في اخر ومقتضى الرواية المنع عن مطلق المعاوضة لا

كتاب البيع

كما عليه الجماعة المحكية نفيا في البيع خاصة مرادا منه كل منهما الى الاخر بكل عمل الاعتبار المعاملة القابلة بالمعنى المبائية خاصة دون نحو الصلح لانه لتقريب الاصل او دون
وعلى الثانية على ارادة التمثيل منها الا الحصر الا ان يقتضى الاصل ولزوم الاقتصار على المخالف لمرسلة القول المتيقن تحصر من الشكوك والنص هو الاختصاص بصورة
البيع لكن هذا اذا كان الحلول حيا لا فالتعميم والعموم ان للتحريم الربا باطل مع عقد الذبح نحو شرط طرحه اقوى فقد تخلص من الربوا انه اراد بيع احد
الربويين بالاخر متفاضلا بالقيمة بان يجعل مع الناقص منهما او معهما ان اشتبه ناقصهما متاع من غير جنسه الناقص فتكون القيمة في مقابلة الزيادة
مثل بيع درهم ومد من تمر بمثلهما بدين متساوية دهما لاحد بدرهم بالاخلاف بين الطائفة بل عليه الاجماع في قواعد الفقه وعن التذكرة وغيرهما من كتب الجماعة
وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات واختصاصا ادلة الحرمة بحكم التبادر والتبايع بغير ما فرض من المسئلة مع ان العقود فيها الصحيح منها مستفيضة لا كادت
تكون متواترة منها ما يأتي الماليه الاشارة في بحث الصرف في بيع السيوف المحلاة بالذهب والفضة المعتبرة المستفيضة منها الصحيح ان في احدها قلت له
اشترى الف درهم ودينار بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرئ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لوجاء رجل بدينار لم يعط
الف درهم ولوجاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وفي الثاني لا بأس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين
اذا دخل فيهما ديناران او اقل او اكثر فلا بأس وسوال الحجر عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس ولاطلاقها كالكلام
اكثر الاصحاب يقتضى اطلاق الجواز ولو مع عدم قصد شركل المتاع في الثمن بمعنى في تحريم الاشتراط في التعيين ان يكون الضميمة في مقابل الزيادة و
حصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه غير قادح في حصول التقسيط الا بالمقابلة الحقيقية فانها انما وقع على
المجموع والتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه فهو انما عرض بسبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكانت في مقابلة ما يوجب
الزيادة المفضية الى الربا كما لو باع درهما معينا او مدا معينا ودرهمين ثم تلف الدرهم فيبطل البيع من اصله نعم بناء على لزوم التفاوت في الجنس الواحد او
بالاضافة الى خلاف المثل في الاختيار بناء على ان كلا من الجنسين قد حول بما خالفه فلا يبطل بل ما قوبل به خاصة او الصحيح والتقسيط على وجه لا يلزم منه الربا
بناء على ان اجزاء البيع لا توزع باجزاء الثمن على ملاحظة التوزيع يجب ان يقع التقسيط على وجه لا يلزم منه الجمال بينهما التعدد عن انقسامهما امكن احتماله
اجوديها الاخير بناء على استحقاق الصحة وعدم وضوح ما استشكل فيها من ان مقتضى التقسيط مقابلة كل من الجنسين ما يقابله على النسبة الا على تقدير
وجود دليل على التخيير كل جنس الى ما يخالفه وهو غير واضح لما عرفت من اطلاق النصوص واكثر الفتاوى مع بعضها الصحيح من دون ايماء منها الى التعيين
بالقصد الى ذلك لولا مر الفتاوى في الصحيح او الاشارة او تخلص منه بان يبيع احدهما سلعته لصاحبه بجنس غيرها ويشترى الاخرى بذلك الثمن فيسقط
اعتبار المساواة وكذا لو وهب صاحبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه وتباريا او تبايعا ووهبه الزيادة ولكن من غير شرط في الكل الا ان اشتراط زيادة في
العوض لصاحبه ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة بالذات في العقود تابعة للقصد لان القصد الى عقد صحيح غاية صحيحة كافية في
الصحة ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه فان من اراد شراء دار مثلا ليؤجرها ويتكسب بها فانه لا يكاد الصحة وان كان لو غايات
اخر واقوى من هذا واظهر في نظر العقلاء ما يكتسبه غيره وقد ورد في النصوص ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك منها زيادة على ما مر الصحيح عن رجل
يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني ما لا ازيده على مالي الذي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوي مائة درهم بالف
درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس في نحو كون ذلك على الرجل دراهم فيلتوي
اخرني بها انا اربحك فابيعه جبة تقوم على بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا بأس من هذا الباب كلام
في الصرف وهو لغة الصوت وشرعا بيع الاثمان وهي الذهب والفضة مطلقا مسكوكين كانا ام لا تبعا للاطلاق النص والفتوى بالاثمان انما سمي بالصرف لما
عليه من الصوت عند تقليبها في البيع والشراء وسمى الجنسان بالاثمان لوقوعهما عوضا عن الاشياء ومقارنتهما بباء العوض غالبا بل عن الراوندي من
يشترط العلاوة الحلول انهما ثمن مطلقا وان اقترنت الباء بغيرهما حتى لو باع دينارا بحيوان ثبت الخيار للبايع مدعيا على ذلك الاتفاق ويشترط فيه زيادة على
ما يشترط في مطلق البيع والربا التقابض في المجلس المراد به الاعم من مجلس العقد كما يأتي المراد منه بالتقابض قبل التفرق ويبطل لو افترقا قبله على الاظهر
الاشهر بل لعله عليه عامة من تقدم وتأخر عدا من شذ وندر ولا في التنقيح وغيره ولذلك صح عن الاجماع عليه مضافا الى الاولين ظاهر النصوص الباقي وهو الحجة مضافا
الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزى حائطا فنزوه معه فيه
لا ينبغي لرجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا ينبغي ذهبا بفضة الا يدا بيد وفيه عن الرجل يشترى من الرجل الدراهم فيزنها وينتقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا
ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان تفارقه حتى تأخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض
وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها انتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث
يدفع اليه الورق وفي الخبر عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا بأس به يدا بيد والمناقشة بقصور سند كغيره ودلالتهما كالصحاح
بعدم الدلالة على البطلان غايتها ثبوت البأس مع عدم التقابض وهو كالاعم من الحرمة وغايته الحرمة الامر بالتقابض والنهي عن التفرق قبله الذي



مقتضاها



تقتضيها [illegible] كالفاظ المشتركة والنهي [illegible] من حيث [illegible] الشرعي [illegible] مع ذلك

[illegible] الاظهر الاشهر بين الطائفة [illegible] بين الجميع [illegible]

والاجماعات المحكية [illegible] على [illegible] السند [illegible] الامر والنهي على حقيقتهما [illegible] الاثنا عشرية [illegible]

دون الوجوب والحرمة [illegible] الاخبار [illegible] الشرعي [illegible] الطائفة [illegible]

[illegible] التقابض [illegible] ان كل [illegible] التقابض [illegible]

[illegible] التقابض [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

قال [illegible] الذهب [illegible] الشرط [illegible] البيع [illegible]

بما ذكره الشيخ في الكتابين [illegible] من اصحابنا [illegible]

والاقتصار [illegible] مقتضى الاصل [illegible] الشرط [illegible] البيع خاصة [illegible]

وذكر الفاضلان والشهيد [illegible] قبض البعض [illegible] قبل التفرق [illegible]

[illegible] القبض [illegible]

الشرط المقتضي لبيع الصرف [illegible]

[illegible]

مع اقتضاء الاصل [illegible]

[illegible]

والحاكم [illegible] التقابض [illegible] العقد [illegible] الاصل [illegible]

شيء من احتياج الشرط على التقابض قبل التفرق [illegible] المجلس [illegible] العقد [illegible]

[illegible] القبض [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] التقابض قبل [illegible]

بعض [illegible] العقد [illegible] القبض [illegible]

[illegible] التقابض قبل تفرق المتعاقدين [illegible]

القبض [illegible] البيع [illegible] التقابض [illegible]

[illegible] التقابض قبل التفرق [illegible]

شرط [illegible] بيع الصرف [illegible] التقابض قبل التفرق [illegible]

معينا او حصل التقابض في المجلس [illegible] التقابض [illegible] بيع الدين

بالدين [illegible]

[illegible]

[illegible] دراهم [illegible] دنانير [illegible]

[illegible] دراهم [illegible] دنانير [illegible]

[illegible] دراهم [illegible] القبض [illegible]

[illegible] التعليل [illegible]

[illegible] القبض [illegible] التوكيل في البيع [illegible]

[illegible] التوكيل [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] التقابض في العقد [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] التوكيل في البيع والقبض [illegible] بل يكفي التوكيل في القبض خاصة [illegible]

ان جرت بينهما صيغة المبايعة بشرط ان يحاذى ما في الذمة من النقود المساعرة بمنزلة المقبوض بيد من هي في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قبض ما في ذمته
فصدق التقابض قبل التفرق على اشكال فيه لمخالفته لظاهر الخبرين مع اشتراطه مقبوضية ما في الذمة وعدم صحة اخراجه في البيع لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منها بشيء منهما او غيرهما اجماعا فانه ربا بخصوص استفاضة بهم هنا الكتاب والسنة المتقدم اليهما الاشارة مضافا الى خصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح الفضة
بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار ويجوز التفاضل في المختلف منهما جنسا كالذهب بالفضة او بالعكس بشرط التقابض
قبل التفرق بلا اشكال فيهما مضى مضافا الى خصوص النصوص منها الصحيح عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا باس به يدا بيد ولا يشترط
في ابتياع التماثل المشترط في تحريم بيع الربويات كما الصحيح والمكسور والمصوغ وغيره بلا خلاف فان جيد كل جنس ورديه واحد فلا يصح التماثل في المقدار
مضافا الى خصوص النصوص المعتبرة منها الصحيح عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة
وزنا بوزن فقال لا باس فقلت ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الخالص بلا خلاف بل
عليه الاجماع في بعض العبارات وهو الحجة مضافا الى لزوم الربا فيه باحتمال استثناء الجنس الصافي المغشوش في المقدار وفي زيادة الغش فيه على الصافي وهو
الربا المحرم فلا يباع بالجنس الا ان يعلم زيادة الصافي او على فرض التساوي او مقدار ما في المغشوش من الجوهر الخالص فيزاد الثمن عن قدر ذلك
ولو يسيرا لتكون بقيمة الغش وبعد ان يكون متمولا في العرف والعادة فيكون ما قد يخرج بما يقابل الغش ويقتضيه منع البيع بالجنس يقتضي الجواز بغيره
على الاطلاق ولو مع الجهل بمقدار المغشوش وهو كذلك للاصل وفقد المانع من احتمال الربا بناء على المختلف الجنس وفي الصحيح عن شراء الفضة فيها
الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة دراهم اثنان او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب وعن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق
فقال لا تصارفه الا بالورق ونحوه من حصر بيع المغشوش بالمخالف مبني على الغالب من نقص الخالص عن المغشوش بحسب المقدار فان بنى البيع والشراء
على الاكثر والغالب المشتري لا يبذل الفضة الخالصة وذهبا كان في مقابل الغش بقدر معرفة مقدار المغشوش به الا فلو تحقق خلاف الغالب من
زيادة الخالص على الغش ونحوه معرفة المقدار جاز بلا اشكال ولا خلاف كما مضى ويجوز بيع احد المغشوشين المتجانسين بالاخر مطلقا ولو كان مقدار
الخالص فيهما مجهولا بل ولو علم زيادة الخالص في احدهما على الخالص الذي في الاخر بناء على ما مضى من الحيلة في دفع الربا بضم الضميمة الى احدهما او اليهما
ولا ريب ان الغش ضميمة تصلح للربا وحينئذ جدا كما عرفت مما ذكره اصحابنا او بعضهم من انه لا يباع تراب معدن الذهب بالذهب ولا تراب معدن
الفضة بالفضة لاحتمال الخليط بهما التفاضل مع جهالتهما او احدهما لاحتمال زيادة احد العوضين عن الاخر فيدخل فيه الربا ولو علم زيادة الثمن عما في
التراب من جنسه ليصح البيع مثل ما مضى في المغشوش بناء على ان التراب فيه قيمة لم يصلح في مقابل الزيادة وهو متجه لو علم جواز بيع التراب بالخالص مع ما في
مقداره وجوهرهما المكان الزيادة اما والتراب لعدم قيمة له وحينئذ يكون بيعه بالاحد التراب بغيره اي بغير جنسه فقد كان تاما لا مطلقا ولو جمعا اي التراب
بان خلطا وخرجا وارادا بيعهما صفقة واحدة جاز بيعها اي المجموع بهما اي بخالصهما معا لكون من الضميمة المصححة لذلك قطعا وان جهل مساواة مقدار الثمن
والمثمن منهما للاخر والمعتبرة منها الصحيح عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب والفضة جميعا
مطابقتهما باحدهما العلم بزيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا للاخر واولى منهما بيعه بغيرهما ويباع جوهر الرصاص بالنقد والنحاس بضم النون الذي
والفضة ان كان غير يسير بل قلله مطلقا وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير لم يقبض قبل التفرق فيما يساويه بلا خلاف في ذلك لانه لقلته مضمحل
وتابع غير مقصود بالبيع والنصوص منها الصحيح وغيره في الاسرب يشترى بالفضة فقال ان كان الغالب عليه الاسرب فلا باس مثل المغشوش منهما على الجدران
والسقوف بحيث لا يحصل منهما شيء يعتد به على تقدير نزعه منهما يجوز اخراج الدراهم والدنانير المغشوشة بنحو من الصفر الرصاص ونحوهما المعاملة بهما
اذا كانت معلومة الصرف والرواج بين الناس ان يعامل بها مطلقا وان جهل مقدار الخالص منها بجنسه كان او غيره لكن يشترط في الاول تفاوت
او لم يكن كذلك بان لا يتعامل بها في العادة وكانت مهجورة في المعاملة لم يجز انفاقها الا بعد بيانها واظهار غشها اذا كان مما لا يتساهل بمثله بلا خلاف
في المقامين بل في كلام الاجماع عليهما وهو الحجة مضافا الى الاصل العموم في الاول والنهي عن الغش المحرم بالنص والاجماع في الثاني مع انهما يجمع بين الاخبار
المختلفة المجوزة لانفاقها مطلقا كالصحاح في احدها عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها ونحوه الاخوان لكن بنباته شرط فيهما وهو زيادة الفضة
عن الثلثين كما في احدها او كونها الغالب عليها كما في الثاني ولعله وارد مورد الغالب من ذلك الزمان من جهة المعاملة بها الا اذا كانت كذلك في المال
الا كان كالخبر المنجبر ضعف سنده بوجود ابن ابي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه في سنده فكنت عند ابي عبد الله فالقى بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها
فقال ايش هذا فقلت ستوق وما الستوق فقلت طبقتين من فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسر هذا فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه
بحمل الاولة على الصورة الاولى والثانية على الثانية بشهادة ما مر من الادلة وخصوص الصحيحين في احدهما عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم
دانقين فقال لا باس اذا كان يجوز بين الناس وفي الثاني المروي في قرب الاسناد عن الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس وغيره ثم يبيعها قال اذا كان يجوز بين الناس
فلا باس لكن في دلالة الثاني باستعمال الناس بتدليسه بلفظ ذلك قراءة البين بتشديد الياء فعلا ماضيا الاظهر فان ظرح المنع عن الانفاق الا بعد

البيان فيكون

البيان فيكون من جملة المنع لكن يبعده ابعد البيان صريحا بالجواز بعد منعها الا الاتفاق بقيد الاطلاق او الرواية المتقدمة بالمنع محمولة على صورة عدم البيان
ان صح المنع فيها هنا مسائل الاولى اذا ابتاع دينارا بدينار واشترط الاخر دفع زيادة عما يجب عليه للبايع او بالعكس فتحتمل المعاطاة اذا وقعت على العوضين في
الذمة وكذا لو كانا معينين من حيث انه شرط لاحد العوضين على الزيادة عينية وكذا لو كان الزائد معينا المطلق مخصوصا بسبقه وينقص عن المعين بحيث
نوعه بحيث صح المعاطاة تكون الزيادة امانة في يد من في صفته في يده بلا اشكال اذا كان الدفع بطريق العهد لا انسيابا بل في ذلك الاتفاق عليه كما لو حمل
الحال على ان فيه زيادة متعارفة عن العادة لا يكون الا غلطا او تهذا لا حسنا في كونهما على سبيل العمد او عرف كونهما على نحو السهو على قول الاكثر
لاصالة البراءة بل الضمان الخالية عن المعارض من نحو القبض بسبب مضمون كالسوم والغصب والبيع الفاسد ونحو ما قبضها هنا باذن المالك فيكون
كالوديعة والعارية لا جوابها انه مضمون لانه قبضه على انه احد العوضين الذي جرى عليهما عقد المعاوضة فيكون مضمونا نظرا الى مقتضى العقد لانه
اقرب الى الضمان من المقبوض بالسوم والحق على اليد ما اخذت حتى تؤدي ضعفه بان القبض على انه العوض عنه خارج مع ظهوره لفساد […] والعقد لا يقتضي
ضمانا غير العوض وكونه اقرب من المقبوض بالسوم انما يجري لو سلم كون المقبوض بالسوم كذلك وهو محل النزاع وعموم الخبر بحيث يشمل محل النزاع ان جبر
المنع فان الثابت على الاخذ بمقتضى الخبر غير مبين فجاز كون الواجب على اليد الحفظ او نحوه كما في الاخبار الواردة في الامانات المقبوضة باليد مع عدم الحكم
بضمانها وانما المتفق عليه وجوب الحفظ خاصة وفي الاخير نظر الاول بابتنائه القوي على ثبوت الحكم في المقيس عليه فيهما على تقدير و
الثاني او لا بالاستلزام للتفكك في الاستناد الى الخبر لاثبات ضمان المأخوذ باليد على الاخذ وعمومه وخصوصه في شيء من مواضع الخلاف بناء على ما زعمه من
الاجمال وهو خلاف الواقع وثانيا بان تبيين الضمان من الحفظ الى […] الخبر بعد العرض على العرف سيما بعد ملاحظة فهم الاصحاب مع ان ارادة
الامرين منه ظاهر بالاصالة الى الاطلاق وتعيين احدهما سيما الثاني لا مرجح له كما ظهر لابد له من داع وليس […] فاللازم العمل على الاطلاق وهو كما
في الاثبات في الباب غيره من الابواب فالقول الثاني اقرب الى الصواب وفاقا للمحقق الثاني وغيره من الاصحاب مع انه احوط بلا ارتياب ثم لا مانع
حيث قلنا بانها امانة شرعية يجب ردها على الفور واعلام المالك بها ام مالكية لا يجب ردها فورا الا مع طلب المالك لها وان وجب عليه حفظها
فهو ان حفظها الاول ولو كانت الزيادة متعارفة ومما يتفاوت به الموازين ويتسامح بها عادة فلم يجب اعادتها ترك جماعا ظاهرا والمعتبرة بل […] ذلك تنقص
جدا منها الصحيح في احدهما وهو طويل فيه قلت فاقول للرجل منه حسين كرا […] واكثر بكيله فيزيد وينقص واكثر ذلك ما يزيد لمن هو فان
لك الحديث في الثاني عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس ولكن يستحب الرد لما مر من استحباب اخذ الناقص وان استحب دفع الزايد
للبايع بل ربما يتعين لو علم من عادته عدم الزيادة بمثلها الا سهوا وان كانت متعارفة من غيره جدا فيرجع الى حكم المسألة المذكورة سابقا الثانية يجوز
ان يبدل الدرهم بمثله ويشترط عليه صياغة خاتم وفاقا للنهاية وجماعة او الفاضل المستند بالجهالة والمتن […] عن الدالة فيهما عن الرجل يقول للصائغ
صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس وهو كما ترى لا دلالة فيه على المطلوب الا […] لا يتضمنها جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في
الصياغة لا بيعهما بشرطها واحدهما غير الاخر جدا وثانيا بتضمنها ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة فقد ذكر جماعة من اهل
اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش […] فالزيادة حكمية وهي الصياغة في مقابل الغش وهذا لا مانع عنه مطلقا لا في هذه المسألة
في غيرها ولا في الحكمية ولا غيرها ولو على هذا يصح الحكم وتبعك لكن لا في مقام الدرهم كما ذكر بل ما شابه مورده هاهنا مع مخالفتها الاصل الدال من عدم
جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت او عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل لها مع ما عليه مما قد عرفنا فلو بيع الدرهمان بطل قطعا الربويات
كذلك بطل […] فان الجماعة كالشهيد في […] الفاضل في […] والمحقق الثاني […] الصيمري في […] على العمل بها كما فهموا ولا يتعدى الحكم الى غير مورده هاهنا […] فيما
خالف الاصل المتفق على المتيقن من النص للفتوى خلافا للحلبي عن جماعة يجوز التعدية مطلقا في الطرفين من الشرط والنقد […] وهو ضعيف جدا ويجوز ان
يقرض الدراهم والدنانير ويشترط ان ينقدها بارض اخرى للاصل والعموم مع فقد المانع من نص او اجماع لاختصاصهما بالمنع عن القرض بشرط النفع
وليس الانتقاد في بلد اخر منه جدا مضافا الى خصوص الصحيح في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا
باس ولعل المراد من الاسلاف فيه القرض لكثرة استعماله فيه وفي الصحيح يدفع الى الرجل الدراهم فيشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سواء بوزنها واشترط ذلك
عليه قال لا باس ولم اقف على تعرض لهذا الحكم هنا ولا في بحث القرض بنفي ولا اثبات عدا شيخنا في […] القرض والفاضل في الارشاد هنا فصرحا بما
هنا وكان ذكره هنا كما فعله الاول انسب واولى الا ان يكون المراد بذكره هنا بيان ان القرض ليس يجري فيه حكم الصرف ليشترط فيه التقابض قبل التفرق
وهو حسن تقدمه وجهه يدل عليه الصحيح المتقدم والخبر عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا باس […] الثالثة
الضابط في جواز البيع الى الحلي المصوغ من الذهب والفضة […] ان يكون في الثمن زيادة على ما في المصوغ من جنسه يقابل الجنس الاخر وان قلت
بعد ان تكون متمولة […] سواء علم مقدار كل واحد منهما ام لا وسواء امكن تخليصهما ام لا كان الثمن من جنس النقد الاقل في المصوغ ام بجنس الاكثر وفاقا
للاكثر من باب كالروضتين والمحقق الثاني الفاضل في […] بالقواعد […] الدالة عليه على جواز بيعهما […] علم مقدارهما او جهل

ام لا لكن

ام لا امكن تخليصهما ام لا وبغيرهما كان خلافا للنهاية وجماعة فرقوا فقالوا ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان
لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع باحدهما بل بيعت بهما او بغيرهما وان تعذر التخليص وكان الاغلب احدهما بيعت بالاقل منهما خاصة وان تساويا مقدارا بيعت
بهما او بغيرهما وهذا التفصيل مع عدم وضوح مستنده يتوجه النظر اليه من وجوه مذكورة في كلام بعض هؤلاء الجماعة المتقدم ذكرهم يسهل على المتدرب
الشامل استخراجها من القواعد المتقدمة ويطول بايرادها على كلام هؤلاء الجماعة وربما كان مستندهم في منع البيع باحدهما مع امكان التخليص بعض النصوص
في جام فيه ذهب وفضة اشتراها بذهب او فضة قال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا بأس وهو قاصر سندا بالجهالة جامعا [illegible]
جدا ومنافاة الملازمة [illegible] في الجواز مع عدم امكان التخليص صدا في العدة مع الامكان لما فصلوا قطعا ومع ذلك غير مقاوم للقاعدة المسلمة المتفق عليها
نصا وفتوى ويمكن تطبيقه كلام الجماعة بحمله عليها كما فعله بعض اصحابنا وكيف كان فالامر سهل بعد وضوح المطلب والمأخذ وهل يكفي غلبة
الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر كما في المتعذر العلم اليقيني به مدة غالبا او متعذر التخليص الموجب له ام يعتبر القطع بها قولان اجودهما
الثاني وفاقا للدروس والشهيد الثاني لان الاصل الحرمة لا يوجب جواز الانتقال الى غلبة الظن الا حيث لا يمكن التخلص منه غير عدم العلم الابه وهنا
ليس كذلك جدا بل يتعين في مثل ذلك العدول الى البيع بغير الجنس كما تقدم فلو لم يمكن واحتيج الى البيع به لكن ذلك دفعا للضرر والحاجة ومتعذر التخليص
للتعيين اجماعا [illegible] الرابعة المراكب بالسيف ونحوه المحلاة باحد النقدين ان علم ما فيها من مقدار الحلية [illegible] اختلاف القولين بيعت
بالجنس المحلاة به لكن مع زيادة تقابل المراكب او النصل وهو حديد السيف بلا خلاف [illegible] بل الاجماع عليه [illegible] المسألة السابقة [illegible] الى
التعبير عن احدهما بالموثقة والثاني بما فيه من جبر الجهالة بعدها بالشهرة ووجود صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه في سنده عن السيف المحلى
يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح ونحوها الموثق عن السيف الحلي والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه
بالدراهم قال نعم كما في [illegible] او يبيع بالذهب كما في [illegible] قال يكره ان تبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا بأس والخبر المنجبر قصوره سندا بالاصحاب
والجهالة ببعض من اليه الاشارة مع نوع تصحيح عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا
في اليد باليد فقلت له تبيعه بالدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيه
فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت له يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي وليست فيها
منافاة لاشتراط المعرفة في بيع المحلى بجنس الحلية بعد الاكتفاء فيه بالمظنة كما تقدم اليه الاشارة وحكي عن الاكثر هنا في [illegible] كفاية الزيادة الحكمية في [illegible]
الربا كما عليه الاصحاب كافة الا ما [illegible] عن الطوسي حكي عن المحلى من اشتراط العينية [illegible] مضافا الى الروايات [illegible] الادلة من الكتاب والسنة بتحريم الربا
والزيادة التي [illegible] منها ومن الحكمية [illegible] من هذا المعتبرة المستفيضة وروايات اخر معتبرة منها الصحيح عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا بأس بحمله على
البيع بشرط الزيادة كما دلت عليه تلك المعتبرة وينبغي ان يكون بيعهما بالجنس نقدا ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية بلا خلاف في [illegible]
لعموم الادلة بعدم جواز بيع النقدين احدهما بالاخر نسيئة الشامل لمحل المسألة مضافا الى خصوص المعتبرة منها زيادة على ما مر من الروايات الرابعة المصرح
بجوازه النسيئة في المسألة الصحيحان في احدهما لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة نسيئا اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه ان شاء ونحوه الثاني
وقريب منهما في المتقدم بحمل الكراهة فيه على الحرمة لغلبة استعمالها فيها في احاديث الربا ونحوه كما مر اليه الاشارة واما الخبر عن السيف المحلى بالفضة
يباع نسيئة قال ليس به بأس لان الحديد [illegible] فهو مع قصور السند بالجهالة قابل للانطباق على الاخبار المتقدمة بحمله على النسيئة فيما عدا الحلية
كما فعله شيخ الطائفة والظاهر انسحاب الحكم فيما شابه المسألة من الاواني المصوغة من الذهب والفضة وضابطه المنع عن بيع احد النقدين بالاخر
نسيئة مطلقا ضم اليهما من غير جنسهما ام لا وان جهل مقدار الحلية بيعت بغير الجنس مطلقا اتفاقا فتوى ونصا [illegible] الا اذا علم زيادته عن الحلية و
ان جهل [illegible] مفصلا [illegible] ذلك [illegible] وبالعموم [illegible] مع فقد المانع من احتمال الربا والزيادة بما فيه الحلية لانه عبارة
الثمن عنها [illegible] بذلك فلا [illegible] وقيل [illegible] اراد بيعها اي المراكب المحلاة بالجنس المحلاة به ضم اليها شيئا اخر وحيث
ان ظاهره ضمه الى ما فيه الحلية او اليها [illegible] الى القيل المشعر بالتمريض [illegible] من حيث زيادة المحلى [illegible] فانا المحتاج الى ضميمة
انما هو الثمن خاصة ليقابل ما زاد عن الحلية ومع ذلك لم نقف له على شاهد ولا رواية عدا ما في [illegible] وجودها كعبارة [illegible] ولم نقف عليهما في
شيء من اخبار المسألة في الكتب الاربعة وربما كان نظره الى ما تقدم من الرواية الرابعة وقوله فيها كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي بتوهم رجوع
الضمير الى السيوف المحلاة وهو مع منافاته المرجع بحسب القاعدة وان كان [illegible] تعبيره الراوي المتقدم عليه المذكور للضمير كما في [illegible]
عند ذيل الرواية وكيف كان فهذا القول ضعيف [illegible] كالمتقدم [illegible] الخامسة لا يجوز بيع شيء [illegible] نقدا كان او ثيابا بدينار
مثلا غير درهم فيقول بعتك هذا بدينار الا درهما الا [illegible] يعرف نسبة الدرهم الى الدينار نقدا كان ام نسيئة بلا خلاف لان الثمن [illegible] مجهول
والمستفيضة منها [illegible] ان يشتري السلعة بدينار غير درهم [illegible] لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار ونحوه [illegible] في ثالث كره ان يشتري الرجل بدينار

الا درهما



الأقسام او الأربعين سنة ولكن يحصل ذلك بمدينة الا ثلثا والاربعا الاسد ما لو شيئا لكيون تخرج من الدنيا وقصور الاسانيد منجبر بالفتاوى كضعف
دلالة الكراهة على الحرمة مع انجبارها مع زيادة على ذلك بالتعليل في اكثرها الصريح في الحرمة بملاحظة ما دل على حرمة بيع الغرر والمجازفة من الفتاوى
والنصوص مضافا الى رواية اخرى في الصحاح عن رجل اشترى السلعة بدينار فيردهم الى اجل قال لا لعل الدنانير يصير ثم هم ولا يقدح اختصاصها
كبعض ما مر بالمنع نسيئة لاشتمالها التعليل فيها وفي غيرها بالعموم الثابتة **السادسة** ما يجمع من تراب الصياغة من الذهب والفضة حكمه حكم تراب
المعدن في جواز ان يباع مع اجتماعهما فيه بالذهب والفضة معا او باحدهما بشرط العلم بزيادة الثمن عن مجانسه مع الانفراد وبغير جنسه مطلقا والخبر
الآتيين بالبيع بالطعام لعله لمجرد التسهيل او دفع كلفة ومشقة تحصيل العلم بمقدار الجوهرين لو ادعى على احدهما او جهل هو والثمن ضميمة ويجب على
الصائغ ان يتصدق بعوضها اكثر مع الصاحب بلا خلاف في الاول لان اربابه لا يتميزون في الغالب او يخرجون من العلم بهم في محصورين فلا يمكن التخلص عن حقهم
الا بذلك فوجب وللنصوص الواردة بذلك منها سال الجهول المال الخبرين في خصوص المقام في احدهما ما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به
فاما لك واما لاهله قال قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم وفي الثاني عن رجل من
الصائغين قال انا نبيعه قال اما تستطيع ان تحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه بطعام قلت ان لي قرابة محتاجا اعطيه منه قال نعم وفي الثالث
من تراب قلت باي شيء ابيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان لي قرابة محتاج فاصله قال نعم وقصور السند
منجبر بالعمل ويستفاد من الاخير توقف التصدق على عدم امكان الاستحلال من الصاحب ويمكن حمل الاصحاب عليه حتى ذكروا انه لو علمه في محصورين وجب التخلص منه
ولو بالصلح مع الجهل بمقدار الحق ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان متعددا او متحدا لكن في الخبر جواز التصدق مع العلم بالمالك بمجرد خوف التهمة
وهو مشكل سيما مع امكان ايصال الحق المتصدق به اليه والاستحلال منه بوجه لا يوجب التهمة وعلى قول قوي في الثاني لو ظهر المالك لم يرض فهل يضمن لعموم
الادلة الدالة على ضمان ما اخذته اليد خرج منه ما اذا رضي الصاحب واستمر الاشتباه بالاجماع فيبقى الباقي والقول الثاني العدم لان الاذن الشرعي في الصدقة
فلا يعقب الضمان وفي التلازم نظر مع استصحاب الخبرين يقول اما لك واما لاهله يتعقب الضمان ان لم يرض المالك بناء على ان معناه ان المتصدق به
جاعلا ان تصدق لك ان لم يرض الصاحب لان نص لا ريب ان الضمان احوط ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين كما ذكره الاصحاب ولعله نص
الاطلاق التي بحكم الاستقراء ويجوز الدفع الى ذي قرابته اذا كانوا بصفتهم بنص الخبرين وهل خلاف بين الاصحاب فيه وفي جواز الاعطاء للعيال اذا
كانوا بصفة الاستحقاق ولعل الفرق الجواز في الزكوة ويستفاد منه جواز اخذه لنفسه مع الشرط المذكور وان قلنا بذلك ثم لو دفعت اليه للصرف
في الفقراء واهل المسكنة وهو بصفتهم فتردد ويلحق بالصياغة ما شابهها من الصنائع الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والحجامة والخياطة كل ذا
اذا لم يعلم اعراض المالك عنه والا فالاولى التملك او التصرف من دون تصدق عن الصاحب فان كان احوط الا ان للنظر فيه مجال حيث لم ينهض حجة
على انتقال الملك وجواز التصرف بمجرد نية الاعراض مضافا الى اطلاق الخبرين بالتصدق ثم **الفصل الرابع** في بيع الثمار اعلم انه لا يجوز بيع ثمرة
النخل مع [illegible] قبل ظهورها الغير البارز الى الوجود وان كانت في بطن الطلع او الكمام في كلام جماعة ويشهد بعض المعتبرة الاتية عاما او لحد [illegible] ثمرة
ذلك العام وان وجدت في شهرها او قبل الغرر والاجماع المستفيض النقل في كلام جماعة كالغنية والتذكرة وقيح وسمح ونكت الارشاد [illegible] في النخيل
الصيمري في شرح وهو ما قبله الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة الناهية عنه بعمومه في بعض [illegible] الباقي من الاول النصوص الاتية المانعة عن بيعها
قبل بدو الصلاح ونحوها المعتبران احدهما الصحيح والثاني الموثق كالصحيح على الصحيح لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين
فافعل والخبر اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته ومن الثاني الموثق كالصحيح عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل
ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة الى ان قال فان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري
في الرطبة والبقل وهو وان دل على الجواز مع الضميمة مطلقا الا ان اللازم وفاقا لكثير حملها على المقصودة بالاصالة وكون الثمرة تابعة غير مقصودة
جمعا بين الادلة والتفاتا الى الاشعار به في ذيل الرواية من التعليل بانه ان لم يخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة بناء على الغالب من عدم دفع الثمن
في مثل هذه الصورة الا بعد ان يكون الضميمة بالذات مقصودة دون الثمرة وبه يقيد اطلاق المعتبرة المتقدمة كاطلاق كلام الجماعة وان كان الاحوط
مطلقا ولو مع الضميمة [illegible] من الشبهة الناشئة من الاطلاقات المزبورة هذا ويستفاد من الصحاح الجواز من دون ضميمة ايضا لكن مع الكراهة منها عن
شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا باس يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى
يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وعن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك
الى رسول الله ص وكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى يبلغ الثمرة ولم يحرمه لكن انما فعل ذلك من اجل خصومتهم
وفيه دلالة على كون النهي للارشاد ودفع المنازعة ومن غير كونه للكراهة كالصحيح انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافة حتى
تستبين ونحوهما في عدم كون النهي للحرمة الخبر خرج رسول الله ص فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال اما اذا فعلوا



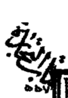
فلا تشتريها النخل حتى يطلع فيه شيء لم يجز به ولذا جمع الشيخ بينهما وبين المتقدم عليهما في الكتابين بالكراهة لكن نقول بهما بمجرد ذلك غير معلومة
فلعلها الحرمة والجمع بين الاخبار المختلفة مع احتمال الحرمة والاستحباب مع تقاديل الباب المذكور وفيه لاخبار المذكورة المشعر بل الظاهر في زرده في
الكراهة مع احتمال ارادة الكراهة في البيع بعد ظهوره ما قبل بدو الصلاح كما يشعر به عبارته سيما بعد ضم سياق بعضها الى بعض ولذا نسب محتمل
القول بالكراهة اليه في المسئلة الآتية دون هذه المسئلة وكيف كان ففتواه هنا بالكراهة لو كانت مع انها غير معلومة شاذة كما دل عليه من
النصوص وان كانت بحسب الاسانيد المعتبرة لا تقاوم شيئا مما قدمناه من الادلة سيما الاجماعات المحكية المستفيضة التي كل واحد منها في حكم
رواية صحيحة معتضدة بالشهرة العظيمة مضافا الى ضعف دلالة العموم بالصراحة فالاول بقرب احتمال ارادته بعد الصلاح من البلوغ المنهي عن بيع
الثمرة قبله بل لعله الظاهر كما لا يخفى على المتأمل المدبر والثاني اولا بأعمية الكراهة من المعنى المصطلح في هذه الازمنة المتأخرة فيحتمل الحرمة بل يتعين
بشهادة الاخبار الظاهرة فيها كما ان النهي بالصراحة وثانيا باحتمال ان يراد من طلوع الثمرة بلوغها بعد وصلاحها ولا بأس به وان بعد جمعا بين الادلة
وبنحوه يجاب عن الثالث فتأمل مضافا الى قصور سنده بالجهالة وجار لضعف الدلالة فاحتمال بعض متأخري متأخري الطائفة المصير الى الجواز
مع الكراهة ضعيف غايته ولا اربه من عالم واحد على الاظهر الاشهر بل عن الخلاف عليه الاجماع وهو الحجة والمناقشة فيه بخروج من سبق كما في المختلف
مردودة بناء على ما عليه اصحابنا من عدم القدح فيه بمثل ذلك بالبديهة هذا مضافا الى اكثر ما مر من الادلة من لزوم الغرر واليها الى النصوص الواردة في
الاخبار الآتية قريبا والظاهر لو ثبت التأسيس بل عموما النافي مفهوم الاستفاضة مضافا الى مفهوم بعض المعتبرة بالشهرة وتمامه مما تقدم المعتبر
عن النخل والتمر يتباعهما الرجل عاما واحدا قال لا الا ان قال فاذا اثمرت فابتعهما اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك واقل خلافا
للمقنع وكره تجويزه كما حكاه جماعة استنادا الى الاصل والعمومات والصحيح عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن
السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى وعن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلثا
او اربعا فقال لا بأس الحديث ورواية تدل لهما باطلاقهما المعتبرين والصحيح الاول من الصحاح المتوهم معارضتها لها من حيث تخصيص المنع في الاول
قبل ان يطعم بالحول الواحد لشعره بالجواز فيما زاد مع التصريح به فيه اخيرا واطلاق الجواز في الثلث سنين قبل البلوغ في الاخير وهو كالاول اعم
من ظهور الثمرة قبل بدو الصلاح وعدمه ان كان الا ان يراد بها بدو الصلاح او يراد بها مجرد ظهور الثمرة وان بعد كان الخبران نصين في الجواز
قبله في الجميع نظر لاندفاع الاولين بما مر سيما اذ لم نفي الغرر وتاليهما باحتمال الطلوع فيه بعد الصلاح كما مر ويكون المراد بقوله ان لم يحمل الخ ان خلت
وارتكاب هذا الحمل فيه وان بعد الا ان ارتكاب الحمل فيهما لازم لكونهما بوجوه كثيرة اعظمها الشهرة ولا لمنفي الغرر المتفق عليها فتوى ورواية بالترجيح اولى
واظهر من ذا في ثبتا فيحمل الطلوع فيه على البلوغ بلا خلاف الصحيح السابق اشتراط في نفي بأس الشراء ثلث سنين قصور قبل البلوغ الذي مراده
منه بدو الصلاح وجعله المعيار دون غيره مع تضمنه قوله في الصدد تعليلا للجواز ان لم يخرج في هذه السنة يخرج من قابل ولو كان المعيار هو ظهور
لكان اللبد للتبديل به عن البلوغ اولى كما لا يخفى ومنه يظهر الجواب عن الاستناد اليه الى المعتبرين من حيث جعلها المعيار في الجواز مع نفي السنين في المنع
الاتحاد هو قبل الاطعام الذي هو بدو الصلاح مع حكاية التصريح عن الحكم قال اطعمت النخلة اذا ادرك ثمرها واطعمت البسرة اذا صار لها طعم ولو سلم
الاطلاق المتوهم لاجيب عنه بالتقييد بما تقدم لما تقدم فالقول بالمنع متعين وكذا لا يجوز بيعها سنة واحدة بعد ظهورها قبل بدو صلاحها بشرط التبقية او مطلقا
ما لم يبد صلاحها وهو ان يحمر او يصفر على الاظهر الاشهر وفاقا للاسكافي والصدوق والطوسي والحلبي وابن حمزة وابن زهرة والعلامة مدعيا هو
كالمبسوط وفي عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة فيها زيادة على اكثر النصوص المتقدمة كالمعتبرة الثلث الاول والاولى من الصحاح
المقابلة لها المعتبرة بالشهرة مع كون اسانيد بعضها معتبرة وهي مستفيضة منها الصحيح لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها والموثق عن الفاكهة متى
يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع احد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان
كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع والمرسل كالموثق عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في
تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال والخبر المنجبر بما مر كالصحيح اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا وهما دالان على
المنع في غير محل المنطوق الذي منه المفروض صريحا في الاول وظاهرا في الثاني بملاحظة الاول والخبران في احدهما عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس
فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو فقال حتى يتلون وفي الثاني لا تشتره حتى يتبين صلاحه والمروي عن كتاب علي بن جعفر عن شراء النخل سنة
واحدة قال لا تشتره حتى يبلغ ونحوه المروي في حديث المناهي المروي في اخره نهى ان يباع الثمار حتى تزهو وهي مع استفاضتها اعتضادها بالاخبار الاول
واضحة الدلالة للتصريح فيها منطوقا في بعض ومفهوما في الاخر بالمنع قبل بدو الصلاح كما ان جملة منها الصحيح هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه
حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك او قبل البلوغ كما في بعض او الاطعام كما في اخر او الادراك كما في ثالث ومما
هذه الالفاظ المتبادر منها عند الاطلاق هو بدو الصلاح وقد مر من الصحاح ما يدل عليه في الثاني واجاب عن ثم يكشف بعضها عن بعض خلافا

كتاب التجارة

النهى فيها الدال على الحظر وكذا الرضوية فالجواز مع الكراهة على الاقوى لولا الاصل والعمومات والصحيح المتقدم سندا للمنع فى المسألة السابقة
لتصريحه بالكراهة قبل ان تطلع ثمرة السنة والمراد بها الكراهة الاصطلاحية بقرينة ما مر فى بعض المعتبرة السابقة من انه نهاهم عن ذلك
ولم يحرمه مضافا الى قصور الاخبار الناهية سندا مع احتمالها الحمل على التقية كما يستفاد من بعض المعتبرة كالصحيح عن بيع النخل سنتين قال لا باس قلت جعلت
فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا فقال لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها وفى الثالثة
الى الصحيح المتضمنة للكراهة والى الشبهة الناشئة من الخلاف فى المسألة فهو كذلك وبه يحصل المناقشة فى الجميع اخص من الانتفاع الاولين بما مر ولا الا
كاندفاع الثالث بما اعتبره وكيف كان فالاولى من الاطلاقات فيه مجرد الظهور وباعتبار الكراهة من المصطلح عليه بين متاخرى الطائفة ان اريد به
البلوغ كما عليه جماعة ومرت الى حصول النشاة فيحمل الخبرية فلتصرف اليهما جمعا بين الادلة فيهما بعد ملاحظة الصحيح للضامنة لنفيها
والعبارة المصرحة بالنهى الدال على الحرمة ولا القرينة المرجوحية على الكراهة الا فيما لا غير معلومة الا بعد معلومية تعلق فيه ما الذى ليس الحرمة
بيع الثمرة سنة واحدة واليه فى المعتبرة المتضمنة لهذه القرينة فكرا لذلك لا يحتمل الا انها اليه النشاة فيحمل تعلقه الى بيعها سنتين قبل بدو صلاحها
لا مطلقا ولعله يشير اليه الصحيح المستشهد بها للحمل على التقية حيث ان الظاهر وقوع التظلم فى مورد السؤال فيها وهو البيع سنتين الذى يأبى عنه العامة
كما يشير اليه فى الرواية وليستشعر ايضا من عبارة الغنية بل حكى التصريح به عن جماعة والظاهر ان فيه شيئا لتظلم الذى تعقبها النهى الذى ليس للحرمة بمقتضى
المعتبرة المتقدمة مع هذه الغنية احتمالا ومن هنا تعد وجه الجواب عن الاشتباه بذلك الصحيحة بحمل اخبار المنع على التقية فى ما منعت عنه العامة
بمقتضى الرواية او عبارة الغنية هو البيع قبل بدو الصلاح للثمرة سنتين لاختصاص النهى الواحدة كما هو مورد الروايات السابقة وللمحكى عن الذى
فالتفصيل بين المسألة امر لا افتراق الى دليل وان بلوغ الثمرة فالصحيح لكن لم يذكر عنه الكراهة عندنا فالاولى ان يعتنى بتبيين فساد المعاملة جمعا بين الادلة
وهو مع النكتة وعلى وضوح الشاهد عليه الجمع متوجه عليه المناقشات السابقة فهو اضعف من سابقه بالضرورة نعم لو ضم اليها شئ يجوز
بيعه منفردا او بيعت زيادة من سنة او بشرط القطع فى الحال الا ان لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه جاز اجماعا فى الظاهر ومصرح به فى الاخيرين
فى الغنية وفى ما ذكره وفى الجميع فى التنقيح وجه بيع الصحيح وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات السليمة عن المعارض للمعاملة عدا ما ربما يتوهم
من اطلاق الاخبار المانعة والمناقشة فيه واضحة لاختصاصها بحكم التبادر بغير صورة البيع بالحد الامور المزبورة مع التصريح فى بعضها بعد المنع بجوازه
بالضميمة فى صورة بيع الثمرة قبل طلوعها المستلزم لجوازها هنا بطريق اولى وفى ان حمل الطلوع فيه على الظهور والا فهو نص فى المقام وفى اخر منها تنصيص
بجواز البيع سنتين فصاعدا قبل البلوغ كما فى بعضها او الطلوع كما فى الاخر وظاهر الاسند لالة له الا بما قدمنا مثلها وفى ثالث بالجواز مع القطع كما قيل
وينبغى تقييده كما فى كلام الاصحاب وصرح به بعضهم بكون المشروط قطعها مما ينتفع به عند العقلاء والا كانت المعاملة سفها غير مضمونها ما عرفت كما مر والمراد
معنى الحق للفاضل فى الثالثة بيعها على مالك الاصل بيع الاصل مع استثناء الثمرة وفيهما نظر لخروج الثمار من محل الفرض فانه لا بيع هنا الا نقل
ثمرة وهو واضح ولعل الاولى مما التبعية وكونها لا اذا بيعت مع الاصل ولذا فان ما بطل كونه فيما مر نعم ادعى الاجماع عليه فى حد
هو حسن فيجوز بيعها مع اصولها مطلقا وان لم يبد صلاحها ان كان عاريا من الشرائط الثلاثة اجماعا فانها فى معنى الضميمة جدا ثم ان تفسير
البدو بالاحمرار والاصفرار خاصة فى العبارة هو الاظهر الاشهر بين الطائفة كما عن الاسكافى والطوسى فى بعض كتبه والصهرشتى والحلى وهو مختار الشهيد
والفاضل فى اكثر كتبه وعليه دلت اكثر النصوص المتقدمة وان اختلفت فى الظهور والصراحة فمن الاول المعتبرة المستفيضة المعبرة عنه بالاطعام كما فى
بعض والبلوغ كما فى اخرى والادراك كما فى ثالث ومن الثانى المعتبران المعبران عنه بالزهو المفسر بهما فى كلام اهل اللغة كما حكاه جماعة بالتلون كما فى
احدهما والاحمرار والاصفرار كما فى الثانى وقصور سندهما منجبر بالشهرة العظيمة مع رجوع اليهما الاخبار الاولة لتحمل الالفاظ الثلاثة فيها على ما
فيهما الصدق فيها مع الاحمرار والاصفرار جملة ونحوها فى الطعم اجماعا منجبرة بالشهرة منها نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل وما التزهو قال ان تحمر وتصفر
ونحو كل منها ومنها عن بيعها حتى تزهو فقال ان تحمر وتصفر خلافا للنادر فى بعض والفاضل فى ذلك فاوبلوغ غاية يؤمن عليها الفساد ولعله للجمع بين ما مر
بين الخبر الذى مر فيه لا حتى يثمر ويؤمن ثمرها من الافة وعنوه خبران عاميان وضعف الجميع سندا بل دلالة لاحتمال ان يراد بزمان امن الثمرة من الافة
زمان احمرارها او اصفرارها كما صرح به بعض الاجلة مع عدم المكافأة لما مر جملة مضعف لاسند اليه قطعا مع احتمال ارادة الفاضلين من الرد فيه
التنبيه على تعدد القولين ولم نقف على القائل بالثانى خاصة ولا ريب فى ضعفه وان وجد القائل به وعليه فالمرجع فيه الى العادة وتعاحد السنو
العامية بطلوع الثريا لو وجد فاما الضعف سندا جملة وزاد بعضهم التقسيم من حيث الدلالة لو وكذا الا يجوز بيع ثمرة الشجر سنة حتى يظهر ويبدو صلاحها
ليبين ما مر وان اختص بعضها بالنخل مضافا الى الحق من الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية وهو اى
بدو الصلاح هنا ان ينعقد الحب ان كان فى الكمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم مشددة وهى غطاء الثمرة والنور كالرمان
كذا لو كان فى كمامين كالجوز واللوز وعلى هذا التفسير كما هنا فى اكثر كتب الفاضل لم يختلف الظهور وبدو الصلاح انما يختلفان فى النخل خاصة

فيه الاعتراض

ويقع الاختلاف فيما يقع على غيره من حمل البدو بعد انتثار الزهر بعد الانعقاد كما مر في ح والكامل في شرح ... مال الدعى عليه لشهرة الظلفة او الثلاثة جماعة او تلون الثمرة او شئ في اوانها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل النخل او التنمي في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما مر ح ويب ومنشأ الاختلاف في التفاسير اختلاف النصوص في التعبير فمنهم من عبر فيه بالانعقاد والصيرورة حصرما كما مر في الموثق وبه استدل للاول ومنهم من عبر عنه بزيادة سقوط الورد كما في القول الثاني وفيه ثمرة الشجرة لا باس بشرائها اذا صلحت ثم فسر فقيل له وما صلاحها قال اذا عقد بعد سقوط الورد وما عبر بالطعم او البلوغ او الادراك الراجع بحكم التبادر الى القول الثالث هو المعتبرة المستفيضة المتقدم اليها الاشارة وغيرها او فسلها الحجة مستفيضة مثال حاليه يستدل لها الشهرة والحكمة وقصور الاخبار الاخيرة عن المقاومة لرد الاثنين الاخيرين الى ما فيها من الالفاظ الثلاثة اليه جدا كما فصل فيما تقدم ولا ريب ان الاحتياط فلا يترك مهما امكن واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرتها جميع بلا خلاف بل عليه الاجماع في كلام جماعة كالمختلف ... وعدم ... وغيرهم وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة المتقدم اليها الاشارة وفيها الصحيح والمرسل كالموثق اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا كما في الاول وفي الثاني عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال والطلاق النص كالكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الضميمة بين ان تكون جنسه ومتفرقا بعتره ولا ريب في الاولى للقاعدة المطردة من جعل الصالح مع الضميمة التي تكون بالغات مقصودة مخرجة بها عن الغرر والجهالة وقد تحققت الآن فيما مر لها الاشارة وكذا في الثانية بعد ما عرفت من الملاقاة النص والفتوى المخرجين لها عما دل على فساد العقد وهو اشتمل مع تركه ... على الغرر والجهالة ومن هنا انقدح وجه التمسك في اسكان في جملة بضاعة الضميمة المتروكة لتقرير منه العاملة ... والقواعد الكلية في ... الاول خاصة ... ان الضميمة هنا ... لدفع الغرر والجهالة في ... التفصيل المتقدم اليها الاشارة لاختصاصه بالمختلف الانواع او خلاف منها وليس منه ... المسألة بناء على ان المنع عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها انما هو تعبد محض نص باشتراط الاخبار المانعة او لتعين المصير الى الجواز في الاصل العمومات السليمة عن معارضة الغرر والجهالة لاندفاعها بالمشاهدة ولتمسكا اليه تماما بعد حمله ذلك الاخبار على الكل بعد ثبوتها فبعضها كان عنوان ... فهنا ليس الا للدفع الغرر عن الدخول تحت اطلاق تلك الاخبار على اختصاصها بحكم البستان بغير الضميمة او ادرك ثمرة بستان في جواز بيع بستان اخر لم يدرك منضما اليه تردد ينشأ من اطلاق تلك الاخبار المانعة عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح واختصاصها ما تقدم من الاجماع والمعتبرة بالمسألة الاولى خاصة وليس مثلها المسألة فان لكل بستان حكمه مضافا الى بعض المعتبرة كالموثق عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع احدها طعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شئ حتى يطعم كل نوع منها على حدته ثم يباع تلك الانواع وما عرفت من انصراف اطلاق تلك الاخبار بحكم التبادر الى الغير صحة الضميمة فيتعين الحكم بالصحة فيهما بناء على ما عرفت من عموم ادلتها السليمة مع الضميمة عن معارضة الاخبار المانعة قاصر الامر هنا وكون المنع على تقديره انما هو تعبد محض لا للجهالة ومعارضة تقدير بالحجة فيها من المعتبرة سندا وكذا الرواية الثانية المتقدمة في المسألة السابقة بشمولها المسألة مضافا الى ضعف لا الزام الموثقة بعد ... احتمالها وجها من ... فرض المسألة باشتراطها صحة بيع الثمرة مع الضميمة اتحاد النوع ولم يقل به احد من الطائفة فيكون ح شاذة ومع ذلك يبعض الاجلة مصرحا ... ان الجواز اشبه مع ذلك هو بين المتأخرين اشهر خلافا للطوسي وهو ضعيف ويصح بيع ثمرة الشجرة بعد انعقاد الحب مع ولو كان في الاكمام منضما الى اصوله كان او منفردا بلا خلاف اجد للاصل والعمومات السليمة عما يصلح للمعارضة عدا توهم لزوم الغرر والجهالة باستتار الثمرة ويندفع بجواز البيع بناء على اصالة الصحة كما مر في بحث بيع المسك في فارة ونحوه الى ما ذكره الاشارة وكذا يجوز بيع الزرع قائما على الموثق قصد قصله ولا حصيدا اي محصودا وان لم يعلم قدره استنادا في الاول الى اخبار قابل العلم مملوك فتناوله الادلة من عموم الكتاب والسنة وفي الثاني الى انه حينئذ غير مكيل ولا موزون فيكفي في معرفته المشاهدة فتناوله لما مر من الادلة مضافا الى المعتبرة المستفيضة فيهما منها الصحيح في حصد فالعطا ... شراء الزرع الاخضر قال لا باس به وفي الباس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت بعقد حتى شئنا ومنها الموثق عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة فقد اشتراه من اصله على ان ما يلقاه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط عليه حين اشتراه ان شاء قطعه قصيلا او ان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا ومنها الخبر عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال لا باس انما هو ... قالوا اما نحكي عن المنع في الاول حيث شرط كونه سنبلا او القصيل لرواية الخبر عن الحنطة والشعير اشتري زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا الا ان يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وهو ... مضافا الى الضعيف سندا بالبطائني قصوره عن المقاومة لما مر جدا من وجوه شتى واما الموثق لا تشتر الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك الحديث فليس فيه حجة لظهوره بيانا في ان المراد بالزرع هو الحاصل وقد مر انه لا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه الذي هو انعقاده اتحاد الشاهد عليه وفيه فاذا كنت تشتري اصله الموثق ثم ان ظاهر النصوص والفتاوى استحقاق المشتري الصبر الى اوان البلوغ فيجب على



على البائع الصبر اليه لان الموثقة الاولى ظاهرة في خلافه ايضا ودالة على انه لا ينبغي الترك حتى يستبل مع عدم شرط الابقاء ولكن ليس نصا في الحرمة
بل ولا ظاهرا في ابتياعها اشترى اللقطة فالكراهة جيد فلا باس بحملها عليها لذلك وجمعا واما حملها على صورة البيع قصيلا كما انه يشعر به صدر الخبر فلا
لما مر اولا بضعف ... نعم ان شرط القصيل اعم من شرائه قصيلا او قاينا ان شراءه كذلك يفيد التفصيل الجواب بقوله ان كان اشترط عليه
الابقاء ... لا الابقاء ... قصيلا ... بشرط القطع جيد ... ويجوز بيع الخضر كالقثاء والباذنجان والبطيخ
... بعد انعقادها وظهورها وان لم يتناه عظمها ... لقطة ولقطات معينة ومعلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة
الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة ... مع ضبط ... الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارج ام غيره
والمرجع في اللقطة العرف فما دل على صلاحية القطع يقطع وما دل على الصغر ... واما المشكوك ...
على ملك مالكه ... وكذا يجوز بيع ما يجز كالرطبة ... وسكون ... جزة وجزات وكذا ما يخرط
الجلة ... بالفارسية ... عن الصحاح ... جزة وجزات وكذا ما يخرط اصله ... ان يقبض باليد على اعلاه ...
... خرطة وخرطات ...
... نعم هل يصح شراء
ثلث خرطات او اربع خرطات ... من شرائط الصحة
بالظهور خلافا للمحكي عن ابن حمزة ... والثالثة فيجوز بيعها منفردة قبل الظهور ...
بعيد ... الثانية ... الجزة ... بعدها قال لا باس ... وكذا ... مع ظهور
... من النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع بلا خلاف الا من ابن حمزة ...
المعتبرة وغيرها ... وكذا لو باع الشجرة بعد انعقاد الثمرة كانت للبائع ... ما لم يشترطها المشتري
فيدخل هنا ... الاقوى ... كالورد ... من اشتراط ... والكلام في الغامض
وما يتعلق بها ... في بحث ما يدخل في المبيع ... للبائع ... المشتري ...
بحيث ... الشجرة من ... العرف ... الاول ... الاصل
الدال على ... المشتري على المتيقن ... على ثبوت اصل الحق ...
للاختلاف ... الحكم ... الاصل ...
كون الثمرة للبائع ... بالمثل ... بذلك ... العقد ...
... ويجوز ان يستثني البائع ثمرة شجرات معينة او نخلات
بعينها او حصة مشاعة كالنصف والثلث او ارطالا معلومة ...
... بعد تعيين مقدار الثمرة المبيعة بالمشاهدة ...
واستثنى الثمن ... بيع الثمرة ثم يستثني كيلا من تمر
لا باس ... قال ... او لم يكن ذلك ... ولو خاست الثمرة سقط
من الثنيا ... فان استثناها كبيع ...
فلا يسقط منها ... على الجميع ... النقص عليهما ...
بغير تفريط ... الذاهب عليهما الباقي ... الارطال المعلومة ... بالتخمين ...
المستثنى ... ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها اجماعا ...
غيرها من كتب الجماعة وهو ... الى النصوص المستفيضة منها الصحيح نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة ... النبوي انه نهى عن بيع المحاقلة
والمزابنة والمحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر والمزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر ... وكلام الجماعة ...
المعاملة هي المزابنة وان المعاملة الاخرى هي المحاقلة ... عن جماعة من اهل اللغة ...
عكس ... المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة ... وهم الراوي ... الاصحاب ...
عليه ... المنع ... الباب ...
باسم الاخرى ... المزابنة ... ثمرة النخل بتمرها ... على الاول ...

على نحو بيعها بالتمر من غيرها فيه قول لكن الاظهر منهما واشهرهما بين المتاخرين المنع وفاقا للاحمدي والطوسي في الخلاف والمفيد وابن زهرة وابن حمزة والتقي

والحلبي وغيرهم بل في الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى اطلاق النصوص المتقدمة ونصوص اخر كالوارد في العرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل

آخر يجوز ان يبيعها بتمر من غيرها ومقتضاه رجوع الاشارة في لفظة ذلك اليه وهو صريح المنع هنا كما لا يخفى وبه يضعف احتمال العهدية في اللام في النصوص

ووجوه جملتها تمر نفس النخلة المذكورة كما مر سابقا فان اخبارهم يكشف بعضها عن بعض مع بعد في الخبرين الاولين منها جدا اذ لم يتقدم التمر فيهما ذكر فيهما سابقا

والحمل كما في احدهما النخل كما في ثانيهما اعم من التمر جدا فكيف يكون جعل اللام للعهد الاشارة اليهما فتجدد القول الثاني وهو الجواز للنهاية وجماعة للاصل

والعمومات المخصصين بما مر من الادلة والمعتبرين احدهما الصحيح في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء

فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به الحديث وثانيهما الموثق سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان

علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل الحديث وفي

اخره ان ربيعة الراي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت وفيهما مضافا الى قصور الثاني سندا المقاومة

لما مر جملة مخالفة الاول منهما وان صح سنده للمجمع عليه لا بالاطلاق جواز البيع بالتمر منه بل عمومه الشامل لما اذا كان من النخل ولو بايناه

بوقوع التصريح في قوله التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به لذا حمله الشيخ على العرية والذب عن ذلك بتقييد الاطلاق في الاول ثم دعوى عدم

التصريح في الجملة بخروج البعض المذكورة في الثاني لا يفيد فان ذلك ان لم يتحقق فيما نحن فيه الا انه قد دخل في مقام التعارض جدا وعدم الظهور

في البيع الذي هو خلاف مقتضى النصوص والفتاوى محل المنع فيحمل الصلح وقد حمله الشيخ وانه ليس عليه ممتنع هنا لكن لا يجوز بيع السنبل كما

في اكثر النصوص والفتاوى بل ادعى الاتفاق عليه ويرجع اليه التعبير عنه في بعضها ببيع الزرع بحب منه اجماعا منقولا فيه والجميع مع الاستدلال

للمسالة ان هذه المعاملة المحاقلة متفق وفي جواز بيعه بحب من غيره قول لكن الاظهر هنا وفاقا لمن مضى التحريم لعين ما مضى مضافا الى خصوص

الموثق هنا الامر بشراء الزرع بالورق المعللة ان اصله طعام الشعير الظاهر في المنع عن غيره الطعام مطلقا والقول الثاني قد استند فيه الى

العمومين المخصصين بما مر والصحيح لا بأس ان يشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة وفيه مع مخالفة الاطلاق الشامل لما اذا بيع بحنطة منه الاجماع

والحمل على اختصاصه بصورة عدم التجانس بينهما بين السنبل كان او زرعا بيع بها لا كلام في الجواز فيها لا اصحابنا عن المقاومة لما مر جدا والاستدلال

ضعيف اضعف منه الاستدلال بالمعتبرين احدهما الموثق عن بيع حصائد الحنطة والشعير بسائر الحصائد فقال حلال فليبيعه بما شاء وثانيهما الحسن

عن رجل اشترى من رجل ارضا جريانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض قال حرام فقلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم

وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك لقصور سندهما عن المقاومة لما مر اولا وخروجهما عن محل البحث ثانيا الظاهر الاول في الحصائد وليس الكلام

فيهما بل فيما له حصيد يكون على سنبله ثمرا واسد من خلافه الآخر كما ترى تعسف بل التجوز في الحصائد بان يراد منها الزرع الاول اليهما يأتي فيه عموما

مضى في الماء الصحيح المتقدم جدا مع ان الموجود في بيا الكري وفيه بدل بما شاء ان شاء فلا دلالة له فيه والثاني في بيع الارض بحاصلها وفيه لا بيع

الزرع بحاصله اولها اليه بما شاء او التجوز مع عدم امكان الاستدلال به حتى لا داعي لجملة البيت واعلم ان مقتضى الاصل اختصاص النصوص وكثير من الفتاوى

بالمنع عن بيع ثمرة النخل بالتمر والسنبل المتبادر منه نحو الحنطة بحل بيع الثمار على اصولها ولو بجنسها منها او من غيرها بعكس جماعة من اصحابنا

خلافا لآخرين فعدوا المنع اليها والحقوها بالمزابنة اذا كانت في الاشجار وبالمحاقلة اذا كانت في الزرع نظرا منهم الى ان الفساد في المنع فيهما احتمال

تحقق الربا بناء على انهما بيع ثمرتين بوزنيتين مكيلتين او موزونتين في الغالب الذي فات فحصل شرط الربا ولان بيع احد الربويين بالآخر مع العلم

بهما وانهما قدر كما مضى ولا دليل على انهما غير ظاهرين هنا وهو كما ترى فان الاجماع على الاصول والاشجار ليست معلومة باحد التقديرين جدا بل بيانات مدة

عرفا وعادة وشرعا والمعتبر من الكيل والوزن في الربا ما قدر بهما فعلا لا تقديرا كما تقدم نصا وفتوى مضافا الى وقوع التصريح بنفي الربا في بعض

ما مضى من النص فلا وجه للاشتراط اليه وهو اما الاستنشاق في الثمار الى العلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر من النقصان عند الجفاف على

القول بالتعدية بالعلة المنصوصة غير بعيد ولا باختصاصها من الكلام لعدم شمولها ما لو بيع ثمار الاشجار بجنسها النوى في الرطوبة واليبوسة ثانيا

باختصاصها بالعوضين المقدرين باحد التقديرين فعلا وليس المقام منه قطعا والحاصل التعدية اليه بعيد جدا بناء على قوة احتمال مدخلية الخصوصية في

العلة هنا فتبعد جدا فعل ربا ما يستانس لهم في الجملة بالموثق المتقدم الامر بشراء الزرع بالورق ولا ريب ان ما ذكروه احوط سيما في بيع الرطب باليابس ويجوز

بيع العرية بخرصها اجماعا كما في الغنية وغيرها وان ذهب صح في بيع للشيخ وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة المقيدة لاطلاق النصوص المتقدمة مضافا الى

بعض المعتبرة بخصوصه في العرايا بان يشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة التي تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له

ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يكون عند المالك تمول ونحوها صاحب المنزل بخرصها تمرا وفي النص والعبارة كما ترى ان العرية ما يكون في الدار خاصة وحكم

عن القاضي في الكامل خلافه للاكثر فالحقوا البستان بالدار وفي الغنية وفي ذلك الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى التصريح من اهل اللغة واطلاق المروي
عن معاني الاخبار عنه عليه السلام انه رخص في ان قال واحدتها عرية وهي النخلة التي يعريها صاحبها رجلا محتاجا الاخرات يتبع(؟) تلك النخلة من المعري بتمر لموضع
حاجته وفيه الاطلاق مضافا الى التعليل كما لا يخفى بالعموم في البستان بل وغيره كالخان ونحوه السند ان قصر الاثر بالشهرة منجبر منه بظاهر
التعدية الى مستعمل الدار ونحوها كما في كلام جماعة بل في الروضة الاولى كالعبارة من حيث التقييد فيها بحب الدار فكان ذلك لا تصل الا
باتفاق فلا ابتناء نعم ينبغي الاختصاص بالنخل من حيث الدار دون غيره ولا كلام فيه فالظاهر الاصحاب ومقتضى الاصل اختصاص النص بحكم
البستان والعموم في الجملة بالنخلة الواحدة دون غيرها واما التعدية اليها بل يكفل فيه القيود الثلاثة فلا عبرة فيما عداه فالحاصل ما بالمزابنة فيها ان لا
وغائدة انتفائهما على الاول حرمتها على الثاني جوازها من دون قيود او في ذلك الدعوى الوفاق على العمل الاتفاقي ولا في المعتد منها الامر تعدد
الموضع والمالك ان التعدد لا يتم منها مطلقا وفاقا للاكثر اصحابنا مؤيدا بالاستبعاد جواز اتحاد الثمن والمثمن مثل تعدد وقيل بالجواز فيه لاطلاق
النص وفيه ما مر وفصل صورتي اشتراط كون الثمن منها الاول والاقل الثاني انه ما مر عليه حتى يصير تمرا والا فالعقد يجب كونه حالا ومع الكالي بالكالي
بل تمرا جيدا والمراد بخرصها البيع بمقدارها فلو اشترطها بزائد او ناقص لم يجز اتفاقا ذكر ونحوه وهل يعتبر المماثلة بين ثمرة النخلة عند صيرورتها
تمرا وبين الثمن الذي هو الثمن والمماثلة بين ما عليها المباح وبين الثمن قولان للاول المحكي عن الاكثر بل الكل استلزام التابع المرطب بالتمر متساويا بالثمن
منكما مضى في المسالك كما عن كره انه مستثنى وظاهر الاطلاق النص والفتاوى وصريح جملة منها انه لا يعتبر مطابقة ثمرتها لخارجها في الواقع بل يكفي المطابقة
في ظن الخارص عند العقد فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح ذلك في الصحة خلافا لمن شذ فاعتبر فيها المطابقة فمع عليها المنع من
التصرف في ثمرة النخلة بالاكل ونحوه الى استعلام المطابقة وعدمها بالجفاف وفي اشتراط التقابض في المجلس قولان اظهرهما وعليه الاكثر الاطلاق
النص والفتوى وعن التذكرة نعم هو متعين هنا بل في بعض العبارات الاجماع على خلافه ويجوز بيع الزرع قصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل
حصاده وعلى المشتري قطعه عملا بمقتضى الشرط ولو امتنع عنه فللبايع ازالته وتفريغ ارضه منه اما مطلقا كما عليه جماعة او بشرط الاذن من الحاكم
او تعذره كما عليه شيخنا الشهيد الثاني وهو قوي اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن والمستند الجواز بعد الوفاق على الطائفة نفي الضرر
المتفق عليه فتوى ورواية ومنه يعلد الوفاق على الطائفة الوجه ان له المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد امكان قصله الا طلاق
وبعد المدة التي شرط القصل فيها التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قصله وجب على البائع الصبر الى اوان بلوغه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة و
الزرع الحصاد ولو تركه اي البائع الفصل كان له ذلك وان يطالبه المشتري باجرة ارضه عن مدة العدوان وارش النقص في الارض ان حصل
فيها بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة على اصولها بزيادة عن الثمن او نقص قبل قبضها بلا خلاف هنا الا ان
قيل بالمنع فيما عدا بل في ذلك الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاصل العمومات السليمة عما يصلح للمعارضة لاختصاص النصوص المانعة بالمكيل والموزون
خاصة وليس الثمرة على الشجرة مكيلة او موزونة بالفعل مضافا الى خصوص الصحيحين احدهما في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس
ونحوه الثاني بزيادة قوله ان وجد بها ربحا فليبع ونفي الباس فيهما يقتضي نفي الكراهة ايضا فلا وجه لقوله على كراهية ولعلها الاطلاق بعض الاخبار
المشعر بالمنع لكنه مسابقا لم يجعله سببا للكراهة مطلقا بل خصها بالمقدار باحد التعديين خاصة كاشتراط الاكثر النصوص وفتاوى الجماعة ولو كان بين
اثنين نخل او شجر او زرع فتقبل احدهما بحصة صاحبه اي الثمرة المدلول عليها بالنخل مع ان في بعض النسخ صرح بذكر الضمير وهو الاظهر
بحسب السياق من الثمرة خاصة كما يستفاد من صحيحا او من ثمرة مطلقا ولو من غيرها كما يستفاد من اخرين بوزن معلوم صح للصحيحين منهما عن الرجلين يكون
بينهما النخل فيقول احدهما لصاحب النخل اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان اخذه بذلك
قال لا باس ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم فيه فقال اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة
وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض ونحوهما الثالث بزيادة ظهور في كون الثمن من الثمرة لعدم اختلاف نسخه بتبديل احد اللفظين مكان
الآخر كما في الثاني وبهذه النصوص يقيد اطلاق المنع في النصوص الواردة في المزابنة والمحاقلة ان قلنا بكونه بيعا مع ذلك لا خلاف فيه بين الطائفة
على الظاهر فتوى ومضافا الى منع كونه بيعا الا انه في المزابنة ولا صلحا وانما هو معاوضة خاصة عن غرر والجهالة ان كان العوض مشروطا من نفس الثمرة وان
كان في الذمة لزم ووجب اداء الثمن مطلقا كانت الثمرة باقية او تالفة ومع ذلك رجحا اشترطوا في الصحة السلامة من الآفة وهو على اصله حسن غير مستحسن على
غيره لانهما كونه معاوضة اخرى غير الامرين او هما ويكون من رخصة لها مستثناة فتثبت بثباتها او لاستثناء النصوص المزبورة المعتضدة بعدم الصحة
والكثرة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون الآن تكون اجماع الطائفة وظاهرها ما ذكره دال على الاتفاق عليه مع عباراتهم خلافا لما قاله الجماعة المحكي
في الروضة فاشترطوا في صيغتها الوقوع بلفظ التقبيل ووجههم غير واضح ومنها الصحيح الاول وغيره وان المتقبل يملك الزائد وعليه الناقص واما
الحكم بان قراره مشروط بسلامة الثمرة من الآفات الالهية بحيث لو حصلت فسدت المعاملة راسا او في الجملة ورجع الامر الى ما كانا عليه من الشركة

في جملة منه واضح وان ذكره جماعة من النصوص كالتي عن بيانه خالية وتوجيهه بان المتقبل الراضي بحصة معينة في العين بمنزلة الشريك غير نافع
لان كون العوض منها غير لازم وان جاز فان رضا تماما وقع بالقبالة لانه مشتركا الا ان ينزل على الاشاعة فالمتجه وفاقا للروضة وجماعة عدم اشتراط ذلك في
الصحة ان لم يشترط كون الثمن من نفس الثمرة او اشترط ولم ينزل على الاشاعة ولو كان النقص لا بآفة بل بخلاف في الخرص لم ينقص شيء للاصل ونحو النقص
كذا لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل بلا اشكال ثم ان ظاهر العبارة هنا في بحث عدم لزوم هذه المعاملة وان غايتها الجواز والصحة ولعله نظر الى
خلو النصوص المزبورة عن افادة اللزوم بالبديهة ونحوه فيشكل لانها في الظاهر على كونها عقدا مع الاتفاق عليه ظاهرا والاصل فيه اللزوم ونظرا
الى العموم الامر بالوفاء به من الكتاب والسنة اذا مر الانسان بثمرة النخل والفواكه جاز ان ياكل منها ما لم يضر ويفسد بان ياكل منه كثيرا بحيث
يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما جدا وليس من هذا الشرط الافساد بكسر الغصن ونحوه و
ان كان في حد ذاته حراما او لم يقصد المرور اليه للاكل بل يكون المرور اتفاقيا بان يكون الطريق قريبا منها بحيث يصدق عليه المرور عرفا لا ان
يكون طريقه على نفس الشجرة على الاشهر بل الاظهر بين الاصحاب بل لم نقف على مخالف فيه من قدمائهم الا ما يحكى عن بعض في بعض كتبه بل ادعى عليه
في الوفاق وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة المعتضدة بعضها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون من القدماء اجماعا
ويحمل على الحل الذي النهي في الاخبار الا ما تواترها وتعاضدها بالاجماعات مع انه قد ادعيها منها المرسل كالصحيح عن الاشهر الصحيح
عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة وغير ضرورة قال لا بأس ليس بمحله على الاكل من ثمرة
الا الشهوة له وله ما يغنيه عن الاكل من ثمرة انسان ياكل من جوع قال لا بأس ان ياكل ولا يحملها ولا يفسد منها بالثمرة ناكل منها
الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط هل يجوز له ان ياكل من ثمره قال كل ولا تحمل منها لا بأس ان يمر على الثمرة وياكل منها ولا يفسد الى غير
ذلك من النصوص الكثيرة ومن الاخبار الاخيرة منها انه لا يجوز ان يفسد ولا ياخذ معه شيئا وهو اجماع كما يأتي الاصحاب انه شرط لذلك في الاكل مع
الشرط في غير الحمل من الزرع والخضر تردد من النص الخبر المعتضد بنص الاجماع الدال على النهي عن اكل اموال الناس بالباطل بغير تراض
والخبر الصحيح عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والبطيخ وغير ذلك من الثمرات يحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن صاحبه
وكيف ان صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا الثاني المرسل قلت للرجل
يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبل قال لا قلت اي شيء السنبلة قال لو كان كل من يمر ياخذ سنبلة كان لا يبقى شيء وان تضمن الامر بالتعليل فيه
بالاعتبار من الخبر الذي من المرجح على ما هنا بصراحة الدلالة وعمل الاكثر فليحمل الخبران هنا على الكراهة او على الاذن كما ربما يستشعر من
اولهما والحمل كما هو في الثاني بل الاول ايضا ولا ريب ان الترك هنا بل سابقا ايضا احوط واولى بل ربما كان متعينا ولا وجه لتخصيص التردد بالحكم
هنا مع جريانه فيما سبق ولذا لا وجه للقائل بالمنع هنا حكاية الاجماع هنا كثير من الفتاوى المجوزة المحكية في الحكم سابقا
ثم ان اشتراط الشرطين في العبارة في الاباحة مقطوع به وبثالث هو ما حكم به جماعة من عدم جواز الحمل الطائفة بل لعله اجماع وهو الحجة مضافا الى
والخصوص النصوص المبيحة بصورة المرور خاصة نفي البأس الرواية الاخيرة مع قصور السند فيه لعله مصروف الى الاكل المعطوف عليه
فكانه قال لا بأس بالاكل بعد المرور اتفاقه فيثبت الشرط الثالث وابانه الاخيرين من الاصل والنصوص مشكل لاندفاع الاول باطلاق الرخصة
الثاني بالنهي غاية الحرمة وهي اعم من الشرطية فاثباتها بذلك كلام عن الظاهر التلازم بينهما النهي عن الافساد انما
هو عد الاكل ان فسر بالمعنى الاخر على الثلاثة شروط اخرى هذا العلم بالكراهة او كون الثمرة على
الشجرة ولا بأس بها اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن من اخبار الرخصة المنافاة للشرط الاول فاصر السند معلوم
في الحمل **الفصل الرابع** في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان المبيع في الثلاثة الايام التي هي مدة الخيار فهو من مال البائع مط ولو كان بعد حصول القبض
من المشتري اذا لم يكن التلف بسببه ولا عن تفريط منه كما مر مفصلا في المسألة الخامسة من احكام الخيار من ان التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له فلا نعيده
ولا يمنع العيب الحادث في الحيوان من غير جهة المشتري في زمن الخيار من الرد باصل الخيار مط بلا خلاف في الظاهر لانه مضمون على البائع بالوفاق على
الظاهر والعبرة والنص في خيار الحيوان منها الصحيح على من ضمان الحدث في الحيوان قال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام لا يكون مؤثرا في رفع الخيار
الرد بالعيب وعدمه قولان للاول كما هو الاكثر ولعله الاظهر انه مضمون على البائع فالا واسقط الخيار الاصلي المشترط فله الرد
بالعيب على الاول لا على الثاني ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلاثة ايام على الثاني يسقط الخيار ويبقى على الاول ولذا لا يتقيد خيار العيب بالثلاثة
وان اشترط حصوله فيها قبلها او غايته ثبوته فيها بسببين وهو غير قادح فانهما معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والشرط
والعيب اذا اجتمعت في بيع واحد قبل التفرق ولو كان حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البائع مع تغير المبيع
فان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة اذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الاظهر الاشهر ما لم يشترطه المشتري وقد مر

الجزء



البعض فيه وانه للمشتري مع الشرط مفصلا الى ان بحث ما يدخل في المبيع فلا نعيده ثانيا ونحوه ابتياع بعض الحيوان مشاعا مع التعيين كالنصف والثلث
والربع اجماعا في الظاهر والمحكي في ح عند الشيخ على ذلك وكلام غيره صريح فيه وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات السليمة عما يوجب فساد المعاملة من نحو
الجهالة والضرر ونحوهما من النصوص الاتية ان قلنا انها لا يجوز مفروضا ولو كان راسا او جلدا ولا غير معين كشيء وجزء اجماعا منهم في الغنية على الظاهر
مضافا الى الاجماع الذي في بعض عبارات الجماعة وهو الحجة مضافا الى الادلة الاتية للشيخ في الاول والجهالة والشبهة في الثاني واما لو باع الشاة واستثنى
الراس والجلد ففي النهاية وغيره السكوني ونحوها المروي عن الفقيه في البايع يكون شريكا بنسبة قيمتهما ثنيا ومستثنى فلو قوم الشاة بجميعها بعشرة وبدون
المستثنى تسعة كان البايع شريكا بالعشر وهو ما فيه في النهاية ما نسبه اليه الاجماع والخبر وتبعه وفيه مع ضعف الخبر بالنص وسند الروايات وعدم
مقاومتها للقواعد الاتية في كلام الجماعة ثانيا مخالفتها للاعتبار ثالثا فان الشركة بالنسبة لم يقم بغير ما فيه عليه الثمن مع توقف حكمنا بخط
والاستثناء لم يوجد في اللفظ ما يدل على جزء مشاع ... فكان طرحهما متعينا فقد رده منهم جماعة اما باحكامنا وتركوا ما خالفها الدال لهذا
اختار الاكثر خلافها وان اختلفوا في المسئلة وهذه على اقوال اربعة منهم صحح البيع والشرط مع ظهور المستثنى كما في الانتصار وعن المفيد
والاسكافي والتقي والحلي عملا بمقتضى الاصل والعمومات بلزوم العقود والشروط مع تعيين المستثنى وعنه منع على الاطلاق وبطل لهما كل استناد
الا مضافا الى الضرر والتنازع لان المشتري ملك نفس ما بقيته هذا الحيوان وهو يؤدي الى عدم انتفاع البايع بحقه ان اختار البايع بقاءه حيا مثل خمس كان
فيه منع المشتري من التصرف بجميعها فيضمن المضمون وبما كانت التبقية انفع له من الذبح فيؤدي الى التنازع وفيه ما سبقه عن المنع على الاطلاق و
مفصل تارة بين حي الحيوان فالثاني ومذبوحه فالاول كما في ... الاقوى جمعا بين دليلي القولين مع سلامتهما عن الايراد في المتقدمين في لبابين
وللخوف كذلك لكن برواية الحاكي ما يراد ذبحه بالمذبوح كما في كلام جماعة العكس وشهد دليل المنع المتقدم فيه وفيه نظر فان ارادة الذبح قد
لا يتحقق معه فقد يحصل البرء فيؤدي الى الحادثة من الضرر والتنازع مضافا الى ما ذكر دليل المنع في ذلك بل منه الجهالة لتفاوت لحم الراس والجلد
كثرة وقلة باختلاف المذبح والجلد قدرا وغلظا الا ان يجب بعد مثل ذلك في الفرض الا ان شراء سفا ... وتعلقه كان في الراس ظاهر الا ان الدليل كما
ترى جدا ولو اشترك جماعة في شراء الحيوان واشترط احدهم الراس والجلد بماله من الثمن كان له منه بنسبة ماله لا ما شرطه لخبر هارون بن حمزة
ومعتبر السكوني في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمانية
دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خذ خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس وبان فيه ما مر مع ظهور
كما ستعرف فيما يقصد بهذا مقام فلا خبر التميم على تقدير العمل بهما بعد وجود القول بالفصل بين مورده وغيره في المنع كما مضى الا انه قد
علي مخالف هنا عدا فيما الشهيد الثاني من تبعه من بعض اصحابنا حيث جعلوا الحكم في غيرهما يسوى اجاز وهو كما ترى لم يكن انعقد الاجماع على خلافه
وبها العمل في ح عند المحقق الثاني ولعله لعدم الفرق بينهما في العبارة وغيرها من التردد في الاول والجزم بالحكم هنا هو حسن ان تم والا فيجري مثيره
السند على تقديرها غير كاف في الخروج عن مقتضى القواعد المتقدمة مع امكان تاويل الروايتين الى ما لا ينافيها ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع
لهما فان الامر بالشراء كان توكيلا في الشراء وغيره فلان له على كل واحد منهما نصف الثمن لا غير فان الظاهر من الشركة المطلقة هو التساوي والقصد مضافا الى عدم
امكان الترجيح الا مع قرينة عليه فيتبع ان ادى احدهما الجميع باذن الاخر صريحا او نحوه ولو بمقتضى العادة المعلومة لهما الانفاق رجع لزوم الغرم له
والا فلا ولو تلف المبيع بعد قبضه باذن الاخر ولو نحوه فهو منهما لان ذلك مقتضى الشركة بعد ويرجع على الاخر بما نقده عنه اذا كان باذنه لا مطلقا
ولو اذن الامر له في ذلك فقال اشتره على ان يكون الربح لنا اي بيننا ولا خسران عليك لم يصح الالتزام بالشرط وفاقا للحلي وجماعة من المتاخرين لان مخالف
للاصل المذهب لان الخسران على رؤس الاموال بغير خلاف فاذا شرط على احد من الشريكين كان هذا الشرط مخالفا الكتاب والسنة لان السنة جعلت
الخسران على رؤس الاموال وفيه ضعف بامكان التحويل في ذلك الى الكتاب والسنة من حيث امرهما بالوفاء بالعقود والشروط وتصريحهما بحل اكل مال الغير
مع التراضي وقد حصل هنا كما هو المفروض والى تجارة الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفي ذلك صحيح رفاعة سال رجلا في جارية له وشرط للشريك
الربح دون الخسارة فجاز اذا طابت نفس صاحبه نفس الجارية وقريب منه اخرى في رجل شارك رجلا في جارية له وقال ان ربحت فلك وان وضعت فليس
عليك شيء فقال لا باس بذلك اذا كانت الجارية للقائل فتدعو مخالفة الشرط لهما الا ان لهما اقتضاء الشركة عموم الخسارة على الاطلاق محل منع
فقد يحصل بذلك بصورة عدم اشتراطهما على احدهما واني له بدفعه كما هو الجواز لا يخرج عن قوة وفاقا للعلوي وغيري ولقد قرر كما عن العبارة وعدم
فساد الشرط خاصة وجهه ليس بواضح ومقتضى الشرطية فساد الشركة من اصلها بفساد شرطها فتوجه او يجوز النظر الى وجه الملوكية ومحاسنها اذا
اراد شرط المجامعة اما على المعتبر ويستفيض مجبر قصور اسانيدها بالاصل السالم عما يصلح المعارضة اذا لم يكن ثمة ولا ريبة مضافا الى
الاعتضاد بعمل الطائفة وتجوز في كثرة النظر للقاعد القوة مطلقا لا يخرج عن قوة وستأتي التحقيق في المسئلة في كتاب النكاح ان شاء الله سبحانه وسيتحقق ان
اشتراط للتامل فيما ذكر كان او اشتمل تبعا للاطلاق النص والفتوى بغير اسمه عند شرائه بل قيل ونحوه بالانتقال بنحو من الهبة والصلح ان في بعضه

شيئاً حلواً او يتصدق عنه بلا ثمنه واهم شيء غيره ويكون ان يريد ثمنه في الميزان كل ذلك للروايات منها انا نشتري اسنافا الميزان ثمنه في كفة الميزان فما بأس
يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح فاذا اشتريت اسنافا فيرا ابيهما اطعمهم شيئاً حلواً اذا املكه يتصدق عنه باربعة دراهم وظاهره كغيره ترتب الكراهة على رؤية الثمن
في الميزان لقاصر بعض العبارة وكلام بعضهم وما قيل هنا منه ولو لم يكن في الميزان بل حاجا جملا للنص على المتعارف من وضع الثمن في كفة الميزان عند الشراء
وهو حسن لو لم دليل على الكراهة مطلقا وهو غير واضح جدا ويلحق بهذا الباب **مسائل الاولى** المملوك يملك فاضل الضريبة وهي مصطلحه يعني المفعول والمراد بها
ما يؤديه العبد الى سيده من الخراج المقدر عليه المستند في الحكم الصحيح اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك الى ان قال
قلت له فلله ان يتصدق مما اكتسب ويعتق العبد بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة
لمن يكون ولاء العتق قال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ورثه الحديث قيل والفتوى الشيخ في هو وتبعه ضي وغيره نظر فان الحكاية
عبارته في ذلك هو تملك التصرف خاصة لعله لذا نسبه دون التملك اليها في تقدم القول بذلك محكي عن الصدوق والاسكافي حيث قالا لا يملك الا فيها لكن
لا استقرار كيف كان فالاقوى ما قيل من انه لا يملك شيئا مطلقا الا ان يأذن له المولى في التصرف فيملك اباحة خاصة هذا القول هو الاشهر بين اصحابنا
بل حكيا جماعة مشاهير لقاء من تتبع كلامهم جدا حيث لم اقف على مخالف لنا في ذلك الا نادرا بل ادعى الشيخ في ف في كتاب الزكوة والفاضل في نهج الحق عليه
اجماع الناس بعيا ودل عليه كلام الحلي المحكي في تقديم كتاب العتق ظاهرا حيث قال انه لا يملك عندنا وبنحو عبارة ط المحكية عنه في كتاب الكفارات من انه كان
في عبارة الانتصار تعليل بل لم يوجد مع قوته لم يقف صريحا هو الحجة المؤيدة باطلاق المكلفية الناس المحكي الاجماعات المحكية عنها مصلحة للمعارضة حتى
الروايات السابقة وهو مع انه مختص بفاضل الضريبة بل وكلا الاجماع المحكي مما فاصفه الشهيد لما لاصحاب بالواقعة جواز التصرف في ذلك
الملكية هو ان كان ينافيه سياقها الا انه لا باس بجمعا بين الادلة مع منافاة اطلاقها لما الاجماع عليه الطائفة من ثبوت الحجر عليه بعد نفعه ما مر
حيث دل على جواز عتقه نسبته هو تصا الى انعقاد الاجماع خلافه فقد منع عنه الكتاب السنة فالله سبحانه ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء ولا ريب في شمول الشيء المنفي وقد ترعليه التصرف لعدم ... ان اجماعا لو لم نقل بشموله لنحو التملك ايضا فانه شيء ولو مقتضى العموم الناشئ من وقوع النكرة
في سياق النفي الشمول له قطعا فهو حجة اخرى لنفي الملك ولعل لذا استدل به لذلك اصحابنا مرتبا منهم في ذلك الاية الاخرى الاية وفي الصحيح في
المملوك ما دام عبدا فانه وما له لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده وهو كما ترى كالصريح في عدم جواز التصرف فان ما له
باجملة الروايتين الاولى عطف وانه لا يملك ما ومما يتوهم فيه من المناقشة في الاول بتقييد اطلاق عبره فاضل الضريبة فان هذا الرواية مطلق قد
مقيد وفي الثاني بان اللام في لاهله وان كان في الملكية الا ان اضافة المال الى العبد ظاهر في ثبوتها له ايضا بالبديهة حيث لم يجتمعا وجب المصير
الى التاويل في احدهما بارجاعها الى الاخرى بنحو من التوجيه هو ارادة جواز التصرف خاصة نيا على كفاية ادنى ملابسة في صحة الاضافة جدا وحيث لا مرجح
التوقف به تجرج الروايتين الحجية مدفوعا الاول باشتراط التكافؤ في حمل المطلق على المقيد المفقود في المقام لاعتضاد الاول بالاصل والاجماعات
المحكية الشهرة العظيمة المحققة فلا يمكن المصير الى الحمل المذكور في المسألة كما لا يمكن الجمع بينهما بحمل التصرف في الصحيح على الواقع باذن المالك جمعا
بينهما بين الثانية بنحوها من الادلة من حمل المطلق على المقيد فانه فرع العمل بها مع انك قد عرفت المنع عنه مطلقا لعدم التكافؤ و الثاني بمنع فقد
المرجح فان القرينة على صحة التوجيه المتقدم الى اضافة المال الى العبد قائمة فان اللام في الرواية مفيدة للملكية بالبديهة نظرا الى سياق الرواية حيث
تضمنت التعليل بعد ضمنها الحما الدلالة وصحة الحكم المستفاد من الدلالة اليهما ولا ريب بقرينة الاضافة الى العبد معناها الحقيقي وهو الملكية او الاختصاص
فلو حمل على المعنى المجازي او حقيقي اخر غيرها لو كان لزم استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنييه الحقيقيين او المتخالفين باوصفه
وهما مرغوب عنهما سيما الثاني عند المحققين فتعين المصير الى صرف التوجيه الى الطرف المقابل حيث لا قرينة مثل ذلك وغيره فيه يوجب العكس
بالبديهة فتأمل ومن هنا انعكس الوجه في عدم ما جاب به الجماعة عن النصوص المستفيضة الاتية في المسألة الاتية وفي بحث العتق انه يتحمل الصيغة
للمال الى العبد التملك المثبت للملكية من صحة الاضافة بادنى ملابسة وهو وان كان في حد ذاته بعيدا الا ان المصير اليه بملاحظة ما سلف كان متعينا
جدا مضافا الى الصلوة والاخبار التي تقدمت من الادلة على عدم الملكية ويقرب من الصحيحة المزبورة ما في صحيحة اخرى طويلة متضمنة للقضية المشهورة
بين ابن ابي ليلى وابن شبرمة وفيها من كلام مولانا الصادق بعد قول الراوي له قلت اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله قال ان العبد لا وصية له ان ماله لمواليه
ونحوها الادلة في عدم الملكية نصوص اخر واردة في مباحث الوصية وان اختلفت في الدلالة فبين ظاهر في ذلك ولو المفهوم كالصحيح في مكاتب كانت تحته
امرأة حرة فوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا يجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له الوصية
بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية الحديث وجوه الدلالة فيه واضحة اقواها تعليل الورثة
عدم الاجازة بانه بعد مملوك لم يعتق وهو وان كان اشعارها عدم تملكه للوصية بالعتق فيه في ذلك لا انه قد يومي اليه ما ذكره الاصحاب في المنع عن الوصية
لمملوك الغير من التعليل بعدم المالكية مستمرين بها كثيرة وان اختلفت في الاشعار ضعفا وقوة ومنها النصوص المتواترة المجمع عليها الدالة على نفي

الوارث بالرقية ويقدحه جملة الفاضل في [illegible] مستقل [illegible] الا انه لو ملك لدخل المال في ملكه بالاسباب الموجبة للدخول من [illegible] كالميراث
وشبهه والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم ولا يخفى عليك ما في [illegible] الاحكام من منع الملازمة حيث ادعى عليه [illegible] فيحتمل كون نفي التوارث [illegible] كما انه [illegible]
في منع الوارث عن الميراث اذا كان [illegible] كونه يملك المال اجماعا وان كان [illegible] الحكمة وغير ظاهره [illegible] في الضعف استدل له الاخر بقوله [illegible]
لو ملك لما جاز لمالكه انتزاعه منه قهرا والتالي باطل اجماعا ولما رواه احمد بن اسمعيل في الصحيح عن مولانا الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه
لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك قال نعم اذا كانت ام ولده [illegible] الدليل عليهما من كتاب او سنة او اجماع حتى في المسئلة الا
ان يدعى الاستقراء وهو [illegible] الا ابطال التالي الصحيح [illegible] على كونه لو [illegible]
ذلك فيها اجماعا [illegible] من الشرع [illegible] ومنها النصوص الواردة في [illegible] المملوك [illegible]
بعتقه وهو [illegible] ولا [illegible] الا عدم ملكه [illegible] وبالجملة تتبع النصوص الواردة في العتق والوصية للمملوك [illegible] عن [illegible] الملكية
[illegible] ثانيه [illegible] بعد [illegible] من الادلة شيء من الروايات السابقة وغيرها [illegible] بالقول [illegible] ارش الجناية
خاصة كما حكي [illegible] ولكن مع الحاق ما يملكه مولاه [illegible] وهو الموثق [illegible] رجل [illegible] الف درهم
او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك مما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل [illegible] ما اعطاه ثم ان المولى
بعد [illegible] الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له [illegible] منه نفسه من العبد [illegible] العقوبة
والقصاص يوم القيامة [illegible] فطيب لعبده ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها [illegible] الى ما [illegible] من نصوص السند [illegible]
[illegible] منه وهو مخالف للاجماع كما في [illegible] وغيرها [illegible] ما في خاصة [illegible] لو فرضنا ان العبد يملك
فانه لا يملك ملكا تاما [illegible] مع الحمل على التقية لان الملكية مذهب [illegible] لعامة كما [illegible] من جملة هؤلاء
[illegible] الاجماعات المتقدمة مع [illegible] ذلك من حيث تضمنه [illegible] الزكوة في مال التجارة وهو [illegible] وان اشتهر [illegible] الطائفة وبه
يمكن الجواب عن الاخبار [illegible] منها الدالة على الملكية [illegible] الاخبار عن [illegible] المملوكات [illegible] بالحجر [illegible] قبل [illegible]
[illegible] المملوك وفيه مع [illegible] نصوص السند [illegible] من الحسن [illegible] الصحيح [illegible] من المعتبرة الدالة على كون
العتق [illegible] كان [illegible] وان [illegible] مع نصوص السند [illegible]
[illegible] في المناقشات [illegible] ان [illegible] الحقيقة [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] من الطائفة مع [illegible] الاية ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء الاية [illegible]
بان [illegible] اموال المولى شركة [illegible] الاجلة [illegible] الرق [illegible] بالطلاق وثبوت الملكية [illegible] ضعيف غاية [illegible] ضعف
الاستدلال [illegible] الاخبار المتقدمة [illegible] في المسئلة القطع بعدم الملكية [illegible] وارش الجناية وكذا
فيما [illegible] الطائفة **مسئلة** من اشترى عبدا مثلا وكان له مال كان المال للبائع الا مع الشرط فيكون للمشتري على الاظهر الاشهر بين
الطائفة كما حكاه جماعة للمعتبرة منها الصحيح عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له
من مال او متاع فهو له [illegible] احدهما [illegible] المال في لفظ
البيع لغة وعرفا فيكون للبائع [illegible] الا مع الشرط [illegible] وحصلت [illegible] ويشكل الحكمان
على [illegible] الا موجب لكونه للبائع في الاول وللمشتري في الثاني بل يتبع المال [illegible] او [illegible]
[illegible] المال الى العبد في النصوص على [illegible] الى ما يدل على [illegible] الاشارة [illegible]
بانه للبائع مع جهله [illegible] للمشتري مع علمه للصحيح [illegible] المملوك [illegible] ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن له علم فهو
للبائع وهو ضعيف [illegible] الخبر [illegible] وان صح السند لكثرة العدد [illegible] بالاصل [illegible] الاكثر [illegible] الى الاول [illegible]
على [illegible] الشرط [illegible] العادة [illegible] مع المعتبرة [illegible] على عدم الملكية [illegible]
على القول بها [illegible] العلم [illegible] ملك العبد [illegible] للبائع [illegible] اطلاقها على الاول [illegible] ان يكون
المال للبائع على تقدير الجهل [illegible] في ملكه فيتبعه للمشتري على [illegible] العلم [illegible] العادة [illegible] الشرط فيتبع كما حملنا عليه
[illegible] مع [illegible] ينبغي ان يراعى [illegible] البيع من كونه معلوما [illegible] من الربا بان يكون الثمن [illegible]
[illegible] في المجلس ان كان صرفا وغيرهما على هذا التفصيل [illegible] قلت له الرجل يشتري المملوك [illegible]
لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس وهو كالنصوص السابقة [illegible] على [illegible] دون غيره [illegible] كيف

حكمنا

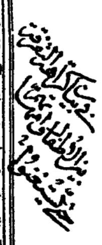
في بيان وجوب استبراء الامة الموطوءة على البائع

سكم بان الحكم هنا على الاطلاق مع حكمه بالملك لقبل الجامع لما سابقا اللهم الا ان يريد هنا انما الملك فقولا وانما اضيف اليه لتسليط المولى والمشترى بحصول الدخل المالية الكافي في شدة الاختصاص وهذا الوجه بحريح النصوص عن مورد المسئلة السابقة من ثبوت الملكية او عدمها بالنية بمعنى

المسئلة **الثانية** يجب على البائع من حكمه ان قلنا بالحاصر به استبراء الامة الموطوءة ان اراد الوطؤ بها في قبل او دبر عزل ام لا ونحوه الملاك في التصحيح والقضاء قبل بيعها بل وطلق الانتقال على الاشهر الاقوى بل بما يستفاد من تحقق الغنية الاجماع عليه تركه طيه ما سقط ولو بواد في سائر الاستمتاعات في زمان ايا عليها بحيضة واحدة ان لم تبع في اثنائها والا فيكفي تمامها على الاشهر الاقوى ان كانت ممن تحيض وبعدها البالغة تسع سنين بالاختلاف يوجد الامام وخمسة واربعين يوما من حين الوطى ان لم تحض بعدا وانقطع حيضها كانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء بما ذكر كيفية وقدر على المشترى اذا لم يستبرئها البايع ولم يعلم بوطئه لها او جهل لا يجب اعلم العدا انفاقا فانصا فتوى لا اخلاف في شيء من ذلك الامر الحلي في الحاق مطلق الانتقال بالبيع التفاتا الى الاصل اختصاص النصوص حاشيتها الالحاق لابد له من مجوز وليست سوى دعوى الاشتراك في الحكمة الموجبة الملحوظ وليس صنعتها والمناقشة فيها ايضا مضر بعد ملاحظة خصوص الروايات الاتية المستدل بها فتدبر احتمالها من ذلك بعكس القول بالفرق بين الطائفة مضافا الى ظهور كثير من المعتبرة الظاهرة في الحكمة كالصحيح في رجل ابتاع جارية لم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحمل فليس عليها عدة وليطاها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة وقريب منه الخبر الذي ضعف سنده بالشهرة العظيمة مجبور عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة الظاهر في عدم التاكيد وان وجوب العدة مدار خوف الحبل وان اشكل الحكم مع عدم الخوف وعدم قوم على ملك خبر ويشهد له بسقوط الاستبراء في التي لا يخاف عليها الحبل كالصغيرة ونحوها وفي المشتراة من امرأة ففيها الحبل لذلك وجعل غير باب النكاح ويدل الايمان منه الخ في الاكتفاء بتمام الحيضة ان بيعت في الاثناء فلم يكتف به وبرده الاجماع المحكي في الغنية والمعتبرة كالصحيحين في احدهما عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء والموثق عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل من ما التحقيق الوطى سائر وجوه الاستمتاعات الموثق عن الرجل يشترى الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فما دون الفرج قال لا يقربها وبالجمود عليه منضما الى الاصل واشتغالها غير الحكمة الاجماع الذي حكاه في الغنية خصوص المعتبرة كالصحيح قلت يحل للمشترى ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها وقوى ايحل له ان ياتيها فيما دون فرجها قال نعم ونحوه خبران اخران في احدهما ولكن يجوز ذلك فيما دون الفرج وفي الثاني لا باس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك فالحمل الموثقة على الاستحباب كما يستفاد من هذه الرواية عن المفيد في مبلغ العدة الثانية فجعله اشهرا ثلاثة ولا مستند سوى القياس على الحرة المطلقة في المناقشة فيه واضحة سيما بعد اتحاد عدة الامة المطلقة لقدا صدقتها في المسئلة بالاجماع واكثر النصوص المعتبرة ومع ذلك الخصوص مردود هنا مستفيضة زيادة على الاجماع في منها في الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحمل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة ومنها في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمس واربعون يوما ونحوه الخبر وفي الصحيح وثوق في كم يستبين له حبل قال في خمس واربعين ليلة هذا وكلام في تحقيق باب لحوق الاولاد يوافق ما في القبالة ومن الصحيحين في مقدار العدة الاولى بجعلها حيضتين مؤذنين بكون الواحدة مذهب العامة وهما شاذان مرميان بعموم المعتبرة المتقدمة المكتفية بتمام الحيضة وصريح اخبار معتبرة اخر منها استبرئها بحيضة وقصور السند بالقضاء منجبر حملهما على الاستحباب كما فعله الشيخ غير بعيد كما دل عليه صريح الموثق المتقدم ولعل الثاني في الليلة التي انكرتا استحباب الحيضتين ومن بعض المحققين في تعميم الوطى للدبر تخصيص بالقبل وهو الظاهر من الحلي حيث اوجب الاستبراء بتركه خاصة المشتري ولعله للاصل اختصاص الموجب من النص بحكم التبادر بمحل الفرض فلا يجوز التعدي الى الغير وكانه عن قرب لانه لم يحصل بوطى الدبر خوف سبق المشتري الى القبل الموجب لخشية الحبل بل حصل القطع بعدم بالعزل ونحوه ومنه يظهر الوجه في الاشكال في تعميم الوطى له مع العزل الموجب للقطع بعدم الحبل من هذا الوطى فلا فرق فيه بين القبل والدبر الا ان التعميم مطلقا كما ذكرنا وفاقا لظاهر اكثر الاصحاب مراعى للاحتياط ويسقط الاستبراء من الصغيرة والغير البالغة واليائسة عن الحيض بالبلوغ الى سن الياس والمستبرأة بلا خلاف في الثلاثة وهو الحجة مضافا الى الاصل واختصاص النصوص بحكم التبادر في بعض وبه يوجد الحكمة في الباقي بغير الثلاثة فالتعدي الى الفيها الاصل لابد لها من مجوز ولا تراجع في المقام مفقود مع ظاهر المعتبرة بعدمها بالصراحة منها مضافا الى ما مر الاشارة الموثق كالصحيح بل بسماعة عن الصحيح عن الرجل يشترى الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض ولم تحض فلا عدة لها الحديث ومن النصوص في الثالثة الاخبار الدالة على السقوط عن امة المرأة وان يقبل قول البائع العدل اذا اخبر بالاستبراء او عدم الوطى اتفاقا وهي مستفيضة فيما يتعلق بالاول المعتبرة منها الصحيح عن الامة تكون لامرأة فتبيعها قال لا باس ان يطاها من غير ان يستبرئها ونحوه الصحيح بل قيل صحيح ومضاهيه في الوصفين على القولين اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسالت عن ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود وربما يستفاد منه اشتراط الحكم هنا بكونه معلوما وشرط

في طلاق المرأة بتحليل ونحوه بل هو مقتضى وجوبه لا استبراء عند عدم الشرط ولعله كان وجه لشدة الشباب في جهالة الحكمة هنا اليقين الا ان مقتضاه
الاكتفاء باحتمال الوطء لا اشتراط العلم به لا دليل فيما خرج الوطء لم يتحقق بحكمه بالوطء بل هو كما عن الحلي وغيره من المحققين وان كان في تعيينه نظر لاطلاق
الصحيحين الاولين المعتضدين بالاصلين في الطلاق ... في اليمين بعقيد بها الحكمة وان عممت ... علل نظر الاحتمال الخوف الذي هو لاحتمال
الغالب كما في الشراء من الرجل لا مطلقه فينبغي القطع باشتراط علمه ... البقاء الى الحكمة وعليه تنزيل الاطلاقات في نفري ح بين الشراء منهما
الرجل بوجوب الاستبراء في الثاني الا مع العلم او تحقق حكمه بعدم الوطء ... في الاول لكن لا الا مع العلم بالدخول الخبر والمطلق على الاقوى وما يتعلق
بالثاني المستفيضة منها ابن مطلقه في المحجر كالخبر الشراء جارية ... انها على طهر لا باس ان تقع عليها ... بالوثاقة والامانة منها
عن رجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس ان ياتيها ومنها الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها
منذ طمثت قال ان ائتمنته فمسها وقصور الاولى بالجهالة والثانية بالاشتراك بل احتمال الضعيف بالقرينة مجبور بالشهرة مع انهما معتضدان في الحسن
والصحيح كلام جماعة مضافا الى كون الاولى في صحيحة او حسنة كالصحيحة ... من اجمعت على تصحيح ما يصح عنه العصابة في سند الثانية مع اعتضادهما
بالاصل اختصاص النصوص المثبتة للحكم بحكم التبادر وغيره بغير مثل المسألة ... الحكمة ... مما ... اليه الاشارة فاذا الاظهر ما
عليه الاكثر بل ... من الخلاف الاجماع عليه خلافا للفاضلين ... ذكرهما ... الاستبراء هنا ايضا لرواية ... السند ضعيفة الدلالة
... على ... الطلاق ومنها المشتري الجارية من الرجل المطلق ... منذ طمثت ... قال ليس بجائز ان ياتيها حتى
يستبرئها بحيضة الحديث وثانيها الصحيح عن جارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرئها بحيضتين وثالثها
الصحيح في رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم ... الاول بالحمل على ... المحجر والاول ...
السند ... على الاستحباب كما يشعر به الصحيح ... حيث تضمن الامر بالاستبراء بحيضتين الذي هو للاستحباب بالاتفاق ... ويضعف عن الجبر بل
الحسن كما قيل افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت ... كان عندك امينا فمسها قال ان ... الامر شديد فان كنت
لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فانه على الكراهة ... الاحتياط الاكيد ... العدالة ... بعد ... العبادة ... ان
كان الاكتفاء ... النقل ... المعتبرة المتقدمة ... المعنى المصطلح بين المتشرعة ... اشتراط الامانة والوثاقة
و... منها ... ولا يجوز ان يوطأ الامة الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ... الحلبي ... مدعيا ... عليه اجماع الطائفة
وهو الحجة لا الرواية الاتية لزيادة فيها ... كلام هؤلاء الجماعة بل حكت ... من المتأخرين جماعة كالماتن ... والفاضل في ...
عدة ... الحرمة ... المعتبرة المستفيضة كادت تكون متواترة وهي ... بالشهرة العظيمة كما
... اصالة الحرمة السليمة ... المعارض عدا قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وهو معارض بالاية الاخرى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وبعد التساقط ... الاصل ... المروية عن معارضة الاية الاولى ... الى التخلص مع ترجيح الثانية على ما ذكره بعض
الاجلة ... بعض المعتبرة كالصحيح في الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل ابي عن ذلك فقال احلتها اية وحرمتها اية فانا ناه عنها نفسي وولدي ... وفي
... الحرمة ... تعليله ... الكراهة ... جماعة ... الحرمة كالمستفيضة منها الصحيح الرجل يشتري
الجارية وهي حامل ما يحل منها قال ما دون الفرج ... الثالث منها عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايطأها قال لا ...
... الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا باس ... فيصيب منها ذلك قال يريد ...
... رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال
بئس ما صنع ... النصوص الاتية ... القطع بانها متواترة ... الحرمة فالقول بالكراهة
... الحمل ضعيف ... الاول عليه الاجماع ... الاكثر الى خلافه مع معارضته بالاجماع المتقدم فلا يقاوم ما مر من الادلة ونحوه ما في
ادلة الجواز لضعف الاية المتقدمة بما مر اليه الاشارة والرواية ما احب للرجل المسلم ان ياتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى تضع ... مقصور
السند بالجهالة والمتن ... الدلالة ... الكراهة فاذا الاقوى ما عليه الجماعة من الحرمة قبل المدة وفيما بعدها اقوال مختلفة باختلاف
الانظار في الجمع بين اخبار المسألة اشهرها كما في ... كلام الجماعة الجواز مع الكراهة استنادا في الثاني الى الشبهة الناشئة من اطلاق
النهي في النصوص المتقدمة وكلام ... الاول الى الاصل والعموم والصحيح ان كانت حبلى فما لي منها ان اراد قال لك ما دون الفرج الى ان
تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج الحديث ... الاطلاق المتقدم وفيه اشكال ... عن المقاومة لما
تقدم ... منها ... الحبلى المنهي عن وطئها ... من استبان حملها ... الا بعد انقضاء المدة المرقومة غالبا
وبذلك صرح بعض اصحابنا ثانيا ... كثير من المعتبرة ... المنع الى حين الوضع كالصحيح في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا

يفرق بها حتى تضع ولدها عنه والنبوي المروي عن العيون في عن وطي الحبالى حتى يضعن حملهن محمولا على الكراهة فرع الكلام وبجها الاولى ولا بين عضا
هذين بالاصل اطلاق النصوص المقيدين بليله ما بيناه الصحيح الاول من حيث الاشتراط على الخصا الامرين لا الجملة للطلقة كما دلت عليه الاخير في
الحرية كما عرفت من الثانية حيث ظهر لنا الحرمة في الجملة بالادلة السابقة تعين ترجيح الاخير الثانية فهي الحرمة الى الوضع حتى لا الاخير فلك
على التفصيل بين المدتين البدية هو ما ثابت طرق الوهن اليه بخلوه عن الكافي من التحديد الى الغاية بل الرواية فيه مطلقة وبالغاية غير مقيدة
ليست الشهرة بمجردها مما توجب الرجحان والتقوية بحيث يتقوى به ويرجح على تلك الادلة مع ان فيها القيدين الحرمة في هذه المدة مختلفة في بين
من عين نفس في الرواية ومن عبر بالاربعة اشهر واسقط الزيادة فاذا القول بالحرمة قوي في القوة وفاقا للمفيد ... ترى في جانب ... الاولى
في اللمعة والمحقق الثاني والشهيد في ... المعتمد مع ان طريق الاحتياط في المسألة هذا القول الاخير كما ليس بمعلوم وان كان يجمع بين النصوص المختلفة
بحملها على شاهد وقرينة ثم ان تخصيص الحكم بالوطي بالقبل لانه الاكثر وادعى عليه ... ولعله للاصل اختصاص النصوص بحكم البنات
والغلبة به دون الدبر وقيل المحاضر بالاطلاق فيه وهو ... ولورود النهي عن القرب الشامل له ... لاجماع غير منصوص الى قصور السند
وضعف الدلالة باحتمال ارادة الغالب مخالفة للاجماع والنصوص ان ابقى على عمومه الا ان اللازم ترجيح ما يوافق الاصل من بين افراده ...
انه احوط واعلم انه لو وطئها اي الحامل المستبين حملها لعزل استحبابا كما عن ... ولعله لاشتمال بعض النصوص الآتية مع عدم دليل على
من لم يجوز عدا ما دل عليه من الاخبار الناهية عن بيعها ... من الامر بالعزل بعدها ولو لم يعزل كره له بيع الولد بل حرم وفاقا للجماعة من
قدمائنا كالمفيد والشيخ في ... وابن حمزة في الوسيلة والديلمي والحلبي وابن زهرة ... مدعيا عليه الاجماع ... الى ...
الاخبار ... ان يعزل لانه ... الموثق ... قلت ما تقول ... عزل ... لا
اجنبي في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ... لا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل
شيئا من ماله يعيش به ... بطلقة ... الامر بالعتق ... ظاهرها كالاول وجوب العتق من حيث الامر بل في احدهما ان
ذلك هو كالفرض في الوجوب الا ان ... لا يحتاط ... وجمع من القدماء الاستحباب ولعله لقصور الاسانيد مع اصالة البراءة وفيها
فان كان اجماع والا فالوجوب لا يخلو عن قوة لاعتبار سند الروايات سيما الاولى واعتضاد بعضها ببعض لكن مخالفة الاصحاب مشكل ولا ريب
ان الوجوب احوط الرابعة يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن بل الخلاف بل ... عن جماعة التصريح بالحرمة وهو المحكي عن
العتبرة المستفيضة العلمية الخاصة في النبوية من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته في الجنة وفي الصحيح انه اشترى له ...
جارية من الكوفة فذهبت تقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه ... فقالت نعم ... قال ... اما تت ... لو حبستها ان اري
فيه ... الخبر في الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا باس واختلف الاصحاب في حد الاستغناء
فقيل سبع سنين مطلقا وقيل ان يستغني عن الرضاع كذلك وقيل التفصيل بين الانثى فالاول والذكر فالثاني وقيل غير ذلك من الاقوال المختلفة
عند جماعة على الاختلاف في مدة الحضانة ... الترجيح الثالث ... المسألة بشي من الاقوال المزبورة بل
بخلاف بعضها كالثاني ... الاحتياط في المسألة ... القول بالحرمة ... ومنهم من كره التفرقة كالاسكافي
والمفيد ... والديلمي ... الطوسي والشهيد والمحقق الثاني ... الشهرة لا يخلو من قوة لظاهر كثير من المعتبرة بل صريح بعضها ففي الصحيح
الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ابن او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه الى مصر آخر ... وان كان لا ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره
ان شئت ... او امسكوهما جميعا وفي الموثق كالصحيح عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها ... لا هو حرام الا ان يريدوا
ذلك هذه النصوص مع وضوح اسانيدها ... دلالتها ظهورا في الاولين من حيث النهي والامر وصراحة في الثالث من حيث التعبير بلفظ التحريم
على المنع معتضدة بفتوى علماء الطائفة والشهرة المحكية بل المحققة مع سلامتها عما يصلح للمعارضة عدا الاصل والعمومات المثبتين للمالك
السلطنة وتخصيصا عامر من الادلة وليس في النبوي ... مع قصور سند الاول ... نصا بل ولا ظاهرا بل ربما كان فيهما سيما الاول
اشعار بالتحريم جدا فالقول بالكراهة كما ... وفي ... ضعيف كتخصيص الحكم كراهة او تحريما بالنساء وغيرها بالام وولدها
وتعميم النصوص المزبورة بالفرقة وعدمها بل الاصح التعدية الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاب والاخ والاخت والعمة
والخالة وفاقا للاسكافي وجماعة لتصريح الصحيح الاول ... عن هذه الاخيرين وظهور الحكم فيهما بعدم القائل بالفرق مع قوة احتمال تعليل المناط في المنع
هنا تخصيص المنع بصورة عدم المراضاة لتصريح الخبرين بالجواز فيما عداها مضافا الى الاصل واختصاص النصوص المانعة عنهما بحكم التبادر وغيره
بالصورة الاولى ... الوجهين ... الحكم الى البهيمة بل يجوز التفرقة بينهما بعد الاستغناء عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه الذكوة
او كان لما يمونه من غير لبن امه وقيل ... موضع الخلاف بعد سقي الام اللباء اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه لا



يعيش بثمنه على قياس ما مر في جملة **الخامسة** اذا وطئ المشتري الامة المبتاعة ثم ظهر انها مستحقة بالغصبية ثم بان استحقاقها للغير بالبينة ونحوها
انتزعها المالك المستحق لها اتفاقا فتوى ونصا مستفيضا منها الصحيح في وليدة باعها ابن سيدها وابوها غائب فاستولدها الذي اشتراها ثم جاء سيدها الاول
ان قال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها ونحوها الموثق وغيره وحاشيتها ولزمه اي كان للمالك على المشتري عقرها اي نصف العشر من ثمنها ان كانت ثيبا او العشر
مثلا ان كانت حين الوطي بكرا على الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع في … عملا بالمعتبرة الواردة في التحليل كالصحيح ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته
الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا
فنصف عشر قيمتها وفي نحو الامة المدلسة نفسها بالحرة كالصحيح في رجل تزوج بامرأة فوجدها امة قد دلست نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه من
غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال وان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عشر قيمتها ان كانت
بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح … ومغايرة المورد للمقام
مدفوعة باتحاد طريق المسألتين باشتمال الثاني على العموم والصحيح الحكم في البين او جميع فرجهما بنقيضه ما مر وكالتعليل لم بما استحل من الفرج
المتفق عليه والثاني على الفتوى كما استند به لذلك بعض اصحابنا وقيل كما عن الطوسي والحلي انه يلزمه مهر امثالها لانه القاعدة الكلية في عوض
البضع … بمنزلة قيمة المثل في غيره وهو حسن لولا ما مر من الدليل المعتضد بعمل الاكثر ولا فرق في ثبوت العقر او المهر بالوطي بين علم الامة
بعد … البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق الاولى والعشيرة وغيرها الا ان ذلك حق المولى ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي … عليه
بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى انه لا مهر لبغي ويضعف بما مر وان المهر المنفي مهر الحرة بقرينة الاستحقاق المستفاد من اللام في البغي ونسبة المهر
ثم يطلق عليها المهر وعليه اجرة المنافع المستوفاة لم … قيمة الولد ان كان قد ولدها يوم سقط حيا لانه نماء ملكه فيتبعه … الى القيمة
اقتضاء الاصل الرقية لما … الا ان الولد يتبع الاشرف من المعتبرة المستفيضة مضافا الى خصوص الموثق في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها
ثم يجيء مستحق الجارية قال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع الى من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه والمرسل كالصحيح
على الصحيح في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته ونحوهما الخبر الذي قصور
سنده بالجهالة منجبر بفتوى الاكثر بل عليه الاجماع في … خلافا للمفيد فحكم برقية الولد للصحيح المتقدم وحمله الشيخ على ان المراد بالولد قيمته لما
للصحة الينا … المتضمنة لبعضها من ما مر وغيره كالخبر في رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم اتاها
من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه عن قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها فان المراد بقبض الولد
قبضه بالقيمة … من … الوجه انه يجوز للمشتري ان يرجع بالثمن وقيمة الولد التي غرمها للمالك على البايع الغار له مع جهله لو كان عالما
باستحقاقها حال الابتياع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق لانه نماء ملكه فيتبعه وللصحيح في رجل اقر على نفسه بانه غصب
جارية فولدت الجارية والولد على الغصب اذا اقر بذلك الغاصب كانت عليه … عليه الحد بموجب الزنا والمهر ايضا في الفتوى … ولو
عالما بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرم حال الجهل وسقط الباقي وفي رجوعه بالعقر مع الجهل … من ان المغرور
يرجع على من غره بما لا يحصل له في مقابلته نفع كالعمارة والنفقة ونحوهما اما ما حصل له في مقابلته نفع كالثمرة والسكنى وعوض البضع فلا
ومن انه دخل على اباحة هذه الاشياء بغير عوض فاذا غرم عوضها رجع به المغرور على من غره واشبههما عند الماتن هنا وغيره الرجوع اما
مع الفتوى بالرجوع بقيمة الولد … مع كونه نفعا عظيما في مقابلة الثمن المدفوع جدا اياه هنا بطريق اولى **السادسة**
يجوز ابتياع ما يبيعه الظالم مقاسمة كان ام خراجا وان كان للامام بعضه فيما لو اخذ غيله ونحوهما ما الاموال فيه فانه لا اخذه وعليه الخمس
او كله فيما لو اخذ بالقتال بغير اذن منه فانه بالجملة على الاظهر الاشهر بل عن … والحلي الاجماع عليه خلافا … في جملة كالاول ومن هنا
ينقدح وجه احتمال كون التوقيت بسبب الخلاف في ان الغنيمة بغير اذن الامام هل هو له كما هو المشهور وورد به الرواية ام لاخذه وعليه الخمس نظرا
الى قطع الرواية وكيفما كان لا خلاف في اباحة التملك له حال الغيبة للشيعة انه يجب اخراج حصة الموجودين من الهاشميين لاباحة الائمة ذلك لطيب
مواليدهم كما في النصوص المستفيضة المتفق عليها بين الطائفة كما حكاه جماعة وتمام الكلام في المسألة يطلب من كتاب الخمس فانه محله ولا ريب في
ثبوت الرخصة لنا فيما عينا في الاصحاب وبه صرح جماعة انه يقرر عليه ويحكم له بظاهر الملك الشبيه الناشية عن اعتقاد الملكية كتملك الخراج
والمقاسمة فلا يجوز اخذه منه من دون رضا سرا ولا علانية فان كان اجماع والا فاذكره محل ريبة ومناقشة فان الاخبار وكلام الاصحاب
مختصة الاباحة لهم بالشيعة حصول التملك لهم بمجرد الاستيلاء عليه ولو من دون بذل عوض الا ان يكون … ظاهرا ولا بد من بذل عوض
في مقابلها فيكون استفادة الابيعي حقيقة ولكنه كما ترى والاحتياط لا يخفى ولو اشترى انه مسترق من ارض الصلح ردها على البايع واستعاد
ثمنها منه ان كان حيا وان مات البايع ولا عقب له او … لم يسعه الا انه في ثمن بعينها … رواية مسكين السمان الصحيح الى … ولكن على

لبنها

بما البينة

في النهاية وتبعه في الشهيد الاول فيهما امضا الى القصور بالجهالة مع عدم جابر لها في المسألة مخالفتها للقواعد المقررة احدها وجوب الرد على البايع
لو دار ثم مع فقده فانه غير مالك ولا ذو يد شرعية فكيف يجوز تسليم المال المعصوم اليه بل لا يجوز بالضرورة وثانيها ان استرجاعها في الثمن المدفوع
الى البايع كما فيها يقتضي اخذه من غير اخذه لان ما بيده مال الكل او ما ربما يتمسك برعاية الاول بان البايع لم يثبت كونه سارقا وبدا متعد ومحارب
بالورد الثمن خصوصا مع بعد دار الكفر وعن الثاني بان مال الحربي في الحقيقة وبالصلح صار محض احترام عرضا فلا يلتفت بيد ما بال محض احترامها
حقيقيا مضعف الاول بان يده ان كانت شرعية فالبيع صحيح ماضي لا رد وان كانت يد عادية لم يجز التسليم اليه مخالطته بالرد لا يقتضي جواز تسليمه
من هو في يده واجب عليه السعي في ذلك ان لم يظفر بها اليه لا من اجل المالك او الحاكم والثاني بان الاحترام يقتضي عصمة المال ولا تفاوت في
بين كون الاحترام حقيقيا او عرضيا والمتلف المال المحترم ليس هو مولى الجارية حقيقة بل الكافر والمغرور يرجع على الغار لا من يغرم لا مباشرته ولا
تسبيبا بحقيقة الحال ان كلا منهما مظلوم وبضيا ما الرواية رجع احد المظلومين على الاخر بل على ظالم لما ذكرناه كما على الحاكم حفظها كاللقطة
او قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف الامام السعي لدى الثمن كان حسنا لكن لا متوجه بل يجب التسليم الى المالك او وكيله فان تعذر الوصول اليها في الحكم
ويكون تنزيلها الاطلاق عليه بجملة على تعذر الوصول الى المالك من جهة جهل العالم الغائب لبعد دار الكفر وصار الى هذا القول كثير من المتأخرين
وخرج ما فيها ما وظاهره مكث بجهالة الدافع الى الحاكم انما هو لكونه نايبا عن الغائب فانه يجب ايضا ايصاله اليه خلافا لما توهم بعض من تأخر فحسب
من حيث كونه نايبا عن الامام واذن الجارية بما يجب عليه رده بها الى مضافه ولعين في كلام المجاهد ما يوجب التوهم بل عبارة جملة منهم بخلافه
معتبر ومتعلق الموت في الرواية ليس هو المالك بالضرورة بل تمامه والبايع خاصة [قوله] اذا دفع رجل الى العبد المأذون ... ما دفع
ما لا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه ببقية المال فاشترى المأذون اباه وتحاكى في مخالفة الحج كل من مولاه ومولى الاب المعتق وورثة الآمر
بعد العتق والحج وكل يقول اشترى العبد بمالي فروايته ابن اشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح اليا التقطة عنها نقطتين من ابي جعفر
في القضية ان مضت الحجة يرد المعتق على مولاه رقا ثم اي الفريقين اقام البينة كان له رقا وفي السند ضعف بجهالة الراوي فلو حكم به الشهيد
الثاني مخالفا للمحقق الثاني في المتن مخالفته لاصول المذهب من اشتمالها على الامر برد العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه دعوى افساده ومدعى الصحة مقدم
وعلى مضي الحج مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل وعلى مخالفته صحة الحج لعوده رقا وقد حج بغير اذن السيد مما يعتذر عن الاول بان المال
بيد مال الحج الاب بغيره وبتصادم الدعاوى المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك على ما اقرته الرواية نفسها فتوهم تقديم دعوى الصحة على الفساد
لانهما مشتركان بين متقابلين متكافئين هما مولى المأذون وورثة الامر تساقطا مضعف بمنع تكافؤهما مع كون مدعى مولى الخارج والداخل
فسقطا وقد علم ان الاصل هو بقاء الملك مشروطا بعدم تكافؤ الدعويين الاخريين لخروج الامر وورثته عما في يد المأذون التي هي بمنزلة يد سيده
والخارجية لا تكافؤ الداخلية فقد واقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فالاعتذار ضعيف كالاعتذار بحمل الرواية على انكار مولاه
البيع لا فساده بل بتقديم مدعي الفساد والبحاء الى تقديم منكر بيع عبده لمنافاته لمنطوق الرواية ومفروض عبارة الجماعة الدالين على
دعوى كونه اشتري بماله ولما ذكرنا حصل الفتوى اضطراب اختلاف فبين من عكف على ظاهر الرواية كالقاضي ابن براج والمناقشة فيه بعد ما عرفت
واشد وبين من حكم لمولى المأذون بعد حلفه باسترقاق العبد المعتوق لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عنه عدم
البينة فذهب اليه الماتن في بيع والفاضل في فتح الشهيد الاول في الروضتين والمحقق الثاني في جامع المقاصد تبعا للحلي وعليه لا فرق بين كون العبد الذي
اعتقه المأذون اباه او لا وان كانت الرواية تضمنت الاول لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد لا بين دعوى مولى الاب لشرائه
من ماله بان يكون قد دفع للمأذون مالا يتجر به فاشتراه من سيده بالمدفوع وعدمه على التقدير الاول يدعي فساد البيع مدعي صحته وعلى
الثاني حاج لمعارضة بيد العقد يتبعه يد المأذون الحادثة فيقدم الرواية تضمنت الاول ولا بين استيجاره على الحج وعدمه لعدم مدخليته لذلك في
الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول وذكر الماتن هنا تبعا لابن فهد في المهذب انه يناسب الاصل في المسألة الحكم بامضاء ما فعله المأذون
نعم بينة تنافيه كانه يريد بالاصل صحة ما فعل من شراء وعتق وحج وغيرها فان الاصل فيه وهو قوي اذا قوينا ذلك لانه في معنى التوكيل الا ان فيه
طرحا للرواية المشهورة ويضعف ولا بان اقرار الوكيل انما يعتبر اذا لم يكن اقرارا على الغير وهنا لو ان اقرار العبد على ما في يده اقرار على سيده فلا
يسمع ثانيا بان دعوى الشهيد الرواية غير واضحة ان اراد بحسب الفتوى والعمل بها اليها لاشارة وهو بالاضافة الى الجماعة نادر بالبداهة وجيد
ان اراد الشهرة بحسب الرواية الا انها بمجردها غير كافية في الاستناد اليها بالضرورة هذا كله مع عدم البينة ومعها فقد ان كانت لواحد او
كانت لاثنين او للجميع بني على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم لمولى المأذون كما تقدم لكن من دون يمين وعلى الثاني
تتعارض الخارجتان الاخريان فاما للجماعة تقديم بينة الدافع على مقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب دعواه فيما ينافي الاصل
وهو الفساد وتوضيحه ان مولى الاب الاضافة الى ورثة الدافع مدع للخارج فتقدم بينته لانه مدع بلا حد تفاسير المدعي لانه يدعي ما ينافي الاصل

ويضعف بانه مدع فيحتاج الى الاثبات الى حول المأذون كما ان الآخر ايضاً مدع ويحتاج بالاضافة اليه الى الاثبات من كون دعوى احدهما موافقة للاصل
ودعوى الآخر مخالفة له انما يكون احدهما بالاضافة الى الآخر مدعياً خارجاً فترجح بينته تقديم بينة مدعي الفساد انما يكون حيث لا يقطع بكون
الآخر مدعياً اما اذا قطع بانهما مدعيان فلا بد من الترجيح وهو ثابت في جانب مدعي الصحة الثامنة لو اشترى رجل من غيره عبداً في الذمة
فدفع البائع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد منهما من يده من دون تفريط قيل كما عن الطوسي في النهاية يرتجع المشتري نصف الثمن من البائع ثم ان وجد
في الفحص عن الآبق فان وجده رد الثمن المرتجع وتخير بينهما اختيار ايهما شاء والا كان العبد الآخر بينهما نصفين لرواية النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله وفي الرواية كما ترى ضعف من حيث السند بالنوفلي والسكوني ومخالفة للاصول المذهب من حيث ان التالف مضمون
على المشتري لقبضه بالسوم ولهذا المطالبة بالبيع لانه مضمون في الذمة ولا وجه لكون العبد الباقي بينهما فان المبيع ليس نصف كل واحد منهما او
نحو ذلك فالرجوع الى ما يناسب الاصل هو ان يضمن المشتري الآبق للبائع الا بتفريط البيع بانتفاء ضمنه في الذمة في الثاني ويبقى
على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط وحيث ان ذلك هو الاظهر الاشهر صح الحكم هنا لان القبض
هنا في معنى القبض بالسوم اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل لعموم ما دل على ضمان اليد المشتري بنية الاتيان على القول بعدم الضمان ثم على هذا
الاعتماد دليل العقد وهو القبض باذن المالك مع عدم تفريط فيكون كالوديعة بل قيل يمكن عدم الضمان هنا ان قلنا به ثمة لان المقبوض بالسوم
مبيع بالقوة او مجاز لما يؤول اليه من صحيح البيع فاشبه المضمون بخلاف ما هنا فان المقبوض فيه ليس كذلك لوقوع البيع سابقاً وانما هو
محض استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان المبيع لما كان امراً كلياً وكان كل واحد من المدفوع هنا محلاً لكونه فرداً له كان في قوة المبيع بل فيهما
التخيير حصرهما فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما فالحكم بالضمان فيهما اولى منه ثمة ومن هنا ظهر ان تحقق القبض بالسوم
المعروف خلاف في الضمان عند من عرفت منه مع اعتراف القائل به بقبيل الكلام وكيف كان فالاجود وفاقاً للاكثر من متأخري الاصحاب عليه
من المطالبة بالبيع هو حيث القاضلين في الشهيد وثاني المحققين في الشرح الكبير وغيرهم تبعاً للحلي التفاتاً الى الاصول وتضعيفاً للرواية
بما مر مما قيل في تنزيلها على ان البائع ان العبيد متساوية في القيمة مطابقة في الوصف ان حق المشتري منحصر فيهما كما في بيع البائع اذ ليس
القفيزين من كل صبرة لملحوظ متساوي الاجزاء فيجوز بيع عبد منهما كما يجوز بيع قفيز من صبرة وينزل على الاشاعة فيكون التالف منهما والباقي لهما كما
في القفيز ان انحصار الحق فيهما انما يكون لورود البيع على عينهما وهو خلاف المفروض ومجرد دفعه الاثنين ليس بتخصيص انحصار الامر فيهما مع صحيحا
بقاء الحق في القيمة الى ان يثبت المزيل شرعاً وعدم تضمين التالف مخالف لما عليه الاكثر كما مر وتوجيهه بما تقدم ضعفه قد ظهر فانه مع الشرط
الاول وبيندفع الثاني بانه لو صح لنا في ارتجاع نصف الثمن كما صرحت به الرواية هذا مع ان في عد العبيد من متساوي الاجزاء نظراً بل بيع عبد
منها ليس كبيع قفيز من الصبرة وتنزيله على الاشاعة منافية لرواية ولو ابتاع عبداً من عبدين او احدهما كلياً لم يصح على الاصح الاشهر كما في
غيره ولعله عليه عامة من تأخر وفاقاً للحلي مدعياً الاجماع عليه من حيث الاتفاق على ان المبيع اذا كان مجهولاً كان البيع باطلاً وعليه لا فرق بين
ان يكونا متساويين في القيمة والصفة ام مختلفين فيهما للاشتراك في العلة المقتضية للبطلان وحكي عن الشيخ في كتاب البيوع من رواية الاصحاب
الجواز على الاطلاق وفيما الاجماع عليه من تلك الميل اليه الا انه رجع عنه في باب السلم فلا عبرة بقوله الاول كدعواه الاجماع عليه ان استدل به وقوله اول
بعموم قوله المؤمنون عند شروطهم لضعف الاول مخالفة نفسه مع شهرة خلافه الظاهر وهو مع الثاني بعدم الدلالة على وقوع البيع كذلك
بل الظاهر وقوعه في الذمة مع ما يظهر من كلام الماتن هنا ان الرواية هي الرواية السابقة وقد عرفت ما فيها من ضعف السند المخالفة للاصول المذهب والتنافي
بالقاعدة بما دل على النهي عن بيع الغرر ومنه يحل الفرض وياتي حمل التنزيل الثاني المخالف للقول بالصحيح مع تساويهما من كل جهة كما يصح بيع قفيز
من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي هنا التاسعة اذا وطئ احد الشريكين او الشركاء الامة
اثم ما فعل حراماً وسقط عنه من الحد ما قابل نصيبه ونصيب شريكه اذا كان بحكم كونه فانه لا حد على الاب في نصيب ابنه كالاحد عليه لو كانت
ما جمعهما وجد للجامع انتفاء الشبهة بما قابله وهو النصف في المثال وقس عليه الغير طريقه مع عدم الاحتياج الى تبعيض الجلدة الواحدة
واضح اما معه فقيل يحتمل اعتبار مقدار الصوت وكيفية الضرب والاظهر الاخذ بنصف الصوت او بعضه وهكذا للصحيح قال في نصف الجلد
ثلثها يؤخذ بنصف الصوت وثلثي الصوت ومع الشبهة بنحو من توهم حل الوطء من حيث الشركة فلا حد عنه بالكلية اتفاقاً فتوى ونصاً ادرأوا
الحدود بالشبهات وبها يقيد اطلاق الادلة بنصه الواردة في المسألة كالصحيح سمعت عباد البصري يقول كان جعفر يقول يدرأ عنه من الحد بقدر
حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة والخبرين احدهما الحسن في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون
صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل وفي الثاني في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد
ويغرم نصف القيمة الى غير ذلك من النصوص الآتية المروية هي كالمتقدمة في كتاب الحدود في باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شركة ثم ان

منه قومت عليه حصص الشركاء واخذ منه خاصة دون ما قابل نصيبه للخبرين المتقدمين في الخبرين احدهما اقوام اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا
الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت
به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كان القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر ومقتضى الاخذ مع اختلاف القيم باعلا
من قيمة الشراء وقيمتها يوم الوطء وهو المحكي عن الفاضل الا انه يحتمل قوال الخبر محتملة بين ثبوت القيمة يوم الاحبال وبين لزوم القيمة يوم التقويم ولزم اعلا
ويحتمل ان الالزام بالقيمة بعد افساد الامة وليس الا الاحبال فانه الذي يتحقق به الافساد الموجب لعدم امكان التصرف فيها وخروجها عن الملكية في الجملة
اظهر فيه في الدلالة عليه بعد الاصل فهو قوله فيها من الخبر ويغرم نصف القيمة اذا حبلت بما في الخلاف وبعد الا كون بل لعله عليه تمام الخبر وقصور
السند فيما يحتمل منهما الى الاصل وقصور الاخبار الآتية عن المقاومة من حيث السند والعمل واختصاصه بالخبرين المتقدمين فيقبل كما مر انهما
تقوم بمجرد الوطء للخبر عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد و
يضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمته ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها
في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صريح الاثر استفرشها او بعض السند بالجهالة والمتن بالدلالة لاحتماله كما كان الفاضل
الحمل على صورة الحمل خاصة فهو حسن لولا ما في ذيله من قوله فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها
وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة فهو كالصريح كالنص في جواز شراء بعض الشركاء لها الممنافي للحمل المزبور جدا فانه لا تباع المستولدة قطعا مضافا
الى قوله حتى يستبرئها الظاهر في عدم حملها وتقييد القيل بحصول عدم الحمل ملازم التفكيك بين ... الصدر لا يرتفع الا بتكلف جدا وهو ايضا
في مقام الجمع حسنا الا انه ليس باولى من حمل الاحبال في الخبر المتقدم على الوطء مجاز تسمية السبب باسم المسبب تأكيدا المفروض الصدر جدا
التعليل بالافساد في الخبر الآخر واراد الاستفراش للتصريح في هذا الخبر بما يشكل لزوم القيمة عليه لكان الافساد باحتمال الحبل لا تفسير
وان جعلنا انه ليس بابعد من الحمل الاول في هذا الجمع مع تأييد هذا الحمل بصريح الخبر عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال
تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت كيف صار
الجارية تدفع اليه هي بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حمل الا ان الشيخ حمله على كون الحبل سببا للتقويم عليه وهو غير حكي
لتيقنه بانتفائه بل مقتضاه التعبير بالآن تحقق موجب الابقاء الشركة بحالها وليس التقويم فورا بواجب قطعا فالاصل الحمل عليه لا لكن الظهر سيما
قصور الخبرين الآخرين وعدم جابر لهما في البين مع منافاتهما الاصول المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها الا اجماع
الحقيقة في المؤيدة بالخبرين المتقدمين الذكور فالاشارة وصرف عن ظاهرها بالنصوص المقابلة من المكافؤة وهي في المعرفة في المقام مفقودة
ولكن الاحتياط بالتقويم عليه بالوطء مع استفراش الطرفين لا يترك في المسألة وعلى التقديرين ينعقد الولد حرا مطلقا ولو كان الوطء عن زنا في الطلاق والعبارة
وصرح جماعة هو في النصوص المتقدمة الامرة بالتقويم لكان الحمل الظاهر في كونه عن زنا لكان الحكم بالحد المخصص صريحا بالنص والاجماع ولولا انه حمل لما
حصل بحال الاستيلاد وافساد موجب التقويم ولعل الحكمة انه ليس زنا محضا بسبب ملكه لبعضها الموجب لحصول الفراش كما صرح به بعض النصوص المعتد
ومن هنا حكم جماعة بان الواجب هنا من الحد الجلد خاصة وان كان محصنا لانه الذي يقبل التبعيض وهو حسن لاطلاق النصوص المتقدمة لا انه ربما
ينافيه بعض المعتبرة عن رجل وقع على مكاتبة قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم لانه الذي يقبل التبعيض وهو حسن لاطلاق النصوص
المتقدمة الا انه ربما ينافيه بعض المعتبرة عن رجل وقع على مكاتبة قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس
عليه شيء لكن ربما يعارضه اطلاق الخبرين احدهما الصحيح عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية
فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق
ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي ونحو الثاني وكيف كان يجب على الواطئ قيمة حصص الشركاء
منها من الولد عند الولادة والسقوط حيا ان قومت حائلا والا دخلت قيمة الولد معها كما ذكره جماعة من اصحابنا والظاهر تعلق القيمة
الى القيمة عند الولادة بلا خلاف توفية لحق الشركاء من النماء والنصا الى فحوى المعتبرة الواردة في وطء الشركاء الامة المشتركة مع تداعيهم الولد
منها الصحيح اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن خرج كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب
الجارية ونحوه صحيح الخزاز ثم ذكر جماعة انه يجب على الاب مضافا الى ذلك ارش العقر بسبب الوطء ان كانت بكرا او ثيبا وهو العشر او نصفه مستثنى
منها مقدار نصيبه لعدم يومي اليه الجاران المتقدمان الملزمان لهما على احد الشريكين بها مضافا الى النصوص المتقدمة الملزمة لهما في الواطئ للامة المحللة
له منها ما دون الموضع وللامة المدلسة نفسها بالحرية وبحصول مع الخلف لها وان غاير تسمية المسألة لظاهر العقوبة بلزوم احد الامرين في وطء
كل مملوكة منفردة كانت لاحد بالملكية او مشتركة مطلقا حتى لو كانت هي الشريكة وليس فيها كغيرها اصقاع ارش البكارة بل ظاهرها التداخل

تحقيق الحبل

ظاهرهو



وانه هو الزايد على عقد الشبهة فتوى وهذا بان في صحيح تقدير كفتوى الحلبي وهو معقد الشهيدين انه تتضمن بعض النصوص المتقدمة الواردة في

تقويم الامة المسلمة مع ورود تقييدها ... من الحاجة الى تقييدها ... على ... قيمة الولد ...

عنها ... بالقيمة ... ولا ... غير ... الامة ... الولد ... القيمة ... الشرك ...

قبل ذلك للجميع كما هو الاستخدام ولو سقط الولد قبل التقويم استقر ملك الشريك ... ولا ينافي قيمة

التقويم المستفاد من النصوص المتقدمة واعتبار الرضا باعتبار الحاجة ليس لصحة التقويم ... القيمة الثانية ... **العاشر** لو كان

المأذونان لهما في التجارة اذا ابتاع كل منهما مولى صاحبه من مولاه حكم للسابق عقدا ولو تقدم قبول ... على ... الاخر ... يتوقف على اجازة ...

للاخر ... الاذن بزوال الملك ... الا ان يكون ... الوكالة ... الاذن ... الوكالة ... الاذن ...

الاستنابة ... البيع ... لو كانا ... المأذون ... والفارق بينهما ...

... المولى بالخصوص ... الاذن ... على ما ذكرنا ... المطلق

... اللاحق ... على ... المطلق ... السابق او السبق ... الطريقين التي سلكها

كل واحد منهما ... الاقرب ... الطوسي ...

... هذا ... المولى ... هذا ...

هذا العبد ... العبد الاخر ... كل واحد منهما ...

من سيده ... الحكم بينهما من حيث ... الطريق ... كان ... اسوا

... السابق ... المسالك ... يمنع من العمل به

... اكثر المتأخرين ... الحكم بالقرعة ... الفاضل ...

... الاقتران ... الاول ...

في الثاني ... الاقتران ... البيع ... الحكم ... الاول ...

... السابق ... الثالثة الاقتران ... بالوقوف ... والبطلان

... المتأخرين ... اختلفوا

... الاجازة او الوكالة ... الاول ...

... النهاية ... الاقتران ...

... الشرع ... التكليف ...

... الترجيح في نظر الشرع الموجب ...

... الفاسد ... الصحيح ...

... الحكم ... الاذن ... في البيع اذا المبطل ان كان ...

الملك ... العقد ... الاذن ...

... العقد ... اذا كان ...

... السابق ... العبد ... ملك العبد ...

الفصل الثاني في السلف وهو والسلم عبارتان عن معنى واحد وهو ابتياع مال مضمون في الذمة الى اجل معلوم بمال كان حاضرا

مقبوضا في المجلس او في حكمه ... حاضرا ... قبل التفرق وكذا ما كان حاضرا ... غير معين ...

... القبض ... حكم الحاضر ... البايع ... حكم الحاضر ... الابتياع ...

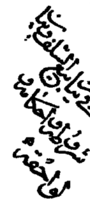
... الاعيان الحاضرة والى اجل فصل يخرج به البيع بالوصف ... معلوما اشارة الى ... شرائط السلف ...

... الكتاب ... الصحيح ... البيع ... الى اجل ...

... البايع ... المسلم ... اسلفت ... بالتضعيف ...

سلمتك ... كذا في كذا ويقبل المسلم ... البايع بقوله قبلت ... الايجاب ... لفظ البيع

على قول ... اسلفت ... القبول من المسلم ... قبلت ... والنظر فيه ... شروطه واحكامه



ولواحقه

ولو اختصر الاول في الشروط الصحيح وهي خمسة الاول ذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية كالشعير والحنطة والوصف الرافع للجهالة الفارق بين
اصناف ذلك النوع بحيث انه معلوم عند المتعاقدين لتنا الدلالة في العرف واللغة فليس المراد منه الوصف الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا
لا يتسامح بمثله في السلم عادة فلا يبلغ الاختلاف اليسير المتسامح به غير المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه و
حظ الفقيه منها الاجمال والتعيين من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها افضى
الى عزة الوجود فيبطل لاخلاله بالغرض قيل لان عقد السلف مبني على الغرر لانه بيع ما ليس بحاضر فاذا كان عزيز الوجود كان مع الغرر مؤديا الى التنازع
والفسخ فكان منافيا للمطلوب من السلف والاصل في هذا الشرط بعد الاجماع ادلة نفي الغرر والنصوص الآتية في تضاعيف الفصل فلا يصح السلم
فيما لا يضبطه الوصف كاللحم نيه ومشويه والخبز والجواهر والجلود بلا خلاف في الاولين بل عليه الاجماع في الغنية للمرسل مع الصحيح بالمنع عن الاول
في الخبر عن السلف في اللحم قال لا تقربه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد وعن السلف في روايا الماء
قال لا تقربها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو مسلم للعلة وقصور السند مجبور بالعمل الا ان ظاهر التعليل يعم ما في
الثاني وفتوى الجماعة ولكن يدفعه الدلالة على حصول العلة الجامعة للتعليل فيهما في الثاني وعلى المنع في الاخير وفاقا للحلي لتعذر الضبط او
ومنافاة الوزن الوصف المعتبر لانه لم يمكن اصنافها المختلفة باختلاف الاثمان انما السهل والمنكر ولا يحصل خلافا للطوسي ففيه منع لامكان الضبط
بالمشاهدة وللخبر في احدهما قلت له رجل قصاب يبيع المسوح قبل ان يذبح الغنم فقال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا وفي الثاني رجل
اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس فيهما ضعف سندا وفي الاخير دلالة ايضا كما لا يخفى منع بيع السلف ولا
بالبيع قبل الذبح فيحتمل ان يبيعها مشاهدة ويدفع اليه كل يوم قدرا معلوما فالاستناد اليهما سيما الثاني ضعيف جدا كالاستناد الى الاطلاقات
للخروج عن السلم بناء على ان المبيع فيما مر في الذبح مشاهد وهو معين بالمشاهدة على ما ذكره قيل فيمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم
فيه وضمنها من غير تعيين وهو غير مخرج عن صنعه كاشتراط الثمرة من نخل قرية معينة لا تخيس عادة وهو حسن فتكفي مشاهدة الجلود عن الاعتبار في
الوصف وهو حسن لكن المشهور المنع مطلقا وكذا المذكورات الجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها وجهه فيما يبلغ اختلاف الثمن وتفاوت الثمن
فيها تفاوتا باعتبارات لو ذكرت لادت الى عزة الوجود الموجب للبطلان كما مضى وبدونها لا يحصل العلم بوصفها اما اللآلي الصغار التي لا تشتمل
على اوصاف كثيرة تختلف باختلافها القيمة فيجوز مع ضبط ما يعتبر فيها من الوزن والعدد مع بعض الصفات وضابطها كل ما يباع بالوزن
ولا يلاحظ فيه الا اوصاف الكثيرة جزم وتعهد بعض بانه ما يطلب للتداوي دون التزين وما يكون وزنه سدس دينار وهو جيد الا انه لا دليل عليه
وكذا العقيق وبعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق على ما في شرح غيره ويجوز في الامتعة والحيوان كله وما
كان من الاطعمة والحبوب والفواكه والطيب ونحو ذلك وبالجملة كل ما يمكن ضبطه بالوصف الموضح بلا خلاف يعرف بل عليه الاجماع في الغنية
للاصل العمومات والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح وغيره لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ونحوها الموثق كالصحيح عن السلم
وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وفي الصحيح والموثق كالصحيح لا باس بالسلم في الحيوان اذا وصفت
اسنانها وفي الصحيح ان ابي عليه السلام لم يكن يرى باسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم وفيه عن السلف في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا
باس به والنصوص بذلك كثيرة مروية في المباحث الآتية **الثاني** قبض راس المال اي قبل التفرق بالبدن والاصل في شرطيته في صحة السلم الاجماع في الظاهر
المحكي في الغنية عن كره صريحا خلافا للاسكافي فجوز التأخير الى ثلاثة ايام وهو شاذ وفي بحث في ذلك نظر فلو باع سلما ولم يقبض من الثمن قبل التفرق
شيئا بطل ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا بطل فيما لم يقبض وصح في المقبوض ولكن يتخير البايع في الفسخ لتبعض الصفقة الا اذا كان عدم الاقباض
بتفريطه فلا خيار له ولو كان الثمن دينا على البايع فبيع المسلم فيه صح على الاشبه وفاقا للنهاية وعليه الماتن هنا وفي الشرائع والفاضل في غيرها لان ما في
الذمة بمنزلة المقبوض وللاصل العمومات واختصاص دليل هذا الشرط من الاجماع وليس بمتيقن بل ولا ظاهر في محل النزاع لمكان الاختلاف مضافا الى
التأيد بالخبر في رجل كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل مسمى فقال لا باس بذلك الخبر ولا ينافيه النهي عنه
في الذيل لاشعار السياق بورود ذلك للتقية واولى بالجواز ما حوسب عن الثمن الكلي دون ان يقع البيع وعليه الاكثر لما ياتي خلافا للا
في الاول وفي الثاني فيبطل لانه بيع دين بدين منهي عنه اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم اليه
فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا ولا كذا المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم
يشترطه ثمنا لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يقصر عما لو اطلق الثمن ثم احضره قبل التفرق وانما يفتقر الى
المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفق ما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر والتساقط قهرا ولزم العقد فلا دور في الثاني فاستشكل
فيه شيخنا الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين وهو مبني القولين على احد تفسيري بيع الدين بالدين وهو شمول المسلمات دينا بالعقد

وان لم يكن

وان لم يكن دينا قبله وعليه الاكثر وفيه نظر يعرف وجهه بالتدبر فيما ذكره شيخنا في شرحه في كتاب الدين من ان الدين المؤجل منه وما كان عوضا له
كونه دينا مقتضى تعلق الباء به المضمون عند العقد ليس دينا بل يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين بالدين وهو في غاية الجودة وان كان قد نص
بعضهم في المسألة في الكتاب المتقدم الى ذكره الاشارة فضعف القول بان المقرر موجود على اشتغال الذمة بما افرده عليه شيخنا في شرحه في المسألة
من ان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا عوض العقد متقابلين في العارضة فيتبين للباء وهي هنا منتفية لان الثمن فيه مركب ويتعينه بعد العقد
في شخص لا يتحقق كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد مثل هذا التقاص في المحاسبات يستنقا الامعاضة ولو ارتهن لك لا شرع اطلاق ثم دفعه
في المجلس لصح في بيع الدين بالدين عليه تبعا فاذا القول بما في المتن اظهر لكنه يكره لشبهة الخلاف والاحتياط اعلم وجود بل العلم المتين الصحيح عن
الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء **الثالث**
تقدير المبيع المسلم فيه بالكيل او الوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا ينضبط بيعه سلفا الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة بلا خلاف
استثنافي الاول الى ان قال عليه مطلق البيع من حديث النهي عن بيع الغرر والجهالة مع التايد بخصوص المعتبرة كالصحيح عن السلم في الطعام بكيل معلوم
الى اجل معلوم قال لا باس ونحوه لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد مضافا الى الصريح النبوي العامي من اسلف
فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم وقصور السند بالعمل مجبور وفي الثاني الى الدليل الاول من لزوم الغرر مع عدمه فاعرهنا الاجماع
وانه لا يندفع بالمشاهدة في غير السلف لعدم امكانه فيه بالضرورة الا على احتمال تقدم الى ذكره الاشارة من الاكتفاء بمشاهدة جملة يدخل المسلم
فيه في ضمنها من غير تعيين لا انه يعتبر هنا بعد من اطلاقهم حتى من احتمل اعتباره في المسألة السابقة ولا يكفي التقدير بالعدد اجماعا في
المعتبر بالمعتبر بالتقدير بن ولكنا لو كان مما يعد فيباع بجزم مطلق البيع مع وفاقا للمعظم لكونه للتفاوت المفضي الى الغرر والجهالة خلافا للاسكافي
فجوزه كما للاصل فيندفع بما مر والجماعة من المتاخرين كالشهيدين وغيرهما فالتفصيل بين ما يكثر فيه التفاوت كالرمان والبطيخ والباذنجان
فالاول وما يقل فيه كالصنف الخاص من الجوز واللوز فالثاني التساهل عادة في مثله فيندفع معه الغرر وهو حسن ان كان التفاوت اليسير كان
والا فالاول اظهر ولعل هذا مراد المفصل بالجملة الضابط للصحة الانضباط الدافع لاختلاف الثمن بحيث يحصل بالعدم جاز السلم والا فلا ثم
المتفق عليه تعين الضبط بالوزن او الكيل في المقدر منهما وبالاول في غيره مطلقا وبالثاني فيما لا يتجافى في المكيال كالجوز واللوز دون ما يتجافى
كالبطيخ والباذنجان والرمان فيتعين فيه الاول ويعتبر في مثل الثوب ضبطه بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر اليه الاشارة
وكان عليه ان يذكره لما يقم الخروج عن الاعتبارات المذكورة وحيث قد عرفت اعتبار الضبط بالوزن او الكيل فيما لا ينضبط الا بهما وان
جاز بيعه بالجزاف ظهر لك الوجه في انه لا يصح السلم في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في الماء قربا مع ورود النهي عن الاخير في
بعض النصوص وقد تقدم ولا يشترط تقدير المسلم فيه باحد ما تقدم كذا لا يشترط التقدير في الثمن لكن بما يقدر في مقام البيع فيعتبر المقدر باحد
الاعتبارات الثلثة وما عد بما يعتبر به من الزرع ونحوه فلو كان مما يباع جزافا جاز الاقتصار على مشاهدته كما لو بيع وقيل لا يكفي هنا
التقدير بالمشاهدة مطلقا كما مر نصي وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى وان التحمل على الاشهر والاقوى **الرابع** تعيين الاجل المشروط بما يرفع
احتمال الزيادة فيه والنقصان عند المتعاقدين بلا خلاف بل عليه الاجماع في نهج الحق والغنية وعن الخلاف والتذكرة وهو الحجة مضافا الى النبوي
العامي والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدمة الى جملة منها الاشارة ويختص الاخيرة بعكس الفارق بالغرر مع فوته **الخامس**
ان يكون وجوده اي المسلم فيه غالبا حين حلوله لو لم يحل الاجل المشترط في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث يطلق على احد
الاقوال القوى من الماتن هنا حيث لم يذكر اشتراط ذكر محل التسليم هو في التحرير ونحوه الا الاشتراط او فيما قارب البلدين بحيث ينقل اليه
عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا او لا فيما بينهما واعتبار غلبة
الوجود فيه عند الحلول هو المشتهر بين الاصحاب بل لا يكاد يعرف لهم مخالف في ذلك الا ما ربما يتوهم من عبارتي الماتن هنا وفي غيره حيث بدل الغلبة
في الاول وبالقدرة على التسليم في الثاني وهما وان اوهما التوهم في بادي النظر الا ان التدبر في كلاميهما يقتضي المصير الى التاويل فيهما بحملهما
على ما ذكره بعض الاصحاب من ان المراد بامكان وجوده والقدرة على تسليمه كونه بحيث يوجد كثيرا عادة بحيث لا يعتد بتحصيله فالمراد بالامكان
وجوده عادة فان الممكن عادة هو الذي لا يعز وجوده فقد صرحا او ما باشتراط عدم الاستقصاء في الاوصاف المؤدية لعزة الوجود واليه بمعنى
ثانيا بما يفصح عن ارادتهما الحمل من الامكان فيما في منتهاه حيث افتى لاول ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم كما لو اسلم فيما يعم وجوده و
انقطع لجائحة او وجد وقت الحلول وما تم اخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه يخير المشتري الى اخر كلامه وهو كالصريح كالصريح بل
صريح في جعل المعيار في انعقاد السلم هو عموم الوجود ونحوه كلام اخر له يقرب من هذا في الدلالة عليه وقال الثاني لو اسلم فيما يعسر وجوده
عند الاجل مع امكانه ويحتمل المنع لانه غرر فهو كالصريح في عدم جعل المعيار مجرد الامكان بالمعنى المتوهم بل جعله اياه بالمعنى المتقدم فنسبة

التعارض في المسألة التي يتبعه دون ما نص فيه في نوع ايضا الى وجه شتى لما هذا الشرط ويفصح عنه صريحا ما ذكره في توجيه التعليل بامتناع الاستقصاء في الاوصاف المعتبر الى عزة الوجود وهو وان احتاج لاشتراط اليه لذلك الى نوع تامل الا انه محتمل الاعتضاد بعدم الخلاف الذي هو الحجة في المقام ولئن قيس في الخصوص ما فيه الخلاف لكان ينبغي التامل فيهما والتدبر ثم ان الوجود عند الاجل اي معنى اعتباره من البلد فيه بعد عقد في زمن العقد اليه اشار بقوله ويكون ممكن الوجود وقت الحلول سواء كان موجودا وقت العقد ام لا وما بينهما او وجود فيه الى الاجل **الثاني** في احكامه وهي مسائل **الاولى** لا يجوز بيع السلم قبل حلوله بحلول الاجل مطلقا على من هو عليه كان او غيره حالا او مؤجلا بلا خلاف فيه الا من بعض من ندر ومن تاخر فجوزه مطلقا نظرا الى ان المنع انما يجوز بيعه اينما فيه مستحقا مع استحقاق المشتري الاول لتعلق حقه الاستيفاء بالمطالبة دون الملكية فهنا حاصلة وان لم يجز له قبل الاجل المطالبة القدرة على التسليم المشترط في صحة المعاملة انما هي في الجملة لا حين اجراء عقد المعاملة والا لما صح ابتياع الاعيان الغائبة الا بعد حضورها او امكان القدرة على تسليمها حين العقد وهو فاسد بالاجماع والضرورة وهو ما يضعف ما بيناه من عدم حصول الملكية الناقلة فيه اشتراط اذ هي في نوع الاستقصاء وهو مشروط بانقضاء المدة واليه كما هو مفروض المسألة ومنعه ان مفروض الاستحقاق الذي نفى الى المطالبة خاصة دون الملكية فاسد بالبديهة بعد ما ظهر من اشتراطها بانقضاء المدة المشترطة في الانتقال حين المعاملة فلم يتحقق كما هو المفروض لم تحصل الملكية وفيه نظر لان ذلك انما المشترط في الحقوق الثابتة في ذمة والفاضل الاردبيلي في شرح الارشاد الاجماع على الحكم على الاطلاق والنصوص المستفيضة وغيرها من عبائر الجماعة فلا ريب في المسألة نعم الحق ثم يجوز بيعه بعده وبعد القبض بالضرورة وكذا ان لم يقبضه مطلقا ولو يجانس الثمن ربويين كانا او غيرهما على الاظهر الاشهر بين الطائفة او لم يكن بين الثمنين الربويين مع التجانس تفاضل بزيادة او نقيصة للاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وهو انه دال على المنع خاصة البيع على من هو عليه الا انه لا قائل بالفرق بين الطائفة خلافا في التهذيب فمنع من البيع بالدراهم اذا كان الثمن الاول كذلك للخبر الرجل اعطى آخر تمرا او شعيرا او حنطة يأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وفي سنده ضعف منع من العمل مع احتمال الكلام فيه الحمل على صورة التفاوت بالزيادة والنقيصة كما فهمه منه جماعة ولذا لم ينسبوا اليه القول الاول بالمرة بل نسبوا الى هذا القول وليته موافق كثير من الطائفة كالاسكافي والعماني وصريح ابن زهرة والحلبي وابن حمزة وادعى في ... مذهبنا اكثر وعن الحلبي دعوى الاجماع عليه وهو الحجة لهم مضافا الى جمع من فحول لكثير من ذلك الصحاح وهي مستفيضة منها فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا ومنها من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ومنها عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصفه حنطة وبنصفه ورقا قال لا بأس اذا اخذ منك الورق كما اعطاه ومنها عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم وقال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم خلافا للمفيد والحلي وكثير من المتأخرين حتى ادعى جماعة منهم عليه الشهرة للاصل والعمومات السليمة عما يصلح للمعارضة سوى الصحاح المتقدمة وهي غير صريحة الدلالة على نوع المعاملة الثانية فيحتمل ورودها في الفسخ خاصة ولا ريب في المنع عن الزيادة ح مع التجانس في الكيل والوزن كما هو مفروض المسألة منها وامحض منعت عنه الشريعة وذلك فان بالفسخ يستحق المسلم مثل ثمنه فلا يجوز له اخذ الزيادة ولا كذلك مع عدم الفسخ وابقاء المعاملة فان ما يستحقه في هذه الصورة هو المسلم فيه دون الثمن الاول فله ان يبيعه باضعاف الثمن الذي دفعه لا موجب للربا فيها بالمرة هذا مضافا الى اطلاق كثير من المعتبرة منها المرسل كالموثق في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك والخبر الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم والمسألة محل تردد وان كان الاول لا يخلو عن قوة للاجماعات المحكية فلعله هو الصحيح سيما الاول منها في المعاملة الثانية ولو سلم عدم ظهورها بل عمومها يشملها ايضا بالضرورة سيما مع التعليل في بعضها بقوله لا تظلمون ولا تظلمون الذي هو كالنص في العموم وهي بالنظر الى الاصل والعمومات خاصة فلتقدم النصوص المعارضة لصحة السند ضعيفة الدلالة لاحتمالها الحمل على صورة عدم الزيادة او عدم المجانسة ولا ريب في الجواز فيهما فتوى ورواية ففي الصحيح عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا ونحوه كالصحاح المتقدمة وغيرها جواز بيع الطعام على من هو عليه قبل القبض دون كراهة خلافا لما اطلقه الماتن فخص الحكم بالجواز بمن هو عليه لمفهوم قوله على كراهية في الطعام على من هو عليه هو المسلم اليه على غيره وهو ما في الفقه ... عليه اجماع الطائفة الا انه ابدل الكراهة بالحرمة ولعله نظر الى ما تقدم في بيعه قبل قبضه من اطلاق النصوص المانعة

قواعد

عليه

ويعضده

ويحتمل ان هذه النصوص مساقة مقدمة حتى لا يكون في موردها هو البيع ممن هو عليه خاصة ولكن الكراهة على الاطلاق بل يمكن دعوى ظهورها في الكراهة
منه او لعلها تشكون فيها بينهما الخلاف وحال الاجماع المدعى والاطلاق الذي مضى كما يجوز بيعه بعضه ولو مرابحة وكان كل من الثمنين ربويا كذا يجوز بيع
بعض جنسه بما يساوي المال ولا فائدة لذكرها الا التنبيه على عموم الجواز في بيع الجميع والبعض المذكور سابقا الصور المرابحة والمواضعة وعدم
القولين المتقدمين من المنع عن البيع بمجانس الثمن الاول مع ربويتهما اما مطلقا كما عن بعضهم او في صورة تفاوتهما بالزيادة والنقيصة كما في المسالك
كذا حكم بيع الدين فلا يجوز قبل الاجل قطعا ويجوز بعده كذلك بلا خلاف في الاخير الا في البيع على غير من هو عليه فمنعه الحلي مدعيا الاجماع عليه
والاظهر الاشهر خلافه للاصل والعمومات السليمة عن المعارض سوى الاجماع المحكي وهو بعد تسليمه لا يقاوم عن التخصيص قاصر اما الاول ففيه
خلاف فبين مصرح بالمنع كالشهيدين وهو ظاهر الارشاد والقواعد والتنقيح ومصرح بالجواز كما في شرح الكركي وهو ظاهر اللمعة وجماعة ومستند الجواز
قد مر ضعف الثاني منهما اذ ظهر لكن يجري فيه الضعف هنا لعدم نظير فيما من بعدها ثم اما على الاجماع الظاهر المحكي هو مفهوم هنا
او على عدم استقلال السلم حين العقد المستلزم لعدم الملكية للبائع منه فيتحقق فساد المعاملة قبل حلول الاجل ولا كذلك مطلق الدين لحصول
الملكية بمجرد السبب في بعض افراده وغاية الامر توقف المطالبة على انقضاء الاجل كما في مهر الزوجة والقرض المشترط فيهما الاجل اللازم
لعله لذا افتى الاصحاب من غير خلاف يعرف بالمنع في السلف واختلفوا في المسألة فيما عدا الى الجواز فيها الجماعة المزبورة التي يمكن ان يطلق عليهم
بالاقتصار الى المخالف المشهور ويحتمل ايضا التنبيه في العبارة الى ما يوافق هؤلاء الجماعة بان يراد منه التنبيه المسلف في اه جواز البيع لا مطلقا
وحيث جماعة ان بأمر بما هو خاص منه متخصص نحو الاشارة صح بلا خلاف لا بتنبيه للاصل العمومات التي هي عن المعارض سليمة وكذا صح ان بيعا
بمفهوم ما المطلق العبارة يقتضي عدم الفرق فيه بين ما لو كان مؤجلا ثم حل الاجل او كان غير مؤجل في الاصل كالذي بيع بدينا كاغير
مستقر ثمنه قبل البيع لا اشكال فيما مر على صدق الدين عليه حقيقة كما ياتي ويشكل في الاول ان لم يكن اجماعا كما هو ظاهر منه حيث جعل
الحلول اقوى ما هو مشعر بظهوره في وقوع الخلاف فيه مع قوة احتمال صدق الدين عليه بعد انقضاء الاجل اولى في الزمان السابق على العقد فيلزم
ح بيع الدين بالدين وحينئذ الجواز اما الشك في الصدق اولا او الاقتصار في المنع عن بيع الدين بالدين المخالف للاصل على محل الوفاق وليس منه
محل الفرض لوقوع الخلاف الحجر المانع عنه ان كان غاما الا انه قاصر سندا يشكل الا عتماد عليه فيما عدا الاجماع وما يوجب اختصاصا الدين
بالمؤجل كما في كلام الاصحاب وجماعة من اهل اللغة ومحل الفرض بعد انقضاء اجله ليس كذلك وفيه نظر اذ لا يبعد ان يكون المراد من اعتبار الاجل
فيه اعتباره حين ثبوته بمعنى ان الدين ما يضرب فيه الاجل او له ثم ولا ينافيه خلوه عنه ثانيا في الحال ولذا ان الاصحاب يطلقون على الدين بعد
حلول اجله لفظ الدين اطلاقا حقيقيا وهو المتداول عرفا ولا يصح السلب عنه فيه جدا وكيف كان فالمنع اقوى ويحتمل ان يراد بالمقسم الحال
في العبارة وغيرها المعنى الثاني ولعل ما ذكر للخلاف فيه ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم كما عن الحلي وتبعه كثير لانه بيع دين بدين منهي
بالنص والاجماع وفيه نظر لان الدين الممنوع عنه بيعه بمثله ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس كذلك
وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولا يلزم مثله في بيعه بحال فلم يلزم فوه والفرق بينه واضح ودعوى اطلاق اسم الدين عليه لزوما
بمقابل العقد فهو او بعده فيشترك بين الحال والمؤجل فيلزم ان لا يصح بحال كما هو اطلاقهم له عليه عرفا اذا بيع به فيقولون باع فلان ماله
بحال يقصد به ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر مثل هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به من غير
تاجيل فهو ولذا قيل يكره كما عن المتن وهو الاشبه بالاصل السليم عن المعارض كما ظهر وهو خيرة الشهيد الثاني اذا كان الثمن دينا بالعقد
كما هو فرض المتن والاصحاب اما لو باع دينا في ذمة زيد بدين له في ذمة عمرو او في ذمة ثالث او دينا في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز
قولا واحدا كما في ... وغيره لانه بيع دين بدين بلا اشكال والاصل فيه بعد الاجماع النبوي العامي المانع عن بيع الكالي بالكالي الخاص لا
يباع الدين بالدين قال في القاموس الدين ما له اجل وما لا اجل له فقرض والكالي الكالئة بالضم النسيئة ونحوه في الاول المحكي عن النهاية الاثيرية
والغريبين وهو ظاهر الاصحاب ايضا وربما يحكى عن بعض اهل اللغة انه القرض وهو ضعيف **اشتاتا** اذا دفع المسلم اليه المسلم فيه دون
الصفة او المقدار المشترطين فيه لا يجب على المسلم قبوله وان كان اجود من جنس اخر لانه ليس نفس حقه مع تضرره به ولو رضي المسلم بذلك
صح ولو كان ذلك لاجل التعجيل بلا خلاف بل في الغنية الاجماع عليه لانه اسقاط حقه من الزائد برضاه او النقص به مع ذلك مستفيضة منها الصحاح
في احدها عن الرجل يسلم وصفا باسنانا معلومة ولون معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه فقال اذا كان من طيبة نفس منك ومنه فلا باس
وفي الثاني وفي الثالث يأخذ دون شرطه ولا يأخذ فوق شرطه ثم نهار ايت ان اسلم في اشياء معلومة او شيء معلوم من
الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة النفس منهم فقال لا باس ونحوها ما لو رضي بغير الجنس ولو دفع المسلم فيه بالصفة وجب القبول
وابرأ المسلم اليه بعد حلول الاجل ولو امتنع قبضه الحاكم مع الامكان والا فخلى بينه وبينه وبرئ بمجرده على الظاهر وكذا يجب

او الابراء بعجزه

كذلك ... يجوز ... [illegible]

بعد الحلول لو دفع اليه فوق الصفة في الشرعين لا حينئذ فقيل لا يجب قبوله لانه خير واحسان لا امتناع منه عرفاً ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة
كما لو دفع اكثر قدراً لم يمكن فصله او في ثوب فيهما نظر في الاول بعدم دليل على وجوب قبول الاحسان ولا يلزم ان يكون الامتناع منه عرفاً بل هو
مطالبة بحق الشرط والمؤمنون عند شروطهم مضافاً الى اختلاف الاغراض فقد يتعلق بخصوص الشرط دون الزائد كما يتفق في كثير من الاحيان
هذا مضافاً الى التأييد بفحوى الصحيح عن رجل يسلف في غنم ووصف اسناناً معلومة ولوناً معلوماً ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك
ومنه فلا بأس وفي الثاني بان عدم امكان الفصل وتابعيته الوصف لا يوجب على المسلم قبول ذلك المدفوع مع امكان العدول عنه الى الغير وفصله لذا
يكون من الاشكال في القول بعدم وجوب القبول كما لو ابى خلافاً في دفع الاكثر بحسب المقدار وهو كما ترى في غاية القوة وان كان الاحوط للمسلم القبول
الثالث اذا انقطع المسلم فيه عند الحلول او انقطع حيث يكون مؤجلاً امكن لحصوله بعد الاجل عادة فاتفق عدمه ابتداءً او بعد وجوده فطالب المسلم
البائع اياه كان مخيراً بين الفسخ واسترداد الثمن او مثله وبين الصبر الى وجوده ولم ينفسخ العقد بلا خلاف في الاخير لان تناول الدفع حين السنة
تقتضيه الاجل وموجب العقد انما هو الذمة وعلى الاشهر الاظهر في الاول بل عليه عامة المتأخرين بل في الشرع عبارة المفاتيح الاجماع عليه بل بما كانت
الاولى ظاهرة في انتفائه وهو الحجة مضافاً الى النصوص المستفيضة فيها الصحيح وغيره في ذلك كالموثق عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار
فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظر وفي خبر كالصحيح اللقد في بيع السلف بعد حلول الاجل كما قيل فيه نظر
بل وجه هو ما تقدم ولعلها اشتملت التأييد وان كان بعضها الظاهر في البيع منه زيادة على ما رويناه ان له الاقالة لا الفسخ لا يصير اليه فيه متسرح و
خلافاً للحلي فحكم الخيار شاذ لا يلتفت اليه النصوص وليس هذا الخيار فورياً للاصل السالم عن المعارض فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين
المخير بينهما ما لم يصرح باسقاط الخيار ويسقط معه كما في غيره ولو كان معه وجه الخيار من العقد والانقطاع بعد بذله له ورضاه بالتأخير
سقط خياره لمجيء النقص من قبله ولا ينافيه اطلاق النص المتقدم لعدم شموله في الظاهر لمثل الفرض كما لا كلام لو كان بعد المطالبة او منع البائع
مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل فيه وجه نظراً الى انه دين فيشمله عموم ما دل على حلول ما على الميت
من الدين بالموت ولا كلام لو علم قبل الاجل بعدم المسلم فيه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول اقتصاراً فيما خالف الاصل الدال على لزوم
العقد على مورد النص والاجماع والتفاتاً الى عدم وجود المقتضي الآن اذ لم يستحق شيئاً ولو قبض البعض وتأخر الباقي تخير بين الصبر والفسخ
في الباقي التفاتاً في الاول الى ضرر تبعض الصفقة وفي الثاني الى المعتبرة منها الصحيح في احدهما الروايات انا في بعضها يجري عن بعض ايجوز ان يأخذ
الباقي رأس ماله قال نعم ما احسن ذلك وفي الثاني لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها
ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم وفي تخير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون التأخير من تقصيره فلا خيار له
الرابع اذا دفع المسلم اليه المديون الى الدائن من غير الجنس الذي اسلف فيه على انه قضاء منه ورضي الغريم بذلك ولم يساعره وقت الدفع احتسب بقيمته
يوم الاقباض وحكم سلفاً كان الدين ام لا كان المدفوع عروضاً ام غيرها بلا خلاف فيه على ما اعلم او فيه في ذلك والكفاية وغيرهما وهو الحجة مضافاً
الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيحان المكاتبان المروية احدهما في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بطعاماً او قطناً او زعفراناً
ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص بأي السعرين يحسبه قال لصاحب الدين سعر
يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلثة يوم حاسبه فوقع عليه ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع الطعام ان شاء الله ونحوها
الثانية المروية عنه ومنها الموثقات في احدها عن الرجل يكون لي عليه المال فيعطيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني
يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم الذي يحاسبني فوقع سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست عنه
منفعتها ونحوها الآخران والخبران في احدهما الرجل يكون له على الرجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فيتغير الدنانير بزيادة او نقصان قال له
سعر يوم اعطاه وعلل مع ذلك بان جعل المدفوع قضاء يقتضي كونه من جنس الدين فلما لم يكن عينه الدفع الذي هو وقت القضاء من جنسه فلا
من احتسابه على سعر يصير من الجنس وذلك باعتبار قيمته يومئذ سواء كان مثلياً او قيمياً **الخامسة** عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم
غير موجب الجهالة فلا يبطل باشتراط بيع فيه او هبة شيء او عمل محلل او صنعة كان يقول اسلمت اليك هذه العشرة الدراهم في خمسين منا
من تمر الى مدة كذا بشرط ان تبيع مني او تهب لي هذا الكتاب مثلاً او تعلمني الصنعة الفلانية ونحو ذلك مما يصح اشتراطه للاصل والعمومات
السليمة عن المعارض هنا ورواية قاصرة السند بجهالة الدلالة لم يثبت تضمنها النهي عن سلف وبيع وعن بيعتين في بيع احد فلعل المراد به ما قيل في تفسيره
من ان المراد ان يقول بعتك هذا من طعام الا بعشرة وسلفاً بخمسة وقد عبر المنع عنه حرفاً على الاصح الاشهر وتقدم الكلام فيه في بيع شيء
بثمنين مختلفين الى اجلين وتقدم الكلام في نظير المسألة في بحث جواز الجمع بين امور مختلفة في صيغة واحدة وهنا مسألتان الاولى لو اسلف
في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها كان يقول اسلمت اليك هذه الماية في عشرين شاة مؤجلاً الى كذا بشرط ان يعطيني اصواف هذه النعجات

بينهما قيل كما عن الشيخ والفاضل يصح كالمسلم فيما ليس من ضعف دليل المانع والاشبه عند المصنف خلافا للحلي المنع عن الصحة لان السلم في
الشاهد لا يجوز لانه بيع مضمون ومن شرط صحته الاجل وان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز للجهالة وضعف الاول بانه يجوز في السلم حالا اذا كان
من قصدهما الحلول بقول المسلمة اليك مثلا فيكون قد يجوز باستعمال لفظ السلمت مكان بعت كان السلم قسم من اقسام البيع وكما يجوز بيعهما
بعقد السلم فليجز استعمال السلمت في البيع لعدم الفارق وفيه نظر والاولى الجواب عنه بان اشتراطهما الجنس لمنافيهما بل شرط فيه خارج عنه فهو حينئذ
كباقي الشروط الجائزة فحكمه ما تقدم في صدر المسئلة ان يكون شرط الاصواف ان يجزها الافاق عينها او شرط تاجيل الجزالى اجل السلف وشرط الاصواف
مجهولة في القدر غير مشاهدة لم يصح قولا واحدا والثانية لا يجوز ان يسلف السلف في معين لانه ابتياع مضمون وكل في الذمة غير متشخص لا يقتضي
المشتري فيقع عليه ولو شرط ثوبا من غزل امرأة معينة او غلة من قراح او نخل بعينه او نحو ذلك لم يصح لان تخصيص السلم فيه باحد الامور المزبورة
خروج عن حقيقة السلف كما مرت اليه الاشارة نعم لو اسند الى معين قابل للاشاعة ولا يقضي التعيير فيه الى عسر التسليم عادة جاز كما لو سلف
على مائة رطل من تمر البصرة فان ذلك يجري مجرى الصفات المشترطة في السلف في الحال وقد مر والعبرة وعليه يحمل الخبرين احدهما الصحيح عن رجل
اشترى طعام قرية بعينها قال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه والثانيهما في الرجل يشتري طعام قرية بعينها قال اثم لم تريد بعينها
اعطاه من حيث شاء

النظر الثالث في لواحقه وهي قسمان **الاول** في بيع المملوك واعلم انه لا خلاف حتى ممن قال بما لكيته انه ليس له ذلك
اي اخذ الدين مطلقا ولو لم يكن له حجر عليه بالنص والاجماع المانعين عن مطلق تصرفاته الا مع الاذن نطقا او بدالة اللاستعانة من دون اذن المولى
بالمولى في ذمته وتبيع اذا اعتق ولا يلزم المولى شيء بلا خلاف فيه للاصل والصحيح ان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعي
العبد في الدين وقريب منه ما تقدم عن مملوك يشتري ويبيع فقد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعي فيما عليه ظاهرها انه يتبع
به في حال الرق بالاستسعاء ويوافق ظاهر بعض الاصحاب لا الفاضل انه يشكل بحجره الى ان ينتقل الى المولى في الجملة فان كسبه بالضرورة
ويمكن حمله بجواز التزامه في صورة علم المولى باستدانته مع عدم منعه منها الراجع الى الاذن الفحوي كما هو المفروض في الصحيح وان كانت العبارة
الاذن الفحوى مطلقة او عامة الا انها محتملة للتقييد بالصورة المزبورة جمعا بين الادلة وبعضه في الجملة بين الاذن الصريح والفحوي في اصل الاولوية
فصارا على السيد حتى مع عجز المملوك عن السعي او واحد من الضمان عليه بصورة مديونا لعبد على السعي حتى فقيم مع العجز على الثاني في الصحيح
في الرجل يتجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكن يستسعى فان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على
العبد شيء ونحوه الخبر لكن يبتذل بعجزه عما عليه مولاه وعليه يمكن حمل الخبرين الامرين بالسعي على صورة رضا السيد الا فيتبع بعد
العتق وهو غير بعيد لو لم يكن في السند قصور وفي المتن تصحيف مع انه وبما يحمل الاستسعاء على ما بعد العتق فيندفع الاشكال ولكن يلزمه
وهو حمل استسعاء الخبر عليه الا ان يكون هذا مستثنى لكن وجه ظهور الخبر بين في الحمل هو حمل نظر الى العلماء في الاجماع الاول ظاهر انه لا
يخفى ولو اذن له المولى في الاستدانة فيما يتوقف عليه الدين دون المملوك بلا خلاف فيه لو كانت للمولى مطلقا او العبد كانت مما يتعلق بنفقته اللازمة
على مولاه وقد حكي في الدروس في غيرها او كذا ان استعمله او امره المولى مطلقا ولو كانت للعبد غير ما يتعلق بنفقته بلا خلاف كما قيل
بل عليه الاجماع في الخبرين في احدهما من غلام كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت بالاكثر فقال ابو عبد الله ان بعته
لزمك ما عليه ان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك ونحوه الثاني وقصور السند فيهما بالجابر مجبور في المسئلة بعد الخلاف فيها بين الطائفة
ويجوز ثمان بن عيسى الذي اجمعت على تصحيح ما يصح عنه العصابة وهما وان اختصا بصورة البيع خاصة لان ثبوت الحكم فيها يستلزم الثبوت
في الاولى بطريق اولى ولكن يرد عليهما ما سيأتي الاشارة اليه قريبا انشاء الله تعالى فاذا العمدة في الحجة هو عدم الخلاف في الاجماع المدعى واما لو
كانت الاستدانة للعبد فيما لا يتعلق بنفقته بل كانت لغيرها من مصالحه وفي رواية لحديثا انه يسعى في الدين ويتبعه بعد موته اذا اعتق
عن مولانا الصادق في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال الدين عليه لم يرده العتق الاخير او قد عمل بها الشيخ وتبعه ضى في جماعة وفيها قصور
سندا بالضعف في الجهالة مضافا الى القصور في الدلالة لاحتمالها او الحمل على ارادة المولى من الضمير المجرور بعلى التابعية وليست نصا في
الذيل والتتمة وثانيا الحمل على ما اذا لم يقع باذن المولى الاستدانة ويرجحها عن الخبرين السابقين او مسلمته بما البين ان الاذن في التجارة
غير ملازم للاذن في الاستدانة لعل الوجه في تضمين المولى لا في صورة البيع فيهما هو حيلولته بين مضمار الدين وبين العبد بالبيع
لا من حيث ان الدين لازم له بل ملك لاذن في التجارة والحال ان الاذن لا يحتمل الاستدانة فرعا على الوجه يحمل الاطلاق الخبر في عبد بيع عليه دين
قال ليس على من اذن له في التجارة واكل ثمنه مع احتمال الحمل على صورة الاذن في الاستدانة وليس فيه ما ينافيه بالمرة وفي الاخرى انه لا يسقط
عن ذمة المولى هي مع كونها الشهر كما صار في بيع وغيرها اصح سندا ظاهر او فيها قلت له رجل باذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال
ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه فان لم يكن اذن له وقد نضى عتق الناشئ عن ترك الاستفصال يشمل صورة العتق والبيع الا ان يتبعهما

ا وهو ان حمل التخصيص بالاخيرين جمعا بينه وبين المعتبرتين المتقدمتين وغيرهما بحملهما عليهما للوقوع تقييد الحكم فيهما بالبيع فيهما مع التصريح فيهما

بلزوم الدين على العبد في صورة العتق وعلى المولى في الاخر ليس باولى من الجمع بينهما بحمل الخبرين على صورة عدم الاذن في الاستدانة جدا بل هذا هو

حيث لا اعتضاد بالشهرة المحكية في كلام جماعة بل ربما كانت محققة مضافا الى مخالفة الاول للقاعدة الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل في انفاقه على

نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى كالوكيل بعينه او لم يتم اولى فالعمل بهذه الرواية اقوى وفاقا للاستبصار والحلي وجماعة من المتاخرين سيما

مع اعتضاده بانسحاب الحكم بالضمان على المولى الثابت فيها حال عدم العتق الى حال الاستبقاء وجريانه الى صورة جدا ولو مات المولى كان الدين في

دين العبد الذي لزمه في ذمته في تركته ولو كان له غرماء كان غريم المملوك كاحدهم لا يقدم احدهم على الاخر بلا خلاف في الموثق عن رجل مات وترك عليه

دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة وان الورثة وغرماء الميت اختصموا

فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال

الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك

بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا الحديث وفي الفاسد سند

بالضعف عده من المجاهيل بعد الوصول بموثقه عليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين فقال يبدأ بدين السيد هو كما في بعض النسخ

مطروح او مؤول الى الاول بتعميم دين السيد لدين عبده ويحمل الامر بأداء دين العبد المفهوم من الامر بالابتداء بدين السيد

فلا منافاة ولو كان ما اذن فيه التجارة خاصة دون الاستدانة فاستدان لم يلزم المولى شيء مطلقا اجماعا في الظاهر الا من هل يسعى العبد في

الدين قيل نعم مطلقا كما عن ئهر والصيمري للنفقة وقيل كما عن الحلي وجماعة يتبع به اذا اعتق مطلقا وهو اشبه بل اشهر بل في الاجماع وهو مع ذلك اوفق

بالاصل يجاب عن الصيمري بما مر من الحمل على علم المولى باستدانته مع عدم منعه عنها الظاهر في حصول الاذن منه له بالفحوى فلا كلام فيه جدا

او على الاستسعاء برضا المولى كما صرح به الخبر الذي مضى وعلى تقييد الاستسعاء بما بعد العتق واختار جماعة التفصيل ان اخذ فيه من

من اوجده على ثبوت علم المدين بعدم الاذن في الاستدانة للثاني والا فالاول كما عن ابن حمزة وبين من ورده على ثبوت الدين المتعلق بها

فالاول والغير فالثاني كما عليه الفاضل المحقق الثاني وجماعة ولا يخفى ضعف الفرق ان حصل الاذن بالفحوى في الاستدانة في الصورة الاولى بحكم التعلق

بالتجارة والا ففي التساوي **القسم الثاني** في القرض وفيه اجر عظيم وثواب جسيم ينشؤ من معونة المحتاج تطوعا ناظرا اليه سبحانه في النبوي

من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله تعالى عنه كربة من كرب يوم القيمة والنصوص بفضله وذم منعه عن المحتاج اليه مستفيضة وفضله

من الصدقة كما في التنبيه وجملة ممن تاخر عنه في الكتب الفقهية من ان القرض افضل من الصدقة بمثله من الثواب معنى كما فهمه جماعة ان ثواب

القرض ضعف ثواب الصدقة وربما استشكل الجمع بينه وبين غيره من المعتبرة المروي في الفقيه ومن هداية الصدوق ونوادر الراوندي من ان

الصدقة الواحدة بعشرة والقرض ثمانية عشر حيث ان ذا الخبر ان درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بعشرين وربما يدفع بان المفاضلة

والمضاعفة انما هي في الثواب لا ريب انه اذا تصدق بدرهم فانه انما يصير عشرة باعتبار ضم الدرهم المتصدق به حيث انه لا يرجع والحاصل من الثواب

الذي اكتسبه بالصدقة في الحقيقة مع قطع النظر عن ذلك الدرهم انما هو تسعة وعلى هذا فثواب القرض هو ثمانية عشر ضعف التسعة لان الكلام

انما هو في الثواب المكتسب بتمامه مثل في النزر المضاعفة ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض

يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود والى الاول اشير في الخبر المروي عن الهداية وانما صار القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض

الا من حاجة ان ترتيب الثواب عليه فضلا عن زيادته على ثواب الصدقة فرع التقرب الى الله تعالى فلو خلا عنه لم يترتب عليه الثواب فضلا عن

وهو الزيادة ووجهه واضح مضافا الى الخبرين المرويين احدهما في الكافي والثاني عن تفسير علي بن ابراهيم فيهما الربا ربوان احدهما حلال والاخر حرام فاما

الحلال فهو ان يقرض الرجل اخاه قرضا طمعا ان يزيده ويعوضه باكثر مما اخذه من غير شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما

اقرضه هو قوله تعالى فلا يربو عند الله واما الحرام فالرجل يقرض قرضا ويشترط ان يرد اكثر مما اخذه من غير شرط بينهما فهو مباح له فهذا هو الحرام

وحيث انه لا خلاف نصا وفتوى في افادته انتقال الملك بمجرد الدال عليه ومع ضميمة التصرف على الخلاف الاتي لا جرم وجب الاقتصار فيه

لمخالفة الاصل على ما يتحقق معه الانتقال بالاجماع والضرورة وهو ما اذا كان بعقد يتضمن الايجاب والقبول فلا يكفي المعاطاة فيه وان اكتفي

بها في حصول اباحة التصرف مع انه لا خلاف في الامرين بل ظاهرهم الاجماع عليه مع كونه من العقود الجائزة والصيغة اقرضتك او انتفع به او

تصرف فيه او ملكتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه مما ادى هذا المعنى لانه كما عرفت من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ بل تتأدى

بما افاد معناها وانما يحتاج الى ضميمة عليك عوضه مع ما عدا الصيغة الاولى لانها نص في معناه لا يفتقر الى ضميمة فيقول المقترض قبلت

وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب في س الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن ان اريد افادته اباحة التصرف

وفيه نظر



وفيه نظر لان ارتباط الملك المترتب على صحة القرض لا دليل عليه مع ما استدل به لا يؤدي اليه فان الاذن في التصرف لا يوجب الملك بالحصر
ويحرم اشتراط النفع اخذ العوض مثلا او قيمة من دون زيادة عينا كانت او صفة ربوية كانت العين المستقرضة ام غيرها اجماعا كما في الغنية
والمسالك وغيرهما بل حكي في التنقيح عن بعض الاجلة اجماع المسلمين كافة وهو الحجة مضافا الى ما مر في كتاب التجارة من تحريم الربا والزيادة من الكتاب والسنة
كالملا ان في النبوي وان عممت حتى لما اشترطت فيه صحتها الا انها مخصصة بالاولى خاصة بلا خلاف كما في التنقيح وغيره وهو الحجة المخصصة مضافا الى
المعتبرة المستفيضة الاتية ويحرم ولو شرط النفع ولو بزيادة الوصف كالصحاح عوض المكسرة بلا خلاف فيما عدا المثال الا نادرا والعموم ما مر
مضافا الى عموم النهي عن قرض يجر نفعا في النبوي العامي وخصوص المعتبرة منها الصحيح من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي باجود منها
فليقبل ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه والصحيح عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضاها مائة وزنا
قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط واظهر منها الصحيح المروي عن قرب الاسناد عن رجل
اعطى رجلا مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر قال هذا الربا المحض وعلى التحريم المستفاد من هذه الادلة تحمل عموم ادلة البأس في
الزيادة مطلقا ولو مع الشرط خاصة المستفادة من مفاهيم الاخبار الاتية فان اخبارهم يكشف بعضها عن بعض كذا في المسالك على الاظهر الاشهر
سيما بين من تاخر لعموم النبوي المتقدم المنجبر ضعفه بالعمل ولا ينافيه التخصيص بصورة الاشتراط فان العام المخصص حجة في الباقي مضافا
الى اطلاق المعتبرة المتقدمة بل عمومها الشامل للفرض مع المسألة مضافا الى خصوص الصحيح اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس
ان لم يكن بينكما شرط والبأس ان كان اعم من الحرمة الا انه محمول عليها لما تقدم اليه الاشارة من القيمة خلافا للحلبي وابن حمزة وجماعة
فجوزوا الزيادة فيه مطلقا ولو مع الشرط وزاد الاول ما شابه المثال فجوز زيادة مطلق الوصف مطلقا استنادا الى الصحيح عن الرجل يقرض الرجل
الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا بأس ليس فيه الا النقصان كما اعطى الزائد الصحيح بدون الشرط والاخلال
فيه كما في غيره عليه الاجماع في الغنية وبما في الاصحاح كافة في بيتهم المال فيؤتم ولو بزيادة المعترض بزيادة في العين او الصفة بحرمه اجماعا
كما في الكتب الثلاثة والصحاح وغيرها بذلك مستفيضة فمنها زيادة على الصحيح المتقدم الذي مر اليها الاشارة الصحيح عن الرجل يستقرض الدراهم
البيض عددا ثم يعطي وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان
اصلح والصحيح عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن
له قال اذا طابت نفسه فلا بأس فقلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة ونحوه في
الحكم بان خير القرض ما جر منفعة خبران معتبرا السند احدهما موثق والاخر ابن بكير في الثاني ابن ابي عمير وهو ممن اجمع على تصحيح ما يصح عنهم اجماع
العصابة ويستفاد منها كنفي البأس فيها وفي غيرها مما مضى وغيره انه لا يكره ايضا مضافا الى ما روي في العامي من ان النبي استقرض بكرا فرد بازلا
رباعيا قال ان خير الناس احسنهم قضاء ونحوه في الخاصي ايضا وهو الموثق كالصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكون عليه الثني فيعطي الرباعي وفي الصحيح
عن الرجل يستقرض من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل ان
ابي كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت
فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها انتهى وما في بعض الاخبار المانعة عن الزيادة مطلقا كالصحيح في الرجل يسلم
في بيع او تمر عشرين دينارا او يقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فليرده فطريق الجمع بينه وبين ما مر
حمل هذا وما ضاهاه على صورة الشرط او التقية كما يستفاد من بعض ما مر او كراهة الاخذ خاصة وهذا اجود وليس عليه منافاة فان مورد ما
مر دال على الفضل في الزيادة وهو صورة الاعطاء خاصة كما لا دلالة على المنع فان مورده صورة الاخذ خاصة ولا فرق في الجواز مع عدم
الشرط بين ان يكون من نيتهما ذلك ام لا لاطلاق النصوص الماضية مضافا الى خصوص بعض المعتبرة عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه
اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا بأس اذا طابت نفس المستقرض وقصور السند
بالجهالة منجبر بوجود الحسن بن محبوب فيه وقد اجمعت على تصحيح ما يصح عنه العصابة نعم يكره وفاقا للدروس مضافا الى ادلتها كما مر
اه الاصحاب من غير خلاف يعرف بل في المسالك من نسبه الاجماع عليه وفسد القرض مع شرط النفع فلا يجوز التصرف فيه ولو بالقبض مع العلم
يكون مضمونا عليه كالبيع الفاسد للقاعدة المشهورة كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده خلافا لابن حمزة فجعله امانة والاصل في
حرمة التصرف بعد الاجماع ظواهر النصوص المتقدمة المصرحة بفساد الزيادة مع اشتراطها المستلزم لفساد المشروط بها لابتناء العقد المرضي
فيه عليها انتفاؤها المستلزم انتفاء المشروط بها المتوقف عليها فما اقتصر بعض الاصحاب في ذلك بعد تسليم دلالة النصوص على فساد
الشرط وحرمة الزيادة عقلا واضح وحيث حلت الزيادة بالتبرع بها فلا تخلو اما ان تكون حكمية كما لو دفع الجيد بدل الرديء والكبير بدل

الصغير فالظ

الصغير في التذكرة يملك القرض بالقبض ملكا مستقرا بقبضه كما قيل وان كان عينيته ففي كون المجموع وفاء او يكون الزائد بمنزلة الهبة فيلزم احكامها نظر
ولعل الثاني اظهر لمشابهته الملك على اصله مضافا الى اطلاق الهبة عليه في بعض الصحاح المتقدمة لكنه في الزيادة الحكمية والله اعلم ان ما يصح اقراضه
هو كل ما يصح احصاؤه قدره ووصفه فيجوز ان يقترض الذهب والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب كيلا او وزنا والخبز وزنا
بلا خلاف كما في المسالك وغيره وعددا على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الغنية وكره [illegible] وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات والنصوص
والمعتبرة المستفيضة المنجبرة بالشهرة العظيمة منها لا باس باستقراض الخبز وفيهما انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر منه او اكبر فقال
انا نستقرض الجوز الستين والسبعين عددا فيكون فيه الصغير والكبير فلا باس ونحوه غيره وهما صريحان في جواز الاستقراض والرد مع التفاوت
خلافا للدروس فاشترط فيه العلم به ولعل المراد التفاوت الذي لا يتسامح بمثله وكل ما يتساوى اجزاؤه قيمة ومنفعة ويتقارب
صفاته ويعبر عنه بالمثلي يثبت في الذمة مثله كالحبوب بلا خلاف كما في المسالك وغيره بل عليه الاجماع في الغنية وصرح به للمفلح الصيمري وربما
الحق بها العين المستقرضة جماعة فيجب قبولها بالاولى ولو تعذر المثل فينتقل الى القيمة وقت المطالبة لا التسليم لان الثابت في الذمة انما هو
المثل الى ان يطالب وبه افتى شيخنا في الروضة صريحا وقيل وقت القرض لسبق علم الله بتعذر المثل وقت الاداء ويضعف بانه لا منافاة
بين وجوب المثل وقت القرض طرد القاعدة الاجماعية في الانتقال الى القيمة عند المطالبة لتعذره وقيل وقت التعذر لانه وقت
الانتقال الى البدل الذي هو القيمة ويضعف بان تعذره بمجرده لا يوجب الانتقال الى القيمة لعدم وجوب الدفع حينئذ فيستصحب الواجب
الى ان يجب دفعه بالمطالبة بحيث لم يوجد الا ان ينتقل الى القيمة ولا ريب ان العمل على القيم احوط وما ليس كذلك ويعبر عنه بالقيمي
يثبت في الذمة قيمته وفاقا للمتن كما في المسالك وغيره لاختلاف الصفات فالقيمة اعدل وقيل بل يثبت مثله ايضا لانه اقرب الى الحقيقة
وللخبرين عاميين [illegible] في سطر الصنان وعوضها باخر مع انه لا نقل بعدم المانع صرح ونسب الى الخلاف وقيل بضمان المثل الصوري
فيما يضبطه الوصف وهو ما يصح السلم فيه وضمان ما ليس كذلك بالقيمة كالجواهر وهو محتمل كون الخبرين عاميين في الاول ظاهر فيما لو وقع
مع التراضي ولا اشتباه في جواز دفع المثل مصورة وعلى اعتبار القيمة مطلقا او على بعض الوجوه فهل المعتبر قيمته وقت التسليم او وقت
القرض او وقت التصرف فيه اقوال قيل ولا اعتبار القيمة يوم المطالبة هنا قولا واحدا الا على القول بضمانه بالمثل فيتعذر فيعتبر يوم المطالبة
كالمثل على اصح الاقوال ويملك الشيء المستقرض المقترض بالقبض لا بالتصرف على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ظاهر [illegible] وكره دعوى
اجماعنا عليه لان التصرف فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه لا دار وفيه نظر لمنع تبعيته للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك
وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب فيضعف ولا بان الاذن انما حصل من المالك بان يكون المقترض مالكا ويكون عليه العوض
لا مطلقا كما في سائر المعاوضات فانهما على تقدير بطلانهما لا يجوز التصرف بالاذن الحاصل بتوهم الصحة وثانيا بعدم كفاية الاذن
في كثير من التصرفات المجمع عليها هنا المتوقفة على الملك كالوطي المتوقف عليه او على التحليل المتيقن فقده في المقام فانحصر الوجه
في حلها حينئذ في الاول وكالبيع ونحوه فانه لا يجوز لغير المالك الا بالوكالة او فضولا ومعلوم انتفاؤهما ومن هنا ظهر ضعف القول
بعدم حصول الملك الا بالتصرف كما عن [illegible] مع احتمال [illegible] الان بالاجماع كما يستفاد من بعض الاصحاب ومع ذلك المعتبرة بردّه صريحة
منها الصحيح في رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا
على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما
المال في يد الاخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم
قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من هو قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه
ويأكل الحديث وفي قريب منه الموثق عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت
عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة فتأمل ولو اقتضى ثمرة الخلاف في جواز رجوع المقرض في العين ما دامت
باقية ووجوب قبولها لو دفعها المقترض وفي النماء قبل التصرف ولو قلنا بكون التصرف ناقلا للملك حقيقة او ضمنا يعني قبل التصرف
بلحظة يسيرة كما في العبد المأمور بعتقه عن الامر فيه المالك فانه للمقترض على المختار وللمقرض على القول الاخر ولو قيل فيه بالكشف
احتمل الاول ثم ليس في كلامهم تصريح ببيان المراد بالتصرف الموجب للملك على ما ذكر في الروضة يشعر بعض العبارات بان المراد التصرف
المتلف للعين او الناقل وعن الشهيد في بعض التحقيقات ان المراد مطلق التصرف كما هو الظاهر عليه فيعود الخلاف مع المتن لفظيا
فان القبض نوع من التصرف فتدبر وعلى المختار ليس للمقرض الرجوع في العين خلافا للاكثر بل عليه عامة من تاخر بل وربما يستشعر من
كثير من العبارات الاجماع عليه لان فائدة الملك ان لا يتسلط عليه غيره الا برضاه والثابت بالعقد القبض للمقرض انما هو البدل [illegible]

له يملك المقترض ٢ ح

الكلم ٧



الحكم الا ان يثبت المراد بالعين ثابت سكوت دعوى الاجماع على جواز العقد وهي مع فتوى الاكثر بما ينافيه من عدم جواز الرجوع في العين
تطرق اليهما الوهن جدا على تقديره ويحتمل ان يكون المراد بالجواز عدم وجوب امهال المقترض الى قضاء الوطر من العين وان كانت قضية العقد
ذلك كما تقدم من هذا الجمع اجود مما ذكر في ذلك من ان المراد بالجواز تسلط المقرض على اخذ البدل اذا طالب متى شاء فان اراد بالجواز
هذا المعنى فلا مشاحة في الاصطلاح وان كان مغايرا لغيره من العقود الجائزة من هذه الحيثية ولكن الظاهر الجواز واللزوم انما هو بالنسبة الى
مال القرض فان قلنا بجواز العقد ترتب عليه جواز الرجوع في العين كما هو مقتضى العقود الجائزة وان قلنا بلزومه فليس له الا العوض كما في
لازمه وان كانت العين موجودة كما هو مقتضى العقود اللازمة وبعد تسليم ذلك فيمكن ترتب ثمرة اللزوم عليه من عدم جواز الرجوع في العين حيث
يجعل ثمرة الجواز بالمعنى الذي ذكره ثابت باصل العقد سواء سمي جوازا او لا وليس كل ما يراد بالجواز ما ذكرناه فانه يخالف مقتضى العقد
بحسب العرف فان مقتضاه بحسبه انما هو الرضا بالامهال الى حين قضاء الوطر من العين وتربته منه في الضعف الوجه الذي ذكره بعض الافاضل من
انه ليس ببعيد ان يكون النزاع فيما قبل الفسخ يعني اذا تحقق العقد مع الشرائط وحصل الملك الناقل فمع عدم طريان الفسخ عليه بالتقايل من الجانبين
او من جانب احد هل يجوز الرجوع في العين مع كراهة المقترض ام لا وذلك فان النزاع ح يصير قليل الفائدة اذ للمقرض ان يفسخ ويأخذ ماله
والمقترض ايضا الفسخ واعطاء العين فليس للمقرض عدم القبول هذا مع ان حاصل الفسخ يجب رد العين او ردها من دون احتياج الى
صيغة اخرى ولا يلزم اشتراط الاجل فيه بلا خلاف يعرف الا من نادر من بعض من تأخر وبه اشعر عبارة الماتن حيث قال وكذا لو ... بالاجماع عليه وهو
الحجة مضافا الى الاجماع المدعى في كلام جماعة على جواز اصل المسلم بجواز شرطه بالبديهة الا ان في الاستناد اليه نوع خفاء ومناقشة بعد ما مر اليه سابقا
مع هذا بعيد اكثر الاصحاب لا على جواز الرجوع في العين الذي ينافيه بان المراد بالجواز في كلامهم غير المعنى المعروف بينهم وهو عدم لزوم الاجل
الذي هو مقتضى العقد بحسب العرف والاجماع على عدم لزومه ثابت لانه لا يدل الا على عدم لزومه بمجرد العقد وهو لا ينافي اللزوم مع الشرط الا ان
يجاب بما يأتي من الاجماعين بخصوص ما دل على لزوم الوفاء بالعقود والشروط كتابا وسنة ... اليهما بل الكتاب والسنة المتواترة على استحباب
القرض للداينة ثم ما يتعلق بخصوص اجراء الصيغة بل عدم لزوم الوفاء هو تأخير المطالبة بالعين المستقرضة لحين قضاء الوطر منها ما مر اليه سابقا
واستحباب التأخير هو عين معنى الجواز وفيه نظر ... يمنع تعلق الاستحباب بخصوص المدلول بل بسببه الذي هو اجراء الصيغة وان كان لو حصل فلعله
بر هو ... العمل بسبب فيرجع حاصل الادلة الى استحباب الاقدام الى القرض وايجاد سببه لا ينافيه وجوب المسبب بعده وان هو الا كالتجارة فقد
تظافرت الادلة باستحبابها مع وجوب العمل بمقتضيات اسبابها كصيغ البيوع ونحوها وكثير من العبادات المستحبة الواجبة بالشروع فيها في الجملة
استحباب الشيء ابتداء غير وجوبه استدامة فاستحباب الاقراض ابتداء لا ينافي وجوب العمل بمقتضى العقد بعد ايجاده مضافا الى ان ذلك بعد تسليمه
انما يتوجه بالنظر الى نفس العقد مجرده لا يقتضي وجوب التأخير بل غايته الاستحباب كما يستفاد من ادلة استحبابه ولا كلام فيه انما الكلام في لزومه من الاجماع
على جواز العقد المستلزم لعدم وجوب التأخير ولكنه لا ينافي اللزوم بسبب اخر غير نفس العقد المجرد وهو عقد المركب من الشرط العموم ما دل على لزوم
الوفاء بالعقود مضافا الى لزوم ما دل على الوفاء بالشروط وذلك كما لو وقع عقد البيع حالا فانه لا يقتضي وجوب تأخير احد العوضين الى اجل وكذا
كما لو وقع مؤجلا فعقد يكون عقد القرض بنفسه لا يفيد لزوم الاجل ومع شرطه يفيد لزومه وبالجملة لا منافاة بين جواز اجل القرض نظرا
الى نفس العقد ولزومه باشتراطه فيه لتغاير السببين كما لو اشترط الحلول في عقد لازم اخر كما عليه الاكثر وان خالف فيه بعض من تأخر وقال الا
بذلك على المطلوب بعينه مفهوم الا ان يقال الفرق بين القرض والبيع بعكس دلالة عقده على اجل بخلاف القرض لعدم دلالته عليه بحسب العرف كما
مر فلم يجب الوفاء به مع دلالة العقد الذي هو الاصل لزوم الوفاء به وبالشرط المذكور في ضمنه عليه فعدم وجوب الوفاء به بما دل عليه الشرط
اولى فتامل وقريب منه استدلال بعض الافاضل على ضده وهو لزوم الاجل بعد اشتراطه بما مر من العمومين وخصوص قوله سبحانه اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى فاكتبوه والخبرين المروي احدهما عن ثواب الاعمال من اقرض قرضا وضرب له اجلا ولم يؤت به عند ذلك الاجل مثل صدقة دينار
واحد كل يوم ونحوه الثاني المروي عن الفقه الرضوي وفي الشمول غاية الادلة صحة التأجيل ولا كلام فيها وثمرتها انما هو جواز تأخير الدفع الى الاجل
ووجوبه بعده وهو غير لزومه الذي هو عبارة عن وجوب التأخير اليه وانما الكلام فيه هذا مضافا الى قصور سند الخبرين مع عدم ظهور دلالتهما
في البين منعت الاية الكتاب من جهة احتمال خصوصها بالدين وهو غير القرض بنص اهل اللغة فقد صرح في القاموس وغيره بانه لا اجل فيه بخلاف
الدين فانه الذي فيه الاجل والاشكال ان على التنزيه العرض على تقديرات تمامية يفيد الوجه الاول وهو تمام من هذا الوجه نعم في المضمر من جعل
جعلا لدراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض بعد موت المستقرض منه ام لو ثبت من الاجل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد
حل مال القارض وهو مشعر بلزوم التأجيل كما في القرض كالدين من حيث التقرير والمفهوم الا ان قصور السند بالاضمار والمتن بالاجمال اوجب
هجره في المقام واما القدح فيه بالدلالة بمنع الظهور بالكلية نحو ما اجيب عن الخبرين المتقدمين الى ذكرهما الاستاذ من ان غاية الدلالة على صحة

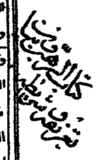
كان له من الثواب في كل يوم يتاخر عن ذلك الاجل

الاجل لا اللزوم الذى هو مفروض المسئلة لعله محل مناقشة تستفرح وجهها من النظر الى لفظ حل الظاهر فى عدم استحقاق المطالبة قبل انقضاء الاجل
المقتضية لحلول الحق المستقر فى الذمة الظاهرة فيه فتدبر وكذا لا يتاجل الدين الحال بتاجيله بان يغير عنه صاحب الدين بتاخيره بل لا عليه من غير ذكره فى
عقد بان يقول اجلتك فى هذا الدين مدة كذا اذ ليس ذلك بعقد يجب الوفاء به بل هو وعد يستحب الوفاء به واشار بقوله مهما كان الدين
او غيره الى خلاف بعض العامة حيث ذهب الى ثبوت التاجيل فى ثمن المبيع والاجرة والصداق وعوض الخلع دون القرض وبدل المتلف والى
خلاف اخرين منهم فى ثبوته فى الجميع لو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وجوبا اجماعا كما قيل وكذا الحكم فى كل
من عليه حق سواء كان ذو الحق غائبا ام حاضرا وانما ذكر الوجوب مع الغيبة المنقطعة تاكيدا او تنبيها على الوجوب بانه من احكام الايمان كما ان لوا
فى العزم على الواجب الموسع لا لكونه بدلا عن التعجيل وفيه نظر الا ان يكون اجماعا والاجود الاستدلال عليه فى محل الفرض بالنصوص الكثيرة
فى باب الدين فى الكتب الثلثة الدالة على ان من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق وبه صرح فى الروضة ايضا وقصور الاسانيد
مجبور بالاعتبار وفتوى الاصحاب ومؤيدة فى النبوى الصحيح فى الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولى له ولا يدرى باى ارض هو قال لا جناح
عليه بعد ان يعلم الله تعالى منه ان نيته الاداء وفى الخبر من كان عليه دين ينوى قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان
قصرت نيته عن الاداء قصر عنه المعونة بقدر ما قصر من نيته وفى الخبر الرجل يكون عليه دين ينوى قضاءه ويجب عليه عزله عند وفاته
وفاقا للنهاية بل ربما احتمل فى المسالك عدم الخلاف فيه مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما فى ح عن المحقق الثانى ولا دليل عليه سوى ما قيل من انه
مناسب لتميز الحق وابعد عن تصرف الوارث فيه وهو كما ترى مع انه غير وارد على اطلاق الميل الى العزل وهو اقوى للاصل وان كان الاولى والاحوط
احوط منه العزل معه فقد حكى فى التنقيح والتحرير ولكن لا يلزم منه انتقال الضمان بالعزل بل عليه الضمان مع التلف على الاطلاق لحكم الدليل
الانتقال وهو على كل حال يجب ان يكون موصيا عند الوفاة بلا خلاف كما فى ح يع للمفلح الصيمرى لانه مع ترك الوصية يؤدى الى فوات
المال لبقاء اشتغال الذمة به فيجب من باب المقدمة ويدل عليه بعض النصوص الاتية بل عن جماعة من الاصحاب وجوب التوصية بالدين وعليه تدل
جملة من الاخبار الاتية فى كتاب الوصية ان شاء الله تعالى ولو لم يعرف له صاحب اجتهد فى طلبه ببذل الوسع فى السؤال عنه فى الامكنة التى يمكن كونه او خبره بها وييئس من الظفر به
دفعه لو كان الظاهر بلا خلاف اجده وبه يشعر الصحيح المتقدم منضما الى الصحيح فى رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدرى اين يطلبه ولا يدرى احى
هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ونحوه خبر اخر وان قصر فيهما ما الاول فى الاخبار الا
فى الكتب الثلثة فى باب ميراث المفقود الخبر فى احدهما انه كان عند ابى اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقى له من اجره شىء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبه قال
قد طلبناه ولم نجده فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فكسبيل مالك حتى يجىء له طالب فان حدث بك حدث فاوص
به ان جاء له طالب ان يدفع اليه ومع اليأس منه يحتمل الوقف حتى يتصدق به عنه كما عن الطوسى وفى جماعة انه مع ابطال
المال فيخرج عن الانتفاع ولا يحتمل عود صاحبه فيجوز دفعه الى الحاكم ثم يتصدق به وهو كما ترى نعم فى الفقيه بعد الصحيح المتقدم وقد روى فى
هذا خبر ان لم تجد وارثا وعلم الله تعالى منك الجهد فتصدق به قيل ونحوه الخبر فى احدهما انه قد وقعت عندى مائتا درهم واربعة دراهم فمات
صاحبها لم اعرف له ورثة فرايتك فى اعلامى حال الاستيناف وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج فى التمام
كانه لا حجة له كان يوهم حال له عندنا دراهم وليس له وارث قال تدفع الى المساكين ثم قال اليك فيها ثم عاد عليه المسئلة فقال له مثل ذلك فاعاد
عليه المسئلة ثالثة فقال تطلب وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصى بها فان جاء طالبها والا
فكسبيل مالك اسانيدها بالارسال والجهالة قاصرة عن المقاومة للصحيحين المتقدمين سيما الثانية مع ان الاولى ضعيفة بقاعدة اشتغال
الذمة معارضة مع الذكر الحلى هذا القول او اوجب الدفع الى الحاكم وهو جيد وان كان القول بجواز التصدق عن المالك مع الضمان لو ظهر ولم يرض
بعد الاتيح غير بعيد وفاقا للشيخ الشهيد الثانى وجماعة لانه احسان محض فانه ان ظهر المالك ضمن له العوض مع عدم رضاه به والا فالصدقة انفع من بقائها
المعرضة للتلف واما الوجوب فقد عرفت ما فيه مما يستفاد من بعض الاخبار المتقدمة من انه كسبيل ماله وسند الدال عليه ضعيف ثم ورد
مثله فى القريب من الصحيح فى الفقيه لا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو كان من هو عليه مليا اجماعا كما عن كره وهو الحجة مضافا الى بعض المعتبرة
المنجبر قصوره سنده بالشهرة فى رجل له مال فتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصح حتى يقبضه ولو باع الذمى ما لا
يملكه المسلم كالخمر والخنزير وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه بلا خلاف بل عليه الاجماع فى بعض العبارات وهو الحجة مضافا الى الخبر فى رجل لى على رجل
ذمى دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لى ان اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك مضافا الى اطلاق المعتبرة المستفيضة منها
الصحاح فى الشىء يحل ان كان له على رجل دراهم فباع خمرا او خنزيرا وهو ينظر اليه فقضاه فقال لا باس اما للمقتضى فحلال واما البائع فحرام
ونحوها الثالث والرابع واطلاقها وان شمل البائع المسلم الا ان القسر بحكم التبادر والغالب هو الذمى لا المسلم لعدم ابتلائهم ببيع مثل الخمر والخنزير

في بلاد الاسلام التي هي مورد الروايات ثم على التقدير يمكن ان يجاب بالتخصيص بغيره اتفاقا الى غير ذلك من الادلة بعد تملكه ثمنها او ثمن ما يبيعه لها فكيف
يجوز اقتضاؤها لا يملكه ويكون باقيا على ملك المشتري يجب رده عليه والتصدق به عنه مع الجهل كما في المعتبرين المحمولين على ما عليه الحد في الصحيح
رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه الى ان قال ان افضل خصالها هذه التي
باعها الغلام ان يتصدق بثمنها او استثنائه الى نحو بعض المعتبرة كمرسلة ابن ابي نجران الظاهر عن مولانا الرضا في نصراني اسلم وعنده خمر و
خنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا فان تحريم قضاء الدين من ثمنهما على الذمي بعد اسلامه يقتضي تحريم الاقتضاء على
المسلم من لعله بطريق اولى وفي شرحه ونحو العبارة وصريح جماعة اختصاص ذلك بالحكم دون الحربي هو كذلك للعموم في جواز الاقتضاء فيما عدا الاصل
الدال على تحريم ثمن الامور المذكورة على المسلم مقتصرا على المتيقن من اليد الا الذمي لعله اجماعا على غيره ولو لم نقل بالاجماع على عدمه واختصاص النصوص
المتعلقة به صريحا في بعض وظاهرا في حكم الغلبة والتبادر في الباقي لندرة وجود الحربي في بلاد الاسلام التي هي موارده او منه يظهر الوجه فيما صرح
به الحكم في الذي بعض الاصحاب ايضا من اشتراط ان يكون ذلك بيعه مستترا وفي التذكرة مع هذا الاستثناء يصير حكمه حكم الحربي عند الاصحاب مضافا الى
جريان وجه المتقدم في اخراجه عن الحكم في الذمي المتظاهر بالفسق لعدم انصراف الاطلاق اليه بالضرورة ولو اسلم الذمي قبل بيعها لا يملكهما
اسلاميا كما عن سيبويه وغيره بل يجوز له بيعه لكن روى ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم
خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه وهو ضعيف فافتى الشيخ والحلي والفاضل بالاول لان المسلم بيعها ذلك لا يجوز
تبعيضا والرواية مقطوعة مع ذلك فتستلزمها الذمي من الجائز حملها على ان يكون لمن تركها ليبيع الخمر ويقضي بثمنه دينه ولو كان لاثنين
ضياع او ديون مشترك بينهما في ذمم ثلاث فصاعدا فاقتسماها فما حصل كان لهما وما توى بالمثناة من فوق بمعنى هلك كان منهما على
الاشهر الاقوى بل في الاسكافي والطوسي والحلبي وابن حمزة وابن زهرة مدعيا الاجماع عليه كالشيخ وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة
في ديني باب اليد منها الموثق عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او
بعضه وخرج الذي للاخر أيرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ونحوه الخبر الصحيح المروي في كتاب الصلح ضعف الاسانيد فيما عداه منجبر
بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية ووجه الاعتبار المذكور في كفه من ان المال مشترك فنقول ذلك فاذا دفع الى احدهما
فانما دفع عما في ذمته الدافع انما هو للمال المشترك فلا يختص به القابض والدليل على لزوم القسمة نحو المسئلة مع الاصل عدمه بالضرورة خلافا
للحلي فحكم به قياسا على ثبوتها فيما لو وهب الواهب احدهما او ابرأه منه من عليه الحق الذي صار من نصيبه بلا خلاف فكما صح فكذا فيما نحن فيه وهو كما
ترى ان لها التنبيه ومال اليه بعض المتأخرين لضعف القياس اولا وعدم معارضته على تقدير حجيته لما قدمناه من الاجماعات المحكية
والمعتبرة المستفيضة ثانيا فالقول به التوصيف جدا قيل نعم يمكن التحليل للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي بيد الاخر مما اصاحبه
ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة من البري او فرض سبق دين عليه او اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض وفاقا للشهيد وعلى احد الامور
المذكورة يحمل اطلاق الصحيح المروي عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام سألته عن رجلين اشتركا في السلم ايصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لا
باس او على القبض دون اللزوم وعلى كل حال فيه مخالفة ما في الاخبار السابقة ولا بأس بجمع بينها اذ لو كان اعتبار التراضي مرة ثانية بعد الاخذ
لحوط البتة ولو باع الدين باقل منه عينا او قيمة على وجه لا يحصل فيه الربا والاخلال بشرط الصرف لو كان العوضان من الاثمان لم يلزم الغريم ان
يدفع الى المشتري اكثر مما دفع الى البائع وفاقا للطوسي على ترد دفيه مرفوعا من الخبرين في احدهما رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب
الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع
ما بقي عليه ونحوه منه الاخر من قصور سندهما بالجهالة وعدم جابر لهما في المسئلة مع مخالفتهما للقواعد الثابتة من الكتاب والسنة فان ما
وقع عليه العقد الذي يجب الوفاء به ليس الا جميع الدين دون بعضه فلا وجه للاقتضاء عليه ومع ذلك فلا وجه لبراءة ذمة المديون كما صرح
به الثقة الاولى ومع ذلك فالثاني غير صريح في المطلوب بل ولا ظاهر ولذا لم يذكرها جماعة في المسئلة جماعة ومنه هو الاظهر الاشهر
بين الطائفة وما ذكرنا لا يبقى وجه للتردد في المسئلة كما في صريح العبارة وظاهر اللمعة فلتطرح الروايتان للجهالة والمخالفة للقواعد المقررة
المعتضدة بالاجماع من اصلها وبالشهرة في خصوص المسئلة او تحملا على ما التمسان من ارادة الضمان من البيع مجازا لشبهه به في المعاوضة او فساد
البيع للربا وغيره فيكون الدفع مأذونا فيه من البائع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي للمالك ويكون المراد ببراءة المديون في الرواية الاولى البراءة من حق
المشتري لا مطلقا مضى الاحتمال من غيره لا يخلو من بعد ان اجرة الكيال ووزان المتاع على البائع لانه المرتهن بها لانهما من مصلحته فيتعلق الاجرة بكل من
بايع لامتعه يتعلق اذا كان بائعها الا انما صيا نفسه ان الذي نرتضيهما انتم نقسطها عليك من هذا العمل ما يستحق عليه حرا فاة وضعا لكذلك الا انه
لذلك ونحوه على عهدة التبرع بالضرورة كما صرح في بحث الاجارة وما ذكرنا يظهر الوجه فيما ذكروه من ان اجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري الامر لهما

وكذا اجرة

وكذا لجزء المشترى لاختصاصه عليه اذا كانت لا لاتاصيا لنفس الذلك ما امر ابه من جهة لو تبرع الواسطة بكل من الامور المزبورة من جهة ولو امر من البايع او
المشترى لذلك لا يقوم مقام من الكلام يستحق اجرة على من قلنا انه لا اجرة مع امره او حكمه ولو اجاز البيع الشارع غيرهما الامر بالفعل لم يستحق لكنه
التبرع بفعل الاجارة لم يعمل عملا والاصل براءة الذمة من استحقاقها شيء اذا جمع الواسطة بين الابتياع والبيع وصفه نفسه لذلك يعبر عنه بالسمسار
فباع امتعة لشخص واشترى غيرها الاخر فاجرة كل عمل على الامر به للمنافاة ولا يجمع بينهما اي بين العملين لواحد اي لشخص واحد بان يبيعه حتى يشتريه
الاخر قيل لان البيع مبني على المكايسة والمغالبة ولا يكون الشخص الواحد غالبا ومغلوبا والعمل بالحالة الوسطى خارج عن مطلوبهما غالبا فيتوقف على
رضاهما بذلك فمن لم يرض منهما ليس له استحق عليه الاجرة خاصة وهو حسن لكن يشكل اطلاقه بالوكان السعر مضبوطا عادة بحيث لا يحتمل الا المكاسرة وكان امره له بعلم
ذلك معلوما لو تولية طرفي العقد يكون عليهما اجرة لجعله بالبيع سوى المعتبر في الامر فيه الجماعة لجهالة كون الاجرة على السابق فلا يجب اجرتان
وعلى الطرفين في الكل مع عدم الاشكال عند الرجوع عند سوى العمل وهو لو هذا لا يوجب اجرة اخرى وانما فيه عادة وقصد الطرفين غير موجب لتعدد ما اذ لا دليل عليه شرعا
ولا عرفا وعرفي مع الاقتران في الامر عليهما متوقف لعدم المرجح فكذا مع النزاع سوى الموجب هل يعمل بالاخذ اليهما او وجه لحتمال تقديم السابق
السابق لعدم المرجح من سوى الامر لان لم يرد خلاف الايجاب فيه ولكن الاولى والاحتياط وصرح الفاضل في الحق والمحقق بناء على ما حكى عنه
الاجرة واعلم بما نظر اليه ان الامر بالعمل اقدام منه على التزام تمام الاجرة بحصول المامور به ومقتضاه اشتراك الامر فلا مدخل لاتحاد العمل ولعله عين بعيد
سيما كون متعلق الامرين طرفي الايجاب والقبول بجعل احدهما بالامر الاخر فهذا اجوز بالوحدة طرفي العقد الاصح استحقاق الواسطة
لهما او نحو ذلك يحتمل على بعد ان يكون الضمير المجرور عائدا الى الايجاب والقبول الدال عليهما بالمقاصة او بالبيع والابتياع فيكون نفيا للاجرة
او يعود الضمير الى الاجرين بناء على المنع من تولي طرفي العقد او غيره ولا يضمن الدلال الا لمن السمسار ما يتلف في يده ما لم يفرط او يتعدى لانه امين بالاخذ
لعبد ولو اختلفا في التفريط او التعدي ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه لانه منكر وليس عليه الا اليمين الا الاختلاف في الثمن وكذا لو اختلفا في القيمة
الفاقد الفاضل لانه ان احتمل القيمة الذي هو من الزيادة والله العالم بحقايق احكامه **كتاب الرهن** والاركان اربعة الاول في بيان الرهن وهي شرايطه وهو لغة الثبات والدوام
ومنه النعمة الراهنة اي الثابتة الدائمة ويطلق على الحبس بسبب كان ومنه قوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي ما كسبت من خير او شر محبوسة شرعا
وثيقة لدين المرتهن اذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه ليستوفى منه او من ثمنه والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول او موضوعة لاجل الدين والتاء فيها لنقل
اللفظ الوصيفة الى الاسمية كالحقيقة لا التانيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدا والخبر في التذكير والتانيث مع ان الضمير الواقع مبتدا لخبر
مؤنث اذا كان مرجعه مذكرا يجوز فيه الامران نظرا الى الاعتبارين وليس في اضافة الدين الى المرتهن دور من اخذ الرهن في تعريف المرتهن ان عرفنا به
التعريف ضرورة الدين او من له الوثيقة من غير ان يؤخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين مبني على عدم جواز الرهن على غيره وان كان مضمونا كما
او على ان الرهن عليه ما هو لاستيفاء الدين على ما هو تعذر الحال لا استيفاء او فقد العين ومنه تكلف مع انه يبقى بحاله فلا يكون دينا او
كيف كان هو ثابت باجماع المسلمين كما في التذكرة والغنية وغيرهما بل نص الاية الشريفة وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة والسنة الخاصية و
العامية مستفيضة بل متواترة ياتي الى ذكرها الاشارة في تضاعيف الابحاث الاتية وشرط السفر في الاية مبني على الاغلب فليس شرطا في الصحة اجماعا
المحكي في كلام جماعة والنصوص المعتبرة التي فيها والاية التي المشهورة وكما الاصحاب من غير خلاف يعرف انه عقد لابد فيه من الايجاب والقبول الدالين
عليه وقد ذكر جماعة منهم ان الايجاب هو هنتك او وثقتك بالتضعيف او رهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على
مالك وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك وامسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهها مما يودي المعنى قبل وانما لم ينحصر هذا
العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وفيه نظر فان اعتبار
ما لم يعتبر هنا في العقود اللازمة انما هو للاقتصار فيما خالف الاصل الدال على اللزوم على اليقين وهو جار في العقد المتضمن اللزوم ولو من طرف
الراهن وعدم اللزوم من جانب المرتهن غير قادح بعد كون المنشأ للاعتبار هو نفس اللزوم المخالف للاصل حيث هو من دون اعتباره من الطرفين
فيه والاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل على لزوم الوفاء بالعقد هو صادق باحد العبارات المزبورة فاشتراط زائد عليها يحتاج الى الدلالة
الادلة المزبورة في المقام مفقودة وهذا وان جرى في العقود اللازمة الا ان الدال على اشتراطها فيها في الجملة حاصل لولا ما كان حكمها احكم
المسئلة فتكون مستغرقة قياس المقام عليها فاسد بالضرورة وتكفي الاشارة في الاخرس وان كان عارضا او الكتابة معها بما يدل على قصد الرهن
لا بمجرد الكتابة لامكان العبث او ارادة امر اخر والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وهل يشترط الاقباض فيه الاسم
نعم وفاقا للاشكال والمفيد والشيخ في التهذيب والحلبي والديلمي وابن حمزة والصدوق والطبرسي وعن الغنية كما في التذكرة الاجماع عليه وهو خيرة الماتن هنا وفي نافع والشهيد
في كتبه الثلاثة للاصل فيه بعد الاجماعات المحكية التي كل واحد منها حجة مستقلة الاية الشريفة المتقدمة المقيدة للرهان بالمقبوضة ومفهوم مثله
حجة عرفا وعادة كاشتراط التراضي في التجارة والعدالة في الشهادة والموثقة لا رهن الا مقبوضة ونحوه المروي عن تفسير العياشي ونفي الصحة اقرب



علمه

من نفي الكمال لان نفي الحقيقة المتعذرة مع احتمال ان يكون المراد نفي الحقيقة ممكنة بناء على كون القبض جزء من مفهوم الرهانة كما سيأتي اليه الاشارة من
دلالة الرواية عليه كلام بعض اهل اللغة و[مع] هذا فيكون مقبوضة في الآية صفة موضحة لا مخصصة وبهذه الادلة تخصص عموم الكتاب والسنة
بلزوم الوفاء بالعقود والشروط ويجوز ان يجاب عن اطلاق الاخبار الواردة في الرهن المطلقة لاحكامه على اطلاقه مضافا الى عدم انصرافها بحكم عدم التبادر
وغلبة الرهان الغير المقبوضة لها بالبديهة مع ان انصراف الاطلاقات الى العموم مشروط بعدم ورودها لبيان حكم آخر غير ما يتعلق بنفسها وليست
الاطلاقات هنا كذلك جدا لظهور سوقها في بيان ما عداه مضافا الى انه بعد ملاحظة الاخبار المتضمنة لها يحصل الظن القوي المتاخم بالعلم بتلازم الرهن والقبض
بحيث كادت تدل على انه جزء من مفهومه كما حكي التصريح به عن بعض اهل اللغة بذلك بناء على سياقها وان اختلفت في الدلالة عليه ظهورا وخفاء ومما ذكرنا
يظهر ترجيح القول بالعدم كما عرفت وهو خيرة الفاضل وولده والكثير ممن تبعهم على ذلك تجاهم الا الاول ... بناء على ان المتبادر منهما نفي الصحة
مع عدم المقبوضية باشتراط القبض في الصحة ... حكاية الاجماع ... وجماعة ... وغيرها انما اطلقوا باشتراطه لا نص في ان
الاشتراط في الصحة خلافا للآخرين فجعلوه شرطا في اللزوم ومنزلين الخلاف عليه وهو الظاهر من عبارة الغنية في دعوى الاجماع عليه بضعفه تماما مضافا
الى الاصل وعدم دليل على الصحة لا يحتمل الادلة عليها عدا المسالمة في الاجماع وليس يحقق بالضرورة وادلة لزوم الوفاء بالعقود وهي بعد الاجماع على
عدم اللزوم الذي هو مفادها غير نافعة وليس عليها الا امر آخر غير ما تقدم اليه الاشارة بالضرورة ويتفرع على القولين فروع كثيرة تعرض
لذكرها الجماعة في كتبهم الاستدلالية ثم ان محل الخلاف في اشتراط القبض انما هو في غير الاستدامة واما الراهن ... مع الرهن
لو قبل الخلاف بل عليه الاجماع في عبارة جماعة كالغنية وكشف الحق ... وغيرهما كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى عموم الادلة واستصحاب الحالة السابقة
من اللزوم والصحة ومن شرطه ايضا ان يكون عينا فلا يصح رهن المنافع اتفاقا كما في التذكرة وغيره لكن ... فيه ... وهو على ... او امنع لعدم
صحة اقباضها الا باتلافها وكذا على غيره لانها تستوفي شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله والمطلوب من الرهن انه متى تعذر استيفاء الدين
استوفى من الرهن قيل وفيه نظر فان استيفاء الدين من غير الرهن ليس بشرط بل ... ومن بدله ولو بيعه قبل الاستيفاء كما لو رهن ما يتسارع
اليه الفساد قبله المنفعة يمكن فيها اجوز ذلك بان يوجر العين ويجعل الاجرة رهنا و... في القبض ... بتسليم العين ليستوفي
منها المنفعة ويكون عوضها رهنا وفيه خروج عن المتنازع اذ لا كلام في جواز رهن الاجرة انما الكلام في المنفعة نفسها الا الدين بناء على الاحتمال
من اشتراط القبض لانه امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بتعيين المديون ليس نفسه ان ... في ... جوازه على هذا القول
والاكتفاء في القبض بما يعينه المديون بناء على صدق قبض الدين عليه عرفا لكنه مناف للذمة نوع ... في الادلة لا يشمل ... المسألة وليس من
المتبادر منها قبض المرهون نفسه لا ما هو فرد من افراده فيتحقق القبض من الايصال يحقق القبض المتبادر من الادلة ... ويضعف ... ايضا
ايضا بان اخذ الرهن ليس الا من حيث عدم الوثوق باستيفائه ما في الذمة فكيف يستوثق في استيفائه عليه وفيه نظر لاختلاف الديون ومن عليه
الحق في سهولة القضاء وعسره فكم من ديون ميتة لا يصلح الاستيفاء منها على غيرها ما يمكن منه او بما مضافا الى عدم جريانه فيما لو كان الدين
المرهون على المرتهن نفسه فيحصل منه الاستيفاء او استيفاء القول بالجواز في مثله غير بعيد بناء على مقبوضيته ما في الذمة الا ان الاكتفاء بمثله
هذا القبض ... الشائع ... مع عدم انصراف الادلة الدالة على اشتراطه اليه نوع نظر مع عدم القول بالفرق من الوجه الاول ...
الوجه في ضعف التمسك بالجواز على الاطلاق ولو كان الدين المرهون على غير المرتهن واشتراط القبض بالاطلاقات وعلى القول بعدم اشتراط
القبض لا مانع من صحته منه وقد صرح في كره بتنا الحكم على القول باشتراط القبض وعدمه فلا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه
لا يمكن قبضه لكنه في عدة جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض ومع جواز رهن الدين فتعجب عنه الشهيدان وهو في محله والاعتذار له عن
بعد المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع الا ان يوجه باحتمال انظاره في البناء في الكتابين
فكم مثل ذلك قد صدر عن مثله وغيره وفي التحقيق صرح بما في الثاني من عدم صحة البناء وامكان الجمع بين القولين لعدم المنافاة مضافا الى عدم
البعد المصير اليه بناء على الوقوف على الاصل وعدم الاكتفاء في الخروج عنها بمجرد الاطلاقات الغير المنصرفة الى المفروض لعدم تبادره منها لندرته
من عموم لزوم الوفاء بالعقود ... في ... ما يتبادر من اطلاقات النصوص في الرهون فانه قد اخذ فيها النظر فيما ورد في بعضها مما هو كالتعليل
لشرعية الرهن بانه الموثوق والعين الحاصل اغلب افراده المفروض يحصل الظن القوي المتاخم بالعلم بان عقد الرهن لا يصح الا فيما يمكن قبضه
ان لم يشترط اقباضه فيصح في العقد الذي يجب الوفاء به وهو الصحيح الشرعي الذي يكون المرهون فيه بنفسه مما يمكن قبضه لا غيره كما سيأتي في نظايره من
عدم لزوم الوفاء فيما لا يمكن قبضه بيعه كالحر وشبهه المشار الى حكمه بقوله مملوكا فلا يصح رهن الحر اجماعا منا ومن مسلم وكافر عند مسلم او
كافر اذ لا شبهة في عدم ملكه ولا الخمر ولا الخنزير بلا خلاف اذا كان الراهن مسلما وكذا اذا كان المرتهن كذلك ولم يضعهما عند ذمي ومع الوضع عند
فكذلك عند الاكثر خلافا للشيخ فاجازه اذا كان الراهن ذميا محتجا بان حق الوفاء الى الذمي فيصح كالو باعهما واوفاه ثمنهما ويضعف بوضوح الفرق

فان غاية الرهن تسليط المرتهن على المرهون بالبيع ونحوه مما يتضمن الاستيفاء وهو هنا ممتنع في الوضع عند الكافر غير مجد بعد ظهوره ان يد الودعي
يد المستودع ولا ياتي هذا المحذور فيما فرضه لعدم تسليط له عليهما بما يوجب الاستيفاء بل هو المتسلط عليه والمتكفل للايفاء بنحو من البيع له
ومن هنا ينقدح الوجه في المنع عن رهن العبد المسلم والمصحف عند كافر ولو وضع عند مسلم فان رهنهما عنده نوع تسليط له عليهما ممنوع اية ورد
اتفاقا وقيل بالجواز فيهما بعد الوضع بيد المسلم نقله النبيل لكنه انه لم يشترط بيعه للمسلم نرجح لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك من
بامره او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يكن هنا رهن وفيه نظر مع عموم الفرق بينه وبين الخمر التي قد منع عن رهنهما العلامة
المرتهن فتدبر وان يكون مما يمكن قبضه فيصح بيعه فلا يصح رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه قيل ولو لم نشترطه امكن الجواز لامكان الاستيفاء
منه ولو بالصلح عليه وفيه نظر فان مجرد الامكان مع الندرة غايته غير حاصل للمقصد الذي بالرهن وهو الاستيثاق ومعه لا يحصل ما هو يدل
على لزوم الوفاء بمثله لما مر ولعله لذا اشترط الشرطين من لم يشترط القبض ايضا وبما هنا وما ياتي وما مضى يتايد ما ايدنا به الفاضل مقدما فيما
نقلوه ولا السمك في الماء الا اذا اعتيد عوده في الاول وشوهد الثاني وانحصر في محل بحيث لا يتعذر قبضهما عادة فيصح رهنهما مع الاجتماع على القول
باشتراطه مطلقا على غيره وحيث اجتمع الشرائط المزبورة جاز الرهن مطلقا منفردا كان المرهون بملك الراهن او مشاعا بينه وبين غيره اجماعا كما في ف و
الغنية و كره ويتوقف الاقباض في الثاني على اذن الشريك مطلقا كما قيل او اذا كان مما لا يكتفى في قبضه بالتخلية على الاصح لحرمة التصرف في مال
الغير فيما يستلزمه وهو المشروط خاصة دون ما يكتفى في قبضه بالتخلية فانها لا تستلزم تصرفا بل رفع يد الراهن عنه خاصة وتمكينه منه وعلى
تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك فعل المحرم وتم القبض على الاصح لان النهي الذي توهم منه القول بعدم التمامية انما هو لحق الشريك
خاصة لا لاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا ولو رهن ما لا يملكه فان كان باذن مالكه صح اجماعا كما حكاه بعض الاصحاب والا وقف
على اجازة المالك في التذكرة بين الاصحاب وهو مبني على القول بالفضولي كما هو الاصح من القولين ولو كان يملك بعضه مضى الرهن في ملكه خاصة ووقف
الباقي على الاجازة ويشكل التصرف فيما يملك مع الجهل بالرهن بالحال ح عند اجازة المالك ما على القول باشتراط تعيين المرهون وعدم صحته مع ما
فيه جهالة كما هو ظاهر الحكاية عن صريح الشيخ مع دعوى الاجماع واما على القول بعدمه والاكتفاء بالتمييز في الجملة كما عن الفاضل فكلا
لعدم التمييز بمعرفة رهن المسئلة ويمكن ان يقيد ما في العبارة بصورة علم المرتهن بالحال وفي هذا الاشكال نظر واضح بل العلة فاسدة حيث جاز
مثل تضمن الراهن ان تلف بغير تفريط لانه عرضه للاتلاف بالرهن وفيه نظر الا ان يكون اجماعا كما هو ظاهر المسالك جيئاه على امكانه
مع فقده منه والحلول لانه عاريته والعارية غير لازمة اما قبل الحلول فليس له ذلك لانه اذن فيه كما لو وللمرتهن مع الحلول واعسار الراهن
ان يبيعه ويستوفي دينه منه ان كان وكيلا في البيع والا فالحاكم اذا ثبت عنده الرهن ويراعي المالك بذلك ولا لان الاذن في الرهن اذن في
توابعه التي من جملتها بيعه عند الاعسار وهو لازم من جهة الراهن الا انه فائدة مضافا الى عموم لزوم الوفاء بالعقود جائز من طرف المرتهن
بلا خلاف بل عليه في الاول الاجماع في الغنية وعن صريح كره وهو الحجة مضافا الى اصالة [illegible] للاسقاط والفرق بينهما ان الاول يسقط حق غيره
والثاني يسقط حق نفسه ولا يشبه شيء من العقود الا عقد الكتابة على قول ويكون فيه شبه سائرها على القول بالفضولي مع كونه في احد جانبيهما
ويستعقب اللزوم ومع جواز الانتزاع الا باسقاط المرتهن الحق من الارتهان بفسخ عقد الارتهان او حصول براءة ذمة الراهن من جميع ما عليه من حق
المرتهن باحد موجباتها اي الحاق حصول البراءة من بعض الحق بها من الجميع في جواز انتزاع مجموع الرهن ولا لان الاول لكان عن عدم وقوع الرهن في
مقابلة مجموع الدين من حيث هو مجموع وقد ارتفع بعضه فيرتفع المجموع ضرورة [illegible] وتفاصيل انتفاع بعض اجزائه والثاني [illegible] عليه الاجماع
عليه لنظر الى الغالب من تعلق الاغراض باستيفاء الدين عن آخره من الرهن ويعضده الاصل الاستصحاب فيه لو شرط كونه رهنا على كل جزء
كالارتهان في الاول لو شرط كونه رهنا على المجموع لا على كل جزء منه هنا عند الشرطين الحكم ثالث قوله ان لك هو مقابلة اجزاء الرهن
باجزاء الدين وتقسيطه عليه كما هو مقتضى كل معاوضة فاذا برئ من بعض الدين ينفك من الرهن بحسابه فمن النصف النصف ومن الثلث الثلث
وهكذا ويشكل فيما لو تلف جزء من المرهون فانه يقتضي ان لا يبقى الباقي رهنا على مجموع الدين بل على جزء تقسيطه بحسابه ودفعه بما ذكر في توجيه
الاحتمال الثاني من تعلق الغرض باستيفاء الدين كله من الرهن حسن لو لم يابه هذا الاحتمال العرفي لكنه هو الاصل التوجيه ولا بد من اتباعه ولو
رهن الراهن على الدين المؤجل وشرط ان يكون مبيعا للمرتهن بذلك الدين او بقدر مخصوص ان لم يؤده عند حلول الاجل لم يصح كل من البيع والرهن
بلا خلاف كما يظهر من جماعة اجماعا عليه وهو الحجة مضافا الى انتفاء موجب الصحة من الصيغة وعدم جواز التعليق في الاول ويستعقبه فساد الثاني
لفساد المشروط بفساد الشرط مضافا الى انه لا يوقت الا بالوفاء وفي تعليل فساد المشروط بفساد شرطه نظر تظهر وجهه في مباحث الشروط من كتاب البيع
قد مر لعله في فساده هو الاجماع المنقول ولو قبضه كان مضمونا بعد الاجل لا قبله بناء على القاعدة المشهورة المبرهن عليها المنفي عنها الخلاف في
ذلك في خصوص المسئلة من ان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده حيث ان البيع يضمن بصحيحه حكم بالضمان بعد

الاجل بقبضه في المقام لان الرهن لا يصير رهنا بحكم بحكم قبله السفر الى انما لزمه في لوازم العقد بحيث كان مضمونا بفساده على القابض على الضمان ودفع
المال الذي عليه مشيرا الى هو على البيع انما المدفوع حتى تودى بحيث يكون غير مضمون بكون التسليم اقباضا على انتقاض العقد فلم يقبضه المسلم ثم بل اسلم
على قصد انه لعدم لم يلزم التسليم فيهما البيع فيمنتفي المقتضى له ويضعف الاصل المنافي الفرع عنه من العموم السابق بعدما انضم فرع على نحو القرض مما اخذه بحكم
نفى لفساده ولكن هذا انما يتم لو كانا جاهلين بالفساد او عالمين فان ادعى القبض يكون بمنزلة الامانة فكذا لو كان الدافع عالما دون الاخر ويشكل في العكس
من ان القابض يعلم ابطال الحق بغير حق الدافع توهم التقصير الا المال ضيعه فيه فيضمنه فينبغي ان يكون مضمونا للعموم السابق الا ان يدفع بان من له الاولى
من ان عنه العموم المحال العرض ههنا هو المقدمة توجيه الحكم في الصور السابقة لولا الامكان الخشاهنة الاشكال في الصورة الاولى منهما من حيث ان تمام الملك
بنفس العين ناقصا نوهم صحة العقد بحيث لولا المانع لدفع ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر ونحوها من النماء الوجود حال العقد في الرهن الا
بالاشتراط او الانضمام الغير القابل للانفصال عند الاكثر بل في الانتصار الاجماع لكن على الحمل خاصة خلافا للاسكافي حيث نقل الدخول على الاطلاق تبعا للملك
ولا ريب في ضعفه بعد امكان المطالبة فيها الشهرة الاجماع والاصل الدال على عدم الخروج عنه بعد ظهور اختلافها لا يتناوله لفظ الرهن وقيل من نحو الصوف والوبر
ما هو بحكم الجزء وهو حسن في حكم العرف بالدخول والا فالظهور في الاشتراط وبعد المقوم عنهم لو تجدد النماء بعد الانضمام دخل ان كان متصلا لا يقبل الانفصال
كالسمن والطول بالاجماع المستفيض النقل في كلام غير واحد من الاصحاب وكذا ان كان منفصلا او مثل العناية لو فما يقبله كالشعر والصوف على الذكر
من الاشكال وحينئذ الطوسي في المفيد ونحو الحلبي والحلي وتقي وابني حمزة وزهرة وجميعهم من المتاخرين جميعها الماتن هنا في بيع والتمهيد كبعض الثالث
ولا يخرج عن قيود البيعية الا مثل كما قيل في مطلق الحكم بل انما هي في الملك الاحكام فيها الا البيعية لما الدبر ولهذا في النسب تخرجهما بالدليل مع حرمة
القياس وحد النماء وهو تعليل جانب التعويل بالاجماع المنقول في الانتصار ونحوه الغنيمة فهو حجة بينها اعتضاده بالتعدد والشهرة ولولا
لكان الميل الى القول بعدم الدخول كما من في حاوي بعض المتاخرين حجة الاخرين عموم لا للمعتبرة الاتية العالية بان النماء المتجدد للراهن لان طلته الولاية
على البيعية الملك لانها فيها الدخول في المرهون كما هو بعض المسائل بل على الشاهد الدخول وجوز نحو النماء الثمنية المال ثم الرهن كيف شاء خروج منها
الاصل في عدم الرهن عليه فبقي بتناوله لو اشترط الراهن الدخول او الراهن الخروج دفع الاشكال وحكي عليه الاجماع في شرح بعضهم هو ما دل على لزوم
الوفاء بالشرط مضافا الى ما دل على لزوم الوفاء بالعقود ولا ينافي اشتراط الدخول عدم جواز رهن المعدوم لا مع على العموم بعض ما ليس تابعا للموجود
واما فيه فيجوز كما هو المفروض وفائدة الرهن ملك للراهن عندنا وعليه الاجماع في كشف الحق وغيره والاجماعات السابقة جائز هنا هو الحجة
مضافا الى كثير من المعتبرة التي هي مع تعددها مؤيدة كالصحيحة في سنده جماعة ممن اجمعت على تصحيح ما يصح عنهم العصابة في اثنين منها ان
غلة الرهن يحتسب لصاحب الرهن مما عليه في الثالث ان من بيده اعادها الغلة في الاصل الدار وهذا مضافا الى المعتبرة الاتية الدالة على ان
هلاك الرهن منه فكذا نماؤه له للتلازم بينهما الثابت ببعضها ببعض المعتبرة الواردة في بحث الشرط وفيه بعد الحكم بان النماء للمشتري
لو ان الدار احترقت من حائط كانت تكون الدار دار المشتري ولم يخالف فيه المقامد العامة فيحتج عليهم بما روي من النبي لا يغلق الرهن من صاحبه
الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه ويستفاد من التلازم المتقدم مضافا الى عموم نفي الحكمة الربانية ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما
فهل له ان يقبض الرهن لم يجز امساكه بالدين الاخر للاصل هكذا ولو بالطا احد الدينين بالاخر فلا يجوز احتباس من احدهما بالاخر ومنه يظهر الوجه في انه لو كان له دينا
واخذ باحدهما رهنا دون الاخر لم يجز احتباسه بهما ولا بدين الشركاء لا يدخل نوع الارض المرهونة في الرهن مطلقا سابقا كان على الرهن او متجددا بعده بلا خلاف
اجده للاصل عدم الخروج غير المقام
الثاني في بيان الحق المرهون به ويشترط ثبوته في الذمة بمعنى استحقاقه فيها مطلقا وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع او
نحو زمن الخيار مالا كان كالاثمان او منفعة كالعمل ونحوه من المنافع المستحقة فلا يصح الرهن على ما لم يثبت كان يستدين بعدا ويشتاجره ولا على ما حصل
سببه لم يثبت كالدية قبل استقرارها بالجناية وان حصل الجرح لا على مال الجعالة قبل الرد وان شرع في العمل واما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت اثمانا
بالاتفاق كما عن كره وفي الكفاية وغيره هو الحجة مضافا الى الادلة الاتية في المنع عن الرهن على العارية المضمونة لا ما قيل من امتناع استيفائها بعينها من شيء
اخر كما هو مقتضى الرهن فانه يرد اولا بامكان التوثق باخذ العوض عند التلف وثانيا بعكسه جواز في الدين المجمع على جواز الرهن عليه فان ما يستوفى من
الرهن وثمنه ليس عين الدين الكلي الذي اشتغل به الذمة ولا ريب في تغايره الجزئيات وهو في الجملة سيما على القول بان وجوده في الخارج في ضمن الفرد
لا عينه كذا لو كانت مضمونة كالغصب عند الاكثر وهو الاظهر للاصل عند دليل على الصحة لعدم الاجماع بعد استقرار فتوى الاكثر على الخلاف و
اختصاص الاية وجملة من النصوص بالدين مع عدم انصراف الاطلاق باقيها الى حكم ما يستوعب غيره من الى محل الفرض نعم يبقى العموم الدال على لزوم الوفاء
بالعقود الا انه يمكن الذب عنها باختصاصها بحكم الاجماع بالعقود المتداولة في زمن الشرع وفي كون محل الفرض منها شك وعموم نفيها
من الشائع المتداول مسلم فيه ان حصل القطع بتداول جنس الرهن فيه لكن كون المقام من افراده محل غموض لو تمسك بهما حقيقة في اللغة
والعرف غير معلوم فلا بد من الرجوع الى حكم الاصل هو فساد الرهن فتبدو بما ذكر سقوط حجة القول بالجواز كما اختاره الشهيدان وحكي عن كره

مع وروده بعضها في الامانة بحيث يحتمل سبب الضمان وما يذهب بعض الاراد من كون العين في محل البحث مضمونة عند الرهن وكانت الامانة غير مضمونة
فان فيه منع مضمونيتها محل البحث مشروطا بالتلف ليس بالفعل على اليقين بل الضمان بالشرط جار في نحو العارية فانها ان لم تكن مضمونة عند العقد بمجرد التلف
فيما بعد الا انها مضمونة به مع الشرط فكل من المقامين مضمون عند العقد في الجملة وان كان الضمان في الاول بمجرد التلف وفي الثاني به مع الشرط
وبمجرد الافتراق بذلك يمنع مجد الفرق بعد عدم صحة نفي الجواز والاشتراك في الضمان في الجملة الذي هو العلة في دعوى منع الرهن مع انه يمكن
الذب بالفرق بالاجماع واما الاستدلال بعض مشائخنا على الاصح الجواز بالمعتبرة المستفيضة الدالة على جواز الرهن على خصوص المضمون منها عن السلم الجيد
والطعام ويؤخذ الرهن فيه نعم استوثق من مالك ما استطعت فان كان من حيث انها على الجواز في المضمون كما هو في العبارة فغريب اذ لم تدل
الا على الجواز في السلف والنسيئة وهما من اقسام الدين الجائز فيه اخذ الرهن بالاجماع وبمجرد تسميته مضمونا مع عدم كونه في محل البحث لعكوم عنها
غير مجد في الاستدلال بل وان كان من حيث اشعار التعليل بالاستيثاق بالعموم فيه انه بعد عدم وروده الا في بعضها غاية وجه للاستدلال بجميعها
منضما الى المناقشة في العبارة ان حصول الاستيثاق بهذا الرهن اول الكلام فمن لا استيثاق بهذا الرهن لابعد مضمون مع جواز رجوع الراهن
وهي اول البحث مع ان عمومها يخرج منه كثير من الرهون الفاسدة التي الصحيح منها بالاضافة اليها قليل ومثل هذا العام خارج عن الحجية كما
برهن عليه في المسائل الاصولية ثم انه تم اشتراط ثبوت الدين واستقراره في الذمة قبل الرهن لم يكتف بالمقارنة كان يقول بعتك هذا العبد بالف
وارتهنت هذا الثوب به فقال المشتري اشتريت ورهنت فقولان وحكي الاول عن الاكثر والثاني عن كره واختيار الاول لا يخلو عن قوة ولو رهن هنا على ما
ثم استدان آخر فجعله عليهما صح لعدم المانع ووجود المقتضي من التوثيق والاتفاق بينهما مع زيادة قيمته على الاول ولا يشترط الفسخ ثم التجديد بل يعقد
جديد كذا لو رهن على المال الواحد هنا آخر فصاعدا وان كانت قيمة الاول تفي بالدين بجواز عرض ما يمنع من استيفائه منه ولرواية الارتفاق والوثيق



الثالث في بيان الراهن ويشترط فيه كمال العقل بالبلوغ والرشد وجواز التصرف مع الحجر في التصرفات المالية كما في سائر العقود ويجوز ان يرهن
لمصلحة الولي عليه كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح ماله ولم يمكن بيع شيء من ماله او لم يكن متوقفا على الرهن فيجب كونه على يد ثقة يجوز
ايداعه منه ولا خلاف في اصل الحكم بل عليه الوفاق في الكل انما الخلاف لبعض الشافعية كالحنفية كذا يجوز بل ربما قيل يجب اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله
مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او حرق او نهب فيتعين كون الرهن مما يفي بالحق او يزيد بما يمكن الاستيفاء منه كونه بيد الولي او بيد عدل ليتم التوثق
والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل بشيء من هذه ضمن مع الامكان كما في او لاريب في ان في لحياط المال اليتيم المبني جواز التصرف
فيه عندهم على المصلحة والغبطة فضلا عن ذلك مما دخل في نقص عليه ليس للراهن التصرف في الرهن ببيع او وقف او نحوهما مما يوجب ازالة الملك ولا باجارة
ولا سكنى ولا غيرهما مما يوجب نقصه بلا خلاف فيهما الا في الاول عن قولنا الرهن وفي الثاني من خول التصرف على المرتهن واما غيرهما مما لا يوجب ازالة مرتجعا
على الاشهر الاقوى لاطلاق المروي في غير واحد عن غير واحد من المرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن بل للاجماع المحكي عن الطوسي في استخدام العبد وركوب
الدابة وزراعة الارض وسكنى الدار وعن الحلي مطلقا خلافا للمحكي عن ظاهر كره وجمع من متاخري المتاخرين تمسكا بالاصل وعموم الحجر بان السلطنة
الا انه لا تدل عليهما مضافا الى خصوص الصحيح الوارد في تجويز وطي الامة المرهونة في احدهما اجل المرتهن وبالآخر عنده اولا انها ان يطاها اما قال نعم ان الذين
ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى عليه هذا حراما ونحو الثاني لا يخلو عن قوة لولا الروايات المتقدمة والاجماعات
المحكية المتقدمة بعضها الاتي بعضها المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة لعدم معلومية الخلاف حتى عن كره كما
يحتمله المعروف بعض عبارته المحكية كما الخلاف في المنع بين الامامية حيث نسب الى الشافعية خاصة ولم ينسب الى احد منا نعم ايد مذهبهم
لكن بعبارات ليست في الفتوى بالجواز صريحة بل ولا ظاهرة وإما مضافا الى الجماعة فلاينافي ما فهمه الاجماع في كثير من الموارد الاجماعية
ولا يبالون بالاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة بل وحكاية الخلاف كانت وعن معتضدة فيخصص بالاجماع الدليلان الاولان ويذب عن الخبر بعدم
وبالاجماع المحكي عن صريح الخلاف على انه لا يجوز وطي الامة المرهونة المعتضد ببعض الوجوه الاعتبارية المشار اليه بقوله لانه يعرضها للابطال في الرهن
بالاستيلاد المانع عن البيع بل ربما حصل الموت بسبب الوضع بعض الاحيان مضافا الى الاجماع الظاهر في المنافي وصحيحه رواية بالجواز مهجورة ونحو
قول الشهيدين بل نفاه جماعة الاجماع على المنع عن وطيها مطلقا فيرجح خصوص الحرة لا يقاومه الخبر وان صح سندهما بل وان اعتضد بما حكاه عن
غيرها فقد رجح الامر عند تعارض الخبر الشاذ الذي لم يوجد له عامل والامر بالاخذ بالشهرة بين الاصحاب مع الابطال اعتبارية قاطعة كما يجري في
الفتوى والرواية ونحوها يذهب عن المناقشة فيه بالاختصاص بالاخير ولكونه مورد ما دلت عليه الرواية الامرة هذا مع احتمالها الحمل على التقية كما
ربما يشعر عن كره وعبارة الشيخ المحكية حيث نسب فيها القول بالجواز الى الشافعية كما في الاولى او مطلقا كما في الثانية ولعل وجه الحكمة في المنع عن
مطلق التصرف ان لم تكن ناقلة ولا منقصة ما ذكره بعض الاصحاب من القصد الى تحريك الراهن الى الاداء اذ لو جاز له الانتفاع ولو في الجملة لفات
الفائدة في الرهانة والوثيقة فقد يكتفي ببعض المنافع ويقتصر بها عن الباقي ومثله جائز يصلح دليلا الا انه قابل التأييد القوي جدا وعما ذكر

في الجواب عن مختار الشيخ في المبسوط من صحة العتق بما يعود به النفع الى المرتهن كمداواة المرض ونحو الحيوان فانه بالفعل حينئذ العبد حصن
اذا لم يؤد الى النقص لان ثبوت حق الاذن بدفاع الضرر ولكنه خروج عن الفرض من جهة الاذن النص الذي يتحقق فيه اذ هو حيث ثبت المنع
لو فعل فيه وتصرف بدون الاذن فان كان بعقد كما لو باع او آجر او رهن مثلا احتمل الصحة وان اثم ولكن يتوقف على اجازة المرتهن في حصول الابطال استثناء
فيه الى ما مر في الفضولي فيجوز اعراضه الفضولي او نحو ان اختص بالاجازة المالك كان اتفاقا او من سلطه عليه ولو بعقد لم يصح فعل محرما
المامضي في وقوف العتق على اجازة المرتهن ام بطلانه من اصله مع النص كما عن كون العتق ايقاعا فلا يتوقف لاعتبار التنجيز فيه بل يجوز صحة او لزم
العتق السليمة عن المعارض بناء على ان المانع هنا حق المرتهن فاذا زال بالاجازة بمقتضى الفرض اشبه بالجواز والعموم الاجازة فانه يلتهما وتي
وبراتفق الماتن في تبيع والصيمري وجامع المقاصد والشهيد الثاني من الاجازة التوقف المذكور للتنجيز كغيره من العقود التي يشترط ذلك فيها انما يتم في التوقف المتمم
منه هو توقف المقتضي على شرط لا على زوال المانع وعلى هذا لو لم يطالبه المرتهن الى ان افتكّه الراهن لزم وهو حسن صحة في التحرير وهو مع انه
غير المشترط به بالقرينة لا يخرج عن الشامل مضافا الى الاصل عدم مرجع دليل على العتق بمحل النزاع وان كان الاحوط فيه خلافه نعم كما ذكر مثل هذا
البيع صفة ذلك الحال الا انه يمكن الذب عن الاول بان متعلق النهي هو التصرف وليس هو من الاجازة مثل اجراء صيغة العتق مجردا من قصد فعله الا انه
مع عدم الاجماع النقد يجوز تزويج العبد المرهون في فرض ما شرط فيه هذا التسليم الا بعد لعلة ما قاله الفاضل في عقد جعله ونحوه فانه ... والوضع
المرهون مما منع فيه عن التزويج على الاطلاق مستند الى الاطلاق ونحوه من الخبر فما ذكره الاكثر من الجواز هو الوجه تحقق العموم كما هو الظاهر نعم حيث
لم يتعرضوا له بل ظاهرهم الاطلاق على جواز ما اطلق المانع المنع بما لا يمنع منه كما اجماعهم على جواز **الرابع** في بيان الرهن يجوز فيه ما
اشترط في الرهن من المتعاقدين في سائر العقود من كمال العقل والرشد وجواز التصرف لا خلاف اذا دليل واعلم ان اطلاق الرهن يقتضي كون المرتهن وكيلا
البيع لكن يجوز اشتراط الوكالة في بيع الرهن عند حلول الدين له او لوارثه او لغيره في عقد الرهن وغيره من العقود اللازمة بلا خلاف بل عليه الاجماع
في الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل وعموم الادلة بل ولانه بالعقود والشروط السابقة الغير المنافية للكتاب والسنة مما صرح فيهما بالبيع ولو جعل
الراهن المشترط له الوكالة فهنا كانت او غيره لم ينفرد كل منهما على الاظهر وفاقا للفاضلين والشهيدين والمقداد والصيمري وجماعة للزوم الرهن من جهة
وهو ان شرطها على نفسه فيكون من جهته خلافا للنادر فجوز لها ما لان الوكالة من العقود الجائزة التي من شأنها تسلط كل منهما على الفسخ ولعله لا يجوز
الوفاء بالشرط مع ان كانت في عقد لازم بل شأنها تسلط المشروط له على الفسخ العقد المشروط فيه او ان لزوم الشرط انما يكون مع كونه في عقد لازم لبيع
وليس كذلك الرهن فان ترجيح احد طرفيه على الآخر ترجيح من غير مرجح ويضعف الاول بان جواز الوكالة بحسب الاصل لا ينافي لزومها بسبب العارض
كاشتراطها في العقد اللازم وهو هنا كذلك والثاني بمنع عدم وجوب الوفاء بالشرط في العقد اللازم بل الظاهر الوجوب وفاقا للاكثر وقد تقدم البحث في
ذلك والثالث بان عقد الرهن لما كان لازما من طرف الراهن كان ما يلزمه الراهن على نفسه في عقده لازما من قبله عملا بمقتضى اللزوم والشرط
وقع من الراهن على نفسه فيلزمه ولما كان جائزا من طرف المرتهن كان ما يلزمه من ذلك فيجوز له فسخ الوكالة وهو واضح لانه حقه فله تركه ولما فسخ العقد
الشرط فيه فغير متوجه في المقام بناء على تعقيبه للشرط على المرتهن نعم لو كان مشروطا في عقد لازم آخر توجه الفسخ الا ان المفروض هنا شرطها
في عقد الرهن خاصة واما ما ربما يستدل له من القول باتفاق الاصحاب والقطع على انه يبطل الوكالة المشروطة فيه في عقد الرهن بموت الموكل
دون الرهن بناء على ان لزومها يستلزم عدم بطلانها كما هو شأن العقود اللازمة فالبطلان منافي اللزوم ففيه ان تغير حكم الوكالة بالشرط
لا يوجب تغير حقيقتها التي هي استنابة الوكيل بايقاع الفعل عن الموكل وهي بموت الموكل منتفية لعدم جواز ايقاع الفعل هنا عن الميت
لانتقال متعلق الوكالة الى الغير مع انتفاء الحقيقة ينتفي الحكم لان الجواز واللزوم من احكام الوكالة فلا بقاء للحكم مع انتفاء الحقيقة كما تبطل
بموت الموكل تبطل بموت الوكيل لا من حيث كون الوكالة من العقود الجائزة التي من شأنها البطلان بالموت بل من حيث ان الغرض من الوكالة الاذن في التصرف
فيقتصر فيها على من اذن له خاصة فاذا مات بطل من هذه الجهة كالاجارة المشروط فيها العمل بنفسه فانها تبطل بموته واما الرهانة فلا تبطل بموت احد
للزوم من جهتها الراهن وكونها حقا للمرتهن لكن اذا مات احدهما كان للآخر الامتناع من تسليمه الى وارثه وكذا للوارث الامتناع من تسليمه اليه لان وضعه
عند احد مشروط باتفاقهما عليه فان تشاحا فالحاكم يتسلمه او يسلمه الى عدل ليقبضه لهما كذا قالوه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن لنفسه من المالك مطلقا
كان وكيلا في بيعه لم لا اجماعا على الظاهر للاصل والعموم مع فقد المانع مضافا الى الصحيح عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتريه
منه قال نعم وفي جوازه بمجرد الوكالة في بيعه عند معلومية رضا المالك وعدمه قولان مبنيان على جواز بيع الوكيل من نفسه وعدمه وليس هنا محل ذكره
ولا ريب ان الترك او الاستيذان احوط وان الجواز ابتياعه لولده وشريكه ممن يجري مجراهما خلافا للاشكال ضعيف غير مرضي ولا شاهد له سوى القياس
فان الاخبار المانعة عن بيع الوكيل من نفسه غير ظاهرة الشمول للمفروض هو وما ربما يتوهم منه الشمول له من حيث التعليل للمنع فيه بالتهمة الجارية فيه ايضا
كراهة المنع لا يحرم فلا وجه للاشكال اليه الا بنائه والمرتهن احق من غيره باستيفاء دينه من الرهن مطلقا سواء كان الراهن حيا او ميتا بلا خلاف في الاول

فتوى ورواية بل عليه الاجماع في ظاهر كلام المقدس الاردبيلي وغيره وهو الحجة مضافا الى قاعدة الرهن شرعا وعرفا ولغة انه حق للمرتهن بالاستيفاء ومقتضاه
تقديمه على غيره من الغرماء ومنها الوثيقة واستصحاب الحكم في الثاني مع اشتهارهما بين الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم نعم في ذلك وان اشعر كثير من العبارات
بوقوعه لكن لم يحك احد منهم بقائله الا ان بعض متاخري المتاخرين تردد للاصل الصدوق ونحوه ثبتا على ما ذكر فيه الرواية المخالفة المشار اليها في العبارة بقوله
وفي المستند رواية اخرى ذكره في قوله ما يستدل به على فتواه بها وفيه نظر والمراد بالرواية هنا الجنس لتعددها في بعضها عن رجل افلس وعليه دين لقوم
عند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص
ونحوها اخرى جميع الديان في ذلك سواء يوزع بينهم بالحصص وفيهما قصور الاسانيد بل الاولى ضعيفة والثانية مع جهالتها مكاتبة ومع ذلك فتنافيهما
مخالفتان لما مر من القاعدة المتفق عليها فتوى ورواية مضافا الى سبق حق المرتهن بالوثاقة والسابقية وثبوت سلطنته المتقدمة ولا يخرج عن
ما بين القاعدة ين المتعاضدين بعمل الاصحاب في البين بمثل هذين الخبرين اللذين احدهما بطريق مثلا لهما من شواذ الاخبار وبما لولا ان بناء ويلاب بعيدة
لكن لا باس بهما جمعا بين الادلة وهذا مع ان شمول الروايتين مجهولة وهذه العبارة في دعوى الاجماع على خلافهما بل عبارة ترده دعوى صريحة في ذلك
اذ يتفق للفاضل من في الحي انما هو اذا كان مفلسا محجورا عليه اذ يتخير في الوفاء ولو قصر الرهن عن الدين المرهون ضرب المرتهن مع الغرماء في الفاضل
من الدين بلا خلاف لبقاء الحق في الرهن بعقد فيه فالرهن لا يرتهن ضرب بما الدين مع الغرماء فيما الاخلف والميت كالمفلس لو زاد ضرب مع الغرماء او الوثيقة
والرهن امانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه شيء من مال الرسيف بتعد او تفريط بلا خلاف بين الاصحاب على الظاهر بل عليه الاجماع في الخلاف في كره ومجمع
الفاضل تركه ثم الحجة مضافا الى الاصل المعتبرة المستفيضة منها الصحاح في الصحاح ما جل من عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن
المرتهن عليه ليهاوي في الثاني الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع عليه بماله في الثالث الرجل يرهن الغلام او الدار فيصيبه الافة
على من يكون قال على مولاه ثم قال لمداراتيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا قال ارايت لو كان ثمنه
مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له ومنها ما في معناها مما دل على التلازم بين النقصان والنفعة يظهر وجه
امكان الاستناد في المقام الى المعتبرة المتقدمة الدالة على ان نماء الرهن للراهن لكن باز ائها اخبار ظاهرة المخالفة يجب لاجلها التوقف في الحكم منها الصحيح عن رجل
في الرهن يرد الفضل قال كان يقول على ذلك قلت كيف يرد الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه
وان كان لا يسوي رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكان ذلك قول على في الحيوان وغيره ذلك ونحوه الصحيح حملا على تفريط المرتهن الرسل الرهن
اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما وبه ايضا يشعر الصحيح عن الرجل يرهن
الرهن بمائة درهم وهو يسوي ثلاثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال
على حساب ذلك ونحوه الخبر اذا رهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن بحمل الهلاك فيه على الاهلاك ليرتفع
المنافاة بين حكميه في النفي والاثبات وهو حمل لا شاهد فيه كالتعليل بالتضييع الاول ويمكن ايضا حملها على التقية لكون الضمان مذهب العامة كما يظهر من عبارة
نقله الاجماع في المسئلة وحكاه الفاضل صريحا عن ابي حنيفة واحتج عليه كابن زهرة في الغنية بالنبويين المشهورين بين الخاصة والعامة في احدهما الا يغلق
الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه في الثاني الخراج بالضمان وخراجه للراهن اجماعا وربما يشعر بالورود ولاثنيهما ابتناء الحكم في الاول الى على خاصة من دون
ان ينسبه الى نفسه بالمرة وهو ابين في الورود تقية سيما مكرر ذكر التقية مضافا الى الحكم في بعض المعتبرة كالموثق قلت له الرجل يرهن العبد فيصيبه عور او ينقص
من جسده شيء على من يكون نقصانه قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقات عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص
من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل قتيلا على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه ثم ان مفهوم
العبارة هنا في نفي سقوط الحق بتلف الرهن مع الضمان وهو متحد المعتبرة المتقدمة ويشكل الاستناد الى اطلاقها مع مخالفتها اكثرها الجمع عليه بين
الطائفة واحتمالها الحمل على التقية كما مرت اليه الاشارة وضعف الرواية السليمة عن القدح عن مكاتبة جابر لهما في البين مضافا الى مخالفتها القاعدة
فيما اذا لم يكن الدين من جنس ما يضمن به التالف فلا يسقط من الحق شيء وان كان التالف مضمونا بالاختلاف الحقين ويمكن حملها على التراضي او التقاص
والا فيشكل الاستناد اليها كما مضى وليس للراهن ولا المرتهن التصرف فيه اي الرهن لما مضى في منع الراهن عنه الجاري هنا عموما وخصوصا مضافا الى المعتبرة
منها الموثق كالصحيح عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء ونحوه اخرى مثله في القرب من الصحيح فيتضمن سند كالاول
من اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولو تصرف فيه من غير اذن صار خارجا عن الامانة وضمن العين مع التلف بالمثل ان كان مثليا والقيمة
يوم التلف ان كان قيميا وضمن الاجرة ايضا ان تصرف في المنفعة بدون الاذن ومعه على وجه العوض في الصحيح في الارض البور يرهنها الرجل ليس
فيها ثمرة فزرعها وينفق عليها من ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى
ماله فليدفع الارض الى صاحبها ولو كان الرهن ابقى فاتم المرتهن موته حيث لم يتم الراهن بها وجوبا ولو نحو الحفظ عليه لا يتم الا بالانفاق عليه

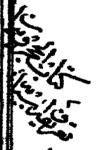
يكون ملكا له حينئذ الا انفسخ ثمنا منه او يجمع كل ذي فضل بفضله مع الاتفاق بينه الرجوع لا مطلقا لجماعة بل يرجع معها خاصة ما مضى كما هنا او في غيره
من الخط والقاضي ابن البراج اذن المالك والحاكم او الاشهاد بعد تعذرهما كما في المسالك الشهيد او غيرهما او باقي في التقاص في اطلاقهما مضى لان
ان الخلاف ذكر الرجوع الى ما انفق من دون ذكره وهو لا وفق للاصل حيث يكون الرجوع اليه الا انه ربما يستفاد من النصوص الآتية بعد الحمل على ما
يأتي اليه الاشارة جوازه كما انه يحتمل ايضا الروايات السابقة ولا ريب في وهن الاخيرتين والجمع بينهما بالتفصيل الى الاول الحوط والى كيف كان
فهذه الاقوال متفقة على عدم جواز تصرف المرتهن في الرهن بدون اذن الراهن ورجوع كل منهما مع الى الاخر فيما يستحق بعد انفاق المرتهن فهو الى
نفقته والراهن الى منفعته فالمرجع الى الاطلاق خلافا للطوسي والحلبي في الدابة يجوز الركوب والحلب بسبب الانفاق ومحكيا بان المنفعة بالنفقة على الاطلاق
ولو مع عدم الاذن وان تفاوت الحقين بالزيادة والنقصان واستند في المحكي الى ما في رواية من ان الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته
رواها السكوني ورتب منه الصحيح عن الرجل ايضا الدابة والبعير الرهن يركب فوقه ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له
ان يركبه الا ان فيه ان السكون من ذلك الراوي وتوقف الامر كالثاني لما خالف الادلة المتفقة القاطعة على عدم جواز تصرف كل من الراهن والمرتهن
في الرهن بدون اذن الاخر مع مخالفتهما للقاعدة المقررة في الشرع ان مقتضاهما ما تقدم اليه الاشارة من رجوع الراهن بحق المنفعة والمرتهن بحق
النفقة مع تخصيص كل من هاتين القاعدتين المقتضيتين بالاجماع في الاصل المشهور العظيمة في خصوص المسألة جزاء عظيمة فهي لا يقاوم شيئا منهما
الروايتان بالضرورة مع احتمالهما الحمل على ما حملهما عليه الاصحاب من حصول الاذن ومساواة الحقين وهو وان كان بعيدا غايته الا انه لا باس به
جمعا بين الادلة وقد حكي الاصحاب من غير خلاف يعرف بل في ح الاجماع عليه بان للمرتهن استيفاء دينه من الرهن وان لم يكن وكيلا في البيع
او انفسخت الوكالة بموت الراهن ان خاف جحود الراهن او الوارث الحق ولم يتمكن من اثباته عند الحاكم لعدم البينة او نحوه من العوارض لعدم
الحرج المنفي في الشرع والخبر وبما عن الحسن بل الصحيح رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ان كان له على
مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ وطولب بالبينة على دعواه وفي خبر بعد اليمين
تعلم بالبينة والورثة ينكرون ونحلفهم بيمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا والمرجح الخوف الى القول او الوجيه الظن العادي
بالجحود وربما احتمل كفاية مطلق الاحتمال او ينبغي مما من الجهل المستثنى الحكم انه لو اعترف المرتهن بالرهن وادعى الدين على الراهن ولا بينة له فالقول
قول الوارث وله احلافه ان ادعى عليه العلم بثبوت الحق مضافا الى موافقته للاصل لعله مع ذلك خلاف فيه في المقام ولو باع المرتهن الرهن بلا
اذن الراهن وقف على الاجازة وصح بعدها على الاشهر الاقوى من جواز الفضولي وبقاء الرهن كما لو اذن ابتداء او باع هو باذن المرتهن حذرا من
متعلقه ولا يجب جعل الثمن رهنا الا مع اشتراطه قيل اما اذا اتلفه متلف فلانه يتعلق العوض كان العوض رهنا لامكان الاستيفاء وح
عدم خروجه عن الغرض لكنه يبطل وكالة المرتهن في الحفظ والبيع ان كانت لاختلاف الاغراض في ذلك باختلاف الاموال انتهى وفيه الفرق
وتعليل قيام العوض مقام التالف هنا انظر يظهر وجهه من تدبر ولو كان المرتهن وكيلا في بيع الرهن فباعه بعد الحلول صح البيع بلا ريب وجاز له
استيفاء دينه من الثمن انما من كما ربما يظهر من اطلاق مفهوم سياق العبارة وبعض في بيع وعن او بشرط توافق الدين مع الثمن في الجنس والوصف
كما عن الجوين والوجه انه لم يكن اجماع على خلافه عدم الجواز مطلقا للاصل عدم دليل على الجواز سوى الاذن في البيع وهو لا يستلزم الاذن في الاستيفاء
الشرط في القول الثاني غير مختص له لعدم قيام دليل عليه ان قيل فيما اذا كان ثمنا ذا مثل الدين يمثل الدين في الوصف ثم يجوز له الاخذ
مقاصة من دون توقف على المراضاة ويكون الاستثناء الاول واكثر النصوص المتقدمة بجواز المقاصة الجارية في المسألة بحكم المطلقة الحاصلة من كون بيع
البناء والاستقراء فثانيا تنبيها القرينة الحالية في الاذن بالبيع بعد الحلول على الرخصة في الاستيفاء في الاغلب وينزل عليه اطلاقات الجواز في نحو
عبارة ح ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يجز البيع لكونه استيفاء دينه من الثمن قبل الاجل الا مع الاستيفاء قبله او الاذن في البيع يقتضي
تعجيل الاستيفاء بل لا مطلقه الا مع فيما القرينية كما مضى اعلم انه اذا حل الدين وكان المرتهن وكيلا في البيع والاستيفاء جاز له وعليه تحصيل
الاطلاق ثم بل بما عن الصحيح عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قال ان كان فيه نقصان
فهو اهون ان يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه والا اعزله تولية في اطلاقه
حمل الاطلاق فتعين الدين في بحث حجر المرتهن عن التصرف مع مضي الاجل لطلبهما منه والاذن فيهما فتعين ظل الا رفع امره الى الحاكم ليلزمه بما فاته
بل كان له حبسه تولى الممتنع والخبر كان امير المؤمنين ع يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بين الحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم
يعني الدين ولو لم يمكن الوصول الى الحاكم لعدمه او بعده قيل الحاصل جواز استقلاله بالبيع بنفسه استيفاء حقه كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال
المديون الجاحد مع عدم البينة وخاف جحوده لا باس به دفعا للعسر والحرج المنفيين ايدي ويقتضيه اطلاق ثم المتقدم ولا مبان في المقام ولو
لعدم اطلاعه على فيها في مسائل النزاع وهي اربع الاولى يضمن المرتهن قيمة الرهن اذا تلف بتعد او تفريط ويثبت باقراره او البينة يوم

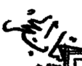
الفرض تفريطه لكن كان في يدي وتلف بدا فيثبت فيما اذا في الروضتين وفاقا للشيخين والفاضلين واختاره كثير من المتأخرين لانه وقت الانتقال الى القيمة لحق
قبله وكان مخصص اشتغال العين ان كانت مضمونة ولقائل ان يقول لا منافاة بين تخصيص الحق بها العين قبل التلف وانتقاله فيها بعد الى الذمة بعد
ولا بد من المثبت وقيل يوم قبضه وهو اشبه في بيع وحكاه الفاضل في المختلف قولا في المسألة واعترف بجهالة قائله وحرر الشهيد فيها النزاع الغاية
حيث لم ينظمه في سلك الاقوال المنقولة مع ذلك لا دليل عليه يعتد به ويضعف ايضا بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وهو كما ترى
لما مضى وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف حكاه من سبق كالثاني وحجتها القائل وليس كذلك فقد حكى عن كثير من الثلاث كشيخ
الشيخ وابن حمزة بل ذكر الاول انه قول منه تعالى فخر الدين واختاره ونقله المقداد ايضا وهو في الصفتين ولعله الحوط بل اجود اما الكون
كالغاصب في الضمان بالشقوق الاحوال او لامضا شغل الذمة اليقيني البراءة كذلك لاحتمال انه قيل بالاعلى من التلف اختاره الفاضل في
والصيمري في شرح ابن فهد لانه من حين التفريط كالغاصب يتوقف على الثبوت ولا ريب ان ما قدمنا احوط وان كان الاول لا يخلو عن قوة
ثم ان هذا كله اذا كان قيميا ولو كان مثليا ضمن مثله انه يجب الاقيمة المثل عند الاداء كما هو الحال في المختلف والواجب عند تمام كان
المثل وان كان متعذرا وانتقال الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرار الذمة من حين التلف على الاطلاق ولو اختلف في القيمة فالقول
قول الراهن وفاقا للشيخين وسلار والحلبي والقاضي وابن حمزة وغيرهم في الغنية مدعيا فيها الاجماع عليه وحسن في الاكثر نظرا الى كونه
خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا او خائنا وقيل القول قول المرتهن مع يمينه كما
عن الحلي وتبعه الشهيد وكثير من المتأخرين وهو اشبه لانه منكر والاصل براءة الذمة من الزائد والنبوي العام البينة على المدعي واليمين على
ولكنه يشكل بحكاية الاجماع المتقدمة المعتضدة بالشهرة القديمة فالمسألة محل اشكال مع تبديل ان كان عمل المتأخرين لا يخلو عن قوة الثاني
ولو اختلفا فيما عليه الرهن من الدين فادعى المرتهن زيادة والراهن نقصه فالقول قول الراهن في الاكثر كالصدوق والشيخ الطوسي وغيرهما في النفي
وابن حمزة والحلي وابن زهرة مدعيين عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى الاصل والنبوي المتقدمين والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح في رجل رهن
عنده آخر رهنا فلا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف
درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين ونحوه الباقي الموثقة جميعها بل
قيل بعضها في دلالة فضلا عن السند من جبر الكل عن المعارض لما مر من الادلة من جوه عديدة ان القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن
قيمة الرهن وهو في غاية الضعف وان حكي عن الاسكافي وما يحمل الحمل على التقية لفتوى بها جميع الاعتضاد بكون الراوي عن السكوني الذي هو من قضاة
العامة الثالثة لو اختلفا في ان متاعا في يد القابض انه رهن او وديعة فقال المالك الراهن هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه مطلقا وفاقا للاكثر كما في
التنقيح بل المشهور كما في شرح الشرائع بل المشهور هنا بالاجماع عليه لا شيئا كالرهن الذي يترتب عليه منع جواز التصرف المخالف لها بالضرورة هو
منكر فيشمله النبوي المتقدم والصحيح في احدهما في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندك بكذا وكذا وقال
الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين وفي الثاني في رجل
قال لآخر له عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال القول قول صاحب المال مع يمينه وفيه روايات اخرى بل روايات بالعكس منها
في رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندك الا ان يأتي الذي ادعى انه
اودعه بشهود ومنها في سؤال صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ونحوها رواية اخرى هي كسابقتها معتبرة الاسناد
بالموثقية وبعض والقرب منها الخبر ومن الصحيح في ثالث الا انها متروكة وان عمل بها جماعة كالصدوق في المقنع والطوسي في الاستبصار لضعفها
عن المقاومة لما مر من الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة سيما بين متأخري الطائفة وحينئذ فلا اقوى من تفصيل الاول بين صورتي اعتراف المالك
بالدين فالثاني وانكاره فالاول كما في احد قولي ابن حمزة وفي الثاني المحكي عن الاسكافي التفصيل بين صورتي اعتراف القابض
للمالك بكونه في يده على سبيل الامانة ثم صار رهنا فالاول وادعائه اياه ابتداء فالثاني ولا حجة عليهما اصلا سوى ما يذكر لهما من الجمع بين
الاخبار والاول منهما فرع التكافؤ المفقود في المقام مع انه ونحوه لا شاهد عليهما مع ما اشار من احدهما بالاخرى بالضرورة نعم للاول في
الصورة الاولى في الحال وجه لكنه غير صالح للمعارضة للاصل مع ما مر من النصوص في هذا المجال الرابعة اذا اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن
مع يمينه بلا خلاف يظهر بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصول المتقدمة السليمة هنا من المعارض

كتاب الحجر

وهو لغة المنع والحظر والتضييق وشرعا ما اشار اليه الماتن في تعريف المحجور من انه هو الممنوع من التصرف في ماله شرعا وهو ثابت بالكتاب والسنة و
الاجماع قال سبحانه ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم وهو قسمان حجر على الانسان لحق غيره كالمفلس لحق الغرماء والمريض لحق الورثة والمكاتب لحق السيد والراهن لحق

الحيوم حكم الحاكم عليه بالقيمة كما عن الاسكافي يعتبر غاية المطالب تحصل لها ادون القيم قيل انه الحكم من يوم تعذرها الى يوم التلف





الزوج يحجر عليه لحق نفسه وهو ثلثة الصغر والجنون والسفه وقد يورد على التعريف منافيات منها ليس التعرض لذكرها والجواب عنها مزيد
ثمرة وفي بيان الحجر بحث [illegible] مقالة الاصحاب بذكر في الباب ستة الا انهم [illegible] وهي الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه [illegible] الحصر
ان الحجر اما لمصلحة المحجور عليه او لغيره والاول اما ان يكون [illegible] والاول [illegible] والثاني [illegible] السبب اما
والثاني اما ان يكون الحجر فيه مقصورا على مصلحة المحجور عليه [illegible] والثاني اما ان يكون ما لكا المحجور عليه [illegible]
والثاني اما ان يكون موقوفا على حكم الحاكم او لا والاول ذو الخامس الثاني ذو الرابع ثبوت الحجر بالسنة مجمع عليه كما عن كره وبعض جماعة وفي الحجة
المخصصة للاصل [illegible] الاية [illegible] الثانية [illegible] المستفيضة [illegible] يذكر بينهما
الاشارة في [illegible] بالحكم [illegible] ابو حنيفة [illegible] البلوغ وهو يعلم
بانبات الشعر الخشن على العانة [illegible] بل عليه الاجماع [illegible] عن كتب الجماعة [illegible] الحجة [illegible] الى النصوص
[illegible] المعتبرة بالشهرة [illegible] على [illegible] المعتبرة [illegible] الاشارة وظاهرها الحكم
[illegible] وعدم الاكتفاء [illegible] الشعر [illegible] في جميع الاخبار [illegible]
[illegible] التقييد بالعانة اخراج [illegible] من الشعر النابت [illegible] في المسئلة [illegible]
[illegible] بالقول الاخر [illegible] بعض العبرة [illegible] حكاية الاجماع [illegible]
[illegible] التحكم [illegible] بالعانة [illegible] المعتبرة [illegible] البلوغ [illegible] الاصل [illegible] الاول
[illegible] الاكثر [illegible] بالاجماع المستفيض النقل في كتب جملة من الاصحاب
[illegible] من كتب الجماعة [illegible] الايات الشريفة [illegible] الاطفال منكم الحلم والذين لم يبلغوا الحلم منكم [illegible]
والاحتلام وهو خروج المني [illegible] الفرق بين ان يكون [illegible] نوم او يقظة [illegible] الاول [illegible] لكن
[illegible] معتبرة في البلوغ [illegible] المعتبرة المستفيضة التي [illegible] التكاليف [illegible] الحلم [illegible]
الاشارة [illegible] اليتيم [illegible] حتى يحتلم [illegible] اليتيم بالاحتلام [illegible] احتلم [illegible]
[illegible] امر اليتيم حتى يبلغ اشده قال [illegible] الاحتلام [illegible]
متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم [illegible] الصلوة والصوم [illegible] الذكور والاناث [illegible]
عليه [illegible] والسن وهو في الذكور بلوغ خمس عشرة سنة على الاظهر الاشهر [illegible] كالمهذب [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] ان يكون اجماعا [illegible] والمعتبر [illegible] الخلاف فيه مع نقله [illegible]
[illegible] الطبرسي وغيره [illegible] ابي حنيفة [illegible] الفقهاء [illegible] الشيعة
والشافعية [illegible] الى الاصول [illegible] المعتبرة المستفيضة [illegible] من الاول [illegible] احدهما اذا
استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب [illegible] اخذت منه الحدود [illegible] الجارية [illegible]
سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها [illegible] البيع والشراء [illegible] في الشراء والبيع لا يخرج عنه اليتم حتى يبلغ
خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت [illegible] الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم [illegible] ودفع اليها مالها
[illegible] عليها [illegible] الجارية [illegible] ولم يدرك [illegible] بلغ
خمس عشرة سنة او يشعر [illegible] في كتاب [illegible] العقد
[illegible] المذكورين [illegible] الطلب [illegible] الاجماع [illegible]
على [illegible] الاجماع [illegible] المعتضدة بالشهرة العظيمة القديمة والمتأخرة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في
الحقيقة والاجماعات المحكية والاصول القطعية [illegible] من عبائر نقلة الاجماعات في المسئلة [illegible] الاسكافي
حكم بالبلوغ بالاربع عشرة فلا اشكال في المسئلة [illegible] للمخالف [illegible] من الصحيح [illegible] الصبي بالصيام
[illegible] خمس عشرة سنة [illegible] والمناقشة فيه [illegible] الاكثر [illegible] قبل الخمس عشرة
[illegible] الوجوب [illegible] الاسكافي [illegible] الاخذ [illegible]
حيث [illegible] يؤخذ الصبي بالصلوة [illegible] سبع سنين [illegible] بالصيام [illegible] الاول للاستحباب [illegible]
الثاني [illegible] الى الحد المذكور [illegible] بالبلوغ [illegible] للوجوب [illegible] الاباحة مع [illegible]

بالضرب وفي رواية انه من ثلث عشرة الى اربع عشرة وفي سندها عبد الله بن جبلة وعدة من المجاهيل والوضع للشيخ شاذ ثم لم يوجد قائل بها او
غير مكافئة لشيء من الادلة المتقدمة وبهذا يجاب عن المعتبر الاخر الواردة في المسألة كالموثقين في احدهما اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت
له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقيل وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله
وفي الثاني اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت له السيئة وعوقب فاذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين وفي الحسن
والموثق اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز
له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا مع ذلك فيحمل التقية فيجب كل العجب من الكفاية حيث استوجه العمل بها مع عدم تصريح منه بقائل بها بالمرة ونحو
ذلك بل اتماما في رواية اخرى من حصول الادراك ببلوغ عشر وهي كثيرة واردة في الطلاق والوصية لكنها غير صريحة في حصول البلوغ بل ولا ظاهرة واحتمالها
ان المراد وقع الجرح في الامور المذكورة كما ذهب اليه جماعة وهو غير ملازم لحصول البلوغ به بالكلية ثم مع ذلك قاصرة السند باقي عليها ما مر اليه الاشارة
ومع ذلك معارضة باقوى منها في بحث الطلاق كما ياتي ثمة ويستفاد من مجموع الروايات المتقدمة ان الادراك في الانثى ببلوغ تسع سنين وعليه
الاجماع في الغنية [illegible] وغيره وهو حجة اخرى خلافا للمحكي عن [illegible] وابن حمزة فجعلا البلوغ فيها ببلوغها العشر ولا حجة لهما اظهر من فتوى الابدال
على ما في الكفاية وغيرها فاسندا مذهبهما الى رواية لم اقف عليها ولو هي مرسلة مع ظهورها في [illegible] بحسب السند قاصرة مثلها عن مقاومة الحجج
عن معارضتها الادلة المتقدمة فتوى ورواية والاصول عامة ومخصصة في ثبوت [illegible] الغلام حتى يجب عليه الصلوة فقال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان
احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم وهو كما ترى [illegible] الا [illegible] السند ومع ذلك [illegible] الاصول
المتقدمة في النصوص والفتاوى الحاكمة بالبلوغ بالتسع الخمس عشرة سنة بحكم التبادر [illegible] حادثة انما هو السنتان كاملة فلا يكفي الطعن
فيهما بالبدية [illegible] كما في المسالك وغيره [illegible] كثير وان ذلك مذهب الاصحاب كافة وقد صرح التحرير باشتراط [illegible] في بعض النصوص المتقدمة كالبلوغ
في الذكر والانثى [illegible] الثاليين [illegible] الجارية [illegible] بعض الاجلة في ذلك [illegible] الاكتفاء بالطعن عن الكمال واقية [illegible] الى [illegible] الجرح فيها
بالتسع الا بالتزويج والحمل فهو شيئا وسنة [illegible] واضح بل الدليل على خلافه لائح **الثاني** الرشد وهو كما ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف وساعده العادة
والعرف ان يكون مصلحا لماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلقا الا الاصلاح لاجتماعها
مع السفه المقابل للرشد جدا مع عدم صدق الرشد بمجرده عرفا وعادة وفي اعتبار العدالة في الرشد تردد بين [illegible] وفيه [illegible] ولا تثبت [illegible]
والطلاق الاول [illegible] وبه يدفع اموال اليتامى اليه لان الرشد من غير اعتبار امر اخر والمفهوم من الرشد في العرف كما عرفته هو عدم اضاعة المال على الوجه
المتقدم وان كان فاسقا فيكون [illegible] مفهوم عرفا كيف لا ولو [illegible] من حيث هو هو وقد [illegible] يحتمل الامر خلية [illegible] فيما هو فيه [illegible]
[illegible] عندهم [illegible] شايعا ومن النهي عن ايتاء السفهاء المال مع ما روي ان شارب الخمر سفيه [illegible] الفرق [illegible] ان الرشد هو الوقار
والحلم والعقل والاول اظهر وفاقا للاكثر بل عليه [illegible] لضعف الدليل الاخير لان اطلاق السفيه على الشارب في الرواية بعد الاغماض عن سندها
اعم من كونه على الحقيقة التي عليها المدار في جميع الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة والمحاورات اللغوية والعرفية فيحتمل المجاز بل يتعين لصحة [illegible]
[illegible] السلب عنه في العادة بعد استجماعه شرايط ملكة العدالة والرواية عن ابن عباس غير ثابتة [illegible] وهي معقولة [illegible] الا ان يكون
من اهل العقد والحل [illegible] من جهة الجهر [illegible] المناقشة فيه بعد [illegible] والعرف [illegible] على اللغة عند التعارض [illegible]
فالقول باعتبارها كما عن [illegible] في الغنية ضعيف غايته وان ادعى في الاخير عليه اجماع الامامية [illegible] في المسألة [illegible] الى خلافه مع عدم ظهور
خالف لهم سوى الطوسي في الكتابين [illegible] مع ذلك [illegible] بالاعتبار الحكمية [illegible] بل [illegible] من حيث التعبير عنه بالاحتياط الظاهر في
الاستحباب فلم يبق قائل [illegible] بل [illegible] الامر الاجماع فكيف يصلح مثله دليلا او الاستصحاب لو تمسك به مندفع بالاطلاقات وربما ايد المختار
جماعة بان مع اعتبار العدالة لم يقم للمسلمين سوق للمرء ولم ينتظم للعالم حال لان الناس الا النادر منهم اما فاسق او مجهول الحال والجهل بالشرط يقتضي الجهل
بالمشروط بالضرورة وانما نقل في الرواية واقوال العلماء القائلين للامة مع عموم البلوى بالاشياء واولى لهم المنع عن معاملتهم ومناكحتهم وغير ذلك
بل [illegible] العدالة [illegible] ورد في النصوص الامر بالمعاملة والمناكحة من غير تقييد بالعدالة في كثير من المعتبرة دالة على جواز معاملة الفساق واهل
الشرك واخذ جوائز العمال [illegible] الظلمة وعلى جواز بيع الخشب ممن يعمل صنما والعنب ممن يعمل خمرا [illegible] لعدم [illegible] الا على تقدير اشتراطها على الا
واليسة [illegible] بشرطه [illegible] الاصحاب بان اعتبارها على القول به انما هو في الابتداء لا في الاستدامة وعليه حكى الاجماع في [illegible] لما
في الكتب المزبورة [illegible] اعتبارها ايضا في الاستدامة [illegible] مما ذكر من المؤيدات في المسألة [illegible] على [illegible] هو
حصول العدالة ابتداء او [illegible] بعد [illegible] المسلمين على العصر وهو شيء متفق عليه بين العلماء كافة مستفاد من النصوص
المعتبرة وسيرة المسلمين في جميع الاعصار والازمنة لا يضر مع الجهل بالشرط في المسألة كما لا يضر مع الجهل بكثير من الشروط المعتبرة في الاموال

٢ عليه القلم والجارية [illegible] ثلاث [illegible] عليها [illegible] عشرة سنة [illegible] قبل ذلك فقد [illegible] عليها الصلوة [illegible]

البلوغ في السلوك للبالغين كالجلوس المشاهد فيها التذكية ومطلق الاهلي للشرائط في المعاملة بها او ابتياعها للملكية وعدم كونها استقرت وغير ذلك مما يفيد
كثرة ومنه يظهر بعض المسائل بالاشتباه الشرط اصالة الرشد الذي هو احكام المال نعم مع التمسك بالروايات المزبورة لنفي اعتبار العدالة ثم التمسك
بالروايات المزبورة لنفي اعتبار العدالة لصح التمسك بها لنفي اعتبار اصالة الرشد ضرورة نسبتها اليها بالضرورة فكما لا يعتبر الجهل بالشرط ما فيها على
المسئلة بناء على انتفاء السلب على الصغر وكذا فيها البالغية ثم الاهلية وسمع عدا الوصفين البلوغ والرشد او لعدمها الثمرة بحجره ايضا فلو بلغ من السن
وبلغ خمسة عشر سنة فقالوا ما قاله في الحق وكذا غيرهما بلا خلاف فيه بل في التذكرة عن جماعة بحكم بلوغه الى المدة المذكورة ويدعي الاول لغلبة الجهل
ويعرف المجرم بعدم اشتراط البلوغ في الفتوى بل يعرف بعوده اجماعا كما عن التذكرة ويعرف الغافل ان باشتراط العدالة كما تقدم اليه الاشارة ويعلم رشد
الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات والافعال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمها فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى مماكسته فيهما على
وجههما او يراعى الى يتم مشامستهم بتولية الولي ان شاء فاذا تكرر ذلك منه وسلم من الغبن والتضييع في وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك
اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة ليتفقه في مصالحه ومواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك
فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعها لنفقه في المحرمات اجماعا كما في التذكرة وفي الاطعمة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه
وضعته والامتعة واللباس كذلك فان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء الابريسم والقطن لا انها بعينها يغنى حفظ
ما يتحصل بيدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ ما عليها من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون الاطعمة التي تحت يدها
عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك منها على وجه الملكية ثبت رشدها والا فلا ولا يقدح فيهما وقوع ما ينافيهما نادرا من الغلط
والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه من الكاملين كثيرا ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بالاية الاولى وهو كذلك اريد به جوازه قبله لا انحصاره
فيه بل يمكن ان يراد وجوبه حذرا من منع المال عن المستحق مدة بعد بلوغه ويثبت الرشد بشهادة عدلين في الرجال بلا اشكال فيه ولا في ثبوت
غيره من امارات البلوغ بها اليقين ان كان الفرع بعد الشهود [illegible] اجماعا وقد حكاه بعض اصحابنا وهو المحكي الى [illegible]
شهادتهما والاستقرار وشهادة الرجال منفردين او النساء كذلك او ملفقات منهن منهم كرجل وامرأتين في النساء بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع في
كثير من العبارات وهو الحجة مضافا الى ما مر في الاول والنصوص المستفيضة الدالة على الاكتفاء بشهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا
الثاني بناء على كونه منه بلا اشكال وبعضها في التأكيد على الثالث مضافا الى الرجوع بالاقتصار على الاول ويعتبر في البنوت بالشهادة ما يعتبر
من الشرائط في غيرها من العدالة او قيامها عند الحاكم وحكمه بها خلافا لبعض الاجلة فاكتفى بالعدالة من الاخيرين نظرا منه الى الثابت في امثالها
هنا بل ومطلق الموضوع سيأتي الكلام فيه في محله ان شاء الله تعالى واعلم ان بتعريف الرشد المتقدم يعرف السفيه المتصف بضده وهو الذي
يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة ويثبت بعد ذلك بما تقدم من الاجماع وغيره بل وجه منعه عن التصرف في المال الذي له مثله سفهه بعد ثبوته مضافا
الى النصوص المستفيضة منها انما على الرجال ان امرأته سفيهة ولده سفيه فهل ينبغي له ان يسلط واحدا منهم على ماله الذي جعله الله له قياما الحديث
ومقتضاها كالاصل عموم المنع عن كل السفيه من المال فان الثبت منهم رشدا ونطق في ان كان الذي عليه الحق سفيها الدالين على الحجر
السفه مثل توقفه على حكم الحاكم وكذا زواله قال الاية الاولى هو احد القولين المشهورين في المسئلة واصحهما فيه جماعة خلافا لاخرين فاعتبروا حكمه
في ثبوته وزواله نظرا منهم الى مخالفة كل منها للاصل فيقتصر فيهما على المتيقن وهو ما كان بحكم الحاكم كالمفلس وعدم النظر فيه الكل متدبر فيهما
من تأملهما قولان اخران مفصلان بين الثبوت في الاول والزوال في الثاني كما في احدهما وبينهما بالعكس كما في الثاني والاول تحت الاعتبار
مجهول القائل كما صرح به جماعة وكيف كان فلو بايع والحال هذه اي بعد ثبوت حجره بمجرد ثبوت سفهه او بشرط حكم الحاكم به على الاختلاف لم يمض
وان ناسب افعال العقلاء الا مع اجازة الولي فيمضي على القول بالفضولي وجواز بيع السفيه باذن الولي كما هو مذهب الفاضل وغيره خلافا للطوسي
وابن حمزة فمنعا عنه وحجتهما عليه غير واضحة مع اقتضاء الاصل وعموم ادلة جواز التصرفات مع اختصاص ادلة حجر هذا الفرد كتابا وسنة
اجماعا بالمال الذي يصح تصرفه فيه من غير الاذن فيما ورد وافراده مما لا يوجب الا كالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا
وكالنسب وان اوجب النفقة على الاصح لعدم الدليل على الحجر فيقبل في احدهما دون الاخر كالاقرار بالسرقة على وجه يؤخذ بالمال الذي
القطع عليه فيقبل الاقرار على القطع دون المال والحوالة ولا خلاف في تمام الحكم على الظاهر مضافا الى الاجماع المحكي في بعض العبارات
المملوك المراد به ما يشمل المملوكة لعموم الادلة من جميع التصرفات المالية وغيرها الا الطلاق او اذا كانت بالاذن في التزويج اجماعا في اصل التزويج كما
قدمناه في بحث عكس ما الكتب عن الفقيه حكاه ايضا غيره في غيره وفي الاستثناء الاخير ايضا وهو الحجة مضافا الى الاية الكريمة عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء في الاول والنصوص المستفيضة بل المتواترة في المقامين ومضى بعضها في البحث المتقدم وغيره ويأتي بعض منها في النكاح وغيره وعلى الاظهر
الاظهر في الاستثناء الاول اذا كانت الزوجة غير امة المولى كما يأتي في بحثه خلافا للاخرين فنفوا حياه حيث انها التفات الى صحاح كثيرة يأتي الكلام

[illegible] المسئلة [illegible] المقام وجواز [illegible] او لزوم [illegible] [illegible] الاية [illegible] ومقتضى الاصل [illegible]

عليهما ثم روعن كره استثناء الضمان لانه تصرف في الذمة لا بالعين وفيه مع عموم الآية مع عدم وضوح شاهد على التخصيص بالبدن مضر والمريض ثم من
الوصية فما زاد على الثلث على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وادعى في الغنية عدم الخلاف فيه بل في يع وغيره الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص
المستفيضة بل المتواترة قيل خلافا لوالد الصدوق وبعض النصوص القاصرة سندا ودلالة ومقاومة لما مر من وجوه عديدة جدا وقد مضى الكلام في
المقام في بحث الوصية انه مستقصى وكذا الكلام في نحو التبرعات المنجزة الغير المعلقة على الوفاة كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة في البيع او
الاجارة او نحو ذلك اذا كانت بما زاد على الثلث فيمنع منها كالوصية على الخلاف الذي ذكر في بحثها ايضا ثم مستقصى حيث تصرف في محل النزاع فوقف
على اجازة الورثة ولا تمنع من ما سواها من الشذ بالخلاف المعتبر الا بينة غيرة والاب والجد للاب ان علا ولاية على الصغير والمجنون بلا خلاف كما في
بل اجماعا كما عن كرة وفي غيرها وهو الحجة كالنصوص المستفيضة بل المتواترة الواردة في التزويج المتحرية في ثبوت الولاية عليهما في المستدل بها بالنحو
والاولوية في المسئلة مضافا الى خصوص النصوص المستفيضة الواردة في بيع مال الايتام والوصية وغيرها من المباحث الكثيرة فلا ريب ولا خلاف في
المسئلة ولا في نفوذ تصرفات احدهما مع فقد الاخر والموافقة وعدم المعارضة وسبق تصرف المتصرف منهما واما مع التقارن ففي تقديم الاب و
الجد او البطلان احتمالات بل واقوال احسنها الوسط الحري مما لها بثبوته في التزويج من الاجماعات المحكية والنصوص المستفيضة فان فقدا فالوصي
فان فقد الوصي فالحاكم بلا خلاف فيهما وفي الترتيب بين الاولياء وكون المراد بالحاكم حيث يطلق من يعم الفقيه الجامع لشرائط الفتوى بل عليه الاجماع
الاجماع في لك وهو الحجة فيه كالنصوص المستفيضة الواردة في الوصية في ثبوت ولاية الوصي ويستفاد من بعضها ثبوت الولاية للحاكم مع فقد الوصي
للمؤمنين مع فقده وهو كثير بل لعله مستفيض ذكر بعضها مع الخلاف في الاخير في كتاب التجارة وباقي الجميع يعرف من كتاب الوصية ثم الولاية
في مال السفيه الذي لم يتجدد رشده كذلك للاب والجد للاخر فما ذكره فاء الشهيدان وغيرهما بل ايضا استحسانا ونحوه مثل ثبوتهما في النكاح من الاجماع
المحكي في جملة كثير من الاصحاب خلافا للاكثر كما في لك فنفوها وثبتوها هنا للحاكم على الاطلاق ولا دليل عليه يعتد به الا ما قيل من ظهور توقف الحجر
عليه ورفعه على حكمه وكون النظر اليه فيه نظر لمنع التوقف اولا كما مضى ثم منع لظهور ثانيا العدم التلازم جدا اذ لا منافاة بين توقف الامرين على حكمه
وكون النظر والولاية الى الابوين بعد تمام وان سبق رشده ولو تقع عنه الحجر بالبلوغ ثم تجدد السفه فللحاكم الولاية دونهم قيل لارتفاع الولاية عنه بالرشد
فلا تعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام يحتاج تولية الى دليل وان تخلف في بعض الموارد وفي ذلك وضعف حجتهما عدم الخلاف فيه فان تم
اجماعا كما هو الحجة والا فالقول بالولاية للابوين هنا ايضا لا يخلو عن قوة التفاتا الى ثبوتها في بحث التزويج على الاقوى بالاولوية مضافا الى ظهور الاجماع
من كون المسئلة التي نحن فيها السلطنة لثبوت الحكم هنا باولوية اخرى زيادة على الاولوية الاولى وسيأتي تمام بيان ضعف تعليل المتقدم لاثبات ولاية
الحاكم في المسئلة وهذا القول هو الظاهر من الشيخ وبعض اصحابنا حيث اطلق فيها المجنون بحيث يشمل من اتصل جنونه بصغره ومن تجدد له ذلك بعد
رشده والسفه بالاضافة الى المال بمعنى المجنون ولعله لذا لم يذكر ولي السفيه اكتفاء بذكر ولي المجنون والله العالم

كتاب الضمان

وهو يطلق على معنيين احدهما اخص من الاخر والاعم عبارة عن عقد شرع للتعهد بنفس او مال الاول الكفالة والثاني الحوالة ان كان ممن في ذمته المال والا
فالضمان بالمعنى الاخص ولذا صار اقسامه ثلثة **الاول** ضمان المال وهو المراد منه حيث يطلق بلا قيد بخلاف القسمين فلا يطلق عليهما الا باحد
القيدين وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال سبحانه ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم واما السنة فمنها من طرق الخاصة والعامة
مستفيضة يأتي الى جملة من الاولى الاشارة ومن الثانية النبوية المشهورة في قضية ضمان علي عليه السلام عن الميت كذا ابي قتادة وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله
قال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك وفي اخرى نبوية العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم واما
الاجماع فمن المسلمين كافة كما في ب وغيره ويشترط في الضامن التكليف بالبلوغ والعقل فلا يصح من الصبي والمجنون بلا خلاف بل عليه الاجماع في لك
لاولان الحجر عليهما ولو في حيث رفع القلم ويصح عنهما بلا خلاف جدا الا من الطبرسي فلا يصح كالاول ويدفعه الاصل والعموم ومحو ماورد على الصحة
عن الميت وبعض الفاضل في لف يشترط في رابعه جواز التصرف فيعم الحجر عنه ولقد كان فيه غنى عن ذكر الشرط السابق لاندراجه تحت هذا الشرط
وكيف كان فلا يصح من السفيه ولا المملوك بدون اذن السيد بلا خلاف في الاول وبالمنع فيه صرح في كرة وفاقا للاكثر في الثاني لعموم ادلة الحجر
ومنها قوله سبحانه لا يقدر على شيء خلافا للفاضل في لف وكره فجوزاه تبعا ويتبع به بعد العتق لعله للاصل والعموم واختصاص الاية بحكم التبادر بالحجر
في المال وفي الجميع نظر اذ لا اصل للاصل بعد قطع النظر عن العموم بل مقتضاه الفساد واللزوم بعد فقد اللفظ الدال عليه لغة وعرفا و
الاطلاق لا ينصرف الا الى الفرد المتبادر الغالب وليس منه محل الفرض وتخصيص الشيء بالمال مخالف للعموم المستفاد من ذكر النكرة في سياق النفي وظهوره
من السياق مما بل ولا غير معلوم سيما مع استلزامه بالاية لعدم نحو الطلاق الذي ليس بمال كما في كثير من النصوص ولعل الاستثناء بعموم اوفوا بالعقود
فغير مفيد بعد اختصاصه بحكم الوضع عندنا بالصحيحين والخصائصين واجب التقييد الى ما بالاجماع المفقود في المفروض لصيرورة الكثر الى عدم الصحة فيصح
مع الاذن بلا خلاف بل عليه الاجماع في لف وغيره في تعلق المال بذمة العبد فيتبع به بعد العتق كما في يع واللمعة بناء على ان الاذن انما هو في

كتاب الضمان

عبد المملوكا

الالتزام دون الاداء الذي هو اخص ولذا [illegible] الخاص ويكتب شيئا على ان الاطلاق يحمل على ما يستعقب الاداء فانه المعهود وليس الادراك اذ
الفرض ان الضامن هو العبد [illegible] السيد اداء المال [illegible] عن الاستكاف [illegible] بالاستدانة او قال الاشكال الا ان يكون هنا اجماع
فيتبع والاشكال فيه [illegible] من لزوم كل من الاحتمالين [illegible] الاشتراط مضافا الى عدم الخلاف فيه كما عن بعض الاصحاب ولا بد في اللزوم من رضا المضمون له
[illegible] الاكثر بل لعله عليه عامة من تأخر [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل ان حقه ينتقل من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن القضاء
وسهولته القضاء فلو لم يعتبر رضاه [illegible] الصحيح الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت
ذمة الميت [illegible] كان لك على رجل مال [illegible] ضمنه رجل عنه [illegible] فليس قد برئ [illegible] لزم الضامن [illegible] عليك مضافا الى [illegible]
[illegible] عبد الله بن [illegible] عليه [illegible] البرديين [illegible] ولكن [illegible] علي بن الحسين [illegible]
بن جعفر [illegible] ابا عبد الله بن جعفر [illegible] علي بن الحسين [illegible] رجل [illegible] المال [illegible] فارسل اليه [illegible] انا اضمن لكم
المال الى غلة ولم يكن له غلة [illegible] القوم فقد رضيتم [illegible] الغلة اتاح الله بالمال [illegible] ولو كان يجبر [illegible] الاعيان
ولكن في الاستدلال [illegible] كلام [illegible] الطوسي [illegible] المنقول المتضمن [illegible] عن الميت [illegible]
بالقرض [illegible] المتقدم [illegible] المضمون له [illegible] مع [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] وثانيا بالحمل [illegible] القرينة [illegible] وجود ما يوفى به دينه [illegible] القاطع كون الضامن [illegible]
[illegible] من الوثوق [illegible] وهو موجب [illegible] المضمون له ولو بالفحوى [illegible] الصحيح [illegible] توقف
على القبول اللفظي [illegible] الاحتمال [illegible] الضمان [illegible] الواقعة [illegible] النقل لا يدل على العدم [illegible] العدم
[illegible] النص على الاشتراط [illegible] الادلة [illegible] بالوثوق [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] على [illegible] الايام [illegible] بعد [illegible] السند [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] المضمون له [illegible] بالاول جمعا بين الادلة والاتفاق على تقديم [illegible]
مع [illegible] بالاصل [illegible] الاكثر [illegible] المضمون له [illegible] رجل مات
[illegible] على [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] السند [illegible] عن محل [illegible]
[illegible] من مال الغريم [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] البينة [illegible] محل النزاع [illegible] من مال
الغريم [illegible] الضمان الا [illegible] الضمان الذي هو محل الفرض [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] الضمان [illegible] مخالف للقواعد بل [illegible] الاجماع [illegible] خارج عن محل النزاع [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الرجل يكون عنده المال [illegible] فلا يأخذ الا ان يكون له وفاء قلت
[illegible] من [illegible] محل النزاع مع مخالفته القواعد بل
الاجماع [illegible] المعتبر [illegible] الرضا كيف [illegible] الثاني للاصل [illegible] من اللزوم
والاقتصار على المتيقن من الاجماع والنص وليس فيه تصريح بكفاية مطلق الرضا [illegible] بيانا حكم [illegible] البيان حكم [illegible]
[illegible] القبول [illegible] شرائط [illegible] الايجاب [illegible] بالمضمون [illegible]
[illegible] الانكار [illegible] على [illegible] الانكار [illegible]
بالصحيح [illegible] الرضا [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] شرائط الصحة والحكم باللزوم [illegible] الشروط [illegible] الضمان عن الميت [illegible] ذلك لو علم
المضمون عنه بالضمان فانكر [illegible] يبطل الضمان على الاصح الاشهر بل لعله عليه عامة من تأخر [illegible] البعض [illegible] الاتفاق
عليه [illegible] الانكار [illegible]
عليه [illegible] الاصل [illegible] العلم بالمضمون
عنه [illegible] المضمون له [illegible]

والفاضل فيما عدا المخالف في ذلك عنده وبعيد ومعرفة الاول بما يتميز خاصة دون الثاني كما في التذكرة اقوال اربعة اجودها انه لا يعتبر العلم بالامر الا بوفاته
بالسعيد المنابذ بالاطلاقات وخبر الباب النبوي المتقدم كما في التذكرة وتحقق التعيين وعدم خصوص الجهالة مع عدم الغرر بمجهولية ما ضمنه ولو بعد تحصيل
به التمييز في الجملة ليس غرر بالمضمون عنه بالضرورة والغرر المتوهم مثله شرائط الغرر وطرأ في الجملة في الخبر الاتي مع ان الاستثناء
يوجب اشتراط الغرر فربما هو لازم القضاء في المضمون له ومحل الحاصل وهو منفي بالاجماع كما في التذكرة وهو اي الضمان ينقل المال المضمون من ذمة المضمون
عنه الى ذمة الضامن ويبرئ ذمة المضمون عنه باجماعنا المستفيض الحكاية في كلام جماعة كالشهيد والتنقيح في الخلاف كما ذكره غيرهما من كتب الجماعة
وهو الحجة المخصصة للاصل مضافا الى النصوص المستفيضة الخاصة المعتبرة المتقدم التي هي ظاهرة في ذلك بل صريحة خلافا للعامة فجعلوه ضم ذمة
الى ذمة وتظهر الثمرة في الخلاف في مواضع منها جواز التبرع فيه كالمسلمين الاول وكان بضمين
الملتزم بحيث لو اراد المضمون له عن مطالبة المضمون عنه او الضامن تظهر الخلاف في مواضع منها جواز التبرع فيه كالمسلسل الاول لكان تضمين
اثنان كل واحد منهما جملة ويضمن الاصيل ما ضمنه عنه بعينه او ضامن ضامنه وهكذا والثاني كان يضمن اجنبي عن الضامن وهكذا ويتحقق
الشرط وهو ثبوت المال في الذمة وهكذا المانع فيرجع كل ضامن مع الاذن بما اداه على مضمونه لا على الاصيل الثاني في الاول ويسقط الضمان
ويرجع الحق كما كان ثم يترتب عليه احكامه كلها وهو اعتبار الاصيل الذي ضامنا لما اوجبه القبول في من ضمنها والرجوع الى المضمون عنه
منها ضامنا منكما بان في الاختلاف بين ثاني من ذلك الامر في الاول فبعضه لاستلزامه مصيرة الفرع اصلا والاصل فرعا وعدم الفائدة وفي الاول
بل ذلك لا يصلح للمانعية الثاني بان الفائدة موجودة وهو ما اشار اليه الاشارة من ظهور اعتبار الاصيل بما بعده وكما يصح هذا الضامن ومتعدد
المضمون عنه في العكس مع الاقتران اما بعد ترتيبهما واحد فيصح الاول خاصة وهذا كله ذكره جماعة صحا ويشترط فيما يرى الضمان ان يكون مما
لا يوفى بالحق المضمون فاصل الحق المستثنى في ذمة الدين او علم المضمون له باعسار حين الضمان بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في الغنية وهو الحجة مضافا
الى الاصل هكذا انصرف اطلاق النصوص اليه بل اطلاق الاخبار المقتضي من الضمان سيما الدين من الضمان وبه يشعر ما اشتراط رضا المضمون له في بعضها
وانما يكون ذلك اذا امكن الاداء بيسار مضافا الى ترتيب الضرر بعدم اعتباره وبه صحاح ممن عنده الامر بالوفاء بالعقد السالم عن المعارض لانه قادم
بالاقدام عليه مع العلم مضافا الى النص المتقدم في ضمان علي بن الحسين عليه السلام مع اعتراف من ضمن لهم فيه بان الامال له ولذا لم يكن شرطا في الصحة بل في اللزوم
خاصة كما صرح به جماعة وعلى هذا لو لم يعلم باعساره حتى ضمن ثم بان اعساره كان المضمون له مخيرا بين الفسخ والرجوع الى المضمون عنه وبين التزام العقد
مطالبة الضامن وفي فورية هذا الخيار كونه على التراخي وجهان اجودهما الثاني كما في الشهيد لانه الاصل انما اعتبر الملاءة في الابتداء وان استدام
فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالة الاصل بقاء الضمان وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعدد الايسار بوجه اخر
والضمان المؤجل للدين الحال جائز مطلقا تبرعا كان او غيره اجماعا كما عن التذكرة وفي غيرها وذلك للاصل والعمومات السليمة عن المعارض عدا ما ربما يتوهم من كونه
ضمانا معلقا وهو غير جائز عندنا وليس كما يتوهم بل هو تاجيل الدين الحال في عقد لازم فيلزم وفي جواز العكس وهو الضمان المعجل للدين المؤجل تردد
اصحه الجواز وفاقا للطوسي وابن الحلي والفاضلين والشهيد والمفلح الصيمري بل لعله عليه عامة المتأخرين للاصل وهو دليل مستمر عند نصا
الاتفاق فيشترط فيه الاجل لنافاة الحال للارفاق ولان الضمان الحال يتوقف بتعجيل المطالبة بالحق المضمون فيسلط الضامن على مطالبة المضمون عنه وان
ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة المضمون عنه والفرع لا يكون اقوى من الاصل فافهم نحو الاسلام والمحقق الثاني كما حكى لا لما ذكر بل لان
من شرط صحة الضمان وجوب الحق على المضمون عنه والاجل حق من حقوق الدين وتعجيله غير واجب فيكون ضمانا لك ضمانا ما لم يجب ليس بصحيح وفي الجميع
نظر فالاول اي بعد تسليمه بان يرى الضمان تبرعا وثانيا نمنع بناء الضمان على الارفاق واختصاصه فانه تبرعا فيه لا دليل عليه من نص ولا اجماع ويحتمل كون
الفائدة فيه هو تعجيل الغريم بحصول القضاء والتعارف وثالثا بمنع اقتضاء الاحلال المطالبة مطلقا بل يشترط حلوله على المضمون عنه ويصير الحق
عليه كما هو بهذا سقط وجه النظر في الثاني مع ان الضمان كالقضاء على ما عرفت فكما انه يجوز المضمون عنه رفع المال معجلا فكذا يجوز الضمان حالا واما الثالث
فلان المضمون انما هو المال واما الاجل فهو انما يتعلق به الضمان وان كان من توابع الحق وضمانه الا انه حق حيث يدخل ليس بالذات بل بالتبع وهو حق
المديون فاذا رضي الضامن باسقاطه وتعجيل الايفاء فقد ضمن ما يجب هو المال ورضي باسقاط الوصف ولا يلزمه غير واجب الا ان البسبب الاجل لا مزية
في الجملة غايته انه موسع بمعنى ان ضمان المضمون عنه عاد كرنا فظاهر وجه الجواز في باقي الصور الغير المفروضة في العبارة وهي ضمان المؤجل للدين المؤجل
تساوي الاجلين والاختلاف بالزيادة والنقصان بسؤال المضمون عنه كان او تبرعا فهذه ستة والضمان المعجل للدين المعجل بالسؤال او التبرع فهذه ثمانية
ويمكن ادراجها في العبارة بجعل ما ذكرناه في صورتيها من المثلة الا ان الظاهر من ذكر القولين فيهما في الصورة الثانية يقتضي بكونا ذكرناه من المثلة لاختصاص
القول بالمنع فيها بها منعها خاصة ذكرها المثلة الاولى بالتبعية وان كان في العبارة كالشرايع في هذه الصورة واختصاصها فنوى انما يعين الصورة التي
على الخلاف فيها والاولى بشمولها ولكن مقتضى تعليلات المنع انتهاؤها في كثير من شقوقها او بعض شقوق الصورة الثانية وان اختلف في تعيينها بين
الضامن على المضمون عنه بالاداء انما ضمن بسؤاله فانه لو تودد بالاذن بالاختلاف اجده بل عليه الاجماع في الغنية وشرح ذلك وهو الحجة المخصصة للاصل



مضافاً الى المعتبرة المنجبرة بفتوى الاصحاب بل بما سمعت من الاجماعات المحكية منها الخبر المروي في الكتب الثلاثة ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال
فتوى منها الموثق المروي في باب الصلح وفي هذا الباب بسنده الى عمر بن يزيد عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه
ونحو الخبر المروي في الاخير بسند فيه العدل الحسن عند بعض وهما الدالان من حيث اطلاقهما الشامل لصورتي الاذن في الاداء وعدمه ويستفاد
انه لا يجب على المضمون عنه ان يؤدي الى الضامن اكثر مما ادى فضرر الى المضمون له مع انه لا خلاف فيه في الجملة ويعضده الاصل وعدم دليل على الزائد خصوصاً
القاعدة في الاجارات التي هي العمدة في الجبر بما اداه خاصة خلاف الاسكافي في بعض الصور شاذ لا يلتفت اليه النصوص كما ترى جبر عليه من هنا
فهذا الوجه انه لو وهب الضامن المضمون له او ابرأه عن المضمون لم يرجع الضامن على المضمون عنه ان يؤدي الى الضامن اكثر مما دفع الى المضمون له مع
انه لا خلاف فيه في الجملة ويعضده الاصل وعدم دليل على الزائد خصوصاً القاعدة في الاجارات التي هي العمدة في الجبر بما اداه خاصة خلاف
الاسكافي في بعض الصور شاذ لا يلتفت اليه النصوص كما ترى جبر عليه من هنا ظهر الوجه في انه لو وهب الضامن المضمون له او ابرأه عن المضمون لم
يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء ولو كان الضمان باذنه وكذا لا يرجع المضمون له عليه عندنا بناء على انتقال الحق من ذمة الى اخرى خلافاً للعامة
فاثبتوا له الرجوع به عليه بناء على اصلهم الذي مضى واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع له على المضمون عنه بما اداه مطلقاً وان كان الاداء باذنه بلا
خلاف بل عليه الاجماع في الكتب المتقدمة ونحو الحق الفاضل وهو الحجة مضافاً الى الاصل بل لعله الذي حتى في صورة الاذن في الاداء لانتقال الحق
الى ذمته فلا دليل مع هذا الاذن في الضمان على استحقاق المضمون عنه بما اداه بمجرد اذنه في الاداء كما ان الامر في صورة الضمان كذلك ليس له
الرجوع بالاذن في الاداء الا ان يقول اقبل الضمان او نحو ذلك عليه قرينة فيرجع ح بما ادى بالاشتهار للطهور في الالتزام بالعوض كما لو صرح
بقوله على عوضه دليل الرجوع لزوم الضرر على الدافع المأمور من الامر وهو متبرع اتفاقاً فتوى ورواية ومنافية بعض الاصحاب في
الرجوع في هذه الصورة لعله لعدم الدليل عليه غير واضح في اطلاق الخبرين المتقدمين في الرجوع بما ادى على صورة الاذن في الضمان كما هو المناسب والمتبادر
ولو ضمن ما عليه باذنه وان لم يعلم كميته مقداراً صح الضمان على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر عنه المصنف وشيخه والاسكافي والديلمي والتقي
وابن حمزة والعلامة وغيرهم مما عليه الاجماع وهو الحجة مضافاً الى ادلة لزوم الوفاء بالعقود من الكتاب والسنة السليمة ضماناً يصلح للمعارضة كما يأتي الاثبات
والمستدلوان يدل على ذلك بقوله سبحانه ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم مثير الى الحمل المختلف افراده في الكيل المنافية بالجهالة بالتعارف حال الضمان وفيه
باستثناء العدد مدفوع بالاطلاق قوله تعالى والزعيم غارم والخبران رسول الله كان يقول في خطبته من ترك ضياعاً فعلي ضياعه ومن ترك ديناً فعلي دينه
ومن ترك مالاً فاكله وكفالة رسول الله ميتاً ككفالته حياً وكفالته حياً ككفالته ميتاً ولو لم يكن متناه المجهول صحيحاً لم يمكن لهذا الضمان حكم ولا اعتبار
اذا بطل لا اعتبار به فامتنع من لا مام الحكم بان النبي كما قال وفيه نظر لا اشكال في ما اخبر به تضمنت كفالته علي الحسين جميع ما على المريض
المطهوح جهالته والجماعة معلومية بتفضيله قد نعم بيصلح الجميع للتأييد القوي خلافاً لما عرفت من فيه بالخطر فقالوا بالمنع استناداً الى انه
الغرر المنهي عنه مع عدم دليل على الصحة ويضعف مع الاسلام من الادلة والاول بمنع الغرر اذ ليس في المعاوضات المفضية الى التنازع دون مثل
الاقرار والمقام وشبههما التعين الحكم فيهما وهو الرجوع الى القرعة في الاول والى البينة في الثاني وغيره مما يدفع به هذا من عدم تسليم زوال الغرر الا
الى ما يثبت بالبينة لاحتمال قيامها بما يعجز عنه الضامن فيحصل الضرر المستند الى الغرر مدفوع بان هذا الضرر هو شيء ادخله على نفسه فهو مستند
الى فعله ونفسه المضمون مع علمه بهذا الاحتمال وقد اقدم على ذلك فيكون كالوضمين المعلوم مع عجزه عنه وذلك لا يمنع هذا اذا امكن العلم بعد ذلك
كالمثال فلو لم يكن كضمنت لك شيئاً مما في ذمته لم يصح قولاً واحداً كما في الك على تقدير الصحة يثبت عليه ما تقوم به البينة انه كان لازماً
عند ضمان الضامن الا ما يتجدد او يوجد في دفتر او حساب ولا ما يقربه للمضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه او يحلف عليه المضمون
لرد اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني في الذمة مما يلزم الثابت فيها خاصة وعدم نفوذ الاقرار في
الثالث على الغير وكون الخصومة مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت منها غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم لو كان الحلف
برد الضامن يثبت ما حلف عليه لا خلاف في شيء من ذلك الامر الجلي في الثالث فثبت عليه تبعة العين مدعياً عليه اجماع الطائفة
وفيه منع لعدم وجود القائل به الا هو والحلبي فكيف يمكن معه دعوى الاجماع الكذا عرفت من المفيد الطوسي في الرابع ما ثبت عليه ان اختلفا
في الاطلاق كما عن الاول والتقييد بكون الحلف برد الضامن كما عن الثاني ويمكن رد هذا القول مع التقييد الى الاول بحمل الرضا بالرد وان
كان اعم منه وربما ابني ذلك على ان يمين المدعي هل هو كالبينة او كاقرار المنكر فيثبت على الضامن ما حلف عليه على الاول دون الثاني

القسم الثاني في الحوالة وهي مشروعة بالنص والاجماع لتحويل المال من ذمة الى ذمة اخرى مشغولة بمثله جنساً ووصفاً منه هو المتفق
عليه منها والا فالاظهر الاشهر جوازها على البري بل عليه الاجماع عن بعض وهو الحجة مضافاً الى عموم الامر بالوفاء بالعقود واطلاق بعض النصوص
الاتية خلافاً للاحد قولي الطوسي فمنعها هو القاضي وجعلها مع الاصل الغير المعارض لما مر من الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة لكنه



بكونه اشبه

يكون المشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامنا لدين المحتال على المحيل ولكنها لا
تخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فتلحقها احكامها وفي اشتراط تماثل المالين في الامرين قولان للاول كما عن الشيخ وجماعة وجعله مشهورا
بين الفقهاء في التذكرة التفصي من التسلط على المحال عليه بالبيع في ذمته للثاني كما عليه المحقق الشيخ وغيره اصالة الجواز الناشئة عما مر من
العمومات والملازمة ... على الجواز هنا على البريء فعلى من عليه بالمخالف ... القسط مدفوع باعتبار رضا المحال عليه ... هنا
... فان رضي ان يدفع من غير الجنس لكن عليه فلا مانع كما لو تراضيا بقبض غير الجنس ويشترط في التعيين كون المال معلوما لمنع المحيل الغرر
بالجهالة وهو حسن ان كان الحوالة اعتياضا اما لو كان استيفاء الحمل الصحيح كما عن كره لتعين ما تقدم في الضمان ثابتا في صحته انه يتبقن الخلاف بل
عليه الاجماع عن كره فلا يجوز الحوالة من ... بل ... وكالة اطلاق الاقراض ان كانت على ... على ... ولا فرق فيه بين ان يكون مثليا او قيميا
... الاخير ... من الحوالة ... فقد
... رضا الثلاثة المحيل المحتال والمحال عليه بلا خلاف في الاول ... عليه الاجماع في كلام جماعة كالتذكرة و... وغيرهما من كتب
الجماعة ... في جميع القضايا ... بعض الجهات ... المحتال حق ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى
ذمة اخرى ... عن اعتبار رضا الاول ... المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضا المحيل قطعا ... دينه ... العلماء
ان يقول المحال عليه للمحتال ... على فلان ... فيقبل ... العقد ... الى جواز الوفاء عنه بدون
اذنه بالاتفاق ... ولا ... مثل ... من العقود اللازمة ... الاختصاص ... بغيره ... في العقود ... الى انواع العقود ... ومنها الحوالة ولا بد من الاقتضاء
على ... في ... ومنها ... الثالث ... عليه الاجماع من الشيخ و... في مقابل ...
... المحتال ... مع اختلاف الناس في الاقتضاء ... الاول بان ... في كلام الشيخ ...
ليس الا دعوى الاجماع على ... الحوالة مع رضا الثلاثة ... دعوى ... الاجماع ... الحكم ... عنده ...
اشتباه ... البعض ... على ... كلام ... مع ان كما ... الاجماع ... ابن ... في الغنية
... في ... انه ما نقل الاجماع في المسائل ... من كلام الشيخ مع ان في الغنية حكى الاجماع
على اشتراط رضا الاول ... الثالث ولو كان ... على ... كتابه ... الاجماع
... ابن ... في المقام الاول ... اصحابنا ... وفي الثاني ... الاجماع ...
... الحكم الى ... مع ... المسئلة ... بين الاصحاب ... في وقوع الخلاف ... مع ان ...
... الاجماع ... في ... الخلاف ... ابن حمزة ... في وقوع الخلاف ...
المسئلة ... الغنية ... في ... الاجماع و وقوع الخلاف ... المصير ... من الشيخين ...
... عن ... الاجماع اما من حيث ... الاجماع ... بين ... والا لما
... المحيل ... المحتال ... الحوالة ... الانتقال ... عليه الحق ... القبض ...
اختلاف الناس في الاقتضاء ... الحقين ... من انه قياس الحوالة ...
مع كونها من العقود ... الاحكام الخاصة ... الاصول ... فان ...
بالوكالة ... الاجل ... الاشتراط ... اختلاف الناس ... القضاء ... على ... الاشتراط ... للمالية ...
الحوالة ... الصلح لاثبات ... عن الوكالة ... رضا ... البيع ... الحوالة ... بالضرورة ... لا ... قياسا
بل ... اجماعا ... القياس ... العقود ... لان الدليل ... الا ... العقود ...
كثير ... المحتال ... على ما على المحال ... من المحتال جوازه ... رضا المحال عليه ... دليل المنع
... وقد ... الحيل ... المحتال ... بل الحق ... رضا الثلاثة ...
... الحكاية ... الى ... وقد عرفت حكاية ... الشيخين ... الشهيد الثاني في كتابيه ...
... الاولى ... مع ... الصلح ... لو كان المال ... الغرض ... استيفاء ...
حق المحتال ... رضا المحال عليه ... فلا بد من رضا ... المحتال ... جنس ما على المحال
عليه ... على ... رضا ... هو على ... الحوالة عقد لازم لا يتم الا بالايجاب والقبول فالايجاب من المحيل

القبول من المحال عليه ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما اما رضا المحال عليه فلم
يكتف فكيف تتحقق متقدمًا ومتأخرًا ومقارنًا ولو جوزنا الحوالة على البريء اعتبر رضاه قطعًا ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي بلا خلاف بيننا
للاصل وفقد المانع لان الواجب قبوله اداء الدين عليه اداءً لا قبول نقل الدين من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها خلافًا لبعض العامة فاوجب القبول
اذا كانت على ملي للنبوي اذا احيل احدكم على ملي فليحتل وقصور السند يمنع العمل به فليحمل على الاستحباب نعم لو قبل الحوالة لزمت ولا
يرجع المحتال على المحيل بالمال المحال به سواء ولو افتقر المحال عليه بعد يساره بين الحوالة لانها توجب البراءة منه اجماعا كما في الغنية وغيرها وكذا
بسوء الاسباب المجوزة للرجوع على المحيل الى المعاطلة الصبر ثم يعتبر في المحتال ان يرجع على المحال اذا المال موضوع الا ولا فرق فيه بلا خلاف
انه المحال عليه شيئا من المال وعدمه للاصل ولا يضمن المحتال من العقد عدم اشتراط الاخذ واطلاق النصوص التي ستذكر خلافا لاصحاب الكتب
فصل بين الصورتين فوافق في الاولى وخالف في الثانية وموثق وغيره واصحم يشترط ملاءته وقت الحوالة او علم المحتال باعساره
بين اصحابنا كما في الغنية عليه الاجماع كما عن كره وهو الحجة مضافا الى المعتبرين احدهما الصحيح ثانيهما الموثق عن رجل يحيل على الرجل الدراهم
ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وهو بهم صورتي العلم بالافلاس وعدمه الا انه محمول على الثانية لكون الحوالة
في هذه الصورة من الفروض الغالبة دون الصورة الاولى فانها من الفروض النادرة فلا يحمل عليها الاطلاق الرواية وجاء القصر فيها اصول الادلة
ان المحال حقا الحق ظاهرا استقاله جدا فلان يرضى بانتقال الى ذمة المعسر اولى ولو احيل يضى الغنية ملاءته ثم بان فقره عند الحوالة رجع ان
علة الشرطية بصريح الرواية السابقة المعتبرة يساره واعساره وقت الحوالة فلو كان مليا وقتها ثم تجدد الاعسار فلا رجوع ولو انعكس فتجدد له
اليسار بعد الاعسار احتمل ان يرجع المحتال لعدم جواز الرجوع ح وجهان من زوال الضرر ومن ثبوت الرجوع قبله فيستصحب ومنه الاظهر وفاقا
لاطلاق العبارة ونحوها لان الموجب للرجوع ليس هو الاعسار مطلقا الاطلاق اين ذلك بل هو الاعسار وقت العقد وهو متحقق فيثبت حكمه ولو
استجمعت الحوالة شرائطها المتقدمة برئ المحيل من المال الذي احال به سواء ابرأه المحتال او لم يبرئه على الاظهر الاشهر كما في الكتب عن الاجماع على الحكمية
المحكية على انتقال الحق بمجرد الحوالة مضافا الى الاطلاق والنصوص المتقدمة وعموم الادلة بلزوم الوفاء بالعقود كتابا وسنة بناء على ان معنى الحوالة الانتقال
من حينها نظرا الى مبدأ اشتقاقها الذي هو التحويل فاذا تحققت وجب تحقق المبدأ مع ان الابراء اما ان يكون قبل الانتقال من ذمة المحيل او بعده
والاول يستلزم بطلان الحوالة اذ ليس له في ذمة المحيل شيء يحيل والثاني يستلزم تحصيل الحاصل لان المقصود بها الحوالة فلا حاجة الى ابراء
اخر وفي رواية بل روايتين احدهما صحيح والثانية ضعيفة ان لم يبرأ المحيل المحتال فله الرجوع عليه بالمال وقد عمل بها الشيخان وجماعة
من القدماء الاعيان حملها الفضلاء عن الفقاهة لما قدمنا من الادلة مع ضعف سند البعض ودلالة الجميع ينبغي طرحها او تأويلها بما ذكره جماعة
من حمل الابراء فيهما على الرضا بالحوالة وانه يكفي الابراء الكناية من عدم الرضا بالحوالة او غيرها حملهما على التقية عن مذهب بعض
العامة من عدم حصول البراءة بالحوالة وان مقتضاها انما هو ضم ذمة الى اخرى كما في الضمان وبالجملة الاعراض عنهما اجود والمصير الى ما قابلهما مما
قدمنا من الادلة اليق **القسم الثالث** في الكفالة وهي التعهد بالنفس لصاحب الحق واحضار المكفول متى طلبه المكفول له وهي ثابتة بالسنة
والاجماع بل والكتاب كما قيل بحكاية عن اخوة يوسف لتأتنني به الا ان يحاط بكم فتدبر ولكنها مكروهة كما يستفاد من النصوص المستفيضة ففي جملة منها
الكفالة خسارة غرامة ندامة وفي اخر ما لك والكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ويعتبر فيها رضى الكافل وهو المعبر عنه بالكفيل
والمكفول له بلا خلاف بل عن كره عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى ان الانسان لا يصح ان يلزمه الحق الا برضاه وكذا صاحب الحق لا يجوز الزامه شيئا
بغير رضاه وبهما يتم العقد دون من عليه الحق وهو المعبر عنه بالمكفول عنه فلا يعتبر رضاه على الاظهر الاشهر بل لعله عليه عامة من تأخر وعليه الاجماع
في كره وهو الحجة مضافا الى عموم الامر بالوفاء بالعقود الشامل المفروض المسألة لكونها منها كما مر اليه الاشارة مضافا الى وجوب الحضور عليه متى
طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه او وكيله اجماعا كما في الكتب وغيره والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يأمره باحضاره وغاية الكفالة هي حضور المكفول
حيث يطلبه خلافا للطوسي في ابن حمزة وقواه الفاضل في المختلف وحكي عن المحقق الثاني اذ لم يأذن فيها او لم يرض لم يلزمه الحضور مع الكفيل فلم
يتمكن من احضاره فلا يصح كفالته لانها كفالة بغير المقدور وعليه هذا بخلاف الضمان لامكان وفاء دينه من مال غيره بغير اذنه ولا يمكن ان ينوب
غيره في الحضور ويرد بالمنع من حكم لزوم الحضور معه قبل على تقدير رضا الدين على احد رضا الاخرين من وجوب المقارنة بل يكفي كيفما اتفق كما مر
نظيره في الضمان ويشترط الاجل فيها فلا يصح حالًا لا يصح قولان في الثاني اظهرهما واشهرهما بل عليه عامة من تأخر لاصالة الجواز وعدم الاشتراط
المحكي عن المفيد والديلمي وشيخ احمد تولية ابن حمزة في الاول حجتهم عليه غير واضحة عدا امور مذكورة في كتب الجماعة من القياس بالضمان مع ضعف
اوضح من ان يحتاج الى بيان فان اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما بلا خلاف بيننا بل عليه الوفاق في الغنية وغيرها وهو الحجة مضافا الى استلزام الجهل
الغرر المنهي عنه في الشريعة اذ ليس له وقت يستحق فيه المطالبة كغيره من الاجال فتدبر خلافا لبعض العامة فاكتفى بالاجل المجهول لاشتمالها على التبرع



في الكفالة

فيها كالمفارقة وهو قياس مع الفارق اذا دفع الكافل الغريم وهو المكفول له المكفول او سلمه اليه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كمتغلب او حبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول او ضعف المكفول له وفي المكان المعين ان تعيّنا في العقد وفي بلد العقد
ان اطلقا وبعد الاجل ان كانت موجلة وفي الحلول متى شاء ان كانت حالة ونحو ذلك فقد برئ مما عليه اتفاقا ولو امتنع من تسلمه على الاظهر وقيل سلمه
الى الحاكم ويبرأ ايضا وفيه نظر لو ان حصول البراءة من دون احتياج الى التسليم اليه فانما يبحث من تاخر وان كان التسليم اليه احوط وكذا الاشهاد
عليه على الامتناع من قبضه لا دليل على وجوبه مطلقا حتى في صورة عدم امكان الحاكم ولعل اعتباره في كلام شيخنا الشهيد انما هو للارشاد لا
لا التوقف البراءة عليه وان امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم به فان ابى كان للمكفول له طلب حبسه منه حتى يحضر الغريم او يؤدي ما عليه ان امكن
اداؤه عنه كالدين ونحوه فلو لم يكن كالقصاص والزوجية والدعوى لعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع
من اداء الحق نعم قد يقال انه لو لم يمكنه الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل ان كان عمدا او مهر مثل الزوجة وجب عليه الاحضار او اداء في شيء
من ذلك فاحتمل في جواز الاكتفاء عن الاحضار باداء ما عليه اذا رضي به المكفول له واما مع عدم رضاه به ومطالبته بالاحضار ففي الاكتفاء عنه بذلك
هنا اشكال من انه قد لا يتعلق غرض المكفول له الا بالاحضار ومن ان الاول كما هو ظاهر المبسوط وجامع المقاصد والطوسي حصول الغرض من الكفالة والثاني كما عن كره وبه
صرح في الك وغيره اختاره من تبعه من المتاخرين بل جماعة على الاحضار الا انه في اداء الحق كيف اتفق خصوصا فيما له بدل اضطرارا وهو الاقوى لان
مضافا الى العمومات الدالة على لزوم الوفاء بالعقود وظواهر المعتبرة المستفيضة التي هي الاصل في المسئلة منها ان اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل تكفل بنفس
رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك ونحوه خبر اخر وان اصبغ اذا كفل الرجل الرجل حبس الى ان يأتي به صاحبه وليس فيهما مع كثرتها واعتبار سند بعضها
والانجبار ضعف باقيها كالصحيح الاول بعمل العلماء تخيير للكفيل بين الاحضار واداء المال بل امر بالاول خاصة فربما يمكن ان يلحق بالحكم او ورد الامر
والالزام بالاحضار مورد الغالب من عدم بذل الكفيل المال فلا دلالة فيه على اللزوم ولا الاجبار على الاحضار على الاطلاق ثم على تقدير كون الحق
مالا واداه الكفيل برئ المكفول له وحينئذ فان كان قد اداه باذن المكفول عنه رجع عليه وان كان قد اداه بغير اذن المكفول لم يرجع عليه كمن ادى مالا
باذن من عليه كذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والمراجعة اليه لان ذلك من لوازم الكفالة فالاذن فيها اذن في لوازمها
ولا رجوع له في غير الصورتين والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان عدم تعلق الكفالة
بالمال بالذات فان حكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبي فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضمان لاقتضائه انتقال المال الى ذمته فلا يفيد
الاذن في الاداء بعد لانه كاداء البريء دين المديون في اداء دينه ولو تكفل برجل حاضر وقال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه
المال عند الاجل بل لا بد من الاحضار ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره في الاجل في المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع
في محكي ب وح بعد الصحيح وعن المحقق الشيخ علي هو طرح واعله كان لم يحك فيه خلاف الا الاسكافي لشذوذه ومعلومية نسبه مع موافقته له في
الجملة فيتعين الجواب عن نظر الفاضل في بعض ابواب الكتاب واما الاختلاف في الشق الثاني من حيث تقييد الحكم فيه بضمان المال بشرط عدم احضاره
كما هنا في كلام الشيخ ومتابعيه الفاضل في بعض كتبه وعدمه كما في بعض وعن غيره في فيه على اليقين الموقعة في الحكم في كلتا الصورتين غاية
الامر الاختلاف في الاطلاق وفي التقييد هو ولا يوجب الخروج والمخالفة في اصل الحكم والاجماعات المحكية انما هي على اصله في الجملة لا على صيغته
من احد الامرين مع احتمال المخالفة في التقييد الاتفاق على اعتباره وان سوع بذكره في تلك الكتب لعله للاعتماد على الشرطية المذكورة
فيها قبل الحكم كالعبارة ويعضده استنادهم الى ما هو الاصل في هذا الحكم من الموثقين المذكور فيهما القيد كالعبارة في احدهما عن الرجل يكفل
بنفس الرجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان
بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله وفي الثاني رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال
عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه وليس في سند هما عدا داود
بن الحصين في الاول وهو موثق مع احتمال ثقته لتوثيق النجاشي له على الاطلاق من دون اشارة الى ضعفه وهو في حسن عقيد به وان حكم
به الشيخ في رجاله لنقله عليه عند التعارض وحسن صحيح اسماعيل وابان بن عثمان في الثاني وكلاهما موثقان مع ان الثاني منهما ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه فهما في غاية من الاعتبار ومع ذلك مشتهران بين الاصحاب غايته الاشتهار ولو كانا ضعيفين لحصل لهما به الانجبار
ولا يلتفت الى ما يرد عليهما من المخالفة للقواعد الشرعية العربية من حيث تضمنهما الفرق بين المسئلتين بمجرد تقديم الجزاء على الشرط وتاخيره
عنه مع ان ذلك لا مدخل له في اختلاف الحكم لان الشرط وان تاخر فهو في حكم المتقدم فكم من نصوص مخالفة للقواعد يخرج بها عنها مع قصورها
عن مرتبة الموثقين الواردين هنا فالخروج بها عنها مع ما هما عليه من المرجحات القوية التي عمدتها فتوى الطائفة والاجماعات المحكية
بطرق تواتر ولا احتياج الى التكلفات الصادرة عن جماعة في تطبيقهما على القاعدة مع تضمن بعضها اطراحهما والخروج عن ظاهرهما بالكلية ومن



خاطبهم او خلص من يد غيره قهرا او بالطلب وانا مناطه لم يمكن كما في الدين يؤدى عنه اقتضاء وعن مستحقه ولو بعد تعذر الاخذ على المضمون
عن الكفيل في الخلاص بحكمه لكن هنا حيث يوجد عنده المال لا رجوع له على الغريم اذا لم يأمره وبعد تعذره لم يحصل من الاطلاق في التخليص ما
يقتضي الرجوع ولو كان الغريم قد امره كان او نبهه عليه ودفع اليه رجع لا خلاف فيه للقاعدين على التفصيل وعليهما الاجماع في صريح التنقيح وهالو
بالمغصوب اليد المستولية المستفيد من صاحبها امكان عليه غرامتها اولا الحق الذي بسببه تثبت اليد عليه بعينه حيث نفى الضرر ومضافا الى
الصحيح الثاني عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء
قال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال فان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء
المقتول ونحوه ولو كان لا يقتص منه كالعبد لانه لا يجب على غير المباشر ان سلم القاتل فان تعذر ذهب المال على المخلص وان تمكن ولي المقتول منه
في العمد وجب عليه رد الدية على الغارم وان لم يقتص من القاتل لان الدية وجبت لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الان مستند الى
اختيار المستحق لا الى تقصير المخلص ولو كان تخليص الغريم من يد كفيله وتعذر استيفاء الحق من قصاص او مال واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع
على الذي خلصه كتخليصه من يد المستحق وتبطل الكفالة بموت المكفول قبل احضاره بلا خلاف في الغنية وغيره بل عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى
فوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدل مع فوات الاصل الا في الشهادة على عينه ليحكم عليه باتلافه او المعاملة اذا كان قد شهد عليه
من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق بين كونه قد دفن
وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه وهو حسن مع اشتراطه او قيام القرينة على ارادته والا فهو مشكل مع عدمهما لانصراف اطلاق الكفالة



الا الى احضار المكفول حال الحياة ولكن الاحوط ذلك

كتاب الصلح

وهو مشروع في الاصل لقطع التنازع السابق او المتوقع وهو في
الجملة مجمع عليه بين الامة كما عن التذكرة وكذا الكتاب والسنة قال سبحانه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان
يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقال عز شأنه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وفي الصحيح الصلح جائز بين المسلمين ونحوه
المرسل الخاصي المروي في تفسير القاضي بزيادة فيهما من الاستثناء الاتي هذا والنصوص من الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة في موارد
مخصوصة مستفيضة وفي الجملة منها الاشارة ومقتضاها كالاطلاق السابق مضافا الى الاجماع الامامية المحكي في كلام جماعة عموم استقلاله و
عدم اشتراطه بسبق خصومة كما عليه بعض العامة نعم ربما يشعر لفظة الصلح بتحقق منازعة ولكن لا يتعين كونها سابقة بل يصح اطلاقه بالاضافة الى
رفع منازعة متوقعة محتملة وان لم تكن سابقة كما يفصح عنه الاية الاولى فاشتراط السبق مع مخالفته لما عرفت من الاطلاق غفلة واضحة نعم لا شك على الاخبار
المتقدمة على الدلالة على شرعيته حيث لا منازعة سابقة ولا متوقعة لكن يمكن الذب عنه بعدم القائل بالفرق بين الامة فكل من قال بالمشروعية
لدفع منازعة متوقعة ولكن يمكن الذب عنه بعدم القائل بالفرق بين الامة فكل من قال بالمشروعية لدفع منازعة متوقعة وان لم تكن سابقة كما
دلت عليها اطلاق الاخبار المذكورة قال بها في الصورة المزبورة التي لا يمكن التنازع فيها لا سابقة ولا متوقعة هذا مضافا الى عموم ادلة لزوم الوفاء
بالعقود الشاملة لمفروض المسألة فلو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم صح افاد نقل كل من العوضين كما في البيع ولا يلزمه من كونه مثله ترتب
لحقهما به في كل فرد فرد من افراده خصوصا مع وجود الادلة الشاملة بعمومها او اطلاقها لما لا يختص بغيره كما في نظائره كالعقد فقد شرع
لابتداء الرحم مع الاتفاق نصا وفتوى على وجوبه في مواضع يقطع بعدم الرحم فيها ويجوز مع الاقرار من المدعى عليه بالدين والانكار له بلا خلاف
بيننا كما في الغنية وغيرها بل عن التذكرة الاجماع عليه الامامية للعموم نعم ان كان المدعي محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام
عينا كان او دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثني له منها مقدار ما دفع اليه من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر
لانها انما كانت بحق الباطل بحسب الدعوى الكاذبة وقد يكون استدفع بالصلح ضررا عن نفسه وماله وقبل هذه المسألة من جميع اكل مال الغير
ويدل على الاول المعتبرة منها الصحيح اذا كان للرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء منه فالذي اخذه الورثة لهم وما بقي
فهو للميت يستوفيه في الاخرة فان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقبض عنه فهو كله للميت يأخذه به قيل نعم لو استند في الدعوى
الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح ومثلها لو توجهت الدعوى بالتهمة لان
اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه الا ما حرم حلالا او حلل حراما ولا خلاف في صحة الاستثناء ويدل عليه بعد الخبرين المتقدمين ما مر وغيرها
وفسر الاول بالصلح على ان لا يطأ احدهما حليلته ولا ينتفع بماله ونحوه والثاني بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لإباحته غيره
او ليشرب الخمر ونحوه فالصلح مثل هذه باطل باطنا وظاهرا وعليه يكون الاستثناء متصلا وربما فسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او
بدله مع كون احدهما عالما بحقيقة الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا وان فسد باطنا كما مضى وعليه يكون الاستثناء منقطعا وهو في الاخير معا
لانه عالم الحرام والتشبيه الى الكاذب محرم في الحلال بالنسبة الى المحق ويصح الصلح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما

بدمق

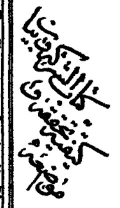
بل ما كان دينا كان ما تنازعا فيه او عينا كان او غيره بلا خلاف فيه في الجملة بل عليه في التذكرة الاجماع الامامية وهو الحجة مضافا الى العموم
وخصوص المعتبرة في الصورة الثانية منها الصحيح في رجلين كان لكل منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد
منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت به انفسهما ونحوهما في اطلاقهما كالعبارة وغيرها من عبارات الجماعة
ومنها عبارة كره المحكي فيها اجماع الامامية فيشمل صورة كون المتنازع فيه مما يتعذر معرفته مطلقا او لا امكن معرفته في الحال ام لا بعد مكيال
او ميزان او نحوهما من اسباب المعرفة والاطلاق في الاولى لاتفاق الادلة عليها فتوى ونصا الى ان تبرأ الذمة منهما ولو احتاج اليه ما سبق الطريق
اليه الا الصلح فلا اشكال فيها وكذا في الثالثة عند جماعة كالشهيد والفاضل المقداد لتعذر العلم به في الحال مع اقتضاء الضرورة ومساس الحاجة
لو توقف الصحة على تأخيره والتعيين بالطريق في تعذر فيه مع شمول الادلة السابقة له ومن هذا القبيل ايضا الصلح على نصيب من ميراث وعين يتعذر
العلم بقدره في الحال مع امكان الرجوع وقت اخر الى عالم به مع مسيس الحاجة الى نقله في الحال ويشكل في الثانية من عموم الادلة بالجواز المستفاد
بالملازمات عبارة كثير من الاصحاب ومن حصول الجهل الغرر فيهما الموجبين للضرر بالزيادة والنقيصة مع امكان التحرز عنهما الذي امرنا به في الكتاب والسنة
في جميع المعاوضات والعبادات نعم بعد تحصيل العلم بالحق والغرر بالكلية فهو حسن ان الترجيح عموم ادلة النهي عن الغرر وتعارضهما مع عموم ادلة
جواز الصلح مع عدم مرجح للثانية فلا بد من المصير الى الحكم الاصل هو الفساد وعدم الصحة مضافا الى امكان ترجيح ادلة النهي عن الغرر باعتضادها
بالاعتبار ورجحانها عند الاصحاب على ادلة الصحة في كثير من المعاملات المختلفة كالبيع والاجارة ونحوهما من المعاملات العرفية ولو اختص الجهل
باحدهما فان كان المستحق لم يصح الصلح في نفس الامر كما مر الا ان يعلمه الاخر بالقدر لو كان المصطلح يبتغي بعد الحق مع كونه غير متعين الجبر المعتبر المنجبر
ضعف سنده بتضمنه ابن ابي عمير المجمع على تصحيح رواياته مضافا الى ما ذكره الاكثر في الاجماع على تصحيح رواياته كما حكي وغيره في رجل يهودي او نصراني
كانت له عندك اربعة الاف درهم فمات الحيوان ان يصالح ورثته ولا تعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وعليه يحمل اطلاق الادلة في الصحيح في الرجل
يكون عليه الشيء فيصالح عليه الخصم فيحكم عليه فيما اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس بالاطلاق المجبر ان يشمل صورتي وقوع الصلح مع عدم الحق
وعدمه الا انه يعتمد بالصورة الثانية وكونه المحكي اقل التفاتا الا انه الغالب ونحو الثالث والرابع فيرجع فيهما الى عموم ادلة جواز الصلح و
تخصيصها بالخبر على الغالب المتيقن منه دون النادر ويختص فساد الصلح فيه بالباطن دون الظاهر كما لعدم العلم بكون من عليه الحق
مبطلا اخذ ما صالح عليه لكونه محقا فيكون حاملا شبهة فلا يكون صلحه باطلا في الظاهر وان كان على مجهول نعم لو انكشف امر ظاهر بعد
الصلح بحيث علم مقدار الحق وزيادة ما على ما صالح عليه بالبينة او اقرار من عليه الحق بذلك فيحبط الصلح ظاهرا وباطنا هذا اذا لم يكن
من له الحق قد رضي باطنا بالصلح بحيث لو علم مقدار الحق وزيادته على ما صالح عليه بالبينة او اعتراف من عليه الحق لما قبل اما لو رضي باطنا
كان الصلح صحيحا في نفس الامر ايضا وفاقا للتذكرة ولك وغيرهما فلا يجوز للمستحق اخذ ما ادعى بعد الصلح ان علم الزيادة لحصول الرضا
عنه بذلك الاول عوضا من حقه وان كثر فيكون العبرة في اباحة الباقي الرضا الباطني لا بالصلح يمكن الاستدلال عليه باطلاق الصحيح المتقدم
ولو انعكس الفرض بان كان المستحق عالما بقدر الحق والغريم جاهلا وبذلك التخلص منه فان كان بقدر الحق او دونه صح اجماعا وكذا اذا كان
زائدا عليه ورضي الغريم به لما مضى من ان العبرة في اباحة ذلك الزائد بالرضا الباطني لا بالصلح فاما مع عدمه لم يصح في الباطن كما في ذلك
وغيره وهو عقد لازم من طرفيه مستقل بنفسه على الاقوى وفاقا لاكثر اصحابنا بل عليه كافة المتأخرين منا بل عن كره وغيرها عليه الاجماع
وهو الحجة مضافا الى الادلة الدالة على لزوم الوفاء بالعقود كتابا وسنة خلافا للطوسي فجعله تارة بيعا واخرى بعضه حتى اشترط بشرائطه التي منها معلومية
البيع وليست هنا بشرط اتفاقا فتوى ورواية كما مضى واخرى جعله فرعا اذا افاد نقل العين بعوض معلوم والاجارة اذا وقع على منفعة معلومة
بعوض معلوم والعارية اذا تضمن منفعة بغير عوض والهبة اذا تضمن ملك الغير بغير عوض والابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى انه
فائدته حيث يقع على ذلك لو صح فيلحقه حكم ما الحق به وفيه ان افادة عقد فائدة الاخر لا يقتضي الاتحاد كما لا يقتضي القسمة الهبة بعوض
معين فائدة البيع حيث صح لا يبطل الا بالفسخ والتقايل اتفاقا فيصح بلا خلاف بل عليه في ح الاجماع وهو الحجة مضافا الى ادلة استصحاب
الاقالة في تضمنها كل مال طيبة نفس وتجارة عن تراض ولو اصطلح الشريكان على ان يكون الخسران على احدهما والربح له وللاخر راس ماله
خاصة صح بلا خلاف اذا كان ذلك بعد انقضاء الشركة وارادة فسخها اذ لا يكون الزيادة مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو
عليه بمنزلة الابراء لعموم الادلة والمعتبرة وفيها الصحيح وغيره في رجلين اشتركا في مال وتجارة فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني
راس المال ولك الربح وعليك التوى فقال لا باس اذا اشترطا ولا ليس فيها كالعبارة وما ضاهاها من عبارات الجماعة عموم الحكم بالتصريح بصورة اشتراط
ذلك في عقد الشركة ويعتد وان لم يرد القسمة لظهور سياق الرواية فيما قيدنا بالعبارة من حيث تعقيب القول بان الربح والخسران لاحدهما و
راس المال للاخر للشركة وحصوله بعدها بعد ارادة القسمة لقوله في تجارة ربحا واعطني راس المال والتيز في قوله اذا اشترطا مسامحة لذلك

كالضمان

لاحتمال ان يكون المراد منه اذا اشترط ايضا ونحوها مما يقتضي اللزوم بقوة ونحوه في عقد لازم كعقد الصلح ونحوه وليس المراد به اذا اشترطا في عقد الشركة كما
توهم لانحصار مستند الخلاف في الباب في صحة وقوع الشرط فيه بل لعل الاشتراط عنهم الشرط مما بثبوته مع وقوعه في غيره ولا قائل منا فيتعين كون المراد بها
ذكرنا ومع اشتراطه كذلك خلو السؤال عن بيان معنى الاخر وانما غايته الدلالة على اصالة القول من احدهما ونحوها العبارة في مثل العموم الصلح
المذكورة لان اشتراط ذلك لا يسمى صلحا بل اشتراطا بقي الكلام في صحته حيث حصل قيل نعم كما عن الشيخ وجماعة منهم عموم الروايات المذكورة مضافا
الى عموم المؤمنون عند شروطهم ويضعف الاول بما مر والثاني بمخالفته مثل هذا الشرط لمقتضى الشركة من تبعية الربح لرأس المال كما عرفتنا
فيكون مخالفا للكتاب والسنة فيكون فاسدا بالاجماع والمعتبرة وليس مثل هذا الشرط كاشتراط الخيار في عقد البيع ونحوه في المنافاة لمقتضى
العقد لانه اللزوم واشتراطه يوجب التزلزل المنافي له فيتمضي به لصحته اجماعا الا ان مقتضى عقد البيع انما هو الانتقال خاصة واما اللزوم من
مقتضيات كيفياته الخارجة عنه فاشتراط الخيار ليس بمناف لمقتضاه البتة وكذا عقد الشركة فانه ليس له مقتضى سوى ما مر وحيث اشترط خلافه لم
يبق للشركة معنى بالكلية ويكون بمنزلة العقد للشيء بشرط عدمه كما ان البيع بشرط عدم الانتقال كذلك لمنافاة الشرط لمقتضاه البتة فالقول
بعدم الصحة في غاية القوة وفاقا للشيخ المحقق الثاني وغيره وهو ايضا خيرة اللمعة كما ياتي اليه الاشارة وهو شاهد آخر على اختصاص العبارة بما قدمنا
من الصورة الخاصة دون الصورة الاخيرة التي يتحد فيها مع الصورة واما ما ربما يتوهم في توجيه الصحة من ان غايته منافاة هذا الشرط لمقتضى العقد
بطل الشرط وهو غير لازم لبطلان الشركة فقد يكون ذكره في عقدها كناية عن ارادة الاقراض في ضمنها لمنافاته فيه واضح اما اولا فلعدم مقصديتهما
للاقراض بالبديهة واما ثانيا فلان الاقراض يستعقب عدم جواز الرجوع في العين المال مطلقا ولو قبل الربح اتفاقا وفي عقد الشركة جواز الرجوع
حيث انه من العقود الجائزة كما سيأتي اليه الاشارة وكل من قال بصحة هذا الشرط يلتزم بهذا المقتضى وصرف العقد عن هذا المقتضى الى غيره مما لا
يقتضيه لم يقل به احد ايضا فظهر المتعاقد ان بهذا الشرط لا وجه له بالمرة وحيث كان الصلح شرع لقطع التنازع بين المتخاصمين يجب ان يعلم
وان ما يتبعه ذلك ثم مستقل النفع لا يتوقف على سبق خصومة كما عرفت المصنف ان يذكروا احكاما من التنازع في الكتاب اشار الماتن الى
بعضها بقوله ولو كان بيد اثنين درهمان فقال احدهما هما لي وقال الآخر هما بيني وبينك لا بينة لاحدهما فلمدعي الكل درهم ونصف وللآخر ما بقي
للمعتبرين كالصحيح بالشهرة وبتضمن سنديهما ابن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة المدعى على تصحيح ما يصح عنهما اجماع اصحابنا فلا يضر ارسالهما مع
كونه في احدهما عن غير واحد الملحق بالصحيح على الاقوى في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما
الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين وعن مثله الثاني
الملاقيها كالعبارة وغيرها من عبارات الجماعة يشمل صورة دعوى الثاني الدرهم معينا او مشاعا وكذا وقوع القسمة بعد حلف كل منهما على استحقاق
النصف الذي يأخذه او قبله خلافا للدروس وغيره في الاول فخص الحكم بتنصيف الدرهم الثاني بما اذا لم يدع الثاني معينا واما
في صورة الدعوى اشاعة فتنصيف الدرهم نصفين ويحلف الثاني للاول ايضا الى القاعدة ونظر الى ان النصف الحقيقي بيد الاول ونصف
بيد الثاني فهو يدعي التمام فيحتاج بالنسبة الى الثاني فيكون اليمين عليه لا البينة على الاول الا انه تذكرة ومجمع في الثاني فذكروا ان القسمة بعد حلف
وان من نكل منهما قضي به للاخر ولو نكلا معا قسم الدرهم المتنازع فيه بينهما نصفين رجوعا الى قاعدة التنازع وجمعا بينها وبين الخبرين هنا
ولعله كالاول غير بعيد ان كان في تعيينهما نظر الى لاوله ظهور الخبرين وكلمة الاصحاب في الدعوى مشاعا لا معينا فيكون بالاضافة الى القاعدة
خاصا فليقيد والثاني بعكس تماما لحلف كل منهما في صورة دعوى الثاني الدرهم مشاعا الاختصاص الحلف بالثاني وتوجه لنسبة الى الاول مع
ذلك يستحق بعد الحلف تمام الدرهم لا النصف كما عرفت ثم ان كل ذا اذا كان الدرهمان بيدهما معا واما اذا كانا بيد احدهما او ثالث لم يرجح بهما
الرواية وفتوى الجماعة فلا بد فيهما من الرجوع الى القاعدة فيحكم بهما لذي اليد مع الحلف على عدم استحقاق الآخر شيئا فان كان مدعي الدرهمين كانا
له مع حلفه للآخر على عدم استحقاقه شيئا وكذا ان كان مدعي الدرهم لكن يرد درهما ويحلف على عدم استحقاق الآخر شيئا فان كان مدعي الدرهم
الثاني وان كان ثالثا فكما ان كذبهما فيحلف لهما ويرجع بيده الدرهمان وان صدق احدهما ان اقر له وصدق وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر
درهما فامتزجت لا عن تفريط من الودعي ثم تلف واحد من الدراهم ولم يعلم من ايهما ببينة ولا اقرار فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر ما بقي على
المشهور بين الاصحاب للخبر في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما قال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي
بينهما نصفين ويشكل هنا مع ضعف السند بان التالف غير محتمل كونه لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة هنا فكيف يقسم الدرهم بينهما
مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر ويشهد له الاصول الشرعية القرعة في احد الدرهمين كما مال اليه الشهيد ولكنهما لم يجترءا على مخالفة
الاصحاب وهو في محله لجبر السند المخالف للقواعد بعملهم مع كون الراوي ممن حكى الطوسي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وقال شيخنا جماعة و
القول في اليمين كما مر من عدم تعرض الاصحاب له بجاز ان يكون الصلح منهما قهريا وجاز ان يكون اختياريا فانما متنعا عنه في اليمين وربما امتنع هنا

او حلفا القسمة ٢

انا لم يعلم الخالف من حصة احدهما بالمزج لاعين تقريرها ما لو كان بتفريطه فانه لو دعى بعض المال الف فيضم اليهما ويقسمانه بينهما من غير نقص ونحو ذلك
مع ان التقاسم على العين فيجبر القرعة ولو كان بدل الدرهم ما لا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز فيهما متشابهان كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيز
مثلا وللآخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللآخر
ثلثا قفيز والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدرهم لانه مختص باحدهما قطعا ولو كان لواحد ثوب اشتري بعشرين درهما وللآخر ثوب اشتري
بثلاثين درهما فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصف كما في النص والا بيعا وتقاسما الثمن بينهما اخماسا ويعطى صاحب الثلاثين
ثلاثة والاخماسين وفاقا للمعظم كما في شرح الشرائع للفاضل الاردبيلي الى المشهور كما في رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
قال قال ابو عبد الله في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه
قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت
قال قد انصفه خلافا للحلي فالقرعة فانها لكل امر مشكل واستحسنها في الكفاية ولعله لعموم ادلتها ولو التردد في سند الرواية بالقطع في بعضه الضعف
يضعف بالانجبار بالشهرة المحكية ومن رواها وكلا الامرين فاحشة بطرق الصدوق الى الراوي كما في الروضة من ضعف القفيز بسند ابن مسلم
وغيره كما في الروضة يحمل الصحة في طريق الشيخ كما يظهر من كتاب المشار اليه مضافا الى اكتفائهما بالظنون الاجتهادية فتكون الرواية حسنة فلا
معها توجب القرعة ولكن فيفصل بين ما لو بيعا مجتمعين فالاول للشركة الاجبارية كما لو امتزج الطعامان وان بيعا منفردين متساويين فلكل
واحد منهما ثمن ثوب ان تفاوتا فالاكثر لصاحبه بناء على الغالب فلو جهلا في مقابلة النص المعتبر مع تطرق الاشكال اليه بعدم الدليل على اعتبار
الغلبة التي غايتها افادة المظنة خاصة في نحو المسألة التي هي من قبيل الموضوعات دون الاحكام التي غير طائفة يكتفى فيها بالمظنة الا اذا قامت عليه
هذا ولقد احتمل الفاضل المقداد في شرح الكتاب حمل الخبر على امتزاج المالين قبل الشراء او وقوع الشراء للثوبين على سبيل الشركة وانه اشتراهما
بعنوان الاشاعة وعليه يكون القول بالقرعة في غاية القوة لخروج الرواية على هذا الحمل عن موضوع المسألة ولكن فيه بعد عن سياق الرواية وما
منها الجماعة فالمصير اليها القوي لما مضى وعليها يكون الصلح في المقام فتهرها كما بقية لا يتعدى الى غير موردها من الثياب المتعددة والاثمان
والامتعة فيحمل التعدية لشمول الطريق الاول الجوبين وعليه يتعين القرعة لعموم الادلة فيهما والتهاما يصلح للمعاوضة اذا ظهر استحقاق
احد العوضين للغير او مكث حقه كالحر ونحوه بطل الصلح اذا كان معينا في العقد بل الخلاف فيه ولا اشكال فيه وفي الصحة ان كان في الذمة فيرجع الى
بدله كالبيع لو ظهر فيه عيب جاز له الفسخ فيما للضرر وفي تخيير المشتري بين الارش اشكال والاصل يقتضي العدم ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت
الخيار وجهان اجودهما ذلك وفاقا للشهيد دفعا للضرر كما قلنا في البيع كتاب الشركة بكسر الشين واسكان الراء وفتحها وكسرها وهي تطلق على معنيين
احدهما اجتماع حقوق الملاك فصاعدا في الشيء الواحد على سبيل الشياع واجتماع الحقوق بمنزلة الجنس الشامل لاجتماعها على وجه التميز وغيره والمراد
بالوحدة الوحدة الشخصية لا الجنسية ولا النوعية ولا الصنفية لعدم تحقق الشركة فيها مع تعدد الشخص في الواحد الواحد فيها هو متعلق الشركة
فلا ينافيه التعدد لصدق الاجتماع بالمعنى المذكور في كل فرد من افراد المتعدد ويقوله على سبيل الشياع خرج اجتماع حقوقهم في الشيء الواحد المركب
من اجزاء متعددة كل جزء ليختص بواحد منهما لا ينهما عقد ثم يترتب جواز تصرف الملاك للشيء الواحد على سبيل الشياع وهذا هو الذي يندرج الشركة في
جملة العقود ويلحقها الحكم بالصحة والبطلان دون الاول ولا خلاف في المعنيين وانكار بعض المتأخرين ثانيا بناء على عدم الدليل على كونها عقدا مع
مخالفة الاجماع الظاهر ضعيف بدلالة ترتبه من جواز التصرف المطلق او المعين المشروط عليه ذلك بناء على مخالفة بقيتها سيما الثاني الاصل
لحرمة التصرف وقال التعريف بكون اذنه فيقتصر فيها على القدر المتيقن وهو ما دل عليها صريحا من الجانبين كما بينه عليه فكروه وعليه يصح اطلاق
العقد عليه اما الاكتفاء فيها بمجرد القرائن الدالة عليها او الالفاظ الغير الصريحة فيها فلا دليل عليه على فرض وجوده كما يدعي من ظاهر النصوص
مع مكثه لا النهاية فلا ريب في مغايرة هذا المعنى الاول التي هي حصول الاولى بامتزاج المالين فيهما لهن وفي ضعف المشاركة وهو غير الامتزاج
مع الرضا به بالنص في المالين ثم او مقيدا على حسب ما يشترط انه فانكاره واسناده بعيد جدا ولا ينافي التغاير بين حول الثاني في الاول لتحقق
الخاص في العام وانه من افراده لتغايرهما في الجملة فقط وهو كاف في افراد الخاص عن العام في الاطلاق ثم انها بالمعنى الاول قد تكون في عين هو
مال ومنفعة كما لو استاجرها او جلد وصح بها منتزل بها او حق كشفعة وخيار ورهن وسببها قد يكون ارثا وعقدا وهما يجريان في الثلاثة
فحصل بارث هما اما الاول او منفعة دار مثلا استاجرها مورثهم او حق شفعة او خيار وبشراء ثمار دار بعقد احد وبشراء كل واحد منهما جزءا مشاعا
منها ولو على التعاقب وباستيجارهما اياها ما بشراء شيء لهما مع خيار لبعض المتعاقدين فقد بان يشتركا في نصب حبالة ورمي سهم فيشتركان
في ملك الصيد ومزج الاحد ماليهما بالآخر بحيث لا يتميز ولا يجريان الا في العين ويمكن فرض الاخير في المنفعة بان يستأجر كل منهما دار الغير
بحيث يكون متميزة ثم امتزجت بحيث لا يتميز ولا تصح الشركة في الاموال الا مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الآخر





بان يتفقا في [illegible] على الاتفاق في الجنسية بل الخلاف فيه موجود نابل عليه في الغنية [illegible] ويذكره اجماعنا فلو لم يمتزجا او امتزجا
بحيث يمكن فيه التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير والحمراء من الحنطة بغيرها او الكبيرة والحب الصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق في الامتزاج بين وقوعه اختيارا
او اتفاقا ولا في المالين بين كونهما من الاثمان او العروض اجماعا من الاصحاب في الاثمان وعلى الاصح في العروض كما ذكره وظاهرهم الاجماع على عدم الفرق
في الاعراض بين ذوات القيم والامثال وحصول الشركة فيهما بالمزج بالشرط المتقدم مع ان المائز في بعض منها الى الفرق بينهما فمنع عن تحقق الشركة
بالمزج في ذوات القيم [illegible] لكنه [illegible] الاجماع ومع ذلك يضعف بتحقق المزج على الوجه [illegible]
في كثير منها كالثياب [illegible] المتقاربة الاوصاف والخشب [illegible] فيتحقق الشركة فان ضابطها حصول المزج مع عدم الامتياز والخصوصية
العينية والمثالية في ذلك [illegible] حصل [illegible] تحققت الشركة فيها فان علم قيمة ما لكل واحد منهما كان الاشتراك على نسبة القيمة والا فالحكم بالاشتراك كما
في [illegible] الا على الاصل الرجوع الى الصلح كما في [illegible] الثاني [illegible] بالصلح فيمكن الاول [illegible] لو قلنا بتحقق الشركة
في القيمي بالمزج نظرا الى التخلص من المنع الحيلة لتحصيل الشركة فيه ان يبيع كل منهما حصته مما في يده بحصته مما في يد الاخر او يتواهبا الحصص
او يبيع حصته بثمن معين من الاخر ويشتري حصة الاخر بذلك الثمن وغير ذلك من الحيل [illegible] في المثلي ايضا حيث لا يقبل الشركة بالمزج [illegible]
او لو [illegible] اعلم ان [illegible] الاصحاب في [illegible] كلام الفاضل [illegible] دعوى الاجماع على حصول الشركة بمزج العروض والاثمان مزجا
لا يتميز معه المالان مع اشتراط عدم التميز في نفس الامر [illegible] ما ذكروه في التعريف من انها اجتماع
الحقوق على الاشاعة [illegible] منها حيث [illegible] الفاضل المقداد في شرح الكتاب [illegible] بعدم
حصول الشركة بمزج الحنطة بالذرة والدخن بالسمسم ونحوها [illegible] ولكن [illegible] ما ذكره
على طريقة الاصحاب [illegible] الفاضل [illegible] اشتراط عدم تميز النفس الامري مع ان اشتراطه في نحو الاثمان مخالف لطريقة
المسلمين في الاعصار والامصار [illegible] يتشاركون فيها [illegible] من غير نكير [illegible] الاصحاب او عصر من الاعصار
فكان اجماعا وقد نبه عليه [illegible] ويبقى الكلام في التوفيق بين التعريف [illegible] الاجماع على [illegible] الدليل [illegible] التعريف
من اعتبار الاشاعة بالمعنى المتقدم مع [illegible] وكيف كان فهذه الشركة حيث كانت على جهة الاختيار وقصد
التجارة هي الشركة العنانية [illegible] بين المسلمين كما في الغنية [illegible] مع ذلك [illegible]
[illegible] الدابة [illegible]
[illegible] الدابة [illegible] لو كان [illegible] بينهما [illegible]
ذلك من الاخبار الكثيرة [illegible] ولا ينعقد الشركة بالابدان في الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه [illegible]
في الحاصل [illegible] اختلف [illegible] في تحصيل [illegible] كل واحد [illegible]
وعمله [illegible] كما لو اشتركا [illegible] لو اشتركا [illegible] لكل واحد ما حصل هو واجرة عمله [illegible] احد المحصولين
عن الاخر [illegible] الحاصل [illegible] وكذا الاصل لشركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان [illegible] بعقد لفظي ليتبايعا في الذمة
على ان ما يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعا ويؤديا الاثمان وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه [illegible] ويفوض بيعه الى خامل
على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه [illegible] لا مال له وخامل [illegible] مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده [illegible]
[illegible] الوجيه [illegible] الربح بينهما او ان يبيع الوجيه [illegible] الخامل [illegible] ليكون [illegible] لا المفاوضة وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظ
على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للاخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان
غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل من ميراث او يجده من لقطة وركاز ويكتسبه في تجارة [illegible] ولا يستثنيا
من ذلك الا قوت يوم وثياب بدن وجارية يتسرى بها وهذه الثلاثة [illegible] باطلة اجماعا كما في الغنية [illegible]
[illegible] من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى الاصل [illegible] من كتاب وسنة [illegible]
بالوفاء بالعقود والشروط وهو ليس على ظاهره في الشركة لانها من العقود الجائزة [illegible] ومجرد التراضي لا يوجب [illegible]
[illegible] فائدة كل واحد [illegible] الاخر [illegible] والنقيصة لا دليل على اللزوم بمجرد التراضي [illegible]
غايته الاباحة [illegible] الشركة مع ان حصولها بمجرده مع جهل المتعاقدين بالفساد محل مناقشة [illegible]
[illegible] بمجرد التراضي السابق غير معقول [illegible] على توهم الصحة ولذا حكم الاصحاب بعدم افادة العقود الفاسدة [illegible]
مع حصول رضا الطرفين بها نظرا منهم الى ابتنائه على توهم الصحة ولذا حكم الاصحاب بعدم افادة العقود الفاسدة ملكا [illegible]

او برضاهما ومثل هذا لو شرطا البين برضاهما فيجمع لكل منهما الا الغير بالبديهة فيما اقتسم بعض منها اخر منها في المسئلة ولعله الى الغير تبعا للعقد
على التلف ثم الاشكال في اولهما لما عرفت من انه لو علما بالفساد وتراضيا جاز بلا اشكال الا ان لهما الرجوع ما دامت العين باقية ومع ذلك الخلاف
عن بعضهم بعض المسئلة فان في ذلك استدلال بالاباحة بدون عقد الشركة وان تشاركا كشركة الفضلا وتساوي المال الا ان في العقد فالربح بينهما بالسوية ولو
تفاوتا فيه فالربح كذلك اي متفاوت بحسب تفاوت المال الذي هو اصله عندنا وبلا خلاف منا وكذا الخسران يوزع على المتشاركين بالنسبة المال الذي
هو منسابان يوزع التساوي في التساوي وبالنسبة في التفاوت بلا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك فوي نصا الملك في المعتبر وغيرها في تفاوت المالين
يشمل صورتي تساويهما في العمل وعدمه لما عرفت من عليه بقاعدة وحكي في الاول الخلاف عن بعض العامة حيث منع من الشركة مع عدم استواء
المالين في القدر مع اتفاقهما في العمل وضعفه بان المعتبر في الربح المال والعمل تابع فلا يضر اختلافهما كما يجوز مع تساويهما في المال عند الكل
وان عمل احدهما اكثر ولو شرط احدهما في الربح زيادة عما يستحقه بنسبة ماله لا شبهة فيه قولا وفتوى والحلي وابن زهرة والمتكونة فيه
الاجماع بنسبة ابقها الى الاكثر ان الشرط لا يلزم لان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة
لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط هذا مضافا الى
الاصل الاجماع المحكي المعتضد بالشهرة المحكية في كلام الحلي خلافا للفاضل وعالمه ووالده فحكموا باللزوم تبعا للمرتضى مدعيا الاجماع عليه
وهو الحجة مضافا الى عموم الامر بالوفاء بالعقود ولزوم الشروط وقوله سبحانه الا ان تكون تجارة عن تراض وفي الجميع نظر لانقطاع الاجماع
بالاجماع المسند الذي هو اقوى منه لاعتضاده بفتوى الاكثر كما عرفت والعمومين بعدم تناولهما على الظاهر منها للوجوب في الشركة لكونها كما عرفت من العقود
الجائزة المستعقبة بجواز الفسخ والرجوع بلا ريبة فيها فيما ينافي اللزوم بلا شبهة والاية تمنع كون هذا الشرط تجارة وعكسه تتضمن ما عرفت كما ترى وبمجرد
التراضي غير كاف في اللزوم مع غايته الاباحة ولا كلام في الجواز وانما الكلام في المسئلة لعقد استناد الى عقد الشركة ومع ذلك لا اجماع في
صورة جهلهما بفساد الشرط على ما افتى به في اليهما الاشارة ثم في العبارة وغيرها صريح المحكي عن الفاضل بطلان الشرط خاصة والاجود وفاقا لجماعة
بتبعية الشركة بمعنى الاذن في التصرف لا ابتنائها من كل منهما على صحة الشرط فلا اذن حقيقة بدونها فان ثمرة الاكل فالربح تابع للمال الا ان يكون الشرط
تكون لكل منها الرجوع عما يحبه مع ما قابل عمله وهذا اذا اشتركا في العمل وتساويا فيه واما لو كان العامل احدهما او شرط الزيادة له صح بلا خلاف
فيه في الصحيح لو كان لصاحب الزيادة زيادة عمل كما حكاه جماعة ولكن الاولى ما افاد من شبه الاعتبار للعمل من الجانبين في الشركة ومع ذلك
ليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا مع اذن الباقين لقبح التصرف في مال الغير بدون اذنه عقلا وشرعا هذا الحكم جار في مطلق الشركة
حتى بالمعنى الاول سواء كان سببها المزج وغيره باختيارهما كانت ام بدونه فان الاذن في التصرف امر زائد على مفهوم الشركة بهذا المعنى ومن هنا يظهر
ما في حيث بعض العبارة الحكم بصورة الامتزاج خاصة فيجب ان يقتصر المأذون من التصرف على ما يتناوله الاذن عموما او خصوصا فلا يجوز له
التعدي ويضمن معه اجماعا ولو كان الاذن له في التصرف في التجارة مطلقا غير مقيد بنوع خاص منه صح تصرفه كيف كان باي نوع شاء من انواع التجارة
وما فيه مصلحة الشركة من البيع والشراء مرابحة ومساومة وتولية ومواضعة حيث تقتضيها المصلحة وقبض الثمن واقباض المثمن والحوالة والاحتيال
والرد بالعيب كعموم الوكالة في الوكيل المطلق ولا يجوز له اقراض شيء من المال الا مع المصلحة ولا المحاباة في البيع ولا المضاربة عليه لان ذلك ليس
من توابع التجارة ولا يتناولها الاذن المطلق ولو شرط الاذن في التصرف الاجتماع فيلزم اجتماعهما وعنهما ووجها منعا المأذون لزم اقتضاء ايماء ما لو اطلاق
على عموم الاذن وهي كما في الشركة بالمعنى الاول جائزة قال الباين بلا خلاف بل عليه الاجماع في الغنية كما عرفت وهو الحجة مضافا الى الاصل عدم دليل
على انه يجب على الانسان مخالطة غيره فيما له مع ان الناس مسلطون على اموالهم ومن جملة افرادها السلطنة افرادها من غيره وكذا الشركة بالمعنى الثاني
المتفرعة على الاول مع اشتراكه في الاصل بتضمنها الاذن في التصرف بالتجارة الجائزة للاجماع المتقدم المعتضد بعدم الخلاف فيه لانها في معنى الوكالة
وهي جائزة فتكون هي ايضا جائزة وبهذا الادلة تخص ادلة الامر بالوفاء بالعقود من الكتاب والسنة فلكل منهما الفسخ بمعنيه اما المطالبة بالقسمة
والمنع عن التصرف الذي اذن به للاخر بالكلية او في الجملة فليس لاحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة ممن طلبها الا خراجها بل يجب عليه
ومع امتناعه فللحاكم اجباره عليها بلا خلاف كما في ... هو الحجة مضافا الى استلزام الامتناع الضرر على الغير فانه سلب تسلطه على ماله
شرعا مع تسلط الشريك بوجه اخر في بعض الصور وهو منفي عقلا وشرعا فيجب عليه لا ... اليهما الا ان يتضمن القسمة ضررا على الممتنع
او عليهما فلا يجبر المقاسمين عليها الا اذا حصل للطالب ضرر من غير جهة القسمة فيرجح اذا كان ضرره اقوى ويقرع مع التساوي ولا خلاف في شيء
من ذلك على الظاهر والاصل في المقام الاول حينئذ نفي الضرر وفي الثاني تضمنها تسلط الاسراف المنهي عنها ويحتمل الضرر الدافع للجبر باشتمال القسمة
على الرد لانه معاوضة محضة يتسلط التراضي من الطرفين تسمى قسمة تراض وما فيه الجبر قسمة اجبار وهل يتحقق الضرر الدافع لنقصان القيمة
مطلقا او مع التفاحش او بعدم الانتفاع مطلقا او الذي كان مع الشركة اقوال ... اقوالها الاول وفاقا لجماعة ولا يلزم احد الشريكين اقامة راس المال

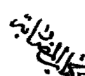


ولتضامنهما بل لم المطالبة بالقسمة قبل حلول اجلها الاخر ومنه لم لابد الخلاف فيه الا ان مثل فقد المانع والاصل واصالة عدم الشركة ما لم يكن تلف بتعدى
وهو فصل فالا يجوز تصرفه في المال الا بنفسه ونحوه ولتقصير في حفظه او بمائهم ويستثنى الا ان لزم في القول فيه التلف قوله مع يمينه بل لا خلاف فيه في شئ من ذلك
بل عليه الاجماع في الغنية وغيرها وهو الحجة مضافا الى الاجماع على ان الشركة بمعنى الوكالة والحكم فيها ذلك باتفاق العلماء كافة كما حكاه بعض الاجلة فلو
ادعى شرائه لنفسه وانما حلف وقبل يمينه لانه مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد لما لزم الحلف ان
القصد من الامور الباطنية التي لا يعلم الا من قبله لا يمكن الاطلاع عليه اقراره ولا تصح مؤجلة اجماعا كما في الغنية الا انه ان مثل لا يصح الى لزم
المراد بسقوط التأجيل المنفية ترتب لزوم بحيث يكون الشركة الى الاجل لازمة لان شرطها لم تصح لانها عقد جائز كما مر ولا يثمر التأجيل فيها بل لكل منهما
قبل الاجل ثم يترتب على الشرط منع جواز تصرف فيما بعد الاجل الاذن متناوله لعكس متناول الاذن لو شرط الاجل الاجل انتهى ظاهر وبقاء الشركة
بمعنى جواز التصرف بالاذن الى المدة المضروبة لا انها فاسدة بالكلية وهو حسن لكنه مبنى على لفظ العبارة وما ضاهاها او الحكي من الشيخين يحتمل
على ما اذا اشترط لزومها الى المدة فيتوجه عليه فساد الشركة لفساد الشرط فيها فان لم يقتضيه ما افسدته ايضا لان الاذن منهما في التصرف متى على
اشتراطها اللزوم وتوهمها صحة الشرط وحيث فسد فسد المبنى عليه نعم لو ظهر ان مراد هما من الاشتراط تحديد الاذن الى المدة خاصة كان ما ذكر
موجها ولعله مراده وان كانت العبارة مطلقة وتبطل الشركة بالمعنى الثاني بالموت اجماعا كما في الغنية لانها في معنى الوكالة وتبطل بذلك اجماعا
فتبطل هي ايضا لو اوفى معناه الجنون والاغماء والحجر للسفه والفلس اصل او بجبر فيها انقطاع الاذن بالامور المذكورة فيحتاج بارتفاعها الى
الاصل فيحتاج الى الاذن لزوم هنا في الوكالة مفقودة ومنه يظهر وجه اخرى لانفساخ الشركة بالاول لاختصاص الاذن من الاذن للميت خاصة
الحيوة وانتقال المال الى الوارث خلافا للاصل فيه نعم يبطل التصرف بالاذن حقا لا يتصل ثم القسمة حول اذا لم يكن هناك دين ولا وصية لا
يبقى على الانتقال اليه صحة يكره مشاركة الذمي بل مطلق الكافر كما في الروضة وتعني هنا الخلاف في الغنية ايضا وهو يدفع اليه المال الا بحضرة صاحب
المال خاصة وايداعه للخبر عن احدهما عليهما السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة كتاب

المضاربة

المضاربة مأخوذة من الضرب في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب مسببا عنهما فتحققت
المفاعلة لذلك ومن ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه هذه لغة اهل العراق واهل الحجاز يعبرون عنها بالقراض
من القرض وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل واقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة
ومنه قول ابي الدرداء قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلهما فقد
تساويا في قوام العقد واصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي على ما ظهر وجه التسمية ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة
معينة من ربحه من نصف او ثلث ونحو ذلك بحسب ما يشترطانه ولو اشترط جميعه للمالك فهو بضاعة ولو انعكس فاشترط جميعه للعامل فهو قرض وان
لم يشترطا شيئا او فساد العقد بفساد بعض شروطه فالربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل كذا ذكره في الدروس تبعا للكركي ولعل المراد ان اشتراط
الربح لهما معا انما يكون في القراض واشتراطه للعامل خاصة انما يكون في القرض وللمالك خاصة انما يكون في البضاعة وهذا لا يدل على حصول القراض
بمجرد هذا الاشتراط كما يوهمه كلامهما ولا على حصول القرض بذلك فيدفع ما يرد عليهما من عدم حصول كل من القرض والقراض بمجرد الدفع و
اشتراطهما ما يناسبهما بل يشترط فيهما صيغ مخصوصة مع انه يحتمل الاكتفاء به في الاول للمعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والموثق وغيرهما من ضمن تاجرا
فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شئ لظهوره فيه في انه بمجرد تضمين المالك للمضارب يصير المال قرضا ويخرج عن المضاربة ولم ينعكس هنا
عقد القرض وهو في معنى اشتراط الربح للعامل فان الامرين من لوازم القرض نعم يتوجه عليهما في حكمهما بلزوم الاجرة في الصورة الاخيرة
انه لا دليل عليه مع كون الاصل عدمه ورجعه الى قيام احتمال التبرع ولا اجرة معه بل يمكن دعوى تخصيص ما ذكراه بصورة جريان عقد القراض
ووجه الدفع حرا نه متى عقد منهما اقدام منهما على عدم خلو عمل العامل على الاجرة وسلب التبرع عنه غايته الا انهما لم يشترطاها او اشترطاها
معينا هو لا يوجب كون العمل تبرعا وحيث انتفى احتماله وجب اجرة المثل بلا خلاف في الظاهر وجهه ان الحكم بعد وجوبها يستلزم الضرر
على العامل الناشي عن امر المالك له بترغيبه الى العمل عقيبه لا تبرعا به من الاجر المطلق او المعين حيث بطل تعين المثل ولذا حكم بحجة
بوجوب مثل ذلك لو عمل لاخر عملا يحكم العرف بعدم كونه متبرعا كان يكون دلالا او سمسارا او قطعيا بينهما كما في الاقضاء عدم لزومه للعامل في
البضاعة وهو حسن ان لم يكن هناك قرينة من عرف او عادة بلزومها الا فالمتجه لزومها لذا افضل الفاضل المقداد في شرحه على الكتاب فقال
فيها ان قال مع ذلك ولا اجرة لك فهو توكيل في الاستثمار مرضي بخروج عليه بالاجرة وان قال للتاجر كذا فان كان عين عملا مضبوطا بالزمان
والعمل فذلك اجارة ولذلك يعين بجعالة وان سكت فكان ذلك الفعل له اجرة عرفا فله اجرة مثله وله ما فصل وينبغي تنزيل كلمة الاصحاب عليه
ويجوز لكل منهما الرجوع وفسخ العقد سواء كان المال ناضا منقودا دراهم ودنانير او مشتغلا بالعروض عينه منصوص في اعطى جوازها م

الكاسبين بالاطلاق ونحوه ويصرح بذلك غيره وهو الحجة مضافا الى التابعية للاصل انتهى وكالذي في الابتداء ثم قد تصير شركة وكلاهما جائزان فلذلك كان
ثم ان كان الفاسخ العامل ولم يظهر ربح فلا شيء له وان كان المالك ضمن للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت صونا للعمل المحترم عن الخلو وحق من الحجر
ويحتمل العكس للاصل واقدام العامل عليه لمعرفته بجواز العقد واحتمال الانفساخ قبل ظهور الربح بل وبعده مع تحققه او ضعيفة المستغرق له
لكونه مرتبا قيد لا باس به لما ان الاخلاف فيه ولو ظهر ربح في الصورتين فهو على الشرط لا غير قيل ومن لوازم جوازها وقوع العقد بكل لفظ يدل عليه صريحا
اشتراط وقوع قبوله لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان قوي ثانيهما في ضمن بيع الكرو ويظهر منهما امكان الخلاف بيننا فيه وفي الاكتفاء في طرفي الايجاب
والقبول بكل لفظ فان تم والا فالاولى خلافه نعم اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على ان الربح تابع للمال وللعامل اجرة المثل المنطبق مع المضاربة
فاسدة والمخالف فيما اجري على المتيقن ولعله لهذا اعتبر فيها التواصل بين الايجاب والقبول والتنجيز وعدم التعليق على شرط او صفة وهو حسن
على ضعفنا ولكن على ما ذكره من الاكتفاء بالفعل في طرف القبول وبكل لفظ في طرف الايجاب بناء على جواز العقد مشكل ومنوال الفرق بينه وبين اي
اياهما متحير ولا يلزم فيها اشتراط الاجل هذه العبارة تحتمل معنيين احدهما انه لا يجب ان يشترط فيها الاجل فلا ضرر بالمرتبة بل يجوز تركه للاصل و
العمومات والثاني ان الاجل المشترط فيها حيث كان غير لازم بل جائز يجوز لكل منهما الرجوع فيه لجواز اصله بلا خلاف كما مضى فلا يكون الشرط المثبت
فيه جائزا ابطل بل اولى ولعل هذا هو المراد وان صح ارادته الاول ايضا وفي التعبير بعدم اللزوم حيث يراد من العبارة المعنى الثاني اشارة الى صحة
العقد والشرط فيلزم ثمرته المنع من التصرف بعده لان الاجل لا اذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات
كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا من التجارة وكذا لو اشترط ان لا يفسخها الى اجل او مطلقا فانه باطل ويبطل على الاشهر الاقوى لما اشتاه
لمقتضى العقد او لعدم دليل على لزومه سوى الامر بالوفاء بالعقود ولزوم الوفاء بالشروط وليس على ظاهره هنا على الوجوب بلا خلاف كما مضى واذا
فسد الشرط تبعه العقد في الفساد بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف ولا موجب لفساد العقد
لعدم توقفه عليه كما في الاول ويجب على العامل ان يقتصر في التجارة على ما يعين له المالك من التصرف بحسب نوعها ومكانها او زمانها ومن يشتري
منه ويبيع عليه وغير ذلك لان جواز التصرف تابع لاذن المالك فلا اذن مع المخالفة ولا خلاف فيه وفي صحة المضاربة المشتملة على التعيين مثل
ذلك وان ضاقت بسببه التجارة بل حكي الاتفاق على العينين الاخيرين عليه اجماع الامامية وهو الحجة مضافا الى ظواهر النصوص الاتية ولو اطلق له الاذن
تصرف في الاستنماء والاسترباح كيف شاء من جميع التصرفات ولو بغير نقد البلد بثمن المثل بشرط المصلحة وفاقا لجماعة خلافا للطوسي في
ما وقفنا اشترطهما الا ان يجيز اذا اقتضت المصلحة غيرهما وان كان فرضهما الاخير نادرا ويمكن حمل كلامه على ما يلائم المختار بصرفه الى الغالب
نظرا الى ان الذي يتضمن المصلحة دون غيره والصرف الى الغالب هو الاصل في حمل الاطلاق والاذن على المصلحة لعدم انطلاقه الى غيرها الا ان يصرح
بعينه فيجوز بشرطه قولا واحدا ولا اشكال فيه حينئذ ولو لم يتضمن الاذن بذلك مشاققة والا فيشكل اصل المضاربة من جهتها بل الظاهر عدم
صحتها على انه لما كانت المضاربة معلقا على المال لتحصيل الربح كان اطلاق العقد مقتضيا للترخيص فيما اعتيد تولي المالك له بنفسه
من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وشرائه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق ونحو ذلك وهذا النوع لو استاجر عليه
فلا اجرة له عملا بالعادة مضافا الى الاصل وما جرت العادة بالاستيجار عليه كالدلالة والحمل والكيل والوزن ونقل الامتعة الثقيلة التي
لم تجر عادة التجار بمباشرتها بانفسهم بحسب حال تلك التجارة من مثل ذلك التاجر جاز له الاستيجار عليه ولو عمل بنفسه لم يستحق اجرة بحسب ما
يقتضيه اطلاق كلامهم لكن لو قصد بالعمل الاجرة كما ياخذ غيره او اقل وقلنا بجواز ان يستاجر الوكيل في الاستيجار نفسه لم يبعد القول
باستحقاق الاجرة سيما الاقل للاولوية ويشترط في صحة المضاربة كون الربح مشتركا بينهما بلا خلاف فيه فتوى ونصا مستفيضا فعن الموثق
عن ... المضاربة فقال الربح بينهما والوضيعة على المال ونحوه النصوص الاتية مع انه لو اختص الربح باحدهما كان بضاعة او قرضا وهذا كما مضى
اليه الاشارة ولكن ان لم يكن الدفع بصيغة المضاربة والا فيحتملهما وعدمهما وعليه يكون الربح كله للمالك وللعامل اجرة المثل كما تقدم وكذا
على الاول في صورة البضاعة لكن لا اجرة للعامل اما مطلقا كما يقتضيه اطلاق عبائر الجماعة او على التفصيل الذي قد منا اليه الاشارة وعليه
في الصورة الثانية يكون الربح كله للعامل وللمالك راس المال بلا خلاف ويثبت للعامل ما شرط له المالك من الربح من النصف او الثلث
او نحوهما ما لم يستغرقه على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تاخر بل عن غيره هنا اجماع المسلمين عليه لا شذوذ منا لا يقدح خروجهم في
الاجماع وهو الاصل فيه المعتبرة المستفيضة الحاكمة في الربح بالشركة وقد تقدم جملة منها وياتي الى باقيها الاشارة واما ما ربما يتخيل من دلالتها
بان الشركة فيلزم من الاستحقاق منه بحسب الشرط فلعلها بحسب ما يستحقه من الاجرة والاضافة تكفي فيها ادنى ملابسة فالمناقشة فيه
واضحة لان استحقاق الاجرة انما هو على المالك لا على الربح فاضافتها اليه لا وجه لها بالكلية هذا مع منافاة ذلك لسياقها جملة ومع
وقوع التصريح في بعضها بان الربح بينهما على حسب شرط وليس له الا ما يحصل من الربح فكيف يستحقون اجرة المثل كما هو المتبادر فهو غير



جداً لا لاستدلال الحكم بعموم الامر بالوفاء بالعقد لا لالتزام بالشرط لافادتها الوثوق من حيثها ولم يقل بها احد وقيل كان فيه تردد والمفيد عنى في التمسك

للعامل بجزء المثل في الربح كله للمالك لانه تابع للمال فتحة الملاك فتبع لجهالة العوض لو لم يحصل لفساد المعاملة وهو منتقض بكثير من العقود

كالمزارعة وقد يرجح الصحيح لافادة الجهالة فساد المعاملة على الاطلاق وسنده مع عموم الادلة فانه فيما من الادلة وما ذكره وجه ما له في مقابلتها

غير مسموع مع ان ترجيحها بل تحقق بعضها الى الحكم بفساد هذه المعاملة والنصوص بخلافه زيادة على ما هو مستفيضة من طرق الخاصة والعامة وقد عمل بها

المتأخرون كذلك عن علي وابن مسعود وحكيم بن حزام وابي موسى الاشعري ولا مخالف لهم فيه ويجوز ان ينفق العامل في السفر الذي يعمل فيه للتجارة

من الاصل كمال النفقة وجميع ما يحتاج اليه فيه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب والات كالقربة والجوالق ونحوها وأجرة المسكن ونحو ذلك

على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تأخر وعن الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافاً الى المعتبرين احدهما الصحيح في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال

واذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه ونحوه الثاني القوي وقيل والقائل ابن ادريس ينفق الحصة كما لا اثر للحاصل بالسفر لما عرفت فليس السفر علة لكل

بل نفقة السفر كلها على نفسه كنفقة الحضر لان الاصل عدم جواز التصرف الا بما دل عليه الاذن ولم يدل الا على الحصة المعينة وكلاهما اجتهاد في

مقابلة النص المعتبر الا ان يحمل ما فيهما انفق على ما اختص بالسفر وهو خلاف الظاهر وحيث قلنا بجواز الانفاق وجب عليه ان يراعي فيهما ما يليق به عادة

مقتصداً فان اسرف حسب عليه وان اقتر لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر

ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ثم ان كل ذا اطلق لم يشترط ولو شرط عدمها لزم ولو اذن بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تأكيد الا ان يزيد ما يستحق

على ما له الانفاق وليس له تعيينها الا انه يتعين مال الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع لا يعتبر في ثبوتها حصول الربح بل ينفق ولو من الاصل لاطلاق

الفتوى والنص ومقتضاهما انفاقها من الاصل ولو مع حصول الربح ولكن ذكر جماعة انفاقها منه دون الاصل [illegible] فلعله من حصة العامل وينفق

المزيد في السفر وكذا المدة التي لم يشتغل فيها بالتجارة على العامل وكذا السفر لم يؤذن فيه وانما يستحق الحضر والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي لا القصر

للاطلاق اليه دون الاخير فلو ادام مدة مخالفة للاطلاق فيقتصر فيه على مورد الدليل وليس هنا الا من نص ولا فتوى فينفق من الاصل وان كان

فيه اتمام الصلاة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما يحتاج للتجارة اليه فينفق من ماله الى ان يصل الوصف او كان لنفسه ولغيره غير هذا

المال فالوجه التقسيط وقيل انه لا نفقة لها المضاربة فيما هو احوط واولى على الاول فهل هو على نسبة المالين او العملين فيه وجهان واعلم انه لما

كان المقصود من العقد ان يكون ربح المال بينهما وجب ان لا يشتري العامل الا بعين المال فان ذلك لا يحصل الا به لان الحاصل للشراء في الذمة ليس ربح

هذا المال مضافاً الى ان في الشراء كذلك احتمال الضرر على المالك اذ ربما يتلف رأس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك فهو لا يقدر عليه

او لا يكون له غرض في غير ما دفع ويتفرع عليه انه لو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له ظاهراً وباطناً ان عين [illegible] واطلق وباطناً فيما بينه وبين الله

ان عين [illegible] لفظاً مع ذكره سابقاً او لاحقاً ونحوه فيبطل ولو عينه قصداً لا لفظاً حكم بالشراء له ظاهراً ووقع للمالك باطناً بشرط الاذن ولو

لاحقاً والا بطل بالاضافة اليه كما تقدم ولا خلاف في شيء من ذلك على الظاهر ولا اشكال ايضاً الا في صحة الشراء في ذمة المالك والاذن فيه [illegible]

الحكم بالشراء المالك فهو بالمناط وان لم يأذن للعامل بالشراء كذلك صريحاً لما عرفت من اقتضاء الاطلاق الاذن في تولي العامل ما يتولاه المالك كعرض

القماش ونحوه ومثله الشراء كذلك بناء على غلبته وتحققه منه في العامل بل ومطلق التجار فينصرف الاطلاق اليه ايضاً ولهذا من تنبه لهذا الاشكال الا

المقدس الاردبيلي ره في شرح الارشاد والعلامة في حواشيه على الكفاية ودونهما الفاضل [illegible] تيسير التجارة ويكن نزل الاطلاق [illegible] الاصحاب عليه بصرفه

الى العين محمول على غلبته ذلك او يكون مقصودهم بيان ما يقتضيه الاذن الحاصل من نفس العقد دون الحاصل مع ضميمة امر آخر من عادة وغيرها فان

ذلك امر آخر ولكن على هذا يتجه شمول العرف بين جعلهم جواز تولي العامل ما يتولاه المالك من مقتضيات العقد معللين باقتضاء العرف ذلك

فيحمل الاطلاق والاذن عليه وحكمهم هنا بوجوب الشراء بالعين معللين باقتضاء العقد ذلك مع ان هذا مثال الاول في اقتضاء العرف الشراء

في الذمة كما مر اليه الاشارة اللهم الا ان يحمل حصر العرف الا [illegible] باقتضائه وعدم اختلاف العرف فيه دون المسألة الشك فيها او الاختلاف

العرف فلا يمكن جعل الشراء في الذمة من مقتضى العقد على الاطلاق بل بناء الامر فيه بالعرف حيث يحصل فلا سبيل الى جعل ذلك قاعدة

كلية بل القاعدة في مثله كما يقتضيه النظر والرجوع الى حكم الاصل هو الذي استفيد من وجوب الشراء بالعين الا مع اذن المالك فيه في الذمة

فيتبع حينئذ ما يتعقبه من تعلق عهدة الثمن بذمته وجواز ادائه عليه دون العامل بمال المضاربة لا وعليه يكون المبيع مالاً للمضاربة انه

ادى عنها ما لها وفاقاً للشيخ وغيره وتبعه الفاضل المقداد قال في [illegible] ولا يخفى هنا اقوال غير محصلة لا فائدة في ذكرها وما ذكرناه من وجه

الفرق تفطن الفاضل المقدس فقال بعد الاستشكال نحو ما ذكرناه اذ لا يفهم بعنوان الاذن بالشراء في الذمة ويتلف قبل الاداء المانع غير الاختيار

ولو امره المالك بالسفر الى جهة معينة فقصد غيرها ضمن التلف للاخلاف بل عليه الاجماع في [illegible] الغنية وهو الحجة مضافاً الى الاصول و

النصوص المستفيضة منها زيادة على ما ياتي اليه الاشارة الصحيح في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا [illegible]

يخالف عن نحو ما امر به من حبس المال ونحوه لتوقفه غيره ويستفاد منها بناء على الاقوى من رجوع الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة الى الاخيرة خاصة انه
لو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط الذي وقع بينهما من نصف او ثلث او غيرهما مضافا الى خصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن احدهما عن
الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما ونحوه الثاني والموثق والخبر القريب من الصحيح بل عد منه عند
جماعة من المحققين وكذا الوارد فيما يكون شيئا معينا فضد المالك غيره فضمن مع التلف لعين ما تقدم من الادلة حتى الاجماع المنقول في الغنية لو ربح كان
بينهما الموثق بل الصحيح كما قيل في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما
وهذه النصوص مع اعتبار الاسانيد فيها واستفاضتها واعتضادها بعمل الاصحاب من غير خلاف يعرف بل في المسالك الاجماع عليه خالية عن المعارض لا
ما يقتضيه القاعدة من فساد المضاربة ووقوع المعاملة فضولية تقف على الاجازة تصح معها والربح كله للمالك وليس للعامل شيء وتبطل بدونها
ولكن لا مندوحة عن تخصيصها بها لما مضى وربما وجهت بما لا يتم به معها تفصيل وكان التنبيه بذلك ان الغرض الذاتي في هذه المعاملة هو الربح
واما التخصيصات فعرضية لا تؤثر في فساد المعاملة المخالفة لحصول المقصود بالذات وهو كما ترى ولذا الحق المؤمن في محل آخر بتخصيص الحكم بمورد النصوص
فلو لم يتجاوزه بالتعين المثل والنقد من سبق التصرف حيث يبني وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وهو كما ترى في غاية الجودة من حيث كل ما علم
فساد التوجيه المتقدم اليه الاشارة ومحل مناقشته من حيث تخصيص الحكم بمورد الاخبار المذكورة لعموم اخبار التقييد الى ما ذكر من الامثلة لانها
عليها بالاولوية فان الحكم فيها بصحة المضاربة مع المخالفة لما شرط عليه صريحا يستلزم الحكم بصحتها مع المخالفة لما دل عليه عقد المضاربة التزاما
كالامثلة المذكورة بطريق اولى فمعذ لو اراد بالامثلة ما يستفاد منها ضمنا في العقد التزاما اما لو اراد انها شرط في ضمنه كان التقييد بالنص فيه
لعموم الصحيح ما شرط عليه لشامل لاشتراط ما ذكره من الامثلة ومرجع المناقشة على هذا الى فساد دعوى تخصيص المورد بل الامور خاصة الا ان
بعضها كما لا يخفى ويموت كل واحد منهما يبطل المضاربة بلا خلاف لانتقال المال الى الوارث في موت المالك فلا اثر لاذنه السابق في مال الغير و
اختصاص الاذن في التصرف بالعامل فلا يتعدى الى وارثه بعد موته مع انها في معنى الوكالة والحكم فيها ذلك اجماعا ولذا يلحق بالموت الخروج من
اهلية التصرف بنحو من الجنون والاغماء والحجر عليه لسفه ويلحق وجه بما تقدم في مثلها في كتاب الشركة ثم ان كان الميت المالك وكان المال ناضا
لا ربح فيه اخذه الوارث وان حصل فيه ربح اقتسما بالشرط ويقدم حصة العامل على جميع الغرماء لملكه لها بالظهور وكان شريكا للمالك يتعلق
حقه بعين المال دون الذمة فليقدم وان كان المال عروضا فللعامل بيعه ان رجا الربح والا فلا كذا في كل عامل فيه حسب الكفاية ولعل محله
لانتقال المال الى الوارث فليس له التصرف فيه الا باذنه ومجرد رجاء الربح غير مجوز لذلك ولذا قال فيه للوارث الزامه بالانضاض ان شاء مطلقا وتامل
فيه ثم في الكفاية ولعل وجهه الاصل وعدم موجب لتسلط الوارث عليه الا ان يؤول نحو الموت فينتقل اليه فتدبر وان كان الميت العامل فان كان المال
ناضا لا ربح فيه اخذه المالك وان كان فيه ربح دفع الى الورثة حصتهم منه ولو كان هناك متاع واحتيج الى البيع والتنضيض فان اذن المالك للوارث فيه
جاز والا نصب له الحاكم امينا يبيعه فان ظهر فيه ربح او حصل حصل لوارث الميت والا سلم الثمن الى المالك وحيث حكم ببطلان المضاربة بالموت لو اريد
تجديدها مع وارث احدهما اشترط في الثانية شروط الاولى من انضاض المال والصيغة وغيرهما والوجه فيه واضح ويشترط في مال المضاربة ان
يكون عينا دنانير او دراهم اجماعا كما في ضمن ذلك عن كره وهو الحجة مضافا الى مخالفة المضاربة للاصل الدال على تبعية
الربح للمال الا ما استحقه العامل الاجرة مطلقا في الجملة حيث يحكم فيها باشتراكهما في الربح على حسب الشرط ولا دليل على صحتها الا ثوم لو لا عموما
من عمومات الامر بالوفاء بالعقود والشروط ونحو الجواب عنه غير مرة والاطلاقات اخبار المضاربة وفي شمولها للفروض المسئلة وما ضاهاها مما
وقع فيه الخلاف والمشاجرة محل مناقشة لعدم ما يدل فيها على العموم سوى الاطلاق ويشترط في انصرافها اليه ما عدا ذكر وليس الامر في محل
الاطلاق وهذا الشرط فيها مفقود لوضوح ورودها لبيان احكام خاصة فيها دون بيان جواز المضاربة على الاطلاق وهذا واضح لمن تدبرها
فينبغي الاقتصار في مثلها على المتيقن من النص والفتوى وليس الا النقدين جدا وعليه فلا يصح المضاربة بالعروض ولا الفلوس ونحوها
حتى النقرة بلا تردد وان حصل من الماتن فيهما نوع ولعل في محله سيما مع صراحة الاجماعات المحكية في اشتراط النقدية والنقش المحكم
المعامل لجمع ذلك التحكي في ذلك بمخالفة المعاملة للاجماع وعدم موافق له فيه ولو قوم عروضا وشرط للعامل حصة من الربح فسد المضاربة لفقد
الشرط وكان الربح للمالك وللعامل الاجرة كما هو الحكم في كل مضاربة فاسدة الى وجهه الاشارة والاظهر الاشهر بل لعله عليه عامة من تاخر
انه لا بد ان يكون معلوم القدر فلا يكفي مشاهدته وراس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر اما للجهالة او للاقتصار فيما خالف الاصل المتفق
على المجمع عليه المتيقن وقيل قائل بالجواز الطوسي وغيره يرى اللا يتضى زوال المعلوم الغرر بها وهو ضعيف جدا ضعف سنده الاكتفاء بالجزاف في ان كان
كما حكاه في لك عن الطوسي في قوله المؤمنون عند شروطهم وهو كما ترى ومحل النظر فيه ما مضى مرارا ولو اختلفا في قدر راس المال فادعى العامل
النقصان والمالك الزيادة ولا بينة لهما فالقول قول العامل مع يمينه لانه منكر والاصل معه كما يقبل قوله في قدر الربح لانه امين فيقبل قوله في

ولا خلاف فيهما

العامل في القول بعينه قوله

[illegible] ... وتحقيقه بصحة عدم ظهور الربح ... ويمكن ان يقول قول المالك لرجوع الخلاف

الى الاختلاف في مقدار رأس المال ... على الاظهر الاشهر ... الملك ... العامل فهو حسن الا ان في اطلاق الحكم

بذلك مع ظهور الربح اشكال ... التلازم بين الاختلافين فقد يختلفان في مقدار رأس المال ويتفقان مع ذلك على كون الحاصل من الربح

معينا نعم لو اختلفا في مجموع ما في يد العامل فادعى المالك ان ... مثلا رأس المال والباقي ربح والعامل ان نصفه مثلا رأس المال

والباقي ربح ... ولذا ... التلازم بين الاختلافين ... العامل نصيبه من الربح بظهوره ...

على المشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يتحقق فيه خلاف ... في ذلك يفهم من كلامه وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة المتقدمة وغيرها الدالة

بالملازمة على ان الربح بينهما ... بمجرد ظهوره ... وخصوص الصحيح في رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم

يقوم فان زاد درهما واحدا انعتق واستسعى في مال الرجل ... اذ لو لم يكن ملكا للحصة بمجرد الظهور لم ينعتق عليه بوجه

مع انه حكم بالانعتاق بمجرد زيادة القيمة على رأس المال ولا وجه سوى ... ملكه نصيبه من الزيادة فيسري العتق في الباقي كما هو القاعدة

في العتق ... على الانضاض ... وجود الربح في الخارج

هو متعلق ... والمملوك لا بد ان يكون محقق الوجود فيكون الظهور موجبا للاستحقاق ... بعد التحقق ... على القسمة او استلزام

التملك قبلها ... النقصان الحادث بعد ذلك في المال ... الاموال المشتركة ... ولانه لو ملك لاختص بربحه

ولان المضاربة معاملة جائزة والعمل فيها غير مضبوط ... كالجعالة ... القسمة الا انه جعلها

كاشفة عن الملك ... ليست من الاسباب المملكة ... الملك في العمل ... بالنص ... الموجب للملكية وهذه

الاقوال مع كونها اجتهادات ... في مقابلة النصوص المعتبرة ... بين الكاشفة والعامة ... فقد ...

في احد قوليه ... الروايتين ... الباقي ... وجود الربح قبل الانضاض ... المالك

النقد فاذا ارتفعت قيمة العروض ... رأس المال ... الزائد ربح وهو محقق الوجود ... بعد التسليم ... محقق الوجود

مملوك فان الدين مملوك وهو في الخارج غير موجود والثاني بعد الملازمة بين الملك ... الحادث على البيع ... يكون مالكا ويكون

ملكه ... لرأس المال فيكون الملك متزلزلا واستقراره مشروط ... بين الملك ...

الملك لانه لو اختص ... نصيبه لا يستحق من الربح اكثر مما شرط له ... بالشرط ما يخالف مقتضاه ولان القسمة ليست من العمل في شيء ...

بجعلها تمام السبب في الملك ... بالجعالة ... ضعيف ... وجه الضعف ...

بعد ... الضعف ... حقيقة ... مع ... على ... الملك ... الربح ... رأس المال

فلا بد للاستقرار من انضاض جميع المال ... رأس المال ... او القسمة ... على قول ... مما يقع في التجارة من تلف او

خسران ... الحجة مضافا ... ان معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال ... فلا ربح ولا فرق في ذلك

بين كون الربح والخسران في مرة واحدة او مرتين ... او في سفرات ... على العامل ...

الا ان يكون كل منهما عن ... بتفريط ... بلا خلاف ... النصوص المستفيضة المتقدمة ... ان له الربح ولا شيء عليه من الوضيعة

الا ان يخالف امر صاحب المال ... مقبول في دعوى التلف ... كان ... الحرب ... فاقام البينة عليه لم ... بلا خلاف

... قوله في دعوى عدم التفريط والخيانة ... ورأس المال ... ولا يقبل قوله في ... من الربح على الاظهر الاشهر ...

الا ببينة على الاشبه ... العقد ... المالك ... فيكون القول قوله بيمينه ... العامل ...

القاعدة المطردة ... وروايته ... قوله بلا بينة ... المستودع ... الكبرى ... وقياسه على المستودع مع فساده في ...

قياس مع الفارق ... لكون قبض المستودع لنفع المالك ... محسن ... بخلاف قبض العامل فانه

لنفسه ... الاصل ... ضعيف ... قبول قول ...

المنفي لجواز ان يكون ... بتقديم قول المالك لاستلزامه ... لجواز ان

يكون المدعي كاذبا في دعواه والمالك ... ومع ذلك مطرد في كل مدع مع ان

الادلة القاطعة ... وروايته ... على ... من ...

مقابلة ... الادلة ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى العبد المعتق في باقي ... المالك بلا خلاف ... في الجملة

... الفاضل الاردبيلي ... الاجماع ... وهو الحجة مضافا الى الصحيح المتقدم ... ملك العامل حصته من الربح

بمجرد ظهوره

بمجرد ظهوره ولاطلاقها كالفتاوى ومعقد الاجماع في العامل يشمل صورتي تبينه واحتسابه وفي الربح صورتي ظهوره حال الشراء وبعده بل النص بها اشرك الاستفصال
فيه المقتضي له وقيل باختصاص الحكم بالاستثناء وعدم السراية باعتبار العامل والحكم بها عليه مع تبينه لاختياره السبب الموجب لها كما يأتي في بابه وجملة
الرواية عليه جمعا بين الادلة وبما فرق بين ظهور الربح حال الشراء وبعده فيعتق في الاول دون الثاني وقيل يمكن حمل الرواية عليه وهما اجتهاد في مقابلة النص
الصحيح المعتضد بعدم ظهور الخلاف بل الاجماع المحكي ابتناؤه على القول بالسراية في العتق القهري وهو مع ان الاشهر على خلافه كما حكي مخالف للاصل
مع ان القائل بهما غير معروف ان حكي الاول في المختصر قولا ولكنه في الاول جعله كالثاني وجها ذكره فيه اما الثاني فهو بطلان البيع مطلقا لانه مناف لمقصد القراض اذ الغرض
منه السعي للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح والشراء المعقب للعتق ينافي ذلك الاثر وبما يخرج عن السعي العامل عن القيمة كما اذا كان فيه خطر على المال او كان مما
لا مصلحة فيه لا يجوز للعامل فعله وهو كما ترى في غاية الضعف والمخالفة لاطلاق النص والفتاوى ومعقد الاجماع المحكي ثم لو لم يتم في صورة علم العامل بالنسب عدم
اذن المالك له في شرائه اختصاص النص بصورة الجهل الا ان يجري في الاكتفاء الحكم فيها ليست محصورة فيه لما عرفته من الاطلاق للفتاوى والاجماع المحكي ولكن
الخروج بمجرده عن الدليل القطعي وجعله خاصا بالاصحاب اليسار مبني على ما ينبغي لاشتراط الطرح لها وما يقرب منه في الخاص حيث يراد تقديمه على العام
القطعي ولا ريب في فقدهما فالاخذ بالقاعدة هنا للعمل اقوى فاما المحكي في بعض الحواشي عن المحقق الشيخ علي في قوة فسخ المالك المضاربة قبل العمل بعد
ما كان المال ناضا ام لا فيحتمل ان يبيح ام لا صح جاعلا ابتناء على جواز العقد ليس للعامل شيء على عمل بلا خلاف فيه مع ان للعامل اجرة الى ذلك الوقت
فسخ فيه لم يكن ظهر ربح والا فله حصته بلا خلاف في شيء من ذلك الا من الشهيد الثاني وجمع المحقق الاردبيلي وغيره فاستشكل في الحكم بالاجرة على تقدير
عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق الحصة خاصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياته فالعامل اقدم على ذلك فلا شيء له سوى
ما عين له ولعله في محله ان لم ينعقد الاجماع على خلافه مع انه يزيد في تقريبه في المسالك وغيرها تصريح جماعة باختصاص ثبوت الاجرة بصورة فسخ المالك خاصة
فلو فسخ العامل خاصة او مع المالك او حصل الفسخ لعارض من موت وجنون وغيرهما لم يكن له اجرة وهو كذلك للاصل عند جريان تعليل ثبوتها
في الصورة الاولى من تفويت المالك على العامل ما شرط له فيستحق الاجرة على تقديرها بها هنا لانها صورة استناد الفسخ الى العامل خاصة او في الجملة
لخصوص التفويت من جهته فلا يكون فيثبت له الاجرة كالصورة السابقة ولا وجه بالكلية هذا على تقدير ثبوتها في تلك الصورة والا فعدمها هنا ثابت
بطريق اولى ولو ضمن صاحب المال العامل اي جعله ضامنا للمال المضاربة متى تلف بتفريط او صار الربح له للمعتبرة وفيها الصحيح وغيره من ضمن تاجرا
فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء واطلاقها كالعبارة يشمل صورتي قصدهما القرض ام المضاربة وفيه اي يشكل في كلتا الصورتين
بعد اشتمال العقد على ما يدل على القرض من العبارة المعتبرة في عقده كاقرضتك ونحوه اذ المفروض وقوع العقد بلفظ القراض وانما ذكر فيه
تضمين التاجر خاصة والثانية بان العقود تابعة للقصود وهما قد قصدا المضاربة كما هو المفروض فكيف يجعل قرضا بمجرد التضمين مع عدم
دلالته عليه صريحا بل ولا ظاهرا ومنافاته لمقتضى العقد لا يستلزم صيرورته قرضا فليكن قراضا فاسدا يكون المال للمالك وللعامل اجرة
المثل كما هو الضابط في كل قراض فاسد لكن لعل العدول بذلك عن المعتبرة السليمة عما يصلح للمعارضة عند الفاعل اشكال اللهم الا ان يحمل على صورة
وقوع القراض بغير لفظه بل بنحو قوله خذه واتجر به وضمانه عليك فانه يكون ح قرضا اجماعا كما في ... نظرا الى المعنى وصونا للعقد عن الفساد
واللفظ المسلم عن الهذر وهو حسن ان اقتصر في العبارة على ما مر والا فلو زاد الشركة في الربح لم يجر فيه اكثر ما ذكره من التعليلات بل كلها لتضمنها
من طرفي القرض والقراض هذا وحمل المعتبرة على ذلك بعيد غايته بل الظاهر لا منشأ خروج عن العمل بها مطلقا كما في العبارة وتبعه جماعة ولا يطأ المضارب
بكسر الراء وهو العامل جارية اشتريت بمال القراض اجماعا اذا لم يكن المالك قد اذن له في وطئها وكذا لو كان المالك اذن له فيه مطلقا اذن له سابقا
على الشراء او لاحقا مع ظهور الربح على الاشهر استنادا في المنع في الصورة الاولى الى ان الاذن فيها اذن قبله لان التحليل اما تمليك او عقد وكلاهما
لا يصلحان قبل الشراء فلا يباح له للحصر في قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وفي الثانية الى الادلة المانعة عن تحليل احد الشريكين الآخر
حصته من الجارية المشتركة وقيل يجوز وطؤها بالاذن السابق للرواية بالجواز رواها في ... عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سألني ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري ما يرى من شيء وقال اشتر جارية تكون
معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان ربح فللمضارب ان يطأها قال نعم وهي مع قصور سندها بعدم صحة
طريق الشيخ الى الحسن لتضمنه ابن الزبير كما قيل وان كان المشترك بين محمد بن زياد وعدم توثيق عبد الله وان عد من الحسن لا دخل لنا بالمقام لظهورها في
عدم كون الجارية من مال المضاربة ومع ذلك مشتركة لتضمنها جواز الوطي بمجرد اذن المالك في شرائها وكونها معه وهو اعم من تحليل الوطي ولا دلالة
للعام على الخاص بالبديهة مع عدم فتوى احد بها سوى الشيخ في ... ولم يوافقه من بعده بل ولا قبله احد من الطائفة فلا يخصص بها ما قدمنا من الادلة
مع اعتبارها وان كانت بحسب السند معتبرة في الجملة لعدم الضعف بالحسن من قبله لكونهما موثقين في الموثق حجة ولا بالكاهلي لحسنه فهو كالسابقين حجة
والمشترك ابن زياد غير مضر لظهوره في ابن ابي عمير لغلبة التعبير عنه به ذهب جماعة الى الجواز في الصورة الثانية فخصصوا بها تلك الادلة المانعة

فيلزم من قوله كما سيأتي في بحث النكاح لمكان الاشارة وهنا قوله اخرى انه الشبهة لا اذن بعد الوطء بعد الشراء مع علمه بالتحريم اتم وحكمها الجلي زمن عند
جماعة وينبغي القطع مع القطع بعدم الظهور وربح الحد وحكمها الجواز عند جماعة وينبغي القطع ويشكل مع عدم القطع باحتمال الظهور وان قلنا انه
تتوقف لاحتمال حصول الشركة الموجب للمنع في نفس الامر فيجب الترك من باب المقدمة ويحتمل الجواز مطلقا لاصالة عدم الظهور ولا ريب ان
الاحوط تركه ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض بلا خلاف بل عليه الاجماع في كره وهو الحجة مضافا الى بعض المعتبرة كالقوي المرتضوي في رجل له
على رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصح حتى تقبضه ومثله ما لو اذن للعامل في قبضه من الغريم
فانه لا يخرج بذلك عن نوع المضاربة بالدين الا ان يجدد عقدها بعد القبض ولو كان في يده اموال مضاربة لمتعددين فمات علم بقاؤها في تركته
فان عينها لواحد منهم او علمت منفردة بالقرائن المفيدة للعلم فلا بحث والا تحاصوا فيها لانه المجتمع من اموال المضاربة الغرماء وارباب الاموال على نسبة
اموالهم المجتمعة من يموت عنده لهما اما مضاربة فان سماها بعينه قبل موته وقد رفع هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء هذا اذا كانت اموالهم
مجتمعة في يده عليحدة واما اذا كانت ممتزجة مع جملة ما له مع العلم بكونه موجودا فالغرماء بالنسبة الى جميع التركة كالشركاء ان وسعت التركة اموالهم والا
طالت فضرب بها سواء كما قيل ولو غير الموجود ما لو تبع قصور التركة عن مالهم او مساواتها له مع فرض وجوده المموّث عند واضح الامر ثبوت
موجب ضمانها التالف من اموالهم من تعدٍ او تفريط لثبوت امانته وعدم ضمانها التالف الا مع احد الامرين كما مر والاكتفاء في الضمان باحتمال الحي بما
مدفوع بالاصل مضافا الى اليد ما اخذت حتى تؤدي وتخصيص ما دل على الامانة بالوصية الو يشمع الغرماء في التحاص واخذهم جميع اموالهم
مع العلم بعدم تلف شيء منها مع احتمال تحقق التلف منهم بنسبة اموالهم ويمكن حمل كلام القائل عليه بتعميم الغرماء كالارباب والورثة يعتبر من الترك
لكن يشكل توقف ذلك على معرفة مقدار مال الميت معلومية نسبته بالاضافة الى اموالهم ولو جهل اشكل الحكم فيهم ثم يقال القياس ثم
كل ذا مع العلم ببقاء اموال المضاربة واما مع الجهل واحتمال تلفها فالحكم بكون التركة بين الغرماء ابقاء اليد لكن مع ذلك هل يحكم في المضاربة
من حيث المضاربة بقاء اثره الى ان يعلم تلفه بغير تفريط والعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ام لا لاصالة البراءة وكونه امانة غير مضمونة والمسألة مشكلة
لا يقتضي ثبوته ذمته مع كونه امانة وجهان اجودهما الاخير نظرا الى وجه ما مر عن قريب

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي لغة مفاعلة
من الزرع وهي تقتضي وقوعه منهما لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة معينة من حاصلها سواء كان البذر من المالك
او العامل او مشتركا وسواء كان من الارض والعمل مختصا باحدهما او مشتركا بينهما او نسبت الفعل اليهما بفعل احدهما طلب الاخر فكانه لذلك فاعل
كالمضاربة ويخرج بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة والاجرة اذ لا تصح الا باجرة معلومة
من الحاصل هذا بحسب الاصطلاح واما في الاخبار فاطلق المزارعة على ما يشمل المساقاة وربما اطلق على ما يشملها او اباحة الارض
والاصل فيها بعد الاجماع المستفيض النقل في كلام جماعة من اصحابنا كالغنية والتذكرة وغيرهما من كتب الجماعة وهو حجة مع السنة المستفيضة
مقتضية بجواز الاخبار العامية ففي الصحيح عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله عز وجل منها من شيء قسم على الشطر
وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت بحوه وغيره وبها يشمل الاستدلال
يعطى الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة ويقول اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف مما اخرج قال لا باس وفي الصحيح
عن الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا باس وهو جواز الارض واستدل الاكثر بالصحيح السابق وغيره
بصيغة الامر وفيه نظر لقصور الدلالة اولا بان غايته نفي الباس وهو لا يدل على اللزوم والمطلوب اثباته بالصيغة
فعلا وهو كاشف عن ان المراد من ذكر ذلك بيان ما يصح منها لا صيغتها حتى يكون اذ لا يتحد الاخبار الى الاجوبة
اعتبار الماضي في القبول اللفظي وسيما يعتبر في العقود اللازمة هنا يقتضي اعتبار انما الفعل الا اصل الدال في عقد اللزوم على القبول
والمتيقن كونه عقدا وليس ما يتضمن الايجاب بنحو من الامر القبول فعلا يعتبر كونه عقدا حتى يدخل في عموم ما دل على
لزوم المتعاقدين اجماعا كما في المسالك وغيره لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا كما في غيره ولكن لو تقايلا او
العقد صح الفسخ بلا خلاف يعرف بل قيل كاد ان يكون اجماعا وهو الحجة مضافا الى عموم ادلة استحباب الاقالة ولا يبطل بالموت في البيع بلا خلاف في
وان ذلك مقتضى اللزوم فان مات المالك اتم العامل العمل وان مات العامل قام وارثه مقامه والا استأجر الحاكم من تركته او ما يخرج من حصته
من نحو بيع الا اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه ومات قبل ظهور الثمرة فيبطل بموته دون ما اذا مات بعد ظهوره بما ذكره وربما قيل مات بعد موته
في هذه الصورة ولو بعد ظهور الثمرة ويشكل بانه قد ملك بظهوره الحصة ويمكن الجواب بنحو ما مر في المضاربة من التزلزل الملكية في عدم
استقرارها الا بتمام العمل هنا فلو مات قبله انتفى ملكه لها فتامل وشروطها ثلاثة احدها ان يكون النماء مشاعا بينهما انصافا او اثلاثا او نحو ذلك
بلا خلاف بل عليه الاجماع في الغنية وغيرها وهو الحجة مضافا الى كون عقد المزارعة والمساقاة على خلاف الاصل فيقتصر فيهما على المتيقن

على موضع الإجماع والنقل بل ليس إلا مع إشاعة الحصة في المعتبرة المستفيضة التي منها الصحيح وغيره لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وفي خصوص الصحيح
لا تقبل الأرض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وعليه فلو شرط لأحدهما شيء معين إن كان البذر وللآخر الباقي أو لهما
بالسوية كان الغالب أن يخرج منها ما يزيد على المشروط وعن خلافه للمحكي عن الشيخ وغيره تجويز استثناء البذر من جملة الحاصل وفي التذكرة جواز
استثناء شيء منه ونحوه في الكفاية استنادا إلى قوله سبحانه إلا أن تكون تجارة الآية وهو كما ترى إذ ليس المستثنى منه إلا الجواز مع المراضاة وهو
لا يستلزم اللزوم مع فقدها أو بعدها كما هو المدعى مع أنه مخصص بما مضى مضافا إلى ما دل على النهي عن التجارة المتضمنة للغرر والجهالة ومنها تفرق
الشركة كما أشار إليه الأستاذ وبه صرح في التنقيح فقال بعد الاستناد إلى الإجماع أنه قد لا يسلم إلا ما عينه فيبقى رب الأرض والعامل بلا شيء وقد يعطب
لا علة ما عينه فيبقى العامل بغير شيء ولو شرط أحدهما على الآخر شيئا يضمنه مضافا إلى الحصة من ذهب أو فضة صح على الأظهر الأشهر بل عليه
عامة من تأخر وفاقا للمقنعة والنهاية بل في المسالك نفي الخلاف فيه حيث ذكر أنه القائل بالبطلان وإنما حكاه الفاضل والمقداد وهو مع الشامية مصرح بالحجية مضافا
إلى عموم الأدلة من لزوم الوفاء بالعقود والشروط السليمة عن المعارض من نحو ما قدمناه من الغرر والجهالة ولزوم كونها على الإشاعة بحكم ومحجور عنه
بالبديهة وفي المفاتيح وفي بعض الأخبار عليه دلالة ولعله ما أشار إليه في الكفاية من بعض المعتبرة عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له أن
يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس به إذا تراضيا حيث صح يكون قراره شرط
بالسلامة استثناء أو لما علم من الثمرة في المبايعة ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لأنه كالشريك وإن كانت حصة معينة ويحتمل قويا أن لا
يسقط شيء بذلك على الاحتمال الأول لشرط الأداء أن يكون هنا عرف يوجب المسير إلى الأول فيتبع ثم ليس لها أن يمكنها مدة معلومة يدرك فيها الزرع علما
أو ظنا وفاقا للشهيد الثاني وجماعة بل لو عينها مدة أو عين قليلا من المدة لأن مقتضى العقد اللازم ضبط أجله والأجل الناقص خلاف وضع
العقد وتفويت للغرض منها خلافا للفاضل والمقداد والعباد هنا وفي جمع في أنها تجوز والاقتصار على المدة الناقصة قبل لجواز التراضي بعدها أو
ويضعف بعدم لزومه فلا يعلق عليه شرط اللازم ولبعض ما في الأصحاب في الأول إذا عين المزروع فجعلها على خلاف الوفاء وفي جعله تعريض وغيره
وجهان لم يذكروه قولا وفيه نوع إشعار بالوفاق كما ادعاه ثم كان هو الحجة والإفادة إحدى من عدم اعتبار ذكر المدة في تلك الصورة لا يخرج عن
حق إقامة للعادة مقام ذكر المدة وإن كان ما ذكره الأصحاب أحوط أو أنسب مع عدم الخلاف فيه وقوة احتمال انعقاد الإجماع وحيث عينت مضت
والزرع باق ولم يبلغ انقضاء الظن كان للمالك إزالته على الأشهر الأظهر لانقضاء المدة التي يستحق فيها التبقية والأصل تسلط المالك على
ملكه كيف شاء وغيرها قول بالعدم مطلقا ولو مع عدم الإرش وهو أما معه فلأول هو أحوط وأحوط منه العدم المطلق عليه ففي استحقاق المالك الأجرة
كما عن كره أو لا كما عن القواعد ليس كما لا حساب الأول قولان أجودهما الأول أما لو اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره إلا أنها مع العوض
يفتقر في لزومها إلى تعيين مدة زائدة كالإجارة ولو كان المزارع قد ترك حتى انقضت المدة لزمته أجرة المثل مع تمكين المالك منها كالإجارة لتفويته
منفعتها عليه ولا فرق في ذلك عند الأكثر بين الترك اختيارا وغيره وقيل بالاختصاص بالأول ولا يبعد ما لم يكن ترك الأرض مما يمكن
الانتفاع بها في الزرع المقصود منها وفي نوع منها مع إمكان أن يكون لها ماء من نهر أو بئر أو منبع أو يتبعها الغيوث غالبا والزيادة
كالنيل والضابط إمكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فلو لم يكن بطلت المزارعة وإن رضي العامل به ووجه الاشتراط ظاهر فلو فاته عدم الإمكان بها
للعقد لا انصرافه إلى ما يكون حصول المقصود من المزارعة منه مع غيره يكون لغوا هذا مضافا إلى مخالفته الأصل هذا العقد من حيث تضمنه
جهالة العوض فالأصل فيقتصر فيه على المتيقن من النص والإجماع وليس إلا مع إمكان الانتفاع مع أنه لا خلاف في اشتراطه في الجملة وإن اختلفوا
في متعلقه هل هو الصحة مطلقا كما هو ظاهر العبارة فيبطل العقد مع عدمه مطلقا ولو مع العلم بفقده ابتداء أو عدم بعد وجوده أو في صورة الجهل
به حين العقد خاصة كما هو ظاهر الفاضل حيث حكم بالبطلان مع العلم به واللزوم في صورة الجهل خاصة فللعالم الخيار فيها بعد
العلم وأما صورة العلم به ابتداء حين العقد فلم يشترطه بل الزم فيها كما هو صريح عده وجهه كالسابق غير واضح بعد ما قررناه فيها
وحمل على مجامل مع بعدها لا ينطبق شيء منها مع ما قدمناه من الأدلة ويقرب منهما في الضعف ما ذكره الفاضلان وتبعهما الشهيدان في
الروضتين من أنه مع انقطاع الماء في الأثناء يتخير العامل بين الفسخ والإمضاء قيل لطرو العيب لا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب
الضرر منه مع الخيار وفيه نظر لأنه إن فسخ فعليه من الأجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بأرض الغير بعوض لم يسلم له وزوال الخيار
الفسخ ليكال بأن صحته لا يعد كان الأكمال وعليه لكان مشروطا بالحصة لا بالأجرة فإذا فاتت بالانقطاع ينبغي أن لا يلزمه شيء آخر نعم لو كان قد
استأجرها للزرع فيتوجه بالجملة لزوم الأجرة عليه لما سلف من أحكام الإجارة دون المزارعة إذ لا شيء عليه فيها سوى الحصة وقد فاتت
وحيث ستعرفه من حقيقة المزارعة أن المعقود عليه هو الأرض ينبغي أن تكون معلومة ولو بمشاهدة صرح جماعة من المحققين بكفاية الأولوية
تجانسه للأرض الخراجية بالإحياء أن لم يفعل بكونه معينا للمالك في النصوص ما يدل على جواز تقبيل الأرض الخراجية للزراعة ففي الصحيح عن

ولو تقاصل الخراج بالربع والثلث والنصف فلا بأس وفي خبر آخر عن الرجل يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل ان يعمرها ويؤدي خراجها

وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس الى غير ذلك من النصوص خلافا للنهاية فمنع عن مزارعتها الامع الحيل التي فيه ذكرها والمعتبر حجة عليه كالمرسي

وحملها على صورة الحيل بعيد جدا ولذا اي العامل ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره وان لم ياذن له المالك سواء كان بعنوان التوكيل والاستنابة او نقل

بعض الحصة بعنوان الشركة وغيرها قطعا لشاينته قالوا والنقل منفعة الارض اليه بالعقد اللازم والناس مسلطون على اموالهم وقيل لا يجوز له التسليم

الارض الا باذن المالك كما في الاجارة وقيل انما يجوز مزارعة غيره ومشاركته اذا كان البذر منه ليكون تمليك الحصة منوطا به لان الاصل ان لا

يتسلط على البذر الا المالك ومن ثم قالوا اما المساقاة فليس للعامل فيها ان يساقي غيره لانه لا يملك منها سوى الحصة من الثمرة بعد ظهورها والاصل فيها

للمالك هو فيها كالبذر في المزارعة فيعامل عليه من يملكه وهو القائل هو صاحب العرض كالارض في المزارعة وهو احوط في الجملة وان كان القول بعدم

اشتراط كون البذر منه في الجواز لا يخلو عن قوة مع كونه الاشهر بين الطائفة بل عليه الاجماع في الغنية الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه فلا يجوز التعدي اجماعا

لان المؤمنين عند شروطهم وكذا لو عم الاطلاق في المزارعة ان يزرع ما شاء على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي الغنية الاجماع عليه وهو الحجة مضافا

الى ما قيل من ان المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح للمطلق ان يوجد في ضمنه وهو حسن ان تساوت افراد الماهية في البذر والعلية

والا فما ذكره محل مناقشة بل الظاهر تعين الراجح بالمعدا الامرين كما قالوه في مسألة في موضع عديدة فلولا اجماع الغنية المعتضد بالشهرة لكان المصير الى ما ذكرنا

في غاية القوة وبهذا صرح بعض الافاضل فقال والحق ان الاطلاق ان اقتضى بالنظر الى ذلك الارض في ذلك الوقت تعيين نوع من الزرع تعين والا فالاولى

مراعاة مصلحة المتعاملين والمالك كما في الاطلاق لو كان الارض غيره ما من العقود انتهى نعم لو عمم الاذن اتجه ما ذكروه لدلالته على كل فرد فرد وكيف كان

فتعيين نوع الزرع بالخصوص غير لازم لكون كل من العموم والاطلاق المتساوي الافراد في حكم التعيين من حيث دخول جميع الافراد فيهما عموما في الاول

والاطلاق في الثاني فيكون المالك لهما قادما على ما اختار من الانواع وكذا المطلق الغير المتساوي الافراد اذا كان الاخص من الافراد الراجح ويكون غير الاخص اخذ الا لا

ولو انعكس وكان الاخص من الافراد المرجوح فان قلنا بتعيين الراجح كان من الاطلاق خارجا ويكون نصا في الراجح من قبيل تعيينه وان قلنا بعدم

تعينه لرجوع الصرف الى جميع افراده نظرا الى ما قدمنا من الدليل كان كذلك لكون الدليل كالرجحان الموجب للتعيين ضرورة اي تعين تعيين النوع بالخصوص

غير محتاج اليه فما ذكره من لزومه لتفاوت ضرر الارض باختلاف جنس المزروعات فيلزم بتركه الغرر غير ملتفت اليه فان ما ذكرناه بجميع تفاصيله في حكم

التعيين فلا غرر يلزم بتركه فلا ريب في صحة العقد وتخير العامل في زرع ما شاء في العموم والاطلاق بما مر ولو في الجملة الا ان يعين له المالك شيئا من الزرع

فلا يجوز التعدي عما عين له سواء كان المعين شخصيا كهذا الحب او صنفا كالحنطة الفلانية او نوعا عاما غير بلا خلاف بل عليه الاجماع في الظاهر المصرح به

في الغنية وهو الحجة مضافا الى عموم ادلة لزوم الوفاء بالعقود والشروط فلو خالف وزرع الاخر ففي بطلان المزارعة مع انقضاء المدة ولزوم اجرة المثل

حالا زرعه او تخير المالك بين الفسخ فله الاجرة والابقاء فله المسمى والارش هو لان نقص من ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفيت بزيادة في ضمن زرع

الاخر فيتخير في الفسخ لذلك فيأخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه بين اخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ

الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ومن ان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة الزرع المعين ولم يحصل والمزروع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا

وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ولعل هذا هو الاجود وفاقا للشهيد الثاني وغيره خلافا للماتن في يع وغيره فالاول وفي جر المختار بعد وجه الاشكال

فيما ذكره جماعة من الاصحاب من ان للعامل زرع ما هو اقل ضررا فيستحق ما سماه من الحصة ولا ارش لانتفاء العدم الضرر وذلك لانه غير معقود عليه

فكيف يستحق فيه شيئا مع انه تعدى العامل الذي لا دليل على انتقال الارض عن ملكه ولا تمسك بان الرضا بزرع الاضر بالنسبة الى الارض يقتضي الرضا

بالاقل ضررا مضعف بان غرض المالك ليس منحصرا فيما يتعلق بمصلحة الارض بل المقصد لذاته انما هو الانتفاع بالزرع ومصلحة الارض تابعة

وليست بالذات مقصودة ولا شك ان الاغراض تختلف في انواع المزروع فربما كان غرضه في الاشد ضررا من حيث نفعها او الحاجة اليه وان حصل

للارض ضرر ولا يتعلق غرضه بالاخف وان انتفعت الارض نعم مثل هذا يجري في اجارة الارض لزرع نوع معين فان عدل المستاجر الى زرع غيره لا

يضر لان الغرض في الاجارة للمالك تحصيل الاجرة خاصة وهي على التقديرين حاصلة وينبغي معه زيادة تخفيف الضرر عن الارض وخراج الارض و

اجرتها على صاحبها بلا خلاف كما يستفاد من النصوص لانه موضوع عليها الا ان يشترط على الزارع كلا او بعضا فيجب عليه مع تعيينه عملا بمقتضى

الشرط وكذا لو زاد السلطان فيه زيادة وطلبها من الزارع وجب على صاحب الارض دفعها اليه كما في الخبر وفيه قصور من حيث السند مخالفة

المتن للقاعدة فان المطلوم من ظلم والغرامة على الظالم ولذا ان الراوي نقل بعد الحكم انا لم اظلمهم لم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك

ويستفاد من التعليل انسحاب الحكم في كل موضع يشابه مورده كما يتفق كثيرا من امثال بلادنا من الظلم على سكنة البلد ونحو ان يكتب عليها عليهم

فمقتضى الاصل القاعدة براءة ذمة ارباب البلد وصرف الغرامة الى السكنة فان المظلوم من ظلم الا ان التعليل في الخبر كما ترى يقتضي خلافه وصرف

الغرامة الى ارباب البلد ولو وضع الغرامة عليها دون ساكنها ولكن العمل في السند كما ترى ولا جابر له جابرا فيشكل الحكم به هنا بل وفيما لو شرط

عليه الخراج

على الخراج كما لو اراد السلطان في زمانه ان ياخذ علي صاحب الارض كما في الكافي ان الشرط لم يتناولهما ولم يكن معلوما فلا يكن اشتراطها واستشكله من حيث
الشك في ذلك نظر الى كثير من المعتبر الدال على اشتراطه من الجهالة بخلاف اشتراط تلك الزيادة وان لم يكن معلوما ففي الصحيح الرجل يكون له الارض
عليها خراج معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس ونحوه غيره وفي الدلالة
ضعف فان غايته نفي الباس الغير الملازم للزوم الذي هو المطلوب لا عينه فتعيد جامع جواز الرجوع ويكون المطلوب من نفي الباس بيان
الجواز مع حصول التراضي الا ترى الى الصحيح عن القوم يدفعون ارضهم الى الرجل فيقولون كلها وادخراجها قال لا باس اذا شاؤا ان ياخذوها اخذوها
فقد حكم فيه بنفي الباس عن ذلك مع تصريحه بجواز الرجوع فظاهر ان المراد من نفي الباس حيث يطلق انما هو بيان الجواز المطلق لا اللزوم الا ان
يقال المقصود من التمسك بنفي الباس انما هو اثبات الجواز دفعا لما يتوهم من النهي عند الناشي من الجهالة وحيث ثبت الجواز ثبت اللزوم
حيث يذكر في العقد اللازم عملا بما دل على لزومه وهذا هو السر في تمسك الاصحاب في القول بلزوم كثير من الشروط في العقود اللازمة بالنصوص
التي غايتها نفي الباس عنها الحكم بلزومها هذا انما يتم لو دلت النصوص على نفي الباس عنها ان ذكرت في العقد اللازم والا فالتمسك بها للذلك
محل اشكال والمناط في نفي الباس حيث يذكر في غير العقود اللازمة هو حصول التراضي والغرر ولعله معتبر ان معها فيما عدا ما
لجواز الرجوع بعد ظهور الغرر ونحوها لعدم جوازه فيها للزوم بما لعله لذا هي عنها ونصوص المسالة لعلها من هذا القبيل اذ لم يذكر فيها وقوع
اشتراط ذلك في ضمن عقد لازم فكيف يستدل بها على الجواز ولو ذكر فيها لا ان يتمسك باطلاق نفي الباس الشامل لصورتي وقوع الشرط في
ضمن العقد اللازم وغيره الا ان في الخروج بمثله عن عموم ما دل على النهي عن الغرر والجهالة اشكالا ونحو الخراج المؤنة التي يتوقف عليها العمل
ولا يتعلق بنفس العمل والتنمية كاصلاح النهر والحائط واقامة الدولاب وجلبه ما يتكرر كل سنة لانها من تتمة الارض دون ما فيه صلاح الزرع
وبقاؤه مما يتكرر كل سنة كالحرث والسقي والانهار وتنقية النهر وحفظ الزرع وحصاده فان ذلك كله على العامل لانه من جملة العمل ولو شرط
من عليه المؤنة اياها على الاخر كلا او بعضا لزم عملا بمقتضى الشرط ويجوز لصاحب الارض وكذا العامل ان يخرص على الزراع بعد انعقاد
الحب وظهور الثمرة بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله به بحبوب او منه بما خرصه والزارع بالخيار فان قبله ولا يلزمه بلا خلاف لانه
فان قبل لزم ولكن كان في المشهور قيل لانه يكاد يتحقق منه خلاف في استقراره مشروطا بسلامة الزرع والثمرة من الافات الالهية فلو تلف اجمع فلا
شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولا اتيه لانه مقتضيه فان اجماع والا ففيه كلام مضى كسائر ما يتعلق بالمعاملة من الخرص
وخلاف الحلي في اصل الحكم في باب بيع الثمار واما لو اتلفه متلف ضامن بغير العامل فلا واحد يطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد
فالزايد للمتقبل او نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء بلا خلاف للاصل في المقامين مضافا الى الخبرين احدهما عن الرجل يمضي ما
خرص عليه في النخل قال نعم قلت ارايت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص يجزيه ذلك قال نعم وثانيهما المرسل ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون
لنا قد حرزنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطونا ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حقكم على هذا الخرص قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه
يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الخرص لم يجئ كما خرصت قد نقص قال فاذا اذن رد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الخرص كما انه اذا زاد كان
له كما انه اذا نقص كان عليه مضافا الى الاتفاق كما حكي اشتراط الخرص ببلوغ الزرع وهو مقتضى الاصل الدال على فساد المعاملة كما
احتمل في كلام الحلي فيقتصر فيما خالفه على المتيقن من الاجماع والنص وليس الا الخرص بعد البلوغ ففي الصحيح الوارد في تقبيل الخيبر لما بلغت الثمرة امر
عبد الله بن رواحة فخرص عليهم الحديث ويثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة لصاحب الارض ان كان البذر من الزارع
كما ان كان البذر منه فعليه اجرة مثل العامل والعوامل والالات ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما على نسبته ولكل منهما على الاخر اجرة مثل
ما يخصه على نسبة الاخر من الحصة فلو كان البذر بينهما بالنصف مثلا رجع المالك بنصف اجرة ارضه والعامل بنصف اجرة عمله ومعوامله
والاته وعلى هذا القياس بيان الاقسام ولو كان البذر من ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض وباقي الاعمال والالات لصاحبها بلا خلاف
في شيء من ذلك اجده ويندرج فيه ما ذكرناه في المضاربة الفاسدة والملازمة العقلية كغيرها يقتضي عدم الفرق في ثبوت الاجرة لمن ليس له البذر
على الاخر في مقابلة ارضه او عمله بين ان يكون هناك حاصل ام لا ويكره اجارة الارض بالحنطة والشعير مما منها كانا او من غيرها وان كان
بجنسهما او بغيرهما استنادا في الجواز الى الاصل والعمومات وفي الكراهة الى شبهة الخلاف والخبر الناهي بالتحريم فتوى ورواية خلافا للاشهر فيما اذا كانا
منها فقالوا بالحرمة اذا اشترطا بل نفي عنه الخلاف بعض الاجلة قالوا لان خروج ذلك القدر منها غير معلوم فربما لا يخرج منه شيء او
يخرج بغير تلك الوصف من ثم لم يجز التلف في حنطة من قراح معين لذلك وللخبرين عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها
فلا خير فيه ويضعف الاول بمنعه على اطلاقه اذ ربما كانت الارض واسعة لا يتخلف منها القدر عادة فلا يتم اطلاق المنع والخبران
بقصورهما سندا الدلالة لان نفي الخير اعم من الحرمة بل ربما اشعر بالكراهة ويمكن الذب عن الاول بتعميم الاطلاق بعدم القائل بالفرق وعن



الثاني بقيمها وعضده السند بالشهرة المحكية في كلام جماعة مع ان سند احدهما صحيح في صفوان وثانيهما من عقد مجبور بكونه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عنه من الشيخ والذي يرد المنع لا اثر بورود النهي الفاقي الحرمة عن اجارة الارض بالطعام في كثير من المعتبرة وفيها الموثق كالصحيح وغيره لا تواجر الارض بالحنطة و
الشعير ولا بالتمر ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون واظهر منها الصحيح كان لي اخ فهلك فترك في
حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع الشعير من ضيعة خمرا ويواجر الارض بالطعام واما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف صنع بنصيب اليتيم
قال اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ منه نصيب اليتيم الحديث فان حمله على الكراهة مضافا الى مخالفته لظاهر النهي في غاية البعد وهو لعله
السابقة وان اقتضت بطلان المنع ولو كانت الحنطة والشعير الذين يستوجر الارض بهما من غيرها الا ان الاول تقييدهما بما اذا كان منها
القائل بالحرمة لكنهم لفاتوا بحرمة اجارتها بهما ولو من غيرها وهو للقاضي يشترط اتحاد الجنس بينهما وبين ما تزرع الارض به فلو اجرها
بحنطة مثلا وزرع فيها الشعير لم يحرم عنده والنصوص المذكورة خالية عن هذا الشرط وان احتملت التقييد كالخبرين الاولين بان يراد من قوله
ان كان من طعامها اى من جنسه لو كان من غيرها وبما ايده المروي في العلل عن الصادق ع انهما سألاه ما العلة التي من اجلها لا يجوز ان
تواجر الارض بالطعام وتواجرها بالذهب والفضة قال العلة في ذلك ان الذي يخرج حنطة وشعير ولا يجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير
الا ان التقييد بما ذكره الاكثر من الشرط دون هذا وحمل الخبرين على ظاهرهما اولى لاعتضاد هذا الجمع بالشهرة وما تقدم من تعليل المنع
في تلك المعتبرة من انها ليست بمضمونة دون التقييد فان ذلك انما يتجه فيما اذا كان مال الاجارة من حاصل تلك الارض فانه يجوز
ان لا يخرج منها شيء بخلاف التقييد الثابت في الذمة بمجرد العقد الحنطة او الشعير الخارج عن الحاصل حكمها في صحة المضمونية
وبالحسن عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض قال حرام فقلت له وما تقول جعلني الله فداك ان
اشترى منه الارض بكيل معلوم من حنطة من غيرها قال لا باس بذا على فطهو اتحاد البيع والاجارة فيما الظاهر هو حرمة المنع عن الاول فيه من عدم
معلومية حصول العوض وكميته كما لا عرفنا وقد عرفت ان ما كان من الارض غير مضمون ولا ثابت في الذمة ولا هو معلوم الحصول فلا يجوز البيع
به ولا الاجارة وغير زيادة على الشهادة الجميع تقويته لذلك الاجارة المتقدمة المتضمنة للنهي في نفي الخبر على الحرمة لتصريحها كما ترى وروايته
العلل وان شهدت بالجمع الاخر الا ان فيها قصورا من حيث السند والمقاومة لما مر من الوجوه لصحة الجمع الاول وان اعتضدت بالصحيح لا تستأجر
الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة لاحتمال التقييد بكون الحنطة المستاجر بها الارض منها لا مطلقا ويؤيده اطلاق المعتبرة المتقدمة للمنع
عن اجارة الارض بالطعام الا المطلق له مع انه بما يقتضي تقييده بهذا القيد كما مر اليه الاشارة وما حررناه من عدم الخلاف في جواز اجارة
الارض بالطعام من غيرها مع تغايره لجنس ما تزرع به على كراهة ولعل وجهها اطلاق المعتبرة بالنهي عن مواجرتها مطلقا المحتمل شموله للصورة وان
تضمنت ما يقتضي التقييد بغيرها كما مضى للمسامحة في الكراهة والاكتفاء في اثباتها بالاحتمال مطلقا وان ضعف على الاشهر الاقوى عدم
الخلاف في حرمتها به منها الا من نادر ليا به حيث اطلق الحكم بالكراهة بحيث شملت الصورة ووجهه غير واضح بعد ما عرفت من الادلة على الحرمة
فيها مضافا الى عدم القائل بذلك من الطائفة كما يظهر من تتبع كتب الجماعة وان الاشهر الاقوى الحرمة في هذه الصورة والكراهة في الصورة الاولى
مع اتحاد الجنس خلافا للقاضي في الصورتين فقطع بالجواز مع التغاير مطلقا والحرمة مع الاتحاد كذلك ولا ريب ان الحرمة فيما عدا محل الاتفاق
على الجواز احوط واولى ويكره ايضا ان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا ولو لم يقابل الزيادة كما يدل عليه اطلاق المعتبرة الاتية
او يوجرها بغير الجنس الذي استاجرها به بلا خلاف في الجواز مع الاستثنائين فتوى فيهما ونصا في الاول خاصة وانما الخلاف في المنع فيه بحسب
الاطلاق ابقي حيث حصر المجوز في الاستثنا الاول ولذا كان اجماعا على الجواز بالثاني كما هو لعله ويحكى في الانتصار والا فهو محل مناقشة واما الحكم
بالكراهة فيما عداهما دون الحرمة فهو الاشهر بين متاخري الطائفة بل عن كثير ان عليه اكثر علمائنا الامامية وهو كما ترى مشعر بالشهرة المطلقة وفاقا
للحلي والديلمي ومضى ونقل عليه عامتهم استنادا في الكراهة الى شبهة الخلاف لا في الجواز وبه اذ في الجواز الى الاصل العمومات كتابا وسنة وصريح
كثير من المعتبرة المستفيضة في ثلث منها واحدها الصحيح وباقيها موثق منها الاشياء السند الحسين بن محبوب ابن فضال المجمع على تصحيح ما يصح عنهما
العصابة وجود سهل بعده قبل الاخير بناء على سهولة ضعفه وفيها عن الرجل يستأجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا
باس ان هذا ليس كالحانوت ولا كالاجير فان فضل الحانوت والاجير حرام كذا في الاول وبعد الحانوت ما بيكتب في الباقي وهو في تقيد فيها اذا
تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونا
كذا في احدهما وترتيب منه الثاني ولا يقدح في الاستدلال بها ما تضمنها النهي عن التقبيل بزيادة في النقد لاحتمال ان يكون المراد منه المزارعة
لا الاستيجار بها فتزارع باكثر منها ويكون الوجه في النهي ما مر من اشتراط كون المزارعة بحصة مشاع من الحاصل فلا يجوز بالنقد وما في معناها
ليس الوجه فيه المنع عن حصول الزيادة وانما ذكرت في اللقاء من عدم وقوع المزارعة مرة ثانية لا معها ولو لم تحمل الروايتان على ذلك لحقنا

بالتالى اذ لعدم عمل فيها كما هو مع الفرق بين النقيض وغيرهما فيعود الزيادة فى الثانى دون الاول لتقدم خلاف للمقنع والاسكافى والشيخين وتقضى
والحلبى فى القول الاخر الذى لم يفرق فيه بين الثلاثة والحرمة وهو خيرة النهاية مدعيا عليها الاجماع الامامية ثم كان هل يحتجون الرواية عن جعل
ما درس الخراج بدراهم مسماة فاعطيها مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف واقل او اكثر وله فى الارض بعد ذلك فضل ايصلح
له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا وعمل لهم شيئا يعينهم بذلك مع ان ذلك لنصوص السند يجيئها الرواية والشهرة القديمة تصلح جابرة حينئذ بعكس
الشهرة المتاخرة وقد عرفت فى المسئلة الترجيح فيها الثانية لكثرة ادلتها من الاصول والنصوص المستفيضة هذا مع حملها بالنصوص فى الكراهة
نعم غايتها انه لا يصلح وهو اعم من الحرمة بل ما شعر بالكراهة عند التحقيق ومنهم شيخ الطائفة القائل هنا بالحرمة بل جملة ليل الكراهة وصرح بها
ـ ـ على ضعف مقاومتها واجماع الغنية مع صراحته فى معظم الطائفة وان كانوا عنده موهونون بالصلح البحثية اذا عارضه الشهرة المحكية على
الجواز فى كره كما عرفت واما ما فى رواية اخرى لا باس ان يستا جر الرجل الدار والارض والسفينة ثم يواجرها باكثر مما استاجرها اذا اصلح فيها
شيئا اعتبر منها الى قصور سندها كالسابقة بقصور الدلالة فان غايتها ثبوت الباس فى محل المنع وهو اعم من الحرمة وحملها على الاضافة
الى الدار وهو الحرمة كما دلت عليه بعض الاخبار السابقة انما يتم لو لم يكن استعمالها فى الاعم شائعا وعن الكراهة وايضا انما يدل على التعين لو لم
يدل دليل على الكراهة فى الارض وقد عرفت ما يدل عليها من المعتبرة فمقتضى الجمع حمل اليد عن الجمع وانما الباس على حد وارادة الحرمة عنه بالاضافة
الى الدار والكراهة بالاضافة الى الارض هذا على تقدير تسليم ثبوت الحرمة بالاضافة الى الدار كما دلت عليه تلك المعتبرة فان مما فيها المانع فى يع وحكاه
عن الشيخ فى كره والاكثر هو وفاق المتاخرين الا اسنادها اشهر بذلك لا بعيد واما الاخبار للمنع فيضعفه من الروايات صح كالنسا من المعتبرة
عند انها تتحقق بمعاشرة المثلين بالاخر مع الزيادة فى الكيل والوزن مضافا الى الصحيح الدال على عدم هنا وفيه لو ان رجلا استأجر دارا
بعشرة دراهم وسكن بيتا منها واجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا ولو ثبت فى اثنا
لثبت الربا فى الاول ثم ان هنا الفريقين حتى الشيخ كما فى التحرير عدم الفرق فى الحكم كراهة وحرمة بين الارض وغيرها من الاعيان المستاجرة فان كان
اجماعا كان القول بالكراهة متعينا وعليها تحمل النصوص الدالة على الحرمة فى الثلاثة المتقدمة فى تلك المعتبرة لصراحتها فى الجواز فى غيرها وفى
لفظ الحرمة فيها الظهور وفيها او التقييد فيها بالنص حيث يمكن الجمع بينهما كما هو الفرض للاجماع على عدم الفرق والاختلاف فى شدة الكراهة وضعفها
كاف لو جاز الفرق بين الارض وغيرها الثلاثة فى المعتبرة كما لا يخفى وان لم يكن اجماع كما هو لتحكان الفرق فى الحكم بينهما كراهة فى الاول وحرمة
فى الثانى متجها كما فى يع عملا بظاهر المعتبرة مع عدم داع فيها الى الجمع الذى قدمنا مضافا الى تأيدها باعتبار اخر منها الصحيح المتقدم فى الدار وقريب
الاخر فى الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا وبمعنى المسالة اخيرا وان كان اعم من الحرمة الا
ان التعبير بها فى تلك المعتبرة يعين ههنا حملها على الكراهة ومنها الاخبار الصحيحة عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى اخر فيربح فيه
لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا والخبر لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فانى ادبيه لهم قال فذاك العمل فلا باس ونحوه فى اخرى عن الرجل
الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه ونحوه غيره والتقريب فيهما ما قدمنا من الاكتفاء فى مقابل
الزيادة وهو خلاف ما ذكر والمانع فى يع وحكاه عن الشيخ فى كره مما اطلق اشتراط كون العمل مقابلا للزيادة وربما الحق بالثلاثة الرحا والحجر الذى
لا كر اذا استاجرها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم غرامة النهية للرواية المتقدمة وقصور سندها كما الدلالة يمنع من
اخذ بها دليلا للحرمة فى مقابلة ادلة الاباحة مع اشعار الاولى بالكراهة **واما المساقات** فهى لغة مفاعلة من السقى المشتق منه دون باقى اعمالها
لانه انفعها واظهرها فى اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذى يسقى من الابار مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول الثابتة كالنخل والرمان بحصة
من ثمرها والمراد بالثمرة معناها المتعارف للتردد فى حصر هذه المعاملة على ما يقصد ثمره وورده كالحناء لمخالفتها كالمزارعة لما مر فيهما من الاقتصار على
القدر المجمع عليه للاصول القطعية فيقتصر فيها على مورد الاجماع والمعتبرة وليس منه مفروض المسئلة ولو لوحظ ادخاله بالثمرة ثما الشجرة ليدخل فيه
الورق والمقصود الورد والاصل مشروعيتها عندنا اهل الاجماعية الظاهر المصرح به فى الغنية وكره والنصوص المعتبرة به مستفيضة منها الصحيح المتقدم فى صدر
المزارعة وتلزم المتعاقدين كالاجارة بلا خلاف بيننا كما فى لك وغيره لعين ما مر فى المزارعة فلا تنفسخ الا بالتقايل وتصح المساقاة قبل ظهور الثمرة
اجماعا كما صرح به عن كره وفى لك والصح وتبع المطلع الصيمرى وغيرهما من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى الادلة المشروعة هذا العامل اذ لا فرد لها اظهر من مفروض
المسئلة لكن بعدها اذا بقى للعامل عمل فيه مستزاد فى الثمرة على الاشهر الاظهر بين الطائفة بل لعله عليه عامتهم عدا القائل بعدم الصحة وان استهر
حكايته فى كتب الجماعة فغير بعيد كونه اجماعا كالاول فيمكن لحذه حجة مضافا الى الاصل وعموم النصوص الدالة على المشروعية وفحوى ما دل على الصحة فى الصورة
السابقة فان المعاملة ح ابعد عن الغرر والوثوق بالثمرة فتكون اولى مما لو كانت معدومة ووجه عدم الصحة ان الثمرة اذا ظهرت فقد حصل المقصود فيكون بمنزلة
المضاربة بعد ظهور الربح وان المقصود من المساقاة ظهور الثمرة بعمله وفيهما منع ولو كان العمل بحيث لولاه لاختل حال الثمرة لكن لا يحصل بزيادة فيها



من نفس الموجود والا فمقتضى القاعدة المتقدمة اليها الاشارة هنا وفي المزارعة فساد المعاملة والمزارعة بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي
ورفع اغصان الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل دون نحو الجدار والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها
الثمرة فان المساقاة لا تصح بالاجماع كما عن كرة وفي المسالك وغيرهما من كتب الجماعة فهو الحجة مضافا الى ما مر من القاعدة وحيث لا تصح عقد الاجارة
على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والصلح ولم يتطابق الاشكال المتقدم فيها السابقة مما يصلح للمعاملة حتى لا تبطل بموجبها او بعضها على الاشبه
الاظهر بل فيما عليه ما مر من انه لما خرج الزارع فهو لا تفرق بطل العقد فيه وهو شاذ والاجماع المستفاد من كلام الجماعة كما قد مر كما مر التنافي في
على انه صحيح على ما عرفت اصولها ونحوها مما فيه ضعيف لان شرط المالك تعيين العامل فيصح العقد بلا خلاف ولا اشكال واما
الاشكال فيه على ما ذكر فيما بينهما في المزارعة فقد مضى تمامه مع المعاملة على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فيصح على النخل والكرم
وشجر الفواكه بلا خلاف فيها وفي ما لم يتضح نحو الشجر الغير الثابت والودي بالدال المهملة بعد الواو المفتوحة والياء المشددة وهو فسيل النخل
كما في الكتب بل عليه الاجماع في كرة ونحو البطيخ والباذنجان وقصب السكر والبقول مما لا يجز مرة بعد اخرى فالقاعدة المتقدمة لما فيها المعاملة في الثاني
لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت الذي يقصد منه الورق دون الثمرة والحناء وغيرها فيصح عند جماعة بناء على ان الورق المقصود منه
كالثمرة في المعنى فيكون مقصود المساقاة حاصلا وفي الكل نظر بعض الاجماعات يقتضي دخوله وان كان صحيح الاجماع عليه باعتبار السند
الا ان الاجود المنع وفاقا للجماعة وغيرهما من حيث ظهور الثمرة فيها في الفقه فاما مع توقفه على القاعدة المتفق عليها بين الجماعة اللهم الا
ان يكون هنا اشتغاله بمنافع وغيره وليس اذ ليس المنع الا الاجماع وهو مفقود لتقييد الخلاف في العقد غاية المطلق فلا يستفاد منه حتى يبلغ
درجة القطع ليثبت هنا بما قلنا اليها بالضرورة وان وسائله على ان كل ما يعمل فيها غالبا في ولو لم يعمل فيها ان قصرت المدة
الشرطية عن ذلك غالبا وكان الاحتياط الشرط صحيح حال التقييد الصحة والاولى ان يرجح المساقاة الصحيحة بعمل الثمرة وغلبة حصول التجارة
فالعمل المقتضي صح وان تخلف كالمساقاة على ثمرة كثيرة وانفق هذه الثمرة في المدة ومنها وجهان اجودهما الثانية في الاولى لا اجرة له
على جميع العمل لقدم على ذلك المقتضي صحة المساقاة على ثمرة ولو في آخر المدة كالمساقاة عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع الا في العاشرة حتى
يكون الثمرة في مقابل جميع العمل لا يقال خلو باقي السنين عن الثمرة يكون الثمرة خلاف مجموع المدة لا جميع اجزائها وفي الثانية له اجرة
المثل مع جهله بالفساد كما في اول في هذه المعاملة حيث خرجت فاسدة ويشترط فيها ذكر المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ولو بالمطلقة
كما لو لم يكن الاسباب وعليه الجملة الاجماع في ذلك هو الحجة مضافا الى لزوم هذه المعاملة ولا معنى لوجوب الوفاء بها دائما ولا الى مدة غير معلومة ولا ستر
والعقد لا استحقاق الترجيح من غير مرجح وفي اشتراط تعيينها بما لا يحتمل الزيادة والنقصية منه ودون غيره كقدوم الحاج ادراك الثمرة وان كانت في
الغالب للعامل عليها لم الاكتفاء بتقديرها بثمرة المساقاة عليها قولان الاول والاشهر بل لعله عليه عامة من تأخر الا من ندر ممن تأخر وتوقف فيما خالف
الاصل واحتمل الجهالة والغرر على موضع اليقين من الاجماع والنص وهو الثاني لا اسكافي نظرا الى انه بالنسبة الى ثمرة عامة كالمعلوم وان المقصود
هو العمل الى اكمالها وان العقد مبني على الغرر والجهالة فلا يقدح مثلها فيه والصحيح عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول
اسق هذا واعمر ولك نصف ما خرج قال لا بأس بأحسن الدليل الاول كون الباقي لضعفها سيما الاخير لما مضى في المزارعة من ان فيه
فالدليل فيه ضعيف ويلزم العامل من العمل مع اطلاق العقد ما عليه العرف والعادة مما فيه مستزاد الثمرة خاصة كما عن الاسكافي وفسره
في التنقيح والروضة واصلها ونحوهما بما عليه لكثر من متأخري الطائفة ضابطة كما ذكروا الاصحاب ما يتكرر كل سنة كاستصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر
بالاصول وقطع ما يحتاج الى القطع من اغصان الشجر والنخل واصلاح الارض بالحرث والحفر حسب ما يحتاج اليه والسقي والتلقيح والعمل بالناضح
وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها من الاغصان والاوراق ليصل الهواء اليها وما يحتاج اليها من الشمس ولقاط الثمرة بمجرى العادة وحفظها الى
غير ذلك وعلى المالك القيام بما يقتضي العرف والعادة قيامه به وضابطه كما ذكروه ما لا يتكرر كل سنة وان عرض في بعض الاحوال التكرر ومما
يتعلق بحفظ الاصول بالذات وان حصل منه النفع للثمرة بالعرض فانه على المالك دون العامل كبناء الجدران وعمل الناضح وحفر الانهار والآبار

وذلك يتبع العرف والعادة اولا ومع عدم ذلك الاكثر كما في المسالك وغيره على ان الكسح والتلقيح على المالك خلافا للحلي فعلى العامل وفي كري الانهار
الزبيل والجوء ونقله على المالك والافوى تبعا لغيره الرجوع الى المتعارف في كل بلد او قرية فانه الاصل في امثال هذه المسائل ويكون اخراج الكل
على المالك لتعين ما خرج في المزارعة الا ان يشترط شيء من ذلك على العامل فيلزم بعد ان يكون معلوما ولا فرق بين ان يكون المشروط عليه جميعه او
بعضه بلا خلاف الا من الاسكافي في اشتراط المالك على العامل احداث اصل جديد من حفر نهر او غرس ودي بحيث لا يكون للمساقي في ثمره حق
وهو شاذ والمصير الى الاول لعموم ما دل على لزوم الوفاء بالشرط ومضموم الوجوه لزوم الشرط في صورة العكس وهي اشتراط العامل ما عليه
على المالك لكن فيها يفرق بين صورتي اشتراط الجميع والبعض فيبطل في الاولى لمنافاته لمقتضى العقد لا خلاف فيه وفي الصحة في الثاني الاشتراط فظاهر كلام

المشروط اقل او اكثر بل في ظاهر الكفاية الاجماع عليه لا من تمكن كما في آخر فيما اذا ساقاه بالنصف على ان يعمل رب المال معه فابطل به المساقاة بناء على
ان وضعها على ان من رب المال المال ومن العامل العمل كما في القراض وفيه على اطلاقه منع مع انه منقوض بتسويغ اشتراط العامل على
المالك ان يعمل معه غلامه وان يكون على المالك بعض العمل فليكن هذا مثل ذلك لانه من قبيله بل قيل انه نفسه منه ايضا فيما اذا ساقاه
على ان اجرة الاجراء الذين يعملون معه ويستعان بهم من الثمرة فافسد به المساقاة لاستلزامه كون المال والعمل معا من رب المال وهو مناف
لوضعها كما مر وهو حسن ان لم يبق للعامل عمل يستزاد به الثمرة والا فهو محل مناقشة بل قد عرفت التصريح بالاكتفاء في الصحة بمجرد العمل وان لم
يكن فيه مستزاد للثمرة كالحفظ والتشميس والكبس في الظروف ونحو ذلك لا ريب في منعه ولابد ان يكون الفائدة مشاعة كما في المزارعة
بلا خلاف اجده في شيء منهما من الادلة فلو اختص بها احدهما لم تصح المساقاة لفقد شرطها لكن ينبغي الحكم في ذلك بين ما لو كان الشرط
لجميعها للعامل او المالك فان كان الاول كان الثمرة كلها للمالك وللعامل اجرة المثل مع جهله بالفساد كما هو الحكم في كل فساد بالمقتضى
اليه في جهة الاشارة وان كان الثاني فالاقوى انه لا اجرة له لدخوله في العمل على وجه التبرع فلا اجرة له ولا حصة كما في البعض وفيه
الحاصل ضعيف بثبوت الاجرة ونحو اختصاص احدهما بالفائدة في شرط العامل ما لو شرط لنفسه شيئا معينا ما زاد بينهما او مقدار لنفسه
ارطالا او ثمرة نخلات معينة وغير البطيئة بالخصوص كما في المزارعة فيما حكيناه من كلام ابن زهرة ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف
من العنب والثلث من الرطب او النوع الفلاني اذا علما الانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين مع الجهل بهما فيحصل الغرر ولو
ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت على الاشهر الاظهر لان الحصة لم تتعين وان صح ذلك في البيع بثمنين الى اجلين
مختلفين في المعتمد فيما ابطله كما مر في محله وتحمل القصر ان قيل بها ثمة وكان مستنده ما ذكره في الجهاد دون الرواية خاصة ان كانت هي الحجة
فيها ثمة كانت الصحة هنا ممتنعة للجهالة مع عدم وجود مخصص لحكمها من اجماع او نص والحاقها بالبيع قياس لا نقول به الشريعة وتملك الفائدة
بالظهور من دون توقف على بدو الصلاح بلا خلاف بيننا كما في ذلك وفي غيره الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما مر في المضاربة ولذا
يجب الزكوة على كل من المالك والعامل اذا بلغ نصيبه النصاب لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه خلافا للغنية فاسقطها عن
العامل محتجا بان حصته كالاجرة وهو ضعيف غايته بل انعقد الاجماع من بعده على فساد ما ذكره لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل
تعلق الوجوب وجبت الزكوة على الاجير كما لو ملكها كذلك باي وجه كان فان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان
الحصة لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع ومع ذلك لا يتم التعليل بالاجرة لاجتماعهما مع وجوب
الزكوة فيها كما عرفت بل اللازم التعليل بتاخر ملكه عن الوجوب ولو كان المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها بان يبقى من العمل ما فيه
مستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك فالحجر ما ذكره من وجوب الزكوة في حصة العامل على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه واذا اختل
احد شروط المساقاة المعتبرة في صحتها كانت الفائدة للمالك لانها تابعة لاصلها ولا تأمل في ان العقد قد بطل بحكم الفرض وللعامل الاجرة
اجرة المثل اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة للعامل لانه لم يتبرع بعمله الا لم يحصل له العوض كما شرط له فيرجع الى
الاجرة ولا كذلك مع علمه لانه ح اقدم على ان لا شيء له ولا خلاف في شيء من ذلك الا في استحقاقه الاجرة حيث يستحقها لو زادت عن
الحصة فاحتمل في ك الاكتفاء بها عن الاجرة لقدومه على ان لا يكون له سواها حتى لو كانت في مقابلة عشر العمل لكان مسقطا
للزائد فيكون متبرعا للزائد على هذا التقدير كما تبرع به على تقدير اشتراط جميع الثمرة للمالك على تقدير علمه بالفساد وفيه اولا ان
ذلك لو سلم لكان دليلا للاكتفاء بالحصة عن الاجرة الزائدة لا دليلا لنفي الاجرة بالمرة حيث لا يحصل له بالكلية لقدومه على ان لا شيء له لو
فسد الثمرة ولم تكن هناك فائدة وليت شعري كيف لم يستدل به على ذلك مع كونه اوفق بالاصل وثانيا بان الحصة انما وجبت بحيث لا
يجوز الزيادة ولا النقيصة من حيث اشتراطها في العقد اللازم على تقدير الصحة وصار الحكم في المسئلة مبتنيا على قاعدة اخرى من كونه عمل الغير
للاجرة وان الداخل فيه انما دخل في ذلك ولكن لا نسلم له لظهور فساد المعاملة فلا بد لعمله من اجرة ورضى العامل بتلك الحصة على تقدير
صحة المعاملة لا مدخل له في مفروض المسئلة لتغايرهما ورضاه بالاقل ثمة لا يوجب الحكم به عليه هنا الا ان يجدد رضا اخر منه بذلك
والمفروض عدمه ولا افل الكلام محتمل تاما بما ذكره في الكتاب المشار اليه من انه لم يقدم على التبرع بعمله اصلا بل كما يحتمل ان يكون الحصة
عن مقابلة الحكم التي ظنها انها ادو زيادة بها عليه شيعا فاعقبها فهو قادم على عمل يحتمل الزيادة والنقيصة فليس متبرعا به بالكلية وان
قصورها عن بعض الا انه خلاف العالم ولو شرط جميع الحصة للمالك فانه في ابتداء الامر قادم على التبرع المحض على اي تقدير ويمكن ان يشترط
المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة ولكن يجب الوفاء به لو شرط مع التعادل على الزوم من الكتاب السنة ما لم يتلف الثمرة بجزاح منه شيء
ولو تلفت او عدمت لم يجب الوفاء به بلا خلاف في شيء من ذلك حوالكراهة كما في ك وعلله في ذلك غير واحد بعدوره يجوز كون الخارج بقدر الشرط

كتاب الوديعة والعارية ٦٢٢

او اقل فيكون عملاً ضايعاً موجباً للضرر المنفي عقلاً وشرعاً مع الحكم بخروج العامل بذلك عن الرشد لدخوله في السفهاء وفيه نظر ووجه في ذلك ومن
سقوط الشرط مع تلف الثمرة او نقصها باجمعها انه لولاه لكان اكل المال بالباطل فان العامل قد عمل ولم يحصل له عوض فلا اقل من خروجه اسار ربحه
لم يتم لو كان الشرط للعامل على المالك تجري عليه سقوطه لان العوض من قبل العامل وهو العمل قد حصل الشرط بالعقد فلا يجبر فلا وجه لسقوطه
وربما قيل بتساوي الاول وهو ضعيف لو كان التالف في الصورة الاولى البعض خاصة فهو يسقط من المشروط بالنسبة لمقابلة الاجزاء بالاجزاء حيث
قوبلت [illegible] الى الاستحقاق العقد وان لم يعتبر حصول عوض عن العمل ولا اعتبار بكثرته وقلته ثم لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة او
[illegible] التمهيد الا انه خلافه المحكي في بعض كلام شيخنا عن المحقق الثاني ولا يخ عن قوة حيث لا يكون الباقي من الثمرة
[illegible] بما على [illegible] السقوط في صورة تلف الثمرة باجمعها هنا الا انها لما لا يخ عن شيء من اصلها لو كان الاجماع هو العمدة في علة
السقوط في تلك الصورة كان عدمه هنا قوي عملاً بالاصل الدال على لزوم الوفاء وهل يجوز اشتراط الذهب والفضة في الجواز مع الكراهة اشتراط
حصته من الاصول الثابتة ولان لعموم دليل الجواز في الملحوق وان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وان الحصة من الاصول يدخل في ملكه
فلا يكون العمل المبذول في مقابلة الحصة واقعاً في ملك المالك ولا واجباً بالعقد اذ لا يعقل ان يشترط العمل في ملك نفسه ومنها الوجه الفرق
بينه وبين اشتراط النقدين من مالكه فرق بين ان يكون الشرط من غير المال الذي يعمل به وبين ان يكون منه لان جعل العوض لحاصل العامل
وهو الحصة من الثمرة انما هو في مقابلة العمل بجميع المال المعقود عليه واذا صار الجزء من الاصل لم يحصل العمل بجميع المال المملوك للمالك فلم
يستحق مجموع الحصة المشترطة لاخلاله بالشرط وهو العمل بالجميع فيبطل العقد وفيه نظر لاحتمال ان يكون اشتراط الحصة من الاصل كالاستثناء
من العمل بجميع المال المملوك وبياناً لان ما يستحقه من الحصة من الثمرة بعضها في مقابلة العمل بما يختص المالك من الاصول الثابتة وبعضها بالتبعية
للملك الحاصل بالشرط في العقد اللازم ومع هذا فالمنع او جوازه للاكثر كالطوسي والحلي وفخر الدين والكركي والمفلح الصيمري بل لم اقف على مخالف
صريحاً بل ولا ظاهراً عدا الماتن في [illegible] حيث تردد ونحو الفاضل في [illegible] قد يعضد جزمهما بالمنع اقتصاراً فيما خالف الاصول على المجمع
عليه المتيقن

كتاب الوديعة والعارية

اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ خاصة فخرج بنحو الوكالة والمضاربة والاجارة لانها استنابة
فيه مع شيء زائد وهو التصرف بل هو المقصود بالذات منها دون الاستنابة بعكس الوديعة لكون المقصود بالذات فيها هو الاستنابة [illegible] والاصل
بعد الاجماع المحكي في كلام جماعة كالغنية وغيره بل [illegible] الكتاب والسنة المتواترة الخاصية والعامية قال الله سبحانه ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها وفي النبوي العامي اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ونحوه الخاصية المتواترة التي ياتي الى جملة منها الاشارة وتفتقر الى الايجاب
والقبول قولاً كان كل منهما او فعلاً ولا يشترط في القول حيث انها من العقود الجائزة الصراحة بل يكتفى فيه بنحو من التلويح والاشارة اذا كانت
لمعناها مفهمة ووجه الاكتفاء بالقبول الفعلي انه ربما كان اقوى من القولي باعتبار التزامه دخوله تحت ضمانها مع التقصير فهو على اليد ما اخذت
حتى تؤدي وقيل ان كان الايجاب بلفظ اودعتك وشبهه وجب القبول لفظاً وان قال احفظه ونحوه لم يفتقر الى اللفظ وهو وجه ضعيف واضعف
كما صرح به من متأخري الاصحاب جماعة وكيف كان فلا يجب المقارنة بين الايجاب والقبول بلا خلاف يظهر وبه صرح في المفاتيح ولا ريب فيه
ولا شبهة حيث يكون القبول فعلياً ولو كان قولياً ففيه نوع مناقشة لو لا حكاية عدم الخلاف التي هي حجة علمية مؤيدة باطلاقات اخبار
الوديعة ولو طرحها عنده من غير ما يدل على الايداع من قرينة ولو حالية ولم يحصل القبول فعلاً لم يلزمه الحفظ بلا خلاف في الاول كما
حيث انها الوديعة لو حصل ثمة قبول لفظاً ربما يكون بمجرد الطرح في اعطاء الوديعة وفيه هنا مناقشة حيث لم تنضم اليه قرينة من عرف وعادة
وحيث لم تثبت لو ذهب المستودع والمودع وتركه فلا ضمان عليه للاصل لكن قيل اثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك لوجوب الحفظ من باب
الاعانة على البر ومعاونة المحتاج على الكفاية وفي كونه فيها الوديعة حيث ثبت قول الحاج [illegible] وهو حسن ان قام ما يدل عليه والا فهو
محل مناقشة سيما اذا كان القبول فعلاً لا [illegible] بقاء حكم الوديعة [illegible] الروايات المتقدمة ولو حصل ذلك بعد غيبة المالك ضمن قولاً واحداً ولا
ريب فيه حيث يكون [illegible] ويشترط فيهما الاختيار بلا خلاف [illegible] لا اشكال فلو اكره المودع في الايداع [illegible] الاذن في [illegible]
حقيقة كذا لو اكره المستودع على القبض لم يضمن [illegible] الا مع [illegible] ووضع يده عليه [illegible] المتقدم وهل [illegible]
ح وديعة لا يجب ردها الا مع طلب المالك ومن [illegible] امانة شرعية يجب ايصالها الى المستحق فوراً وبدونه يضمن [illegible] وجهان وربما يفرق
بين وضع اليد عليها باختيار بنية الاستيداع وعدمه فيضمن على الثاني مع الاخلال بما يجب عليه دون الاول [illegible] حكم الاصل [illegible]
[illegible] ان كان الثاني اوجه لكونه الموافق للاصل الدال على عدم جواز التصرف في مال الغير ووجوب ايصاله اليه فوراً خرج منه الوديعة [illegible]
اجماعاً فتوى ونصاً بقي ما عداها ولو [illegible] كونه وديعة كما هو المفروض للشك في تاثير الاذن السابق في ثبوتها [illegible]
وما احتمله [illegible] وجه الفرق بين الامانتين [illegible] وضع اليد باذن المالك [illegible] حكم يكون وديعة [illegible]

الضمان فيها

اتفاقا فيهما مع الاطلاق بما يجب عليه من الدفع الى احد بعد الاجماع الخبر المتقدم وهو وان تم صحة عدم الانتقال الى الثالث لكنه لا انها تخصصه بالاجماع
التابع لها لا بالاصل الاعتبار الحفظ ويجب على المستودع ان يحفظ كل ما يقدر عليه الحفظ او حفظ الا بالاتلاف لا اشكال في الثاني لعموم الخبر المتقدم وكذا في
الاول لعدم ولو فرض عقد ها وخروج عن الاستيد اخر فيجب ان يرد ها الى مالكها لا استلزام تركه اضاعة المال المنهي عنها في الشريعة مع استلزامها العجز على الحفظ
المالك بتبرعه له بقبول بما هو مقتضى حفظها عرفا ولو في تلفه مضافا الى اطلاق الادلة من الكتاب والسنة بردّ الامانة الشامل لعروض المسئلة ولا يتم الا
بحيث لو من ابى المطالبة ضمنها ايضا لعدم امام الهداية الاشارة المستفيضة منها ادوا الامانات الى اهلها ولو كانوا مجوسا في الخبر ولو الى قاتل اولاد
الانبياء ومنها ولو ان قاتل علي عليه السلام ائتمني على امانة لاديتها اليه وبمعناها غيرها من النصوص الكثيرة وما ساندها ان كانت ما بين ضعيفة
وقاصرة عن الصحة الا انها بالاجماع وظاهر الكتاب المؤيد بما قدمنا منجبرة مع قوة احتمال كونها متواترة فترتفع المناقشة في السند منها اصلها الملازم
هذا مضافا الى ما سيأتي من المعتبرة الدالة على الضمان مع مخالفة امر المالك في المحافظة وبالجملة لا شبهة في المسئلة وينبغي ان يكون الحفظ بما جرت
به العادة في مكان الوديعة في زمانها لعدم التعيين من قبل الشارع فيرجع اليها فيحرز الثوب والنقد في الصندوق المقفل والموضع الموثوق به
محرز عن تحاف منه عليه عادة عن الغير كما في الكتب المشار اليها من تجد عن كرتها لعدم اعتبارها شيئا في الحفظ عادة بل يعد الحفظ بما ذكرناه حفظا ولو لم يحرز عن
الاتحاف منه عليه كالاصل البراءة بعدم اعتبار الحرز عن الغير كما في الكتب المشار اليها عن تسديد قطعا الدابة في الاصطبل المضبوط
بالغلق والشاة في المراح كذلك والمحفوظ بنظر المستودع وهذه الثلاثة مما جرت العادة بكونها حرز الما ذكر وقد يفتقر الى امر اخر ككون الصندوق
المذكور كبيرا وموضوعا في محل لا يعتاد سرقته منه او يتوقف على قفلها امقامها عادة كوضع الدابة في بيت السكنى او الشاة فيه او الضبوح وبالجملة
ما يعد في العرف حافظا غير مقصر في الحفظ امثلة هو يختلف باختلاف الاحوال والعادات جدا وانما ذكرت الامثلة ونحوها في عبارات الاصحاب توضيحا
ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم المودع انه لا حرز له وغيره فلو اودعه ابتداء مع علمه انه لا صندوق له لم يكن
عذرا في عدم الحفظ ثم ان كلما اذا لم يعين له المالك حرزا ولو عين له المالك حرزا اقتصر عليه وجوبا بلا خلاف فيه في الجملة ولو نقلها الى ادون
او احرز ضمن اجماعا في الاول كما في الغنية وكذلك في التحكي عن الحلي والمحقق الثاني في الثاني عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض في
ذلك بربط حكم النقل الى المساوي بفحوى الخطاب حملا لليمين فيه وهو قياس باطل الا ان يكون هناك قرينة حالا او مقالا دالة على ان المراد
من التعيين نفس الحفظ دون خصوصية المحل ولعله غير محل النزاع والاكثر منهم الحلي كما يظهر من عبارة المحكية بل ادعى عليه الاجماع في الاحرز جوزوا
النقل اليه وهو ظاهر لكنه لا العرف عليه ولاختلاف الاغراض مع الجهل بان المقصود من التعيين هو الخصوصية غيرها بل ظاهر كيف لا ومراعاته في عدم
الاخذ بالاولوية في معروض المسئلة يوجب انسداد باب اثبات الاحكام الشرعية بها بطريق اولى والضرورة ولم يقل به هؤلاء الجماعة نعم لو علم
الخصوصية بالنهي عن النقل اليه تعين عدم النقل ولا خلاف فيه بل في قبح ذلك لا اجماعا عليه هو الحجة مضافا الى الادلة المتقدمة فيضمن مع الامع الخوف
بقائها فيه من التلف بنحو علم او ظن او احتمال وما لا يمكن لشك او في منه دونه فيجوز النقل في الاولين ولا ضمان بلا خلاف ولو
قال ولو تلفت لانه محسن ما على المحسنين من سبيل مثل لكان الوجوب كما لو وجوب الحفظ عليه لا يتم الا بذلك ولا دليل على سقوطه بنهي
المالك عنه فان غايته ايجاب شيء اخر عليه هو المحل وسقوطه تبعا للمكان الخوف لا يوجب سقوط الواجب الاخر الذي امر الشارع مع
احتمال الوجوب فيما لو قال ولو تلفت من جهة اخرى وهو ثبوت نوع شقاق للمودع بقوله ذلك فيجب الحفظ عليه لذلك كالطفل والمجنون اذا وقع في
يده نعم قالوا لا ضمان عليه بعد النقل ح وان اثم لاسقاط المالك له عنه مضافا الى الاصل بما يخصص عموم على اليد لعل مرادهم صورة تسليم
مشافهة المودع ولكن لو لم ينهه لانصراف التعيين الى غير صورة الخوف مع التلف بالبقاء في المعين فلا اسقاط من المالك للضمان بخلاف ما لو نهى
عن النقل تبعا لو قال ولو تلفت لاستلزامه تنبيها الثاني الاسقاط مع احتمال العكس في الاول لعدم التصريح في الاسقاط فيرجع الى عموم على اليد ثم ان الحق
النقل الى الغير مع الخوف في صورة النهي يستلزم نفي غيرها حيث يمنع فيه مطلقا بطريق اولى ولا ضمان الاذن من الشارع مع عموم نفي السبيل لكن
خلاف فيه الا من الفاضل في بعض التضمين ولعله لعموم على اليد وهو معارض بالعموم المتقدم المتايد بالاصل الاعتبار وفيه قوي بالتفصيل فيضعف
كالاخر ولو احتاج النقل حيث جاز الى الاجرة ففي الرجوع بها على المالك مع نيته كما في لك ولا معا كما عن كره وجهان من الاصل نفي الضرر
ولعله اوجه احوط للمالك وان كان العكس للمستودع احوط وفي اشتراط كون المنقول اليه احرز او مساويا مع امكانهما بالترتيب ثم الادون او الحق
بل يجوز الى الاحرز من مطلقا احوط الاول بتعسر حرز في تلك قضا في انتفاء الضمان عنه مع لزومه عليه لعموم النص على المتيقن خلاف ما اطلاق
العبارة وكثير من عبائر الجماعة رجوعا الى حكم الوديعة بعد فقد المعين وان هو مع الاحكام لولم يعين والحكم فيه تلك بلا خلاف فيمكن الفرق بين
ما لو كان المقصود من التعيين الاحرزية فالاول والا فالثاني ولعل مراد القائل بالاول وان اطلق لاحتمال الاطلاق الحمل على الشق الاول بناء
على انه المقصود من التعيين غالبا وهذا الوجه ان كان الاول او الى الطلاقة احوط وهي جائزة من الطرفين بلا خلاف كما في لك وغيره وهو الحجة مضافا

لا دليل لزوم الوفاء بالعقود ان قلنا بكونها منها كما هو المشهور وان قلنا بكونها اذناً فقط ارتفع الاشكال من اصله ولا احتياج الى التخصيص وكيف
كان فللمودع مطالبتها متى شاء وللمستودع ردها كذلك لكن مع وجود المالك او وكيله لا يبرأ الا بردها عليه وفي الحاكم اذا لم يتعذر على الحاضر
الوثيقة مع فقدهما يجوز دفعها الى الحاكم مع العذر كالعجز عن حفظها والخوف عليها من السرقة او الحرق او نحو ذلك من الاعذار لان الحاكم
على الغائب في هذا الوجه [illegible] بدونه لا التزام له بالحفظ بنفسه فلا يبرأ الا بدفعها الى المالك او وكيله مع ان المال [illegible] غيره ولا ضرورة
الى اخراجها من يده فليحفظها الى ان يجيء صاحبها او يتجدد له عذر ولا خلاف في شيء من ذلك بيننا وبين [illegible] كذا في جواز ايداعها من ثقة
[illegible] مع تعذر الحاكم واما مع التمكن منه [illegible] في ذلك [illegible] الاجماع عليه هو الحجة مضافاً الى [illegible] الاول عن بعض العامة
جواز الدفع الى الحاكم عند فقد المالك مطلقاً لانه بمنزلة الوكيل [illegible] البعيد [illegible] على الخلاف [illegible] الى المصير
اليه مع انه احوط [illegible] وجوب قبول الحاكم اياها حيث جاز ردها اليه [illegible] الحفظ الاول [illegible] مع الاحتياط [illegible] المديون [illegible]
اليه مع غيبة الدين او الغاصب للمغصوب او بدله [illegible] من الامانات التي يليها الحاكم ويجوز السفر بها بعد ذلك كله لا مطلقاً الا ان
يخاف عليها مع الايداع فيقدم السفر عليه [illegible] الاجماع عليه حيث [illegible] السفر [illegible] بشرط [illegible] امارة الخوف [illegible] واما مع
[illegible] وان خيف عليها [illegible] بالخلاف [illegible] الخطر [illegible] ان السفر بنفسه خطر فاذا انضم اليه امارة الخوف [illegible] اخطر
على خطر [illegible] جواز السفر بها [illegible] ويدفع الاجماع عليه [illegible] معللاً بان التزامه الحفظ [illegible] السفر او [illegible] من خطر الضمان
ومن التعليل [illegible] عند صورة التمكن من دفعها الى الحاكم او الثقة ايضاً لا التزامه الحفظ بنفسه فلا يجوز [illegible] الا ان
ظاهر [illegible] هذه الصورة لان النبي صلى الله عليه وآله كانت عنده ودائع فلما اراد الهجرة سلمها الى ام ايمن وامر علياً عليه السلام ان يؤديها [illegible]
كان [illegible] والاول اظهر واحوط وكما تبطل بالفسخ كذا تبطل بموت كل واحد منهما او بما يوجب الخروج عن اهلية التصرف كالجنون والاغماء بلا
خلاف لان ذلك من احكام العقود الجائزة والوديعة منها كما مضى حيث بطلت تصير امانة شرعية يجب المبادرة الى ردها [illegible]
يقبل قوله [illegible] في ردها الى المالك [illegible] بخلاف الوديعة [illegible] والحاكم [illegible] ومن انه لا يصح وديعة الطفل والمجنون
[illegible] اهليتهما فيضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما [illegible] او الحاكم ولو علم تلفها في ايديهما [illegible] قبضها بنية الحسبة [illegible] الحفظ لم
يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل لكن [illegible] مع الامكان [illegible] بالاهمال لان المودع [illegible]
ما [illegible] الضمان بالاهمال انما يثبت حيث يجب الحفظ والوجوب لا يتعلق بهما لانه من خطاب الشرع المختص بالمكلفين [illegible] على [illegible]
على وجوب الدفع والتكليف [illegible] فيكون مختصاً بالمكلف نعم لو تعدى [illegible] فتلف فهل [illegible] الاقرب [illegible] كل
ما يتلفانه من مال الغير واختار الاول [illegible] معللاً بان الاتلاف لمال الغير سبب في ضمانه اذا وقع بغير اذن [illegible] من باب خطاب الوضع
فيها الصغير والكبير وهو حسن مع وجود ما يدل على السببية [illegible] الحديث [illegible] كما عرفت [illegible] بالمكلف ان
وجد ما يدل عليها [illegible] في كتاب الحجر [illegible] ولو كانت الوديعة دابة او مملوكاً او
شجراً او نحو ذلك مما يحتاج بقاؤه الى الانفاق وجب على المستودع علفها وسقيها جميع ما يحتاج اليه حفظها ان لم يتكفلها المودع بلا خلاف لوجوب
حفظها عليه [illegible] لا يتم الا بذلك فيجب عليه [illegible] فيضمنها [illegible] ولا يعود حكم الوديعة لو
عاد الى الانفاق الا مع حصول الايداع باذن جديد [illegible] ولا فرق في ذلك بين ان يأمره المالك بالانفاق او يطلق او
ينهاه [illegible] حفظ المال عن التلف فيضمن في الصورة على قول [illegible] لان حفظ المال بالذات انما يجب على المالك لا على غيره ووجوب
حفظ الوديعة على المستودع انما هو بالعرض [illegible] نعم يجب [illegible] لكن لا
يضمن [illegible] المالك [illegible] على سقوطه عنه [illegible] حيث يثبت حكم الوديعة في هذه الصورة بعدم
تضمينها على المالك [illegible] فان مقتضى القواعد كونها امانة شرعية يجب حفظها والمبادرة [illegible]
مالكها [illegible] المناقشة فيما ذكروه من الحكم [illegible] وقد تقدم الى بعض الاشارة الا ان [illegible]
الحكم حيث لا يتضمن ايداع المالك [illegible] اعلم ان كثيراً من الاصحاب ذكروا ان مستودع الحيوان ان امره المالك [illegible]
انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استيذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم ليأمره [illegible] او يبيع بعضه للنفقة [illegible]
امينا فان تعذر انفق هو واشهد عليه [illegible] رجع به على المالك [illegible] على نية الرجوع وكذا القول مع نهي المالك [illegible]
[illegible] حتى الرجوع بما انفق على المالك [illegible] مع انه محسن ليس عليه سبيل [illegible] اشتراط
[illegible] الدليل عليه [illegible] ذكروه ارشاداً [illegible] الوديعة [illegible] لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان

اجماعاً للصحيح

فيهما الضرر كالتصرف بغير ما من الحفظ بعنوان الصحيح وسيأتي ايضا لفظ الوديعة وتوكله وفي اخر يجعل اشباه اجراه فقد عند عطله مناهم وصرح وقال هو

موضوع في ذلك عن الرجل يستضيع المال فيهلك او غيره من اهل تصرفه ضمانا فوق ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا وفي دلالة عن ودائع الدين

والقسمة في كل ما كان مستحب يعلم ان تكون مضمونة الا بالمعروف وفي رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة فقال الاخر

انها كانت لي عليك قرضا فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة الى غير ذلك من النصوص وهو مما ان مقتضى نفي الضمان عن التعدي

والتفريط الا انه مع ضياعه تصرف فيها بمخصص بالاجماع والنص بل وعلى الرجل حديث وضعه لمنزل الجار ومضيقا اهل بيت عليه انها الف درهم

واخرجها من ملكه فوقع معوضا الماء ثم ان التفريط نحو ان يتأتى بالعيب كالاتي والاخرى بانه على التصرف او طرحها فيما ليس حرز وذهب

منها او كان المحل غير حافظ الحرز اسما او ترك نشر الثوب المحتاج اليه وليس حيث يحتاج اليه او ترك سقي الدابة وعلفها ونحوها مما يحتاج اليه بحسب

العادة كما صرحوا به ودفعها من غير ضرورة الى اذن او نيابة فيها كالمعطى ولو كان الطريق امنا او نحو ذلك مما يضابطه ما يعد تفريطا في الحفظ

والتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من الحرز لينتفع بها ولو على قول او يخلطها بمال آخر مثلا ولو من المالك بحيث لا يتميز

او نحو الختم الذي ختمه المالك او فعلها بوجه لا يعطي او يفتح من الكتاب ونحو ذلك بدون اذن وضابطه ما يعد خيانة ولا خلاف في الضمان بكل

منها الا ان يكون بحق ومسند الى خلاف الاصل لوجه تحدد مع الاجماع على القتال بكثير من الامور المعدودة الفاضل في كره وغيره الا ان الحكي عن

في الرهن الذي هو في حكم الوديعة من حيث الا امانة عدم الضمان بل نشر ولا احتياج اليه عبارة المحكية عن انه يشد مافيه كالثوب للتحلل

بها ونحوه التي منها الصحيح عن رجل بعث بضاعة الى التركة وطلبهم يتعد بها لم ينشرها حتى هلكت قال هذا عند واحد يكون حضر عليه نحوها

المسفر ولاء التي هما على قول السائل خانها العلال او علي انها الدين هو ولا يبيت له الا على تقدير ثبوت التفاس قبل وهو خلاف الاصل انه

لا دليل عليه او تصرف المستودع فيها كما عن بعض الاصحاب عن بعض بعض الثياب ضمن وكان الربح للمالك بلا خلاف بل عليه الاجماع في

الغنية تعلو يجز مضمار اليقين المعتبر الكثير وقصوره بعض رواتها ابو جعفر بن محبوب في سنده وقد حكي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه فيه في

كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه

اربعة الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان اخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته

وابيت حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين والامر باعطاء النصف

للاستحباب كما ينادي به التعليل واطلاق الفتوى كالعبارة يقتضي عدم الفرق في استحقاق المالك الربح بين ان ياذن المودع في التجارة بشرط الضمان

ام لا وهو المحكي عن الشيخين والديلمي وبني الحلبي خلافا للاسكافي في الاول فجعل الربح للمودع وفيه البأس عنه في كتف معللا بان التضمين يقتضي

انقلاب الوديعة قرضا ولا ينبغي شاهد من المعتبرة المتقدمة في المضاربة ويمكن تنزيل الاطلاقات عليه الا انه لا يخرج عن بنائه بينه لاختصاص النص

بالمضاربة ويمكن وجود شيء فيها يوجب التعدي فلا يمكن الخروج عن مقتضى القواعد الدالة على تبعية الربح للمال حيث يقع الاكتساب بعين الوديعة

ويحتمل بعينها الحدث في المعاملة ولبس في العبارة ونحوها اطلاقه بتقييد الحكم بهذا التقييد الا ان مقتضى عدم التقييد به ولاجازة المالك ايضا

لان المعاملة باطلة ومع عدم الاجازة والاطلاق محمول على اطلاق النص المتقدم بالاطلاق النصوص الواردة في التجارة بمال اليتيم بغير ولاية شرعي الحاكمة

بان الربح لليتيم والضمان على التاجر في المسألة وتنزيلها كاكثر الاصحاب على التقييد سيما الثاني في مال اليتيم بعيد غايته فالقول بالاطلاق

لا يخلو من قوة ولعل الوجه فيه كون الانتقال من باب التقاص القهري لان البايع اخذ المال وتصرف فيه وذهب ولا يكاد يتيسر الاسترداد منه كما

هو الغالب مع ان حبس المال عنه مدة ضرر عليه منفي ولكن اللازم على هذا التقدير تقييد الحكم بعدم امكان استرداد العين كما هو الغالب ويمكن

تنزيل الاطلاقات عليه لذلك ثم كل ذا اذا اشترى بالعين او في الذمة مع ما لو اشترى في ذمته وعوضها اما مطلقا فيها او في صحة المعاملة

اشكال لكن مقتضى القواعد الصحة سيما ان يكون البايع ممن لا يبالي باخذ العوض كيف كان من حلال او حرام وكيف كان فما ذكرناه من التوجيه

من التقاص القهري في النص المتقدم يقتضي كون المبيع والربح كله للمالك حيث لا يمكن استرداد العين من البايع وما ذكرناه من التحقيق غير مختص بالمقام

بل جار في المعاملات فيهما بغير اذن وحيث صارت الوديعة مضمونة على المستودع باحد سببي الضمان من اخراجها من الحرز او غيره ذلك مما لا يبرء

المودع عن الضمان بردها الى الحرز حيث كان الاخراج منه سببا في حكم ترك الحيازة والسبب الموجب كائنا ما كان وانما ذكر الرد الى الحرز مثلا وكذا

لو تلفت الوديعة في يده بعد ان تعدى او فرط ثم ردها الى الحرز لا يبرء بلا خلاف بل عليه الاجماع عن كره وهو الحجة مضافا الى عموم على اليد ما اخذت الخ

بمنزلة الغاصب بتعديه فيستصحب الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله ولا يبرء الا بالتسليم الى المالك ومن يقوم مقامه ممن تقدم ذكره

خ ولو جدد المالك له الاستيمان بعد الرد اجماعا كما عن كره وغيره وفي الحكم بسقوطه بعد زوال الضمان مع حكم الرد مطلقا ولو استامنه المالك ثانيا او اسقط

عنه الضمان وهو احد القولين في المسألة الا اشهر السقوط ولا يبعد الا بقضيتها الواقع وحليتها ايضا الا بطلان الخلاف فلا مانعه وينبغي تقييده بما اذا لم يكن بسبب

الاخذ القهري بان يستعلي اليد او اظهره فوصل اليه خبرها مع مظنته ومثلها الواجد بكلها اللص فيه فرقها ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده او من
يامره وامره لو لم يطلبها اليه كرها على الاشهر الاقوى لانتفاء التفريط منه فانحصر الرجوع بالغرامة على الظالم خلافا للحلبي وكره في الثاني فجوز الرجوع
على المستودع وان استقر الضمان على الظالم وهو شاذ والاشكال في التسبيل على المخير بل فيه لكن ان امكنه الدفع عنها بما لا يوجب سلامتها وجب بلا
خلاف لوجوب الحفظ عليه ولا يتم الا به فيجب لو تعذر بما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها وان قدر على تحمله بل الاخذ لا
لانه ضرر منفي والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المودع فقد تعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرة في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك بحاله وضدهم من
لا يعتد بمثلها اما اخذ المال فان كان من مال المستودع قيل لم يجب بذله ولو لم يستوعبها لان الاصل ولا ضرر وفيه نظر لوجوب الحفظ ولا يتم الا
فيجب والضرر ينتفي بالرجوع الى المالك بعد نيته وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب دفعا اليه من باب المقدمة مع المكنة فلو ترك مع
القدرة واخذ الجميع ضمن ما يمكن فيه السلامة لا الجميع لذهاب ما كان المدفوع على التقديرين ويحتمل التفاتا الى التفريط الموجب مع ظهور الفرق
في الذهاب بين التقديرين وضعفه التفاتا الى التفريط الموجب مع ظهور الفرق في الذهاب بين التقديرين بكونه بامر الشارع على الاول وبدونه على
الثاني وهو فرق واضح وان هو حج الاكثر او فرط فيها فتلف بغيره وقالوا فيها بضمانها مع انها اذا اجتمع على التقديرين فتهو وان لم يكن الدفع عنها الا باليمين
اجمع فلا تقصير فلو احلفه الظالم على انها ليست عنده حلف موريا بما يخرجه عن الكذب بان يحلف ما استودع من فلان ويعني بوقت او جنس او
مكان او نحوها مغاير لما استودعه وانما يجب التورية عليه مع علمه بها وتمكنه منها الا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة اتفاقا فتوى ورواية
ترجيحا لاخف القبيحين حيث تعارضا ان قلنا بقبحه في نحو المقام ايضا والا ارتفع الاشكال من اصله لفقد التعارض ويجب على المستودع اعادتها
الى المالك بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها مع المطالبة بلا خلاف بل عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى الكتاب والسنة فمنها ما دل على ما
مضى بعض المعتبرة من رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل
خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله وبمقتضى صريحه كغيره واطلاق العبارة كغيرها من النصوص والفتوى
عدم الفرق في المودع بين المسلم والكافر خلافا للحلبي في الحربي حيث اوجب الرد في وديعته الى سلطان الاسلام وهو شاذ ودعا العقد بعد على خلاف
الاجماع لو ادعا ويجب الرد فورا مع الامكان لعدل الوكيل فيه مع عدم اقتضاء الامر الفورية من وجوب الاقتضاء في وضع اليد على مال الغير على العدم
المتحقق مع اذنه ومطالبة الرد تقتضي انقطاعه فلا يجوز له التصرف زيادة على ما يتحقق به الرد فلا وجه لتامل بعض من عاصرناه في الفورية وتم له
وجه حيث ينضم الى المطالبة من عرف وثقاه ما يدل على التوسعة ويبقى الاذن الى حين الرد متى تحقق لكن التأخير حينئذ عن معرفه من الجماعة في
جواز التأخير للاشهاد وعدمه والتفصيل بين الايداع بالاشهاد فالاول والا فالثاني اقوال ثلاثة اولها لا تخلو عن قوة دفعا للضرر والتهمة لكن
يجب المبادرة الى الاشهاد ولو كانت الوديعة غصبا منعه وعادته ممن اخذها او توصل وصولها الى المستحق لها ان عرف ولو جهله عرفها كاللقطة
حولا فان وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض على المشهور للخبر المنجبر ضعفه بعمل الاكثر عن رجل من المسلمين اودعه رجل من
اللصوص مالا او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها
حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان
الاجر له خلافا للحلبي في الحلف فاوجب ردها الى امام المسلمين ومع التعذر يبقى امانة ثم يوصي بها الى عدل الى حين التمكن من المستحق و
قواه في لف مع الاياس احوط والتفاتا الى ضعف الخبر وفي الثاني تأمل وفي الاول نظر والمفيد والديلمي فاوجبا اخراج الخمس قبل التصدق
ولم يذكر التعريف الفاضل في ذ وتبعه الشهيد الثاني فخيرا بين التصدق بها بعد الياس والتعريف مع الضمان وابقائها امانة وله وجه لولا
ما مر من الخبر المنجبر بعمل الاكثر كما في كل مال مجهول المالك فقد ثبت الاخبار بان حكمها ذلك لكنها خالية عن الضمان بل ظاهرها عدمه ثم الضمان
على تقديره هل هو بمعنى انه لو وجد صاحبها يجب رده عليه لفظا او لا بل ضمانها مثل سائر الديون حتى يجب عليه الايصاء به على الورثة كذا في
وجهان والاول بالاصل انسب ثم ان ظاهر التشبيه باللقطة في الرواية يقتضي جواز التملك بعد التعريف ولم يذكره احد في المسألة وانما يجب
منع الغاصب مع امكانه والاسلمها اليه في الضمان اشكال والاقرب العدم ولو كانت الوديعة المغصوبة مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم
يتميز اجماعا كما في الغنية وعن الحلي ونسبه فخر الدين الى الاصحاب كافة ولولاه لكان الحكم على الاطلاق محل ريبة لاستلزام الرد تسليط الغاصب على
مال غيره بغير حق وهو قبيح ايضا والاوفق بالقواعد هو ما ذكره في لك من ان الاقوى رده على الحاكم مع امكانه ليقسمه ويرده على الغاصب ماله ومع
تعذره يحتمل قويا جواز تولي الودعي القسمة ان كان مثليا او قدر حق الغاصب معلوما جمعا بين الحقين والقسمة هنا اجبارية للضرورة تنزيلا
للودعي منزلة المالك حيث قد تعلق بهما والحسبة ولو امتزج على وجه لا يعلم القدر ان فيه اشكال ويمكن توجيه ما اطلقه الاصحاب ان لم يكن
منافعه الغاصب على وجه يمكن معه الاطلاع على الحق ويحتمل معه جواز الرد مطلقا مع امكانه الى ان يعرف الغاصب بقدر حقه وبقائه

لا يتمكن

لا استحقاق ترجيح حقه على حق المغصوب منه مع تعلق الودعي بالحيض اذا اختلفا فادعى الودعي التلف وانكره المالك او انقطاعه ايضا لكن ادعى ان المالك
التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه بلا خلاف في الاخير الا من حيث لزوم اليمين فيما فيه خلاف من انكره في الاول لعموم دليله ولكن المشهور خلافه لعموم
البينة على المدعي واليمين على من انكر وعلى الاشهر بل الاظهر في الاول مع اطلاق التلف او ادعائه بامر خفي او ظاهر بل عن كره الاجماع عليه على لزوم اليمين خلافا
لما في عوض التلف بامر ظاهر فلم يقبل قوله ح الا ببينة لامكان اقامتها وهو شاذ ومستنده غير واضح وعموم البينة على المدعي مع انه ساقط ههنا لانه
لا اختصاص له بالفرد الذي ذكره بل يجري في الفرد الخفي الذين تقدما والحال انه ملتزم فيه بالتقديم فكذلك قوله مقدم من دون يمين كما لما رواه مرسلا
عن مولانا الصادق انه سئل عن المودع اذا كان غير ثقة هل يقبل قوله قال نعم ولا يمين عليه ونسبته في الفقيه الى مشايخه وهو مشعر بشهرته ذلك في الزمن
الاول وربما اعتضد بالنصوص الناهية عن اتهام المؤتمن ولا ينافيه الاختلاف عند فقدها الى الاصل الثاني للزومه ولكن الاجماع المنقول المتقدم
موهن حكم خبر صحيح معتضد بالشهرة المتأخرة التي كادت تكون اجماعا او هي المصيرة لعدم وضوح سند الاحاديث لذا لم نر عليه معاملا منهما
بمضمون المرسلة المروية في الفقيه فاني بعد الحكم بها في العبارة في الصورة الثانية وفي رواية لا يمين عليه ان كان ثقة غير مرتاب بمضمونها في المسألة اخذ
الاسكافي والحلبي كما حكي لكنهما في ضعف السند كما ترى فليس عليه المعتمد والمعول بل العمل على الاول فانه اظهر واحوط ولو اختلفا فيما هو في يد
المستودع ولو باقراره انه هل هو وديعة عنده او دين عليه فالقول قول المالك بيمينه على انه لم يودع بل الخلاف عملا بعموم على اليد الموجب لضمانها
ما اخذت خرجت عنه الامانة حيث تكون معلومة والاجماع فتوى ورواية وبقي الباقي وشمله عموم الرواية والموثق كالصحيح عن رجل استودع رجلا
الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندك وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة و
الرواية كما ترى صريحة الا انها كالعبارة مطلقة غير مقيدة بثبوت وقوع التلف عند المستودع الا ان الاطلاق منصرف اليه بالتبادر والغلبة
فان الوديعة لا تكون الا بعد غالبا في العادة وما عداه يرجع فيه الى القاعدة الذي وما ذكرناه من التقييد به صرح الحلي وفاقا لعد والمسالك
عامة ان النصوص بعد التقييد بذلك غير واضح لتطابق الادلة من الاعتبار والنص بوضوح المسألة ولعله لهذا رده الفاضل في
وبعض ادعى التوقف بقوله والتقييد المتقدم وبيانه الفرق بين دعوى الوديعة مع الاقرار بوقوعها في يده فيما ذكره وبين كان قال ما عندك
وديعة فالقول قوله للاصل المخرج عنه فان الاقرار بالوديعة اعم من الاقرار بالاخذ باليد الموجب للضمان المسقط لدعواه ووجه الردح
ما نقله من النص المطلق فضلا الظاهر في لفظ عندك في الاقرار بتسليط اليد بناء على الغالب كما فتحكم بسبب الاقرار باليد على الظاهر ولا بأس به وفاقا
لظاهر اطلاق الاكثر كالاسكافي والطوسي وغيرهم من قوله اذا انكر الرد او تلف العين ثم ادعى التعدي فالقول قول الودعي لا ريب فيه لاصالة عدم
التفريط ولو ردد نفس العين مع الخبر المتقدم صريح في التلف فلا يتم غيره ولو اختلفا في القيمة بعد الاتفاق على التلف بالتفريط فالقول قول الغارم
مع يمينه كما عن الشيخين في المقنعة لخروجه بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس ما اخذ للتفويض حتى يقال انه خرج عن الامانة بل لانه منكر للزيادة
فيشمله عموم الرواية البينة على المدعي واليمين على من انكر وكذا قيل كما عن الحلبي والحلي وابن حمزة ان القول قول المستودع وهو اشبه بل لعله عليه
عامة من تأخر والرواية المتقدمة على الاول مرسلة خارجة بعد التسليم عدم جابر لها بل المرء من الحجية ولو اختلفا في الرد فانكره المالك فالقول قول المستودع
وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور بل في كتاب الوكالة حكي عن الحلبي الاجماع عليه ونسبه في الصيمري الى الجميع مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وعلى عدم
اليمين هنا قال بعد الحكم وعليه فتوى الجميع ولذا استشكله بعضهم بعد الفتوى لاحتمال ان يكون القول قول المالك لانه منكر وقد قال رسول الله
البينة على المدعي واليمين على من انكر ولم اجده فيما لاجد الا احتمال بل الفتاوى مطابقة على ان القول قول الودعي لانه امين قبض المال لمصلحة المالك
فيكون قوله مقبولا بالرد وهو المعتمد انتهى يعضده الاجماع الذي ادعاه في المصابيح من جواب لم عن بعض في جعل قول العامل بالرد قياسا
على المقام بانه مع الفارق لكونه فيه قبض المال لنفع المالك والاحسان اليه فلا سبيل عليه دون العامل لعدم قبضه لذلك بل لنفع نفسه
فلا احسان بالاضافة اليه فلولا الاجماع الا شيء ولو في كلام بعضهم بمنع المقيس عليه لم يشر اليه في كلام احد بل في الاستدلال يقتضي الوفاق
على الحكم هنا مع ان في الاجماع على قبول دعوى الرد ممن قبل الامانة لمجرد الاحسان بالمالك صريح في كتاب الوكالة وستنقل كلام المصرح به
ومن بنائه الفارق يتم في المسألة مضافا الى حكاية الاجماع المتقدم مع ان ظاهرهم الاتفاق على تقديم قوله في التلف ولو في الجملة
اشياء الاحجية الامانة وهي جارية في المقام بلا شبهة فكما يخصص بها الاصل عموم الرواية المتقدم بالاضافة الى تلك المسألة فليخصص بها هنا
لاسيما هنا مضافا الى التأييد بالنصوص المتقدم اليها الاشارة الناهية عن رمي الامين بالتهمة وتكليفه بالبينة على الرد يلزمه لكن فيه مناقشة
وكيف كان فلا اشكال من هذا القول ولا منتقض هنا دعوى رده على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كالوارث فكغيره من الامناء يكلف بالبينة
لاصالة عدمه وهو ليس بامينه فلا يكلف تصديقه بلا خلاف فيه ومنه ما لو ادعى رده على الوكيل كما لو ادعى رده على الموكل لان يده كيده ولو مات المودع
سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد والى من يقوم مقامه من وكيل او ولي اذا كان الوارث جماعة دفعها اليهم ان اتفقوا في الاهلية او الى الاهل



ووطي الناقص او الى من يرتضونه فيؤدونها الى البعض بغير اذن منهم حصص الباقين لتعلق حقهم بعضها الى غير المالك يجب المبادرة الى ردها اليهم
علم الوارث بها ام لا بلا خلاف فيه بيننا الا من يذكره ففرق بين ثبوت الجهل بها فكالم العلم فلا بل يجوز التاخير الى المطالبة ح فى اسنوح جهة تأمل لكنه ح
الا انه لم يتحقق فيه تأمل [illegible] ونحوه كالاجماع واظهر منه قوله قبل ذلك عندنا ابعد الحكم بعكس الفرق لا انتقال بعد ما يعرب عن خلاف فيه الظاهر و
الاحتمال فى وجوب المبادرة مطلقا حيث اذن بالموت لغاية شرعية لاختصاص الاذن فى التصرف بالمالك وقد انتقل منه الى المالك الثاني وهو الوارث وهو غير
اذن فالتصرف فى ملكه بغير اذنه غير جائز فيجب المبادرة الى رده. **واما العارية** بتشديد الياء كما عن الصحاح وغيره وقد تخفف كما عن بعض اهل اللغة
نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو
التداول فهي شرعا الاذن فى الانتفاع بالعين تبرعا والاصل فيها بعد الاجماع من الامة كما عن كرة وفى ب وغيرهما من كتب الجماعة الكتاب والسنة
قال الله سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال والذين يمنعون الماعون وهو كما عن مجمع البحرين اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والدلو والملح والماء
والسراج والخمرة ونحو ذلك مما جرت العادة بعاريته وفى الخبر هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة قال رسول الله
ان يمنع اهله الماعون جاه وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وفيه تأمل منه
ومن الايتين وجوبها لكن ضعف سندا وقصورهما عن افادة الوجوب مع الاجماع على عدمه ظاهرا او اختصاص الجميع بالماعون المفسر فيما مر
بالاخص يوجب الحمل على تأكد الاستحباب واما السنة فزيادة على ما مر مستفيضة من طرق الخاصة والعامة كادت تكون متواترة بل متواترة وستأتي
الى جملة منها الاشارة وليست لازمة لاحد المتعاقدين بل لكل منهما فسخها متى شاء اجماعا كما فى لك وغيره سواء اطلق او جعل لها مدة الا اذا اعار للدفن
فى موضع كما تقدم او اذن فى المسلم ومن بحكمه فدفن فيه بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع عن كرة لاستلزامه النبش المحرم وهتك الحرمة الا اذا اندرس او
او رجع قبل الدفن لما وان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل واختصاص دليل المنع من الاعتبار والاجماع بغير المفروض ومؤنة الحفر لازمة
لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عنه عوضه فيقوى كونه من مال الميت لعدم التقصير وفاقا للمسالك فقيده خلافا للمحكي
عن كرة فاطلق لغرامة عن الحفر ولا يلزم طمه لانه بالاذن فيه من المعير وحصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يتدارك كما لو اعار لوحا ليرقع به سفينة
فرقع ثم لجج فى البحر لم يكن الخروج بها الى الشاطئ ولا الاستخلاص مع النزع من غير ضرر وخلافا للشهيد لنا فجوزه وقال بثبوت المثل او القيمة مع تعذره
لما فيه من الجمع بين المصلحتين وهو قوى ان لم يكن اجبار صاحب السفينة على قبول البدل او اوجب الضرر عليه والا فعدم الرجوع لعله اقرب الا ان
يوجب جوازه ومع وجوب تعجيل التسليم الى ان يزول الضرر كما اومى وظاهر الفائدة فى وجوب المبادرة بالرد بعد زوال الضرر من غير مطالبة
جديدة وكذلك لو لم يرجع فانه لا يجب المبادرة به الا بعد المطالبة او اعار حائطا ليضع طرف خشبة عليه كان طرفها الاخر فى ملكه عند الطوسي
لادائه الى قلع جذوع جيرانه من ملكه او رضا النزع ولم يملك بعد عقده وعند الحلي لا فرق ولا على ابقائه المدة او البنا والغرس ثم معلوم عند
الاسكافي واكثر المتأخرين بل لعله عليه عامتهم على جواز مطالبة المعير بالازالة فى هذه الثلثة مع الارش وهو تفاوت ما بين كونه منزوعا
وثابتا وهو قوى لبناء العارية على الجواز الا ما خرج بدليل وهو فى الغرض مفقود وحديث نفي الضرر بين المعير والمستعير مشترك فيسقط اعتبار
التعارض ويرجع الى الاصل الدال على ثبوت السلطنة لكل مالك على ملكه مع امكان الجمع بين الحقين بدفع المعير الارش الموجب لدفع الضرر وليس
له الازالة حيث جاز له بنفسه لاستلزامه التصرف فى ملك الغير بغير اذنه ولا قبل دفع الارش لاحتمال الضرر بعدم الرجوع عليه بافلاس ونحوه
فيضيع حق المستعير ويشترط فيها ما يدل على الايجاب والقبول وان لم يكن لفظا كما لو رآه عليه فرشا او اجلسه عليه او كالطعام للقصعة
المبعوث فيها وفاقا لجماعة لجريان العادة بمثله ومنهم من اشترط لفظا كما فى نظائره وهو قوى للاصل الدال على حرمة التصرف فى مال الغير بغير القطع باذنه حيث يحصل
من جهة العقد لان العادة فى نحو الامثلة المذكورة حاصلة بالقطع بالاذن مع الافادة ولا دليل على اعتبار اللفظ فى هذه الصورة بعد ان العارية من العقود
الجائزة ومع عدمها فمحل اشكال وان كانت المعاطاة حيث لا دليل على اعتبارها او فيه الاصل فيها نحو المسئلة من هنا يمكن وجه التأمل فيما حكى عن كرة من الاكتفا
بحسن الظن بالصديق فى جواز الانتفاع بمتاعه لم يقيد بكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد فى الاية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة كذلك لو قيد لا
الرجوع فى القيد حينئذ الى الاية لا الى حسن الظن [illegible] مفيد الجواز هذا الا ان الذين يتناولهم الاية بحال الصور المذكورة وفى المعير الكيند لو
المنفعة [illegible] فلا يجوز للغاصب الاعارة فى شيء المستاجر لكن اشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه فلا يجوز كما الاولى الا مع نص المالك فيخرج ح عن الاشتباه و
كمال العقل والبلوغ وعدم الجنون وجواز التصرف فى المال برفع الحجر عنه فلا تجوز اعارة فاقد الشرائط كالصبي والمجنون والسفيه ونحوهم الا باذن الولي الا اعارة
[illegible] الا ان المعتبر اذن الولي وهو الخير فى الحقيقة حيث تحصل الرخصة لا كان الحكم فى اذنه للمجنون والصبي فى ايقاع نحو البيع مما يشترط فيه الالفاظ المعتبرة
ولا يكتفى فيه باذن الولي خاصة لعدم الاعتبار بعبارتهما وان كانت باذن الولي معرفته وبالجملة الضابط فى تحقق البيع ونحوه من العقود اللازمة هو العبارات
المعتبرة ولا اذن خاصة ولا كذلك العارية فان الضابط فى تحققها مجرد الاذن بها او على عن العبارة بالكلية كما مر اليه الاشارة فحيث حصل من له اهلية الا

يجوز

٦٢٠

بضمن ان الحكم الذي لا يستحقه بلا اشتباه فمناقشة البعض في الفرق واضحة هذا اذا علم المستعير اذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في جملة الا ان تظافرت
قرائنه بحيث يحصل الظن المتاخم للعلم مضيفة كما اذا طالبنا اهل الولي بحفظ الصبي مثلا او اجاز ارساله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول
الدار بالقرينة فلا بد مع اذن الولي لها في اعارة ماله من وجود المصلحة بان يكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت ولا انتفاع الصبي بالمستعير
بما يزيد عن منفعة ماله او يكون للعين نفعها الاستعمال ونحو ذلك من الاعمال ونحو ذلك المستعير الانتفاع بالعين المعارة حيث يطلق له بما جرت العادة
نوعا وقدرا او كانا او زمانا ولا يجوز التعدي عن شيء من ذلك بعد ثبوته فيها الا بما هو الامثل اذ عرف الاذن الذي هو الاصل في حمل الانتفاع الى اعتياده فيها
كالقرينة في الخطاب والتعلل في الاطلاق ونحو ذلك هذا مع وحدة الوجه في الانتفاع المتعارف في العين المعارة واضح وكذا مع التعدد وتعيين الغرض بها
منها التعين تعين فلا يجوز التعدي اليه مطلقا بالاخلاف وكذا مع عدم التعين اذا كان التعدي اليه غير ما الى المساوي في الافلاس والى الاقوى ان ثبت التمام كلا
ولا يضمن تلف المستعير لا النقص الا التعدي كل منهما بالانتفاع المأذون فيه لاستناده الى السبب المباح دون غيره فيضمن بعضها التلف عن التعدي لعدم تناول
الاذن الاستعمال التالف عرفا ولا ريب فيه مع عدم تحقق التساوي واما مع تحققه لا والمجوز ولعدم محل الغرض كما يظهر من تعليل التعدي ولكنهم
الا بلفظ تحجر وفي ثبوته بالاطلاق اشكال الا ان الانصراف الا الى غير التالف الا مع القرينة الصريحة من عرف وعادة فلا يضمن كما لو اذن له باستعمال اللفظ
الصحيح بل لا يضمن مطلقا ولو تلف بدون الاستعمال الا مع تفريط او تعد او اشتراط للضمان مع التلف ولو يد منها بالخلاف في شيء من ذلك الا من الاسكافي
في الحيوان فحكم على الاطلاق بالضمان والاصل في عدم الضمان حيث لم يكن فيه شيء من المستثنيات بعد الاجماع الدال على امانته كما في غيرها الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة منها بالدلالة على ما يأتي اليه الاشارة الصحيح في احدها ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن وفي الثاني
غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا وفي الثالث عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم والخبر
الوارد خلافها في الحيوان مع ضعف سنده شاذ وان حمله الاسكافي في التقييد بما عدا المستثنيات محمول على خصوص الصحيح المرتضى صلى على في رجل
اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقال لا يغرمها المعار الخبر معارض في الضمان مع احد الاولين الا جماعا في التقييد بما عدا الاخر غيرهما والمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح لا احدهما اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنها الا ان يكون قد اشترط عليه ونحو الثاني وفي الثالث جميع ما
استعير فاشترط عليك يلزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك وقوله الا ان تكون العين المعارة استثناء من قوله لا يضمن ايه
لو كانت ذهبا او فضة فان ضمانها لازم على كل حال وان لم يشترط الضمان بل اطلق ولم يتعد فيها ولم يفرط بلا خلاف فيهما في الجملة بل عليه الاجماع في ذلك
والقيمة هو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها ما يأتي على نحو الصحيح لا يضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة
وان لم يشترط فيها ضمانا والحسن كالصحيح ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط
والخبر العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب وفضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا والاطلاق كالعبارة ونحوها يقتضي انسحاب
الضمان في مطلقهما ولو كان مصوغين لا نقدين وبه افتى جماعة خلافا لاخرين فخصوه بالنقدين لعله الاظهر للاصل والحصر فيهما من الخبرين الاولين
المعتضدين بالاطلاق لا جماع التعدد النافية للضمان عن مطلق العارية الا ما ضمنها الخبر الاخير ونحو الصحيح المتقدم فيه الذهب والفضة لضعفهما
المقاومة لهما بجبر السند الاضعف عامرضا الى الاصل والنصوص الدالة على انتفاء الضمان عليه حيث كانت مؤتمنة بعنوان الكلية فالاعراض عنهما
اجلى مع امكان الجمع بينهما بين الاولين بتقييدهما بهما وان امكن العكس لكون التعارض بينهما تعارض العموم من وجه كما ذكره بعض الاصحاب في وقع التعارض
بين المستثنى منه في الدنانير والدراهم وخاصة ما ضمانها في غير الدراهم والدنانير الا ان يكون ذهبا وفضة وان خصص ثانيا بالاول كان الحاصل
كل من الذهب والفضة مضمونا الا ان يكونا غير الدراهم والدنانير انتهى وح فالامر مشترك بين الحكمين ثابت وهو حصر الضمان في الدنانير والدراهم
فلا بد من استثناء هذا الحكم من عموم النصوص الدالة على عدم الضمان في مطلق العارية ويبقى في غيرها التعدي عن المعارض سليم فاذا النتيجة عدم الضمان
فيما عداهما من مطلق الذهب والفضة ثم ان ضمانهما يسقط باشتراط سقوطه بلا خلاف للصحيح جميع ما استعير فتوى لا يلزمك فيه الا الذهب و
الفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط انه متى توى لم يلزمك تواه الخبر ولو استعار من الغاصب مع العلم بالغصب ضمن كلا من المنفعة والعين مع التلف
مطلقا ولو لم تكن عاريتها عارية مضمونة وكذا لو كان جاهلا لكن استقرار الضمان هنا على الغاصب الا اذا كانت مضمونة فيضمن العين خاصة و
للمالك في الغاصب الزام ايهما شاء بالعين التالفة وما استوفى من المنفعة فان الزم المستعير كان له ان يرجع هو على الغير بما يغرم مع جهله لانه اذن
في استيفائها بغير عوض عنها وعن العين لو تلفت لا كذلك مع علمه لاستقرار الضمان عليه بسببه فليس له الرجوع بما غرمه وان الزم الغاصب
يرجع على المستعير الا مع علمه وكون العين مضمونة فيرجع عليه فيهما لاستقرار الضمان عليه في الاول واقدامه في الثاني على الضمان مع صحة العارية
فكذا عليه الضمان مع الفساد للقاعدة الكلية ان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده لكن هذا لا يوجب الا ضمان العين دون المنفعة فانها ليست
بمضمونة بالكلية ولو في الذهب والفضة بل المضمون فيها هو العين خاصة ولا خلاف في شيء من ذلك فيما اجده الا من المالك في يرجع والغاصب

وبين المستثنى في خبر الذهب والفضة والنسبة بين الموضوعين عموم من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالاخر فان خص الاول بالثاني كان الحاصل لا ضمان في غير الذهب والدنانير

فعند ما يجوز له رجوع المالك الى المستعير مع جهله [illegible] والثياب [illegible] الأول [illegible]

على المشهور [illegible] الى الوصول [illegible]

[illegible] ما على المالك [illegible] لو كان المستعير على الغاصب فلا كلام [illegible]

[illegible] رجوع المستعير على المعير [illegible] الجاهل [illegible] العين [illegible]

[illegible]

على ذلك فانه تبين [illegible] حكم الفاسد بالصحيح كما سلف [illegible] واعلم ان مناط [illegible] كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه

كالعقار والدواب والثياب [illegible] الحلي [illegible]

كالاطعمة والاشربة فانه لا يجوز اعارتها [illegible]

لا يصح اعارته [illegible] الذهب والفضة [illegible] الاكل والشرب [illegible]

على الاثم [illegible] بالكتاب والسنة [illegible] الاشكال [illegible]

ما لا يمكن الانتفاع به الا باتلافه [illegible] الرضا باتلاف العين [illegible]

[illegible] الفرض [illegible] الاباحة [illegible] اللفظ الفاسد [illegible]

بعلم الرضا بالاتلاف لا بالاباحة [illegible] العارية [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible]

من منحة [illegible] الشاة [illegible] الانتفاع بها [illegible]

[illegible] من الانعام [illegible] من الصوف والشعر [illegible]

الاكثر [illegible] على الاصل [illegible] المستعير في الانتفاع على ما يؤذن له [illegible]

[illegible] الماذون [illegible] الخلاف [illegible]

اجماعا [illegible] القياس [illegible] الوديعة [illegible]

منع [illegible] الاختلاف [illegible] العين [illegible]

[illegible] العين [illegible]

الاجرة [illegible] الماذون [illegible]

[illegible] الماذون [illegible] ولو اختلفا في

التلف والتفريط فالقول [illegible] قول المستعير مع يمينه [illegible]

كذا في الثاني [illegible] الاجماع [illegible]

مع عدم البينة [illegible] ولو اختلفا في الرد فادعاه المستعير فالقول قول المعير [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] العين [illegible] ولو اختلفا في القيمة بعد اتفاقهما على التلف بالتفريط [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] قول المستعير الغارم [illegible] واكثر المتأخرين [illegible] كالشيخين و

[illegible] ابن حمزة [illegible] الاجماع [illegible]

الاول [illegible] واعلم ان [illegible] الوديعة قد تقدم ولو استعار [illegible]

ورهن المستعار من غير اذن المالك [illegible] المالك [illegible] سواء الاعارة [illegible]

ورهن بغير الاذن [illegible] العين [illegible] الاستيثاق

بمال مالكه الرجوع فيه متى شاء وهذا مضافا الى الخبرين [illegible] كالصحيح [illegible]

الصحيح كما قيل في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل

المتاع الى متاعهم قال يأخذون

متاعهم

[illegible] الهادي المجيد والبادي وفياض العوارف الهادي على العباد الذي بعث الينا الانبياء ليعلمونا [illegible]
[illegible] في ذلك واسال الله الذي جعلهم شوارع الطرائق ومناهج الارشاد في مفاتيح الرحمة ومنقذا [illegible] والضلالة [illegible]
الوصول الهادي الى منتهى المرام وغاية المراد محمد افضل من ركب النجائب وابلغ من جلس النوادي [illegible]
في المطالع والبيهم والبادي [illegible] انوار شموس هدايته فاضمحلت غياهب الضلالة والفساد [illegible]
يوم [illegible] المنادي لاسيما على الذي جعله خير الاولاد ليوم التنادي [illegible] على الحاضر والباد وهو لكل قوم هاد صلوات الله [illegible]
وسلامه [illegible] التنادي [illegible] ذي الكرم المبادي وبعد فاعلموا [illegible] الاخوان [illegible] ان ابلغ العطايا واكمل [illegible]
[illegible] واحسن [illegible] العلم الذي [illegible] فقد فاز بالقدح المعلى فانه وسيلة الفوز بالمطلب الاعلى وذريعة الوصول الى المقصد [illegible]
[illegible] علم الفقه الحافل لبيان المسائل والاحكام والكافل بتبيان قوانين الاسلام اجل العلوم [illegible] عليه [illegible] الطالبين [illegible]
[illegible] السالكين لانه معراج [illegible] الهداية وقد عني في كل عصر [illegible] اهل [illegible] كتبا لطيفة [illegible]
الكتاب [illegible] الذي [illegible] والنور الزاهر [illegible] الفضلاء المدققين وسلطان الفقهاء المحققين شمس [illegible]
[illegible] الحبر المدقق الافضل الشهير بالمحقق الاول والمولى المعظم الملي الشيخ ابو القاسم الحلي [illegible] نفسه [illegible]
وهو تصنيف عجيب وتاليف غريب [illegible] مع كونه [illegible] وجيز النظم كثير المطالب لطيف [illegible] كاف [illegible]
[illegible] منضود [illegible] المسائل [illegible] على [illegible] ومنطوق [illegible] عن [illegible] الاعلام [illegible] في ميادينه [illegible]
الافهام [illegible] الى [illegible] انظارهم [illegible] افكارهم وكتبوا عليه جملة من الحواشي والشروح التي [illegible] التحقيق
[illegible] ولكن مع ذلك كان [illegible] الكتاب [illegible] وجملة من جواهره مطوية حتى انتهى الامر الى العالم الالمعي والفاضل
[illegible] النور الساطع والبرهان القاطع ذي الحسب المنيع والنسب الرفيع السيد السند الكامل الكاشف لمعضلات المسائل
شمس الضحى بدر الدجى فلك العلى [illegible] علم الهدى [illegible] للشمس [illegible] للصبح [illegible]
[illegible] السناء [illegible] بل نور السناء في جبهته ونور السعادة في وجهه [illegible] الامام الهمام العلامة [illegible]
العلوم الفهامة [illegible] عمدة الاسلام اكمل المتبحرين افضل المتاخرين جناب آقا سيد علي الطباطبائي [illegible]
[illegible] عليه [illegible] واسكنه فراديس الجنان [illegible] ان يشرحه شرحا مبسوطا [illegible] عليه [illegible] مضبوطا [illegible]
عن [illegible] لما عن [illegible] في شرحه شرحا [illegible] اللطائف [illegible] كاشفا للاستار عن وجوه نكت ودقائق
[illegible] اللبابية [illegible] مع ضبط الموجز [illegible] المقاصد وتفسير [illegible] القواعد هذا الفن [illegible]
حاويا للنكت [illegible] وعوائده [illegible] انظار المتقدمين [illegible] افكار المتاخرين [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] الطالب [illegible] الحقائق [illegible] على [illegible] الى
مكنونات [illegible] الكنايات عن مكنونات [illegible] الاحكام [illegible] الى الافهام
مشكوة [illegible] الطالب [illegible] الاعجاب [illegible] فكل لفظ منه روض من المنى وفي كل سطر منه عقد من
[illegible] وهذا [illegible] رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل [illegible] هذا الشرح العجاب والكتاب المستطاب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الباب [illegible] الكتاب [illegible] حاجة [illegible] كثرة الاغلاط [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الاستفتاع [illegible] بعض الاعوام [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الجهد [illegible] الاهتمام [illegible] عمدة المحققين [illegible]
المدققين [illegible] الكامل [illegible] الفاضل [illegible] الاماثل [illegible] هذه [illegible] المستطاب [illegible] الله [illegible]
وطبع في المطبعة [illegible] الحاج [illegible] حاجي آقا
[illegible] حاجي ابراهيم
[illegible] الله
في شهر [illegible] سنة ١٣٠٧
وقد تم [illegible]